موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

فى قضاء مجلس الدولة

الكتاب الخامس

الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها فى قضاء مجلس الدولة

المستشار
حمدي ياسين عكاشة
نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه





موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

في قضاء مجلس الدولة

الكتاب الخامس

الأحكام الإدارية

وطرق الطعن فيها

في قضاء مجلس الدولة

المستشار

حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف ٤٨٧٣٣٠٣/٤٨٥٣٠٥٥ الإسكندرية

Email :monchaa@maktoob.com

اسم الكتاب : موسوعة المرافعات الادارية والاثبات جـ٥

المؤلف : المستشار/ حمدى ياسين عكاشة

رقم الإيداع : ٢٣٨١٧/ ٢٠٠٩

الترقيم الدولى : ٩٧٨-٩٧٧-٠٣-١٧٩١-٥

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طبـــــاعة : مطبعة الاخوة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

- إلي "كل مظلوم" لجأ إلي مجلس الدولة قبلة المستضعفين ومفــزع المظلومين ، فأنصفه بحكم قضائي.
- إلي "رجال مجلس الدولة" الذين ينهضون برسالتهم لاعادة الحقــوق إلي اصحابها بأحكامهم القضائية.
- إلي "المحامين" حين يحملون لواء الحق والحقيقة، انتصارا للمظلوم، وردا للظالم.
- إلي "الإداره الرشيدة" حين تحترم أحكام القــضاء، وتــنهض إلـــي تنفيذها دون حيف أو ظلم أو لدد فى الخصومة.

أهدى إلي هؤلاء هذا المؤلف،

المستشار

حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

مقدمة

تعتبر الأحكام القضائية إعلانا لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم مدنية أم جنائية أم ادارية، وأيا كان مضمونه، وإصدار الأحكام في الموضوع يعد الخاتمة الطبيعية لكل خصومة، اذ الغرض من رفع الخصومة الى القضاء والسير فيها واثباتها هو الوصول الى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ويبين حقوق كل منهم فيضع حدا للنزاع بينهم.

والأحكام القضائية بوجه عام تتصل بكل من القانون العام والقانون الخاص،فهى تتصل بالقانون العام لصدورها عن احدى السلطات العامة بمقتضى قواعد القانون العام وباسم الدولة او باسم الشعب، وهى تتصل بالقانون الخاص لكونها حاسمة للمنازعات بين الخصوم وينصب أثرها على حقوقهم وأموالهم.

واذا كانت الأحكام القضائية بوجه عام قد نالت حظها من التناول الفقهى فى مؤلفات المرافعات المدنية والتجارية، فان الحكام الأحكام الادارية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة لم تنل بعد ما تستحقه من التناول فى ضوء ما تتمتع به من خصوصية تتصل بروابط القانون العام اذ أنها ولئن كانت من الوجهة الشكلية تصدر عن احدى السلطات العامة بمقتضى قواعد القانون العام شأنها شأن كافة الأحكام القضائية فان موضوعها ينطوى على خليط بين قواعد القانون العام والقانون الخاص لاتصالها بما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات ادارية وارتباطها بمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون وهو مايجعلها كأحكام قضائية متصلة اتصالا مباشرا بحقوق وحريات الأفراد التى كفلها الدستور والقانون متضمنة اخضاع الحاكم والمحكوم لمبادىء الشرعية وسيادة القانون، ومن ثم كانت دراستها وتناولها بالشرح والتحليل وعرض ما استقر فى شانها من مبادىء قانونية من الأمور الجوهرية وهو ما حدا بى الى خوض غمار الموضوع ومحاولة طرح فكر قضاء مجلس الدولة فى مجال الأحكام الادارية الصادرة عنة ومجال الطعن عليها.

لذلك فقد قسمت هذا المؤلف ، ضمن موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات ، إلى جزئين، يتعلق أولهما بموضوع " الأحكام الإدارية " ، ويتعلق ثانيهما بموضوع "الطعن في الأحكام الادارية".

ويقع الجزء الأول في ثمانية أبواب أولها يتصل بمقومات الحكم فى الدعوى الادارية من حيث المداولة واصدار الحكم وشكله وتسبيبه وحالات إغفال الفصل فى بعض الطلبات، وضياع الحكم والتنازل عنه، وثانيهما في تصحيح الأحكام وتفسيرها، وثالثهما فى بطلان الأحكام من حيث الحالات التى تبطل فيها الأحكام، والحالات التى لا تنطوى على بطلان، والآثار المترتبة على البطلان، ورابعهما فى حجية الأحكام وقوة الأمر المقضى من حيث شروط الحجية ونطاقها وأثرها، وفى الباب الخامس نخوض غمار موضوع دقيق وهام هو موضوع "تنفيذ الأحكام" فنعرض لمقومات تنفيذ الأحكام الإدارية ، فنبين القوة التنفيذية للأحكام الادارية سواء فى الاحكام الصادرة فى دعوى الالغاء (بالرفض أو بالإلغاء) أو فى الأحكام الصادرة فى دعاوى القضاء الكامل، ثم نعرض للصيغة التنفيذية للحكم، ونسرد المبادىء القانونية فى شأن كيفية تنفيذ القرارات الادارية وكيفية تنفيذ أحكام الالغاء الصادرة بالغاء القرارات الفردية والصادرة بالغاء اللوائح التنظيمية وتلك الصادرة بالغاء القرارات الايجابية أو السلبية وأثر الحكم بالالغاء على القرارات التبعية والمتماثلة، وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء لعيب شكلي وتلك الصادرة لعيب موضوعى، وخاصة قرارات التعيين والترقية وانهاء الخدمة والآثار المترتبة على تنفيذ الأحكام الأدارية سواء بالنسبة لأعمال الوظيفة قبل التنفيذ وبعده أو لمدة الخدمة أو الحقوق والفروق والمزايا المالية ثم نختتم هذا الباب بعرض جزاءات الامتناع عن تنفيذ الأحكام الادارية.

وفى الباب السادس نعرض لموضوع آخر لا يقل خطورة وأهمية عن سابقة وهو موضوع " اشكالات تنفيذ الأحكام الادارية" فنميز بين منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية، كما نميز بين اشكالات التنفيذ ووقف التنفيذ أمام محكمة الطعن مبينين طبيعة مرحلة الأثر الواقف للطعن في ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ومرحلة الخلط بين نظامي اشكالات التنفيذ ووقف تنفيذ الأحكام، ثم نعرض للاختصاص بالاشكالات وشروط قبولها والأثر المترتب عليها، وفي ضوء ظاهرة اشكالات التنفيذ فى أحكام مجلس الدولة أمام محاكم غير مختصة وتبين قصد تعطيل نفاذ الأحكام نعرض لموضوع اساءة استعمال الحق فى الاشكالات فى التنفيذ وموقف المشرع والقضاء منة والتطبيقات القضائية فى هذا المجال ووضع الاشكال المقابل او الاشكال فى نظام مجلس الدولة. ثم نختتم

الجزء الأول بفصلين أحدهما عن مصروفات الدعوى والآخر عن رسوم الدعوى.

أما الجزء الثاني من هذا الكتاب فيتعلق بالطعن فى الأحكام الادارية فنعرض له فى بابين أولهما نخصصه للطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا وفيه نبين مكانة المحكمة الادارية العليا وطبيعتها واجراءات الطعن وميعاده ونطاقه وسلطة المحكمة تجاه الطعن، وفى الباب الثانى نعرض لطرق الطعن الأخرى فنبين حدود ونطاق الطعن الاستئنافى أمام محكمة القضاء الادارى، ثم نعرض لطعون هيئة مفوضى الدولة ولطريق التماس اعادة النظر كطريق طعن غير عادى وتحديد الأحكام القابلة لالتماس اعادة النظر والمحكمة التى يرفع امامها الطعن، وميعاده واجراءاته وأسبابه، ثم نبين طعن الخارج عن الخصومة والمراحل التي مر بها هذا الموضوع أمام المحكمة الادارية العليا وما استقر عليه في ظل الحكم الصادر عن دائرة توحيد المبادىء، وأخيرا نعرض لدعوى البطلان الأصلية.

ولقد جاء عرض موضوع "الأحكام الادارية وطرق الطعن عليها" محاولة لجمع اتجاهات الفقه فى شأن "نظرية الأحكام" بشكل عام وبمراعاة خصوصية الأحكام الادارية وتتبع المبادىء القانونية التى استقرت فى قضاء محكمتى القضاء الادارى والادارية العليا في هذا الشأن، ولقد حاولت قدر الطاقة أن أجمع شتاتها فى هذا المؤلف، الا أن الكمال لله سبحانه وتعالى وحده، وحسبى ان أتذكر قول العماد الأصفهانى إذ قال:

" انى رأيت انه لا يكتب انسان كتابا فى يومه الا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أنظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وبعد أرجو أن يكون هذا العمل اضافة هامة الى مكتبة المشتغلين بالقانون ، والله اسأل أن يرشدنا الى الصواب ويهدينا الى الصراط المستقيم .

المستشار

حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

الجزء الأول

الأحكام الإدارية

(إصدار الأحكام - تصحيح الأحكام وتفسيرها ـ أحوال بطلان الأحكام ـ حجية الأحكام وقوة الأمر المقضي - تنفيذ الأحكام الإدارية ـ إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية ـ مصروفات الدعوى ورسومها)

الجزء الأول

الأحكام الإدارية

"الحكم" فى الدعوى يطلق على كل اعلان لفكر القاضى فى استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم، وأيا كان مضمونه، وهو مختلف عما يكون استعمالا لسلطة القاضى الولائية والتى يطلق عليها عادة اصطلاح "الأمر"[1].

والحكم بمعناه الخاص[2]، هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا فى خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا فى موضوع الخصومة أو فى شق منة أو فى مسألة متفرعة منة.

والحكم فى الدعاوى الادارية- شأنه شأن الأحكام فى الدعاوى المدنية وغيرها- هو الخاتمة الطبيعية للخصومة الادارية، فالغرض من رفع الخصومة إلى القضاء الادارى والسير فيها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ليضع حدا للنزاع ببيان وجه الحق فى طلبات الخصوم وحقوقهم أو مدى مشروعية القرار محل الطعن.

والحكم في الدعوى الأدارية قد لا يحسم المنازعة المطروحة أمام القاضي الإداري بين الخصوم، وإنما قد ينهى الخصومة وحدها بقبول الدفوع الشكلية أو بالحكم لسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، كما قد يحسم أمر المنازعة الموضوعية، وقد يتفرد الحكم وقد يتعدد.

والأحكام في الدعاوى تتصل بكل من القانون العام والقانون الخاص فهي تتصل بالقانون العام لأنها تصدر عن إحدى السلطات العامة بمقتضى قواعد القانون العام، وباسم الدولة أو باسم الشعب، فضلا عن اتصال موضوع المنازعة في مجال الدعاوى الإدارية بروابط القانون العام والمنازعات الإدارية بوجه عام،

---

(1) انظر : الدكتورا فتحي والي – قانون القضاء المدني – طبعة ١٩٨١ – نقابة المحامين – ص ٦٨٥ ومابعدها.

(2) انظر : الدكتور ا أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الرابعة عشر – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٦٨٧ ومابعدها .

كما تتصل بروابط القانون الخاص بحسبانها تحسم المنازعات بين الخصوم، وينصب أثرها على حقوقهم وأموالهم.

ولقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري منذ نشأته عام ١٩٤٦ وحتى الآن على التأكيد على أنه ولئن كانت روابط القانون العام لها ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن روابط القانون الخاص إلا أنة في مجال الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة قد أخضعها للمبادئ والمستقرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأرسى العديد من المبادئ التي ساهمت في تحيد مقومات الحكم في الدعوى الإدارية سواء في شكل المداولة وإصدار الأحكام أو في شكل الحكم أو ما يخص تسبيبه وأمر تصحيح الأحكام وتفسيرها وأحوال بطلان الأحكام وكذلك الإسهام في بيان حجية الأحكام وقوة الأمر المقضي، وما يخص تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنة باعتبارها واجبة النفاذ حتى لو طعن عليها ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف التنفيذ، كما كان له قضاء متميز في مجال إشكالات التنفيذ واختصاصه بها وتكييفه لحالات الإشكال المقابل أو الإشكال العكسي وكذا حسمه لأمر إساءة استخدام حق الاستشكال في تنفيذ أحكام مجلس الدولة أمام قضاء غير مختص، وأرسى العديد من المبادئ القانونية الهامة في مجال المصروفات في الدعوى ورسومها.

ولذلك وتحقيقا للفائدة العملية المرجوة من هذا المؤلف سنعرض للمشكلات العملية في أحكام مجلس الدولة في ثمانية أبواب على النحو التالي:

الباب الأول : مقومات الحكم في الدعوي

الباب الثاني : تصحيح الأحكام وتفسيرها

الباب الثالث : بطلان الأحكام

الباب الرابع : حجية الأحكام وقوة الأمر المقضي

الباب الخامس : تنفيذ الأحكام.

الباب السادس : إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية

الباب السابع : مصروفات الدعوى

الباب الثامن : رسوم الدعوى

وسنعرض لكل باب منها على حدة متضمناً المشكلات العملية التي أثيرت في شأن الأحكام وما أقره قضاء مجلس الدولة بخصوصها من مبادئ قانونية هامة.

الباب الأول
مقومات الحكم
في الدعوى

الباب الأول

مقومات الحكم في الدعوى

الحكم في الدعوى الإدارية يتمتع بوجه عام بمقومات الحكم التي نظمتها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي لا تتعارض مع الأحكام الواردة بشأنها في قانون مجلس الدولة.

واصطلاح الحكم في القانون المصري يطلق بصفة عامة على كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية.

وتنقسم الأحكام من حيث قوتها اصطلاحا إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية. الحكم القطعي هو الذي يفصل في الطلبات الموضوعية أو في جزء منها أو في مسألة أثيرت أثناء الخصومة، سواء كانت موضوعية مثل مسألة تكييف العقد، أو إجرائية مثل مسألة اختصاص المحكمة

أو بطلان عمل من الأعمال الإجرائية. وتتميز الأحكام القطعية بأنها بصدورها تستنفد المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت فيه. أما الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي يصدر في دعوى وقتية، أو الحكم الذي يتعلق بسير الخصومة أو تحقيقها، ويتميز الحكم غير القطعي بأن المحكمة لا تستنفد ولايتها بإصداره[1] .

ويختلف مضمون الحكم بحسب ما يثار في الدعوى من مسائل، وعلى المحكمة أن تتبع في بحثها للمسائل المعروضة عليها وفى فصلها فيها بالحكم الذي تصدره الترتيب التالي:

(أ) بحث المسائل التي تؤدى إلى منعها من نظر الموضوع كبطلان صحيفة الدعوى وعدم ولاية المحكمة أو عدم اختصاصها، وانعدام الصفة لدى الخصوم أو سبق الفصل في الدعوى.

(ب) بحث الموضوع متضمنا بحث المشاكل المتعلقة بالوقائع وبالقانون وبالترتيب الذي تراه ملائما للدعوى وأكثر تحقيقا لمبدأ الاقتصاد في الخصومة.

---

(١) انظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٦٨٥ .

مبدأ وحدة الحكم في الدعوى:

يهيمن على الحكم في الدعوى مبدأ أساسياً هو وجوب تركيز الفصل في الدعوى في حكم واحد.

ومعنى هذا المبدأ ألا يصدر في الدعوى سوى حكم واحد يكون منهيا للخصومة. فلا تصدر أحكام متعددة في أجزاء مختلفة من القضية. وبهذا يمكن تفادى تقطيع أوصال القضية وبعثرة جهد المحكمة في حلول جزئية لمشاكلها. على أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدى إلى تأخير منح حماية قضائية يحتاجها صاحب الحق في الدعوى، ولهذا من المسلم وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ. ووفقاً لهذه الاستثناءات يصدر الحكم في جزء من القضية مع استمرار الخصومة لتحقيق أجزاء منها لم يكتمل تحقيقها. غير أن القانون بعد أن أقر بضرورة هذه الاستثناءات رأى أن يقصر ضرر خروجها على المبدأ العام على درجة التقاضي التي صدرت فيها.

فعاد وقرر أن مثل هذه الأحكام، وإن أمكن صدورها قبل الحكم في الموضوع المنهي للخصومة، فإنها- كقاعـــدة- لا تقبل الطعن إلا عند الطعن في هذا الحكم (مادة ٢١٢)[١] .

ولبيان مقومات الحكم في الدعوى الإدارية نعرض للمبادئ التي تقررت في هذا الموضوع في الفصول التالية:

الفصل الأول : المداولة وإصدار الحكم.

الفصل الثاني : شكل الحكم.

الفصل الثالث : تسبيب الحكم.

الفصل الرابع : إغفال الفصل في بعض الطلبات.

الفصل الخامس : ضياع الحكم.

الفصل السادس : التنازل عن الحكم.

---

[١] راجع في ذلك : الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٦٨٨ .

الفصل الأول
المداولة وإصدار الحكم

الفصل الأول

المداولة وإصدار الحكم

نعرض للمداولة وإصدار الحكم في مبحثين:

المبحث الأول
الأحكام العامة
في المداولة وإصدار الحكم

في نهاية مطاف سير الدعوى أمام القضاء يتم قفل باب المرافعة، وبعدها يبدأ القضاة في المداولة لإصدار الحكم، ونعرض لذلك في مطلبين:

المطلب الأول
المقصود بالمداولة

يقصد بالمداولة التفكير من جانب القاضي الفرد أو تبادل الرأي فيما بين القضاة إذا تعددوا.

وقد تتم المداولة في الجلسة، فيتشاور أعضاء المحكمة همساً فيما بينهم ويصدرون الحكم، ويمكن أن ينسحب القضاة إلى غرفة المشورة ويتبادلون فيها الرأى بعض الوقت ثم يعودون إلى الجلسة لإصدار الحكم. وأخيراً، وهو الغالب، قد تقدر المحكمة أن التفكير في الحكم يحتاج بعض الوقت فلا تصدر الحكم في نفس اليوم، وإنما تؤجل النطق بالحكم إلى يوم لاحق تحدده.

وعندئذ تتم المداولة في أي يوم قبل النطق بالحكم.

المطلب الثاني
شروط سلامة المداولة[1]

يشترط لسلامة المداولة قانونا ما يلي:

(١) أن تجرى سراً، فلا يجوز أن يحضرها مفوض الدولة أو كاتب الجلسة،

---

[1] انظر في تفصيل ذلك : دا فتحي والي – المرجع السابق – ص ٦٩١ ومابعدها .

أو أي شخص ولو لم يكن طرفاً في الخصومة. فإذا حضرها أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعات، كان الحكم باطلاً (مادة ١٦٧).

(٢) ألا تسمع المحكمة أي خصم أو وكيله دون حضور الطرف الآخر، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات أو مستندات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها. فان فعلت، كان الحكم باطلا لإخلاله بحق الدفاع. وقد حرصت المادة ١٦٨ مرافعات على النص على هذا الحكم بالنسبة لفترة المداولة ضماناً لعدم التأثير في القضاة أثناء المداولة من أحد الخصوم. وهو ليس إلا تطبيقا لمبدأ المواجهة ووجوب صيانة حق الدفاع.

(٣) أن يكون القضاة المشتركون في المداولة قد حضروا جميع جلسات القضية، وإلا كان الحكم باطلاً. ولهذا فانه إذا قام مانع لدى أحدهم يحول دون حضور إحدى الجلسات، أيا كان هذا المانع، فانه يجب فتح باب المرافعة في القضية من جديد. على أنه إذا صدر حكم قبل الفصل في الموضوع، فانه يكفى لصحة الحكم في الموضوع أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة بشأنه قد حضروا الجلسات التالية على النطق بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، أي جلسات المناقشة بالنسبة للموضوع.

(٤) أن يشترك في المداولة جميع القضاة الذين سمعوا المرافعات (مادة ١٦٧) وإلا كان الحكم باطلا. وهذه القاعدة منطقية وذلك حتى يشترك في إصدار الحكم في القضية من اشترك في نظرها. ويجب احترام هذه القاعدة، ولو لم تكن هناك مرافعات شفوية في القضية. وتطبيقاً لهذه القاعدة، إذا حدث مانع لدى أحد القضاة الذين سمعوا المرافعات يحول دون الاشتراك في المداولة فيجب إعادة فتح باب المرافعة لتتم من جديد أمام القاضي الذي حل محل من قام لدية المانع. على أنه لا يجب إعادة المرافعة بأكملها، بل يكفى لصحة الحكم تحديد الخصوم لطلباتهم أمام الهيئة بعد اشتراك القاضي.

وإذا كان القاضي فردا فلا مشكلة، أما إذا تعدد القضاة فإنهم يصدرون الحكم- بعد المداولة- بأغلبية الآراء. ولأن عدد القضاة وتراً، فان الأغلبية تتكون-عادة-

بسهولة. فإذا كان هناك أكثر من اتجاهين، ولم ينل أي اتجاه الأغلبية المطلقة فان رأى المحكمة يتكون وفقا للمادة ١٦٩ مرافعات، فإذا كان هناك أكثر من اتجاهين، وجب أخذ الرأي مرة أخرى، فان لم تتكون أغلبية رغم هذا وجب على الفريق الأقل عددا أن ينضم إلى احد الفريقين الآخرين. وسواء صدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يذكر هذا في الحكم، وإنما ينسب الحكم إلى هيئة المحكمة. ولهذا النظام مزية توفير الضمانة لكل قاض لإبداء رأيه بحرية وبغير تأثير، إذا الحكم ينسب إلى المحكمة دون أن يستطيع أحد، سواء من الحكومة أو من الخصوم معرفة رأى كل قاض على حدة.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في المداولة وإصدار الحكم

فيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في " المداولة وإصدار الحكم " والتي قررتها المحكمة الإدارية العليا[1]:

المبدأ رقم (١) ــ إن اشتراك أحد القضاة في المداولة وإصدار الحكم دون اشتراكه في سماع المرافعة من شأنه بطلان الحكم ــ لا يمنع من ذلك حضور هذا القاضي الجلسة التي مد فيها أجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى ــ الدفع ببطلان الحكم في هذه الحالة من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

الحكم

إن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نص فى مادته الثالثة على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وأن تطبق أحكام قانون الرافعات المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة لقسم القضاء - ولما يصدر بعد القانون الأخير الذي أشار إليه القانون الأول .

ومن حيث أن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن

[1] راجع المزيد من المبادئ – الباب الرابع – بطلان الأحكام .

يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.

ومن حيث إن المادة ٢٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها أخيراً بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نصت على أنه يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم.

ومن حيث إن من المبادئ الأساسية في فقه المرافعات استلزام أن يكون القضاة الذين يحكمون فى الدعوى قد اشتركوا جميعاً فى سماع المرافعة "المادة ٣٣٩ مرافعات آنفة الذكر" فإن حدث فى الفترة بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم أن تغير أحد القضاة من الذين حصلت أمامهم المرافعة لأي سبب مثل الوفاة أو النقل - ويلحق به الندب - أو بالإحالة إلى المعاش أو بالرد أو الامتناع ، وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة وإلا صدر الحكم من قاض غير الذي سمع المرافعة ، ويكون باطلاً لعيب يتعلق بالجانب الشخصي من الصلاحية الخاصة بالقاضي .

ومن حيث إن السيد المستشار لم يسمع المرافعة في الدعوى ، أما حضوره بعد ذلك في الجلسة التي مد فيها أجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى فلا يجدي شيئاً ، لأن باب المرافعة كان موصداً في تلك الجلسة ولم تقرر الهيئة التي كان حاضراً فيها فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة ، ومن ثم يكون الحكم باطلاً والدفع ببطلانه على أساس سليم ، وبما أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام كما يبين من المادة ٢٦ من قانون المرافعات التي تنص على أنه يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراءات بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وما دامت طبيعته كذلك فإنه لا يزول بالتنازل عنه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ومن ثم ترى هذه المحكمة لزاماً عليها أن تقضى ببطلان ذلك الحكم.

(الطعن رقم١٠٨٧ لسنة ٧ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٦٤ - س ٩ ص١٢٠٤)

المبدأ رقم (٢) ـ لا محل للنعي ببطلان الحكم بمقولة أن أحد مستشاري المحكمة اشترك في إصدار الحكم دون أن يسمع المرافعة متى كان المستشار المشار إليه قد حضر في إحدى الجلسات بالإضافة إلى الهيئة التي سمعت المرافعة دون أن يشترك في إصدار الحكم.

الحكم

إن النعي ببطلان الحكم لمخالفته لقواعد قانون المرافعات لأن أحد مستشاري المحكمة لم يسمع المرافعة في الدعوى ومع ذلك اشترك في إصدار الحكم مردود بأن الهيئة التي أصدرته ووقعت عليه مشكلة من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وقررت حجز القضية للحكم لجلسة ٩/٢/١٩٦١ وفي هذه الجلسة الأخيرة حضر المستشار بالإضافة إلى الهيئة السابقة حيث تقرر مد أجل الحكم أسبوعين وبجلسة ١٩٦١/٢/٢٣ صدر الحكم المطعون فيه دون أن يشترك في إصداره المستشار الأخير ، ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس سليم من الواقع ويتعين القضاء برفضه .

(الطعن رقم١١١٦ لسنة ٧ق - جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٦٤ - س ٩ ص ١٣٠٠)

المبدأ رقم (٣) ــ وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به لسبب واضح هو أن يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصداره وان تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا ابتناءً على أن أسباب الحكم يجب ان تكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به.

الحكم

ومن حيث إن الثابت في الدعوى الماثلة أن الحكم المدفوع ببطلانه أرجئ النطق به إلى جلسة مقبله ثم نطق به من الهيئة التي سمعت المرافعة وأودعت مسودته في ذات الجلسة التي تم فيها هذا النطق وكان موقعا حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ سالفة الذكر واذ كان ما استهدفه المشرع أساسا من هذه الفقرة هو أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به لسبب واضح هو أن يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصداره وأن تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا ابتناءً على أن أسباب الحكم يجب أن تكون متفقا عليها بين القضاة وان تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به وان توقيع هؤلاء القضاة هو الدليل على أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها على الوضع الذى انتهت عليه وترتيبا على ذلك فإذا كانت مسودة الحكم فى الدعوى الماثلة قد وادعت فى ذات الجلسة التى أرجئ النطق بالحكم فيها - وهو أمر لا يجادل فيه احد وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة لهذه المسودة موقع عليه من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه انه بنى على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور

فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة لما هو مسلم به قانونا من أن المقصود بالحكم هو منطوقه والأسباب المرتبطة به والتى بني عليها ومن ثم تكون التوقيعات المدونه على المنطوق على الوجه السالف بيانه شاملة بلا ريب من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا فمن ثم فليس مرادا ولا مقصودا من المشرع والحالة هذه ان يكون مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقه مستقلة أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان بعد اذ ثبت من الوقائع أن المحكمة أعملت حكم المادة ٣٤٦ سالفة الذكر بما يتفق والإجراءات المقررة ومحققة ما رمى إليه المشرع من تدارس الرئيس والأعضاء لمنطوق الحكم والأسباب معا مما يتعين معه الحكم برفض الدفع .

(الطعن رقم ٥٨١ – لسنة ١٢ق – جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ – س ٢٠ ص ٤٤٠)

المبدأ رقم (٤) ــ لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلا مؤدى ذلك أنه إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التي استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة.

الحكم

مفاد المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن قضاة المرافعة الذين استمعوا إليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحتم واللزوم – الحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة – إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة وجب بالضرورة إعادة فتح المرافعة وإعادة الإجراءات تمكيناً للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكيناً للخصوم من الترافع أمام هيئة المحكمة بتشكيلها المعدل ومعرفة التعديل الطارئ على التشكيل للقضاة الذين سيصدرون الحكم – مخالفة القاعدة – بطلان الحكم .

(الطعن رقم١٤١٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ٨٨٩ ــ والطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٣/ ٥ /١٩٨٦ــ س ٣١ ص ٩٤)

المبدأ رقم (٥) ــ عدم جواز المشاركة في المداولة لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة ــ يترتب على مخالفة ذلك البطلان .

الحكم

لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا أدى

ذلك إلى بطلان الحكم لصدوره من قاضي غير الذي سمع المرافعة هذا البطلان ينصرف إلى عيب في الحكم يتعلق بالنظام العام ولا يزول بالتنازل عنه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٥٤٧لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٥/٣ ــ س ٣١ ص ٢٩٨)

المبدأ رقم (٦) ــ صدور الحكم في جلسة سرية يؤدى إلى بطلانه بطلاناً يتعلق بالنظام العام.

الحكم

إن الطعن يقوم على عدة أسباب منها أن الحكم المطعون فيه صدر في جلسة سرية بالمخالفة لأحكام المادتين ١٦٩ من الدستور و ١٧٤ من قانون المرافعات ، الأمر الذي يستتبع بطلان الحكم .

ولما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم أنه صدر بجلسته السرية المنعقدة في ٢٥ من مارس ١٩٧٢ ولم تزيل هذه النسخة بما يفيد أنه نطق به في جلسة علنية ، كذلك فقد ورد بمحضر الجلسة المذكورة أن الجلسة كانت سرية ، وأن المحكمة قد أرجات النطق بالحكم في الجلسة السابقة إلى هذه الجلسة وإذ تقضي المادة ١٦٩ من الدستور بأن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية ، كما تقضي المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بأن ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً والبطلان في هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه حسن إدارتها .

متى كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم ومحضر الجلسة أن الحكم صدر في جلسة سرية فإنه يكون باطلا ويكون نعى الطاعن عليه من هذا الوجه في محله .

(الطعن رقم٧٤٨ لسنة ١٨ق – جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٥ – س ٢٠ ص ٤٢٥ ــ ومجموعة الخمس عشرة سنة ــ ج ٢ ــ ص ١١٣٤)

المبدأ رقم (٧) ــ إن الأصل في الأحكام صدورها والنطق بها في جلسة علنية ــ إغفال الإشارة في الحكم إلى صدوره في جلسة علنية ليس دليلاً على صدوره على خلاف ذلك ــ حضور الطاعن وإقراره أن الحكم صدر في جلسة علنية ينفي بطلان الحكم.

الحكم

ومن حيث إنه عما ذهب إليه تقرير هيئة مفوضي الدولة من أن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً على سند من القول أنه لم يثبت صدوره فى جلسة علنية وذلك حسبما استظهرت من عدم ذكر ذلك فى ديباجة هذا الحكم أو فى محضر جلسة النطق به ، فإنه إلى جانب أن ما ذهبت إليه هيئة مفوضي الدولة فى هذا الشأن هو محض استنتاج لم يقم عليه الدليل القاطع فإن الأصل فى الأحكام صدورها والنطق بها بجلسة علنية ما لم يثبت غير ذلك . يضاف إلى ذلك أن الطاعن نفسه قد قرر فى مذكرة دفاعه المقدمة إلى هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٥/١٢/١١ أن الحكم المطعون فيه قد صدر في جلسة علنية ونطق به كذلك حيث تلي منطوقه من هيئة المحكمة التي أصدرته فى جلسة النطق به ، ومن ثم فإن إغفال الإشارة فى الحكم إلى صدوره فى جلسة علنية ليس دليلاً على صدوره على خلاف ذلك ، ولا من شأنه تغيير الحقيقة الواقعة التي قررها الطاعن نفسه وهو صدور الحكم وتلاوته فى جلسة علنية ، وترتيباً على ذلك فإنه يغدو لا وجه لما نعته هيئة مفوضي الدولة من بطلان على الحكم المطعون فيه لانتفاء السبب المؤدى إليه حسبما سلف البيان .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٤/١٢ ــ س ٣١ ص ١٥٧٤)

المبدأ رقم (٨) ــ صدور الحكم من أربعة قضاة خلافا لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة من أن تصدر الأحكام من المحاكم الإدارية بدوائر ثلاثية مبطل للحكم وهو بطلان متعلق بالنظام العام.

الحكم

إن قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه على أن تصدر الأحكام من المحاكم الإدارية من دائرة ثلاثية أي أنه عين كيفية تشكيل المحكمة الإدارية على وجه التحديد وعليه فإن حضور عضو زيادة على العدد الذي عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم وذلك طبقاً للمبادئ العامة فى الإجراءات القضائية لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع ، إذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثر في اتجاه الرأي فى مصير الدعوى فضلاً عما فيه من تجهيل بأعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم ، والبطلان فى هذه الحالة

متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٥/ ١١/ ١٩٦٤ ــ س ١٠ ص ٤٠)

المبدأ رقم (٩) ــ بطلان الحكم الصادر من أربعة قضاة ــ حضور عضو زائد على العدد المقرر الذي عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم .

الحكم

ثابت من ديباجة نسخة الحكم الأصلية أنه قد صدر من أربعة قضاة. ويبين من الإطلاع على محضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوى وحجزت للحكم أن هؤلاء القضاة الأربعة هم من سمعوا المرافعة فى الدعوى ، وبالرجوع إلى مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه يتضح أنهم جميعاً قد وقعوا على المسودة وعلى المنطوق . وإذ نص قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه على أن تصدر الأحكام من المحاكم الإدارية من دائرة ثلاثية وبذلك عين على وجه التحديد كيفية تشكيل المحكمة الإدارية . فإن حضور عضو زائد على العدد المقرر الذي عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم وذلك طبقاً للمبادئ العامة في الإجراءات القضائية ، لما في ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع إذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثر في اتجاه الرأي في مصير الدعوى ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٧ ق ــ جلسة ٣ /١٩٦٥/١ ــ س ١٠ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (١٠) ــ إذا كان رئيس محكمة القضاء الإداري السابق الذي رأس بعضاً فقط من جلسات هذه الدعوى دون بعضها الآخر لم يوقع الحكم المطعون فيه ، ولم يشترك بالفعل في مداولاته أو في إصداره ، فلا يمكن أن ينال ذلك من صحة شكل الحكم المطعون فيه وقد ثبت أن السادة المستشارين الذين تداولوا فيه ، ووقعوه وأصدروه هم الذين استمعوا إلى المرافعة في هذه الدعوى . ولا وجه للقول ببطلانه استنادا إلى مجرد خطأ مادي وقع في محضر جلسة المرافعة المطبوع مقدماً .

الحكم

إن الخطأ المادي في محضر جلسة المرافعة المطبوع مقدما والثابت فيه

حضور رئيس المحكمة السابق بعض جلسات الدعوى لا يؤدى إلى بطلان الحكم الصادر فيها من الهيئة الجديدة التي سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت الحكم. وكذلك الأمر عند الإشارة بصورة الحكم المطبوعة إلى تشكيل المحكمة تشكيلا رباعيا طالما أن مسودة الحكم ثابت منها صدوره من دائرة ثلاثية .

(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٤ ــ مجموعة العشر سنوات ص٥٦٣ ــ والمكتب الفني س ٩ ص ٨٥٦ ــ وأيضاً الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ ــ (١٥س) ج٢ ص ١١٤٨)

المبدأ رقم (١١) ــ الخطأ المادي لا يؤثر على صحة الحكم طالما صدر فعلاً عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثياً .

الحكم

ومن حيث انه عن نعى هيئة مفوضي الدولة على الحكم المطعون فيه بأنه صدر من دائرة مشكلة تشكيلاً رباعياً على خلاف ما تقضى به المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة فانه مردود نلك انه ولئن كانت صورة الحكم المطبوعة قد ورد بها عن تشكيل المحكمة ما يبدو للقارئ انه تشكيل رباعي ولم يكن تحت نظر الهيئة الطاعنة المسودة الأصلية للحكم بتشكيلها الثلاثي وهو الأمر الذي يبين أن ما وقع فى صور الحكم المطبوعة محض خطأ مادي لا يؤثر فى حقيقته على الحكم الذي صدر عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا ومن ثم يكون هذا النعي على غير أساس من القانون متعين الرفض .

(الطعن رقم٣٧ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٩ - س ٢٥ ص١٩)

المبدأ رقم (١٢) ــ وجوب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكله بذات التشكيل العددي للمحكمة التي أصدرته وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا. إذا حدث لأحد القضاة مانع من حضور هذه الجلسة أوجب المشرع أن يكون قد وقع مسودة الحكم ، وأن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددي للمحكمة التي أصدرته وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً .

الحكم

أوجب المشرع لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه - وجود مانع لمن وقع مسودة الحكم من

حضور جلسة النطق بالحكم - وجوب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددي للمحكمة التي أصدرته وفي جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً .

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أفرد الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالأحكام تحت عنوان (إصدار الأحكام) حيث نصت المادة (١٦٦) على أن " تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين " وتنص المادة (١٦٧) على أنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " ، وتنص المادة (١٧٠) على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " ، وتنص المادة (١٧٤) على أنه " ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً " ، وتنص المادة (١٧٨) معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣ على أنه " يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ، ومكانه وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم كما يجب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأى النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إنه يبين من استقراء الأحكام الواردة فى تلك النصوص أن المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون والتى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه باعتبارها ، بمراعاة ما تقدم ، تمثل القاضي الطبيعي للخصوم الذين مثلوا أمامها وتقدموا بدفاعهم ودفوعهم لديها لتنزل القول الفصل فى النزاع القائم ، وبالنظر إلى أن الحكم يمثل خلاصة ما أسفرت عنه المداولة

قانوناً حتى لحظة النطق به ، وضماناً لأداء أمانة القضاء كما شاء لها الشارع أن تكون فقد أوجب القانون أن يتضمن الحكم رصداً وتسجيلاً لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبياناً لقضائها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بياناً بما قدم فى سبيل الوصول إلى كلمة القانون فى النزاع وعنواناً للحقيقة فيما فصل فيه ورتب القانون على الإخلال فى بيان أسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطلان الحكم .

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن القواعد التى سنها المشرع فيما يتعلق بتشكيل المحكمة من عدد معين من القضاء وفقاً لدرجة أهمية المنازعة ، وبإجراءات نظر الدعوى أمامها ، وبالمداولة وإصدار الحكم فيها ، وبالنطق به ، هذه القواعد جميعاً، تعد من النظام العام بحيث يترتب على الإخلال بأي منها بطلان الحكم ، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن أن تتصدى لبحثها ولو لم يثرها الخصوم .

ومن حيث إنه يجب ، طبقاً للأحكام المذكورة ، أن ينطق بالحكم فى جلسة علنية، وأن الأصل أنه يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا فى المداولة بحسبانهم الذين أصدروه ، وأنه إذا كان المشرع قد قدر أن يحدث لأحدهم مانع من حضور هذه الجلسة فأوجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم ، فإنه يجب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددي للمحكمة التي أصدرته وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً .

ومن حيث إنه بتطبيق تلك الأصول في خصوصية الطعن الماثل فإنه يبين من الاطلاع على الصورة الأصلية للحكم المطعون فيه والتى تم تسليم الصورة التنفيذية بموجبه إلى المحكوم لصالحه أنه قد ورد بصدد الحكم أنه صدر من دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري المشكلة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال إبراهيم نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً وعضوية السيدين المستشارين على فؤاد الخادم ومحمود مجدى أبو النعاس ، وهى الدائرة التى نظر أعضاؤها الدعوى واشتركوا في المداولة ووقعوا مسودة الحكم ، إلا أنه قد أثبت بنهاية الحكم عبارة تفيد أنه بالجلسة المحددة للنطق به حصل مانع للسيد المستشار / مصطفى كمال إبراهيم ، فحل محله السيد المستشار / على فؤاد

الخادم ، ومفاد ذلك أن الهيئة التى نطقت بالحكم كانت مشكلة من اثنين فقط من المستشارين وليس من ثلاثة مستشارين حسبما يقضى به القانون بالنسبة لتشكيل دوائر محكمة القضاء الإداري .

ومن حيث إن النطق بالحكم المطعون فيه ، وقد تم على النحو المذكور ، قد ترتب عليه بطلانه وخالف قاعدة متعلقة بالنظام العام ، لذلك يتعين الحكم بإلغائه مع إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى مع إبقاء الفصل فى مصروفاتها ، وإلزام محافظة الجيزة بمصروفات الطعنين .

(الطعن رقم ١٢٩٠، والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/١٠ ــ س ٢٧ ص ٤٩٣)

المبدأ رقم (١٣) ــ المادتان ١٧٦ و ١٧٠ مرافعات - النظام القضائي المصري يحظر على غير القضاء الذين سمعوا المرافعة أن يشتركوا في المداولة - سماع المرافعة شرط للاشتراك في المداولة - أساس ذلك : القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين تتوافر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل في المنازعة على أساس ما سمعوه أثناء المرافعة - المادة ١٧٠ مرافعات أجازت أن يشترك في الهيئة عند تلاوة الحكم أعضاء آخرون غير الذين سمعوا المرافعة إذ قام لدى هؤلاء مانع من حضور جلسة تلاوة الحكم.

الحكم

إن توقيع الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة مسودة الحكم يعصمه من البطلان ، ولا ينال من ذلك أن يشترك في الهيئة التي نطقت بالحكم أعضاء آخرون غير الذين حضروا المداولة ووقعوا على مسودة الحكم حتى ولو كان الذين حضروا جلسة تلاوة الحكم لا ولاية لهم في إصداره ذلك أن تلاوة الحكم بعد التوقيع على مسودته من هيئة مختصة لا يعدو أن يكون عملا إجرائيا بحتا يقصد به إعلان الحكم لترتيب آثاره ، ولا ينال من صحة الحكم أن يكون قد اشترك في الهيئة التي قامت بتلاوة الحكم اثنان من المستشارين العاملين بمجلس الدولة بدلا من عضوين من الشخصيات العامة الذين ثبت أنهما اشتركا في المداولة ووقعا على مسودة الحكم.

(الطعنان رقما ٢٩/٣٣٤٠ ق و ٦٤١ لسنة٣١ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٤ ــ س ٣٠ ص ١٢٧)

المبدأ رقم (١٤) ـ إن عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنصرف إلى القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم ـ انطواء الحكم على خطأ في بيان أسماء القضاة الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى يعد خطأ مادياً يجوز تصحيحه بناء على ما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذي يعتبر مكملا دون ذلك من الأوراق- إذا خلا محضر جلسة النطق بالحكم من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته ترتب على ذلك بطلان الحكم.

الحكم

من حيث أن المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " . وتنص المادة ١٧٠ مرافعات على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " . وتنص المادة ١٧٨ مرافعات على أنه " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه . . . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " .

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى أنه ورد بديباجة الحكم صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار عصام الدين السيد علام وعضوية المستشارين فؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه . ثم وردت بذيل الحكم عبارة مفادها أن المستشار أحمد محمود جمعه حضر بدلاً عنه عند النطق بالحكم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب . ومفاد ديباجة الحكم - كما وردت بنسخة الحكم الأصلية - أن المستشارين الذين أصدروا الحكم هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه ، ولما كانت عبارة القضاة الذين أصدور الحكم التى وردت بالفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ مرافعات إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى واشتركوا فى المداولة لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم . وكان الثابت من مطالعة مسودة الحكم - المودعة ملف الدعوى - وورقة الجلسة أن

القضاة الذين فصلوا فى الدعوى واشتركوا في المداولة لا القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة ووقعوا المسودة هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفاروق فهمي حنفى وأحمد محمود جمعه و لم يكن من بينهم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب ، فمن ثم يبين أن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ فى بيان أسماء القضاة الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك فى المداولة ولم يفصل فى الدعوى ، وأنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادي بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة الطعن بالحكم الذى يعتبره مكملاً له - دون سوى ذلك من الأوراق - إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة الطعن بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته . يضاف إلى ما تقدم أن مؤدى العبارة المذيل بها الحكم من أن المستشار أحمد محمود جمعه ، أنه لم يحضر تلاوة الحكم إلا اثنان من أعضاء المحكمة التى أصدرته . وكل ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه طبقاً لحكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المشار إليها . الأمر الذي يستوجب إلغاءه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١ ـ س٣٢ ص١٦٥)

المبدأ رقم (١٥) ـ (١) يجب لقيام الحكم القضائي قانونا أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانونـ سماعها المرافعة وإتمام المداولة قانونا ـ وتوقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ـ الحكم هو خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق بالحكم- تضمن الحكم تسجيلا لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم ليكون كلمة القانون وعنوانه الحقيقة فيما فصل فيه ـ وجوب حصول المداولة في الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعة في منطوق الحكم وأسبابه موقعة من رئيس المحكمة والقضاة عند النطق بالحكم ـ لإضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه التداعي ومناقشة أدلة الخصوم.

(٢) المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة ـ ما لا يبطل الحكم الصادر منها ـ توقيع ممثل الادعاء على إحدى صور الحكم .

(٣) متى ثبت أن المحكمة قد عقدت جلساتها طبقا للإجراءات المقررة قانوناً فلا وجه للنعي على الحكم بالبطلان على سند من القول بأن ممثل الادعاء وقع على

نسخة الحكم ــ أساس ذلك : أن ممثل الادعاء لم يشترك في المداولة ــ التوقيع على مسودة الحكم الأصلية هو الدليل على الاشتراك في المداولة ــ تطبيق .

الحكم

ومن حيث إن المسلم به أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون وأنة في مقام تحديد الإجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاة إزاء الفصل في المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٣ من قانون الإصدار على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي" وإذ تنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات على أن "تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين" وتنص المادة ١٦٧ على أنة "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا" وتنص المادة ١٧٠ على انه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم".

وإذ يبين من استقراء الأحكام الواردة في تلك النصوص أن المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائي قانونا أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه باعتبارها-بمراعاة ما تقدم- تمثل القاضي الطبيعي للخصوم الذين مثلو أمامها وتقدموا بدفاعهم لديها لتنزل القول الفصل في النزاع القائم وبالنظر إلى أن الحكم يمثل خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به وضمانا لأداء أمانة القضاء كما شاء لها الشارع أن تكون فقد أوجب أن يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبياناً لقضائها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بياناً بما قدم فى سبيل الوصول إلى كلمة القانون في النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه، كما أوجب المشرع أن تحصل المداولة في الأحكام وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به وذلك ضمانا لحرية آرائهم وأوجب ألا يشترك في المداولة غير أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة، كما أوجب لكل ذلك إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم حتى يضفى الاطمئنان على نفوس

المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع ومناقشة أدلة الخصوم وإيداع مسودة الحكم بتوافره على ما سلف بيانه يعد دليلا على تحقق الضمانة المشار إليها وأن القضاة الذين وقعوا المسودة هم الذين تداولوا في أسبابه واتفقوا عليها واستقرت عقيدتهم على أساس ما فيها .

ولما كانت هيئة قضايا الدولة قد أودعت بجلسة١٩٩٢/٧/٥ مسودة الحكم الصادر من المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة بفصل الطاعن مبينا بصدره صورة تشكيل هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم وتضمنت أسبابه وتوقيعهم عليها كقضاة للمحكمة في الحكم الذين تداولوا فيه ومن ثم تكون مسودة الحكم قد توافرت على كافة الضمانات التي أوجبها القانون في الأحكام ولا يغير من ذلك توقيع ممثل الادعاء على نسخة من الحكم فهو لا ينهض دليلا على اشتراكه في المداولة الذي لا يدل عليه سوى التوقيع على مسودة الحكم الأصلية.

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ ق- جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

المبدأ رقم (١٦) ــ مفوض الدولة لا يشارك في المداولة التي تسبق إصدار الحكم أو في إعداد مسودته أو التوقيع عليها ــ أثر ذلك على حضوره جلسة النطق بالحكم.

الحكم

الأصل أن مفوض الدولة لا يشارك في المداولة التي تسبق إصدار الحكم أو فى إعداد مسودته أو التوقيع عليها ، ومن ثم فإن حضوره جلسة النطق بالحكم بالرغم من مشاركته في أعمال الانتخابات موضوع النزاع ليس من شأنه إبطال الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢/٢٣ /١٩٩٧ - س ٤٢ ص ٥٩٩)

المبدأ رقم (١٧) ــ المحكمة تستنفذ ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به أو التعديل فيه أو الإضافة إليه ــ تصحيح الأحكام استثناء من ذلك.

الحكم

إن المحكمة تستنفذ ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به أو التعديل فيه أو الإضافة إليه - استثناء من هذه القاعدة يجوز للمحكمة أن تصحح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار

تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – القرار الصادر بالتصحيح يكون قابلا للطعن عليه بطرق الطعن الجائزة فى الحكم – أما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فإنه لا يجوز الطعن عليه مستقلا عن الطعن على الحكم – مرجع هذه التفرقة هو الأصل العام الذي يقرر أن يكون تصحيح الأحكام بطرقه المقررة فى القانون بدعوى مبتدأ وإلا انهارت قوة الشئ المحكوم فيه واتخذ التصحيح طريقا للمساس بحجيتها – مقتضى ذلك ولازمه أن القرار الصادر بالتصحيح صار خاضعا للطعن عليه للتعرف على ما إذا كانت المحكمة عند إعمال سلطتها فى التصحيح لم تتجاوز تصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية – القرار الصادر برفض طلب التصحيح لم يتضمن مساسا بما قضى به الحكم وكان على صاحب الشأن اللجوء إلى طريق الطعن على الحكم المطلوب تصحيح ما ورد به من أخطأ مدعيا تصحيحها من المحكمة المختصة بنظر الطعن.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠ – س ٤٣ ص ٥٧٣)

المبدأ رقم (١٨) ـ مرحلة المداولة وإصدار الحكم تكون فيها الدعوى بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ولا يجوز لها طبقا لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات والتي تسرى في شأن الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا إعمالا للمادة ٢٨ من قانونها أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو تقبل أوراقا أو مذكرات من احد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا .

الحكم

من المقرر أن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ، متقصية في سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها. ومتى انعقدت الخصومة أمام المحكمة واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصومة بها ولم يبقى أهل اتصال بالدعوى إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح الدعوى فى هذه المرحلة ـ مرحلة المداولة وإصدار الحكم ـ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ولا يجوز لها طبقا لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات والتي تسرى فى شأن الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا

إعمالا للمادة ٢٨ من قانونها أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو تقبل أوراقا أو مذكرات من احد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا .

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ١ لسنة ٢٠ ق دستورية - جلسة ١٩٩٩/٨/١ -س ٩ الجزء ١ ص ١١٨٧)

المبدأ رقم (١٩) ـ (١) لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة.

(٢) إذا وقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلاً لا أثر له قانوناً ـ وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به محكمة الطعن متى تكشف لها دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٦٧ من قانون المرافعات والتي تطبق أحكامه أمام قضاء مجلس الدولة على أنه (لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا)، وتنص المادة ١٧٠ من ذات القانون على أنه (يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم).

ومفاد ذلك ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أنه لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة، ومن ثم فإن وقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلا لا أثر له قانونا - وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به محكمة الطعن متى تكشف لها دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

(المحكمة الإدارية العليا ـالطعن رقم٢٠٢٢ السنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/٦/١٧)

المبدأ رقم (٢٠) ـ عدم جواز توقيع مسودة الحكم إلا ممن سبق له الاشتراك في المداولة وسمع المرافعة وغلا كان الحكم باطلاً.

الحكم

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه مفاد نص المادتين ١٦٧ و١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سبباً ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع، وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة، ومن ثم فإن وقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلا لا أثر له قانونا - وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به محكمة الطعن متى تكشف لها ولو لم يطلبه الخصوم.

(الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنـــــة ٤٤ - جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦)

الفصل الثاني
شكل الحكم

الفصل الثاني

شكل الحكم

نعرض لشكل الحكم في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة في شكل الحكم

الحكم كما أن له جوهر ومضمون له شكل، والحكم كغيره من الأعمال الإجرائية عمل شكلي، وتتجلى الشكلية في الحكم في النطق به وكتابته ونعرض لكل منهما في مطلب مستقل:

المطلب الأول

النطق بالحكم

النطق بالحكم هو قراءته بصوت مسموع في الجلسة.

والقراءة قد تنصب على منطوق الحكم وحده وهو الغالب، وقد تنصب على أسباب الحكم ومنطوقه.

والحكم لا يوجد قانونا إلا بالنطق به حتى ولو كانت مسودته مكتوبة وتوقيعاته كاملة، إذ ما دام الحكم لم ينطق به فلأي من القضاة الذين اشتركوا في المداولة العدول عن رأيه.

القواعد الحاكمة للنطق بالحكم:

يخضع النطق بالحكم للقواعد الآتية [١]:

(١) يجب النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا (مادة ١٧٤

---

[١] انظر في ذلك : الدكتور فتحي والي – المرجع السابق – ص ٦٩٤ وما بعدها .

وأيضا : الدكتور ا أحمد أبو ألوفا – المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الرابعة العاشرة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ص ٧١٩ وما بعدها .

مرافعات) ذلك ولو كانت القضية قد نظرت في جلسة أو جلسات سرية. ويجب أن يشار في الحكم إلى صدوره علنا.

(٢) يجب أن يحضر النطق بالحكم جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة وكون رأيهم الحكم، وإلا كان الحكم باطلا. فحضورهم يعني الإصرار على الرأي الذي أبدى وعدم العدول عنه، كما أن هذا الحضور يؤكد للجميع أن الحكم الذي ينطق به هو الذي يعبر عن فكر المحكمة. فإذا قام مانع قهري يمنع احد القضاة من الحضور، فيجب التفرقة بين مجرد المانع المادي، كالمرض أو السفر، فهذا المانع لا يحول دون النطق بالحكم بشرط أن يكون هذا القاضي قد قام بالتوقيع على مسودة الحكم الذي انتهى إليه الرأي عند المداولة (مادة ١٧٠)، وبين المانع الذي يرجع إلى فقد القاضي لصفته، كوفاته أو عزله أو نقله أو استقالته، فهذا يمنع من النطق بالحكم ولو وقع القاضي على مسودته، إذ يعتبر الحكم ، لو نطق به ، صادراً ممن ليس له ولاية إصداره . ويجب عندئذ فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات في القضية من جديد أمام الهيئة الجديدة.

(٣) للمحكمة أن تنطق بالحكم في الجلسة عقب انتهاء المرافعات، ولها أن احتاجت إلى بعض الوقت لتكوين رأيها أن تؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى تحددها (مادة ١٧١). والأصل أن على المحكمة أن تنطق بالحكم في هذه الجلسة، فليس لها تأجيله مرة أخرى إلا لأسباب تقتضيه. وعليها بيان هذه الأسباب مع بيان تاريخ الجلسة الجديدة في كل من ورقة الجلسة ومحضرها (مادة ١٧٢). وللمحكمة ، وفقا لنفس المادة ، تأجيل النطق بالحكم مرة ثالثة وأخيرة. وذلك أيضا بشرط بيان الأسباب وفقا لما تقدم. على أنه يلاحظ أن سلطة التأجيل هي من إطلاقات المحكمة، فلا يعاب حكمها إذا رفضت طلباً للخصم به. كما يلاحظ أن ما تنص عليه المادة١٧٢ مرافعات هي مجرد قواعد تنظيمية فلا يترتب على مخالفتها بمد أجل النطق بالحكم أكثر من ثلاث مرات أي بطلان أو سقوط . ومن ناحية أخرى، فان للمحكمة بعد تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة أن تعيد فتح باب المرافعة من جديد، وفقا لما تراه من الأسباب.

المطلب الثاني

كتابــة الحكـم

الحكم يجب أن يكون مكتوبا، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب، ولذلك تعتبر الكتابة عنصراً شكليا في الحكم.

والكتابة يجب أن تكون باللغة العربية، ويوجب القانون أن يكتب الحكم في شكلين أولهما "مسودة الحكم" وتكتب قبل النطق بالحكم وثانيهما "النسخة الأصلية للحكم" وتكتب بعد النطق بالحكم [1]، ونعرض لكل من "لغة كتابة الحكم القضائي " ثم "مسودة الحكم" ثم "النسخة الأصلية للحكم" في فرع مستقل:

الفرع الأول

لغة كتابة الأحكام القضائية

إذا كان من المتعين كتابة الأحكام القضائية باللغة العربية وإلا كان الحكم باطلاً، إلا أن هذا الفرع إنما يهتم بعرض أمر أسلوب كتابة الحكم القضائي وخاصة الحكم الإداري .

أقسام لغة الأحكام القضائية:

وتتسم لغة الأحكام القضائية الإدارية بوصفها فرعا من فروع لغة القانون بأنها لغة مكتوبة (سواء بخط اليد أو بالحاسب الآلي ــ على ما سيرد بيانه)، ويقسم بعض الفقه الكتابة– بحسب أسلوبها ومجالاتها – إلى ثلاثة أقسام :

١- الكتابة الإجرائية العملية ، وتسمى وظيفية، وتتعلق بالمعاملات والمتطلبات الإدارية وتيسير الأعمال بالمصارف والشركات والدواوين الحكومية وغيرها ، ولذا فهي كتابة رسمية ذات قواعد محددة وتقاليد متعارف عليها، منها: أنها كتابة مباشرة، وصريحة، ألفاظها محددة قاطعة، وأسلوبها علمي يخلو من الإيحاء، وعباراتها لا تحتمل التأويل، وهدفها قضاء المصالح وإنجاز الأعمال.

---

[1] انظر : الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٦٩٦ وما بعدها – وأيضا الدكتور/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٧٢٦ وما بعدها .

٢- الكتابة الإبتكارية، وتسمى إبداعية، وهي تعبر عن رؤية شخصية بما تحتويه من انفعالات، وما تكشف عنه من حساسية خاصة تجاه التجارب الإنسانية، وتتسم بالابتكارية في اللغة والأفكار والاعتماد على الأساليب الأدبية الإنشائية وتعدد الصور الجمالية والكلمات ذات الإيحاءات والدلالات المتعددة.

٣- الكتابة الوظيفية الإبداعية، وفيها يتم الجمع بين سمات الكتابة الوظيفية وسمات الكتابة الإبداعية، أي بين الإجراءات العملية المحددة والفنية[١].

هيكل الحكم القضائي:

يتخذ الحكم القضائي بناءً هيكلياً يحرص القاضي فيه على تحقيق أكبر قدر من التناسب بين أجزاء الحكم، فينبغي أولا تحقيق التناسق بين أحزاء الحكم من حيث الحجم، وهي عملية منطقية لا تحكمها مقاييس هندسية جامدة ، فإذا تساوت المقدمات حجماً، فإن الوقائع تختلف من قضية إلى أخرى ، والأسباب تطول أو تقصر بقدر ما انطوت عليه أسانيد الخصوم من حجج وما تقدموا به من طلبات وما اقتضاه هذا وذاك من حوار وتحليل، أما المنطوق فالإيجاز ينبغي أن يكون هو الأصل فيه[٢].

ولغة كتابة الأحكام القضائية الإدارية- باعتبارها عنوانا للحقيقة - لا يجب أن تصدر عن إنسان "شديد الانفعال"، بل تصدر عن قاض هادئ متزن هدفه الأول الوصول لأعلى درجة من اليقين ، فلغته تقريرية محايدة ، تخضع لمنطق المقدمات والنتائج ، ويتعين أن يغلب عليها سمات الكتابة الإجرائية الوظيفية ذات البعد الإبداعي ، وهذه الكتابة كانت تتسم في بواكير الأحكام بغلبة النزعة الأدبية والبيانية ثم تطورت إلى الكتابة الوظيفية التي يغلب عليها استخدام الأسلوب العلمي المباشر كما يتعين أن ينزع الأسلوب إلى الاستقرار والسكون، وأن تهدف الجمل والفقرات والحيثيات إلى تقرير الحقيقة ببساطة ووضوح وسهولة ، ووجوب التركيز والإيجاز غير المخل كلما كانت ظروف الدعوى لا تستأهل السرد الطويل ، ويتعين أن يكون سرد الوقائع بالقدر المناسب لتخوم النزاع

١- محمد رجب فضل الله : عمليات الكتابة الوظيفية وتطبيقاتها ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣، ص ٦٠ : ٧٣.

٢- عبد الوهاب عشماوي : أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية ، مجلة القضاة ، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول ، يناير - يونيو ١٩٨٦ ، ص ٤٢.

والتركيز في تفصيلها على ما يرتبط بمقطع النزاع ، والبادي أن ثمة اتجاه بدأ يسطع في بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا يميل إلى عدم سرد واقعات الدعوى اكتفاء بسبق ورودها في حكم أول درجة، بعلة مفادها تفادي التكرار والرغبة في الاختصار، وهو ما دعا أن يكون ذلك منهجاً لكثير من تقارير هيئة مفوضي الدولة وكذلك بعض محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ، لاسيما في الدعاوى ذات الشق المستعجل بمحاكم القضاء الإداري ، فتذهب تلك الأحكام لدى نظر الموضوع إلى القول بأنه "وحيث إن الحكم في الشق العاجل قد أحاط بواقعات الدعوى تفصيلا، ومن ثم فإن المحكمة تحيل إليه في شأن هذه الوقائع تفاديا للتكرار" ، أو أن الحكم بندب الخبير قد أحاط بالوقائع فيتم الإحالة إليه ، وهذا المسلك يرسخ النظرة إلى الحكم على أنه "عمل إجرائي"، وهو أمر جد خطير إذ من شأنه أن يصبح الحكم "مجرد ورقة" قاصرة عن البيان، وغير واضحة الدلالة إلا في ضوء أوراق أخرى، فيتوزع صاحب الشأن بين الأوراق مما قد يؤثر على اطمئنانه إلى الحكم الذي لن يهمه منه حينئذ سوى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في المنطوق، ومن ثم، يفقد الحكم مكانته كبيان قضائي متكامل تتساند أجزائه مع بعضها البعض ويقوم بنيانه على التواصل والتكامل.

الفرع الثاني

مسودة الحكم

مسودة الحكم تكتب بعد انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم وتشتمل على منطوق الحكم وأسبابه وتوقيع رئيس الدائرة وجميع أعضائها الذين أصدروا الحكم.

ويكتفي في التوقيعات ورودها في نهاية المسودة دون اشتراط لتعدد التوقيعات بتعدد أوراق المسودة، ولا يشترط أن تصدر باسم الشعب فذلك مقصور على نسخة الحكم الأصلية.

ويجب أن تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق بالحكم، فبهذا وحده يتأكد أن القضاة قد تداولوا وتدبروا أسباب الحكم المؤدية إلى منطوقه قبل النطق به.

وليس لأي من الخصوم أو غيرهم الحصول على صورة من المسودة، إلا أنه

لأي من الخصوم الاطلاع عليها وفقا لحكم المادة ١٧٧ مرافعات إلى حين كتابة نسخة الحكم الأصلية.

الفرع الثالث

نسخة الحكم الأصلية

نسخة الحكم الأصلية هي أصل ورقة الحكم.

وهى ليست نسخة وإن سميت كذلك، ويحررها كاتب الجلسة ويوقع عليها رئيس الدائرة وتحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصور المختلفة بما فيها "الصورة التنفيذية".

البيانات الواجب توافرها في نسخة الحكم الأصلية [١]:

أوجب قانون المرافعات في المادة (١٧٨) منه المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن تتضمن ورقة الحكم البيانات التالية:

١- صدور الحكم باسم الشعب: (مادة ٧٢ من الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١) فالشعب هو مصدر السلطات ومنها السلطة القضائية. فإذا لم يشتمل الحكم على هذا البيان أو ورد معيباً فلا يبطل الحكم، إذ لا شك، أن الحكم مادام قد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون قد صدر باسم الشعب.

٢- بيان المحكمة التي أصدرت الحكم: والمقصود بيان اسم المحكمة للتأكد من أن الحكم قد صدر من محكمة مختصة، ولا يهم بيان المكان الذي تقع به المحكمة بعد بيان المحكمة فلا يترتب عليه بطلان الحكم.

٣- تاريخ الحكم: والمقصود تاريخ النطق به. وذلك لمعرفة بدء ميعاد الطعن في الأحكام. ولتحديد الوقت الذي تسرى فيه حجية الأمر المقضي. على أنه يلاحظ أن وجود خطأ مادي في هذا التاريخ، أو إغفال الحكم له لا يؤدى إلى بطلان الحكم إذا كان التاريخ قد ثبت في محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم. ذلك أن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محضر الجلسة.

---

[١] راجع : الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٦٩٧ وما بعدها – والدكتور / أحمد أبو ألوفا – المرجع السابق – ص ٧٢٧ .

٤- أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته: وذلك للتأكد من أن الحكم قد صدر من قضاة صالحين لإصداره، وأن القضاة الذين سمعوا المرافعات هم الذين تداولوا لإصداره وحضروا النطق به. وتنص المادة ٣/١٧٨ صراحة على البطلان جزاء لعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم. على أن هذا البطلان مقصورا على الخطأ في أسماء القضاة الذين فصلوا في الدعوى دون الذين حضروا النطق به. ويكفى ذكر أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وذلك في صدر الحكم دون حاجة لإعادتها مرة أخرى في خاتمته.

٥- اسم مفوض الدولة الذي حضر جلسة النطق بالحكم: ولا يشترط أن يكون هو ذاته مفوض الدولة الذي أبدى الرأي في الدعوى وإنما يكفى أن يكون ممثلا لهيئة مفوضي الدولة، وكذلك الإشارة إلى إيداع تقرير مفوض الدولة في الدعوى ونتيجته ما لم يكن الحكم فصلاً في طلبات وقف التنفيذ أو استمرار صرف الراتب.

٦- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم: ويترتب على النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم بطلان الحكم.

٧- عرض مجمل وقائع الدعوى، فيكفى أن يذكر في الحكم بإيجاز ما يكون ذكره من الوقائع ضروريا للفصل في الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها.

٨- طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري.

٩- أسباب الحكم ومنطوقه كما وردا في مسودة الحكم، ويجب على المحكمة أن تفصل في كل ما يقدم لها من طلبات، وألا تقضى بأكثر مما يطلبه الخصوم.

١٠-توقيع رئيس الجلسة وكاتبها، فإذا لم يوقع الرئيس على الحكم كان الحكم باطلا، وعلى العكس لا يترتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة، إذ الحكم كعمل إجرائي ليس عمل الكاتب.

وبعد كتابة نسخة الحكم الأصلية، يجب حفظها في ملف القضية وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة بالنسبة للقضايا المستعجلة وسبعة أيام في

القضايا الأخرى. ولا يترتب على عدم احترام هذا الميعاد بطلان الحكم، ولكن يكون المتسبب في مخالفته سواء كان رئيس الجلسة أو كاتبها ملزما بالتعويض إذا سبب هذا التأخير ضرراً للخصم (مادة١٧٩).

وعلى خلاف مسودة الحكم، فان نسخته الأصلية يمكن أن تعطى منها صور. وصور الأحكام نوعان [(١)]:

(أ) صورة بسيطة: وهذه تعطى لمن يطلبها ولو لم يكن طرفا في الخصومة، وذلك بعد دفع الرسم المقرر.

(ب) صورة تنفيذية يجرى بموجبها تنفيذ الحكم: وهى تعطى فقط للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم إذا كان الحكم سنداً تنفيذيا (المواد ١٨٠ وما بعدها).

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية
في شكل الحكم

نعرض فيما يلي لأهم المبادئ القانونية في "شكل الحكم" التي قررتها المحكمة الإدارية العليا وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول ـ المشكلات العملية في بيانات الحكم.
المطلب الثاني ـ المشكلات العملية في مسودة الحكم.
المطلب الثالث ـ كتابة مسودة الحكم بالكمبيوتر.
المطلب الرابع ـ المشكلات العملية في نسخة الحكم الأصلية.

ونعرض فيما يلي لكل مطلب على حدة .

---

(١) انظر : الدكتور ا أحمد أبو ألوفا – المرجع السابق – ص ٧٣١ وما بعدها .

المطلب الأول

المشكلات العملية

في بيانات الحكم

المبدأ رقم (٢١) ــ الحكم قضائي (ومنه قرار اللجنة القضائية) يجب أن يشتمل على البيانات الواجب اشتمال الأحكام عليها بما في ذلك أسماء الخصوم وصفاتهم ــ إلا أن النقص أو الخطأ في ذلك لا يبطل الحكم إلا إذا كان جسيما، بأن كان من شأنه تجهيل الخصوم وعدم إمكان تعيينهم .

الحكم

لئن كان قرار اللجنة القضائية بمثابة حكم قضائي، فيجب اشتماله على البيانات الواجب اشتمال الأحكام عليها بما في ذلك أسماء الخصوم وصفاتهم. إلا أن النقص أو الخطأ في ذلك يجب- لكي يبطل الحكم طبقا للمادة ٣٤٩ مرافعات- أن يكون جسيما، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان من شأنه تجهيل الخصوم وعدم إمكان تعيينهم، حرصا من المشرع على الإبقاء على العمل القضائي وعدم إبطال إلا للضرورة الملجئة، وهى لا تقوم إلا إذا كان النقص جسيما لا يمكن تداركه. فإذا ثبت أن قرار اللجنة القضائية وان لم ينص في ديباجته بالذات على اسم المتظلم، إلا أنه يحمل في الوقت ذاته البيان بأنه صدر في تظلم معين قيد برقم معين باسم شخص معين وآخرين، ومن الممكن بهذا البيان تعيين هؤلاء الآخرين الذين يعينهم الحكم ويشملهم.وذلك بالرجوع إلى عريضة التظلم ذاتها، وهى تتضمن اسم المتظلم من بين الذين قدموها، فليس ثمة -والحالة هذه- نقص جسيم من شأنه أن يبطل قرار اللجنة.

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/١٠ ـــ س ٣ ص ١١٩٨)

المبدأ رقم (٢٢) ــ عدم ذكر اسم الخصم المنضم للحكومة في الحكم المطعون فيه ــ البطلان لا يكون إلا إذا كان الخطأ قد وقع على بيان جوهري بأن كان الخصم مجهولا تجهيلاً تاماً.

الحكم

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب بطلان الحكم لعدم ذكر اسم الخصم المنضم

للحكومة في الحكم المطعون فيه يدحضه أن البطلان لا يكون إلا إذا كان الخطأ قد وقع على بيان جوهري بأن كان الخصم مجهولا تجهيلاً تاماً ، والأمر على خلاف ذلك في الدعوى الحالية إذ ورد في صدر الحكم أن المطعون ضده قد تدخل في الدعوى خصما ثالثاً منضماً إلى الحكومة، ومن ناحية أخرى فالدعوى تقوم على أساس الطعن على القرار الادارى الصادر بترقية المتدخل إلى الدرجة الأولى في وزارة الصحة وهو بيان لا يمكن ن يجهل بالمتدخل المذكور وفوق هذا وذاك فان الدعوى الإدارية على خلاف الدعوى المدنية تقوم على مخاصمة شخص أو أشخاص معينين.

(الطعن رقم١١٨٣ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/٢٢ ــ سنة ٦ ص ٩٠٠)

المبدأ رقم (٢٣) ــ الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم الذي يترتب تجهيل البيان.

الحكم

إن الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم الذي يترتب تجهيل البيان ، أما صدور الحكم باسم المدعى رغم وفاته ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل أرملتيه فإنهما قد أصبحتا المدعيتين قضاء المنطوق عليهما بالمصروفات يجعل الحكم صحيحا لأنه لا يوجد خطأ جسيم من شأنه تجهيل الخصوم.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة١٩٨٣/١١/١٢ ــ سنة ٢٩ ص ٤٣)

المبدأ رقم (٢٤) ــ (١) رتب المشرع البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم المقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم أن يكون من شأن التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصه مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصية أو تغير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة في الدعوى.

(٢) لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم ما دام أن أحدهم وهو الذي أقام المنازعة كان يمثلهم في الخصومة.

الحكم

إن المشرع أوجب أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم بهدف التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة في الدعوى تعريفاً نافياً

للجهالة أو اللبس وقد رتب المشرع البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم المقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم أن يكون من شأن التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصه مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصية أو تغير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة في الدعوى ، ومؤدى ذلك أنه لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم ما دام أن أحدهم وهو الذي أقام المنازعة كان يمثلهم في الخصومة.

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ ــ سنة ٣١ ص ٢١١ ــ والطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧ ــ س ص ٢١٠)

المبدأ رقم (٢٥) ــ إصلاح زراعي ــ اللجان القضائية ــ مالا يبطل قرارها ــ إغفال صفات أعضائها والجهات المنتدبين منها ــ عدم ذكر أسماء ورثة المعترض ضدهم لا يبطل القرار الصادر من اللجنة ــ الأخطاء المادية يمكن تصحيحها ولا يؤثر ذلك على سلامة القرار.

الحكم

لم يستلزم المشرع ذكر صفات أعضاء اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وبيان الجهات المنتدبين منها ، ومن ثم فإن إغفال ذلك لا يؤدى لبطلان قرار اللجنة ، إذ يكفى ذكر اسم من توفى من الخصوم ، وعدم ذكر أسماء ورثة المعترض ضدهم لا يبطل القرار الصادر من اللجنة لأن ذلك لا يؤدى إلى التشكيك في أسماء الخصوم ــ لا يبطل القرار أيضاً وجود أخطاء فى بعض عبارته أو تاريخ الجلسة المحددة للنطق به ــ أساس ذلك: أن الأخطاء المادية يمكن تصحيحها ولا يؤثر ذلك على سلامة القرار.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ - س ٤٠ ص ٣٩١)

المبدأ رقم (٢٦) ــ دعوى ــ الحكم فيها ــ الطعن على الحكم ــ وجوب مراعاة ما يطرأ على الخصوم من تغير في الصفة ــ يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهاً صحيحاً أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة حتى يوجه الطعن إلى من يصح اختصامه قانونا ــ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن (وكذلك بطلان الحكم) ــ أساس ذلك .

الحكم

الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل

منهم فى تقرير الطعن إنما هو إعلان ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ـ لا يتحقق هذا الغرض إذا وجه الطعن إلى خصم توفى أو زالت صفته ـ تيسيرا على الطاعن فى توجيه الطعن فإنه إذا مات المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن لمورثهم / متى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذي تحدده المحكمة ـ يجب توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فى الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٢ق - جلسة ٤/ ٧ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ٢٠٩١)

المطلب الثاني

المشكلات العملية

في مسودة الحكم

المبدأ رقم (٢٧) ـ توقيع مسودة الحكم من عضو واحد من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم دون العضو الآخر والرئيس يترتب عليه بطلان الحكم.

الحكم

إن توقيع مسودة الحكم من عضو واحد من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم دون العضو الآخر والرئيس يترتب عليه بطلان الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتقضي فيه من جديد دائرة أخرى.

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٩ ـ م (١٥ س) ج٢ ص ١١٤١)

المبدأ رقم (٢٨) ـ لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ـ توقيع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضوين في دائرة ثلاثية أو من عضو رابع يبطل الحكم.

الحكم

توقيع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضوين في دائرة ثلاثية أو إذا وقع عضو رابع من المحكمة مسودة الحكم ذلك أنه لا يجوز أن يشترك في

المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٦ ـ والطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ ـ والطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ س ٢٩ ص ٨٨٩)

المبدأ رقم (٢٩) ـ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضي أن يردهم والبطلان في حالة عدم توقيع مسودة الحكم من أعضاء الدائرة التي أصدرته هو بطلان متعلق بالنظام العام.

الحكم

إن مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إذا وقعت من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فان الحكم يكون باطلا في هذه الحالة لا يقبل التصحيح ذلك أن الحكم بهذه الصورة يكون قد أهدر إحدى الضمانات الجوهرية ، ذلك أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضي أن يردهم والبطلان في حالة عدم توقيع مسودة الحكم من أعضاء الدائرة التي أصدرته هو بطلان متعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١ ـ سنة ٣١ص ٢٨٠)

المبدأ رقم (٣٠) ـ عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به يترتب عليه بطلان الحكم ـ إيداع ملف الدعوى المحكوم فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة في دعوى لم تكن مضمومة وإجراء التعديل اللازم على الصورة مؤداه أنه عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هذا الإيداع بتصوير مسودة حكم آخر إلغاء الحكم المطعون فيه.

الحكم

انه طبقا لنص المادة ١٧ من قانون المرافعات فان عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به يترتب عليه بطلان الحكم مثال ذلك إيداع ملف الدعوى المحكوم فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة في دعوى لم تكن مضمومة وإجراء التعديل اللازم على الصورة مؤداه أنه عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة

ملف الدعوى واستعيض عن هذا الإيداع بتصوير مسودة حكم آخر إلغاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٦/٥ ــ سنة ٢٩ ص ٧٧٨)

المبدأ رقم (٣١) ــ ثبوت أن مسودة الحكم المطعون فيه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الإداري يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه ــ إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه الموقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا، هذا التوقيع يدل على أن أعضاء المحكمة قد طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبت في المسودة.

الحكم

إن المشرع أوجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه الموقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا، هذا التوقيع يدل على أن أعضاء المحكمة قد طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبت في المسودة ، وورقة الجلسة تعتبر مكملة للمسودة متى تضمنت منطوقة إذا وقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم هذه الورقة كان الحكم سليما لا مطعن عليه فمتى ثبت أن مسودة الحكم المطعون فيه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الاداري يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه.

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨ ــ س ٣٢ ص ٥٤٣)

المبدأ رقم (٣٢) ــ (١) إذا كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطل.

(٢) يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصدارة وأن تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا بناء على أن أسباب الحكم يجب أن يكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به وأن توقيع القضاة هو الدليل على إنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها على الوضع الذي انتهت إليه.

(٣) مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم الحكم بالبطلان.

الحكم

نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه إذا كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطل.

المشرع استهدف أساسا من هذا النص أن يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصدارة وأن تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا بناء على أن أسباب الحكم يجب أن يكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به وأن توقيع القضاة هو الدليل على إنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها على الوضع الذي انتهت إليه- يترتب على ذلك أنه إذا كانت مسودة الحكم قد أودعت في ذات الجلسة التي أرجئ النطق بالحكم فيها وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليه من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بني على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه السالف بيانه شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا- مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان.

(القضية رقم ٨١ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ــ س ٢٠ ص ٤٤٠)

المبدأ رقم (٣٣) ــ توقيع القضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه يجب أن تكون باللغة العربية ــ التوقيع بغير اللغة العربية يصم الحكم بالبطلان وهو بطلان يتعلق بالنظام العام.

الحكم

إن توقيع القضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه يجب أن تكون باللغة العربية التوقيع بغير اللغة العربية يصم الحكم بالبطلان وهو بطلان يتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ ــ س ٣٣ ص ١١٨٧)

المبدأ رقم (٣٤) ــ يجوز أن يشترك في الهيئة عند تلاوة الحكم أعضاء آخرون

غير الذين سمعوا المرافعة إذا قام لدى هؤلاء مانع من حضور جلسة تلاوة الحكم شرط ذلك أن يوقع العضو المتغيب مسودة الحكم كدليل على اشتراكه في المداولة.

الحكم

إن المشرع أجاز أن يشترك في الهيئة عند تلاوة الحكم أعضاء آخرون غير الذين سمعوا المرافعة إذا قام لدى هؤلاء مانع من حضور جلسة تلاوة الحكم شرط ذلك أن يوقع العضو المتغيب مسودة الحكم كدليل على اشتراكه في المداولة، فتلاوة الحكم بعد التوقيع على مسودته من هيئة مختصة لا يعدو أن يكون عملا إجرائيا يقصد به إعلان الحكم لترتيب آثاره.

(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٩، والطعن رقم٦٤١ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٤ــ س ٣٠ ص ١٠٢٧)

المبدأ رقم (٣٥) ــ تنحى رئيس المحكمة عن نظر الدعوى وصدر الحكم واشتمال ديباجته على اسمه لا بطلان ــ ما ورد بديباجة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً.

الحكم

إذا تنحى رئيس المحكمة عن نظر الدعوى وصدر الحكم واشتملت ديباجته على اسمه لا بطلان حيث أنه ثابت بالاطلاع على محاضر جلسات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة المذكور قد وقع محاضر سائر الجلسات عدا الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والثابت من محضر هذه الجلسة أنها عقدت برياسة رئيس المحكمة الذي حل محله ووقع على صورة الحكم بوصفه رئيسا للمحكمة وكذلك على المسودة ومن ثم فان ما ورد بديباجة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا.

(الطعنان رقما ٣٤١٣، ٣٥٢٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٥/٢١ ــ س١٣٣ ص ١٥٤٠)

المبدأ رقم (٣٦) ــ إغفال الإشارة في الحكم إلى صدوره في جلسة علنية ليس دليلا على صدوره على خلاف ذلك.

الحكم

الأصل في الأحكام صدورها والنطق بها في جلسة علنية- إغفال الإشارة في

الحكم إلى صدوره في جلسة علنية ليس دليلا على صدوره على خلاف ذلك- حضور الطاعن وإقراره أن الحكم صدر في جلسة علنية ينفي بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٤/١٢)

المبدأ رقم (٣٧) ــ (١) وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً.

(٢) تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لن تستبين معالمها.

(٣) يجب أن يكون صدور الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به ولا يدل على ذلك سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه.

(٤) التوقيع يدل على أن أعضاء المحكمة طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة.

(٥) ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقة فإذا وقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم هذه الورقة كان الحكم سليماً لا مطعن عليه.

(٦) مثال: متى ثبت من مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الادارى يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنة يجب في جميع الأحوال أن توقع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا.

ومن حيث إنه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لايدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة، ولقد استقر قضاء هذه المحكمة

على أن ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقة، ومن ثم إذا ما وقع هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم، كان الحكم سليما لا مطعن عليه.

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أنة قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الادارى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه ويكون طلب هيئة مفوضي الدولة الحكم ببطلانه لا يستند إلى أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

المبدأ رقم (٣٨) ــ **ضرورة صدور الأحكام موقعة من الرئيس والأعضاء ــ وجوب توقيع الأحكام وقت صدورها بمعنى توقيع مسودات الأحكام من الرئيس والأعضاء ــ نسخ الأحكام الأصلية يرجع في شأنها إلى قانون المرافعات الذي يقضى بأن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية ــ يجب إتباع ذلك بصدد نسخ الأحكام الأصلية الصادرة من المحاكم التأديبية.**

الحكم

ومن حيث إن المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة تنص في صدد الإجراءات أمام المحاكم التأديبية على أنة "لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس الأعضاء" وتنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري على أن: " تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء الذين أصدروها".

ومن حيث أن النصين سالفى الذكر يقضيان بضرورة صدور الأحكام موقعة من الرئيس والأعضاء الذين أصدروها. وإذا كانت الأحكام تصدر في صورة مسودات أولا ثم تحرر بعد ذلك بمده نسخ الأحكام الأصلية، لذا فان النصين سالفى الذكر يعنيان وجوب توقيع الأحكام وقت صدورها بمعنى توقيع مسودات الأحكام من الرئيس والأعضاء. أما نسخ الأحكام الأصلية فيرجع في شأنها إلى الإجراءات التي ينص عليها قانون المرافعات إعمالا للمادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة. فإذا كان قانون المرافعات يقضى بأن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة

الحكم الأصلية فان هذا هو ما يجب اتباعة بصدد نسخ الأحكام الأصلية الصادرة من المحاكم التأديبية وتفسير المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة على هذا النحو يتسق مع ما يتبع مع كافة الأحكام مدنية وجنائية، (م ١٧٥ و ١٧٩ من قانون المرافعات و م ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية) وليس ثمة ما يدعو للخروج على هذا الاتساق بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم١٤٤٠السنة٣٣ ق ورقم ١٨٩٩ لسنة٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٦)

المبدأ رقم (٣٩) ـ مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم الحكم بالبطلان.

الحكم

إذا كانت مسودة الحكم قد أودعت في ذات الجلسة التي تم النطق بالحكم فيها وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليها من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بنى على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور عزل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة – نتيجة ذلك: تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه سالف البيان شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معاً وأن مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان .

(الطعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/١٤ ـ س٣٧ ص ١٠٣٩)

المبدأ رقم (٤٠) ـ يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - أساس ذلك: توقيع المسودة هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى هم الذين أصدروا الحكم - توقيع المسودة من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم.

الحكم

المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - أساس ذلك: توقيع المسودة هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى هم الذين أصدروا الحكم - توقيع المسودة من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم -

البطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار الضمانات الجوهرية لذوى الشأن من المتقاضين - البطلان في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام وتتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إبداء الدفع به .

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنـــــــة ٣٤ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٢)

المبدأ رقم (٤١) ـ (١) وجوب اشتمال الحكم على المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته.

(٢) وجود خطأ مادي في محضر الجلسة في أسماء القضاة الذين حضروا المرافعة ووقعوا المسودة وأصدروا الحكم، العبرة في هذا الشأن هي بنسخة الحكم ذاته ولا يكفى إثباته في محضر الجلسة ـ ولا ينال من ذلك ما دونه خطأ كاتب الجلسة في محضرها من أسماء لبعض المستشارين غير الذين اشتركوا في الحكم مرده إلى أنه دائما ما يكون عدد المستشارين الجالسين على المنصة لنظر القضايا المتداولة في الجلسة ما يجاوز العدد اللازم للفصل في كل قضية على حده.

الحكم

وجود خطأ مادي في محضر الجلسة في أسماء القضاة الذين حضروا المرافعة ووقعوا المسودة وأصدروا الحكم، العبرة في هذا الشأن هي بنسخة الحكم ذاته ولا يكفى إثباته في محضر الجلسة إذ أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب أن يبين في حكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته. ومتى كان الثابت من الاطلاع على نسخة الحكم الطعين بأنه صدر برئاسة المستشار...... وعضوية المستشارين...... و...... نواب رئيس مجلس الدولة وكان ذلك بيانا بأسماء هؤلاء المستشارين بحسبانهم الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته إعمالا لنص المادة١٧٨ مرافعات وكانوا هم أنفسهم الذين وقعوا على مسودة الحكم وورقة الجلسة والتي تعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مكملة لمسودة الحكم وما تضمنه منطوقه فان النعي على الحكم بالبطلان يكون منهار الأساس ولا ينال من ذلك ما دونه خطأ كاتب الجلسة في محضرها من

أسماء لبعض المستشارين غير الذين اشتركوا في الحكم مرده إلى أنه دائما ما يكون عدد المستشارين الجالسين على المنصة لنظر القضايا المتداولة في الجلسة ما يجاوز العدد اللازم للفصل في كل قضية على حده ولم يقم بالأوراق أي دليل على أن المستشارين الذين أشير إلى اسميهما كانا دون سواهما بالإضافة إلى رئيس المحكمة الجالسين وحدهم على المنصة دون غيرهم.

(حكمهما في الطعنان رقما ٤١٧٣ و ٤١٧٦ لسنة ٣٩ ق.ع ـ جلسة ١٩٩٤/١١/١٣)

المبدأ رقم (٤٢) ـ **دعوى - الحكم في الدعوى - مسودة الحكم - التوقيعات المدونة علي ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متي تضمنت منطوقه.**

الحكم

من المقرر أن التوقيعات المدونة علي ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متي تضمنت منطوقه. وإذا تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم ووقع علي هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليماً.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ق ـ جلسة١٨/٣/٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٠٧٥)

المبدأ رقم (٤٣) ـ فقد نسخة الحكم الأصلية أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلا بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلي درجة الانعدام.

الحكم

ومن حيث إنه فقد نسخة الحكم الأصلية أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلا بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلي درجة الانعدام.

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم في المادة ٥٥٤ وما بعدها الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام ، وتنص المادة ٥٥٧ من ذات القانون علي أنه إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول علي صورة من الحكم تقضى بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

وتنص المادة ٥٥٩ علي أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن أصل الحكم مع أوراق التحقيق تجيز لمحكمة

الطعن إما إعادة المحاكمة أو إعادة الإجراءات كلها متى رأت المحكمة محلا لذلك.

ومن حيث إنه مما تقدم أن القدر المتيقن منه عند ضياع أوراق الحكم المطعون فيه يتعين إلغاء هذا الحكم وإعادة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرته

ومن حيث إنه من المقرر أن الدعوى التأديبية تقام بإيداع أوراقها ومنها تقرير الاتهام ومذكرة التحقيق وأوراقه قلم كتاب المحكمة التأديبية وعلي ذلك فإن فقد هذه الأوراق أو بعضها مع فقد أصل الحكم ومسودته وأوراق الحكم المطعون فيه فإنه لا يكون هناك ثمة دعوى تأديبية يمكن إعادة إجراءاتها مرة أخرى فضلا عن أن طول الأمر بين صدور الحكم المطعون فيه وإقامة الطعن عليه من ناحية وبين نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى من شأن ذلك أن يكون هناك تغيرات واقعية أو قانونية طرأت علي موقف المحالين إلي المحكمة التأديبية ومنهم الطاعنون على نحو قد يغير من قواعد اختصاص المحكمة التأديبية المطعون علي الحكم الصادر منها ، فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه فقط من شأنه أن يجعل الطاعنين في موقف المحالين إلي المحكمة التأديبية من جديد مع ما تحمله الإحالة من مساس بمراكزهم القانونية على نحو لا يدلهم فيه ، وعليه فإن هذه المحكمة ترى أنه إزاء هذه الحالة غير المسبوقة إنه يتعين فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار إلغاء إحالة الطاعن إلي المحكمة التأديبية علي أن تستعيد النيابة الإدارية سلطتها إزاء ما لديها من أوراق ومستندات أن وجدت في إعادة تحريك الدعوى التأديبية مرة أخرى وطلب مجازاة المتهمين إداريا او حفظ التحقيق وفقا لما يتكشف لها من واقع جديد لما يتوفر لديها من أوراق او أدلة او مستندات تستطيع التصرف في التحقيق من خلالها.

(الطعن رقم ٥١٤٢ لسنـــــة ٤٣ ق- جلسة ٢٩ \ ١١ \ ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٤٤) – يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسباب موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا بمسودة الحكم المشتملة على منطوقة إذا وقعت من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته، فإن الحكم يكون باطلا - والبطلان - في هذه الحالة – لا يقبل التصحيح.

الحكم

وتنص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسباب موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إذا وقعت من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته، فإن الحكم يكون باطلا - والبطلان - في هذه الحالة - لا يقبل التصحيح - ذلك أن الحكم بهذه الصورة يكون قد أهدر إحدى الضمانات الجوهرية، ذلك أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه، والذي من حق المتقاضي أن يردهم، والبطلان في حالة عدم توقيع مسودة الحكم من أعضاء الدائرة التي أصدرته هو بطلان متعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٤٥٠٩ لسنـــــة ٥١ ق- جلسة ١٣ \ ٦ \ ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٤٥) ـ لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٦٧ من قانون المرافعات والتي تطبق أحكامه أمام قضاء مجلس الدولة على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " ، وتنص المادة ١٧٠ من ذات القانون على أنه يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم.

ومفاد ذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة، ومن ثم فإن وقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلا لا أثر له قانونا - وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به محكمة الطعن متى تكشف لها دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

(الطعن رقم ١٢٠٢٢ لسنـــــة٥٠ ق - جلسة ١٧ \ ٦ \ ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٤٦) ـ توقيع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة يجعل الحكم باطلاً لا أثر له قانونا ـ وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به محكمة الطعن متى تكشف لها ولو لم يطلبه الخصوم.

الحكم

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه مفاد نص المادتين ١٦٧ و١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع، وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة، ومن ثم فإن وقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلا لا أثر له قانونا - وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به محكمة الطعن متى تكشف لها ولو لم يطلبه الخصوم.

(الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنـــــة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٤ \ ٦ \ ٢٠٠٦)

المطلب الثالث

كتابة مسودة الحكم بالكمبيوتر

ثار الجدل حول كتابة مسودة الحكم بخط اليد ومدى مشروعية كتابتها بواسطة جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ؟

ونعرض لهذا الموضوع في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

المبادئ المستقرة قبل حكم

دائرة توحيد المبادئ

بطلان الأحكام المكتوب مسودتها بالحاسب الآلي:

المبدأ رقم (٤٧) ـ (١) استقرار القضاء على كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي ـ علة هذا النهج ما نص عليه القانون بأن تكون المداولة سرية، وألا

يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ورتب المشرع على مخالفة ذلك بطلان الحكم، وفي الاستعانة بالآلة أو الجهاز الناسخ لكتابة المسودة فيه إفشاء لسر المداولة، ذلك أن الكتابة إنما تتم قبل صدور الحكم، ومن ثم لزم أن يكتب مسودة الحكم أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة طبقاً لما أسفرت عنه تلك المداولة والتي يجب أن يظل أمرها طي الكتمان.

(٢) كتابة المسودة بالآلة أو الجهاز الناسخ لا تحمل الدليل على أن القاضي هو الذي كتب تلك المسودة إذ قد يكون قد قام بها غيره وهو ما يبطل الحكم، هذا فضلاً عن أن كتابة المسودة بخط يد القاضي يعصم الحكم من التزوير، حيث يسهل اكتشافه إذا تم، وذلك لاختلاف خط اليد من إنسان لآخر. أما إذا تمت كتابة المسودة بالآلة الناسخة فقد يتم تغيير أجزاء منها بالآلات الحديثة وقد يستحيل اكتشاف ذلك - العلة الراجحة في حتمية كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي أو أحد القضاة الذين أصدروه هو عدم إفشاء سر المداولة.

(٣) ما جرت عليه المحاكم من كتابة مسودات بعض الأحكام المتماثلة من حيث طلبات الخصوم والسند القانوني بالآلة الناسخة يوجب أن تكون كتابة العناصر المميزة للدعوى بخط يد القاضي ، ذلك أن الأجزاء المشتركة والتي تكتب بالآلة الناسخة لا تتعلق بدعوى بعينها ومن ثم فلا تؤدى إلى إفشاء سر المداولة في الدعوى.

الحكم

ولئن خلا قانون المرافعات وكذلك قانون مجلس الدولة من نص صريح يحتم على القاضي كتابة مسودة الحكم بيده إلا أن القضاء قد استقر على ذلك دون الاستعانة بآخرين أو بأجهزة أو آلات ناسخة - علة هذا النهج ما نص عليه القانون بأن تكون المداولة سرية، وألا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ورتب المشرع على مخالفة ذلك بطلان الحكم، وفي الاستعانة بالآلة أو الجهاز الناسخ لكتابة المسودة فيه إفشاء لسر المداولة، ذلك أن الكتابة إنما تتم قبل صدور الحكم، ومن ثم لزم أن يكتب مسودة الحكم أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة طبقاً لما أسفرت عنه تلك المداولة والتي يجب أن يظل أمرها طي الكتمان، كما أن كتابة المسودة بالآلة أو الجهاز الناسخ لا تحمل الدليل على أن القاضي هو الذي كتب تلك المسودة إذ قد يكون قد قام بها غيره وهو ما يبطل الحكم، هذا

فضلاً عن أن كتابة المسودة بخط يد القاضي يعصم الحكم من التزوير، حيث يسهل اكتشافه إذا تم، وذلك لاختلاف خط اليد من إنسان لآخر، أما إذا تمت كتابة المسودة بالآلة الناسخة فقد يتم تغيير أجزاء منها بالآلات الحديثة وقد يستحيل اكتشاف ذلك - العلة الراجحة في حتمية كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي أو أحد القضاة الذين أصدروه هو عدم إفشاء سر المداولة، والاطمئنان بأن القاضي هو الذي كتب المسودة بنفسه – ولئن جرت المحاكم على كتابة مسودات بعض الأحكام المتماثلة من حيث طلبات الخصوم والسند القانوني، بالآلة الناسخة إلا أنه يتعين أن تكون كتابة العناصر المميزة للدعوى بخط يد القاضي، ذلك أن الأجزاء المشتركة والتي تكتب بالآلة الناسخة لا تتعلق بدعوى بعينها ومن ثم فلا تؤدى إلى إفشاء سر المداولة في الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنـــــة ٤٥ ق ــ الدائرة الرابعة ــ جلسة ١ \ ٢ \ ٣ \ ٢٠٠٣ ـمكتب فني س ٤٨ ص ٤٢٤ ــ وقد جاء هذا الحكم مسايرة لفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٩٩/٣/١٠ ، كما أصدرت بعض الأحكام التي انتهجت ذات الاتجاه ، وقد تأكدت فتوى الجمعية المشار إليها بفتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٦/٦/٧ ملف ٥٤٩/٦/٨٦)

الفرع الثاني

موقف الجمعية العمومية

لقسمي الفتوى والتشريع:

الحكم القضائي كغيره من الأعمال الإجرائية هو عمل شكلي، وتتمثل الشكلية في النطق به وكتابته، لذلك استلزم المشرع أن يكتب الحكم في مسودة ونسخة أصلية، إذ أن المسودة تكتب قبل النطق بالحكم ويوقع عليها القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، وتودع عند النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلا كما تحفظ المسودة بملف الدعوى، ولا تعطى منها نسخة لأحد، وإنما يجوز للخصوم الإطلاع عليها أثناء تسليمها للمحضر للتنفيذ بمقتضاها وإعادتها بعد الانتهاء من التنفيذ في الأحوال التي تحددها المحكمة.جرى العرف القضائي في مجلس الدولة على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد القاضي، وبالقلم الرصاص ،

وعندما طالب بعض المستشارين باستخدام الحاسب الآلي في كتابة مسودة الحكم القضائي، أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٩٩٩/٣/١٠ بعدم جواز ذلك ، ثم أكدت تلك الفتوى بفتوى أخرى تمسكت فيها برأيها السابق صدرت بجلسة ٢٠٠٦/٦/٧ (ملف رقم ٥٤٩/٦/٨٦).

وجاء في فتواها أن كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي أوفى في الحفاظ على سرية المداولة، وفي توفير فرصة أكبر للقاضي للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه ، والتفكير العميق فيما يسطره ، ومعاودة النظر مرة بعد أخرى فيما ينتهي إليه.

وقد أسهم التقرير الذي تبناه الأستاذ المستشار الدكتور المرحوم فاروق عبد البر في تأكيد الاستمرار على ذات نهج الإفتاء الأول ، ومن ثم نعرض لمضمون الرأي ثم لمضمون الفتوى.

مضمون الرأي القانوني الذي تأسست عليه الفتوى:

جاء موجز ما سطره التقرير المشار إليه على النحو التالي:

(للكتابة - باعتبارها مهارة لغوية - أهمية بالغة في العمل القضائي، ويؤكد ذلك قول أحد قضاة مجلس الدولة شارحا كيفية عمل القاضي الإداري ذلك أن هناك طريقتين لقيام القاضي بعمله ، إما أن توزع القضية على القاضي فيقوم بدراستها وغالبا بكتابة مسودة الحكم فيها كذلك ، ثم يعرضها على زملائه للمداولة فيها ، فإذا وافقوه على ما انتهى إليه وقعوا مسودة الحكم ، وإما أن يتداول القاضي مع زملائه في القضية بداءة ثم يقوم بتحرير مسودة الحكم وفقا لما انتهت إليه المداولة . والطريقة الأولى هي الغالبة في العمل بحكم كثرة القضايا وانشغال كل قاض بقضاياه، وبحكم أن هذه الطريقة أكثر فاعلية؛ إذ المفترض أن من قام بكتابة مسودة حكمه يكون قد درس وقائعها جيدا وكون رأيا فيها بعد الدراسة القانونية لكافة جوانبها ، ثم يقوم بعرض ما توصل إليه من نتائج على زملائه في الدائرة ، وبحكم أنه أكثر الأعضاء إلماما ودراية بوقائع القضية وبالحكم القانوني فيها باعتبار أنه سبق أن درس تفاصيلها، فإن رأيه في الغالب هو الذي يسود عند النقاش . وفي الطريقة الثانية يتداول القاضي بداءة في القضية مع زملائه قبل كتابة مسودة الحكم ، ويكونون جميعا رأيا فيها ثم يقوم هو بكتابة المسودة . لكن انتهاء المداولة على هذا النحو لا يحول دون أن يغير رأيه في

الدعوى عندما يكتب مسودة الحكم ؛ إذ إنه أثناء كتابتها يمكن أن يعيد النظر فيما سبق أن انتهت إليه المداولة بعد أن يبحث الموضوع بشكل أكثر إحاطة بوقائع الدعوى وبالنصوص القانونية التي تحكمها ، وفي هذه الحالة يمكن أن يطلب من زملائه إعادة المداولة من جديد بعد كتابة المسودة ، وقد ينتهي الجميع إلى الرأي الجديد الذي عن له أثناء تحرير مسودة الحكم. إذن فكتابة مسودة الحكم تكون في غاية الأهمية لأنها هي في الواقع التي تحدد مسار القضية")[3].

ويؤكد المعاني التي شاد عليها رأيه بقوله:

"إن كتابة مسودة الحكم بيد القاضي وفي هدوء تعطيه فرصة أكبر للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه، والتفكير العميق فيما يسطره ، ومعاودة النظر مرة بعد أخرى فيما ينتهي إليه.. إننا كثيرا ما نبدأ في كتابة مسودة الحكم وفي ذهننا منطوق معين له، ومع الاستطراد في الكتابة يمكن أن ينتهي بنا الأمر إلى منطوق آخر تماما. لماذا هذا؟ لأن حركة اليد في الكتابة تتوحد في ذات الوقت مع حركة التفكير التي مصدرها العقل، ومع اقتران الحركتين معا يملي العقل على اليد ما تكتبه على مهل ، وفي تأمل وهدوء، الأمر الذي قد يقود إلى نتيجة مخالفة لما رؤي في البداية ، وعلى ذلك فاحتشاد القاضي لكتابة مسودة حكمه بخط يده ، وتوحد عقله ويده عند الكتابة، واستغراقه في الكتابة دون انشغاله بأمور أخرى قد تشتت فكره أثناء الكتابة، كل ذلك يؤدي -في الغالب - إلى حكم سليم، قائم على تحصيل جيد للوقائع ، وعلى تفكير وتمحيص معمقين للأحكام القانونية التي تحكم هذه الوقائع، وعلى صياغة سليمة لمدونات حكمه"[4].

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع:

المبدأ رقم (٤٨) ــ (١) **استلزم المشرع أن يكتب الحكم في مسودة ونسخة أصلية وغاير في الأحكام المتعلقة بكل منهما فالمسودة تُكتب قبل النطق بالحكم وتشتمل على منطوقه وأسبابه ويوقع عليها القضاة الذين سمعوا المرافعة**

---

[3]- المستشار الدكتور فاروق عبد البر : تقرير مقدم إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في شأن مدى جواز كتابة مسودة الحكم باستخدام جهاز الكمبيوتر ، ملف رقم ١٤٣٦/١/١٣ ، جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧،ص ١٨.

[4]- المستشار الدكتور فاروق عبد البر: تقرير مقدم إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، مرجع سابق ، ص ١٩.

واشتركوا في المداولة وتودع عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً وتُحفظ بملف الدعوى ولا تُعطى منها صور لأحد وإنما يجوز للخصوم الإطلاع عليها كما يجوز استثناء تسليمها للمُحضر للتنفيذ بمقتضاها وإعادتها بعد الانتهاء من التنفيذ في الأحوال التي تأمر المحكمة فيها بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه.

(٢) نسخة الحكم الأصلية تُكتب بعد النطق بالحكم ويوقعها رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم وكاتبها وتُعطى منها صوراً بسيطة لمن يطلبها وصورة تنفيذية للمحكوم له.

(٣) المغايرة بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية لم تقتصر على ما قرره المشرع على نحو ما سلف بيانه وإنما هناك مغايرة أخرى أنشأها العرف القضائي تمثلت فيما استقر عليه العمل منذ إنشاء القضاء الأهلي من كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي أو أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم وذلك ضماناً لسرية المداولة في حين أن نسخة الحكم الأصلية لا يُشترط فيها ذلك ويكتفي بالنسبة لها بتوقيع رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم وكاتبها وصار ذلك من المسلمات التي لا خلاف عليها.

(٤) يتعين كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي ـ كتابة القاضي لمسودة الحكم بخط اليد أوفى في الحفاظ على سرية المداولة وفى توفير فرصة أكبر للقاضي للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه والتفكير العميق فيما يسطره ومعاودة النظر مرة بعد أخرى فيما ينتهي إليه.

الفتوى

استظهرت الجمعية العمومية أن قانون مجلس الدولة أحال فيما لم يرد بشأنه نص في الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وأن المشرع في قانون المرافعات أوجب أن تتم المداولة بين جميع قضاة الدائرة الذين سمعوا المرافعة لأن المقصود من المداولة هو المشاورة والمناقشة لتتجلي غوامض الأمور في القضية المطروحة وتحصل المداولة سراً ضماناً لحرية رأى القضاة ومعنى سرية المداولة ألا يشترك فيها غير قضاة الدائرة فيما بينهم دون سماعها من جانب غيرهم.

وأنه لما كان الحكم كغيره من الأعمال الإجرائية هو عمل شكلي وتتمثل

الشكلية في النطق به وكتابته فقد استلزم المشرع أن يكتب الحكم في مسودة ونسخة أصلية وغاير في الأحكام المتعلقة بكل منهما فالمسودة تكتب قبل النطق بالحكم وتشتمل على منطوقه وأسبابه ويوقع عليها القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وتودع عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً وتُحفظ بملف الدعوى ولا تُعطى منها صور لأحد وإنما يجوز للخصوم الإطلاع عليها كما يجوز استثناء تسليمها للمُحضر للتنفيذ بمقتضاها وإعادتها بعد الانتهاء من التنفيذ في الأحوال التي تأمر المحكمة فيها بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه في حين أن نسخة الحكم الأصلية تُكتب بعد النطق بالحكم ويوقعها رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم وكاتبها وتُعطى منها صوراً بسيطة لمن يطلبها وصورة تنفيذية للمحكوم له .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المغايرة بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية لم تقتصر على ما قرره المشرع على نحو ما سلف بيانه وأن ثمة مغايرة أخرى أنشأها العرف القضائي تمثلت فيما استقر عليه العمل منذ إنشاء القضاء الأهلي من كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي أو أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم وذلك ضماناً لسرية المداولة في حين أن نسخة الحكم الأصلية لا يُشترط فيها ذلك ويكتفي بالنسبة لها بتوقيع رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم وكاتبها وصار ذلك من المسلمات التي لا خلاف عليها. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بجلستها المنعقدة في ١٩٨٣/٦/٥ في الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ القضائية ببطلان الحكم المطعون فيه تطبيقاً للمادة (١٧٥) من قانون المرافعات تأسيساً على أن المسودة الخطية الخاصة بالحكم المطعون فيه لم تكُن مودعة ملف الدعوى عند النطق به وإنما استعيض عنها بتصوير مسودة حكم آخر وأجرى التعديل اللازم على تلك الصورة. كما ذهبت دائرة توحيد المبادىء بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨ في الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ القضائية إلى أن قانون مجلس الدولة قطع في المادة (٤٣) منه بوجوب صدور أحكام المحاكم التأديبية مقترنه بأسبابها الموقعة من قضاتها عند النطق بها شأن سواها من محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة وذلك تأكيداً لمقتضى المادة (٣) من قانون إصداره بتطبيق حكم المادة (١٧٥) من قانون المرافعات بما رمت إليه هذه المادة من كفالة إتمام المداولة والاستقرار على الحكم وتحرير

أسبابه والتوقيع عليها قبل إصداره كضمانة أساسية لأطراف النزاع حتى يقر في روعهم أن الحكم صدر وتم النطق به بعد دراسة متأنية ومداولة قانونية تمخضت عن أسباب مسطورة في مسودة ممهورة عند النطق به .

وعلى هدى ما تقدم فإنه يتعين كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي. ولا ريب في أن كتابة القاضي لمسودة الحكم بخط اليد أوفَى في الحفاظ على سرية المداولة وفي توفير فرصة أكبر للقاضي للتأمل الهادي في الموضوع الذي يعالجه والتفكير العميق فيما يسطُره ومعاودة النظر مرة بعد أخرى فيما ينتهي إليه.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ــ الفتوى رقم ٣١٧ سنة ٥٣ ــ جلسة ١٩٩٩/٣/١٠ ــ تاريخ الفتوى ١٩٩٩/٤/٢٨ ــ رقم الملف ٨٦/٦/٥٤٩ ــ وراجع أيضاً تأكيدها لفتواها بجلسة ٢٠٠٦/٦/٧ (ملف رقم ٨٦/٦/٥٤٩).

الفرع الثالث

حكم دائرة توحيد المبادئ

في كتابة الأحكام بالكمبيوتر

تعرضت المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ لتقرير مبدأ إمكانية كتابة مسودة الحكم بواسطة جهاز الكمبيوتر ، بجلستها المعقودة في العاشر من يناير سنة ٢٠٠٩ بمناسبة أحد الطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة ــ دائرة فحص الطعون) طعناً على أحد الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بعد أن أودعت هيئة مفوضي الدولة للمحكمة الإدارية العليا تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه إلغاء الحكم المطعون فيه استناداً إلى أن (مسودة الحكم المطعون فيه كتبت كاملة بواسطة جهاز الكمبيوتر ، ولم يكتب القاضي منها أي شيء بيده سوى التوقيعات) مما يشوب الحكم بالبطلان.

ولقد قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الرابعة ــ بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ابتغاء العدول عن مبدأ سابق أقرته ذات الدائرة في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٢/١ (الطعن رقم ٣٨٢٣

لسنة ٤٥ ق) السالف الإشارة إليه ، وأحكامها في طعون أخرى كانت قد ألغت فيها الأحكام المطعون فيها لكتابتها باستخدام جهاز الكمبيوتر ، وأن سبب الإحالة ما لاحظته الدائرة من أن عدداً يفوق الحصر من شباب قضاة محاكم مجلس الدولة يستخدمون جهاز الكمبيوتر بأنفسهم في كتابة مسودات أحكامهم تمشياً مع ضرورات التقدم في المجالات المختلفة ، ورأت الدائرة أن الأمر بات يستدعي العدول عن المبدأ الذي درجت عليه الدائرة الرابعة عليا وسايرت فيه فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستي ١٩٩٩/٣/١٠ و ٢٠٠٦/٦/٧ ــ ملف رقم ٥٤٩/٦/٨٦ التي انتهت إلى عدم جواز كتابة مسودات الأحكام باستخدام جهاز الكمبيوتر .

وقد رأت الدائرة الرابعة أن عدول دائرة توحيد المبادئ عن المبدأ السابق من شأنه أن يحقق فائدة جلية في سرعة انجاز الأحكام ، ويتمشى مع التطور الطبيعي والتقدم العلمي.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني انتهت فيه إلى أن " الأصل هو كتابة مسودة الحكم بخط اليد ، ويجوز كتابة القاضي بنفسه دون غيره هذه المسودة باستخدام آلات الطباعة أو التصوير طالما تم التوقيع على كافة صفحات المسودة من القضاة الذين تمت بينهم المداولة على نحو يحفظ سريتها ويصون قدسيتها) .

ولقد حكمت المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) بجلسة ٢٠٠٩/١/١٠ " بجواز كتابة مسودة الأحكام القضائية بواسطة جهاز الكمبيوتر إذا تمت بمعرفة أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته متى تضمنت البيانات الأساسية ومنطوق الحكم بخط اليد".

وبذلك فقد أرست دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

جواز كتابة مسودة الحكم بواسطة جهاز الكمبيوتر.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ نعرض له مفصلاً :

المبدأ رقم (٤٩) ــ **(١) بجواز كتابة مسودة الأحكام القضائية بواسطة جهاز الكمبيوتر إذا تمت كتابة المسودة بمعرفة أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته متى تضمنت البيانات الأساسية ومنطوق الحكم بخط اليد.**

(٢) وجوب أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سراً بين قضاة الدائرة وأن

تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقع من جميع القضاة الذين استمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة .

(٣) مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة من أوراق المرافعات ، تكتب عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم ، تمهيداً لتحرير نسخة الحكم الأصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها وتكون وحدها دون مسودة الحكم هي المرجع في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية وعند الطعن عليه من ذوى الشأن، باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي التي يحاج بها ولا تقبل المجادلة في بياناتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتزوير.

(٤) المشرع لم يشأ مطلقاً تحديد ماهية مسودة الحكم أو تنظيم وسيلة كتابتها وإنما أورد لفظ المسودة في نصوص قوانين المرافعات والإجراءات بصورة عامة وتطلب فحسب أن تشمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة ، ولم يشأ أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم ولم ينص صراحة أو ضمناً على كتابة مسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم .

(٥) لا يجب الوقوف على المعنى الحرفي للفظ " كتابة " وتجريده من مضمونه وغايته إذ يجب أن تفهم هذه الكلمة في إطار الهدف منها فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار فحسب ، بل يكون القاضي كاتباً لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر أو الآلة الكاتبة طالما أنه قام بذلك بنفسه، ولا يعهد به إلى آخرين من غير القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة .

(٦) إذا أجاد القاضي استخدام جهاز الكمبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم عندئذ يكون الحكم نابعاً من شخص القاضي ومكتوباً بيده لا بيد غيره ، ذلك أن كتابة القاضي مسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم إلا بضغط من أنامله وأصابعه على الحروف مستكملاً الكلمة توصلاً إلى الجملة التي يصوغ بها وقائع وأسباب ومنطوق الحكم ، كما يصح أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهزاً بتلقي صوت القاضي نفسه ويقوم الكمبيوتر بنقل الصوت على الورق كتابة ، فهو إذن وسيلة للكتابة لا تختلف عن وسيلة الكتابة باستعمال القلم بأنواعه المختلفة.

(٧) ليس من عيب في استخدام جهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الأحكام بل هناك محاسن كثير إذ تسهل قراءة المسودة ولا تختلط عبارتها أو تضطرب كما يسهل على القاضي تسجيل أفكاره وترتيبها و تنسيقها وسرد الوقائع على نحو أفضل ، وإن إلزام القاضي بكتابة مسودة الحكم بخط اليد وباستخدام القلم وحده مع حظر استخدام الكمبيوتر في الكتابة بعد أن اتصل العديد من القضاة بالثورة المعلوماتية والتقنية العلمية حتى غدا استعمال جهاز الكمبيوتر جزء من منظومة عمله القضائي ، مما يجب أن يترك للقاضي حرية التعبير عن أفكاره في كتابة مسودة الأحكام بالوسيلة التي تحقق له اليسر والسهولة . والعبرة تكمن في المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها علانية وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها .

(٨) استخدام القاضي لجهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه ، فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير ولن تتغير طبيعة المسودة وسيرتها أنها كتبت بخط اليد أم على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة، وإنما تتوقف على إفشاء سر المداولة من أحد القضاة الذين حضروا المداولة ووقعوا على المسودة وأنه في حالة استخدام القاضي لجهاز الحاسب الآلي في كتابة المسودة حيث توجد برامج للسرية تمنع غيره من الاتصال أو الإطلاع أو استرجاع ما سطره بمسودة الحكم مادام هو الذي يستخدمه بنفسه ويستحيل على غيره أن يطلع على ما دونه على حاسبه بدون استخدام كلمة السر التي لا يعلمها غير القاضي .

(٩) كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب الآلي المزود ببرامج السرية، تحول دون اتصال الغير أو الإطلاع أو الاسترجاع لما دونه القاضي بمسودة الحكم مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمر لا غبار عليه.

(١٠) يكتفى بالتوقيعات الممهورة بها مسودة الحكم وورودها في نهاية المسودة دون اشتراط تعددها بتعدد أوراق وصفحات المسودة ، فليس بلازم أن تتعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحات المسودة .

(١١) إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه يلزم على القاضي أن يكتب البيانات الأساسية للحكم وهى رقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم،

وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر .

الحكـم

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ".

وينص قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة ١٦٦ على أن " تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين ".

كما تقضى المادة ١٦٧ بأنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإلا كان الحكم باطلاً ". و تنص المادة ١٧٥ على أنه " يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً.... " وتنص المادة ١٧٦ على أنه " يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة ". وتقضى المادة ١٧٧ بأن " تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقة وأسبابه بالملف ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية ".

وتقضى المادة ١٧٩ بأن " يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية .... وتحفظ في ملف الدعوى ... " وتقضى المادة ٢٨٦ بأن " يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلانه ، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ وعلى معاون التنفيذ أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ ".

ومن حيث إنه يتبين من استقراء هذه النصوص انه يتعين الرجوع في الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة ، فيما لم ينص عليه قانون مجلس الدولة إلى أحكام قانون المرافعات .

ومن حيث إن قانون المرافعات أوجب أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سراً بين قضاة الدائرة وأن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقع من جميع القضاة الذين استمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة .

ومن حيث إن مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة من أوراق المرافعات ، تكتب عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم ، تمهيداً لتحرير نسخة الحكم

الأصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها وتكون هي وحدها دون مسودة الحكم هي المرجع في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية ــ وعند الطعن عليه من ذوى الشأن باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي التي يحاج بها ولا تقبل المجادلة في بياناتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتزوير .

وقد تبين من مطالعة قوانين المرافعات والإجراءات الجنائية أن المشرع لم يشأ مطلقاً تحديد ماهية مسودة الحكم أو تنظيم وسيلة كتابتها ــ وإنما أورد لفظ المسودة في نصوص قوانين المرافعات والإجراءات بصورة عامة وأن المشرع تطلب فحسب أن تشمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة ، ولم يشأ المشرع أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم ولم ينص صراحة أو ضمناً على كتابة مسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم .

ومن حيث انه ولئن كان العمل قد جرى على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة فإنه لا يجب الوقوف على المعنى الحرفي للفظ " كتابة " وتجريده من مضمونه وغايته إذ يجب أن تفهم هذه الكلمة في إطار الهدف منها فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار فحسب ، بل يكون القاضي كاتباً لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر أو آلة الكاتبة طالما أنه قام بذلك بنفسه، ولا يعهد به إلى آخرين من غير القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة .
فإذا أجاد القاضي استخدام جهاز الكمبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم عندئذ يكون الحكم نابعاً من شخص القاضي ومكتوباً بيده لا بيد غيره ، ذلك أن كتابة القاضي مسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم إلا بضغط من أنامله وأصابعه على الحروف مستكملاً الكلمة توصلاً إلى الجملة التي يصوغ بها وقائع وأسباب ومنطوق الحكم ، كما يصح أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهزاً بتلقي صوت القاضي نفسه ويقوم الكمبيوتر بنقل الصوت على الورق كتابة ، فهو إذن وسيلة للكتابة لا تختلف عن وسيلة الكتابة باستعمال القلم بأنواعه المختلفة.

وقد غدا استخدام جهاز الكمبيوتر في يد القضاة وخاصة الشباب منهم وسيلة فعالة لانجاز العديد من الأحكام ، وليس من عيب في استخدام جهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الأحكام بل هناك محاسن كثير إذ تسهل قراءة المسودة ولا تختلط

عبارتها أو تضطرب كما يسهل على القاضي تسجيل أفكاره وترتيبها و تنسيقها وسرد الوقائع على نحو أفضل ، وإن إلزام القاضي بكتابة مسودة الحكم بخط اليد وباستخدام القلم وحده مع حظر استخدام الكمبيوتر في الكتابة بعد أن اتصل العديد من القضاة بالثورة المعلوماتية والتقنية العلمية حتى غدا استعمال جهاز الكمبيوتر جزء من منظومة عمله القضائي ، مما يجب أن يترك للقاضي حرية التعبير عن أفكاره في كتابة مسودة الأحكام بالوسيلة التي تحقق له اليسر والسهولة . والعبرة تكمن في المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها علانية وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها .

ومن حيث إن مركز المعلومات القضائي بوزارة العدل وكذلك مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء قد اعد كلاً منهما دراسة فنية انتهت إلى أن استخدام الحاسب الآلي في كتابة مسودة الأحكام لا يؤثر على سرية المداولة وأنه يؤدى إلى سهولة التحرير والمراجعة والتعديل قبل طباعة المسودة بجانب توفير اكبر فرصة للقاضي للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه وأن استخدام القاضي لجهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه ، فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير ولن تتغير طبيعة المسودة وسيرتها أنها كتبت بخط اليد أم على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة، وإنما تتوقف على إفشاء سر المداولة من أحد القضاة الذين حضروا المداولة ووقعوا على المسودة وأنه في حالة استخدام القاضي لجهاز الحاسب الآلي في كتابة المسودة حيث توجد برامج للسرية تمنع غيره من الاتصال أو الإطلاع أو استرجاع ما سطره بمسودة الحكم مادام هو الذي يستخدمه بنفسه ويستحيل على غيره أن يطلع على ما دونه على حاسبه بدون استخدام كلمة السر التي لا يعلمها غير القاضي .

فإذا كان الأمر كذلك وكانت الجهات الفنية قد أكدت – على نحو ما تقدم – أن كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب الآلي المزود ببرامج السرية ، تحول دون اتصال الغير أو الإطلاع أو الاسترجاع لما دونه القاضي بمسودة الحكم . مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمر لا غبار عليه.

كذلك فإنه يكتفى بالتوقيعات الممهورة بها مسودة الحكم وورودها في نهاية

المسودة دون اشتراط تعددها بتعدد أوراق وصفحات المسودة وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء العادي و كذلك القضاء الإداري فليس بلازم أن تتعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحات المسودة .

إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه يلزم على القاضي أن يكتب البيانات الأساسية للحكم وهى رقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم ، وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بجواز كتابة مسودة الأحكام القضائية بواسطة جهاز الكمبيوتر إذا تمت كتابة المسودة بمعرفة أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته متى تضمنت البيانات الأساسية ومنطوق الحكم بخط اليد .

(حكم المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا ــ جلسة ٢٠٠٩/١/١٠)

تعقيــب :

نرى أن هذا المبدأ إنما يمثل نقلة نوعية واعية تكشف عن معايشة المبادئ القانونية للواقع المتطور ، وإن كانت لا تزال محاولة خجولة للحاق بعصر تكنولوجيا المعلومات في مجال العمل القضائي وتطوره.

ويبقى لنا تحفظ خاص حول العبارة الأخيرة من الحكم التي أثقلته بحق وابتعدت به عن حقيقة مغزاه وغاياته وهي العبارة التي قررت فيها دائرة توحيد المبادئ أنه " إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه يلزم على القاضي أن يكتب البيانات الأساسية للحكم وهى رقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر " ، ذلك أنه وفقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون المرافعات تتحدد البيانات الأساسية للحكم في البيانات الآتية :

١ ــ اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه.

٢ ــ اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له

٣ ــ تاريخ تقديم الصحيفة.
٤ ــ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
٥ ــ بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها
٦ ــ وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها

وعلى ذلك فإذا أجاز الحكم كتابة أهم البيانات الأساسية بواسطة جهاز الكمبيوتر وهى (وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها)، فإن غير ذلك من البيانات الأساسية يكون أولي بالكتابة بواسطة جهاز الكمبيوتر ، فضلاً عن أن هذه العبارة الأخيرة (إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه ...) لا تنسجم مع مجمل حيثيات الحكم التي حددت ضوابط الكتابة للمسودة بالكمبيوتر وهي كافية ، في ضوء رقابة محكمة الطعن على صحة تلك البيانات سواء كتبت بخط يد القاضي أو بواسطة جهاز الكمبيوتر ، فالحكم ذاته يؤكد في أكثر من موضع أن " كتابة القاضي مسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم إلا بضغط من أنامله وأصابعه على الحروف مستكملاً الكلمة توصلاً إلى الجملة التي يصوغ بها وقائع وأسباب ومنطوق الحكم" كما يؤكد أن " استخدام القاضي لجهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه ، فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير ولن تتغير طبيعة المسودة وسيرتها أنها كتبت بخط اليد أم على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة " وهو ما يصدق على كتابة القاضي لجميع بيانات الحكم ووقائعه وأسبابه ومنطوقه ، حيث إن العبرة ــ كما جاء بأسباب الحكم ــ تكمن في "المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها علانية وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها" ، وليست بيانات أسماء الخصوم المكتوبة بخط اليد وبيانات تاريخ الإيداع بأكثر أهمية من أسباب الحكم ومنطوقه.

ولعل الأمل معقود على تفسير محكمة الطعن لتلك العبارة ووضعها في موضعها الصحيح ، إذ لا يتصور أن يكتنف الحكم بالبطلان لكتابة الأسماء الصحيحة للخصوم أو كتابة تاريخ الإيداع للصحيفة بجهاز الكمبيوتر ، بل إن كتابة الأسماء أو تاريخ الإيداع بخط اليد متى اكتنفها خطأ مادي تتولى المحكمة تصحيحه ولا يرقى عند حصوله إلى مرتبة البطلان ، وقد يكون لهذا المبدأ جولة

أخرى أمام دائرة توحيد المبادئ إذا ما انتهجت محكمة الطعن التفسير الضيق لهذه العبارة التي لم تستقم مع أسباب الحكم وغاياته.

المطلب الرابع

المشكلات العملية

في نسخة الحكم الأصلية

وفي مجال "النسخة الأصلية للحكم" أرست المحكمة الإدارية العليا المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٥٠) ـ (١) **العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى لتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن على الحكم من ذوى الشأن.**

(٢) يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على الوقائع والأسباب والمنطوق ـ إذا قام مانع قانوني أو مادي من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة ـ أساس ذلك: - عدم الإغراق في الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها في التشريع المصري هي وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم في محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقا للقانون.

الحكـــم

ومن حيث انه ولئن كان قد سبق لهذه المحكمة القضاء بأن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في اخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، إلا انه، في خصوصية المنازعة الماثلة، فان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه، المودعة ملف الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى، أنه قد وقع النسخة الأصلية للحكم السيد الأستاذ المستشار...... رئيس المحكمة كما وقعها كاتب الجلسة. فإذا كان ذلك فان هذه النسخة تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، باعتبارها عملا توثيقا للحكم الذي أصدرته المحكمة، بالنطق

به بالجلسة العلنية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٨٥ و إيداع مسودته المشتملة على أسبابه، الموقع عليها من الدائرة الثلاثية التي أصدرته عند النطق به. ولا يغير من هذا النظر أن السيد الأستاذ المستشار...... الذي اشترك في المداولة ووقع المسودة ورأس جلسة النطق بالحكم، لم يقم هو، أو أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم، بالتوقيع على نسخة الحكم الأصلية. ذلك أنه ولئن كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أن "يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى..."، إلا انه إذا قام المانع القانوني أو المادي من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية، فليس ثمة ما يحول قانونا دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم، أو رئيس المحكمة، تفاديا للمغالاة في التزام الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها، في التشريع المصري، هي وظيفة توثيقية المقصود بها توثيق الحكم في محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقا للقانون. فالحكم يصدر ويوجد بالفعل بالنطق به وإيداع مسودته المشتملة على أسبابه. ويجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذه بموجب مسودته عملا بحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات، فضلا عن أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ تحرير نسخته الأصلية.

ومن حيث انه ولئن كانت نسخته الأصلية قد سقطت منها حيثية وردت في مسودة الحكم وتجرى عبارتها بما يأتي "ومن حيث أن الجهة الإدارية قد أضافت للمبلغ المطالب به مبلغ ١٠٦٤ جنيها حصة الحكومة والموظف في المعاش، ومبلغ ٩٢٦ جنيها مصاريف إدارية وقد استقر القضاء الاداري على استبعاد هذه المبالغ من جملة المبالغ التي يطالب بها ومن ثم يكون جملة المستحق على المدعى الأول مبلغ ٧٠٣ مليم و١٤٧٢٤ جنيها". إلا أن ذلك لا يعد من قبيل التناقض بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية، ولا يعدو أن يكون الخطأ ماديا مما يجوز تصحيحه.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٣ ـ س ٣١ ص ١٩٤)

المبدأ رقم (٥١) ـ بطلان الحكم غير الموقع نسخته الأصلية من رئيس المحكمة.

الحكم

إن عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة٢٠ ق ــ جلسة١٩٧٨/٥/٢١ ــ م١٥ س ج ٢ ص ١١٤٠)

المبدأ رقم (٥٢) ــ نسخ الأحكام الأصلية يرجع في شأنها إلى قانون المرافعات فيوقع رئيس الجلسة وكاتبها هذه النسخة وليس ثمة ما يدعو للخروج على هذا الاتساق بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية.

الحكم

إن مقتضى المادتان ٢٨ من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ٤٣ من قانون مجلس الدولة أن تصدر الأحكام مسببه ويوقعها الرئيس والأعضاء، النصين سالفي الذكر يعنيان توقيع مسودات الحكم من الرئيس والأعضاء وقت صدورها نسخ الأحكام الأصلية يرجع في شأنها إلى قانون المرافعات يوقع رئيس الجلسة وكاتبها هذه النسخة وليس ثمة ما يدعو للخروج على هذا الاتساق بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٣ ق والطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٦ ــ س ٣٥ ص ٤٧٨)

المبدأ رقم (٥٣) ــ عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام.

الحكم

إن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ويترتب على ذلك انه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدي لنظر موضوع الدعوى لما يمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ويجعل محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد .

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ق - الجلسة ١٩٩٦/٤/٢٣-س ٤١ ص ١٠٨٩)

المبدأ رقم (٥٤) ــ التوقيع على نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها ــ يترتب على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم.

الحكم

استلزم المشرع في المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التوقيع على نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها اذ يحتفظ بها فى ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هي المرجع عند الطعن عليه من ذوى الشأن – يترتب على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٣ق – جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ – س ٤٦ ص ٨٩٥)

وقد استقر قضاء محكمة النقض في هذا الشأن على أن العبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة أما مسودة الحكم فلا تعدو أو تكون ورقة لتحضيره.

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنـــــة ٦٤ق – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٥٥) ــ عدم توقيع نسخة الحكم الأصلية من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام .

الحكم

ومن حيث إنه فقد نسخة الحكم الأصلية أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٥١٤٢ لسنـــــة٤٣ – جلسة ٢٩ /٢٠٠٥/١)

الفصل الثالث

تسبيب الحكم

الفصل الثالث

تسبيب الحكم

نعرض لتسبيب الأحكام في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة

في تسبيب الأحكام

من القواعد الأساسية التي تحرص عليها التشريعات المختلفة قاعدة وجوب بيان الأسباب التي استند إليها الحكم، ولذلك نصت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات على انه "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة".

ويهدف تسبيب الحكم إلى دفع القضاة إلى التفكير والتروي قبل إصدار الحكم، والى تقديم البرهان إلى الخصوم على عدالة الحكم والى إمكانية مراقبة الأحكام من محاكم الطعن[١].

ولكن ما هي القواعد الأساسية الحاكمة لتسبيب الحكم؟

نعرض للأحكام العامة في تسبيب الأحكام في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

ورود الأسباب في ورقة الحكم

يجب أن ترد الأسباب في ورقة الحكم لأن القاعدة أن العمل القانوني يجب أن يحمل بنفسه دليل صحته فان الأسباب يجب أن ترد في ذات ورقة الحكم، فلا

---

[١] انظر : د/ فتحي والي – المرجع السابق – ص ٧٠٦ وما بعدها – وأيضا : الدكتور / أحمد أبو ألوفا – المرجع السابق – ص ٧٢٣ .

يجوز أن يشير الحكم إلى أسباب واردة في أحكام أخرى.

على أن العمل يجرى على جواز مثل هذه الإحالة إذا كان الحكم صادراً في نفس القضية بين نفس الخصوم. ولهذا من المقرر أنه يمكن للمحكمة الإدارية العليا أن تؤيد حكم محكمة القضاء الادارى"لأسبابه" دون إضافة أو أن تحيل إلى بعض أسبابه.

ويمكن للحكم أن يحيل في أسبابه إلى ما يعتبر مكملاً له من أوراق التحقيق أو أوراق الخبرة كتقرير الخبير بما يتضمنه من أسباب فيصبح التقرير في هذه الحالة جزءاً متمماً للحكم.

المطلب الثاني

عدم قيام الأسباب على علم القاضي

يجب أن يستند الحكم إلى أدلة الإثبات المقدمة من الخصوم في الدعوى فلا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه، كما لا يجوز له أن يستند إلى أدلة إثبات مقدمة من الخصوم في قضية أخرى، ويكون الأمر كذلك ولو كانت القضية منظورة أمامه هي الأخرى وكانت بين الخصوم أنفسهم. فمثل هذه الأدلة لا يصح الاستناد إليها إلا إذا ضمت لملف القضية التي يصدر فيها الحكم وأصبحت من عناصر الإثبات فيها بحيث يمكن أن يمتد إليها دفاعهم.

المطلب الثالث

كفاية الأسباب

يجب أن تكون الأسباب كافية ولا يكفى أن يتضمن الحكم أسبابا، بل يجب أن تكون هذه الأسباب كافية لحمله، وإلا كانت معيبة بالقصور. ولتحقيق كفاية الأسباب، يتعين توافر ما يلي:

(١) أن تبين المحكمة الوقائع التي يستند إليها الحكم والأدلة التي أقنعتها بثبوتها. فلا يكفى أن تقرر ثبوت وجود القاعدة أو عدم وجودها دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك. ولها في سبيل هذا أن تشير إلى مستندات مقدمة إليها من الخصوم مبينة في مذكراتهم دون حاجة لذكر نصوصها في الحكم.

(٢) أن تكون الأدلة التي تستند إليها المحكمة مما يجوز الاستناد إليه قانونا، بل يجب أن يكون استدلال المحكمة بها مؤديا للنتيجة التي استخلصتها منها، و إلا كان الحكم مشوبا بالفساد في الاستدلال.

(٣) أن تبين المحكمة القاعدة القانونية التي تطبقها على وقائع القضية. على أنه يلاحظ أن الفرض هو علم القاضي بالقانون ولهذا ليس على المحكمة أن تبين كيفية ثبوت القواعد القانونية التي تطبقها. كما أنه يكفي بيان القاعدة القانونية دون الحاجة للإشارة إلى النص التشريعي الذي يتضمن القاعدة.

(٤) ترد الأسباب بعبارات واضحة ومحددة. فتبين المحكمة بوضوح الوقائع و الأدلة التي كونت منها المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها بحيث تستطيع المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن أن تراقب ثبوت الوقائع ودليل هذا الثبوت للتحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها ومن أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه، وأن تراقب تكييف الوقائع وسلامة تطبيق القانون عليها. ولهذا لا يكفي أن ترفض المحكمة طلبا لأنه "على غير أساس" أو لغير ذلك من العبارات المبهمة العامة التي تعجز معها المحكمة الطعن عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع.

(٥) أن تورد المحكمة أسبابا تبرر رأيها بالنسبة لكل ادعاء من الادعاءات التي أبديت أمامها، وذلك سواء أبديت من الخصوم أو من مفوض الدولة، وسواء تعلق الأمر بطلب أو بدفع وأيا كان نوع الطلب أو الدفع.

ويكفى أن تورد المحكمة سببا واحدا للرد على أكثر من ادعاء ما دام هذا السبب كافيا لدحضها، أو سببا واحدا لإقامة أكثر من قرار ما دام كافيا لحملها.

ولا تلتزم المحكمة بتعقب جميع الأقوال والمستندات والحجج التي قدمها الخصوم ومناقشتها جميعا. وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله.

ولذلك يجب التفرقة بين الدفاع المنتج والدفاع غير المنتج، فإذا تعلق الأمر بدفاع منتج جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فعلى المحكمة بحثه و الرد عليه وإلا شاب الحكم قصور في التسبيب.

أما إذا كان الدفاع غير منتج أي غير جوهري فلا يعاب الحكم بالقصور في التسبيب لعدم الرد عليه.

المطلب الرابع

عدم تناقض الأسباب

ألا تكون الأسباب متناقضة فيما بينها أو مع المنطوق، فيجب ألا يوجد تناقض بين أسباب الحكم. ويوجد هذا التناقض إذا أدى التناقض إلى "ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقة".

ومن ناحية أخرى، يجب ألا تكون الأسباب – متناقضة مع المنطوق أي غير مؤدية قانونا إلى القرار الذي يتضمنه الحكم. على أنه يجب للقول بوجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقة النظر إلى ما أستند إليه الحكم، وليس إلى العبارات التي قد ترد في الحكم أثناء سرد دفاع الخصوم، ولو حدث السرد على نحو يوحى باقتناع المحكمة به.

ويمكن أن تكون أسباب الحكم صريحة أو ضمنية، وينظر إلى أسباب الحكم التي بني عليها كوحدة واحدة، ولا يعيب الحكم أن ترد فيه أسباب معيبة ما دامت زائدة وما كان الحكم في حاجة إليها لحمل قضائه.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في تسبيب الأحكام

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في "تسبيب الأحكام" التي قررتها المحكمة الإدارية العليا :

المبدأ رقم (٥٦) ــ اقتصار الحكم في تسبيبه على أنه يبين من ظاهر الأوراق أن طلب المدعي وقف تنفيذ قرار نقله إنما يستند إلى ما يبرره فإن هذا ينطوي على قصور مخل ينحدر إلى درجة عدم التسبيب وخلو الحكم من الأسباب مما يعيبه ويبطله.

الحكم

إن اقتصار الحكم في تسبيبه على أنه يبين من ظاهر الأوراق أن طلب المدعي وقف تنفيذ قرار نقله إلى وزارة التربية والتعليم إنما يستند إلى ما يبرره فان هذا ينطوي على قصور مخل ينحدر إلى درجة عدم التسبيب وخلو الحكم من الأسباب أو قصورها أو تناقضها وتهاترها مما يعيبه ويبطله خصوصا بعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠ ــ سنة ١ ص ٢٩٤)

المبدأ رقم (٥٧) ــ اقتصار الحكم على سرد وجهتي نظر الخصمين دون إبداء الأسباب التي أقام عليها النتيجة التي انتهى إليها في المنطوق يعد قصوراً يبطل الحكم.

الحكم

إن اقتصار الحكم على سرد وجهتي نظر الخصمين دون إبداء الأسباب التي أقام عليها النتيجة التي انتهى إليها في المنطوق يعد قصورا. بطلان الحكم ولو كانت النتيجة التي انتهى إليها سليمة في ذاتها.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/١ ــ س ٢ ص ١١٢)

المبدأ رقم (٥٨) ــ التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقة يجعل الحكم باطلاً.

الحكم

إن التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقة يجعله باطلا لمخالفته للقانون ويتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣ ــ س ٣ ص ٧٠)

المبدأ رقم (٥٩) ــ انتزاع أسباب الحكم من أصول تخالف الثابت بالأوراق يبطل الحكم.

الحكم

إن قيام الحكم على أسباب منتزعة من أصول تخالف الثابت بالأوراق يوجب إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/١٩ ــ س ٢ ص ٣٦٣)

المبدأ رقم (٦٠) ــ يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم من جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها

تفصيلا الواحدة تلو الأخرى.

الحكم

إن الترتيب الوارد بالمادة ٣٤٠ من قانون المرافعات ليس ترتيبا حتميا يترتب علي الإخلال به البطلان. يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم من جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى. يكفى أن يورد الحكم مضمون أقوال الشهود ومتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاءه لا غبار عليه).

(المحكمة الإدارية العليا ــ القضية رقم ١٦٠٥/٨ ق- جلسة ١٨/١/١٩٦٤)

ويلاحظ أن المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات القديم تقابلها في القانون الحالي المادة ١٧٨.

المبدأ رقم (٦١) ــ الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب إصدارها.

الحكم

لا شك في أن القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكماً توافرت له مقومات الأحكام إذا أصدرته محكمة القضاء الاداري بما لها من سلطة قضائية في خصومة مطروحة عليها متضمنا اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات ، ولئن كان هذا القرار قد صدر غير مسبب إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب إصدارها.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ ق – جلسة ١٩/١١/١٩٦٦)

المبدأ رقم (٦٢) ــ فالعبرة بمنطوق الحكم. أما أسبابه فالمقصود منها – في الأصل- بيان الحجج التي أقنعت القاضي بما قضى به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه. فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم ــ الحكم الذي يأمر في منطوقة بإجراء إثبات معين يعد حكما تمهيديا فقط ولو ناقش في أسبابه العقد المبرم بين طرفي الخصوم وحدد طبيعته.

الحكم

إذا أريد تكييف الحكم ما وجب أولا فهم القضاء الوارد به ويكون استخلاص هذا الفهم بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة فالعبرة بمنطوق الحكم. أما أسبابه فالمقصود منها – في الأصل- بيان الحجج التي أقنعت القاضي بما قضى به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه. فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم. والحكم الذي يأمر في منطوقة بإجراء إثبات معين يعد حكما تمهيديا فقط ولو ناقش في أسبابه العقد المبرم بين طرفي الخصوم وحدد طبيعته.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

وفي وجوب تعبير منطوق الحكم عن أسبابه وعن الغرض المنشود من إقامة الدعوى المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٣) ـ الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابه ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها ـ يجب ، كقاعدة قانونية ملزمة ، أن يكون نص منطوق الحكم محققا لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئا معيناً وجب أن يتضمن النص تمكين المحكوم له من وضع يده على هذا الشيء مع وصفه وتحديده تحديداً وافياً نافيا للجهالة.

الحكم

إن كل الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابه ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب ، كقاعدة قانونية ملزمة ، أن يكون نص منطوق الحكم محققا لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئا معينا وجب أن يتضمن النص تمكين المحكوم له من وضع يده على هذا الشيء مع وصفه وتحديده تحديدا وافيا نافيا للجهالة وإذا كان موضوع النزاع شيئا من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها عند عدم الوفاء عينا وإذا كان موضوع النزاع مبلغا من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢٨)

المبدأ رقم (٦٤) ـ إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وان يكون الحكم دائما نتيجة

أسباب معينه محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به.

الحكم

ومن حيث انه يبين من الرجوع للأوراق أن مسودة حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من عضو واحد من أعضاء دائرة الترقيات والتعيينات التي أصدرت الحكم ولم يوقع عليها رئيس الدائرة والعضو الآخر .

ومن حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به وقت إصدار الحكم المطعون فيه والواجب التطبيق بمقتضى قانون مجلس الدولة قد نصت على انه " يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا .

ومن حيث انه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينه محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها واقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحدة متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وعلى ذلك فان توقيع احد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقى الأعضاء كما هي الحال في الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت في المسودة .

ومن حيث إن المادة ١٧٥ المشار إليها قد رتبت على ما تقدم اعتبار الحكم باطلا ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه لثبوت بطلانه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٩ - س ٢٢ ص ٩٤)

المبدأ رقم (٦٥) ــ تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التي أوردها الخصوم غير لازم لسلامته – يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية

التي استند إليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم.

الحكـــــم

من حيث انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن والذي ينعى على الحكم المطعون فيه أنه شابه القصور في التسبيب ولم يتعرض للحجج والأسانيد التي أوردها الطاعن بمذكراته وإغفاله الرد عليها فمردود عليه بما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة من أنه يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم الذي تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضا لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع وأسانيد الطاعن على الوجه المبين بعريضة افتتاح الدعوى واستعراض ما عقبت به جهة الإدارة على الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمة وخلص إلى النتيجة التي انتهى إليها فلا يكون ثمة قصور في التسبيب يؤدى إلى طلبه بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/١١ ــ س ٢٣ ص ٩١)

المبدأ رقم (٦٦) ــ يكون كل حكم مستوفيا في ذاته أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة في تسبيب حكم على ما جاء في ورقة أخرى ولو كانت أسباب حكم صادر في نزاع آخر ومودع في ملف ذلك النزاع.

الحكم

إن الأصل طبقا للمواد ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ من قانون المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا في ذاته أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة في تسبيب حكم على ما جاء في ورقة أخرى ولو كانت أسباب حكم صادر في نزاع آخر ومودع في ملف ذلك النزاع مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم وكذلك الحال حتى ولو أحال الحكم إلى أسباب حكم آخر صادر في ذات الجلسة التي صدر فيها الحكم الأول.

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١ ــ ١٥ س ج ٢ ص ١١٤٠ــ والطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ ــ س ٢٦ ص ٧٤٩ ــ والطعن رقم ٥١٧، ٥١٨ جلسة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٣ ــ س ٢٧ ص ٦٨٢ – والطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/١١ ــ س ٢٩ ص٨٢١ ــ والطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٦ ــ س ٣٠ ص ٢٤٢)

المبدأ رقم (٦٧) ـ القصور في التسبيب من أسباب بطلان الحكم.

الحكم

إن من أسباب بطلان الحكم قصوره في التسبيب وعدم عنايته في بحث ما تثيره الدعوى من مسائل وما أثاره ذوى الشأن من أوجه دفاع وعدم تعرضه لها بما يفيد نظره إليها أو تفنيده وهو ما يبطله من أكثر من وجه.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٥ ـ س ٢٦ ص ٨٤٦)

المبدأ رقم (٦٨) ـ إذا رأت المحكمة ألا تضم إحدى الدعويين إلى الأخرى وآثرت أن تنظرهما معا وتصدر في كل منهما حكماً قائما بذاته فلا تثريب عليها أن تستكمل أسباب حكمها في إحدى الدعويين بما أوردته في حكمها في الأولى من أسباب فالحكم في الدعوى الأولى يعتبر متمما للحكم في الثانية.

الحكم

إذا رأت المحكمة ألا تضم إحدى الدعويين إلى الأخرى وآثرت أن تنظرهما معا وتصدر في كل منهما حكمها قائما بذاته فلا تثريب عليها في ذلك.

وعلى هذا فلا تثريب على المحكمة أن تستكمل أسباب حكمها في إحدى الدعويين بما أوردته في حكمها في الأولى من أسباب فالحكم في الدعوى الأولى يعتبر متمما للحكم في الثانية وليس في هذا إخلال بحق الطاعنة في الدفاع في أي من الدعويين.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٢٨ ـ س ٢٦ ص ١١٩٥)

المبدأ رقم (٦٩) ـ إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة.

الحكم

من حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص بأنه يجب فى جميع الأحوال أن توقع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً .

ومن حيث أنه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا

يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدوده مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل على سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب و تناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة ، ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه ، ومن ثم إذا ما وقع هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم ، كان الحكم سليماً لا مطعن عليه . ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الإداري ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه سليماً لا يطعن عليه ويكون طلب هيئة مفوضي الدولة الحكم ببطلانه لا يستند إلى أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٠ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨ – س٣٢ ص ٥٤٣)

المبدأ رقم (٧٠) ــ تسبيب الحكم ــ عدم رد المحكمة على ما ورد بحافظة مستندات الطاعن أو الإشارة إليها وعدم الرد على دفاعه بطريق مباشر أو غير مباشر يشكل إخلالا بحق الدفاع بما يؤثر على الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

الحكم

عدم رد المحكمة على ما ورد بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن أو الإشارة إليها وكذلك عدم الرد على دفاعه بطريق مباشر أو غير مباشر يشكل إخلالا بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع بما يؤثر على الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١/٣٠ ــ س ٣٣ ص ٧٩٢)

المبدأ رقم (٧١) ــ أسباب الحكم يجب أن تكون مكتوبة على نحو واضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التي تثبت عليها المحكمة عقيدتها وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية.

الحكم

يجب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة على نحو واضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التي تثبت عليها المحكمة عقيدتها

وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية وما انتهت إليه بشأن وجه من الأوجه سواء بالرفض أو بالقبول وذلك حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها بما يكفل تحقيق سلامة النظام القانوني.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٤ ـ س ٣٤ ص ٦٣٧)

المبدأ رقم (٧٢) ـ لا يتصور إلزام المشرع للمحاكم التأديبية بتسبيب أحكامها ثم تتحلل مجالس التأديب من هذا الالتزام.

الحكم

يتعين على مجالس التأديب وهي تفصل في خصومة تأديبية أن تراعى الإجراءات والضمانات التأديبية ومن أبرز تلك الضمانات تحقيق دفاع المتهم وإصدار القرار مسبباً على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن وحقها في الرقابة على تلك القرارات سواء من حيث صحة تحصيلها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون ومن حيث صحة ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تأديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم - لا يتصور إلزام المشرع للمحاكم التأديبية بتسبيب أحكامها ثم تتحلل مجالس التأديب من هذا الالتزام.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٤ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٩ - س ٣٤ ص ٨٧٦)

المبدأ رقم (٧٣) ـ (١) يقصد بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبينه المحكمة بوضوح كاف يؤدى إلى منطوق الحكم منطقيا وعقلا ـ لا يكفى في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسببا ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الواقع وتحصيل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق.

(٢) ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي ورد بمنطوق حكمه

الحكـــــم

ومن حيث انه من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب

المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أوردة بمنطوق حكمه وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن في الحكم وإيداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه محاكم الطعن من مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها.. ووزنها بميزان القانون والحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة وهذا المبدأ الأساسي للنظام العام القضائي هو الذي قضى بأن تنص المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن أحكام المحاكم التأديبية يجب أن تكون مسببة والمقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبينه المحكمة بوضوح كافي يؤدى إلى منطوق الحكم منطقا وعقلا ولا يكفى في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسببا ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الواقع وتحصيل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق.

ومن حيث انه لا يبين من أسباب الحكم سالف الذكر بالتحديد وجه الرأي الذي تبنته المحكمة وجعلته أساسا لقضائها بعدم قبول الدعوى التأديبية قبل المطعون ضده مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الشديد في التسبيب، كما يعيبه عدم قيام أي ارتباط بين أسبابه ومنطوقة مما يجعله مشوبا بالبطلان الذي يتعين معه أن تقضى المحكمة بإلغاء هذا الحكم والأمر بإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة التي أصدرته لإعادة نظرها والفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/١٧ ــ س ٣٤ ص ١١٣٨)

المبدأ رقم (٧٤) ــ التناقض في المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية يؤدى إلى بطلان الحكم وأساس ذلك أن المسودة هي التي تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هي التي ارتضاها من أصدر حكما في الدعوى فإذا جاءت النسخة الأصلية في أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فإن الحكم يكون باطلا إذ لم يعد ظاهراً أيهما هو الذي حكمت به المحكمة.

الحكم

إن التناقض في المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية يؤدى إلى بطلان الحكم وأساس ذلك أن المسودة هي التي تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هي التي ارتضاها من أصدر حكما في الدعوى فإذا جاءت النسخة الأصلية في أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فإن الحكم يكون باطلا إذ لم يعد ظاهراً أيهما هو الذي حكمت به المحكمة. ويتعين على محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتقضي في الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ – والطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/١١ ــ م ١٥س ج ٢ ص ١١٣٨ــ والطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٦/١٩ ــ س ٣٣ ص ١٧٤٠)

المبدأ رقم (٧٥) ــ الدعوى التأديبية – الحكم فيها – القصور في التسبيب وأثره .

الحكم

إذا انتهى الحكم فى الدعوى التأديبية إلى إدانة الطاعن دون أن يتتبع لوجه الحقيقة الصورة المتكاملة لوقائع الموضوع حتى يستظهر منها مدى توافر مقومات قيام مخالفة تأديبية فى حق الطاعن من عدمه فإنه يكون قد قصر فى استقصاء الوقائع استقصاء تمحيص وتبصر – يعتبر تقصيراً من شأنه أن يرتب إضفاء وصف المخالفة التأديبية على وقائع لا تشكل مخالفة – يعتبر خطأً فى تطبيق القانون يعيب الحكم ويوجب إلغاءه .

(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٧ – س ٣٥ ص ١١١١)

المبدأ رقم (٧٦) ــ تسبيب الأحكام فى الدعاوى التأديبية ــ المراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ــ لكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بأن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة متضمنا أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً.

الحكم

المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية – الدعوى التأديبية ــ يجب أن تصدر الأحكام

مسببة – المراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيانٍ جلى مفصل بأن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة متضمنا أركان المخالفة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا – أساس ذلك: تمكين محكمة الطعن من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها فى الحكم – لا يكفى أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه لستشهاده بها على إدانة المتهم – أساس ذلك: أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإذا كان باطلا .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٢ – س ٣٦ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (٧٧) ـ إذا كانت مسودة الحكم قد أودعت في ذات الجلسة التي أرجئ النطق بالحكم فيها وكان المنطوق المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليها من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بني على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة –تكون التوقيعات المدونة على المنطوق شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا– مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان.

الحكـــم

ومن حيث إنه فيما يتعلق بدعوى بطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٠ قضائية فان الطاعن يستند في دعواه إلى أن مسودة الحكم أودعت منطوية على أسباب فقط وبدون منطوق أو دون المنطوق على رول الجلسة المرافقة للمسودة وأن المنطوق قد تضمن رفض الطعن بينما كانت الأسباب تدور حول عدم قيام مصلحة للطاعن في طعنه.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه إذا كانت مسودة الحكم قد أودعت في ذات الجلسة التي أرجئ النطق بالحكم فيها وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليه من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بني على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور

فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه سالف البيان شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا وأن مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم هذا الحكم بالبطلان.

ومن حيث أنه باستقراء أسباب الحكم في الدعوى رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٠ قضائية يبين أن الحكم قضى بأن "مصلحة الطاعن ولئن بدت قائمة إلا أن أقدميته وقد استقرت بذي قبل تالية للمرقيين بالقرار المطعون فيه فتكون دعواه على غير سند من القانون الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن" وقد ورد المنطوق منفصلا عن مسودة الحكم ويقضي بالحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وقد تم التوقيع على المسودة وعلى رول الجلسة التي دون عليها المنطوق من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم وليس ثمة تناقض بين ما ورد من أسباب بالحكم وبين منطوقة إذ أن كلاهما تضمن رفض الطعن ولا وجه لما يدعيه الطاعن من أن أسباب الحكم تدور حول عدم قيام مصلحة الطاعن إذ أن هذه الأسباب أوضحت كما سبق القول أنه وإن بدا واضحا قيام مصلحة للطاعن في طعنه إلا أن المحكمة تقضي برفض طعنه وهو ما يتفق ويتطابق مع منطوق الحكم الذي ورد منفصلا عن الأسباب ومن ثم لا يكون ثمة وجه للطعن بدعوى البطلان الأصلية على الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ في الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٠ ق ويكون الطعن عليه بدعوى البطلان على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

المبدأ رقم (٧٨) ـ تسبيب الأحكام ـ عدم ذكر هذه الأسباب يتضمن تعويقا للمحكمة الإدارية العليا من أن تعمل رقابتها على أحكام محاكم أول درجة على نحو ميسر وسليم من واقع ما تحدده المحاكم التي تصدر الحكم من أسباب واضحة وصريحة وكافية المادة ٦٩ من الدستور وأحكام قوانين تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات والإثبات .

الحكم

إغفال ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها فى شأن ثبوت الوقائع التي كانت تحتاج إلى تحقيق الخبير أو تحقيق فيها ذاتها دون

إجراء أية تحقيقات تمثل خروجاً على أصول النظام العام القضائي لما شابه من نقص وقصور جسيم في تسبيب الحكم وغموض شديد فى سند عدول المحكمة عن التحقيق بواسطة أهل الخبرة ويمثل ذلك إهدارا لحق الدفاع حرمانا للخصوم من تقديم ما لديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها مادام أن وقائع الدعوى قد عدلت المحكمة عن تحقيقها بمعرفة الخبراء وارتأت أن تتولى البحث والتحقق والتيقن منها بذاتها – عدم ذكر هذه الأسباب يتضمن تعويقا للمحكمة الإدارية العليا من أن تعمل رقابتها على أحكام محاكم اول درجة على نحو ميسر وسليم من واقع ما تحدده المحاكم التي تصدر الحكم من أسباب واضحة وصريحة وكافية تستند إليه فيما قضت به فى منطوق حكمها .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧ – س ٣٨ ص ٣٧٥)

المبدأ رقم (٧٩) ــ من أسس البطلان ما يتعلق بتسبيب الأحكام ــ يتعين على المحكمة بيان الواقعات الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التى بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته .

الحكم

لئن كان القصور فى التسبيب يؤدى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه اذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منيت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها ــ مؤدى ذلك: وجوب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققا لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب ان يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه ــ إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فان ما قضى به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خاليا من الأسباب وهو ما يؤدى إلى بطلانه .

(الطعن رقم ٤١٩٧ – لسنة ٣٣ق – جلسة١٠/١٢/١٩٩٤ – س٤٠ ص ٥٣٩)

المبدأ رقم (٨٠) ــ تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته اذا يجب أن

يصدر الحكم مشتملا علي أسبابه التي بني عليها وإلا كان باطلا كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم .

الحكم

الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتي تتزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم - الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة علي النحو الذي يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية إلي بنيت عليها عقيدتها بالإدانة او البراءة وتحقيقا لا وجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت أليه بشان كل وجه منها سواء بالرفض او بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها القانونية علي تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضمانا لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلي رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم .

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ق - جلسة٢٧/٧/١٩٩٦ - س ٤١ ص ١٥١٣)

المبدأ رقم (٨١) ـ تسبيب الأحكام وفقاً لحكم المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ يعتبر شرطا من شروط صحتها ، ولذا فانه يجب أن يصدر الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا ، وكذلك فان القصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم .

الحكم

تسبيب الأحكام يعنى بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى بنت عليها المحكمة حكمها - والحكمة التى اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهى حمل القاضي على العناية بحكمه وتوخي العدالة فى قضائه كما انها تحمل على اقتناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام ، وفوق كل هذا فإنها لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم - تحقيقا لهذه الأمور فان الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذى يوضح وضوحا نافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التى بنت عليها عقيدتها

سواء بالا دانه أو بالبراءة وتحقيقا لا وجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشان كل منها سواء بالرفض او القبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضمانا لأداء هذه المحاكم التأديبية لرسالتها فى تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المتقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم – يعد قصورا فى تسبيب الأحكام القول بان المخالفة المنسوبة للمتهم ثابتة من التحقيقات أو أقوال الشهود أو اعتراف المتهم إذا لم يورد الحكم مضمون ما ورد بالتحقيقات من أدلة على ارتكاب المخالفة وان يناقش المبررات وأوجه الدفاع التي ساقها المتهم تبريرا لأقواله ، إذ يعتبر الحكم عندئذ صادرا مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يؤثر فيه ويؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤ –س ٤٢ ص ١٠٥٣)

المبدأ رقم (٨٢) ــ وجوب صدور الأحكام القضائية مسببة – المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافي يؤدى إلى منطوق الحكم عقلا وحكما .

الحكم

لا يكفى فى هذا الشأن لاعتبار الحكم مسببا ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق – الأسباب تكون ناقصة مشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهري الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم فى الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ والطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٨٨٧)

المبدأ رقم (٨٣) ــ خضوع محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس

التأديب للقواعد المطبقة في المحاكمات التأديبية ومن هذه القواعد وجوب تسبيب الحكم أو القرار التأديبي .

الحكم

مؤدى نصوص المواد (١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع قد أوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير مشتمل على الأسباب التى أقام عليها قضاءه وإن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها حتى يتضح وجه استدلاله بها ولكي تتمكن محكمة الطعن من مراقبة تطبيقه تطبيقا صحيحا دون أن يكفى في هذا الشأن سرد الوقائع دون واضح لما وقر في ضمير المحكمة ووجدانها بثبوته في حق المخالف فإن لم يتحقق ذلك فى الحكم أو القرار التأديبي فإنه يكون مشوبا بعيب يبطله .

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٥ - س ٤٦ ص ٢٤١٥)

الفصل الرابع

إغفال الفصل

في بعض الطلبات

الفصل الرابع

إغفال الفصل

في بعض الطلبات

نعرض لموضوع إغفال الفصل في بعض الطلبات في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة في إغفال الفصل

في بعض الطلبات

الأصل أن المحكمة بإصدارها للحكم تستنفد ولايتها، إلا أنه إذا صدر الحكم مغفلا الفصل في أحد الطلبات في للدعوى، فان المحكمة لا تستنفد ولايتها في الفصل في هذا الطلب.

لذلك يجوز لصاحب الشأن أن يعود مرة أخرى إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم أيا كانت درجتها ولو كانت المحكمة الإدارية العليا ويطلب منها النظر فيما أغفلت الفصل فيه وذلك بتكليف الخصم بالحضور أمامها وفقا لحكم المادة ١٩٣ مرافعات وليس بالإجراءات العادية لرفع الدعوى.

ووفقا للمادة ١٩٣ لا يجوز الرجوع للمحكمة إلا إذا أغفلت الفصل في "بعض الطلبات الموضوعية". والمقصود بذلك الطلب الذي يتضمن دعوى موضوعية. فلا ينطبق النص إذا تعلق الأمر بأي طلب يتعلق بإجراءات الخصومة التي قدمت لتأييد الطلب الموضوعي، أو بأي دفع أو دفاع ولو تعلق بالموضوع.

وينطبق النص ذاته سواء كان الطلب الذي أغفل طلبا أصلياً أم طلباً احتياطياً أو طلباً تابعاً.

ويقصد بإغفال الفصل في الطلب "عدم البت فيه أو في أي عنصر من عناصر الدعوى يخصه".

ويجب أن ينصب الإغفال على الطلبات الختامية المقدمة للمحكمة والتي يطلب

الخصم من المحكمة الفصل فيها وبمراعاة حق المحكمة وهيمنتها على تكييف الطلبات في الدعوى.

ومن جهة أخرى لا يتحقق الإغفال إذا كانت المحكمة قضت في الطلب حتى ولو كان قضاءً ضمنياً.

واستثناءً مما تقدم قد لا تبت المحكمة في طلب موضوعي مقدم لها، ومع ذلك لا يجوز العودة إلى نفس المحكمة وفقا للمادة ١٩٣. ويكون ذلك:

(أ) إذا لم تفصل المحكمة في الطلب الخص بمصاريف الحكومة، ولم تقدرها.

(ب) إذا قدم طلب أصلي وطلب احتياطي فقبلت المحكمة الطلب الاحتياطي، إذ هو لا يعرض عليها إلا بفرض رفض الطلب الأصلي [1].

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية في إغفال الفصل في بعض الطلبات

فيما يلي نعرض لبعض المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في "إغفال الفصل في بعض الطلبات" :

المبدأ رقم (٨٤) ــ الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه لا يتطرق إلى حالة فصل المحكمة في النزاع على أساس دون آخر.

الحكم

إن الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه لا يتطرق إلى حالة فصل المحكمة في النزاع على أساس دون آخر، مثال ذلك فصل محكمة القضاء الاداري في النزاع على أساس أنه من دعاوى التسويات وفقا لتكييفها للدعوى فلا يجوز تقديم طلب إليها للفصل في طلب المدعي إلغاء القرار المطعون فيه لأن المحكمة قد كيفت هذا الطلب على أنه تسوية وإنما يمكن الطعن عليه بطريق الطعن المقرر.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١٣٥٨ لسنة ١٤ ق ــ جلسة١٩٦٣/٧/٤ ص ٢١٥)

---

(١) الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٧١٤ وما بعدها .

المبدأ رقم (٨٥) ـ الحكم بإجابة الطلب الاحتياطي دون الطلب الأصلي يعنى رفضا ضمنيا للطلب الأصلي ولا يعتبر إغفالاً للفصل فيه.

الحكم

الحكم بإجابة الطلب الاحتياطي دون الطلب الأصلي يعنى رفضا ضمنيا للطلب الأصلي يجوز الطعن فيه طبقا للمادة ٣٧٧ مرافعات وعدم اعتباره إغفالا لهذا الطلب مما تحكمه المادة ٣٦٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١٦ ـــ م. ع. س ج١ص٥٧٢)

المبدأ رقم (٨٦) ـ مناط الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالتطبيق لحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة قد أغفلت الحكم في الطلب إغفالا كليا ـ يخرج من ذلك إغفال الفصل في دفع للطلب إذ يعد هذا العمل رفضا له.

الحكـــــم

انه طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" والمفهوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في طلب موضوعي إغفالا كلياً يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يكن فيه قضاء ضمنيا مما يمكن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادى لنظرة والفصل فيه استدراكا لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت من الطلبات ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا ولا يبيح العودة إلى ذات المحكمة سوى إغفال الفصل في طلب موضوعي فيخرج من ذلك إغفال الفصل في الدفع في دفع للطلب إذ يعتبر إغفاله رفضا له لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر المقضي التي تحول دون إمكان الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. أما إذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد قضى أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمنا فان وسيلة تصحيح الحكم في هذه الحالة إنما يكون بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية أن كان قابلا لذلك.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/١٩ ـــ س ١٢ ص ٦٧٤)

المبدأ رقم (٨٧) ـ إغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية يجيز لصاحب الشأن إعلان خصمه للحضور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

الحكم

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

(الطعن رقم ١٩٩٧ و ١٩٩٥ لسنة ٣٠ق -جلسة ١٢/١٢/١٩٨٧ـ س٣٣ص٢٢)

المبدأ رقم (٨٨) ـ لصاحب الشأن إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ـ المقصود بالإعلان هو إعادة اتصال علم الخصم باستمرار طرح الخصومة عن الطلب أمام المحكمة الأولى.

الحكم

المادة ١٩٣ من قانون المرافعات أجازت لصاحب الشأن إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه المقصود بالإعلان هو إعادة اتصال علم الخصم باستمرار طرح الخصومة عن الطلب أمام المحكمة الأولى إذا جرى الطعن في الحكم المطعون فيه لإلغائه فيما قضى به فيما لم تقم الدعوى به الدعوى أصلا ووجهت الجهة المطعون ضدها بالخصومة أمام محكمة الطعن فان الحكم الذي يصدر في الطعن بالإلغاء يمكن أن يشتمل على تقرير إحالة الدعوى إلى محكمة الطعن الأولى للنظر فيما هو مطروح فيها أصلا من نزاع لم تقض فيه بعد حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في مواجهة المطعون ضدها يعتبر بمثابة إعلان لهذه الجهة للحضور أمام المحكمة التأديبية (محكمة الطعن الأول) للنظر في طلب الطاعن.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٦/١/١٩٩٠ ـــ س ٣٥ ص ٦٨٨)

المبدأ رقم (٨٩) ـ إغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا أغفلت

المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

ومن حيث أن طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء اعتقاله هو من الطلبات الموضوعية، وقد أغفلت محكمة القضاء الادارى الحكم فيه، فانه كان يتعين على الطاعن، اعملا لحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المشار إليها أن يتقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بصحيفته لنظر هذا الطلب والحكم فيه مما يتعين معه اعتبار تقرير الطعن الماثل بمثابة هذه الصحيفة، ومن ثم فتقضى المحكمة بعدم لختصاصها بنظره وتأمر بإحالته إلى محكمة القضاء الادارى للاختصاص لنظر طلب التعويض والحكم فيه مع إبقاء الفصل في المصروفات اعملا لأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

المبدأ رقم (٩٠) ــ السبيل إلى الفصل في الطلب الذي أغفلته المحكمة هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره والحكم فيه ــ لا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل في ذلك الطلب ــ أساس ذلك: أن الطعن لا يقبل إلا في الطلبات التي فصل فيها الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا .

الحكم

المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ــ مؤدى ذلك: أن السبيل إلى الفصل في الطلب الذي أغفلته المحكمة هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره والحكم فيه ــ لا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل فى ذلك الطلب ــ أساس ذلك: أن الطعن لا يقبل إلا في الطلبات التي فصل فيها الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ ــ س٣٩ ص ١٣٧٧)

المبدأ رقم (٩١) ــ مناط إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات المعروضة عليها أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي إغفالا كليا يجعله باقيا معلقا أمامها، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أنها

قضت صراحة أو ضمنا في شأن ذلك الطلب فلا يعتبر ذلك منها إغفالا في حكم القانون.

الحكم

النص في المادة (١٩٣) من قانون المرافعات على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والفصل فيه" يدل على أن مناط إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات المعروضة عليها أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي إغفالا كليا يجعله باقيا معلقا أمامها، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أنها قضت صراحة أو ضمنا في شأن ذلك الطلب فلا يعتبر ذلك منها إغفالا في حكم القانون.

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٤ لسنة ٢٢ - جلسة ٢٠٠٣/٢/١٦ - س ١٠ جزء ١ ص ١٣٠٩)

الفصل الخامس

ضياع الحكم

الفصل الخامس

ضياع الحكم

نعرض لهذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة في ضياع الحكم

ضياع الحكم الذي هو عنوان الحقيقة ليس بمضيع للحقيقة، وليس فيه ما يسقط قضاء الحكم أو ينفي واقعة صدوره، إذ ليس في فقدان الحكم ما يمس الحقوق الناشئة عن الحكم أو حقوق الطعن عليه من ذوى الشأن، أو حجب ولاية محكمة الطعن عن رقابته طالما كان في الإمكان التعرف على الوقائع التي بني عليها الحكم بأدلتها من واقع ملف الدعوى.

وضياع الحكم يثير أمر ضياع الصورة التنفيذية أو فقدها وطلب صورة تنفيذية ثانية ولذلك نصت المادة ١٨٣ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى، وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في ضياع الحكم

فيما يلي نعرض لنموذج من المبادئ القانونية في "ضياع الحكم وطلب الصورة التنفيذية الثانية" والتي قررتها المحكمة الإدارية العليا وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

أثر ضياع الحكم

المبدأ رقم (٩٢) ـ ضياع الحكم المطعون فيه ليس فيه في حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفي واقعة صدوره على ما صدر عليه ـ ليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذي شأن في الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن في التعقيب القضائي ما دامت الوقائع التي صدر عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن ـ قضاء المحكمة في استظهار سلطة التعقيب على ما يطعن أمامها من الأحكام.

الحكـــم

إن ضياع الحكم المطعون فيه ليس في حد ذاته ما يسقط قضاؤه أو ينفي واقعة صدوره على مثل ما صدر عليه-ومن ثم فليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذي شأن في الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن في التعقيب القضائي ما دامت الوقائع التي بني عليها الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها وما دامت المحكمة التي صدرت عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية في فهم الواقع أو موضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة في استظهار سلطتها في التعقيب على ما يطعن عليه أمامها من الأحكام.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم إلى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصلة أنه في يوم ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٨ بإدارة الأشغال العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر في إثبات البيانات الحقيقية عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر الجرد على بياض دون أن يثبت العجز الذي اكتشفته اللجنة مما سهل إثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم للطعن بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قاضيا بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لما ثبت في حقه في هذا الشأن -والثابت أيضا في هذا الصدد بالرجوع إلى تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٠ المودعة ملف الدعوى أن المدعى أقر صراحة لدى سؤاله في التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستمارات المعدة لإثبات العجز رغم ما تكشف للجنة الجرد التي كان يرأسها من العجز في بعض الأصناف، وفي هذا المسلك في حد ذاته- والذي أجمعت

عليه أقوال من تناولهم التحقيق ما يستنهض مسئوليته الإدارية ويستوجب مؤاخذته التأديبية ولا يقيله من المؤاخذة أن يكون قد أثبت بعضا من الأصناف الفاقدة في كشف مستقل إذ كان لزاما عليه أن يثبت العجز جميعا في الاستمارات المعدة لهذا الغرض وأن ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب إلى التلاعب والإخلال بحجية الورقة الرسمية وما أعدت خصيصا لإثباته ومن ثم فان الحكم الطعن والصادر بإدانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سببه مستمدا من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الأوراق لم تتسم بما يعيبه أو يداخل قضاءه غلو.

ومن حيث إنه لما تقدم فان الطعن يغدو على غير أساس خليق بالرفض مع إلزام الطاعن مصروفاته.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٤ س ٢٢ ص ٦٩)

المبدأ رقم (٩٣) ــ فقد نسخة الحكم الأصلية أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ــ القدر المتيقن منه عند ضياع أوراق الحكم المطعون فيه يتعين إلغاء هذا الحكم وإعادة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرته.

الحكم

ومن حيث إن فقد نسخة الحكم الأصلية أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام .

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم في المادة ٥٥٤ وما بعدها الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام.

وتنص المادة ٥٥٧ من ذات القانون علي أنه إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول علي صورة من الحكم تقضي بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

وتنص المادة ٥٥٩ علي أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن أصل الحكم مع أوراق التحقيق تجيز لمحكمة الطعن إما إعادة المحاكمة أو إعادة الإجراءات كلها متى رأت المحكمة محلا لذلك.

ومن حيث أنه مما تقدم أن القدر المتيقن منه عند ضياع أوراق الحكم المطعون فيه يتعين إلغاء هذا الحكم وإعادة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرته ومن حيث أنه من المقرر أن الدعوى التأديبية تقام بإيداع أوراقها ومنها تقرير الاتهام ومذكرة التحقيق وأوراقه قلم كتاب المحكمة التأديبية وعلي ذلك فإن فقد هذه الأوراق أو بعضها مع فقد أصل الحكم ومسودته وأوراق الحكم المطعون فيه فأنه لا يكون هناك ثمة دعوى تأديبية يمكن إعادة إجراءاتها مرة أخرى فضلا عن أن طول الأمر بين صدور الحكم المطعون فيه وإقامة الطعن عليه من ناحية وبين نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى من شأن ذلك أن يكون هناك تغيرات واقعية أو قانونية طرأت على موقف المحالين إلي المحكمة التأديبية ومنهم الطاعنون على نحو قد يغير من قواعد اختصاص المحكمة التأديبية المطعون علي الحكم الصادر منها ، فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه فقط من شأنه أن يجعل الطاعنين في موقف المحالين إلي المحكمة التأديبية من جديد مع ما تحمله الإحالة من مساس بمراكزهم القانونية على نحو لا يدلهم فيه ، وعليه فإن هذه المحكمة ترى أنه إزاء هذه الحالة غير المسبوقة إنه يتعين فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار إلغاء إحالة الطاعن إلي المحكمة التأديبية علي أن تستعيد النيابة الإدارية سلطتها إزاء ما لديها من أوراق ومستندات أن وجدت في إعادة تحريك الدعوى التأديبية مرة أخرى وطلب مجازاة المتهمين إداريا أو حفظ التحقيق وفقا لما يتكشف لها من واقع جديد لما يتوفر لديها من أوراق أو أدلة أو مستندات تستطيع التصرف في التحقيق من خلالها.

(الطعن رقم ٥١٤٢ لسنـــــة ٤٣ – جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٥)

المطلب الثاني

طلب الصورة التنفيذية الثانية

وفى مجال طلب الصورة التنفيذية الثانية وحالاته وإجراءاته قررت المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٩٤) ــ صورة تنفيذية ــ طلب صورة تنفيذية ثانية ــ (حالاته ــ إجراءاته) مفاد النص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أنه لا يجوز إعطاء

صورة تنفيذية ثانية إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصورة التنفيذية الأولى- تطبيق. عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد أن ثبت أنها في حيازة إحدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذاته- خرج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذي يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية.

الحكم

ومن حيث إن المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص. وقد نصت المادة ١٨٣ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر. ومفاد ذلك لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية ثانية إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته. ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصورة التنفيذية الأولى. فمؤدى نص المادة ١٨٣ المشار إليها أن صورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى المحكوم له إلا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى -استثناء من الأصل العام- وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد. ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الأولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها. (نقض ١٩٧٧/٢/١٣ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق) .

ومن حيث إن الثابت مما تقدم عدم ضياع الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق ذلك أن هذه الصورة في حيازة محافظة بورسعيد التي قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذلك وهو ما يخرج الواقعة من نطاق الفقد أو الضياع الذي يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية في حكم ١٨٣ من قانون المرافعات. ومن ثم يتعين الحكم برفض طلب المدعي تسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق مع إلزامه المصروفات.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ ــ س٢٧ ص ٧٤٢)

المبدأ رقم (٩٥) ـ الأصل العام أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطي للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد ـ واستثناء فإن ضياع الصورة التنفيذية الأولى ، أي فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها يجيز إعطاء صورة تنفيذية ثانية من الحكم بشرط صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته بتسليم صورة تنفيذية ثانية بعد أن تتحقق من ضياع الأولى .

الحكم

المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة – المادة ١٨٣ من قانون المرافعات – الأصل العام أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد – استثناء من ذلك – ضياع الصورة التنفيذية الأولى ، أي فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها يجوز – آنذاك – إعطاء صورة تنفيذية ثانية من الحكم – شرط ذلك – صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته بتسليم صورة تنفيذية ثانية بعد أن تتحقق من ضياع الأولى .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ٨٤١)

المبدأ رقم (٩٦) ـ حقيقة المراد من وضع الصيغة التنفيذية هي أن يكون ذلك شاهداً على أن من بيده صورة الحكم التنفيذية هو صاحب الحق في إجراء التنفيذ ـ يحظر تسليم صورة الحكم المزيلة بالصيغة التنفيذية إلا للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه على أن يكون الحكم جائزاً تنفيذه ـ الصيغة التنفيذية لا تعطى إلا مرة واحدة حتى لا يتكرر تنفيذه الحكم ـ اختصاص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالنظر فيما يقدمه طالب صورة الحكم التنفيذية من عريضة بشكواه إذا ما امتنع قلم الكتاب عن إعطائها له.

الحكم

المادتان (١٨١ ، ١٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

حظر المشرع تسليم صورة الحكم المزيلة بالصيغة التنفيذية إلا للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه ، وهى لا تسلم إلا إذا كان جائزاً تنفيذه ، كما لا تعطى له إلا مرة واحدة ـ حتى لا يتكرر تنفيذه الحكم ـ حقيقة المراد من

وضع الصيغة التنفيذية هي أن يكون ذلك شاهداً على أن من بيده صورة الحكم التنفيذية هو صاحب الحق في إجراء التنفيذ ــ ناط قانون المرافعات في المادة ١٨٢ منه بقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم النظر فيما يقدمه طالب صورة الحكم التنفيذية من عريضة بشكواه اذا ما امتنع قلم الكتاب عن إعطائها له ، ومن ثم فان قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم يكون وحده دون غيره المختص بما يثور من منازعات في هذا الشأن ــ يترتب على ذلك ــ لا يجوز لطالب التنفيذ اللجوء إلى القضاء الإداري في هذه الحالة بدعوى أن امتناع قلم الكتاب عن تسليمه الصورة التنفيذية يشكل قرارا إداريا يجوز المطالبة بإلغائه أمام القضاء الإداري لأحد الأسباب الموجبة للإلغاء ذلك أن المشرع وقد أفرد نص خاص هذا الاختصاص لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم يكون قيد من النص العام الذي يجعل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية .

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٤٥ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ١٢٧)

الفصل السادس

التنازل عن الحكم

الفصل السادس

التنازل عن الحكم

نعرض للتنازل عن الحكم في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة

في التنازل عن الحكم

من السلم به كأصل قانوني أن لكل من طرفي الخصومة النزول عن حكم قضائي صادر لصالحه والتسليم لخصمه بغير ما قضى به أو قبول إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء، ذلك أن حجية الشيء المحكوم به في هذا المجال لا تتعلق بالنظام العام وليس للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها فقد تأبى ذمة المحكوم له الاستفادة منحكم صدر لصالحه على خلاف القانون.

وقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به".

وفى هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض بأن التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل ، ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عنه .

(النقض المدني ـــالطعن رقم٣٧ لسنة٣٠ ق -جلسة ١٩٦٣/٢/٦ س١٤ص٢١٨)

كما أكدت على أنه ولئن كانت حجية الأمر المقضي قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ، إلا أنه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه ، وقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به . كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقاً على نص المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت

بهذا الحكم و انتهى بهذا التنازل النزاع الذي تناوله الحكم ..

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٤٦)

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يتضمن نصاً خاصاً بالتنازل عن الأحكام ، ومن ثم وجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام قانون المرافعات (المادة ١٤٥ من قانون المرافعات) التي تقضي بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به ، ومقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التي صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذي رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨١ س ٢٦ ص ٨١٨)

كما قضت محكمة النقض في ذلك بأن النص في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن ، النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به ، يدل على أنه يترتب على نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون بما يمنع المتنازل عن أن يجدد السير في هذه الخصومة أو أن يعاود المطالبة بالحق الثابت بالحكم الذي تنازل عنه ولو بدعوى جديدة فإن فعل كان لخصمه أن يدفع ـــ بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الذي تم التنازل عنه ـــ وهو دفع متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٦١١ لسنة٦٣ق-جلسة ١٩٩٧/٣/٣ س٤٨ص٤١٨)

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في التنازل عن الحكم

فيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في "التنازل عن الحكم" والتي قررتها المحكمة الإدارية العليا ونسبقها بأحد فتاوى مجلس الدولة في هذا الشأن:

المبدأ رقم (٩٧) ـــ حجية الشيء المحكوم فيه - عدم تعلقها بالنظام العام- نزول الموظف عن حكم بتسوية حالته طبقا لقوانين وقرارات معينه - أثره - زوال ما للحكم من حجية وامتناع الاحتجاج به كسند تنفيذي - إلغاء القوانين والقرارات المشار إليها منذ صدورها بقانون المعادلات- تسوية حالته تكون وفقا لقانون المعادلات- فقدانه للمزايا التي كانت قد ترتبت له بمقتضى الحكم المتنازل عنه.

الفتـــــوى

إن من المسلم به كأصل قانوني أن لكل من طرفي الخصومة النزول عن حكم قضائي صدر لصالحه وقبول إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء، وذلك لأن حجية الشيء المحكوم به لا تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها، بل لابد للمحكوم له من التمسك بها، لاحتمال أن تأبى ذمته الاستفادة من حكم صدر لصالحه على خلاف القانون.

فإذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية قد قضى بأحقية الموظف في أن تسوى حالته وفقا لقوانين وقرارات معينة، فانه لم ينشيء له حقا كان غير موجود من قبل، لأن الحكم المحكوم به يستمد من القوانين واللوائح التي قضى القرار بأحقيته في أن يعامل وفقا لها، فالقرار كاشف لحكم القانون، ولا ينشيء بذاته حقا لم يكن موجودا من قبل، ومن ثم فإذا نزل الموظف عن القرار الصادر لصالحه من اللجنة القضائية، فإنما ينزل في الواقع عن حجيته قبل الإدارة في أن يعامل وفقا لقوانين معينه، ولا ينصب هذا التنازل على الحق المقرر له بمقتضى القانون ذاته.

ولما كان ذلك، وكانت قرارات مجلس الوزراء والقوانين التي قضى القرار الصادر من اللجنة القضائية بتسوية حالة الموظف المذكور وفقا لها قد ألغيت منذ صدورها بمقتضى قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذي نص في مادته التاسعة على سريان أحكامه على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، فان مؤدى ذلك أن حالة الموظف المذكور-بعد أن تنازل عن حجية الحكم الصادر له من اللجنة القضائية- أصبحت خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣! التي سويت حالته على مقتضاها، وبذلك يمتنع عليه الاحتجاج بالحكم كسند تنفيذي تلزم الوزارة بتنفيذه جبرا، كما

يفقد الموظف المذكور الحق في المطالبة بالحقوق الناشئة عن القواعد التي قضى قرار اللجنة بأحقيته في أن تسوى حالته وفقا لهذه القواعد بعد نسخها بقانون المعادلات، ولا يكون له أن تسوى حالته طبقا للقانون الأخير.

(الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ الفتوى رقم ٢٦١ - جلسة ١٩٥٥/٧/٣)

المبدأ رقم (٩٨) ـ إقرار من صدر الحكم لصالحه، أمام المحكمة الإدارية العليا، عند نظرها الطعن فيه بتنازله عنه أثره بالنسبة إلى الحكم والى الحق الثابت به- المادة ٣٠٨ مرافعات.

الحكـــم

إذا حضر المطعون ضده شخصيا أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فان هذا الإقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعتبر نزولا ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذي يستتبع لزوما النزول عن الحق الثابت به طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم نزوله عن الخصومة التي صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

المبدأ رقم (٩٩) ـ تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه -التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة التنازل عن الحق الثابت به-أثره- زوال الخصومة وقصر مهمة الحكم على إثبات ذلك- من سلطة المحكمة وهى في مركز الموثق ألا تعتد بالإقرار العرفي بالتنازل إذا لم تطمئن إلى شخصية من وقعه وبالتالي أن تتصدى للفصل في أصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون.

الحكـــم

لئن كان الإقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التي صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة في هذه الحالة

مقصورة على إثبات ذلك إلا أنه إزاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه إلى شخصيته من واقع إقراري التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من إدارة قضايا الحكومة على النحو السابق بيانه والمنسوبين إلى المدعى الذي تخلف عن الحضور في جميع مراحل الطعن على الرغم من إعلانه إعلانا صحيحا يكون للمحكمة وهي في مركز الموثق حسبما تطلب إليها إدارة قضايا الحكومة ألا تعتد بهذين الإقرارين العرفيين بإثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وأن تمضي متصدية للفصل في أصل النزاع لكي تنزل عليه حكم القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/٣ – س ١٣ ص ٢٠٩)

المبدأ رقم (١٠٠) – جواز تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه في دعوى تسوية –أساس ذلك أن الوضع الذي يحظره القانون ويمكن العدول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام.

الحكـم

وإذا كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات فمن ثم وأيا كان الرأي القانوني في أحقية المدعى –فان مثل هذا التنازل جائز قانونا- ذلك أن الوضع الذي يحظره القانون ويمكن العدول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذي على أساسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية كما وأنه يبدو من أقوال المدعى نفسه أن الجهة الإدارية أخذت في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساسه فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أي وجه من الوجوه ما دام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

المبدأ رقم (١٠١) – التنازل عن الحكم – موازنة المدعي بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة فإن تنازل المدعى عن الحكم لا يكون قد صدر تحت إكراه مفسد للرضا مما

يبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة ـ التنازل الذي يحظره القانون ويمكن العدول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام.

الحكم

إذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة فإن تنازل المدعى عن الحكم لا يكون قد صدر تحت إكراه مفسد للرضا مما يبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة.

وإذ كان الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات فمن ثم وأيا كان الرأي القانوني فى أحقية المدعى - فان مثل هذا التنازل جائز قانونا - ذلك أن الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذي على أساسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية كما وانه يبدو من أقوال المدعى نفسه أن الجهة الرادارية أخذت فى اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساسه فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أي وجه من الوجوه ما دام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان .

إن محصل ما ينعاه المدعي من إكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن الحكم المطعون فيه انه كان واقعا تحت ضغط أولى الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه وإلا تعرض لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التي قد تتمخض عن وضع أسوأ له فلم يكن أمامه إلا أن يختار اخف الضررين وان ما اتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التي بعثت في نفسه بغير حق الرهبة الجدية التي ضغطت على إرادته فأفسدت رضاه .

ومن حيث إن ما نسبه المدعى إلى الإدارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة

بحث حالات من صدرت لهم أحكام بالإدماج فى هيئة الشرطة ومنهم المدعى بما قد يترتب عليه من إحالته إلى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التى يدعيها – لما كان إكراها مفسدا للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء فى الوسائل او فى الغاية اذ يجب لكى يكون ثمة إكراه مفسد للرضا ان تبعث الرهبة بغير حق اى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة فى مذكرته من رأى فى شان مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج فى هيئة الشرطة – لا تعدو ان تكون بيانا بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن ومن ثم فان هذا المسلك فى حد ذاته لو صح من جانب الإدارة يكون مشروعا فى وسيلته وغايته ما دام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فاذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال إحالته الى المعاش إعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ – وبين المزايا التى يفيد منها في حالة بقائه فى وظيفته المدنية فاثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للغدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فان التنازل لا يكون قد صدر من المدعى تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدما وإنما صدر عن إرادة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه انه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ ـــ س٢٠ ص ٤٠١)

المبدأ رقم (١٠٢) ـــ الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانونا – التنازل المقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من مندوب الجهة الإدارية بأنه لن يطعن في الحكم مثار وهو لا يملك هذا التنازل قانوناً ولم يثبت أنه قد فوض فيه فان هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الجهة الإدارية.

الحكـــم

إنه عن الإقرار الذي حرره مندوب المصنع رقم ٣٦ الحربي في ١٦ من مارس ١٩٧١ بأنه لن يطعن في الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الأستاذ...... بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الإقرار إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بهدف إمكان سحب المستندات التي كانت مودعة في الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى المدعي بعد أن تبين أنه ليس مفوضا بالتنازل وأنه لم يصدر أي تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن في الحكم المشار إليه وأن إدارة قضايا الحكومة هي التي تباشر الدعوى وتهيمن عليها.

ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو الذي يصدر ممن يملكه قانونا، ولما لم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربي وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه، فان هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما.

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة١٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣)

المبدأ رقم (١٠٣) ـ عدم تضمن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصا خاصا بالتنازل عن الأحكام ، وجوب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام قانون المرافعات- المادة (١٤٥) من قانون المرافعات تقضى بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به ـ مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التي صدر فيها كما يمتنع عن المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذي رفعت من به الدعوى لأن الحكم كقاعدة علمة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق.

الحكـــم

ومن حيث أن السيد /...... المطعون ضدها قد قررت في جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ١٥من مارس أنها تتنازل عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٤ من يوليه سنة ١٩٧٩ في الدعوى رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٢ ق المقامة منها والمطعون فيه، وبذات الجلسة قرر الحاضر عن الهيئة الطاعنة بقبول الهيئة الالتزام بالمصرفات وطلب ترك الخصومة في الطعن واثبات ذلك بمحضر الجلسة.

والحكم المتنازل عنه هو الصادر لصالح المطعون ضدها والذي قضى "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعية في الترقية إلى إحدى وظائف مستوى الإدارة العليا ذات الرابط الثابت (٢٣٠٠ جنيها سنويا) مع ما ترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات".

ومن حيث إن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم يرد فيه نص خاص بالتنازل عن الأحكام.

ومن حيث أن المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة قد نصت على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بلا إجراءات الخاصة بالقسم القضائي" لذلك يتعين تطبيق أحكام قانون المرافعات الخاصة بالتنازل عن الأحكام.

ومن حيث أن المادة ١٤٥ من قانون المرافعات قد نصت على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به" ومن مقتضى ذلك أن تنازل الخصم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التي صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذي رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق.

ومن حيث أنه لما كانت المدعية (المطعون ضدها) قد تنازلت عن الحكم المطعون به وقبل الحاضر عن الهيئة الطاعنة تحمل الهيئة بالمصروفات فيتعين -والحالة هذه- الحكم باعتبار الخصومة منتهية في الطعن مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ ــ س ٢٦ ص ٨١٨)

المبدأ رقم (١٠٤) ــ النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الحكم

المادة ١٤٥ مرافعات ــ النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، قيام الحكم والحق الثابت به إلى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفى الوقت الذي يختاره. المادة ١١٦ مرافعات – الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها - المادة ١٠١ من قانون الإثبات - لا تكون للأحكام حجيتها إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي وتقضي به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم - إعمال الحجية يستتبع حتماً عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٣ /١/١٩٩٠ ـــ س ٣٥ ص ٧٧٤)

المبدأ رقم (١٠٥) ـــ النزول عن الحكم يؤدى إلى النزول عن الحق الثابت به ومن ثم زوال الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الحكم

النزول عن الحكم وفقاً لحكم المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يؤدى إلى النزول عن الحق الثابت به - أثر ذلك: زوال الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - لا يكون ثمة نزاع بين طرفي الخصومة في مرحلة الطعن - تقتصر مهمة المحكمة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في موضوع النزاع .

(الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٢/ ٢/١٩٩١ - س ٣٦ ص ٦٩٢)

والمقرر في قضاء محكمة النقض كذلك (أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص وأنه يترتب على النزول عن الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه ، وأن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول.

(محكمة النقض ـــ مدني ـــ الطعن رقم١٣٢٣ لسنة٥٤ق ـــ جلسة ١٢/١١/٢٠٠١)

المبدأ رقم (١٠٦) ـــ إقرار المطعون ضده بالتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به فتزول الخصومة التي صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة في هذه الحالة مقصورة على إثبات ذلك التنازل.

الحكم

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إقرار المطعون ضده

بالتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به بالتطبيق لنص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات، بحيث تزول الخصومة التي صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة في هذه الحالة مقصورة على إثبات ذلك التنازل.

وهديا على ما تقدم - فإنه لما كان الثابت من مطالعة المستند المودع بحافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٤ أن المطعون ضده قد حرر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ إقراراً بالتنازل عن الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل والصادر لصالحه، والثابت من مطالعة الإقرار أنه اتخذت بشأنه إجراءات إثبات تاريخه أمام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق برقم ١٦٣٣ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ - ومتى كان الأمر كذلك فإن المحكمة تقضي بانتهاء الخصومة مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات بحسبان أن التنازل تم بعد صدور الحكم الطعين.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٠٦٩٨ لسنة ٤٨ق والطعن رقم ٧٨٢١ لسنة ٤٨ ق- جلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٥)

الباب الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

الباب الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

قد يحتوى الحكم على أخطاء مادية مرجعها نقص في التحقيق أو معلومات خاطئة أو غير ذلك، كما قد يحتوى الحكم على بعض الغموض الذي يستدعى توضيحه ، ومن هنا تثور مسألة تصحيح الأحكام وتفسيرها.

ولذلك نعرض لتصحيح الأحكام وتفسيرها في فصلين:

الفصل الأول – تصحيح الأحكام

الفصل الثاني – تفسير الأحكام

الفصل الأول
تصحيح الأحكام

الفصل الأول

تصحيح الأحكام

نبين موضوع تصحيح الأحكام في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة

في تصحيح الأحكام

الأصل أن الحكم إذا شابه "خطأ" فالطريق الطبيعي لعلاجه هو الطعن فيه بطريق الطعن المقرر، إلا أن المشرع وجد أن ثمة أخطاء لا يتطلب علاجها ولوج طريق الطعن بإجراءاته الطويلة ونفقاته، فاكتفى بالرجوع إلى ذات القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه.

وهذه الأخطاء هي الأخطاء المادية البحته والتي يتبع في شأنها نظام تصحيح الأحكام.

ويقصد بتصحيح الأحكام أن تتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع في منطوق الحكم من أخطاء مادية بحته أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويتم هذا التصحيح أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ولو تغير الاختصاص بعد صدور الحكم وقبل طلب التصحيح. ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة (م ١٩١ مرافعات).

ولقد نصت المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة و يجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية و يوقعه هو ورئيس الجلسة .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال " .

ولقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة لتقابل المادة " ٣٥٤ " من القانون الملغى ، أما الفقرة الثانية منه فتطابق المادة " ٣٦٥ " منه ، كما تعدل حكم المادة ٣٦٤ من القانون الملغى بما نص عليه في المادة ١٩١ مرافعات المشار إليها من أن للمحكمه أن تصحح ما يقع في حكمها من أخطاء سواء وقع في المنطوق أو الأسباب وقد كان ذلك قاصرا في ظل القانون الملغى على منطوق الحكم .

ولقد اتجهت المحكمة الإدارية العليا إلى انه إذا لم يكن الخطأ المادي مؤثراً فلا يلتفت إليه [1] ، وانه إذا لم يكن الخطأ واقعا في منطوق الحكم أو في أسبابه الجوهرية المكملة له فلا يجوز تصحيحه [2].

والمقصود بالخطأ المادي الخطأ أو النقص في التعبير، وليس الخطأ في التفكير. أي أن القاضي في التعبير عن تقديره قد استخدم أسماء أو أرقاما غير تلك التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما في ذهنه من أفكار. ولهذا لا يجوز الالتجاء إلى التصحيح بشأن خطأ في تقدير القاضي أو في تكوين هذا التقدير. ويستوي أن يقع الخطأ المادي في منطوق الحكم أو في جزء آخر من الحكم مكمل للمنطوق. على أن هذا الخطأ يجب أن يكون واضحا من بيانات الحكم نفسه أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى. أو بمحضر الجلسة.

ونتولى المحكمة التصحيح سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. ولا يجب في الطلب أي شكل خاص ولا يعلن إلى للخصم الآخر أو يكلف هذا الخصم بالحضور. ويقدم طلب التصحيح إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ، أيا كانت هذه المحكمة- على أنه لا يجب أن ينظر الطلب نفس القضاة الذين أصدروا الحكم. ويقدم الطلب من أي من الخصمين سواء الخصم الذي صدر الحكم لصالحه أو الذي حكم ضده إذ يتصور أن يكون الخطأ ضد مصلحة أي منهما. ولم يحدد القانون ميعادا للتصحيح، فيمكن

---

[1] المحكمة الإدارية العليا – السنة ١٨ ق – القضية رقم ٦٢ – جلسة ٢٢ /٤/ ١٩٧٢ .

[2] المحكمة الإدارية العليا – السنة ١٨ ق – القضية رقم ٧٦ – جلسة ١٩٧٣/٧/١٦ .

تقديم الطلب ما دام الحكم قائما لم يلغ. وتنظر المحكمة طلب التصحيح في غرفه المشورة بغير مرافعة أي دون سماع دفاع أي من الخصوم [1].

وتقتصر سلطة المحكمة على تصحيح الأخطاء المادية فقط وبالرجوع إلى بيانات الحكم أوالى محضر الجلسة، ولا تملك تصحيحه على نحو مخالف أو أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها أو تغيير منطوقة فان جاوزت سلطتها جاز الطعن في قرار التصحيح بطرق الطعن المتاحة بالنسبة للحكم محل التصحيح، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور قرار التصحيح. أما قرار المحكمة برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم الذي رفض تصحيحه وبمراعاة ميعاد هذا الطعن.

وإذا صدر القرار بالتصحيح قام كاتب المحكمة بإجراء التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويقوم رئيس الجلسة وكاتبها بالتوقيع عليه وفقا لحكم المادة (١٩١) مرافعات.

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية
في تصحيح الأحكام

فيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في "تصحيح الأحكام" والتي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا:

المبدأ رقم (١٠٧) – (١) يجوز للمحكمة حتى بعد توقيع النسخة الأصلية إصلاح ما وقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية وكتابية أو حسابية وتفسير ما وقع فيه من غموض وإبهام.

(٢) يجوز توقيع النسخة الأصلية وتصحيح الأسباب أو تكملتها بما يقويها ويزيدها وضوحا وجلاء أو ما يرفع تناقضها بشرط عدم المساس بجوهر الحكم ذاته.

الحكم

انه وان كان الأصل أن المحكمة تستنفد سلطتها إزاء ما قضت به بمجرد

---

[1] راجع في ذلك : الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٧١٩ وما بعدها .

صدور الحكم فلا تملك الرجوع فيه أو تعديله، وإنما وسيلة ذلك الطعن في الحكم بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا للطعن في الأحكام، إلا أنه يجوز للمحكمة حتى بعد توقيع النسخة الأصلية إصلاح ما وقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية وكتابية أو حسابية وتفسير ما وقع فيه من غموض وإبهام "(م ٣٦٤، ٣٦٤ مرافعات) كما أنه من المقرر فقها وقضاء أنه يجوز توقيع النسخة الأصلية وتصحيح الأسباب أو تكملتها بما يقويها ويزيدها وضوحا وجلاء أو ما يرفع تناقضها بشرط عدم المساس بجوهر الحكم ذاته.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٤٨٤لسنة ٤ق ــ جلسة ١٩٥١/١٢/٥ ــ ١١١/٥٠/٦)

المبدأ رقم (١٠٨) ــ يشترط لتصحيح الحكم أن يكون الخطأ الواقع في منطوق الحكم من الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية .

الحكم

يشترط طبقا للمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات أن يكون الخطأ الواقع في منطوق الحكم من الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية حتى يمكن تصحيحه وإذ تبين من الاطلاع على منطوق الحكم وأسبابه أن واقعه نقل المدعى إلى وزارة المعارف قد أسست على ما ذكرته الحكومة في مذكرتها المودعة ملف الدعوى فمن ثم فلا يندرج طلب المدعى في مدلول عبارة الأخطاء المادية المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١٦٢٥لسنة ٦ (١٩٥٤/٣/٢٥) ١٠٨٥/٥٥٧/٨)

المبدأ رقم (١٠٩) ــ جواز تصحيح الخطأ المادي الظاهر الوضوح ــ مثال.

الحكم

خطأ وارد في ديباجة الحكم – ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم باعتبار أنها هي المدعية في حين أن الدعوى رفعت من وزارة الزراعة- هو خطأ مادي كتابي ظاهر الوضوح -جواز تصحيح مثل هذا الخطأ- أساس ذلك.

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢– س ٤ ص ١٦٧)

المبدأ رقم (١١٠) ــ تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة إلى النزاع بإصدار قضائها فيه فلا يجوز لها العدول عما قضت به كما لا يجوز لها تعديل ذلك

القضاء أو إحداث إضافة إليه غير أنه يجوز لها استثناء مما تقدم أن تصحح ما يقع فيه من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ مرافعات -شروط أعمال هذا الاستثناء- أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح في نظر المحكمة بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته.

الحكم

وإذ يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومسودته أن المحكمة للظروف التى استظهرتها رأت أن توقع على المخالفين أدنى العقوبات فذكرت فى أسباب حكمها . " ومن حيث أنه لم يترتب على المخالفات المسندة إلى المخالفين أضرار بالخزانة العامة الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة النزول بالعقوبات إلى حدها الأدنى المقرر لمن كان فى درجتهم . وكانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم أسماء المخالفين والدرجة المالية التى يشغلها كل منهم ومن ضمنهم الطاعن فقد ذكر أمام أسمهم العبارة الآتية : " المهندس من الدرجة الثالثة طبقاً للقانون ٤٦/١٩٦٤ بمجلس مدينة طنطا " ثم حكمت المحكمة بمجازة الطاعن بالإنذار ، وبعد ذلك أصدرت قراراً بتصحيح الخطأ المادي في منطوق الحكم بأن تستبدل بكلمة " الإنذار " كلمة " اللوم " .

فإنه يتضح من ذلك أن المحكمة قد أفصحت فى أسباب حكمها قبل التصحيح بعبارات صريحة قاطعة عن أنها قصدت مجازاة الطاعن بأدنى العقوبات المقررة لمن كان في درجته ، لما كانت أدنى العقوبات المقررة هي عقوبة اللوم طبقاً لنص المادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة فإن ما أثبتته المحكمة في منطوق الحكم عن مجازاة الطاعن بالإنذار ، لا يعدو في ضوء الظروف المتقدمة أن يكون من قبيل الأخطاء الكتابية المحضة التي تملك المحكمة تصحيحها بقرار منها طبقاً لنص المادة ٣٦٤ مرافعات دون أن يعتبر هذا العمل من جانبها بمثابة تعديل أو تغيير في الحكم الذي أصدرته .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٦٧/١/٢٨- س ١٢ ص ٥٧٨)

المبدأ رقم (١١١) ــ صدور الحكم من محكمة مشكلة برئاسة وكيل مجلس

الدولة – تضمنه أن المحكمة مشكلة برئاسة وكيل النيابة الإدارية– خطأ مادي لا يؤدى إلى بطلان الحكم.

الحكـــم

إن الثابت من الاطلاع على الحكم أن المحكمة كانت مشكلة برئاسة السيد الأستاذ وكيل مجلس الدولة فإذا ذكر أمام اسمه كلمة وكيل النيابة الإدارية فان هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع عند نقل الحكم المطعون فيه من المسودة ولا يمكن أن ينال ذلك من صحة شكل الحكم المطعون فيه.

(الطعنان رقما ١١٨٥، ١٢٠٣ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

المبدأ رقم (١١٢) ــ حدود سلطة رئيس المحكمة في تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم يقف عند حد الأخطاء المادية الظاهرة الخطأ في الحكم بتوقيع جزاء الوقف عن العمل على تارك الخدمة ليس من الأخطاء المادية التي يجوز لرئيس المحكمة تصحيحها.

الحكـــم

إن الحكم المطعون فيه قد قضى بمجازاته بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة أشهر بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من أنه كان قد أحيل إلي المعاش منذ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ومن ثم فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة هذا المخالف بإحدى العقوبات التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بما أجراه رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ من تصحيح للجزاء الذي قضت به المحكمة بالنسبة إلى هذا المخالف إذ أن الخطأ الذي شاب الحكم ليس من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز للمحكمة تصحيحها طبقا لما تقضي به المادة ١٩١ من قانون المرافعات استثناء من الأصل المقرر وهو أنه بصدور الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضي فلا يملك سحب الحكم الذي أصدره ولا إحداث أي إضافة إليه أو تغيير فيه ومن ثم فان التصحيح الذي أجراه رئيس المحكمة يعتبر اعتداء على الحكم وبالتالي إجراء عديم الأثر.

(الطعن رقم ٢٤١ والطعن رقم ٢٧ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ ــ س ١٨ ص ١٣٩)

المبدأ رقم (١١٣) ــ تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم

ـ المحكمة الإدارية وان كانت تستنفد ولايتها بإصدار حكمها إلا أنها تملك تصحيح ما وقع في المنطوق وفى الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ـ لا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذي يصححه بل متمما له ـ إذا جاوزت المحكمة ولايتها في التصحيح إلى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون ـ مثال: تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد إلى الحكم بأحقية المدعى في طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادي بل يعد تغييراً للمنطوق بما يناقضه ـ الطعن في قرار التصحيح أمام المحكمة الإدارية العليا لصدوره بالمخالفة لحكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات من شأنه أن ينقل موضوع النزاع برمته لتقضي فيه على موجب الوجه الصحيح.

الحكـــم

إن المادة (١٩١) من قانون المرافعات تقضى بأن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه رئيس المحكمة وجرى قضاء محكمة النقض تفسيرا لهذا النص على أن الأصل في تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة في القانون لا بدعوى مبتدئة وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تلك للمساس بحجيتها واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون تصحيح ماعساه يقع في منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة أما ما عادا هذه الأخطاء المادية المحضة التي تكون قد أثرت على الحكم فيكون سبيل إصلاحها بالطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وان كانت المحكمة الإدارية تستنفد ولايتها بإصدار حكمها إلا أنها تملك تصحيح ما وقع في المنطوق أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذي يصححه بل متمما له فإذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون.

ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد إلى الحكم بأحقية المدعي في طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادي لحق منطوق الحكم بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساسا بحجية الشيء المحكوم فيه ومخالفا للقانون متعينا إلغاءه غير أنه من ناحية أخرى فان الطعن في قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة (١٩١) سالفة الذكر من شأنه أن ينقل الموضوع برمته إلى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع أن تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/٤- س ٢١ ص ١١٨)

المبدأ رقم (١١٤) ــ ورود اسم أحد السادة أعضاء الدائرة الذي لم يسمع المرافعة في صورة الحكم الأصلية التي نسخت على الآلة الكاتبة باعتباره أحد أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في إصدار الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في صحة تشكيل الهيئة طالما أن الموقعين على مسودة الحكم هم أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم.

الحكـــــم

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة مفوضي الدولة ببطلان تشكيل الهيئة التي أصدرت الحكم استنادا إلى أن السيد المستشار المساعد اشترك في إصدار الحكم مع أنه لم يسمع المرافعة بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ التي تقرر فيها حجز الدعوى للحكم فانه يبين من مطالعة مسودة الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار المساعد لم يوقع على هذه المسودة وان الموقعين على مسودة الحكم هم أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم وإذا كانت صورة الحكم الأصلية التي نسخت على الآلة الكاتبة قد ورد بها اسم المستشار المساعد... باعتباره أحد أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في إصدار الحكم فان ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر في صحة تشكيل الهيئة ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه بالتالي من هذه الناحية.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

وفى مجال الخطأ في الحكم الذي لا يصححه إلا الطعن على الحكم :

المبدأ رقم (١١٥) ــ **لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ــ**

اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديراً لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقاً لقانون الحكم المحلى وصدور الحكم ضد مديرية الصحة يجيز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهليته لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره.

الحكم

اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديراً لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقاً لقانون الحكم المحلى – صدور الحكم ضد مديرية الصحة – يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهليته لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية – إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فإنه يحق لها الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره – أساس ذلك : المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية و التجارية : لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ – س ٢٩ ص١٢٨٣)

المبدأ رقم (١١٦) ـ تصحيح الأخطاء المادية في الاسم.

الحكم

اختلاف الاسم بين شهادة الميلاد وبين الشهادة الابتدائية – خطأ مادي واجب التصحيح طالما لم تجحد الجهة الإدارية أن المطعون ضده هو ذات الشخص صاحب المستندين.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ – س ٣٠ ص ٤٠)

المبدأ رقم (١١٧) ـ البطلان في حالة عدم توقيع مسودة الحكم من أعضاء الدائرة التي أصدرته هو بطلان متعلق بالنظام العام لا يقبل التصحيح.

الحكم

قرارات مجالس التأديب هي فى حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون

بالأحكام ويسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية -- إغفال قرار مجلس التأديب أحد البيانات الجوهرية التى يتطلبها قانون المرافعات المدنية والتجارية يترتب عليه بطلان القرار

مسودة الحكم المشتملة على منطوقه إذا وقعت من أثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فإن الحكم يكون باطلاً – أساس ذلك : – نص المادة " ١٧٦ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية – البطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح – أساس ذلك : – أن الحكم بهذه الصورة يكون قد أهدر أحد الضمانات الجوهرية – توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاء الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضى أن يردهم – البطلان فى حالة عدم توقيع مسودة الحكم من أعضاء الدائرة التي أصدرته هو بطلان متعلق بالنظام العام – أثر ذلك : – تتصدى له المحكمة بحكم وظيفتها وتقضى به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٨٦/٢/١ – س ٣١ ص ١٠١٠)

المبدأ رقم (١١٨) ــ التماس إعادة النظر هو طريق طعن عادى قصد به تصحيح ما اعتور الحكم من عيوب ــ اختلافه عن تصحيح المحكمة للأخطاء المادية.

الحكم

التماس إعادة النظر هو طريق طعن عادى قصد به المشرع إتاحة الفرصة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم لتدارك ما أعتور الحكم وتصحيحه أن كان لذلك محل وفي حدود الحالة التي انبنى عليها الالتماس .

(الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٠ – س ٣١ ص١٧١٩)

المبدأ رقم (١١٩) ــ انطواء الحكم المطعون فيه على خطأ في بيان أسماء القضاة الذين أصدروه بإغفال اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى ــ إنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادي بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة الطعن بالحكم الذي يعتبره مكملاً له دون سوى ذلك من الأوراق ، إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة الطعن بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته ــ أثر ذلك.

الحكم

من حيث إن المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً". وتنص المادة ١٧٠ مرافعات على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " . وتنص المادة ١٧٨ مرافعات على أنه " يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه . . . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " .

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى أنه ورد بديباجة الحكم صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار عصام الدين السيد علام وعضوية المستشارين فؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه . ثم وردت بذيل الحكم عبارة مفادها أن المستشار أحمد محمود جمعه حضر بدلاً عنة عند النطق بالحكم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب . ومفاد ديباجة الحكم - كما وردت بنسخة الحكم الأصلية - أن المستشارين الذين أصدروا الحكم هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه ، ولما كانت عبارة القضاة الذين أصدور الحكم التي وردت بالفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ مرافعات إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى واشتركوا في المداولة لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم . وكان الثابت من مطالعة مسودة الحكم - المودعة ملف الدعوى - وورقة الجلسة أن القضاة الذين فصلوا فى الدعوى واشتركوا فى المداولة لا القضاة الذين فصلوا فى الدعوى واشتركوا فى المداولة ووقعوا المسودة هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفاروق فهمى حنفى وأحمد محمود جمعه ولم يكن من بينهم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب ، فمن ثم يبين أن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ فى بيان أسماء القضاة الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك فى المداولة ولم يفصل فى الدعوى ، وأنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادى بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة الطعن بالحكم الذى يعتبره مكملاً له - دون سوى ذلك من الأوراق - إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة الطعن بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته .

يضاف إلى ما تقدم أن مؤدى العبارة المذيل بها الحكم من أن المستشار أحمد محمود جمعه ، أنه لم يحضر تلاوة الحكم إلا اثنان من أعضاء المحكمة التى أصدرته . وكل ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه طبقاً لحكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المشار إليها . الأمر الذى يستوجب إلغاءه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١ /١٩٨٦/١١ - س ٣٢ ص ١٦٥)

المبدأ رقم (١٢٠) ــ حالة تصحيح محكمة الطعن للحكم المطعون فيه ــ محكمة أول درجة عاقبت المخالف بأخف العقوبات بما أسمته خطأ التنبيه ــ ما أجرته المحكمة الإدارية العليا بمجازاته بأقل الجزاءات المقررة قانوناً وهي الإنذار هو تصحيح قانوني لما حكمت به محكمة أول درجة.

الحكم

اختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية - طبيعة النظام الإداري تنعكس على النظام التأديبي - النظام الإداري لا يحدد الجريمة التأديبية على النحو المستقر والمتميز فى الجريمة الجنائية - أساس ذلك : تعدد وتنوع واجبات الوظائف وتعدد أساليب العاملين ومخالفة الواجبات وتحقيق المرونة للسلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية لتقدير صورة ومساحة المخالفة وتقدير الجزاء المناسب - لا يجوز للسلطة الرئاسية أو القضائية أن تضفى على إجراء وصف الجزاء ما لم يكن موصوفاً صراحة بأنه عقوبة تأديبية بنص القانون - مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه التى لم ترد بنص القانون - حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم ومجازاته بعقوبة الإنذار المنصوص عليها قانوناً - لا تعارض بين قضاء المحكمة وقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه - أساس ذلك : أن محكمة أول درجة عاقبت المخالف بأخف العقوبات بما أسمته خطأ التنبيه - ما أجرته المحكمة الإدارية العليا هو تصحيح قانوني لما حكمت به محكمة أول درجة بمجازاته بأقل الجزاءات المقررة قانوناً وهي الإنذار .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٣١ق ــ جلسة ٢٢ /١٩٨٨/١٠ - س ٣٤ ص ٣٢)

المبدأ رقم (١٢١) ــ الخطأ المادي في الحكم يجوز تصحيحه بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، بل ويجوز تصحيحه دون أي طلب ــ يجوز الطعن في قرار التصحيح إذا تجاوزت حقها النصوص عليه في المادة ١٩١ من قانون

المرافعات بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ـ القرار الصادر من المحكمة برفض تصحيح الخطأ لا يجوز الطعن فيه على الاستقلال.

الحكــــم

ومن حيث إن المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح عل نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها النصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال. ومن ثم فانه يتعين تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في الحكم على النحو المبين آنفا وذلك بإثبات الرقم الصحيح لكل من القرارين المطعون فيهما حسبما وردا في الجريدة الرسمية وهو ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لقرار الترقية لوظائف الأمانة العامة للحكم المحلي وهو الذي قضى بإلغائه فيما تضمنه من تخطى المدعي في الترقية إلى درجة وكيل وزارة و ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لقرار الترقية لوظائف قيادات الحكم المحلي والذي قضى برفض الدعوى بطلب إلغائه.

(الطعن رقم ٢٩٥١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

المبدأ رقم (١٢٢) ـ القاعدة أن المحكمة تستنفد ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها بعدئذ العدول عنه أو التعديل فيه أو الإضافة إليه واستثناء من القاعدة المتقدمة يجوز للمحكمة أن تصحح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية مناط إعمال هذا الاستثناء أن يكون الخطأ الذي وقع في الحكم خطأ ماديا بأن يكون في الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح في نظر المحكمة ويبرز بالتالي مخالفه من خطأ مادي إذا ما قورن بهذا الواقع الصحيح في نظر المحكمة ويبرز بالتالي ما خالفه من خطأ مادي إذا ما قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت في الحكم ولا يجوز أن يتخذ التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم بما يمس حجيته. مثال لطلب لا يعد تصحيحاً لخطأ مادي لحق منطوق الحكم وأسبابه بل يعتبر تعديلا فيهما بما يمس حجية الشيء المحكوم به - الحكم برفض طلب التصحيح.

الحكم

ومؤدى هذا أن الحكم سواء في منطوقه أو في أسبابه قطع فى تحديد المبلغ المحكوم به عن بينة تامة من عدم تطابق جملة المبلغ المطلوب فى الدعوى مع المفردات التفصيلية له ضمن الكشف المقدم فيها من جانب الجهة الإدارية المدعية، وإذ كانت هذه الجهة دعمت طلبها بتصحيح ذلك الحكم بكشف تضمن أن المبلغ الوارد بمقدار (١٦٨) جنيهاً فى الكشف السابق صحته (٤٦٨) جنيهاً مما يعنى وقوع خطأ مادي ، فإن هذا الخطأ المادي أصاب المستند المقدم من جانبها مما يلقى باللائمة عليها ، ولا يمثل خطأ مادياً فى الحكم الذى حدد المبلغ المحكوم به بعد إجراء الجمع الصحيح لمفرداته حسب الثابت بذلك المستند المقدم منها ، حيث لا التزام عليه بمقارنة المفردات التي بينتها دعماً لدعواها ، واستخراج قيمة حقيقة الروبل وإجراء مراجعة حسابية دقيقة لصالحها بغية إقرار المبلغ المطلوب من جانبها ومقداره (٨٨٢) جنيها ، خاصة أن خصمها لم يجادلها في حقيقة المفردات بما يجر إلى تقصى مناحيها ، وعى هذا فإن تغيير المبلغ المحكوم به ومقداره (٥٨٢) جنيهاً إلي (٨٨٢) جنيهاً حسبما ترمى إليه الجهة الإدارية من طلبها ، لا يعد تصحيحاً لخطأ مادي لحق منطوق الحكم وأسبابه ، بل يعتبر تعيلاً فيهما بما يمس حجية الشيء المحكوم به ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم برفض هذا الطلب .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

المبدأ رقم (١٢٣) ــ يجوز للمحكمة أن تصحح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ــ القرار الصادر بالتصحيح يكون قابلا للطعن عليه بطرق الطعن الجائزة في الحكم ــ أما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فإنه لا يجوز الطعن عليه مستقلا عن الطعن على الحكم .

الحكم

إن المحكمة تستنفذ ولايتها بإصدار الحكم فى النزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به أو التعديل فيه أو الإضافة إليه – استثناء من هذه القاعدة يجوز للمحكمة وفقاً لحكم المادة رقم ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن تصحح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من

تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، والقرار الصادر بالتصحيح يكون قابلا للطعن عليه بطرق الطعن الجائزة في الحكم ، أما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فإنه لا يجوز الطعن عليه مستقلا عن الطعن على الحكم .

ومرجع هذه التفرقة هو الأصل العام الذي يقرر أن يكون تصحيح الأحكام بطرقه المقررة في القانون بدعوى مبتدأ وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح طريقا للمساس بحجيتها ، ومقتضى ذلك ولازمه أن القرار الصادر بالتصحيح صار خاضعا للطعن عليه للتعرف على ما إذا كانت المحكمة عند إعمال سلطتها في التصحيح لم تتجاوز تصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية ، وأن القرار الصادر برفض طلب التصحيح لم يتضمن مساساً بما قضى به الحكم وكان على صاحب الشأن اللجوء إلى طريق الطعن على الحكم المطلوب تصحيح ما ورد به من أخطاء مدعيا تصحيحها من المحكمة المختصة بنظر الطعن .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٤ق - جلسة٣٠ /١٢/١٩٩٧ - س ٤٣ ص ٥٧٣)

المبدأ رقم (١٢٤) ــ الخطأ المادي في رقم القضية ــ جواز تصحيحه.

الحكم

ورود خطأ مادي في رقم القضية بحكم المحكمة الإدارية العليا لا يصم الحكم بالبطلان طالما لا يؤثر بحال على حكمها .

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة٤٧ القضائيةــجلسة ١٠/١٢/٢٠٠٠ ــ س٥٠ص٢٠١)

المبدأ رقم (١٢٥) ــ تصحيح الأحكام ــ لا يجوز اتخاذ التصحيح ذريعة للرجوع على الحكم بما يمس حجيته .

الحكم

المادة (٣) من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة - المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المحكمة تستنفد ولايتها بإصدار الحكم فى النزاع فلا يجوز لها بعدئذ العدول عنه أو التعديل فيه أو الإضافة إليه - استثناء هذه القاعدة يجوز للمحكمة تصحيح ما وقع فى حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية - مناط إعمال هذا الاستثناء ــ أن يكون الخطأ الذي وقع فى الحكم ماديا سواء كان كتابيا أو حسابيا - مناط إعمال هذا الاستثناء يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة ويبرر بالتالي ما خلفه من خطأ إذا

قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت في الحكم - مقتضى ذلك - لا يتخذ التصحيح ذريعة للرجوع على الحكم بما يمس حجيته .

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة٤٢ ق ـ جلسة٢١ /١/٢٠٠١ - س٤٦ ص٥٥٩)

الفصل الثاني
تفسير الأحكام

الفصل الثاني

تفسير الأحكام

نعرض لتفسير الأحكام في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة

في تفسير الأحكام

يقصد بتفسير الأحكام أن يكون بها غموض يستدعي أن يرجع الخصوم في شأنه إلى المحكمة لجلاء غموضه.

وتنص المادة (١٩٢ مرافعات) على أنه:

"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام. ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير من كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وتتطابق هذه المادة مع المادتين (٣٦٦) و (٣٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغى .

ولا يجوز للمحكمة أن تتجاوز ولايتها في التفسير إلى التعديل وإلا كان حكمها مخالفا للقانون[1].

وليس المقصود بتفسير الحكم البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود. ذلك أن الحكم ليس تصرفا قانونيا وإنما هو عمل تقديري. ولهذا فان تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن إرادة القاضي وإنما بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير، وهذا لا يمكن أن يبحث عنه إلا في العناصر

---

[1] المحكمة الإدارية العليا – السنة ١ – رقم ٥ – جلسة ١٩٥٥/١١/٥ .

الموضوعية التي تكون الحكم ذاته منفصلا عن إرادة القاضي الذي أصدره [1].

ويحدث التفسير بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يشترط أن يقوم بالتفسير ذات القضاة الذين أصدروا الحكم. إذ لا يتعلق الأمر بالبحث عن إرادتهم وإنما يتعلق الأمر بالتفسير الموضوعي.

ويصدر قرار التفسير بناء على طلب يقدم من أي من الخصوم سواء من صدر الحكم لصالحه أو من صدر ضده، دون تقيد بميعاد وذلك بالإجراءات العادية لرفع الدعوى.

ولا يقبل الطلب وفقا لحكم المادة (١٩٢) مرافعات إلا إذا تعلق بتفسير "المنطوق" إلا انه يجب ألا يؤخذ الأمر على نحو شكلي، فالمنطوق قد يوجد في الواقع أو في الأسباب بحيث يكون هذه جزءاً لا يتجزأ من المنطوق.

وإذا كان قضاء المحكمة واضحا لا إبهام فيه أو غموض فلا يقبل طلب التفسير لما في ذلك من مساس بحجية الحكم.

ولا تطبق المحكمة، وهى تقوم بالتفسير، قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة لتفسير التشريع، وإنما هي تفسر الحكم تفسيرا منطقيا بالنظر إلى أسباب الحكم وعناصره الأخرى وبافتراض أن المحكمة لا يمكن أن تكون قد خالفت القانون في حكمها المطلوب تفسيره. فان لم تكف عناصر الحكم لتفسيره، فيمكن الالتجاء إلى عناصر أخرى في القضية كطلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة.

وفى جميع الأحوال، يجب على المحكمة أن تعمل على الكشف عن التقدير الذي يتضمنه الحكم فلا تتخذ التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه [2].

ويعتبر الحكم الذي يصدر بالتفسير مكملا للحكم الذي فسره، ويخضع الحكم الصادر بالتفسير لذات طرق الطعن المقررة في الحكم محل التفسير، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم التفسيري وفقا للقواعد العامة المقررة في الطعن.

---

(١) انظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٧٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر : الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٧٢٢ .

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية
في تفسير الأحكام

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في "تفسير الأحكام" التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا:

المبدأ رقم (١٢٦) ـ تفسير الأحكام يكون في حالة غموض المنطوق غموضا من شأنه أن يغلق سبيل تفهم المعنى المراد ـ إذا كان منطوق الحكم الصادر في القضية صريحا واضحا فانه لا يحتاج إلى إيضاح أو تفسير من الهيئة التي أصدرته.

الحكم

إن تفسير الأحكام يكون في حالة غموض المنطوق غموضا من شأنه أن يغلق سبيل تفهم المعنى المراد فيلجأ الخصم إلى المحكمة التي أصدرته لتجلوا بحكم جديد ما وقعت فيه من غموض لا يؤدى إلى الغرض المقصود أما إذا كان منطوق الحكم الصادر في القضية صريحا واضحا فانه لا يحتاج إلى إيضاح أو تفسير من الهيئة التي أصدرته فإذا ما أخطأت الإدارة في تنفيذه واتبعت قواعد أخرى غير التي رسمت لها فان قرارها في هذا الشأن يكون عرضة للتجريح من المحكوم له والطعن عليه أمام الجهة المختصة.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٧٤٠ لسنة ٧ ق –١٩٥٤/٤/٥– ١١١٢/٥٩٦/٨)

المبدأ رقم (١٢٧) ـ دعوى التفسير إنما ترد على منطوق الحكم المطلوب تفسيره إذا شاب هذا المنطوق غموض.

الحكم

إن دعوى التفسير إنما ترد على منطوق الحكم المطلوب تفسيره إذا شاب هذا المنطوق غموض إعمالا للحكم الوارد بالمادة ٣٦٧ من قانون المرافعات.

فإذا كان يبين من مطالعة أسباب الحكم المطلوب تفسيره أن المحكمة ألغت ترقية بعض من شملهم القرار المطعون فيه من المدرسين لعدم توافر شرط من

الشروط القانونية لترقية كل منهم إلى وظيفة أستاذ مساعد ورفضت المحكمة ماعدا ذلك من طلبات، فانه بهذه المثابة يكون الإلغاء المعنى بمنطوق الحكم المطلوب تفسيره إلغاء مجردا، ومن ثم فلا حجية لأي من أسباب الحكم إلا ما اتصل بالمنطوق وقام على حمله، وهو عدم توافر شرط الترقية في كل من ألغيت ترقياتهم، وأما ما عدا هذا السبب من أسباب فإنها باطلة لا حجة لها.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٩٤٧ لسنة ١٤ ق -٤/٥/١٩٦١- ٢٢٧/١٦٥/١٥)

المبدأ رقم (١٢٨) ــ دعوى التفسير ــ حدودها ألا تتجاوز التفسير إلى تعديل الحكم فيما قضى به.

الحكم

يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه قانوني لهذا التفسير ، دون مجاوزة ذلك إلى تعديل فيما قضى به .

(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢ القضائية ــ جلسة ٤/١/١٩٥٨ ــ س٣ ص٤٥٧)

المبدأ رقم (١٢٩) ــ (١) للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسيراً ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام ، وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ــ الحكم الصادر بالتفسير ليس حكما مستقلاً وإنما يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ــ طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه ، وهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به أو قوته دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب. مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكوناً لجزء منه مكمل له ، كما لا يكون إلا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم.

(٢) يتحدد موضوع طلب التفسير ، فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق ، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام ، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص و لو كان قضاؤه خاطئاً ، أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل في هذه الطلبات.

الحكم

إن المشرع أجاز في المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ونص في المادة ٣٦٧ من القانون المشار إليه على الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ، أي ليس حكما مستقلاً . ومفاد هذا أن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه ، وهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به أو قوته دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكوناً لجزء منه مكمل له ، كما لا يكون إلا حيث يقع في هذا المنطوق غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ، ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديداً ، وبذا يلزم أن يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة ، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، وإلا كان في ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به . وفي هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير ، فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق ، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إيهام ، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص و لو كان قضاؤه خاطئاً ، أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل في هذه الطلبات . ومن ثم إذا ثبت أن الحكم المطلوب تفسيره قد انتهى إلى القضاء صراحة في منطوقه بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى تسوية المنازعة على أساس قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤، وكان الواضح من المنطوق والأسباب أن المحكمة لم تستجب إلى طلبات المدعي الأصلية التي يعيد تكرارها تحت ستار دعوى التفسير، وهي منحه الدرجة التاسعة براتب قدره خمسة جنيهات شهريا من بدء تعيينه بوصفه حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بالتطبيق لقواعد الإنصاف الصادرة في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ . وإنما قضت باستحقاقه تسوية المنازعة على أساس قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفقا لقاعدة التصالح التي تضمنها هذا القرار والأرقام التي حددها ، وذلك نظراً إلى أن الاعتماد المالي

لتنفيذ قواعد الإنصاف بالنسبة إلى أمثال المدعى من حملة مؤهله لم يصدر ، وما فتح إنما هو اعتماد مالي لإنصاف خدم المساجد كطائفة ، لا بوصفهم حملة مؤهلات دراسية ، بل بغض النظر عن هذه المؤهلات باعتبار وظائفهم ذات مرتب ثابت لا يحتاج شاغلها إلى مؤهل - إذ ثبت ما تقدم فإن دعوى التفسير التي يستهدف بها المدعى في حقيقة الأمر إعادة طرح المنازعة من جديد فيما سبق أن فصلت فيه المحكمة من الطلبات بما لا غموض ولا إبهام تكون فى غير محلها ، ويتعين القضاء برفضها وإلزامها بمصروفاتها .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٥٨ ــ س ٣ ص ٦٥٥)

المبدأ رقم (١٣٠) ــ المحكمة التي أصدرت الحكم تحديداً فى هذا الخصوص . وعلى هذا الوجه تكون المحكمة المختصة هي التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ؛ للحكمة التشريعية الظاهرة لذلك ، وهى أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على فهم مقصوده وتحديد وإزالة ما قد يثور من غموض.

الحكم

إذا كان مثار المنازعة هو ما إذا كان من مقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري باعتبار المدعيين أسبق في أقدمية الدرجة السادسة التنسيقية من المطعون عليهم وقتذاك أن يوضعا في كشف أقدمية الدرجة المذكورة قبلهم أم أن مقتضاه غير ذلك ، فإن المنازعة على هذا الوجه هي في حقيقتها خلاف بين المدعيين والإدارة في فهم الحكم وتأويل مقتضاه ، والمنازعة بهذه المثابة ليست دعوى مبتدأة وإنما هي دعوى في فهم الحكم وتحديد مقصود المحكمة فيما انتهت إليه من نتيجة ، مربوطاً ذلك بالأسباب التي قام عليها قضاؤها ، ولهذا الخلف فى الفهم ما قد يبرره على حسب الظاهر ؛ لأن الأسباب فى ذاتها لم تتضمن تحديد الترتيب في الأقدمية بين ذوى الشأن ، وإن كانت النتيجة التى انتهت إلى إلغاء ترك المدعيين فى الترقية في دورهما مما يقتضى من المحكمة التى أصدرت الحكم تحديداً فى هذا الخصوص . وعلى هذا الوجه تكون المحكمة المختصة هي التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ؛ للحكمة التشريعية الظاهرة لذلك ، وهى أن المحكمة التى أصدرت الحكم هى الأقدر على فهم مقصوده و تحديد وإزالة ما قد يثور من غموض ، وهى هنا محكمة القضاء الإداري . ولا يغير من ذلك أن المنازعة كانت تقوم بين موظفين في الكادر

الكتابي وأصبحت بعد صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحكمة الإدارية دون محكمة القضاء الإداري ؛ لأن محل إعمال حكم القانون الجديد لو أن الدعوى أقيمت ابتداء بعد هذا القانون أو كانت مقامة قبل نفاذه و لما يفصل فيها من محكمة القضاء الإداري ، أما إذا كان قد فصل فيها من محكمة القضاء الإداري وكانت المنازعة مقصورة على تفسير الحكم فغنى عن القول أنها هي التي تختص بهذا التفسير بالتطبيق للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣ القضائية ــ جلسة ١٤/٢/١٩٥٩ ــ س ٤ ص٧٦٩)

المبدأ رقم (١٣١) ــ استنفاد المحكمة لولايتها بإصدار الحكم لا يسلب حقها في تفسيره أو تصحيح أخطائه المادية، إلا أن تجاوزها حدود التفسير والتصحيح إلى التعديل مخالف للقانون.

الحكم

إن استنفاد المحكمة لولايتها بإصدار الحكم لا يسلب حقها في تفسيره أو تصحيح أخطائه المادية ، إلا أن تجاوزها حدود التفسير والتصحيح إلى التعديل مخالف للقانون – سريان ذلك على قرارات اللجان القضائية.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ١ ق ــ جلسة ٥/١١/١٩٥٥ – والطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩/٤/١٩٦٤)

المبدأ رقم (١٣٢) ــ حكم – تفسيره - لا يكون إلا بالنسبة لقضائه الوارد في منطوقة دون أسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له وذلك إذا وقع بالمنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم.

الحكم

من المقرر أن تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة لقضائه الوارد في منطوقة دون أسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له

ومناط ذلك أن يقع بالمنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.

(المحكمة الإدارية العليا – السنة ٩ ق– القضية رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩/٤/١٩٦٤)

المبدأ رقم (١٣٣) ــ حكم تفسيري ــ اعتباره متمما للحكم الذي يفسره من

جميع الوجوه لا حكما جديداً ــ أثر ذلك ــ اقتصار نطاق التفسير على إيضاح ما أبهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصوم فهمه رغم وضوحه –عدم مجاوزة حدود التفسير إلى التعديل.

الحكم

يعتبر حكم التفسير متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديداً ونطاق التفسير اقتصاره على إيضاح ما أبهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصوم فهمه رغم وضوحه –عدم مجاوزة حدود التفسير إلى التعديل– لا محل لطلب التفسير إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إيهام أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم ولو كان خاطئا أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية.

(المحكمة الإدارية العليا –السنة ٩ ق– الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

المبدأ رقم (١٣٤) ــ الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً للحكم الذي يفسره وليس حكماً مستقلاً ، وطلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون أسبابه إلا ما كان منها مرتبطاً ارتباطاً جوهرياً ومكوناً لجزء منه مكملاً له ــ لا يكون التفسير إلا حيث يقع في المنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد .

الحكم

التفسير لا يطلب إلا بالنسبة للقضاء الوارد في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة به ارتباطا مكونا لجزء منه أو مكملا له وذلك عند الغموض الذي يقتضى استجلاء عدم مجاوزة حدود إلى التعديل.

إن المشرع أجاز في المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إيهام . وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، ونص فى المادة ٣٧٧ منه على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً لحكم الذي يفسره أى ليس حكماً مستقلاً ، ومفاد ذلك أن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه وهو الذي يحوز حجية الشيء

المقضي به أو قوته دون أسبابه إلا ما كان من هذا الأسباب مرتبطاً إرتباطاً جوهرياً ومكوناً لجزء منه مكملاً له . ولا يكون التفسير إلا حيث يقع في المنطوق غموض أو إيهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٢٥ س ٣ ص ٦٥٥ – الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣ ق ــجلسة ١٩٦٤/٤/١٩ ــ س٩ ص ٩٩٤)

المبدأ رقم (١٣٥) ــ يجب أن يقتصر نطاق التفسير على إيضاح ما أبهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصوم فهمه رغم وضوحه لا محل لطلب التفسير إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم ولو كان خاطئا أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية.

الحكم

اعتبار الحكم التفسيري متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديداً يجب أن يقتصر نطاق التفسير على إيضاح ما أبهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصوم فهمه رغم وضوحه لا محل لطلب التفسير إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إيهام أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم ولو كان خاطئا أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية ، أياً كان وجه الفصل فى هذه الطلبات ، ويجب ألا يتخذ التفسير ذريعة للفصل في نزاع لم يعرض له الحكم المطلوب تفسيره.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦١/١/٢١ – والطعن رقم ٢٠ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٦ ــ وأيضاً الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ القضائية ــ جلسة ١٩٦٤/٤/١٩ ــ س ٩ ص ٩٩٤)

المبدأ رقم (١٣٦) ــ يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة لذلك إلى تعديل فيما قضى به.

الحكم

لا يمكن للمحكمة العليا إعمال ولايتها في صدد دعوى تفسيرية أقامها المحكوم

لصالحه عن حكم سبق صدوره منها ؛ إذ القاعدة التي جرت عليها في تفسيرها لأحكامها أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة لذلك إلى تعديل فيما قضى به ، ولأن القرينة القانونية المستمدة من قوة الشيء المقضي فيه والتي نصت عليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تلحق الحكم المطلوب تفسيره واحترام هذه القرينة يمتنع معه إعمال هذه الولاية الآن .

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٦ القضائية ـ جلسة ١٩٦١/١/٢١ ـ س٦ص٦٣٥)

المبدأ رقم (١٣٧) ـ يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهماً ـ غموض الأسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق ـ التفسير يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل حسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

الحكم

لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه أو على العموم تعديله يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما غموض الأسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق والتفسير يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل حسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه والتفسير لا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام ، ولا تستغلق عباراته على الفهم ولا تبعث على الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٥م –١٥–ج٢ ص ١٠٧٨– والطعن رقم ٢٨ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠م –١٥– ج٢ ص ١٠٧٩ ـ س ١٦ ص ٣٣٥)

المبدأ رقم (١٣٨) ـ فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله ـ وغموض المنطوق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى علم هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية . فلا يهم أن كان المنطوق قد جانب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه

أخطأ في فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير و ليس مجال طعن في الحكم.

الحكم

من الأصول المسلمة أن سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها . ومن ثم فإن الرجوع إليها لتفسير هذا الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات سالفة الذكر من حدود لجواز التفسير : فيلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق غامضا أو مبهما . وغموض المنطوق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية . فلا يهم أن كان المنطوق قد جانب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ فى فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن فى الحكم ، كما يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإيهام فى عبارات منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا كانت الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق كما لو أحال المنطوق فى جزء من قضائه الى ما بينته الأسباب فى خصوص هذا الجزء

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٧ القضائية ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٥ ــ س١١ ص٩٩)

المبدأ رقم (١٣٩) ــ دعوى التفسير هي التي يطلب الخصم الذي أقامها تفسير ما وقع في منطوق حكم سابق من غموض أو إبهام ، ومقتضى ذلك ألا تعتبر الدعوى دعوي تفسير إذا لم يطلب الخصم ذلك.

الحكم

دعوى التفسير هي التي يطلب الخصم الذي أقامها تفسير ما وقع في منطوق حكم سابق من غموض أو إيهام ، ومقتضى ذلك ألا تعتبر الدعوى دعوي تفسير إذا لم يطلب الخصم ذلك ، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقضى في الدعوى باعتبارها دعوى مستقلة بذاتها لا متممة لدعوى سابقة خرج النزاع فيها عن ولايتها.

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢ ــ م ١٥ ج٢ ص ١٠٧٧ ــ س ١٢ ص ٨٥٣)

المبدأ رقم (١٤٠) ـ التفسير لا يطلب إلا بالنسبة للقضاء الوارد في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة به ارتباطا مكونا لجزء منه أو مكملا له، وذلك عند الغموض الذي يقتضي استجلاء ـ عدم مجاوزة حدود التفسير إلى التعديل.

الحكـــم

إن المشرع أجاز في المادة ٣٦٦ من قان المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام، وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى، ونص في المادة ٣٦٧ من القانون المشار إليه على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره، أي ليس حكما مستقلا. ومفاد هذا أن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقة، وهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به أو قوته دون أسبابه ألا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له، كما لا يكون إلا حيث يقع في هذا المنطوق غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم، ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا، وبذا يلزم أن يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص، أو زيادة، أو تعديل وإلا كان في ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به. وفى هذا النطاق، يتحدد الموضوع طلب التفسير، فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاؤه خاطئا، أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل في هذه الطلبات.

(الطعن ١٤٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٥ ـ س ٣ ص ٦٥٥)

المبدأ رقم (١٤١) ـ لا يجوز اتخاذ دعوى التفسير ذريعة للفصل في نزاع لم يعرض له الحكم.

الحكم

يلزم لقبول دعوى التفسير أن يكون بمنطوق الحكم لبس أو غموض يصعب

معه الوقوف على ما قصدته منه المحكمة –لا يجوز أن يكون المقصود من دعوى التفسير تعديل الحكم- اتخاذ دعوى التفسير ذريعة للفصل في نزاع لم يعرض له الحكم- غير جائز.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٦)

المبدأ رقم (١٤٢) ـ تفسير الحكم يكون بالنسبة لقضائه الوارد في منطوقه دون أسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له ـ مناط التفسير: أن يقع بالمنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.

الحكم

تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة لقضائه الوارد في منطوقه دون أسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له – مناطه- أن يقع بالمنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

المبدأ رقم (١٤٣) ـ لا يجوز تجاوز التفسير إلى تعديل الحكم.

الحكم

يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه قانوني لهذا التفسير، دون مجاوزة ذلك إلى تعديل فيما قضى به.

(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٤)

المبدأ رقم (١٤٤) ـ يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة ذلك إلى تعديل فيما قضى به.

الحكم

لا يمكن للمحكمة العليا إعمال ولايتها في صدد دعوى تفسيرية أقامها المحكوم لصالحه عن حكم سبق صدوره منها، إذ القاعدة التي جرت عليها في تفسيرها لأحكامها أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم

المطلوب تفسيره دون مجاوزة ذلك إلى تعديل فيما قضى به ولأن القرينة القانونية المستمدة من قوة الشيء المقضي به والتي نصت عليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تلحق الحكم المطلوب تفسيره واحترام هذه القرينة يمتنع معه إعمال هذه الولاية الآن.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

المبدأ رقم (١٤٥) ــ ونطاق يقتصر على إيضاح ما أبهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصم فهمه رغم وضوحه.

الحكم

اعتبار الحكم التفسيري متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا ، ونطاق يقتصر على إيضاح ما أبهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصم فهمه رغم وضوحه ، عدم مجاوزة حدود التفسير إلى التعديل- لا محل لطلب التفسير: إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق لا غموض فيه ولا إيهام إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم ولو كان خاطئا، أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٦١/١/٢١)

المبدأ رقم (١٤٦) ــ استناد المحكمة لولايتها بإصدار الحكم لا يسلب حقها في تفسيره أو تصحيح أخطائه المادية.

الحكم

إن استناد المحكمة لولايتها بإصدار الحكم لا يسلب حقها في تفسيره أو تصحيح أخطائه المادية، تجاوزها حدود التفسير والتصحيح إلى التعديل مخالف للقانون- سريان ذلك على قرارات اللجان القضائية.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ١ ق – جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

المبدأ رقم (١٤٧) ــ لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة خطأ أو استكمال نقص وقع فيه أو على العموم لتعديله – يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهماً ــ غموض الأسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق.

الحكـــم

من الأصول المسلمة أن سلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت

حكمها فيها. ومن ثم فان الرجوع إليها لتفسير هذا الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات سالفة الذكر من حدود لجواز التفسير: فيلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما وغموض المنطوق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية. فلا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن في الحكم كما يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام في عبارات منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق كما لو أحال المنطوق في جزء من قضائه إلى ما بينته الأسباب في خصوص هذا الجزء.

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

المبدأ رقم (١٤٨) ـ **من الأصول المسلمة أن سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ، فالرجوع إليها لتفسير الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ـ يلزم أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.**

الحكم

من الأصول المسلمة أن سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ، فالرجوع إليها لتفسير الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم، وعلى وجه العموم لتعديله ، كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ مرافعات من حدود لجواز التفسير ، فلا يجوز إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه ، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ، كما لا يكون إلا حيث يقع في المنطوق غموض أو أبهام يقتضى الإيضاح والتفسير

لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد – منه – حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد ، ولهذا يلزم أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمة – لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، وإلا كان فى ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به ، وفى هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا أبهام ، ولا تستغلق عبارته على الفهم ولا تبعث على الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٤ق – جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧١ – س ١٦ ص٣٣٥ ـ وفى ذات المعنى : الطعن رقم ٣٨٦٤ لسنة ٤٠ القضائية ـ جلسة ١٩٩٧/١/٢١ ـ س ٤٢ ص ٤٧١)

المبدأ رقم (١٤٩) ـ دعوى طلب التفسير التي تقام وفقا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات لا يجوز أن تتخذ سبيلا إلى مناقشة ما فصل فيه الحكم أو تعديل ما قضى به ولو كان قضاؤه في ذلك خاطئاً.

الحكم

دعوى طلب التفسير التي تقام وفقا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات لا يجوز أن تتخذ سبيلا إلى مناقشة ما فصل فيه الحكم أو تعديل ما قضى به ولو كان قضاؤه في ذلك خاطئا أيا كان وجه ذلك الخطأ وأساسه احتراما لحجية الشيء المقضي به.

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤)

المبدأ رقم (١٥٠) ـ منازعة المدعى فى سلامة القرارات المنفذة للحكم محله دعوى جديدة في هذا الخصوص وليس دعوى تفسير .

الحكم

طلب تفسير الحكم أو إضافة عبارة " الفروق المالية " – عدم قبوله – أساس ذلك – فصل الحكم في كل الطلبات الموضوعية التي اشتملت عليها دعوى المدعى دون غموض أو إبهام – مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما بينته المحكمة فى أسباب الحكم وهو لا يستتبع اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته – القرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذاً له هو الذي ينشيء المراكز وترتيب الأقدميات بين

العاملين – وتحديد وضع المدعى وما يترتب على ذلك من تعديل فى مرتبه وما يستحق له من فروق مالية – كل هذه من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم – ليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها – منازعة المدعى فى سلامة القرارات المنفذة للحكم محله دعوى جديدة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٦ق ــ جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ٨٤٢)

المبدأ رقم (١٥١) ــ مناط تفسير الحكم أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما ــ وتفسير غموض المنطوق مسألة تقديرية للمحكمة يحكمها معنى علم هو استغلاق عبارات المنطوق في ذاتها كما لو كانت العبارات تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم وإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية فلا يهم إن كان المنطوق قد جانبه الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الوقائع.

الحكــــم

مفاد المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه ينحسر سلطان المحكمة عن الدعوى متى فصلت فيها والرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم يجب إلا يخل بهذا المبدأ ولا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ولتعديل الحكم وقد بين المشرع حدود التفسير فاشترط أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما وتفسير غموض المنطوق مسألة تقديرية للمحكمة يحكمها معنى عام هو استغلاق عبارات المنطوق في ذاتها كما لو كانت العبارات تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم وإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية فلا يهم إن كان المنطوق قد جانبه الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الوقائع وأساس ذلك أن هنالك فرق بين مجال التفسير ومجال الطعن في الحكم.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/١٩)

المبدأ رقم (١٥٢) ــ طلب تفسير الحكم لا يجيز التعرض من جديد لوقف تنفيذ الحكم المطلوب تفسيره أو تعديله أو إلغاؤه.

الحكم

لا يجوز للمحكمة وهى تنظر طلب تفسير الحكم أن تتعرض من جديد لوقف تنفيذ الحكم المطلوب تفسيره أو تعديله أو إلغاؤه.

(الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٢)

المبدأ رقم (١٥٣) ـ غموض الحكم أو إبهامه هو مسألة تقديرية للمحكمة وان كان يحكمها أصل عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم.

الحكم

المادة ١٩٢ من قانون المرافعات مناط الأخذ بها أن يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا من غموض أو إبهام ، إذا كان الحكم واضح لا يشوبه غموض أو إبهام فلا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء- حتى لا يكون التفسير ذريعة لتعديله بالرجوع عنه إما بالإضافة إليه مما يعتبر ماسا بحجيته ، غموض الحكم أو إبهامه هو مسألة تقديرية للمحكمة وان كان يحكمها أصل عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم ــ المادة ١٩٣ من قانون المرافعات مناط الأخذ بها أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي وإغفال كليهما يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)

المبدأ رقم (١٥٤) ـ حجية الأمر المقضي تثبت للمنطوق دون أسباب الحكم إلا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضا إذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب – مثال لتفسير الحكم مرتبطا بأسبابه.

الحكــــم

ومن حيث إن المقرر أن الأصل أن حجية الأمر المقضي به تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضا إذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقة بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب.

ومن حيث إن البادي من أسباب الحكم محل طلب التفسير، السابق بيانها، أن هذه الأسباب ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم بحيث لا يقوم هذا المنطوق بغيرها ومن ثم فان هذه الأسباب تحوز ذات حجية الأمر المقضي به التي يحوزها المنطوق، وعلى هذا المقتضى، فان منطوق الحكم، مرتبطا بأسبابه، إنما استهدف إلزام الجامعة بالمضي في اتخاذ إجراءات تعيين المدعى في الوظيفة المذكورة، وذلك بعرض ما تم من إجراءات على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار في شأن بتعيينه بتلك الوظيفة بعد أن بينت الأسباب أن اعتراض مكتب الأمن على تعيين المذكور لا يجد له سنده من القانون ومن ثم فلا يصح أن يتخذ سببا

لعدم تعيين المدعي فيها، بعد أن استوفى كافة شرائط هذا التعيين. وهو ما تؤدى إليه تلك الأسباب حتماً، وإذا ارتبطت تلك الأسباب بمنطوق الحكم ارتباطا وثيقا لا يقوم هذا المنطوق بدونها، فانه يتعين تفسير هذا المنطوق حسبما ذكر والقضاء به.

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٧ ــ س ٣٣ ص ٦٥٢)

المبدأ رقم (١٥٥) ــ وجوب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة على نحو موضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة.

الحكم

يجب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة على نحو موضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول –أساس ذلك: حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائي.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

المبدأ رقم (١٥٦) ــ (١) طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقة فهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكملاً له.

(٢) الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمما للحكم الذي يفسره ولا يعد حكماً جديداً.

(٣) يلزم أن يقف حكم التفسير عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل وإلا كان ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به.

الحكم

إن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقة فهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكملاً له ، لا يكون طلب تفسير الحكم إلا حيث يلحق بهذا المنطوق أو يشوبه غموض أو إبهام ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد ،

الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمما للحكم الذي يفسره ولا يعد حكما جديدا ، ويلزم أن يقف حكم التفسير عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل وإلا كان ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به ، ومن ثم يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه في الواقع والقانون لذلك دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠ ــ س ٣٥ ص ٥٩٢)

المبدأ رقم (١٥٧) ــ تفسير الحكم يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

الحكم

تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد بمنطوقة أو أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له ، التفسير بهذه المثابة يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

(الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩ ــ س ٣٧ ص ٩٢٠)

المبدأ رقم (١٥٨) ــ الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم ينبغي أن ينحصر فيما قضى به الحكم في منطوقه وأسبابه المرتبطة به.

الحكم

ينحصر سلطان المحكمة عن الدعوى إذا أصدرت حكمها فيها ، والرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم ينبغي أن ينحصر فيما قضى به الحكم في منطوقه وأسبابه المرتبطة به ــ يشترط أن يقع في المنطوق غموض يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٩٥/٦/١٧ - س ٤٠ ص ١٩٤٣)

المبدأ رقم (١٥٩) ــ (١) لا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ، وعلى وجه العموم لتعديله.

(٢) يلزم أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس

بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل وإلا كان فى ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به

الحكم

من الأصول المسلمة أن سلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ومن ثم فان الرجوع إليها لتفسير هذا الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ، وعلى وجه العموم لتعديله ، كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ١٩٢ من قانون المرافعات من حدود لجواز التفسير . ويلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما ، وغموض المنطوق أو إبهامه مسالة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق فى ذاتها تبعث الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية فلا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو انه أخطأ فى فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن في الحكم - يلزم أيضاً لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام فى عبارات منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق كما لو أحال المنطوق في جزء من قضائه إلى ما تبنيه الأسباب فى خصوص هذا الجزء، ولهذا يلزم أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل وإلا كان فى ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به ، فى هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل إذا تعلق بأسبابه منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام ولا تستغلق عباراته على الفهم ولا يبعث على الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم - تطبيق .

ومن حيث إنه لما سبق وكان الثابت من قراري اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي فى الاعتراضين قد قضيا برفع الاستيلاء عن مساحة ..... والذي تم الاستيلاء عليها بتاريخ.... ، وأنهما سواء في منطوقهما أو الأسباب المرتبطة بهما جاءا في عبارات واضحة لا غموض ولا إبهام فيها حيث إن عباراتهما صريحة وجلية الدلالة ولم تتضمنا عبارات تستغلق على الفهم أو تبعث على

الحيرة في كيفية التنفيذ والذي تم فعلاً بموجب المحضرين المؤرخين .....حسبما جاء بصحيفة طلب التفسير ، أي أن .القرارين الصادرين من اللجنة القضائية موضوع طلب التفسير المطعون علي القرار الصادر بشأنهما لم يثيرا سواء في منطوقهما أو الأسباب المؤدية إليهما لبساً أو غموضاً حال دون تنفيذهما ، سواء من حيث المساحة محل النزاع أو سند إلغاء الاستيلاء عليها ، الأمر الذي لا يكون هناك موجباً لطلب التفسير طبقاً لحكم المادة (١٩٢) من قانون المرافعات والسالف الإشارة إليها ، ويعدو هذا الطلب في حقيقته طلب تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بعد الإفراج عن الأرض محل الاعتراضين ، وهو أمر يخرج عن نطاق التفسير الذي حددته المادة (١٩٢) من قانون المرافعات ، الأمر الذي كان يتعين معه على اللجنة القضائية المطعون على قرارها أن تقضي بعدم قبول طلب التفسير ، ومن ثم فإنها وقد أصدرت قرارها المطعون عليه بالتفسير مع عدم توافر شروط قبول طلب التفسير طبقاً لحكم المادة (١٩٢) من قانون المرافعات فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً بعدم قبول طلب التفسير.

(الطعن رقم ٣٨٦٤ لسنة ٤٠ق – جلسة ٢١ /١٩٩٧/١ – س ٤٢ ص ٤٧١)

المبدأ رقم (١٦٠) ـ لا يكون لطلب التفسير محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام أو إذا استهدف تعديل ما قضي به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاؤه خاطئا أو إذا قصد إلي إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أياً كان وجه الفصل في هذه الطلبات.

الحكم

المادة رقم ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨:

إن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلي قضائه الوارد في منطوقه وأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا أو مكون لجزء منه مكمل له كما لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق أو يشوبه غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف علي حقيقة المراد منه حتى يتثنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد – يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا لذلك يلزم أن يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل حسب تقدير المحكمة لا ما التبس علي ذوى الشأن فهمه علي الرغم من وضوحه وكل ذلك دون المساس بما قضي به الحكم

محل التفسير - التزاما بهذه القواعد وفي نطاقها يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إيهام أو إذا استهدف تعديل ما قضي به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاؤه خاطئا أو إذا قصد إلي إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أياً كان وجه الفصل في هذه الطلبات - أثر ذلك : انه يتعين استظهار دعوى التفسير علي أساس ما قضي به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه في الواقع والقانون لذلك دون التجاوز إلي تعديل ما قضي به .

(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٤١ق ـ جلسة ٩/٥/ ١٩٩٨ ـ س ٤٣ ص ١٢١٣)

المبدأ رقم (١٦١) ـ وتفسير الحكم لا يكون إلا إذا شاب المنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ـ لا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه حتى لو كان قضاءها خاطئاً .

الحكم

طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونة لجزء منه مكمل له ، وتفسير الحكم لا يكون إلا إذا شاب المنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره لا حكما جديدا ، ولا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه حتى لو كان قضاءها خاطئا .

(الطعن رقم ٣٧٦٤ لسنة ٤٥ق - جلسة ٤ / ٢ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٧٨١)

المبدأ رقم (١٦٢) ـ طلب تفسير - عبارة وما يترتب علي ذلك من آثار ـ تنفيذ الحكم ـ الآثار المالية المترتبة علي تنفيذ حكم الإلغاء.

الحكم

المرتبات وما في حكمها لا تستحق تلقائيا بمجرد صدور حكم الإلغاء ، إذ أن الأصل أن الأجر مقابل العمل ، فإذا لم يباشر المطعون ضده عملا فإن ما يستحقه تنفيذا لحكم الإلغاء ليس هو المرتب أو الأجر وإنما يستحق تعويضا يدخل في عناصر تقديره قيمة المرتبات التي حرم منها وملحقاتها وما حصل عليه مقابل

عمل أثناء هذه الفترة كل ذلك وفقا للقواعد العامة في التعويض .
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨ - س ٤٦ ص ١٠٦٥)

المبدأ رقم (١٦٣) ــ تفسير الحكم يقتصر على ما يلحق بمنطوقه من غموض أو إبهام دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا ارتباطا جوهرياً ومكونا لجزء مكمل له ــ ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه وليس حكما جديدا ولذا فهو يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

الحكم

طب تفسير الحكم وفقاً لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه فهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء مكمل له، كما لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق من غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير بهدف استجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه وليس حكما جديدا ولذا فهو يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.... تجاوز حدود ذلك يعد طلبا جديداً ينطوي على مخالفة واضحة تؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم المراد تفسيره.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة الأولى ــ الدعوى رقم ٢٧٣٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٧)

مبدأ حديث لمحكمة القضاء الإداري في تفسير الأحكام:

نعرض فيما يلي لأحد أحكام محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ــ الدائرة السابعة) الصادر بجلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠٠٩ ، الذي جمع العديد من المبادئ القانونية الهامة في مجال قواعد وضوابط دعوى التفسير.

المبدأ رقم (١٦٤) ــ (١) قرار التفسير يصدر بناء على طلب يقدم من أي من الخصوم سواء من صدر الحكم لصالحه أو من صدر ضده، دون تقيد بميعاد

وذلك بالإجراءات العادية لرفع الدعوى.

(٢) التفسير يحدث بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يشترط أن يقوم بالتفسير ذات القضاة الذين أصدروا الحكم، إذ لا يتعلق الأمر بالبحث عن إرادتهم وإنما يتعلق الأمر بالتفسير الموضوعي.

(٣) طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه فهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهرياً ومكونا لجزء مكمل له.

(٤) تفسير الحكم لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق أو ما يلحق به من غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير بهدف استجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.

(٥) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه وليس حكماً جديداً ولذا فهو يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، فإذا كان قضاء المحكمة واضحاً لا إبهام فيه أو غموض فلا يقبل طلب التفسير لما في ذلك من مساس بحجية الحكم .

(٦) سلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ومن ثم فان الرجوع إليها لتفسير هذا الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطا أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ، وعلى وجه العموم لتعديله ، كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ١٩٢ من قانون المرافعات من حدود لجواز التفسير.

(٧) المقصود بتفسير الحكم ليس البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود ، فالحكم ليس تصرفاً قانونيا وإنما هو عمل تقديري ، لذلك لا تطبق المحكمة، وهى تقوم بالتفسير، قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة لتفسير التشريع، وإنما هي تفسر الحكم تفسيراً منطقيا بالنظر إلى أسباب الحكم وعناصره الأخرى وبافتراض أن المحكمة لا يمكن أن تكون قد خالفت القانون في حكمها المطلوب تفسيره ، ولهذا فان تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن إرادة القاضي وإنما بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير، وهو ما لا يمكن البحث عنه إلا في العناصر

الموضوعية التي تكون الحكم ذاته منفصلا عن إرادة القاضي الذي أصدره ، وفي جميع الأحوال، يجب على المحكمة أن تعمل على الكشف عن التقدير الذي يتضمنه الحكم فلا تتخذ التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه .

(٨) غموض المنطوق أو إبهامه إنما هي مسالة تقديرية للمحكمة يحكمها معنى علم هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية فلا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن في الحكم .

(٩) يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام في عبارات منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق كما لو أحال المنطوق في جزء من قضائه إلى ما تبينه الأسباب في خصوص هذا الجزء، ولهذا يلزم أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل وإلا كان في ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به ، وفي هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل إذا تعلق بأسبابه منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام ولا تستغلق عباراته على الفهم ولا يبعث على الحيرة في كيفية تنفيذه.

الحكـــم

وحيث إنه من المقرر أن التفسير يحدث بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يشترط أن يقوم بالتفسير ذات القضاة الذين أصدروا الحكم ، إذ لا يتعلق الأمر بالبحث عن إرادتهم وإنما يتعلق الأمر بالتفسير الموضوعي ، كما أن قرار التفسير يصدر بناء على طلب يقدم من أي من الخصوم سواء من صدر الحكم لصالحه أو من صدر ضده، دون تقيد بميعاد وذلك بالإجراءات العادية لرفع الدعوى.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١٩٢) من قانون المرافعات تنص

على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ".

وحيث إن المستفاد من ذلك أن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه فهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهرياً ومكونا لجزء مكمل له ، كما لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق أو ما يلحق به من غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير بهدف استجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه وليس حكماً جديداً ولذا فهو يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، فإذا كان قضاء المحكمة واضحاً لا إبهام فيه أو غموض فلا يقبل طلب التفسير لما في ذلك من مساس بحجية الحكم .

وحيث إنه من الأصول المسلمة أن سلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ومن ثم فان الرجوع إليها لتفسير هذا الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطا أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ، وعلى وجه العموم لتعديله ، كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ١٩٢ من قانون المرافعات من حدود لجواز التفسير ، ذلك أن المقصود بتفسير الحكم ليس البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود ، فالحكم ليس تصرفاً قانونيا وإنما هو عمل تقديري ، لذلك لا تطبق المحكمة، وهى تقوم بالتفسير، قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة لتفسير التشريع، وإنما هي تفسر الحكم تفسيراً منطقيا بالنظر إلى أسباب الحكم وعناصره الأخرى وبافتراض أن المحكمة لا يمكن أن تكون قد خالفت القانون في حكمها المطلوب تفسيره ، ولهذا فان تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن إرادة القاضي وإنما بتحديد ما يتضمنه الحكم من

تقدير، وهو ما لا يمكن البحث عنه إلا في العناصر الموضوعية التي تكون الحكم ذاته منفصلا عن إرادة القاضي الذي أصدره ، وفي جميع الأحوال، يجب على المحكمة أن تعمل على الكشف عن التقدير الذي يتضمنه الحكم فلا تتخذ التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه .

ومن حيث إنه متى كان لازماً لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما ، فإن غموض المنطوق أو إبهامه إنما هي مسالة تقديرية للمحكمة يحكمها معنى عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية فلا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن في الحكم ، كما يلزم أيضاً لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام في عبارات منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق كما لو أحال المنطوق في جزء من قضائه إلى ما تبينه الأسباب في خصوص هذا الجزء، ولهذا يلزم أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل وإلا كان في ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به ، وفي هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل إذا تعلق بأسبابه منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام ولا تستغلق عباراته على الفهم ولا يبعث على الحيرة في كيفية تنفيذه.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، فإنه وباستقراء مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤٠٩٥ لسنة ٦١ القضائية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٠ محل طلب التفسير، وصولاً لتقصي مدى وجود اللبس أو الغموض المدعي به والداعي إلى طلب التفسير، يبين أن طلبات المدعي في الدعوى الصادر بها الحكم قد تحددت على مرحلتين بصحيفة دعواه ثم بمذكرتي دفاعه المقدمة أولاها بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ وثانيتها خلال الأجل المضروب لتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، فوردت طلباته في المرحلة الأولى بصحيفة دعواه بطلب (الحكم أولاً بقبول الدعوى شكلاً . ثانياً في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار محل

المنازعة حتى يفصل نهائياً في طلب إلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار . ثالثاً وفي الموضوع بإلغاء القرار محل المنازعة مع ما يترتب على ذلك من آثار. رابعاً إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة...) ، ووردت طلباته في المرحلة الثانية بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ أثناء تداول الدعوى بجلسات المحكمة وأكدها بمذكرة أخري خلال فترة حجز الدعوى للحكم بطلب (الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالامتناع عن إصدار التخصيص النهائي لقطعة الأرض موضوع التداعي لإتمام المشروع السياحي عليها وما يترتب على ذلك من آثار .... تمهيداً لإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار) وقد وردت الطلبات التي حددتها المحكمة في حيثياتها بأن حقيقة ما يهدف إليه المدعي وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته هو (الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن إصدار قرار تخصيص نهائي للمشروع السياحي بالعين السخنة المخصص مبدئياً للشركة والبالغ مساحتها ستون ألف متر مربع مع ما يترتب على ذلك من آثار ......) (وهي بعينها ذات طلبات المدعي بمذكرتي دفاعه المقدمتين بجلسة المرافعة المنعقدة في ٢٠٠٨/٤/١٢ والمؤكدة بتلك المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم) ، وبالتالي كان واضحاً بما لا يدع أي مجال لأي لبس أو غموض أن القرار المطعون عليه الذي استهدفه المدعي بمذكرة دفاعه بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ هو القرار الصادر بالامتناع عن إصدار التخصيص النهائي لقطعة الأرض موضوع التداعي لإتمام المشروع السياحي عليها وما يترتب على ذلك من آثار ، كما كان واضحاً بما لا محل معه للحيرة في تنفيذ الحكم أن تكييف المحكمة للقرار المطعون فيه لم يتجاوز طلبات المدعي بالمذكرة المشار إليها قيد أنملة ، كما كان واضحاً وساطعاً سطوع الشمس أن منطوق الحكم قد انصب على وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي حدده المدعي وأقامت المحكمة قضاءها على أساسه بالحيثيات والمنطوق ، بما لا مجال معه للالتفاف على تنفيذ الحكم بدعوى غموضه أو إبهامه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان منطوق الحكم واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وكانت الهيئة المدعى عليها قد اتخذت من التفسير وسيلة لتعديل الحكم ولعرقلة تنفيذه حال كون الحكم المطلوب تفسيره على نحو ما سلف البيان لا تستغلق عباراته في ذاتها على الفهم ولا تبعث على الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم

فعبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية وقد انتفى الغموض والإبهام في عبارات منطوق الحكم وفي أسبابه التي كونت جزءاً من المنطوق ، وليس للمحكمة أن توضح ما هو كامل الوضوح ، ولا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه لما في ذلك من مساس وإخلال بقوة الشيء المقضي به، وهو ما يضحي معه طلب التفسير قائماً على غير سند من القانون خليقاً بالرفض ، بما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

(حكم محكمة القضاء الإداري ـ دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ـ الدائرة السابعة ـ الدعوى رقم ٣٠٢٧٣ لسنة ٦٣ القضائية ـ جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٣ ـ لم ينشر بعد)

الباب الثالث

بطـــلان الأحكـــام

الباب الثالث

بطلان الأحكام

نعرض لموضوع بطلان الأحكام في فصلين:

الفصل الأول: الأحكام العامة في بطلان الأحكام.
الفصل الثاني: التطبيقات القضائية في بطلان الأحكام.

الفصل الأول
الأحكام العامة
في بطلان الأحكام

الفصل الأول

الأحكام العامة

في بطلان الأحكام

الأصل أن الأحكام عنوان الحقيقة يكون لها مقومات الأحكام وخصائصها وتحوز قوة الشيء المقضي به وتكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.

إلا أن الأحكام يمكن أن تكون محلا للطعن عليها بطرق الطعن المقررة والتي سيرد بيانها في الكتاب الثاني من هذا المؤلف، ومن بين الأحوال التي يكون الحكم بها محلا للطعن حالة أن يشوب الحكم بطلان فيه أو في الإجراءات من شأنها التأثير في الحكم فتبطله.

ونظرا لاتصال موضوع بطلان الأحكام من حيث استعراض المبادئ التي تحكمه باكتمال مقومات الحكم وشروطه فان الحالات التي يبطل فيها الحكم وتلك التي لا يترتب عليها البطلان تكون أجدر بالعرض والمناقشة ضمن موضوع "الحكم في الدعوى" مع الإشارة إليها عند عرض موضوع "الطعن في الأحكام".

ولقد نصت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على أنه:

"يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

٣- إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع".

ولئن كان من المسلم أن الحكم إذا صدر ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات فإنه يستتبع ذلك كأصل عام إعادة

الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح، إلا أنه إذا كانت الحكمة من ذلك هي إعطاء محكمة أول درجة الفرصة لإعادة نظر النزاع وحسمه بحكم جديد في الدعوى بعد تصحيح الإجراء الباطل كضمانة لصالح الطاعن الذي طلب إلغاء الحكم حتى لا يفوت عليه الطعن في الإجراءات المتعلقة بإصداره درجة من درجات التقاضي، إلا انه إذا ما استبان من الأوراق أنها استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام محكمة الطعن بما يمكنها من حسم النزاع في الموضوع فان إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وهي مهيأة سوف يتمخض عنه إطالة لأمد التقاضي وتعويق لحسم المنازعات بما لا يتفق مع مقتضيات العدالة التي توجب الحسم العاجل والناجز للمنازعات ومن ثم فقد تصدت محكمة الطعن في هذه الحالة لموضوع النزاع وأزالت عنه وجه البطلان متى كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها [1].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق –جلسة ١٩٩١/١١/٣

الفصل الثاني
التطبيقات القضائية
في بطلان الأحكام

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية

في بطلان الأحكام

وفيما يلي نعرض للمبادىء القانونية التي تقررت في شأن "بطلان الأحكام" ونقسمها إلى ثلاثة مباحث نعرض في أولها حالات بطلان الأحكام، وفى ثانيها حالات لا تبطل فيها الأحكام، وفى ثالثها آثار بطلان الأحكام.

المبحث الأول

حالات بطلان الأحكام

وتنقسم حالات بطلان الأحكام إلى حالات متعددة نفصلها بحسب ما استقر في قضاء مجلس الدولة من مبادئ قانونية، ونخص كل حالة بمطلب مستقل:

المطلب الأول

إغفال الإعلان بالجلسة

المبدأ رقم (١٦٥) ـ (١) إغفال إخطار الخصم بتاريخ الجلسة يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بعد ذلك، وسبيل التمسك بهذا البطلان هو طرق الطعن المقررة قانونا، فدعوى البطلان الأصلية لا تجوز إلا في حالة انعدام الحكم.

(٢) إغفال إخطار الخصوم في الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ القضائية في مرحلة تالية لإقامتها، بالجلسات التي حددت لنظرها لا يترتب عليه اعتبار الحكم الصادر فيها معدوما أو متجردا من الأركان الأساسية للأحكام فلا يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية إنما كان السبيل إلى الطعن فيه هو الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وقد استغلق هذا الطريق فأصبح الحكم غير قابل للإلغاء بأي طريق من الطرق ويكون الطعن فيه بدعوى البطلان غير جائز القبول.

الحكـــــم

إن المادة ٢٩ (١) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نصت على أن "تبلغ سكرتارية المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور خلال ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام، وحكمة هذا النص واضحة وهى تمكين ذوى الشأن بعد أتمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات لاستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجر ائتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على إغفاله عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه، الأمر الذي يترتب عليه البطلان وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات التي تنص على أن "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه بطلانه شكلا وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة المشار إليه.

فإذا كان الثابت من الأوراق انه بعد أن أقام الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ القضائية بإجراءات صحيحة وبعد أن قطعت بعض مراحل تحضيرها في مواجهته أغفلت سكرتارية المحكمة إخطاره بتاريخ الجلسة التي حددت لنظرها مما ترتب عليه صدور الحكم فيها دون أن يتمكن من الإدلاء بما لديه من إيضاحات استكمالا لدفاعه، ولما كان هذا الإغفال يستتبع بطلان الحكم المذكور إلا أن سبيل التمسك ببطلان الحكم هو الطعن عليها بطرق الطعن المقررة قانونا لا رفع الدعوى مبتدأه بالبطلان – وذلك لأن القانون إذ نظم طرقاً معينة للطعن في الأحكام إنما قصد قصر التظلم منها على تلك الطرق دون غيرها احتراما للأحكام وتقديرا لحجيتها ولوضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات- ويترتب على ذلك أنه إذا استغلقت طرق الطعن هذه أو إذا كان الحكم غير قابل لأن يطعن فيه بأي طريق منها فإنه يكون بمنجاة من أي إلغاء أو سحب.

وانه وإن كان البعض قد اتجه إلى التفرقة بين الأحكام الباطلة التي تعتبر موجودة ومنتجة لكل آثارها ما لم يقض ببطلانها بإحدى الطرق المقررة لذلك قانونا وبين الأحكام المعدومة وهى التي تجردت من الأركان الأساسية للأحكام وتعتبر غير موجودة وغير منتجة لأي أثر قانونا وأجازوا الطعن في هذا النوع

الأخير بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة ، فانه لاشك في أن إغفال إخطار الخصوم في الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ القضائية في مرحلة تالية لإقامتها، بالجلسات التي حددت لنظرها لا يترتب عليه اعتبار الحكم الصادر فيها معدوما أو متجردا من الأركان الأساسية للأحكام فلا يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية إنما كان السبيل إلى الطعن فيه هو الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وقد استغلق هذا الطريق فأصبح الحكم غير قابل للإلغاء بأي طريق من الطرق ويكون الطعن فيه بدعوى البطلان غير جائز القبول.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ١١ ــ جلسة ١٩٦١/١/٨- ٩٨/٧٨/١٥)

المبدأ رقم (١٦٦) ــ نص المادة ٢٩ (١) من قانون مجلس الدولة على إعلان الخصوم للجلسة المحددة لنظر الدعوى ــ الحكمة من الإعلان تمكين الخصوم من الحضور لإبداء دفاعهم ــ ثبوت أن الإعلان حدد جلسة تالية لتلك التي نظرت فيها الدعوى وصدر فيها الحكم ــ وقوع عيب في الإجراءات مبطل الحكم.

الحكـــــم

إن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة نصت على أن "تبلغ سكرتارية المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل، ويجوز في حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام". وحكمة هذا النص واضحة، وهي تمكين ذوى الشأن ، بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذي فصلته المواد من ٢٠ إلى ٢٨ من القانون المشار إليه ، من الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه، الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا، ومن ثم إذا ثبت إن سكرتارية محكمة القضاء الإداري أرسلت إلى المستأنف عليه اخطارا لابلاغه بأن القضية قد عين لنظرها جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦، بينما حقيقة

هذه الجلسة هي ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٦ التي صدر فيها الحكم وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها، فان هذا يكون عيبا شكليا في الإجراءات يبطلها ويؤثر في الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة مما يتعين معه تقرير هذا البطلان، وإذا استبان أمام المحكمة الإدارية العليا أن الدعوى صالحة للفصل في موضوعها فإنها تتناوله بقضائها.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣ ـ س ٣ ص ١٢٦)

المبدأ رقم (١٦٧) ـ (١) إعلان المتهم وإخطاره إجراء جوهرى ، رسم المشرع طريق التحقق من إتمامه على الوجه الكامل فأوجب أن تكون الإخطارات والإعلانات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول للاستيثاق من إتمام هذه الإجراءات ومن استلام صاحب الشأن للإخطار أو الإعلان الموجه إليه وترتب على إغفال الإعلان أو عدم الإخطار وقوع عيب شكلى فى الإجراءات للأضرار التى تصيب الخصم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً .

(٢) يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ـ ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه أعتبر صحيحاً ، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

الحكم

إن الحكمة التى تغياها الشارع بإيراده نصوص المواد ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مفادها توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه وذلك بإحاطته علماً باعتباره صاحب الشأن فى الدعوى التأديبية بإعلانه بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات أوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها و ما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن .

ويستفاد كذلك من الأحكام التى تضمنها هذا القانون أن إعلان المتهم وإخطاره على الوجه السالف بيانه إجراء جوهرى ، رسم المشرع طريق التحقق من إتمامه على الوجه الكامل فأوجب أن تكون الإخطارات والإعلانات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول للاستيثاق من إتمام هذه الإجراءات ومن استلام صاحب الشأن للإخطار أو الإعلان الموجه إليه وترتب على إغفال الإعلان أو عدم الإخطار وقوع عيب شكلى فى الإجراءات للأضرار التى تصيب الخصم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً وذلك ترتيباً على أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه أعتبر صحيحاً ، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقاً لنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق أحكامه أمام القضاء الإداري فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساساً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به كما تقضى بذلك المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فأن هذا يكون عيباً شكلياً فى الإجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم مما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، مما يتعين معه تقرير هذا البطلان وإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لتجرى شئونها فيها

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٦ق – جلسة٦ / ١/ ١٩٦٢ – س ٧ ص ٢١٣)

المبدأ رقم (١٦٨) ـ الإخطار شرط لصحة المحاكمة وإغفاله أو وقوعه غير صحيح يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه ـ الإخطار ضرورياً وشرطاً لصحة المحاكمة فإن إغفاله أو وقوعه غير صحيح لما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه.

الحكم

إذا كان الثابت أن المتهم الطاعن لم يخطر بجلسات المحاكمة وقد تمت محاكمته وصدر الحكم عليه دون أى إخطار له بذلك وفق القانون ، ولما كان هذا الإخطار ضرورياً وشرطاً لصحة المحاكمة فإن إغفاله أو وقوعه غير صحيح لما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه .

إن الإخطار ضرورياً وشرطاً لصحة المحاكمة فإن إغفاله أو وقوعه غير صحيح لما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه ، فإذا كان مكان وجوده معروفاً للجهة الإدارية ، وطلب من المحكمة التأجيل لإعلانه بالطريق الدبلوماسى فى اليمن وكانت الدعوى تؤجل لهذا السبب فإن الإعلان للنيابة فى هذه الحالة إنما هو إعلان غير صحيح .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٦٣ - س ٨ ص ٣٩٥)

المبدأ رقم (١٦٩) ــ إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها.

الحكم

إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد أوجب فى المادة ٢٣ منه إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع أوراق الدعوى التأديبية كما نص فى المادة ٢٩ منه على أن " للموظف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محامياً مقيداً أمام محاكم الإستئناف وأن يبدى دفاعه كتابة أو شفهاً - وللمحكمة أن تقرر حضور المتهم بنفسه وفى جميع الأحوال إذا لم يحضر المتهم بعد إخطاره تجوز محاكمته والحكم عليه غيابياً " وهذه الاحكام تهدف إلى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن درء الإتهام عنه وذلك بإعلانه بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من بيانات وأوراق وليتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولا شك فى أن السير فى إجراءات المحاكمة دون إعلان المتهم من شأنه أن يلحق به أشد الضرر ويفوت عليه حقه فى الدفاع عن نفسه .

ومن حيث إنه لذلك فإن إغفال إعلان المتهم والسير فى إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى - يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات وبطلان الحكم لإبتنائه على هذه الإجراءات الباطلة - وذلك تأسيسا على أن الاجراء يكون باطلاً اذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لم تقضى به المادة ٢٥ من قانون المرافعات .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣ لسنة ٨ ق- جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩ ــ س ١٠ ص ١٤٨٣)

المبدأ رقم (١٧٠) ــ السير في إجراءات المحاكمة دون إعلان المتهم إعلانا صحيحا من شأنه أن يلحق به أشد الضرر ويفوت عليه حق الدفاع عن نفسه ــ أثر ذلك بطلان الحكم .

الحكم

إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد أوجب في المادة ٢٣ منه إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة كما أجاز في المادة ٢٩ منه للموظف أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محاميا وأن يبدى دفاعه كتابه أو شفها - وهذه الأحكام تهدف إلى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام الموجه إليه وذلك بإيجاب إعلانه بقرار الإحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إليه وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من بيانات وأوراق وليتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها - ولا شك أن السير في إجراءات المحاكمة دون إعلان المتهم إعلانا صحيحا من شأنه أن يلحق به أشد الضرر ويفوت عليه حق الدفاع عن نفسه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١١ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦٧ - س ١٣ ص ٢٥١)

المبدأ رقم (١٧١) ــ البطلان جزاء إغفال الإعلان.

الحكم

إغفال إعلان المخالف بقرار الاتهام وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية ثم صدور الحكم فيها رغم ذلك يترتب عليه بطلان الحكم الصادر فيها.

(المحكمة الإدارية العليا ــالطعن رقم ٥١٢ لسنة ١٩ ق- جلسة ١٩٧٥/٢/٨)

المبدأ رقم (١٧٢) ـ إخطار العامل المخالف بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية اجراء جوهري يترتب على إغفاله وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة تؤدى إلى بطلان الحكم .

الحكم

إخطار العامل المنسوب إليه مخالفة تأديبية بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية ليتمكن من ابداء دفاعه هو اجراء جوهري يترتب على إغفاله وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة تؤدى إلى بطلان الحكم .

(المحكمة الإدارية العليا – السنة ٢٠ ق– الطعن رقم ٤١١ لسنة١٩ ق –جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

المبدأ رقم (١٧٣) ـ إغفال إعلان المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بطلان الحكم.

الحكـــم

إن المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة نصت على أن يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام، وحكمة هذا النص واضحة، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذي فصلته المواد من ٢٢ إلى ٣١ من القانون المشار إليه –وهى الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلي ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا.

وحيث إنه لما كان الثابت أن الدعوى قد أحيلت إلى محكمة القضاء الإداري بعد تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة وعين لنظرها جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ولم يحضر المدعى ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إخطاره بتاريخ هذه الجلسة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨ وفيها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة

٢٥ من مارس ١٩٦٨ وقد قدم محامي المدعي طلبا تاريخه ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٨ إلى المحكمة قال فيه أنه لم يعلن بالجلسات التي نظرت فيها الدعوى وأنه علم مصادفة أنها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ليتسنى له إبداء أوجه دفاعه المختلفة و قد قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لنفس اليوم " ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨" ونودي على الخصوم فلم يحضر أحد فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨ وفيها قررت مد أجل الحكم لجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ وفى ٦ من مايو سنة ١٩٦٨ قدم المدعى طلبا لفتح باب المرافعة سنة ١٩٦٨ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وبذلك فات على المدعي الحضور بالجلسات المذكورة كما هو ثابت بمحاضرها فأن هذا يكون عيبا شكليا في الإجراءات يبطلها ويؤثر في الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق - جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص ٣٩٩)

المبدأ رقم (١٧٤) ـــ يترتب على إغفال الإعلان وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة ، يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه.

الحكم

إنه يبين من استقراء أحكام المواد ٢٣، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه - انها تهدف الى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية ، للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته - باعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى التأديبية - بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لأستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن . وتأكيدا لأهمية اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، عنى المشرع بتحديد وسيلة التحقيق من اتمام هذا الاجراء فى المادة ٢٣ من

الباب الثالث من القانون المذكور ، قد نص على أنه يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك كله للاستيثاق من تمام الاعلان والاخطار بما مفاده أن المشرع قد اعتبر هذا الاجراء جوهريا ، ومن ثم فانه يترتب على اغفال هذا الاجراء وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة ، يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه ، وقد التزم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالأحكام المتقدم ذكرها ولم يخرج عليها اذ ردد فى المادتين ٣٤ ، ٣٧ من ذات القواعد التى نصت عليها المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان وأضاف فى المادة ٣٤ منه أن يتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم – ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون – بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة مستشهدا فى ذلك بحكم الفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولما كان الامر كذلك وكان مفاد الوقائع على النحو آنف البيان ، أن الدعوى مثار الطعن الماثل كان نظرها مؤجلا الى جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٢ بناء على طلب الطاعن لتقديم مذكرة بدفاعه وفى هذا اليوم لم تنعقد المحكمة التأديبية وتقرر تأجيل نظر الدعوى إدارياً الى جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ مع إعلان ذوى الشأن ، وقد أرسل الإخطار الخاص بالطاعن على الوحدة رقم .... فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٢ في الوقت الذي كان فيه مجندا بمستشفى الجراحة الميداني الوحدة رقم ....فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ ، وقد أفادت قيادته بأنها تتسلم أى أخطار من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة ولم يسلم إليه أية إفاده عن هذا الإخطار الأمر الذى يؤكد أن الطاعن لم يخطر بتاريخ الجلسة المشار إليها ، ولقد كان من شأنه ذلك أن الطاعن لم يمثل أمام المحكمة التأديبية بجلستها المعقودة فى ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ التى أجلت إليها الدعوى إدارياً وصدر الحكم فى الدعوى دون إتاحة الفرصة لإبداء دفاعه فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون . فيه قد شابه عيب فى الإجراءات ترتب عليه الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه ، على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٩ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٥ – س ٢٠ ص ٢٢٤)

المبدأ رقم (١٧٥) ــ إغفال قلم كتاب المحكمة الإخطار بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى إلى ذوى الشأن يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات، والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه.

الحكم

إغفال قلم كتاب المحكمة الإخطار بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى إلى ذوى الشأن يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات، والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه –أساس ذلك: اتصال هذا الأمر بحق الدفاع وارتباطه بمصلحة جوهرية لذوى الشأن.

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق أنه بعد ان اودعت المدعية عريضة الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى يوم ٦ من يناير سنه ١٩٦٨ تلقت اخطارا من هيئة مفوضى الدولة بالكتاب المؤرخ فى ٢٤ من فبراير سنه ١٩٦٨ للحضور امام المفوضين يوم ٢ من ابريل سنه ١٩٦٨ لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وانه عقب تحضيرها وايداع تقرير الهيئة بالراى القانونى فيها ، حددت المحكمة لنظرها جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ الا ان قلم كتاب المحكمة لم يخطر المدعية بتاريخ هذه الجلسة التى يبين من الاطلاع على محضرها ان المدعية لم تحضرها ،وان المحكمة قررت فيها ارجاء اصدار الحكم الى جلسة ٦ من نوفمبر سنه ١٩٦٨ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة – والذى صدر الحكم المطعون فيه اثناء سريانه – قد قضى فى المادة ٣٢ منه بان يبلغ قلم كتاب المحكمة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى الى ذوى الشان ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة ايام ، وحكمة هذا النص – الذى رددته قوانين مجلس الدولة المتعاقبة – واضحة ، وهى تمكين ذوى الشان بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بانفسهم او بوكلائهم امام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات ، وتقديم ما يعين من بيانات واوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة

جوهرية لذوى الشان ، ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه - ولما كان ذلك وكان الثابت فى المنازعة الماثلة - على ما سلف البيان - ان المدعية لم تحضر بالجلسة التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم اخطارها بها ، مما ترتب عليه صدور الحكم فيها دون ان تتمكن المدعية من ابداء دفاعها ، فان الحكم المطعون فيه يكون والامر كذلك قد صدر مشوبا بالبطلان ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ، وباعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم - التى اصبحت مختصة بنظرها طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة - للفصل فيها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٦٧٥ لسنة١٦ القضائية- جلسة١/٤/١٩٧٨ ـ س ٢٣ ص ١٠٤)

المبدأ رقم (١٧٦) ـ عدم مراعاة مدة الإخطار يؤدى إلى وقوع عيب شكلي فى الإجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً إلا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا لا رفع دعوى مبتدأة بالبطلان ـ الحكم الباطل والحكم المعدوم.

الحكم

المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تقضى بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل وكان الواضح أن الإخطار تم لأقل من ثمانية أيام ، إلا انه يلاحظ ان عدم مراعاة هذه المدة وإن كان يؤدى- إلى وقوع عيب شكلي فى الإجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً إلا ان سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا لا رفع دعوى مبتدأة بالبطلان.

ومن حيث إنه عند تحديد وسيلة التمسك لهذا البطلان فمن الجدير بالذكر أنه وإن كان من المقرر فقها وقضاء أنه لا بطلان فى الحكم سواء بدعوى مبتدأة أو بطريق الدفع فى دعوى قائمة إلا ان هذا ينصرف إلى الحكم الذى وإن كان يعتوره البطلان إلا أنه موجود ومنتج لكل آثاره ما لم يقض ببطلانه بإحدى

الطرق المقررة لذلك قانوناً- أما الحكم المعدوم وهو الذى تجرد من الأركان الأساسية للحكم والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وان يصدر بمالها من سلطة قضائية ، أي في خصومة وأن يكون مكتوبا ، فهذا الحكم يعتبر غير موجود وغير منتج لأي أثر قانوني ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفى إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء كما يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة.

ومن حيث انه على هدى ذلك وإذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى الفرعية وإن كانت الجهة الإدارية لم تتبع فى شان إقامتها الطريق القانوني السليم إلا أن الجلي فى الأمر ان الطاعن ووكيله علما بها من المذكرة التى تسلم صورتها الوكيل أمام مفوض الدولة بجلسة التحضير المنعقدة فى. ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ وقام بالرد عليها مما يغدو من المتعذر معه اعتبار الحكم الصادر فيها منعدما فاقدا طبيعته كحكم بل يعتبر- فى الحقيقة- قد شابه وجه من أوجه البطلان مما يجوز معه الطعن فيه أمام هذه المحكمة تطبيقاً للمادة ٢/١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر التى تقضى بجواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى " اذ وقع بطلان في الحكم او بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم" وعلى ذلك واذ كان الثابت ايضاً ان الطاعن قد علم فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بهذا الحكم عند إعلانه بقائمة الرسوم الصادر فى شانه وقد استغلق امامه طريق الطعن لفوات مواعيده المقررة ومن ثم فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى بطلان اصلية لان الحكم اصبح بمنجى من الإلغاء .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما اثاره الطاعن بشان عدم إخطاره بأي من جلستي المرافعة فى الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ٢١ القضائية إلى أن صدر الحكم فيها بجلسة ٢٧ من إبريل سنة ١٩٦٩ فالثابت من الاطلاع على دفتر صادر محكمة القضاء الادارى(الأرشيف) فى الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ حتى ٢٨ من ديسمبر ٦٨ أن سكرتاريه محكمة القضاء الادارى أرسلت إلى وكيل الطاعن (الأستاذ ..... المحامى) إخطارا فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ برقم ٣١٧٣ لإبلاغه بتاريخ جلسة الاول من ديسمبر سنة ١٩٦٨ (وهى تاريخ أول جلسة فى المرافعة) ... وانه وإن كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار

إليه تقضى بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل وكان الواضح أن الإخطار تم لأقل من ثمانية أيام ، إلا انه يلاحظ ان عدم مراعاة هذه المدة وإن كان يؤدى- إلى وقوع عيب شكلى فى الإجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً إلا ان سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا لا رفع دعوى مبتدأة بالبطلان اذ ان ولوج هذه الوسيلة الاستثنائية يجب ان يقف عند الحالات التى تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته كحكم بفقدانه احد أركانه الأساسية على ما تقدم بيانه ، وهو الامر غير المتحقق .

ومن حيث انه تأسيسا على كل ما سلف وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ٢١ القضائية بطريق دعوى البطلان الأصلية فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام الطاعن المصروفات .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٠ - س ٢٥ ص ١١٣)

المبدأ رقم (١٧٧) ــ إبلاغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن بميعاد حضور ثمانية أيام على الأقل يجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام هو إجراء جوهري ــ إغفال هذا الإجراء أو إهدار مواعيده إذا لم يكن تدارك الإغفال أو تصحيحه أو إفساح المواعيد وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا.

الحكم

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام -إغفال هذا الإجراء أو إهدار مواعيده إذا لم يكن تدارك الإغفال أو تصحيحه أو إفساح المواعيد وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا.

(الطعنان رقما ٨٥٦ و ١٠٦ لسنة١٩ق - جلسة٣/١/١٩٨٠ ــ س٢٦ص٢٧٦)

المبدأ رقم (١٧٨) ـ إبلاغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن في ميعاد حضور ثمانية أيام على الأقل هو إجراء جوهري يؤدي تخلفه إلى عدم تحقيق الغاية التى أرادها القانون من العمل الإجرائي وهي دعوة أصحاب الشأن للإدلاء بجميع أوجه دفاعهم وحججهم أمام قاضيهم ـ بطلان في الإجراءات وبطلان الحكم.

الحكم

المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل - خلو النص على توقيع جزاء معين فى حالة تخلف هذا الإجراء الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات - إجراءات الدعوى قد شابها عيب جوهري أدى إلى عدم تحقيق الغاية التى أرادها القانون من العمل الإجرائي وهي دعوة أصحاب الشأن للإدلاء بجميع أوجه دفاعهم وحججهم أمام قاضيهم - بطلان في الإجراءات - بطلان الحكم - لا ينال من هذا النظر تقديم أصحاب الشأن حافظة مستندات وأكثر من مذكرة بتأييد موقفهم من الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة أثناء تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وقبل إحالتها إلى المرافعة أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢١ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٠ - س ٢٦ ص ١٥)

المبدأ رقم (١٧٩) ـ يعتبر الإعلان إجراء جوهريا في الدعوى وتكمن أهميته في تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم -يترتب على إغفال الإعلان وقوع عيب شكلي في الإجراءات- إغفال الإعلان والسير في إجراءات الدعوى دون مراعاته يترتب عليه بطلان الإجراءات وبطلان الحكم لقيامه على إجراءات باطلة.

الحكـــم

انه وإن افترض أن الطاعنة قد أعلنت بصحيفة الدعوى على نحو ما تقدم، إلا أن الثابت أنها لم تعلن بأي جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى.

ومن حيث أن الإعلان يعد إجراء جوهريا في الدعوى، وتكمن أهميته في تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم، وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها، ومتابعة

سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع الإغفال في حقه، ومن ثم فان إغفال الإعلان والسير في إجراءات الدعوى دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الإجراء الجوهري، يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات وبطلان الحكم لقيامه على هذه الإجراءات وبطلان الحكم لقيامه على هذه الإجراءات الباطلة.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الطاعنة الأولى لم تعلن بأي جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالي لم تتمكن من إبداء دفاعها، وهو الغرض الذي يبغيه المشرع من هذا الإعلان وعلى ذلك فانه يكون قد وقع عيب جوهري في الإجراءات أدى إلى بطلان الحكم لقيامة على هذه الإجراءات الباطلة.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن، قائما على أساس سليم من القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

المبدأ رقم (١٨٠) ــ إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى إجراء أساسيا وضمانة جوهرية للخصوم ليتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم لإبداء ما يعن لهم من أوجه الدفاع وتقديم ما يكون لديهم من مستندات ومن ثم يترتب على إغفاله بطلان في الإجراءات يبطل الحكم الذي استند إليها.

الحكم

يعتبر إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى إجراء أساسيا وضمانة جوهرية للخصوم ليتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم لإبداء ما يعن لهم من أوجه الدفاع وتقديم ما يكون لديهم من مستندات ومن ثم يترتب على إغفاله بطلان في الإجراءات يبطل الحكم الذي استند إليها –إثبات الإخطار بورقة رسمية بناء على أمر من المحكمة لا يدحضه سوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير في بيانات محضر الجلسة والحصول على حكم بذلك– أساس ذلك: أنه متى تحقق الإخطار ببيانات ثابتة بأوراق وسجلات رسمية بمعرفة موظفين

عموميين مختصين بإثباتها بحكم وظائفهم فلا يكفى لإنكارها مجرد الادعاء بما يخالفها.

(الطعنان رقما ٤٤٥ و ٦٠٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨)

المبدأ رقم (١٨١) ــ يترتب على عدم إعلان الدعوى على العنوان الصحيح عدم صحة الإعلان – وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناء عليه ــ بطلان عريضة ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ــ لأن المنازعة الإدارية منعقدة بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة.

الحكـــــم

ومن حيث إن المادة ١٣ من قانون المرافعات تنص على أن تسلم صورة إعلان عريضة الدعوى على الوجه الآتي:

(.. (٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية...".

ومن حيث أن جامعة أسيوط المطعون ضدها تعلم مكان دراسة الطاعن، كما أن الثابت من الأوراق أن مكتب البعثات بواشنطن كان يعلم بمحل إقامته بدليل أنه صرف له مبالغ مالية هناك حسبما يبين من كتاب الإدارة العامة للبعثات المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٥ وبالتالي كان يجب على الجامعة أن تعلنه بعريضة الدعوى رقم ٦١٠ لسنة ٣٤ ق بمطالبته بنفقات البعثة بعد أن فصل من الجامعة، على محل إقامته بأمريكا.

ومن حيث أن المادة ٢٠ من قانون المرافعات نصت على أن يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد... و... و... و ١٣.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أنه يترتب على عدم إعلان الدعوى على العنوان الصحيح عدم صحة الإعلان، وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناء عليه، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا لأنه صدر بناء على إعلان باطل للدعوى المقامة ضده..، ولا يقدح في ذلك كون الجامعة قد أعلنت والد الطاعن على عنوانه بالإسكندرية باعتبار أنه هو الآخر مختصم في الدعوى، إذ أنه فضلا عن استقلال الشخصية القانونية لكل من الطاعن ووالده فان

الثابت أيضا من الأوراق أن والد الطاعن توفي أثناء نظر الدعوى في ١٩٨١/٥/٢٤ ومع ذلك صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ ضد والد الطاعن رغم وفاته.

ومن حيث إنه ينبغي على ما تقدم أن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لأنه حرر بناء على إعلان العريضة غير الصحيح والثابت في ملف الدعوى أن الطاعن لم يحضر نفسه أو بنائب عنه أي جلسة من جلسات نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فانه يكون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن بطلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها لأن المنازعة الإدارية منعقدة بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة ومن ثم فانه يصح إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري دائرة العقود والتعويضات للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٧)

المبدأ رقم (١٨٢) ـ إغفال الإخطار بميعاد الجلسة غايته تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ـ يترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً .

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري – نتيجة ذلك: لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض – المحكمة الإدارية العليا تختص بالفصل فى طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية – يجب أن يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة – حكمة نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة هي تمكين ذوى الشأن بعد تمام

تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذي فصلته المواد من ٢٢ إلى ٣١ من القانون المشار إليه والشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن - يترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً .

(الطعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٤ - س ٣٧ ص ١٠٣٩)

المبدأ رقم (١٨٣) ـ (١) مسئولية القاضى الإدارى عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه ويخوله لهم مباشرة حقهم فى الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون فى ذات الوقت .

(٢) كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضى ـ أثر ذلك: يترتب على إغفال هذا الأصل العام وإهداره إذا لم يتسن تدارك الإغفال أو تصحيحه وقوع عيب شكلى جوهرى فى الإجراءات يخالف النظام العام القضائى بإهداره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كفله الدستور وهو حق الدفاع ـ نتيجة ذلك: يكون الحكم الصادر فى مثل هذا النزاع معيباً ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن بانعدامه وببطلان أي أثر له .

الحكم

المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم تحدد الوسيلة التى يبلغ بها قلم الكتاب ذوى الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى - يتعين وصول هذا الإبلاغ إلى ذوى الشأن وأن يقوم الدليل من الأوراق على وصول العلم بتاريخ الجلسة إليهم وذلك حتى تنعقد الخصومة صحيحة بإجراءات إخطار صحيحة تتحقق من بلوغها غايتها المحكمة المنظورة أمامها الدعوى - القاضى الإدارى مسئول عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم

فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه وخوله لهم مباشرة حقهم فى الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون فى ذات الوقت - كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضى - أثر ذلك: يترتب على إغفال هذا الأصل العام وإهداره إذا لم يتسن تدارك الإغفال أو تصحيحه وقوع عيب شكلى جوهرى فى الإجراءات يخالف النظام العام القضائى بإهداره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كفله الدستور وهو حق الدفاع - نتيجة ذلك: يكون الحكم الصادر فى مثل هذا النزاع معيباً ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن بانعدامه وببطلان أي أثر له .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ - س ٣٧ ص ١٢٠١)

المبدأ رقم (١٨٤) ــ مناط المشرع بمعاوني القضاء وبمجلس الدولة تحت إشراف المحكمة المختصة إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام أي محكمة من محاكم مجلس الدولة -القاضي الإداري ذاته مسئولا عن الإشراف على أداء العاملين من معاوني القضاء لقلم كتاب المحكمة لواجباتهم في الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعا- اعتباره أصلا عاما للتقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة أو أمام أية جهة قضائية أخرى -لا خصومة بلا طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا في مواجهة خصمه في ساحة العدالة وتحت إشراف القاضي الطبيعي للمنازعة إذا لم يتسن هذا الحق يصبح هذا إهدار لحق من حقوق الدفاع مما يؤدى إلى وقوع عيب شكلي في الإجراءات يهدر حقا من الحقوق الأساسية للإنسان- يكون للخصم الذي وقع هذا الإهدار في حقه حق طلب إهدار الحكم لصدوره في منازعة لم تنعقد قانونا حيث تخلف أحد طرفيها.

الحكـــــم

ومن حيث إن المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص على أنه "ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن..

ومن حيث أنه مراعاة لطبيعة المنازعة الإدارية التي تخص بنظرها محاكم

مجلس الدولة، وبصفة خاصة المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية التي تتصل وترتبط وسيلة وغاية بالمشروعية وسيادة القانون التي يقوم عليها نظام الدولة وفق نص المادة (٦٤) من الدستور. فقد مناط المشرع بمعاوني القضاء بمجلس الدولة ذاته تحت إشراف المحكمة المختصة إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام أي محكمة من محاكم مجلس الدولة، وذلك يجعل القاضي الإداري ذاته مسئولا عن الإشراف على أداء العاملين من معاوني القضاء لقلم كتاب المحكمة لواجباتهم في الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعا لتمكين الخصوم بأنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات والمرافعة فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما تحتمه وتخوله لهم من مباشرة حقهم في الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون في ذات الوقت ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن بل وبحسن سير العدالة ذاتها وفقا لما تقتضيه طبيعة الخصومة القضائية في المنازعات الإدارية. ومن أجل ذلك فقد حرص الدستور على النص في المادة (٦٠) منه على كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين ويمثل ذلك أصلا عاما من أصول النظام العام للتقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة أو أمام أية جهة قضائية أخرى فلا خصومة بلا طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا في مواجهة خصمه في ساحة العدالة وتحت إشراف القاضي الطبيعي للمنازعة. ومن ثم يترتب على إعمال هذا الأصل العام والأساس الجوهري من النظام العام للتقاضي وأسس تحقيق العدالة انعقاد الخصومة، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يتسن هذا الحق يصبح هذا إهدار لحق من حقوق الدفاع ومن ثم وقوع عيب شكلي جوهري وجسيم في الإجراءات يهدر حقا من الحقوق الأساسية للإنسان كفله له الدستور وهو حق الدفاع الذي حرم من مباشرته أمام القضاء ويترتب على ذلك حتما أن يكون للخصم الذي وقع هذا الإهدار في حقه طلب إهدار الحكم لصدوره في منازعة لم تنعقد قانونا حيث تخلف أحد طرفيها عن تقديم دفاعه فيها مما يعيبها ويترتب على ذلك أن يكون الحكم الصادر في مثل هذا النزاع معيبا ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن ببطلانه.

(الطعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

المبدأ رقم (١٨٥) ـ الحكمة من إلزام قلم الكتاب بإبلاغ تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن هي تمكينهم من المثول بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن - إغفال ذلك- وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا.

الحكـــم

ومن حيث المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة تنص في فقرتها الثانية على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على إن الحكمة من إلزام قلم الكتاب بإبلاغ تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن هي تمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يخطر هو أو وكيله بتواريخ الجلسات التي حددت لنظر دعواه أمام محكمة القضاء الإداري كما لم يخطر بقرار المحكمة الصادر بجلسة ١٩٨٧/٣/١١ بالتأجيل لجلسة ١٩٨٧/٤/١٥ ليقدم سند الوكالة وقد تم الدعوى للحكم بهذه الجلسة الأخيرة دون أن تتحقق المحكمة من تمام إخطار المدعى بقرارها السابق وبتواريخ الجلسات الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح المدعى بما يؤثر في الحكم الصادر في الدعوى ويترتب عليه بطلانه شكلا ومن ثم يكون الطعن الماثل قائما على سبب صحيح من القانون بما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري -دائرة التسويات- لنظرها والفصل فيها مجددا من دائرة أخرى مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

وقد أكدت محكمة النقض إرتباط مبدأ علانية الجلسات بالنظام العام وأثر تخلفه على الأحكام :

المبدأ رقم (١٨٦) ــ علانية الجلسات تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضي الأساسية المتصلة بالنظام العام التي يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها.

الحكم

علانية الجلسات تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضي الأساسية المتصلة بالنظام العام التي يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها .

النص في المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١/١٧١ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً وكيفيته قيام المحكمة بالنداء على خصوم الدعوى علناً ، مدعيين ومدعى عليهم ، وإثبات حضورهم من عدمه والاستماع لأقوالهم ودفوعهم ومقتضيات دفاعهم وتعقبه بعد إنتهاء المرافعة بالنطق بالحكم فيها فى ذات الجلسة أو تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها حسب ظروف وملابسات السير فى الدعوى ، وبالنظر للأهميةً البالغة لهذه القاعدة الأصلية ـــ علانية الجلسات ـــ لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من قانون المرافعات المشار إليها بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية في سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضى الأساسية المتصلة بالنظام العام التى يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ القضائية ــ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠ ــ س ٤٨ ص ١٢٧٣)

المبدأ رقم (١٨٧) ــ يترتب علي اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الاغفال في حقه الامر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .

الحكم

المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة .

استهدف المشرع من نص المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة تمكين ذوى الشأن من الحضور بانفسهم او بوكلائهم امام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن لهم من اوراق او بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع باعتباره مرتبطا لمصلحة جوهرية لذوى الشأن - يترتب علي اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الاغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١ - س ٤١ ص ١٠٦٣)

المبدأ رقم (١٨٨) ـ صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور.

الحكم

المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه - وفاة أحد الخصوم - فقده أهلية الخصومة - زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها.

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ - س ٤٦ ص١٥١٥)

المبدأ رقم (١٨٩) ـ قضاء المحكمة دون استكمال ما أغفل الخبير من عدم إخطاره الخصوم بإيداع تقريره ودون إعلانه لهم بالجلسة المحددة لنظره وتخلفهم عن حضورها يترتب عليه بطلان الحكم.

الحكم

ومن حيث إنه لما كانت المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه، "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في حكمها، أ....، ب........، هـ-

وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ "وقد نصت المادة (١٥١) المشار إليها على أن "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه.......وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل"، ويبين من هذين النصين أن المشرع ضمانا منه لحق الدفاع وحرصا على حق الخصوم في الإطلاع ومناقشة كل دليل يقدم في الدعوى في مجال إثباتها نفيا أو إيجابا، لم يكتف بإلزام الخبير بأن يخطر الخصوم بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة وإنما جعل ذلك الإخبار واجباً على المحكمة يتعين عليها القيام به والتأكد من حدوثه الأمر الذي مؤداه أن حكمها يكون باطلاً إن هي أغفلت الإجراء وقضت في موضوع الدعوى دون إتمامه، بل أن المشرع حظر على المحكمة شطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع التقرير، لذلك فمن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن قضاء المحكمة دون استكمال ما أغفل الخبير من عدم إخطاره الخصوم بإيداع تقريره ودون إعلانه لهم بالجلسة المحددة لنظره وتخلفهم عن حضورها يترتب عليه بطلان الحكم، وقضت أيضا بأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ستين يوما من تاريخ شطبها مشروط بأن يكن قرار شطب الدعوى تم وفق أحكام القانون وإلا كان باطلا يتيح لأي من الخصوم تعجيل السير فيها دون تقيد بمياد الستين يوما المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٣٧٧٩ لسنـــــة ٤٨ ق- جلسة ١٤ \ ١١ \ ٢٠٠٦)

المطلب الثاني

عدم إيداع تقرير مفوض الدولة

المبدأ رقم (١٩٠) ـــ تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها منوطا بهيئة مفوضى الدولة ، تلتزم الهيئة بإيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع وإبداء الرأى فى ذلك مسبباً ، كل ذلك قبل تعيين جلسة لنظر الدعوى ـــ أثر عدم إيداع التقرير : بطلان الحكم .

الحكم

إن استبعاد فكرة الحكم الغيابي وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة هو النتيجة المنطقية التى تتحاذى مع نظام إجراءات التقاضى أمامه وتترتب عليه ، إذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محدد منضبطة ، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم ، كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها منوطا بهيئة مفوضى الدولة ، وألزمها إيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع وإبداء الرأى فى ذلك مسببا ، كل ذلك قبل تعيين جلسة لنظر الدعوى ، وفيها يصدر الحكم علنا ، وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، لأن المرافعات التحريرية فى المواعيد القانونية هى الأساس كما سلف القول، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٥٨ - س ٣ ص ١٣٧٣)

المبدأ رقم (١٩١) ــ تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل منوطاً بهيئة مفوضى الدولة التى ألزمها القانون بإيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى و المسائل القانونية التى يثيرها النزاع ــ يترتب على عدم تقديم التقرير بطلان الحكم .

الحكم

إن الأصل فى المنازعات الإدارية هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة فإذا ما تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء فى الإجراءات أو فى أصول النظام القضائى فإنها لا تطبق وأن النظام القضائى فى تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة فى الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إدارى إذ أن نظام إجراءات التقاضى أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل منوطاً بهيئة مفوضى الدولة التى ألزمها بإيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع . وعلى هدى ما تقدم من نصوص وقضاء سابق لهذه المحكمة ينبغى التنويه بأن النظام القضائى لمجلس

الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية لأن هذا الأثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظام القضائى الإداري يعتبر فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها بإجراءات ألزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء .

(الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٤ – س ٩ ص ٨٨١)

وفى مجال المقارنة بين (مفوض الدولة) و (قاضي التحضير) :

أرست المحكمة الإدارية هذا المبدأ الهام ، وهو ذو صلة بالإجراءات التى يتولاها مفوض الدولة والتى يترتب على تخلفها بطلان الأحكام .

لذلك نعرض لهذا المبدأ فيما يلي :

المبدأ رقم (١٩٢) ـ لا يعتبر مفوض الدولة بالنسبة إلي المحكمة بمثابة قاضى التحضير ـ المقارنة بين إختصاصات قاضى التحضير حسبما أوردها قانون المرافعات فى المادة ١١١ منه ، وإختصاصات هيئة مفوضى الدولة طبقاً لما بينته المادة ٣٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

الحكم

هيئة مفوضى الدولة لا تقوم مقام المحكمة في إختصاصها وممارسة ولايتها ولا يعتبر مفوض الدولة بالنسبة إليها بمثابة قاضى التحضير ويكفى لتوكيد هذا النظر عقد مقارنة بين إختصاصات قاضى التحضير حسبما أوردها قانون المرافعات فى المادة ١١١ منه وإختصاصات هيئة مفوضى الدولة طبقاً لما بينته المادة ٣٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ويستفاد من تلك المقارنة أنه إذا كان لقاضى التحضير ولمفوض الدولة بعض الاختصاصات التحضيرية المشتركة إلا أن قاضى التحضير يتميز عن المفوض باختصاصات أرحب بولاية الحكم وأشمل فى كثير من طلبات الدعوى ودفوعها شأنه فى ذلك شأن المحكمة ذاتها "الفصل فى طلبات شطب الدعوى ، وتعيين الخبراء ، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم على مقتضى حلفها أو النكول عنها والفصل فى الدفوع

الخاصة بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبول الدعوى ، أو بانقضاء الحق فى إقامة الدعوى ، أو بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة إلخ" . ويترتب على ما سلف أنه إذا كان قانون المرافعات قد أوجب على الخصوم أن يقدموا لقاضى التحضير جميع الدفوع والطلبات العارضة وطلبات إدخال الغير فى الدعوى فلأن قاضى التحضير فى مباشرة سلطاته والاختصاصات التى وكلها إليه القانون فى مقام المحكمة الكاملة وتعتبر قرارات وأحكامه التى يصدرها كأنها صادرة عن المحكمة بهيئتها الكاملة وهذا ما لا يمكن ان يصدق على هيئة مفوضى الدولة فى القضاء الإدارى وإذا فجماع القول فى مهمة القاضى الإدارى انه يقوم فى الان ذاته بولاية قاضى التحضير والمحكمة بهيئتها الكاملة ، إذ طبيعة الدعوى الادارية تقتضيه ان يقوم بدور ايجابى فى تسيير الدعوى وتوجيهها ولا يترك أمرها للخصوم . ومن حيث ان الأصل فى الطلب الاضافى المبدى خلال خصومه الالغاء أن يقدم أمام المحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوضى الدولة والمحكمة الادارية هى صاحبة السلطات فى أن تأذن أو لا تأذن بتقديم هذا الطلب ، فإذا كانت لدعوى الالغاء بالذات طبيعة خاصة من حيث مراعاة ميعادها وايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة فإنه لا يغنى عن ذلك تقديمها شفاهة أو بمذكرة أمام مفوضى الدولة بعيداً عن هيمنة المحكمة ورقابتها ، يظاهر ذلك أن الطلبات الاضافية الواردة على طعون الالغاء ينبغى أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية إرتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمها طبقاً لإقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة إذ ليس له من السلطات والإختصاصات غير ما خوله إياها القانون و قانون تنظيم مجلس الدولة فى مادته الثلاثين لم يخوله الإذن فى تقديم الطلبات العارضة .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٧ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٥ - س ١٠ ص ١٧٥٨)

المبدأ رقم (١٩٣) ـــ (١) دور هيئة مفوضي الدولة قبل طرح الدعوى على المحكمة - يتحدد فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير مسبب فيها بالرأي القانوني فإذا قامت بما نيط بها واتصلت الدعوى بالمحكمة أصبحت المحكمة هي المهيمنة على الدعوى وهى وحدها صاحبة الشأن ولها أن تطلب من المفوض ما تراه لازما من إيضاحات وأن تباشر ما ترى ضرورة إجرائه من

تحقيقات بنفسها أو تنتدب لها أحد أعضائها أو أحد المفوضين.

(٢) ليس ثمة إلزام على المحكمة وقد أصبحت الدعوى في حوزتها وهي المهيمنة عليها أن تلجأ إلى هيئة مفوضي الدولة لتهيئ لها الدعوى للحكم فيها بإعادة تحضيرها أو باستكمال أوجه النقص أو القصور الذي قد شاب تقريرها .

(٣) لا تثريب على المحكمة أن هي تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه ، بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضي الدولة اقتصر على طلب الفصل في الادعاء الذي أثاره المدعى عليه بالتزوير لأنه ليس ثمة ما يلزم المحكمة - على ما سلف بيانه- بالرجوع إلى هيئة مفوضي الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور.

الحكم

إن النعى على حكم المطعون فيه بأنه صدر دون أن يبدى هيئة مفوضى الدولة رأيها في موضوع الدعوى ، فهو غير سديد ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ، ناط بالهيئة المذكورة في المادتين ٣٠ ، ٣١ منه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد المفوض فيه وقائعها والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع و يبدى رأيه مسببا، ثم تعرض الهيئة ملف الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، وأجاز القانون للمحكمة في المادتين ٣٣، ٣٤ أن تطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما تراه لازما من إيضاحات وأن تباشر بنفسها أو بمن ترى انتدابه من أعضائها أو من المفوضين ما ترى ضرورة إجرائه من تحقيقات. ومقتضى هذا أن دور هيئة مفوضى الدولة قبل طرح الدعوى على المحكمة - يتحدد فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير مسبب فيها بالرأي القانوني فإذا قامت بما نيط بها واتصلت الدعوى بالمحكمة أصبحت المحكمة هى المهيمنة على الدعوى وهى وحدها صاحبة الشأن ولها أن تطلب من المفوض ما تراه لازما من إيضاحات وأن تباشر ما ترى ضرورة إجرائه من تحقيقات بنفسها أو تنتدب لها أحد أعضائها أو أحد المفوضين.

وبهذه المثابة فليس ثمة إلزام على المحكمة وقد أصبحت الدعوى فى حوزتها وهى المهيمنة عليها أن تلجأ إلى هيئة مفوضي الدولة لتهيئ لها الدعوى للحكم

فيها بإعادة تحضيرها أو باستكمال أوجه النقص أو القصور الذى قد شاب تقريرها ، ذلك أن الدور الإلزامي الذى حدده القانون لهذه الهيئة ينتهى بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانونى مسببا فيها ، أما الاستعانة بها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فأمر جوازي متروك تقديره للمحكمة .

ومن حيث إنه لما كان الأمر كذلك وكانت هيئة مفوضي الدولة قد قامت بتحضير الدعوى الماثلة وهيأتها للمرافعة وأعدت تقريرا مسببا بما ارتأته فى شأنها ، وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها بعد أن أبدى طرفا المنازعة دفاعهما كاملا معززا بما قدماه من مستندات ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه ، بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى أثاره المدعى عليه بالتزوير لأنه ليس ثمة ما يلزم المحكمة - على ما سلف بيانه- بالرجوع إلى هيئة مفوضي الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور . وبناء عليه فليس صحيحا في القانون ما ذهب إليه تقرير الطعن من أنه كان يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للتحضير لتقول هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ق - جلسة٢٤ /١٩٧٣/١١ - س ١٩ ص ٢٠)

المبدأ رقم (١٩٤) ـ إن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إبداء الرأي القانوني المحايد فيها، والدعوى الإدارية لا تتصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها -الفصل في الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ـ بطلان الحكم.

الحكـــم

إن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إبداء الرأي القانوني المحايد فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي قد تطلب في الجلسة العلنية، وقد تضمنت المواد ٢٩، ٣٠، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ "ويقابلها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر

به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢" النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة، وتتولى الهيئة المذكورة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد أتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ثم تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى.

ومن حيث أنه أخذا في الاعتبار تسلسل الإجراءات على النحو الذي أشارت إليه المواد سالفة الذكر فانه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوى الإدارية لا تصل إلى المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها، ومن ثم فان الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى.

ومن حيث انه متى ثبت على الوجه الذي سلف بيانه أن المحكمة تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بحكمها المطعون فيه قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئته للمرافعة وتقديم تقرير فيه، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهري ويتعين لذلك القضاء بتعديله وإلغائه فيما تضمنه من القضاء في الشق الموضوعي من الدعوى، وإعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري بعد أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريرها في الموضوع، مع إلزام المدعى عليهما مصروفات الطعن.

(الطعنان رقما ٥٧٥، ٥٨١ لسنة١٦ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١ ـ س ٢٠ ص ٨١)

المبدأ رقم (١٩٥) ـ الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي صدر في الدعوى وعلى ذلك فان الفصل في طلب وقف التنفيذ بعدم قبوله قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقريرها فيها يترتب عليه بطلان الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملا

أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إبداء الرأي القانوني المحايد فيها إذ مناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ويتفرع عن ذلك أن الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها، وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها ومن ثم فان الإخلال بهذا الإجراء الجوهري -على ما ذهب إليه قضاء هذه المحكمة- يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الطعين صدر في الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم فقد شابه بطلان جوهري على وجه يقتضى القضاء بإلغائه وإعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري بعد أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريرها فيها مع إلزام الجهة الإدارية مصروفات الطعن.

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ ـــ س ٢٥ ص ٤٩)

المبدأ رقم (١٩٦) ـــ الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء لا غنى فيه عن وجوب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضة الدولة ـــ بينما الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه أو رفض هذا الطلب فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار أو رفض طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته يغدو غير ذي موضوع بصدور الحكم في الدعوى الأصلية ـــ وبالتالي فإن إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة والمنصوص عليها قانوناً لا تنصرف إلى طلب وقف التنفيذ الذي يلازمها .

الحكم

الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة و تقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها – الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى – لا سبيل إلى الخلط بين الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء والذى لا غنى فيه عن وجوب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضة الدولة وبين الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه أو

رفض هذا الطلب - الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار أو رفض طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته يغدو غير ذى موضوع بصدور الحكم فى الدعوى الأصلية - إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة و المنصوص عليها قانوناً لا تنصرف إلى طلب وقف التنفيذ الذى يلازمها - اطراد صحيح لأحكام محكمة القضاء الإداري فى الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨١ - س ٢٦ ص ١٥)

المبدأ رقم (١٩٧) ــ دعوى إثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم باطلاً ــ لا سبيل إلى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الذي لا يتمخض أبداً دعوي مستقلة بذاتها .

الحكم

دعوى إثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة ، لا سبيل إلى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ذلك أنه لئن جمعت بينهما ظروف الاستعجال التي لا محيص عن وجوب توافرها في كليهما إلا أن طلب وقف التنفيذ لا يتمخض أبداً دعوى مستقلة قائمة بذاتها أساس ذلك تطبيق : صدور حكم في دعوى إثبات الحالة قبل أنْ تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة و تقديم تقريرها فيها - الحكم قد شابه بطلان جوهري .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٨ - س ٢٦ ص ٦٨١)

المبدأ رقم (١٩٨) ــ قرار إداري - طلب وقف التنفيذ - الاستعجال - هيئة مفوضي الدولة - تحضير الدعاوى - عدم التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى ــ وجوب تقديم هيئة مفوضي الدولة لتقريرها بالرأي القانوني في الدعوي ــ هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه ــ للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمني برفضها .

الحكم

الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني مسببا فيها ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى - هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه - إرجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوي على إغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه - للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمني برفضها - ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأي بها عن التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضي الدولة .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ - س ٢٧ ص ٩٥)

المبدأ رقم (١٩٩) ـ لا بطلان للحكم المطعون فيه إذا اقتصر تقرير هيئة مفوضي الدولة أمامها على رأيها بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة دون إبداء رأيها في الموضوع.

الحكم

ليس ثمة إلزام في القانون على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتستكمل ما أغلفته في تحضيرها للدعوى أو التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها - لا سند فيما ذهب إليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضي الدولة أمامها على رأيها بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة دون إبداء رأيها في الموضوع.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ق - جلسة ١/٢٤/ ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٢٦٣)

المبدأ رقم (٢٠٠) ـ الطلبات المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شأنها أن تؤثر في شقي الدعوى تنأى بطبيعتها عن أن تكون خاضعة للأحكام الخاصة

بتحضير الدعاوى – قضاء المحكمة وهي بصدد بحثها موضوع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها دون أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى – صدور الحكم صحيحاً غير مشوباً بالبطلان .

الحكم

هيئة مفوضي الدولة ليست محجوبة عن المنازعة الإدارية فى شقها المستعجل أو بمنأى عن نظرها فهى تدخل فى تشكيل المحكمة وتشترك معها فى سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها – ويحق للمفوض بحكم طبيعة النظام الذى يحكم الدعوى الإدارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب – ولا يجوز لأية جهة كانت أن تمنعه من إبداء رأيه سواء شفاهة بإثباته فى محضر الجلسة أو بتقديم تقرير بالرأي فى المسائل المثارة ، كل ذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع طبيعة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير– أساس ذلك – قضاء الحكم وهو في صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ قرار إداري ، بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها دون أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى – صدوره صحيحاً غير مشوباً بالبطلان .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٦ق – جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢ – س ٢٧ ص ٣٠٤)

المبدأ رقم (٢٠١) ـ عدم استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة لطلب وقف التنفيذ ـ لا بطلان إذا تم الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون اتباع إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة .

الحكم

الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم الهيئة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني مسبباً فيها – يترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر فى الدعوى – هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه – إرجاء الفصل فى الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوي على إغفال لطبيعته وإهدار لطابع الاستعجال الذي يتسم به ويقوم عليه – أثر ذلك – الفصل فى طلب وقف التنفيذ لا يستلزم

إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة.
(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٦/٢/ ١٩٨٥ - س ٣٠ ص ٦٠٦)

المبدأ رقم (٢٠٢) ـ يلزم قبل أن تتصدي محكمة القضاء الإداري لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل فيما يثور أمامها من دفوع تتصل باختصاصها بنظر الدعوى أو بقبولها ـ لا بطلان على إغفال تقديم هيئة مفوضي الدولة تقريرها فى الدعوي طالما تعلق الأمر بطلب وقف التنفيذ .

الحكم

الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني بشأنها - إغفال هذا الإجراء الجوهري يرتب بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى - هذا الأصل لا ينطبق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه إدراكاً لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه إذ يلزم قبل أن تتصدي محكمة القضاء الإداري لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل فيما يثور أمامها من دفوع تتصل باختصاصها بنظر الدعوى أو بقبولها حتى لا يقضى فى طلب وقف التنفيذ حال كون المنازعة برمتها خارجة عن اختصاصها أو كانت غير مقبولة شكلاً .
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٦/١١/ ١٩٨٥ - س ٣١ ص ٢٥٩)

المبدأ رقم (٢٠٣) ـ لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها والإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى ـ يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه لما يتسم به من طابع الاستعجال.

الحكم

لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - الإخلال بهذا الإجراء - أثره : بطلان الحكم الصادر فى الدعوى - يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه - أساس ذلك : - طابع الاستعجال الذي يتسم به هذا الطلب.

على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول - أساس

ذلك : – حتى لا يحمل قضاء المحكمة في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ق – جلسة ١٢/٢١/ ١٩٨٥ – س ٣١ ص ٦٨٥)

المبدأ رقم (٢٠٤) ــ لم يوجب المشرع على هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة لتحضير الدعوى كعقد جلسات أو الإطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية ــ الدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاة على نحو ينتفي معه أي أساس للدفع ببطلان الحكم .

الحكم

الدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى – لا أساس له من القانون ــ لم يوجب المشرع على هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الإطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية .

المادة "٢٧" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة عهد المشرع إلى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة – للمفوض في سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن وقائع لزوم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات على أن يودع تقريراً مسبباً بالرأي القانوني يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع – لم يوجب المشرع على هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الإطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية – الدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى – لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاة على نحو ينتفي معه أي أساس للدفع ببطلان الحكم .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٠/٥/ ١٩٨٧ – س ٣٢ ص١٢٠٨)

المبدأ رقم (٢٠٥) ـ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية دون أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريرها المسبب بالرأي القانوني في موضوع الدعوى طبقا لأحكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون مشوبا بالبطلان ويتعين إلغائه.

الحكـــم

إن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، إذ لا يسوغ الحكم في الدعاوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم الرأي القانوني فيها، وأن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر فيها.

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمـــة أنه طبقا لأحكـــام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها مسببا، وأن الدعوى لا تتصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد استيفاء هذه المراحل التي تضطلع بها هيئة مفوضي الدولة، وأن عملها على هذا النحو جزء لازم وضروري للفصل في الدعوى الإدارية. ومن ثم فيعتبر إجراء جوهريا يترتب البطلان على مخالفته. وإذا صدر الحكم المطعون فيه دون أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريرها المسبب بالرأي القانوني في موضوع الطعن، فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبإعادة الطعن إلى دائرة أخرى من الدوائر الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل في موضوعه مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

المبدأ رقم (٢٠٦) ـ التقرير المقدم فى الشق العاجل من الدعوى لا يغنى عن التقرير الواجب إعداده فى موضوعها ـ صدور الحكم فى موضوع الدعوى اكتفاء بالتقرير المعد فى الشق العاجل يصمه بالبطلان لصدوره دون مراعاة إجراء جوهري من إجراءات الدعوى.

الحكم

إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري من النظام العام – التقرير المقدم فى الشق العاجل من الدعوى لا يغنى

عن التقرير الواجب إعداده في موضوعها - أساس ذلك: أن التقرير المعد في الشق العاجل يستند إلى ظاهر الأوراق دون تعمق البحث والإحاطة بكامل العناصر الموضوعية والقانونية - صدور الحكم في موضوع الدعوى اكتفاء بالتقرير المعد في الشق العاجل يصمه بالبطلان لصدوره دون مراعاة إجراء جوهري من إجراءات الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١ - س ٣٦ ص ٢٢٣)

المبدأ رقم (٢٠٧) ـ الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدى إلى بطلان الحكم وإلغاء الآثار المترتبة عليه.

الحكم

الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدى إلى بطلان الحكم وإلغاء الآثار المترتبة عليه - رفض المحكمة التماس إعادة النظر دون تحضيره أو إيداع تقرير فيه بمعرفة هيئة مفوضي الدولة - بطلان الحكم - لا ينال مما سبق أن المحكمة ضمت الطعن بالالتماس إلى الإشكال الخاص بوقف التنفيذ ليصدر فيها حكم واحد - أساس ذلك: أن ضم الالتماس إلى أية دعوى أخرى لا يفقده ذاتيته كطعن من الطعون الإدارية يتعين البت فيه على استقلال .

بطلان الحكم يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل - إذا إستان للمحكمة الإدارية العليا أن الدعوى استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها بما يمكنها من حسم النزاع أن تفصل فيها لتحسم ما تصاعد لها من منازعات طال أمدها وظهر وجه الحق والحقيقة القانونية أمامها - أساس ذلك: تلافى إطالة أمد التقاضي وتعويق حسم المنازعات بما لا يتفق ومقتضيات العدالة .

(الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ق - جلسة ٣ /١٩٩١/١١ - س ٣٧ ص ١٤٣)

المبدأ رقم (٢٠٨) ـ هيئة مفوضي الدولة ـ أثر عدم تحضير الدعوى ـ بطلان الحكم ـ المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الحكم

هيئة مفوضي الدولة هي الأمينة على المنازعة الإدارية ، فتقوم بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها ، ويجب على المفوض أن يودع تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع وأن يبدى رأيه مسبباً ، ولا يسوغ الحكم في الدعوى إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير مسبب بالرأي القانوني فيها ، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدى إلى بطلان الحكم ، ويستثنى من ذلك نظر المحكمة للشق العاجل من الدعوى ، ومناط هذا الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصل في موضوع الدعوى ــ مثال ذلك: أن تقضى المحكمة وهى بصدد بحث الشق العاجل بسقوط القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣ - س٤٠ ص١٣١)

المبدأ رقم (٢٠٩) ــ متى اتصلت هيئة مفوضى الدولة بالدعوى واعدت تقريرا بالرأي القانوني فيها فانه ليس بالضرورة ان يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى مادامت هيئة مفوضى الدولة انتهت إلى رأى سواء يتعلق بالاختصاص أو بالشكل ــ لا يترتب على عدم إبداء هيئة مفوضي الدولة رأيها في موضوع الدعوى أي إخلال بإجراء جوهري يوجب بطلان الحكم.

الحكم

عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها يعد إخلالاً بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى - متى اتصلت هيئة مفوضى الدولة بالدعوى واعدت تقريرا بالرأي القانوني فيها فانه ليس بالضرورة ان يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى مادامت هيئة مفوضى الدولة انتهت إلى رأى سواء يتعلق بالاختصاص أو بالشكل - ذلك يعد إعمالا صحيحا لما نص عليه قانون مجلس الدولة - اثر ذلك - لا يترتب على عدم إبداء هيئة مفوضي الدولة رأيها في موضوع الدعوى أي إخلال بإجراء جوهري يوجب بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٢/٢٩ / ١٩٩٦ - س ٤٢ ص ٣٤٣)

المبدأ رقم (٢١٠) ــ يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى أن تفصل في الشق

العاجل والشق الموضوعي معاً بعد إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها بشقيها ـ يترتب البطلان على إغفال هذا الإجراء الجوهري .

الحكم

المادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنه ١٩٨١ .

حدد المشرع فى قانون تنظيم الجامعات طريق الطعن على القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب عليه أمام مجلس التأديب الأعلى بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما ، لم يجز المشرع الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع - اثر ذلك - يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى أن تفصل في الشق العاجل والشق الموضوعي معا بعد أحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها بشقيها .

(الطعن رقم ١١٥٩٩ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٠ - س٤٦ ص٣٥١)

المبدأ رقم (٢١١) ـ الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها.

الحكم

بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور ، الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها.

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة٤٤ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١ - س٤٦الجزء٢ص١٥١٥)

المبدأ رقم (٢١٢) ـ إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها

محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعوى المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري ـ ويترتب على القضاء في موضوع النزاع دون إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلا لمخالفته للنظام العام القضائي.

الحكم

المواد ٢٧ و ٢٨ و٢٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

إن إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري من النظام العام لأن من شأن إيداع هذا التقرير أن تتاح فرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبا علي ما ورد به من وقائع ومن رأي بما من شأنه أن تستجلي المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة من جانبيها المادي والقانوني الأمر الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمرا تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعوى المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري فضلا عن أن الالتزام بها غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير في ذلك النزاع المتعلق بالواقعة والقانون -يعقب عليها كل من الطرفين أمام المحكمة التي تختص بالفصل في النزاع قبل صدور حكمها ، ويترتب علي القضاء في موضوع النزاع دون إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلا لمخالفته للنظام العام القضائي.

(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنـــــة ٤٥ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٢١٣) ـ الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم الهيئة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريراً مسببا برأيها القانوني، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم وإلغاء الآثار المترتبة عليه.

الحكم

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن هيئة مفوضي

الدولة - بحسبانها أمينة على الدعوى الإدارية – وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ، إنما تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي ، إذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالهيئة مهمة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، على أن يودع المفوض ، بعد استيفاء مستنداتها ، تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا فيها، ويتفرع عن ذلك أن الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم الهيئة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريراً مسببا برأيها القانوني، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم وإلغاء الآثار المترتبة عليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه الصادر بإلغاء الحكم الملتمس فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه – لم تلتفت المحكمة بشأنه إلى عدم تحضير الدعوى التي صدر فيها أو تهيئتها للمرافعة، أو إبداء الرأي القانوني فيها بمعرفة هيئة مفوضي الدولة ,وبناء على ذلك تكون المحكمة قد قضت في الدعوى مغفلة بذلك مرحلة جوهرية من مراحل الفصل فيها، ومن ثم يكون الحكم قد صدر باطلا، وتقضي المحكمة لذلك بإلغائه، مع إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة لتفصل فيه بهيئة أخرى بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ,وأبقت الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٣٠٥٧لسنــــة ٥٢ق – جلسة ٨ / ١١ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٢١٤) ـــ (١) **قانون مجلس الدولة ناط بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد وقائعها والمسائل التي يثيرها النزاع وإبداء رأيها القانوني مسببا فيها وإلا كان الحكم باطلا .**

(٢) لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحته، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة ـــ لا يجوز في هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضي الدولة واعتبارها أسبابا للحكم، حيث ثمة فروق جوهرية في الحالتين.

(٣) يشترط في المنازعة الإدارية أن يتم تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي

القانوني فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا، فإنه يمكن للمحكمة الفصل في المنازعة دون حاجة إلى ندب خبير فيها ـــ بالإضافة إلى أن عمل الخبير ومضمون ما ورد بتقريره يشكل عنصرا من عناصر الإثبات في المنازعة، أما تقرير هيئة مفوضي الدولة فهو يعرض لكافة وقائع المنازعة، وللمسائل والأسانيد والنصوص القانونية الحاكمة لها ويقوم بإعمالها وتطبيقها توصلا إلى الرأي القانوني فيها شأنه في هذا شأن الحكم القضائي.

الحكم

يتعين أن تصدر الأحكام القضائية مسببة بأن تحدد الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي اعتنقته المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق الحكم منطقا وعقلا، بحيث يرتبط منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون، وحتى يتمكن أطراف المنازعة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقامت عليه المحكمة حكمها، وذلك إذا ما ارتأى أي طرف الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق ونهض عليه من أسباب وذلك أمام محكمة الطعن على نحو ما يمكن هذه المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو مدون فيها من منطوق وأسباب واضحة ومحددة .

قانون الإثبات نظم أعمال الخبرة باعتبارها طريقا من طرق الإثبات ونوعا من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة من الجوانب الفنية والمهنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها، وأجاز للمحكمة أن تستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على معرفة بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه.

قانون مجلس الدولة ناط بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد وقائعها والمسائل التي يثيرها النزاع وإبداء رأيها القانوني مسببا فيها وإلا كان الحكم باطلا ـــ لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحته، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة ـــ لا

يجوز في هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضي الدولة واعتبارها أسبابا للحكم، حيث ثمة فروق جوهرية في الحالتين، فبينما يشترط في المنازعة الإدارية أن يتم تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا، فإنه يمكن للمحكمة الفصل في المنازعة دون حاجة إلى ندب خبير فيها ــ بالإضافة إلى أن عمل الخبير ومضمون ما ورد بتقريره يشكل عنصرا من عناصر الإثبات في المنازعة، أما تقرير هيئة مفوضي الدولة فهو يعرض لكافة وقائع المنازعة، وللمسائل والأسانيد والنصوص القانونية الحاكمة لها ويقوم بإعمالها وتطبيقها توصلا إلى الرأي القانوني فيها شأنه في هذا شأن الحكم القضائي، بل أن تقرير هيئة مفوضي الدولة قد يقترح ندب خبير في الدعوى، وقد يستند في تحصيل وقائعها وفي إبداء الرأي القانوني فيها إلى ما أبداه الخبير المنتدب فيها من نتائج ومرئيات تتصل بجوانبها الفنية.

(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنـــــة ٤٥ – جلسة ١٠ / ٦ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٢١٥) ــ لا بطلان على عدم إعادة إخطار الخصوم بإيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى مادامت المحكمة لم تقطع صلتها بها بعد إحالتها لهيئة مفوضي الدولة واستمرت في نظرها بالجلسات لحين إيداع التقرير ــ مناط الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية من الإجراء أو الشكل أو عدم تحققها ولا ينظر إلى أهمية الشكل في ذاته بل ينظر إليه بقدر ما إذا كانت الغاية التي أرادها المشرع منه قد تحققت أم تخلفت.

الحكم

ليس هناك ما يلزم محكمة القضاء الإداري بإعادة إخطار الخصوم بإيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى مادامت المحكمة لم تقطع صلتها بها بعد إحالتها لهيئة مفوضي الدولة واستمرت في نظرها بالجلسات لحين إيداع التقرير.

إن مناط الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية من الإجراء أو الشكل أو عدم تحققها .فإذا تحققت الغاية لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ، أساس ذلك ، أنه لا ينظر إلى أهمية الشكل في ذاته بل ينظر إليه بقدر ما إذا كانت الغاية التي أرادها المشرع منه قد تحققت أم تخلفت.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٣٧ – جلسة ٢٠٠٧/٣/٣ - س ٥٢ الجزء١ ص٤٢٣)

المبدأ رقم (٢١٦) ـ قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع ، جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن ، ومن بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ـ القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن ـ قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٠٧٢ لسنة٥٢ -جلسة٢٠٠٧/٣/٢٤ -س ٥٢ الجزء ١ ص ٥٢٧)

المطلب الثالث

عدم إيداع مسودة الحكم[1]

المبدأ رقم (٢١٧) ـ عدم إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة مبينا بها تاريخ إيداعها يؤدي إلى بطلان الحكم.

الحكم

إن بطلان الحكم المنصوص عليه في المادة ٣٤٦ مرافعات قد رتبه القانون

---

[1] راجع المزيد من المبادئ في (مقومات الحكم في الدعوي – شكل الحكم – مسودة الحكم) .

على عدم إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة مبينا بها تاريخ إيداعها، وعله ذلك كما جاء في المذكرة الإيضاحية هو افتراض أن القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا في أسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على أساس فيها وأن حكمهم إذن يكون قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع.

(حكم محكمة القضاء الإداري –الدعوى رقم ٤٨٤لسنة ٥ ق –٥/١٢/١٩٥١– ٦/٥٠/١١١)

المبدأ رقم (٢١٨) – بطلان الحكم لعدم إيداع مسودته المشتملة على أسبابه عقب تلاوته لا يكون بدعوى أصلية وإنما يكون بطريق الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام.

الحكم

لا شبهة في أن بطلان الحكم لعدم إيداع مسودته المشتملة على أسبابه عقب تلاوته لا يكون بدعوى أصلية وإنما يكون بطريق الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام، وهذا هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد إذ قالت "وغني عن البيان أن التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض بحسب القواعد والإجراءات المقررة لذلك" ، ويترتب على هذا أنه إذا استغلقت طرق الطعن هذه أو كان غير قابل لأن يطعن.فيه بأي طريق منها كما هو الشأن في أحكام محكمة النقض أو أحكام محكمة القضاء الإداري ، كان الحكم بمنجاة من أي إلغاء أو سحب، وهذه النتيجة من النتائج المترتبة على طبيعة تلك الأحكام بحكم كونها لا تقبل التعقيب.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم٤٨٤ لسنة ٤ ق – ٥/١٢/١٩٥١– ٦/٥٠/١١١)

المبدأ رقم (٢١٩) – (١) يجب فى جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا .

(٢) توقيع أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقى الأعضاء كما هى الحال فى الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على ان المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت فى المسودة .

الحكم

ومن حيث إنه يبين من الرجوع للأوراق أن مسودة حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من عضو واحد من أعضاء دائرة الترقيات والتعيينات التي أصدرت الحكم ولم يوقع عليها رئيس الدائرة والعضو الآخر .

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به وقت إصدار الحكم المطعون فيه والواجب التطبيق بمقتضى قانون مجلس الدولة قد نصت على انه " يجب في جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا .

ومن حيث انه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وان يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينه محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها واقروها على الوضع الذى أثبتت به في المسودة ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحدة متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وعلى ذلك فان توقيع احد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقي الأعضاء كما هى الحال في الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على ان المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت في المسودة .

ومن حيث آن المادة ١٧٥ المشار إليها قد رتبت على ما تقدم اعتبار الحكم باطلا ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه لثبوت بطلانه وإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٧/٦/١٩ - س ٢٢ ص ٩٤)

المبدأ رقم (٢٢٠) ــ يجب لقيام الحكم القضائي قانونا أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون بعد سماعها المرافعة وإتمام المداولة قانونا وتوقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ــ الحكم هو خلاصة ما أسفرت

عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق بالحكم يتضمن تسجيلا لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم ليكون كلمة القانون وعنوان الحقيقة فيما فصل فيه ـ وجوب حصول المداولة في الأحكام سراً بين أعضاء المحكمة مجتمعة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به ـ وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة والقضاة عند النطق بالحكم لإضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه التداعي ومناقشة أدلة الخصوم.

الحكـــم

ومن حيث إن المسلم به أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون وأنه في مقام تحديد الإجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاء إزاء الفصل في المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٣ من قانون الإصدار على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي" وإذ تنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات على أن "تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين" وتنص المادة ١٦٧ على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا" وتنص المادة ١٧٠ على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم".

وإذ يبين من استقراء الأحكام الواردة في تلك النصوص أن المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائي قانونا أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه باعتبارها -بمراعاة ما تقدم- تمثل القاضي الطبيعي الخصوم الذين مثلوا أمامها وتقدموا بدفاعهم لديها لتنزل القول الفصل في النزاع القائم وبالنظر إلى أن الحكم يمثل خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به وضمانا لأداء أمانة القضاء كما شاء لها الشارع أن تكون فقد أوجب أن يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيانا لقضائها حتى

النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيانا بما قدم في سبيل الوصول إلى كلمة القانون في النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه، كما أوجب المشرع أن تحصل المداولة في الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعين في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به وذلك ضمانا لحرية آرائهم وأوجب ألا يشترك في المداولة غير أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة، كما أوجب لكل ذلك إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم حتى يضفي الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع ومناقشة أدلة الخصوم وإيداع مسودة الحكم متوافرة على ما سلف بيانه يعد دليلا على تحقيق الضمانة المشار إليها وأن القضاة الذين وقعوا المسودة هم الذين تداولوا في أسبابه واتفقوا عليها واستقرت عقيدتهم على أساس ما فيها، ولما كانت هيئة قضايا الدولة قد أودعت بجلسة ١٩٩٢/٧/٥ مسودة الحكم الصادر من المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة بفصل الطاعن مبينا بصدره بصورة تشكيل هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم وتضمنت أسبابه توقيعهم عليها كقضاة المحكمة الذين تداولوا فيه ومن ثم تكون مسودة الحكم قد توافرت على كافة الضمانات التي أوجبها القانون في الأحكام ولا يغير من ذلك توقيع ممثل الادعاء على نسخة من الحكم فهو لا ينهض دليلا على اشتراكه في المداولة الذي لا يدل عليه سوى التوقيع على مسودة الحكم الأصلية.

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

المبدأ رقم (٢٢١) ــ إذا كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عند النطق به وإلا كان الحكم باطلا ــ مجرد ورود المنطوق الموقع على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان.

الحكم

نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على انه إذا كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عند النطق به وإلا كان الحكم باطلاً ، المشرع استهدف أساسا من هذا النص أن يتم تداول القضاء في الحكم قبل إصداره وأن تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا بناءً على أن أسباب الحكم يجب أن

يكون متفقا عليها بين القضاء وأن تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به وأن توقيع القضاة هو الدليل على أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها على الوضع الذي انتهت عليه- يترتب على ذلك أنه إذا كانت مسودة الحكم قد أودعت في ذات الجلسة التي أرجئ النطق بالحكم فيها وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة الموقع عليه من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بني على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه السالف بيانه شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا – مجرد ورود المنطوق الموقع على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان بعد إذ ثبت من الوقائع أن المحكمة أعملت حكم المادة ٣٤٦ سالفة الذكر بما يتفق والاجراءات المقررة ومحققه ما رمى إليه المشرع من تدارس الرئيس والأعضاء لمنطوق الحكم والأسباب معا مما يتعين معه الحكم برفض الدفع .

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ١٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ـــ س ٢٠ ص ٤٤٠)

المبدأ رقم (٢٢٢) ـــ عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به يترتب عليه بطلان الحكم ـــ مثال.

الحكم

إنه طبقا لنص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات فان عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به يترتب عليه بطلان الحكم مثال ذلك إيداع ملف الدعوى المحكوم فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة في دعوى لم تكن مضمومة وإجراء التعديل اللازم على الصورة مؤداه أنه عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هذا الإيداع بتصوير مسودة حكم آخر إلغاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٥ س ٢٨ ص ٧٧٨)

المبدأ رقم (٢٢٣) ـــ خلو مسودة الحكم من الأسباب والإحالة في شأن الأسباب إلى حكم آخر صادر في ذات الجلسة يؤدي إلى بطلان الحكم ـــ حكم خلو المسودة كحكم عدم إيداعها .

الحكم

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات تقضى بأنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة - كما أن المادة ١٧٨ من ذات القانون تقضى بأن القصور فى أسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم - خلو مسودة الحكم فى أية أسباب اكتفاء بالإحالة إلى الأسباب المدونة فى أحد الأحكام الأخرى الصادرة فى ذات الجلسة التى صدر فيها الحكم - بطلان الحكم فى هذه الحالة - وجوب إعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيها مجددا .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨١ - س ٢٦ ص ٧٤٩)

المبدأ رقم (٢٢٤) ـــ ميعاد إيداع مسودة الحكم التأديبي ـــ أثر عدم إيداع المسودة فى الميعاد .

الحكم

أعضاء هيئة التدريس بالجامعات - تأديب - مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بإحدى الجامعات - قراره بمجازاة أحد أعضاء هيئة التدريس بالعزل مع احتفاظه بالمعاش أو المكافأة لما ثبت فى حقه - النعى على قرار مجلس التأديب بعدم إيداع حيثيات القرار لحظة النطق به وإيداعه خلال السبعة أيام التالية لصدوره لسنة ١٩٧٢ يرتب البطلان على عدم إيداع أسباب قرار مجلس التأديب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره - قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي تحيل إليه المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات فى مقام بيان قواعد المحاكمة التأديبية وإجراءاتها لم يتضمن ثمة ما يلزم المحاكم التأديبية بإيداع مسودة الحكم أو التوقيع على نسخته الأصلية خلال أمد معين - بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن المحاكم الجنائية والمحاكمة التأديبية تنبعان من أصل واحد وتستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل فى مجاله يبين أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قهرية إلا أنها لم تقض ببطلان الحكم إلا إذا مضى ثلاثين يوماً دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادراً بالبراءة .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ - س ٢٧ ص ٣٣٨)

المبدأ رقم (٢٢٥) ـ يبطل الحكم إذا لم تشتمل مسودة الحكم على الأسباب التى بنى عليها واقتصرت على الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فى دعوى أخرى.

الحكم

عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التى بنى عليها واقتصار المسودة على الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فى دعوى أخرى - بطلان الحكم - أساس ذلك : الأصل المسلم فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفياً فى ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة أخرى و إلا عد باطلاً .

(الطعن رقم ٥١٧ والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٦٨٢)

المبدأ رقم (٢٢٦) ـ عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به - بطلان الحكم ـ إيداع ملف الدعوى المحكوم فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة فى ذات الجلسة فى دعوى لم تكن مضمومة وإجراء التعديل اللازم على الصورة يؤدي إلي البطلان ـ أساس ذلك :

الحكم

المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ويرجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص - قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعد الإجراءات بشأن الأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة - المادة ١٧٥ مرافعات - عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به - بطلان الحكم - مثال : إيداع ملف الدعوى المحكوم فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة فى ذات الجلسة فى دعوى لم تكن مضمومة وإجراء التعديل اللازم على الصورة - بطلان - أساس ذلك : عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هذا الإيداع بتصوير مسودة حكم آخر .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٣ - س ٢٨ ص ٧٧٨)

المبدأ رقم (٢٢٧) ـ وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا ـ ورقة الجلسة تعتبر

مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقة ، إذا وقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم هذه الورقة كان الحكم سليما لا مطعن عليه.

الحكم

أوجب المشرع إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا – تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على أن يحكموا لا على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها – يجب أن يكون صدور الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به –لا يدل على ذلك سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه– أساس ذلك: أن هذا التوقيع يدل على أن أعضاء المحكمة طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة ، ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقة ، إذا وقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم هذه الورقة كان الحكم سليما لا مطعن عليه ــ مثال: متى ثبت من مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الإداري يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه.

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨ ــ س ٣٢ ص ٥٤٣)

المبدأ رقم (٢٢٨) ــ وجوب إيداع مسودة الحكم عند النطق به – مخالفة ذلك – بطلان الحكم .

الحكم

المادتان ٣ ، ٤٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المادتان ٢٠ ، ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إعمال قانون الإجراءات الجنائية فى مجال التأديب يجد حده فى أمرين.

أولهما :وجود نص صريح فى قانون مجلس الدولة يحيل إلى قانون الإجراءات الجنائية – مثال ذلك: نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الذى يجيز الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم التأديبية طبقاً للأحوال المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيها: الأحكام التى ترد فى قانون الإجراءات الجنائية متفقة مع المنازعة التأديبية - مثال ذلك:القضاء الدعوى التأديبية بوفاة المحال فيها إلى المحاكمة التأديبية أسوة بالدعوى الجنائية أخذا بفكرة شخصية العقوبة - مؤدى ذلك: أنه إذا أوجب المشرع إيداع مسودة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية مشتملة على أسبابه موقعة عند النطق به وإلا كان الحكم باطلا طبقا للمادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة والمادتين ٢٠ و١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا وجه لأعمال المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز تراخى إيداع أسباب الحكم عند النطق به بما لا يزيد على ثلاثين يوماً من يوم النطق به .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص ٢٣)

المبدأ رقم (٢٢٩) ـ جامعة - أعضاء هيئة التدريس - تأديب - قرارات مجلس التأديب - وجوب إيداع مسوداتها المشتملة على أسبابها عند النطق بها - مخالفة ذلك - بطلان القرار.

الحكم

المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢. أخضع المشرع مساءلة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أمام مجلس التأديب للقواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة - المقصود بالمساءلة هو المحاكمة - أثر ذلك: خضوع مساءلة أعضاء هيئة التدريس لقواعد المحاكمة التأديبية الواردة بقانون مجلس الدولة سواء كانت هذه القواعد موضوعية أو إجرائية - مؤدى ذلك: أن قرارات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يجب إيداع مسوداتها المشتملة على أسبابها والموافقة من مصدريها عند النطق بها وإلا كانت باطلة - أساس ذلك :نص المادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة دون المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص ٢٣)

المبدأ رقم (٢٣٠) ـ توقيع المسودة هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فى الدعوى هم الذين أصدروا الحكم - توقيع المسودة من عضو واحد فى دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم - البطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار الضمانات الجوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ولتعلقه بالنظام العام.

الحكم

المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - أساس ذلك: توقيع المسودة هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فى الدعوى هم الذين أصدروا الحكم - توقيع المسودة من عضو واحد فى دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم - البطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار الضمانات الجوهرية لذوى الشأن من المتقاضين - البطلان فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام وتتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضى به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إبداء الدفع به .

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢١ - س ٣٧ ص ١١١٤)

المبدأ رقم (٢٣١) ــ دعوى - الحكم في الدعوى - مسودة الحكم - يكون الحكم سليماً متى تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم علي هذه الورقة.

الحكم

التوقيعات المدونة علي ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متي تضمنت منطوقه .إذا تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم ووقع علي هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليما .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨ - س ٤٦ ص ١٠٧٥)

المبدأ رقم (٢٣٢) ــ لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع، وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة، ومن ثم فإن وقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلاً.

الحكم

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه مفاد نص المادتين ١٦٧ و١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا

ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع، وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة، ومن ثم فإن وقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلا لا أثر له قانونا – وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به محكمة الطعن متى تكشف لها ولو لم يطلبه الخصوم.

(الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦ ــ والطعن رقم ١٢٠٢٢ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٦/١٧)

المطلب الرابع

صدور الحكم في جلسة سرية

المبدأ رقم (٢٣٣) ــ صدور الحكم في جلسة سرية يؤدى إلى بطلانه – تعلق البطلان بالنظام العام ــ النطق بالحكم يكون في جلسة علنية (المادة ١٦٩ من الدستور) ، وينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً (المادة ١٧٤ من قانون المرافعات) ، والبطلان في هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه لحسن إدارتها.

الحكـــم

إن الطعن يقوم على عدة أسباب منها أن الحكم المطعون فيه صدر في جلسة سرية بالمخالفة لأحكام المادتين ١٦٩ من الدستور و ١٧٤ من قانون المرافعات، الأمر الذي يستتبع بطلان الحكم.

ولما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم أنه صدر بالجلسة السرية المنعقدة في ٢٥ من مارس ١٩٧٢ ولم تذيل هذه النسخة بما يفيد أنه نطق به في جلسة علنية، كذلك فقد ورد بمحضر الجلسة المنظورة أن الجلسة كانت سرية وأن المحكمة كانت قد أرجأت النطق بالحكم من جلسة سابقة إلى هذه الجلسة وإذ تقضى المادة ١٦٩ من الدستور بأن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية، كما تقضى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بأن ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلا والبطلان في هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية

لمرفق القضاء وما تقتضيه لحسن إدارتها.

متى كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم ومحضر الجلسة أن الحكم صدر في جلسة سرية فانه يكون باطلا ويكون نعى الطاعن عليه من هذا الوجه في محله.

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ ــ س ٢٠ ص ٤٢٥)

المبدأ رقم (٢٣٤) ــ جلسات المحاكم وما في حكمها من المجالس التي أوكل إليها القانون مهمة الفصل في مسائل معينة يجب أن تكون علنية إلا إذا رأت هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو الآداب العامة أو نص القانون على ذلك – في جميع الأحوال يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا- البطلان في هذه الحالة يعتبر من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم.

الحكـــــم

ومن حيث إن المادة ١٦٩ من الدستور قد نصت على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". وتنص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها" وتنص المادة ١/٣٠٣ من ذات القانون على أن "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة". وتنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أن "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا". كما أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نظم في الفصل السادس من الباب الخامس منه تأديب العاملين بالمحاكم إذا ما وقع من أي منهم إخلال بواجبات وظيفته أو أتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها، وحدد كيفية تشكيل مجالس التأديب بالمحاكم المختلفة، ونص في المادة ١٦٨ على أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفي المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس

المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات". ونص في المادة ١٦٩ على أن "تتضمن ورقة الاتهام التي تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة، ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يوكل عنه محاميا، وتجرى المحاكمة في جلسة سرية".

ومن حيث أنه يبين من عرض النصوص السابقة أن جلسات المحاكم وما في حكمها من المجالس التي أوكل إليها القانون مهمة الفصل في مسائل معينة، يجب كقاعدة عامة أن تكون علنية، إلا إذا رأت هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو الآداب أو نص القانون على ذلك، وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا، والبطلان في هذه الحالة من النظام العام، وتتصدى له محكمة الطعن من تلقاء نفسها، ولو لم يطلبه أحد الخصوم، وذلك لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الطاعن أو الأسباب التي يبديها.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم، وكان الثابت من مطابقة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر في جلسة غير علنية، ولم يرد بالحكم أو هامشه ما يدل على أنه قد تم النطق به في جلسة علنية، فانه بذلك يكون باطلا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أن إلغاء الحكم المطعون فيه في هذه الحالة لم يقم على سبب معين خاص بالطاعن وإنما قام على البطلان الذي اعتور هذا الحكم، أي أن الإلغاء قد قام على عيب أصاب ذاتية الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه برمته، حتى يعود الأمر إلى مجلس التأديب للفصل فيه بإجراءات سليمة تتفق وأحكام القانون.

(الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٨ ـــ س ٣٦ ص ٢٦٠)

المبدأ رقم (٢٣٥) ـــ وجوب صدور الحكم من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون التى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا.

الحكم

أوجب المشرع لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون والتى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ، ووجود مانع لدى أحد القضاة الذين وقعوا مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم يوجب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددي للمحكمة التي أصدرته وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا.

(الطعن رقم١٢٩٠، ١٤٨١ لسنة٢٦ ق ـ جلسة١٩٨٢/٤/١٠ ـ س٢٧ص٤٩٣)

المبدأ رقم (٢٣٦) ـ وجوب صدور الحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا ـ إغفال الإشارة في الحكم إلى صدوره في جلسة علنية ليس دليلا على صدوره على خلاف ذلك.

الحكم

الأصل في الأحكام صدورها والنطق بها في جلسة علنية – إغفال الإشارة في الحكم إلى صدوره في جلسة علنية ليس دليلا على صدوره على خلاف ذلك– حضور الطاعن وإقراره إن الحكم صدر في جلسة علنية ينفى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٢ ـ س ٣١ ص ١٥٧٤)

المبدأ رقم (٢٣٧) ـ صدور قرارات مجلس التأديب فى جلسة غير علنية لايبطلها ـ أساس ذلك : أن القاعدة الواردة بالدستور بشأن وجوب النطق بالحكم فى جلسة علنية تقتصر على الأحكام التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق.

الحكم

صدور قرارات مجلس التأديب فى جلسة غير علنية لايبطلها ـ أساس ذلك : أن القاعدة الواردة بالدستور بشأن وجوب النطق بالحكم فى جلسة علنية تقتصر على الأحكام التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق الذى يقتصر على السلطة القضائية دون سواها .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤ - س ٤٠ ص ٢٠٣٥)

المبدأ رقم (٢٣٨) ـ وجوب صدور الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة تجرى فى جلسات سرية.

الحكم

وجوب صدور الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة تجرى فى جلسات سرية ــ المادة رقم ١٦٩ من الدستور والمادة رقم ١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٧٤ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمادة رقم ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

قانون السلطة القضائية لم يتضمن ما يقضي بأن يكون النطق بالحكم في مجالس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة غير علنية وإنما اقتصر فقط علي النص بان تجري المحاكمة في جلسة سرية - اثر ذلك : انه يتعين إصدار الأحكام (القرارات) من مجالس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية أي الالتزام بعلانية النطق بقرارات مجالس التأديب .

(الطعن رقم ٤٩٢٢ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٣ - س ٤٣ ص ١١٩٩)

المبدأ رقم (٢٣٩) ــ عجز الطاعن عن إثبات صحة ما يدعيه من أن المحكمة لم تنطق بالحكم المطعون فيه وإنما تم الإعلان عنه بمعرفة أمين سر المحكمة التأديبية العليا ــ وصدور الحكم بجلسة علنية والنطق به من جانب الهيئة التي أصدرته ــ لا بطلان .

الحكم

إن الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجة فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك - مثال ولما كان الثابت من الإطلاع علي النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة علنية ونطق به من جانب الهيئة التي أصدرته وأن الطاعن عجز عن إثبات صحة ما يدعيه من أن المحكمة لم تنطق بالحكم المطعون فيه وإنما تم الإعلان بمعرفة أمين سر المحكمة التأديبية العليا ، إذ جاءت شواهد التزوير بعبارات عامة ومرسلة لاستدلالها من أوراق الطعن أو مستنداته وأن طلبه الاستشهاد بمستشاري المحكمة التي أصدرت أو سكرتير الدائرة إنما هو أمر مرفوض قانونا لتناقضه مع الحجية والاحترام الواجبين للأحكام القضائية وقد سبقها علي كل شهادة في هذا المجال .

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ - س ٤٦ ص ١٥٧٣)

المبدأ رقم (٢٤٠) ــ وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات بجلسة علنية وإلا كان القرار باطلا .

الحكم

تأديب - تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات - إجراءات مجلس التأديب - وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات بجلسة علنية وإلا كان القرار باطلا .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٠/ ٦/٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٠٩١)

وجدير بالذكر أن محكمة النقض قد أكدت على أن " قرارات لجان الطعن الضريبى لا يشترط صدورها فى جلسة علنية بل يمكن أن تصدر فى جلسة سرية" . (محكمة النقض ــ الطعن رقم ٣٤٦١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٦ / ٨ / ٢٠٠١)

كما أكدت في شأن صدور أحكام مسائل الأحوال الشخصية "أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أن "للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية- مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى، وتنطق الأحكام والقرارات في جلسة علنية "مؤداه أن تقرير نظر دعاوى الأحوال الشخصية في غرفة المشورة من عدمه أصبح جوازيا للمحكمة خاضعا لسلطتها التقديرية في ظل النص المنكور.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنـــــة ٧٢ ق- جلسة ٨ / ١٠ / ٢٠٠٥)

المطلب الخامس

خلو الحكم من الأسباب

أو القصور أو التناقض في الأسباب مع المنطوق

المبدأ رقم (٢٤١) ــ طرق الطعن في الأحكام منحصرة في دائرة محدودة ولها آجالا محددة وإجراءات معينة، فلا سبيل إلى سحب أحكام القضاء أو إصلاحها مهما كانت معيبة إلا بالتظلم منها بطريق الطعن المناسب لهاـ من أسباب البطلان خلو الحكم من الأسباب أو القصور أو التناقض في الأسباب مع المنطوق.

الحكم

حصر الشارع طرق الطعن في الأحكام في دائرة محدودة ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة، فلا سبيل إلى سحب أحكام القضاء أو إصلاحها مهما كانت معيبة إلا بالتظلم منها بطريق الطعن المناسب لها فان كان الطعن في الحكم بإحدى هذه الطرق غير جائز أو غير مجد أو كان قد استغلق، فلا سبيل للتخلص منه، ولو كان باطلا لعيب شكلي فيه متعلق بإصداره أو تسبيبه أو تحريره أو البيانات الواجب ذكرها فيه أو كان مبنيا على إجراء باطل لم يسقط الحق في طلب إبطاله لا سبيل لذلك بدعوى بطلان أصلية أي بدعوى مبتدأه.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٤٨٤ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥١/١٢/٥- ٦/٥٠/١١١)

المبدأ رقم (٢٤٢) ــ التفرقة بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة، الحكم غير المسبب أو الذي لم تكتب أسبابه في الميعاد هو حكم موجود وإنما معيب بعيب يبطله ولا سبيل للطعن عليه إلا بإحدى الطرق المقررة للطعن في الأحكام، ولا يجوز الطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية.

الحكـــــم

لئن فرق بعضهم بين الأحكام الباطلة وهى التي يعتبرها القانون موجودة ومنتجة كل آثارها ما لم يقض ببطلانها بإحدى طرق الطعن المقررة لذلك قانونا وبين الأحكام المعدومة وهي التي تعتبر غير موجودة وغير منتجة لأي أثر قانونا كالحكم الذي لم يدون أصلا بالكتابة أو الصادر من غير قاض أو صدر ضد شخص لا وجود له قانونا فأجازوا الطعن في هذا النوع الأخير بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة، فلا شك في أن الحكم غير المسبب أصلا أو الذي لم تودع أسبابه في الميعاد ليس حكما معدوما وإنما هو حكم موجود وان كان بعيب يبطله، فلا يجوز الطعن فيه إذن بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة وإنما لا سبيل إلى ذلك إلا بالطعن فيه بإحدى الطرق المقررة للطعن في الأحكام عادية كانت أو غير عادية، فان استغلقت أو كان الحكم غير قابل لمثل هذا الطعن فقد أصبح بمنجاة من أي سحب أو إلغاء وكان الطعن فيه بدعوى البطلان غير جائز القبول.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٤٨٤ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥١/١٢/٥- ٦/٥٠/١١١)

المبدأ رقم (٢٤٣) ـ خلو الحكم من الأسباب أو قصورها أو تناقضها وتهاترها – مبطل للحكم.

الحكـــم

إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ قرار إدارى دون أن يستظهر أيا من الركنين اللذين يقوم عليهما طلب وقف التنفيذ، واقتصر في تسبيبه على أنه "يبين من ظاهر الأوراق أن طلب المدعى وقف تنفيذ قرار نقله إلى وزارة التربية والتعليم إنما يستند إلى ما يبرره". فان هذا ينطوي على قصور مخل ينحدر إلى درجة عدم التسبيب. وخلو الحكم من الأسباب، أو قصورها، أو تناقضها وتهاترها، مما يعيبه ويبطله، خصوصا بعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا حتى تتمكن من رقابتها لأحكام القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠ ـ س ١ ص ٢٩٤)

المبدأ رقم (٢٤٤) ـ (١) خلو الحكم من الأسباب يبطله ولو جاءت نتيجة المنطوق سليمة.

(٢) اقتصار الحكم على سرد وجهتي نظر الخصمين دون إبداء الأسباب التي أقام عليها النتيجة التي انتهى إليها في المنطوق يعتبر قصوراً يؤدي إلى بطلان الحكم ولو كانت النتيجة التي انتهى إليها المنطوق سليمة في ذاتها.

الحكـم

اقتصار الحكم على سرد وجهتي نظر الخصمين دون إبداء الأسباب التي أقام عليها النتيجة التي انتهى إليها في المنطوق – قصور- بطلان الحكم ولو كانت النتيجة التي انتهى إليها المنطوق سليمة في ذاتها.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١)

المبدأ رقم (٢٤٥) ـ تناقض أسباب الحكم مع منطوقة من شأنها أن تؤدى إلى بطلان الحكم.

الحكـــم

متى ثبت أن منطوق الحكم لا يتفق في نتيجته مع الأسباب، إذ قضى بتسوية حالة المدعى بالتطبيق للقواعد التي قررها قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، مع أنه ذكر في الأسباب أنه لا يفيد من تلك القواعد، فان أسباب الحكم المذكور تكون قد تناقضت مع منطوقة، ومن ثم يكون قد بني على مخالفة

القانون، ويتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

المبدأ رقم (٢٤٦) ـ المحكمة ليست بملزمة بتعقب دفاع المذكور فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمناً الأسانيد التى قام عليها دفاعه ـ أثر ذلك : سلامة الحكم المطعون فيه من أي قصور مخل يمكن أن يكون سبباً لإبطاله .

الحكم

إذا كان الحكم المطعون فيه بنى اقتناعه على الأسباب التي استخلصها من أصول ثابتة فى الأوراق وساقها لدحض دفاع المتهم مفصلاً إياها على نحو كاف لتبرير مذهبه فى الرأي الذى انتهى إليه ، فإن الطعن عليه ببطلانه لقصور فى التسبيب ، مردود ، ذلك أن المحكمة التأديبية ليست بملزمة بأن تتعقب دفاع المذكور فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمناً الأسانيد التى قام عليها دفاعه ، بما يتعين معه رفض هذا الوجه أيضاً لسلامة الحكم المطعون فيه من أي قصور مخل يمكن أن يكون سبباً لإبطاله .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٨ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٦٣ – س ٨ ص ٦٢١)

المبدأ رقم (٢٤٧) ـ يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب يستقيم معها ، ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلاً الواحدة تلو الأخرى ، كما لا يعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود فى تحقيق تضمنت القضية أوراقه ، وعدم إيراده نصوص أقوالهم وعبارتها . وحسب الحكم السديد أو يورد مضمون هذه الأقوال.

الحكم

لا يقبل من الطاعن وجه الطعن القائم على أن المحكمة التأديبية لم تذكر فى أسباب حكمها ولا فى وقائع الدعوى شيئاً عن دفاعه ودفوعه ليخلص من ذلك إلى أن الحكم باطل لمخالفته لنص المادة "٣٤٩" من قانون المرافعات وأنه قد شابه قصور فى التسبيب ، إذ أن هذا الوجه مردود بما جرت عليه ضوابط تسبيب الأحكام من أن الترتيب الوارد بالمادة التى يستند إليها هذا الطعن ، ليس ترتيباً حتمياً يترتب على الإخلال به البطلان فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية

والحجج القانونية التى إستند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها . كما أنه يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب يستقيم معها ، ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلاً الواحدة تلو الأخرى ، كما لا يعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود فى تحقيق تضمنت القضية أوراقه ، وعدم إيراده نصوص أقوالهم وعبارتها . وحسب الحكم السديد أو يورد مضمون هذه الأقوال ومتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه .

إن المحكمة التأديبية لها مطلق الحرية فى أن تستخلص قضاءها من واقع ما فى ملف الدعوى من مستندات و عناصر وقرائن أحوال بشرط أن تتقيد بقواعد الإثبات و تأخذها عن القانون أخذاً صحيحاً . كما أنها مقيدة أيضاً عند استخلاصها الوقائع الصحيحة ، بتقديرها تقديراً يتمشى مع المنطق السليم . ومتى توافر ذلك يستوي أن تختار المحكمة الاعتماد على شهادة شاهد دون آخر أو تعتمد على قرينة دون أخرى من نفس قوتها .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٨ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٤ - س ٩ ص ٤٧٧)

المبدأ رقم (٢٤٨) ــ حكم ندب خبير ــ صدوره غير مسبب ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم عنه أو يشوبه بالبطلان ــ الأحكام غير القطعية باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب إصدارها .

الحكم

لاشك فى أن القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكماً توافرت له مقومات الأحكام إذ أصدرته محكمة القضاء الإداري بما لها من سلطة قضائية فى خصومة مطروحة عليها متضمنا اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات ، ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذلته عن سبب إصدارها .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١٩ - س ١٢ ص ٢٢٩)

المبدأ رقم (٢٤٩) ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى إدانة المطعون ضده في المخالفات التي أسندت إليه بتقرير الاتهام فان الحكم إذا ما

قضى ببراءة المذكور قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله – أساس ذلك ما أثبته الحكم المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التي انتهى إليها.

الحكـــــم

إن الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى بحق إلى إدانة المطعون ضده في المخالفات التي أسندت إليه بتقرير الاتهام، إلا أنه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله عندما قضى ببراءة المذكور، إذ أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من إدانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التي انتهى إليها، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية وقد استخلصت إدانة المطعون ضده أن توقع عليه الجزاء الذي يتناسب علا وقانونا مع ما ثبت في حقه، وغنى عن القول أن مرض زوجة المطعون ضده على النحو أثبته أو عدم سبق توقيع جزاءات عليه طوال مدة خدمته، إن صح أن يكون ذلك سببا لتخفيف العقوبة فانه لا يسوغ الاستناد إليه للحكم ببراءة المخالف من الذنوب الإدارية التي ثبتت في حقه.

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

المبدأ رقم (٢٥٠) ــ يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضا لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى ومن ثم فلا يكون ثمة قصور فى التسبيب يؤدى إلى طلب بطلان الحكم .

الحكم

من حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن والذى ينعى على الحكم المطعون فيه انه شابه القصور غى التسبيب ولم يتعرض للحجج والأسانيد التى أوردها الطاعن بمذكراته وإغفاله الرد عليها فمردود عليه بما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة من انه يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضا لسلامة الحكم ان يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع وأسانيد

الطاعن على الوجه المبين بعريضة افتتاح الدعوى واستعرض ما عقبت به جهة الإدارة على الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمة وخلص إلى النتيجة التى انتهى إليها فلا يكون ثمة قصور فى التسبيب يؤدى إلى طلب بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ١٨ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٨ - س ٢٣ ص٩١)

المبدأ رقم (٢٥١) ـ وقوع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق يعيبه قانونا ويستوجب القضاء بإلغائه.

الحكـــم

ومن حيث إنه فضلا عما سبق فان الحكم المطعون فيه قد ذهب في ختام حيثياته إلى أن المحكمة لا تأخذ الطاعن مأخذا فيه رأفة ولا شفقة وتقدر عقابه بالفصل من الخدمة ورغم ذلك فقد ورد منطوق الحكم ناصا على معاقبة المتهم (الطاعن) بالوقف عن العمل لمدة ستة شهور مع صرف نصف أجره ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد سقط في تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق مما يعيبه قانونا ويستوجب القضاء بإلغائه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه ما يستوجب القضاء بإلغائه.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات إلا أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية بصريح نص المادة ٩٠ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

المبدأ رقم (٢٥٢) ـ القصور الشديد فى التسبيب - بطلان الحكم إذا لم تكن أسباب الحكم مكتوبة على نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية.

الحكم

يجب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة على نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول - أساس ذلك : حتى يتسنى للمحكمة الإدارية

العليا إعمال رقابتها بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائي .

(الطعن رقم ٢٩ لسنـــة ٣٤ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٩ - س ٣٤ ص٦٣٧)

المبدأ رقم (٢٥٣) ـ تسبيب قرارات مجالس التأديب ـ أحوال القصور في التسبيب.

الحكم

يتعين على مجالس التأديب وهى تفصل فى خصومة تأديبية أن تراعى الإجراءات والضمانات التأديبية - من أبرز تلك الضمانات تحقيق دفاع المتهم وإصدار القرار مسببا على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن وحقها فى الرقابة على تلك القرارات سواء من حيث صحة تحصيلها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون ومن حيث صحة ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تأديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم - لا يتصور إلزام المشرع للمحاكم التأديبية بتسبيب أحكامها ثم تتحلل مجالس التأديب من هذا الالتزام.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٤ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٩ - س ٣٤ ص٨٧٦)

المبدأ رقم (٢٥٤) ـ لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسببا ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح و قاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الواقع وتحصيل، فهم نصوص القانون الذى بنت عليه المنطوق .

الحكم

من المبادئ الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التى تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساس القانونى الذى أقام عليه القاضى حكمه وفصله فى النزاع على الوجه الذى ورد بمنطوق حكمه وبالتالى يكون لكل منهم مباشرة حقه فى الطعن فى الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو يمكن المحكمة من مباشرة ولايتها القضائية فى مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان القانون والحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة - يقصد بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجهة الرأى الذى تتبنه المحكمة بوضوح

كاف يؤدى إلى منطوق الحكم منطقاً وعقلاً - لا يكفى فى هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الواقع وتحصيل فهم نصوص القانون الذى بنت عليه المنطوق .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٧ /١٩٨٩/٦ - س ٣٤ ص ١١٣٨)

المبدأ رقم (٢٥٥) ـ الدعوى التأديبية - الحكم فيها - القصور فى التسبيب وأثره ـ انتهاء الحكم فى الدعوى التأديبية إلى إدانة الطاعن دون تتبع الصورة المتكاملة لوقائع الموضوع حتى يستظهر منها مدى توافر مقومات قيام مخالفة تأديبية فى حق الطاعن من عدمه يعتبرقصوراً في استقصاء الوقائع استقصاء تمحيص وتبصر.

الحكم

إذا انتهى الحكم فى الدعوى التأديبية إلى إدانة الطاعن دون أن يتتبع لوجه الحقيقة الصورة المتكاملة لوقائع الموضوع حتى يستظهر منها مدى توافر مقومات قيام مخالفة تأديبية فى حق الطاعن من عدمه فإنه يكون قد قصر فى استقصاء الوقائع استقصاء تمحيص وتبصر - يعتبر تقصيراً من شأنه أن يرتب إضفاء وصف المخالفة التأديبية على وقائع لا تشكل مخالفة - يعتبر خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم ويوجب إلغاءه .

(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٧ - س ٣٥ ص ١١١١)

المبدأ رقم (٢٥٦) ـ الدعوى التأديبية - الحكم فيها - تسبيب الأحكام ـ المراد بالتسبيب المعتبر ـ متى يعتبر الحكم متضمناً قصوراً في التسبيب؟

الحكم

يجب أن تصدر الأحكام مسببة ، والمراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون لكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلي مفصل بأن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة متضمنا أركان المخالفة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وأساس ذلك هو تمكين محكمة الطعن من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم -

لا يكفى أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم - أساس ذلك: أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإذا كان باطلا .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٢ - س ٣٦ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (٢٥٧) ـ تسبيب الأحكام ـ خلو الحكم من الأسباب ـ إغفال ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها فى شأن ثبوت الوقائع التى كانت تحتاج الى تحقيق الخبير تمثل خروجاً على أصول النظام العام القضائي لما شابه من نقص وقصور جسيم فى تسبيب الحكم وغموض شديد فى سند عدول المحكمة عن التحقيق بواسطة أهل الخبرة ويمثل ذلك إهدارا لحق الدفاع.

الحكم

إغفال ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها فى شأن ثبوت الوقائع التى كانت تحتاج الى تحقيق الخبير أو تحقيق فيها ذاتها دون إجراء أية تحقيقات تمثل خروجاً على أصول النظام العام القضائي لما شابه من نقص وقصور جسيم في تسبيب الحكم وغموض شديد في سند عدول المحكمة عن التحقيق بواسطة أهل الخبرة ويمثل ذلك إهدارا لحق الدفاع حرمانا للخصوم من تقديم ما لديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها مادام ان وقائع الدعوى قد عدلت المحكمة عن تحقيقها بمعرفة الخبراء وارتأت أن تتولى البحث والتحقق والتيقن منها بذاتها - عدم ذكر هذه الأسباب يتضمن تعويقا للمحكمة الإدارية العليا من أن تعمل رقابتها على أحكام محاكم أول درجة على نحو ميسر وسليم من واقع ما تحدده المحاكم التي تصدر الحكم من أسباب واضحة وصريحة وكافية تستند إليه فيما قضت به فى منطوق حكمها .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧ - س ٣٨ ص ٣٧٥)

المبدأ رقم (٢٥٨) ـ الحكم فى الدعوى ـ من أسس البطلان ما يتعلق بتسبيب الأحكام (بطلان) ـ القصور فى التسبيب يؤدى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه .

الحكم

يتعين على المحكمة بيان الواقعات الصحيحة للموضوع من واقع عريضة

الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التى بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته ـ لئن كان القصور فى التسبيب يؤدى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منبت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أى دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها ـ مؤدى ذلك: وجوب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققا لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب ان يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه ـ إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فان ما قضى به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خاليا من الأسباب وهو ما يؤدى إلى بطلانه .

(الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ – س ٤٠ ص ٥٣٩)

المبدأ رقم (٢٥٩) ـ تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته لذا يجب ان يصدر الحكم مشتملا علي أسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم.

الحكم

إن تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملا علي أسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم ، الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم – الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة علي النحو الذي يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية إلي بنيت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقا لا وجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشان كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها القانونية علي تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم

مجلس الدولة وضمانا لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلي راسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم .

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧ - س ٤١ ص ١٥١٣)

المبدأ رقم (٢٦٠) ــ من شروط صحة الأحكام تسبيبها ــ القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم .

الحكم

تسبيب الأحكام يعنى بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت عليها المحكمة حكمها ، والحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهى حمل القاضي على العناية بحكمه وتوخي العدالة فى قضائه كما أنها تحمل على اقتناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام ، وفوق كل هذا فإنها لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم ، وتحقيقا لهذه الأمور فان الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذى يوضح وضوحا نافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التى بنت عليها عقيدتها سواء بالا دانه أو بالبراءة وتحقيقا لا وجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشان كل منها سواء بالرفض أو القبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضمانا لأداء هذه المحاكم التأديبية لرسالتها فى تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المتقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم - يعد قصورا فى تسبيب الأحكام القول بان المخالفة المنسوبة للمتهم ثابتة من التحقيقات أو أقوال الشهود أو اعتراف المتهم إذا لم يورد الحكم مضمون ما ورد بالتحقيقات من أدلة على ارتكاب المخالفة وان يناقش المبررات وأوجه الدفاع التي ساقها المتهم تبريرا لأقواله ، إذ يعتبر الحكم عندئذ صادرا مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يؤثر فيه ويؤدى غالى بطلانه.

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤ - س ٤٢ ص ١٠٥٣)

المبدأ رقم (٢٦١) ــ وجوب صدور الأحكام القضائية مسببة - المقصود

بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافي يؤدى إلى منطوق الحكم عقلا وحكما .

الحكم

لا يكفى فى هذا الشأن لاعتبار الحكم مسببا ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق - الأسباب تكون ناقصة مشوبة بالقصور الشديد الذى ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان فى حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهري الذى يتغير بمقتضاه وجه الحكم فى الدعوى أو الدفاع القانوني الذى يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما فى هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذى كفله الدستور للخصوم .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ والطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٨٨٧)

المبدأ رقم (٢٦٢) ــ وجوب تسبيب الحكم أو القرار التأديبي شروط التسبيب.

الحكم

تخضع محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب للقواعد المطبقة في المحاكمات التأديبية ومن هذه القواعد وجوب تسبيب الحكم أو القرار التأديبي ومؤدى نصوص المواد (١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع قد أوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير مشتمل على الأسباب التي أقام عليها قضاءه وإن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة فى إصدار حكمها حتى يتضح وجه استدلاله بها ولكي تتمكن محكمة الطعن من مراقبة تطبيقه تطبيقا صحيحا دون أن يكفى فى هذا الشأن سرد الوقائع دون واضح لما وقر فى ضمير المحكمة ووجدانها بثبوته فى حق المخالف فإن لم يتحقق ذلك فى الحكم أو القرار التأديبي فإنه يكون مشوبا بعيب يبطله .

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ٥ /٧/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٤١٥)

وقد أكدت محكمة النقض تلك المبادئ ، ومن قضاءها في هذا الشأن المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٢٦٣) ـ خلو الحكم من تحديد لأسباب قناعة المحكمة بما تضمنه تقرير الخبير من وجود تعديلات جوهرية بالمبنى وبيان مظاهر ذلك التعديل، وما إذا كان وليد تغييرات مادية جوهرية في الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلي من عدمه، يجعله مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

الحكم

إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاعه المبين بوجه النعي، ودلل على ذلك بما ورد في الكشف الرسمي المؤرخ ١٩٩٩/٣/١١ الصادر من مصلحة الضرائب العقارية من أن عين النزاع أنشئت دكانا سنة ١٩٧٨ ثم حولت إلى حجرة سنة ١٩٨٣، وبما أورده الخبير المنتدب في تقريره من أن تلك الحجرة أعيدت إلى حالتها الأولى كدكان سنة ١٩٩١، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع استناداً إلى أن التعديل الذي لحق بعين النزاع ، بتحويلها من حجرة إلى دكان سنة ١٩٩١ ، وهو تعديل جوهري، دون أن يفصح عن مظاهر ذلك التعديل التي استقى منها جوهريته، وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي عول على تقرير الخبير فيما انتهى إليه من اعتبار ذلك التعديل جوهرياً بالرغم من خلو ذلك التقرير من بيان مظاهر ذلك التعديل، وما إذا كان وليد تغييرات مادية جوهرية في الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلي من عدمه، وبالرغم من منازعة الطاعن في هذا الشأن، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنـــــة ٧٦ ق- جلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٧)

المطلب السادس

التناقض بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية

المبدأ رقم (٢٦٤) ـ التناقض في المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية يؤدي إلى بطلان الحكم في هذه الحالة ، وأساس ذلك أن المسودة هي التي تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب

هي التي ارتضاها من أصدر حكماً في الدعوى فإذا جاءت النسخة الأصلية أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا إذا لم يعد ظاهرا أيهما هو الذي حكمت به المحكمة- يتعين على محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتقضى في الدعوى من جديد.

الحكـــم

ومن حيث إن هذا التناقض في المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له إذ أن المسودة هي التي تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هي التي ارتضاها من أصدر حكمها في الدعوى فإذا جاءت النسخة الأصلية أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا إذ لم يعد ظاهرا أيهما هو الذي حكمت به المحكمة خاصة بعد أن اختلف المستشارون المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبما وردت أسماؤهم في نسخة الحكم الأصلية عن الذين وقعوا مسودته.

ومن حيث إن بطلان الحكم يستتبع إعادة الطعنين رقمي ٧٣، ٧٤ لسنة ٥ ق إلى محكمة القضاء الإداري الدائرة الاستئنافية لتقضى فيهما بحكم جديد.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/١١)

المبدأ رقم (٢٦٥) ـ التناقض فى المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له إذ أن المسودة هى التى تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكما فى الدعوى .

الحكم

ومن حيث انه بالرجوع الى مسودة حكم محكمة القضاء الإداري تبين أنها ذكرت أسباباً للحكم تخالف الأسباب الثابتة بنسخته الأصلية ، فقد جاء بمسودة الحكم انه من حيث واذ كانت القواعد التى تنظم استخدام الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون بصفة غير منتظمة على اعتماد مؤقت فى الميزانية قد خلت من تنظيم خاص لإعانة غلاء المعيشة من حيث ضمها الى المرتب أو الأجر ولما كان الشارع قد استهدف حسبما سلف البيان ان تلغى القواعد والقرارات التى تنظم إعانة غلاء المعيشة بالنسبة إلى العاملين فى الدولة كافة سواء من تخاطبهم أحكام

نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤ او من تنظم وظائفهم قوانين او كادرات خاصة فمن ثم كان طبيعياً ان يمتد هذا الإلغاء إلى أولئك المواطنين والمستخدمين والعمال المؤقتين ومقتضى ذلك ولازمة سقوط قرار مجلس .

ومن حيث إن هذا التناقض فى المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له اذ أن المسودة هى التى تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكما فى الدعوى فإذا جاءت النسخة الأصلية أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا اذ لم يعد ظاهرا أيهما هو الذى حكمت به المحكمة خاصة بعد أن اختلف المستشارون المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبما وردت أسماؤهم فى نسخة الحكم الأصلية هم الذين وقعوا مسودته .

ومن حيث إن بطلان الحكم يستتبع المادة الطعنين رقمى ٧٣ ، ٧٤ لسنه ٥ ق إلى محكمة القضاء الإداري الدائرة الاستئنافية لتقضى فيهما بحكم جديد .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٠ – س ٢٣ ص١٦١)

المبدأ رقم (٢٦٦) ــ العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضي وتحفظ فى ملف الدعوى لتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ــ عدم الإغراق فى الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها فى التشريع المصري هى وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقاً للقانون .

الحكم

إن العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ فى ملف الدعوى لتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن على الحكم من ذوى الشأن ، يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على الوقائع والأسباب والمنطوق إذا قام مانع قانوني أو مادي من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة – أساس ذلك : عدم الإغراق فى الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع

عليها فى التشريع المصري هى وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ق - جلسة ٣ /٥/ ١٩٨٦ - س ٣١ ص ١٦٩٥)

المبدأ رقم (٢٦٧) ــ الحكم فى الدعوى - بطلان الأحكام - مالا يبطلها - تنحى رئيس المحكمة عن نظر الدعوى وصدور صورة للحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحى على خلاف الواقع ، لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يؤدى إلى بطلانه ــ مظاهر ذلك.

الحكم

إن تنحى رئيس المحكمة عن نظر الدعوى ونظرها برئاسة أقدم الأعضاء وتوقيعه على محاضر الجلسات ومسودة الحكم ونسخته الأصلية بصفته رئيسا للمحكمة ثم صدور صورة للحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحى على خلاف الواقع ، لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٣٤١٣ والطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٨٨ ــ س ٣٣ ص ١٥٤٠)

المبدأ رقم (٢٦٨) ــ يبطل الحكم إذا وقع تناقض في أسبابه التي وردت في مسودته وتلك التي جاءت في نسخته الأصلية ــ أساس ذلك: أن المسودة هي التي تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من أسباب إنما هي التي ارتضاها من أصدر الحكم في الدعوى فإذا جاءت النسخة الأصلية مناقضة للمسودة يكون الحكم باطلا إذ لم يعد ظاهراً أيهما هو الذي حكمت به المحكمة.

الحكـــم

ومن حيث إنه يبين من استعراض ما تقدم أنه وقع تناقض في أسباب الحكم التي وردت في مسودته وتلك التي جاءت في نسخته الأصلية وهذا التناقض مبطل للحكم وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة إذ أن المسودة هي التي تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من أسباب وإنما هي التي ارتضاها من أصدر حكما في الدعوى فإذا جاءت النسخة الأصلية في أسبابها مناقضة تماما لهذه المسودة فان الحكم يكون باطلا إذ لم يعد ظاهرا أيهما هو الذي حكمت به المحكمة ومن ثم يتعين الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه إلا أنه وإذ كانت

الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها فان هذه المحكمة تتصدى للفصل فيها طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/١٩ ــ س ٣٣ ص ١٧٤٠)

المبدأ رقم (٢٦٩) ــ العبرة بالنسخة الأصلية للحكم ــ يمتنع المجادلة فيما أثبتته النسخة الأصلية للحكم من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك .

الحكم

إن الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجة فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك – مثال ولما كان الثابت من الإطلاع علي النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة علنية ونطق به من جانب الهيئة التي أصدرته وأن الطاعن عجز عن إثبات صحة ما يدعيه من أن المحكمة لم تنطق بالحكم المطعون فيه وإنما تم الإعلان بمعرفة أمين سر المحكمة التأديبية العليا ، إذ جاءت شواهد التزوير بعبارات عامة ومرسلة لاستدلالها من أوراق الطعن أو مستنداته وأن طلبه الاستشهاد بمستشاري المحكمة التي أصدرت أو سكرتير الدائرة إنما هو أمر مرفوض قانونا لتناقضه مع الحجية والاحترام الواجبين للأحكام القضائية وقد سبقها علي كل شهادة في هذا المجال .

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ق – جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ – س ٤٦ ص ١٥٧٣)

المبدأ رقم (٢٧٠) ــ توقيع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة يجعل الحكم باطلاً ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام.

الحكم

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع، وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة، ومن ثم فإن وقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلا لا أثر له قانونا ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به محكمة الطعن متى تكشف لها ولو لم يطلبه الخصوم.

(الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنـــــة ٤٤ق – جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦)

المطلب السابع

الإحالة في تسبيب حكم إلي حكم آخر

المبدأ رقم (٢٧١) ـ الأصل في فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا في ذاته أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة في تسبيب حكم على ما جاء في ورقة أخرى ولو كانت أسباب الحكم صادر في نزاع آخر ومودع في ملف ذلك النزاع – مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم.

الحكـــم

إن المادة الثالثة من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق أحكام الإجراءات المنصوص عليها فيه وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي في مجلس الدولة ويتضح من أحكام المواد ٣٣ و ٤٣ و ٤٨ من قانون مجلس الدولة أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الإجراءات بشأن الأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدة التي توجب صدور الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء وتوجب أيضا صدور الأحكام في جلسة علنية وتقضى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات بأنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقة وأسبابه بالملف وتقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب أن يبين الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة والذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية –إن كان وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وما قدموه من طلبات أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من الأحكام المتقدمة أن المشرع في قانون المرافعات أوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ورتب البطلان جزء على صدور الحكم غير مشتمل على الأسباب التي أقيم عليها. كما

أوجب القانون حفظ مسودة الحكم الخطية المشتملة على منطوقة وأسبابه بملف الدعوى أو الطعن ويوجب المشرع أيضا أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها في النزاع ورتب المشرع جزاء البطلان على القصور في أسباب الحكم الواقعية والقانونية. وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة إلى أسباب وردت في حكم آخر صادر عنها أو صادر من محكمة أخرى في نزاع آخر دون أن يبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا وإجمالا لأن الإحالة إلى الأسباب التي يتضمنها حكم آخر دون بيان هذه الأسباب في الحكم المتضمن الإحالة من شأنه أن يجعل الحكم المتضمن الإحالة خاليا من الأسباب أو مبنيا على أسباب يشوبها القصور ويشترط القانون إن يكون ملف الدعوى أو الطعن محتويا على مسودة الحكم الصادر من المحكمة والمشتملة هي بذاتها على منطوق الحكم وأسبابه التي بني عليها دون ما إحالة إلى حكم صادر في دعوى أو طعن آخر لا يكون بعض أوراق النزاع الذي صدر فيه الحكم ، المتضمن الإحالة إذ الأصل المسلم به في فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا في ذاته أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة في تسبيب حكم على ما جاء في ورقة أخرى ولو كانت أسباب حكم صادر في نزاع آخر ومودع في ملف ذلك النزاع الآخر. وقد كان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم الخطية المطعون فيه لم تشتمل على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها وتضمنت إحالة إلى أسباب الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٠ ق فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اشتمل في مسودته على الأسباب التي بني عليها ومن ثم يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٦ وما بعدها من قانون المرافعات ويتعين الحكم ببطلانه والأمر بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتصدر حكمها في النزاع مستوفيا أسبابه في المسودة الخطية وباقي شرائطه القانونية مع إبقاء الفصل في المصروفات للحكم الذي تنتهي به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

ومن حيث إنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه ببطلان الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدد مع إبقاء الفصل في المصروفات إلى أن يفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/١– وفى نفس المعنى الطعنان رقما ٤٥٣، ٤٥٧ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/١)

المبدأ رقم (٢٧٢) ـ عدم اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها الحكم أو القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم ـ لا يجوز للمحكمة أن تحيل إلى أسباب وردت في حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة أخرى ـ مؤدى الإحالة هذه أن يكون الحكم قد صدر خاليا من الأسباب أو بني على أسباب يشوبها القصور ـ أثر ذلك: بطلان الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٣ من قانون إصدار مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص.

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن الإجراءات الخاصة بالأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة عدا القاعدة التي توجب صدور الأحكام من المحاكم التأديبية مسببة... وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره.. وأن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى.. وثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة. كما قضت هذه المادة بأن القصور في أسباب الحكم و.... يترتب عليه بطلان الحكم.

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المشرع أوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير المشتمل على الأسباب التي أقيم عليها. وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة إلى أسباب وردت في حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة أخرى لأن الإحالة إلى أسباب يتضمنها حكم آخر دون أن تبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا أو إجمالا مؤداه أن الحكم قد صدر خاليا من الأسباب أو مبنيا على أسباب يشوبها القصور.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الأسباب التي بني عليها بل تضمنت الحالة لأسباب الحكم الصادر في الدعوى ٩٩٥ لسنة ٣١ القضائية، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لصدوره بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات، مما يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الاداري للفصل فيها مجددا مع بقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم٧٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١١ـ وبذات المعنى الطعون أرقام ٢٥٣ و ٤٥٥ و ٤٥٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/١)

المبدأ رقم (٢٧٣) ــ يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة ــ القصور في أسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ــ خلو مسودة الحكم من أية أسباب اكتفاء بالإحالة إلى الأسباب المدونة في أحد الأحكام الأخرى الصادرة في ذات الجلسة التي صدر فيها الحكم ــ بطلان الحكم في هذه الحالة ووجوب إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها مجدداً.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات توجب إيداع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا. كما تقضي المادة ١٧٦ بأنه يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة كما تقضي المادة ١٧٨ بأن القصور في أسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وفى خصوص هذا الطعن فان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم الأصلية لا تتضمن أية أسباب حيث خلت منها تماما وأحالت المسودة في أسباب الحكم الموضوعية إلى الأسباب المدونة في الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٠ ق بالجلسة ذاتها التي صدر فيها الحكم وبني عليها وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت ببطلان الأحكام التي طعن فيها أمامها وكانت خالية من الأسباب التي بنيت عليها.

ومن حيث إنه متي كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلانه فان الدعوى التي أقامها المدعى تكون وكأنه لم يصدر فيها حكم أصلا وبالتالي فانه يتعين إعادتها إلى محكمة القضاء الاداري للفصل فيها.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

المبدأ رقم (٢٧٤) ــ عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التي بني عليها واقتصار المسودة على الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر في دعوى أخرى – بطلان الحكم– أساس ذلك: الأصل المسلم في فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا في ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة في سببه على ما جاء في ورقة أخرى وإلا عد باطلاً.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٢ تقضى بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فيه وينطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي في مجلس الدولة وتنص المادة ٣٣ من القانون المذكور على أن يصدر الحكم في جلسة علنية كما تنص المادة ٤٣ على أن تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء ومن هذا يتضح أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الإجراءات بشأن الأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدتان اللتان توجبان صدور الأحكام في جلسة علنية وأن تكون مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء، ومن ثم يتعين الرجوع إلى باقي القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون المرافعات في مجال الأحكام وتقضى المادة ١٧٥ من هذا القانون الأخير بأنه يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا وتقضى المادة ٧٦ بأنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقة وأسبابه بالملف وأخيرا تقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه.. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته.. وأسماء الخصوم.. وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى.. ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من هذه النصوص أن المشرع أوجب فيما اقتنعت به المحكمة وجعلته اتجاها وسندا لحكمها تسبيب الأحكام ورتب البطلان جزءا على صدور حكم غير مشتمل على الأسباب، كما أوجب حفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقة وأسبابه بملف الدعوى أو الطعن ثم أوجب أيضا أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها إليها المحكمة في إصدار حكمها ورتب المشرع جزاء البطلان على كل قصور في أسباب الحكم الواقعية وهذه النظرة من جانب المشرع في إضفاء كل تلك الضمانات على الحكم قصد بها ولا شك الحيدة في القضاء وضمان تقدير ادعاءات الخصوم ومنهم ما أحاط بها من مسائل

قانونية فضلا عن إضفاء الاطمئنان في نفوس المتقاضين، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة عند تسبيب حكمها أن تحيل إلى أسباب وردت في حكم آخر صادر عنها أو صادر من محكمة أخرى في نزاع آخر دون أن تبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا أو إجمالا متى كان النزاع الآخر جزء من أوراق ملف الدعوى أو الطعن التي صدر بها الحكم المتضمن تلك الإحالة إذ يشترط القانون ، كما تقدم ، أن يكون ملف الدعوى أو الطعن محتويا على مسودة الحكم المشتملة هي بذاتها على جميع الأسباب التي بني عليها، ذلك أن الأصل المسلم به في فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا في ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة في تسبيبه على ما جاء في ورقة أخرى وإلا عد باطلاً.

(الطعنان رقما ٥١٧، ٥١٨ لسنة٢٤ ق – جلسة١٩٨٢/٦/١٣–س٢٧ ص ٦٨٢)

المبدأ رقم (٢٧٥) ـ الحكم في الدعوى ـ وجوب اشتمال مسودته على أسبابه، خلوها من هذه الأسباب اكتفاء بالإحالة إلى حكم آخر يبطل الحكم ـ والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام.

الحكـــــم

ومن حيث إنه على هذا الوجه –يكون الحكم المطعون فيه معدوم الأساس القانوني لقضائه إذ أن المحكمة التي أصدرته لا تكون "بما فعلت، وقد ضمنت أسبابه المسودة الواجب اشتمالها عليها قانونا، والتي أودعتها ملف الدعوى عند النطق بالحكم، إذ لم تتضمن هذه المسودة على ما سلف بيانه– الأسباب التي يحمل عليها ما قضت به، وهو حكم قائم بذاته يجب أن تتضمن مسودته أسبابه وتودع موقعة عليها من الهيئة التي أصدرته ملف الدعوى، عند النطق به، ولا يجدي المحكمة الإحالة فيها، التي تفيدها الجملة التي استعاضت بها عن ذلك، وهي موجهة إلى كاتب الجلسة إلى أسباب آخر لم تورده هي في أسبابها بيانا لها أو لمجملها، وهو صادر في دعوى أخرى، ليست بين الخصوم أنفسهم، لعدم جواز ذلك لمخالفته لقواعد الفصل في الدعوى وأحكام إصدار الأحكام فيها على ما وردت في قانون المرافعات، وبوجه خاص في المادتين ١٧٥ و١٧٦ منه التي تنص أولاهما على أنه "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا..." وثانيهما على أنه "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت

عليها وإلا كانت باطلة" وكلتاهما واجبة التطبيق بالنسبة إلى الأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة باعتبارها من إجراءات إصدار أحكامها، عملا بالمادة ٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة التي تقضي بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي (محاكم مجلس الدولة) وهما يعدان من القواعد العامة. وبطلان الحكم لهذا الوجه هو من النظام العام، ولهذه المحكمة أن تقضي به من لقاء ذاتها.

(الطعنان رقما ٥٦، ١٢١ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

المبدأ رقم (٢٧٦) ـ المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ويرجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص – قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعد الإجراءات بشأن الأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة –المادة ١٧٥ مرافعات ـ عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به – بطلان الحكم– مثال: إيداع ملف الدعوى المحكوم فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة في دعوى لم تكن مضمومة وإجراء التعديل اللازم على الصورة – بطلان ـ أساس ذلك: عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هذا الإيداع بتصوير مسودة حكم آخر.

الحكـــم

من حيث إن المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي. وتنص المادة ٣٣ على أن "يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية" كما تنص المادة ٤٣ في الفصل الثالث الواردة تحت بند (ثانيا) الإجراءات أمام المحاكم التأديبية على أن تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء وأخيرا تنص المادة ٤٨ الواردة في الفصل الثالث تحت بند (ثالثا) الخاصة بالإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا على أنه مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا على أنه مع مراعاة ما هو

منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث أولا من الباب الأول من هذا القانون. والمستفاد من هذه النصوص أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعد الإجراءات بشأن الأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة كما تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

ومن حيث إنه تأسيسا على ذلك فانه يتعين الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقد نص في المادة ١٦٦ على أن "تكون المداولة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين ونص في المادة ١٦٧ على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا". ونص في المادة ١٧٦ على أنه "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة ومعنى هذه النصوص أن المشرع أوجب أن تحصل المداولة أي المشاورة في الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعين في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به وذلك ضمانا لحرية آرائهم، وأوجب ألا يشترك في المداولة غير أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة، وأوجب كذلك إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة وذلك عند النطق بالحكم حتى أضفى الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع ومناقشة أدلة الخصوم- فإذا لم تودع مسودة الحكم لدى النطق به كان معنى هذا أن القضاة قد نطقوا به قبل أن يتداولوا في أسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على أساس فيها وحكمهم إذن يكون قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها المشرع ولذا رتب البطلان الحكم جزءا لهذه المخالفة.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على مفردات المنازعة الماثلة أن الحكم المطعون فيه رقم ٦٠١ لسنة ٢ القضائية الصادر من محكمة القضاء الاداري بالمنصورة بجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ عبارة عن صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة المذكورة في دعوى لم تكن مضمومة وأجرى على هذه الصورة التعديل اللازم ومؤدى هذا أنه عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخاصة به مودعة ملف الدعوى ذاتها وأستعيض عن هذا الإيداع بتصوير مسودة حكم آخر ومن ثم يكون الحكم باطلا

تطبيقا للمادة ١٧٥ من قانون المرافعات مما يتعين بالتالي القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الاداري بالمنصورة لتصدر حكمها في النزاع مستوفيا أسبابه في المسودة الخطية مع باقي شرائطه القانونية.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٥ ـ س ٢٨ ص ٧٧٨ ـ وبذات المعنى الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٢ والطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٩)

المبدأ رقم (٢٧٧) ـ يتعين أن تصدر الأحكام القضائية مسببة بأن تحدد الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي اعتنقته المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق الحكم منطقا وعقلا، بحيث يرتبط منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون، وحتى يتمكن أطراف المنازعة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقامت عليه المحكمة حكمها ـ لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحته، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة.

الحكم

يتعين أن تصدر الأحكام القضائية مسببة بأن تحدد الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي اعتنقته المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق الحكم منطقا وعقلا، بحيث يرتبط منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون، وحتى يتمكن أطراف المنازعة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقامت عليه المحكمة حكمها، وذلك إذا ما ارتأى أي طرف الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق ونهض عليه من أسباب وذلك أمام محكمة الطعن على نحو ما يمكن هذه المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو مدون فيها من منطوق وأسباب واضحة ومحددة - قانون الإثبات نظم أعمال الخبرة باعتبارها طريقا من طرق الإثبات ونوعا من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة من الجوانب الفنية والمهنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها، وأجاز للمحكمة أن تستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع

على معرفة بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه ــ قانون مجلس الدولة ناط بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد وقائعها والمسائل التي يثيرها النزاع وإبداء رأيها القانوني مسببا فيها وإلا كان الحكم باطلا ــ لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحته، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة ــ لا يجوز في هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضي الدولة واعتبارها أسبابا للحكم، حيث ثمة فروق جوهرية في الحالتين، فبينما يشترط في المنازعة الإدارية أن يتم تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا، فإنه يمكن للمحكمة الفصل في المنازعة دون حاجة إلى ندب خبير فيها ــ بالإضافة إلى أن عمل الخبير ومضمون ما ورد بتقريره يشكل عنصرا من عناصر الإثبات في المنازعة، أما تقرير هيئة مفوضي الدولة فهو يعرض لكافة وقائع المنازعة، وللمسائل والأسانيد والنصوص القانونية الحاكمة لها ويقوم بإعمالها وتطبيقها توصلا إلى الرأي القانوني فيها شأنه في هذا شأن الحكم القضائي، بل إن تقرير هيئة مفوضي الدولة قد يقترح ندب خبير في الدعوى، وقد يستند في تحصنيل وقائعها وفي إبداء الرأي القانوني فيها إلى ما أبداه الخبير المنتدب فيها من نتائج ومرئيات تتصل بجوانبها الفنية.

(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنـــــة ٤٥ ق - جلسة ١٠\٦\٢٠٠٦)

المطلب الثامن

عدم توقيع رئيس المحكمة

على نسخة الحكم الأصلية

المبدأ رقم (٢٧٨) ــ عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان

الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى لما يمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ـ يجب على محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد- أساس ذلك.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المسلم فقها وقضاء إن العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن وأنه لكي يكون للحكم وجود قانوني ويكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب معا يجب أن يكون موقعا عليه من القاضي الذي أصدره وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانونا ومن ثم فان بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلانا جوهريا ينحدر به إلى درجة الانعدام وبالتالي لا يسوغ لمحكمة الطعن التصدي لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمامها وينطوى على إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم تكون محكمة القضاء الادارى "الهيئة الاستئنافية الثانية" إذ تصدت لنظر موضوع الدعوى على الرغم من قضائها ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والمؤسسات والهيئات العامة في الدعوى رقم ٥٨٦ لسنة ١٣ ق بعد إذ ثبت لها عدم التوقيع على النسخة الأصلية للحكم من رئيس المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها على غير أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغائه وبإعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة لنظرها من جديد.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ ــ س ٢٣ ص ١٤٥)

المبدأ رقم (٢٧٩) ــ التوقيع على النسخ الأصلية لأحكام المحاكم التأديبية خلال الميعاد ــ أثر عدم التوقيع ــ النعي على قرار مجلس التأديب بعدم إيداع حيثيات القرار لحظة النطق به وإيداعه خلال السبعة أيام التالية لصدوره بما يرتب البطلان على عدم إيداع أسباب قرار مجلس التأديب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره – أثر هذا النعي .

الحكم

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي تحيل إليه

المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات في مقام بيان قواعد المحاكمة التأديبية وإجراءاتها لم يتضمن ثمة ما يلزم المحاكم التأديبية بإيداع مسودة الحكم أو التوقيع على نسخته الأصلية خلال أمد معين ، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن المحاكم الجنائية والمحاكمة التأديبية تنبعان من أصل واحد و تستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل في مجاله يبين لن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قهرية ، إلا أنها لم تقض ببطلان الحكم إلا إذا مضى ثلاثين يوماً دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادراً بالبراءة .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة٢٠/ ٢ / ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٣٣٨)

المبدأ رقم (٢٨٠) ـ (١) إذا قام مانع قانوني أو مادى من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة.

(٢) وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها فى التشريع المصري هى وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقاً للقانون.

الحكم

وحيث إنه من المقرر أنه إذا قام مانع قانوني أو مادى من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة ـ وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها فى التشريع المصري هى وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقاً للقانون .

العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ فى ملف الدعوى لتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن على الحكم من ذوى الشأن - يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على الوقائع والأسباب والمنطوق إذا قام مانع قانوني أو مادي من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد

أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة - أساس ذلك : - عدم الإغراق فى الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها فى التشريع المصري هى وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائى ويشهد على وجوده وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ق - جلسة ٣ /٥/ ١٩٨٦ - س ٣١ ص ١٦٩٥)

المبدأ رقم (٢٨١) ـ صدور صورة للحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحى على خلاف الواقع - لا يعدو ذلك أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يؤدى إلى بطلانه .

الحكم

الحكم فى الدعوى - بطلان الأحكام - مالا يبطلها - تنحى رئيس المحكمة عن نظر الدعوى - نظرها برئاسة أقدم الأعضاء وتوقيعه على محاضر الجلسات ومسودة الحكم ونسخته الأصلية بصفته رئيسا للمحكمة - صدور صورة للحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحى على خلاف الواقع - لا يعدو ذلك أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يؤدى إلى بطلانه .

(الطعن رقم ٣٤١٣ والطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٨٨ - س ٣٣ ص ١٥٤٠)

المبدأ رقم (٢٨٢) ـ دعوى البطلان الأصلية - شروطها ـ لا بطلان علي عدم توقيع رئيس الدائرة علي محضر الجلسة.

الحكم

تختص المحكمة الإدارية العليا بطلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - يعد ذلك استثناء يقف عند الحالات التى تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفه الأحكام القضائية - مثال ذلك : أن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل - إذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم لا يعتبر عيباً جسيما يصم الحكم بالبطلان فإن الطعن يكون بغير سند ويتعين رفضه .

لم يقرر المشرع البطلان لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة - عدم بيان المصلحة في التمسك ببطلان محضر الجلسة أثره - الالتفات عن الدفع بالبطلان .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٢/٥/ ١٩٩٣ - س ٣٨ ص ١٢٤٥)

المبدأ رقم (٢٨٣) ـ عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ـ عدم جواز تصدي محكمة الطعن لنظر موضوع الدعوي ووجوب إعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الدعوي من جديد .

الحكم

إن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدي لنظر موضوع الدعوى لما يمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ويجعل محكمة الطعن ملزمة بالحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد .

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٣/٤/ ١٩٩٦ - س ٤١ ص ١٠٨٩)

المبدأ رقم (٢٨٤) ـ التوقيع على نسخة الحكم الأصلية من رئيس الجلسة ـ عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم ـ المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكم

استلزم المشرع التوقيع على نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها إذ يحتفظ بها في ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هى المرجع عند الطعن عليه من ذوى الشأن - يترتب على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٧/٢/٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٨٩٥)

المطلب التاسع

عدم توقيع أعضاء المحكمة

المبدأ رقم (٢٨٥) ـ توقيع مسودة الحكم المشتملة على منطوقة من عضوين في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلانا يتعلق بالنظام العام.

الحكـــم

إن الثابت أن مسودة الحكم المشتملة على منطوقة لم توقع إلا من اثنين من أعضاء الدائرة بمحكمة القضاء الاداري الثلاثية ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والبطلان في هذه الحالة بطلان لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين إذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضي أن يعرفهم، وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى الدفع به.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٦ ــ س ١٢ ص ٧٩)

المبدأ رقم (٢٨٦) ــ توقيع مسودة الحكم من عضو واحد من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم دون العضو الآخر والرئيس - بطلان الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى.

الحكـــم

ومن حيث إنه يبين من الرجوع للأوراق أن مسودة حكم محكمة القضاء الاداري المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقة موقعة من عضو واحد من أعضاء دائرة الترقيات والتعيينات التي أصدرت الحكم ولم يوقع عليها رئيس الدائرة والعضو الآخر.

ومن حيث أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به وقت إصدار الحكم المطعون فيه والواجب التطبيق بمقتضى قانون مجلس الدولة قد نصت على أنه "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا..".

ومن حيث إنه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاء على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أسسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها

وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة ولا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وعلى ذلك فان توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقي الأعضاء كما هي الحال في الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت في المسودة.

ومن حيث إن المادة ١٧٥ المشار إليها قد رتبت على ما تقدم اعتبار الحكم باطلا ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه لثبوت بطلانه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/١٩ ــ س ٢٢ ص ٩٤)

المبدأ رقم (٢٨٧) ــ توقيع عضوين من أعضاء المحكمة الثلاث على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقة معا – بطلان الحكم.

الحكـــم

إن المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي كما تنص المادة ٤٣ من هذا القانون على أنه ".. وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء" وقد تناولت هذا الحكم الأخير أيضا المادة ١٧٥ من قانون المرافعات بقولها "على انه يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا.." وتقضى المادة ٤ من قانون مجلس الدولة في فقرتها الثانية بأن صدور الأحكام من محكمة القضاء الادارى من دوائر تشكل كل منها من ثلاث مستشارين.. ويتضح من هذه الفقرة الأخيرة أن المشرع عين كيفية تشكيل محكمة القضاء الادارى على وجه التحديد بما لا يجوز معه الخروج على هذا التشكيل زيادة أو نقصانا لأي سبب من الأسباب ، وقد تطلبت المادة ٤٣ سالفة الذكر أن يوقع رئيس المحكمة والقضاة الذين تشكل منهم المحكمة مسودة الحكم وعلى ذلك فان وقعت مسودة الحكم ومنطوقة بعدد يزيد أو ينقص عن العدد الذي عينه القانون كان الحكم الذي يصدر في هذا الشأن باطلا لما في ذلك من

اعتداء على حقوق الدفاع التي هي من المبادئ الأساسية في النظام القضائي أيا كان نوعه سواء كان الحكم الذي يصدر في هذا الشأن باطلا لما في ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع التي هي من المبادئ الأساسية في النظام القضائي أيا كان نوعه سواء كان هذا الإخلال بحق الدفاع بالنسبة إلى المدعى أو المدعى عليه حسب الأحوال إذ قد يكون لهذا العضو الزائد أو العضو الناقص أثر في اتجاه الرأي في مصير الدعوى. وغني البيان أن البطلان الذي يتقرر في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع يبدى من ذوى الشأن.

ومن حيث إنه تبعا لما تقدم وإذ كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقة معا أنها تحمل توقيع عضوين فقط من أعضاء المحكمة الثلاث وإزاء ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان بما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ ــ س ٢٧ ص ٦٥٤)

المبدأ رقم (٢٨٨) ــ مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إذا وقعت من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فإن الحكم يكون باطلاً ــ البطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح.

الحكم

قرارات مجالس التأديب هى فى حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام ويسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية- إغفال قرار مجلس التأديب أحد البيانات الجوهرية التى يتطلبها قانون المرافعات المدنية و التجارية يترتب عليه بطلان القرار

إن مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إذا وقعت من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فإن الحكم يكون باطلاً - أساس ذلك : - نص المادة " ١٧٦ " من قانون المرافعات المدنية و التجارية - البطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح - أساس ذلك : - أن الحكم بهذه الصورة يكون قد أهدر أحد الضمانات الجوهرية - توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاء الذين سمعوا

المرافعة و تداولوا فيه و الذين من حق المتقاضى أن يردهم - البطلان فى حالة عدم توقيع مسودة الحكم من أعضاء الدائرة التي أصدرته هو بطلان متعلق بالنظام العام - أثر ذلك : - تتصدى له المحكمة بحكم وظيفتها و تقضى به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١ - س ٣١ ص ١٠١٠)

المبدأ رقم (٢٨٩) ــ عدم توقيع رئيس المحكمة والأعضاء على مسودة الحكم عند النطق به يترتب عليه بطلانه.

الحكم

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أنها موقعة من رئيس المحكمة وأحد أعضائها فقط وان منطوق الحكم الثابت برول الجلسة موقع من رئيس الجلسة وحده.

ومن حيث إن المادة ٢/٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دائرة تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين.....

ومن حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا.

ومن حيث إن مؤدى النصين المتقدمين أن دوائر محكمة القضاء الادارى تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وأن مسودة الأحكام المشتملة على أسبابها يتعين أن تكون موقعة من رئيس الدائرة وأعضائها عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا.

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

المبدأ رقم (٢٩٠) ــ لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا - مؤدى ذلك أنه إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التى استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة .

الحكم

العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضي

و تحفظ فى ملف الدعوى لتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن ـنى الحكم من نوى الشأن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على الوقائع والأسباب والمنطوق إذا قام مانع قانوني أو مادى من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة - أساس ذلك : - عدم الإغراق فى الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها فى التشريع المصري هى وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٣ - س ٣١ ص ١٦٩٥)

المبدأ رقم (٢٩١) ــ توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه يثبت أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة ــ ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه.

الحكم

من حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص بأنه يجب فى جميع الأحوال أن توقع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم و إلا كان باطلاً.

ومن حيث أنه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل على سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ، ولقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه ، ومن ثم إذا ما وقع هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم ، كان الحكم سليماً لا مطعن عليه .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا فى إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد

تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الإداري ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه سليماً لا يطعن عليه ويكون طلب هيئة مفوضي الدولة الحكم ببطلانه لا يستند إلى أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨ - س ٣٢ ص ٥٤٣)

المبدأ رقم (٢٩٢) ـ أسباب بطلان الأحكام - التوقيع بغير اللغة العربية يصم الحكم بالبطلان وهو بطلان يتعلق بالنظام العام ـ (حكمه حكم عدم التوقيع).

الحكـــم

المادة (٢) من الدستور والمادة (١) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن وجوب استعمال اللغة العربية.. اللغة العربية هى اللغة الرسمية للبلاد وهى التى يجب أن تكتب بها المحررات التى يكون للعاملين بالحكومة والهيئات العامة حق الاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح - من هذه المحررات الأحكام القضائية فهى محررات رسمية يطلع عليها العاملون بالحكومة والهيئات العامة ويلتزمون بتنفيذها - يتعين تحرير الأحكام القضائية باللغة العربية - توقيع القضاة الذين أصدروا هذه الأحكام على مسوداتها المشتملة على أسبابها يجب أن يكون باللغة العربية - التوقيع بغير اللغة العربية يصم الحكم بالبطلان - يتعلق هذا البطلان بالنظام العام فتتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدفع به .

(الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ - س ٣٣ ص ١١٨٧)

المبدأ رقم (٢٩٣) ـ توقيع مسودات الأحكام من الرئيس والأعضاء وقت صدورها ويوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية.

الحكم

المادتان ٢٨ من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ٤٣ من قانون مجلس الدولة - تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء، النصان سالفا الذكر يعنيان توقيع مسودات الأحكام من الرئيس والأعضاء وقت صدورها - نسخ الأحكام الأصلية يرجع فى شأنها إلى قانون المرافعات - يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٦ - س ٣٥ ص ٤٧٨)

المبدأ رقم (٢٩٤) ـ توقيع رئيس وعضوى مجلس التأديب على مسودة القرار

ـ متى ثبت أن وكيل النيابة لم يحضر أيا من جلسات المحاكمة فإنها تعتبر عقدت بتشكيل مغاير للتشكيل المنصوص عليه قانون ـ بطلان انعقاد هذه الجلسات وما اتخذ فيها من إجراءات وما صدر عنها من قرارات بما فى ذلك قرار مجلس التأديب.

الحكم

المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية - يشكل مجلس التأديب في المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل به كبير المحضرين عند محاكمة المحضرين - توقيع رئيس وعضوى مجلس التأديب على مسودة القرار - متى ثبت أن وكيل النيابة لم يحضر أيا من جلسات المحاكمة فإنها تعتبر عقدت بتشكيل مغاير للتشكيل المنصوص عليه قانون - بطلان انعقاد هذه الجلسات وما اتخذ فيها من إجراءات وما صدر عنها من قرارات بما فى ذلك قرار مجلس التأديب - أساس ذلك: ما ينى على أساس منهار ينهار بانهدام أساسه .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٤ - س ٣٥ ص ١٤٤٥)

المبدأ رقم (٢٩٥) ـ توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب على ذلك بطلان الحكم ـ البطلان في هذه الحالة متعلقا بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى الدفع به.

الحكـــم

ومن حيث إن القرار الصادر من مجلس التأديب يعد من حيث طبيعته أقرب إلى الأحكام منه إلى القرارات الإدارية، ولهذا سمح بالطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة، وإذا كان الأمر كذلك فانه يتعين على مجلس التأديب مراعاة الضمانات والإجراءات التي يستلزم القانون إتباعها في إصدار الأحكام القضائية.

ومن حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا.

ومن حيث إنه لما كانت الحكمة من هذا النص هي توفير الضمانة للمتقاضين، لأن التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى

هم الذين أصدروا الحكم، وعلى ذلك فان توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم، والبطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار ضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين، إذ أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيها والذين من حق المتقاضى أن يعرفهم وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام، تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضى به من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى الدفع به.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون فيه شكل من السيد الأستاذ.... رئيس المحكمة وعضوية كل من السيد الأستاذ.... وكيل النيابة والسيد.... كبير المحضرين، ومن ثم يتعين عليهم ليكون القرار سليما أن يوقعوا جميعا على مسودته المشتملة على أسبابه.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة القرار المطعون فيه أنه موقع من الأستاذ رئيس المحكمة فقط دون العضوين الآخرين، ومن ثم فان هذا القرار يكون قد وقع باطلا، مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢١ ــ س ٣٧ ص ١١١٤)

المبدأ رقم (٢٩٦) ــ توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقة دون باقي أعضاء الدائرة بمحكمة القضاء الادارى الثلاثية كما خلت ورقة الجلسة من منطوق الحكم وتوقيع أعضاء الدائرة يترتب على ذلك بطلان الحكم – البطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار ضمانة جوهرية لذوى الشأن.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على

أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة وعلى ذلك فان توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقي الأعضاء لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد الحكم كما ثبتت في المسودة وقد رتبت المادة ١٧٥ سالفة البيان البطلان على عدم توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المسودة المشتملة على أسبابه.

ومن حيث إن الثابت أن مسودة الحكم المطعون فيه -المشتملة على أسبابه ومنطوقة لم توقع إلا من اثنين من أعضاء الدائرة بمحكمة القضاء الادارى الثلاثية كما خلت ورقة الجلسة من منطوق وتوقيع أعضاء الدائرة عليه ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة ١٧٥ المشار إليها والبطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار لضمانة جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين إذ أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذي من حق المتقاضى أن يعرفهم وبهذه المثابة يكون البطلان متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به ومتى كان ما تقدم يكون متعينا القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه.

(الطعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

المبدأ رقم (٢٩٧) ــ دعوى البطلان الأصلية - شروطها ــ لا بطلان علي عدم توقيع رئيس الدائرة علي محضر الجلسة.

الحكم

تختص المحكمة الإدارية العليا بطلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية – يعد ذلك استثناء يقف عند الحالات التى تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفه الأحكام القضائية – مثال ذلك : أن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل – إذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم لا يعتبر عيباً جسيما يصم الحكم بالبطلان فإن الطعن يكون بغير سند ويتعين رفضه .

لم يقرر المشرع البطلان لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة – عدم بيان المصلحة فى التمسك ببطلان محضر الجلسة أثره – الالتفات عن الدفع بالبطلان .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢ – س ٣٨ ص ١٢٤٥)

المبدأ رقم (٢٩٨) ــ المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة ــ مالا يبطل الحكم الصادر منها ــ توقيع ممثل الإدعاء على إحدى صور الحكم .

الحكم

متى ثبت أن المحكمة قد عقدت جلساتها طبقا للإجراءات المقررة قانونا فلا وجه للنعي على الحكم بالبطلان على سند من القول بأن ممثل الادعاء وقع على نسخة الحكم ــ أساس ذلك : أن ممثل الادعاء لم يشترك في المداولة ــ التوقيع على مسودة الحكم الأصلية هو الدليل على الاشتراك فى المداولة .

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٩٣/٨/١٥ - س ٣٨ ص ١٦١٧)

المبدأ رقم (٢٩٩) ــ بطلان قرار مجلس التأديب لعدم توقيع مسودته إلا من عضو واحد ــ شرط التصدي من جانب المحكمة الإدارية العليا للحكم الباطل أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً عن هيئة مشكلة تشكيلا قانونيا كاملا .

الحكم

إذا تبين بطلان قرار مجلس التأديب لعدم توقيع مسودته إلا من عضو واحد فإنه يتعين إعادة الدعوى إلى مجلس التأديب للحكم فيها بهيئة أخرى - لا وجه للقول بأن للمحكمة الإدارية العليا أن تتصدى للموضوع - أساس ذلك : أن ذلك ينطوي على إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجات التقاضي - شرط التصدي من جانب المحكمة الإدارية العليا أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا قانونيا كاملا .

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٣٥ق - جلسة١٥ /١٩٩٤/١ - س ٣٩ ص ٦٤٣)

المبدأ رقم (٣٠٠) ــ عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ــ عدم جواز تصدي محكمة الطعن لنظر موضوع الدعوي ووجوب إعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الدعوي من جديد .

الحكم

إن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدي لنظر موضوع الدعوى لما يمثله ذلك من إخلال جسيم

بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ويجعل محكمة الطعن ملزمة بالحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد .

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٣ /٤/ ١٩٩٦ – س ٤١ ص ١٠٨٩)

المبدأ رقم (٣٠١) ــ التوقيع على نسخة الحكم الأصلية من رئيس الجلسة ــ عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم ــ المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكم

استلزم المشرع التوقيع على نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها إذ يحتفظ بها في ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هي المرجع عند الطعن عليه من ذوى الشأن – يترتب على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ – س ٤٦ ص ٨٩٥)

المبدأ رقم (٣٠٢) ــ الحكم في الدعوى - مسودة الحكم - التوقيعات المدونة علي ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متي تضمنت منطوقه.

الحكم

التوقيعات المدونة علي ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه .إذا تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم ووقع علي هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليما .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨ – س ٤٦ ص ١٠٧٥)

المطلب العاشر

توقيع القضاة

بغير اللغة العربية على الحكم

المبدأ رقم (٣٠٣) ــ اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد وهى التي يجب أن تكتب بها المحررات التي يكون للعاملين بالحكومة والهيئات العلمة حق الاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح – من هذه المحررات الأحكام القضائية فهي

محررات رسمية يطلع عليها العاملون بالحكومة والهيئات العامة ويلتزمون بتنفيذها – يتعين تحريرها باللغة العربية ــ توقيع القضاة الذين أصدروا هذه الأحكام على مسودتها المشتملة على أسبابها يجب أن يكون باللغة العربية ــ التوقيع بغير اللغة العربية يصم الحكم بالبطلان ــ تعلق هذا البطلان بالنظام العام فتتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الطعن يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في قانون مجلس الدولة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

ومن حيث إن المادة (٢) من الدستور تنص على أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية) وتنص المادة (١) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن وجوب استعمال اللغة العربية على أنه (يجب أن يحرر باللغة العربية) ما يأتي:

(١)....(٢) السجلات والدفاتر والمحاضر وغيرها من المحررات التي يكون لمندوبي الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد وهي التي يجب أن تكتب بها المحررات التي يكون للعاملين بالحكومة والهيئات العامة حق الاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح ومن هذه المحررات بطبيعة الحال الأحكام القضائية إذ أنها محررات رسمية يطلع عليها العاملون بالحكومة والهيئات العامة ويلتزمون بتنفيذ ما جاء بها، وإذ كان يتعين قانونا أن تحرر الأحكام القضائية باللغة العربية فان توقيع القضاة الذين أصدروا هذه الأحكام على مسودتها المشتملة على أسبابها يجب أن يكون أيضا باللغة العربية ومن ثم فان توقيع أحد أعضاء الهيئة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه بغير اللغة العربية يصم الحكم بالبطلان وهو يتعلق بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم

وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى الدفع به.

ومن حيث إن الثابت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد وقع على مسودته المشتملة على أسبابه بغير اللغة العربية لذلك فان هذا الحكم يكون باطلا ويتعين الحكم بإلغائه لمخالفته القانون.

(الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ ــ س ٣٣ ص ١١٨٧)

المطلب الحادي عشر

زيادة من اشتركوا في إصدار

الحكم عن العدد المقرر

المبدأ رقم (٣٠٤) ــ تشكيل المحكمة التي تصدر الحكم – زيادة عدد من اشتركوا في إصدار الحكم عن العدد المقرر قانوناً ــ أثره هو بطلان الحكم لتعلق ذلك البطلان بالنظام العام.

الحكـــم

إن قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الأخيرة من المادة "الخامسة" منه على أن تصدر الأحكام من المحاكم الإدارية من دائرة ثلاثية أي أنه عين كيفية تشكيل المحكمة الإدارية على وجه التحديد وعليه فان حضور عضو زيادة عن العدد الذي عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم وذلك طبقا للمبادئ العامة في الإجراءات القضائية لما في ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع إذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثر في اتجاه الذين أصدروا الحكم والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/١٥ ــ س ١٠ ص ٤٠ – وفي ذات المعنى – حكمها في الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٣ ــ س ١٠ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (٣٠٥) ــ تصدر الأحكام من المحاكم الإدارية من دائرة ثلاثية ــ حضور عضو زائد على العدد المقرر الذي عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم.

الحكم

ثابت من ديباجة نسخة الحكم الأصلية أنه قد صدر من أربعة قضاة. ويبين من الإطلاع على محضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوى وحجزت للحكم أن هؤلاء القضاة الأربعة هم من سمعوا المرافعة في الدعوى ، وبالرجوع إلى مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه يتضح أنهم جميعاً قد وقعوا على المسودة وعلى المنطوق . وإذ نص قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه على أن تصدر الأحكام من المحاكم الإدارية من دائرة ثلاثية وبذلك عين على وجه التحديد كيفية تشكيل المحكمة الإدارية . فإن حضور عضو زائد على العدد المقرر الذي عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم وذلك طبقاً للمبادئ العامة في الإجراءات القضائية، لما في ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع إذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثر في اتجاه الرأي في مصير الدعوى ، وهي بطلان يتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٧ق - جلسة ٣ / ١ / ١٩٦٥ - س ١٠ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (٣٠٦) ــ اشتراك عضو الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشكيل المحكمة وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شانه ان يبطل الحكم - وهو بطلان يتعلق بالنظام العام .

الحكم

ان الثابت من الأوراق ان النيابة الادارية احالت المخالفين الى المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الصحة لمحاكمتهم عن المخالفات الادارية المسندة اليهم بتقرير الاتهام وقد عين لنظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية جلسة ١٩ من اكتوبر سنه ١٩٧١ وقد تداولت القضية بالجلسات وبجلسة ٢٥ من مايو سنه ١٩٧٢ صدر الحكم المطعون فيه من المحكمة التأديبية المذكورة مشكلة برياسة السيد المستشار المساعد محمد عبد المجيد الشاذلى وعضوية كل من السيدين سليمان محمد توفيق المستشار المساعد ومحمد قاسم أبو مندور عضو الجهاز المركزى للمحاسبات الذين اشتركوا فى التوقيع على منطوق الحكم ومسودته .

ومن حيث إن المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية (وهو القانون الذى صدر فى ظله الحكم

المطعون فيه) تضمنت النص على أن تختص بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثامنه فما دونها عن المخالفات المالية والادارية محاكم تاديبية تشكل من " مستشار او مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيسا ونائب من مجلس الدولة وموظف من " الدرجة الثانية " على الاقل من ديوان المحاسبة او ديوان الموظفين : عضوين ... (ومفهوم هذا النص ان يكون العضو الثالث فى المحكمة من الجهازالمركزى للتنظيم والادارة اذا كانت المخالفات محل الاتهام مخالفات ادارية.

ومن حيث إنه لما كان ذلك ما تقدم وكانت المخالفات المسندة إلى المخالفين في الدعوى التاديبية المطعون في حكمها سواء طبقا لوصف النيابة الادارية او بحسب طبيعتها القانونية كلها مخالفات ادارية ومسلكية فمن ثم فان اشتراك عضو الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشكيل المحكمة وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شانه أن يبطل الحكم - وهو بطلان يتعلق بالنظام العام - وذلك طبقا للمبادئ العامة فى اجراءات التقاضى لما فى ذلك من اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشان من المتقاضين ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ١٨ق - جلسة ٢٨ /٦/ ١٩٧٥ - س ٢٠ ص ٤٦٣)

المبدأ رقم (٣٠٧) ــ ورود تشكيل المحكمة في صورة الحكم المطبوعة رباعياً، بينما الحكم الصادر فعلاً قد صدر عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا ــ لا بطلان.

الحكم

ومن حيث انه عن نعى هيئة مفوضي الدولة على الحكم المطعون فيه بأنه صدر من دائرة مشكلة تشكيلا رباعيا على خلاف ما تقضى به المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة فانه مردود ذلك انه ولئن كانت صورة الحكم المطبوعة قد ورد بها عن تشكيل المحكمة ما يبدو للقارئ أنه تشكيل رباعي ولم يكن تحت نظر الهيئة الطاعنة المسودة الأصلية للحكم بتشكيلها الثلاثي وهو الأمر الذي يبين أن ما وقع فى صور الحكم المطبوعة محض خطأ مادي لا يؤثر فى حقيقته على الحكم الذي صدر عن دائرة مشكلة تشكيلاً ثلاثياً ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس من القانون متعين الرفض .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٩ - س ٢٥ ص ١٩)

المبدأ رقم (٣٠٨) ــ تشكيل الدائرة التي أصدرت الحكم بثلاثة أعضاء – توقيع رابع من أعضاء المحكمة على مسودة الحكم - بطلان الحكم طبقا لنص المادة ١٦٧ مرافعات التي تقضي بأنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة – هذا الاشتراك يمثل اعتداء على حقوق الدفاع.

الحكـــم

ومن حيث إن ما أثاره الطاعن من وقوع بطلان في الحكم المطعون فيه تأسيسا على أن مسودة الحكم موقعة من أربعة من أعضاء المحكمة وأن المحكمة تشكيلها ثلاثي وكان يتعين أن يكون التوقيع على المسودة من هؤلاء الثلاثة فالثابت من الأوراق أن تشكيل الدائرة التي أصدرت الحكم حسبما ورد بمسودته كانت ثلاثية التشكيل وأن أعضاء الدائرة الثلاثية هم الذين وقعوا على منطوق الحكم المدون على ورقة جلسة المحكمة كما تكشف للمحكمة من مقارنة التوقيعات المدونة بها كل من ورقة الجلسة ومسودة الحكم أن ثمة إضافة بجوار توقيع أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم على مسودة الحكم ولم تستطع المحكمة الجزم بما إذا كانت هذه الإضافة تمثل توقيعا رابعاً أو تزيداً في توقيع أحد الأعضاء ومع ذلك فانه بفرض أنها تمثل توقيعا رابعاً بما ينبئ عن اشتراك أربعة أعضاء في المداولة فان الحكم يكون وفقا لنص المادة ١٦٧ مرافعات التي تقضي بأنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا وذلك باعتبار أن هذا الاشتراك يمثل اعتداء على حقوق الدفاع إذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثر في اتجاه الرأي وفى مصير الدعوى فضلا عما فيه من تجهيل بأعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم. وهذا البطلان لا يستتبع بالضرورة إعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى طالما أنه قد هيئ للمدعى أمام المحكمة التأديبية فرصة إبداء دفاعه كاملا وأن الدعوى بذلك صالحة للفصل فيها بما يتعين معه لهذه المحكمة تناولها بقضائها.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ ــ س ٢٥ ص ١٠٥)

المطلب الثاني عشر
الاشتراك في المداولة وإصدار الحكم
دون سماع المرافعة

المبدأ رقم (٣٠٩) ــ اشتراك أحد القضاة في المداولة وإصدار الحكم دون

إشراكه في سماع المرافعة -أثره بطلان الحكم- لا يمنع من ذلك حضور القاضي الجلسة التي مد فيها أجل الحكم ما دام باب المرافعة لم يفتح في هذه الجلسة -الدفع ببطلان الحكم في هذه الحالة من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

الحكـــــم

إن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نص في مادته الثالثة على إن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي -ولم يصدر بعد القانون الأخير الذي أشار إليه القانون الأول.

ومن حيث أن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا.

ومن حيث أن المادة ٢٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها أخيرا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نصت على أنه يكون الإجراء، باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ومن حيث أن المبادئ الأساسية في فقه المرافعات استلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعة (مادة ٢٣٩ مرافعات آنفة الذكر) فان حدث في الفترة بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم أن تغير أحد القضاة من الذين حصلت أمامهم المرافعة لأي سبب مثل الوفاة أو النقل -ويلحق به الندب- أو الإحالة إلى المعاش أو الرد أو الامتناع وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة وإلا صدر الحكم من قاض غير الذي سمع المرافعة ويكون باطلا لعيب يتعلق بالجانب الشخصي من الصلاحية الخاصة في القاضي.

ومن حيث إن السيد المستشار.... لم يسمع المرافعة في الدعوى أما حضوره بعد ذلك في الجلسة التي مد فيها أجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى فلا يجدي شيئا لأن باب المرافعة كان موصدا في تلك الجلسة ولم تقرر الهيئة التي كان حاضرا فيها باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، ومن ثم يكون الحكم باطلا والدفع ببطلانه على أساس سليم، وبما إن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام كما يبين من المادة ٢٦ من قانون المرافعات التي تنص على أنه يزول

البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته إذا رد على الإجراء بما يدل على انه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام وما دامت طبيعته كذلك فانه لا يزول بالتنازل عنه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ومن ثم ترى هذه المحكمة لزاما عليها أن تقضي ببطلان ذلك الحكم.

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٧ ــ س ٩ ص ١٢٠٤)

المبدأ رقم (٣١٠) ــ اشتراك أحد المستشارين في إصدار الحكم دون سماع المرافعة في الدعوى يوجب القضاء ببطلان الحكم.

الحكم

إذا اشترك أحد المستشارين في إصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة في الدعوى فمن ثم فانه طبقا للمبادئ العامة للإجراءات القضائية يقع الحكم باطلا ويتعين لذلك القضاء ببطلانه.

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧)

المبدأ رقم (٣١١) ــ شرط قيام الحكم القضائي قانونا أن يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ، وجود مانع لمن وقع مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم يوجب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددي للمحكمة التي أصدرته وفي جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا.

الحكـــم

وحيث إن المسلم به أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون وانه في مقام تحديد الإجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاة إزاء الفصل في المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٣ من قانون الإصدار على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي" ، ونصت المادة ٤ من قانون مجلس الدولة الواردة في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان الترتيب والتشكيل على أن

يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون لها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر المحكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة".

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أفرد الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالأحكام تحت عنوان"إصدار الأحكام" حيث نصت المادة ١٦٦ على أن "تكون المداولة سرية بين القضاء مجتمعين" وتنص المادة ١٦٧ على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا" وتنص المادة ١٧٠ على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم" وتنص المادة ١٧٤ على أنه "ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا" وتنص المادة ١٧٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره، ومكانه وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية أن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم".

كما يجب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعوهم ودفاعهم الجوهري ورأى النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة.

والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

وحيث إنه يبين من استقراء الأحكام الواردة في تلك النصوص أن المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائي قانونا أن يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا

لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه باعتبارها -بمراعاة ما تقدم- تمثل القاضي الطبيعي للخصوم الذين مثلوا أمامها وتقدموا بدفاعهم لديها لتنزل القول الفصل في النزاع القائم وبالنظر إلى أن الحكم يمثل خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به وضمانا لأداء أمانة القضاء كما شاء لها الشارع أن تكون فقد أوجب أن يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيانا لقضائها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيانا بما قدم في سبيل الوصول إلى كلمة القانون في النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه ورتب القانون على الإخلال في بيان أسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطلان الحكم.

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن القواعد التي سنها المشرع فيما يتعلق بتشكيل المحكمة من عدد معين من القضاة وفقا لدرجة أهمية المنازعة، وبإجراءات نظر الدعوى أمامها، وبالمداولة وإصدار الحكم فيها، وبالنطق به – هذه القواعد جميعا- تعد من النظام العام بحيث يترتب على الإخلال بأي منها بطلان الحكم، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن أن تتصدى لبحثها ولو لم يثرها الخصوم.

ومن حيث إنه يجب ، طبقا للأحكام المذكورة ، أن ينطق بالحكم في جلسة علنية، وان الأصل انه يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة بحسبانهم الذين أصدروه، وانه إذا كان المشرع قد قدر أن يحدث لأحدهم مانع من حضور هذه الجلسة فأوجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم فأنه يجب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددي للمحكمة التي أصدرته وفى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا.

ومن حيث أنه بتطبيق تلك الأصول في خصوصية الطعن الماثل فانه يبين من الاطلاع على الصورة الأصلية للحكم المطعون فيه والتي تم تسليم الصورة التنفيذية، بموجبها إلى المحكوم لصالحه انه قد ورد بصدر الحكم أنه صدر من دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الادارى المشكلة برئاسة السيد المستشار /.... نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية السيدين المستشارين

/.....،..... وهى الدائرة التي نظر أعضاؤها واشتركوا في المداولة ووقعوا مسودة الحكم إلا أنه قد أثبت بنهاية الحكم عبارة تفيد أنه بالجلسة المحددة للنطق به حصل مانع للسيد المستشار /.....، فحل محله السيد المستشار /.... ومفاد ذلك أن الهيئة التي نطقت بالحكم كانت مشكلة من اثنين فقط من المستشارين وليس من ثلاثة حسبما يقضي به القانون بالنسبة لتشكيل دوائر محكمة القضاء الاداري.

ومن حيث إن النطق بالحكم المطعون فيه -وقد تم على النحو المذكور قد ترتب عليه بطلانه أو خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام، لذلك يتعين الحكم بإلغائه مع إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الاداري ، فيها مجددا من هيئة أخرى مع إبقاء الفصل في مصروفاتها ، وإلزام محافظة الجيزة بمصروفات الطعنين.

(الطعنان رقما ١٢٩٠، ١٤٨١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/١٠)

المبدأ رقم (٣١٢) ـ مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن قضاة المرافعة الذين استمعوا إليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحكم واللزوم ـ الحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة ـ إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة وجب بالضرورة إعادة فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من الترافع أمام هيئة المحكمة بتشكيلها المعدل ومعرفة التعديل الطارئ على تشكيل القضاة الذين سيصدرون الحكم ـ مخالفة هذه القاعدة ـ بطلان الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٣ من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أحالت إلى أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون. وقد نصت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على انه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا" ومفاد ذلك إن قضاة المرافعة الذين استمعوا إليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحكم واللزوم. بحسبان إن الحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة، بحيث أن تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة يوجب بالضرورة إعادة فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من الترافع أمامها، وتلك قاعدة أصولية في قانون المرافعات وفقهه يترتب على مخالفتها بطلان الحكم الذي ساهم في إصداره عضو لم يسمع

المرافعة ولا ترافع الخصوم أمام الهيئة بحضوره والمقصود بالمرافعة هو أن يتاح للخصوم مكنة الحضور أمام المحكمة بشكليها المعدل، ومكنه معرفة التعديل الطارئ على تشكيل المحكمة بعد إن كان قد أغلق باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم، وذلك مصداقا لحكم المادة ١٠٢ مرافعات التي توجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة.

ومن حيث إن الثابت من محضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها، أنه قد حدث تغيير في تشكيل هيئة المحكمة في جلسة النطق بالحكم، وأعيدت الدعوى للمرافعة لهذا السبب، ونودي على الخصم فلم يحضر أحد، فصدر الحكم في آخر الجلسة دون أن يتاح للخصوم مكنة المثول للمرافعة أمامها بتشكيلها الجديد ودون أن يتاح للخصوم معرفة قضاتهم الذين سيصدرون الحكم في دعواهم. والحاصل أن الدعوى كانت حجزت للنطق بالحكم في الجلسة السابقة في ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ وأغلق باب المرافعة فيها من هذا التاريخ ولم تعد ثمة مكنة للترافع بعده بحيث أن عدم حضور الخصوم يوم النطق بالحكم لم يكن تغيبا منهم عن إحدى جلسات المرافعة ولا كانت إعادة الدعوى للمرافعة في يوم الحكم مما يفيد في الواقع والقانون إتاحة فرصة جديدة لهم للترافع أمام الهيئة بتشكيلها المعدل.

ومن حيث إنه من كل ذلك يثبت للمحكمة بطلان الحكم المطعون فيه امتثالا لصريح حكم المادة ١٦٧ من قانون المرافعات الأمر الذي يوجب أعادة الدعوى إلى المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى أصلا لتقضى فيها قضاء صحيحا بإجراءات تتعلق باختصاص المحكمة في كل من الطلبات المقدمة لها وتتعلق بمدى توافر شروط قبول الدعوى شكلا، وتتعلق بتحقيق صفة المدعي الأول وانقطاع الخصومة بالنسبة له.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية لإعادة الفصل فيها.

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ ــ س ٢٩ ٨٨٩)

المبدأ رقم (٣١٣) ــ سماع المرافعة شرط للاشتراك في المداولة ــ توقيع الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة مسودة الحكم يعصمه من البطلان.

الحكم

المادتان ١٧٦ و ١٧٠ مرافعات - النظام القضائي المصري يحظر على غير القضاء الذين سمعوا المرافعة أن يشتركوا فى المداولة - سماع المرافعة شرط للاشتراك في المداولة - أساس ذلك : القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين تتوافر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل فى المنازعة على أساس ما سمعوه أثناء المرافعة - المادة ١٧٠ مرافعات أجازت أن يشترك فى الهيئة عند تلاوة الحكم أعضاء آخرون غير الذين سمعوا المرافعة إذا قام لدى هؤلاء مانع من حضور جلسة تلاوة الحكم - شرط ذلك : أن يوقع العضو المتغيب مسودة الحكم دليل اشتراكه فى المداولة - الأثر المترتب على ذلك : توقيع الهيئة التي سمعت المرافعة و اشتركت في المداولة مسودة الحكم يعصمه من البطلان - لا ينال من ذلك أن يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم أعضاء آخرون غير الذين حضروا المداولة و وقعوا على مسودة الحكم حتى و لو كان الذين حضروا جلسة تلاوة الحكم لا ولاية لهم في إصداره - أساس ذلك : تلاوة الحكم بعد التوقيع على مسودته من هيئة مختصة لا يعدو أن يكون عملاً إجرائياً بحتاً يقصد به إعلان الحكم لترتيب آثاره - لا ينال من صحة الحكم أن يكون قد اشترك في الهيئة التي قامت بتلاوة الحكم اثنان من المستشارين العاملين بمجلس الدولة بدلاً من عضوين من الشخصيات العامة اللذين ثبت أنهما اشتركا فى المداولة ووقعا على مسودة الحكم .

(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ٤ /٥/ ١٩٨٥ - س ٣٠ ص ١٠٢٧)

المبدأ رقم (٣١٤) ـ يجب فتح باب المرافعة في حالة تغير أحد القضاة في الفترة بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم - إغفاله يؤدى إلى بطلان الحكم.

الحكـــم

مفاد المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة والمادتان رقما ٢٠ و ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه يجب أن يكون القضاة الذين حكموا في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعة وإذا تغير أحد القضاة في الفترة بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو الرد

وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة وإغفال ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم لصدوره من قاضي غير الذي سمع المرافعة وهذا البطلان ينصرف إلى عيب في الحكم يتعلق بالجانب الشخصي من الصلاحية الخاصة بالقاضي والبطلان في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام لا يزول بالتنازل عنه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٣)

المبدأ رقم (٣١٥) - لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سمع المرافعة واشترك في المداولة -مخالفة هذه القاعدة يترتب عليها البطلان لأنها من الناظم العام- وتقضى محكمة الطعن بهذا البطلان من تلقاء نفسها.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي" وتنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا" وتنص المادة رقم ١٧٠ مرافعات على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم" ومفاد ذلك أنه لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سببا ومنطوقا في ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع وفى ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة، ومن ثم فان وقع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعة المرافعة أو عدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلا لا أثر له قانونا، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضى به محكمة الطعن متى لها دون حاجة إلى طلب من الخصوم، وإذ كان الثابت من أوراق جلسات الدعوى رقم ٣٣٢٠ لسنة ٤٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) ومحاضرها أن مسودة الحكم الصادر فيها موقعة من الأستاذ المستشار.... في حين أن الثابت من محضر جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ التي تمت فيها المرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٤ أن سيادته لم يكن حاضرا تلك الجلسة ولم يسمع المرافعة

ومن ثم فان اشتراكه في المداولة وتوقيع مسودة الحكم وحضرره جلسة النطق به يترتب عليه إبطال الحكم الصادر فيها ويتعين لذلك الحكم بإلغائه.

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٨٩/٧/١)

المبدأ رقم (٣١٦) – من المبادئ الأساسية في الإجراءات القضائية استلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعة وإذا اشترك أحد القضاة في إصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة في الدعوى فان الحكم يقع باطلا وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها لتعلق هذا البطلان بالنظام العام.

الحكــــم

ومن حيث انه قبل التصدي لموضوع المنازعة المعروضة فان هذه المحكمة ترى لزاما عليها التصدي لمدى صحة تشكيل الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن لاحظت المحكمة أن هذا التشكيل قد اعتوره بطلان يتعلق بالنظام العام وبيان ذلك أن الهيئة التي نظرت الدعوى واستمعت إلى ايضاحات ذوى الشأن فيها كانت مشكلة من السيد المستشار.... رئيسا والسيد المستشار المساعد.... عضوا والسيد المستشار المساعد.... عضوا والسيد المستشار المساعد.... عضوا وقد قررت هذه الهيئة بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ حجز الدعوى لإصدار الحكم فيها بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٥ وبالجلسة التالية صدر الحكم من الهيئة المشكلة كالآتي: السيد المستشار.... رئيسا والسيد المستشار المساعد.... عضوا والسيد المستشار المساعد.... عضوا، وبذلك ضمت الهيئة التي أصدرت الحكم السيد المستشار المساعد....

ومن حيث أن المادة الثالثة من موارد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي" ونصت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا".

ومن حيث أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات القضائية استلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعة فإذا

اشترك أحد القضاة في إصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة في الدعوى فانه طبقا لهذه المبادئ الأساسية -و هو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- يقع الحكم باطلا وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها لتعلق هذا البطلان بالنظام العام.

وعل هذا المقتضى ولما كان الثابت أن أحد السادة القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه لم يسمع المرافعة في الدعوى فان هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان ويتعين لذلك القضاء ببطلانه مع إعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية لتحكم فيها مجددا بهيئة أخرى حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٣١٧) ـ لا بطلان للحكم طالما قد سمع القضاة المرافعة واشتركوا في المداولة ووقعوا مسودة الحكم.

الحكم

المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - ليس من شأن نقل احد مستشاري المحكمة بحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه أن يفقده صفته أو يزيل عنه ولاية القضاء ولا يترتب عليه بطلان الحكم طالما قد سمع المرافعة واشترك في المداولة ووقع مسودة الحكم - يقتصر الأثر على حلول غيره من أعضاء المحكمة جلسة النطق بالحكم والإشارة إلى ذلك بأصل الحكم .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٧/٤/١٩٩١ - س ٣٦ ص ١١٠٨)

المطلب الثالث عشر

عدم صلاحية أحد الأعضاء

المبدأ رقم (٣١٨) ـ قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد بالمفوض يجعله غير صالح في الحالة الأولى ممنوعاً من مباشرة مهمته في الدعوى في الحالة الثانية وجواز رده.

الحكم

بطلان الحكم الذي يصدر من المحكمة الإدارية دون تمثيل هيئة المفوضين في الجلسة العلنية لا بد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان في الحكم،

وأنه إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعاً من مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده إن لم ينتج عنها فى الحالة الثانية .

من المهام الأساسية التي قام عليها نظام مفوضي الدولة طبقاً للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - كما أفصحت عن ذلك مذكرته الإيضاحية - تجريد المنازعات الإدارية من الخصومات الفردية باعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغى إلا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون على حد سواء، ومعاونة القضاء الإداري معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصاً يضئ ما أظلم من جوانبها، ويجلو ما غمض من وقائعها، برأي تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده. وعلى الأساس ذاته جعل من اختصاصها وحدها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية، وبهذه المثابة فإن هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية، وعاملاً أساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة، وفى إيداء المرأى القانوني المحايد فيها، سواء فى المذكرات التى تقدمها أو في الإيضاحات التى تطلب إليها فى الجلسة العلنية. ويتفرع عن ذلك كله، أنه لا بد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان فى الحكم، وأنه إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعاً من مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده إن لم ينتج عنها فى الحالة الثانية، وذلك قياساً على حالة رد عضو النيابة إذا كان طرفاً منضماً فى الدعوى طبقاً للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات، تحقيقاً للحيدة التامة بحكم وظيفته فى الدعوى حسبما سلف إيضاحه، وأنه إذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته فى الدعوى، ومع ذلك استمر فى مباشرتها، أو حيث يجب عليه التنحى عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها، كان ذلك منطوياً على بطلان في الإجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبه ويبطله. فإذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة التى تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده، وبين صالحه الشخصي بصفته خصماً فى

الدعوى المذكورة، فكان يتعين امتناعه عن مباشرة مهمة المفوض في الدعوى وندب غيره لذلك ولتمثيل الهيئة بالجلسة، أما وأنه لم يفعل فيكون هذا الإجراء الجوهري قد أغفل، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله.

يعتبر باطلاً الحكم الذي يصدر من المحكمة الإدارية دون تمثيل هيئة المفوضين في الجلسة العلنية .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١ق - جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٥٥ - س ١ ص ٣١٢)

المبدأ رقم (٣١٩) ـ عدم صلاحية من تولي التحقيق أو اشترك في إجراء من إجراءاته للجلوس عند الحكم في التهمة التي تناولها ـ وحكمة ذلك هي ضمان حيدة القاضي الذي يجلس من المتهم من مجلس الحكم بينه و بين سلطة الاتهام.

الحكم

إنه ولئن كانت لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات قد خلت من النص على وجوب إجراء تحقيق ابتدائي مع الطالب المتهم بالغش أو الشروع فيه قبل إحالته إلى لجنة التأديب ، إلا أن عميد الكلية ، وقد أشر بإحالة الطالب إلى لجنة تحقيق ، يكون قد علق الإحالة إلى لجنة التأديب على النتيجة التي يسفر عنها التحقيق الذى أمر به ، ورتب للطالب بذلك حقاً فى هذا الشأن بتمكينه من إبداء دفاعه في هذه المرحلة التمهيدية ، الأمر الذى قد يتيح له إظهار براءته بما يجنبه المحاكمة التأديبية .

وإذا كانت اللائحة المتقدم ذكرها قد سكتت عن النص على القيام بتحقيق قبل المحاكمة ، فإنها لم تمنع مثل هذا الإجراء الذي تقتضيه العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص عليه . ومتى تم إجراء هذا التحقيق بالفعل ، فلا سبيل إلى إنكار قيامه أو إهدار أثره بمقولة إنه غير لازم أو كان فى الوسع الاستغناء عنه والاكتفاء بما تباشره لجنة التأديب من تحقيق ، إذ أنه يصبح فى هذه الحالة جزءاً متمماً لإجراءات المحاكمة التأديبية ، وللجنة مطلق السلطة بعد ذلك فى تقديره حسبما يتراءى لها لدى إصدار قرارها. وينتج من وجود هذا التحقيق جميع الآثار القانونية المترتبة عليه لزوماً ، ومن هذه الآثار عدم صلاحية من تولاه أو اشترك في إجراء من إجراءاته للجلوس عند الحكم فى التهمة التى تناولها ، ما دام لم يكن مأموراً به من لجنة التأديب ذاتها

ومنوطاً بعضو مندوب منها ، بل تم كإجراء سابق فى مرحلة مستقلة من هيئة تمثل سلطة الاتهام وتملك إبداء الرأي بتأييد هذا الاتهام أو نفيه ، وقد أفصحت عن رأيها فعلاً عندما قررت إحالة الطالب إلى المحاكمة لاقتناعها بثبوت تهمة الغش عليه . وسواء أعرب المحقق عن رأيه أو سكت عنه فإن الأصل أن من يقوم فى الدعوى الجنائية أو التأديبية بعمل من أعمال التحقيق يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى أو الحكم فيها ما لم يوجد نص صريح لأسباب خاصة يقضى بغير ذلك كما هو الشأن فى لجنة التأديب والتظلمات الخاصة برجال القضاء وبأعضاء مجلس الدولة ، وهذا أصل من أصول المحاكمات . وحكمة ذلك هى ضمان حيدة القاضي الذى يجلس من المتهم من مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ، حتى يطمئن هذا الأخير إلى عدالة قاضيه وتجرده عن الميل أو التأثر ، وحتى لا تساور القاضي أو عضو الهيئة التأديبية – وقت إصدار حكمه أو قراره فتفسده – عقيدة سبق أن كونها عن التهمة موضوع المحاكمة وهو يباشر ولاية التحقيق ، أو يتولى سلطة الإتهام ، أو يشترك فى إصدار قرار الإحالة أو فى نظر الدعوى فى مرحلة سابقة . فثمة قاعدة مستقرة فى الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج إلى نص يقررها ، وهى أن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم ، حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه فى المتهم بما يكشف لهذا الأخير مصيره مقدماً بين يديه فيزعزع ثقته فيه أو يقضى على اطمئنانه إليه . ومتى قام وجه عدم الصلاحية لنظر الدعوى امتنع على القاضي الاشتراك فى الحكم ، وإلا لحق عمله البطلان . وقد رددت هذا المبدأ المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ نصت على أنه يمتنع على القاضي أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كان قد قام فيها بعمل مأمور الضبط القضائي ، أو بوظيفة النيابة العامة ، أو المدافع عن الخصوم ، أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة . وأنه يمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . كما بينت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون القضاء فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ، و رتبت المادة ٣١٤ من القانون المشار إليه جزاء البطلان على عمل القاضي أو قضائه فى هذه الأحوال ولو تم باتفاق الخصوم . كذلك نصت المادة ٨٧ من

القانون رقم ٢٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة على أنه فى حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة إلى رئيس مجلس التأديب أو أحد عضويه يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية. ولما كانت هذه الأحكام هى بمثابة القانون العام فى هذا الشأن ، فإنها تنطبق من طريق القياس الصحيح على النظام التأديبي لطلاب الجامعات وإن خلت لائحة نظامهم الدراسي والتأديبي من نص خاص بالتنحي . ومن ثم تبطل محاكمة الطالب تأديبياً لعيب جوهري فى الشكل إذا ما اشترك فيها عضو سبق أن باشر عملاً من أعمال التحقيق فى التهمة موضوع المحاكمة لا بتكليف من لجنة التأديب ، بل بوصفه سلطة تحقيق اتهام قبل إحالة الطالب إلى المحاكمة ، وقام بفحص الأدلة لتكوين عقيدته ، ثم قرر الإحالة بعد اقتناعه بثبوت التهمة ، وإن التمس له عذراً قد يشفع فى تخفيف وزر جريمته.

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢ق – جلسة ٢٤ /٦ / ١٩٥٦ – س ١ ص ٦١٣)

المبدأ رقم (٣٢٠) – عدم صلاحية أعضاء المحكمة والتي من شأن تحقق أحدها بطلان الحكم.

الحكم

إن الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم ، يسرى على القضاء الإداري ، بالتطبيق للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، وبالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة .

إن أسباب الرد المذكورة فى الباب التاسع من قانون المرافعات نوعان : النوع الأول هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضى ممنوعاً من سماع الدعوى غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها ، وهى المنصوص عليها فى

المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية و التجارية . والمعنى الجامع لهذه الأسباب هو كونها مما تضعف له النفس في الأعم الأغلب وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها ؛ ولذا نص في المادة ٣١٤ على أن عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلاً بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة . وزيادة في الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن ، وهذا إستثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف . ومثل هذه الوسيلة تجب إتاحتها للخصم إذا وقع البطلان في حكم للمحكمة الإدارية العليا لوحدة العلة التي تقوم على حكمة جوهرية هي توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء . أما النوع الثاني من الأسباب فلا تمنع القاضي من سماع الدعوى ولا تجعله غير صالح لنظرها ، وإنما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط حقه فيه " م ٣١٨ " . هذا ويتبع في الرد في جميع الأحوال – سواء لهذه الأسباب أو لتلك – الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ مرافعات على أن لا يقبل " طلب رد جميع مستشاري محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد "، وهذا الحكم يسري في جميع الأحوال أياً كان سبب الرد ولو كان لما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ذلك أن المادة ٣٣٦ هي ترديد لنص المادة ٣٢٨ مكرراً من قانون المرافعات القديم التي كانت أضيفت بدورها بالمادة ٤٠ من قانون إنشاء محكمة النقض ، والحكمة التشريعية التي دعت إلى ذلك هي الضرورة الملجئة لتفادي وضع شاذ في نظام التدرج القضائي حتى لا يفصل في طلب رد مستشارين من مرتبة أعلى في هذا التدرج " أو في الدعوى عند قبول طلب الرد " هيئة هي بمثابة محكمة مخصوصة يتضمن تشكيلها مستشارين هم في التدرج المذكور أدنى مرتبة من مستشاري محكمة النقض ، ومن أجل هذه الضرورة أبيح المحظور ، والضرورات تبيح المحظورات . وهذه الحكمة غير تلك التي تقوم عليها المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في

شأن إستقلال القضاء التى تجيز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض أن يندب للإشتغال مؤقتاً بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الإستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ، إذ حكمة ذلك هى حاجة العمل لظروف طارئة ، وتبقى محكمة النقض مع هذا الندب حافظة أساساً لتشكيلها، ولا يترتب عليه أن توضح فى الوضع الشاذ الذى دعا إلى تقرير الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ يقطع فى ذلك المادة ٢٧ من المرسوم بقانون المشار إليه هى بدورها ترديد للمادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بإستقلال القضاء ، فلو كان قصد الشارع أن تستعمل هذه الرخصة وجوباً فى حالة رد مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ، أو بعبارة أخرى لو كان قصده أن إستعمال تلك الرخصة يجب أن يغنى عن الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية و التجارية ، لكان ألغى هذه الفقرة من المادة ٣٢٨ مكرراً من القانون القديم ، ولما رددها بعد ذلك فى قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الصادر بعد قانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، بل إن إصرار الشارع على بقاء تلك الفقرة فى قانون المرافعات الجديد لا يترك مجالاً لأى شك فى أنه لا يجوز إستعمال رخصة الندب فى مقام تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك لإختلاف الحكمة التشريعية التى يقوم عليها كل من النصين .

إن المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات تطبق فى شأن مستشارى المحكمة الإدارية العليا الذين نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن تسرى فى شأن ردهم القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

إنه ولئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٥ منه على أن حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضى الدولة إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب ذوى الشأن إذا رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك . وأوجب ألا يقدم الطعن إلا عن طريق هذا الأخير الذى يحجب ذوى الشأن عن الإتصال بالمحكمة مباشرة والذى لا يتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب على تقديرهم بعدم الطعن متى تراءى له ذلك ، إلا أن هذا المنع لا ينصرف طبقاً لما

نصت عليه المادة المشار إليها إلا إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم الإدارية دون طلب إلغاء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ذاتها إذا ما شابها بطلان مما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا مندوحة من إتاحة هذا الحق للخصم بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٤ من القانون ذاته .

يبين من الإطلاع على المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من القانون المدنى وما ورد فى صددها بالمذكرة الإيضاحية أن القرابة بما فى ذلك المصاهرة إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج . وإذ كان أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة و الدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر فإن أخت الزوجة - وهى من الحواشى - تعتبر فى نفس قرابة أخت الزوج ودرجته ، وينبنى على ذلك أن زوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت هذا الأخير ودرجته .

إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت على سبيل الحصر فى فقراتها الخمس الأحوال التى تجعل القاضى ممنوعاً من سماع الدعوى غير صالح لنظرها . فنصت فى فقرتها الأولى على أنه " < أولاً > إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .... " . وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى طبقاً لهذه الفقرة تستلزم شرطين : " أولهما " رابطة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة المحددة . " وثانيهما " أن يكون القريب أو الصهر لغاية هذه الدرجة خصماً فى الدعوى . والخصم بهذا المعنى هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى رفعها إن كان مدعياً وفى دفعها إن كان مدعى عليه . وبعبارة أخرى هو الأصيل فيها مدعياً كان أو مدعى عليه . أما النائب عن هذا الأصيل ، كالموصى على القاصر والقيم على المحجوز عليه و كالوزراء بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة ، فهؤلاء لا يعتبرون أخصاماً بذواتهم فى تلك الدعاوى لأنهم ليسوا ذوى مصلحة شخصية و مباشرة فيها فتمنع درجة قرابتهم أو مصاهرتهم القاضى من نظرها وتجعله غير صالح للحكم فيها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإنما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها ، وهذه النيابة قد تزول ويحل محلهم غيرهم فيها ، ذلك لأن الحكم الصادر فى الدعوى لا ينصرف أثره إلا إلى الأصلاء دون النائبين عنهم . أما نيابة القاضى عن أحد الخصوم أو قرابة

القاضي أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم في الدعوى التي تجعل القاضي غير صالح لنظرها ممنوعاً من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة في الحالات التي ذكرتها على سبيل الحصر وهي : " إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصومية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى " ، ونيابة الوزراء بالنسبة إلى الدعاوى المتعلقة بالدولة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليست من بين تلك الحالات سالفة الذكر الواردة على سبيل الحصر ، وهي حالات لا يمكن التوسع فيها ، لأنه يترتب عليها بطلان الحكم ، ومن المسلم أنه لا بطلان إلا بنص .

إذا كان الثابت أن الوزير لم يكن خصماً أصيلاً في الدعوى وإنما إختصم كنائب عن الدولة بوصفه وزيراً لإحدى الوزارات ، فالخصومة والحالة هذه إنما إنعقدت بين المدعي وبين الدولة ، لا بين المدعي والوزير بصفته الشخصية ، إذ لم يطلب الحكم عليه بأي إلزام أو شئ بهذه الصفة الأخيرة . كما أن الخصومة إنصبت على طلب إلغاء قرار إداري صدر في شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقوم الوزير على إدارته بوصفه وزيراً ، فموضوع الدعوى هو إختصام القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فيلغى القرار إذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيمه ، وهي عدم الإختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال السلطة ، ويكون حصيناً من الإلغاء إذا لم ينطوي على عيب أو أكثر من تلك العيوب . والخصومة عينية بالنسبة إلى القرار ، بمعنى أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة طبقاً للمادة التاسعة من القانون الأول و المادة ١٧ من القانون الثاني ، حتى ولو نسب إلى الوزير في الدعوى إساءة إستعمال السلطة بمقولة إنه كان مدفوعاً في تصرفه مع المدعي بعوامل و أغراض شخصية ، لأن الطعن في القرار الإداري بعيب إساءة إستعمال السلطة لا يقلب الخصومة في شأنه إلى خصومة شخصية

بين الطاعن والوزير ، ما دام لم يطلب الحكم عليه بإلزام أو شئ بهذه الصفة .

إن الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية " التى استظهرت حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر فى الدعوى ولو لم يكن خصماً فيها " لا تجعل القاضى ممنوعاً من سماعها غير صالح لنظرها إلا : " إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة فى الدعوى القائمة " . فيجب لكى تكون القرابة أو المصاهرة فى هذه الحالة مانعة للقاضى من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها أن تكون على عمود النسب أى قرابة أو مصاهرة مباشرة ، دون قرابة أو مصاهرة الحواشى . والقرابة المباشرة هى الصلة ما بين الفروع والأصول طبقاً للمادة ٣٥ من القانون المدنى . ولكى تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين فى نفس هذه القرابة بالنسبة إلى الزوج الآخر ، وذلك طبقاً للمادة ٣٦ من القانون المذكور . وعلى ذلك فالأقارب والأصهار على عمود النسب هم بالنسبة إلى القاضى ولده ووالده " أباً و أماً " وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وإن علوا أو نزلوا ؛ ومن ثم فليس للمدعى فى خصوص هذه الدعوى أن يتحدى بأن الوزير المختصم فى دعوى الإلغاء له مصلحة شخصية فيها بحسبان أن الطعن فى القرارين بعيب إساءة استعمال السلطة قد يعرضه لمساءلته شخصياً عن التعويض مستقبلاً فى دعوى أخرى – ليس له أن يتحدى بذلك طالما أن علاقة المصاهرة بين القاضى وبين الوزير المختصم فى دعوى الإلغاء ليست من قبيل المصاهرة المباشرة .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق – جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٧ – س ٢ ص ٦٣١)

المبدأ رقم (٣٢١) ــ كاتب الجلسة من أعوان القضاء لكنه ليس من هيئة القضاة الذين يمتنع عليهم نظر الدعوى إن قام بهم سبب من أسباب عدم الصلاحية ــ أساس ذلك:

الحكم

لئن كان كاتب الجلسة من أعوان القضاء إلا أنه ليس من هيئة القضاة ، سواء الجالس منهم أو الواقف الذين يمتنع عليهم نظر الدعوى إن قام بهم سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أو يجوز ردهم إن قام بهم سبب من أسباب الرد المنصوص على هذه الأسباب وتلك في الباب المعقود لذلك فى قانون المرافعات

وإنما تقتصر مهمة كاتب الجلسة على المعاونة في العمل الكتابي وبهذه المثابة لا يمتنع عليه قانوناً الحضور ككاتب جلسة ، كما يجوز رده إذا كانت مصلحة شخصية فى الدعوى لو أنها قامت بالقاضي جالساً أو واقفاً لأصبح معزولاً عن أن يحكم فيها أو جاز رده عنها بحسب الأحوال ، ومن ثم لا يبطل الحكم لو قام بكاتب الجلسة مثل هذا السبب ، وإن كان من المندوب إليه استبدال غيره به ، دفعاً لكل مظنة بخصوص العمل الكتابي .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢ق - جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٥٧ - س ٣ ص ٢٢١)

المبدأ رقم (٣٢٢) ــ اشتراك أحد مستشاري محكمة القضاء الادارى في نظر الدعوى مع سبق إفتائه في موضوعها عندما كان مستشارا بالقسم الاستشاري مبطل للحكم.

الحكـــم

إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الواجبة التطبيق بمقتضى المادة ٧٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية.. (خامسا) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله" كما تنص المادة ٣٤١ على ما يأتي: "عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا...".

وإذا كان الأمر كذلك فان اشتراك أحد مستشاري محكمة القضاء الادارى في نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بالرغم من سبق إفتائه في هذا الشأن وقت أن كان مستشارا في القسم الاستشاري للفتوى والتشريع لذلك يصبح معه الحكم باطلا.

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥ ق – جلسة ١٥/١٠/١٩٦٠)

المبدأ رقم (٣٢٣) ــ عدم صلاحية من يبدى رأيه في الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام .

الحكم

إن الأصل فى المحاكمات الجنائية والتأديبية أن من يبدى رأيه يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضماناً لحيدة القاضي أو عضو

مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام – حتى يطمئن إلى عدالة قاضيه وتجريده من التأثر بعقيدة سبق كونها عن المتهم موضوع المحاكمة – وقد رددت هذا الأصل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية – كما بينت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ومن بين هذه الأحوال سبق الإفتاء أو الكتابة فى الدعوى أى إبداء الرأى فيها – ورتبت المادة ٤١٤ منه جزاء البطلان على عمل القاضي أو قضائه فى الأحوال المتقدمة "وهاتان المادتان تقابلان المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨" – وقد أحال قانون هيئة الشرطة إلى قانون المرافعات بنصه فى المادة ٦٤ منه على أنه " فى حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة إلى أحد أعضاء المجلس يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية و للضابط المحال إلى المحاكمة طلب تنحيته ..." ولئن كان هذا النص قد ورد فى شأن مجلس تأديب ضباط الشرطة – إلا أنه و قد ورد أصلاً عاماً من أصول المحاكمات ينطبق أيضاً على أعضاء مجلس التأديب الاستئنافي – كما ينطبق على أعضاء مجلس للتأديب الأعلى الذين رددت المادة ٧٥ من القانون هذا الأصل في شأنهم .

لا مقنع في القول بأن قرار الإحالة إلى الاحتياط إجراء مؤقت شبيه بالوقف عن العمل أو عمل ولائي ليس من شأنه أن يؤثر على صلاحية من اشترك فى إصداره لعضوية مجلس التأديب الذي يتولى محاكمة الضباط عن ذات المسلك الذي كان من بين أسباب إحالته إلى الاحتياط – ذلك أن قرار الإحالة إلى الاحتياط من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها واعتبار الرتبة التي كان يشغلها شاغرة وإبقاؤه مدة لا تزيد على سنتين متربصاً إعادته إلى الخدمة يحال بعدها إلى المعاش بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ما لم يقرر هذا المجلس قبل نهايتها إعادته إلى الخدمة العاملة– والقرار الذى يؤدى إلى مثل هذه النتائج الخطيرة يتعين وفقاً لما تقضى به المادة ٨٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ – أن تثبت ضرورته لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، وإذ قام قرار إحالة الطاعن إلى الاحتياط إلى الأسباب السابق الإشارة إليها

، فإن ذلك ينطوى على إفصاح المجلس الأعلى للشرطة الذى عرض عليه الأمر عن اقتناعه بصحة تلك الأسباب وبثبوت ما نسب إلى الطاعن من مخالفات – وبأن فى هذه المخالفات سلوكاً مخلاً بكرامة الوظيفة ومنافياً للروح النظامية .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ١١ق – جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٦٨ – س ١٤ ص ٤٧)

المبدأ رقم (٣٢٤) ــ ثبوت عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم لنظر الدعوى يترتب عليه بطلان الحكم – يتعين عند إلغاء الحكم إعادة القضية لمحكمة القضاء الاداري لنظرها من جديد – يشترط لتصدى المحكمة الإدارية العليا للموضوع أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا.

الحكـــم

متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم وإعادة القضية لمحكمة القضاء الاداري لنظرها من جديد ولا ترى المحكمة الأخذ بما ذهب إليه السيد المفوض في تقريره من أن المحكمة الإدارية العليا تتصدى في هذه الحالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لأن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدي لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وينطوي على إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصدي أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذي يتعين معه إعادة القضية للفص فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر وحكمة القضاء الاداري.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣ ــ س ١٥ ص ٣٣١)

المبدأ رقم (٣٢٥) ــ إذا كانت المخالفات المسندة إلى المخالفين سواء طبقا لوصف النيابة الإدارية أو بحسب طبيعتها القانونية مخالفات إدارية ومسلكية فمن ثم فإن اشتراك عضو الجهاز المركزي للمحاسبات في تشكيل المحكمة وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم- البطلان يتعلق بالنظام العام.

الحكم

مفهوم نص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية أن يكون العضو الثالث في المحكمة من الجهاز المركزي للتنظيم الإدارة إذا كانت المخالفات محل الاتهام مخالفات إدارية ، مقتضى ذلك أنه إذا كانت المخالفات المسندة إلى المخالفين سواء طبقا لوصف النيابة الإدارية أو بحسب طبيعتها القانونية مخالفات إدارية ومسلكية فمن ثم فإن اشتراك عضو الجهاز المركزي للمحاسبات في تشكيل المحكمة وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم- البطلان يتعلق بالنظام العام وذلك طبقا للمبادئ العامة في إجراءات التقاضي لما في ذلك من إهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين.

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

المبدأ رقم (٣٢٦) ـ قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة يصم عمله أو قضاءه بالبطلان.

الحكم

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها و لو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية : إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ـ أو إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ـ أو إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها و كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى ـ أو إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة ـ أو إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها و لو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها ـ إذا ما قام بأحد القضاة سبب من أسباب عدم الصلاحية سالفة الذكر فإن ذلك يصم عمله أو قضاءه بالبطلان .

ومن حيث إن البادئ بجلاء من إستعراض طلبات المدعى أنه إنما ستهدف

الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٤ ق بدعوى البطلان الأصلية استناداً إلى حكم المادة ١٤٧ من قانون المرافعات و ذلك بمقولة أنه قد شابه عيب جسيم تمثل في اشتراك السيد الأستاذ المستشار أحمد على حسن العتيق في اصداره رغم زوال ولاية القضاء عنه بنقله رئيساً لإدارة الفتوى لوزارة الإسكان اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٧٢ أى في تاريخ سابق على صدوره الأمر الذي يوجب فتح باب المرافعة في الطعن لتستكمل المحكمة تشكيلها وفقاً للقانون .

ومن حيث إنه يجب التنبيه بادئ ذى بدء إلى أن الأصل في المنازعة الإدارية هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تطبق القواعد والإجراءات التى شرعها قانون مجلس الدولة ولا تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة المشار إليه والقدر الذى لا يتعارض أساساً مع طبيعة المنازعة الإدارية ولا يتنافر مع خصائصها .

ومن حيث أن أحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم تسرى على القضاء الإداري إذ فضلاً على أن المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الواجب التطبيق قد نصت على أن تسرى في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسرى في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف ، وتسرى في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة - فضلاً على ذلك فإن الأحكام المتقدمة تقرر في واقع الأمر أصلاً عاماً يتصل بأسس النظام القضائي غايته كفالة الطمأنينة للمتقاضيين وصون سمعة القضاء ومن ثم كان من الطبيعي سريان هذا الأصل على القضاء الإداري تحقيقاً لذات الغاية الجوهرية من جهة ولإتحاد العلة من جهة أخرى .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية : [١] إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة . [٢] إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في

الدعوى و مع زوجته [٣] إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها و كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى [٤] إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة [٥] إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها - كما أن المادة ١٤٧ من ذات القانون قد نصت على أن " يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وأعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى " والمستفاد بجلاء من النصين المتقدمين أنه إذا ما قام بأحد القضاة سبب من أسباب عدم الصلاحية سالفة الذكر فإن ذلك يصم عمله أو قضاءه بالبطلان ولو كان ذلك باتفاق الخصوم ، وزيادة في الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء فإنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب إليها إلغاء الحكم وأعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف ومن ثم فلا يسوغ للتوسع فيه أو القياس عليه .

ومن حيث أنه لئن كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا هي على ما جرى به قضاء هذه المحكمة خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ومن ثم لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن - شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض - وإذ كان الشارع قد أجاز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وأعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى فإن مثل هذه الوسيلة ينبغي أتاحتها للخصم إذا ما وقع البطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب وذلك لوحدة العلة التي تقوم حسبما سلف البيان على حكمة جوهرية هي توفير

ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء .
ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان المدعى لا يستند في دعواه الماثلة إلى سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فإن دعواه تكون غير مقبولة. هذا و جدير بالذكر أن الثابت في الأوراق على خلاف ما ذهب المدعى أن السيد الأستاذ المستشار أحمد على حسن العتيق قد ندب رئيساً لإدارة الفتوى لوزارة الإسكان والتشييد بالقرار رقم ٢٥ الصادر من السيد رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٧٢ وذلك استناداً إلى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة الذي كان سارياً آنذاك والندب على هذا الوجه وبحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه ليس في شأنه أن يفقد السيد الأستاذ المستشار أحمد على حسن العتيق ولاية القضاء أو يزايلها عنه بالمعنى المفهوم في القانون بما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه ممنوعاً من سماعه طالما أن الثابت أنه قد سمع المرافعة في الطعن واشترك في المداولة فيه ووقع مسودة الحكم ، وأن ندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذي انتهى إليه في المداولة إن رأى وجهاً لذلك حتى لحظة النطق بالحكم إذ أنه " لا يرفع عنه صفة القاضي من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى . ولا وجه في الوقت ذاته لما أثاره المدعى خاصاً بالسيد المستشار يحيى توفيق الجارحى ذلك أن هذا الأخير لم يشترك في إصدار الحكم الطعين وإنما اقتصر دوره على مجرد الحلول محل السيد المستشار أحمد على حسن العتيق في جلسة النطق بهذا الحكم .
(الطعن رقم ٤ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٥ - س ٢١ ص ١٠)

المبدأ رقم (٣٢٧) ـ عدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضاء الادارى لنظر الدعوى إذا كان قد سبق أن أبدى رأيه كمفوض لدى المحكمة في دعوى سابقة أقامها نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين المقامين من المدعى والوزارة في الحكم الصادر في هذه الدعوى السابقة متى كانت ثلاثة من طلبات المدعى في الدعوى الحالية هي ذات طلباته في الدعوى السابقة وكانت باقي طلباته في الدعوى الحالية ترتبط بالطلبات التي فصل فيها ارتباطا إداريا مع توافر أسباب عدم صلاحية أحد أعضائها لنظر الدعوى يكون باطلا ومخالفا للنظام العام.

الحكم

عدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضاء الاداري لنظر الدعوى إذا كان قد سبق أن أبدى رأيه كمفوض لدى المحكمة في دعوى سابقة أقامها نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفي الطعنين المقامين من المدعى والوزارة في الحكم الصادر في هذه الدعوى السابقة متى كانت ثلاثة من طلبات المدعي في الدعوى الحالية هي ذات طلباته في الدعوى السابقة وكانت باقي طلباته في الدعوى الحالية ترتبط بالطلبات التي فصل فيها ارتباطا إداريا مع توافر أسباب عدم صلاحية أحد أعضائها لنظر الدعوى يكون باطلا ومخالفا للنظام العام - النظر في الطلبات الجديدة في الدعوى يثير المنازعة بأكملها ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الاداري لنظرها من جديد- أساس ذلك أن شرط تصدى المحكمة الإدارية العليا أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى.

إن الثابت من الأوراق أن السيد المستشار /...... كان عضوا في هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى الحالية وأصدرت الحكم المطعون فيه بينما كان قد أبدى رأيه في الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ١٤ القضائية المقامة من نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفي الطعنين رقمي ١٤٦١ لسنة ٨ و ١٢٣٤ لسنة ٨ القضائية المقامين من المدعي والوزارة المدعى عليها في الحكم الصادر في هذه الدعوى وذلك عندما كان مفوضا لدى المحكمة بأن أعد فيها ثلاثة تقارير مودعة في ملف الدعوى متضمنة رأيه في الدعوى والطعنتين المشار إليهما.

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضي بأن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في أحوال معينه من بينها: خامسا: إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها. وتنص المادة ١٤٧ على أن يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم اتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

ومن حيث أنه متى ثبت على الوجه الذي سلف بيانه أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام، وإذ كان الطعن يثير النظر في الطلبات الجديدة في هذه الدعوى المنازعة بأكملها على ما سبق بيانه، فانه يتعين لذلك عدم تجزئة الدعوى والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد، ولا سند للقول بأن المحكمة الإدارية العليا تتصدى في هذه الحالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدي لنظر الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوي على إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصدي أن يكون حكما صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذي يتعين معه إعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٧٦ - س ٢١ ص ٩٠)

المبدأ رقم (٣٢٨) ـ مدى بطلان الحكم لأن رئيس الهيئة التي أصدرته كان رئيساً لهيئة مفوضي الدولة أثناء تحضير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة ـ عدم وجود ما يفيد أن رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه في موضوع الدعوى ـ أثره : عدم قيام ما يفقد رئيس الهيئة الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك في إصدار الحكم فيها .

الحكم

إنه عن السبب الأول من سببي الطعن والخاص ببطلان الحكم لأن رئيس الهيئة التى أصدرته كان رئيسا لهيئة مفوضي الدولة أثناء تحضير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة، فالملاحظ فى هذا الصدد أنه ولئن كان رئيس هيئة مفوضي الدولة - هو دون غيره من أعضاء الهيئة - الذي يختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحكم حالة أو أكثر من الحالات التى

تجيز الطعن، أو فى حالات الطعن الوجوب، إلا أن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإعداد التقرير فيها يقوم به السادة مفوضو الدولة طبقا للمادة "٢٧" من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ " والتى تقابلها المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩" التى تضمنت النص على أنه " ويودع المفوض - بعد تهيئة الدعوى- تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم" .

فإذا كان ذلك ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة - أبان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة - لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو أعداد التقرير، كما أن الشكايات التى قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير فى الدعوى رغم أنها كلها كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير- حسبما يبين من تلك الشكايات - فإنه لا يوجد ما يفيد أن السيد رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه في موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا يقوم بالسيد رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضي الدولة أبان تحضير الدعوى - ما يفقد الصلاحية لنظر الدعوى و الاشتراك فى إصدار الحكم فيها .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٦ /٦ /١٩٧٦ - س ٢١ ص ٢٢٨)

المبدأ رقم (٣٢٩) ـ كون أحد السادة المستشارين عضوا بهيئة محكمة القضاء الادارى التي أصدرت الحكم رغم سبق إبدائه رأيا في القضية إبان عملة كمفوض أمام المحكمة -بطلان الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة لنظرها من جديد- أساس ذلك.

الحكـــم

إن الثابت من الأوراق أن السيد المستشار /.... كان عضوا في هيئة محكمة القضاء الادارى التي نظرت الدعوى الماثلة وأصدرت الحكم المطعون فيه رغم أنه سبق أن أبدى رأيه فيها عندما كان مفوضا لدى هذه المحكمة وذلك بأن أعد فيها التقرير الأصلي بالرأي القانوني الموقع من سيادته والمودع بملف الدعوى بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧.

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣

لسنة ١٩٦٨ تقضي بأنه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في أحوال معينه من بينها ما قرره في الفقرة (٥) منها التي تنص على أنه وإذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء -أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها.وتنص المادة ١٤٧ من هذا القانون على أن يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم وإذا ثبت على الوجه الذي سلف بيانه أن أحد أعضاء هذه المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد. ولا وجه للقول بأن المحكمة الإدارية العليا تتصدى في هذه الحالة لنظر الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدي لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوي على أخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصدي أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذي يتعين معه إعادة القضية للفصل فيها من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٥ ــ س ٢٢ ص ٨٣)

المبدأ رقم (٣٣٠) ــ أسباب عدم صلاحية القضاة ــ أسباب رد القضاة ــ التسوية بين أعضاء المحاكم الذين يقضون فى الدعوى ومفوض الدولة الذي يقوم بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني فيها من حيث بطلان الحكم إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى التي صدر فيها ــ أسباب عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به ولا يتأثر

بها من يجلسون معه في الدائرة التي يزيد عدد أعضائها على النصاب الذي صدر به أحكامها.

الحكم

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قضى بأن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة (المادة ١٤٦) ويقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في تلك الحال ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى (المادة ١٤٧) ويبين القانون في المادة ١٤٨ الأسباب التى تجيز طلب رد القاضي وفرضت المادة ١٥١ تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفاع الا سقط الحق فيه ونصت المادة ١٦٣ على ان تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦و١٤٨ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على تطبيق أصول تلك الأحكام من قانون المرافعات على ما تصدره محكمة القضاء الإداري لتعلقها بأسس النظام القضائي وما تقتضيه من اطمئنان الخصوم إلى حيدة القاضي ومن نأى به عن مظنة الشبهة وزاد هذا القضاء في الاحتياط فسوى بين أعضاء تلك المحاكم الذين يقضون في الدعوى ومفوض الدولة الذى يقوم بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني فيها وقضي ببطلان الحكم إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى التى صدر فيها .

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر عن أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن فيها إلا أن انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بان صدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية وإذ كانت أسباب عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه في الدائرة التي يزيد عدد أعضائها على النصاب الذي صدر به أحكامها كما لا يؤثر سبب عدم الصلاحية الذي يقوم بمفوض الدولة ولدى المحكمة الإدارية العليا فيما تصدره من أحكام

وإذ يبين من الاطلاع على أوراق الحكم أن السيد المستشار ...(س) لم يشارك

بشيء في نظر الطعنين ولا في إصدار الحكم فيها ولا المداولة فيه ، كما لم يثبت اشتراك السيد المستشار ...(ص) في الحكم ، وهو لم يشترك في تقدير كفاية الطاعن وما ساقه المدعى من دلائل لا تفيد في إثبات شيء من هذا الاشتراك ، وهي تتفق وما يجرى عليه العمل في توزيع القضايا بين أعضاء الدائرة من السادة المستشارين ، فلا يكون ثمة أحد ممن أصدروا الحكم المطعون فيه قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الطعنين المشار إليهما ، ولا يلحق بالحكم البطلان مما قام من عدم الصلاحية بالمفوض الذي أعد التقريرين بالرأي القانوني في الطعنين، ولا مما قام من ذلك بالمفوض الذي حضر جلسات المحكمة عند الفصل فيها ، ذلك أن أحداً من المفوضين لا يقوم بهذا الفصل ولا يقضي بشيء منه ، وإذ كان ما أخذه الطاعن على قضاء الحكم قد اقتصر على اجتهاد ذلك القضاء في تأويل القانون وتطبيقه وليس في عدم رد الحكم على بعض من وجوه دفاع الطاعن غير الجوهرية ما يعتبر عيباً جسيماً يصم الحكم بالبطلان الأصلي ولا يكون ما يجيز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن لا سند له من القانون ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٩ – س ٢٤ ص ١٢٢)

المبدأ رقم (٣٣١) ــ اشتراك مفوض الدولة في إصدار حكم المحكمة الإدارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الادارى التي طعن أمامها في حكم المحكمة الإدارية من شأنه أن يعيب الحكم عيب الإخلال بإجراء جوهري – بطلان الحكم.

الحكـــــم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المستشار المساعد...... كان عضوا بالمحكمة الإدارية بالمنصورة التي أصدرت حكمها في الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩/٥/١٩٧٥ ثم قام سيادته بتمثيل هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية عند نظر الطعن الحكم الذي اشترك في إصداره.

ومن حيث أن مفوضي الدولة هي من القسم القضائي وفقا لما نصت عليه المادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد بنيت المادة ٢٧ من هذا القانون لاختصاصات هيئة مفوضي

الدولة في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ونصت المادة ٥٣ من ذات القانون على أن "تسرى في شأن مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض... وتسرى في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة" ولما كانت المادة ٣ من مواد إصدار قانون مجلس الدولة سالف الذكر تقضى بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي. ومن ثم فانه يتعين تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم.

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:.... ٥ -إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها".

ومن حيث إن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعات الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إبداء الرأي القانوني المحايد فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي تطلب إليها في الجلسة العلنية ويتفرع عن ذلك كله أنه لا بد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع البطلان في الحكم وانه إذا قام بالمفوضين سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما في المواد ١٤٦ وما بعدها من قانون المرافعات صار غير صالح في الحالة الأولى ممنوعا عن مباشرة مهمته في الدعوى وجاز رده إن لم ينتج عنها في الحالة الثانية وذلك قياسا على حالة رد عضو النيابة إذ كان طرفا منضما في الدعوى طبقا للمادة ١٦٣ من قانون المرافعات تحقيقا للحيدة التامة بحكم وظيفته في الدعوى حسبما سلف إيضاحه وانه إذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته في الدعوى ومع ذلك استمر في مباشرتها أو حيث يجب عليها التنحي وندب غيره لأداء مهمته فيها كان ذلك منطويا على بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم فيعيبه ويبطله. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٥٥/١٢/١٧).

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان قيام السيد المستشار المساعد... بالاشتراك في إصدار حكم المحكمة الإدارية مثار هذا الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الادارى التي طعن أمامها في حكم المحكمة الإدارية سالف الذكر من شأنه أن يعيب هذا الحكم -وهو الحكم المطعون فيه بالطعن الحالي- بعيب الإخلال بإجراء جوهري، ومن ثم يكون قد صدر معيبا بعيب يبطله ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وإبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

المبدأ رقم (٣٣٢) ــ لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة بفقد الحكم وظيفته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية – الطعن فى حكم المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية لاشتراك أعضاء دائرة فحص الطعون فى نظر الطعن أمام الدائرة الخماسية بالمحكمة الإدارية العليا – الحكم بعدم جواز قبول الدعوى .

الحكم

المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – القرار الذي تصدره دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لا ينه النزاع بل ينقله تلقائياً برمته من الدائرة الثلاثية إلى الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعة التى بدأت مرحلتها الأولى أمام الدائرة الثلاثية – إجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي – الآثار المترتبة على ذلك : القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة الموضوعية الخماسية لا يمنع من اشترك في إصداره من المستشارين من الاشتراك في تشكيل الدائرة الخماسية بالمحكمة الإدارية العليا – عبارة من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة تشمل كل أعضاء هذه الدائرة بما فيها رئيسها .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ – س ٢٨ ص ٣٣١)

المبدأ رقم (٣٣٣) ــ أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى و المنع من

سماعها والجزاء الذي رتبه القانون المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ــ المقصود بعمل الخبرة المحظور.

الحكم

أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والمنع من سماعها و الجزاء الذي رتبه القانون – المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبة من الدعوى التي ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها ، وحكمة ذلك حتى لا يتأثر قضاؤه في الدعوى بما كان له من رأى سابق في موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه ، ولا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التي تعتبر من صميم عمل المحكمة التي لها أن تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها واستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التي يصعب على المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها – أساس ذلك : المادتان ١٣١ و ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٢٧ق – جلسة ٢٢/٣/ ١٩٨٣ – س ٢٨ ص ٦١١)

المبدأ رقم (٣٣٤) ــ بطلان أحكام مجلس التأديب إذا ما قام بأحد الأعضاء الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات.

الحكم

اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ لا يتناول ما تعلق منها بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم – أساس ذلك : لا تعتبر قرارات إدارية بل هى أحكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأي وجه من الوجوه.

يجوز استثناء طلب إلغاء أحكام مجلس التأديب إذا ما قام بأحد الأعضاء الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات – الطعن في هذه الحالة يكون أمام الهيئة التي أصدرت الحكم .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ق – جلسة ٢٧/٥/ ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ١١٦٠)

المبدأ رقم (٣٣٥) ــ عدم خضوع أعضاء مجالس التأديب لما يخضع له القضاة

من قواعد قررتها القوانين في شأن عدم صلاحية القاضي وتنحيته ورده ــ لصاحب الشـــأن الحق في أن يطلب تنحية رئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه إذا قامت لديه الأسباب الجدية المبررة لذلك تحقيقا للضمانات العامة للمحاكمة ــ رفض مجلس التأديب طلب تنحية أحد أعضائه رغم توافر أسانيد الطلب ومبرراته يؤدى إلى بطلان المحاكمة .

الحكم

إن مجالس التأديب وإن كانت قد اعتبرت بمثابة محاكم تأديبية إلا أنها في واقع الأمر ليست كذلك ، إذ أن أعضاء مجالس التأديب ليسوا قضاة ، ومؤدى ذلك هو عدم خضوع أعضاء مجالس التأديب لما يخضع له القضاة من قواعد قررتها القوانين في شأن عدم صلاحية القاضي وتنحيته ورده ، ولا يخل ذلك بحق صاحب الشـــأن في أن يطلب تنحية رئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه إذا قامت لديه الأسباب الجدية المبررة لذلك تحقيقا للضمانات العامة للمحاكمة ، فإذا رفض مجلس التأديب طلب تنحية أحد أعضائه رغم توافر أسانيد الطلب ومبرراته فإن ذلك يؤدى إلى بطلان المحاكمة ، وأساس ذلك أن الرفض ينطوي على إهدار للضمانات التي خولها المشرع لصاحب الشأن في الدفاع عن نفسه .

أما إذا انتهى مجلس التأديب إلى رفض طلب التنحية بناء على أسباب صحيحة فله أن يستمر في إجراء المحاكمة دون أن يحتج عليه بأنه لم يلتزم بالقواعد والإجراءات المقررة في هذا المقام بشأن القضاة ، إذ ليس من مقتضى سريان القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة بالنسبة للمساءلة أمام مجلس التأديب أن تطبق إجراءات رد القضاة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأساس ذلك أن تلك الإجراءات لا تتلاءم مع طبيعة مجالس التأديب وتشكيلها ، فنظام رد القضاة وتنحيتهم سواء من حيث قواعده وإجراءاته هو أمر لا يتأتى قيامه وإعماله إلا من خلال تنظيم قضائي متكامل وهو ما لا ينطبق على مجالس التأديب ، وأثر ذلك هو استحالة الأخذ بنظام رد القضاة وتنحيتهم على الوجه المبين بقانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون السلطة القضائية في مجال المحاكمة أمام مجلس التأديب حيث تبقى المحاكمة أمام هذه المجالس خاضعة للمبادئ العامة التي تحقق ضمانات المحاكمة .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ق - جلسة ٧ /١٢/ ١٩٨٥ - س ٣١ ص ٥٢١)

المبدأ رقم (٣٣٦) ــ يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد إذا كان قد سبق له تولى عمل الخبرة فيها.

الحكـــم

مفاد المادتان ١٤٦ و١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن القاضي يعتبر غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان قد سبق له تولى عمل الخبرة فيها –المقصود بعمل الخبرة المحظور على القاضي في مفهوم المادة ١٤٦ هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبة من الدعوى التي ينظرها ويشترك في الحكم فيها خشية أن يتأثر قضاؤه في الدعوى بما كان له من رأى سابق في موضوع الدعوى قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه ولا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التي تتولاها المحكمة بنفسها أو بواسطة ندب أحد أعضائها للقيام بها مثل الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

المبدأ رقم (٣٣٧) ــ صلاحية القاضي لنظر الدعوى ــ تقديم طلب رد مستشار بالمحكمة الإدارية العليا إلى جهة قضائية أخرى ينفى أي أثر لطلب الرد ولا يمنع المحكمة المذكورة من الاستمرار في الخصومة ــ دعوى المخاصمة لا تنتج أثرها بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوى التي رفعت دعوى المخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .

الحكم

المادة " ٥٣ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمادة " ١٦٤ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ينعقد الاختصاص في طلب رد أحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا لدائرة أخرى بالمحكمة غير تلك التي يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها ، ويعتبر الرد إجراءاً يعترض سير الخصومة ، ويؤدى الرد إلى وقف نظر الدعوى حالا وقد ينتهي مآلا إلى تنحية المحكمة أو بعض أعضائها عند نظر الدعوى ، ولكي يتحقق هذا الأثر فلابد من تقديم الرد إلى الجهة التي حددها المشرع داخل نطاق المحكمة المختصة ، وقد أوجب المشرع على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة ، ويقصد بكاتب المحكمة ورئيسها في هذا الصدد

كاتب ورئيس المحكمة الإدارية العليا ومؤدى ذلك أن تقديم طلب رد مستشار بالمحكمة الإدارية العليا إلى جهة قضائية أخرى ينفي أي أثر لطلب الرد ولا يمنع المحكمة المذكورة من الاستمرار في الخصومة ، وأساس ذلك أن المحكمة لم يتصل علمها بطلب الرد عن طريق أجهزتها على النحو المقرر قانونا .

المادة " ٤٩٨ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية. دعوى المخاصمة لا تنتج أثرها بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوى التي رفعت دعوى المخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة - لا وجه للقول بأن مجرد رفع دعوى المخاصمة ولو أمام محكمة غير مختصة يجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى ويتعين عليه التنحي عنها، وأساس ذلك أن المخاصمة والرد والتنحي إجراءات حدد المشرع شروط ونطاق وآثار كل منها بما لا مجال معه للخلط بينها .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٦/٥/ ١٩٨٧ - س ٣٢ ص ١٢٥٥)

المبدأ رقم (٣٣٨) ــ عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوي في أحوال الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة فيها ، أو سبق نظرها وهو قاضي أو خبير أو محكم ــ علة ذلك : ١ ــ علة عدم الصلاحية في حالة الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوي هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته ، وكذا إظهار لرأى القاضي . ٢ ــ علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التى سبق له نظرها وهو قاضى أو خبير أو محكم هي الخشية من أن يلزم رأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم و يأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه.

الحكم

المادة " ١٤٦ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية. علة عدم الصلاحية فى الأحوال المنصوص عليها فى البند " ٥ " من المادة " ١٤٦ " المشار إليها هى أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته كما أن فيه إظهار لرأى القاضي وقد يأنف من التحرر منه - منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادته يتماشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضى بناء على معلوماته الشخصية - علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى إلى سبق له

نظرها وهو قاضى أو خبير أو محكم هي الخشية من أن يلزم رأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم و يأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢٠ /٦/ ١٩٨٧ - س٣٢ ص ١٤٢٧)

المبدأ رقم (٣٣٩) ــ صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية المقررة قانوناً ــ أثره: البطلان.

الحكم

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. خلا قانون مجلس الدولة من تنظيم الطعن بالبطلان فى أحكام المحكمة الإدارية العليا - يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قواعد قانون المرافعات المدنية و التجارية - من الأسباب التى تؤدى إلى هذا البطلان صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية المقررة قانوناً .

(الطعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ٣ /١/ ١٩٨٨ - س ٣٣ ص ٥٥٩)

المبدأ رقم (٣٤٠) ــ عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية ــ مثال ذلك : أن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية .

الحكم

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - إذا كان المشرع قد أجاز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته - لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٢ق - جلسة ٩ /٢/ ١٩٨٨ - س ٣٣ ص ٨٥٦)

المبدأ رقم (٣٤١) ـ مدى جواز تطبيق قواعد عدم الصلاحية على المفوض المقرر والمفوض الممثل للهيئة فى تشكيل المحكمة (هيئة مفوضي الدولة).

الحكم

لا يسرى حكم المادتين ١٤٦ و١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أى من مفوض الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضي الدولة فى تشكيل المحكمة – أساس ذلك: أن أيا منهما لا يفصل بقضاء فى أي منازعة وإنما يطرح رأيا استشاريا للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه – مؤدى ذلك: لا يلحق البطلان بالحكم إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوض الدولة في الحالتين .

(الطعن رقم ٣٤١٥ لسنة ٣٢ق – جلسة ٣٠ /٤ /١٩٨٨ – س٣٣ ص ١٤١٣)

المبدأ رقم (٣٤٢) ـ تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها فى شأن صلاحية القاضي على المحقق ـ لا ينبغي أن يقل التجرد والحيدة الواجب توافرها في المحقق عن القدر المتطلب في القاضي.

الحكم

تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها فى شأن صلاحية القاضي على المحقق. التحقيق بصفة عامة يعنى الفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة – لا يتأتى ذلك إلا إذا تجرد المحقق من أية ميول شخصية إزاء من يجرى التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو في مواجهتهم – لا ينبغي أن يقل التجرد والحيدة الواجب توافرها في المحقق عن القدر المتطلب في القاضي – أساس ذلك : أن الحكم في المجال العقابي جنائيا كان أو تأديبيا إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند إلى أمانة القاضي ونزاهته وحيدته سواء بسواء – أثر ذلك : تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها فى شأن صلاحية القاضي على المحقق .

(الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٣/٥/ ١٩٨٩ – س ٣٤ ص ٩٧٣)

المبدأ رقم (٣٤٣) ـ سبق عمل أحد مستشاري المحكمة بإدارة الفتوى المختصة بإبداء الرأي لوزارة ما لا يصلح في حد ذاته سببا لعدم صلاحيته

للحكم في القضايا التي تكون تلك الوزارة طرفا فيها ــ أساس ذلك: أن معيار عدم الصلاحية يقوم على أسباب محددة منها أن يكون قد سبق للقاضي أن أفتى في القضية المطروحة أمامه.

الحكـــم

رئاسة الأستاذ المستشار الدكتور...... للمحكمة ودون اعتراض على ذلك من الطاعن رغم أن واقعة عمل سيادته بإدارة الفتوى لوزارة الداخلية ليست منكورة كما أنها كانت جزءا من عمله المكلف به قانونا بمجلس الدولة ومن طبيعتها كأي إدارة فتوى الاتصال بأجهزة الوزارة لانجاز الأعمال القانونية الموكلة إليه كعضو أو رئيس للإدارة وهذا وحده لا يقيم له ، بعد ذلك، سببا من أسباب عدم الصلاحية في القضايا التي تكون تلك الوزارة طرفا فيها ما دام لم يثبت أنه أبدى الرأي في تلك القضية بالذات كما لم يقدم الطاعن ما يفيد قيام حاله محددة من حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، ومن ثم فان الحكم في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٤ ق. ع لم يشبه أي عيب في الإجراءات أو التشكيل مما يبطله.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ١ /٧/ ١٩٨٩ - س ٣٤ ص ١٢٦٦)

المبدأ رقم (٣٤٤) ــ أسباب عدم صلاحية القاضي ــ إذا انطوي حكم المحكمة الإدارية العليا على أحدها جاز الطعن فيه .

الحكم

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل أهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية أما إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .

سبق عمل أحد مستشاري المحكمة بإدارة الفتوى المختصة بإبداء الرأي لوزارة ما لا يصلح في حد ذاته سببا لعدم صلاحيته للحكم في القضايا التي تكون

الوزارة طرفا فيها - أساس ذلك : أن معيار عدم الصلاحية يقوم على أسباب محددة منها أن يكون قد سبق للقاضي أن أفتى في القضية المطروحة أمامه .
(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ق - جلسة١ /٧/ ١٩٨٩ - س ٣٤ ص ١٢٦٦)

المبدأ رقم (٣٤٥) ـــ لصاحب الشأن الحق في رفع دعوى البطلان الأصلية كجزاء على تحقق أي سبب من أسباب عدم الصلاحية الحتمية لهيئة المحكمة التي أصدرت الحكم ـــ أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها سواء في قانون السلطة القضائية أو قانون المرافعات - تعتبر كلها أسبابا شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية ولا تمتد إلى أعضاء المحكمة الآخرين .

الحكم

حصر المشرع طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها أجالا محددة وإجراءات معينة - لا يجوز بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق المناسبة - إذا كان الطعن غير جائز أو استغلق فلا سبيل لإهداره إلا بدعوى البطلان الأصلية - أجاز المشرع لصاحب الشأن الحق في رفع دعوى البطلان الأصلية كجزاء على تحقق أي سبب من أسباب عدم الصلاحية الحتمية لهيئة المحكمة التي أصدرت الحكم - المشرع لم يحدد ميعاداً محدداً لرفع هذه الدعوى - الحق في رفعها يسقط بالتقادم الطويل .

أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها سواء في قانون السلطة القضائية أو قانون المرافعات - تعتبر كلها أسبابا شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية ولا تمتد إلى أعضاء المحكمة الأخرين - وجود مانع لدى الدائرة من الفصل في الدعوى ولم تسبب قراراها وخلا نحضر الجلسة من المانع الذي قام لدى الدائرة وحال بينها وبين صلاحيتها للفصل فى تلك الدعوى كما لم يتضمن محضر الجلسة أيضا أسماء أي من السادة أعضاء الدائرة الذين قام بهم سبب عدم الصلاحية - الأثر المترتب على ذلك : المانع الذي قام لدى الدائرة يشمل جميع السادة المستشارين الأعضاء بها .

إذا وجد مانع لدى عضو الدائرة بمحكمة القضاء الإداري أدى إلى عدم نظر الدعوى فلا يجوز له أن يشترك في نظرها إذا طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا - الأثر المترتب على ذلك : بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ق - جلسة ٣ /٤/ ١٩٩٠ - س ٣٥ ص ١٥١٥)

المبدأ رقم (٣٤٦) ـ تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء علي أعضاء مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية ـ أساس ذلك : تولى مجلس التأديب بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية وإصداره لأحكام يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ـ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ .

الحكم

مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولى بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاماً يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ، ومؤدى ذلك هو تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزنا مجرداً ، ويعتبر ذلك ضمانة جوهرية تنطبق على المحاكمة التأديبية تضمن حيدة القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب ، وعلي ذلك فإن من يبدى رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغلق عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها ، وأساس ذلك تقرير ضمانة أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب ، ويترتب علي الإخلال بالقاعدة المتقدمة بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٣٥ق - جلسة ٧/٤/ ١٩٩٠ - س ٣٥ ص ١٥٣٤)

المبدأ رقم (٣٤٧) ـ حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ومنعه من سماعها ـ لا يجوز لعضو مجلس الدولة الذي كان عضوا بلجنة البت أن يشترك في نظر الدعوى التأديبية للمشتركين في لجنة البت ـ المادة ١٤٦ من قانون المرافعات .

الحكم

المعمول عليه أن يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا - اشتراك عضو مجلس الدولة في لجنة البت - عند نظر المساءلة التأديبية للمشتركين في لجنة البت فلا يجوز لعضو مجلس الدولة الذي كان عضوا بلجنة البت أن يشترك في نظر الدعوى التأديبية .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٨ /٧/١٩٩٠ - س ٣٥ ص ٢١٠٠)

المبدأ رقم (٣٤٨) ـ إذا كان جائزا إبطال أحكام محكمة النقض إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ مرافعات فان هذا الحكم يمتد ليسرى على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا لوحدة العلة في الحالتين.

الحكــــم

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

١- ....

٢- ....

٣- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا عليها أو قيما أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤- ....

٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها".

وتنص المادة ١٤٧ على أنه "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى. ومن حيث أنه إذا كان جائزا إبطال أحكام محكمة النقض إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ سالفة الذكر فان هذا الحكم يمتد ليسرى على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا لوحدة العلة في الحالتين وهى ضرورة توفير ضمانة أساسية تطمئن المتقاضين وتصون سمعة القضاء.

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١ ــ س ٣٦ ص ٢١٢)

المبدأ رقم (٣٤٩) ــ ورود أسباب عدم الصلاحية لنظر النزاع على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها ــ المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ المستشار القانوني المنتدب لا يعتبر وكيلا عن الوزير ولا يعتبر ندبه نوعا من الوكالة بالخصومة - ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية .

الحكم

وردت أسباب عدم الصلاحية لنظر النزاع على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها - من بين هذه الأسباب أن يكون القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في الدعوى - يختلف الوكيل عن المستشار القانوني المنتدب - أساس ذلك:أن الوكيل يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ويلتزم الحدود المرسومة له في تنفيذ الوكالة سواء من حيث التصرفات القانونية التي تتضمنها أو طريقة تنفيذها - لا يتقيد المستشار القانوني المنتدب بهذا القيد لأن عمله هو إبداء الرأي الذي يراه متفقا وصحيح حكم القانون والذي يتقيد به الوزير الذي يعمل مستشارا له - ليس للوزير أن يملى عليه رأيا معينا - مؤدى ذلك: أن المستشار القانوني المنتدب لا يعتبر وكيلا عن الوزير ولا يعتبر ندبه نوعا من الوكالة بالخصومة - ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١ - س ٣٦ ص ٢١٢)

المبدأ رقم (٣٥٠) ــ (١) متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى بأن سبق له أن أفتى في موضوعها أو نظرها قاضيا أو مستشارا أو خبيرا أو محكما فان الحكم في هذه الحالة يكون باطلا لمخالفته للنظام العام .

(٢) يتعين في هذه الحالة القضاء بإلغاء هذا الحكم وإعادة الطعن إلى محكمة القضاء الادارى ــ لا تتصدى المحكمة الإدارية في هذه الحالة لنظر موضوع الطعن لأن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام فيتعين أن تعيد النظر فيه محكمة القضاء الادارى باعتبارها محكمة أول درجة.

(٣) حضور مستشار بمجلس الدولة فى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومشاركته فى إصدار فتوى بشأن ذات موضوع الدعوى التى يجلس

للفصل فيها فى احدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذى شارك فى إصداره - أساس ذلك : أن سبق الافتاء فى موضوع الدعوى يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فانه لما كان مبنى الطعن الماثل هو كون الأستاذ المستشار.... أحد أعضاء الدائرة الثانية التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشترك في إصداره على الرغم من أنه سبق إفتاؤه في موضوع الطعن إبان كونه عضوا بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع التي أصدرت في شأن الطاعن بالذات الفتوى الخاصة باعتبار دبلوم المعهد العالي للتجارة مؤهلا فوق المتوسط، وذلك بجلسة ٢٧ من مايو ١٩٨١.

ومن حيث إن المادة ١٤٦ المشار إليها من قانون المرافعات قد نصت على أن: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: ١ ـ... ٢ ـ... ٥ ـ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها. كما نصت المادة ١٤٧ من القانون ذاته على أن يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى بأن سبق له أن أفتى في موضوعها أو نظرها قاضيا أو مستشاراً أو خبيرا أو محكما فان الحكم في هذه الحالة يكون باطلا لمخالفه للنظام العام، ويتعين لذلك القضاء بإلغائه، وإعادة الطعن إلى محكمة القضاء الادارى لنظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لنقض موضوع الدعوى. ذلك لأن الحكم المطعون فيه في هذه الحالة يكون قد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لنظر الدعوى ويتعين أن تعيد النظر فيه محكمة القضاء

الاداري باعتبارها محكمة أول درجة لتستعيد ولايتها في الموضوع على وجه صحيح.

لذلك فان المشاركة مستشار بمجلس الدولة في إصدار فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ذات الدعوى وذلك أيا كان وجه هذه المشاركة فانه ومن ثم يكون غير صالح لنظر الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة عن هذه الدعوى الصادر لصالح الطاعن بجلسة ١٩٨٢/٥/٣١ في الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٤ ق. الأمر الذي يترتب عليه حتما اعتبار الحكم المطعون فيه باطلا لمخالفته للنظام العام القضائي الذي يحتم فضلا عن توافر استقلالا عند جلوسه للقضاء أن يكون غير ذا صلة بالخصوم مؤثرة في حياده أو مشاركته كقاضي أو خبير أو محكم في ذات موضوع الخصومة مما يجعل له رأيا مسبقا فيها قد يمنعه من وزن حجم الخصوم وزنا مجردا يتوفر معه الحياد والموضوعية الكاملة اللازمة لأداء رسالة العدالة ويحقق الاطمئنان في جدوى مباشرة الخصوم لحقوقهم في الدفاع أمام القضاء.

(المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢١ ــ س ٣٦ ص ٣٢)

المبدأ رقم (٣٥١) ــ إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوى يجعل من يشارك في إصدار حكمها من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها ــ إذا شاب الحكم المطعون فيه بطلان جوهري انحدر به إلى درجه الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدي للفصل في موضوع الدعوى .

الحكم

تختص هيئه مفوضي الدولة بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسببا بتقرير غير ملزم للمحكمة تودع فيها – اثر ذلك أعضاء هذه الهيئة وهم أعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيدتهم باعتبار ان الهيئة التى يتشاركون فى تكوين أدائها وأعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل فى تشكيل المحاكم المختصة فإنهم يخضعون بالحتم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التي تحتم استقلال القاضي وحيدته ويجرده فى أداء واجبه وتحقيق رسالته فى إقامة العدالة وإعلاء

سيادة القانون – نتيجة ذلك: إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوى يجعل من يشارك في إصدار حكمها من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها – أساس ذلك: فقده الصلاحية لأداء رسالة القاضي فى دعوى أبدى وأيد كمفوض فيها مثله في ذلك باقي أعضاء المحكمة التي تفصل في الدعوى .

إذا شاب الحكم المطعون فيه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجه الانعدام بسبب عدم صلاحية احد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى – يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدي للفصل في موضوع الدعوى – أساس ذلك: نظر الدعوى في هذه الحالة يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وينطوي على إخلال جسيم بإجراءات التقاضي الأساسية التحى تتصل بالنظام العام القضائي لما ينتوى عليه من تقريب درجه من درجاته .

(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩١/٦/٨ – س ٣٦ ص ١٤٠٨)

المبدأ رقم (٣٥٢) ــ جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما تصدره من أحكام إذا ما قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري – نتيجة ذلك: لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض – المشرع أجاز للخصم أن يطلب الى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى – مثل هذه الوسيلة ينبغا إتاحتها للخصم إذا ما وقع البطلان فى حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب – أساس ذلك: وحدة المعاملة التى تقوم على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء .

حضور عضو هيئة مفوضا الدولة جلسات المحكمة الإدارية العليا بوصفه ممثلاً لهيئة مفوضي الدولة عند نظر بعض الطعون التي لم يشارك في مرحلة تحضيرها أو إعداد التقارير فيها او اعتمادها. نقل هذا العضو في مرحلة لاحقة

إلى تشكيل المحكمة الإدارية العليا ضمن أعضائها - مشاركة هذا العضو فى إصدار حكم المحكمة الإدارية العليا فى هذه الطعون وتوقيعه على مسودة هذا الحكم - نتيجة ذلك: لا يقوم بالنسبة لهذا العضو سبب يفقده الصلاحية لنظر هذه الطعون والاشتراك في إصدار الحكم فيها - أساس ذلك: لم يثبت هذا العضو قد سبق له أن أبدى رأياً في موضوع الطعون التي صدر بشأنها الحكم وقت عضويته بهيئة مفوضي الدولة.

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢/٨ / ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ٧٤١)

المبدأ رقم (٣٥٣) ـ عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى.

الحكم

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلى محكمة طعن فى القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن في أحكامها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بسبب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ق - جلسة٢١/٣ /١٩٩٢ - س ٣٧ ص ١٠٩٠)

المبدأ رقم (٣٥٤) ـ حددت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التي يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوع من سماعها -يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المنصوص عليها- ولو تم باتفاق الخصوم -يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المنصوص عليها إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب- أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

الحكـــم

ومن حيث أن الطعن الماثل يكون يقوم على أساس بطلان الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بالمنصورة لثبوت توقيع المستشار.... على مسودة الحكم وصدوره من هيئة اشترك في عضويتها على الرغم من ثبوت تنحي سيادته عن نظر الدعوى وفق ما هو ثابت بمحضر الجلسة.

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية واجب التطبيق في إجراءات الدعوى عملا بنص المادة ٣ من قانون مجلس الدولة وما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وقد حددت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ومنعه من سماعها ونصت المادة ١٤٧ على أن يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة ١٤٦ ولو تم باتفاق الخصوم كما نصت المادة ١٥٠ على أنه "يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكور إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

ومن حيث إنه متى ثبت تنحي القاضي عن نظر الدعوى لأي من هذه الأسباب المشار إليها كان قضاؤه فيها باطلا.

وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة تنحي السيد المستشار..... عن نظر الدعوى فانه يكون ممنوعا من نظرها ولا يجوز له الاشتراك في الهيئة التي أصدرت الحكم وإذ فعل ذلك وحضر جلسة المرافعة والمداولة وكان من بين الهيئة التي أصدرت الحكم ووقعت على مسودته ومنطوقة وجاء اسمه تبعا لذلك في أصل الحكم ووقعت على مسودته ومنطوقة وجاء اسمه تبعا لذلك في أصل الحكم فان الحكم يكون باطلا لعدم صلاحية الهيئة التي أصدرته، ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه مع إعادة الدعوى التي صدر فيها إلى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة لنظرها بهيئة أخرى".

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)

المبدأ رقم (٣٥٥) ــ لا تقبل الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية ــ بطلان الحكم الصادر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية.

الحكم

أحكام المحكمة الادارية العليا هى خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن فى القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم

الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية – علة صلاحية القاضي فى الأحوال المنصوص عليها فى البند (و) من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات هى أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة فى الدعوى تدل على الميل الى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته كما انه فيه إظهار لرأى القاضي وقد يأنف من التحرر منه – منع لقاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضى بناء على معلوماته الشخصية – علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التى سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً هى الخشية من أن يلزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه – انتداب مستشار مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة سوق المال (الهيئة المطعون عليها) عند صدور الحكم لا أثر له من قريب أو بعيد على هذا الحكم طالما أن هذا المستشار لم يشارك بشيء فى نظر الطعن ولا فى إصدار الحكم ولا المداولة – ندب عضو المحكمة فى الجهة المطعون عليها أو غيرها لا يعد فى ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يحول دون اشتراكه فى نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ما لم يبد رأيه فى موضوعها أو الكتابة فيها .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ق – جلسة ٦/٢٧ / ١٩٩٢ – س ٣٧ ص ١٦٨٥)

المبدأ رقم (٣٥٦) ــ ثبوت عدم صلاحية أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فان الحكم يقع باطلا ويتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن والخاص باشتراك أحد المستشارين في إصدار الحكم المطعون فيه في حين أنه سبق أن أعد تقرير هيئة مفوضي الدعوى فان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الدعوى في الأحوال الآتية:

١. ....

٢. ....

٣. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدلى بشهادة فيها. ونص المادة ١٤٧ من هذا القانون على أن يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن السيد المستشار....... هو مفوض الدولة الذي أعد تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى رقم ١١١١/٤٠ ق والمودع في أكتوبر سنة ١٩٨٧ والمهور بتوقيعه وأنه أحد أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم في هذه الدعوى بجلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ طبقا لما هو ثابت من محاضر الجلسات وأن مسودة الحكم منهورة بتوقيعه. وبالبناء على ما تقدم فانه وقد ثبت عدم صلاحية أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فان الحكم المطعون فيه فان الحكم يكون باطلا ويتعين بالتالي القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الاداري لنظرها مجددا من هيئة أخرى، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

المبدأ رقم (٣٥٧) ــ أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوي ولو لم يرده احد الخصوم ــ علة ومفاد عدم صلاحية القاضي ــ تطبيق حول عدم تحقق شرط عدم الصلاحية المانع من نظر الدعوي .

الحكم

الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم اذا كان قد أفتى او ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء او كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكما أو كان قد ادلى بشهادة فيها ــ مفاد عدم صلاحية القاضى هو أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة فى الدعوى تدل على الميل الى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو الكتابة لمصلحته كما أن فيه إظهار لرأى القاضي وقد يأنف من التحرر منه ــ منع القاضي من نظر الدعوى التى أدلى فيها بشهادة يتمشى مع أن القاضي لا يجوز أن يقضى بناء على معلوماته الشخصية ــ علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التى سبق نظرها قاضيا أو خبير أو

محكما هي الخشية من ان يلتزم برأيه الذي كشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثم قضاؤه ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فلا يجوز الطعن فيها إلا بدعوى البطلان فى حالتين : اذا انتفت عن الحكم صفته القضائية كأن يصدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية او ان يقترن بعيب جسيم يفقد الحكم معه صفته ومقوماته ـ اذا كان ما سبق ان أفتى به المستشار وقت أن كان رئيسا لإدارة الفتوى قبل ان ينضم لتشكيل المحكمة الإدارية العليا هو تحديد سعر الصرف هل يحسب من تاريخ وقوع الضرر ام تاريخ صدور الحكم فان هذا الرأي لا يتعلق بأصل استحقاق الطاعن فى التعويض عن النقل المفاجئ المقرر للعاملين بوزارة الخارجية وهو أمر سابق ومنبت الصلة عن كيفية حساب التعويض مقوما على أساس سعر الصرف ـ نتيجة ذلك : فقدان شرط عدم الصلاحية الذي يحول دون نظر الطعن ـ الحكم برفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١١ - س ٣٨ ص ١٧١١)

المبدأ رقم (٣٥٨) ـ تطبيق القواعد والضمانات التي يجب توافرها فى شأن صلاحية القاضي على المحقق.

الحكم

المادة (٧٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ التحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث الموضوعي المحايد والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة ـ لا يتأتى ذلك إلا إذا تجرد المحقق من رأيه وميوله الشخصية إزاء من يجرى التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول إلى جانبهم أوفى مواجهتهم ـ لا ينبغي أن يقل التجرد والحيدة الواجب توافرها فى المحقق عن القدر المتطلب فى القاضي ـ أساس ذلك: أن الجزاء في المجال العقابي الجنائي أو التأديبي إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند إلى أمانة القاضي وحيدته ـ مؤدى ذلك: وجوب تطبيق القواعد والضمانات التي يجب توافرها في شأن صلاحية القاضي على المحقق .

(الطعن رقم ٤١١٦ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٩٤/٨/٢٧ - س ٣٩ ص ١٦١٣)

المبدأ رقم (٣٥٩) ـ عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي

طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية – بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية.

الحكم

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية – بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يتمثل في إهدار العدالة فيفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته ، إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ، توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الإدارية العليا هو أمر تنظيمي لحسن سير العمل ولا يعد هذا التوزيع من النظام العام كما أن مخالفته لا يترتب عليها فقدان الحكم صفته كحكم.

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٤ – س ٤٣ ص ٧٧٩)

المبدأ رقم (٣٦٠) ــ أحوال عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى وعلة ذلك.

الحكم

المادة ١٤٦ و ١٤٧ والمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات – عدم صلاحية القاضي للفصل فى الدعوى – علة ذلك – أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل ذلك لمصلحته كما فيه إظهار لرأى القاضي وقد يأنف عن التحرر منه – عدم صلاحية القاضي فى نظر الدعوى التى أدلى فيها بشهادة – علة ذلك – أن القاضي لا يجوز أن يقضى بناء على معلوماته الشخصية – عدم صلاحية القاضي للفصل فى الدعوى التي سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما – علة الشخصية – الخشية من ان يلتزم برايه فيتأثر قضاؤه – كل هذه الأحوال مردها ما يشترط فى القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى – أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الطعن – أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن فى القضاء الإداري وأحكامها بأنه فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفه الأحكام القضائية

بان يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية .
(الطعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ٣٠ /١/٢٠٠١ – س ٤٦ ص ٧٦٣)

المبدأ رقم (٣٦١) ــ انطباق قواعد عدم الصلاحية المتعلقة بالقضاة علي قرارات مجالس التأديب.

الحكم

قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام تأديبية فمن ثم يسرى على أعضاء مجالس التأديب ما يسرى على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم صلاحية القضاة وردهم .
(الطعن رقم ٣٨٦٥ لسنة ٤٣ق – جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧ – س ٥٠ ص ١٤١)

المطلب الرابع عشر

خلو الحكم أو خطأه في بيان أسماء القضاة

مع خلو محضر الجلسة من بيان الأسماء

المبدأ رقم (٣٦٢) ــ عبارة "القضاة الذين أصدروا الحكم" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنصرف إلى القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم –إذا انطوى الحكم على خطأ في بيان أسماء القضاة الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى. يعد خطأ ماديا يجوز تصحيحه بناء على ما هو ثابت بمحضر النطق بالحكم الذي يصير مكملا له دون ذلك من الأوراق– إذا خلا محضر جلسة النطق بالحكم من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته ترتب على ذلك بطلان الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا". وتنص المادة ١٧٠ مرافعات على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم".

وتنص المادة ١٧٨ مرافعات على أنه "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته".

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على نسخه الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى أنه ورد بديباجة الحكم صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار.... وعضوية المستشارين.... والدكتور.... ثم وردت بذيل الحكم عبارة مفادها أن المستشار........ حضر المرافعة واشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم وحضر بدلا عنه عند النطق بالحكم المستشار..... ومفاد ديباجة الحكم -كما وردت بنسخة الحكم الأصلية- أن المستشارين الذين أصدروا الحكم هم الأساتذة.... و.... والدكتور....، ولما كانت عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم التي وردت بالفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ مرافعات إنما تعنى القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم. وكان الثابت من مطالعة مسودة الحكم -المودعة ملف الدعوى- وورقة الجلسة أن القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة ووقعوا المسودة هم الأساتذة.... و.... و.... ولم يكن من بينهم المستشار....، فمن ثم يبين أن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ في بيان أسماء القضاة الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى، وأنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادي بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذي يعتبر مكملا له -دون سوى ذلك من الأوراق- إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته. يضاف إلى ما تقدم أن مؤدى العبارة المذيل بها الحكم من أن المستشار.... حضر تلاوة الحكم عند النطق به بدلا من المستشار....، أنه لم يحضر تلاوة الحكم إلا اثنان من أعضاء المحكمة التي أصدرته. وكل ذلك مؤدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه طبقا لحكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المشار إليها. الأمر الذي يستوجب إلغاءه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١ ـ س٣٢ ص ١٦٥)

المبدأ رقم (٣٦٣) ـ خلو محضر الجلسة من المانع الذى قام لدى الدائرة وحال

بينها وبين صلاحيتها للفصل فى تلك الدعوى كما لم يتضمن محضر الجلسة أيضا أسماء أي من السادة أعضاء الدائرة الذين قام بهم سبب عدم الصلاحية .

الحكم

أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها سواء فى قانون السلطة القضائية أو قانون المرافعات - تعتبر كلها أسبابا شخصية لا تجاوز شخص القاضى الذي قام به سبب عدم الصلاحية ولا تمتد إلى أعضاء المحكمة الآخرين - وجود مانع لدى الدائرة من الفصل فى الدعوى ولم تسبب قراراها وخلا نحضر الجلسة من المانع الذى قام لدى الدائرة وحال بينها وبين صلاحيتها للفصل فى تلك الدعوى كما لم يتضمن محضر الجلسة أيضا اسماي أى من السادة أعضاء الدائرة الذين قام بهم سبب عدم الصلاحية - الاثر المترتب على ذلك: المانع الذى قام لدى الدائرة يشمل جميع السادة المستشارين الأعضاء بها .

إذا وجد مانع لدى عضو الدائرة بمحكمة القضاء الإداري أدى إلى عدم نظر الدعوى فلا يجوز له أن يشترك فى نظرها إذا طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا - الأثر المترتب على ذلك : بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ق - جلسة ٣ /٤/ ١٩٩٠ - س ٣٥ ص ١٥١٥)

المبدأ رقم (٣٦٤) ـ إذا ثبت بمحضر الجلسة تنحى احد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى فانه يكون ممنوعا من نظرها - حضوره جلسة المرافعة واشتراكه في المداولة وورود اسمه فى أصل الحكم ضمن الهيئة التي أصدرته - بطلان الحكم .

الحكم

المادة ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تجيز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي ، فإذا ثبت بمحضر الجلسة تنحى أحد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى فانه يكون ممنوعا من نظرها ، ومن ثم فإن حضوره جلسة المرافعة واشتراكه في المداولة وورود اسمه في أصل الحكم ضمن الهيئة التي أصدرته يؤدي إلي بطلان الحكم ، ويوجب القضاء بإلغاء الحكم مع إعادة الدعوى التي صدر فيها لنظرها بهيئة أخرى .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦ - س ٣٧ ص ١٥١٣)

المبدأ رقم (٣٦٥) ـ دعوى - حكم - محضر الجلسة - - عدم توقيع رئيس الدائرة عليه لا يؤدي لبطلان الحكم.

الحكم

لم يقرر المشرع البطلان لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة ، ومن ثم فإنه يترتب علي عدم بيان المصلحة في التمسك ببطلان محضر الجلسة وجوب الالتفات عن الدفع بالبطلان.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢ - س ٣٨ ص ١٢٤٥)

المطلب الخامس عشر

الإخلال بحق الدفاع والمرافعة

يقصد بحق الدفاع في الدعوى بصفة عامة إبداء الخصم لوجهه نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أو يقدمه خصمه من إدعاءات.

ومن المقرر وجوب ضمان حق الدفاع للخصوم في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وترتيباً على ذلك، فإن على المحكمة إفساح المجال للخصوم لإستعمال حقهم في الدفاع، فليس لها القيام بأي إجراء من شأنه إنتهاك هذا الحق[1]

ولذلك لا يجوز للمحكمة قبول أية أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم في غير جلسة دون إطلاع خصمه عليها أو إعلانه بها، فإذا قدمت مذكرة من أحد الخصوم لا تحمل أي بيان يفيد سبق إعلانهم للخصم أو إطلاعه عليها أو إيداعها بالجلسات المحددة لنظر الدعوى فإن هذه المذكرة تعتبر غير قائمة قانوناً أمام المحكمة بإعتبارها ورقة من أوراق الدعوى، وبالتالي لا يعتبر الدفاع الوارد بها مطروحاً على المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه، فإذا قبلت المحكمة مثل هذه المذكرة فإنها يجب ألا تعول عليها أو تتأثر بها في حكمها وإلا كان الحكم باطلا[2]

ولا يسوغ الخروج عن هذه القاعدة أن تكون المحكمة نفسها قد أذنت للخصم بإيداع مذكرته بملف الدعوى دون إعلان خصمه بها، فليس لإذن المحكمة أن

---

(١) أنظر : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٥٣٦ وما بعدها

(٢) حكم محكمة النقض - مدني جلسة ١٩٧٦/٢/٢ ونقض مدني - ١٩٧١/١٠/٢٦ مجموعة النقض-٢٢ ١٣٨-٨٤٤

يغير قاعدة وضعت لضمان حق الدفاع وتأكيد مبدأ المواجهة[1]

ويقوم مقام إعلان الخصم أو إطلاعه على المذكرة، أية واقعة تفيد هذا الإطلاع وتحقق الغاية منه وهو إتاحة الفرصة للخصم للرد على دفاع خصمه. ولهذا فإن قيام الخصم بالرد في مذكرته على دفاع خصمه الوارد في مذكرة لم تعلن إليه أو لم يطلع عليها يحقق الهدف من هذا الإطلاع .ولا يشوب الحكم الذي يشير إلى ذلك الدفاع وإلى الرد عليه بطلان هذا ولو كانت المحكمة لم تأذن بتقديم المذكرة أو المستند[2]

ويقصد بالمرافعة إصطلاحاً -الشرح الشفوى من الخصم أو محاميه للإدعاءات أو أوجه الدفاع وأسانيده أمام المحكمة.

وتسمع المحكمة أولا مرافعة المدعى أو محاميه ثم تسمع مرافعة المدعى عليه أو محاميه .وللمحكمة أن تستمع إلى أيهما أكثر من مرة وفقا لما تراه حتى تتضح لها الحقيقة بما فيه الكفاية، على أنها يجب أن تراعى دائما أن «يكون المدعى عليه آخر من يتكلم »وذلك وفقا لحكم المادة (١٠٢) من قانون المرافعات.

وإذا كان هناك متدخل هجومى أو إختصامى في الدعوى فإنه وبخصوص طلبه يتم سماعه أولاً بإعتباره مدعياً قبل كل من المدعى والمدعى عليه.

وللمحكمة -تطبيقاً لمبدأ الإقتصاد في الخصومة، أن تمنع أي خصم أو محاميه من الإسترسال في المرافعة إذا كان كلامه خارجاً عن موضوع القضية أو عما يقتضيه الدفاع فيها (مادة ١٠٢مرافعات) .ولهذا فإن للمحكمة أن تنبه الخصم أو محاميه إلى عدم إستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في مرافعاته، فإن لم ينتبه كان لها منعه من الإسترسال في المرافعة مع الأمر بمحو ما يكون قد أثبت من هذه العبارات في محضر الجلسة .ولها إعمالا لنفس السلطة الأمر بمحو أية عبارة من هذه العبارات إذا كانت قد وردت في ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .ولها هذه السلطة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعاً للخصم[3] وهى تأمر بالمحو سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الآخر، على أن الأمر يدخل في سلطتها التقديرية فلا معقب عليها من محكمة النقض إذا هي أغفلت هذا الطلب[4] أو لم تبين سبباً لرفضه.

---

(١) محكمة النقض - مدني - ١٩٧٥/١١/٤ المجموعة٢٥٩-١٣٥٩-٢٦

(٢) محكمة النقض - مدني - ١٩٧٥/١٢/٣٠ المجموعة. ٣٢٣-١٧٢٧-٢٦

(٣) محكمة النقض - مدني - ١٩٦٢/٤/٥ - المجموعة. ٦١-٤١٤-١٣ -

(٤) حكم محكمة النقض - مدني ١٩٧٧/١٢/٧ - في الطعن رقم ٤١/٥٢٢ ق -وأيضا - نقض مدني - ١٩٦٦/٢/٢٤المحاماة ، س. ٦٥ - ٤٦٧ - ١٧

وفيما يلي أهم المبادئ القانونية فى مجال (البطلان النـاتج عـن الإخـلال بحـق الدفاع والمرافعة) :

المبدأ رقم (٣٦٦) ـ يترتب على الحكم بإبطال المرافعة أن تبطل جميع الإجراءات السابقة حتى عريضة الطعن وتعتبر جميعها لاغيه.

الحكم

يترتب على الحكم بإبطال المرافعة أن تبطل جميع الإجراءات السابقة حتى عريضة الطعن وتعتبر جميعها لاغيه، وكأنها لم تكن ويستتبع هذا انه لا يصلح تقديم الطعن من جديد إلا إذا كانت المواعيد قانونا لم تنقض.

(حكم محكمة القضاء الادارى –٢٠٦- ١ ق ١٩٤٧/١١/١٨ ــ ٨٧/١٥/٢)

قداسة حق الدفاع لكل إنسان أصالة أو بالوكالة:

المبدأ رقم (٣٦٧) ـ قرار مجلس التأديب لا يبطل إذا لم يراع حكم المادة ١٠٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه - قرار مجلس التأديب يبطل وفقاً للمبادئ العامة التي تضمنتها المادة ٢٠ من قانون المرافعات إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء الذي حدده القانون وهى إعلام عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بعدم حرمان العضو من الإطلاع على هذه الأوراق فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت وهى تمكينه من مباشرة حقه الطبيعي في تحضير وابداء دفاعه وتحقيقه.

الحكـم

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص على المبادئ والأحكام العامة في مجال الإجراءات القانونية والتي تتمثل فيها المبادئ الأساسية للنظام العام القضائى والتي تتفق بصفة عامة على قداسة حق الدفاع لكل إنسان أصالة أو بالوكالة وقد نص في المادة ٢١منه على أن« يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.»

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات لم ينص على بطلان قرار مجلس التأديب إذا لم يراع حكم المادة ١٠٧ سالفة الذكر فإن هذا القرار يبطل وفقاً

للمبادئ العامة التي تضمنها نص المادة ٢٠من قانون المرافعات المشار إليها إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء الذي حدده القانون وهى إعلام عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بعدم حرمان العضو المحال فرصة الإطلاع على هذه الأوراق والإحاطة بفحواها والإلمام بمضمونها وتقديم دفاعه بشأن ما هو منسوب إليه فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت وهي تمكينه من مباشرة حقه الطبيعي في تحضير وإبداء دفاعه وتحقيقه ومن ثم فلا يترتب البطلان في إجراءات المجلس على النحو الذي يرتب حتماً البطلان لأي قرار يصدر عنه.

ومن حيث إن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس قد أنعقد لمحاكمة الطاعن في عدة جلسات أستمع خلالها لأقواله وأوجه دفاعه كما أستمع لأقوال الشهود، ولم يخل بأي ضمانة من ضمانات الدفاع المقررة له ومن ثم فإنه لا يشوب هذا القرار البطلان ولو لم يراع رئيس الجامعة حكم المادة ١٠٧ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادام أن حق الدفاع قد كفل للطاعن على أكمل وجه وتحققت الغاية من أحكام المادة المذكورة قبل إصدار المجلس لقراره المطعون فيه.

(المحكمة الإدارية العليا -الطعن رقم ٤٤٧ لسنة٣٢ ق -جلسة ١٩٨٨/١١/١٩)

المبدأ رقم (٣٦٨) ــ إبداء الدفاع وتحقيق هذا الدفاع أمام المحاكم سواء جنائية أو تأديبية هو حق طبيعي ومقدس للمتهم تقرره الأديان السماوية وخاتمها الإسلام ــ يجب أن تكون الأحكام مسببة وأن تكون الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهمين وما إنتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول -إعمال المحكمة الإدارية العليا رقابتها القانونية على تلك الأحكام.

الحكــم

ومن حيث إنه من مقتضى ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أدان الطاعن عن مخالفتين مستنداً إلى ترديد أقوال الشهود ووصفهم لما نسبوه إلى الطاعنين بأنه يعد مخالفة مالية وإدارية مشيراً للتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٢ وذلك دون إيراد أية مناقشة لما أبداه الطاعنان أمام المحكمة التأديبية من دفاع

جوهرى ودون أن تحدد المحكمة ذاتها في حكمها الأسانيد والحجج الأساسية التي بنت عليها الحكم وكذلك بنت عليها عقيدتها من حيث الواقع والقانون على وقوع الأفعال المنسوبة للمتهمين وصحة نسبتها إلى كل منهم بحسب القواعد والنظم والتعليمات المنظمة للعمل وصحة تكييف هذه الأفعال قانوناً بإعتبارها جرائم ومستنداً إلى أسباب لم تستخلص إستخلاصاً سائغاً من الأوراق ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بالقصور الشديد في التسبيب مهدراً الحق الطبيعي لكل متهم في أية محاكمة تأديبية أو جنائية في إبداء دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وهو الحق المقدس الذي تقرره الأديان السماوية ورددته نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواز(٦٧، ٦٩) من الدستور كما نصت عليه صراحة المادة (٧٨)من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فضلاً عن مخالفة المواد (٣٧، ٤٣) من القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتي أوجبت أن تصدر الأحكام التأديبية مسببة ويتعين لتكون كذلك أن تتضمن الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقاً لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهمين وما إنتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لأداء هذه المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير وإنتظام المرافق العامة والإحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حقهم في الدفاع ببراءتها مما نسب إليهما فيهما -هذا الحكم يكون قد صدر مشوباً قد صدر مشوباً بالبطلان مبنياً على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ما يتعين معه إلغاؤه والحكم ببراءة الطاعنين)

(المحكمة الإدارية العليا -الطعن رقم ٢٩ لسنة٣٤ ق -جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

المبدأ رقم (٣٦٩) ـ المادة ٦٩ من الدستور - حق الدفاع حق دستوري وأساسى لكل مواطن أمام المحاكم - سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة - يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين مالياً الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقهم - سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة للقانون - يحظر النص في أي قانون على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

الحكـم

ومن حيث إنه وفقاً للمبادئ العامة الحاكمة للإجراءات والمرافعات في التداعي عموماً وبصفة خاصة أمام محاكم مجلس الدولة إن هذه الإجراءات قصد بها المشرع تنظيم وحماية النظام العام وكفالة حق الدفاع الذي هو حق دستوري وأساسي لكل مواطن أمام المحاكم وفقاً لنص المادة ٦٩ من الدستور سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو مكفول للكافة بل إنه يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين مالياً الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم وذلك تفريعاً على أن الأصل الدستورى المسلم به أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة تخضع للقانون (مواد ٦٤، ٦٥من الدستور (وأن تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في أي قانون على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٩)

المبدأ رقم (٣٧٠) ــ التقاضى حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي - حق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة ــ وجوب إثبات أن من يتحدث بإسم أحد طرفي الخصومة أنه يمثله أمام المحكمة تمثيلاً قانونياً حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقى الكامل عن نفسه في أية منازعة ينظرها القضاء - وإلا إفتقد الحاضر أو المترافع أو المحامى الحاضر أمام المحكمة صفته في تمثيل أي من الخصوم أمامها ــ نيابة المحامى عن زميله مفادها أنه يجوز قانوناً حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير أصلياً في الدعوى أو وكيلاً.

الحكـم

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل إنما يتصل بأساس هام من الأسس التي يقوم عليها النظام العام للتقاضى وهو حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وحقه في إبداء دفاعه أمامه بالأصالة أو الوكالة لحسم أية منازعات متعلقة بحقوقه العامة أو الخاصة، ذلك أنه وفقاً للمادة الثامنة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فإن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى

المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

ومن حيث إنه في ظل وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير التموين بالإستيلاء على قطعة أرض يدعيان ملكيتها وقد لجأ إلى القضاء توصلاً إلى إحقاق ما يدعيان من حق في ملكيتها الخاصة وهو حق من الحقوق الطبيعية لكل إنسان كما أن من حق كل إنسان في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي للدفاع عن حقوقه العامة أو الخاصة ومن أهمها حقه في التملك وحماية ما يملكه من كل عدوان عليه سواء من السلطة العامة أو من الأفراد.

ومن حيث إنه قد تضمن الدستور المصري في نصوصه تقرير تلك المبادئ الأساسية التي أقرتها وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سالفة الذكر فقد نص الدستور في المادة ٦٨على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي» وما يقضى به في المادة ٦٩ من أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول» .

وإذا كان المشرع الدستورى قد أناط بالقانون -تنظيم حق الدفاع الذي قرره بالدستور كحق لكل مواطن سواء أصالة أو وكالة فقد وردت القاعدة العامة المنظمة للدفاع بطريق الوكالة أصلاً في القانون المدنى وقانون المرافعات حيث نص الأول في المادة ٦٩٩على أن «الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل »ثم نص في المادة ١/٧٠٢على أنه «لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في ....المرافعة أمام القضاء »وورد في قانون المرافعات تفصيل ما يتعلق بالتوكيل في الخصومة، وحيث نص المادة ٧٣على أنه سيجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدد على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر»، ثم أوجب قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧لسنة ١٩٨٣على المحامى أن يثبت أمام المحكمة صفته كوكيل عن الخصم الذي يمثله في الدعوى، وحيث إنه يبين من كل ما تقدم من أحكام أنها إنما شرعت للتثبت من أنه من يتحدث بإسم أحد طرفي الخصومة إنما يمثله أمام المحكمة تمثيلاً قانونياً حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقى الكامل عن نفسه في أية منازعة

ينظرها القضاء، وإلا إفتقد الحاضر أو المترافع أو المحامى الحاضر أمام المحكمة صفته في تمثيل أي من الخصوم أمامها.

وقد نظم تمثيل المحامين لمن يوكلونهم من المواطنين تنظيماً خاصاً بقانون المحاماة بما يتفق مع تلك الوكالة ومباشرة حق الدفاع أمام القضاء مع التيسير على المحامين لمباشرة رسالتهم في الدفاع وكالة عن الخصومة في مجالس القضاء بعد نص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣على أن للمحامى أن يحضر عن الموكل بتوكيل خاص أو عام ويجب على المحامى أن يودع التوكيل الخاص بملف الدعوي في حالة المرافعة فإذا كان التوكيل عاماً إكتفى بالإطلاع عليه وإثبات رقم التوكيل الخاص بملف الدعوى في حالة المرافعة فإذا كان التوكيل عاماً إكتفى بالإطلاع عليه وإثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة كما تضمن القانون أيضاً حكماً خاصاً بنيابة المحامى عن زميله، وذلك في المادة ٥٦ منه التي تقضى بأنه «للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.»

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن مؤدى نص المادة ٥٦من قانون المحاماة آنف الذكر أنه يجوز قانوناً حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى والثابت من عريضة الدعوى رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وكذلك من مذكرة دفاع المدعين فيها أن كلا من رافعى هذه الدعوى محام، ومن ثم فقد كان حتماً وواجباً على المحكمة أن تثبت صفة المدعين كمحامين من صفة المحامى الحاضر عنهما في هذه الدعوى بالتطبيق لنص المادة ٥٦ من قانون المحاماة سالفة الذكر قبل أن تقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع سند الوكالة عن المدعين فيها).

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٨)

تطبيقات فى أحوال توفر " حق الدفاع " أو تخلفه :

مناط إعمال حق الدفاع سبق وجود للاختصاص القضائي:

المبدأ رقم (٣٧١) ــ امتناع اختصاص القضاء بنظر دعوى ما ــ لا يكون ثمة

مجال لإعمال حق الدفاع.

الحكم

نص المادة ٣٥ من دستور جمهورية مصر ، التى تقضى بأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون ، المقصود من ذلك هو عدم حرمان المتقاضى من حق الدفاع عن نفسه ، ومن البداهة أن محل إعمال ذلك حيثما يكون التقاضى بدعوى متاحاً قانوناً . أما إذا امتنع اختصاص القضاء بنظر دعوى فغنى عن القول أنه لا يكون ثمة مجال لإعمال هذا النص فيها ، ذلك أن لكل من الأصلين الدستوريين : الأصل الذى يسمح للسلطة التشريعية بتحديد دائرة اختصاص القضاء ، والأصل الآخر الذى يكفل للمتقاضى فى دعوى متاحة هى من اختصاص القضاء حق الدفاع أصالة أو بالوكالة – لكل من هذين الأصلين مجاله الخاص فى التطبيق ، فلا يجوز الخلط بينهما .

(الطعن رقم ٩٢٩ – لسنة ٣ق – جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٥٨ – س ٣ ص١٦٩١)

حق الدفاع فى مجال القرارات التأديبية :

المبدأ رقم (٣٧٢) ـــ حق الدفاع فى مجال القرارات التأديبية ـــ تحققه بتحقق التشكيل الصحيح للمجلس التأديبى وبالمواجهة بالاتهام والتمكين من إبداء الدفاع والاطلاع على التحقيقات .

الحكم

إذا كان الثابت أن مجلس التأديب الإستئنافى الذى أصدر القرار المطعون فيه كان مشكلاً تشكيلاً قانونياً وأنه واجه المدعيين بالوقائع المكونة لما إتهما به من مخالفات وبمصادرها التى تم إستجماعها منها ومكنهما من إبداء أقوالهما ودفاعهما وملاحظاتهما بعد تمكينهما من الإطلاع على التحقيقات التى أجريت والأوراق المتعلقة بها فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر بعد مراعاة الضمانات الأساسية التى تقوم عليها حكمة إجراءات التأديب إذ توافرت فى الإجراءات التى اتبعت ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة . كما كفلت حماية حق الدفاع للمدعيين تحقيقاً للعدالة ، ومن ثم فلا وجه للنعى على القرار المذكور بالبطلان لعدم صلاحية بعض المحققين الذين اشتركوا فى التحقيق الإبتدائى الذى سبق المحاكمة التأديبية أو لأن بعضهم كان غير مختص بسبب نوع عمله أو مستوى درجته . فإن صح أن التحقيق الإبتدائى الذى سبق المحاكمة

التأديبية قد شابه قصور أو خلا من مقومات التحقيق الصحيح فقد تداركت المحاكمة التأديبية هذا العيب .

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٥ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦١ - س ٦ ص٦٩٧)

الإعلان بقرار الإحالة إجراء جوهري يتصل بحق الدفاع :

المبدأ رقم (٣٧٣) ــ حق الدفاع ــ الإعلان بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إلى المتهم وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ــ أثر تخلف ذلك : بطلان الحكم التأديبي .

الحكم

إن الحكمة التي تغياها الشارع بإيراده نصوص المواد ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مفادها توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الإتهام عنه وذلك بإحاطته علماً باعتباره صاحب الشأن في الدعوى التأديبية بإعلانه بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن .

ويستفاد كذلك من الأحكام التي تضمنها هذا القانون أن إعلان المتهم وإخطاره على الوجه السالف بيانه إجراء جوهري ، رسم المشرع طريق التحقق من إتمامه على الوجه الكامل فأوجب أن تكون الإخطارات والإعلانات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول للإستيثاق من إتمام هذه الإجراءات ومن استلام صاحب الشأن للإخطار أو الإعلان الموجه إليه وترتب على إغفال الإعلان أو عدم الإخطار وقوع عيب شكلي في الإجراءات للأضرار التي تصيب الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه ، الأمر الذي يؤثر في الحكم و يترتب عليه بطلانه شكلاً وذلك ترتيباً على أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه

عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه أعتبر صحيحاً ، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقاً لنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق أحكامه أمام القضاء الإدارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساساً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به كما تقضى بذلك المادة ٣ من قانون أصدار قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فأن هذا يكون عيباً شكلياً فى الإجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم مما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛ مما يتعين معه تقرير هذا البطلان وإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لتجرى شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٦ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٢ - س ٧ ص٢١٣)

المبدأ رقم (٣٧٤) ــ السير فى إجراءات المحاكمة دون إعلان المتهم إعلانا صحيحا يعد إخلالاً بحق الدفاع .

الحكم

إن السير فى إجراءات المحاكمة دون إعلان المتهم إعلانا صحيحا من شأنه أن يلحق به أشد الضرر ويفوت عليه حق الدفاع عن نفسه .

(الطعن رقم ١٦٢ - لسنة ١١ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦٧ - س ١٣ ص٢٥١)

المبدأ رقم (٣٧٥) ــ تجهيل تاريخ النطق بقرار مجلس التأديب لا يترتب عليه بطلان فى الإجراءات أو إخلال بحق الدفاع.

الحكم

إن تجهيل تاريخ النطق بقرار مجلس التأديب لا يترتب عليه بطلان فى الإجراءات أو إخلال بحق الدفاع ذلك لأن الثابت أن المجلس قد قرر حجز القضية للحكم بعد أن استوفى الطاعن دفاعه وكل ما يترتب على هذا التجهيل

بتاريخ النطق بالحكم هو أن ميعاد الطعن فيه لا يبدأ إلا من تاريخ إخطاره به على الوجه المبين فى القانون .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٩ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧٠ - س ١٦ ص٤٣)

المبدأ رقم (٣٧٦) ــ حق الدفاع ــ وجوب الإخطار بميعاد الجلسة ــ العيب الجوهرى الذى يمس حق الدفاع يترتب عليه البطلان .

الحكم

ومن حيث أن الفصل فى الطعن المقدم من المالك أو من المستأجرين فى قرار لجنة تقدير الإيجارات ينطوى بحكم اللزوم على فصل فى الطعن المقدم من الطرف الآخر لذلك يتعين على مجلس المراجعة إذا ما نظر الطعن المقدم من أحدهما أن يخطر كلا من الطرفين بموعد نظره حتى يستطيع كل منهما أن يبدى أمامه وجهة نظره وملاحظاته ، فإذا انعقد بالجلسة وفوت عليه فرصة الرد على بيانات الطاعن الآخر فإن انعقاد هذا المجلس يكون وقع باطلا لما شاب إجراءاته من عيب جوهرى يمس أصلا من الأصول المقررة وهو حق الدفاع و يلحق هذا البطلان بالقرار الصادر من هذا المجلس لما داخله من عوج انحرف به عن هذه الأصول المقررة .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن مجلس المراجعة نظر تظلم المستأجرين ولم يخطر المالك بموعد نظر هذا التظلم بالرغم من أنه تظلم بدوره من ذات القرار ، ومن ثم يكون قراره باطلا ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه قد أصاب الحق .

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ق - جلسة ٢٤ /١١/ ١٩٧٣ - س ١٩ ص ٢٣)

المبدأ رقم (٣٧٧) ــ إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة ضمانة جوهرية تتصل بحق الدفاع ــ إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تحقق معه الغاية منه، من شأنه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

الحكم

المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة فى محل إقامة المعلن إليه أو فى عمله وحكمة هذا النص

واضحة، وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه، و ذلك بإحاطته علما بأمر محاكمته بإعلانه بقرار إحالته إلى المحكمة التأديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحدد لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات و تقدم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها، وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذى الشأن . وإذ كان إعلان العامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراء جوهريا، فإن إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تحقق معه الغاية منه، من شأنه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم، وكان الطاعن - على ما سلف بيانه - لم يعلن بقرار إحالته إلى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بالجلسات المحددة لمحاكمته، ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ أمام المحكمة التأديبية للفصل فيها، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية لإعادة محاكمته والفصل فيما نسب إليه مجددا من هيئة أخرى .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٥ - س ٢١ ص ١٣)

المبدأ رقم (٣٧٨) ــ إعلان صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الطلب الخاص بنصف المرتب الموقوف مما يتصل بحق الدفاع ــ يترتب على تخلفه البطلان لإخلاله بضمانة جوهرية تمس حق الدفاع.

الحكم

ومن حيث إن القاعدة الأساسية فى المحاكم هى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان لذوى الشأن وعلى ذلك فان الأمر إذ يتعلق بصرف أو عدم صرف نصف مرتب العامل الذى يصدر قرار بوقفه عن العمل فان المشرع إذ أناط بالمحكمة التأديبية أن تقرر ما تراه فى صدده فان يكون قد أخذ فى الاعتبار أنها ستفصل فى هذا الأمر بعد أن تكون قد تحسست جوانب الجدية فى أمر الوقف فى ضوء ما هو منسوب إلى العامل الموقوف ولن تتمكن من ذلك حقيقة التمكن ما لم

تستمع أو تتيح الفرصة بالأقل للعامل الموقوف أن يبدى وجهة نظره وما قد يكون تحت يده من بيانات مما يكون له تقديره عندما تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن - ومن ثم كان على المحكمة التأديبية أن تلتزم بوجوب إخطار صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الطلب الخاص بنصف مرتبة الموقوف . وإذ صدر القرار المطعون فيه دون ان تتيح المحكمة للطاعن فرصة الاطلاع على الأوراق وإبداء دفاعه فانه يكون قد شابة البطلان لا خلاله بضمانه جوهرية تمس حق الدفاع الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغائه وإعادة الطلب إلى المحكمة التأديبية للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى بعد إخطار الطاعن وتحقيق دفاعه .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بإلغاء القرار المطعون فيه وبإعادة الطلب إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصحة للفصل فيه .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٤ - س ٢٣ ص٦٣ ــ وأيضاً : الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ - س ٢٣ ص٩٦)

المبدأ رقم (٣٧٩) ــ حق الدفاع وحالة إعادة الدعوى للمرافعة ومدى تطلب الإعلان.

الحكم

إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشكيل الهيئة لا يستلزم إعلان طرفى النزاع لإبداء دفاعهم إذا لم يكونا حاضرين - أساس ذلك : المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تدون بمحضر الجلسة - إذا حضر المدعى عليه أى جلسة إعتبرت الخصومة حضورية فى حقه و لو تخلف بعد ذلك - متى ثبت أن محامى الحكومة سبق أن حضر بعض الجلسات فإنه لا يكون ثمة إخلال بحق الدفاع - النعى على الحكم بالبطلان لا يستند على أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٣ / ٦ /١٩٨٤ - س ٢٩ ص١٢٨٣)

المبدأ رقم (٣٨٠) ــ وجوب أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التى تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة .

الحكم

الأحكام الواردة فى شأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة تهدف فى جملتها إلى

توفير ضمانة سلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به للوصول إلى إظهار الحقيقة من جهة ولتمكين العامل من التعرف على أدلة الإتهام وإبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه - نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لم تتضمن ما يوجب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية أو إجرائه فى شكل معين إذا تم بمعرفة جهة الإدارة بأجهزتها القانونية المختصة - لم يرتب المشرع البطلان على إغفال إجراء التحقيق على وجه معين - تطلب المشرع أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التى تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة - مؤدى ذلك : - أنه لا جناح على الوزير وهو قمة السلطة التنفيذية فى وزاراته والجهات التابعة لها إذا أسند بما له من سلطة تقديرية أمر التحقيق فى موضوع معين إلى جنة يصدر بتشكيلها قرار منه مراعياً فى تشكيلها أن تضم عناصر لها خبرتها وتخصصاً فى موضوع التحقيق تبعاً لظروف الموضوع وما تميله مقتضيات الصالح العام وما يفرضه عليه حرصه لإظهار الحقائق بعيداً عن الاعتبارات التى توجد فى جهة العمل التى يتبعها العامة مباشرة - أساس ذلك : - أن القانون لا يعقد على النحو صريح الاختصاص بالتحقيق لجهة معينة كما هو الحال بالنسبة لاختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة "٧٩" مكرراً من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى ترتب البطلان إذا تم الإجراء بالمخالفة لذلك .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٦ - س ٣١ ص ٩٢٣)

المبدأ رقم (٣٨١) ــ عدم رد المحكمة على ما ورد بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن أو الإشارة إليها وكذلك عدم الرد على دفاعه بطريق مباشر أو غير مباشر يشكل إخلالا بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع -الأثر المترتب على ذلك التأثير في الحكم بما يؤدى إلى بطلانه.

الحكـــم

والثابت أن المحكمة لم ترد على ما ورد بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن ولم تشر إليها ولم ترد على دفاع الطاعن بطريق مباشر أو غير مباشر ومن ثم فان هذا يشكل إخلالا بحق الدفاع وهو من الحقوق الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها التأثير في الحكم بما يؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣٠ - س ٣٣ ص ٧٩٢)

المبدأ رقم (٣٨٢) ــ وجوب مراعاة حق الدفاع أمام مجالس التأديب.

الحكم

خضوع موظفى المحاكم والنيابات أمام مجلس التأديب للأصول والمبادئ المقررة فى المحاكمات التأديبية ، ولذلك يجب إعلان المحال أمام مجلس التأديب بالتهمة المنسوبة إليه وأدلتها وميعاد المحاكمة للحضور بنفسه أو بوكيل عنه ليتمكن من الدفاع عن نفسه ، ذلك أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة هو حق كفلة الدستور أمام المحاكم التأديبية ويجب مراعاته أمام مجلس التأديب.

(الطعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ - س ٣٣ ص ١١١٢)

المبدأ رقم (٣٨٣) ــ حق الدفاع يستوجب مواجهة المتهم وسماع دفاعه ــ بطلان قرار الجزاء لقيامه على تحقيق باطل.

الحكم

المادة "١١٢" من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات . كفل المشرع لكل إنسان حق الدفاع عن نفسه وما يتفرع عنه من مبادئ عامة فى أصول التحقيق والمحاكمات التأديبية - من هذه المبادئ مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وإحاطته بحقيقة المخالفة - عدم فحص ومناقشة دفاع الطاعن وتحقيقه من حيث مدى صحة الوقائع المنسوبة إليه - بطلان التحقيق - بطلان قرار الجزاء لقيامه على تحقيق باطل .

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٩ /١٠ / ١٩٨٨ - س ٣٤ ص٥٤)

المبدأ رقم (٣٨٤) ــ وجود كاتب التحقيق من ضمانات حق الدفاع.

الحكم

الأصل ضرورة وجود كاتب تحقيق كضمانة لحماية حق الدفاع سواء فى تحقيقات النيابة العامة أو النيابة الإدارية - فى مجال التأديب لا يوجد ما يمنع المحقق من تحرير التحقيق الإدارى بنفسه طالما التزم أصول التحقيق أو كان ثمة مقتضى يتطلب ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ق - جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٨ - س ٣٤ ص٦١)

المبدأ رقم (٣٨٥) ــ إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة للتأديب وبتاريخ الجلسة المحددة لنظره مما يتصل بحق الدفاع.

الحكم

تعتبر قرارات مجلس التأديب مثل أحكام المحكمة التأديبية فى خصوص الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا - بتعين لسلامة قرار مجلس التأديب أن تكون الخصومة قد انعقدت قانوناً أمام مجلس التأديب - يجب أن يتم إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة للتأديب وبتاريخ الجلسة المحددة لنظره - أساس ذلك - إتاحة المجال للمحال لمباشرة حق الدفاع الذى كفله الدستور فى المادة ٩٦ منه وذلك بالأصالة او الوكالة - وإذا لم يتم الإعلان تكون الخصومة فى الدعوى التأديبية لم تنعقد - أساس ذلك: وجوب المواجهة بين الادعاء التأديبى ودفاع المحال .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٩٠ - س ٣٥ ص١٤٤٩)

المبدأ رقم (٣٨٦) ـ فرض قيد بغير نص على رفع الدعوى ينطوى على إخلال جسيم بحق الدفاع ـ تطبيق على التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق فى الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيليمة وسداد الرسم المستحق .

الحكم

التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق فى الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيليمة وسداد الرسم المستحق .

هذا الالتزام يكون فى حقيقته إنشاء قيد جديد على رفع الدعوى لم يرد به نص فى القانون - أساس ذلك: المادة ٦٣ من قانون المرافعات بأن الدعوى ترفع بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم المقرر قانونا - لا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد الصحيفة مادامت استوفت شرائطها المقررة قانونا - إفصاح رئيس المحكمة عن إرادته الملزمة سواء صاغها فى شكل منشور أو تعليمات أو أوامر إدارية حقيقته قرار إداري تنظيمى مما يخضع لرقابة المشروعية أمام محاكم مجلس الدولة - القرار الإداري المطعون فيه وقد تضمن إضافة قيد على رفع الدعوى لم يرد بالقانون يكون قرار إداري معيب بعيب غصب سلطة المشرع وينحدر به الى درجة

الانعدام – بقاء ميعاد الطعن فيه مفتوحا دون تقيد بالميعاد المقرر قانونا – أساس ذلك: الإخلال الجسيم بحق الدفاع فضلا عن فرض قيد هو أداء رسم بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩/ ١ / ١٩٩١ – س ٣٦ ص٤٩٥)

المبدأ رقم (٣٨٧) ـ وجوب إعلان العامل بالمخالفات التى لم يتضمنها قرار الإحالة ـ عدم الإعلان يتضمن إهداراً لحق الدفاع .

الحكم

عاملون مدنيون بالدولة – تأديب – الدعوى التأديبية – حق الدفاع – الإخلال به – بطلان الحكم يجب أن يعلن العامل بالمخالفات المنسوبة إليه بقرار الإحالة للمحاكمة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه – إذا رأت المحكمة محاكمة المخالف عن مخالفات أخرى غير واردة فى قرار إحالته إلى المحكمة يتعين إعلانه بهذه المخالفات ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من أقوال ومستندات أو أن يواجه فى الجلسة بكل مخالفه من المخالفات التى رأت محاكمته عنها والتى لم ترد فى قرار الإحالة أو الإعلان الذى أرسل عليه – الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى – مؤداه – إهدار حق الطاعن فى الدفاع عن نفسه عن هذه المخالفات – الأثر المترتب على ذلك: بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ٨ /٦/ ١٩٩١ – س ٣٦ ص ١٤٢٠)

المبدأ رقم (٣٨٨) ـ حق الدفاع يوجب إتاحة الفرصة للخصوم من الاطلاع على المستندات المقدمة من أحد أطراف الخصومة .

الحكم

من مقتضيات حق التقاضى أنه إذا قدم الخصوم مستندات تعين إتاحه الفرصة لخصمه كى يطلع عليها ويقدم دفاعه بشأنها – صدور الحكم دون مراعاة ذلك يؤدى إلى بطلانه – أساس ذلك: الإخلال بحق الدفاع وما يتطلبه من المساواة بين الخصوم – إذا أودعت حافظة المستندات دون تصريح من المحكمة ولم تطلع عليها وأصدرت حكمها استنادا إلى مستندات أخرى فإن ذلك لا يؤثر على سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٩١/٦/٢٩ – س ٣٦ ص ١٤٨٣)

مسئولية القاضى الإدارى عن أداء العاملين بقلم الكتاب لواجب الإخطار بميعاد الجلسة لكفالة حق الدفاع :

المبدأ رقم (٣٨٩) ــ كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضى ــ القاضى الإداري مسئول عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه أو يخوله لهم مباشرة حق الدفاع .

الحكم

القاضى الإداري مسئول عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه أو يخوله لهم مباشرة حقهم فى الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون فى ذات الوقت – كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضى – أثر ذلك: يترتب على إغفال هذا الأصل العام وإهداره إذا لم يتسن تدارك الإغفال أو تصحيحه وقوع عيب شكلى جوهرى فى الإجراءات يخالف النظام العام القضائى بإهداره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كفله الدستور وهو حق الدفاع – نتيجة ذلك: يكون الحكم الصادر فى مثل هذا النزاع معيباً ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن بانعدامه وببطلان أى أثر له .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٢ – س ٣٧ ص١٢٠١)

المبدأ رقم (٣٩٠) ــ كفالة حق الدفاع توجب إعلان الخصوم بتأجيل جلسة إصدار الحكم ــ ترتيب البطلان على إغفال هذا الإجراء.

الحكم

أى إجراء تتخذه المحكمة من تأجيل إصدار الحكم وفتح باب المرافعة يجب أن يتم فى إحدى جلساتها وبعلم أطراف الخصومة – التأجيل الإداري يتم إذا صادف

يوم انعقاد الجلسة إجازة رسمية أو إذا لم يتكامل تشكيل هيئة المحكمة - في الحالتين لا تنعقد الجلسة ولا يفترض علم جميع الخصوم بتاريخ اليوم الذى تم التأجيل الإداري إليه - يجب إعلان الخصوم بذلك - إغفال هذا الإجراء يرتب البطلان لإخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٥٤٥ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص١٧٩٢)

المبدأ رقم (٣٩١) ــ المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها تفصيليا - يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه - ما دامت المحكمة قد أبرزت في حكمها إجمالا الحجج التي كونت منها عقيدتها مطروحة بذلك ضمنا الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن.

الحكـــم

ومن حيث انه عن الوجه الأول من الطعن فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا في مجال تسبيب الأحكام والرد على أوجه دفاع الطاعن وحججه بأن المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها تفصيلا ويكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه وما دامت المحكمة قد أبرزت في حكمها إجمالا الحجج التي كونت منها عقيدتها مطروحة بذلك ضمنا الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن ومتى كان الثابت اتفاق الحكم المطعون فيه مع ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا على النحو المتقدم حيث تتضمن وقائع الدعوى من حيث أشخاص المتهمين والأفعال المسندة إليهم والأدلة التي استندت إليها المحكمة في تكوين عقيدتها ونصوص القانون التي طبقتها وجاء الحكم خلاصة منطقية لكل ذلك ومن ثم يغدو هذا الوجه من الطعن ولا أساس له خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٤ القضائية - جلسة ٢٢/٧/١٩٩٢)

المبدأ رقم (٣٩٢) ــ كفالة حق الدفاع توجب ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير ــ تخلف التسبيب يمثل إهداراً لحق الدفاع وحرماناً للخصوم من تقديم ما لديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها ــ المادة ٦٩ من الدستور وأحكام قوانين تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات والإثبات .

الحكم

إغفال ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها فى

شأن ثبوت الوقائع التى كانت تحتاج إلى تحقيق الخبير او تحقيق فيها ذاتها دون إجراء أية تحقيقات تمثل خروجاً على أصول النظام العام القضائى لما شابه من نقص وقصور جسيم فى تسبيب الحكم وغموض شديد فى سند عدول المحكمة عن التحقيق بواسطة أهل الخبرة ويمثل ذلك إهداراً لحق الدفاع حرمانا للخصوم من تقديم مالديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها مادام أن وقائع الدعوى قد عدلت المحكمة عن تحقيقها بمعرفة الخبراء وارتأت أن تتولى البحث والتحقق والتيقن منها بذاتها - عدم ذكر هذه الأسباب يتضمن تعويقا للمحكمة الإدارية العليا من أن تعمل رقابتها على أحكام محاكم أول درجة على نحو ميسر وسليم من واقع ماتحدده المحاكم التى تصدر الحكم من أسباب واضحة وصريحة وكافية تستند إليه فيما قضت به فى منطوق حكمها .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٢/٢٧/ ١٩٩٢ - س ٣٨ ص ٣٧٥)

المبدأ رقم (٣٩٣) ــ كفالة ورعاية وتوطيد حق الدفاع يوجب قيام الأحكام القضائية في تحديدها للوقائع التى تتعلق بالأنزعة التي تحسمها على ما يثبت من المستندات أو غيرها من الأدلة ووسائل تحقيق إدعاءات الطرفين وفقاً لقواعد وأصول الإثبات التى نظمتها نصوص قانون مجلس الدولة وقانونى المرافعات والإثبات.

الحكم

يتحتم قيام الأحكام القضائية في تحديدها للوقائع التى تتعلق بالأنزعة التى تحسمها على ما يثبت من المستندات أو غيرها من الأدلة ووسائل تحقيق إدعاءات الطرفين وفقاً لقواعد وأصول الإثبات التى نظمتها نصوص قانون مجلس الدولة وقانونى المرافعات والإثبات والتى تحقق القطع واليقين في وقائع النزاع التى لا يسوغ قانوناً أن تقوم على الظن والتخمين أو على المعلومات الشخصية للقضاة أو على الاستنتاج غير السديد والذى لا تؤدى المقدمات التى يوردها الحكم إلي النتائج التى يرتبها عليه -استقلال القضاء يحتم على القاضي القضاء على أساس وقائع ثابتة بأدلتها القانونية بعد تحقيقها وتحديدها بيقين وهذا وحده الذي يمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق سيادة القانون ويكفل رعاية وتوطيد حق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٥ق ، والطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٩٣/٤/٤ - س ٣٨ ص٨٨٨)

المبدأ رقم (٣٩٤) ـ كفالة حق الدفاع توجب سماع الإثبات والنفى وليس أحدهما .

الحكم

الاكتفاء بسماع الإثبات دون النفى يصم التحقيق بالقصور ويبطل قرار الجزاء لإخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ - س ٤٠ ص ٦٤٩)

المبادئ العامة المتفرعة عن حق الدفاع :

المبدأ رقم (٣٩٥) ـ المبادئ العامة فى أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية المتفرعة عن حق الدفاع ـ مواجهة المتهم ، وسماع دفاعه وتحقيقه.

الحكم

إن حق الدفاع يتفرع منه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة اليه واحاطته ايضا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتي يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه فإذا استوفي التحقيق تلك الأمور فقد استوفي شرائط صحته وإلا اعتوره القصور بما لا يجوز أن يعتبر أساسا لمسئولية العامل .

(الطعن رقم ٤٤٧٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ١ / ٦ / ١٩٩٦ - س ٤١ ١١٧١)

المبدأ رقم (٣٩٦) ـ حرية النفى فى المواد الجنائية قاعدة عامة متفرعة عن حق الدفاع ـ تطبيق على تقدير قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

الحكم

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة١٩٧٦ خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل علي الإدلاء بهذا التقدير ضمنا ليعرض علي المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية - يجوز لصاحب الشأن أن

يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية عملا بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية – تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها علي هذا التقدير بمالها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها – مؤدي ذلك :هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفة البناء والتي لا تخرج عن أن تكون تقدير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية باعتبارها الخبير الأعلى – أساس ذلك " أن تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أم بناء علي رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ هو مجرد عمل تحضيري بخبرة إدارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج أثراً قانونيا في حق ذوى الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي – نتيجة ذلك – لا يعد تقدير الجهة الإدارية قرارا إدارياً بالمعني الفني مما يقبل الطعن عليه أمام محاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ – س ٤١ ص١٣٧٣)

المبدأ رقم (٣٩٧) ــ تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته ــ أساس ذلك ــ صلة تسبيب الأحكام بحق الدفاع .

الحكم

تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملا علي أسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم –الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتي تتزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم – الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة علي النحو الذي يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية إلي بنيت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقا لا وجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشان كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسني للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية علي تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضمانا لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين

المقدمين لتلك المحاكم وعلي رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم .
(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٦ - مكتب فني س ٤١ ص ١٥١٣ ــ والطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٧ - س ٤٢ ص ١٠٥٣)

المبدأ رقم (٣٩٨) ــ إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة أحد الضمانات الأساسية للعامل ــ اتصالها اتصالاً جوهرياً بحق الدفاع .

الحكم

تقضي المادة ٣٤من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بان يقوم قلم كتاب المحكمة (التأديبية) إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول - الحكمة من هذا النص واضحة وهي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك بإحاطته علما بأمر محاكمته ليتمكن من المثول بنفسه او بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات لاستيفاء عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها وما إلي ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن - هذا الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة يعتبر إجراءاً جوهريا ولذا فان إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون علي وجه لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه .
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١ / ٩ / ١٩٩٦ - س ٤١ ص١٦٦٩)

المبدأ رقم (٣٩٩) ــ الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع ينتج فى حالة القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن عند تعجيلها من غير المدعى وبغير إخطاره بالجلسة .

الحكم

المادة رقم ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

سلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن سلطة جوازيه - مناط

استعمال المحكمة لهذه السلطة أن تتوافر الشروط القانونية لذلك - حاصل هذه الشروط أن يكون قد سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ الإجراء حسبما أمرت به المحكمة وفى الميعاد الذى حددته - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضى من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزائي وتبين انه لم ينفذ ما أمرته به إلا انه إذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون إخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات انه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائي فانه لا يجوز للمحكمة الحكم فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن - سبب ذلك : الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع - إذا قضت المحكمة فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٧ - س ٤٣ ص ٦٨٥)

حق الدفاع من الأصول العامة الواجبة لإقامة العدل وتحقيق سيادة القانون:

المبدأ رقم (٤٠٠) ـ حق الدفاع من الأصول العامة الواجبة لإقامة العدل ـ تقديم الجهة الإدارية لقرار غير المطعون عليه وتصوير أنه هو ذلك القرار من شأنه إهدار الحقائق الثابتة وحقيق الواقع القانونى والإخلال بصحيح قيام حق الدفاع من أصله وهى أمور يتعين توافرها حتى تكفل للخصومة عدالتها ـ أثر ذلك : بطلان الحكم .

الحكم

دعوى الإلغاء خصومة عينية إذ يتجلى القرار الإداري موضوع الخصومة أصلا وجوهرا للمنازعة - تفرد مكانة القرار الإداري فى نطاق دعوى الإلغاء بحسبه ركن تهيؤ لها أصيل لانعقاد الخصومة فيها فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه وتدور معه وتلتحم به ولا ينفك عنه - إذا ما داخل أو أدخل على عقيدة المحكمة غلط جسيم هيأ لها واقعا مخالفا لحقيقة الأمر اقتضى بها إلى اعتقاد مغلوط مستمد من تصوير لواقع كذب مختلق للقرار المختصم ينافى حقيقة كنهه فتكون قد أوقعت فى غلط جوهرى فى الواقع يبلغ من الجسامة إلى حد يتداعى بأثره على

الحكم إذ يؤدى إلى الإخلال بأصل من أصول صحته باعتباره معبرا عن الحقيقة القانونية .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أيضاً أن ضمان الدستور ، لنص المادة (٦٩) منه ، لحق الدفاع ، قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهريه لسيادة القانون ، كافلاً للخصومة القضائية عدالتها ، وبما يصون قيمتها ويندرج تحتها ألا يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه كلما ألزم المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة وجلية ليتبينها صاحب الشأن ويتخذ فى ضوئها ما يانسه حقاً له ، فإذا ما لجأ إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقه ونشد إقرار الشرعية من قضائها ، يكون للمحكمة مباشرة رقابتها على تصرفات الإدارة أو قراراتها لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التى بنى عليها القرار.

ثبوت أن المحكمة بسطت رقابتها القضائية على ما شبه لها أنه القرار المطعون فيه وانبنى حكمها على سند مما جرى تقديمه أثناء نظر الخصومة القضائية خلافا لما ثبت بدليل بأن هناك قرارا غيره الأمر الذى يشكل إهدارا للحقائق الثابتة وحقيق الواقع القانونى وإخلالا بصحيح قيام حق الدفاع من أصله وهى أمور يتعين توافرها حتى تكفل للخصومة عدالتها فإذا تخلف شئ من ذلك انطوى الأمر على إخلال جسيم بالأصول العامة لإقامة العدل - بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص٣٠٥)

المبدأ رقم (٤٠١) ــ حق الدفاع ــ المبادئ العامة فى أصول التحقيقات المتفرعة عن حق الدفاع .

الحكم

حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة فى أصول التحقيقات ومنها حتمية مواجهة العامل بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانونى حيث يجب إحاطة العامل بدقيقة المخالفة المنسوبة إليه وبالأدلة التى يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق الذى يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث

الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر بما من شأنه تجهيل الوقائع فإنه يكون معيبا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبا كذلك .

(الطعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٣/ ٥ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص١٨٠٣)

القصور فى تسبيب الأحكام إهدار لحق الدفاع :

المبدأ رقم (٤٠٢) ــ حق الدفاع ــ تسبيب الأحكام القضائية وثيق الصلة بضمان حق الدفاع ــ وجوب صدور الأحكام القضائية مسببة - المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذى تبنته المحكمة بوضوح كافى يؤدى إلى منطوق الحكم عقلا وحكما .

الحكم

لا يكفى فى هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذى بنت عليه المنطوق - الأسباب تكون ناقصة مشوبة بالقصور الشديد الذى ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان فى حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعى الجوهرى الذى يتغير بمقتضاه وجه الحكم فى الدعوى أو الدفاع القانونى الذى يتعلق بالنظام العام للتقاضى لما فى هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذى كفله الدستور للخصوم .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٤٥ق والطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠/٥/٢٠٠١ - س ٤٦ ص١٨٨٧)

حق الدفاع والمساواة فيما بين المتقاضين :

المبدأ رقم (٤٠٣) ــ حق الدفاع أصالة أو بالوكالة حق مقدس لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين المتقاضين .

الحكم

ضرورة كفالة حق الرد على ما يقدمه أحد الخصوم إلى المحكمة ــ لا يجوز للمحكمة قبول أية أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم فى غير جلسة دون اطلاع خصمه عليها أو إعلانه بها ــ إذا قبلت ذلك ــ يجب عليها ألا تعول عليها وإلا

كان الحكم باطلاً ــ يقوم مقام الإعلان أو الاطلاع على المذكرات أية واقعة تفيد هذا الاطلاع وتحقق الغاية منه .

(الطعن رقم ٦٢٢١ لسنة ٤٣ق ، والطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٨ - س ٤٦ ص ٢٦٢٩)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول :

المبدأ رقم (٤٠٤) ــ حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ــ حجية الأحكام الجنائية فى الإثبات فى مجال المنازعات الإدارية .

الحكم

من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية فى الإثبات فى مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائى حجية فيما يفصل فيه فى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فان ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية فى مجال المنازعات الادارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ــ فالقضاء الجنائى يتقيد أصلا وأساسا بالوقائع التى يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسى المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التى يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المبادئ التى قررها الدستور والقانون والتى تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته إلى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ــ لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضى الادارى ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائى من وقائع وما تم على يد القاضى الجنائى من إثبات لما قام الدليل القانونى على حدوثه من الوقائع فى المكان والزمان على النحو الذى ينتهى إليه الحكم الجنائى وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذى يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم .

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ - س ٥٠ ص ١٣٢)

مبادئ المحكمة الدستورية العليا فى حق الدفاع والمرافعة :

حق الدفاع أصالة حق دستورى سابق على الحق فى اختيار محام :

المبدأ رقم (٤٠٥) ــ حق الدفاع أصالة أسبق وجوداً من الحق فى اختيار فى محام .

الحكم

إن حق الشخص فى اختيار محام يكون وكيلاً عنه فى دعواه وإن كان يعكس فى الأعم من الأحوال ما آل إليه تطور النظم القضائية وما يكتنفها من قواعد معقدة تدق على الكثيرين وباعتبار أن ما قد يبدو واضحاً فى الأذهان لرجال القانون يكون شائكاً محاطاً بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة إلى غيرهم أيا كان ثقافتهم أو عمقها وعلى الأخص فى مجال تطبيق بعض أفرع القانون بالنظر إلى تطور أبعادها وخفاء عديد من جوانبها ، إلا أن حق الدفاع أصالة، كان دائماً أسبق وجوداً من الحق فى اختيار فى محام ، وكان كذلك أكثر اتصالاً بخصائص الشخصية الإنسانية وارتباطها بتكاملها فإذا كان من يتولى هذا الدفاع محامياً فإن من المفترض أن يكون قادراً على إدارة شئون قضاياه الشخصية ، فلا تفقد الضمانة الدستورية لحق الدفاع مضمونها ولا تنحصر عنها أهدافها وعلى تقدير أن المحامين ــ من كل منهم أصيلاً أو وكيلا جميعهم شركاء للسلطة القضائية ــ على تعدد تنظيماتها ــ فى سعيها للوصول إلى الحقيقة والتماس الوسائل القانونية التى تعينها على تحريها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ القضائية ــ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ ــ س ٧ ص ٣١٦)

الحق فى اختيار محام للدفاع عن المدعى أو المدعى عليه أو المتهم :

المبدأ رقم (٤٠٦) ــ حق الدفاع ــ الحق فى اختيار محام ــ استقلال كل من حق الدفاع والحق فى اختيار محام .

الحكم

لا يقتصر مضمون الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على مجرد تقرير حق الشخص فى اختيار محام يتولى الدفاع عنه ولكنها تؤكد الملامح الشخصية لحق الدفاع من خلال استصحابها أصل الحق فيه بتخويلها إياه لمن يكون أصيلاً

في ادارته THE right of Self Rrpresntation وهو ما يفيد استقلال كل من الحقين عن الآخر فلا يتهادمان وعلى تقدير أن اختيار الشخص لمحام يكون وكيلاً عنه لا يعدو أن يكون شكلاً من أشكال المعاونة التى يطلبها وأن انفراد الوكيل بالخصومة القضائية التى وكل فيها لا يتصور أن يتم إلا بقبول الأصيل ليتحمل بعدئذ ــ دون غيره ــ بآثارها ونتائجها .

(القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية ــ دستورية ــ جلسة ٢/ ١٢ / ١٩٩٥ ــ س ٧ ص ٣١٦)

لقد كفل الدستور حق الدفاع بالوكالة بما يعنيه ذلك أصلاً من ضمان حق الموكل في فرصة مواتيه يؤمن من خلالها إختيار محام يطمئن إليه ويثق فيه، مادام قادراً على أداء أتعابه ، وكان الحق في هذا الإختيار يلعب دوراً متميزاً سواء في مجال فعالية المعونة التي يقدمها الوكيل إلى موكله أو بإعتباره مكوناً أساسياً لحق الدفاع بالوكالة في مجالاته العملية الأكثر أهمية ، ذلك أن المعونة الفعالة التي يقدمها المحامى في علاقته بموكله أمام المحاكم لا تقتصر على درجاتها العليا، وإنما تمتد كذلك إلى الخصومة القضائية في مرلحلها الأولى أمام المحاكم الجزئية أو الإبتدائية - وما في حكمها - وذلك لإرساء أسسها من البداية على دعائم قوية تؤمن مسارها وترجح كفتها سواء من ناحية عناصرها الواقعية أو دعاماتها القانونية بما قد يضع نهاية مبكرة لها ويوفر لموكله جهداً يهدر ومالاً يتبدد إذا إستطال أمرها.

حق الدفاع ضمانة جوهرية لازمة :

المبدأ رقم (٤٠٧) ــ علاقة حق الدفاع بالحرية الشخصية وصيانة جميع الحقوق والحريات ــ كفالة الدولة لغير القادرين الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

الحكم

إن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقرراً كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جميعها سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى قررتها التشريعات المعمول بها، فأورد فى شأن هذا الحق حكماً قاطعاً حين نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ثم خطا الدستور

خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التى تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولاً المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التى يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها، وهى يعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامى فى ذاته ضرورياً كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التى يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائى لمن قبض عليه أو أعتقل و تجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكلياً لا يرد عنه ضرراً، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته، بعد انتزاعه من محيطه و تقييد حريته على وجه أو آخر. وتوكيداً لهذا الإتجاه وفى إطاره، خول الدستور فى المادة ٧١ منه كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون.

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٦ لسنة ١٣ القضائية جلسة ١٩٩٢/٥/١٦ ــ س ٥ ص ٣٤٤)

المبدأ رقم (٤٠٨) ــ ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التي يقدمها المحامى لمن يقوم بتمثيله.

الحكم

إن ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التي يقدمها المحامى لمن يقوم بتمثيله، وهى ترتد على عقبتها إذا ما حمل الشخص على أن يختار محامياً أقل خبرة منحياً بذلك -وإعمالاً للنص التشريعى المطعون عليه - من يقدر أنه أكثر موهبة وأنفذ بصراً، متى كان ذلك، فإن حق الشخص في إختيار من يوليه ثقته من المحامين يغدو لازماً لفعالية ضمانة الدفاع، والإنتقال بها إلى آفاق تعزز معاونة القضاء في مجال النهوض بالرسالة التي يقوم عليها، وتحقق لمهنة المحاماة ذاتها تقدماً لا ينتكس بأهدافها بل يثريها بدماء الخبرة والمعرفة وبغيرها قد يؤول أمر الدفاع -في عديد من صوره -إلى النمطية العقيمة التي لا إبداع فيها،

وإلى إفراغ متطلباته من محتواها.

(المحكمة الدستورية العليا – الدعوى رقم٦ لسنة١٣ ق دستورية - جلسة ١٩٩٢/٥/١٦ – موسوعة مبادىء الدستورية العليا -المستشار /أحمد هبه -طبعة -١٩٩٥المبدأ رقم ٧٥١ ص٣٦٠).

ارتباط حق الدفاع بالقيم التي تؤمن بها الأمم المختلفة :

المبدأ رقم (٤٠٩) – حق الدفاع يرتبط بالقيم التى تؤمن بها الأمم المتحضرة، ويؤكد مبدأ الخضوع للقانون ، وينهى عن التسلط والتحامل، ويعزز إرادة الاختيار ، ويبلور الدور الاجتماعي للسلطة القضائية فى مجال تأمينها للحقوق على اختلافها.

الحكم

لقد غدا حق الدفاع غائرا فى وجدان البشر ، مرتبطا بالقيم التى تؤمن بها الأمم المتحضرة ، مؤكدا مبدأ الخضوع للقانون ، ناهيا عن التسلط والتحامل، معززا إرادة الاختيار ، مبلورا الدور الاجتماعي للسلطة القضائية فى مجال تأمينها للحقوق على اختلافها ، واقعا فى إطار الأسس الجوهرية للحرية المنظمة ، نائيا عن أن يكون ترفا عقيما أو سرفاً زائدا ، قائما كضرورة تفرض نفسها ليبطل كل تنظيم تشريعى على خلافها ، فلا يكون القبول بها رمزيا ، بل فاعلا ومؤثرا ، تغليبا لحقائقها الموضوعية على أهدابها الشكلية ، إنفاذا لمحتواها ، وتقيدا بأهدافها ، فلا ينازع أحد فى ثبوتها أو يحجبها .

(المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ القضائية – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ – س ٧ ص ٣١٦)

حق الدفاع واقتضاء الترضية القضائية :

المبدأ رقم (٤١٠) – حق الدفاع يهدف إلى بلوغ الحل المنصف – الترضية القضائية وحق التقاضى .

الحكم

إن العناصر التى يتكون منها حق التقاضى لا تكتمل ما لم يوفر المشرع للخصومة القضائية – فى نهاية مطافها – حلاً منصفا يمثل الترضية القضائية JUDICIAL التى يبتغيها من يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها

وكان حق الدفاع ــ أصالة أو بالوكالة ــ يتوخى اجتناءها من خلال وسائل الدفاع التى يعرض الخصوم بموجبها أدلتهم ــ واقعاً وقانوناً ــ بما لا تمييز فيه بين بعضهم البعض بل تتكافأ أسلحتهم فى مجال الحقوق التى يدعونها فإن هذه الترضية ــ وبافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون ــ تشكل جزءاً غير منقسم من حق التقاضى وترتبط بالأغراض النهائية التى يعمل لبلوغها يؤيد ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصالح نظرية لا تتولد عنها فائدة عملية بل غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون ، وتتبلور حقيقتها نطاق المسائل المتنازع عليها ، وحكم القانون بشأنها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ القضائية ــ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ ــ س ٧ ص ٣١٦)

الصلة الوثيقة بين حق الدفاع والخصومة القضائية :

المبدأ رقم (٤١١) ــ حق الدفاع وثيق الصلة بتجلية جوانب الخصومة ، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها ، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التى تتصل بموضوعها ، ودحض ما يناهضها توكيداً لوجه الحق فيما يكون هاماً من نقاطها ، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة تعتبر جميعها من وسائل الدفاع.

الحكم

حق الدفاع المقرر بنص المادة ٦٩ من الدستور ، وثيق الصلة بالخصومة القضائية من زاوية تجلية جوانبها ، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها ، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التى تتصل بموضوعها ، ودحض ما يناهضها توكيداً لوجه الحق فيما يكون هاماً من نقاطها ، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة تعتبر جميعها من وسائل الدفاع ، وإن كان بعضها أعمق اتصالاً بموضوع الخصومة القضائية ، وأرجحها احتمالاً فى مجال كسبها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٢١ لسنة ١٨ القضائية ــ جلسة ١٩٩٨/٣/٧ ــ س ٨ ص ١٢١٨)

المبدأ رقم (٤١٢) ــ الخصومة القضائية مرحلتين لا تبلغان نهايتهما إلا بعد الفصل إستئنافياً فيها ــ حق الدفاع ينبسط بالضرورة على هاتين المرحلتين باعتبارهما متكاملتين ومحددتين للخصومة القضائية محصلتها الختامية فى شأن

الحقوق المتنازع عليها ـ المصروفات لا يجوز أن يتحملها غير من خسر نهائياً هذه الحقوق .

الحكم

إن حق الدفاع وثيق الصلة بالخصومة القضائية من زاوية تجلية جوانبها ، وتقويم مسارها ، ومتابعة إجراءاتها ، وعرض حججها بما يكفل تساند دعائمها ، والرد على ما يناهضها ، وإدارة دفاع مقتدر بياناً لوجه الحق فيما يكون هاماً من المسائل التى تثيرها الخصومة القضائية ، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحاً لأكثرها اتصالا بها ، وأقواها احتمالا فى مجال كسبها ، مع دعمها بما يكون منتجاً من الأوراق ، وكان التقاضى على درجتين ـــ وكلما كان مقرراً بنصوص قانونية آمرة ـــ يعنى أن الخصومة القضائية مرحلتين لا تبلغان نهايتهما إلا بعد الفصل إستئنافياً فيها ، وكان حق الدفاع ينبسط بالضرورة على هاتين المرحلتين باعتبارهما متكاملتين ومحددتين للخصومة القضائية محصلتها الختامية فى شأن الحقوق المتنازع عليها ، فإن مصروفاتها لا يجوز أن يتحملها غير من خسر نهائياً هذه الحقوق .

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ القضائية ـ جلسة ١٩٩٨/١/٣ ـ س ٨ ص ١٠٧٧)

حق الدفاع ودور المحامين :

حق الدفاع يشمل حق المحامى فى الدفاع دون تعويق :

المبدأ رقم (٤١٣) ـ ضمان حق الدفاع ، سواء من خلال الأصلاء فيه أو عن طريق موكليهم ، يفترض ألا يكون دور المحامين شكلياً أو رمزياً ، بل فاعلاً فلا يعاق.

الحكم

الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ ، من ضمان حق الدفاع ، سواء من خلال الأصلاء فيه أو عن طريق موكليهم ، يفترض ألا يكون دور المحامين شكلياً أو رمزياً ، بل فاعلاً فلا يعاق ، وعلى الأخص من خلال نصوص قانونية يتدخل بها المشرع لإهداره فى مرحلة بعينها من التقاضى .

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم٦٤ لسنة ١٧ القضائية ـ جلسة ١٩٩٨/٢/٧ ـ س ٨ ص ١١٠٨)

حق الدفاع يشمل الحق فى مشورة محام والحق فى دحض أدلة الاتهام :

المبدأ رقم (٤١٤) ـ ضمان حق الدفاع للمتهم ـ شمول حق الدفاع للحق فى الحصول على مشورة محام ، والحق فى دحض أدلة النيابة العامة .

الحكم

إن من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها وأن الحرية فى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة وأن إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها يناقض القيم التى تؤمن بها الجماعة فى اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها . ولا يكفى بالتالى أن يقرر المشرع لكل متهم حقوقاً قبل سلطة الاتهام توازنها وتردها إلى حدود منطقية بل يتعين أن يكون ضمان هذه الحقوق مكفولاً من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكها ويوجهها من بينها بل وفى مقدمتها حق الدفاع بما يشتمل عليه من الحق فى الحصول على مشورة محام والحق فى دحض الأدلة التى تقدمها النيابة العامة إثباتاً للجريمة التى نسبتها اليه بما فى ذلك مواجهته لشهودها واستدعاءه لشهوده وألا يحمل على الإدلاء بأقوال تشهد عليه La protection conter L auto incrimination

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ القضائية ـ جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦ ـ س ٧ ص ٧٣٩)

الحق فى محاكمة منصفة :

المبدأ رقم (٤١٥) ـ حق الدفاع وعلاقته بالحق فى محاكمة منصفة.

الحكم

إن الدستور قد كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن

تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه . والفقرة السابقة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها ، أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى ، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ القضائية ــ جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ــ مكتب س ٥ ص ١٦٥)

الحق فى المحاكمة المنصفة وضمانتى افتراض البراءة وحق الدفاع :

المبدأ رقم (٤١٦) ــ الفصل فى الاتهام يتعين أن يتم عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون وأن تجرى المحاكمة علانية وخلال مدة معقولة وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه ــ لا تقوم المحاكمة المنصفة بدون ضمانتى افتراض البراءة من ناحية وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى ــ حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

الحكم

الفصل فى الاتهام يتعين أن يتم عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون ــ وأن تجرى المحاكمة علانية وخلال مدة معقولة ــ وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة ، إذا خلصت إليها ، إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه ــ لا

تقوم المحاكمة المنصفة بدون ضمانتى افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى ـ حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

إن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة ، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية ، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة ، مبينا طبيعتها ، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ، ينشئها القانون ، وأن تجرى المحاكمة علانية ، وخلال مدة معقولة ، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة - إذا خلصت إليها - إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه ، وإلى عرض متجرد للحقائق ، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه ، وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها و تندرجان تحت مفهومها ، هما افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى ، وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور وذلك بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ق دستورية - جلسة ١٩٩٢/٢/٢ - س ٥ ص ١٦٥)

حق الدفاع أحد الأركان الجوهرية لمبدأ سيادة القانون:

المبدأ رقم (٤١٧) ـ حق الدفاع هو الذى يكفل للخصومة القضائية عدالتها ـ وهو ركن جوهرى من أركان مبدأ سيادة القانون .

الحكم

ضمان الدستور لحق الدفاع قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون كافلاً للخصومة القضائية عدالتها وبما يصون قيمتها ويندرج تحتها ألا يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها، أو نابذا الحق في إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدمها من الأوراق وأقوال الشهود، فلا يكون بنيان الخصومة متحيفاً حقوق أحد من الخصوم، بل مكافئاً بين فرصهم في مجال إثباتها أو نفيها ، استظهاراً

لحقائقها، واتصالا بكل عناصرها. متى كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الهيئة، قد خلا مما يحتم سماع أقوال العضو المحال إلى التحقيق فإن مضمونه يكون دائراً في الفراغ، ولا يجوز أن يبنى عليه اتهام.

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٧ - س ٩ ص ١١٠٣ ـ وأيضاً : القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ق - جلسة ٦ / ١١ / ١٩٩٩ -س ٩ ص٣٨٥)

المطلب السادس عشر

إلزام خصم غير ممثل في الدعوى

أو القضاء بما لم يطلبه الخصوم

المبدأ رقم (٤١٨) ـ إلزام المحكمة من تلقاء نفسها لخصم لم يكن ممثلا في الدعوى بمصروفات - خطأ يعيب الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

الحكـــــم

متى وضح أن المحكمة من تلقاء نفسها هي التي ألزمت مجلس معصرة ملوى البلدي بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة دون أن يكون ذلك المجلس ممثلا في الدعوى، الأمر الذي ما كان يجوز إلا بصحيفة تعلن إلى ذلك المجلس، فان ذلك يعيب الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/١٣ ـ س ٤ ص ١٥٣٣)

المبدأ رقم (٤١٩) ـ القضاء بما لم يطلبه الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم فيما قضي به بغير طلب من الخصوم ـ الطعن عليه.

الحكم

إن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بما لم يطلبه صاحب الشأن ، إنما أقام قضاءه بذلك على قاعدة قانونية مما يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لأوضاع المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة ، استنادا إلى خطئه في تطبيق القاعدة المشار إليها . هذا إلى أن المراكز القانونية في مجال القانون العام إنما تستمد من قواعد تنظيمية مردها إلى القوانين واللوائح التي يتعين على القاضي الإداري إنزال حكمها على الوجه الصحيح في المنازعة المطروحة عليه ؛ ومن

ثم يتعين رفض الدفع المؤسس على القول بأن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعى بأكثر مما طلبه ، فما كان يجوز الطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر بالتطبيق للمادة ٤١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٢ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٧ - س ٢ ص ٧٢٠)

المبدأ رقم (٤٢٠) ــ قضاء الحكم في شق من الخصومة بعد التنازل عنه من ذوى الشأن يجعل الحكم باطلاً.

الحكم

انه بتنازل المدعى عن الشق الأول من الدعوى وقصرها على الشق الثاني منها لا يكون هناك نزاع بين طرفي الخصومة حول ذلك الشق وبالتالي يفقد مقومات وجوده ويصبح غير ذي موضوع ويجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فيه، وإذ قضى الحكم في هذا الشق من الخصومة بعد التنازل عنه من ذوى الشأن يكون الحكم باطلا.

(المحكمة الإدارية العليا - القضية رقم ١٧٤٢ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٣ ــ س ٨ ص ٣٤٧)

المبدأ رقم (٤٢١) ــ على القاضي أن يتقيد بحدود الطلبات المقدمة إليه من الخصوم ــ قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم ــ بطلان.

الحكم

إن الأصول العامة المسلمة في فقه المرافعات توجب على القاضي أن يتقيد بحدود الطلبات المقدمة إليه من الخصوم و تأبى عليه أن يقضى فى غير ما طلب إليه الحكم فيه . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بما لم يطلبه المدعي يكون قد أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لأوضاع المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تأسيساً على خطئه في تطبيق القاعدة المشار إليها .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٨ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٧ - س ١٣ ص ٦٣)

المبدأ رقم (٤٢٢) ــ تنحصر مهمة المحكمة في الجزء موضوع الاستئناف - تعرض المحكمة لباقي المساحة وإبطال العقد بأكمله دون أن يطلب منها ذلك أحد من الخصوم - اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

الحكم

المادة ٣٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - لا تجيز للمستأجر أن يتنازل عن عقد الإيجار أو تأجير الأرض من الباطن أو مشاركة الغير فيها ، ويترتب علي كل تعاقد بالمخالفة لذلك البطلان ، ويمتد البطلان إلى العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلي - تقرير البطلان معلق بإرادة المالك ــ قضاء لجنة القرية بإبطال العقد بالنسبة لجزء من المساحة المؤجرة فقط و التي ثبت تأجيرها من الباطن دون أن يطلب المالك إبطال العقد بأكمله وتأييد القرار من اللجنة الاستئنافية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري ، يترتب عليه أن تنحصر مهمة المحكمة في الجزء موضوع الاستئناف ، وبالتالي يكون تعرض المحكمة لباقي المساحة و إبطال العقد بأكمله دون أن يطلب منها ذلك أحد من الخصوم هو قضاء بما لم يطلبه الخصوم - أساس ذلك : طلب الخيار للمالك وهو ليس من النظام العام .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٤/ ٤ / ١٩٨١ - س ٢٦ ص ٩٠١)

المبدأ رقم (٤٢٣) ــ حدود سلطة المحكمة بالنسبة للقرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن في الترقية - الفصل فى هذه المسالة الأولية لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

الحكم

لا تثريب على المحكمة وهى بصدد اعمال ولايتها فى نطاق تسليط رقابة المشروعية على قرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية ان هى تصدت لاستظهار المراكز القانونية للمطعون على ترقيتهم ومدى موافقتها لصحيح القانون - يعتبر ذلك من صميم واجباتها بحسبانه مما يتعين التطرق اليه بحكم اللزوم - الفصل فى هذه المسالة الاولية لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ - س ٤٠ ص ١٦٥٧)

المطلب السابع عشر

إغفال حلف الخبير أو الشهود اليمين

المبدأ رقم (٤٢٤) ــ محاكمة - خبرة - يمين - بطلان - جواز الاستعانة بأهل

الخبرة في دور المحاكمة – وجوب حلف اليمين قبل أداء مأموريته ما لم يكن قد سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم ــ إغفال حلف اليمين يستتبع بطلان الحكم الذي يبنى على تقرير الخبير الذي لم يؤدها.

الحكم

إن الخبرة "expertise" هي طريق من طرق التحقيق ، يتخذ في الدور الابتدائي كما يتخذ في الدور النهائي منه . وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الاستعانة بأهل الخبرة في دور التحقيق الابتدائي فأجازه لرجال الضبط القضائي ، وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق. ولكنه سكت عن ذلك في دور المحاكمة . ومن المسلم أن للمحكمة أن تنتدب خبيراً أو أكثر للاستشارة برأيهم في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة، وتنتدب المحكمة الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأوجب هذا القانون أن يحلف الخبير اليمين قبل أداء مأموريته على أن يؤديها بالذمة،"المادة ٨٦" من قانون الإجراءات الجنائية . ومن المسلم أيضاً أن الخبير يجب أن يحلف يميناً أمام المحكمة على أداء مأموريته بالذمة قبل أن يباشرها ، إذا لم يكن سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء . ويترتب على إغفال حلف اليمين بطلان الحكم الذي ينبني على تقرير الخبير الذي لم يؤدها لأنه يشترط لصحة الأخذ بالدليل أن يكون قد استحصل عليه وفقاً للإجراءات المقررة في القانون .

(الطعن رقم١٤٥٦ لسنة ٨ق – جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٥ – س ١٠ ص ٤٦٣)

المبدأ رقم (٤٢٥) ــ لا بطلان على عدم تحليف المحقق للشهود .

الحكم

إغفال أداء الشهادة بعد حلف اليمين مقصور على التحقيق الذي يجريه مجلس التأديب والنيابة الإدارية وليس شرطاً للتحقيق الإداري ــ لا بطلان على عدم تحليف المحقق للشهود .

أنه وإن كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلاً بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، والذي كان سارياً حينذاك ، قد نص في المادة ٩٠ مكرراً على أن تكون الشهادة بعد حلف اليمين ونص بمثل ذلك القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في المادة ٧ – الا أن هذا مقصور على التحقيق الذى يجريه مجلس التأديب في الحالة الأولى والنيابة الإدارية في الحالة الثانية – ولم يشترط القانون ذلك بالنسبة

للتحقيق الإداري الذى يجريه رئيس المصلحة أو من ينيبه لذلك من موظفيها . وعلى ذلك فإن عدم قيام المحقق - وهو مدير المستشفى - بتحليف الشهود لا يترتب عليه بطلان شهادتهم .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ١١ق - جلسة ٢٤ /١٩٦٦/١٢ - س ١٢ ص ٤٨٧)

المبدأ رقم (٤٢٦) ــ أداء الشهادة بغير يمين لا يصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته طالما أن تقديره متروك لمجلس التأديب .

الحكم

الأصل هو تحليف الشهود اليمين لحفزهم على ذكر الحقيقة - ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب ذلك - أداء الشهادة بغير يمين لا يصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته طالما أن تقديره متروك لمجلس التأديب حسبما يستخلصه من وقائع وأوراق ملف الاتهام - كذلك لا يبطل التحقيق لمجرد عدم مواجهة طالما أن التحقيق لم يهدر ضمانات الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ق - جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٨ - س ٣٤ ص ٦١)

المبدأ رقم (٤٢٧) ــ تخلف أداء الشهود اليمين لا يبطل التحقيق - شهادة الشهود (إثبات) (مجلس تأديب) ــ ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبه الشهود فى التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم فى التحقيقات الإدارية .

الحكم

إذا كانت القاعدة العامة في مجال تحديد ضمانات المتهم فى التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم ليحفزهم على ذكر الحقيقة إلا انه ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبه الشهود فى التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم فى التحقيقات الإدارية - تخلف أداء اليمين لا يبطل التحقيق ، ولا يخل بضمانات المتهم - أساس ذلك: انه فى مجال تقدير قيمه ما أدلى به الشهود ممن لم يحلفوا اليمين ومدى صدق مراجعه الى تقدير مجلس التأديب مرتبطا بما يستخلص من وقائع التحقيق واوراق ومستندات ملف الاتهام وغير ذلك من أدلة فى هذا الشأن ومدى ما أبداه الطاعن من دفاع وما يتعلق بمدى سلامه وصحة أقوال من سئلوا فى التحقيق - نتيجة ذلك: عدم تحليف الشاهد اليمين لا يبطل التحقيق .

(الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٣٥ق - جلسة ٨ /٢/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ٧٢٩)

المبدأ رقم (٤٢٨) ــ وجوب أداء الخبير اليمين القانونية بأن يحلف يميناً بأن

يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً .

الحكم

اللجان العلمية التي تشكلها الجامعات لاستظهار الحقيقة فى بعض الموضوعات يمكن الاستناد الى تقريرها فى مجال الاتهام – لا يجوز الاستناد إلى تلك التقارير أمام المحاكم ومجالس التأديب إلا إذا توافرت فيها العناصر والضوابط المقررة فى الإثبات – تقرير اللجنة الفنية التى يجوز الاستناد إليها كدليل فى الإثبات – اثر ذلك – وجوب أداء الخبير اليمين القانونية – أساس ذلك : أن الخبير يقوم بمهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية فيجب عليه مثله فى ذلك مثل الشاهد ان يحلف يمينا بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً – يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية النتيجة التى انتهى إليها والأوجه التي استندت إليها – لا وجه للقول بأن تقدير الدرجات العلمية عملية فنية بحتة لا تخضع للتسبيب – أساس ذلك : أن هذا القول جائز بالنسبة للتصحيح الأول للمادة عقب الامتحان ولا يصلح الأخذ به بالنسبة لمراجعة التقديرات من لجان فنية شكلت بعد ذلك – يجب على هذه اللجان توضيح أسس تقديرها اختلافا أو اتفاقا مع التقدير الأول .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق – جلسة ٩ / ١ / ١٩٩٣ – س ٣٨ ص ٤٦٠)

المبدأ رقم (٤٢٩) ــ يتعين للاعتداد بشهادة الشاهد أن تكون مسبوقة بحلف اليمين وإلا فقدت الشهادة قيمتها القانونية.

الحكم

المادة (٧) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية . يتعين للاعتداد بشهادة الشاهد أن تكون مسبوقة بحلف اليمين وإلا فقدت الشهادة قيمتها القانونية بما لا يجوز معه ان تقيم المحكمة قضاءها استناداً لتلك الشهادة .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٦ق – جلسة ٣٠/١٠/ ١٩٩٣ – س ٣٩ ص ١٠٩)

المبدأ رقم (٤٣٠) ــ لا بطلان علي عدم تحليف الشهود لليمين أمام مجلس التأديب وفقاً لقانون تنظيم الجامعات .

الحكم

الأصل يجب تحليف الشهود اليمين القانونية أمام مجلس التأديب – قانون

تنظيم الجامعات لا يستوجب مطالبة الشهود فى التحقيق بأداء اليمين أمام مجلس التأديب - مؤدى ذلك عدم تحليف الشهود لليمين أمام مجلس التأديب لا يؤثر في سلامة ما اتخذه من إجراءات .

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ٣٠ /٢٠٠١/٨ - س ٤٦ ص ٢٧٦١)

المبحث الثاني

حالات لا تبطل فيها الأحكام

تتعدد الحالات التي لا تبطل فيها الأحكام وهى حالات لم تشبها المخالفات المبطلة للأحكام ، ونعرض لعدد من المبادئ القانونية التي تقررت في نماذج من تلك الحالات غير المبطلة للأحكام ، وهى نماذج لا تندرج تحت حصر ، ونعرض لكل منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول

الأخطاء المادية

المبدأ رقم (٤٣١) ـ الإشارة بصورة الحكم المطبوعة إلى تشكيل المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم تشكيلا رباعيا بالمخالفة لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يعتبر خطأ ماديا لا يبطل الحكم طالما أن مسودة الحكم الأصلية قد ثبت منها صدور الحكم من دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن نعى هيئة مفوضي الدولة على الحكم المطعون فيه بأنه صدر من دائرة مشكلة تشكيلا رباعيا على خلاف ما تقضى به المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فـأنه مردود ذلك أنه ولئن كانت صورة الحكم المطبوعة قد ورد بها عن تشكيل المحكمة ما يبدو للقارئ أنه تشكيل رباعي ولم يكن تحت نظر الهيئة الطاعنة المسودة الأصلية للحكم بتشكيلها الثلاثي وهو الأمر الذي يبين أن ما وقع في صور الحكم المطبوعة محض خطأ مادي لا يؤثر في حقيقته على الحكم الذي صدر عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا

ومن ثم يكون هذا النعي على غير أساس من القانون متعين الرفض.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

المبدأ رقم (٤٣٢) ـ الخطأ المادي في محضر جلسة المرافعة، المطبوع مقدما، والثابت فيه حضور رئيس المحكمة السابق بعض جلسات الدعوى – لا يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم الصادر فيها من الهيئة الجديدة التي سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت الحكم.

الحكـــم

إذا كان رئيس محكمة القضاء الادارى السابق الذي رأس بعضا من جلسات هذه الدعوى دون بعضها الآخر لم يوقع الحكم المطعون فيه، ولم يشترك بالفعل في مداولاته أو في إصداره، فلا يمكن أن ينال ذلك من صحة شكل الحكم المطعون فيه طالما ثبت أن السادة المستشارين الذين تداولوا فيه، ووقعوه وأصدروه هم الذين استمعوا إلى المرافعة في هذه الدعوى، ولا وجه للقول ببطلانه استنادا إلى مجرد خطأ مادي وقع في محضر جلسة المرافعة المطبوع مقدما.

(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢١ ـ س ٦ ص ٨٥٦)

المبدأ رقم (٤٣٣) ـ تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق أو فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمماً له.

الحكم

إن المادة "١٩١" من قانون المرافعات تقضى بأن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه رئيس المحكمة، وجرى قضاء محكمة النقض تفسيرا لهذا النص على أن الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأه وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكئة للمساس بحجيتها واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو

حسابية بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة أما ما عدا هذا الأخطاء المادية المحضة التى تكون قد أثرت على الحكم فيكون سبيل أصلاحها بالطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كانت المحكمة الإدارية تستنفد ولايتها بإصدار حكمها، الا أنها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق أو فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له فإذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح إلى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون .

ومن حيث إن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد إلى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى لحق منطوق الحكم بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساساً بحجية الشيء المحكوم فيه و مخالفا لقانون متعينا إلغاءه، غير أنه من ناحية أخرى فإن الطعن فى قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة "١٩١" سالفة الذكر من شأنه أن ينقل موضوع النزاع برمته إلى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية و يكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع أن تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٦ - س ٢١ ص ١١٨)

المبدأ رقم (٤٣٤) ــ ورود اسم أحد السادة أعضاء الدائرة الذي لم يسمع المرافعة في صورة الحكم الأصلية التي نسخت على الآلة الكاتبة باعتباره أحد أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في إصدار الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في صحة تشكيل الهيئة.

الحكم

ورود اسم أحد السادة أعضاء الدائرة الذي لم يسمع المرافعة في صورة الحكم الأصلية التي نسخت على الآلة الكاتبة باعتباره أحد أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في إصدار الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في صحة تشكيل الهيئة طالما أن الموقعين على مسودة الحكم هم أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم)

(المحكمة الإدارية العليا – السنة ٢٢ ق– القضية رقم ٢٣/٩٧ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)

المبدأ رقم (٤٣٥) ــ تضمن الحكم أن المحكمة مشكلة برئاسة وكيل النيابة الإدارية خطأ مادي لا يؤدى إلى بطلان الحكم.

الحكم

صدور الحكم من محكمة مشكلة برئاسة وكيل مجلس الدولة – تضمنه أن المحكمة مشكلة برئاسة وكيل النيابة الإدارية خطأ مادي لا يؤدى إلى بطلان الحكم.

(المحكمة الإدارية العليا – السنة ١٧ ق– القضية رقم ١١٨٥ و١٢٠٣ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

المبدأ رقم (٤٣٦) ــ للمحكمة أن تصحح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية – طلب تصحيح الحكم (خطأ مادى) مرافعات المادة ١٩١ مرافعات .

الحكم

القاعدة أن المحكمة تستنفد ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها بعدئذ العدول عنه أو التعديل فيه أو الإضافة إليه – استثناء من القاعدة المتقدمة يجوز للمحكمة أن تصحح ما وقع فى حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية – مناط إعمال هذا الاستثناء أن يكون الخطأ الذى وقع فى الحكم خطأ ماديا بأن يكون في الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة ويبرر بالتالي ما خالفه من خطأ مادي إذا قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت فى الحكم – لا يجوز أن يتخذ التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم بما يمس حجيته – مثال لطلب لا يعد تصحيحا لخطأ مادي لحق منطوق الحكم وأسبابه بل يعتبر تعديلا فيهما بما يمس حجية الشيء المحكوم به – الحكم برفض طلب التصحيح.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٧ – س ٣٥ ص ١٣٧٧)

المبدأ رقم (٤٣٧) ــ ورود خطأ مادي في رقم القضية بحكم المحكمة الإدارية العليا لا يصم الحكم بالبطلان طالما لا يؤثر بحال على حكمها.

الحكم

المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدراج التنظيم القضائي لمجلس الدولة – لا سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية – دعوى البطلان الأصلية هي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفه انتهائية

في غير حالات البطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات - هذه الدعوى يجب أن تقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة على نحو يفقد معه الحكم وظيفته وأن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح .

صدور حكم على المرشح بعقوبة الحبس فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد - عدم سداد الكفالة يجعل العقوبة واجبة التنفيذ - سداد المرشح قيمة الكفالة بتاريخ لاحق لتقديم أوراق ترشيحه لا يزيل سبب منعه من الترشيح - أساس ذلك : العبرة في اكتمال الشرائط المتطلبة قانونا للترشيح هي بتاريخ تقديم طلب الترشيح - لا يعتد بالتغيير الذي يطرأ على الحالة بعد هذا التاريخ .

ورود خطأ مادي في رقم القضية بحكم المحكمة الإدارية العليا لا يصم الحكم بالبطلان طالما لا يؤثر بحال على حكمها .

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ - س ٥٠ ص ٢٠١)

المطلب الثاني

عدم الإخطار بميعاد الجلسة

ثم الحضور بها

المبدأ رقم (٤٣٨) ـ لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية ـ أساس ذلك.

الحكم

إن الأصل فى المنازعات الإدارية هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة فإذا ما تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو فى أصول النظام القضائي فإنها لا تطبق وأن النظام القضائي فى تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة فى الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إداري إذ أن نظام إجراءات التقاضي أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد منضبطة يستطيع

ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل منوطاً بهيئة مفوضي الدولة التى ألزمها بإيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع . وعلى هدى ما تقدم من نصوص وقضاء سابق لهذه المحكمة ينبغي التنويه بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية لأن هذا الأثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظام القضائي الإداري يعتبر فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها بإجراءات ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء .

(الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٤ - س ٩ ص ٨٨١)

المبدأ رقم (٤٣٩) ــ النعي على الحكم ببطلانه شكلا بمقولة أن المدعى لم يخطر بالموعد المحدد لنظر الدعوى - ثبوت أن المحامى الوكيل عن المدعى قد حضر أمام هيئة مفوضي الدولة في جلسة التحضير وأنه أبلغ بميعاد جلسة المرافعة- عدم حضور المحامي الوكيل يوم الجلسة وحضور محامى آخر عنه لم يطلب التأجيل إلى حين حضور المحامى الأصلي أو الترخيص للمدعى في الاطلاع والرد على المذكرة المقدمة من الحكومة ــ لا بطلان ــ لا يغير من ذلك أن المحامى الذي حضر كان متطوعا ودون إنابة من المحامى الأصلي.

الحكـــــم

من هذا يتضح أن المدعى كان على اتصال بالدعوى سواء في مرحلة التحضير أو المرافعة مما ينتفي معه القول بأن إجراءات المرافعة في دعواه كانت تتم دون علمه وفى غيبته وإذا كان المدعى يشير في تقرير طعنه إلى أن الأستاذ المحامى قد حضر عن وكيله تطوعا دون إنابة فان العرف بالمحاكم قد جرى على أنه في حالة عدم حضور الحامي الأصلي وحضور محامى آخر نيابة عنه لا تطلب الحكمة من المحامى الحاضر تقديم ما يثبت صفته كنائب عن المحامى الأصلي للخصم وإذا كان وإذا كان ثمة مأخذ على حضور السيد

المحامى الذي تطوع بالحضور عن المحامى الأصلي دون أن تكون له فعلا صفة قانونية في هذه النيابة أو على مسلكه في إبلاغ زميله الذي حضر عنه أو إبلاغ صاحب الشأن ذاته عقب الجلسة بما تم فيها مما يعنيه أمره أو سكوته عن ذلك فان هذا لا يؤثر في سلامة الحكم المطعون فيه من ناحية سير الإجراءات في الدعوى أمام المحكمة ولا يؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٧/٥/٧ ــ س ١٢ ص ١٠٣٠)

المبدأ رقم (٤٤٠) ــ بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى أي من ذوى الشأن ليس مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ، ما دامت قدمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة ــ البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده ، إن كان لذلك وجه ــ ولا يترتب على البطلان أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع ــ العيب الذي يشوب إبلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، ليس من شأنه أن يخل بحقوقه التي كفلها له القانون .

الحكم

إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقاً للإجراءات التحى ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع

مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

إن بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى أي من ذوى الشأن ليس مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ، ما دامت قدمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة ، وإنما البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده ، إن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر إلا في الحدود و بالقدر الذي استهدفه الشارع ، وعلى مقتضى ما تقدم فإن العيب الذي يشوب إبلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، ليس من شأنه أنه يخل بحقوقه التي كفلها له القانون ، إذا ما انتهت الدائرة المذكورة – دون أن تطلب مزيداً من الإيضاحات إلى إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ، ذلك أن الدعوى كان قد تم تحضيرها قبل إحالتها إلى دائرة فحص الطعون ، وكان في مقدور المحكمة – إذا رأت موجباً لذلك – أن تطلب ما تراه لازماً من إيضاحات فيها سواء حضر ذوو الشأن أو لم يحضروا ، فإذا هي لم تطلب ذلك فإنه لا يكون من حق المطعون عليه أن يصر علي طلب المرافعة الشفوية أمامها .

إن من حق المطعون عليه – ما دامت المنازعة لم يتم الفصل فيها – أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا التي أحيل إليها الطعن ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون ومهما يكون من أمر فإن قرار الإحالة ، لا يتضمن في ذاته فصلاً في أمر يفوت على ذوى الشأن حقاً في الطعن على أي إجراء معيب أو في إبداء ما يراه من دفاع . إذ أن أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة الخماسية ولا يحرمه من أن يبدى أمام هذه الأخيرة ما هو متاح له مما كان متاحاً بالمثل أمام الأولى .

وإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد أبلغ في ١١ من يناير سنة ١٩٦٨ بتحديد جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٨ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، وأن هذا الإخطار قد تم إلى مكتب محاميه وهو محله المختار الوارد في عريضة دعواه على حين أنه كان قد أبلغ مجلس الدولة بكتاب مؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ – مرفق بملف الدعوى – بعدوله عن توكيل محاميه المذكور

وتعيينه محل عمله بكفر الزيات ليتم إبلاغه فيه ، هو ما كان يقتضي أن يتم الإخطار بالجلسة المحددة في المحل الجديد الذي عينه وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة التي تنص على أن "يعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم - كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره ". ومن ثم فإن هذا الإخطار يكون معيباً إلا أن هذا العيب قد صحح بالإخطار التالي الذي أرسل إلى المطعون عليه شخصياً في ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨ بمحل عمله الجديد ينبئه بتعيين جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٨ لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وهو الإخطار الذي أعقبه حضور المطعون عليه شخصياً بالجلسة المذكورة التي طلب فيها التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأفسحت له بعد ذلك المجال لإبداء دفاعه الذي أبداه فعلاً في الطعن ، ومن ثم يكون البطلان قد زال إعمالاً لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، التي تقضي بأن - بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة ". ويكون على المحكمة و الحالة هذه أن تعرض لموضوع المنازعة لتصدر حكمها فيها، ولا يسوغ لها أن تعيدها ثانياً إلى دائرة فحص الطعون وإلا كانت منكرة لولايتها التي أسندها إليها القانون .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ ق - جلسة ٣ / ١١ / ١٩٦٨ - س ١٤ ص ٧)

المبدأ رقم (٤٤١) ــ إعلان المحال بتقرير الإحالة وبتاريخ الجلسة إجراء جوهري رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من إتمامه.

الحكم

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد أورد فى الفصل الثالث (ثانيا) من الباب الأول منه - قواعد الإجراءات أمام المحاكم التأديبية التي تضمنتها المواد ٣٤ وما بعدها ، ويبين من استقراء أحكام هذه النصوص أنها تهدف إلى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ، وذلك بإحاطته علما بالمخالفات المنسوبة إليه بإعلانه بقرار الإحالة المتضمن لها ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل

عنه أمام المحكمة لإبداء دفاعه وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق، ولمتابعة سير الإجراءات وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بضمانة جوهرية لذوى الشأن في الدعوى التأديبية ، كما يستفاد كذلك من النصوص المذكورة أن إعلان المحال بتقرير الإحالة وبتاريخ الجلسة إجراء جوهري رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من إتمامه بأن نص فى المادة ٣٤ منه على أن يكون الإعلان فى محل إقامة المعلن إليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، كما نص فى المادة ٣٨ منه على أن تتم جميع الإخطارات والإعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ – وذلك كله للاستيثاق من تمام هذه الإجراءات الجوهرية ، ومن ثم فانه يترتب على عدم الإعلان أو الإخطار على هذا النحو الذي أوجبه القانون وقوع بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق فى المنازعة الماثلة أن إعلان الطاعن بتقرير الإحالة ، وبتاريخ جلسة ٤ من سبتمبر ١٩٧٦ التي حددت لنظر الدعوى التأديبية قد وجه إليه فى محل الإقامة الذى أثبتته له النيابة الإدارية فى تقرير الإحالة وهو (......) ، ولما لم يحضر الجلسة المذكورة كلفت النيابة الإدارية بالتحري عن محل إقامته فأفادت النيابة بجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٧ بأن التحريات أسفرت عن عدم الاستدلال عليه فيَ العنوان المذكور ، من ثم قررت المحكمة إعلانه فئ مواجهة النيابة العامة ، وعندما تم الإعلان على هذا النحو ولم يحضر الطاعن قررت المحكمة بجلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٧ حجز الدعوى للحكم .

ومن حيث إن المستفاد من الشهادة الصادرة بتاريخ ٢١ من أغسطس سنة ١٩٧٧ من الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وهى الجهة التى يعمل بها الطاعن – أن محل إقامته المثبت في ملف خدمته هو (عنوان مغاير للمعلن فيه) لذلك فان إعلانه بتقرير الإحالة وبتاريخ الجلسة في غير هذا المحل قد انطوى على بطلان جوهري في الإعلان ترتب عليه عدم علم الطاعن بالدعوى والجلسة المحددة لنظرها ، الأمر الذي يؤثر في الحكم المطعون فيه ويؤدى إلى بطلانه ، وقد كان يتعين على المحكمة إزاء عدم حضور الطاعن جلسة ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ أن تكلف الجهة التي يعمل بها ببيان محل إقامته

أو أن تأمر بإعلانه في محل عمله وفقا لحكم المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث إنه كما تقدم يتعين القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٨ - س ٢٣ ص ٩٦)

المبدأ رقم (٤٤٢) ــ أثر عدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة والحكم البطلان.

الحكم

عدم إثبات المحكمة حضور مفوض الدولة بمحضرها وعدم إثبات حضوره وقت النطق بالحكم - هيئة مفوضي الدولة لم يحضر من يمثلها بالجلسة - بطلان الحكم - قضاء المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم و لو لم يطعن أحد أطراف الدعوى أمامها ببطلان الحكم لعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة و الحكم.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ٣ /١/ ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ١٩٣)

المبدأ رقم (٤٤٣) ــ بطلان المحاكمة أمام مجلس التأديب عند خلو الإخطار بميعاد الجلسة من سبب الاستدعاء - أعضاء هيئة التدريس بالجامعة - تأديبهم - ضمانات التحقيق والتأديب.

الحكم

قرار رئيس الجامعة بإحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق - إرسال المحقق إخطاراً للكلية التي يعمل بها العضو يستدعيه للحضور لمقابلته بمكتبه دون تحديد سبب الاستدعاء أو الإشارة لإحالة العضو للتحقيق معه - بطلان الإخطار لخلوه من سبب الاستدعاء - انتفاء قرينة علم العضو بوجود تحقيق معه - محاكمة العضو بعد ذلك أمام مجلس التأديب و مجازاته إبان الفترة التى صرح له خلالها بأجازة مرضية مما ترتب عليه عدم حضوره مجلس التأديب - الإخلال بضمانات الدفاع - الأثر المترتب على ذلك : إجراءات محاكمة العضو منذ إحالته للتحقيق ثم أمام مجلس التأديب باطلة - أساس ذلك: من الأصول العامة التي تستلزمها نظم التأديب ضرورة إجراء التحقيق مع من تجرى محاكمته تأديبياً ولن يتوفر لهذا التحقيق جميع المقومات الأساسية وأهمها ضرورة توفير

الضمانات التي تكفل الإحاطة بالاتهام و التمكين من الدفاع .
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢ - س ٢٩ ص ١٠٧)

المطلب الثالث

عدم توقيع محاضر الجلسات

من رئيس الجلسة

المبدأ رقم (٤٤٤) ـ الدفع ببطلان الأحكام القضائية يتعين أن يبنى على أسباب جوهرية تقوم على الجزم واليقين وطبقا لنصوص قانونية صريحة تقرر البطلان -عدم توقيع المحاضر من رئيس الجلسة لا يبطل بدوره الحكم طالما لم يقم الحكم مستندا إلى بيان أو مرافعة أثبتت بالمحضر أو أمرت المحكمة بتدوينها به أو إلى إجراء من إجراءات الإثبات التي تمت بالجلسة التي حرر المحضر عنها- محضر الجلسة غير الموقع من رئيس المحكمة يفقد حجيته كورقة رسمية دالة على صحة ما تضمنه من وقائع ولا يعدو أن يكون المحضر في هذه الحالة مجرد مشروع لا قيمة له في الإثبات.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن وجه الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من هيئة غير التي استمعت للمرافعة استنادا إلى أن المستشار.... قد وقع على مسودة الحكم بما يدل على اشتراكه في المداولة فيه بالرغم من أنه لم يرد اسمه بمحاضر الجلسات ضمن تشكيل هيئة المحكمة التي استمعت للمرافعة منذ أول جلسة نظرت فيها الدعوى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ وحتى تاريخ حجزها للحكم في ١٩٨٤/٢/٢٣ -فمردود بأن محاضر الجلسات المنوه عنها غير موقعة من رئيس الجلسة حسبما توجبه المادة ٢٥ من قانون المرافعات، ومؤدى ذلك أن هذه المحاضر تفقد حجيتها كورقة رسمية دالة على صحة ما تضمنته من وقائع، بل لا يعدو المحضر في هذه الحالة أن يكون مجرد مشروع لا قيمة له في الإثبات، ومتى استبان ذلك وكان الثابت أن قرارا صدر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ من السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى بندب المستشار.... وإذ خلت الأوراق من دليل يقطع بأن سيادته لم يكن بين التشكيل

الذي سمع المرافعة في الدعوى، ولا يجوز الاستناد في هذا الشأن إلى تلك الورقة المودعة ملف الدعوى والتي لم تستوف أركانها كمحضر رسمي للجلسة له حجيته في الإثبات، لأن القول ببطلان الأحكام القضائية يتعين أن يبنى على أسباب جوهرية تقوم على الجزم واليقين وطبقا لنصوص قانونية صريحة تقرر البطلان. ومن ناحية أخرى فان عدم توقيع المحاضر من رئيس الجلسة لا يبطل بدوره الحكم طالما لم يقم الحكم مستندا إلى بيان أو واقعة أثبتت بالمحضر أو أمرت المحكمة بتدوينها به أو إلى إجراء من إجراءات الإثبات التي تمت بالجلسة التي حرر المحضر عنها.

(الطعنان رقما ١٥٨٤ و١٦٤٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١١)

المبدأ رقم (٤٤٥) ــ توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية ــ ليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة.

الحكم

لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و الا كان الحكم باطلا – مؤدى ذلك أنه إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التي استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة.

العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى لتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن على الحكم من ذوى الشأن – يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على الوقائع والأسباب والمنطوق إذا قام مانع قانونى أو مادي من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة – أساس ذلك : – عدم الإغراق فى الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها فى التشريع المصري هى وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي و يشهد على وجوده وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٣ – س ٣١ ص ١٦٩٥)

المبدأ رقم (٤٤٦) ــ لا يترتب البطلان علي عدم توقيع رئيس الجلسة لمحاضر الجلسات ــ يترتب بطلان الحكم على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية ــ المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكم

استلزم المشرع التوقيع على نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها إذ يحتفظ بها في ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هي المرجع عند الطعن عليه من ذوى الشأن - يترتب على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ - س ٤٦ ص ٨٩٥)

المطلب الرابع

عدم ثبوت الاشتراك في إبداء الرأي مسبقا في ذات الدعوى كمفوض

المبدأ رقم (٤٤٧) ـ عدم مشاركة رئيس هيئة مفوضي الدولة أبان تحضير الدعوى بالهيئة في مرحلة تحضيرها أو في إعداد التقرير وعدم وجود ما يفيد إنه ابدي رأيه في موضوع الدعوى ـ انتفاء ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك في إصدار الحكم فيها.

الحكـــم

إنه عن السبب الأول من سببي الطعن والخاص ببطلان الحكم لأن رئيس الهيئة التي أصدرته كان رئيسا لهيئة مفوضي الدولة أثناء تحضير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة فالملاحظ في هذا الصدد أنه ولئن كان رئيس هيئة مفوضي الدولة -هو دون غيره من أعضاء الهيئة- الذي يختص بالطعن في الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحكم حالة أو أكثر من الحالات التي تجيز الطعن أو في حالات الطعن الوجوب إلا أن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإعداد التقرير فيها يقوم به السادة مفوضو الدولة طبقا للمادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والتي تقابلها المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، التي تضمنت النص على أنه "يودع المفوض -بعد تهيئة الدعوى- تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير

المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم". فإذا كان ذلك ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة -إبان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة- لم يشارك في مرحلة تحضيرها أو إعداد التقرير كما أن الشكليات التي قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير في الدعوى رغم أنها كلها -كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير -حسبما يبين من تلك الشكليات- فانه لا يوجد ما يفيد أن السيد رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه في موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقوم بالسيد رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه -بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضي الدولة إبان تحضير الدعوى- ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك في إصدار الحكم فيها.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

المبدأ رقم (٤٤٨) ــ لا يؤثر سبب عدم الصلاحية الذي يقوم بمفوض الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا فيما تصدره من أحكام طالما لم يشارك بشيء في نظر الطعنين ولا في إصدار الحكم فيها ولا المداولة فيه.

الحكم

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر عن أعلى محكمة طعن في حكم محكمة القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن فيها إلا إن انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن صدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى او ان يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية . وإذا كانت أسباب عدم الصلاحية شخصية فلا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه فى الدائرة التى يزيد عدد أعضائها على النصاب الذي صدر به أحكامها ، كما لا يؤثر سبب عدم الصلاحية الذي يقوم بمفوض الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا فيما تصدره من أحكام وإذ يبين من الاطلاع على أوراق الحكم أن السيد المستشار (........) لم يشارك بشيء فى نظر الطعنين ولا في إصدار الحكم فيها ولا المداولة فيه كما لم يثبت اشتراك السيد المستشار (........) فى الحكم وهو لم يشترك في تقدير كفاية الطاعن وما ساقه المدعى من دلائل لا تفيد فى إثبات شئ من هذا الاشتراك وهى تتفق وما يجرى عليه العمل في توزيع القضايا بين أعضاء الدائرة من

السادة المستشارين فلا يكون ثمة أحد ممن أصدروا الحكم المطعون فيه قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الطعنين المشار إليهما ولا يلحق بالحكم البطلان مما قام من عدم الصلاحية بالمفوض الذي أعد التقريرين بالرأي القانوني في الطعنين ولا مما قام من ذلك بالمفوض الذي حضر جلسات المحكمة عند الفصل فيها ، ذلك لأن أحداً من المفوضين لا يقوم بهذا الفصل ولا يقضى بشيء منه وإذ كان ما أخذه الطاعن على قضاء الحكم قد اقتصر على اجتهاد ذلك القضاء في تأويل القانون وتطبيقه ، وليس في عدم رد الحكم على بعض من وجوه دفاع الطاعن غير الجوهرية ما يعتبر عيباً جسيماً يصم الحكم بالبطلان الأصلي ، ويكون الطعن والحالة هذه لا سند له من القانون ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٩ - س ٢٤ ص ١٢٢)

المبدأ رقم (٤٤٩) **ـ مشاركة مفوض الدول في إصدار الحكم المطعون فيه وتمثيله للهيئة يبطل الحكم.**

الحكم

اشتراك مفوض الدولة في إصدار حكم المحكمة الإدارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري التي طعن أمامها في حكم المحكمة الإدارية من شأنه أن يعيب الحكم بعيب الإخلال بإجراء جوهري - بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٦ق - جلسة ٣٠ /٥/ ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٦٤٩)

المبدأ رقم (٤٥٠) **ـ مدى جواز تطبيق قواعد عدم الصلاحية على المفوض المقرر والمفوض الممثل للهيئة في تشكيل المحكمة (هيئة مفوضي الدولة).**

الحكم

لا يسرى حكم المادتين ١٤٦ و١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أي من مفوض الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضي الدولة في تشكيل المحكمة - أساس ذلك: أن أيا منهما لا يفصل بقضاء في أي منازعة وإنما يطرح رأيا استشاريا للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه - مؤدى ذلك: لا يلحق البطلان بالحكم إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوض الدولة في الحالتين .

(الطعن رقم ٣٤١٥ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠ - س ٣٣ ص ١٤١٣)

المبدأ رقم (٤٥١) ــ حضور مفوض الدولة جلسة النطق بالحكم بالرغم من مشاركته في أعمال الانتخابات موضوع النزاع ليس من شأنه إبطال الحكم المطعون فيه .

الحكم

الأصل أن مفوض الدولة لا يشارك في المداولة التي تسبق إصدار الحكم أو في إعداد مسودته أو التوقيع عليها ، ومن ثم فان حضوره جلسة النطق بالحكم بالرغم من مشاركته في أعمال الانتخابات موضوع النزاع ليس من شأنه إبطال الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣ – س ٤٢ ص ٥٩٩)

المطلب الخامس

عدم الالتزام بتعقب دفاع

وحجج الخصوم وتفنيدها

المبدأ رقم (٤٥٢) ــ الترتيب الوارد بالمادة ٣٤ من قانون المرافعات ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به البطلان – يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم من جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى – يكفى أن يورد الحكم مضمون أقوال الشهود– متى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه.

الحكـــم

لا يقبل من الطاعن وجه الطعن القائم على أن المحكمة التأديبية لم تذكر في أسباب حكمها ولا في وقائع الدعوى شيئا عن دفاعه ودفاعه ليخلص من ذلك أن الحكم باطل لمخالفته لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات وأنه قد شابه قصور في التصبيب إذ أن هذا الوجه مردود بما جرت عليه ضوابط تسبيب الأحكام من أن الترتيب الوارد بالمادة التي يستند إليها هذا الطعن، ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به البطلان فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم التي تكفلت بالرد عليها.

كما أنه يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب يستقيم معها، ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى، كما لا يعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود في تحقيق تضمنت القضية أوراقه وعدم إيراده نصوص أقوالهم وعبارتها. وحسب الحكم السديد أن يورد مضمون هذه الأقوال ومتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه.

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٤/١/١٨ ــ س ٩ ص ٤٧٧)

المبدأ رقم (٤٥٣) ــ المحكمة التأديبية ليست بملزمة بأن تتعقب دفاع المذكور فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التى كونت منها عقيدتها .

الحكم

إذا كان الحكم المطعون فيه بنى اقتناعه على الأسباب التى استخلصها من أصول ثابتة في الأوراق وساقها لدحض دفاع المتهم مفصلاً إياها على نحو كافٍ لتبرير مذهبه في الرأي الذي انتهى إليه ، فإن الطعن عليه ببطلانه لقصور فى التسبيب ، مردود ، ذلك أن المحكمة التأديبية ليست بملزمة بأن تتعقب دفاع المذكور فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمناً الأسانيد التى قام عليها دفاعه ، بما يتعين معه رفض هذا الوجه أيضاً لسلامة الحكم المطعون فيه من أى قصور مخل يمكن أن يكون سبباً لإبطاله .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنـــة ٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٦٣ – س ٨ ص ٦٢١ ــ وأيضاً : الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة١١القضائية ــ جلسة ١٩٦٧/١/٢٨ ــ س ١٢ ص ٥٧٨)

المبدأ رقم (٤٥٤) ــ تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التي أوردها الخصوم غير لازم لسلامته، يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم.

الحكم

من حيث انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن والذى ينعى على الحكم المطعون فيه انه شابه فى التسبيب ولم يتعرض للحجج والأسانيد التي أوردها

الطاعن بمذكراته وإغفاله الرد عليها فمردود عليه بما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة من انه يكفى ان تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضا لسلامة الحكم ان يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم ان يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحي أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى واذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع وأسانيد الطاعن على الوجه المبين بعريضة افتتاح الدعوى واستعرض ما عقبت به جهة الإدارة على الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمة وخلص إلى النتيجة التي انتهى إليها فلا يكون ثمة قصور فى التسبيب يؤدى الى طلب بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ١٨ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٨ - س ٢٣ ص ٩١
ـ والطعن رقم ١١٢٦ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ - س ٢٤ ص ٨٩)

المبدأ رقم (٤٥٥) ـ المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن في جميع جزئياته للرد على كل منها - ما دامت قد أبرزت إجمالا الحجج التي كونت عقيدتها- للمحكمة أن تستخلص الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في هذا الشأن.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن وجه النعي على الحكم المطعون فيه بقصور في التسبيب وأنه كان على الحكم أن يواجه التهم المنسوبة إليه ويسمع دفاعه ويحققه ويناقشه، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع الطاعن بالنسبة للتهم المسندة إليه واكتفى بالرد على دفاعه في أكثر من موضع بأنه لا يجديه دفعا لذلك إلقاء المسئولية على رئيس الشئون المالية والإدارية، فان هذا الوجه من النعي مردود عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب دفاعه في جميع جزئياته للرد على كل منها، ما دامت قد أبرزت إجمالا الحجج التي كونت منها عقيدتها، كما أن للمحكمة أن تستخلص الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون مقبب في هذا الشأن، ومتى كان الثابت من الأوراق أن الملاحظات التي وردت بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وتقرير إدارة الرقابة والتفتيش بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد وجه بها الطاعن عند إجراء التحقيق في شأنها

بمعرفة إدارة الشئون القانونية بالهيئة، وأن الدفع بإلغاء المسئولية على رئيس الشئون المالية والإدارية قد ورد في أقوال الطاعن أكثر من مرة، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة في ذلك ما دام أن النتيجة التي انتهت إليها قد استخلصت استخلاصا سائغا من وقائع تنتجها ماديا وقانونيا.

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحا، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس قانوني سليم، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفضه.

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٥٦) ــ لا وجه للقول ببطلان حكم لعدم الإشارة إلى حكم سابق ــ لا إلزام على المحكمة بأن تشير في أسباب حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها ــ للمحكمة حرية تقديم ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها.

الحكـــم

ومن حيث أنه لا حجة كذلك للقول ببطلان الحكم المطعون فيه، لعدم الإشارة إلى الحكم السابق الذي قدمه الطاعن، إذ أنه لا إلزام على المحكمة أن تشير في أسباب حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها، وإنما تشير فقط إلى ما تستند إليه في حكمها كسبب منتج فيما ينتهي إليه قضاؤها، فضلا عن حرية المحكمة في تقرير ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات، وما تطرحه منها لعدم تأثيره في النزاع الماثل أمامها، ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن -بدوره- لا يقوم سندا صحيحا للنعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان.

ومن حيث أنه لما تقدم جميعا، فان الطعن الماثل يكون غير قائم على أساس سليم من القانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفضه.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٤)

المبدأ رقم (٤٥٧) ــ عدم التزام المحكمة التأديبية بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها.

الحكم

المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التى كونت منها عقيدتها

مطرحة بذلك ضمناً الأسانيد التى قام عليها دفاعه .
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٤ /١٢/ ١٩٩١ - س ٣٧ ص ٤٧٠)

المبدأ رقم (٤٥٨) ــ المحكمة ليست ملزمة بتعقب كل أوجه دفوع أو دفاع الخصوم – طالما أن ما استندت إليه من أسباب يجد له صدى من الوقائع الثابتة بالمستندات المودعة ملف الدعوى التي تؤدى واقعا وقانونا إلى ما انتهت إليه في قضائها.

الحكــــم

أما عن التفات المحكمة عن الإشارة إلى المستندات ومذكرة الدفاع المقدمة من طالب المخاصمة بجلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ وما تضمنته المذكرة من دفاع جوهري فان ذلك مردود بأن ما حوته المستندات والمذكرة سبق الإشارة إليها ضمن المستندات والمذكرات المقدمة في الدعوى والطعون المضمومة ولا تخرج عما سبق تقديمه أثناء نظر هذه الدعاوى والطعون كما أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب كل أوجه دفوع أو دفاع الخصوم طالما أن ما استندت إليه من أسباب تجد له صدى من الوقائع الثابتة بالمستندات المودعة ملف الدعوى التي تؤدى واقعا وقانونا إلى ما انتهت إليه في قضائها.
(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥ ــ س ٣٧ ص ٨٦٢)

المبدأ رقم (٤٥٩) ــ لا إلزام على المحكمة أن تتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالاً ثم تفندها الواحدة تلو الأخرى.

الحكم

يكفى أن تورد المحكمة في ثنايا أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى أوردها الخصوم والتي تكفلت بالرد عليها - يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه - لا إلزام على المحكمة أن تتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالاً ثم تفندها الواحدة تلو الأخرى .
(الطعن رقم ٢٦٧٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩ - س ٣٧ ص ١٤٧٢)

المبدأ رقم (٤٦٠) ــ مجالس التأديب غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في كل جزئياته.

الحكم

مجلس تأديب هيئة الشرطة ــ دورها في الرد على الدفوع وأوجه الدفاع .

مجالس التأديب غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في كل جزئياته طالما أنها أثبتت إجمالاً الأسس التي استندت إليها فى إثبات المسئولية وكان ذلك مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأوراق.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٧ق - جلسة١٤/١/ ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ٨٨٥)

المبدأ رقم (٤٦١) ــ الأدلة المقدمة في الدعوي ــ دور المحكمة فى الرد على الأدلة وتقديرها ــ لا يلزم أن تتعقب المحكمة حجج الخصوم فى جميع مناحي أقوالهم وتفنيدها ــ يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم التي تكفلت بالرد عليها.

الحكم

لا يلزم أن تتعقب المحكمة حجج الخصوم فى جميع مناحي أقوالهم وتفنيدها .

يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم التي تكفلت بالرد عليها ، كما يكفى أيضا لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ، فلا يلزم أن تتعقب المحكمة حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم وتفنيدها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى .

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٥/٧/٨ - س ٤٠ ص ٢١٠٩)

المبدأ رقم (٤٦٢) ــ مجلس التأديب غير ملزم بتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته مادام قد أبرز إجمالا الحجج التي كون منها عقيدته.

الحكم

مجلس التأديب شأنه شأن المحكمة التأديبية غير ملزم بتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادام قد أبرز إجمالا الحجج التي كون منها عقيدته طارحا بذلك ضمنا الأسانيد التي قام عليه دفاعه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٤ق - جلسة ٧ / ١ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٤٤٣)

المبدأ رقم (٤٦٣) ــ المحكمة ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب للرد عليها.

الحكم

تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا علي أسبابه طالما أنها أعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكون عقيدتها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل

ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها ، كل علي استقلال ، متي استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه - يترتب علي ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها إلي تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بني عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا .

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٧ - س ٤٦ ص ١٣٢١)

المبدأ رقم (٤٦٤) ـــ المحكمة التأديبية ليست ملزمة بتعقب دفاع المحال فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها طالما أنها أوردت إجمالا الأدلة التي أقامت عليها قضاءها.

الحكم

المحكمة التأديبية ليست ملزمة بتعقب دفاع المحال فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها طالما أنها أوردت إجمالا الأدلة التي أقامت عليها قضاءها بما يعني أنها طرحت ضمنا الأسانيد التي قام عليها دفاعه .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٨٤)

المطلب السادس

سهو المحكمة عن ذكر تقديم

مذكرة بدفاع الطاعن

المبدأ رقم (٤٦٥) ـــ سهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة بدفاع الطاعن بالحكم لا يبطل هذا الحكم ، ما دام أن المحكمة قد تناولت وتصدت لما ورد بهذه المذكرة بقضاء منها ، وذلك دون إخلال منها بما أورده من عناصر الدفاع التي أبداها بمذكرات دفاعه السابقة والتي أثارها مرة أخرى بمذكرة دفاعه المشار إليها، على ذلك لا يكون هناك أي إخلال بحقه في الدفاع.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون بمقولة أنه قد أخل بحق الدفاع لأنه أثبت على خلاف الواقع أنه لم يتقدم بأية

مذكرات دفاع حيث أنه بجلسة المرافعة في ١٩٨٧/٥/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوة بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٥ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء في ثلاثة أسابيع ثم تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٨٧/٧/٢، على حين أنه قد قدم خلال الأجل الممنوح مذكرة دفاع بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠، فانه على هذا الوجه من النعي فهو مردود لأن الثابت أن الطاعن قدم العديد من المذكرات اشتملت جميعها على دفاعه الوارد بمذكرة دفاعه ألمقدمه منه بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ وكلها تدور حول عدم لختصاص مقرر المجلس القومي للسكان في توجيه الإخطار المؤرخ في ١٩٨٥/٤/٢٩، وقد تصدت محكمة أول درجة في حكمها المطعون فيه لهذه المسألة بالتفصيل وبحثها من كافة الجوانب إلى آثارها الطاعن في هذا الشأن في مذكرات دفاعه السابقة والتي لم تخرج عما قرره بمذكرة دفاعه المتقدمة منه في ١٩٨٧/٥/٢٠، ومن ثم فان سهو المحكمة عن ذكر تقديمه لهذه المذكرة بالحكم لا يبطله مادام أن الثابت أن ما ورد بها قد تناولته وتصدت له بقضاء منها دون ما إخلال منها بما أورده من عناصر الدفاع التي أبداها بمذكرات دفاعه السابقة و التي آثارها مرة أخرى بمذكرة دفاعه المشار إليها وبالتالي فانه لا يكون هنالك أي إخلال بحقه في الدفاع ويكون هذا الوجه من النعي غير سديد قانونا.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

المطلب السابع

النقص أو الخطأ غير المخل

في بيانات الخصوم

نصت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

المبدأ رقم (٤٦٦) ـ النقص أو الخطأ في بيانات الخصوم المبطل للحكم – وجوب أن يكون جسيما، أي من شأنه التجهيل بهم – ذكر اسم أحد المدعين في الحكم والإشارة إلى الباقين بعبارة "وآخرين" – الإشارة إلى رقم الدعوى في الحكم – إمكان معرفة هؤلاء الآخرين بالرجوع إلى عريضة الدعوى – لا بطلان في الحكم.

الحكـــم

لئن كان قرار اللجنة القضائية بمثابة حكم قضائي، فيجب اشتماله على البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها بما في ذلك أسماء الخصوم وصفاتهم، إلا أن النقص أو الخطأ في ذلك يجب –لكي يبطل الحكم طبقا للمادة ٣٤٩ مرافعات– أن يكون جسيما، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان من شأنه تجهيل الخصوم وعدم تعيينهم، حرصا من المشرع على الإبقاء على العمل القضائي وعدم إبطاله إلا للضرورة الملجئة، وهى لا تقوم إلا إذا كان النقص جسيما لا يمكن تداركه. فإذا ثبت أن قرار اللجنة القضائية وان لم ينص في ديباجته بالذات على اسم المتظلم، إلا انه يحمل في الوقت ذاته البيان بأنه صدر في تظلم معين قيد برقم معين باسم شخص معين وآخرين، ومن الممكن بهذا البيان تعيين هؤلاء الآخرين الذين يعنيهم الحكم ويشملهم. وذلك بالرجوع إلى عريضة الدعوى التظلم ذاتها، وهى تتضمن اسم المتظلم من بين الذين قدموه، فليس ثمة ، والحالة هذه ، نقص جسيم من شأنه أن يبطل قرار اللجنة.

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٠)

المبدأ رقم (٤٦٧) ـ إذا كان النقص أو الخطأ فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة ، بطلت الصحيفة ، فإن كان وقوع الخطأ والنقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان.

الحكم

وبعد إذ استبان لمحكمة القضاء الإداري وجه التخالف البين بين ما جعل موضوعاً للطعن فى صحيفته المودعة سكرتيرية محكمة القضاء الإداري فى اليوم الأول من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وبين القرار الحقيقي الذى أصدرته اللجنة القضائية لوزارة الأشغال فى ٢٣ من يونيه سنة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ ، كان حقاً عليها أن تورد فى أسباب حكمها المطعون فيه ما لابس بيانات صحيفة الطعن من تجهيل صارخ وإغفال واضح للبيانات الجوهرية الواجب استيفاؤها لبيان موضوع الطعن ، وأن تنتقل بعد ذلك – كما فعلت بحق – إلى تحصيل بطلانها ، وإلى القضاء بعدم قبول الطعن لبطلان صحيفته . وهذا الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه يتواءم مع ما فرضته المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة من أنه " يجب أن تتضمن العريضة – عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الطلب ، وبياناً للمستندات المؤيدة له . وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه . . . " ، وما رددته المادة ٢١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من أنه " يجب أن تتضمن العريضة – عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم – موضوع الطلب ، وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ، ونتيجة التظلم وبياناً بالمستندات المؤيدة للطلب . . . " . وما أوضحته المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن الاستئناف " يرفع بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة ، وتشمل – عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف ... وإذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه " ، ثم ما أرسته المادة ٧٩ من هذا القانون من قواعد لبطلان صحيفة افتتاح الدعوى ، والتى فرق بموجبها بين خطأ أو نقص تبطل به تلك الصحيفة ، وبين خطأ أو نقص يجوز أن يترتب عليه الحكم ببطلانها ؛ ولهذا جرى نصها بما يأتى " إذا كان النقص أو الخطأ فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه

أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة ، بطلت الصحيفة ، فإن كان وقوع الخطأ والنقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان " .

وعليه لا يكون شخوص الجهة الإدارية في الدعوى مزيلاً لذلك البطلان المطلق ، وخاصة أن الجهة لم تبد جواباً فى موضوع الطعن فى قرار اللجنة القضائية لما أحاط به من تجهيل هنا إلى أن حضورها فى ذاته ليس من شأنه أن يمحو صحيفة الطعن من عيوب جوهرية تبطلها على الوجه الذي حسمته المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٩١١ لسنـــة ٣ق - جلسة ٣ / ١ / ١٩٥٩ - س ٤ ص ٤٨٧)

المبدأ رقم (٤٦٨) ــ خلو الحكم من ذكر اسم الخصم المنضم للحكومة لا يبطله.

الحكـــم

إن طلب بطلان الحكم لعدم ذكر اسم الخصم المنضم للحكومة في الحكم المطعون فيه، يدحضه أن البطلان لا يكون إلا إذا كان الخطأ قد وقع على بيان جوهري بأن كان الخصم مجهولا تجهيلا تاما، والأمر على خلاف ذلك في الدعوى الحالية إذ ورد في صدر الحكم أن المطعون ضده قد تدخل في الدعوى خصما ثالثا منضما للحكومة، ومن ناحية أخرى فالدعوى تقوم على أساس الطعن على القرار الادارى الصادر بترقية المتدخل إلى الدرجة الأولى في وزارة الصحة وهو بيان لا يمكن أن يجهله المتدخل المذكور، وفوق هذا وذاك فان الدعوى الإدارية على خلاف الدعوى المدنية تقوم على مخاصمة قرار أدارى لا على مخاصمة شخص أو أشخاص معينين.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٦١/٤/٢٢)

المبدأ رقم (٤٦٩) ــ نقص بيانات الخصوم المؤدي إلى التجهيل بالدعوي يرتب البطلان ، ولكن يتعين علي المحكمة وقد طلبت الطاعنة في مذكرتها فتح باب المرافعة لإعلان الورثة إعلاناً صحيحاً بدلاً من اختصامهم جملةً دون تحديد ، أن تمكنها من ذلك لا أن تقضى في الخصومة بعدم القبول لبطلان صحيفة الطعن استنادا إلى أن عدم ذكر أسماء المدعى عليهم - وهم الورثة - وصفاتهم من البيانات الجوهرية التي يترتب عليها بطلان الصحيفة وأن هذا البطلان من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

الحكم

يبين من استعراض المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة

١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة والتي تتحدث عن الإجراءات ، والتي تتفق أحكامها مع أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة . أن المنازعة أمام القضاء الإداري تتم على خلاف الحال فى القضاء الوطني بإيداع العريضة سكرتيرية المحكمة المختصة فى الموعد المحدد لا بإعلان صحيفتها إلى الخصم ، وأن إعلان العريضة إلى الخصم ليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها بل هو إجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها دون تدخل من الخصوم وبالتالي فإنه إذا ما شاب هذا الإجراء عيب يترتب عليه البطلان فإن هذا البطلان ينصب على العريضة وعلى ما يتلوها من إجراءات دون مساس بقيام الطعن فى ذاته الذى يظل قائماً منتجاً لكافة آثاره .

إن قوانين مجلس الدولة لم تتعرض إلى معرفة ما إذا كان إيداع صحيفة الطعن سكرتيرية المحكمة ضد ورثة المطعون عليه جملة دون ذكر للورثة وصفاتهم ومحال إقامتهم يؤثر على قيام الطعن منتجاً لآثاره وعما إذا كان نقص البيانات الخاصة بالمطعون عليهم مبطل للطعن تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها باعتباره من النظام العام أم لا ؟ لم تتعرض لهذه الأمور اكتفاء بالإحالة على قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى قوانين مجلس الدولة .

وقد أجاز قانون المرافعات في حالة وفاة المحكوم لصالحه أن يتم الإعلان إلى الورثة جملة فى آخر موطن كان لمورثهم فى الموعد المحدد لإجرائه لذا فإن التقرير بالطعن بإيداع صحيفته في سكرتيرية المحكمة المختصة فى الموعد المحدد وهو إجراء سابق على الإعلان تنعقد به الخصومة الإدارية يكون صحيحاً إذا ما تم الإيداع على هذا النحو .

ومن حيث إن قانون المرافعات حتى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل على تصحيح الإجراءات الباطلة وإن نص فى المواد ١٠ و ١١ و ٢٤ و ٢٥ منه على بطلان صحيفة الدعوى إذا ما أغفلت أي بيان يحدد شخصية المدعى عليه ، إلا أنها جعلت هذا الأمر من حق المدعى عليه وحده ، وهو الخصم الذي يقع عليه الضرر ، فله إن لم يحضر أمام المحكمة المطروح أمامها النزاع أن يتمسك بهذا الأمر بالدفع عند المعارضة أو الاستئناف في الحكم ، أما إن حضر أمام المحكمة فإن حضوره يصحح الإجراء ولا يكون له من حق بعد ذلك إلا أن يطلب من المحكمة التأجيل للاستعداد .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم فإن الطعن وقد أودع سكرتيرية المحكمة بأسماء الورثة جملة في الميعاد المحدد للطعن في آخر موطن كان للمورث ، يكون صحيحاً وتكون الخصومة قد انعقدت ، وأنه كان على المحكمة وقد طلبت الطاعنة في مذكرتها المؤرخة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٠ فتح باب المرافعة لإعلان الورثة إعلاناً صحيحاً لن تمكنها من ذلك لا أن تقضي في الخصومة بعدم القبول لبطلان صحيفة الطعن استنادا إلى أن عدم ذكر أسماء المدعى عليهم – وهم الورثة – وصفاتهم من البيانات الجوهرية التى يترتب عليها بطلان الصحيفة و أن هذا البطلان من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦ق – جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٣ – س ٨ ص ٥٦٩)

المبدأ رقم (٤٧٠) ــ خلو الحكم المطعون فيه من ذكر اسم الوصية على المدعى ــ لا بطلان في الحكم.

الحكـــم

وبذلك تكون قد تدخلت في الدعوى وأصبحت بصفتها وصية عليه فيها – ومجرد خلو الحكم المطعون فيه من ذكر اسمها لا يترتب عليه بطلانه إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ في التدوين من الجائز تصحيحه وفقا لأحكام المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات وبناء على ذلك فان الحكم يعتبر في الواقع من الأمر صادرا لصالحها بصفتها وصية على ابنها الذي كان قاصرا عند صدوره ومن ثم يكون النعي عليه بالبطلان في غير محلّه.

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٥)

المبدأ رقم (٤٧١) ــ طعن على الحكم بالبطلان لصدوره باسم المدعى رغم وفاته ــ تصحيح شكل الدعوى بتدخل أرملته –الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم أي الذي يترتب عليه بيان تجهيل البيان.

الحكـــم

ومن حيث إن البادئ بجلاء من نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ المشار إليها أن الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يترتب عليه بطلان الحكم هو –كما نصت عليه هذه الفقرة– الخطأ الجسيم، أي الذي يترتب عليه تجهيل البيان، فلا يعلم من الحكم اسم عليه، أو تنكر فيه الأسماء وتجهيل الصفات فلا يمكن تحديد

من الخصم ومن المدعي عليه، والقاعدة التي استقر عليها الفقه والقضاء في هذا الخصوص أن الحكم يكمل بعضه بعضا فان ورد اسم أحد الخصوم في مواضع أخرى، فان ذلك يعتبر من قبيل الخطأ المادي غير المؤدى إلى الجهالة، ولأنه يمكن أن يستدل على صحيح الاسم أو الصفة من ذات الحكم، وقد سبق أن قضت محكمة النقض بأنه متى كان النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالدعوى فأنه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه بطلان الحكم.

ومن حيث إن الثابت من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه -ومسودته- انه ولئن كان قد ورد بديباجة الحكم أن الدعوى مقامة من....، الذي كان قد تم إعدامه الفترة من تاريخ صدور الحكم في الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى تاريخ نظر الشق الموضوعي في الدعوى -إلا أن الحكم المطعون فيه قد استعرض في بيان إجراءات الدعوى وكذا في أسبابه أن المدعى- المذكور توفى إلى رحمة الله بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالإعدام شنقا بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩ وان توافرت لهما بعد أن قامتا بتصحيح شكل الدعوى بتوجيه الخصومة باسميهما إلى المدعى عليهم عقب وفاة مورورثهما -المدعى الأصلي- وأنه لا خطأ في اسميهما الواردين في الحكم، كما وأن المنطوق قد قضى بإلزام المدعيتين بالمصروفات. وبناء عليه فليس ثمة خطأ جسيم من شأنه تجهيل أسماء الخصوم أو صفاتهم -مما تعينه الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات- قد شاب الحكم المطعون فيه كي يقيم الدفع ببطلانه.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)

المبدأ رقم (٤٧٢) - (١) أوجب المشرع أن يبين في الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وقضى بأن النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم- مؤدى ذلك:

(٢) مجرد النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم لا يكفى لترتيب البطلان وإنما يتعين أن يكون النقص أو الخطأ جسيما بما يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة- إذا ذكر الحكم اسم من توفى من الخصوم دون أن يستبدل بهم أسماء الورثة الذين مضوا في المنازعة واستمروا فيها على ما هو ثابت بالمحضر فليس من شأن ذلك التشكيك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أوجبت أن يبين في الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، ثم قضت بأن النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم. ومفاد هذا أنها لم تقرر بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم، وإنما تطلبت لإنزال هذا الجزاء أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة، وهو ما ينتفي إذا ذكر الحكم اسم من توفى من الخصوم دون أن يستبدل بهم أسماء الورثة الذين مضوا في المنازعة واستمروا فيها على ما هو ثابت بالمحاضر، إذ ليس من شأن ذلك التشكيك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة. ومن ثم فان الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لمجرد ذكره اسمي المدعيين الخامس.... والثامن.... دون أسماء ورثتهما الذين خلفوهما في الدعوى حسب الثابت بمحضر جلسة القضاء الادارى المعقودة في ١٢ من يناير سنة ١٩٨٢ يكون غير قائم على سند سليم من القانون متعين الرفض.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧ ـــ س ٣٣ ص ٢٧)

المبدأ رقم (٤٧٣) ـــ لم يقرر المشرع بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم – يشترط للبطلان أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة .

الحكم

لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بان شاب الحكم عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة ويفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية دون ان يتعدى ذلك الى الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله بحسبان تلك الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة ولا تعيب الحكم على نحو ينحدر به الى درجة الانعدام وهى مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .

إن المشرع لم يقرر بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وإنما يشترط للبطلان وفقاً لحكم المادة (١٧٨) من

قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٣ // ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٨١٣)

المبدأ رقم (٤٧٤) ــ النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم. ومفاد هذا أنها لم تقرر بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم ــ المقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم .

الحكم

المقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم ، هو النقص أو الخطأ الذي من شأنه التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصه ، بما قد يؤدى إلى عدم التعرف عليه ، أو أن يؤدى إلى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة في الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٢ق - جلسة ٩ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٢٣)

المطلب الثامن

عدم تسبيب الحكم بندب خبير

المبدأ رقم (٤٧٥) ــ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ومنها قرار المحكمة بندب خبير يعتبر حكماً، وعدم تسبيبه ليس من شأنه أن ينال من صفته أو يشوبه بالبطلان .

الحكم

لاشك فى أن القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكما توافرت له مقومات الأحكام إذ أصدرته محكمة القضاء الادارى بما لها من سلطة قضائية فى خصومة مطروحة عليها متضمنا إتخاذ أجراء من أجراءات الإثبات - ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب الا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان ، إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة بإتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب إصدارها .

(المحكمة الإدارية العليا - القضية رقم ١١/٦٢٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١٩ - السنة ١٢ القضائية ص ٢٢٩)

المبدأ رقم (٤٧٦) ــ عدم تسبيب الحكم بندب الخبير لا يترتب عليه البطلان ــ بينما عدم تسبيب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها في شأن ثبوت الوقائع التي كانت تحتاج إلى تحقيق الخبير من شأنه أن يؤدي إلى البطلان.

الحكم

إغفال ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها فى شأن ثبوت الوقائع التي كانت تحتاج إلى تحقيق الخبير أو تحقيق فيها ذاتها دون إجراء أية تحقيقات تمثل خروجاً على أصول النظام العام القضائي لما شابه من نقص وقصور جسيم في تسبيب الحكم وغموض شديد فى سند عدول المحكمة عن التحقيق بواسطة أهل الخبرة ويمثل ذلك إهدارا لحق الدفاع حرمانا للخصوم من تقديم ما لديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها مادام أن وقائع الدعوى قد عدلت المحكمة عن تحقيقها بمعرفة الخبراء وارتأت أن تتولى البحث والتحقق والتيقن منها بذاتها - عدم ذكر هذه الأسباب يتضمن تعويقا للمحكمة الإدارية العليا من أن تعمل رقابتها على أحكام محاكم أول درجة على نحو ميسر وسليم من واقع ما تحدده المحاكم التي تصدر الحكم من أسباب واضحة وصريحة وكافية تستند إليه فيما قضت به في منطوق حكمها .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧ - س ٣٨ ص ٣٧٥)

المطلب التاسع

ورود منطوق الحكم في ورقة مستقلة

المبدأ رقم (٤٧٧) ــ (١) إذا كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلاً.

(٢) المشرع استهدف أساسا من هذا النص أن يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصداره وأن تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا بناء على أن أسباب الحكم يجب أن يكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به وأن توقيع القضاة هو الدليل على أنهم طالعوا الأسباب

وتناقشوا فيها على الوضع الذي انتهت عليه.

(٣) إذا كانت مسودة الحكم قد أودعت في ذات الجلسة التي أرجئ النطق بالحكم فيها وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليه من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه انه بني على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه السالف بيانه شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا.

(٤) مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان.

الحكـــم

انه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيع أسبابه إلا من أحد أعضاء المحكمة التي أصدرته فانه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه حدد لنظر الدعوى رقم ١٧٩١ لسنة ١٧ القضائية أمام محكمة القضاء الاداري جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وتداول نظرها بالجلسات حتى جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفيها قررت المحكمة إرجاء إصدار الحكم إلى جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٦ حيث صدر الحكم وأودعت مسودته وقت النطق به ويبين من الاطلاع على هذه المسودة أنها حررت على عدة أوراق منفصلة وأن الورقة الأخيرة منها تتضمن منطوق الحكم وحده وموقع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم أما باقي الأوراق التي اشتملت على الأسباب فقد وقع على الأسباب فقد وقع على الورقة الأخيرة منها أحد أعضاء الهيئة.

ومن حيث أن المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ -الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظله- تنص على أنه "إذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ إيداعها وذلك في ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم في القضايا المستعجلة وسبعة أيام في القضايا التي يحكم فيها على وجه السرعة وخمسة عشر يوما في القضايا الأخرى وإلا كان الحكم باطلا فان كان للنطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلا كذلك".

ومن حيث إن الثابت في الدعوى الماثلة أن الحكم ببطلانه أرجئ النطق به إلى جلسة مقبلة ثم النطق به من الهيئة التي سمعت المرافعة وأودعت مسودته في ذات الجلسة التي تم فيها هذا النطق وكان موقعا على منطوق الحكم من رئيس المحكمة وقضاتها الأمر الذي ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ سالفة الذكر وإذ كان ما استهدفه المشرع أساسا من هذه الفقرة هو أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به لسبب واضح سواء أن يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصداره وأن تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا اقتناء على أن أسباب الحكم يجب أن تكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أساس قبل النطق به وأن توقيع هؤلاء القضاة هو الدليل على أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها على الوضع الذي انتهت عليه وترتيبا على ذلك فإذا كانت مسودة الحكم في الدعوى الماثلة قد أودعت في ذات الجلسة التي أرجئ النطق بالحكم فيها- وهو أمر لا يجادل فيه أحد وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة لهذه المسودة موقع عليه من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بني على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة لما هو مسلم به قانونا من أن المقصود بالحكم هو منطوقة والأسباب المرتبطة به والتي بني عليها ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه السالف بيانه شاملة بلا ريب من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا فمن ثم فليس مردا ولا مقصودا من المشرع والحالة هذه أن يكون مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان بعد إذ ثبت أن المحكمة أعملت حكم المادة ٣٤٦ سالفة الذكر بما يتفق والإجراءات المقررة ومحققة ما رمى إليه المشرع من تدارس الرئيس والأعضاء لمنطوق الحكم والأسباب معا مما يتعين معه الحكم برفض الدفع.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ــ س ٢٠ ص ٤٤٠)

المبدأ رقم (٤٧٨) ــ مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم الحكم بالبطلان.

الحكم

إذا كانت مسودة الحكم قد أودعت في ذات الجلسة التي تم النطق بالحكم فيها

وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليها من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بني على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة - نتيجة ذلك: تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه سالف البيان شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معاً وأن مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان .

(الطعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٤ - س ٣٧ ص ١٠٣٩)

المبدأ رقم (٤٧٩) ـ لا يغني عن توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ، توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وعلى ذلك فان توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقي الأعضاء لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت في المسودة .

الحكم

ومن حيث انه يبين من الرجوع للأوراق أن مسودة حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من عضو واحد من أعضاء دائرة الترقيات والتعيينات التي أصدرت الحكم ولم يوقع عليها رئيس الدائرة والعضو الآخر .

ومن حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به وقت إصدار الحكم المطعون فيه والواجب التطبيق بمقتضى قانون مجلس الدولة قد نصت على انه " يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا .

ومن حيث انه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وان يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينه محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التحى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين انهم طالعوا الأسباب

وتناقشوا فيها واقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة ولا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحدة متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وعلى ذلك فان توقيع احد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقي الأعضاء كما هي الحال في الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على ان المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت في المسودة .

ومن حيث إن المادة ١٧٥ المشار إليها قد رتبت على ما تقدم اعتبار الحكم باطلا ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه لثبوت بطلانه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتقضي فيها من جديد دائرة أخرى .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنـــــــة ٢٠ القضائية - جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٧ - س ٢٢ ص ٩٤ ــ وأيضاً : الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ القضائية ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ ــ س ٢٥ ص ١٠٥)

المبدأ رقم (٤٨٠) ــ ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه ــ توقيع الورقة من جميع القضاة الذين أصدروا الحكم يجعل الحكم سليماً لا مطعن عليه .

الحكم

من حيث إن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص بأنه يجب في جميع الأحوال أن توقع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً . ومن حيث أنه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها وأن يكون الحكم دائماً نتيجة لأسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل على سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ، ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه ، ومن ثم إذا ما وقع هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم ، كان الحكم سليماً لا مطعن عليه . ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها إثنان من المستشارين الذين

اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الإداري ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه سليماً لا يطعن عليه ويكون طلب هيئة مفوضي الدولة الحكم ببطلانه لا يستند إلى أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨ - س ٣٢ ص ٥٤٣)

المبدأ رقم (٤٨١) ــ لا يتصور فصل منطوق الحكم المدون علي رول الجلسة عن الأسباب الواردة بمسودة الحكم المودعة في ذات الجلسة التي تم النطق بالحكم فيها ــ مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم الحكم بالبطلان .

الحكم

إذا كانت مسودة الحكم قد أودعت في ذات وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليها من الهيئة التي أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بني على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة - نتيجة ذلك: تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه سالف البيان شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معاً وأن مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان .

(الطعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٤ - س ٣٧ ص ١٠٣٩)

المبدأ رقم (٤٨٢) ــ التوقيعات المدونة علي ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه .

الحكم

إذا تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم ووقع علي هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليما .

وحيث إن تصحيح الخطأ المادي في نسخة الحكم الأ صلية تتولاه المحكمة الي أصدرت هذا الحكم إما من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم ، وأنه وإن كان الثابت من مطالعة صدر النخة الأصلية لقرار مجلس التأديب المطعون عليه خلوه من بيان أعضاء مجلس التأديب الذي أصدره ، فإن البين إجراء محضر تصحيح خطأ مادي بظهر الصفحة الأخيرة من القرار الطعين متضمناً

أسماء تشكيل أعضاء المجلس وموقعاً عليه من رئيس وسكرتير مجلس التأديب ، وبالتالي فإن إغفال الإشارة إلى أسماء أعضاء مجلس التأديب بالقرار الطعين لا يعدو مجرد الخطأ المادي الذي تم تصحيحه وفقاً لحكم القانون وبالإجراءات المقررة قانوناً .

أما فيما يتعلق بإغفال بيان تاريخ صدور قرار مجلس التأديب فإن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متي تضمنت منطوقه وأنه إذا ما وقع هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليماً لا مطعن عليه .

ومتي كان الثابت أن من محاضر مجلس التأديب محضر إجتماع مجلس التأديب بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ ، وأثبت فيه مضمون قراره الطعين وحضور الطاعن لتلك الجلسة ، فمن ثم فإن محضر الجلسة الأخيرة يعد مكملاً للحكم ويتحقق بذلك الغاية من الإجراء بما تضمنه المحضر المذكور من تاريخ إصدار القرار الطعين بما يضحي معه هذا الوجه من الطعن غير قائم علي سنده القانوني السليم متعين الرفض .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنـــــــة ٤٢ق - جلسة ١٨ / ٣ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٠٧٥ ــ وأيضاً ــ الطعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٣ ــ جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧ ــ س ٥٠ ص ١٤١)

المطلب العاشر

الاشتراك في سماع المرافعة

والمداولة وإصدار الحكم

المبدأ رقم (٤٨٣) ــ عدم الاشتراك الفعلي للقاضي في مداولات الحكم أو في إصداره رغم رئاسته لبعض الجلسات لا يبطل الحكم.

الحكم

إذا كان رئيس محكمة القضاء الإداري السابق الذي رأس بعضاً فقط من جلسات هذه الدعوى دون بعضها الآخر لم يوقع الحكم المطعون فيه ، ولم يشترك بالفعل فى مداولاته أو فى إصداره ، فلا يمكن أن ينال ذلك من صحة شكل الحكم

المطعون فيه و قد ثبت أن السادة المستشارين الذين تداولوا فيه ، ووقعوه وأصدروه هم الذين استمعوا إلى المرافعة في هذه الدعوى . ولا وجه للقول ببطلانه استناداً إلى مجرد خطأ مادي وقع في محضر جلسة المرافعة المطبوع مقدماً.

(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٧ق – جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٤ – س ٩ ص ٨٥٦)

المبدأ رقم (٤٨٤) ـ النعي ببطلان الحكم بمقولة أن أحد مستشاري المحكمة اشترك في إصدار الحكم دون أن يسمع المرافعة- لا محل له متى كان المستشار المشار إليه قد حضر في إحدى الجلسات بالإضافة إلى الهيئة التي سمعت المرافعة دون أن يشترك في إصدار الحكم.

الحكـــم

إن النعي ببطلان الحكم لمخالفته لقواعد قانون المرافعات لأن أحد مستشاري المحكمة لم يسمع المرافعة في الدعوى ومع ذلك اشترك في إصدار الحكم مردود بأن الهيئة التي أصدرته ووقعت عليه مشكلة من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وقررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٦١/٢/٩ وفي هذه الجلسة الأخيرة حضر أحد المستشارين بالإضافة إلى الهيئة السابقة حيث تقرر مد أجل الحكم أسبوعين وبجلسة ١٩٦١/٢/٢٣ صدر الحكم المطعون فيه دون أن يشترك في إصداره المستشار الأخير ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس سليم من الواقع ويتعين القضاء برفضه.

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢١ ـــ س ٩ ص ١٣٠٠)

وعلى عكس المبدأ التقدم بيانه ، فإن حضور عضو زيادة على العدد الذى عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة وإشتراكه فى إصدر الحكم من شأنه أن يبطل الحكم ، إذ العبرة ليست في الحضور فحسب وإنما في المشاركة في سماع المرافعة وإصدار الحكم . ونعرض لهذا المبدأ فيما يلي :

المبدأ رقم (٤٨٥) ـ حضور عضو زيادة على العدد الذى عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة و إشتراكه فى إصدر الحكم من شأنه أن يبطل الحكم .

الحكم

إن قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأخيرة من

المادة الخامسة منه على أن تصدر الأحكام من المحاكم الإدارية من دائرة ثلاثية أى أنه عين كيفية تشكيل المحكمة الإدارية على وجه التحديد وعليه فإن حضور عضو زيادة على العدد الذي عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم وذلك طبقاً للمبادئ العامة فى الإجراءات القضائية لما في ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع ، إذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثر في اتجاه الرأي في مصير الدعوى فضلاً عما فيه من تجهيل بأعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم ، والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٧ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٤ – س ١٠ ص ٤٠ ــ والطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٧ القضائية ــ جلسة٣/١/١٩٦٥ ــ س١٠ ص ٣٣٤)

المطلب الحادي عشر

إعادة الدعوى للمرافعة

والحكم فيها دون إعادة الإعلان

المبدأ رقم (٤٨٦) ــ إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشكيل الهيئة لا يستلزم إعلان طرفي النزاع لإبداء دفاعهم إذا لم يكونوا حاضرين – أساس ذلك: المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تدون بمحضر الجلسة إذا حضر المدعى عليه أي جلسة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك– متى ثبت أن محامى الحكومة حضر بعض الجلسات فانه لا يكون ثمة إخلال بحق الدفاع – النعي على الحكم بالبطلان لا يستند على أساس من القانون.

الحكـــم

ومن حيث إن القول بأن فتح باب المرافعة يستلزم إعلان طرفي النزاع إذا لم يكونوا حاضرين لإيداع الدفاع فهو قول لا سند له من القانون، ذلك لأن المادة ١٧٢ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة إعلان طرفي النزاع وكل ما تطلبه هو أن يكون فتحج باب المرافعة لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفى المحضر، وهذا ما حرصت المحكمة التأديبية على إثباته في محضر

الجلسة، إذ قررت أن إعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغيير الهيئة، يضاف إلى أنه من المبدىء الأساسية في فقه المرافعات أنه إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة اعتبرت الخصومة حضوري في حقه ولو تخلف بعد ذلك، كما أن النظام القضائي بمجلس الدولة يقوم على أساس مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة، ومتى كان الثابت أن محامى الحكومة حضر أكثر من جلسة فانه لا يكون هناك ثمة إخلال بحق الدفاع ويكون النعي على الحكم المطعون فيه البطلان لا يستند على أساس من القانون.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ ــ س ٢٩ ص ١٢٨٣)

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلي مبدأ آخر فى حالة عدم علم المدعي ابتداءً بميعاد الجلسة ثم علمه بحجزها للحكم وطلب إعادة الدعوي للمرافعة، فأوجبت عندئذ إعلان المدعي بجلسة إعادة الدعوي للمرافعة وإلا كان الحكم باطلاً .

وفيما يلي نعرض لهذا المبدأ .

المبدأ رقم (٤٨٧) ــ (١) يترتب على إغفال إعلان المدعي بجلسة إعادة الدعوي للمرافعة وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا.

(٢) عدم حضور المدعى الجلسة وعدم وجود ما يفيد إخطاره بتاريخ هذه الجلسة ــ العلم مصادفة أنها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ــ وجوب الإعلان عن الجلسة التي فتحت للمرافعة ــ عدم الإعلان عنها يترتب عليه البطلان .

الحكم

إن المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة نصت على أن يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل و يجوز فى حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام ، وحكمه هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٢ من ٣١ من القانون المشار إليه – وهى الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من

ايضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي فى الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ومن ثم فانه لما كان الثابت أن الدعوى قد أحيلت إلى محكمة القضاء الإداري بعد تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة وعين لنظرها جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ولم يحضر المدعى ولا يوجد فى الأوراق ما يفيد إخطاره بتاريخ هذه الجلسة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨ وفيها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ٢٥ من مارس ١٩٦٨ وقد قدم محامي المدعى طلبا تاريخه ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٨ إلى المحكمة قال فيه أنه لم يعلن بالجلسات التى نظرت فيها الدعوى وأنه علم مصادفة أنها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ليتسنى له ابداء وجه دفاعه المختلفة وقد قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لنفس اليوم " ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨" ونودي على الخصوم فلم يحضر أحد فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨ وفيها قررت مد أجل الحكم لجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ وفى ٦ من مايو سنة ١٩٦٨ قدم المدعى طلبا لفتح باب المرافعة سنة ١٩٦٨ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وبذلك فات على المدعى الحضور بالجلسات المذكورة كما هو ثابت بمحاضرها فأن هذا يكون عيبا شكليا في الإجراءات يبطلها ويؤثر في الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق - جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص ٣٩٩)

المبدأ رقم (٤٨٨) ــ لا يتطلب المشرع عند فتح باب المرافعة إعلان طرفي النزاع وإنما تطلب أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تبين ورقة الجلسة في المحضر ــ متى حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك ــ ليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ــ أساس ذلك:

النظام القضائي بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة، فمتى ثبت حضور المدعى عليه وتقديمه مذكرات بدفاعه فان إعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون إعادة إعلان ذوى الشأن لا يبطل الحكم.

الحكـــــم

انه على الوجه الأول من وجهي الطعن، والخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من هيئة أخرى غير الهيئة التي سمعت المرافعة، فان المادة رقم ١٧٣ من قانون المرافعات التي تنص على انه "لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفى المحضر". لا يتطلب عند فتح باب المرافعة إعلان طرفي النزاع وكل ما تطلبه هو أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفى المحضر، وهو ما حرصت المحكمة التأديبية على إثباته في محضر الجلسة، إذ قررت إن إعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغير الهيئة، ويضاف إلى ذلك أنه من المبادئ الأساسية في فقه المرافعات انه إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضوري في حقه ولو تخلف بعد ذلك، كما أن النظام القضائي بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محدده وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وان كان للمحكمة أن تطلب إلى الخصوم أو إلى المفوض ما تراه لازما من إيضاحات، ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطاعن قد قدم العديد من المذكرات المشتملة على دفاعه فانه لا يكون ثمة إخلال بحقه في الدفاع ويكون النص على الحكم بالبطلان لا يستند على أساس من القانون.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٨ القضائية ــ جلسة١/٦/١٩٨٥ ــ س٣٠ ص١٢١٣)

المبدأ رقم (٤٨٩) ــ إذا تم فتح باب المرافعة بسبب تغير تشكيل المحكمة أو أحد أعضائها ، وجب إعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة ، بما في ذلك إعلان الخصوم بالجلسة ــ لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.

الحكم

إذا تم فتح باب المرافعة بسبب تغير تشكيل المحكمة أو أحد أعضائها ، وجب

إعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة ، بما في ذلك إعلان الخصوم بالجلسة .

لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا - مؤدى ذلك أنه إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التي استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٣ - س ٣١ ص ١٦٩٥)

المبدأ رقم (٤٩٠) ـ لا يشترط إعلان طرفي النزاع عند فتح باب المرافعة .

الحكم

لم يشترط المشرع عند فتح باب المرافعة إعلان طرفي النزاع - كل ما تطلبه هو أن يكون ذلك لأسباب جدية تبين في محضر الجلسة - يقوم النظام القضائي بمجلس الدولة أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥ - س ٣٤ ص ٧٨٦)

المبدأ رقم (٤٩١) ـ يفترض المشرع في الخصوم العلم بما تقرره المحكمة في جلسة النطق بالحكم من مد أجل النطق به أو من إعادة الدعوى للمرافعة دون حاجة إلى إعلان- مؤدى ذلك: لا تثريب على المحكمة أن هي قررت إعادة الدعوى للمرافعة بسبب تغيير تشكيل الهيئة ثم حجزتها للحكم في ذات الجلسة التي كانت محددة للنطق بالحكم وذلك ما لم يثبت أن هذا الإجراء قد ترتب عليه الإخلال بحق الخصوم في الدفاع وذلك تطبيقا للأصل العام في المرافعات المدنية والتجارية من أن البطلان لا يتقرر إلا بنص أو في حالة الإخلال بحق الدفاع أو بإجراء جوهري يعد من النظام العام القضائي الذي يقوم عليه تحقيق العدالة خاصة إذا تعلق الطعن من الخصوم بأحد القضاة الذين تغير تشكيل الهيئة الصادر عنها الحكم بضمه إليها قبل تاريخ إعادة الدعوى للمرافعة.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه من حيث الشكل، فان هذا النعي في غير محله لأن المشرع المصري وضع قاعدة عامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية -في المادة ٢١٣ منه مؤداها أن "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك" واتساقا مع هذه

القاعدة نص قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٤٤ منه على أن "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه" ويقوم هذا النهج التشريعي على أن المشرع يفترض في الدعاوى التي انعقدت فيها الخصومة على وجه صحيح لما تنتهي إليه الخصومة في هذه الدعاوى في التاريخ المحدد للنطق بالحكم فيها دون حاجه -كأصل عام- إلى إعلان، ويرتب المشرع على ذلك سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم، ولما كان مقتضى ذلك أن المشرع يفترض في الخصوم العلم بما قد تقرره المحكمة في جلسة النطق بالحكم من مد أجل النطق به، أو من أعادة الدعوى للمرافعة دون حاجة إلى إعلان ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة إن هي قررت إعادة الدعوى للمرافعة بسبب تغير تشكيل الهيئة ثم حجزتها للحكم في ذات الجلسة التي كانت محدده للنطق بالحكم وذلك ما لم يثبت إن هذا الإجراء قد ترتب عليه الإخلال بحق الخصوم في الدفاع وذلك تطبيقا للأصل العام في المرافعات المدنية والتجارية من أن البطلان لا يتقرر إلا بنص أو حالة الإخلال بحق الدفاع أو بأجراء جوهري يعدمن النظام العام القضائي الذي تقوم عليه تحقيق العدالة (م ٢٠ مرافعات) وخاصة إذا تعلق الطعن من الخصوم بأحد القضاة الذين تغير تشكيل الهيئة الصادر عنها بضمهم إليها قبل تاريخ إعادة الدعوى للمرافعة.

ومن حيث أن الثابت في حالة الحكم المطعون فيه أن المتهم قد مثل أمام المحكمة وتابع الدعوى في أكثر من جلسة وأنه حضر مع محاميه جلسة ١٩٨٧/١/١٨ حيث قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٢، وفي هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٨٧/٤/١١ لتغيير تشكيل الهيئة، وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار طرفي الخصومة بهذا القرار.

ومن حيث أن مفاد ذلك أنه طالما قد انعقدت الخصومة صحيحة في الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فانه يفترض في طرفيها العلم بالتاريخ المحدد لصدور الحكم فيه وبالتالي العلم بالقرار الصادر في هذا التاريخ بإعادة الدعوى إلى المرافعة، وإذا كانت المحكمة فضلا عن ذلك قد قررت أن على قلم كتاب المحكمة إخطار طرفي الخصومة بهذا القرار وقام قلم كتاب المحكمة بالفعل

بإجراء هذا الأخطار كما هو ثابت من الأوراق، فان الافتراض القانوني والواقع الفعلي يكونا قد تساندا في الحالة الماثلة في تقرير علم المتهم (الطاعن) بتاريخ جلسة إعادة الدعوى للمرافعة. فإذا كان لم يحضر هذه الجلسة ولا أحد عنه بعد أن كان قد قدم دفاعه قبل حجز الدعوى للحكم فهذا يعني أنه اكتفى بما سبق أن قدمه من أوجه دفاعه في مذكراته ومستنداته، ومن ثم كان للمحكمة أن تصدر حكمها في الموعد الذي تحدده لذلك دون تثريب عليها في أن يكون هذا الموعد هو أخر جلسة طالما قد أثبت الحكم في قائمة حيثياته أنه صدر بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة. وطالما قد ثبت أن إجراءات المحاكمة لم تنطو على أي إخلال بحق الدفاع، وليس لدى الطاعن أي مطعن في القضاة الذين تغيروا في التشكيل الصادر عنه الحكم.

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧ ــ س ٣٤ ص ١٠٤٨)

المبدأ رقم (٤٩٢) ــ تأجيل نظر الدعوى – وجوب إخطار الخصوم به ــ المواد ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . تأجيل إصدار الحكم وفتح باب المرافعة يجب أن يتم في إحدى جلساتها وبعلم أطراف الخصومة ــ يجب إعلان الخصوم بذلك – إغفال هذا الإجراء يرتب البطلان .

الحكم

أي إجراء تتخذه المحكمة من تأجيل إصدار الحكم وفتح باب المرافعة يجب أن يتم في إحدى جلساتها وبعلم أطراف الخصومة – التأجيل الإداري يتم إذا صادف يوم انعقاد الجلسة إجازة رسمية أو إذا لم يتكامل تشكيل هيئة المحكمة – فى الحالتين لا تنعقد الجلسة ولا يفترض علم جميع الخصوم بتاريخ اليوم الذي تم التأجيل الإداري إليه – يجب إعلان الخصوم بذلك – إغفال هذا الإجراء يرتب البطلان لإخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٥٤٥ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٢ – س ٣٧ ص ١٧٩٢)

المطلب الثاني عشر

ثبوت صلاحية القاضي لنظر الدعوى

المبدأ رقم (٤٩٣) ــ أسباب عدم صلاحية القضاة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – ندب أحد

مستشاري المحكمة الإدارية العليا رئيسا لإدارة الفتوى لوزارة الإسكان بقرار من رئيس مجلس الدولة استنادا إلى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ليس من شأنه أن يفقد السيد المستشار ولاية القضاء أو يزيلها عنه بالمعنى المفهوم في القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن مجال الحكم المطعون فيه وممنوعا من سماعه ــ أساس ذلك أن الثابت انه قد سمع المرافعة في الطعن واشترك في المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذي انتهى إليه في المداولة إن رأى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم إذ أن الندب لا يرفع عنه صفة القاضي من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى.

الحكـــم

ومن حيث إن أحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم تسرى على القضاء الادارى إذ فضلا على أن المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الواجب التطبيق قد نصت على أن تسرى في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف وتسرى في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة -فضلا على ذلك فان الأحكام المتقدمة تقرر في واقع الأمر أصلا عاما يتصل بأسس النظام القضائي غايته كفالة الطمأنينة للمتقاضين وصون سمعة القضاء ومن ثم كان من الطبيعي سريان هذا الأصل على القضاء الادارى لذات الغاية الجوهرية من جهة ولاتحاد العلة من جهة أخرى.

ومن حيث المادة ١٤٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: (١) إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. (٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته. (٣) إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا عليه

أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان هذا العضو أو المدير مصلحة للدعوى. (٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لم يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة. (٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها- كما أن المادة ١٤٧ من ذات القانون قد نصت على أن "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى". والمستفاد بجلاء من النصين المتقدمين أنه إذا ما قام بأحد القضاة سبب من أسباب عدم الصلاحية سالفة الذكر فان ذلك يصم عمله أو قضاءه بالبطلان ولو كان ذلك باتفاق الخصوم وزيادة الاستيثاق ولتحوط لسمعة القضاء فانه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب إليها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أما دائرة أخرى وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف ومن ثم فلا يسوغ التوسع فيه أو القياس عليه.

ومن حيث أنه لئن كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا هي ما جرى به قضاء هذه المحكمة خاتمه المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الاداري ومن ثم لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن -شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض وإذا كان الشارع قد أجاز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى فان مثل هذه الوسيلة ينبغي إتاحتها للخصم إذ ما وقع البطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب وذلك لوحدة العلة التي تقوم حسبما سلف البيان على الحكمة الجوهرية هي توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين و صون سمعة القضاء.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان المدعى لا يستند في دعواه الماثلة إلى سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فان دعواه تكون غير مقبولة. هذا وجدير بالذكر أن الثابت في الأوراق على خلاف ما ذهب المدعى أن السيد المستشار....... قد ندب رئيسا لإدارة الفتوى لوزارة الإسكان والتشييد بالقرار رقم ٢٥الصادر من السيد رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٧٢ وذلك استنادا إلى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة الذي كان ساريا آنذاك والندب على هذا الوجه وبحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه ليس من شأنه أن يفقد السيد الأستاذ المستشار....... ولاية القضاء أو يزلها عنه بالمعنى المفهوم في القانون بما يجعله غير صالح لنظر الطعن واشتراك في المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وأن ندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذي انتهى إليه في المداولة إن رأى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم إذ أنه "الندب" لا يرفع عنه صفة القاضي ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى ولا وجه في الوقت ذاته لما أثاره المدعى خاصا بالسيد المستشار........ ذلك أن هو الأخير لم يشترك في إصدار الحكم التعين وإنما اقتصر دوره على مجرد الحلول محل السيد المستشار........ في جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٤ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

المبدأ رقم (٤٩٤) ــ مدى بطلان الحكم لأن رئيس الهيئة التي أصدرته كان رئيساً لهيئة مفوضي الدولة أثناء تحضير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة ــ عدم وجود ما يفيد أن رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه في موضوع الدعوىــ أثره : عدم قيام ما يفقد رئيس الهيئة الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك في إصدار الحكم فيها .

الحكم

إنه عن السبب الأول من سببي الطعن والخاص ببطلان الحكم لأن رئيس الهيئة التى أصدرته كان رئيسا لهيئة مفوضي الدولة أثناء تحضير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة، فالملاحظ فى هذا الصدد أنه ولئن كان رئيس هيئة مفوضي الدولة – هو دون غيره من أعضاء الهيئة – الذي يختص بالطعن فى الأحكام

الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحكم حالة أو أكثر من الحالات التى تجيز الطعن، أو فى حالات الطعن الوجوب، إلا أن تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة وإعداد التقرير فيها يقوم به السادة مفوضو الدولة طبقا للمادة "٢٧" من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ " والتى تقابلها المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩" التى تضمنت النص على أنه " ويودع المفوض - بعد تهيئة الدعوى- تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم" .

فإذا كان ذلك ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة - أبان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة - لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو أعداد التقرير، كما أن الشكايات التى قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير في الدعوى رغم أنها كلها كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير- حسبما يبين من تلك الشكايات - فإنه لا يوجد ما يفيد أن السيد رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه فى موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا يقوم بالسيد رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضي الدولة أبان تحضير الدعوى - ما يفقد الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى إصدار الحكم فيها .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ق - جلسة ٦/٢٦ / ١٩٧٦ - س ٢١ ص ٢٢٨)

المبدأ رقم (٤٩٥) ـ أسباب عدم صلاحية القضاة ـ أسباب رد القضاة ـ التسوية بين أعضاء المحاكم الذين يقضون في الدعوى ومفوض الدولة الذي يقوم بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني فيها من حيث بطلان الحكم إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى التي صدر فيها ـ أسباب عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه في الدائرة التي يزيد عدد أعضائها على النصاب الذي صدر به أحكامها

الحكم

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قضى بأن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان

له مصلحة فى الدعوى القائمة (المادة ١٤٦) ويقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في تلك الحال ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى (المادة ١٤٧) ويبين القانون فى المادة ١٤٨ الأسباب التى تجيز طلب رد القاضي وفرضت المادة ١٥١ تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفاع الا سقط الحق فيه ونصت المادة ١٦٣ على ان تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦و١٤٨ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على تطبيق أصول تلك الأحكام من قانون المرافعات على ما تصدره محكمة القضاء الإداري لتعلقها بأسس النظام القضائي وما تقتضيه من اطمئنان الخصوم إلى حيدة القاضي ومن نأى به عن مظنة الشبهة وزاد هذا القضاء فى الاحتياط فسوى بين أعضاء تلك المحاكم الذين يقضون فى الدعوى ومفوض الدولة الذى يقوم بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني فيها وقضى ببطلان الحكم إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى التى صدر فيها .

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر عن أعلى محكمة طعن فى القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن فيها إلا أن انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بان صدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية وإذ كانت أسباب عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه في الدائرة التي يزيد عدد أعضائها على النصاب الذي صدر به أحكامها كما لا يؤثر سبب عدم الصلاحية الذي يقوم بمفوض الدولة ولدى المحكمة الإدارية العليا فيما تصدره من أحكام

وإذ يبين من الاطلاع على أوراق الحكم أن السيد المستشار ...(س) لم يشارك بشيء في نظر الطعنين ولا في إصدار الحكم فيها ولا المداولة فيه ، كما لم يثبت اشتراك السيد المستشار ...(ص) في الحكم ، وهو لم يشترك في تقدير كفاية الطاعن وما ساقه المدعى من دلائل لا تفيد في إثبات شيء من هذا الاشتراك ، وهى تتفق وما يجرى عليه العمل في توزيع القضايا بين أعضاء الدائرة من السادة المستشارين ، فلا يكون ثمة أحد ممن أصدروا الحكم المطعون فيه قد قام

به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الطعنين المشار إليهما ، ولا يلحق بالحكم البطلان مما قام من عدم الصلاحية بالمفوض الذي أعد التقريرين بالرأي القانوني في الطعنين، ولا مما قام من ذلك بالمفوض الذي حضر جلسات المحكمة عند الفصل فيها ، ذلك أن أحداً من المفوضين لا يقوم بهذا الفصل ولا يقضي بشيء منه ، وإذ كان ما أخذه الطاعن على قضاء الحكم قد اقتصر على اجتهاد ذلك القضاء في تأويل القانون وتطبيقه وليس في عدم رد الحكم على بعض من وجوه دفاع الطاعن غير الجوهرية ما يعتبر عيباً جسيماً يصم الحكم بالبطلان الأصلي ولا يكون ما يجيز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن لا سند له من القانون ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٩ – س ٢٤ ص ١٢٢)

المبدأ رقم (٤٩٦) ـ (١) صلاحية القاضي لنظر الدعوى – المادتان ١٤٦، ١٤٧ مرافعات – يعتبر القاضي غير صالحا لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في عدة حالات منها إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله في القضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها ــ مخالفة هذا الحظر يترتب عليه بطلان الحكم .

(٢) المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذي يتولاه القاضي في غيبة الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحكم فيها– مخالفة هذا الحظر إلى الأعمال التي تعتبر من صميم عمل المحكمة التي تتولاها أصلا بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائها ــ العمل الذي يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار منها يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد في المادة ١٤٦ مرافعات.

الحكـــم

لئن كانت المادة ١٤٦ مرافعات – تنص على أن القاضي يعتبر غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها، وكانت المادة ١٤٧ مرافعات ترتب البطلان على مخالفة ذلك، فان المقصود بعمل الخبرة المحظور بالمادة ١٤٦

مرافعات هو العمل الذي يتولاه القاضي في غيبة الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحكم فيها خشية أن يتأثر قضاؤه في الدعوى بما كان له من رأى سابق في موضوع الدعوى قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه، ولذا فلا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التي تعتبر من صميم عمل المحكمة، تتولاها أصلا بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائها واستثناء بالالتجاء إلى أهل الخبرة إذا كانت من المسائل الفنية التي يصعب عليها أن تتولاها بنفسها دون الرجوع إلى المختصين بها فنيا ولهذا قضت المادتان ١٣١ و١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأنه يسوغ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع عليه أو تندب أحد أعضائها لذلك، ويكون للمحكمة أو من تندبه من قضائها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود، ويتضح من ذلك أن العمل الذي يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار منها يعتبر من صميم واجباته اللازمة لبيان وجه الحق في الدعوى قبل إنزال حكم القانون عليها ولا يجرى عليه الحظر الوارد في المادة ١٤٦ مرافعات.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة تقرير اللجنة التنفيذية المنتدبة، وهو التقرير الذي استندت إليه اللجنة القضائية في إصدار قرارها المطعون فيه، إن اللجنة خلصت إلى أن مساحات للنزاع تخرج عن نطاق الاستيلاء عليها طبقا للقانونين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وإنها من الأراضي التي احتفظ بها البائع الخاضع طبقا للقانونين المشار إليهما، ولم يتضمن التقرير الأدلة التي استقت اللجنة منها هذه النتيجة، كما إن اللجنة لم تقم بتنفيذ المأمورية الموضحة بقرار اللجنة القضائية التمهيدي بجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧، هذا فضلا عن إن تقرير اللجنة موقع من العضو الفني دون عضوها الآخر وهو رئيس اللجنة المستشار...... الأمر الذي ترى معه المحكمة طرح تقرير اللجنة المنتدبة، وإحالة ملف الطعن إلى مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لينتدب أحد خبراءه المختصين للاطلاع ملف الطعن وملف الخاضع وما يهما من أوراق ومستندات والانتقال إلى أرض النزاع لمعاينتها وتطبيقها على العقود المسجلة المتنازع عليها، وبيان القانون الذي تم الاستيلاء عليها بموجبه وتحديد تاريخ الاستيلاء وسببه وبيان إذا كانت ارض النزاع تدخل ضمن الأطيان التي احتفظ بها الخاضع

وتحديد القانون الذي تم الاحتفاظ بها في ظله، ثم بيان طبيعة أرض النزاع في ضوء التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ وقت العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء عليها بموجبه وكذلك تحقيق دفاع الشركة المعترضة بخصوص وضع اليد سواء في ذلك المدة الطويلة ١٥ سنة أو المدة القصيرة ٥ سنوات وما إذا كانت قد توافرت فيه الشروط التي تجعله مكسبا للملكية طبقا للمادتين ٩٦٨ و٩٦٩ من القانون المدني، وعلى العموم تحقيق جميع عناصر الدفاع التي أبدتها الهيئة الطاعنة وللخبير في سبيل تأدية مأموريته الانتقال إلى أية جهة رسمية والاطلاع على ما يراه لازما من أوراق وسجلات ومستندات وسماع ما يرى لزوما لسماعهم من شهود بدون حلف يمين والاطلاع على ما يراه من أوراق لدى أي شخص أو جهة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٥– س ٣٠ ص ٧١٥ ــ وفى ذات المعنى الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)

المبدأ رقم (٤٩٧) ــ مدى جواز تطبيق قواعد عدم الصلاحية على المفوض المقرر والمفوض الممثل للهيئة فى تشكيل المحكمة (هيئة مفوضي الدولة).

الحكم

لا يسرى حكم المادتين ١٤٦ و١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أى من مفوض الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضي الدولة فى تشكيل المحكمة – أساس ذلك: أن أيا منهما لا يفصل بقضاء فى أي منازعة وإنما يطرح رأيا استشاريا للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه – مؤدى ذلك: لا يلحق البطلان بالحكم إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوض الدولة في الحالتين .

(الطعن رقم ٣٤١٥ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠ – س ٣٣ ص ١٤١٣)

المبدأ رقم (٤٩٨) ــ سبق عمل أحد مستشاري المحكمة بإدارة الفتوى المختصة بإبداء الرأي لوزارة ما لا يصلح في حد ذاته سببا لعدم صلاحيته للحكم في القضايا التي تكون تلك الوزارة طرفا فيها – أساس ذلك: أن معيار عدم الصلاحية يقوم على أسباب محددة منها أن يكون قد سبق للقاضي أن أفتى في القضية المطروحة أمامه.

الحكــــم

رئاسة الأستاذ المستشار الدكتور...... للمحكمة ودون اعتراض على ذلك من

الطاعن رغم أن واقعة عمل سيادته بإدارة الفتوى لوزارة الداخلية ليست منكورة كما أنها كانت جزءا من عمله المكلف به قانونا بمجلس الدولة ومن طبيعتها كأي إدارة فتوى الاتصال بأجهزة الوزارة لانجاز الأعمال القانونية الموكلة إليه كعضو أو رئيس للإدارة وهذا وحده لا يقيم له -بعد ذلك- سببا من أسباب عدم الصلاحية في القضايا التي تكون تلك الوزارة طرفا فيها ما دام لم يثبت أنه أبدى الرأي في تلك القضية بالذات كما لم يقدم الطاعن ما يفيد قيام حاله محددة من حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، ومن ثم فان الحكم في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٤ ق. ع لم يشبه أي عيب في الإجراءات أو التشكيل مما يبطله.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ١ /٧/ ١٩٨٩ - س ٣٤ ص ١٢٦٦)

المبدأ رقم (٤٩٩) ــ ورود أسباب عدم الصلاحية لنظر النزاع على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها ــ المستشار القانوني المنتدب لا يعتبر وكيلاً عن الوزير ولا يعتبر ندبه نوعاً من الوكالة بالخصومة ــ ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية .

الحكم

وردت أسباب عدم الصلاحية لنظر النزاع على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها - من بين هذه الأسباب أن يكون القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في الدعوى - يختلف الوكيل عن المستشار القانوني المنتدب - أساس ذلك:أن الوكيل يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ويلتزم الحدود المرسومة له في تنفيذ الوكالة سواء من حيث التصرفات القانونية التي تتضمنها أو طريقة تنفيذها - لا يتقيد المستشار القانوني المنتدب بهذا القيد لأن عمله هو إبداء الرأي الذي يراه متفقا وصحيح حكم القانون والذي يتقيد به الوزير الذي يعمل مستشارا له - ليس للوزير أن يملى عليه رأيا معينا - مؤدى ذلك: أن المستشار القانوني المنتدب لا يعتبر وكيلا عن الوزير ولا يعتبر ندبه نوعا من الوكالة بالخصومة - ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١ - س ٣٦ ص ٢١٢)

المبدأ رقم (٥٠٠) ــ أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوي ولو لم يرده احد الخصوم ــ علة ومفاد عدم صلاحية القاضي ــ تطبيق حول عدم تحقق شرط عدم الصلاحية المانع من نظر الدعوي .

الحكم

الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم اذا كان قد أفتى لو ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء او كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكما أو كان قد أدلى بشهادة فيها ــ مفاد عدم صلاحية القاضى هو ان الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة فى الدعوى تدل على الميل الى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو الكتابة لمصلحته كما أن فيه إظهار لرأى القاضي وقد يأنف من التحرر منه ــ منع القاضي من نظر الدعوى التى أدلى فيها بشهادة يتمشى مع أن القاضي لا يجوز أن يقضى بناء على معلوماته الشخصية ــ علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التى سبق نظرها قاضيا أو خبير أو محكما هي الخشية من ان يلتزم برأيه الذي كشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثم قضاؤه ــ أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فلا يجوز الطعن فيها إلا بدعوى البطلان فى حالتين : اذا انتفت عن الحكم صفته القضائية كأن يصدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية او ان يقترن بعيب جسيم يفقد الحكم معه صفته ومقوماته ــ اذا كان ما سبق ان أفتى به المستشار وقت أن كان رئيسا لإدارة الفتوى قبل ان ينضم لتشكيل المحكمة الإدارية العليا هو تحديد سعر الصرف هل يحسب من تاريخ وقوع الضرر ام تاريخ صدور الحكم فان هذا الرأي لا يتعلق بأصل استحقاق الطاعن فى التعويض عن النقل المفاجئ المقرر للعاملين بوزارة الخارجية وهو أمر سابق ومنبت الصلة عن كيفية حساب التعويض مقوما على أساس سعر الصرف ــ نتيجة ذلك : فقدان شرط عدم الصلاحية الذي يحول دون نظر الطعن ــ الحكم برفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١١ – س ٣٨ ص ١٧١١)

المطلب الثالث عشر

قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أسباب الرد بكاتب الجلسة

المبدأ رقم (٥٠١) ــ عدم بطلان الحكم إذا قام بكاتب الجلسة سبب من الأسباب

التي لو وجدت بالقاضي أدت لعدم صلاحيته أو إلى رده ــ كاتب الجلسة من أعوان القضاة وليس من هيئة القضاة سواء الجالس منه والواقف ــ اقتصار مهمته على المعاونة في العمل الكتابي ــ إذا ثبت قيام سبب بكاتب الجلسة من أسباب عدم الصلاحية أو أسباب الرد فلا مانع قانونا من حضوره ككاتب للجلسة وإن كان من المندوب إليه استبدال غيره به.

الحكـــم

لئن كان كاتب الجلسة من أعوان القضاة إلا أنه ليس من هيئة القضاة، سواء الجالس منها أو الواقف، الذين يمتنع عليهم نظر الدعوى أن قام بهم سبب من أسباب الرد، المنصوص على هذه الأسباب وتلك في الباب المعقود لذلك في قانون المرافعات، وإنما تقتصر مهمة كاتب الجلسة على المعاونة في العمل الكتابي، وبهذه المثابة لا يمتنع عليه قانونا الحضور ككاتب جلسة، كما لا يجوز رده إذا كانت له مصلحة شخصية في الدعوى لو أنها قامت بالقاضي جالسا أو واقفا لأصبح معزولا عن أن يحكم فيها أو جاز رده عنها بحسب الأحوال، ومن ثم لا يبطل الحكم لو قام بكاتب الجلسة مثل هذا السبب وان كان من المندوب إليه استبدال غيره به، دفاعا لكل مظنة بخصوص العمل الكتابي.

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٧ ــ س ٣ ص ٢٢١)

المطلب الرابع عشر

ضم دعويين للارتباط وتكملة أسباب الحكم في إحداها بأسبابه في الأخرى

المبدأ رقم (٥٠٢) ــ إن تأثير الفصل في دعوى على وجه الحكم في الثانية يجعل الارتباط بين الدعويين قائماً رغم اختلافهما سبباً وموضوعاً –أثر ذلك- يجوز للمحكمة أن تأمر بضم إحدى الدعويين إلى الأخرى ويجوز لها أن تبقى لكل منهما ذاتيتها واستقلالها – إذا استكملت المحكمة حكمها في الدعوى الثانية بما أوردته في حكمها في الأولى من أسباب فلا بطلان في ذلك ولا يعتبر ذلك إخلالا بحق الطاعن في الدفاع في أي من الدعويين.

الحكـــم

إن الارتباط بين دعويين يجعل للمحكمة أن تضم أحداهما إلى الأخرى ليصدر

فيهما حكما واحدا وهو أمر متروك لمحض تقديرها ، إذا ما رأت أن في ذلك ما ييسر لها الفصل فيها وضمان سلامة بناء حكميها في كليهما والبعد عن التناقض بينهما وبين أسبابهما، وضم الدعويين لا يجعل منهما دعوى واحدة، بل يبقى لكل منهما ذاتيتها واستقلالها عن الأخرى، ومن ثم فإذا ما رأت المحكمة ألا تضمهما، وآثرت أن تنظرهما معا، وتصدر في كل منهما حكما قائما بذاته، فلا تثريب عليها في ذلك وهو الحقيقة ونفس الأمر بمثابة الضم عملا، وعلى هذا فان ما اتبعته المحكمة المطعون في حكمها، في إجرائها من نظر الدعويين، على استقلال ولكن في جلسات واحدة مراعاة للارتباط المشار إليه، صحيح وصحيح تبعا إصدارها وفي جلسة واحدة حكمها في كل منهما قائمة بذاتها، ولا عليها إن تستكمل أسباب حكما في الثانية بما أوردته في حكمها في الأولى من أسباب وما بنته عليها من نتيجة في تحديد أقدميه المطعون ضدها في الدرجة الخامسة على مقتضاها، إذ أن الحكم الأول يعتبر على هذا الوجه جزءا من الحكم في الثانية متمما له وليس في شيء من هذا، إخلال بحق الطاعنة في الدفاع في أي من الدعويين، حيث استوفته في الاثنين بردها على كليهما في ضوء ما قدمه المطعون ضده من أسانيد فيها ولا إقحام لعنصر جديد غير ملحوظ من قبلها بالنسبة إلى الدعوى الثانية وهو بعيد عنها إذ تحديد الأقدمية في الأولى، هو كما تقدم أحد الوجوه التي دارت عليها المنازعة في حكميها، على ما هو بين من وقائع كليهما ودفاع طرفيهما وما تنتهي المحكمة إليه، أصلا في الأولى مراعية معا وبالضرورة في حكمها في الثانية ولا تأثير لعدم ضم الدعويين أو الفصل فيهما على هذا الوجه، على حق الطاعنة في الطعن، في كليهما، إذ في الحالين يلزمها الطعن فيهما لما بينهما من صلة كما فعلت في واقع الحال، وغنى عن البيان، انه ليس ثم، على الوجه المتقدم قصور في أسباب الحكم لأخير.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢٨ ــ س ٢٦ ص ١١٩٥)

- ويلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا وإن سمحت باستكمال أسباب حكم ما بأسباب حكم آخر فى دعويين مرتبطتين تم ضمهما إلى بعضهما ، إلا أن الأمر على خلاف ذلك فيما لو لم يحدث الإرتباط والضم ، كليهما معاً ، إذ أن قضاء المحكمة جري على البطلان عند عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التي بني عليها واقتصار المسودة على الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فى دعوى أخرى .

المبدأ رقم (٥٠٣) ــ يتعين أن يكون كل حكم مستوفياً فى ذاته جميع أسبابه

بحيث لا تصلح الإحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة أخرى وإلا عد باطلاً.

الحكم

عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التي بني عليها واقتصار المسودة على الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فى دعوى أخرى - بطلان الحكم - أساس ذلك : الأصل المسلم فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفياً فى ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الإحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة أخرى وإلا عد باطلاً .

(الطعن رقم ٥١٧ والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٣/٦/ ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٦٨٢)

كما قضت كذلك فى ذات الإتجاه بالمبدأ التالي :

المبدأ رقم (٥٠٤) ــ الحكم فى الدعوى ــ بطلان الأحكام ــ لا يجوز للمحكمة أن تحيل إلى أسباب وردت فى حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة أخرى - مؤدى الإحالة هذه أن يكون الحكم قد صدر خالياً من الأسباب أو مبنياً على أسباب يشوبها القصور - أثر ذلك : بطلان الحكم.

الحكم

عدم إشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها أو القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم - لا يجوز للمحكمة أن تحيل إلى أسباب وردت فى حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة أخرى - مؤدى الإحالة هذه أن يكون الحكم قد صدر خالياً من الأسباب أو مبنياً على أسباب يشوبها القصور - أثر ذلك : بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ٨٢١)

المطلب الخامس عشر

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

بقرار وليس بحكم

المبدأ رقم (٥٠٥) ــ إحالة الدعوي إلى المحكمة المختصة ينبغي أن تكون بموجب حكم ــ ما كان ينبغي أن تقع الإحالة إلى محكمة القضاء الإداري إلا بموجب الحكم .

الحكم

متى ثبت أن طلب إلغاء القرار من شأنه المساس بمركز أحد الموظفين من الفئة العالية فإن الاختصاص بالفصل فيه ينعقد لمحكمة القضاء الإداري . فإذا كانت المحكمة الإدارية لوزارتي الأشغال والحربية ، والتي أحيلت إليها الدعوى طبقاً للحكم المطعون فيه ، فإن هذه الإحالة ، ولئن صححت الأوضاع تصحيحاً لاحقاً - إلا أنها لم تمح الخطأ الذي عاب الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات ؛ إذ ما كان ينبغي أن تقع الإحالة إلى محكمة القضاء الإداري إلا بموجب هذا الحكم من بادئ الأمر.

وعلى مقتضى ما تقدم تكون محكمة القضاء الإداري ها المختصة وحدها بنظر المنازعة الحالية ، ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإحالة النزاع إلى المحكمة الإدارية لوزارتي الأشغال والحربية ، غير قائم على أساس سليم، ويتعين من ثم القضاء بإلغائه ، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعة ، وبإحالة المدعى إليها للفصل في موضوعها .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣ق ــ جلسة٢٩/١١ /١٩٥٨ــ س ٤ ص ٢٣٧)

المبدأ رقم (٥٠٦) ــ طرح دعوى تختص بها محكمة القضاء الادارى بإجراء غير صحيح قانونا هو قرر لإحالة الصادر من رئيس المحكمة الإدارية في حين أنه كان ينبغي أن يصدر بهذه الإحالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيسها وحده ــ الغاية المرجوة من وراء الإحالة بالإجراء الصحيح قد تحققت فعلا بالإحالة التي تمت بطريقة غير صحيحة ــ يترتب على ذلك عدم جواز الحكم ببطلان هذه الإحالة غير الصحيحة تحقيقا ما استهدفه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

الحكـــم

إن محصل الدفع ببطلان قرار الإحالة أن محكمة القضاء الادارى- وان كانت هي المختصة بنظر الدعوى دون المحكمة الإدارية إلا أنها لم تتصل بها اتصالا قانونيا ذلك أن طرحها أمامها كان بناء على أداة أو إجراء غير صحيح قانونا هو قرار الإحالة الصادر من رئيس المحكمة الإدارية وانه ينبغي أن يصدر بهذه الإحالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئسها وحده.

ومن حيث أن محكمة القضاء الاداري وان كان صحيحا إنها قد اتصلت بالدعوى بأداة أو بإجراء غير صحيح قانونا إذ لم تحل إليها بحكم من المحكمة الإدارية أو لم تطرح أمامها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلا أنه متى كان مسلما أن تلك الدعوى إنما تختص بها محكمة القضاء الاداري ولا تختص بها المحكمة الإدارية بحيث لو قضى ببطلان قرار إحالتها إلى محكمة القضاء الاداري لعادت إليها حتما من جديد بإحالة صحيحة فانه يكون من الواضح أن الغاية المرجوة من وراء الإحالة بالإجراء الصحيح قد تحققت فعلا بالحالة التي تمت بأداة غير صحيحة تحقيقا لما استهدفه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠ (فقرة ثانية) من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من لإجراء ذلك أنه لا جدوى في الحالة الماثلة من الأخذ بدفع الطاعن بعد أن تم اتصال الدعوى فعلا بالمحكمة المختصة حسبما سلف البيان.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣)

المبحث الثالث

آثار بطلان الأحكام

إذا صدر الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات فانه يترتب على ذلك كأصل إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجددا بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح ، وفى هذا الأثر ومدى تطبيقه في حالة تهيأ الدعوى للفصل فيها أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية نعرض لنموذج منها فيما يلي:

المبدأ رقم (٥٠٧) ــ الحكم ببطلان حكم مطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه – الحكمة من ذلك هو إعطاء محكمة أول درجة الفرصة لإعادة نظر النزاع وحسمه بحكم جديد في الدعوى بعد تصحيح الإجراء الباطل - كضمانة لصالح الطاعن الذي طلب إلغاء الحكم بحيث لا يفوت عليه الطعن في الإجراءات المتعلقة بإصداره درجه من درجات التقاضي - إلا انه متى استبان من عيون الأوراق أن الدعوى قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة

الإدارية العليا بما يمكنها من حسم النزاع في الموضوع فان إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الاداري للفصل فيها من جديد وهى مهيأة للفصل فيها يتمخض عنه إطالة أمد التقاضي وتعويق لحسم المنازعات بما لا يتفق ومقتضيات العدالة التي توجب الحسم العاجل للمنازعات.

الحكـــم

ومن حيث إنه ولئن كان مسلما أن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام -إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجددا بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهة الصحيح، إلا أنه إذا كانت الحكمة من ذلك هي إعطاء محكمة أول درجة الفرصة نظر النزاع وحسمه بحكم جديد في الدعوى بعد تصحيح الإجراء الباطل، كضمانة لصالح الطاعن الذي طلب إلغاء الحكم بحيث لا يفوت علية الطعن في الإجراءات المتعلقة بإصداره درجة من درجات التقاضي، فانه - إذا ما استبان من عيون الأوراق أنها قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا بما يمكنها من حسم النزاع في الموضوع بعد أن استطال أمده وطال وقته وزمنه وتضمن الحكم التعين وجه الرأي لمحكمة أول درجة في الموضوع فان إعادة الدعوى إلي محكمة القضاء الاداري للفصل فيها من جديد وهي مهيأة بصورة محددة واضحة للفصل فيها- سوف يتمخض عنه إطالة لأمد التقاضي وتعويق لحسم المنازعات بما لا يتفق ومقتضيات العدالة التي توجب الحسم العاجل والناجز للمنازعات ويهدر الغايات الأساسية من اللجوء إلي القضاء للانتصاف بسرعة وحسم على وجه يناقض الحكمة من حماية المتقاضين بنظر دعواهم على درجتين، إجلاء للحقيقة وتحقيقا للعدل ويكون ذلك أظهر - ما يكون بصفة خاصة في المنازعات المتعلقة بالحقوق العامة أو الخاصة المتصلة بمباشرة المواطنين لمهنتهم أو نشاتهم أو الاعتداء على حقهم في التملك أو ما يماثل ذلك من حقوق الأمر الذي يتعين معه على هذه المحكمة أن تصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع ما دامت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها لتحسم - وهي قمة الهرم القضائي - ما تصاعد لها من منازعات طال أمدها وظهر وجه الحق والحقيقة القانونية أمامها.

(الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٣ ـــ س ٣٧ ص ١٤٣)

ويلاحظ أنه في حاله ما إذا أصاب البطلان تشكيل هيئة المحكمة مصدرة الحكم فانه يتعين وجوبا على محكمة الطعن عدم الفصل في الدعوى وإعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل.

ومن المبادئ الهامة التي قررت ذلك ما يلي:

المبدأ رقم (٥٠٨) ـ (١) متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى بأن سبق له أن أفتى في موضوعها أو نظرها قاضيا أو مستشاراً أو خبيراً أو محكماً فإن الحكم في هذه الحالة يكون باطلاً لمخالفته للنظام العام - يتعين في هذه الحالة القضاء بإلغاء هذا الحكم وإعادة الطعن إلى محكمة القضاء الادارى - لا تتصدى المحكمة الإدارية في هذه الحالة لنظر موضوع الطعن - لأن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام فيتعين أن تعيد النظر فيه محكمة القضاء الادارى باعتبارها محكمة أول درجة.

(٢) حضور مستشار بمجلس الدولة فى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومشاركته فى إصدار فتوى بشأن ذات موضوع الدعوى التى يجلس للفصل فيها فى احدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذى شارك فى إصداره - أساس ذلك : أن سبق الافتاء فى موضوع الدعوى يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها

الحكـــم

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فانه لما كان مبنى الطعن الماثل هو كون الأستاذ المستشار.... أحد أعضاء الدائرة الثانية التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشترك في إصداره على الرغم من أنه سبق إفتاؤه في موضوع الطعن إبان كونه عضوا بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع التي أصدرت في شأن الطاعن بالذات -الفتوى الخاصة باعتبار دبلوم المعهد العالي للتجارة مؤهلا فوق المتوسط، وذلك بجلسة ٢٧ من مايو ١٩٨١. ومن حيث أن المادة ١٤٦ المشار إليها من قانون المرافعات قد نصت على أن: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: ١-... ٢-... ٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو

خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها. كما نصت المادة ١٤٧ من القانون ذاته على أن يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى بأن سبق له أن أفتى في موضوعها أو نظرها قاضيا أو مستشارا أو خبيرا أو محكما فان الحكم في هذه الحالة يكون باطلا لمخالفه للنظام العام، ويتعين لذلك القضاء بإلغائه، وإعادة الطعن إلى محكمة القضاء الاداري لنظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لنقض موضوع الدعوى. ذلك لأن الحكم المطعون فيه في هذه الحالة يكون قد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لنظر الدعوى ويتعين أن تعيد النظر فيه محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة لتستعيد ولايتها في الموضوع على وجه صحيح.

لذلك فإن مشاركة مستشار بمجلس الدولة في إصدار فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ذات الدعوى وذلك أيا كان وجه هذه المشاركة فانه ومن ثم يكون غير صالح لنظر الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة عن هذه الدعوى الصادر لصالح الطاعن بجلسة ١٩٨٢/٥/٣١ في الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٤ ق ، الأمر الذي يترتب عليه حتما اعتبار الحكم المطعون فيه باطلا لمخالفته للنظام العام القضائي الذي يحتم فضلا عن توافر استقلالا عند جلوسه للقضاء أن يكون غير ذا صلة بالخصوم مؤثرة في حياده أو مشاركته كقاضي أو خبير أو محكم في ذات موضوع الخصومة مما يجعل له رأيا مسبقا فيها قد يمنعه من وزن حجم الخصوم وزنا مجرداً يتوفر معه الحياد والموضوعية الكاملة اللازمة لأداء رسالة العدالة ويحقق الاطمئنان في جدوى مباشرة الخصوم لحقوقهم في الدفاع أمام القضاء.

(المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢١ ــ س ٣٦ ص ٣٢)

المبدأ رقم (٥٠٩) ـ إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوى يجعل من يشارك في إصدار حكمها من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها ـ إذا شاب الحكم المطعون فيه بطلان جوهري انحدر به إلى درجه الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدي للفصل في موضوع الدعوى .

الحكم

تختص هيئه مفوضي الدولة بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسببا بتقرير غير ملزم للمحكمة تودع فيها - اثر ذلك أعضاء هذه الهيئة وهم أعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيد تهم باعتبار ان الهيئة التي يتشاركون فى تكوين أدائها وأعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل فى تشكيل المحاكم المختصة فإنهم يخضعون بالحتم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التي تحتم استغلال القاضي وحيدته ويجرده فى أداء واجبه وتحقيق رسالته فى إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون - نتيجة ذلك: إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوى يجعل من يشارك في إصدار حكمها من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها - أساس ذلك: فقده الصلاحية لأداء رسالة القاضي فى دعوى أبدى وأيد كمفوض فيها مثله في ذلك باقي أعضاء المحكمة التي تفصل في الدعوى .

إذا شاب الحكم المطعون فيه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجه الانعدام بسبب عدم صلاحية احد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى - يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدي للفصل في موضوع الدعوى - أساس ذلك: نظر الدعوى في هذه الحالة يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وينطوي على إخلال جسيم بإجراءات التقاضي الأساسية التى تتصل بالنظام العام القضائي لما ينطوى عليه من تقريب درجه من درجاته .

(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩١/٦/٨ - س ٣٦ ص ١٤٠٨)

المبدأ رقم (٥١٠) ـ عدم إعلان المحال إعلاناً صحيحا والسير فى إجراءات المحاكمة دون مراعاة هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الإجراءات التى تؤدى إلى بطلان الحكم - إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

الحكم

المادتان (١٠) و (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أجاز المشرع على سبيل الاستثناء إعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة بدلا من الإعلان للشخص المراد إعلانه أو فى موطنه - لا يجوز اللجوء إلى إعلان الأوراق فى النيابة العامة إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصي عن موطن المراد إعلانه - لا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي - يشترط لصحة اعل المحال فى مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج بعد إجراء التحريات الجدية الدقيقة الكافية - عدم إعلان المحال إعلاناً صحيحا والسير فى إجراءات المحاكمة دون مراعاة هذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الإجراءات التى تؤدى إلى بطلان الحكم - إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ - س ٣٦ ص ١٧٦)

المبدأ رقم (٥١١) ـــ حضور القاضي المتنحي عن نظر الدعوي جلسة المرافعة واشتراكه في المداولة وورود اسمه في أصل الحكم ضمن الهيئة التي أصدرته - بطلان الحكم .

الحكم

يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى إقراره على التنحي - إذا ثبت بمحضر الجلسة تنحى احد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى فانه يكون ممنوعا من نظرها - حضوره جلسة المرافعة واشتراكه فى المداولة وورود اسمه في أصل الحكم ضمن الهيئة التي اصدر - بطلان الحكم القضاء بإلغاء الحكم مع أعادة الدعوى التحى صدر فيها لنظرها بهيئة أخرى .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦ - س ٣٧ ص ١٥١٣)

المبدأ رقم (٥١٢) ـــ حكم دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا والأمر بوقف

تنفيذ الحكم المطعون فيه يتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها ــ أثر ذلك : يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا .

الحكم

دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين : اما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن باجماع آراء أعضاء الدائرة – قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – حكم دائرة فحص الطعون فى هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات – يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء فى شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائى للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها – يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل فى هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعون أرقام ٢٨٤ و ٣٤٩ و ٥٢٣ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ٦٨١)

المبدأ رقم (٥١٣) ــ بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب ــ أثره : لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه أنْ تتصدي لنظر موضوع الدعوى لما يمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ــ

وجوب إعادته للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد.

الحكم

إن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ويترتب علي ذلك انه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد ان تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه ان تتصدي لنظر موضوع الدعوى لخما بمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ويجعل محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد .

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ - س ٤١ ص ١٠٨٩)

المبدأ رقم (٥١٤) ـ الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح ـ إذا استبان للمحكمة أن الدعوي استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا يتعين عليها أن تتصدى لموضوع النزاع .

الحكم

من المقرر أن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولي للفصل فيه مجددا بعد استيفاء الإجراء الباطل علي وجهة الصحيح ، أما إذا استبان من الأوراق أنها استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع .

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنـــــــة ٤٢ق - جلسة ١٤ / ٧ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٥٠١ ـ وأيضاً الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ القضائية ـ جلسة ٢٠٠٢/١/٦ ـ س ٥٠ ص ١٥ ـ والطعن رقم ٥٦٣٧ لسنة ٤٧ القضائية ـ جلسة ٢٠٠٢/١/٦ ـ س ٥٠ ص ٢١) .

الباب الرابع

حجيـــة الأحكـــام

وقوة الأمر المقضي

الباب الرابع
حجية الأحكام
وقوة الأمر المقضي

يترتب على النطق بالحكم أن يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته ويصير حائزا لحجيته أو لقوته القانونية حسب الأحوال. كما يترتب عليه أن يثبت الحقوق التي قررها فلا تسقط إلا بمضي المدة الطويلة.وكذلك يترتب عليه بدء مواعيد الطعن في الحكم.

تنص المادة ١٠١/١ من قانون الإثبات على أن:

"الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا ومسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا ومسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وحجية الشيء المحكوم فيه مقررة للأحكام القطعية، وهى تثبت لمنطوق الحكم ولأسبابه الجوهرية وهى الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة دون الأسباب العرضية التي لا ترتبط بها هذه الرابطة [1]. وشروط حجية الشيء المحكوم فيه أمام محاكم الجهة القضائية التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم هي " اتحاد الخصوم" و "اتحاد الموضوع" و "اتحاد السبب" تطبق بالقدر الملائم على الأحكام الصادرة من مجلس الدولة، فبالنسبة لاتحاد الخصوم في طلبات الإلغاء، فان هذا الشرط قد يثير لبسا في التطبيق، فإذا أقام المدعى دعواه لإلغاء قرار أدارى وحكم له بذلك فأنه لا يتأتى أن يأتي مدع آخر غير الذي أقام الدعوى الأولى ويطلب إلغاء القرار ذاته الذي سبق الحكم بإلغائه لأن دعوى الإلغاء هي

---

[1] المحكمة الإدارية العليا – السنة ٩ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/١٦ .

دعوى عينية، فهي ليست بين الخصوم ولكنها تقدم ضد القرار غير المشروع [1].

وفيما يلي سنعرض للمبادئ القانونية التي تقررت في شأن حجية الأحكام وقوة الأمر المقضي وذلك في أربعة فصول :

الفصل الأول : ماهية حجية الأمر المقضي والتمييز بينها وبين غيرها .

الفصل الثاني : شروط حجية الأمر المقضي.

الفصل الثالث : نطاق حجية الأمر المقضي وأثرها.

الفصل الرابع : حجية الأمر المقضي وعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها .

---

(1) راجع مقال الأستاذ صلاح عبد الحميد – الحكم الإداري والحكم المدني – مجلة مجلس الدولة – سنة ١٩٦٠ – ص ٢٢٨ .

الفصل الأول
ماهية حجية الأمر المقضي
والتمييز بينها وبين غيرها

الفصل الأول

ماهية حجية الأمر المقضي

والتمييز بينها وبين غيرها

نعرض فيما يلي لماهية حجية الأمر المقضي والتمييز بين هذه الحجية وغيرها مما قد يختلط بها في أربعة مباحث .

المبحث الأول

المقصود بحجية الأمر المقضي

يقصد بحجية الأمر المقضي أن القرار القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوي التي فصل فيها مرة أخري تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما قضي به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد.

وحجية الأمر المقضي تبدو في أثرين[1] أحدهما سلبي والآخر إيجابي هما:

١ - عدم جواز إعادة النظر في الدعوي :فلا يجوز رفع نفس الدعوي مرة أخري بعد الفصل فيها، ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولي[2] وعدم جواز إعادة النظر في الدعوي يقيد القاضي الذي تطرح عليه الدعوي من جديد، كما يقيد الخصوم فيها .ويستوي أن يكون الخصم قد كسب الدعوي أم خسرها.

فإذا رفعت الدعوي مرة أخري إلي القضاء رغم سبق الفصل فيها، فإن للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوي بالتمسك بحجية الأمر المقضي .وهو ما يسمي بالدفع بالحجية .وهذا الدفع لا يرمي إلي مجرد منع إصدار قضاء مخالف للقضاء

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ١٦١وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - لطعن رقم رقم ٣٠١٧ السنة٣٥ق - جلسة - ١٩٩٢/٤/٢٦ ونقض مدني- - ١٩٦٢/٤/١٢ المجموعة١٣/٣٢١/٦٦

السابق، وإنما إلي منع إصدار قضاء جديد أيًا كان مضمونه فيما قضي فيه وحاز الحجية.

٢ - إحترام ما قضي به :وهذا الأثر يسري أيضًا في مواجهة الخصوم والقاضي .فللخصم الذي أكد القضاء حقه أن يتمتع بحقه وبمزاياه، وإذا رفع دعوي إستنادًا إليه، فعلي القاضي إحترام التأكيد الذي قضي به.

المبحث الثاني

التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي

إذا إستنفذ القاضي سلطته فإن القرار الذي يصدره لا يحوز المساس به إلا بطريق الطعن المحددة تشريعيًا، وليس معني جواز الطعن في القرار القضائي إمكانية المساس به أو أنه لا يحوز الحجية، وإنما هو يحوزها بمجرد صدوره، إلا إنه رغم حيازته الحجية يمكن المساس به بطريق الطعن المقرر قانونًا.

أما إذا كان القرار القضائي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقرة فإنه يوصف بكونه حائزًا لقوة الأمر المقضي.

وبهذا فإنه يتعين التمييز بين(حجية الأمر المقضي) و(وقوة الأمر المقضي)

فالحجية للقرار القضائي بمجرد صدوره، أما قوة الأمر المقضي فإنها لا تثبت له إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالإستئناف، وذلك سواء صدر لا يقبل الطعن فيه بأي من هذين الطريقين، أو أصبح كذلك بإنقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن أو عدم قبوله .ويحوز القرار قوة الأمر المقضي ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق طعن غير عادي) النقض والتماس إعادة النظر)

ويلاحظ أن التفرقة بين الحجية والقوة ليست تفرقة في الدرجة، بل إن الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين تخدم كل منهما غرضًا مختلفًا .فالحجية هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها القرار القضائي .أما قوة الأمر المقضي فهي صفة في هذا القرار.

والحجية كصفة للحماية تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها، أما القوة فإن أهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة علي مدي ما يتمتع

به القرار من قابلية أو عدم قابلية للطعن بطرق معينة، أي للمساس أو عدم المساس به[1]

المبحث الثالث

التمييز بين حجية الأمر المقضي واستنفاد سلطة القاضي لمسألة معينة

لضمان تحقيق الخصومة لهدفها في منح الحماية علي وجه منظم دون تأخير، من المقرر أنه إذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها، إنقضت سلطتها بشأنها . وبالتالي خرجت هذه المسألة عن ولايتها فيستنفد القاضي سلطته ويصبح ولا ولاية له بها فليس له بحث هذه المسألة، وبالتالي ليس له العدول عن قراره فيها أو تعديله، وليس للخصوم إثارة هذه المسألة أمامه من جديد ولو بإتفاقهم[2]

وهذه الفكرة تختلف عن فكرة الحجية، فالحجية تعمل خارج الخصومة، أي بعد إنتهائها، لضمان إستقرار الحماية القضائية التي منحها الحكم، أما سلطة القاضي فإنها تنفد بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها داخل الخصومة .ونتيجة لهذا فإن الحجية يبدو أثرها بالنسبة للخصومات المستقبلة، فهي تضمن الحماية القضائية في المستقبل ضد ما يمسها، أما يقرره القاضي داخل الخصومة فأثره يقتصر علي هذه الخصومة وحدها لأنه يتصل باستنفاد سلطة القاضي بالنسبة لما قرره فيها . ولهذا فإن ما يقرره في هذا الشأن يمكن إثارته من جديد في خصومة مستقبلة، ما دام هذا لا يمس بالحماية القضائية التي إكتسبها الأطراف من الخصومة السابقة.

وللتفرقة بين الفكرتين نتائج عملية أهمها:

١ - الحجية لا تلحق إلا بالقرار القضائي الذي يقبل الدعوي أو يرفضها، أي الذي يمنح حماية قضائية، دون الأعمال التي تصدر أثناء الخصومة

(١) راجع في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ١٦٤وما بعدها.
(٢) راجع في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ١٦٤وما بعدها.

تمهيدًا لهذه الحماية .وعلي العكس، فإن استنفاد سلطة القاضي يحدث بالنسبة لكل قرار يحسم مسألة موضوعية كانت أو إجرائية داخل الخصومة.

٢ - استنفاد سلطة القاضي يجعل القاضي ولا ولاية له . وانتفاء الولاية يتعلق بالنظام العام يقضي به القاضي من تلقاء نفسه، أما الحجية فهي في بعض التشريعات ومنها القانون المصري الملغي لا تتعلق بالنظام العام ولا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

٣ - إذا صدر تشريع جديد فإنه لا يمس حجية الأمر المقضي التي لقضاء سابق، ولكنه ، علي العكس ، يمس ما للقرار من قوة نتيجة إستنفاد سلطة القاضي بشأنه، ولهذا إذا صدر تشريع يجعل دعوي قائمة من إختصاص محكمة أخري، فإن الدعوي تنتقل إلي هذه المحكمة ويزول ما صدر فيها من أحكام بحيث يعاد بحث المسائل التي فصلت فيها رغم إستنفاد سلطة القاضي بشأنها، وذلك لا يكون بالنسبة للقرار الذي فصل في دعوي وحاز حجية الأمر المقضي.

المبحث الرابع

التمييز بين حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية

إذا كانت (حجية الأمر المقضي) هي صفة للحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص من القضاء، فإن (القوة التنفيذية)هي صفة في الحكم أو الأمر أو في غيره من السندات، تخول الحصول علي الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري.

وعلي ذلك فإن الحجية هي نهاية لطريق الحماية القضائية بينما القوة التنفيذية هي بداية لطريق آخر للحماية القضائية.

وقد يري المشرع في بعض الأحيان عدم منح القوة التنفيذية للحكم بمجرد صدوره، أي لمجرد حيازته حجية الأمر المقضي، بل يقتضي عدم قابليته للطعن بطريق الطعن العادية .فالقانون المصري لا يخول الحكم قوة تنفيذية إلا إذا كان

حائزًا لقوة الأمر المقضي أو نافذًا معجلاً .ومن ناحية أخري، فإن المشرع قد يري منح القوة التنفيذية لغير أعمال القضاء، كما هو الحال بالنسبة للمحررات الموثقة، فيستطيع صاحب الحق أن يحصل علي الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، دون سبق حصوله علي قرار من القضاء.

الفصل الثاني
شروط حجية الأمر المقضي

الفصل الثاني

شروط حجية الأمر المقضي

نعرض لشروط حجية الأمر المقضي في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة في شروط حجية الأمر المقضي

يتعين أن يتوفر عدة شروط لقيام حجية الأمر المقضي وهذه الشروط قسمان: قسم يتعلق بالحكم، وهو أن يكون حكما قطعيا. وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون هذه الأسباب فان للأسباب في هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضي –وقسم يتعلق بالحق المدعى به– ويشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم، واتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، ولأن يتحقق أخيرا اتحاد في السبب– وتقوم حجية الأمر المقضي على فكرتين رئيسيتين الفكرة الأولى هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات ما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتى نقف بالتقاضي عند حد فلا يتكرر النزاع مرة أخرى ودون أن يحسم. والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية استقرارا للأوضـــاع الاجتماعية والاقتصـــادية (١).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا – السنة ١٠ ق– القضية رقم ١٣٣٧/٥ ق– جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨.

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية في شروط
حجية الأمر المقضي

نعرض فيما يلي للتطبيقات القضائية في مجال " شروط حجية الأمر المقضي" في مطلبين:

المطلب الأول
مبادئ محكمة القضاء الاداري
في شروط حجية الأمر المقضي

المبدأ رقم (٥١٥) ـ ماهية حجية الأحكام النهائية.

الحكم

حجية الأحكام النهائية أو قوة الشيء المقضي به قاعدة جوهرية وأصل من الأصول القانونية العامة الواجبة الاحترام إقرارا للنظام والطمأنينة وتثبيتا للحقوق والروابط الاجتماعية.

(حكم محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٤٣٤ لسنة ٤ ق ـ ١٩٥١/٥/٢٢ - ٥/٢٧٦/٩٥٧)

المبدأ رقم (٥١٦) ـ الأحكام المؤقتة الصادرة في طلبات وقف التنفيذ لا تقيد المحكمة عند نظر الموضوع ولا تحوز قوة الشيء المقضي به ولها أن تعدل عنها أو تغير فيها عند الفصل في الموضوع

الحكم

انه من المسلمات أن الأحكام المؤقتة الصادرة في طلبات وقف التنفيذ لا تقيد المحكمة عند نظر الموضوع ولا تحوز قوة الشيء المقضي به ولها أن تعدل عنها أو تغير فيها عند الفصل في الموضوع وقد كان بحسب المحكمة أن تقضي في الطلب المستعجل بوقف تنفيذه إذا ما تلمست من ظاهر الأوراق أن النزاع جدي وأن تنفيذه تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها دون أن تقضي برفض الدفع

بعدم الاختصاص وأن تستبقى الفصل في هذا الدفع حتى تنظر في الموضوع وعندئذ يتفسح لها مجال البحث ويتسع لها المقام وعلى الأخص وأن الثابت من الأوراق أن الدفع أبدى كمرجح لرفض طلب وقف التنفيذ وعلى ذلك فان الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص لا يكتسب حجية الشيء المقضي به ويجوز طرحه على المحكمة من جديد عند نظر الموضوع للفصل فيه.

(حكم محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق –١٩٥٤/٤/٦– ١١٧١/٦٠١/٨)

المبدأ رقم (٥١٧) ـ الحكم السابق حجة فيما قضى به ويحول قانونا دون نظر الدعوى ما دام الخصوم في الدعوى السابقة هم بعينهم الخصوم في الدعوى الحالية واتحد فيهما الموضوع والسبب.

الحكم

يعتبر الحكم السابق حجة فيما قضى به ويحول قانونا دون نظر الدعوى ما دام الخصوم في الدعوى السابقة هم بعينهم الخصوم في الدعوى الحالية واتحد فيهما الموضوع والسبب لذلك ولأن التسوية التي أجرتها الوزارة أن اعتبرت، كما يريد المدعى، اعترافا من الحكومة بأقدميته التي كانت تنكرها عليه في دعواه السابقة فهي لم تخرج عن كونها دليلا جديدا في الدعوى لا يغير السبب الذي قامت عليه الدعويان وهو استناده فيهما إلى أقدميته في الدرجة.

(حكم محكمة القضاء الاداري –٣٧١– ٥ –١٩٥٢/٦/٥– ١١٥٢/٤٨٤/٦)

المبدأ رقم (٥١٨) ـ الأحكام الصادرة بتقرير وجود الحق لا تشمل على إلزام ويقصد من ورائها تحديد الحقوق ـ الصيغة التنفيذية للأحكام عمل قضائي، فتخرج بذلك عن رقابة محكمة القضاء الاداري.

الحكم

انه كان من طبيعة الأحكام الصادرة في دعاوى الحقوق أن تحوى نظاما بشيء يجبر الخصم على وفائه إلا أن ذلك ليس من مستلزماتها فالأحكام الصادرة بتقرير وجود الحق لا تشمل على إلزام ويقصد من ورائها تحديد الحقوق والغاية التي كان ينشدها الاتحاد هي الحصول على حكم بتقرير حق معين استند فيه إلى مصلحة مشتركة له وبصفته ذا شخصية قانونية تغاير المصلحة الفردية لأعضائه هذا ومصلحة الاتحاد، وهى مصلحة معنوية، تحققت بمجرد صدور الحكم في

الدعوى. من المسلم أن الصيغة التنفيذية للأحكام عمل قضائي، فتخرج بذلك عن رقابة محكمة القضاء الاداري.

(حكم محكمة لقضاء الاداري – الدعوى رقم ١٠١٥ لسنة ٦ –١٩٥٣/٦/٢٥– ١٨٠٣/٨٧٦/٧ ـــ والدعوى رقم ٨٠٨ لسنة ٧ ق ـــ ١٩٥٤/٦/٢٩ ١٥٩٨/٨٤١/٨)

المبدأ رقم (٥١٩) ـــ مبدأ نسبية الأثر المترتب على الإجراء مفاده ألا يفيد من إجراء المرافعات إلا من باشره ـــ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه.

الحكم

إنه وان كان القضاء الاداري غير مقيد بما يبدى من أوجه الدفاع أو أسباب الطعن في المنازعات الإدارية وإنما عليه إنزال حكم القانون أخذاً بمبدأ المشروعية، إلا أنه من المسلم به في القضاء الاداري أن المنازعات الإدارية ولو كانت دعوى إلغاء هي خصومة قضائية ويسرى في شأنها قواعد المرافعات المدنية بما يتفق مع طبيعة تلك المنازعات وذلك بصريح نص المادة ١١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة. ومن المبادئ الأساسية في إجراءات المرافعات مبدأ نسبية الأثر المترتب على الإجراء فلا يفيد من إجراء المرافعات إلا من باشره، وهذا المبدأ قد رددته المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات المدنية إذ نصت على أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفعه عليه، وتفريعا على ذلك فإنه لا يجوز في المنازعة المعروضة أن يضار الطاعن بطعنه في قرار اللجنة القضائية المطعون فيه والقاضي بأحقيته في ضم ثلاثة أرباع مدة الخدمة السابقة إلى مدة خدمته الحالية وذلك أنه إذا لم يحكم له بطلباته فلا أقل من الإبقاء على القدر المحكوم له به، بمعنى أنه إذا لم يعدل القرار المطعون فيه بالحكم لصالحه فانه يتعين تأييد القرار المطعون فيه، ذلك أن حكم محكمة القضاء الاداري الصادر في الطعن معناه تأييد القرار فيما قضى به من ضم ثلاثة أرباع مدة الخدمة السابقة وهو يحول دون إعادة النظر في تخفيضه عن هذا الحد احتراما لحجية الشيء المحكوم به لاتحاد الخصوم والموضوع والسبب، ومؤدى ذلك أن ما ذهب إليه تقرير المفوضين في هذا الخصوص يتجافى مع الحكم السليم للقانون.

(حكم محكمة القضاء الاداري –١١٩١– ٨ (١٩٥٨/٤/٢٨) ١٠٤/٩٦/١٢)

المبدأ رقم (٥٢٠) ـ حجية الشيء المحكوم فيه الحكم الصادر بوقف التنفيذ – حكم وقتي- لا يقيد المحكمة عند النظر في طلب الإلغاء ولها أن تعدل عنه – ذلك يتناول ما تناوله الحكم من فصل في الدفوع الفرعية بحسبانها من المسائل المتفرعة من الخصومة وتأخذ حكمها – الدفع بعدم جواز نظر هذه الدفوع أمام المحكمة عند النظر في طلب الإلغاء – لا يقوم على أساس.

الحكـــــم

إن قانون مجلس الدولة قد جعل رفع الدعاوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية صورتين: صورة عاجلة يطلب فيها وقف تنفيذ القرار الادارى، وصورة عادية يطلب فيها إلغاء القرار الادارى بعد أن كان الاختصاص في الصورة الأولى بوجه عاجل وبحكم وقتي، إما بوقف تنفيذ القرار المطعون، وإما بالاستمرار بتنفيذه وذلك على غرار الاختصاص المخول لقاضى الأمور المستعجلة في القضاء المدني بعد استعراض ما يبديه الطرفان من أوجه دفاع شكلية أو موضوعية، وحسبما تتحسسه من جدية الطعن، فإذا بانت لها هذه الجدية وكذلك نتائج التنفيذ مما قد يتعذر تداركها قضت بوقف التنفيد، وإلا رفضت الطلب، وفى الصورة الثانية تحكم في موضوع الدعوى بحكم نهائي.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحكم الذي تصدره محكمة وقف التنفيذ هو حكم قطعي، له مقومات الأحكام وخصائصها، ويحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للوجه المستعجل للنزاع فقط وتتقيد المحكمة بوصفها للجانب المستعجل للنزاع بحيث لا يجوز لها العدول عنه، كما لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد، طالما أن الظروف الملابسة له لم تتغير، ولكنه لا يقيد تلك المحكمة عندما تقضى في موضوع طلب الإلغاء، لأن حكمها الأول وقتي يتناول الوجه المستعجل للنزاع فقط دون المساس بأصل الموضوع، ومن ثم يجوز للمحكمة عند نظر موضوع دعوى الإلغاء العدول عنه كليا أو جزئيا، بما في ذلك ما تكون المحكمة قد فصلت فيه من دفوع أبديت أمامها من الخصوم بقصد التدليل على عدم جدية طلب وقف التنفيذ، لأنه إذا كان من المسلم به أن الدفوع بصدد أية دعوى تعتبر من المسائل المتفرعة عنها، وكانت القاعدة أن الفرع يتبع الأصل ويأخذ في حكمة فلا يستساغ أن يكون للحكم الصادر من محكمة وقف التنفيذ في الدفوع التي تثار أمامها قوة تفوق الحكم الصادر فيها في موضوع

طلب التنفيذ ذاته، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز إعادة النظر في الدفعتين وبعدم الاختصاص وبعدم القبول على غير أساس من القانون، متعينا رفضه والبحث في صحتهما من جديد.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٣٩٩- ٧ -١٩٧٥/١/٢٩- ١٧٩/١٢٢/١١)

المطلب الثاني

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في شروط حجية الأمر المقضي

المبدأ رقم (٥٢١) ـ لا محل للمجادلة في حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب - شمول الحجية لمنطوق الحكم والأسباب الجوهرية المكملة له التي ترتبط معه ارتباطا وثيقا.

الحكـــــم

إن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة في الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب، بل يعتبر الحكم عنوان للحقيقة فيما قضى، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقة وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له، فقد يحدث أن تحتوى أسباب الحكم على قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق ويربط معه ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن فصله عنه، وهذا النوع من الأسباب يكتسب حجية الأمر المقضي، فإذا لم يشتمل الحكم في منطوقة على القضاء بما يخالف مقتضى الحكم الأول وكان الحكمان قد صدرا في منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب، ومن ثم فان الحكم الأخير (المطعون فيه) إذ فصل في المنازعة على خلاف الحكم السابق الذي حاز قوة الشيء المحكوم به يكون قد خالف القانون، وحقيقا إلغاؤه، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة النظر فيها.

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/١)

المبدأ رقم (٥٢٢) ـ شروط حجية الأمر المقضي به المتعلقة بالحكم والمتعلقة بالحق المدعى به.

الحكـــــم

الشروط التي يجب توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به قسمان:

القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا صادرا من جهة قضائية ذات ولاية في الحكم الذي أصدرته وأن يكون قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، القسم الثاني: يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب -فيما يتعلق بالقسم الأول: إذا اختص المشرع جهة إدارية باختصاص قضائي كاللجان القضائية للإصلاح الزراعي فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات في المنازعات التي تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضي وذلك بأن يكون القرار قطعيا أي قد فصل في موضوع النزاع سواء في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧، والطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

المبدأ رقم (٥٢٣) ـ حجية الأمر المقضي، شرط اتحاد المحل في الدعويين.

الحكم

حجية الأمر المقضي، شرط اتحاد المحل في الدعويين – يتوافر إذا كانت كل منهما قد رفعت بطلب تثبيت إعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب يزيد على المرتب الذي اعتدت به جهة الإدارة في هذا التثبيت- لا يحول دون توافر هذا الشرط اختلاف مبلغ المرتب المطلوب التثبيت على أساسه في كل من الدعويين -عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٥ ـ الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

المبدأ رقم (٥٢٤) ـ الحجية ـ منازعة الماهية والراتب ـ اختلاف السبب والموضوع.

الحكم

صدور حكم في المنازعة حول الماهية التي يستخدمها العامل عند نقله من سلك الدرجات وما إذا كانت تعادل أجره اليومي الذي يتقاضاه أم أول مربوط الدرجة المنقول إليها – اختلاف هذه المنازعة سببا وموضوعا عن المنازعة حول ما يستحقه هذا العامل من أجر يومي- الحكم في المنازعة الأولى – لا يحوز

حجية بالنسبة لثانية– جواز نظر الدعوى بشأنها.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

المبدأ رقم (٥٢٥) ــ شروط التمسك بحجية الأمر المقضي به.

الحكم

يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي به وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا –لا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضي إذا كان قد صدر حكم المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص بوقف تنفيذ قرار الفصل وإعادة الدعوى للمحكمة الجزئية وصدر حكم من المحكمة التأديبية بإلغاء هذا القرار– أساس ذلك: اختلاف موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

المبدأ رقم (٥٢٦) ــ شروط الحجية ــ اختلاف سبب الدعوى.

الحكم

حجية الأحكام منوطة بشروط يلزم توافرها – لختلاف سبب الدعوى – جواز إعادة نظرها – مقارنة بين اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في القرارات التأديبية، واختصاص القضاء الادارى بإلغاء القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

المبدأ رقم (٥٢٧) ــ انشاء الحقوق بمقتضى تشريع جديد ــ امتناع التمسك في بقاعدة حجية الشيء المقضي.

الحكم

صدور أحكام نهائية برفض دعاوى بعض الضباط الاحتياط – صدور تشريع لاحق يقوم على أساس مغاير في مجال إنصافهم وسريان أحكامه بأثر رجعى – تبدل التشريع من شأنه أن ينشىء حقوقا للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببا جديدا – امتناع التمسك في شأنهم بقاعدة حجية الشيء المقضي.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

المبدأ رقم (٥٢٨) ــ حجية الشيء المقضي لاتترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعاً.

الحكم

حجية الشيء المقضي لاتترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن

تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا -إذا كان المدعى في الدعوى الأولى التي حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها، مستندا إلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذي انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لا يسوغ الحكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها في ظل قواعد قانونية أخرى- أساس ذلك إن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت عليه الدعوى المقضي بها ولا شك أن تبدل التشريع الذي يقوم على أساس قانوني جديد من شأنه أن ينشيء حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/١)

المبدأ رقم (٥٢٩) ــ شروط قبول الدفع بحجية الأمر المقضي ــ يشترط لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه – إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق- بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب -يشترط أيضا أن يكون أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في المحل والسبب- المقصود بعبارة أن يكون الحكم السابق قضائيا – أن يصدر من جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته وبموجب سلطتها ووظيفتها القضائية – المقصود بأن يكون السابق قطعيا أن يكون قد فصل في موضوع النزاع- المقصود باتحاد السبب أن يكون هو مصدر الحق المدعى به.

الحكــــم

ومن حيث إن المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي

المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها..". والمستفاد من هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي وهى أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، كما يشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في المحل والسبب. ومعنى أن يكون الحكم السابق قضائيا أن يصدر من جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية، ومعنى أن يكون الحكم السابق قطعيا أن يكون قد فصل فيه في موضوع النزاع، وأن المقصود باتحاد السبب هو مصدر الحق المدعى به.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

المبدأ رقم (٥٣٠) ــ شروط حجية الأمر المقضي به -قسمان: ١- القسم الأول يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعيا وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه- إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب في هذه الحالة يكون لها حجية الأمر المقضي به -٢- القسم الثاني: يتعلق بالحق المدعى به ويشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم- لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته وأن يكون ثمة اتحاد في السبب.

الحكـــم

ومن حيث أن المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وتقوم حجية الأمر المقضي على فكرتين رئيسيتين: الفكرة الأولى هي أن المركز القانوني التنظيمي متى أنحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيا فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هو زعزعة لهذا الوضع الذي استقر وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الادارى، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة

الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام، وذلك لأن زعزعة المراكز التي انحسمت بأحكام نهائية تخل في نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها وسواء أكانت طعنا بإلغاء القرار الادارى أم غير ذلك ما دام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية المرد فيها إلى أحكام القانون وحده. والفكرة الثانية التي تقوم عليها الحجية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية استقرار للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

ومن حيث أن مفاد النص السابق أن ثمة شروطا لقيام حجية الأمر المقضي وهذه الشروط قسمان: قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون قطعيا، وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت هذه الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فان للأسباب في هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضي، وقسم آخر يتعلق بالحق المدعى به ويشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة لخصوم أنفسهم، واتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم في هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، وأن يكون أخيرا ثمة اتحاد في السبب ومن ثم يبين مما سلف أن المعيار الذي وضعه التقنين المدني لاكتساب الحكم حجية الأمر المقضي هو اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب والخصوم هم الأطراف الحقيقيين دون نظر إلى الأشخاص الماثلين في الدعوى وموضوع الدعوى، ومحلها هو الحق الذي يطالب به المدعى أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء أما السبب فهو الأساس القانوني الذي سيبنى عليه الحق أو هو ما يتولد منه الحق أو ينتج عنه –والأساس القانوني قد يكون عقدا أو إرادة منفردة أو فعلا غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصا في القانون– ويتعين في هذا الصدد التمييز بين السبب والمحل وقد يتحد المحل في الدعوى ويتعدد السبب وعلى ذلك لا تكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الأمر المقضي في الدعوى الثانية وكذا يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتحد السبب وتتعدد الأدلة فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضي فيه مادام السبب متحدا.

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦ – وأيضا الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

الفصل الثالث

نطاق حجية الأمر المقضي

وأثـــرهـــا

الفصل الثالث

نطاق حجية الأمر المقضي

وأثـــرهـــا

نعرض لنطاق حجية الأمر المقضي وأثرها في المباحث الثمانية التالية:

المبحث الأول

تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام

المبدأ رقم (٥٣١) ـ حجية الأمر المقضي ليست من النظام العام - إذ هي في الدعوى المدنية لا تعدو أن تكون دليلا على الحق -فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها - المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ مؤداها تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها - اشرع قد تدارك الأمر بهذا النص - عملاً على استقرار المراكز القانونية وتجنبا لتضارب الأحكام- وذلك استهدافا إلى حسن سير العدالة.

الحكـــم

وحيث تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدني على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام حجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها". وحيث أن مقتضى هذا النص أن حجية الأمر المقضي ليست من النظام العام، إذ هي في الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون دليلا على الحق، والخصم يملك الحق ذاته، ويملك النزول عنه، وبوسعه الاتفاق مع خصمه على الطرق التي تتبع لإثباته، فيجوز للخصم أن ينزل عن حجية الأمر المقضي، ولذا فلا يجوز للقاضي إثارتها أو إعمالها من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك بها الخصم.

على أن المشرع تدارك الأمر فيما بعد، وذلك عملا على استقرار المراكز القانونية وتجنبا لتضارب الأحكام فنص في المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها" مؤدى هذا النص هو تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك استهدافا إلى حسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات أو إطالة أمدها، وضمانا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وهي غايات أوثق ما تكون صلة بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣١١٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

المبدأ رقم (٥٣٢) ـ حجية الشيء المقضي تسمو على قواعد النظام العام.

الحكم

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ويتمتع بالحجية بالنسبة إلى ما فصل فيه من مسائل فرعية قبل البت في الموضوع وأساس ذلك أن حجية الشيء المقضي تسمو على قواعد النظام العام.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ١٣ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

المبحث الثاني

الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي كاشفة للحقوق

المبدأ رقم (٥٣٣) ـ الأحكام الحائزة لحجية الشيء المحكوم فيه تعتبر كاشفة للحقوق وليست منشئة لها.

الحكم

الأحكام الحائزة لحجية الشيء المحكوم فيه تعتبر كاشفة للحقوق التي قضت بها وليست منشئة لها.

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

المبحث الثالث

شمول قوة الأمر المقضي

المنطوق والأسباب

المبدأ رقم (٥٣٤) ــ الحكم لا يكتسب قوة الشيء المقضي به إلا إذا ارتبط بمنطوق الحكم ارتباطا وثيقا غير قابل للتجزئة.

الحكم

ما تقضى به المحكمة من أسباب حكمها لا يكتسب قوة الشيء المقضي به إلا إذا ارتبط بمنطوق الحكم ارتباطا وثيقا غير قابل للتجزئة بحيث لا تقوم بدونه قائمة.

(حكم محكمة القضاء الادارى -١٤٤- ٣ (١٩٤٩/٦/٢٣) ٣/٢٩٨/١٠٨٣)

المبدأ رقم (٥٣٥) ــ ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه.

الحكم

ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه - ارتباط أسباب الحكم بمنطوقة ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها- ثبوت الحجية لها في هذه الحالة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ ق- جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

المبدأ رقم (٥٣٦) ــ السبب الذي قامت عليه نتيجة الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه كالمنطوق ذاته.

الحكم

السبب الذي قامت عليه نتيجة الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه كالمنطوق ذاته - لا وجه للعودة لبحث مسئولية جهة الإدارة عن التعويض بعد أن هدم هذا الحكم رابطة السببية بين حساب مدة الخدمة السابقة واستحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

المبدأ رقم (٥٣٧) ــ لا حجية للأسباب التي لا ترتبط بالمنطوق.

الحكم

حجية الحكم لمنطوقه - الأسباب التي استند إليها في الحكم والتي تتعلق

بمسائل لا أثر لها على الدعوى، ولم تكن المحكمة بحاجة إلى بحثها وهى في صدد الفصل فيها - لا حجية لها.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

المبدأ رقم (٥٣٨) ـ يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لأن يدفع أمامها بذلك لأن قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام.

الحكم

صدور الحكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة المتهم مما نسب إليه بشأن نقل صيدلية بدون ترخيص - إقامة الدعوى العمومية عليه مرة ثانية عن ذلك الواقعة ولكن بوصف قانوني جديد باعتبار أنه أدار صيدلية قبل الحصول على ترخيص- الحكم ببراءته تأسيسا على أنه لم يقم بفتح صيدلية بدون ترخيص بل نقل صيدلية إلى مكان آخر وانقضت الثلاثون يوما التي يمكن للوزارة خلالها أن تعترض على طلب النقل - هذا الحكم لا تحوز أسبابه حجية الشيء المقضي به - أساس ذلك أن أسبابه انطوت على إهدار لحجية الحكم الجنائي الأول إذ كان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لأن يدفع أمامها بذلك لأن قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام- لا محل للقول بأن لهذا الحكم حجية في ثبوت أن نقله للصيدلية قد تم بناء على قرار ضمني بالترخيص.

(الطعنان رقما ١١٦٢،٥٢٥ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

المبدأ رقم (٥٣٩) ـ الحجية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا تلك المكملة للمنطوق.

الحكم

الحجية كقاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه - استثناء من ذلك فان الحجية تتعلق أيضا ذلك الجزء من الأسباب الذي يعتبر مكملا للمنطوق ويكون مرتبطا ارتباط السبب بالنتيجة.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

المبدأ رقم (٥٤٠) ـ الأسباب تكون لها حجية الأمر المقضي به إذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم.

الحكم

الأصل أن حجية الأمر المقضي به تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أن الأسباب تكون لها حجية الأمر المقضي به إذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم – بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب.

(الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٩١/٦/٨)

المبحث الرابع

امتداد حجية الأحكام إلى الخصوم

وخلفهم العام والخاص

المبدأ رقم (٥٤١) ــ الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترى وإذا كان الحكم متعلق بالعين انتقلت للخلف– امتداد حجية الحكم إلى الدائنين العاديين.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – حجية الأمر المقضي به – يشترط اتحاد الخصوم والمحل والسبب – الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترى وإذا كان الحكم متعلق بالعين انتقلت للخلف– امتداد حجية الحكم إلى الدائنين العاديين.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

المبدأ رقم (٥٤٢) ــ حجية الحكم تسرى في شأن الخلف العام والخلف الخاص في الدعوى.

الحكـــــم

ومن حيث إن فكرة حجية الأحكام تقوم أساسا على وجوب احترام عمل القاضي وحسم النزاع ومن تأييده، ويقي من تعارض الأحكام، وهذه الحكمة التي استهدفها المشرع من حجية الأحكام تقضى بحكم اللازم أن الحكم كما يكون حجة على الخصم في الدعوى فانه يكون كذلك حجة على خلفه العام من الدائنين وورثه وعلى خلفه الخاص متى استندوا في النزاع الجديد إلى ذات السبب الذي استند إليه الخصم الأصيل في النزاع الذي سبق الفصل فيه.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

المبدأ رقم (٥٤٣) ـ الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وخلفهم الخاص متى كان الحكم متعلقا بالعين التي انتقلت للخلف.

الحكم

الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وخلفهم الخاص متى كان الحكم متعلقا بالعين التي انتقلت للخلف – تنسحب الحجية إلى الدائنين العاديين – الحكم في الكل يعتبر قضاء في الجزء – متى كان سند الاعتراض هو وجود عقد أو تصرف معين مدعى بصدوره من الخاضع أو خلفه إلى المعترض في تاريخ سابق على تاريخ العمل بأي من قوانين الإصلاح الزراعي يجب للاعتداد بهذا العقد وإلغاء الاستيلاء على المساحة موضوع هذا التعاقد أن يثبت حقيقة صدوره فعلا من الخاضع وفى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء –إذا لم تتحقق هذه الشروط فانه لا يجوز الحكم بإلغاء الاستيلاء على أرض الاعتراض.

(الطعن رقم ٣٧٨٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٣/٣/١٩٩٠)

المبحث الخامس

عدم إثارة أو قبول دليل ينقض حجية الأمر المقضي

المبدأ رقم (٥٤٤) ـ مجال تطبيق قاعدة حجية الشيء المقضي به صدور حكم نهائي في شأن طلب محدد ولسبب معين ولا يجوز معه إعادة طرح النزاع أمام القضاء بشأن ذات الطلب ولذات السبب وبين الخصوم أنفسهم.

الحكم

حجية الشيء المقضي به – مجال تطبيق هذه القاعدة صدور حكم نهائي في شأن طلب محدد ولسبب معين ولا يجوز معه إعادة طرح النزاع أمام القضاء بشأن ذات الطلب ولذات السبب وبين الخصوم أنفسهم.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٤/١/١٩٨٣)

المبدأ رقم (٥٤٥) ـ من غير الجائز قانونا العودة إلى المنازعة من جديد في شأن حجية الأمر المقضي.

الحكم

يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي ضرورة اتحاد الخصوم والمحل والسبب. بحيث يكون من غير الجائز قانونا العودة إلى المنازعة من جديد في شأنه.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

المبدأ رقم (٥٤٦) ـ الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق – لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام حجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن النزاع في الطعن رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٩ ق. عليا والطعن الماثل رقم ٢٩ ق. عليا قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وقد فصلت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٩ ق. عليا بحكم حائز لقوة الأمر المقضي الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الطعن الماثل لسابقة الفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

المبدأ رقم (٥٤٧) ـ الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق – لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ـ لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ـ تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

الحكـــم

طبقا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فان الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي يكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز

قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومن حيث أن الحكم السالف صدوره من هذه المحكمة في الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٩ قضائية فصل في ذات النزاع محلا وسببا، بين الخصوم أنفسهم، وهو حائز لقوة الأمر المقضي، فانه يكون حجة النزاع المعروض بما لا يجوز معه إعادة الحكم فيه ومن ثم تعيين الحكم بعدم جواز نظر الطعن لسبق النظر فيه.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٣)

المبحث السادس

حجية الحكم بالإلغاء

نعرض لحجية الحكم بالإلغاء في مطلبين:

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الاداري

في حجية الحكم بالإلغاء

المبدأ رقم (٥٤٨) ـــ (١) الأحكام الصادرة برفض أو بعدم قبول طلبات إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة لا تحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة إلى طلبات التضمين أو تسوية الحالة التي تنظرها المحكمة بولايتها الكاملة لاختلاف طبيعة القضاء ين والغاية منهما.

(٢) التمييز في الحجية بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض.

الحكم

إن الأحكام الصادرة برفض أو بعدم قبول طلبات إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة لا تحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة إلى طلبات التضمين أو تسوية الحالة التي تنظرها المحكمة بولايتها الكاملة لاختلاف طبيعة القضاءين والغاية منهما ، إذ لا يعنى قضاء الإلغاء حينما يطعن لديه في قرار

إدارى إلا بمخالفة ذلك القرار للقانون وخروجه على حدود السلطة المخولة بمقتضى ذلك القانون ولا يمس الوقائع إلا لتكييف وجه المخالفة. أما التضمين فهو قضاء كامل يختصم فيه السلطة الإدارية باعتبارها شخصا معنويا بسبب قراراتها التنفيذية التي تلحق ضررا بمن صدرت ضده يجب تعويضه عنه وتعرض فيه المحكمة للموضوع برمته ولحقوق الطرفين فيه.

(حكم محكمة القضاء الادارى -١٤٤- ٣ (١٩٤٩/٦/٢٣) ١٠٨٣/٢٩٨/٣)

المبدأ رقم (٥٤٩) ــ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقا للصالح العام، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة، ولكل شخص أن يتمسك به، فلا يجوز أن يكون موضعا لمساومة أو تنازل من ذوى شأن فيه، وإلا كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحكوم بإلغائه وتفويتا لثمرة الحكم، الأمر الذي يتعارض مع الصالح العامإن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقا للصالح العام، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة، ولكل شخص أن يتمسك به، فلا يجوز أن يكون موضعا لمساومة أو تنازل من ذوى شأن فيه، وإلا كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحكوم بإلغائه وتفويتا لثمرة الحكم، الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام، وعلى ذلك يكون باطلا ولا يعتد به التنازل الذي يستند إليه الحكومة، وبالتالي لا يصلح مبررا لامتناعها عن تنفيذ الحكم.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٤٥٠٨ و١٣٩٠٦- ٨ (١٩٥٦/٣/١٣) ٢٤٨/٢٥٨/١٠)

المبدأ رقم (٥٥٠) ــ (١) الأحكام الصادرة بالإلغاء من هذه المحكمة تكون حجة على الكافة ومانعة من نظر أية دعوى ترفع بصدد القرار المحكوم بإلغائه.

(٢) مناط الحجية المانعة من نظر النزاع من جديد قيام الحكم على عيب قانوني عام يشوب القرار المطعون فيه ويبطله من أساسه ــ أما إذا كان العيب القانوني الذي بني عليه الحكم بالإلغاء نسبيا أي خاصا بشخص معين بذاته أو بـــأشخاص يمكن تعيينهم بذاتهم لا يتوافر بالنسبة إلى غيرهم ، كما هو الحال في القرارات التي يطلب إلغاؤها لعيوب قانونية نسبية ، فإن الحكم لا يكون حجة مانعه للغير من المطالبة بإلغاء ذات القرار لعيوب قانونية أخرى خاصة به، إذ

يتغير في هذه الحالة سبب الدعوى ويسقط بذلك شرط من الشروط الأساسية لقيام الحجية المانعة من نظر النزاع من جديد.

الحكم

لا نزاع قانونا على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء من هذه المحكمة تكون حجة على الكافة ومانعة من نظر أية دعوى ترفع بصدد القرار المحكوم بإلغائه، إلا أن مناط هذه الحجية المانعة قيام الحكم على عيب قانوني عام يشوب القرار المطعون فيه ويبطله من أساسه، أما إذا كان العيب القانوني الذي بني عليه الحكم بالإلغاء نسبيا أي خاصا بشخص معين بذاته أو بـــأشخاص يمكن تعيينهم بذاتهم لا يتوافر بالنسبة إلى غيرهم -كما هو الحال في القرارات التي يطلب إلغاؤها لعيوب قانونية نسبية- فان الحكم لا يكون حجة مانعه للغير من المطالبة بإلغاء ذات القرار لعيوب قانونية أخرى خاصة به، إذ يتغير في هذه الحالة سبب الدعوى ويسقط بذلك شرط من الشروط الأساسية لقيام الحجية المانعة من نظر النزاع من جديد.

(حكم محكمة القضاء الاداري -١٧٠- ٦ (١٩٥٥/٣/١٦) ٣٧٣/٣٦٢/٩)

المبدأ رقم (٥٥١) ـ الحجية المطلقة التي تتعدى أطراف الخصومة إلى الغير ويصبح الحكم فيها حجة على الكافة مقصورة على الحكم الذي يصدر بالإلغاء أما الحكم برفض الطعن بالإلغاء، فان حجيته مقصورة على طرفيه ذلك لأنه قد يكون صائبا بالنسبة إلى الطاعن وخاطئا بالنسبة إلى غيره.

الحكم

إن الحجية المطلقة التي تتعدى أطراف الخصومة إلى الغير ويصبح الحكم فيها حجة على الكافة مقصورة على الحكم الذي يصدر بالإلغاء أما الحكم برفض الطعن بالإلغاء، فان حجيته مقصورة على طرفيه ذلك لأنه قد يكون صائبا بالنسبة إلى الطاعن وخاطئا بالنسبة إلى غيره مثال إذا قدم موظف طعنا بإلغاء ترقية موظف آخر على أساس أنه أحق منه بالترقية فقضى برفض طعنه فان هذا القضاء لا يمنع من أن يكون الموظف الذي رقى قد تخطى شخص آخر بغير حق ولا يجوز في هذه الصورة أن يعتبر الحكم حجة على هذا الأخير إذا طالب بإلغاء القرار.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٨٨٤- ٥ (١٩٥٣/١١/١٩) ١٢٧/٥٨/٨)

المبدأ رقم (٥٥٢) ـ للحكم السابق حجية عينية مطلقة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه.

الحكم

قوة الشيء المحكوم فيه ، نزاع سبق إثارته وفصلت فيه هذه المحكمة ممن تنطبق حالتهم على حالة المدعى ، للحكم السابق حجية عينية مطلقة- يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الدعوى الحالية.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٣١٦- ق (١٩٥٠/١١/١٥) ٥/٢٣/١٢٥)

المبدأ رقم (٥٥٣) ـ لقضاء الإلغاء حجية على الكافة ـ تطبيق.

الحكم

انه وان كان المدعون لم ينضموا شخصيا في الدعاوى التي أقيمت أمام هذه المحكمة بإلغاء القرار الصادر بترقيتهم إلا انه ما دام قضاؤها بالإلغاء قد قام على أساس مخالفة الترقيات لقاعدة عامة من قواعد التنسيق وكان هذا العيب يشمل جميع من رقوا سواء من اختصموا شخصيا في تلك الدعاوى أو من لم يختصموا فان قضاء المحكمة بعمومه يشمل حتما ترقيات المدعين التي تمت على الأساس المخالف للقانون لما لقضاء الإلغاء من حجية على الكافة طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٥٤٤- ٤ (١٩٥١/٥/١٦) ٥/٢٧٠/٩٥٢)

المبدأ رقم (٥٥٤) ـ الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة فليس لرجال الإدارة العاملة وعلى رأسهم الوزراء أية سلطة في التعقيب عليها بل أن الواجب يقضى عليهم بتنفيذها احتراما للقانون وإعمالا للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام والتي تلزم الوزراء ورؤساء المصالح المختصين بتنفيذ الأحكام وإجراء مقتضاها.

الحكم

إن أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ قاطعة في الدلالة على أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري نهائية واجبة التنفيذ وتجرى في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به وتكون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة فليس لرجال الإدارة العاملة وعلى رأسهم الوزراء أية سلطة في التعقيب عليها بل أن الواجب يقضى عليهم بتنفيذها احتراما للقانون وإعمالا

للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام والتي تلزم الوزراء ورؤساء المصالح المختصين بتنفيذ الأحكام وإجراء مقتضاها.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٤٣٤- ٥ (١٩٥١/٥/٢٢) ٥/٢٧٦/٩٥٧)

المبدأ رقم (٥٥٥) ـ الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة ـ مفاد هذا أن الدعوى بإلغاء قرار إدارى هي في واقع الأمر اختصام لذات القرار المذكور بحيث إذا الغي القرار أصبح كأن لم يكن لا بالنسبة إلى طرفي الخصومة وحدهما بل بالنسبة إلى الكافة وذلك على خلاف الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أو من محكمة القضاء الاداري بغير الإلغاء فان الأصل فيها إن حجيتها مقصورة على أطرافها وحدهم.

الحكم

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة صريحة في أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة ومفاد هذا أن الدعوى بإلغاء قرار إدارى هي في واقع الأمر اختصام لذات القرار المذكور بحيث إذا الغي القرار أصبح كأن لم يكن لا بالنسبة إلى طرفي الخصومة وحدهما بل بالنسبة إلى الكافة وذلك على خلاف الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أو من محكمة القضاء الاداري بغير الإلغاء فان الأصل فيها إن حجيتها مقصورة على أطرافها وحدهم.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٢٩٦- ٤ (١٩٥١/٥/٢٣) ٥/٢٨١/٩٦١)

ومن إفتاء مجلس الدولة في شأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٥٥٦) ـ حجية الأحكام الإدارية وفقا لما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٤٠٥ مدني تمتع أحكامه الإلغاء وحدها بالحجية قبل الكافة- شروط توافر الحجية لسائر الأحكام الإدارية هي اتحاد الخصوم والمحل والسبب مما يجعلها حجية نسبية.

الفتــــوى

إن المادة ٢٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن تسرى في شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

كما تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدني على أن "الأحكام التي حازت قوة

الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا".

ومفاد ما تقدم أن الأحكام الإدارية شأنها شأن الأحكام المدنية تكون حجة بما فصلت من الحقوق، وهذه الحجية لا تقبل الدليل العكسي بيد أن حجية الأمر المقضي التي تتمتع بها هذه الأحكام – فيما عدا الأحكام الصادرة بالإلغاء وهى التي لها حجية عينية قبل الكافة – هي حجية نسبية بمعنى ألا تكون للحكم حجية الأمر إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا.

(الفتوى رقم ١١٤٠ – في ١٩٦٥/١١/٢٩)

المطلب الثاني

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في حجية الحكم بالإلغاء

المبدأ رقم (٥٥٧) ـ قيام قوة الشيء المحكوم فيه الأوضاع الإدارية على حكمة ترتبط بالصالح العام، للمحكمة إعمال قرينة قوة الشيء المحكوم فيه على المنازعة الإدارية ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوى الشأن ويستوى في ذلك أن تكون المنازعة متعلقة بإلغاء القرارات الإدارية أو متعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت –المنازعات الأخيرة هي أيضا من المنازعات التي لا محيص من إنزال أحكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع في شأنها دون اعتداد باتفاق الخصوم على ما يخالفهاـ اعتبار الأولى ذات حجية على الكافة دون الثانية لا أثر له في هذا المجال ـ دليل ذلك ـ الحكمة في جعل منازعات الإلغاء ذات حجية عينية.

الحكـــم

إن المركز القانوني التنظيمي متى انحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيا، فالعود لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي استقر، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الادارى، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد

حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام، وآية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين مع -مع أنها ليست ذا مصلحة شخصية في المنازعة- حق الطعن في الأحكام إن خالفت قوة الشيء المحكوم به، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أو لم يدفع، وما إلى ذلك إلا لأن زعزعة المراكز القانونية التي أنحسمت بأحكام نهائية تخل في نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة، وبصرف النظر عن اتفاق ذوى الشأن صراحة أو ضمنا على ما يخالفها، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها، وسواء أكانت طعنا بإلغاء القرار الادارى أم غير ذلك، مادام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية المرد فيها إلى أحكام القانون ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام. ولا محل للتفرقة في ذلك بين المنازعات الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت، لأن هذه أيضا من المراكز القانونية التنظيمية التي لا محيص من إنزال أحكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع في شأنها، ولا عبرة باتفاق ذوى الشأن على ما يخلفها، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجة عينية تسرى قبل الكافة بينما هي في المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها، لأن المرد في ذلك إلى خصائص تتميز بها في منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية في منازعات الصنف الثاني، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية، وإنما المرد في ذلك إلى أن مقتضى إلغاء القرار الادارى هو اعتباره معدوما قانونا وكأن لم يكن، فسرى هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة، ولكل ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الادارى في مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٢٨)

المبدأ رقم (٥٥٨) ـ الحكم بإلغاء قرار إدارى لمخالفته للدستور والقانون - حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به - لا محل عند النظر في دعوى التعويض

لإعادة بحث مشروعية القرار أو أسبابه ومبرراته وظروف إصداره.

الحكـــم

لا محل للعودة لبحث مشروعية القرار الادارى ولا لفحص أسبابه ومبرراته والظروف التي أحاطت بإصداره، بعد إذ قضى حكم الإلغاء بأنه قرار مخالف تماما لحكم الدستور والقانون. وقد حاز ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩، وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

المبدأ رقم (٥٥٩) – المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة – الأحكام الصادرة بالإلغاء تتمتع بحجية مطلقة تسرى على الكافة ـــ أساس ذلك: أنها حجية من طبيعة عينية نتيجة انعدام القرار الادارى لأن الخصومة الحقيقية في الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الادارى ذاته وتستند إلى أوجه حددها المشرع وهى: عدم الاختصاص – وجود عيب في الشكل– مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها – إساءة استعمال السلطة – البطلان الذي يلحق القرار لوجود عيب من هذه العيوب هو بطلان مطلق ينصرف أثره إلى الكافة – مؤدى ذلك: أنه إذا الغي مجلس الدولة قرارا إداريا ثم قام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضي به في حكم الإلغاء – يختلف مدى الإلغاء حسب الأحوال – قد يكون الإلغاء شاملا وقد يكون جزئيا – الإلغاء الشامل هو الذي يمتد لجميع أجزاء القرار (إلغاء كامل) – أما الإلغاء الجزئي فهو الذي يقتصر على جزء من القرار دون باقية– مثال: إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية – مدى الإلغاء أمر يتحدد بطلبات الخصوم وما انتهت إليه المحكمة – الإلغاء بنوعية حجة على الكافة.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه "تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة" ومقتضى هذا النص أن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام

القرار الاداري في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار وهذا هو الإلغاء الكامل وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقية دون باقية وهذا هو الإلغاء الجزئي كأن يجرى الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية وغنى عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم ما انتهت إليه المحكمة في قضائها فإذا صدر الحكم بالإلغاء كليا كان أو جزئيا فانه يكون حجة على الكافة وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقية في الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الاداري ذاته وتستند إلى أوجه عامة حددها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة في المادة العاشرة منه عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة وكل وجه له من العموم في حالة قبول الطعن مما يجعل القرار المطعون فيه باطلا لا بالنسبة للطاعن وحده بل بالنسبة للكافة فهو باطلا بطلانا مطلقا.

وبينى على ما تقدم أنه الغي مجلس الدولة قرارا إداريا ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضي به في حكم الإلغاء وكذلك من لم يختصم في الدعوى تصيبه آثار الحكم بالإلغاء بوصف أنه مد إلغائه وتكون الإدارة على صواب في تطبيقه في شأنه.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٨٦/١١/٩)

المبدأ رقم (٥٦٠) ـ من شأن الحكم بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية.

الحكـــم

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يتحدد في الأثر الذي يترتب على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٦ إلغاء مجردا – فيما تضمنه من الترقية على درجتي مدير عام المخصصتين للقانونين، وعما إذا كان هذا الأثر يتحدد في إجراء الترقية على هاتين الدرجتين في تاريخ ١٩٧٦/١١/٣ تاريخ القرار الملغى إلغاء مجردا، أم إن الجهة الإدارية

تسترد حريتها في تخير الوقت المناسب لإجراء هذه الترقيات أو عدم إجراءها أصلا.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه من شأن الحكم بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية والمقضي بإلغائه إلغاء مجردا، ذلك حتى ينال كل موظف نتيجة لإعادة تنظيم هذه المراكز على مقتضى الحكم - وكأنه يستحق بصورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة إذ يلغى الحكم بالإلغاء المجرد القرار إلغاء كليا ومن أثره تصحيح الأوضاع بالنسبة للترقية للدرجة التي تعلق بها القرار الملغى والأقدمية فيها، وبالنسبة إلى القرارات التالية مما يتأثر حتما بإلغائه ما دامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور في ترتيب الأقدمية إذ أن كل قرار بها ما كان ليوجد لو لم يكون القرار الملغى قائما.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٤)

المبحث السابع

حجية الحكم الجنائي

في الدعوى الإدارية

ونعرض للمبادئ التي تقررت في شأن "مدى حجية الحكم الجنائي في مجال الدعاوى الإدارية" في مطلبين:

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الاداري

في حجية الحكم الجنائي في الدعوى الإدارية

المبدأ رقم (٥٦١) ـ قوة الشيء التي لحكم البراءة مقصورة على نفي واقعة سرقة الوقود عن المدعى بحسبان أنها كانت موضوع الاتهام الذي فصل فيه الحكم الجنائي، أما البحث في مدى إهماله الاداري، فلم يكن موضوع المحاكمة

ولا يرقى التصدي له إلى مراقي الحقيقة القانونية التي للشيء المحكوم فيه بما لا يقبل نفياً ولا دحضاً.

الحكم

لا شبهة في أن قوة الشيء التي لحكم البراءة مقصورة على نفى واقعة سرقة الوقود عن المدعى بحسبان أنها كانت موضوع الاتهام الذي فصل فيه الحكم الجنائي، أما البحث في مدى إهماله الاداري، فلم يكن موضوع المحاكمة ولا يرقى التصدي له إلى مراقي الحقيقة القانونية التي للشيء المحكوم فيه بما لا يقبل نفياً ولا دحضاً فإذا استبان من التحقيق بما لا يدع مجالا للشك في تهاون المدعى وتفريطه وما يقع بتعمده الاستهتار بواجباته دفعا لمسئولية غيابه انتفى ما يتذرع به المدعى من أن براءة ساحته في تهمة السرقة كان ينبغي أن تنعكس على سند الجزاء التأديبي الذي ناله بموجب القرار المطعون فيه.

(حكم محكمة القضاء الادارى -١٨٧٢- ٦ -١٩٥٤/١/١٢- ٨/٢١٧/٤٤٣)

المبدأ رقم (٥٦٢) ـ انتفاء أركان قوة الشيء المحكوم فيه بين الحكم الجنائي الصادرة بالبراءة لعدم كفاية الأدلة وبين الحكم التأديبي لاختلاف طبيعة كل منهما على الآخر.

الحكم

إذ اتضح أن أركان قوة الشيء المحكوم فيه غير متوافر بين الحكم الجنائي الصادرة ببراءة أخ المدعى لعدم كفاية الأدلة وبين الحكم التأديبي على المدعى لاختلاف طبيعة كل منهما على الآخر. ولأن الشيخ لم يكن موضع محاكمة أمام محكمة الجنايات ولأن التهم التي قدم بها للجنة الشياخات تختلف عن تهمة أخيه إذ أن التهم الموجهة إليه إدارية تتعلق بالتقصير في أعمال وظيفته ومخالفته لواجباتها – فلا يكون ثمة أي اعتداء من لجنة الشياخات أو وزير الداخلية على قوة الشيء المحكوم فيه من محكمة الجنايات.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٥٥٣- ٢ -١٩٤٩/٥/٢٤- ٣/٢٢٧/٧٣٩)

المبدأ رقم (٥٦٣) ـ حدود قوة الشيء المقضي فيه التي للحكم الذي يقضى بالعقوبة.

الحكم

لا جدال في أن قوة الشيء المقضي فيه التي للحكم الذي يقضى بالعقوبة على

المخالف لتقصيره في القيام بواجب التبليغ عن ميلاد المدعى والأمر بقيد اسمه في دفتر المواليد على أنه من مواليد عام كذا مقصورة على تقرير وقوع المخالفة التي حوكم من أجلها المخالف بحسبان أنها أساس الإدانة التي انتهى إليها الحكم فلا تمتد تلك القوة إلى تعيين تاريخ الميلاد ولئن جرى العمل على أن يتضمن الحكم أمرا بالقيد في تاريخ معين فليس مؤدى ذلك إثبات هذا التاريخ في قوة الحقيقة القانونية التي للشيء المحكوم فيه بما لا يقبل نفيا ولا دحضا، وإنما لا يعدو الغرض تدارك ما وقع من إهمال عدم القيد وتعيين تاريخ الميلاد على مقتضى ما تم من تحريات، وكثيرا ما يكون تقريبيا لا حقيقيا وبهذه المثابة قابل للتصحيح طبقا لما تتكشف عنه الحقيقة.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٤٣٣- ٢ -١٩٤٩/١/٥- ٢٢٩/٥٧/٣)

المبدأ رقم (٥٦٤) ـ مدى الحجية للقرارات الصادرة في الجنايات العسكرية.

الحكم

الجنايات العسكرية على نوعين: نوع يتعلق بالخدمة العسكرية والنظام العسكري إذ حسبما ذكر في البند الثاني من قانون الأحكام العسكرية، أن جنايات كثيرة من الجنايات العسكرية الجسيمة لا تعدها القوانين الملكية جنايات مثال ذلك (مخالفة الأوامر) و (عدم الانقياد) و (السكر في الخدمة) و (نوم الديدبان في نقطته) و (الغياب) وما أشبهها - ونوع يقع بالمخالفة للقوانين الملكية فللمجالس العسكرية النظر في كلا النوعين (بند ٤٤)- وكما تجوز المحاكمة عن الجنايات الملكية أمام المجالس العسكرية تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم المدنية (بند ١٦٩) - وبالنسبة إلى حجية القرارات التي تصدرها المجالس العسكرية في الجنايات الملكية نص البندان ٣٦ و ٤٦ من القانون على أن ثبوت جناية المتهم أمام مجلس عسكري لا يعفيه من المحاكمة عليها أمام مجلس ملكي- أي لدى المحاكم المدنية مما يفيد أن قرارات المجالس العسكرية لا تحوز قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية بينما ينص البند ٤٦ على أنه إذا ما ثبت براءة المتهم أو إدانته أمام مجلس ملكي لا تجوز محاكمته ثانية أمام مجلس عسكري مما يجعل لأحكام المحاكم المدنية الحجية الكاملة لدى المجالس العسكرية.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٣٧٤- ٣ (١٩٥١/٣/٢٢) ٧٦٢/١٨٠/٥)

المطلب الثاني

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في حجية الحكم الجنائي في الدعوى الإدارية

المبدأ رقم (٥٦٥) ــ حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة أحد المكلفين من تهمة الامتناع عن تنفيذ قرار صادر بتكليفه ــ حجيته أمام كل من القضاء المدني والقضاء الادارى.

الحكم

حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة أحد المكلفين من تهمة الامتناع عن تنفيذ قرار صادر بتكليفه – حجيته أمام كل من القضاء المدني والقضاء الادارى – تطبيق حكم المادة ٤٠٦ من القانون المدني بالنسبة للحجية أمام القضاء المدني، وعدم تقيد القضاء الادارى- بالحكم الجنائي الذي مسمى في أسبابه شرعية تجديد التكليف إذ تقتصر حجيته على الجريمة دون غيرها.

(المحكمة الإدارية العليا –السنة ٩ ق- القضية رقم ١٣١١ و ١٦٧٩/ ٨ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٩)

المبدأ رقم (٥٦٦) ــ قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام.

الحكم

صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة المتهم مما نسب إليه بشأن نقل صيدلية بدون ترخيص – إقامة الدعوى العمومية عليه مرة ثانية عن ذات الواقعة ولكن بوصف قانوني جديد باعتبار انه أدار صيدلية قبل الحصول على ترخيص- الحكم ببراءته تأسيسا على أنه لم يقم بفتح صيدلية بدون ترخيص بل نقل صيدلية إلى مكان آخر وانقضت الثلاثون يوما التي يمكن للوزارة خلالها أن تعترض على طلب النقل – هذا الحكم لا تحوز أسبابه حجية الشيء المقضي به- أساس ذلك أن أسبابه انطوت على إهدار لحجية الحكم الجنائي الأول إذ كان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لأن يدفع أمامها بذلك لأن قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام- لا محل للقول بأن لهذا الحكم حجية في

ثبوت أن نقله للصيدلية قد تم بناء على قرار ضمني بالترخيص.

(المحكمة الإدارية العليا –السنة ١٤ ق– القضية رقم ٥٢٥ والقضية رقم ١١/١١٦٢ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٥)

المبدأ رقم (٥٦٧) ــ القاضي الاداري لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا للفصل في الدعوى أمام القاضي الاداري ــ القاضي الاداري يتقيد بما أثبته القاضي الجنائي في حكمه من وقائع كان الفصل فيها لازما ــ لا يتقيد القاضي الاداري بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ــ أساس ذلك: أن التكييف من الناحية الإدارية يختلف عنه من الناحية الجنائية ــ المحاكمة الإدارية تبحث في مدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات.

الحكم

الأحكام التي حازت قوة الأمر تكون حجة بما فصلت فيه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة فيما قضى به ــ الذي يحوز الحجية من الحكم هو المنطوق والأسباب الجوهرية المكملة له ــ القاضي الاداري لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا للفصل في الدعوى أمام القاضي الاداري –القاضي الاداري يتقيد بما أثبته القاضي الجنائي في حكمه من وقائع كان الفصل فيها لازما– لا يتقيد القاضي الاداري بالتكييف القانوني لهذه الوقائع –أساس ذلك: أن التكييف من الناحية الإدارية يختلف عنه من الناحية الجنائية– المحاكمة الإدارية تبحث في مدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات– المحاكمة الجنائية ينحصر أثرها في قيام جريمة من جرائم القانون الجنائي – قد يصدر الحكم بالبراءة في الجريمة القانونية ومع ذلك فان ما يقع من الموظف قد يشكل ذنبا إداريا يستوجب مساءلته عنه تأديبيا– أساس ذلك: –اختلاف نطاق المسئولية الجنائية عن المسئولية الإدارية.

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

المبدأ رقم (٥٦٨) ــ القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفى المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية – متى قضى في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهى بصدد

التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها -تتقيد المحكمة التأديبية بما ورد في شأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي - أساس ذلك: احترام حجية الحكم الجنائي فيما فصل فيه.

الحكـــم

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ما نسب إلى المطعون ضده هو تعديه بالضرب بآلة حادة على كل من..... و..... و..... العاملين بالشركة وأحدث بهم الإصابات الموضحة بالتقارير الطبية حيث أحدث بالأول جرحا عرضيا بالرأس وأحدث بالثاني جرحا بيده اليمنى. وأحدث بالثالث جرحا بوجهه وتعديه بالسب على زملاء له في العمل كما تسبب في كسر ثلاثة ألواح زجاجية بمكاتب إدارة الإفراد. وهاتان المخالفتان ثبتتان في حق المطعون ضده من واقع أقوال الشهود واعترافه شخصيا ولما كان ما فرط من المطعون ضده يكون في حقه خروجا على مقتضى واجبات وظيفته وسلوكه مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة الذي تؤثمه المادة ٤/٧٨، ٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وفضلا عن ذلك فانه يشكل في ذات الوقت جريمة جنائية من جرائم القانون العام، وقد قدمته النيابة العامة للمحاكمة الجنائية التي انتهت إلى إدانته عنها جنائيا بحكم جنائي قضى بحبسه لمدة أسبوع مع وقف التنفيذ. ولما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا وحاز قوة الأمر المقضي به ولكتسب الحجية فيما قضى به في منطوقة وفى الأسباب التي قام عليها وهى ثبوت مسئولية المطعون ضده عما بدر منه وأهليته لتوقيع العقاب. ومن حيث أن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفى المسئولية الجنائية عما وقع من المطعون ضده من أفعال تكون الجريمة وقد قضى فيها بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يسوغ للمحكمة التأديبية وهى بصدد محاكمته تأديبيا عن ذات الأفعال في شقها التأديبي أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت هذه الوقائع في حق المطعون ضده أو مدى مسئوليته عنها رغم وقوعها منه لأن ذلك يتناقض مع حجية الحكم الجنائي الذي فصل في هذه المسألة بصفة نهائية وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تتقيد بما ورد بشأنها في الحكم الجنائي وإذ خلصت المحكمة التأديبية إلى براءة المطعون ضده تأسيسا على عدم مسؤوليته عن هذه الأفعال استنادا إلى أنه مصاب بأمراض عصبية ونفسية وأن كان ارتكابه المخالفات كان في فترة مرضه فأنها

تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين لذلك إلغاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٦/١٧)

المبدأ رقم (٥٦٩) ـ الحكم الجنائي لا يكتسب حجية أمام القضاء التأديبي إلا فيما فصل فيه هذا الحكم من وقائع مفصلة فيه.

الحكم

المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع دون أن تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع – الحكم الجنائي لا يكتسب حجية أمام القضاء التأديبي إلا فيما فصل فيه هذا الحكم من وقائع مفصلة فيه.

(الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

المبحث الثامن

التمييز بين قوة الأمر المقضي وأثر الحكم

المبدأ رقم (٥٧٠) ـ للقاضي حرية تقدير القرينة المستفادة من حكم سبق صدوره وأن يرجح حكما على آخر إذا اشتركا في التعرض لذات الواقعة – التفرقة بين أثر الحكم كأداة لتقوية الحقوق المحكوم بها وقوة الأمر المقضي به.

الفتوى

إن المقرر إن الحكم قرينة على صحة ما حكم به من الحقوق، وهذه القرينة هي قرينة قضائية وليست قرينة قانونية. والقرينة ، بصفة عامة ، هي النتائج التي يستخلصها القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة والقرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون وهى ليست طريقا للإثبات بل هي طريقا يعفى من الإثبات وأما القرينة القضائية فهي واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى –وهى بالدلائل أو الأمارات ليصل منها إلى الواقعة المراد إثباتها. (الوسيط للسنهوري ج٢ – بند ١٧٣ وما بعده).

وليس في القانون نص يقتضى أن تكون الأحكام قانونية يتواتر الاحتجاج بها، ولذلك فما زال للقاضي حرية تقدير القرينة المستفادة من حكم سبق صدوره وأن

يرجح حكما على حكما آخر -من حيث القوة الذاتية للإثبات- إذا اشتركا في التعرض لواقعة واحدة.

وهذه القوة تختلف عن قوة الأمر المقضي التي نصت عليها المادة ١٠١ من قانون الإثبات والتي تنص على أنه: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا".

وهذه الحجية تمنع من إعادة عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بعد الفصل فيه فهي لا تتعلق بقوة الحكم في الإثبات الذاتي. وهى لا تكون إلا عند اتحاد الخصوم والمحل والسبب.

ومن الواضح في الحالة المعروضة أن قوة الدليل المستفادة من الحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير أوضح منها في الأحكام المقدمة من الهيئة العامة للأوقاف ولذلك فالجمعية العمومية إذا فاضلت بينها رأت أن تأخذ بالحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير إذ تراه أرجح في تقوية الحقوق المدعى بها في هذه المنازعة من الأحكام المقدمة من الهيئة العامة للأوقاف ولا تحوز هذه الأحكام حجية الأمر المقضي فيما بينها لأنها تختلف في الخصوم والمحل والسبب.

(فتوى رقم ٦٧٣ - في ١٩٧٨/٧/١٣)

الفصل الرابع

حجية الأمر المقضي

وعدم جواز نظر الدعوى

لسابقة الفصل فيها

الفصل الرابع

حجية الأمر المقضي

وعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها

نعرض للصلة الوثيقة بين حجية الأمر المقضي وبين الدفع بعدم جواز نظر الدعوي ، وذلك من خلال عرض أهم التطبيقات القضائية فى عدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها :[1]

المبدأ رقم (٥٧١) ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل هو دفع موضوعي يهدف إلي عدم جواز نظر الدعوي الجديدة، ولا يسقط بعدم إبدائه في ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية.

الحكم

الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل هو دفع موضوعي يهدف إلي عدم جواز نظر الدعوي الجديدة، ولا يسقط بعدم إبدائه في ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية ، بل يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوي وفي أي درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة٢ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤ ــ س٣ ص(٢٨٤)

المبدأ رقم (٥٧٢) ــ يعتبر الحكم بمقتضى قوة الشئ المحكوم به عنوان الحقيقة فيما قضي به أيًا كانت الحقيقة الموضوعية فيه .

الحكم

إذا صدر في موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان وكان الأخير منهما يخالف الأول الذي كان قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ثم طعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة الإدارية العليا ولم يطعن في الأول وكان قد فات ميعاد الطعن فيه فلا مندوحة لها من إلغاء هذا الحكم الأخير بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة ١٥من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة ولو كان الحكم

---

(1) راجع هذه المبادئ : الكتاب الرابع من هذا المؤلف (الدفوع الإدارية ــ حجية الشيئ المقضي فيه)

الأول لم يصب فعلاً الحق في قضائه وذلك إحترامًا لقوة الشئ المحكوم به في هذه الصورة والتي أصبح يعتبر الحكم بمقتضاها عنوان الحقيقة فيما قضي به أيًا كانت الحقيقة الموضوعية فيه أما إذا كان الحكم الأول المطعون فيه فإن المحكمة بما لها من سلطة التعقيب عليه بتلك السلطة التي تتناول النزاع برمته تملك أن تنزل حكم القانون فيه ولا يحول دون ذلك صدور الحكم اللاحق الذي صدر في الخصومة من محكمة أدني وإلا لكان مؤدي ذلك أن تغل يد المحكمة العليا عن أعمال سلطتها في التعقيب علي النزاع ولكانت النتيجة العكسية أن يعلو الحكم اللاحق علي ما فيه من مخالفة للقانون لكونه صادرًا علي خلاف حكم سابق أيًا كان قضاء هذا الحكم -علي حكم المحكمة العليا وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي الأمر الذي يتجافي مع طبائع الأشياء ويخل بنظام هذا التدرج في أصله وغايته.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠س ٣ص(١٣١)

وعن أهمية استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به، ومدى تأثر ذلك بطبيعة الأحكام الصادرة بالإلغاء بحسبانها ذات حجية عينية تسري قبل الكافة نعرض لهذا المبدأ الهام :

المبدأ رقم (٥٧٣) ــ حجية الشيء المقضي ــ استقرار الأوضاع الإدارية ــ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري بالرفض لا حجية عينية لها على الكافة.

الحكم

إن المركز القانوني التنظيمي متى إنحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الإداري نهائيا، فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي استقر، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها، وهي حكمة ترتبط بالصالح العام؛ وآية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين ــ مع أنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة ــ حق الطعن في الأحكام إن خالفت قوة الشيء المحكوم به، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أو لم يدفع، وما ذلك إلا لأن زعزعة المراكز القانونية التي إنحسمت بأحكام نهائية تخل في نظر القانون بتلك

القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب إنزالها على المنازعة الإدارية، حتى ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوو الشأن، وبصرف النظر عن اتفاقهم صراحة أو ضمنا علي ما يخالفها؛ ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها، وسواء أكانت طعنا بإلغاء القرار الإداري أم غير ذلك. ما دام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية المرد فيها إلى أحكام القانون وحده ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام. ولا محل للتفرقة في ذلك بين المنازعات الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت؛ لأن هذه أيضا من المراكز القانونية التنظيمية التي لا محيص من إنزال أحكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع في شأنها، ولا عبرة باتفاق ذوي الشأن على ما يخالفها، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسري قبل الكافة بينما هي في المنازعات الأخرى ذا حجية مقصورة على أطرافها؛ لأن المرد في ذلك ليس إلى خصائص تتميز بها في منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيه من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية في منازعات الصنف الثاني، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية، وإنما المرد في ذلك إلى أن مقتضى إلغاء القرار الإداري هو اعتباره معدوما قانونا وكأن لم يكن، فيسري هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة، ولكل ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به؛ وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة.

(الطعن رقم ٢/١٤٩٦ ق عليا ــ جلسة ١٩٥٨/١/١٨ ــ س ٣ ص ٥٤٦ ــ والطعن رقم ٣٢/٣٥٣ ق عليا ــ جلسة ١٣/ ١/١٩٩٠ ــ س ٣٥ ص ٧٧٤)

المبدأ رقم (٥٧٤) ــ اتحاد الخصوم في الدعويين واختلاف السبب والموضوع في كل منهما ــ انتفاء الحجية.

الحكم

إنه وإن إتحد الخصوم في دعوي المطالبة بالراتب عن مدد الفصل من الخدمة وفي دعوي التعويض عن الضرر المادي المترتب علي قرار الفصل إلا أن السبب والموضوع مختلفان فالسبب في الأولي هو ما يزعمه المدعي من إعتبار

مدة الفصل متصلة يترتب عليه وبحكم اللزوم استحقاقه للراتب عنها بينما سبب الدعوي الثانية هو الادعاء ببطلان قرار الفصل مما يترتب عليه التعويض عن هذا القرار وأما الموضوع في الدعوي الأولي فهو الراتب وفي الثانية هو التعويض والفرق ظاهر بين الطلبين وإن كان الراتب يكون عنصرًا من عناصر التعويض إلا أن هذا بذاته لا يجعل الراتب هو التعويض بداهة.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة٤ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٤س ٤ص(١٠٩٠)

المبدأ رقم (٥٧٥) ــ وفي نطاق القانون المدني وطبقًا لنص المادة ٤٠٥ منه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بقرينة قوة الشئ المقضي به من تلقاء نفسها إلا أن الأمر يختلف في نطاق القانون العام وفي ظل تطبيق مبدأ المشروعية ذلك أن المركز القانوني التنظيمي متي إنحسم النزاع في شأنه حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر الوضع الذي استقر به الوضع الإداري نهائيًا فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوي جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي إستقر وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري.

الحكم

إنه وفي نطاق القانون المدني وطبقًا لنص المادة ٤٠٥ منه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بقرينة قوة الشئ المقضي به من تلقاء نفسها إلا أن الأمر يختلف في نطاق القانون العام وفي ظل تطبيق مبدأ المشروعية ذلك أن المركز القانوني التنظيمي متي إنحسم النزاع في شأنه حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر الوضع الذي استقر به الوضع الإداري نهائيًا فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوي جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي إستقر وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري ولذلك كان إستقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها وهي حكمة ترتبط بالصالح العام ولهيئة مفوضي الدولة الدفع بقوة الشئ المحكوم به.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٨/١/١٨س ٣ص(٥٤٦)

المبدأ رقم (٥٧٦) ــ (١) الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة علي الكافة فهو ذو حجية عينية لإعدام القرار الإداري في دعوي هي في حقيقتها إختصام له في ذاته (٢) مدي الإلغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء

القرار وهذا هو الإلغاء الكامل وقد يقتصر الإلغاء علي جزء منه دون باقيه وهذا هو الإلغاء الجزئي.

الحكم

الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة علي الكافة فهو ذو حجية عينية لإعدام القرار الإداري في دعوي هي في حقيقتها إختصام له في ذاته إلا أن مدي الإلغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار وهذا هو الإلغاء الكامل وقد يقتصر الإلغاء علي جزء منه دون باقيه وهذا هو الإلغاء الجزئي.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة٣ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٥س ٤ص(٩٣)

المبدأ رقم(٥٧٧) ــ الحجية النسبية لأحكام تسوية الحالة والمنازعة في الراتب.

الحكم

الحكم الصادر بتسوية حالة موظف حجيته نسبية لا تتعدي الخصوم فيه إلي غيرهم ــ كما إن المنازعة في الأجر هي منازعة يكون الحكم الصادر من القضاء الإداري في خصوصها ذا حجية نسبية مقصورة علي أطرافه.

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة٢ق -جلسة ١٩٥٨/١/١٨س ٣ص(٥٦٨) و (الطعن رقم ٢٥٠لسنة٣ق - جلسة ١٩٥٨/١/١١س ٣ص(٥٢٩)

المبدأ رقم(٥٧٨) ــ البت في صفة المدعي عليهما بحكم له قوة الشئ المقضي به ــ أثره.

الحكم

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في طلب وقف التنفيذ يكون قد تضمن في الوقت ذاته قبول الدعوي شكلاً وبذلك لا يجوز الرجوع إلي المنازعة في صفة المدعي عليهما بعد أن بت فيها بحكم له قوة الشئ المقضي به في هذه الخصوصية.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة٧ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٨س ٩ص(٤٤٧)

المبدأ رقم (٥٧٩) ــ حكم -قوة الأمر المقضي - تفسير القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي تفسيرًا ضيقًا.

الحكم

وجوب تفسير القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي تفسيرًا ضيقًا والإحتراس في توسيع مداها - إختلاف الموضوع أو السبب أو الأخصام في الدعوي الثانية

عنه في الأولي - أثره - لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوي الثانية.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم٧/٢٢٩ ق - جلسة - ١٩٦٤/٥/٣١ ص(٩)

المبدأ رقم (٥٨٠) ـــ الحجية يجب أن تكون فاصلة في أمور تناولتها طلبات الخصوم في شأن تنازعهم.

الحكم

إن الحجية يجب أن تكون فاصلة في أمور تناولتها طلبات الخصوم في شأن تنازعهم مثال ذلك حكم بعدم الإختصاص والإحالة إلي المحكمة الإدارية العليا الشق الخاص بالإحالة والصادر من المحكمة الإدارية لا يحوز حجية حتي ميعاد الطعن في هذا الحكم.

(الطعن رقم ١١٥٢ السنة٧ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤ س ٩ص(١٠٦٦)

المبدأ رقم (٥٨١) ـــ ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتسم بها أحكام الإلغاء أن تهدم قاعدة أخري أصلية وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام عامة وإمتناع إنتفاع الأغيار كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام.

الحكم

ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتسم بها أحكام الإلغاء أن تهدم قاعدة أخري أصلية وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام عامة وإمتناع إنتفاع الأغيار كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام ، ومع ذلك فقد حاول القضاء الإداري جاهدًا التوفيق والملائمة بين إلتزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم علي طرفي الخصومة وبين الحرص علي إحترام تلك الحجية المطلقة، فجعل هذه الحجية واضحة في الآثار القانونية المترتبة لزامًا علي الإلغاء وفي الأوضاع الواقعية التي لها إرتباط وثيق وآصرة أكيدة بالمراكز الملغاة فالآثار الواقعية التي تنشأ عن أحكام الإلغاء يجوز بحكم ترتيبها الحتمي ولزومها العقلي أن يتمسك بها أولو الشأن في طلب إلغاء قرار آخر مادامت هذه النتائج المحتملة يتعين علي الإدارة إحترامها بل إنفاذها من تلقاء نفسها نتيجة لحكم الإلغاء.

(الطعن رقم١٥٣١، ٦/١٥٣٢ ق - جلسة - ١٩٦٤/٦/٢١ص٩)

المبدأ رقم(٥٨٢) ـــ حجية الشئ المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببًا وموضوعًا.

الحكم

إن حجية الشئ المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون

أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببًا وموضوعًا فكلما اختل أي شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن إختلف أيها في الدعوي الثانية عما كان عليه في الدعوي الأولي وجب الحكم بأنه لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوي الثانية - مثال ذلك إذا شجر نزاع بين المدعي والحكومة حول إستحقاق بدل التفرغ عن مدة سابقة وقضي في هذا النزاع برفضه فإنه يجوز له العودة إلي هذا النزاع بالنسبة إلي مدة جديدة.

(الطعن رقم ٢٢٩ السنة٧ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٣١ ـ مجموعة ١٠ سنوات - جـ١ ص٥٤٣، والطعن رقم ٧٦٩ لسنة١٩ق - جلسة ١٩٧٦/٥/١ مجموعة١٥سنة - ص(١٠٨٩)

المبدأ رقم(٥٨٣) ـ شروط قيام حجية الأمر المقضي قسمان:

القسم الأول يتعلق بالحكم، وهو أن يكون حكمًا قضائيًا وأن يكون حكمًا قطعيًا . وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون هذه الأسباب

والقسم الثاني يتعلق بالحق المدعي به بأن يكون هناك إتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية بالنسبة للخصوم أنفسهم، وإتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، وأن يتحقق أخيرًا إتحاد في السبب.

الحكم

حجية الشئ المقضي ـ هناك ثمة شروط لقيام حجية الأمر المقضي وهذه الشروط قسمان : قسم يتعلق بالحكم، وهو أن يكون حكمًا قضائيًا وأن يكون حكمًا قطعيًا .وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون هذه الأسباب فإن للأسباب في هذه الحالة أيضًا حجية الأمر المقضي -وقسم يتعلق بالحق المدعي به - ويشترط أن يكون هناك إتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية بالنسبة للخصوم أنفسهم، وإتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، وأن يتحقق أخيرًا إتحاد في السبب -وتقوم حجية الأمر المقيد علي فكرتين رئيسيتين الفكرة الأولي هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات ما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتي تقف بالتقاضي عند حد لا يتكرر النزاع مرة أخري ودون أن يحسم والفكرة الثانية هي الحيلولة

دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية إستقرارًا للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية.

(المحكمة الإدارية العليا السنة ١٠ق ــ الطعن رقم١٣٣٧/٥ق - جلسة١٩٦٥/٢/٢٨)

المبدأ رقم (٥٨٤) ــ تقوم حجية الأمر المقضي علي فكرتين رئيسيتين:
الفكرة الأولي هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات مادام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتي تقف بالتقاضي عند حد فلا يتكرر النزاع مرة أخرى ودون أن يحسم.
والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية إستقراراً للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية.

الحكم

تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدني علي أن «١ -الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم، وتعلق بذات المحل سببًا وموضوعًا .٢ - ومفاد هذا النص أن هناك شروطًا لقيام حجية الأمر المقضي وهذه الشروط قسمان :قسم يتعلق بالحكم .وهو أن يكون حكمًا قضائيًا وأن يكون حكمًا قطعيًا .وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فإن للأسباب في هذه الحالة أيضًا حجية الأمر المقضي - وقسم يتعلق بالحق المدعي به -ويشترط أن يكون هناك إتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم، وإتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، وأن يتحقق أخيرًا إتحاد في السبب - وتقوم حجية الأمر المقضي علي فكرتين رئيسيتين الفكرة الأولي هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات ما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتي تقف بالتقاضي عند حد فلا يتكرر النزاع مرة أخري ودون أن يحسم -والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية إستقراراً للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ومن ثم يبين مما سلف أن المعيار الذي وضعه التقنين المدني لإكتساب الحكم حجية الأمر المقضي هو إتحاد

الخصومة وإتحاد الموضوع وإتحاد السب ، والخصوم هم الأطراف الحقيقيون دون نظر إلي الأشخاص الماثلين في الدعوي .وموضوع الدعوي ومحلها هو الحق الذي يطالب به المدعي أو المصلحة التي يسعي إلي تحققها بالإلتجاء إلي القضاء -أما السبب فهو الأساس القانوني الذي يبني عليه الحق أو هو ما يتولد منه الحق أو ينتج عنه -والأساس القانوني قد يكون عقدًا أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصًا في القانون -ويتعين في هذا الصدد التمييز بين السبب والمحل وقد يتحد المحل في الدعويين ويتعدد السبب وعلي ذلك لا يكون للحكم الصادر في الدعوي الأولي حجية الأمر المقضي في الدعوي الثانية إذ بالرغم من إتحاد المحل في الدعويين فقد يختل شرط إتحاد السبب فقد يكون الموضوع المتحد إنقضاء الإلتزام مثلاً وله أسباب متعددة فمن يتمسك بالوفاء يستطيع أن يتمسك بعد ذلك بإبراء الذمة .إلخ .وكذلك يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتحد السبب وتتعدد الأدلة فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشئ المقضي فيه مادام السبب متحدًا.

ضباط إحتياط -صدور أحكام نهائية برفض دعاوي بعض الضباط الإحتياط وصدور تشريع لاحق يقوم علي أساس مغاير في مجال إنصافهم وسريان أحكامه بأثر رجعي -تبدل التشريع من شأنه أن ينشئ حقوقًا للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببًا جديدًا -إمتناع التمسك في شأنهم بقاعدة حجية الشئ المقضي.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة٥ق - جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨ س ١٠ ص٧٨٤، والطعن رقم ٧٦٩لسنة٩ ١ق - جلسة ١٩٦٧/٥/١س ٢١ص١٥٧)

المبدأ رقم (٥٨٥) ـــ متى كان الحكم نهائياً امتنع إثارة مسألة الإختصاص.

الحكم

إن الحكم بعدم قبول دعوي الإلغاء شكلاً يتضمن الحكم بإختصاص المحكمة بنظرها صيرورة هذا الحكم نهائيًا تمنع من إثارة مسألة الإختصاص في دعوي التعويض في ذات الموضوع.

(الطعن رقم ٧٤٥لسنة٧ق - جلسة ١٩٦٤/١/٢٥ ـــ مجموعة ١٠ سنوات جـــ ١ ص٥٥٣)

المبدأ رقم (٥٨٦) ـــ مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية مشروط بوحدة المحل ووحدة السبب وأن يكون طرفًا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين في الخصومة.

الحكم

إن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية مشروط بوحدة المحل ووحدة السبب وأن يكون طرفًا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين في الخصومة إثارة النزاع في الجنسية لدي القضاء العادي في صورة مسألة أولية يتوقف علي الفصل فيها في الدعوي المرفوعة لديه في حدود ولايته - الحكم ببراءة المطعون عليه جنائيًا من تهمة دخول البلاد بغير جواز سفر صحيح تقتصر حجيته علي الدعوي الجنائية لا تتعداها إلي المسألة الأولية التي تمس الجنسية.

(الطعن رقم ١٣٤٤لسنة٨٠ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١س ١٠ص(١١٩٩)

المبدأ رقم (٥٨٧) ــ الحكم باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحين إلغاء القرار الصادر بالفصل طبقًا لقانون مجلس الدولة شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ وإن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعًا إلا أن ذلك يظل حكمًا قطعيًا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولي بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب.

الحكم

حجية الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع والحكم باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحين إلغاء القرار الصادر بالفصل طبقًا لقانون مجلس الدولة شأن الحكم بوقف التنفيذ وإن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعًا إلا أن ذلك يظل حكمًا قطعيًا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولي بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم إختصاص القضاء الإداري أصلاً بنظر الدعوي لسبب يتعلق بالوظيفة إذ أن قضاء المحكمة في هذا ليس قطعيًا فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتًا بل يقيدها عند نظر طلب إلغائه.

(الطعن رقم ١٥٧ السنة - ٩جلسة ١٩٦٧/١/٧س ١٢ص٥٣٦، والطعن رقم ٨١٤ لسنة١٣ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٨مجموعة ١٥ سنة جـــ٢ ص١٠٩٤، والطعن رقم ٨٠٢لسنة٢٣ق - جلسة - ١٩٨١/٢/٢س ٢٦ص(٦٣٧)

المبدأ رقم (٥٨٨) ــ حجية الحكم للمنطوق أما الأسباب التي إستند إليه في

الحكم والتي تتعلق بمسائل لا أثر لها علي الدعوي ولم تكن المحكمة بحاجة إلي بحثها وهي في صدد الفصل فيها فلا حجية لها.

الحكم

إن حجية الحكم للمنطوق أما الأسباب التي إستند إليه في الحكم والتي تتعلق بمسائل لا أثر لها علي الدعوي ولم تكن المحكمة بحاجة إلي بحثها وهي في صدد الفصل فيها فلا حجية لها -الفصل في الدعوي الخاصة بالمدعي لم تكن المحكمة في حاجة إلي التعرض للمسئولية عن الخصم أسباب الحكم في هذا الخصوص ليست لها حجية.

(الطعن رقم ١٣٠٤لسنة٨ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١س ١١ص(٦٩٢)

المبدأ رقم (٥٨٩) – حجية الشيء المقضي – شروطها – عدم جواز الاستناد إلى الحجية والتمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت عليه الدعوى المقضي فيها – أثر صدور تشريع جديد يتضمن أساس قانوني جديد.

الحكم

ومن حيث إن حجية الشيء المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سبباً وموضوعاً – إذا كانت الدعوى الأولى التي حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، مستنداً إلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣,٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذي انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فإنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها في ظل قواعد قانونية أخرى – أساس ذلك أن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت عليه الدعوى المقضي فيها ولا شك أن تبدل التشريع الذي يقوم على أساس قانوني جديد من شأنه أن ينشئ حقوقاً للمدعي لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سبباً جديداً مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٧٦٩ / ١٩ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/١)

المبدأ رقم (٥٩٠) ــ وزارة الحربية والجامع الأزهر جهتان ليستا سوي فروع للحكومة وأثره أن الدعويين المقامتين ضدهما تتحدان خصومًا بما يتعين معه الحكم في الدعوي الثانية بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

الحكم

كون الحكم السابق صادرًا في دعوي مقامة من وزارة الحربية ضد المدعي بينما الدعوي الماثلة المطعون في الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ضد الجامع الأزهر الدعويان تتحدان خصومًا بإعتبار أن الحكومة هي الخصم في الدعوتين أما الجهتان المذكورتان ليستا سوي فروع لها وعليه يتعين الحكم في الدعوي الثانية بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة٨ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٧س ١٢ ص(١٠٢٢)

المبدأ رقم (٥٩١) ــ حجية الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد مقصورة علي ما قضي به الحكم من الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذي ذهب إليه الحكم بأن حقيقة طلب المدعي هو طلب إلغاء لا طلب تسوية.

الحكم

قضاء المحكمة الإدارية فيما يتعلق بطلب المدعي تسوية حالته بعدم القبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد - حجية هذا الحكم مقصورة علي ما قضي به من الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذي ذهب إليه بأن حقيقة طلب المدعي هو طلب إلغاء لا طلب تسوية لا حجية لهذا الحكم بالنسبة لموضوع الطلب فهذا الحكم لا يحول دون أن يطلب المدعي التعويض العيني عما أصابه من ضرر ناتج عن إمتناع الوزارة عن تسوية حالته.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة٨ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦س ١٣ص(١٤٢)

المبدأ رقم (٥٩٢) ــ الحكم بوقف الدعوي تعليقاً حتي يفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي فرعي له حجية الشئ المحكوم به.

الحكم

الأمر بوقف الدعوي حتي يفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي فرعي له حجية الشئ المحكوم به جواز الطعن فيه إستقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا قبل الفصل في موضوع الدعوي.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة١٢ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣س ١٤ص(٩٠)

المبدأ رقم (٥٩٣) ـ ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه مل لم ترتبط الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها.

الحكم

ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه - إرتباط أسباب الحكم بمنطوقه إرتباطًا وثيقًا بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها - ثبوت الحجية لها في هذه الحالة.

(المحكمة الإداريةالعليا - السنة١٢ق - الطعن رقم ٧/٥٧٧ ق جلسة١٩٦٧/٤/١٦)

المبدأ رقم (٥٩٤) ـ حجية الشئ المقضي تسمو علي قواعد النظام العام.

الحكم

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ـ مدي حجيته بالنسبة إلي ما فصل فيه من مسائل فرعية قبل البت في الموضوع ـ أساس ذلك: حجية الشئ المقضي تسمو علي قواعد النظام العام.

(المحكمة الإدارية العليا ـ السنة١٤ ق ـ الطعن رقم٨١٤/١٣ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

المبدأ رقم (٥٩٥) ـ قوة الشئ المحكوم فيه جنائيًا من النظام العام.

الحكم

حكم حجية ـ صدور حكم بإنقضاء للدعوي العمومية وبراءة المتهم مما نسب إليه بشأن نقل صيدلية بدون ترخيص -إقامة الدعوي العمومية عليه مرة ثانية عن ذات الواقعة ولكن بوصف قانوني جديد بإعتبار أنه أدار صيدلية قبل الحصول علي ترخيص -الحكم ببراءته تأسيسًا علي أنه لم يقم لفتح صيدلية بدون ترخيص بل نقل صيدلية إلي مكان آخر وإنقضت الثلاثون يومًا التي يمكن للوزارة خلالها أن تعترض علي طلب النقل هذا الحكم لا تحوز أسبابه حجية الشئ المقضي به -أساس ذلك أن أسبابه إنطوت علي إهدار لحجية الحكم الجنائي الأول إذ كان يتعين علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لأن يدفع أمامها بذلك لأن قوة الشئ المحكوم فيه جنائيًا من النظام العام -لا محل للقول لأن لهذا الحكم حجية في ثبوت أن نقله للصيدلية قد تم بناء علي قرار ضمني بالترخيص.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٤ق - الطعن رقم ٥٢٥ والطعن رقم ١١٦٢/١١ق -جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

المبدأ رقم (٥٩٦) ـ صدور حكم من المحكمة التأديبية بعد إقامة الطعن على حكم لها ، ودون إنتظار الفصل فيه، لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الإدارية العليا عن إعمال سلطتها في التعقيب علي الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون.

الحكم

إن محكمة القضاء الإداري وقد قضت بإختصاصها بنظر دعوي المدعي في شأن طلب أحقيته في مرتبه عن مدة وقفه عن العمل وبعدم إختصاص المحكمة التأديبية بتقرير ما يتبع في شأن المرتب عن هذه المدة فإن هذا الحكم وقد صدر بعد إقامة الطعن الماثل في حكم المحكمة التأديبية المشار إليه، ودون إنتظار الفصل فيه، فإنه لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الإدارية العليا عن إعمال سلطتها في التعقيب علي الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون، وبالتالي فلا مندوحة إعمالاً لهذه السلطة من القضاء للأسباب سالفة الذكر بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإختصاص المحكمة التأديبية المختصة بنظر موضوع الطلب مثار المنازعة وبإحالته للفصل في الطعن الماثل ولم تتمهل المحكمة إلي أن تقول المحكمة الإدارية العليا كلمتها فيه، بإعتبارها أعلي درجات التقاضي في النظام القضائي الإداري.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩س١٧ص(٤٤٧)

المبدأ رقم (٥٩٧) ـ رفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم في حكم محكمة القضاء الإداري يترتب عليه أن يصبح الحكم نهائيًا ويحوز قوة الشئ المقضي.

الحكم

حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار المؤسسة بترقية بعض العاملين بها إلغاء كليًا ورفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم في هذا الحكم يترتب عليه أن يصبح حكم محكمة القضاء الإداري نهائيًا ويحوز قوة الشئ المقضي.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة٢٠ق - الطعن رقم ١٦/٦٦٣ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

المبدأ رقم (٥٩٨) ـ لا حجية لحكم المحكمة التأديبية التي أحالت الدعوي إلي المحكمة التأديبية الأخرى بعد إلغاء الإحالة بحكم المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

صدور حكم من المحكمة التأديبية بإحالة الدعوي إلي محكمة تأديبية أخري

الطعن علي هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وإلغاؤه مع إحالة الدعوي إلي المحكمة المختصة لا حجية لحكم المحكمة التأديبية التي أحالت الدعوي إلي المحكمة التأديبية الأخرى لا ينال من ذلك صدور حكم في موضوع الدعوي من المحكمة التأديبية التي أحيلت عليها الدعوي ذلك أن حكم المحكمة الإدارية العليا قد ألغي حكم الإحالة الأول وأصبح لا حجية له.

(الطعن رقم ١٠٧٤ السنة٢٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢١ س ٢٦ص(٧٣٧)

المبدأ رقم (٥٩٩) ــ ما يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من قرارات باعتماد قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي ــ أثر ذلك ــ تكون حجة على الكافة فيما فصلت فيه من حقوق ــ يسري في شأنها الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه.

الحكم

ومن حيث إن القرارات التي تصدرها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي وهي تمارس عملا قضائيا تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية، اعتماد مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لقرارات اللجنة ما يتولاه في هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة فتلحقه لزوما الصفة القضائية ــ وما يصدره مجلس الإدارة من قرارات تعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي وتكون بهذه المثابة حجة على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الموضوع محلا وسببا يتعين إلغاء القرار المطعون فيه وعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه ــ ومما لا شك فيه أنه يترتب على هذه الحجية أنه لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة تعديل قراره أو سحبه أو إلغائه في أي وقت بعد صدوره لإستنفاد ولايته في شأنه.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٢٢ ق عليا ــ جلسة ١٩٨١/٣/٣١ ــ س٢٦ص٨٢٦)

المبدأ رقم (٦٠٠) ــ صيرورة الحكم الموضوعي نهائيًا بعدم الطعن خلال الميعاد لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل ويتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

الحكم

الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار وفي

الموضوع بإلغائه صدور الحكم في الشقين المستعجل والموضوعي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الشق المستعجل فقط فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وإن كان حكمًا قطعيًا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه ويجوز الطعن فيه إستقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن ذلك كله لا ينفي كونه حكمًا مؤقتًا لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظر الشق الموضوعي الأثر المترتب علي ذلك مصير حكم وقف التنفيذ يتعلق بصدور الحكم الموضوعي إذا صدر حكم في الشق الموضوعي فإنه يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الدعوي صيرورة الحكم الموضوعي نهائيًا بعدم الطعن خلال الميعاد لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل ويتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعون أرقام٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ لسنة٢١ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٥س ٢٨ص(٦٤٤)

المبدأ رقم (٦٠١) ـ حيازة الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة لقوة الأمر المقضي إذا فوت المدعي عليه علي نفسه طريق الطعن.

الحكم

الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة يجوز لصاحب الشأن الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة خلال الميعاد وإذا فوت المدعي عليه علي نفسه طريق الطعن فإن الحكم يحوز قوة الأمر المقضي ولا يغدو بالإمكان إثارة عدم إختصاص المحكمة المحال إليها الدعوي.

(الطعن رقم ١٥لسنة٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٢س ٢٨ص(٨١٠)

المبدأ رقم (٦٠٢) ـ حجية الأمر المقضي به لا تقوم إلا بتوفر وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببًا موضوعاً.

الحكم

يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي به وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببًا موضوعًا لا يجوز التمسك لحجية الأمر المقضي إذا كان قد صدر حكم المحكمة الإستئنافية بإلغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص بوقف تنفيذ قرار الفصل وإعادتها إلي المحكمة الجزئية وصدر حكم من المحكمة التأديبية بإلغاء هذا القرار وذلك لإختلاف موضوع الدعوي فالحكم الصادر من المحكمة

التأديبية قد تناول موضوع القرار في حين تناول حكم المحكمة الجزئية ظاهره فقط ليبحث في وقف تنفيذه.

(الطعنان رقما٩٥٢ ، ٩٦٢ لسنة٢٠ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ص(٥٦٩)

المبدأ رقم (٦٠٣) ـــ حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة ويسري في مواجهة الكافة.

الحكم

أحكام الإلغاء تتمتع بحجية مطلقة قبل الكافة -الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه في دعوي أخري صيرورة هذا الحكم نهائيًا حائزًا لقوة الشئ المقضي فيه حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة ويسري في مواجهة الكافة طلب إلغاء هذا القرار في المنازعة الماثلة بعد أن انتفي عنصر النزاع فيه من مقتضاه إعتبار الخصومة منتهية.

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة٢٧ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٩س ٢٩ص(١٢١٠)

المبدأ رقم (٦٠٤) ـــ تتوفر الحجية للقرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي حيث أن المشرع قد حدد لها إختصاصاً قضائياً وذلك في حالة توافر شروط الحجية.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - حجية الأمر المقضي به - الشروط التى يجب توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى به قسمين : القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً و أن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب القسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب - فيما يتعلق بالقسم الأول : إذا اختص المشرع جهة إدارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للإصلاح الزراعى فإن ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بأن يكون قراراً قطعياً أى فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ ـــ س ٢٩ ص ٥٤٥)

المبدأ رقم (٦٠٥) ـــ يشترط للدفع بحجية الأمر المقضى به إتحاد الخصوم والمحل والسبب.

الحكم

طبقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ فإنه يشترط للدفع بحجية الأمر المقضى به إتحاد الخصوم والمحل والسبب ويعتبر الحكم حجة على الخصوم وخلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترين كما تمتد حجية الحكم إلى الدائنين العاديين.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنه٢٨ ق - جلسه ١٩٨٥/١/٢٢ س ٣٠ ص(٤٦٣)

المبدأ رقم (٦٠٦) ــ خروج بحث مشروعية القرار الإداري عن نطاق الإختصاص الولائى للمحاكم الجنائية أو المدنية يجعل التعرض له لا يحوز قوة الأمر المقضى به.

الحكم

صدور أحكام جنائية أو مدنية إستندت فى أسبابها إلى وجود قرار صادر من هيئة الإستثمار بالموافقة على المشروع بإعتباره مشروعا إستثمارياً دون أن تتعرض تلك الأحكام لمدى مشروعية القرار خروج بحث مشروعية القرار عن نطاق الإختصاص الولائى للمحاكم الجنائية أو المدنية الإختصاص الولائى للمحاكم العادية ولا تحوز قوة الأمر المقضى فيما بالفصل فيه.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنه٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٨ س ٣٠ ص(١٢٣٩)

المبدأ رقم (٦٠٧) ــ للمحكمة كقضاء مستعجل أن تتلمس توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور بما لا يقطع السبيل على كل صاحب مصلحة أن يثبت ما يخالف ذلك فى مرحلة نظر الموضوع.

الحكم

لمحكمة القضاء الإدارى أن تطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والدفع بعدم قبولها بعد الميعاد متى تبين أن الخصم المتمسك بأى منهما لم يشفع طلبه بما يثبته أو يؤيده ــ للمحكمة من باب أولى أن ترجئ البت فى الدفع إلى مرحلة الفصل فى الموضوع حتى لا يتعطل الفصل فى الشق المستعجل من الدعوى لأسباب ترجع إلى تراخى جهة الإدارة فى دفوعها على وجه تعتد به وفى ذات الوقت لا تضيع على تلك الجهة فرصة إثبات دفوعها فى مرحلة لا حقه من مراحل النزاع أساس ذلك : أن المحكمة كقضاء مستعجل لها أن تتلمس توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور بما لا يقطع السبيل على كل

صاحب مصلحة أن يثبت ما يخالف ذلك فى مرحلة نظر الموضوع

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنه ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٧ س ٣١ ص(٢٩)

المبدأ رقم (٦٠٨) ــ عدم جواز إعادة عرض النزاع مرة أخري بعد سابقه الفصل فيه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به.

الحكم

عدم جواز إعادة عرض النزاع مرة أخري بعد سابقه الفصل فيه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به فى نزاع الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنه ٢٩ ق - جلسة(١٩٨٥/١٢/٣١)

المبدأ رقم (٦٠٩) ــ المسألة التي لم تنظرها المحكمة فعلاً لا يمكن أن تكون موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضى ولا يثور بشأنها الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها.

الحكـم

يشترط فى المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها :أولاً ــ أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ثانياً ــ أن تكون المحكمة قد فصلت فى موضوعها بحيث تستقر حقيقتها بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً ثالثاً ــ أن تكون ذات المسألة هى موضوع الدعوى الثانية من أى من الطرفين قبل الآخر، ومؤدى ذلك أن المسألة التي لم تنظرها المحكمة فعلاً لا يمكن أن الدعوى لسبق الفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنه٢٧ ق - جلسة(١٩٨٦/٤/٢٠)

المبدأ رقم (٦١٠) ــ ما تصدره اللجان القضائية للإصلاح الزراعى من قرارات فى المنازعات المختصة بها قانوناً يحوز حجية الأمر المقتضى متى توافرت شروطها.

الحكم

إن كان الأصل هو ثبوت الحجية للأحكام الصادرة من المحاكم إلا أنه إذا خص المشرع جهه إدارية بإختصاص قضائى كاللجان القضائية للإصلاح الزراعى فإن ما تصدره من قرارات فى المنازعات المختصة بها قانوناً يحوز حجية الأمر المقتضى متى توافرت شروطها.

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنه٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٦ س ٣١ ص(٢٣٣)

المبدأ رقم (٦١١) ـ متى قضت محكمة القضاء الإدارى ضمناً بإختصاصها بحكم حاز قوة الأمر المقضى به فلا يجوز لها أن تعاود بحث هذا الأمر والقضاء فيه بحكم مخالف.

الحكم

الحكم الصادر من المحكمة القضاء الإدارية بعدم قبول طلب وقف الخصم من الراتب ينطوى ضمناً على القضاء بإختصاص المحكمة بالفصل فى المنازعات عدم الطعن على هذا الحكم فى المواعيد وبالإجراءات المقررة يكسبه قوة الشئ المقضى به أثر ذلك أنه يتعين الإعتداد بهذا الحكم وإعمال مقتضاه فيما قضى به ضمناً من إختصاص المحكمة بنظر الدعوى رغم أنها لم تكن مختصة أصلاً بالموضوع ومتى قضت محكمة القضاء الإدارى ضمناً بإختصاصها بحكم حاز قوة الأمر المقضى به فلا يجوز لها أن تعاود بحث هذا الأمر والقضاء فيه بحكم مخالف.

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنه٢٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤ س ٣١ ص(٣٠٣)

المبدأ رقم (٦١٢) ـ لا تثبت حجية الأمر المقضى إلا بأن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته.

الحكم

لا تثبت حجية الأمر المقضى إلا بأن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته فإذا لم يكن للمحكمة المدنية أى إختصاص فى شأن مقابل التحسين وهى فى مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية فلا حجية لما يرد فى قضائها بخصوص مقابل التحسين.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنه٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٣ س ٣٢ ص(٤١٣)

المبدأ رقم (٦١٣) ـ حجية الأحكام القضائية تمتد إلى الخلف العام من دائنين وورثة وإلى الخلف الخاص.

الحكم

ومن حيث إن فكرة حجية الأحكام تقوم أساسا على وجوب احترام عمل القاضي وحسم النزاع ومنع تأبيده. ويقي من تعارض الأحكام، وهذه الحكمة التي استهدفها المشرع من حجية الأحكام تقتضي بحكم اللازم أن الحكم كما يكون حجة على الخصم فى الدعوى فإنه يكون كذلك حجة على خلفه العام من دائنين وورثة

وعلى خلفه الخاص متى استندوا في النزاع الجديد إلى ذات السبب الذي استند إليه الخصم الأصيل في النزاع الذي سبق الفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٨/١٢٧٦ ق عليا ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

المبدأ رقم (٦١٤) ــ أثر حكم دائرة توحيد المبادئ على الأحكام السابقة لها ــ صدور حكم لا حق مغاير من ذات المحكمة بالهيئة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ اختصاص هذه الهيئة يقتصر على الطعون التى تحال إليها من دوائر المحكمة الإدارية العليا لترسى فيها مبدأ يستقر عليه ومؤدى ذلك أن الإحكام الصادرة من تلك الهيئة لا تنسحب على الإحكام السابق صدورها بما حازته من حجية ولا تجردها من صحتها أو تنزع عنها قوتها.

الحكم

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا سواء بحسم النزاع في موضوع برمته أو فى شق منه أو فى مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به كمسألة الإختصاص هو حكم قطعي يحوز حجيه الشئ المحكوم فيه كقرينه حاسمة بصحته يعتبر هذا الحكم باتاً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ولا يغير من هذه الحجية صدور حكم لا حق مغاير من ذات المحكمة بالهيئة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧لسنه ١٩٧٢ذلك أن إختصاص هذه الهيئة تقتصر على الطعون التى تحال إليها من دوائر المحكمة الإدارية العليا لترسي فيها مبدأ يستقر عليه ومؤدى ذلك أن الإحكام الصادرة من تلك الهيئة لا تنسحب على الإحكام السابق صدورها بما حازته من حجية ولا تجردها من صحتها أو تنزع عنها قوتها.

(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنه ٣٢ ق- جلسة ١٩٨٧/٥/٢٣ س ٣٢ ص(١٣١٦)

المبدأ رقم (٦١٥) ــ الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وهذه الحجية ترتب أثرها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً فى دعوى رفعت إبتداء مستقلة عن أى نزاع آخر وهى ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الإعتراف بالجنسية أو كان الحكم قد صدر فى موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل فى نزاع مدنى أو إدارى أو غير ذلك.

الحكم

تعتبر الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية هذه الحجية ترتب أثرها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً فى دعوى رفعت إبتداء مستقلة عن أى نزاع آخر وهى ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الإعتراف بالجنسية أو كان الحكم قد صدر فى موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل فى نزاع مدنى أو إدارى أو غير ذلك هذه الحجية تمنع أصحاب الشأن من أثارة النزاع بإقامة دعواهم بالمنازعة فى جنسية مورثهم مرة أخرى أمام مجلس الدولة بعد سبق فصل القضاء العادى فيها بمناسبة دعوى مرفوعة قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنه ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ س ٣٣ص (٢٥)

المبدأ رقم (٦١٦) ــ وحدة المحل وتحقق شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الحكم

إذا كان محل الدعوى الأولى هو ترتيب الجزاء القانونى على عدم مشروعية القرار الإدارى مع طلب التعويض وكان محل الدعوى الثانية هو ترتيب الجزاء القانونى لعدم المشروعية مع طلب الإلغاء فإن المحل فى الدعويين واحد -أساس ذلك: أن عدم المشروعية يصلح سنداً لإلغاء القرار الإدارى بغض النظر عن الأثر المترتب على ذلك إلغاء أو تعويضاً -مؤدى ذلك : تحقق شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها -إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع يصمه بمخالفه القانون ويستوجب إلغاؤه.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنه - ٣٢ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧ س ٣٣ص(٩٩٩)

المبدأ رقم (٦١٧) ــ لا تلحق الحجية إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب.

الحكم

الحجية لا تلحق إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب الطعن فى حكم لصدارة علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكومة فيه يمتد إلى الحكم السابق رغم فوات الطعن فيه

متى كان الحكمان قد صدرا فى دعويين أقيمتا طعناً على قرار واحد وإتحد الخصوم فيهما أو كان هناك إرتباط بينهما.

(الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنه٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٤ س ٣٣ص ٧٢ ـ وأيضاً الطعن رقم ١٦١٢ لسنه ٨ ق - جلسة(١٩٦٦/٦/١١) ـ والطعن رقم ٣٩٧ لسنه ٣٣ق - جلسة - ١٩٨٩/٣/٢٥)

المبدأ رقم (٦١٨) ـ نطاق حجية الإحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ ـ لا تسرى بأثر رجعى حتى لا تمس الأحكام القضائية النهائية التي إستقرت بها المراكز القانون للأطراف المعينه.

الحكم

نطاق حجية الإحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦لسنه ١٩٨٤، أن الإحكام التى تصدر من الدوائر الخاصة المشار إليها لا تسرى بأثر رجعى، وبذلك فإن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥لسنه ١٩٦٣ يسرى على الأرض الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلاً فى الزراعة، هذا القضاء وإن وضع حداً لإختلاف الرأى السابق على صدوره فى ١٩٨٥/١٢/١٥إلا أنه لا يسرى بأثر رجعى حتى لا يمس الإحكام القضائية النهائية التي إستقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعينة خاصة فى مجال حقوق الملكيه العقارية.

(الطعن رقما ١٨٨٥ و ١٩٠٢لسنه٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٨ س ٣٣جـــ ١)

المبدأ رقم (٦١٩) ـ يشترط لقيام حجية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ يشترط لقيام حجية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب -المواد من ٩٣٩ إلى ٩٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وضعت أحكام مفصلة فى كيفية تعيين مديرى التركيات أو تثبيت منفذى الوصية والوجبات الملقاة علي عاتقهم -منفذ الوصية نائب عن الورثة والموصى لهم ينوب عنهم ويمثلهم أمام القضاء فى الدعاوى التى ترفع من

التركة أو عليها حتى يتم تنفيذ الوصية وتخليص التركية إلى أصحابها -الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوي أو عليه تعتبر حجة عليهم ، وهى بهذه المثابة تحول بينهم وبين رفع دعاوى جديدة فى خصوص الحقوق المدعى بها فى تلك الدعاوى لسبق الفصل فيها - يتحقق بذلك شرط إتحاد الخصوم حقيقة أو حكماً فى الدعويين مما يحول دون نظر الدعوى الجديدة.

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنه ٣٣ ق - جلسه ١٩٨٩/٤/١١ ــ س ٣٤ ص ٨٥٧)

مبدأ ٧٣ ص(٤٨٣)

المبدأ رقم (٦٢٠) ــ المحكمة تقضى بالحجية من تلقاء نفسها المتعلقة بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الإختياري عن الحكم وإعمال الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى إبتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام.

الحكم

المادة ١٤٥ مرافعات – النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به – قيام الحكم والحق الثابت به إلى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم و فى الوقت الذى يختاره . المادة ١١٦ مرافعات – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها – المادة ١٠١ من قانون الإثبات – لا تكون للأحكام حجيتها إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً – المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضى وتقضى به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم – إعمال الحجية يستتبع حتماً عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٣ ــ س ٣٥ ص ٧٧٤)

المبدأ رقم (٦٢١) ــ يشترط للدفع بعدم جواز نظر الإعتراض لسابقة الفصل فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ - يشترط للدفع بعدم جواز نظر الإعتراض لسابقة الفصل فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب -إذا لم تتوافر شروط إعمال هذا الدفع فإنه يكون فى غير محله ويتعين رفضه.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنه ٣١ ق - جلسة(١٩٩٠/٥/٨)

المبدأ رقم (٦٢٢) ــ يشترط لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم وإتحاد فى المحل والسبب.

الحكــم

الحكم بعدم جواز أو عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها إنما يستند إلى ما تقضى به المادة ١٠١من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥لسنه ١٩٧٦من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً -وتقضى المحكمة هذه الحجية من تلقاء نفسها بما مفاده أن ثمة شروطاً يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزة تنقسم إلى قسمين ,قسم يتعلق بالحكم .....وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم وإتحاد فى المحل وإتحاد فى السبب وفيما يتعلق بالقسم الثاني من الشروط الخاصة بالحق المدعى به ولئن كان ثمة إتحاد فى المحل وهو الطعن فى القرار المطعون فيه وإتحاد فى السبب وهو النعي عليه بعدم المشروعية إلا أنه ليس هناك إتحاد فى الخصوم، فالخصم فى الدعوي رقم ٢٦٣لسنه ٣٦ق هو صاحب العقار الصادر بشأن القرار المطعون فيه، والخصم فى الدعوى رقم ٤٧٩٤ لسنه ٣٦ق هو مستأجر جزء البدروم محل القرار المذكور، وبالتالى لا يجوز الحكم الصادر فى الدعوى رقم٢٦٣ ق حجية الأمر المقضى به مواجهة المدعى فى الدعوى الأخيرة)

(الطعن رقم ٢٨٠٩/٣١ و ٢٣٧٥ لسنه ٣٣ ق - جلسة٢٦/٥/١٩٩٠ ــس٣٥ ص ١٨٠٧)

المبدأ رقم (٦٢٣) ــ الأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المحكوم فيه هي أحكام كاشفة للحقوق التي قضت بها وليست منشئة لها.

الحكم

ومن حيث أنه من المبادئ المسلم بها أن الأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المحكوم فيه تعتبر كاشفة للحقوق التي قضت بها وليست منشئة لها ومن ثم فإن مؤدى صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بخفض درجة الطاعن هو اعتبار هذا الحكم التأديبي

كان لم يكن اعتبارا من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ٣٤/١٩١٤ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

المبدأ رقم (٦٢٤) ــ الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.

الحكم

قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨- المادة ١٠١- الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية -لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنه٣١ ق -جلسة(١٩٩٠/٦/٢٦)

وعن امتداد حجية الأحكام القضائية إلى الخلف العام والخاص للخصم جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على ما يلي:

المبدأ رقم (٦٢٥) ــ الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم العلم وخلفهم الخاص ــ الحكم في الكل يعتبر قضاءً في الجزء.

الحكم

ومن حيث إن الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وخلفهم الخاص متى كان الحكم متعلقا بالعين التي انتقلت إلى الخلف ــ تنسحب الحجية إلى الدائنين العاديين ــ الحكم في الكل يعتبر قضاء في الجزء ــ متى كان سند الاعتراض هو وجود عقد أو تصرف معين مدعى صدوره من الخاضع أو خلفه إلى المعترض في تاريخ سابق على تاريخ العمل بأي من قوانين الإصلاح الزراعي يجب للاعتداد بهذا العقد وإلغاء الاستيلاء على المساحة موضوع هذا التعاقد أن يثبت حقيقة صدوره فعلا عن الخاضع وفي تاريخ ثابت سابق على تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء ــ إذا لم تتحقق هذه الشروط فإنه لا يجوز الحكم بإلغاء الاستيلاء عن أرض الاعتراض.

(الطعن رقم ٣٣/٣٧٨٦ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

المبدأ رقم (٦٢٦) ــ متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل ويعتبر عنوانا للحقيقة - قوة الأمر المقضى للحكم تسمو على قواعد النظام العام ولايجوز المساس بها وهى تغطى حتى الخطأ فى تطبيق القانون بافتراض وقوعه.

الحكم

الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى يمنع الخصوم من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها هذا الحاكم فى أي دعوى تاليه تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، ويمنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها فى هذا الصدد وفق وحدة المسألة فى الدعوي بأن تكون هذه المسألة أساس يتبادلها الطرفان فى الدعوى "لأولى وعرضت لها المحكمة فى هذه الدعوى وحسمتها سواء فى منطوق حكمي أو أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً فإستقرت حقيقتها بينهما بهذا الحكم ، فإن الحكم بعد إستنفاد طرق الطعن فيه يحوز قوة الأمر المقضى فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من إعادة المجادلة فيها فى أى دعوى تالية محلها أى حقوق متفرعة من هذه المسألة أو مترتبة عليها ، ومتى حاز الحكم قوة الأمر المقضى يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل ويعتبر عنوانا للحقيقة - قوة الأمر المقضى للحكم تسمو على قواعد النظام العام ولايجوز المساس بها وهى تغطى حتى الخطأ فى تطبيق القانون بافتراض وقوعه .

(الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٣ ــ س ٣٦ ص ٤٥٤)

المبدأ رقم (٦٢٧) **ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ــ حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ المحكمة تقضي بهذه الحجية من تلقاء نفسها ــ تطبيق.**

الحكم

ومن حيث أن مفاد المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ...... "، والمستفاد من هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي وهي أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدون

هذه الأسباب، كما يشترط أن يكون هناك إتحاد في الخصوم وإتحاد في المحل والسبب، ومعنى أن يكون الحكم السابق قضائيا أن يصدر من جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية، ومعنى أن يكون الحكم السابق قطعيا لأن يكون قد فصل فيه في موضوع النزاع، وأن المقصود باتحاد السبب هو مصدر الحق المدعي به.

ومن حيث إنه متى كانت القرارات التي تصدرها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية وكان الثابت أن المساحة موضوع الاعتراض رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٩ هي نفس المساحة محل الاعتراض الثاني رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر فيه القرار المطعون فيه في الطعن الماثل وذلك بحسب ما انتهى إليه الخبير في تقريره المقدم في هذا الاعتراض، كما أن سند المعترض (الطاعن) واحد في الاعتراضين، وهو العقد المؤرخ ١٩٤٥/٦/١٦ وهو يمثل إتحاد في السبب في الاعتراضين الأمر الذي يجعل للقرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في الاعتراض الأول رقم ٦٦٦ لسن ١٩٧٩ حجية طبقا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تحول دون نظر الاعتراض الثاني رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٩ وهو ما طبقته اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في الاعتراض الثاني رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٩ إذ أصدرت قرارها المطعون فيه في الطعن الماثل وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه في الاعتراض رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٩، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٢١٠٩ / ٣٠ ق عليا – جلسة ١٩٩١/٢/١٢ ــ والطعن رقم ٤٥٢ لسنه ٢٨ ق- جلسة١٩٩١/٣/٣)

المبدأ رقم (٦٢٨) ــ تغير الأساس القانوني للخصومة في الدعوي يجيز إعادة طرح النزاع من جديد .

الحكم

يجوز إعادة طرح النزاع من جديد متى تغير الأساس القانوني للخصومة في الدعوي - مناط ذلك ألا يغلق باب إعادة النزاع من جديد على هذا الأساس القانوني المختلف.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنه٣٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠ ــ س ٣٦ ص ١١٤٢)

المبدأ رقم (٦٢٩) ــ حيازة الحكم لقوة الشئ المقضى به يوجب إتحاد كل من الدعويين سبباً وموضوعاً وخصوماً.

الحكم

المادة١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنيه والتجارية رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ يتعين للقضاء بعدم جواز نظر الدعوي سابقه الفصل فيها أن يكون ثمة حكم حائز لقوة الشئ المقضى به وإتحد كل من الدعويين سبباً وموضوعاً وخصوماً.

(الطعن رقم ٧٤ لسنه ٣٦ ق - جلسة(١٩٩١/١٢/١٤)

المبدأ رقم (٦٣٠) ــ حجية الشيء المقضي ــ شروطها ــ عدم حيازة الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص للحجية ــ تطبيق.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض محل الطعن لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ فإن المستفاد من المادة (١٠١) من قانون الإثبات أن ثمة شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي، ومن بين هذه الشروط أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا، ومعنى أن يكون قطعيا، أن يكون قد فصل في موضوع النزاع.

وإذ الثابت من القرار الصادر في الاعتراض رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ أنه قضى بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع بعد أن تبين لها عدم وجود قرار بالاستيلاء، وأن الإصلاح الزراعي لم يمس الأطيان محل الاعتراض، ومن ثم فإن ما ذهبت إليه اللجنة في القرار المطعون فيه برفض هذا الدفع على أساس أن القرار السابق لم يفصل في موضوع النزاع يكون متفقا وصحيح حكم القانون، مما يتعين معه رفض هذا الدفع.

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة١٩٩٢/٤/٢١ ــ س ٣٧ ص ١٣٠٣)

المبدأ رقم (٦٣١) ــ صدور قرار من اللجنة القضائية بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض لوجود قرار بالاستيلاء لا يعد فصلا فى موضوع النزاع بما يتعين معه رفض الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه .

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات مفادها أن ثمة شروط يلزم توافها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى به منها أن يكون الحكم السابق قضائياً وقطعياً ، ومعنى أن

يكون الحكم قطعياً هو أن يكون قد فصل فى موضوع النزاع.

المادة ١٠١ من قانون الإثبات - يتعين لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى توافر عدة شروط - أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعياً - مؤدى ذلك: أن يكون الحكم قد فصل فى موضوع النزاع - صدور قرار من اللجنة القضائية بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض لوجود قرار بالاستيلاء - لا يعد ذلك فصلا فى موضوع النزاع - أثر ذلك: رفض الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه .

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة٤/٢١ / ١٩٩٢ س ٣٧ ص ١٣٠٣)

المبدأ رقم (٦٣٢) ــ شروط قيام حجية الأمر المقضى قسمان -١ : قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعياً وأن تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقا بالمنطوق بدون هذه الأسباب فإن للأسباب فى هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضى -٢ . القسم الآخر يتعلق بالحق المدعي به ويشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم وإتحاد فى المحل إذا لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته وإتحاد في السبب.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ مفادها ــ ثمة شروط لقيام حجية الأمر المقضى -هذه الشروط قسمان -١ :قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعياً وأن تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقا بالمنطوق بدون هذه الأسباب فإن للأسباب فى هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضى -٢ .القسم الآخر يتعلق بالحق المدعي به ويشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم وإتحاد فى المحل إذا لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته وإتحاد في السبب -الخصوم هم الأطراف الحقيقيين فى الدعوى - موضوع الدعوى هو الحق الذى يطالب به المدعى أو المصلحة التى يسعى إلى تحقيقها بالإلتجاء إلى القضاء -السبب هو الأساس القانونى الذى سيبنى عليه الحق الأساس القانونى قد عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصا فى القانون - يتعين فى هذا الصدد التمييز بين السبب

والمحل -قد يتحد المحل في الدعوى ويتعدد السبب - لا تكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية -يجي التمييز بين السبب والدليل وقد يتحدد السبب وتتعدد الإدالة فلا يحول تعدد الأدلة دو حجية الشئ المقضى فيه مادام السبب متحداً.

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنه ٣٥ ق - جلسه(١٩٩٢/٤/٢٦)

المبدأ رقم (٦٣٣) ــ قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا فى نزاع يتحد فيه الخصوم والمحل والسبب

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الأثبات - قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا فى نزاع يتحد فيه الخصوم والمحل والسبب - إذا إختلف الخصوم أو المحل أول السبب فلا قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنه ٣٤ ق - جلسة(١٩٩٢/٤/٢٨)

المبدأ رقم (٦٣٤) ــ حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلي ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً.

الحكم

قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعى تحوز حجية الأمر المقضى به - ما دام قد صدرت فى حدود إختصاصها ، ويشرط لقيام حجية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم المحل والسبب - حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلي ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً - حجية الحكم المانعة من إعادة النظر في المسألة المقضى بها مناطها فصها فصلة فى مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان وإستقرت حقيقتها بينهما إستقراراً يمنع من إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان.

(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنه٣٣ ق - جلسة - ١٩٩٢/٧/٧ ورقم ٣٢٢٦ لسنه ٣٣ ق - جلسه - ١٩٩٢/٧/٧ ورقم ٢٨١٣ لسنه٣٣ ق - جلسة(١٩٩٢/٥/٢٦).

وعن مناط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قضت المحكمة الإدارية العليا بالمبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٣٥) ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أثر

لحجية الأحكام فيما فصلت فيه بما تحمله من قوة الشيء المقضي به ــ مناط صحة الدفع وجود حكم فاصل في الموضوع يمنع من إعادة النظر فيما قضى فيه من جديد.

الحكم

ومن حيث إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو أثر لأصل مقرر مؤداه حجية الأحكام فيما فصلت فيه بما تحمله من قوة الشيء المقضي به إلا أن مناط صحة هذا الدفع أن يكون هناك حكما فاصلا في الموضوع يمنع من إعادة النظر فيما قضى فيه من جديد وعلى هذا نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينفي هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ــ إلا أن مناط تطبيق حكم هذا النص أن يكون الحكم قطعيا فاصلا في موضوع النزاع سواء في جملته أو جزء منه أو مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه وبعد تناول موضوع النزاع بالموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم بحيث يمكن القول أنه تم الفصل في موضوع النزاع وحسمه حسما باتا لا رجوع فيه.

(الطعن رقم ٣٥/٣٤٦ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٣/١/٢٣ ــ س ٣٨ ص ٥٦٨)

المبدأ رقم (٦٣٦) ــ إذا كان للحكم الجنائى حجية فى الإثبات فى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الإتهام ونسبتها إلي المتهم ــ فإن هذه الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ــ لا يتصور قانوناً وعقلاً أن يهدر أمام القضاء الإدارى ما تم التحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائى من وقائع على يد القاضى الجنائي من إثبات حدوث الوقائع فى المكان والزمان وإدانة المتهمين.

الحكــم

ومن حيث إنه من المبادئ العامة التى إستقر عليها قضاء هذه المحكمة بالنسبة لحجية الأحكام الجنائية فى الإثبات فى مجال المنازعات المدنية، من حيث حدوث الوقائع محل الإتهام ونسبتها إلي المتهم .فإن ذات هذه الحجية تكون

للأحكام الجنائية فى مجال المنازعات الأدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، فالقضاء الجنائى يعتنى أصلاً وأساسا بالوقائع التى يكون منها الإتهام والبحث والتحقيق فيما إذا كانت حدثت وتحديد المتهم المسول عن إرتكابها على أساس المبادئ العامة التى قررها الدستور والقانونى والتى تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبه إلى من يحكم عليه بالعقوبة وان المتهم برئ حتى يثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .وأن حق الدفاع أصالة أو وكاله مكفول .ولا تقام الدعوى الجنائية إلا بآمر من جهه قضائية)المواد ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠من الدستور.

ولا يتصور قانونا وعقلاً أن يهدر أمام القضاء الإدارى ما تم التحقق من وجودة بمقتضى التحقق الجنائى من وقائع (وما انتهى إليه تقرير الخبراء الذين يكون قد آنتدابتهم المحكمة)على يد القاضى الجنائى من إثبات لما قام الدليل القانوني علي حدوثه من الوقائع فى الزمان والمكان، علي النحو الذى إنتهى إليه الحكم الجنائي، وما أثبته من إدانه للمتهمين بشأنها بالتحديد الذى أوردة آو فى التحقق عن عدم وقوعه من أفعال أو عدم صحة نسبته من أفعال حديث إلي أشخاص بذواتهم.

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنه ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٥/٩ــ س ٣٨ ص ١١٦٣)

المبدأ رقم (٦٣٧) ــ شروط الدفع بحجية الأمر المقضى.

الحكم

المادة ١٠١من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥لسنه ١٩٦٨ مفادها -ثمة شروط يلزم لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى -هذه الشروط تنقسم إلي قسمي١- يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكماً قضائيا وأن يكون حكما قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا فى أسبابه -إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق -بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ٢-يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوص وإتحاد فى المحل واتحاد فى السبب.

(الطعن رقم ٤٢٤٥ لسنه ٣٧ ق(١٩٩٣/٦/٢٧ -)

المبدأ رقم (٦٣٨) ــ حجية الأحكام ــ شروط التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

الحكم

القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بتوافر شروط المادة ١٠١من قانون الإثبات بأن يكون الحكم المعول على حجيته صادراً من جهه قضائية مختصة بالفعل فى النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقاً لما إستنه دفة المشرف من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع منع التضارب بين الأحكام لتعارضها.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنه ٣٢ ق - جلسه ١٩٩٣/٦/٢٧ ـ س ٣٨ ص ١٤٨٥)

المبدأ رقم (٦٣٩) ـ شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها.

الحكم

يتعين لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها فضلاً عن وحدة الخصوم الإتحاد بين الدعويين فى المحل والسبب - الإختلاف بينهما فى المحل والسبب يترتب عليه رفض الدفع.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنه٣٦ ق - جلسة(١٩٩٣/٦/٢٧)

المبدأ رقم (٦٤٠) ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها ـ اتحاد الموضوع.

الحكم

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها يجب لقبوله إتحاد الموضوع فى الدعويين طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنه.١٩٦٨

(الطعن رقم١٢٥٠ لسنه٢٩ ق - جلسة(١٩٩٣/٦/٢٧)

المبدأ رقم (٦٤١) ـ الحكم بوقف الدعوى حكم قطعي في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بحالتها ـ اكتسابه حجية الشيء المحكوم به ـ أثر ذلك على الدعوى الأخرى المنظورة أمام المحكمة المتفقة معها في أشخاصها وموضوعها وسببها.

الحكم

ومن حيث إن المادة رقم ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ".

ومن حيث إن قضاء المحكمة بوقف الدعوى إعمالا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو حكم قطعي لأنه يفصل ويقطع في طريقه سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هي عليها، وبهذه المثابة يكتسب الشيء المحكوم به، فلا يجوز للمحكمة في دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق في أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي قضت بإيقافها حتى يفصل في المسألة الأولية ـ لا يجوز للمحكمة ـ أن تقضي في الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل في المسألة الأولية التي تم الوقف حتى الفصل فيها.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإنه لما كان الثابت أن المحكمة قد قضت في طلب الإلغاء رقم ٣٨٥٥ لسنة ٣٧ ق بإيقافها لحين الفصل في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ أمن دولة عليا، وكان الثابت أن هذه الدعوى تتفق مع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أطرافا وموضوعا وسببا، فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل في موضوع طلب الإلغاء قبل الفصل في المسألة الأولية المشار إليها إنما يكون قد خالف حجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٨٥٥ لسنة ٣٧ ق بوقف الدعوى لحين الفصل في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ أمن دولة عليا ـ إلغاء الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٨٢٥ / ٣٥ ق عليا – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ ـ س ٣٩ ص ٩٤٩)

المبدأ رقم (٦٤٢) ـ حجية الأمر المقضي ـ شروطها ـ المقصود بوحدة الخصوم في دعوى الإلغاء ـ إن إختلاف الخصوم فقط مع إتحاد المحل والسبب يوجب تطبيق قاعدة الحجية نظراً لعينية الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

الحكـــم

ومن حيث إنه يبين من هذا النص أنه يشترط للقضاء بهذا الدفع توافر الشروط الآتية:

١- إتحاد الخصوم في كلا الدعويين ٢- إتحاد السبب.

٣- إتحاد الموضوع.

وبتطبيق ما سلف على واقعة النزاع المطروح فى الطعن الماثل يبين أن المطعون ضدهم سبق أن أقاموا الدعوى رقم ١٨٠٦ لسنة ٤٦ أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) ضد المطعون ضده الثامن رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بصفته طالبين فيها الحكم بذات الطلبات

التي أقيمت بها الدعوي رقم - ٦٥٦٥ لسنة ٤٧ ق والمطعون فى الحكم الصادر فيها بموجب الطعن الماثل، وقد صدر الحكم في الدعوي رقم ١٨٠٦السنة ٤٦ق بجلسة ١٩٩٣/٤/١ قاضياً بقبول تدخل الطاعن وفى الموضوع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى.

وحيث إنه قد توافرت فى الدعويين سالفى الذكر وحدة العناصر التي كانت تستوجب الحكم بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقه الفصل فيها وهي إتحاذ الخصوم والموضوع والسبب، وهو عكس ما قضي به الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

ولا ينال من هذه النتيجة ما إستند إليه الحكم المطعون فيه من إختلاف الخصوم والسبب فى الدعويين، ذلك أن وجود خصم جديد في أحدي الدعويين، لا يؤخذ ذريعة للقول باختلاف الخصوم، لما هو مستقر عليه من أي دعوي الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإدارى المطعون فيه وآن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة علي الكافة، بما في ذلك الخصوم الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوي، إذ المقصود بوحدة الخصوم في دعوي الإلغاء أن يكون هؤلاء الخصوم ممثلين في الدعوي بصفاتهم وليس بأشخاصهم، وقد تحقق هذا الشرط في الدعوي رقم ١٨٠٦لسنه ٤٦ ق والدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها، حتى لو كان أحد خصوم الدعوي الأخيرة لم يكن موجوداً فى الدعوي رقم ١٨٠٦ لسنة ٤٦ ق.

وأيضا فان ما إستند إليه الحكم المطعون فيه من اختلاف السبب في الدعويين لا يطابق الحقيقة، ذلك أن السبب الذى قامت عليه الدعويين هو واقعه اختلاس بعض المظاريف التي تضمنت استمارات الانتخاب، وقد خلط الحكم المطعون فيه بين السبب والدليل في كل من الدعويين، ذلك أنه عندما أقيمت الدعوي رقم ١٨٠٦السنة ٤٦ق لم يكن قد أنتهي التحقيق الذى تولته النيابة الإدارية فى الشكوى المتضمنة لواقعه اختلاس بعض موظفي هيئة البريد لمظاريف الانتخاب، ثم أقيمت الدعوي رقم ٦٥٦٥ للسنة ٤٧ق المطعون في الحكم الصادر فيها بعد إنتهاء التحقيق في هذه الدعوي وإحالة المخالفين إلي المحاكمة التأديبية فقررت المحكمة أن ذلك يعد سبباً جديداً يختلف عن السبب الذى قامت عليه الدعوي السابقة، بينما أن هذا لا يعدو أن يمون دليلاً ساقه المدعون لإثبات صحة السبب الذي ستندون إليه لإصدار القرار المطعون فيه، ومن ثم يكون الحكم المطعون

فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وبالتالي يكون الطعن قد قام علي سند سليم من القانون في طلبه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوي لسابقه الفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنه ٤٠ ق - جلسة(١٩٩٤/٨/٢٨)

المبدأ رقم (٦٤٣) ــ حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ الأحكام التي حازت قوه الأمر المقضى تكون حجة فيها فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ــ متى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها ــ للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ــ يشترط لقيام حجــية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب ــ تطبيق.

الحكــم

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه لما كان المستفاد من سياق نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ومتى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ومن ثم يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من مطابقة صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة الجزاءات بجلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩ فى الدعوي رقم ٦٣٧٨ لسنه ٣٩ ق أن المدعى أقام هذه الدعوى طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف قرار رئيس جامعه الأزهر رقم ٦٩ لسنه ١٩٨٥ بتنحيته عن رئاسة قسم الطب الطبيعي وفى الموضوع بإلغائه بينما طلب في الدعوي الماثلة إلغاء قرار رئيس ألجامعه الصادر فى ١٩٩١/٩/١٨ برفض تعيينه فى هذه الوظيفة بعد عودته من الإعارة بإعتباره أقدم أستاذ هذا القسم ومن ثم فإن المحل فى الدعويين يختلف فى كل

منهما تماماً عن الآخر إذا أن المحل فى الدعوي الأولي هو إلغاء قرار تنحية المدعي رقم ٦٩ لسنه ١٩٨٥ بينما في الدعوي الأول هو إلغاء قرار رفض تعيينه لرئاسة قسم الطب الطبيعى بكلية الطب بعد عودته من الإعارة المشار إليه وبهذه المثابة فإن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩ في الدعوي رقم ٦٣٧٨ لسنه ٣٩ق لا يجوز الأمر المقضي بما يحجب المحكمة عن نظر الدعوي رقم ٩٩٦ لسنه ٤٦ ق الماثلة لتخلف أحد شرائط هذه الحجية حسبما سلف بيانه وهو إتحاد المحل وإذا الحكم المطعون فيه عير هذا النظر وقضي بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٤٠٩٥ لسنه ٣٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ ـــ س ٤٠ ص ٥٥٣)

المبدأ رقم (٦٤٤) ـ شروط قبول الدفع بحجة الأمر المقضي ـ تطبيق على حالة قرار سلبي.

الحكم

من حيث إن المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه ينقسم إلى قسمين قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعيا وأن يكون التمسك به في منطوق الحكم ولا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بمنطوقه ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد في الخصوم وإتحاد في المحل وإتحاد في السبب.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٥٩٨ لسنة ٣٦ (وهي الدعوى التي يستند إليها الطاعن في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى رقم

٣٤٦٨ لسنة ٣٦ ق) يبين أن تلك الدعوى أقيمت أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات) بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٨٢ من السيد/ .... ضد محافظ بني سويف ابتغاء الحكم بإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إنهاء خدمته وإعطائه شهادة بذلك وخلو طرفه ومدة خدمته، وبجلسة ١٩٨٥/٦/١٧ قضت المحكمة في الدعوى المذكورة بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار السلبي بامتناع إدارة بني سويف التعليمية عن إنهاء خدمة المدعي اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا حيث حكمت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٧/٤/١٥ في الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة٣١ المقام بطلب إلغاء هذا الحكم بإجماع الآراء برفض الطعن.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٤٦٨ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٩٨٦/٢/٢٢ أنه مقام من .... ضد محافظة بني سويف وبذات الطلبات السابقة في الدعوى رقم ٤٥٩٨ لسنة ٣٦ ق وهي إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمته وعن إعطائه شهادة بذلك وخلو طرفه ومدة خدمته.

ومن حيث إنه متى كان الصحيح في القانون أن الدعوى محل الطعن الماثل قد اتحدت في الخصوم والمحل والسبب مع الدعوى رقم ٤٥٩٨ لسنة ٣٦ ق وصار الحكم الصادر فيها نهائيا برفض الطعن عليه ومن ثم كان متعينا على محكمة أول درجة الوقوف عند القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإلزام المدعي المصروفات دون التصدي لموضوعها بأي وجه من الوجوه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه والحكم بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٣٤٦٨ لسنة ٣٦ ق لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٥٩٨ لسنة ٣٦ ق.

(الطعن رقم ١٠١٥ / ٣٣ ق عليا – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

المبدأ رقم (٦٤٥) ـ اختلاف موضوع كل من الدعويين عن الأخرى يتخلف معه شرط إتحاد المحل بما يجعل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير قائم على سنده الصحيح. المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

الحكم

يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب – إذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى – القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب علي هذا التوسع فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولي وجب الحكم بان لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

وحيث إنه ولما كان ذلك، كان موضوع الدعوى رقم ٧٧٧ لسنة٢ ق هو القرار رقم ٨٢ لسنة١٩٧٩، وموضوع الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ٢ ق الصادر فيها الحكم الطعين هو القرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم يكون موضوع كل من الدعويين مختلفا عن الآخر ويتخلف تبعا لذلك شرط إتحاد المحل ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ٢ ق لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٧٧٧ لسنة ٢ ق غير قائم على سنده الصحيح لتخلف أحد الشروط وهو اختلاف المحل في كل من الدعويين عن الأخرى، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه وتأويله متعينا إلغاءه في هذا الشق.

(الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ ـ س٤١ ص ١٢٦٥)

المبدأ رقم (٦٤٦) ـ شروط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ قواعد قوة الأمر المقضي من القواعد التي يتعين التضييق في تفسيرها.

الحكم

يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد في الخصوم والمحل وفي السبب ـ إذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى ـ القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع، فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم، بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية مما كان عليه في الدعوى

الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم تعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(الطعن رقم ٣٠٢٤ / ٣٥ ق عليا – جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ ــ س٤١ ص١٢٦٥)

المبدأ رقم (٦٤٧) ــ حجية الحكم مقصورة على من كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، متدخلا إنضماميا أو إختصاميا ــ شروط الحجية المقضي ــ تطبيق.

الحكم

من حيث أن المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ....". وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المستفاد من نص المادة المشار إليها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن حجية الحكم مقصورة على من كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم ويستوي أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، متدخلا إنضماميا أو إختصاميا، كما تقتصر الحجية على الشيء المقضي فيه محلا وسببا، بمعنى أنه يشترط لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي توافر ثلاثة شروط إتحاد في الخصوم وإتحاد في المحل وأخيرا إتحاد في السبب.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٤٧٢٨ لسنة ٤٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طلب في ختامها الحكم بوقف التنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة عين شمس رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ المتضمن وقفه عن العمل، وبجلسة ١٩٩٠/٧/٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وإحالته إلى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التعليم للاختصاص وقد نظرته المحكمة التأديبية، وبجلسة ١٩٩٢/٤/١٤ قرر الحاضر عن الطاعن تعديل طلباته إلى طلب الحكم بتعويضه بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه عما أصابه من أضرار من جراء صدور القرار المطعون فيه، وقد قضت المحكمة التأديبية في الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٤ ق بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وكان ذلك بجلسة

٢٠/٤/ ١٩٩٣ ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ٤٥ ق ــ والتي صدر فيها الحكم محل الطعن الماثل ــ وطلب في ختام صحيفتها الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضا له عن الأضرار التعسفية والباطلة التي أصابته ببالغ الضرر المادي والمعنوي، وأنه، في سبيل شرح دعواه، ذكر أن قرارا صدر من رئيس الجامعة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ بوقفه عن العمل ونعى المدعي على القرار المطعون فيه صدوره على غير أساس صحيح من القانون وبدون مراعاة للإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وأن الطالب أصابته أضرار مادية وأدبية من جراء هذه الإجراءات التعسفية والمخالفة لصحيح القانون والتي اتخذت ضده دون ذنب جناه الأمر الذي يلتمس معه الحكم بإلزام المطعون بأن يؤدوا له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه.

ومن حيث إنه من كل ما تقدم أن ثمة اتحادا في السبب الذي أقيمت على أساسه الدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ٤٥ ق (صدور القرار بوقف الطاعن عن العمل رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ وما نجم عنه من أضرار) والسبب الذي أقيم على أساسه الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٤ ق بعد تعديل الطاعن لطلباته (صدور القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ وما حاق به من أضرار مادية وأدبية من جراء صدور هذا القرار) فالطاعن في الدعويين يستند على أن ثمة قرارا خاطئا صدر من الجامعة نجمت عنه أضرار مادية وأدبية وهو القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠، الأمر الذي يتحقق معه ولا شك ــ وكما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ــ وحدة السبب، ولما كان ذلك كذلك وكان ثمة إتحاد في الخصوم وفي المحل بين الدعوي رقم ٣٢٨/ ٢٤ ق والتي صدر فيها الحكم بجلسة ٣٠/٤/١٩٩٣ والدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ٤٥ ق الصادر فيها الحكم الماثل المطعون فيه، فإن شروط التمسك بحجية الأمر المقضي تكون متوافرة، ويكون الدفع المبدي من جامعة عين شمس بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها دفعا صحيحا، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا الدفع وقضى به فإن قضاءه يكون صحيحا ويكون النعي عليه نعيا غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٨٣ / ٤٠ ق عليا – جلسة ١٦/٦/١٩٩٦)

المبدأ رقم (٦٤٨) ــ وجوب التمييز بين السبب والدليل، فالسبب قد يتعدد كما قد تتعدد الأدلة، ولا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضي ما دام السبب متحداً.

الحكم

ومن حيث إنه ومتى كان ما تقدم فإن الثابت أن الطاعنين في الطعن الماثل قد سبق لهما أن أقاما الطعن رقم ٣٠٥٥/ ٤١ ق.ع بطلب إلغاء القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس جامعة الإسكندرية بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٣ في الدعوى رقم ٩٤/١ والقاضي بمجازاة الطاعنين بالعزل من وظيفتهما مع الاحتفاظ بالمعاش والمكافأة وهي ذات الطلبات في الطعن الماثل وقد قضت المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى بجلسة ١٩٩٦/١/٢٠ في الطعن المشار إليه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون عليه وترتيبا على ذلك فإن ذلك الحكم يحوز حجية الأمر المقضي في الطعن الماثل وتحققت بالتالي شروط الدفع بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه لإتحاد الخصوم والمحل والسبب الذي قام عليه كلا الطعنان بما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه ولا ينال من هذه النتيجة أن طلبات الطاعنين بالطعن الماثل قد تضمنت طلبات أخرى بالزيادة عن الطلبات موضوع الطعن رقم ٣٠٥٥/ ٤١ ق.ع وهي الحكم باستبعاد ما ورد بمذكرة عضو الإدارة القانونية بكلية الطب جامعة الإسكندرية المعروضة على الدكتور عميد الكلية والمؤشر عليها منه في ١٩٩٣/١١/١٨ وكذا طلب الحكم ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما من اتهام إذ أن هذه الطلبات تدخل في عموم الطلب الأصلي وهو إلغاء قرار مجلس التأديب محل الطعنين والذي قضت المحكمة بإلغائه كذلك فلا ينال من النتيجة المذكورة مجرد اختلاف الأسباب التي قام عليها الطعن الماثل بالزيادة أو النقص عن الأسباب التي قام عليها الطعن رقم ٣٠٥٥/ ٤١ ق.ع لذلك مردود بأنه يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتعدد السبب وتتعدد الأدلة ولا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضي فيه ما دام السبب متحدا. (طعن عليا رقم ١٣٣٧ / ٥ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨، وطعن عليا رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨).

والثابت أن السبب قد اتحد في الطعنين ومؤداه عدم مشروعية قرار مجلس التأديب المطعون فيه ومخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله في حين أن استناد الطاعنين لأسباب مغايرة وغير متطابقة في الطعنين لا يعدو أن يكون مجرد أدلة ساقها الطاعنان لإثبات صحة السبب الذي اتحد في الطعنين.

(الطعن رقم ٣١٢٠ / ٤١ ق عليا – جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ ــ وأيضا الطعون أرقام ١٣٣٧ / ٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨ ــ ورقم ٤٠/٢٠٣٨ ق ــ جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨)

المبدأ رقم (٦٤٩) ــ حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ حجية الحكم تلحق منطوقه وما أرتبط به من أسبابه ارتباطا وثيقا ــ تطبيق.

الحكم

ومن حيث إن طلب المدعي في الدعوى رقم ٢٢٢١/ ٤٤ ق عليا هو أحد الطلبين في الدعوى رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٨ ق وأن النزاع في الدعويين كان بين ذات الخصوم وأن الأساس القانوني ولحد في الدعويين ومن ثم يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب مما لا يجوز معه نظر طلب إلغاء قرار حي غرب القاهرة بالامتناع عن تعديل الترخيص الممنوح للطاعن إلى ترخيص محل من النوع الأول المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، ولا وجه لما يثيره الطاعن من تخلف الشروط اللازمة للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ذلك أن حجية الحكم تلحق منطوقه وما ارتبط به من أسبابه ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها أن قضاء الحكم السابق النهائي في مسألة أساسية يكون مانعا من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة.

ولما كان رفض جهة الإدارة إجابة الطاعن لطلباته قد تأسس على أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة وأن المحل الذي يطلب المدعي الحصول علي ترخيص بمباشرة النشاط به مجاور لمصلى وقد فصلت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٧٥٤/ ٣٨ في هذه المسألة الأساسية فإن القضاء يكون مانعا للخصوم من التنازع في ذات المسألة في الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين.

(الطعنان رقما ٢٤٣ / ٣٨ ق عليا و٤٣٧٩ / ٤٢ ق عليا – جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

المبدأ رقم (٦٥٠) ــ حجية الأمر المقضي ــ شروطها.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تؤكد أن ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي، وهذه الشروط تنقسم على قسمين، قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكما

قضائيا وأن يكون قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم وفي أسبابه التي ارتبطت بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وقسم يتعلق بالحق الدعي به فيشترط أن يكون هناك إتحاد في الخصوم وإتحاد في المحل وإتحاد في السبب.

(الطعن رقم ٧١١٥ / ٤٥ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٧ ــ س ٤٢ ص ١٤١)

المبدأ رقم (٦٥١) ــ حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ التمييز بين السبب والدليل ــ السبب هو المصدر الذي يتولد عنه الحق المدعي به ــ الدليل هو وسيلة إثبات الحق ــ المعول عليه في قيام الحجية هو وحدة السبب وليس وحدة الدليل ــ نتيجة: تعدد الأدلة لا يحول في ذاته دون قيام حجية الأمر المقضي متى توافرت لها شرائطها.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المستفاد من نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، ومتى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ــ من ذلك يبين أنه يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب،وغني عن البيان أن السبب يفترق عن الدليل إذ يقصد بالسبب في هذا المقام المصدر الذي يتولد عنه الحق المدعي به بينما أن الدليل هو وسيلة إثبات هذا الحق وإذا كان المعول عليه في قيام الحجية على الوجه المشار إليه هو وحدة السبب وليس وحدة الدليل فمن ثم فإن تعدد الأدلة لا يحول في ذاته دون قيام حجية الأمر المقضي طالما توافرت شرائطها بالمفهوم سالف البيان.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه سبق للطاعن أن أقام الاعتراض رقم ٦٦١ لسنة ١٩٦٢ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي طالبا فيه الاعتداد بعقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٤٨/١٠/٢٦ الصادر له من الخاضع .... من مساحة خمسة أفدنة بحوض البرية قسم أول ضمن القطعة رقم ٦ مشاعا في

مساحة عشرين فدان الكاينة بزمام الدرنجات ــ مركز سيدي سالم ــ محافظة كفر الشيخ واستبعاد هذه المساحة من الاستيلاء قبل الخاضع المذكور وبجلسة ١٩٦٣/٤/٨ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع بالاعتداد بالعقد المشار إليه واستبعاد المساحة الواردة به مما يستوجب عنيه لدى السيد/............ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١. إلا أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر بجلسة ١٩٦٣/٩/٤ عدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية آنف الذكر. ثم عاد الطاعن وأقام الاعتراض رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٤ بذات الطلبات عن نفس المساحة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعي وبجلسة ١٩٧٥/٥/١٤ قررت اللجنة القضائية قبول الاعتراض قبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع برفضه فطعن المعترض المذكور على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٢ ق. عليا. وبجلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بإجماع الآراء بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا فعاد الطاعن وأقام بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥ الاعتراض رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٨١ موضوع الطعن الماثل بذات الطلبات وبجلسة ١٩٨٧/٥/٣ قرر بمحضر الجلسة أنه يستند في اعتراضه إلى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ وأكد على ذلك بمذكرة دفاعه المقدمة خلال فترة حجز الاعتراض للحكم.

ومن حيث إنه لا مراء في ضوء ما سلف إيراده من واقعات أن الاعتراض رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٤ والاعتراض رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٨١ محل الطعن الماثل إنما يتحدان في الخصوم، كما يتحدان في المحل والسبب إذ يستهدف المعترض في كل منهما الاعتراض بالتصرف الصادر له من الخاضع .... ببيع مساحة خمسة أفدنة الموضحة الحدود والمعالم على النحو السالف بيانه استنادا إلى العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٤٨/١٠/٢٦ قد أدرجه الخاضع بإقراره تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ كما أن مساحته لا تزيد على خمسة أفدنة مما تتوافر معه شروط الاعتداد به المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي والمستبدلة بالمادة الأولى من القانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ومتى كان الأمر ما تقدم فإن القرار الصادر في الاعتراض رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٤ والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ١٢٤لسنة ٢٢ ق. عليا المشار إليه يحوز حجية الأمر المقضي بما لا يجوز معه إثارة النزاع من جديد أمام اللجنة القضائية.

(الطعن رقم ١٧٢٨ / ٣٧ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

المبدأ رقم (٦٥٢) ــ الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى يحوز قوة الأمر المقضي متى فات ميعاد الطعن فيه ــ أساس ذلك:

الحكم

ومن حيث إن المستقر عليه أن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقتضي وجود دعويين متحدتين في الخصوم والمحل والسبب وأن تكون إحداهما قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضي.

ومن حيث إنه من المقرر أن الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى يجوز قوة الأمر المقضي متى فات ميعاد الطعن فيه وفي هذه الحالة لا تحوز إثارة مسألة الاختصاص مرة أخرى، ومرد ذلك إلى حرص المشرع على استقرار الأحكام القضائية ولاحترام ما قضت به، فإذا أقام الخصوم دعوى ثانية بذات المحل والسبب أمام ذات المحكمة تعين الحكم بعدم نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٣١١ لسنة ٤٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بذات الطلبات المشار إليها، وبجلسة ١٩٩١/١/١٧ قضت المحكمة بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى، ولم يطعن هذا الحكم فصار حائزا لقوة الأمر المقضي، إلا أنهم أقاموا دعوى ثانية برقم ١٨٥٥ لسنة ٤٩ ق، واتحدت الدعويان في الخصوم والمحل والسبب، وبناء على ذلك صدر الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسابقة الفصل فيها، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه عما أثاره الطاعنون من أن ظروف الحال قد تغيرت بصدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ في الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٣٢ ق.ع فإنه بالرجوع إلى حيثيات ذلك الحكم يبين أنه صدر في منازعة تتعلق بمدى أحقية أحد ضباط الاحتياط في المعاش وتأمين ١% والتأمين

الإصافي، وقضت لمحكمة بأن الاختصاص بنظر تلك المنازعة ينعقد للقضاء الإداري ــ فإن هذا الحكم ليس من شأنه تقرير اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى الماثلة والتي تتعلق بمدى أحقية ضباط الاحتياط في تجديد اشتراكاتهم بأندية القوات المسلحة وفنادقها، ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعنون في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٦٦٤ / ٤٤ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨)

المبدأ رقم (٦٥٣) ــ الحكم بانتهاء الخصومة لزوال المنازعة والمصلحة فيها لا يحوز حجية في شأن منازعة أخرى، لأنه لم يفصل أصلا في موضوع مما يمكن بحث اتحاده أو عدم اتحاده مع موضوع دعوى أخرى.

الحكم

ومن حيث إنه وفيما يتعلق بدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠ ق ــ المطعون في الحكم الصادر فيها ــ لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/٣٠، والتي كان الطاعن قد أقامها طعنا على قرار رفض قبول أوراق ترشيحه بوصفه عامل، والتي صدر الحكم بانتهاء الخصومة لزوال المنازعة والمصلحة فيها ــ على حد ما ذكر بتقرير الطعن ــ على أساس أن لجنة الاعتراضات قد قبلت أوراق ترشيحه بوصفه عامل، فإنه لما كان الحكم في الدعوى رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠ ق قد قضى بانتهاء الخصومة في الدعوى على أساس أنها قد أصبحت غير ذات موضوع، فمن ثم لا يحوز هذا الحكم حجية في شأن صفة الطاعن موضوع الدعوى رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠ ق تمنع من جواز نظرها لسبق الفصل فيها، ذلك أن الحكم في الدعوى رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠ ق لم يفصل أصلا في موضوع، يمكن بحث اتحاده مع موضوع الدعوى رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠ ق، بما يتعين معه رفض الدفع.)

(الطعن رقم ٥٧٤٥ / ٤٤ ق لعيا – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥)

وعن مدى تمتع الحكم الصادر من جهة قضائية لا ولاية لها بالحجية أمام الجهة المختصة ذات الولاية أكدت المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٥٤) ــ شروط إعمال حجية الأحكام القضائية إتحاد الخصوم والمحل والسبب بين الدعويين السابقة واللاحقة ــ يجب أن يكون الحكم المعول على حجيته صادرا من الجهة القضائية صاحبة الولاية بالفصل في النزاع ــ

صدور الحكم من محكمة لا ولاية لها ــ أثر ذلك عدم حيازة الحكم أي حجية أمام المحكمة المختصة.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ".

ومن حيث إن المشرع قد استهدف بهذا النص وضع حد للأنزعة القضائية بين المتخاصمين وكذا منع التضارب بين الأحكام، بأن اعتبر الأحكام الصادرة في هذه الأنزعة حجة فيما فصلت فيه من حقوق، وحظر قبول أي دليل ينقض هذه الحجية، كما خول المحكمة سلطة القضاء بهذه الحجية من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع بذلك أحد من الخصوم، بما مفاده أنه لا يسوغ لأحد الأطراف إثارة النزاع الذي صدر بشأنه حكم حائز لقوة الأمر المقضي مجددا أمام القضاء، وإلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة لفصل فيها، بيد أن المشرع حرصا منه على بلوغ الغاية من تقرير حجية الأحكام القضائية اشترط لإعمال هذه الحجية إتحاد الخصوم والمحل والسبب بين الدعويين السابقة واللاحقة، وهو ما يقتضي بحكم اللزوم أن يكون الحكم المعول على حجيته صادرا من جهة قضائية صاحبة ولاية بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهة القضائية الأخرى نظره، ومن ثم إذا كان الحكم صادرا من محكمة مدنية في شأن نزاع من اختصاص القضاء الإداري فإنه لا يجوز حجية أمام هذا القضاء يمتنع عليه معها إعادة نظر النزاع من جديد.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطنطا ــ الدائرة المستعجلة ــ في الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٦ بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩، والقاضي برفض الدعوى المقامة من الطاعن طعنا على قرار فرض الحراسة عليه ــ والذي هو في حقيقة تكييفه القانوني الصحيح طعن في قرار وزير الداخلية بإدراج اسم الطاعن في سجل الخطرين على الأمن العام ــ

أنه قد تصدى لنزاع يتعلق بقرار إداري مما ينعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري، متجاوزاً بذلك حدود ولايته القضائية، ولم يسر على النهج الذي سارت عليه محكمة القيم التي قضت في الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٧ ق بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الطعن على قرار السلطة التنفيذية بفرض الحراسة ضد المدعي منذ عام ١٩٨١، وأمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص، الأمر الذي يعني أن قضاء المحكمة المدنية في هذا الشأن لا يحوز حجية أمام محكمة القضاء الإداري لدى نظر الشق العاجل من الدعويين رقمي ٥٧٨, ٨٦٥٤ لسنة ٥٢ ق الصادر بشأنهما الحكم المطعون فيه باعتباره حكماً صادرًا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر النزاع المستقر عليه قضاء هو انعدام حجية الحكم الصادر من جهة قضائية خارج حدود ولايتها، وللقضاء الإداري بما له من ولاية عامة في المنازعات الإدارية عند بحث حجية الحكم الصادر من جهة قضاء أخرى أن يتحقق من أنه صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، وليس من شأنه أن يحول دون تصدي المحكمة مجددا لهذا الشق من النزاع.

(الطعنان رقما ٧١٢٢ و٨١٣١/٤٥ ق عليا ــ جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

المبدأ رقم (٦٥٥) ــ شروط حجية الأمر المقضي.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الامر المقضى وهذه الشروط تنقسم الى قسمين ــ قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا وأن يكون قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم وفى اسبابه التى ارتبطت بالمنطوق ارتباطا وثيقا ــ بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب ــ وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب.

(الطعن رقم ٧١١٥ لسنـــــة ٤٥ ق - جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٥٦) ــ حجية الحكم الجنائى وأثره على المحاكمة التــأديبية.

الحكم

إن الاحكام الجنائية التى حازت قوة الامر المقضى به تكون حجة فيما فصلت

فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والاسباب الجوهريةالمكملة له ، والقضاء التأديبى يرتبط بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها ، اذا شكل الفعل فى ذات الوقت مخالفة ادارية ، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة فى اثبات الوقائع التى سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى به أثبت وقوعها.

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنـــــة ٤٦ – جلسة ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٥٧) ــ (١) شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي.

(٢) التمييز بين السبب والدليل أو وسيلة الإثبات ، فالسبب هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى ، أما وسائل الإثبات فهي الأدلة التي يرتكن إليها المدعي لإثبات السبب وعلي ذلك فقد يتحد السبب بين الدعويين وتتعد الأدلة ومن ثم فلا يحول تعدد الأدلة لإثبات السبب الواحد دون قيام حجية الأمر المقضي مادام السبب في الدعويين متحداً وتوافرت شرائطهم بالمفهوم السابق.

الحكم

ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي ، وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه تنقسم إلي قسمين: القسم الأول يتعلق بالحكم حيث يشترط لاعتبار الحكم حائز حجية الأمرالمقضي أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أولا ــ أن يكون صادرا من جهة قضائية ، ومفهوم الجهة القضائية ليس قاصرا علي الحكم فحسب وإنما يدخل في مدلولها أي جهة لها ولاية القضاء بمقتضي القانون.

ثانيا ــ أن يكون لهذه الجهة ولاية في إصدار الحكم بموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية لا سلطتها ووظيفتها الولائية

ثالثا ــ أن يكون الحكم قطعيا أي قد فصل في موضوع النزاع سواء في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب الجهة التي أصدرته وذلك بعد أن تكون قد تناولت موضوع النزاع أو المسألة التي أصدرت حكمها فيها بالموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم و رجحت كفة أحد طرفي الخصومة علي الآخر بحيث يمكن القول بان هذا الحكم

قد فصل في موضوع النزاع أو حسمه حسما باتا لرجوع لها فيه وذلك دون إخلال بحق الخصوم بطبيعة الحال في الطعن علي الحكم بالطرق المقررة قانونا .

رابعا ــ أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم بدون هذه الأسباب .

والقسم الثاني: يتعلق بالحق المدعي به فيشترط الآتي:

أولاً ــ أن يكون هناك اتحاد في الخصوم . ويقصد بهذا الشرط اتحاد الخصوم بصفاتهم وليس بأشخاصهم حيث أن حجية الأحكام قاصرة علي طرفي الخصومة فيها حقيقة أو حكما دون أن تتغير صفاتهم الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لصالح أيهما.

ثانيا ــ أن يكون هناك اتحاد في المحل والمقصود بوحدة المحل أو الموضوع هو الحق الذي يطالب الخصم القضاء له به أو المصلحة التي يستهدفها من وراء رفع دعواه .تتحقق وحدة المحل في كلتا الدعويين إذا كان موضوع الدعوى الأولي الذي حسمه الحكم السابق هو نفسه موضوع الدعوى الثانية المطروحة علي المحكمة .أي أن تكون المسألة المقضي فيها هي الأساس المشترك في الدعويين.

ثالثاً ــ إن يكون هناك اتحاد في السبب . المقصود بسبب الدعوى هو المصدر القانوني للحق المدعي به . قد يكون عقدا أو إرادة منفردة أو فعلا غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصا في القانون يتحقق شرط اتحاد السبب إذا كان سبب الدعوى الثانية هو نفسه سبب رفع الدعوى الأولي الصادر فيها الحكم السابق الذي يتمسك الحكم بحجيته إذا تعددت الأسباب للحق المطالب به فلا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولي حجية الأمر المقضي بالنسبة للدعوى الثانية مثال رفع دعوى الفسخ عقد لسبب معين فإن الحكم النهائي برفض هذه الدعوى لا يمنع من رفع دعوى فسخ جديدة لسبب أخر من أسباب البطلان.

يتعين التمييز بين السبب والدليل أو وسيلة الإثبات ، فالسبب هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى ، أما وسائل الإثبات فهي الأدلة التي يرتكن إليها المدعي لإثبات السبب وعلي ذلك فقد يتحد السبب بين الدعويين وتتعد الأدلة ومن ثم فلا يحول تعدد الأدلة لإثبات السبب الواحد دون قيام حجية الأمر المقضي مادام السبب في الدعويين متحداً وتوافرت شرائطهم بالمفهوم السابق.

(الطعن رقم ٤٣٧٨ لسنــــة ٤٢ ق- جلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٥٨) ـ الحكم الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ يظل حكما قطعياً له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته مادامت لم تتغير الظروف بصدور حكم في موضوع الدعوى أو أن تقضي دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه.

الحكم

الحكم الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ وإن كان كأصل عام لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا ومع ذلك يظل حكما قطعياً له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته مادامت لم تتغير الظروف بصدور حكم في موضوع الدعوى أو أن تقضي دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه كما يحوز هذه الحجية من باب أولي - ما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب - كمسألة الاختصاص ومسألة شكل الدعوى فلا يجوز معاودة البحث من جديد في هذه المسائل المتعلقة بالاختصاص والشكل التزاما بما قضي به الحكم ، قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي ويقيدها عند نظر الدعوى طالما لم يطعن علي هذا الشق من قضاء الحكم المستعجل لا يجوز إثارة أي دفع متعلق بالاختصاص أو بشكل الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري عند نظر موضوع الدعوى أو عند الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى حتى ولو كان الحكم المستعجل قد كان علي وجه الصواب في مسألة تتعلق بالنظام العام - أساس ذلك أن حجية الأمر المقضي به تسمو علي قواعد النظام العام.

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٠ - جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٥٩) ـ الحكم النهائي يحوز حجية الشيء المقضي به، فيما جاء بمنطوقه وفي كل ما أثبتته وسجلته المحكمة كأسباب.

الحكم

لا ريب أن الحكم النهائي يحوز حجية الشيء المقضي به، ليس فيما جاء بمنطوقه فحسب، وإنما يحوزها - أيضا - في كل ما أثبتته وسجلته المحكمة كأسباب، لأن منطوق الحكم مبني على أسبابه وهو نتاج الأسباب جميعا الواردة به.

(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٤٦ - جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ -س ٤٩ - ص ٤٦٩)

المبدأ رقم (٦٦٠) ــ اختلاف حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم الإدارية عن تلك المقررة أمام محكمة النقض.

الحكم

وتختلف حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم الإدارية عن تلك المقررة أمام محكمة النقض - ذلك أن المحكمة الإدارية العليا والمحاكم التأديبية لا تهتم بأن يكون الحكم الجنائي هو حكم بات لا يقبل الطعن بالنقض، بل تكتفي بأن يكون نهائيا - أي صادر من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة فقط.

(الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنـــــة ٤٨ - جلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٦٦١) ــ حجية الحكم الجنائي في شأن القضاء التأديبي.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جريمة جنائية، فمتى قضت في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي، فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال- أن تعاود البحث في ثبوتها من عدمه باعتبار وجوب تقيدها بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم النهائي.

تختلف حجية الحكم النهائي أمام المحاكم الإدارية عن تلك المقررة أمام محكمة النقض، ذلك أن المحكمة الإدارية العليا والمحاكم التأديبية- لا تهتم بأن يكون الحكم الجنائي هو حكم بات، لا يقبل الطعن بالنقض، بل يكتفي بأن يكون نهائيا - أي صادر من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة فقط.
ومن حيث أن الحكم الجنائي في هذا الطعن هو حكم نهائي- حيث تأيد استئنافيا في القضية رقم ٢١٣٩٣ لسنة ٢٠٠١ بجلسة ٢٠٠١/٣/١٤ بتغريم كل من الطاعنين بمبلغ خمسمائة جنيه، كما أن المخالفة المنسوبة للطاعنين في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه- وهي ذاتها الصادر فيها الحكم الجنائي النهائي سالف البيان- فإنه يتعين التقيد بالحكم الجنائي المشار إليه ,ولا يجوز معاودة البحث في ثبوت المخالفة المنسوبة للطاعنين من عدمه عملا بحجية الأمر المقضي به المقرر للحكم الجنائي.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٢ ــ الطعن رقم ٧٦٤٩ لسنـــــة ٤٩ - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٦٦٢) ــ يشترط للمنع من إعادة النظر في النزاع في المسألة المقضي فيها أولا: أن تكون المسألة واحدة في الدعويين وثانيا: أن تكون المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى بحيث تستقر حقيقتها بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا. ثالثا: أن تكون ذات المسألة هي موضوع الدعوى الثانية من أي من الطرفين قبل الآخر وذلك تحقيقا لما استهدفه المشرع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه طبقا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكي تكون تلك الأحكام هذه الحجية يجب أن تكون في نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحقيقة من تلقاء نفسها، على أنه وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- يشترط للمنع من إعادة النظر في النزاع في المسألة المقضي فيها أولا: أن تكون المسألة واحدة في الدعويين وثانيا: أن تكون المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى بحيث تستقر حقيقتها بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا. ثالثا: أن تكون ذات المسألة هي موضوع الدعوى الثانية من أي من الطرفين قبل الآخر وذلك تحقيقا لما استهدفه المشرع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها. ولما كان الثابت أن المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ١٢١٣ لسنة ٤٢ ق طعنا على قرار لجنة التحسين وبجلسة ١٩٩٠/٥/١٧ حكمت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى دون إحالتها لأية محكمة ومن ثم فإنها لم تكن قد فصلت في موضوع الدعوى أو بإحالتها إلي جهة قضاء أخرى للفصل في موضوعها ومن ثم لا يكون ثمة فصل في موضوع الدعوى مما يمنع معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

(الطعن رقم ١٠٠٨١ لسنة ٤٧ - جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٦٦٣) ــ قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الكافة بما في ذلك أجهزة الدولة بسلطاتها

المختلفة ــ المحكمة تتقيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا وتعمل مقتضاه على وقائع الطعن باعتبار أن هذا القضاء يعد كاشفا عما بالنص التشريعي المقضى بعدم دستوريته من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به.

الحكم

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية يكتسب حجية مطلقة وفي مواجهة الكافة بما في ذلك أجهزة الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقلل تأويلا أو تعقيبا من أي جهة كانت ومن ثم فإن المحكمة تتقيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليها وتعمل مقتضاه على وقائع الطعن الماثل باعتبار أن هذا القضاء يعد كاشفا عما بالنص التشريعي المقضى بعدم دستوريته من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به.

(الطعن رقم ١٠٦٧٣ لسنـــــة ٥٠ – جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٦٦٤) ــ للحكم الجنائي حجية واجبة وثابتة قبل القضاء التأديبي في خصوص ارتكاب المتهم الجريمة الجنائية والتي تمثل ذات الجريمة التأديبية المتهم بارتكابها.

الحكم

من المقرر أن للحكم الجنائي حجية واجبة وثابتة قبل القضاء التأديبي في خصوص ارتكاب المتهم الجريمة الجنائية والتي تمثل ذات الجريمة التأديبية المتهم بارتكابها، وعلى ذلك فإن ثبت جنائيا عدم ارتكاب المتهم للفعل المؤثم جنائيا والمقدم بسببه إلى المحاكمة التأديبية كان واجبا على المحكمة التأديبية أن تنزل على مقتضى هذا الحكم وتنتهي إلى براءة المتهم من الفعل التأديبي المنسوب إليه ما لم يتضمن هذا الفعل التأديبي ما يجاوز الجريمة الجنائية بأن تضمن أفعالا وأوصافا أخرى يمكن مجازاة المتهم عنها – وفي هذه الحالة تقتصر البراءة على حدودها المرسومة بالحكم الجنائي.

(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنـــــة ٤٩ – جلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٦٦٥) ــ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

الحكم

من المستقر عليه في نطاق تطبيق المادة (١٠٢) من قانون الإثبات في المواد

المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٨ يجب أن يكون للحكم الصادر في الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية، بالنسبة لما يقتضي الفصل في تلك الدعوى بيانه فيه حسب القانون متى كان مناط الدعوى المدنية ذات الفعل الذي تناوله الحكم الجنائي.

(الطعن رقم ١٠٧٣٢ لسنـــــة ٤٨ – جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧ - مكتب فني س ٥٢ الجزء ١ ص ٣٢٨)

المبدأ رقم (٦٦٦) ــ قوة الشيء المحكوم فيه ــ وجوب تنفيذ الأحكام رغم الطعن عليها ــ لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف تنفيذه ــ الجهة الإدارية هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر فيها والملزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولا على مقتضاه خضوعا وامتثالا لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى قمة أولوياته ــ امتناع الجهة الإدارية عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفاً عنها علواً واستكباراً دونما صدور حكم بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون، فإن امتناعها يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام القانون.

الحكم

في شأن تنفيذ الأحكام التي تفرزها العدالة صدورا عن محكمة القضاء الإداري لم يترك أمرها سدى ولم يذر ما تنطق به من حق هباء، وإنما أسبغ على تلك الأحكام بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشيء المحكوم فيه بما يقتضيه ذلك من تطبيق للقواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، وأوجب تنفيذ هذه الأحكام رغم الطعن عليها، وقرر في صراحة أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف تنفيذه إذا طلب منها ذلك .

الجهة الإدارية بحسبانها طرفا أصيلا في دعوى الإلغاء - هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر فيها والملزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولا على مقتضاه خضوعا وامتثالا لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى قمة أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم

عزوفا عنها علوا واستكبارا دونما صدور حكم بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون، فإن امتناعها يشكل قرارا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام القانون.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٣٥٦١ لسنــــة ٥٩ ق ــ جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠٧)

الباب الخامس

تنفيذ الأحكام الإدارية

الباب الخامس

تنفيذ الأحكام الإدارية

لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدأ الشرعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها، فلا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية، ولا قيمة للقانون بغير تنفيذ مقتضاه.

وكما يقول العميد ديجى "يجب الاعتراف بأن الأحكام القضائية هي أحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء، وعلى جميع الهيئات العامة أيا كانت من البرلمان إلى أصغر مجلس محلي، ومن رئيس الدولة إلى أصغر الموظفين شأنا أن يسلموا بوجوب احترامها".

ولقد شاعت ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية خاصة التي تصدر ضد الإدارة حتى أن تقرير رئيس مجلس الدولة في عام نشأته الثالث نادي في مضمونه إلى ضرورة "تحقيق إصلاح خطير في نظام القضاء الاداري، فقد علت أصوات تنادي بوجوب كفالة التنفيذ للأحكام التي يصدرها هذا القضاء، فان بعضا من هذه الأحكام لا تنفذ أو تنفذ في كثير من التراخي".

وعملية تنفيذ الحكم الاداري تبدأ بصدور الحكم الحائز للقوة التنفيذية ثم يقوم المحكوم له باتخاذ إجراءات التنفيذ متمثلة في مقدماته حيث تثور مشكلة كيفية تنفيذ الأحكام وموقف الإدارة منها وجزاءات الامتناع عن تنفيذ الأحكام.

ولذلك سنعرض في هذا الباب لتنفيذ الأحكام الإدارية في أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : مقومات تنفيذ الأحكام الإدارية.

الفصل الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام الإدارية.

الفصل الثالث: جزاءات الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية في تنفيذ الأحكام.

وفيما يلي نعرض لكل فصل على حدة.

الفصل الأول
مقومات تنفيذ الأحكام الإدارية

الفصل الأول

مقومات تنفيذ الأحكام الإدارية

ونعرض لموضوع مقومات تنفيذ الأحكام الإدارية [1] في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : القوة التنفيذية للأحكام الإدارية.

المبحث الثاني: الصيغة التنفيذية للحكم.

المبحث الثالث: الصورة التنفيذية للحكم.

ونعرض لكل منها فيما يلي:

المبحث الأول

القوة التنفيذية للأحكام الإدارية[2]

يكتسب الحكم حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره، وهذه الحجية تنطوي على قوة إلزامية، أي أنها تفرض واجب الخضوع للحكم، وباستنفاد الحكم طرق الطعن العادية يكتسب قوته التنفيذية، دون أن يكون ثمة تلازم بينهما، فالحكم قد يكون نافذا رغم عدم اكتسابه لقوة الشيء المقضي. والصلة بين الحكم والتنفيذ ليست صله تتابع بالضرورة، وان كانت كذلك في معظم الأحيان، فالتنفيذ يبدأ بعد الحكم، إلا أنه ليس كل الأحكام يعقبها تنفيذ أو من الممكن أن يعقبها تنفيذ، فالقاعدة العامة في قانون المرافعات والذي يسرى في مجال روابط القانون العام فيما لا يتعارض معها من خصوصياته هي أن الأحكام التي يمكن تنفيذها هي "أحكام الإلزام" فقط دون "الأحكام التقريرية" أو "الأحكام المنشئة".

والأحكام التقريرية.. هي الأحكام التي تقضى بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني أو الرابطة القانونية، دون إلزام المحكوم ضده بأداء معين أو

---

(١)، (٢) راجع في ذلك: الدكتور / عبد المنعم عبد العظيم جيرة – آثار حكم الإلغاء – رسالة دكتوراه – القاهرة ١٩٧١ – ص ٣٦ وما بعدها – والدكتور / حسني عبد الواحد – تنفيذ الأحكام الإدارية – رسالة الدكتوراه – القاهرة ١٩٨٤ ص ١٥ وما بعدها – والدكتور / فتحي والي – المرجع السابق – ص ٦٦٩ وما بعدها.

بإحداث تغيير في هذا المركز.

بينما الأحكام المنشئة.. هي التي تقضي باستحداث أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي.

وهذان النوعان من الأحكام قد يتضمنا إلى جانب التقرير أو الإنشاء قضاء بالإلزام.

وعلى ذلك أين تكمن القوة التنفيذية في الأحكام الإدارية محل البحث؟

نعرض فيما يلي لبيان موقع القوة التنفيذية في كل الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء ثم للأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل في مطلبين.

المطلب الأول

الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء

نفرق في هذا الأمر بين الأحكام الصادرة برفض طلب الإلغاء، وتلك الصادرة بالإلغاء في فرعين:

الفرع الأول

الأحكام الصادرة برفض الإلغاء

الدعاوى والطعون ضد القرارات الإدارية ليس لها من حيث المبدأ أثر واقف، ولذلك فان القرار الادارى المطعون عليه يحتفظ بكل قوته رغم الدعوى وبالتالي فان الحكم الصادر برفض الدعوى لن يكون له أي آثار سوى تأكيد شرعية القرار المطعون عليه وتقوية السند الذي تصرفت الإدارة مباشرة بمقتضاه.

فالقضاء برفض الطلبات أو الادعاءات الموجهة ضد القرار الاداري لا يغير من حيث الواقع شيئا من الوضع القائم، أما من حيث القانون فان الحكم الصادر بالرفض منذ أن يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فانه يجعل القرار الادارى المطعون عليه نهائيا في مواجهة المدعى أو المدعين فقط. وهذا ما يقصد بالحجية النسبية للأحكام الصادرة برفض طلب الإلغاء [1].

---

[1] الدكتور/ عبد المنعم جيرة – المرجع السابق– ص ٩٨ وما بعدها.

فالأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء هي دائما أحكام مقررة لا تتضمن إلزاما. وبالتالي لا تتطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ. شأنها في ذلك شأن أحكام الرفض في قانون المرافعات فهي لا تقبل التنفيذ الجبري بعكس الأحكام الصادرة بقبول الدعوى [1].

الفرع الثاني

الأحكام الصادرة بالإلغاء

الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وبالتالي فإذا كانت أحكام الإلغاء بطبيعتها ذات أثر مقرر إلا أنها من الناحية العملية تخلق وتنشئ مجموعة من الأعمال والقرارات المصححة لعدم المشروعية وما يترتب على ذلك من سقوط القرارات غير المشروعة وخلق وإنشاء مراكز جديدة.

وبذلك فإذا كانت أحكام الإلغاء بطبيعتها مقررة فانه ليس معنى ذلك أن تنتمي هذه الأحكام بالضرورة إلى طائفة أحكام التقرير، فبعض هذه الأحكام بحسب حركتها ذات أثر خلاق وبناء وتتطلب اتخاذ عدة أعمال قانونية ومادية. والبعض الآخر قد يكون كافيا بنفسه وبمجرد صدوره دون حاجه لاتخاذ أي إجراء آخر ومن ثم فان أحكام الإلغاء قد تكون أحكام إلزام تتطلب تنفيذا، وقد تكون مجرد أحكام تقرير لا يلحقها التنفيذ.

ومن أمثلة أحكام الإلغاء المقررة الحكم الصادر بإلغاء قرار أدارى بتوقيع عقوبة تأديبية أو الحكم الصادر بإلغاء لائحة ضبط. فالإدارة لا تكون ملزمة باتخاذ أي إجراء جديد حتى ولو كان إلغاء اللائحة يجعل كل القرارات الفردية الصادرة بناء عليها أو تطبيقا لها غير مشروعة بأثر رجعي. ولكن بشرط ألا تكون اللائحة الملغاة من تلك اللوائح التي تلتزم الإدارة باتخاذها أي بشرط إلا يكون اختصاصها في هذه النقطة مقيدا حيث تكون حرة في إعادة إصدار القرار أو عدم إصداره. على أنه إذا كانت اللائحة الملغاة مسبوقة بلائحة أخرى فان الإلغاء سوف يعيد هذه اللائحة السابقة إلى السريان.

---

[1] الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ص ٣٤ وما بعدها.

فيما عدا هذه الحالات فان الغالب أن حكم الإلغاء لا يحدث إثارة بنفسه وإنما يتطلب تدخلا أو مساعدة ايجابية من الإدارة لأنه يتضمن قضاء بإلزام.

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل

الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل أو الأحكام المالية قد تبدو لأول وهلة من أحكام الإلزام لأنها دائما قضاء بإلزام الإدارة أو المتعاقد معها أو أحد موظفيها أو أحد الأفراد بأداء مبلغ معين من المال، وهى فعلا كذلك ما دامت تتضمن هذا العنصر الالزامي.

ولكن قد تكتفي هذه الأحكام في بعض الأحيان بتقرير مبدأ المسؤولية عن عمل ضار مثلا دون تحديد مبلغ التعويض أو الإلزام به وفى هذه الحالة لا يلحقها التنفيذ.

ولذلك نجد محكمة القضاء الاداري في بواكير أحكامها ترسى مبدأ هاماً[1] أكدت فيه على أنه وان كان من طبيعة الأحكام الصادرة في دعاوى الحقوق أن تحوى إلزاماً بشيء يجبر الخصم على وفائه ، إلا أن ذلك ليس من مستلزماتها فالأحكام الصادرة بتقرير وجود الحق لا تشتمل على إلزام ويقصد من ورائها تحديد الحقوق.

المبحث الثاني

الصيغة التنفيذية للحكم

ليس كافيا أن يصدر الحكم في الدعوى الإدارية متمتعا بقوته التنفيذية لصالح أحد الخصوم، وإنما يتعين للبدء في تنفيذ الحكم في مواجهة المحكوم ضده أن يتم اتخاذ "مقدمات التنفيذ" وهي الإجراءات التي يقررها القانون لصحة تنفيذ الحكم.

وتنفيذ الحكم الاداري كقاعدة عامة لا يتم إلا بموجب الصورة التنفيذية وهى نسخة من الحكم ممهورة بصيغة محددة قانونا هي "الصيغة التنفيذية للحكم"

---

١ ــ حكم محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ١٠١٥ لسنة ٦ ق– جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥ س ٧ ص ١٨٠٣

وبطبيعة الحال هناك الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون مجيزا فيها تنفيذ الحكم بدون اتخاذ هذه المقدمات وبمسودة الحكم وبغير إعلانه أيضا كما حددت ذلك المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولذلك نعرض في هذا المبحث للصيغة التنفيذية للحكم الاداري من حيث مضمونها ثم وظيفتها وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

مضمون الصيغة التنفيذية

تنص المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ [١].

على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: (على الوزارة ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه). أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: (على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب التنفيذ منها. وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك)".

ويلاحظ أنه على الرغم من تماثل الصيغة الأخيرة مع تلك المستخدمة بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم العادية، إلا أن ذلك لا يعنى إمكانية استخدام التنفيذ الجبري ضد الإدارة فكلمة "رؤساء المصالح المختصين" في الصيغة التي تذيل بها أحكام الإلغاء، و "الجهة التي يناط بها التنفيذ" و "السلطات المختصة" في صيغة تنفيذ الأحكام الأخرى تعنى ذات الجهة الإدارية المحكوم في مواجهتها أو التي يتعدى أثر الحكم إليها متى كان صادرا ضد الإدارة، أما إذا كان الحكم صادرا ضد أحد الأفراد فان هذه العبارات تؤخذ على كامل محمولها لعدم امتناع التنفيذ الجبري ضد أفراد [٢].

ويلاحظ أن عدم دقة صياغة نص المادة ٥٤ سالفة الذكر يحمل على القول بأن

---

[١] المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة الحالي كانت تقابل ٣٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩.

[٢] أنظر: الدكتور/ مصطفى كمال وصفى – أصول إجراءات القضاء الادارى – الكتاب الثاني –١٩٦٤– ص ٢٤٥ وما بعدها.

هذه الأحكام تذيل بالصيغة التنفيذية التي تذيل بها "الأحكام الأخرى" طالما أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري لا يعتبر حكما صادرا بالإلغاء وهو ما يجري عليه العمل فعلا. ولكننا نعتقد ، رغم ذلك ، أن هذه الأحكام يجب أن تمهر بالصيغة التي تمهر بها أحكام الإلغاء. وهذا أمر بديهي لأنها تنتمي لنفس نوعية هذه الأحكام فضلا عن أنه من غير المعقول أن يراعي المشرع بالنسبة للأحكام التي تصدر بإلغاء القرارات الإدارية -بعد تمحيص وتحقيق شديدين- إلا تمهر بالصيغة الأكثر شدة والمقررة "للأحكام الأخرى" ويقصد في نفس الوقت أن تمهر بها أحكام إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية رغم أنها تصدر على وجه السرعة ومن الظاهر الأوراق وبصفة وقتية. ورغم ذلك فإننا لا زلنا نعتقد أن النص في حاجة إلى تعديل [1].

المطلب الثاني

وظيفة الصيغة التنفيذية

يرى بعض الفقه [2] أن للصيغة دور هام جوهري بلغ حد كونها ركنا شكليا في السند التنفيذي فلا يقوم بدونها، وإنما يترتب هذا الأثر بعد استخراج صورته التنفيذية، والبعض الآخر لا يصل بوظيفة الصيغة التنفيذية إلى هذا المدى ويرى فيها وظيفة تأكيدية لوجود السند التنفيذي لمصلحة طالب التنفيذ.

ومن الجانب العملي نرى أن الصيغة التنفيذية -كما ذهب البعض- ليست سوى شهادة من الموظف المختص (قلم الكتاب) إلى المسئول عن التنفيذ أو الحكم الذي يجري التنفيذ بمقتضاه هو حكم قابل للتنفيذ من الناحية الموضوعية وأنه قد استكملت كل الإجراءات الشكلية التي يستلزم القانون اتخاذها في التنفيذ. وفي هذا تقول محكمة النقض "أن وضع الصيغة التنفيذية على الحكم يقوم شاهدا على أن من بيده الحكم هو صاحب الحق في إجراء التنفيذ وأن هذا الحكم جائز تنفيذه جبرا" [3].

ويترتب على خلو صورة الحكم الذي يجري تنفيذه من الصيغة التنفيذية بطلان التنفيذ.

---

(1) في هذا المعنى : الدكتور / حسني سعد عبد الواحد - المرجع السابق - ص ٥٢

(2) الدكتور/ وجدى راغب فهمي - النظرية العامة للتنفيذ القضائي- طبعة ١٩٧٢- ص ٦٢ وما بعدها.

(3) نقض مدني -جلسة ١٩٦٨/١/١٨- س ١٩ ص ٩٠.

المبحث الثالث

الصورة التنفيذية للحكم

الصورة التنفيذية للحكم هي عبارة عن صورته الرسمية المذيلة بالصيغة التنفيذية والتي يستلزم القانون -كأصل عام- ألا يجرى التنفيذ إلا بمقتضاها. وقد وضع قانون المرافعات عدة قواعد بشأن تسليمها للمحكوم له وحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة المنازعة في تسليمها أو في حالة ضياعها وهناك حالات أخرى يبيح فيها القانون أن يجرى التنفيذ بدون الصورة التنفيذية ويكتفي بمسودة الحكم الأصلية.

وفيما يلي نعرض لتسليم الصورة التنفيذية أولا، ثم للأحوال التي يتم فيها التنفيذ بدونها وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تسليم الصورة التنفيذية

ونعرض لموضوع تسليم الصورة التنفيذية للحكم في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

تذييل الصورة التنفيذية بالصيغة التنفيذية

نصت المادة ١٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن: "تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزا تنفيذه".

وهنا فان كاتب المحكمة يتعين عليه عند إعطاء الصورة التنفيذية مراقبة القوة التنفيذية للسند أو الحكم، فلا يجوز له إعطاء صورة تنفيذية عن حكم غير جائز تنفيذه، وفى ذلك فهو ليس سلطة مراقبة صحة الحكم.

الفرع الثاني

تسليم الصورة التنفيذية للخصم

لا يجوز تسليم الصورة التنفيذية إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم، أي للخصم الذي حكم له بشيء يتطلب الحصول عليه لتخاذ إجراءات التنفيذ، فهي لا تسلم للمحكوم ضده، ولا للمحكوم له الذي لم يقض بشيء.

وإذا تعدد المحكوم لهم وكان كل منهم تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم، كان لكل منهم الحق في الحصول على صورة تنفيذية للتنفيذ بمقتضاها فيما حكم به له.

الفرع الثالث

الامتناع عن إعطاء الصورة التنفيذية

نظمت المادة ١٨٢ مرافعات حالة امتناع الكاتب عن إعطاء الصورة التنفيذية فنصت على انه "إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقا للإجراءات المقررة في باب الأوامر على عرائض".

وإذا كان نظام مجلس الدولة لا يعرف نظام قاضى الأمور الوقتية إلا في بعض الحالات التي نظمها المشرع صراحة مثل حالات براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفقا للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩. إلا أنه في حالة امتناع قلم كتاب المحكمة عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى فان لطالبها فما نرى أن يقدم عريضة شكواه إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم وله أن يصدر أمره على العريضة في شأن ذلك الامتناع، ولصاحب الشأن في كل الأحوال إقامة دعواه بإلغاء هذا الإجراء لمخالفته للقانون.

الفرع الرابع

ضياع الصورة التنفيذية الأولى

الأصل أنه لا يجوز تسليم سوى صورة تنفيذية واحدة لتفادى تكرار التنفيذ.

فلا يجوز التنفيذ بموجب صورة فوتوغرافية من الصورة التنفيذية للحكم. ولذلك تنص المادة ١٨٣ مرافعات على أنه "لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى. وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى. بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر" ويقع عليه عبء إثبات فقد الصورة الأولى بكافة طرق الإثبات. وتخطيء المحكمة إذا اعتبرت فقد الصورة ثابتا من مجرد إقرار المدعى نفسه في صحيفة دعواه [١].

وتختص بنظر هذه الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم ولو كانت هي محكمة الدرجة الثانية. فإذا ثبت لها ضياع الصورة الأولى أو تلفها فان المحكمة تأمر بتسليم المدعي صورة تنفيذية أخرى. على أنه إذا قضى برفض هذه الدعوى استنادا إلى خلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة الأولى فان هذا القضاء هو في حقيقته قضاء في الدعوى بحالتها. ويجوز رفع دعوى من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها [٢].

وتنتفي مصلحة المحكوم له في طلب صورة تنفيذية ثانية. إذا قام المحكوم ضده بتنفيذ التزامه اختيارا أو إذا قامت الإدارة في الدعاوى الإدارية بإصدار قرار بتحقيق كل رغبات المحكوم له وتحققت المحكمة من كل هذا [٣].

المطلب الثاني

التنفيذ بدون الصورة التنفيذية

أجازت المادة ٢٨٦ مرافعات للمحكمة في المواد المستعجلة أو التي يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان. وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ. وهذا الاستثناء يسرى أيضا بالنسبة للأحكام الإدارية لعدم وجود تعارض بينه وبين نصوص قانون مجلس الدولة أو المبادئ العامة للقانون الاداري.

ووفقا لهذه المادة يجرى تنفيذ الحكم المستعجل أو الحكم الموضوعي الذي يكون التأخير في تنفيذه ضارا بالمحكوم له بموجب مسودة الحكم حيث يسلمها

---

[١] نقض مدني -جلسة ١٩٦٦/٥/١٥- س ٢٠ ص ١٢٥.
[٢] نقض مدني -جلسة ١٩٧٨/١/٣- س ٢٩ ص ٧٢.
[٣] راجع في ذلك: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد -المرجع السابق- ص ٥٨.

كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم إلى المحضر المختص بالتنفيذ على أن يقوم هذا الأخير بردها إليه بعد إتمام تنفيذ الحكم.

ويلاحظ على أن هذا النص أمران:

الأول: أنه يسرى على الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والمواد الموضوعية أيضا شريطة أن يكون في التأخير في التنفيذ ضررا بالمحكوم له. ولذلك فانه بالنسبة للأحكام الإدارية فانه فضلا عن سريانه على الأحكام الوقتية الصادرة في طلبات وقف التنفيذ وهو الغالب فانه يمكن أيضا تطبيقه على الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل متى توافر شرط الضرر من التأخير في التنفيذ.

الثاني: أن التنفيذ في هذه الحالة يجرى بدون الصورة التنفيذية للحكم كما يجرى أيضا بدون إعلان الحكم للمحكوم ضده.

وقد اختلف الرأي فيما إذا كان يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته من تلقاء نفسها دون طلب من الخصم. حيث لا يرى البعض أن ذلك جائز على أساس أنه في المواد المستعجلة أو في الحالات التي يكون التأخير فيها ضارا فانه يفترض أن الخصم قد تقدم بالطلب إذ في ذلك مصلحة أكيدة له ولكن الرأي الغالب أن المحكمة لا يجوز لها أن تأمر لم يطلبه الخصوم بل يجب على الخصم أن يطلب من المحكمة الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته [1].

ومن جانبنا نرى أن التنفيذ بالمسودة لا يعد طلبا في ذاته يعد القضاء به من القاضي دون طلب الخصم قضاء بغير ما يطلبه، وإنما هو من الأمور التي تندرج في سلطة القاضي ضمن نطاق سلطته في بيان آثار الحكم وكيفية تنفيذه فله إذا توافرت شروط الأمر بتنفيذ الحكم بمسودته أن يأمر بذلك حتى ولو لم يطلب ذلك الخصوم.

ويعتبر إغفال الفصل في طلب تنفيذ الحكم بموجب مسودته بمثابة رفض ضمني له ولا يعامل معاملة الطلب الموضوعي إذا أغفلته المحكمة ومن ثم لا يخضع لحكم المادة ١٩٣ مرافعات التي أجازت لصاحب الطلب الرجوع في شأنه إلى المحكمة من جديد للفصل فيه. والقضاء به أو برفضه أو بإغفاله يخضع لتقدير المحكمة دون رقابة عليها من محكمة الطعن. وبذلك فان أمر المحكمة بالتنفيذ بموجب مسودة الحكم هو الذي يغنى بذاته عن الصيغة التنفيذية.

---

(1) انظر في هذه الآراء: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد –المرجع السابق ص ٥٩.

الفصل الثاني

كيفية تنفيذ الأحكام الإدارية

الفصل الثاني

كيفية تنفيذ الأحكام الإدارية

الإدارة دائما أحد أطراف المنازعة الإدارية، ومن ثم هي طرف في الخصومة القضائية، فإما أن تكسبها وإما أن تخسرها، فإذا كسبتها فهي تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر ومن ثم يمكنها أن تقوم بالتنفيذ المباشر على المحكوم ضده أو إتباع قواعد المرافعات في أحوال أخرى.

أما إذا خسرتها فانه كان من الواجب أن تكون في مركز لا يختلف في شيء عن المركز الذي يجد نفسه فيه أي فرد عادى في هذه الحالة. وهو ما يحدث في حالة ما إذا قامت الإدارة بالتنفيذ اختيارا. لأنه حتى في التنفيذ بين أفراد القانون الخاص فان استخدلم طرق التنفيذ لا يكون جائزا إلا في حالة اليأس من التنفيذ الاختياري.

فان لم تفعل فانه بالرغم مما تتمتع به من امتياز عدم جواز استخدام طرق التنفيذ الجبري ضدها. فان عليها إعمالا للقوة التنفيذية للحكم أن تقوم بالوفاء بما عليها من أموال للمحكوم له دون تدخل من أي سلطة أخرى كالقضاء والمحضرين كما تقوم هي بترتيب آثار أحكام الإلغاء. والتنفيذ قد يكون للأحكام بوقف التنفيذ أو أحكام الإلغاء أو أحكام القضاء الكامل وما يثير الكثير من المشكلات العملية هو كيفية تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وأحكام الإلغاء وهو ما تعرض له في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول – كيفية تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المبحث الثاني – كيفية تنفيذ أحكام إلغاء القرارات الإدارية.

ونعرض فيما يلي لكل مبحث على حده.

المبحث الأول

كيفية تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يتمتع الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ بحجية الأمر المقضي بمجرد صدوره شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي آخر، ولكدت ذلك المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة حين نصت على أن "تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه".

ولقد قررت المحكمة الإدارية المبدأ التالي في هذا المجال:

المبدأ رقم (٦٦٧) ـ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته – ولو أنه طلب مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف.

الحكم

. إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وإن كان لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا إلا انه ومع ذلك يظل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ، ولو أنه طلب مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف.

(المحكمة الإدارية العليا – جلسة ١٩٥٥/١١/٤– س ١ ص ٦٤، وحكمها في الطعن رقم ١٣/٨١٤ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٨ س ١٤ ص ٤٥١)

وسوف نتعرف على كيفية تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ثلاث مطالب:

المطلب الأول – التنفيذ بالإعلان والتنفيذ بالمسودة.

المطلب الثاني – أثر الطعن على نفاذ الحكم.

المطلب الثالث – علاقة الحكم بوقف التنفيذ بالحكم في الطلب الموضوعي.

ونعرض لكل مطلب فيما يلي:

المطلب الأول

التنفيذ بالإعلان والتنفيذ بالمسودة

الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ تصدر في الشكل العادي للأحكام والصورة التنفيذية منها تمهر بالصيغة التنفيذية. إلا أن الاستفادة من وقف التنفيذ لا تتم بمجرد صدور الحكم ولكن تبدأ منذ إعلانه وذلك ما لم يقض بالتنفيذ بموجب مسودته الأصلية دون إعلان.

وبمجرد إعلان الحكم يتعين تنفيذه باستخلاص أثره الأساسي ألا وهو إيقاف تطبيق القرار الاداري المطعون عليه. والحكم بوقف تنفيذ القرار قد يصل في خطورته إلى مرتبة الحكم بإلغائه. لأنه في هذا المجال لا يختلف وقف تنفيذ القرار عن إلغائه إلا من حيث مداه. ذلك أنه في حالة وقف التنفيذ يقف تنفيذ القرار مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء في حين إن الحكم بالإلغاء يعدمه [1].

فالحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بمنع الطالب المدعى من دخول الامتحان، تم تنفيذه بأن تسمح جهة الإدارة له بدخول الامتحان وأن تعلن نتيجة الامتحان فإذا حجبتها فيتعين أن يستفاد ذلك من حكم وقف التنفيذ بأن تكون حالة الاستعجال في الدعوى قد تطلبت عدم تفويت فرصة الطالب في اجتياز الامتحان في موعده على أن يبحث موضعا مركزه القانوني فيما بعد، وهنا يتعين على الحكم إن يكون واضحا في ذلك.

كما أن وقف تنفيذ قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر يستوجب من الإدارة اتخاذ إجراءات رفع اسمه من تلك القوائم وإخطار المطارات والموانئ بذلك وتسليمه جواز سفره في حالة سحبه وإجمالا تمكينه من حرية الانتقال في السفر خارج البلاد.

وعدم تنفيذ الإدارة للحكم القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الاداري معناه إصرار الإدارة على إعمال أثر قرارها الذي أوقف نفاذه ومن ثم يعتبر إهدارا لحجية الحكم وينطوي على احترام لسيادة القانون ومبدأ المشروعية وهو ما يتعين أن تنزه عنه الجهة الإدارية فهي حين أصدرت قرارها يفترض أنها استهدفت الصالح العام كما اعتقدته ورأته كسلطة تنفيذية، وأن القضاء حين أوقف تنفيذ قرارها فهو

---

(1) راجع في ذلك: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد -المرجع السابق- ص ٢٠٠ وما بعدها.

بحكم ولايته قد تحقق من مخالفة الإدارة للقانون وفى ختام الأمر فان تنفيذ الإدارة للحكم هو واجب الإدارة الأسمى تحقيقا لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

المطلب الثاني

أثر الطعن على نفاذ الحكم

لأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الادارى هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها فانه يقبل الطعن استقلالا عن الطعن في طلب الإلغاء، وهو يقبل الطعن فيه سواء قضى بوقف التنفيذ أو برفض وقف التنفيذ، ومجرد الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ ليس له أثر واقف وفقا لحكم المادتين ٥٠، ٥١ من قانون مجلس الدولة.

فإذا قضت محكمة الطعن برفض الطعن وتأييد الحكم الصادر بوقف التنفيذ فان ذلك الحكم يستمر منتجا لآثاره نافذا.

أما إذا حكمت محكمة الطعن بوقف تنفيذ الحكم أو بإلغائه فعندئذ يتوقف حكم وقف التنفيذ عن إنتاج آثاره، وتعود للقرار الموقوف تنفيذه قوته التنفيذية، ويستمر كذلك حتى صدور حكم في طلب الإلغاء بحكم موضوعي.

المطلب الثالث

علاقة الحكم بوقف التنفيذ بالحكم

في الطلب الموضوعي

الحكم الصادر بوقف التنفيذ منبت الصلة بموضوع الدعوى الأصلي فهو لا يمس أصل النزاع ولا يتعرض لموضوعه وحكم المحكمة بوقف التنفيذ لا يعنى قطعا أنها ستحكم في الموضوع بإلغاء القرار الادارى المطعون فيه. وإما كل ما يفيده هذا الحكم ويدل عليه أن الطعن في القرار يقوم على أساس جدي يبدو منه احتمال إلغاء القرار موضوعيا. وكذلك إذا حكمت المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ فليس معنى ذلك أنها سترفض فيما بعد الدعوى موضوعيا أي أنها سترفض الحكم بالإلغاء إذ قد يكون رفض وقف التنفيذ مبنيا على عدم توافر

شرط الضرر المتعذر التدارك فلا ترى المحكمة مبررا لوقف التنفيذ إلا أنها عند نظر الموضوع يبدو لها عيب القرار فتحكم بإلغائه.

وعلى الرغم من ذلك فان قاعدة عدم التغلغل في الأوراق، أو تحسس موضوع الدعوى هي في واقع الأمر مسألة غير مقطوع بها في القضاء المستعجل بمجلس الدولة حيث يتعذر في الغالب بحث ركن الجدية دون التغلغل في بحث الواقع الذي سيطبق في شأنه أحكام القواعد القانونية. ولذلك فان ثمة علاقة تبادل في التأثير ما بين الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى بإيقاف تنفيذ القرار الادارى، وبين الحكم الصادر في الطلب الموضوعي بإلغاء القرار الادارى المطعون فيه.

ونبين من ذلك التأثير المتبادل بين حكم وقف التنفيذ وحكم الإلغاء في الدعوى الموضوعية في فرعين:

الفرع الأول

تأثير الحكم بوقف التنفيذ على حكم الإلغاء

حكم وقف تنفيذ القرار الادارى وان كان حكما وقتيا إلا انه قد يضع الخصوم في موضع نهائي من حيث الواقع في بعض الحالات التي يكون من شأن تنفيذ الحكم انتهاء كل أثر للدعوى شاملة طلب الإلغاء.

كحالة الحكم بوقف تنفيذ قرار رفض منح المدعى الترخيص بالبناء أو التعلية فمقتضى تنفيذ الحكم حصول المحكوم له على الترخيص وإتمام البناء، كما أن الحكم بوقف تنفذ قرار منع الطالب من دخول الامتحان مقتضى تنفيذه السماح له بأداء الامتحان المطلوب، ووقف تنفيذ قرار المنع من السفر فيتم تنفيذه بالسماح للمدعي بالسفر، ومن هنا يأتي تأثير مثل تلك الأحكام في هذه الحالات على طلب الإلغاء بعد أن حصل المدعى على الترخيص المطلوب وأقام البناء فعلا، وبعد أن حصل الطالب على فرصة أداء الامتحان، وبعد أن سافر المدعى فعلا.

إلا أن الأمر يدق في كثير من هذه الحالات، فلئن ذهب بعض قضاء مجلس الدولة إلى اعتبار الخصومة في دعوى الإلغاء بتمام تنفيذ الحكم الصادر في الشق

العاجل بعد أن أصبح الطلب غير ذات موضوع كحالة منع المدعى من دخول الامتحان ثم السماح له بدخوله فعلا [1]، فقد ذهب البعض الآخر إلى أن العبرة في استقرار المركز القانوني للمدعى هي بصدور حكم الإلغاء.

ولقد قررت محكمة القضاء الاداري مبدأ هاماً في بواكير أحكامها يخص تأثر حكم الإلغاء الصادر في طلب وقف التنفيذ فقررت ما يلي:

المبدأ رقم (٦٦٨) ـ وقف التنفيذ هو بمثابة إلغاء مؤقت للقرار الاداري، وقيام ظروف واقعية يحتمل معها أن يتحول الإلغاء المؤقت إلى إلغاء نهائي إنما يرجع إلى الظروف الملابسة وإلى عدم قابلية القرار الاداري في ذاته لوقف التنفيذ.

الحكم

إن وقف التنفيذ هو بمثابة إلغاء مؤقت للقرار الاداري، وقيام ظروف واقعية يحتمل معها أن يتحول الإلغاء المؤقت إلى إلغاء نهائي إنما يرجع إلى الظروف الملابسة وإلى عدم قابلية القرار الاداري في ذاته لوقف التنفيذ. ولم يفرق القانون في هذا الصدد بين قرار وقرار فما دام قد طعن في القرار بالإلغاء وطلب وقف تنفيذه وما دامت نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. فان للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ متى رأت وجها لذلك. حتى لو قامت ظروف تجعل وقف التنفيذ أبلغ أثراً في قوة النفاذ العاجل للقرار الاداري وإلا لحرم المتقاضون من حق أعطاه القانون إياهم لظروف لا يد لهم فيها.

(حكم محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٢/١٢ ـ س ٦ ص ١٣٤٩)

الفرع الثاني

تأثير الحكم بالإلغاء على الحكم بوقف التنفيذ

إذا صدر الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري فان مصير ذلك الحكم يرتبط ارتباطا وثيقا بصدور الحكم في الطلب الموضوعي فان الأمر يحتمل ما يلي:

١- إذا صدر الحكم في دعوى الإلغاء برفضها فانه يترتب على ذلك إنهاء الأثر القانوني الذي أحدثه حكم وقف التنفيذ فيعود للقرار الاداري

[1] حكم محكمة القضاء الاداري – جلسة ١٩٥٥/٣/٧ – س ٩ ص ٣٤٩- وراجع في ذلك العديد من المبادئ في الفصل الرابع من هذا الباب "التطبيقات القضائية في تنفيذ الأحكام".

المطعون فيه قوته التنفيذية، ومن ثم أضحى حكم وقف التنفيذ بلا موضوع فلا ينفذ، ولا يمنع من تنفيذ القرار الادارى.

٢- إذا صدر الحكم بإلغاء القرار الادارى فانه يجعل طلب وقف تنفيذ القرار بلا موضوع، ويؤدى إلى استمرار نفاذ الحكم القاضي بالإيقاف من حيث الواقع والحلول محله من حيث القانون. لأن الحكم بالإلغاء أصبح هو الواجب التطبيق بعد أن استنفذ الحكم بوقف التنفيذ الغرض منه.

ويذهب رأى في الفقه إلى أن نفاذ القرار الادارى في هذه الحالة يتم احتراما لحجية وقف التنفيذ التي لم ينقضها الحكم في الموضوع وإنما أيدها وقواها [1]، ونعتقد أن نفاذ القرار الادارى يمر بمرحلتين أولاها قبل صدور حكم الإلغاء وقوته التنفيذية مصدرها حكم وقف تنفيذ القرار الادارى الوقتي، وثانيها مرحلة ما بعد صدور حكم الإلغاء وسنده حكم الإلغاء ذاته.

٣- إذا تنازل المدعي عن دعوى الإلغاء نفسها، وهو ما يحدث عندما يشعر المدعى أنه قد استنفد أهدافه من إقامة دعواه بحصوله على حكم بوقف تنفيذ القرار الادارى المطعون فيه فيتنازل عن طلب الإلغاء ويترك الخصومة في الدعوى، والواقع أن هذا التصرف من جانب المدعى يفقده سنده ومركزه القانوني الذي تكون له بنفاذ حكم وقف التنفيذ، ذلك أن طلب وقف التنفيذ يرتبط دائما بطلب الإلغاء، بل يتعين أن يقترن بطلب الإلغاء في إصحيفة عند إقامة الدعوى، وبالتالي فان التنازل عن دعوى الإلغاء ذاتها ينسحب أثره إلى الحكم الصادر بوقف التنفيذ فيزول أثره.

ويظهر أثر ذلك التنازل عن طلب الإلغاء جليا فيما لو كان حكم وقف تنفيذ القرار لا يزال مطعونا عليه أمام محكمة الطعن وهو ما أرست بشأنه المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٦٩) ـ تنازل المدعي عن دعواه بقبوله ترك الخصومة في الدعوى بعد حصوله على حكم بوقف التنفيذ ينصرف أيضا إلى طلب وقف التنفيذ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبرفض الدعوى.

---

[1] راجع في ذلك: الدكتور/ مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق- ص ٢٤٤، وفي عكس ذلك: الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد - المرجع السابق- ص ٢٠٤.

الحكم

إذا ثبت أن المدعى قد تنازل عن دعواه بقبوله ترك الخصومة في الدعوى فان هذا التنازل من جانب المدعى عن دعواه ينسحب أيضا في الواقع إلى طلب وقف التنفيذ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبرفض الدعوى.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/١١)

المبحث الثاني

كيفية تنفيذ أحكام

إلغاء القرارات الإدارية

كيف يتم تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة الصادرة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية؟ وما هي إجراءات تنفيذ أحكام الإلغاء ونطاقها؟

إذا كانت الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء لا تمثل أي مشكلة في خصوصية تنفيذ الحكم، فان الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية ورغم كون الإلغاء في ذاته يعيد الحال إلى ما كان عليه فيصبح القرار الادارى الملغى وكأنه لم يصدر ابتداء، إلا أن المشكلات العملية التي تصادف التنفيذ تبدو هائلة بتنوع القرارات الملغية وهل تندرج ضمن نطاق اللوائح أم القرارات الفردية، وما إذا كانت القرارات ايجابية أم قرارات سلبية وأثر التنفيذ على القرارات الأخرى التبعية والمتماثلة، كما يتوقف التنفيذ وكيفيته على أسباب إلغاء القرارات فيختلف تنفيذ الحكم وترتيب آثاره ومدى إمكانية إعادة إصدار القرارات الملغية من جديد بحسب ما إذا كان إلغاء القرارات الإدارية لعدم المشروعية الشكلية أم اعدم المشروعية الموضوعية، ومن خلال قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وأحكام الإلغاء الصادرة بشأنها تثور مشكلات أثر تنفيذ أحكام الإلغاء على أحوال إعادة الموظف إلى وظيفته وعلى مدة خدمته السابقة ومدة ابتعاده عن العمل أو الوظيفة وحقوقه والمزايا والفروق والحقوق المالية.

ولذلك سنعرض لموضوع كيفية تنفيذ أحكام إلغاء القرارات الإدارية في مجموعة كبيرة من المطالب تحقيقا للفائدة العملية المرجوة في هذا الشأن .

المطلب الأول

إجراءات تنفيذ أحكام الإلغاء

إذا كانت الإدارة ملتزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة فهل يتطلب ذلك من ذوى الشأن اتخاذ إجراءات بذاتها لكي تقوم بتنفيذ أحكام الإلغاء.

لم يشترط المشرع المصري لتنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة بالإلغاء أن يطلب ذلك صاحب الشأن كما هو الحال فيما جرى عليه القضاء الإداري الفرنسي الذي تطلب أن يكون تنفيذ الحكم بناء على طلب صاحب الشأن [1].

وعلى ذلك فان الغالب أن يقوم صاحب الشأن بإعلان الحكم إلى الجهة الإدارية المحكوم ضدها بحسبانها المسئولة عن تنفيذ الحكم منبها عليها برغبته في التنفيذ، ومن تاريخ الإعلان على الجهة الإدارية المبادرة إلى التنفيذ خلال مدة معقولة تتفق وطبيعة الحكم.

ولكن هل هناك دور للقاضي الادارى في شأن تنفيذ أحكام الإلغاء؟..

القاضي الادارى حين يصدر حكماً بإلغاء قرار إدارى، فهو يقف عند هذا الحد ولا يتجاوزه فيصدر أوامره للإدارة بعمل شيء أو بالامتناع عن عمل شيء وبذلك فانه لا يمكنه أن يحل محل الإدارة في استخلاص آثار حكم الإلغاء وتنفيذ ما يتطلبه الشيء المقضي به.

وبالتالي فان الاختصاص بتنفيذ أحكام الإلغاء يكون دائما لجهة الإدارة دون الحاجة لصدور أمر بذلك من القاضي الذي تقف مهمته عند حدود إصدار الحكم ، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ذلك في المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٧٠) ـ مهمة القاضي الإداري الحكم بإلغاء القرار الإداري ـ ومهمة جهة الإدارة التنفيذ الكامل للحكم.

الحكم

إن مهمة القاضي الادارى إلغاء القرار الإداري غير المشروع، أما تنفيذ مقتضى هذا الإلغاء فانه مما تختص به الجهة الإدارية بموجب القرار الذي يصدر منها مراعية فيه التنفيذ الكامل للحكم الصادر في هذا الشأن.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ١٩ ص ١٨٠)

---

[1] راجع في ذلك: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد –المرجع السابق– ص ٢١٢ وما بعدها.

والغالب أن تنفيذ حكم الإلغاء يتطلب ضرورة اتخاذ الجهة الإدارية إجراءات ايجابية، فالحكم الصادر بإلغاء قرار الفصل أو إنهاء الخدمة لا يترتب عليه بذاته عودة الموظف إلى عمله وإنما يتعين على الإدارة أن تتخذ القرارات التي تعيد بها الموظف إلى عمله وترتب له آثار حكم الإلغاء.

فالحكم رغم أنه صادر ضد الإدارة فإنها هي التي تقوم بترتيب آثاره وتنفيذه دون تدخل من سلطة أخرى كالقضاء والمحضرين. إلا أنه لموازنة هذا الامتياز تخضع الإدارة لضوابط معينة في التنفيذ لا تتعداها تحت رقابة القضاء الادارى دائما.

فالمادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة أوجبت على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ الحكم، ومن ثم يجب صدور القرار من الجهة المختصة بتنفيذ الحكم بمراعاة أوضاع الشكل والاختصاص.

ومن المبادئ القانونية التي عرضت لكيفية إصدار الجهة الإدارية لقراراتها بشأن تنفيذ أحكام الإلغاء الفتوى التالية:

المبدأ رقم (٦٧١) ـ كيفية تنفيذ حكم بإلغاء قرار ترقية لعدم استيفاء تقارير تقدير الكفاية لمن شملهم هذا القرار ـ أثر فوات سنوات عديدة وتغير الرؤساء المباشرين والمديرين المحليين ورؤساء المصالح الأصليين : يمكن أن يعهد إلى لجنة شئون الموظفين تقدير درجة كفاية الموظفين تمهيدا لترقيتهم بأثر رجعي تنفيذاً لحكم الإلغاء ـ تطبيق لطريقة تنفيذ الحكم.

الفتوى

إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية لعدم استيفاء تقارير تقدير الكفاية لمن شملهم هذا القرار، فإن ذلك يفرض على الجهة الإدارية استكمال هذه التقارير رغم مضى الميعاد المعين لانجازها. وأمام استحالة وجود نفس الرؤساء المباشرين والمديرين المحليين ورؤساء المصالح الأصليين في مناصبهم لمرور أكثر من ست سنوات على صدور الحركة الملغاة فإنه يمكن أن يعهد إلى لجنة شئون الموظفين تقدير درجة كفاية الموظفين تمهيدا لترقيتهم بأثر رجعى تنفيذا لحكم الإلغاء.. ولجنة شؤون العاملين إذ تتصدى لهذه المهمة لتلتزم بطريقة معينة في تقدير العناصر المطلوب تقديرها في التقرير السنوي. بل يقوم تقديرها لأي عنصر من العناصر على أي من الطرق التي تراها موصلة لهذا التقدير سليما

دقيقا يتفق مع الحق والواقع ولها بداهة الرجوع إلى الأصول الثابتة في ملف خدمة الموظف. واللجنة في ذلك تحل محل الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة إذا كان الموظف لم يوضع عنه تقرير أصلا. وتحل محل من لم يسهم من هؤلاء في إعداد التقرير إذا كان الموظف قد وضع عنه تقرير ناقص. أما إذا كان التقرير المعد عن الموظف قد مر بمراحله الثلاث دون أن يعتمد في حينه من لجنة شئون الموظفين المختصة فليس ثمة ما يمنع اللجنة الآن من اعتماده.

(فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع – رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٦- مجموعة أبو شادي – ج١ ص ٩٨٢)

ولكن.. ما هي الجهة المختصة بتنفيذ حكم الإلغاء في حالة نقل الموظف إلى جهة أخرى، هل هي الجهة الأولى أم الجهة المنقول إليها؟

لقد تصدت للإجابة على هذا التساؤل الفتوى التالية:

المبدأ رقم (٦٧٢) ــ (١) الجهة الأولى هي المختصة باعتبار أنها الجهة التي صدر ضدها الحكم كما قررت محكمة القضاء الادارى حين قضت بأن لوزير الشئون البلدية والقروية أن يصدر من القرارات ما يعتبر تنفيذاً لحكم صادر ضده بإلغاء قرار صدر منه لأن من واجبه تنفيذ هذا الحكم وإعمال الآثار المترتبة على هذا التنفيذ.

(٢) نقل الموظف المحكوم بإلغاء ترقيته إلى جهة أخرى غير تابعه له لا يعنى أن هذه الجهة الأولى هي الجهة الوحيدة التي يقع على عاتقها عبء التنفيذ بل تشاركها في ذلك الجهة الأخرى التي نقل إليها الموظف حتى ولو لم يكن الحكم قد صدر ضدها، وحتى إذا كانت لم تختصم صراحة في الدعوى، لأن الحكم قد كشف عن أحقية المحكوم له فيما قضى له به، فتكون هذه الجهة مسئولة عن تصحيح الأوضاع على الوجه الذي يتفق وحكم القانون الذي كشف عنه الحكم النهائي الصادر ضد الجهة الأولى، ولأن أشخاص القانون العام جميعا وحدة واحدة.

الفتوى

إذا كانت الجهة الأولى هي المختصة باعتبار أنها الجهة التي صدر ضدها الحكم كما قررت محكمة القضاء الادارى حين قضت بأن لوزير الشئون البلدية

والقروية أن يصدر من القرارات ما يعتبر تنفيذاً لحكم صادر ضده بإلغاء قرار صدر منه لأن من واجبه تنفيذ هذا الحكم وإعمال الآثار المترتبة على هذا التنفيذ.. ولا يغير من اختصاصه في التنفيذ نقل الموظف المحكوم بإلغاء ترقيته إلى جهة أخرى غير تابعه له... إلا أن هذا لا يعنى أن هذه الجهة هي الجهة الوحيدة التي يقع على عاتقها عبء التنفيذ بل تشاركها في ذلك الجهة الأخرى التي نقل إليها الموظف حتى ولو لم يكن الحكم قد صدر ضدها، وحتى إذا كانت لم تختصم صراحة في الدعوى، لأن الحكم قد كشف عن أحقية المحكوم له فيما قضى له به، فتكون هذه الجهة مسئولة عن تصحيح الأوضاع على الوجه الذي يتفق وحكم القانون الذي كشف عنه الحكم النهائي الصادر ضد الجهة الأولى، ولأن أشخاص القانون العام جميعا وحدة واحدة، بمعنى أن أي حكم يصدر قبل أي شخص من أشخاص القانون العام يكون حجة على سائر الأشخاص المعنوية العامة ولو لم تمثل في الدعوى.

(في ذلك: فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٠ –مجموعة أبو شادي ج ١ ص ١٠٠٠– ورقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩ المجموعة ج١ ص ١٠٠١ –وحكم محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٥٤/٣/٢٢ – س ٨ ص ١٠٥٢)

كما قررت محكمة القضاء الادارى في ذات الموضوع المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٧٣) – الخطوة الأولى في التنفيذ يجب أن تقوم بها الجهة الأولى ، فلا تملك الجهة الثانية أن تبدأ بالتنفيذ ، لأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر منها.. ولأن الموظف المحكوم بإلغاء ترقيته لم يكن تابعاً لها عند صدوره ، وما دام أن الحكم واجب تنفيذه فإن المختص به هي الجهة الحكومية التي صدر ضدها الحكم.

الحكم

والخطوة الأولى في التنفيذ يجب أن تقوم بها الجهة الأولى ، فلا تملك الجهة الثانية أن تبدأ بالتنفيذ ، لأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر منها.. ولأن الموظف المحكوم بإلغاء ترقيته لم يكن تابعاً لها عند صدوره ، وما دام أن الحكم واجب تنفيذه فإن المختص به هي الجهة الحكومية التي صدر ضدها الحكم وإلا

كان نقل الموظف أثناء نظر الدعوى حصانة مانعة من إلغاء القرار المعيب ، وهذا لا يمكن التسليم به.

(محكمة القضاء الاداری – الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٥٤/٣/٢٢ ــ س ٨ ص ١٠٥٢)

المطلب الثاني

نطاق تنفيذ حكم الإلغاء

نعرض للموضوع في فرعين:

الفرع الأول

مقتضيات تنفيذ حكم الإلغاء

من المقرر أن نطاق تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تحدد بمنطوق الحكم والأسباب الجوهرية المرتبطة بالمنطوق، وإذا كانت الأحكام القضائية لا تتضمن في الغالب بيانا كاملا بالنتائج والآثار القانونية المرتبطة بتنفيذ الحكم فان حسن النية يوجب على جهة الإدارة عند التنفيذ أن يكون تنفيذها للحكم قائما على إعمال مقتضاه وليس تنفيذا شكليا.

وفى ذلك تقرر المحكمة الإدارية العليا ما يلي:

المبدأ رقم (٦٧٤) ــ موجبات حسن النية تلقى على عاتق الإدارة عبء تنفيذ الحكم في الحدود التي قالت فيها المحكمة كلمتها.

الحكم

إن موجبات حسن النية تلقى على عاتق الإدارة عبء تنفيذ الحكم في الحدود التي قالت فيها المحكمة كلمتها على ضوء ما ثار فيه الجدل أو حصل فيه النزاع.

(المحكمة الإدارية العليا – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧– س ٤ ص ١٥٦٤)

المبدأ رقم (٦٧٥) ــ تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتقدير كفاية أحد العاملين لبطلانه يجب أن يتم في المدى والنطاق الذي حدده على النحو المبين بأسبابه.

الحكم

إن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتقدير كفاية أحد العاملين لبطلانه يجب

أن يتم في المدى والنطاق الذي حدده على النحو المبين بأسبابه ، ولا يمتد هذا البطلان إلى ما يكون قد وقع صحيحا من إجراءات.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٢ ــ س ٢٠ ص ٢٤٨)

المبدأ رقم (٦٧٦) ــ الحكم بإلغاء تعيين عمدة لبطلان اعتماد وزير الداخلية لقرار لجنة الشياخات بانتخابه لصدور هذا الاعتماد ممن لا يملكه لا يمتد تنفيذه إلى الإجراءات السابقة على الاعتماد بما فيها قرار لجنة الشياخات ــ وإنما يؤدى إلى زوال القرار المعيب فقط وعودة ولاية التصديق عليه إلى من يملكه قانونا.

الحكم

إن الحكم بإلغاء تعيين عمدة لبطلان اعتماد وزير الداخلية لقرار لجنة الشياخات بانتخابه لصدور هذا الاعتماد ممن لا يملكه لا يمتد إلى الإجراءات السابقة على ذلك بما فيها قرار لجنة الشياخات وإنما يؤدى إلى زوال القرار المعيب فقط وعودة ولاية التصديق عليه إلى من يملكه قانونا.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧ والطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

المبدأ رقم (٦٧٧) ــ الإدارة ملتزمة بحصر تنفيذ حكم الإلغاء في نطاقه الطبيعي ــ واجبها في تنفيذ الحكم لا يقتصر أيضا على مجرد الجانب السلبي باعتبار القرار الملغى معدوما ــ بل يتعين عليها قانوناً أن تتخذ جميع الإجراءات الايجابية التي يستلزمها ذلك ــ ليس لقضاء مجلس الدولة إصدار أوامر للإدارة إلا أن القانون وحجية الشيء المقضي به يفرضان على الإدارة التزاماً باتخاذ كافة الخطوات الضرورية الايجابية التي يستلزمها الحكم بالإلغاء.

الحكم

وإذا كانت الإدارة ملتزمة بحصر تنفيذ حكم الإلغاء في نطاقه الطبيعي فان واجبها في تنفيذ الحكم لا يقتصر أيضا على مجرد الجانب السلبي باعتبار القرار الملغى معدوما بل يتعين عليها قانونا أن تتخذ جميع الإجراءات الايجابية التي يستلزمها ذلك. وإذا كان مجلس الدولة لا يستطيع إصدار أوامر للإدارة إلا أن القانون وحجية الشيء المقضي به يفرضان على الإدارة التزاما باتخاذ كافة

الخطوات الضرورية الايجابية التي يستلزمها الحكم بالإلغاء.

(محكمة القضاء الاداري – جلسة ١٩٥٣/٣/٢٧ ـــ س ٦ ص ٧٣٦)

ولم يسمح قضاء مجلس الدولة لنفسه في أحكامه إصدار أوامر للإدارة ولا أن يحل محلها، وإنما وقف عند حد إلغاء القرار المطعون فيه مقرراً عدم مشروعيته تاركاً للإدارة أمر تصحيح المخالفة على ضوء الحكم.

لذلك فإن محكمة القضاء الاداري بعد أن ألغت القرار المطعون فيه بإحالة أحد الموظفين إلى المعاش لعدم مشروعيته أفردت المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٧٨) ـــ المحكمة ليست من هيئات الإدارة العاملة فلا تملك إصدار أوامر إدارية ومن باب أولى لا تملك أن تقوم مقام الإدارة في اتخاذ إجراء معين ـــ إعادة المدعي إلى الخدمة حتى بلوغه سن الستين هو نتيجة لإلغاء قرار الإحالة إلى المعاش ومن ثم يتعين على الإدارة احترامه والأخذ بموجبه دون إصدار المحكمة أوامر للإدارة بذلك.

الحكم

إن هذه المحكمة ليست من هيئات الإدارة العاملة فلا تملك إصدار أوامر إدارية ومن باب أولى أن تقوم مقام الإدارة في اتخاذ إجراء معين ومن ثم فلا وجه للحكم بما طلبه المدعى في الشق الثاني من دعواه الخاص بإعادته إلى الخدمة بالديوان العام لمصلحة الحدود حتى بلوغه سن الستين. ولو أن هذا الطلب هو نتيجة لإلغاء قرار الإحالة الذي يتعين على الإدارة احترامه والأخذ بموجبه.

(محكمة لقضاء الاداري – الدعوى رقم ١/٧٢ ق – جلسة ١٩٤٧/٥/٢٨ س ١ ص ٣٦٥)

المبدأ رقم (٦٧٩) ـــ تنفيذ حكم الإلغاء يلقى على عاتق الإدارة التزاما ايجابيا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم وتطبيق نتائجه القانونية.

الحكم

إن تنفيذ حكم الإلغاء يلقى على عاتق الإدارة التزاما ايجابيا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ٢٥/٩٦٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٨ ـــ س ٢٧ ص ٢٤٥)

المبدأ رقم (٦٨٠) ـــ لا يكفي أن تصدر الجهة الإدارية قرارها بتنفيذ الحكم حتى يقال أنها نفذته ـــ يجب أن يلي ذلك وضع قرارها موضع التنفيذ الفعلي بتطبيق

نتائج الحكم القانونية تطبيقا فعلياً والمادية المترتبة على القرار الملغى وإعادة بناء مركز المحكوم له ومحو جميع الأعمال التنفيذية للقرار الملغى وكأنه لم يصدر قط والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يترتب عليه إحداث أثر ما للقرار المحكوم بإلغائه.

الحكم

ليس يكفى أن تصدر الجهة الإدارية قرارها بتنفيذ الحكم حتى يقال أنها نفذته بل يجب أن يلي ذلك وضع قرارها موضع التنفيذ الفعلي بما يتطلبه الأمر من إعمال لمضمون القرار المذكور. ومضمون القرار الادارى بتنفيذ حكم صادر بالإلغاء هو تطبيق نتائج الحكم القانونية تطبيقا فعلياً والمادية المترتبة على القرار الملغى وإعادة بناء مركز المحكوم له بافتراض أن ذلك من إزالة القرار المحكوم بإلغائه إزالة مادية ومحو جميع الأعمال التنفيذية للقرار الملغى وكأنه لم يصدر قط والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يترتب عليه إحداث أثر ما للقرار المحكوم بإلغائه.

(محكمة القضاء الادارى ــ الدعوى رقم ١٦٥٥ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ ــ مجموعة الثلاث سنوات ١٩٦٩/٦٦ ص ٣٦٨)

الفرع الثاني

مدى الحاجة لصدور قرار بتنفيذ حكم الإلغاء

إذا كان حكم الإلغاء يستوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فكيف يتم ذلك؟ وهل يتعين على الإدارة إصدار قرار إدارى بتنفيذ الحكم؟.

إذا صدر حكم بإلغاء قرار إنهاء خدمة موظف أو إلغاء قرار عزله من الوظيفة فانه يتعين إعادة الموظف إلى وظيفته السابقة.

ولكن كيف يتم ذلك؟ [1].

[1] أنظر في عرض هذه الحالة: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد – المرجع السابق– ص ٢٢٧ وما بعدها. وراجع أيضا: الدكتور/ عبد المنعم جيره – المرجع السابق– ص ٣٤٩ وما بعدها.

هناك أحد حلين:

(١) إما أن يعود الموظف لوظيفته بمجرد صدور الحكم ويمارس أعمال وظيفته بمعنى أنه في اليوم التالي لحكم الإلغاء يعود إلى مكتبه كعهده السابق ويتسلم ملفاته وأختامه.

(٢) وإما أنه يجب عليه الانتظار حتى تصدر الإدارة قرارها بإعادته بإجراء صريح. ومهما كانت هذه الإعادة ملزمة للإدارة وحقا للموظف. فانه لا يستطيع أن يشغل وظيفته قانونا قبل أن يصدر قرار الإدارة بإعادته.

وفى الحل الأول ينتج حكم الإلغاء آثاره في الحال، ومن ثم فإنه يتميز بالبساطة والسرعة ومراعاة مصلحة المحكوم له والاقتصاد في الإجراءات والقرارات الإدارية. كما أنه يضمن عدم تعرض المحكوم له للاصطدام بسلبية الإدارة أو سوء نيتها والتي لن يمكنه التغلب عليها إلا بدعاوى جديدة بطيئة ومكلفة.

وفى الحل الثاني تمر فترة معلقة بين يوم الحكم بالإلغاء ويوم التنفيذ، حيث يكون القرار الادارى الملغى غير موجود نظرياً ولكنه مستمر في إنتاج آثاره عملاً، ومع ذلك فان هذا الحل لا يخلو من مزايا إذ يترك للإدارة حرية اختيار الوقت المناسب للتنفيذ تبعاً لمصلحة المرفق العام وما يتطلبه التنفيذ من ملائمات.

وليس من شك في أنه في ظل مبدأ عدم جواز حلول القضاء محل الإدارة فان الحل الأول سيكون مستبعدا ويتم إعمال الحل الثاني ، إلا أننا نرى أن الأكثر اتساقاً مع احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية هو الالتزام بالحل الأول.

ويلاحظ أن هناك من الأحكام ما لا يتطلب سوى الحل الأول وهو إنتاج حكم الإلغاء لكافة آثاره حالا، حيث يكون الحكم هو السند المباشر في التنفيذ ويتلقى المحكوم له حقوقه الذاتية من ذات منطوق الحكم وما ورد به من أسباب جوهرية. حيث لا يتطلب الأمر ترخصا من الإدارة ولا وزنا للظروف والمراكز القانونية المحيطة بموضوع القرار المحكوم بإلغائه. فعند ذلك يتلقى المحكوم له حقه مباشرة من الحكم الصادر ولا تكون الإجراءات الإدارية سوى أعمالاً تنفيذية لا تسمو إلى مرتبة القرار الادارى وتكون كل وظيفتها هي مجرد توصيل المبلغ أو الحق أو المركز القانوني المحكوم به لصاحب الشأن وتمكينه من التمتع به وبآثاره المترتبة عليه. وأصدق مثال لذلك الأحكام التي تصدر بالتعويض ضد

الإدارة إذا كان محدداً في منطوق الحكم أو الأحكام التي تقضي للموظف أو ورثته بمبلغ معين في دعوى المنازعة في الراتب أو المكافأة أو المعاش [١].

أما في الأحوال الأخرى فان تنفيذ حكم الإلغاء يتطلب إصدار قرار إدارى أو عدة قرارات تعيد بها الحال إلى ما كانت عليه، فتقوم بسحب القرار الملغى واعتباره كأن لم يكن، وتلتزم بإصدار قرارات إعادة بناء المركز القانوني للمحكوم له على أساس ما أثبته له الحكم.

ولكن.. ما هي الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذاً لحكم الإلغاء؟ [٢].

إذا كان القرار الادارى يتعين لاعتباره كذلك أن يصدر بما للإدارة من سلطة متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، فان قرارها الصادر تنفيذاً لحكم القضاء وهى ملزمة بإصداره يعد قراراً إدارياً أيضا ، فيما نرى ، فهي وإن كانت تنفذ حكم القضاء فذلك هو دافعها لإصدار القرار، أما وكيف تصدره وما هو مضمونه، وما هو فهمها لمحتوى الحكم فإنها تعمل في ذلك سلطتها التي تخضع فيها لرقابة القضاء ومن ثم تعد هذه القرارات قرارات إدارية بالمعنى المقرر لذلك قانونا.

وقد ذهب رأى في الفقه [٣] أن هذه القرارات يمكن تشبيهها بالقرارات المؤكدة فهي لا تعد قرارات إدارية بمعنى الكلمة وإنما هي في حقيقتها أعمال مادية لا تنتج بذاتها أي أثر قانوني. وتقتصر فائدتها على نقل مفهوم حكم الإلغاء من نطاق القضاء إلى المجال الادارى، ليتسنى العلم به لكل من يقوم على تنفيذ الحكم في جهات الإدارة وكذلك أصحاب الشأن ممن يعنيهم القرار الملغى. وبالتالي فإنه إذا صدر حكماً قاضياً بإلغاء قرار جمهوري فإنه يكفى صدور قرار وزاري لتحقيق هذا الأثر أما القرارات التي تصدرها الإدارة إذا كانت تنفيذاً لحكم قضى بإلغاء قرار سلبي فانه في هذه الحالة يعتبر قراراً إدارياً منشئاً مبنى على سلطة مقيدة. ويتميز هذا الرأي باحترام حقوق الأفراد إلا انه يعاب عليه أن هذا التكييف من شأنه أن ينأى به عن رقابة القضاء[٤] .

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الادارى مسألة وجوب

---

(١) أنظر في ذلك: الدكتور/ مصطفى كمال وصفى –المرجع السابق– ص ٢٥١ وما بعدها.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد –المرجع السابق– ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ عبد المنعم جيرة – المرجع السابق – ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٤) راجع : الدكتور / حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ص ٢٢٩ وما بعدها .

صدور قرار إدارى لتنفيذ حكم الإلغاء ، وأن ذلك القرار له كل مقومات القرار الادارى وذلك في المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٦٨١) ـ المحكوم له بالترقية لا يعتبر مرقى إلا بقرار إداري تصدره الإدارة.

الحكم

إن المحكوم له لا يعتبر مرقي بذات الحكم.. بل لا بد من صدور قرار إدارى جديد.

(المحكمة الإدارية العليا – جلسة ١٩٥٧/٤/١٣ ـ س ٢ ص ٩٠٨)

المبدأ رقم (٦٨٢) ـ القرار المطعون فيه الصادر تنفيذاً للحكم المشار في ديباجته إلى أنه تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى لا يعنى أنه مجرد تنفيذ حرفي للحكم المذكور الذي لم يعين طريقة التنفيذ أو كيفيته ـ ومن ثم يكون هناك قرار إدارى مستكمل لكافة عناصره وأركانه.

الحكم

انه إذا كان القرار المطعون فيه قد أشير في ديباجته إلى تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى. فان هذا لا يعنى أنه مجرد تنفيذ حرفي للحكم المذكور لأن هذا الحكم لم يعين طريقة التنفيذ أو كيفيته بل ترك ذلك للإدارة في حدود الضوابط التي بينها ورسمها لها.. ومن ثم يكون هناك قرار إدارى مستكمل لكافة عناصره وأركانه.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ٧٥٣ لسنة ٧ ق– جلسة ١٩٥٥/٣/٨ س ٩ ص ٣٥١)

المبدأ رقم (٦٨٣) ـ امتناع الإدارة عن إصدار القرار الادارى بتنفيذ الحكم في حاله تطلبه يعتبر بمثابة قرار إدارى سلبي.

الحكم

إذا لم تقم الإدارة بإصدار القرار الادارى بتنفيذ الحكم في حاله تطلبه فإن امتناعها عن ذلك يعتبر بمثابة قرار إدارى سلبي يجوز لكل ذي شأن أن يستعدى عليه قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض حسب الأحوال.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ١٦٥٥ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ ـ مجموعة الثلاث سنوات ص ٣٦٨)

ولقد وجدنا أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتوى لها بجلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ ترى ، تأكيدا لنفاذ حكم الإلغاء بذاته دون توقف على تدخل الإدارة ، أن ما تصدره الإدارة لا يعدو أن يكون إجراءً تنفيذياً مادياً لإزالة القرار الملغى تنفيذاً للحكم وأنه لا يضيف جديداً، وأن الإدارة لا تملك حيال إصداره على نحو ما قرره الحكم أيه سلطة تقديرية.

وليس من شك في أننا لا نعتقد أن الفتوى المشار إليها والتي سنعرض حالا لمضمونها قد قصدت إضفاء صفة العمل المادي على قرار الإدارة بتنفيذ الحكم بما يقال معه بعدم جواز الطعن عليه أمام القضاء لكونه لا يرقى لمرتبة القرار الادارى، وإنما هي قد عنت بذلك انتفاء سلطة التقدير أي أنها ذات سلطة مقيدة في إصدار قرارها شاملاً مقتضيات إعمال حجية الحكم القضائي النافذ بمجرد صدوره طالما أن طبيعة القرار الملغى لا يترتب عليها بذاتها إعادة الموظف إلى عمله أو شغله للوظيفة التي تخطى فيها.

وفيما يلي نعرض لمضمون المبدأ المشار إليه:

المبدأ رقم (٦٨٤) ـ (١) الأحكام الصادرة بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدي عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الادارى في ذاته.

(٢) صدور حكم بالإلغاء يوجب على جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام والتزاما بسيادة القانون.

(٣) حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون توقف على تدخل جهة الإدارة ـ إصدار الجهة الإدارية قرار كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذاً للحكم وقيامها بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا للأثر القانوني الذي تحقق سلفا بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديدا في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذاً له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية

في إصداره ، وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوزه.

الفتوى

إن الأحكام الصادرة بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدي عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الاداري في ذاته، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام والتزاما بسيادة القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة -بيد انه جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قرارا كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذا للحكم وقياما بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية- هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا للأثر القانوني الذي تحقق سلفا بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديدا في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذا له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في صدوره. وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوزه. وفائدته إنما تقتصر على نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء إلى المجال الاداري ليتسنى له العلم به لكل من يقدم على تنفيذ الحكم وأصحاب الشأن ممن يعنيهم القرار الملغى -لا مناص والأمر كذلك من القول بأن الأحكام الصادرة بالإلغاء في الحالة المعروضة تعتبر نافذة بمجرد صدورها.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ــ ملف رقم ٨٦/٢/٢٤٠ ــ جلسة ١٩٩٣/١١/١١)

المطلب الثالث

تنفيذ أحكام رفض الإلغاء

الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، وبالتحديد في موضوعها، قد يكون صادراً برفض دعوى الإلغاء، كما قد يصدر بإلغاء القرار المطعون فيه.

ونخص هذا المطلب بالأحكام الصادرة برفض الإلغاء وهى أحكام لا تثير أية مشكلات عملية في تنفيذها، وهى قد لا تتطلب بذاتها أي تنفيذ يذكر إذ يكون القرار الاداري المطعون فيه لا يزال مستمراً قائماً على سند المشروعية التي أكدها حكم رفض الإلغاء.

وإذا كان حكم الإلغاء برفض طلبات المدعى في دعوى الإلغاء لا يغير من الوضع القائم شيئا من حيث الواقع فانه من حيث القانون له نتيجتين [1]:

النتيجة الأولى: أنه إذا كان قد سبق أن قضى بإيقاف تنفيذ القرار الاداري المطعون عليه لحين الفصل في دعوى الإلغاء فبديهي أن رفض هذه الدعوى يؤدى تلقائيا إلى إنهاء هذا الوقف. ويضحي القرار المطعون عليه تنفيذياً مرة أخرى دون حتى أن ينص على ذلك في حكم الرفض فالحكم نفسه يعتبر سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الأمر بوقف تنفيذ القرار.

. النتيجة الثانية: أن الحكم برفض دعوى الإلغاء يؤدى إلى تأكيد مشروعية القرار الاداري، فهو منذ أن يضحى حائزاً لقوة الشيء المقضي به يجعل القرار الاداري المطعون عليه نهائياً في مواجهة المدعى أو المدعين فقط. ولا يمكن أن يحاج به باقي الأفراد الذين لم يطعنوا في ذات القرار. بل إن هذه الأحكام لا يحاج بها نفس الذين صدرت ضدهم إذا كرروا نفس الطلبات ولكن بناء على أسباب قانونية جديدة.

وعلى ذلك فانه إذا كانت لأحكام إلغاء القرار المطعون فيه الحجية المطلقة، فان الأحكام الصادرة برفض طلب الإلغاء لها حجية نسبية مقصورة على أطراف الحكم.

وفي ذلك أرست محكمة القضاء الاداري المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٨٥) ــ الأحكام الصادرة برفض طلب الإلغاء لها حجية نسبية مقصورة على أطراف الحكم.

الحكم

أما الحكم الذي يرفض الطعن بالإلغاء فان حجيته مقصورة على طرفيه. ذلك لأنه قد يكون صائبا بالنسبة إلى الطاعن وخاطئا بالنسبة إلى غيره. كما إذا قدم موظف طعنا بإلغاء ترقية موظف آخر على أساس أنه أحق منه بالترقية فقضى

---

[1] أنظر: الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق– ص ٢٣٣.

برفض طعنه، فان هذا القضاء لا يمنع من أن يكون الموظف الذي رقى قد تخطى شخصا آخر بغير حق. ولا يجوز في هذه الصورة أن يعتبر الحكم حجة على هذا الأخير إذا طالب بإلغاء هذا القرار.

(محكمة القضاء الاداري - جلسة ١٩٥٣/١١/٢٩ ـــ س ٨ ص ١٢٧)

المطلب الرابع

تنفيذ الحكم بإلغاء اللوائح

إذا صدر الحكم بإلغاء قرارات لائحية فان أمر تنفيذ هذه الأحكام تحكمه قواعد خاصة تتفق وطبيعة اللوائح أو القرارات التنظيمية التي تصدر متضمنة قواعد عامة موضوعية تسري على الأفراد الذين تشملهم القاعدة الموضوعية وهم ليسوا محددين بأشخاصهم وإنما بصفاتهم.

وأمر اللائحة الملغاة بحكم قضائي قد يكون متضمنا إلغاء رفض الإدارة إصدار اللوائح، كما قد يتضمن إلغاء اللوائح القائمة والمعمول بها.

١- حالة إلغاء القرار الصريح أو الضمني أو السلبي بشأن رفض إصدار اللائحة:

وهنا فان صدور حكم القضاء بإلغاء حالة الرفض التي تضمنها القرار المطعون فيه إنما يستوجب بن الإدارة تنفيذاً له أن تلتزم الإدارة بإصدار اللائحة المطلوبة.

٢- حالة إلغاء اللائحة القائمة فعلا:

وفى هذه الحالة يتم التفرقة بين أمرين:

الأول: إذا كانت الإدارة غير ملزمة قانوناً بإصدار اللائحة الملغاة، فإن حكم الإلغاء ينفذ باعتبار اللائحة القائمة كأن لم تكن، دون أن تكون الإدارة بموجب الحكم ملزمة بإصدار لائحة غيرها طالما لا يلزمها القانون بذلك.

الثاني: إذا كانت الإدارة ملزمة قانونا بإصدار اللائحة، فإن عليها نفاذاً لحكم إلغاء اللائحة أن تعيد إصدار اللائحة مع تفادى عيوب المشروعية التي لحقت باللائحة الملغاة، فإن كانت قد صدرت من غير مختص أو بغير الإجراءات المقررة لإصدراها، أصدرتها من جهة الاختصاص وبمراعاة ما يتطلبه القانون

من الإجراءات، وإن كانت قد تضمنت قيوداً موضوعية مخالفة للقانون صححت المخالفة، على أن تكون هذه اللائحة الجديدة سارية اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة الملغاة ما لم تكن ستنشئ عقوبات جديدة على بعض المخالفات فيمتنع الأثر الرجعى في هذه الحالة [1].

المطلب الخامس

تنفيذ الحكم بإلغاء

القرارات الايجابية والسلبية

يختلف دور الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية الفردية بحسب ما إذا كان القرار الملغى ايجابياً أم سلبياً، ونعرض لذلك في فرعين:

الفرع الأول

تنفيذ الحكم بإلغاء القرارات الايجابية

إذا كان القرار الملغى بحكم القضاء قراراً ايجابياً فان مقتضى حكم الإلغاء وقد خلا من الحكم على الإدارة بعمل شيء يجعلها تحتفظ باختيار الطريقة التي تنوى أن تصلح بها المخالفة المرتكبة وقد لا يكون أمامها من خيار إلا وجه بذاته، ومن ثم عليها أن تصدر قراراها بتنفيذ الحكم.

ولقد أثار الفقه الفرنسي مسألة مدى إمكان أن يقوم المحكوم لصالحه بتحويل حكم الإلغاء إلى واقع دون عون ايجابي من الإدارة في بعض الحالات ، والتفرقة بينها وبين الحالات التي يكون تدخل الإدارة فيها ضروريا لتنفيذ الحكم [2]. وهو تمييز لا يقوم على أساس من الواقع والقانون، بل إن مجلس الدولة الفرنسي ذاته قد رفض هذا النهج وحتى بالنسبة للحالات التي يتصور أن يكون للأفراد مكنة ذاتية في تحويل الحكم إلى واقع نجده يرفض ذلك ويتطلب من الإدارة أن تتدخل ايجابياً لإصدار قرارها بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الايجابي.

---

[1] أنظر: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد – المرجع السابق- ص ٢٣٨، وأيضا: الدكتور/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات ــ القسم العام – الطبعة الرابعة- ص ١٠٥ وما بعدها.

[2] راجع في هذه الاجتهادات: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد – المرجع السابق ــ ص ٢٤٤ وما بعدها.

ومن أمثلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي المبدأ التالي [1]:

* **قضية انتخابات** "Bouilh-Pereuilh" :

قضى المجلس بتقسيم الدوائر الانتخابية في إحدى القرى ولم يقم المحافظ بدعوة الناخبين في هذه الدوائر للإدلاء بأصواتهم.

وهو ما حدا بهؤلاء الناخبين ، تطابقا منهم مع الشيء المقضي به أكثر من تطابقهم مع القرار الملغى ، إلى أن بادروا من أنفسهم وقاموا بالإدلاء بأصواتهم طبقا للحكم. إلا أنه بناء على دعوى من المحافظ أمام مجلس الإقليم ثم مجلس الدولة قرر المجلسين أنه لا يخص سوى السلطة التنفيذية المختصة (المحافظ) أن تستخلص النتائج الايجابية لحكم إلغاء تقسيم الدوائر ، وان مبادرة الأفراد الناخبين لا يمكن أن تكون خاطئة رغم أنها كانت تستهدف التطابق مع الشيء المقضي به من مجلس الدولة.

الفرع الثاني

تنفيذ الحكم بإلغاء القرارات السلبية

الحكم بإلغاء القرار السلبي لا يتضمن بذاته تحقيق الأثر القانوني الذي امتنعت الإدارة عن إحداثه والذي جاء على خلاف القواعد القانونية المقررة، وإنما يتعين لتحقيق هذا الأثر أن تصدر الإدارة قراراً بذلك [2].

وأكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا بتقرير المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٨٦) ـ لا تملك المحكمة أن تنصب نفسها مكان الإدارة في تقدير ملائمة إجراء أو عدم إجراء الترقية في تاريخ معين ـ سلطة الإلغاء تقف عند مجرد الحكم بالإلغاء .

الحكم

إن أثر حكم الإلغاء هو إعدام القرار الملغى.. وليس من أثر الحكم أن يعتبر من صدر الحكم لصالحه مرقى بذات الحكم. وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الإدارة في عمل من صميم اختصاصها. بل لابد من صدور قرار إدارى

---

(١) راجع في ذلك: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد – المرجع السابق ــ ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٢) أنظر: الدكتور/ عبد المنعم جيرة – المرجع السابق– ص ٣٥١.

جديد ينشيء المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما قضت المحكمة.. ولا تملك المحكمة أن تنصب نفسها مكان الإدارة في تقدير ملائمة إجراء أو عدم إجراء الترقية في تاريخ معين فسلطة الإلغاء تقف عند مجرد الحكم بالإلغاء. إذ ليس للقاضي أن يحل محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية التي تعتبر نتيجة حتمية لحكم الإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/١٣ – س ٢ ص ٩٠٨ ــ والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١١/٢٨ –س ٥ ص ٦٨)

المطلب السادس

أثر الحكم بالإلغاء على القرارات التبعية والمتماثلة[1]

بصدور الحكم الملغى للقرارات الفردية تثور مشكلة القرارات الأخرى ذات الصلة بالقرارات الملغية ومنها القرارات التبعية والقرارات المتماثلة، ونعرض لكل منها في فرع مستقل:

الفرع الأول

القرارات التبعية

القرارات التبعية هي القرارات التي ما كانت تصدر لولا صدور القرار الأصلي سواء أكان القرار الأصلي هو أساس وجود القرار التبعي أو كان هو السبب الدافع أو الحاسم في إصداره أو كانا يمثلان معا وحدة لا تقبل التجزئة.

والقرارات التبعية تتمتع بقدر من الاستقلال النسبي عن القرارات الملغية بحكم القضاء، فهي ليست قرارات تصدر تنفيذا للأثر الرجعى لحكم الإلغاء، إلا أن للقرار الأصلي دور في وجودها.

ومعايير قيام التبعية بين القرار التبعي والقرار الأصلي تتحدد في ثلاثة أنواع من الروابط:

---

[1] أنظر: الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق– ص ٢٥٠ وما بعدها.

أولا – رابطة التبعية: أي الرابطة التي تقوم بين القرار اللائحي والقرار الفردي الذي يصدر تنفيذاً له.

ثانيا – رابطة السببية: أي أن القرار التالي ما كان ليوجد لولا وجود القرار الأول، فالقرار الأصلي هو شرط وجود القرار التبعى وان لم يكن الشرط الوحيد.

ثالثا – رابطة التكامل: أي الرابطة التي تقوم بين القرارات التي تكون عملية قانونية واحدة.

ويثور التساؤل حول مدى تأثير إلغاء القرار الادارى الأصلي على ما يكون قد صدر من قرارات تبعية له خلال المدة من تاريخ صدور القرار الأصلي حتى الحكم بإلغائه؟.

الإجابة على هذا التساؤل أوردتها أحكام القضاء وتخلص في أن التنفيذ الكامل لحكم الإلغاء يقتضى أن تقوم الإدارة بدور ايجابي في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار بما في ذلك ما ترتب عليه من آثار شاملة القرارات التبعية، فيتعين عليها سحب هذه القرارات التبعية حتى ولو فاتت مواعيد السحب وإلا فان تنفيذ حكم الإلغاء لن يكون كاملاً.

ومن المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الادارى في شأن "القرارات التبعية" المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٦٨٧) ــ (١) تنفيذ الحكم بإلغاء قرار إدارى يترتب عليه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليماً.

(٢) بطلان القرار الأصلي يترتب عليه بطلان القرارات التي بنيت عليه فتنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء.

(٣) الحكم الصادر بإلغاء قرار فصل العمدة، يقضى حتما بإلغاء جميع الإجراءات المترتبة على هذا القرار ومنها الإجراءات التي اتخذت لتعيين من يخلفه.

الحكم

إن تنفيذ الحكم بإلغاء قرار إدارى يترتب عليه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليماً. وما دام قد اتضح بطلان هذا الأساس فان القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء، وبالتالي فان الحكم الصادر بإلغاء قرار فصل العمدة، يقضى حتما بإلغاء جميع الإجراءات

المترتبة على هذا القرار ومنها الإجراءات التي اتخذت لتعيين من يخلفه.

(حكم محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم١٢٠٢ لسنة ٦ ق– جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٣ – س ٧ ص ١٩٧– وللدعوى رقم ٦٤٢ و ١٣٦٢ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٥٢/٦/١٠– س ٦ ص ١١٦٨)

المبدأ رقم (٦٨٨) ـ الحكم بإلغاء التقرير السنوي المطعون فيه وما يترتب على ذلك الإلغاء من آثار ـ مقتضى تنفيذ هذا الحكم إرجاع أقدميه المحكوم له إلى تاريخ الترقية التي تخطى فيها استنادا للتقرير الذي ألغته المحكمة.

الفتـــوى

ولما كان الحكم قد تضمن في أسبابه أن الدعوى قائمة على أساس سليم مما يتعين معه الحكم بإلغاء التقرير السنوي المطعون فيه وما يترتب على ذلك الإلغاء من آثار، فان مقتضى تنفيذ هذا الحكم إرجاع أقدميه المحكوم له إلى تاريخ الترقية التي تخطى فيها استنادا للتقرير الذي ألغته المحكمة.

(فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري رقم ٦٠١ في ١٩٦٦/٦/٤ –مجموعة أبو شادي ج ١ ص ٩٦٠)

المبدأ رقم (٦٨٩) ـ (١) الحكم برد الأقدميته في الدرجة الثالثة وما يترتب على ذلك من آثار لا تعدو أن تكون تعديل الأقدمية في تلك الدرجة وصرف الفروق الناجمة عن العلاوات وتدرج الراتب في الدرجة موضوع الدعوى الأصلية ولا يمكن أن ينصرف إلى قرارات أخرى لم تعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها.

(٢) الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة لا يمكن أن يتم إلا بإرادة صريحة جلية من الطاعن لا افتراض فيها ولا تكون ضمنية.

(٣) فلا يمكن القول في خصوص هذه الدعوى بأن ترقية المدعي إلى الدرجات الأعلى يعتبر أثرا من الآثار التي يقضى بها الحكم إذ أن أثر الشيء هو ما نتج عنه مباشرة. والترقية إلى الدرجة الأعلى في حاجة إلى قرار خاص بها يصدر بعد بحث حالة الموظف مقارنة بحالة غيره من زملائه والنظر فما عسى أن يكون قد طرأ عليها من ظروف قد تحول دون الترقية أو تقضى بتأجيلها.

الحكم

انه لا محل لما ذهب إليه المدعى من أن الحكم برد أقدميته في الدرجة الثالثة

إلى ١٩٥٧/٨/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار إنما يرتب له حقاً لازماً في تعديل أقدميته في الدرجات التالية كأثر من آثار الحكم – لا محل لهذا القول لأن آثار الحكم التي تترتب على ذلك هي تعديل الأقدمية في تلك الدرجة وصرف الفروق الناجمة عن العلاوات وتدرج الراتب في الدرجة موضوع الدعوى الأصلية ولا يمكن أن ينصرف إلى قرارات أخرى لم تعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها. ذلك أن الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة لا يمكن أن يتم إلا بإرادة صريحة جلية من الطاعن لا افتراض فيها ولا تكون ضمنية. ومن ثم فلا يمكن القول في خصوص هذه الدعوى بأن ترقية المدعى إلى الدرجات الأعلى يعتبر أثرا من الآثار التي يقضى بها الحكم إذ أن أثر الشيء هو ما نتج عنه مباشرة. والترقية إلى الدرجة الأعلى في حاجة إلى قرار خاص بها يصدر بعد بحث حالة الموظف مقارنة بحالة غيره من زملائه والنظر فما عسى أن يكون قد طرأ عليها من ظروف قد تحول دون الترقية أو تقضي بتأجيلها.

(حكم المحكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠ ق– جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤ – مجموعة الثلاث سنوات ١٩٦٩/٦٦ ص ٦٦٥ – وفى ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/١٢)

مثال القرار التبعي الذي يكون القرار الأصلي هو سبب وجوده:

كصدور قرار بالجزاء التأديبي على موظف، فتقرر الإدارة تأجيل علاوته الدورية أو منعها ، فبصدور حكم إلغاء قرار الجزاء الأصلي يسقط القرار التبعي بتأجيل العلاوة أو الحرمان منها.

ومثال القرار التبعي الذي يكون القرار الأصلي هو أحد أسبابه الرئيسية:

حالة صدور قرار أصلي بتعيين الموظف، ثم صدور قرارات تبعية بترقيته بصدور حكم إلغاء قرار التعيين تسقط قرارات ترقيته.

ومثال ارتباط القرار الأصلي بالقرار التبعي بما لا يقبل التجزئة:

حالة النقل التبادلي بين اثنين من الموظفين، فإلغاء قرار نقل أحدهما يترتب عليه تلقائيا سقوط قرار النقل الآخر.

ولقد قضت محكمة القضاء الاداري في نزاع مماثل للحالة المشار إليها بقضاء مغاير فقررت ما يلي:

المبدأ رقم (٦٩٠) ــ قرار النقل التبادلي بنقل المدعى من مصلحة التنظيم إلى مصلحة الضرائب ونقل بديله من مصلحة الضرائب إلى مصلحة التنظيم ــ صدور حكم بإلغاء قرار النقل الخاص بالبديل دون أن تتصدى المحكمة في منطوق حكمها أو في أسبابه للقرار الخاص بنقل المدعى فإنه كان من المتعين عند تنفيذ هذا الحكم أن يجرى في نطاق الحكم وفى الخصوصية التي تناولها في منطوقة وأسبابه ، دون إجراؤه بإعادة المدعى إلى هيئة التنظيم كما كان بمقولة أن ذلك يستلزم تنفيذ الحكم فلا حجة فيه.

الحكم

إذا كان الثابت أن قرار النقل هو قرار تبادلي من شقين أحدهما خاص بنقل المدعى من مصلحة التنظيم إلى مصلحة الضرائب والثاني خاص بنقل بديله من مصلحة الضرائب إلى مصلحة التنظيم. ثم صدر حكم بإلغاء قرار النقل الخاص بذلك الموظف الآخر دون أن تتصدى المحكمة في منطوق حكمها أو في أسبابه للقرار الخاص بنقل المدعى فإنه كان من المتعين عند تنفيذ هذا الحكم أن يجرى في نطاق الحكم وفى الخصوصية التي تناولها في منطوقة وأسبابه. أما إجراؤه بإعادة المدعى إلى هيئة التنظيم كما كان بمقولة أن ذلك يستلزم تنفيذ الحكم فلا حجة فيه.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١٩٣٤ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٥٥/٦/١ – س ٦ ص ٤٣٠)

الفرع الثاني

القرارات المتماثلة

الأصل المقرر أن القضاء حين يقضي في المنازعات المعروضة عليه فانه لا يشمل غيرها حتى وان قرر في قضائه مبادئ قانونية عامة، ومن ثم فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار لا يترتب عليه بالضرورة إلغاء قرار مثيل سواء اتصل بذات الشخص أو بغيره.

إلا أننا نرى أن الجهة الإدارية يتعين عليها أن تنظر إلى حكم الإلغاء الذي يقرر قاعدة عامة يمكن أن تسرى على الحالات المماثلة نظرة تتفق مع مبدأ سيادة القانون وإعلاء مبادئ الشرعية بأن تسرى آثار الحكم ومقتضاه على كافة الحالات المماثلة فتلغى بنفسها القرارات الإدارية المماثلة الصادرة في شأن نظراء المدعى دون حاجة لانتظار حكم القضاء، وألا يكون تراخيها في ذلك بدعوى حصول صاحب الشأن على حكم مثيل سبباً في ضياع وقت القضاء وظهورها بمظهر غير مناسب، خاصة وأن للإدارات معاونيها ممن يستطيعون تحديد الحالات المماثلة وكيفية تنفيذ الحكم فيما يقرره من مبادئ على حالاتهم.

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي وسيلة الإلغاء بالارتباط في مجال الوظيفة العامة بالنسبة للقرارات التي يكون لها صدى على مراكز باقي الموظفين الذين يتماثلون في الحالة الوظيفية وينبغي لذلك أن يخضعوا لقواعد موحدة وكان أول تطبيق لها بمناسبة تحسين الأقدميات بضم مدة الخدمة العسكرية ثم بالنسبة لترتيب قوائم الترقيات، وكذلك بالنسبة للتعين في هيئة جديدة لأول مرة [1].

كما طبقت ذات المبدأ محكمة القضاء الادارى وان كانت قد بررت المبدأ بقيام الحكم بالإلغاء على بطلان القاعدة القانونية التي طبقتها الإدارة بينما البطلان ينصب على القرار المطعون فيه بالدرجة الأولى، ومن ذلك المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٩١) ــ الأصل ألا يفيد من الحكم سوى رافع الدعوى ــ إلا أنه إذا قام الحكم على بطلان قاعدة قانونية التزمتها الإدارة في ترتيب الأقدميات تعين عليها أن تجرى القاعدة على الوجه الذي أشار به الحكم ولو أفاد من ذلك غير من صدر الحكم لصالحه ــ العيب الذي اشتمل عليه ترتيب الأقدمية غير متعلق بشخص رافع الدعوى وإنما متعلق ببطلان القاعدة ذاتها.

الحكم

إن الحكم وإن كان الأصل فيه ألا يفيد منه سوى رافع الدعوى إلا أنه إذا قام على بطلان قاعدة قانونية التزمتها الإدارة في ترتيب الأقدميات تعين عليها أن تجرى القاعدة على الوجه الذي أشار به الحكم. ولو أفاد من ذلك غير من صدر الحكم لصالحه. لأن العيب الذي اشتمل عليه ترتيب الأقدمية غير متعلق بشخص

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك وأحكام مجلس الدولة الفرنسي: الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق– ص٢٤٥ وما بعدها.

رافع الدعوى وإنما متعلق ببطلان القاعدة ذاتها.

(حكم محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١١٥١ لسنة ٦ ق- جلسة ١٩٥٥/١/٢ – س ٩ ص ٣٥٠)

وقد اتجه بعض الفقه [(١)] إلى معارضة ذلك الاتجاه في شأن إعمال مقتضى حكم الإلغاء على القرارات والحالات المتماثلة واعتبر أن فيه خروجاً بأحكام الإلغاء عن الحالة المعروضة على القاضي ويؤدى إلى أن يكون للحكم تأثير على سلوك الإدارة ليس فقط بالنسبة للمراكز القانونية المرتبطة ببعضها البعض، ولكن أيضا بالنسبة للمراكز المتشابهة، وأنه يجعل دعوى الإلغاء أشبه بدعوى الحسبة يفيد منها من لم يشترك فيها والتوسع في تطبيق ذلك يؤدى إلى زعزعة الأوضاع الخاصة بالموظفين العموميين وقلقلة القرارات الصادرة بشأنهم.

إلا أننا نعتقد أن اتجاه إعمال مقتضى حكم الإلغاء على القرارات المتماثلة والحالات ذوى المراكز القانونية المتماثلة هو اتجاه محمود، ذلك أن عدم إعمال آثار الحكم بالإلغاء على الحالات المتماثلة من شأنه أن يصيب الموظف الذي لم يطعن على القرار المتماثل بضرر مزدوج، أولا لأنه سيعانى من سوء تطبيق القانون الذي هو مسئولية الإدارة ولن يقنعه أن اختلاف مركزه عن غيره قد تم بحكم القضاء إذ طالما أن حكم القضاء هو الإنزال الصحيح للقاعدة القانونية على نظيره فلماذا لا تقوم الإدارة وهى المسئولة عن تنفيذ القوانين دون إجبار من القضاء على تطبيق ذات القاعدة على حالته، والضرر الثاني أن من يماثلوه قد استفادوا من تطبيق القاعدة وظل هو الخاسر دون سبب ، وسيبقى أن لكل متضرر من تطبيق الإدارة لمقتضي الحكم القضائي على الحالات المتماثلة حق الطعن على قرارها وهو مجال سيبقى ضيقاً في جميع الأحوال بالمقارنة بحالة لجوء جميع الحالات المتماثلة إلى القضاء وما ينجم عن ذلك من عويق لسير العدالة وشغل القضاء بمتماثلات من النماذج تنوء بها ساحات المحاكم.

المطلب السابع

تنفيذ حكم الإلغاء المشوب بعدم المشروعية الشكلية

قد يصدر الحكم بإلغاء القرار الاداري بسبب مخالفة قواعد وإجراءات

---

(١) من ذلك الفقه: الدكتور/ عبد المنعم جيرة – المرجع السابق- ص ٣٨٧، ٣٨٩.

المشروعية الشكلية كعدم احترام قواعد الاختصاص أو قواعد الشكل، ومن هنا فان تنفيذ حكم الإلغاء يقتضي أولا إلغاء القرار الباطل المخالف للقانون، وإصدار القرار الجديد مبرءاً من عيوب عدم المشروعية الشكلية بتلافى المخالفات التي نسبت إليه بصدور القرار من صاحب الاختصاص وباستكمال الإجراءات الشكلية المطلوبة كالعرض على لجنة أو جهة أو أخذ رأى جهة معينة أو مراعاة مواعيد محددة.

ولقد أكدت هذا المنهج مبادئ المحكمة الإدارية العليا ومنها ما يلي:

المبدأ رقم (٦٩٢) ــ حالة الحكم بإلغاء القرار لعيب عدم الاختصاص.

الحكم

فان كان القرار المشار إليه قد شابه عيب ينبغي عليه بطلانه بسبب عدم الاختصاص وكيل المدير العام والحالة هذه إعادة عرض الموضوع على الرئيس المختص قانونا لتقرير ما يراه في شأن ما هو منسوب للمدعي من حيث ثبوته أو عدم ثبوته والجزاء الذي يوقع في حالة ما إذا رؤى إدانته فيما هو منسوب إليه ليصدر قراره في هذا الشأن.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣ ق– جلسة ١٩٥٩/٥/٩ –س ٤ ص ١٢٣٦)

المادة رقم (٦٩٣) ــ حالة الحكم بإلغاء قرار الفصل لعدم الحصول على موافقة وكيل الوزارة وعدم العرض على لجنة فنية محددة قانوناً.

الحكم

إذا كان من المقرر أنه لا يجوز فصل العامل من الخدمة لسبب تأديبي إلا بموافقة وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة الفنية المشار إليها.. وفى الإعراض عن ذلك إهدار لضمانة حرص عليها الشارع لصالح العمل. فإذا صدر القرار المطعون فيه وهو قرار الفصل مخالفا لأحكام القانون كان خليقا بالإلغاء وهذا الإلغاء لا يعطل بطبيعة الحال من سلطة الإدارة في إعادة إجراء التحقيق والمحاكمة وما لها من سلطة في توقيع الجزاء التأديبي على ما يثبت لديها في حق المطعون عليه من ذنب.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٣ – س ٨ ص ٨٩٩)

ويعتبر القرار الجديد المصحح لبطلان القرار الملغى هو جزء لا يتجزأ من تنفيذ حكم الإلغاء، ومن ثم يأتي ترتيبه لاحقا لتنفيذ الشق الأول بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار وإعادة الحال إلى ما كان عليه احتراما لحجية الحكم حتى ولو كانت تنوى إصدار قرارها الجديد بذات النتيجة بعد تصحيح عيوب الشكل والإجراءات.

المطلب الثامن

تنفيذ الحكم بالإلغاء المشوب

بعدم المشروعية الموضوعية

وكما قد يكون إلغاء القرار الادارى بسبب عدم المشروعية الشكلية أو الإجرائية، فان حكم الإلغاء قد يصدر بناء على ما اعتور القرار الادارى من عيوب عدم المشروعية الموضوعية التي ترجع إلى مخالفة القانون أو مخالفة حجية الشيء المقضي به أو لانعدام الباعث وتخلف ركن السبب أو للانحراف بالسلطة.

وفى هذه الحالة الأخيرة فان الالتزام الأول والأساسي على جهة الإدارة في تنفيذها للحكم هو إزالة ذلك القرار من الوجود بإصدار القرار المنفذ للحكم وترتيب كافة آثاره القانونية المترتبة عليه. ويثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام الجهة الإدارية بإعادة إصدار القرار الملغى من جديد بعد تفادى عيوبه والمخالفات التي شابته.

والإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب شريطة أن تصحح الإدارة كافة مخالفات عدم المشروعية التي لحقت بقرارها الملغى متى كان ذلك ممكنا وألا يكون في قرارها الجديد إصرار من جانبها على تحقيق غايتها بأي طريق، وإلا كان في ذلك اعتداء على حجية الحكم ومخالفة له تستوجب في ذاتها إلغاء القرار الجديد والتعويض عنه إن كان لذلك مقتض.

ولقد أتيح للمحكمة الإدارية العليا أن تقرر مبدأ هاماً في شأن إمكان إصدار الإدارة قراراً جديداً سواء على أساس قانوني مختلف أو نتيجة لتغير ظروف الواقع أو القانون، أو بتلافي ما شاب قرارها الأول من عيوب فأوردت المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٩٤) ــ قراري تنحية رئيس القسم ــ أثر الحكم الصادر في شأن قرار التنحية الأول على قرار التنحية الثاني الصادر بعد صدور الحكم بإلغاء قرار التنحية الأول ــ تطبيق.

الحكم

إن الثابت من الأوراق أن جامعة القاهرة وكلية الطب بالجامعة المذكورة قد قامتا بتنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١٤ القضائية فقد أصدر عميد كلية الطب في ١٢ من مارس سنة ١٩٧٢ قراره رقم ١١٧ بإسناد رئاسة قسم الأشعة بالكلية إلى المدعى وقد أشير في ديباجة هذا القرار إلى كتاب مدير الجامعة رقم ٦ بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ في شأن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من المحكمة الإدارية العليا في ٢٦ من فبراير سنه ١٩٧٢ والذي قضى بإلغاء قرار مدير الجامعة رقم ١٤١ في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ بتنحية المدعى عن رئاسة قسم الأشعة.

ومن حيث إن قرار تنحية المدعى عن رئاسة القسم المطعون فيه بالدعوى الماثلة (قرار مدير الجامعة رقم ٢٢ الصادر في ٢١ من مارس سنة ١٩٧٢) فهو قرار منبت الصلة بقرار تنحيته الأول رقم ١٤١ الصادر في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ والذي قضى بإلغاءه ، ذلك أن قرار تنحية المدعى المطعون فيه بالدعوى الماثلة صدر استنادا إلى سبب استجد بعد تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى الأولى فقد جاء في ديباجة القرار أنه صدر بعد الاطلاع على الكتاب الموجه إلى مدير الجامعة من الدكتور عميد كلية الطب رقم ٢٩٢ (سرى) في ١٥ من مارس سنة ١٩٧٢، والذي جاء به انه أثر إقامة الدكتور.... رئيسا لقسم الأشعة تلقى شكوى جماعية من أعضاء هيئة التدريس بالقسم يبدون فيها عدم استطاعتهم التعاون معه ويذكرون بالحالة التي كان عليها القسم عندما كان رئيسا له قبل تنحيته كما أنه تلقى من كل من رئيسي القسمين اللذين لهما التعامل المباشر مع قسم الأشعة (وهما القلب والصدر وجراحتهما وقسم جراحة الأعصاب) شكوى تفيد نفس المعنى، وقد أشار الدكتور العميد كذلك في كتابه أنه بصفته أستاذا بالكلية وعميداً لها...

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم لا يكون صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بالدعوى الماثلة لا يستقل عن سابقه بأسباب أو ظروف أو ملابسات

تجعله يختلف في الحكم القانوني عن سابقه، كما أنه ليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من استناد الجهة الإدارية إلى حكم المادة ٤١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ لا يسعفها لأن هذا القانون وما يخوله من رخص كان ساريا وقت نظر الدعوى الأولى أمام المحكمة الإدارية العليا ولم تجده فيه المحكمة ما يبرر إصدار قرار التنحية الأول المماثل للقرار المطعون فيه ذلك أن هذه المحكمة ذكرت صراحة في حكمها سالف الذكر وهى بصدد بيان مدى الرخصة التي تخولها المادة ٤١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ لمدير الجامعة في تنحية أقدم الأساتذة ذوى الكراسي عن رئاسة القسم إن العائق في مفهوم هذه المادة وقد ورد عاما مطلقا من أي قيد ينسحب إلى كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة أعباء رئاسة القسم أو بالصلاحية الواجب توافرها فيمن يقوم بتبعات هذا المنصب على الوجه الذي توجبه مقتضيات الصالح العام، ويترخص مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية في تقدير هذا العائق ويخضع قراره الصادر استنادا إلى هذا السبب لرقابة القضاء الادارى ويكون القرار الصادر في هذا الشأن صحيحا مبرءا من العيوب إذا التزم أحكام القانون وإجراءاته وتغيا الصالح العام دون ثمة انحراف وإلا كان معيباً حقيقاً بالإلغاء، أما إلغاء هذه المحكمة لقرار تنحية المدعي الأول فقد قام على أن هذا القرار صدر بمناسبة الاتهام فقد وجهه إليه بعض أطباء امتياز التدريب دفعة سنة ١٩٦٥ بأنه منحهم في دورة التدريب بقسم الأشعة درجات غير عادلة على أسس غير سليمة مستهدفا مصلحة كريمته وبعض أطباء مقيمين وقد استند القرار في ديباجته إلى التحقيق الذي أجرى في هذا الشأن وتنحية المدعى عن رئاسة القسم لهذا السبب يحمل في طياته إدانته في الاتهام المنسوب إليه ودمغه بعدم النزاهة في التزام مقتضيات العدالة في تقدير درجات أطباء امتياز التدريب بدافع من الهوى والغرض وهو الأمر. الذي يزرى ولا ريب بشرف عضو هيئة التدريس ويمس نزاهته وجزاء مثل هذا الاتهام إذا ما قام الدليل عليه هو العزل تطبيقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٨١ من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر ، ولما كان الأمر كذلك فان القرار المطعون فيه يكون قد انطوى في الواقع من الأمر جزاء تأديبي مقنع أنزل بالمدعى دون إتباع إجراءات تأديب أعضاء هيئة التدريس المقررة قانونا في المواد ٧٦ وما تلاها من القانون المشار إليه هذا فضلا عن أن هذا

القرار قد صدر دون إتباع الإجراءات التي تقضى بها المادة ٤١ من القانون سالف الذكر من أخذ رأى عميد الكلية وبهذه المثابة يصبح القرار مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء وذلك دون ثمة إخلال بسلطة الجهة الإدارية في اتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة حياله ومن ثم فانه لا يكون صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن قرار التنحية المطعون فيه بالدعوى الماثلة صدر في ظروف مماثلة للظروف التي صدر فيها قرار التنحية الأول.

أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الجامعة قد جنحت إلى الصورية في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار تنحية المدعى الأول بمقولة أن السبب الذي استندت إليه في إصدار قرار التنحية الجديد هو مصطنع فقول لا يمكن قبوله إذ لا يستقيم في العقل أو المنطق أن يوصم عميد كلية الطب ورئيسا قسمين من أكبر الأقسام بها وجميع أعضاء هيئة التدريس بقسم الأشعة من أساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين ومعيدين دون أي سند من الأوراق بأنهم سخروا لتقديم شكاوى ضد المدعى لمجرد اصطناع سبب جديد يكون تكأة ، على حد تعبير الحكم المطعون فيه ، تستند إليه الجامعة في إصدار قرارها الجديد بتنحية المدعى أما ما ذهب إليه المدعى من أن مدير الجامعة قد أصدر قراره بتنحيته عن رئاسة القسم دون تحقيق للشكاوى التي قدمت ضده فمردود عليه بأن الكلية والجامعة لم يكونا بصدد توجيه اتهام أو وقائع معينه ضد المدعى وإنما كان مقدموا الشكاوى بصدد بيان استحالة التعاون بينهم وبين المدعى إذا استمر رئيسا للقسم ويجرون مقارنة بين حالة القسم وقت أن كان رئيسا له وحالته بعد تنحيته عن رئاسته ولم يذهب المدعى إلى أن مقدمي الشكاوى كانوا مدفوعين بدوافع شخصية أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المدعى لم يكن قد زاول بعد واجبات وظيفته حتى يظهر إن كان هناك تعاون بينه وبين مقدمي الشكاوى أم لا أو يمكن الحكم على صلاحيته فمردود عليه بأن مقدمي الشكاوى كانون يتكلمون كما هو واضح من شكاويهم من واقع تجربتهم خلال مدة رئاسة المدعى السابقة.

ومن حيث انه يبين من الرجوع إلى شكوى أعضاء هيئة التدريس بقسم الأشعة أنه جاء بها أن.......

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة أن ذكرت في حكمها الذي أصدرته في الطعن الذي أقامه المدعى في الحكم الصادر في الدعوى التي أقامها طعنا على

قرار تنحيته الأول. وهى بصدد بيان مدى الرخصة التي تخولها المادة ٤١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ لمدير الجامعة في تنحية أقدم الأساتذة ذوى الكراسي عن رئاسة القسم، إن العائق في مفهوم هذه المادة وقد ورد عاما مطلقا من اى قيد ينسحب إلى كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة أعباء رئاسة القسم أو بالصلاحية الولجب توافرها فيمن يقوم بتبعات هذا المنصب على الوجه الذي توجبه مقتضيات الصالح العام ويترخص مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية في تقدير هذا العائق ويخضع قراره الصادر استنادا إلى هذا السبب لرقابة القضاء الادارى ويكون القرار الصادر في هذا الشأن صحيحا مبرءا من العيوب إذا التزم أحكام القانون وإجراءاته وتعيا الصالح العام دون ثمة انحراف.

ومن حيث انه بتطبيق المبدأ الذي سبق أن قررته المحكمة على واقعات هذه المنازعة يبين أن مدير الجامعة قد واجه في نطاق السلطة التقديرية المخولة له مستهدفا الصالح العام دون ثمة انحراف الموقف البالغ الخطورة الذي وضعه أمامه أعضاء هيئة التدريس بقسم الأشعة بكلية الطب ورئيسا القسمين اللذين يتعاونان مع هذا القسم وعميد الكلية، من انه سيستحيل التعاون بينهم وبين المدعى وأن الأمور ستنتكس ، على حد تعبيرهم ، بالقسم وبالكلية إذا استمر المدعى في رئاسة القسم وأن ذلك سيؤثر على حسن سير وانتظام العمل بالمرفق الذي ساد بعد تنحيته عن رئاسته.

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه بتنحية المدعى عن رئاسة قسم الأشعة قد صدر صحيحا مبرأ من العيوب وبالتالي يكون طلب التعويض عنه غير قائم على سند من القانون ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب قد خالف القانون وأخطأ في تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه -القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى مع إلزام المدعى بالمصروفات.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ١٩ ق- جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ س ١٩ ص ٤٧٤)

وهذه القواعد المتقدمة تسرى سواء أكان الإلغاء راجعا إلى مخالفة القانون أو انعدام الأسباب أو الانحراف في استخدام السلطة إلا أن هذه الصورة الأخيرة تعتبر "من أدق الصور التي تملك فيها الإدارة إعادة إصدار القرار بعد إلغائه وأكثرها مدعاة للشك وإثارة الريبة. فالإدارة التي ثبت سلفا سوء نيتها وانحرافها بسلطتها عند إصدار القرار. من الصعب ، إن لم يكن مستحيلا ، أن نتصور بعد

ذلك حسن نيتها واستهدافها الصالح العام بإصدار القرار من جديد[1] والقضاء في هذه الحالة يكون أكثر تشدداً في رقابته على الإدارة حتى لا تكون قد سعت إلى إصدار ذات القرار لذات السبب ولكن تحت غطاء أسباب جديدة.

وذلك فانه يتعين أن يكون القرار الملغى قد أشار إلى سبب صدوره ببيان القاعدة القانونية أو الواقعة التي يستند إليها حتى يمكن الحكم بإمكان إسناده إلى قاعدة أخرى غيرها. فان لم يتضمن القرار بيان سببه ثم قضى بإلغائه موضوعا فإن هذا الحكم يحول دون إمكان إصدار هذا القرار مهما ادعت الإدارة بغير ذلك، لوجود قرينة على أن هذا القرار قد صدر على خلاف ما يقضى به حكم الإلغاء، ومن ناحية أخرى فان القرار الجديد الذي حل محل الأول مع استبدال الأسباب التي قضى بعدم مشروعيتها ينبغي هو أيضا أن يكون مسبباً بطريقة واضحة وكافية وإلا فانه يعتبر مخالفا لحجية الشيء المقضي به [2].

المطلب التاسع

تنفيذ أحكام إلغاء قرارات التعيين والترقية

تتعدد الأحكام القضائية الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية المتصلة بشئون الوظيفة العامة، وتبرز أحكام الإلغاء بصفة خاصة بالنسبة لقرارات التعيين والترقية وقرارات الفصل أو العزل أو إنهاء الخدمة، وقرارات الامتناع عن التعيين أو التخطي في التعيين كما يطلق عليه البعض، وقرارات التخطي في الترقية.

وفي هذا المطلب نعرض لأحكام إلغاء قرارات التعيين وقرارات الترقية، فالحال هنا أن الطعن قد انصب على قرار الجهة الإدارية الصادر بتعيين أحد الأشخاص أو بترقية أحد الموظفين، وأن الحكم قد أثبت عدم مشروعية تلك القرارات فألغاها، فكيف يتم تنفيذ مثل هذه الأحكام؟.. وما أثر التنفيذ على مدة الخدمة التي يكون قد قضاها المعين في الوظيفة أو التي قضاها المرقى في الوظيفة المرقى إليها، وعلى الحقوق والفروق والمزايا المالية؟

نعرض للإجابة عن هذه التساؤلات في فرعين:

---

(1) أنظر في ذلك: الدكتور/ عبد المنعم جيرة – المرجع السابق– ص ٤٢٨.

(2) أنظر: الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد –المرجع السابق– ص ٢٦١ وما بعدها.

الفرع الأول

كيفية تنفيذ الحكم

الأصل أن قرارات التعيين أو الترقية الملغاة بالأحكام القضائية كانت قد أسندت للشخص أو الموظف وظيفة بذاتها أو وظيفة أعلى، وبصدور أحكام الإلغاء فان مقتضى التنفيذ الصحيح لهذه الأحكام هو "إلغاء القرارات واعتبار ما تم من تعيين أو ترقية كأن لم يكن، وإبعاد الموظف عن الوظيفة التي عين فيها أو التي رقى إليها".

ويستوى أن يكون الإلغاء إلغاء مجردا أو إلغاء نسبيا تجرى التفرقة بين الحكم الذي يقضى بإلغاء القرار الادارى إلغاء مجرد أو كاملا حيث ينظم الإلغاء القرار بجميع أجزائه. ويترتب على الحكم زوال الوجود القانوني للقرار واعتباره كأن لم يكن وهو ما يكشف عن الطابع العيني لدعوى الإلغاء. وبين الإلغاء النسبي أو الجزئي حيث يكون القرار الادارى بطبيعته قابل للتجزئة. وكان في جزء منه معيبا فيوجه الطعن في هذه الحالة إلى هذا الجزء من القرار دون غيره فيكتفي القضاء بإلغاء القرار إلغاء نسبيا أي فيما تضمنه من تخطى الطاعن في التعيين أو الترقية دون أن يكون من شأن هذا الإلغاء إزالة القرار الملغى واعتباره كأن لم يكن وإنما يظل القرار قائما ويجوز الطعن فيه من آخرين وهو ما يكشف عن دور دعوى الإلغاء كأداة لحماية الحقوق الشخصية.

ولا يثير الأمر أية مشكلة في شأن الإلغاء المجرد حيث يعتبر القرار الادارى كأن لم يصدر وتستعيد الجهة الإدارية سلطتها في اتخاذ القرار الجديد بغير ما شابه من المخالفات، أما الإلغاء النسبي أو الجزئي، فان اعتبار الإلغاء جزئيا يعنى وجوب ترتيب آثار الإلغاء بالنسبة للجزء من القرار الذي شمله الحكم وبالتالي إلغاء ترقية من رقى وإحلال المحكوم له بدلا منه. أما اعتبار الإلغاء نسبيا فانه يعنى إلغاء القرار بالنسبة للمحكوم له والذي كان يجب أن يوجد بالقرار ولكن الموظفين الذين تمت ترقيتهم سيظلون مرقين.

وباستقراء المبادئ الأولى لقضاء محكمتي القضاء الادارى والإدارية العليا في شأن التفرقة بين الإلغاء النسبي والإلغاء الجزئي يبين أن محكمة القضاء الادارى لم تكن تفرق بينهما في كثير من أحكامها، بينما لم تأخذ بذلك المحكمة الإدارية

العليا وهو ما يظهر من المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٦٩٥) ـ إلغاء الحكم القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى رافع الدعوى لا يفيد منه غير المحكوم له(إلغاء نسبي).

إن الحكم إذ قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى رافع الدعوى ومن ثم لا يفيد من ذلك الحكم غير المحكوم له.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ٦٥ للسنة ٥ ق – جلسة ١٩٥٣/٣/١٢ – س ٧ ص ٦٥٣ – والدعوى رقم ٧٩٩ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٥٤/٣/٤ –– س ٨ ص ٨٥٣)

المبدأ رقم (٦٩٦) ـ الإلغاء الكلي والإلغاء الجزئي ـ يتحدد مدى الحكم بالإلغاء بما استهدفه.

الحكم

إن الحكم بالإلغاء قد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار المطعون فيه.. وقد يكون جزئيا أو نسبيا منصباً على خصوص معين – فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١١٣٩ لسنة ١١ ق– جلسة ١٩٥٨/٤/١٠– س ١٢ ص ٩١)

• ويثور التساؤل حول مدى سلطة الإدارة في الإبقاء على الترقية المطعون عليها فتبقى على المرقى كما هو وترقى المحكوم له على أية درجة خالية لديها ؟؟..

لقد جرى قضاء مجلس الدولة المصري والفرنسي على السماح للإدارة بذلك طالما أنها قد أتمت ترقية الصادر لصالحه الحكم، وهو موقف منتقد ولا نقره مطلقاً.

ومن المبادئ التي أقرت الإدارة على تنفيذ حكم إلغاء قرار التخطي في الترقية بالبحث عد درجة ليرقى عليها الصادر لصالحه الحكم ، المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٦٩٧) ـ (١) الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطى المحكوم لصالحه في الترقية لا يلغى القرار إلغاء كاملا وإنما يلغيه فقط بالنسبة لتخطيه المحكوم لصالحه في الترقية، أي أنه يعتبر مرقى بهذا القرار حسب أقدميته. فهو في الواقع لا يمس الحقوق التي اكتسبها من رقوا بهذا

القرار أو بالقرارات التي تليه.

(٢) هذه القاعدة لا تسرى إلا إذا أمكن ترقيه المحكوم له دون المساس بحقوق من رقوا كما في حالة وجود درجة خالية يمكن ترقيته عليها، فإذا لم يكن ثمة درجة خالية، فلا محيص أمام الجهة الإدارية إلا أن تلغى ترقية آخر من رقوا بالقرار المطعون عليه.

الحكم

إن الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطى المحكوم لصالحه في الترقية لا يلغى القرار إلغاء كاملا وإنما يلغيه فقط بالنسبة لتخطيه المحكوم لصالحه في الترقية، أي انه يعتبر مرقى بهذا القرار حسب أقدميته. فهو في الواقع لا يمس الحقوق التي اكتسبها من رقوا بهذا القرار أو بالقرارات التي تليه.... إن هذه القاعدة لا تسرى إلا إذا أمكن ترقيه المحكوم له دون المساس بحقوق من رقوا كما في حالة وجود درجة خالية يمكن ترقيته عليها، فإذا لم يكن ثمة درجة خالية، فلا محيص أمام الجهة الإدارية إلا أن تلغى ترقية آخر من رقوا بالقرار المطعون عليه.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ١٠٥٠ لسنة ٨ ق- جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ١٠ ص ٣١٣)

وبتبرير الترقية على درجة جديدة والإبقاء على المرقى بالخالفة للقانون بمقولة عدم زعزعة المراكز القانونية التي استقرت أقرت المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٦٩٨) ــ للإدارة على سبيل الاستثناء الإبقاء على الترقية المطعون عليها وترقية المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم لعدم زعزعة المراكز القانونية التي استقرت لذويها.

الحكم

يجوز للإدارة على سبيل الاستثناء الإبقاء على الترقية المطعون عليها وترقية المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم.. لعدم زعزعة مراكز قانونية استقرت لذويها.

(المحكمة الإدارية العليا – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٩ ــ س ١٠ ص ٣١٣ –وجلسة ١٩٥٩/١١/٢٨ ــ س ١٥ ص ٦٨)

تعقيب :

إن ما درجت الجهات الإدارية عليه من تنفيذ لأحكام إلغاء قرارات التخطي في الترقية بإيجاد درجة خالية ليرقى عليها الحاصل على الحكم والإبقاء على المرقى بالمخالفة للقانون ، إنما هو نهج لا يتفق مع تنفيذ الأحكام لأن مبادئ المشروعية ومصلحة الصادر لصالحه الحكم تتأبى على الالتفاف حول حجية الحكم التي تقتضي أن يحصل المتخطى في الترقية على حقه في الترقية وألا يحصل من لا يستحق الترقية على ترقية ثبت بحكم قضائي عدم استحقاقه لها ، فضلاً عما في هذا التنفيذ سيئ النية من تخطي جديد لآخرين لم يقيموا دعاوى على القرار الخاطئ فيترتب على ذلك الإضرار بهم وقبل ذلك يكون إقرار مثل هذا التنفيذ بمثابة دعوة صريحة لجهة الإدارة لتنتهك القانون وترقي من تشاء بالمخالفة له دون أن تتكلف عندما يصدر حكماً بعدم مشروعية قرارها سوى أن تدبر للحاصل على الحكم درجة وتترك المرقى بالمخالفة للقانون تحت حمايتها ، وهو ما لا يصلح معه تبريراً القول بأن الإبقاء على الترقية المطعون عليها وترقية المحكوم لصالحه علي أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم هو لعدم زعزعة المراكز القانونية التي استقرت لذويها ، ذلك أن المستقر أن إقامة دعوى إلغاء القرار المطعون فيه بالترقية من شأنها أن تجعل القرار الإداري ذاته مزعزعاً ولا يمكن المحاجة بوجود أو تكون أي مراكز قانوني إلا باستقرار الحجية للحكم الصادر في مدى مشروعية قرار التخطي في الترقية ، وبالتالي يكون هذا النهج ممثلاً لإهدار حجية الحكم القضائي وهو ما لا يجوز.

وعلى جانب آخر فإن بعض أحكام مجلس الدولة المصري تتمسك بوجوب سحب قرار الترقية للموظف الذي رقى بدلاً من الموظف الذي تم تخطيه في الترقية.

ومن المبادئ القانونية التي تعرضت لذلك ما يلي:

المبدأ رقم (٦٩٩) ـ إلغاء الحكم للقرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في الترقية ـ مقتضاه ومداه ـ وجوب إلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية وإصدار قرار بترقية من تخطى دوره وإرجاع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغى إلغاء جزئياً ـ ويعتبر من ألغيت ترقيته وكأنه لم يرق في القرار الملغى.

الحكم

إذا كان الحكم قد الغي القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في هذه الترقية، فيكون مدى الحكم قد تحدد على أساس إلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية. ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى دوره وبأن ترجع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغى إلغاء جزئياً على هذا النحو إما من ألغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق في القرار الملغى.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/١٦ س ٢ ص ٩٦٥ ــ وفى ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤ ق ــ وفى ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٧/٢ ــ س ٥ ص ١١٤٥ ــ مجموعة أبو شادي ــ وأحكامها بجلسة ١٩٦٧/٤/٣٠ س ١٢ ص ٩٦٦ ــ وبجلسة ١٩٦٩/١٢/٢٨ ــ س ٥ ص ٧٩)

وعلى ذلك فان الحكم الصادر بإلغاء قرار التعيين أو قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي المحكوم له إنما يعني إلغاء قرارين مندمجين:

قرار سلبي بالامتناع عن تعيين أو ترقية المحكوم له.

وقرار ايجابي بتعيين أو ترقية من شملهم القرار.

فالإلغاء هنا له أثر مزدوج تعيين أو ترقيه من يليه أو آخر من رقوا، وبذلك فان الإلغاء هنا ليس إلغاء نسبياً ، وإنما هو إلغاء جزئي [1]. ففي تنفيذ أحكام إلغاء قرارات التعيين وقرارات الترقية تلتزم الإدارة بسحب القرارات الملغاة والقرارات التالية المترتبة عليها.

المبدأ رقم (٧٠٠) ــ يترتب على تنفيذ الحكم بإلغاء القرار إلغاء جميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما ولو لم يطعن فيها بالإلغاء.

الحكم

الحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما، وما دام قد اتضح بطلان هذا الأساس فان القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ٥٤٨٨ لسنة ٧ ق– جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦)

---

[1] راجع في ذلك : الدكتور / عبد المنعم جيرة – المرجع السابق – ص ٢٤١ وما بعدها – والدكتور / حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ص ٢٦٩ وما بعدها – وأحكام لمحكمة القضاء الإداري أخذت بهذا الاتجاه في بداية عهدها مثل : (حكمها في الدعوي رقم ٥/٣٧ ق – جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧ س ٦ ص ٧٣٦ – والدعوي رقم ١٨٢٦ / ٦ق – جلسة ١٩٥٤/٦/١٥ – س ٨ ص ١٥٤٢) .

وأيضا فان قرار الترقية الملغى إذا ارتبط بحركة ترقيات يشكل معها وحدة واحدة لا تقبل التجزئة فان من شأن ذلك أن يؤدى إلى إلغاء الترقيات الأخرى المرتبطة بها . وفي ذلك قررت محكمة القضاء الاداري المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٠١) ــ الأصل أن الحكم لا يفيد منه سوى رافع الدعوى ــ إذا قام الحكم على بطلان قاعدة قانونية التزمتها الإدارة في ترتيب الأقدميات تعين عليها أن تجرى القاعدة على الوجه الذي أشار به الحكم ولو أفاد من ذلك غير من صدر لصالحه.

الحكم

إن الحكم وان كان الأصل فيه لا يفيد منه سوى رافع الدعوى إلا أنه إذا قام على بطلان قاعدة قانونية ألتزمتها الإدارة في ترتيب الأقدميات تعين عليها أن تجرى القاعدة على الوجه الذي أشار به الحكم ولو أفاد من ذلك غير من صدر لصالحه لأن العيب الذي اشتمل عليه ترتيب الأقدمية غير متعلق بشخص رافع الدعوى وإنما متعلق ببطلان القاعدة ذاتها.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١١٥١ لسنة ٦ ق– جلسة ١٩٥٥/١/٢ – س ٩ ص ٣٥٠)

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم

يترتب على تنفيذ أحكام إلغاء قرارات التعيين وقرارات الترقية الآثار التالية:

أولا ـ أعمال الوظيفة قبل التنفيذ وبعده:

الغالب أن يكون الموظف قد أدى أعمال وظيفته المعين عليها أو المرقى إليها أثناء الطعن على تلك القرارات التي تتمتع بقرينة الصحة والسلامة حتى يقضى فيها بحكم القضاء، وبالتالي فان أعماله الوظيفية السابقة على صدور الحكم تعتبر صحيحة في مواجهة الغير الذي له حق التمسك بصحتها استنادا إلى أي من نظرية الموظف الفعلي أو نظرية حماية الوضع الظاهر.

أما أعمال الوظيفة التي يؤديها المطعون على تعيينه أو على ترقيته بعد صدور الحكم وتنفيذه فهي باطلة بطلانا مطلقا ذلك أنه بتنفيذ حكم الإلغاء لقرار

تعيين الموظف أو ترقيته فعل هذا الموظف أن يكف فورا عن مباشرة واجبات الوظيفة التي عزل منها وأي تصرف يقوم به بعد ذلك يعد منعدما ليس من شأنه أن يرتب أي أثر قانوني ويصدق عليه وصف اغتصاب السلطة بكل ما يرتبه ذلك من آثار[1] ويكون الموظف مسئولا عنها جنائيا وتأديبيا ومدنيا.

ثانيا - مدة الخدمة قبل التنفيذ:

يثور التساؤل حول أثر تنفيذ حكم إلغاء قرار التعيين أو قرار الترقية على مدة الخدمة التي قضاها الموظف بالوظيفة منذ صدور القرار الملغى وحتى تنفيذ حكم الإلغاء؟

فالثابت أن الموظف يكون قد قضى مدة خدمة بقرار غير مشروع، والأصل أن المعدوم لا يرتب أثرا، إلا أن الأمر هنا يتعلق بالواقع الفعلي الثابت بيقين، فالموظف لم يشارك الإدارة قرارها غير المشروع، ومدة خدمته حصيلتها أعمال أفاد بها المرفق وعادت عليه بالخبرة العملية، ولذلك كان عدلا ومنطقا وجوب احتساب هذه المدة كمدة خبرة أو مدة خدمة له في مجال قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التي تقوم على فكرة أساسية مفادها تحقق الخبرة للموظف خلال المدة التي قضاها ممارسا لنشاط وظيفي أو مهني سابق أيا ما كانت الأداة التي مكنته من تحقيق تلك الخبرة والتي من شأنها أن تنعكس بالفائدة على وظيفته الجديدة فلا يجوز حرمانه من نتاجها.

ثالثا - الحقوق والفروق والمزايا المالية:

إن الإعمال الكامل لمبدأ الأثر الرجعي لحكم إلغاء قرار التعيين أو الترقية يعني التزام الموظف برد ما تسلمه من مرتب أو علاوات ترقية أو أي مزايا أخرى بمناسبة هذا التعيين أو هذه الترقية ولأنه طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب فان " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده.." إلا أنه استثناء من هذه القواعد فقد قامت اعتبارات عملية أخرى أدت إلى عدم التزام الموظف بالرد لأنه ما دام قد قام بأعباء الوظيفة فإن من حقه أن يحتفظ بهذه المرتبات على أساس أنها تعويض عما قام به من جهد في خدمة الإدارة سواء تعلق الأمر بإلغاء قرار تعيين أو إلغاء قرار ترقية ترتب عليه إبعاد الموظف عن

---

[1] راجع في ذلك: الدكتور/ عبد المنعم جيرة -المرجع السابق- ص ٤٧١ وما بعدها.

وظيفته نهائيا أو إعادته من الدرجة التي كان قد رقى إليها [1].

ومن العدل أن يتم التجاوز عما تقاضاه الموظف من زيادات في الأجر نتيجة الترقية الخاطئة طالما أنه لم يشاركها ذلك الخطأ بأن كان حسن النية ولم يدخل عليها الغش أو التدليس.

ولقد استقر إفتاء الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة على عدم رد الفروق المالية في حالة إلغاء أو سحب قرارات الترقية المعيبة الناشئ عن خطأ الإدارة في التقدير طالما ثبت قيام الموظف بأعباء الوظيفة المرقى إليها.

وفى ذلك قررت المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٠٢) ــ التفرقة بين ما إذا كانت الترقية الملغاة قد تمت بناء على غش وقع من الموظف أو نتيجة لسعى غير مشروع من جانبه أو خطأ مادي، وبين ما إذا كانت قائمة على خطأ في التقدير من جانب الإدارة.

(٢) إذا كانت الترقية الملغاة قد تمت بناء على غش وقع من الموظف أو نتيجة لسعى غير مشروع من جانبه ، فيجوز استرداد الفروق المالية التي قبضها الموظف تأسيساً على أنه لا يصح له أن يجنى ثمار غشه أو سعيه غير المشروع.

(٣) إذا كانت الترقية الملغاة قد تمت بناء على خطأ مادي ، فيجوز استرداد الفروق المالية التي قبضها الموظف تأسيساً على أنه الخطأ المادي لا يكسب الموظف مركزاً قانونياً.

(٤) إذا كانت الترقية الملغاة قد تمت بناء على خطأ في التقدير من جانب الإدارة، فلا يجوز استرداد تلك الفروق من الموظف استنادا إلى مقتضيات العدالة والى انتفاء الغبن عن الخزانة العامة حيث يقوم الموظف بأعباء الوظيفية التي رقى إليها طوال المدة التي انقضت منذ صدور قرار الترقية إلى حين إلغائها، وحيث تغتم الحكومة من جراء ذلك ما يؤديه الموظف من خدمات في وظيفته المرقى إليها.

الفتـــوى

إن موضوع استرداد ما يصرف للموظف من فروق مالية لا يثور بصفة عامة

---

[1] أنظر في تفصيل ذلك: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد – المرجع السابق– ص ٢٧٩ وما بعدها.

إلا في حالتين:

الأولى: هي حالة صدور قرار إدارى معيب بالترقية من درجه إلى درجة أعلى ثم تدارك الإدارة العيب عندما يعرض الأمر على القضاء ويقضى بإلغاء القرار أو عندما يتظلم إليها ذو مصلحة يمسها هذا القرار المعيب فتستجيب له إعمالا لحكم القانون وتسحب القرار.

والثانية: تسوية حالة الموظف أو صرف مبالغ له استنادا إلى قواعد قانونية ترى جهة الإدارة انطباقها على حالته أو تنفيذاً للحكم الذي يصدر بتسوية حالته وفقا لهذه القواعد ثم تتبين بعد ذلك بطلان التسوية إما من تلقاء نفسها أو من إلغاء الحكم القاضي بها من المحكمة الإدارية العليا بعد الطعن فيه أمامها.

ويتعين التفرقة بين ما إذا كانت الترقية الملغاة قد تمت بناء على غش وقع من الموظف أو نتيجة لسعى غير مشروع من جانبه أو خطأ مادي، وبين ما إذا كانت قائمة على خطأ في التقدير من جانب الإدارة، وفي الحالة الأولى يجوز استرداد الفروق المالية التي قبضها الموظف تأسيسا على أنه لا يصح له أن يجنى ثمار غشه أو سعيه غير المشروع، كما أن الخطأ المادي لا يكسب الموظف مركزا قانونياً، أما في الحالة الثانية حيث تكون الترقية قائمة على خطأ في التقدير من جانب الإدارة فلا يجوز استرداد تلك الفروق من الموظف استنادا إلى مقتضيات العدالة والى انتفاء الغبن عن الخزانة العامة حيث يقوم الموظف بأعباء الوظيفية التي رقى إليها طوال المدة التي انقضت منذ صدور قرار الترقية إلى حين إلغائها، وحيث تغنم الحكومة من جراء ذلك ما يؤديه الموظف من خدمات في وظيفته المرقى إليها.

(في ذلك المعنى: فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة – رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ في ١٩٦٠/٢/١- مجموعة أبو شادي ج ١ ص ١٤٦٢ – وفتواها رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ في ١٩٥٥/٨/١٠- المجموعة ج ١ ص ٣٤٨)

المبدأ رقم (٧٠٣) ـ وجوب رد الفروق التي يحصل عليها الموظف في جميع الحالات التي تلغى أو تسحب فيها قرارات التسوية أو الترقية المعيبة ـ عدا حالة الترقية التي تقوم بناء على خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة وتقترن بقيام الموظف بأعباء الوظيفة التي يرقى إليها فلا يجوز استرداد الفروق في هذه الحالة.

الحكم

يتعين رد الفروق التي يحصل عليها الموظف في جميع الحالات التي تلغى أو تسحب فيها قرارات التسوية أو الترقية المعيبة عدا حالة الترقية التي تقوم بناء على خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة وتقترن بقيام الموظف بأعباء الوظيفة التي يرقى إليها فلا يجوز استرداد الفروق في هذه الحالة.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢ ق- جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠ – س ٣ ص ١٧٦- والفتوى رقم ٧١١ لسنة ١٩٦٠ في ١٩٦٠/٨/٣٠ – المجموعة سالفة البيان ص ١٤٦٤- المجموعة ص ١٤٦٥)

ويلاحظ أن القواعد ولئن كانت تقوم في أساسها على قواعد العدالة والغنم بالغرم وعدم الإثراء بلا سبب فان مما أخذه عليها البعض [١] – بحق- أنها قررت بصفة قاطعة مبدأ الاسترداد في حالة الترقية التي تتم بناء على خطأ مادي مساوية بين ذلك وبين حالة الترقية التي تتم بناء على غش أو سعي غير مشروع من جانب الموظف رغم تباين الحالتين. وأنه كان يتعين إقرار مبدأ عدم الاسترداد بالنسبة للترقية التي تتم بناء على خطأ مادي لتوافر نفس الاعتبارات التي أدت بالجمعية إلى إقرار هذا المبدأ بالنسبة للترقية بسبب الخطأ في التقدير فيما عدا احتمال بعيد أن يكون الموظف عالماً بالخطأ المادي فهنا يكون قد ارتكب واقعة الغش السلبي. وهو ما لا ينفى حسن نية الموظف في باقي الأحوال [٢].

المطلب العاشر

تنفيذ أحكام إلغاء قرارات إنهاء الخدمة

يترتب على القرارات الإدارية الصادرة بإنهاء الخدمة بتعدد أسبابها، والعزل من الوظيفة إبعاد الموظف عن وظيفته، ويأتي حكم الإلغاء ليوجب عند تنفيذه إعادة الحال إلى ما كان عليه، أي إعادة الموظف إلى وظيفته التي أبعد عنها وترتيب الآثار الناجمة عن ذلك واعتبار الموظف كأنه لم يترك وظيفته.

وفيما يلي نعرض لتنفيذ أحكام إلغاء قرارات إنهاء الخدمة في فرعين:

---

[١] الدكتور/ عبد المنعم جيرة – المرجع السابق- ص ٤٧٠.

[٢] الدكتور/ حسني عبد الواحد –المرجع السابق- ص ٢٨٢.

الفرع الأول

كيفية تنفيذ الحكم

يترتب على تنفيذ حكم إلغاء قرارات إنهاء الخدمة إعادة الموظف إلى وظيفته، فكيف تتم تلك الإعادة؟

تتم إعادة الموظف إلى عمله وكأنه لم يغادره قط وهذا التعبير يشمل أمرين[1]:

١- الإعادة الاعتبارية: وذلك باعتبار الموظف وكأنه لم يبعد عن الوظيفة من تاريخ إنهاء خدمته أو عزله وهذه الإعادة لا تحتاج إلى تنفيذ فعلى من الإدارة فهي تنتج بمجرد صدور حكم الإلغاء.

٢- الإعادة الفعليـــة: وهي هدف الدعوى والحكم وتكون لاحقة على صدور الحكم وخلال وقت مناسب ولا يجوز ربط أمر التنفيذ بالطعن على الحكم أو اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لتعطيل تنفيذ الحكم.

ويذهب البعض [2] إلى ثمة حالات معينه تستطيع فيها الإدارة ألا تعيد الموظف إلى وظيفته، ومن هذه الحالات إلغاء قرار الفصل لعيب في الشكل أو الإجراءات فللإدارة رخصة إنهاء خدمته من جديد قبل أن يتسلم وظيفته بعد تصحيح عيوب القرار، وحالة استحالة الإعادة الفعلية بسبب ظروف جديدة تتعلق بصاحب الشأن نفسه كإحالته للمعاش، أو إدانته جنائياً أو إصابته في حادث يؤدى إلى إعاقته بدنياً أو ناتجة عن ظروف جديدة تتعلق بإعادة تنظيم المرفق.

إلا أننا نرى أنه إذا جاز أن يتضمن تنفيذ حكم إلغاء قرار الفصل عدم الإعادة الفعلية للموظف لوظيفته للظروف الجديدة المتعلقة بصاحب الشأن نفسه أو بتنظيم المرفق فان أمر مخالفة القرار الملغى لعيب الشكل والإجراءات لا يجيز للإدارة الامتناع عن إعادة الموظف إلى وظيفته انتظاراً لقرارها الجديد ففي ذلك تعطيل لحجية الحكم القضائي، ولن يضير المرفق إعادة الموظف الفعلية لوظيفته ثم اتخاذ قرارها في ضوء المشروعية الواجبة دون إصرار منها على استمرار الوضع الفعلي الذي سببه القرار غير المشروع.

ولقد أكد قضاء محكمة القضاء الادارى رفضه لفكرة الإعادة الاعتبارية

---

[1] راجع الدكتور / حسني عبد الواحد – المرجع السابق – ص ٢٨٣ وما بعدها .

[2] الدكتور/ حسنى عبد الواحد – المرجع السابق– ص ٢٨٢.

وحدها بحسبانها تهدر حجية الحكم الذي لا ينفذ إلا بالإعادة الفعلية فقررت المحكمة المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٠٤) ــ قصر أثر الحكم بإلغاء قرار الفصل على مجرد تقرير عدم مشروعيته ــ مؤداه استمرار أثر القرار الخاطئ المخالف للقانون.

الحكم

الأخذ بنظرية قصر أثر الحكم بإلغاء قرار الفصل على مجرد تقرير عدم مشروعيته من الناحية النظرية يؤدى إلى استمرار أثر القرار الخاطئ المخالف للقانون بالرغم من ثبوت خطئه ومخالفته للقانون.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ٧٨٨ لسنة ٦ ق- جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨)

ولكن.. هل تلتزم الإدارة بإعادة الموظف إلى ذات وظيفته التي كان يشغلها قبل إنهاء الخدمة؟

الأصل أن تلتزم الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى ذات وظيفته التي كان يشغلها ومحو آثار القرار المطعون فيه بالمدى الذي يحدده الحكم.

وفى ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٠٥) ــ (١) مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه، هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم ــ القرار الملغى الصادر بالتسريح يستتبع إلغاؤه قضائياً بحكم اللزوم إعادة المدعى كما كان في وظيفته التي كان يشغلها عند تسريحه بمرتبها ودرجتها كما لو لم يصدر قرار بالتسريح

(٢) لا يكفى أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل. وإلا لكان مؤدى ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا، ولكان هذا بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة أو في درجتها وهو جزاء تأديبي مقنع.

الحكم

إن مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم. فان كان القرار الملغى صادرا بالتسريح استتبع إلغاؤه

قضائيا بحكم اللزوم إعادة المدعى كما كان في وظيفته التي كان يشغلها عند تسريحه بمرتبها ودرجتها كما لو لم يصدر قرار بالتسريح.. ومن ثم فلا يكفى أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل. وإلا لكان مؤدى ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا، ولكان هذا بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة أو في درجتها وهو جزاء تأديبي مقنع.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعون أرقام ٥،٦،٧،٨ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ ــ س ٥ ص ٧٣٠)

ويذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الموظف المحكوم له بإلغاء قرار فصله وان كان يجب أن تعاد إليه حقوقه ومركزه القانوني، إلا أنه لا يمكنه مع ذلك أن يطمع في أن يعاد إلى نفس العمل الذي كان يشغله وليس له إلا أن يطلب وظيفة من ذات الدرجة وفي ذات الكادر دون الوظيفة التي كان يشغلها بالذات وأنه لم يخفف من مساوئ تلك القاعدة إلا تعدد الاستثناءات التي أدخلها القضاء عليها لاعتبارات قانونية وعملية [1].

ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي اندرج ضمن الاستثناءات ونعتبر أنه قضاء يتفق مع أصول القواعد العامة التي أخذ بها مجلس الدولة المصري في الغالب من أحكامه القضاء التالي [2]:

"السيد فيرون ريفل كان يعمل قاضيا بمحكمة بوردو الابتدائية ثم صدر قرار من وزير العدل بإحالته للمعاش. وبعرض الأمر على مجلس الدولة قضى المجلس في ٢٨ فبراير ١٩٤٨ بإلغاء قرار وزير العدل فأعادته الإدارة للعمل قاضياً ولكن في ليموج. فطعن على هذا القرار بالإلغاء على أساس أنه كان ينبغي أن يعاد إلى بوردو وليس إلى ليموج. دفعت الإدارة بأن اعتبارات الملائمة تتطلب إعادته إلى ليموج سيما وأنه لم يبق على تاريخ إحالته للمعاش قانوناً إلا بضعة أسابيع وإقامته التي سوف تكون قصيرة جداً في أي فندق في ليموج سوف تمثل ، بالنظر إلى مشكلة السكن ، ضرراً أقل من سحب قرار تعيين خلفه. إلا أن مجلس الدولة بناء على التقرير القيم للمفوض أودنت قضى بأن إلغاء الإحالة للمعاش

[1] راجع في ذلك: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد -المرجع السابق- ص ٢٨٤ وما بعدها.
[2] راجع في تفاصيل هذا النموذج: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد -المرجع السابق- ص ٢٨٥.

يؤدى بالضرورة إلى إعادة المحكوم له إلى نفس وظيفته السابق.

ويقع على السلطة الإدارية أن تخلى هذه الوظيفة بأن تسحب المرسوم الذي تم به تعيين خلفه.. خاصة إذا تعلق الأمر بأحد القضاة غير القابلين للعزل طبقا للمادة ٨٤ من دستور ١٩٤٦".

ويذهب بعض قضاء مجلس الدولة المصري إلى حالة استثنائية وهى الحالة التي تكون فيها الإدارة قد شغلت الوظيفة بعد قرار الفصل بآخر وتدبير وظيفة أخرى مماثلة للمحكوم له.

فقررت المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٠٦) ـ تعيين الإدارة خلفاً للموظف المحكوم له بالإعادة لذات وظيفته يخولها استثناء الإبقاء على تعيين الخلف وتعيين المدعى في وظيفة أخرى شاغرة من نفس المرتبة والدرجة.

الحكم

انه إذا كانت الإدارة قد عينت خلفاً للمحكوم له بالإعادة لذات الوظيفة فإنه يمكن

للإدارة استثناء أن تبقى على تعيين الخلف وتقوم بتعيين المدعى في وظيفة أخرى شاغرة من نفس المرتبة والدرجة.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعون أرقام ٥، ٦، ٧، ٨ لسنة ١ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ – س ٥ ص ٧٣٠)

ولكن إذا لم تتمكن الإدارة من تدبير وظيفة أخرى للمحكوم له لعدم وجود درجة خالية أو لتعيين خلف له ترتب عنه عدم وجود درجة من نفس درجة المحكوم له فان قضاء مجلس الدولة قد قرر في هذا الشأن بعض المبادئ الهامة منها ما يلي:

المبدأ رقم (٧٠٧) ـ على الإدارة دائما أن تسحب قرار تعيين أو ترقية الخلف وحتى لو كان المحكوم له لم يطلب في دعواه صراحة إلغاء قرار تعيين خلفه.

الحكم

على الإدارة دائما أن تسحب قرار تعيين أو ترقية الخلف وحتى لو كان المحكوم له لم يطلب في دعواه صراحة إلغاء قرار تعيين خلفه لأن الحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع

القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما. وما دام قد اتضح بطلان هذا الأساس فان القرارات التي بنيت عليها تنهار لو لم يطعن فيها بالإلغاء دون أن يؤثر ذلك على حقه في أن يطلب إلغاء هذه القرارات صراحة.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ٥٤٨ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ – س ١٠ ص ٢٢٦)

المبدأ رقم (٧٠٨) ـ (١) مقتضى اعتبار قرار التسريح كأن لم يكن هو وجوب اعتبار الوظيفة وكأنها لم تشغر قانونا من الموظف المسرح. مما يستتبع وجوب إعادته فيها وتبعا لذلك تنحية من شغلها بعد قرار التسريح بقرار ما كان من المقدور قانونا إصداره لولا أنه بني على خلو تم بقرار التسريح الباطل قانوناً (٢) فلا يكفى أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل.. ولا يجدي في تبرير مثل هذا التنفيذ المنقوص أن تكون الإدارة قد جازفت بعد إصدارها قرارها المعيب بشغل وظيفة المدعى، سواء بالتعيين فيها ابتداء أو بالترفع إليها، فأقامت بتصرفها هذا صعوبة قوامها عدم وجود وظيفة شاغرة.. من نوع تلك التي كان يشغلها المدعى قبل تسريحه ليمكن إعادته إليها. ما دامت الإدارة هي التي تسببت بتصرفها غير السليم في إيجاد هذه الصعوبة. وخلق الوضع غير القانوني الذي كان مثار دعوى الإلغاء، فلا يجوز لها أن تتحدى بخطئها في إيجاد هذا الوضع الذي لا ذنب للمدعى فيه. إذ لا يجوز أن يضار المدعى بذلك فيكون ضحية هذا الخطأ

الحكم

إن مقتضى اعتبار قرار التسريح كأن لم يكن هو وجوب اعتبار الوظيفة وكأنها لم تشغر قانونا من الموظف المسرح. مما يستتبع وجوب إعادته فيها وتبعا لذلك تنحية من شغلها بعد قرار التسريح بقرار ما كان من المقدور قانونا إصداره لولا أنه بني على خلو تم بقرار التسريح الباطل قانونا. فكان لزاما اعتباره باطلا كذلك، إذ أن ما بني على الباطل باطل، وما كان الموظف المسرح بالقرار الباطل ليعتبر أن صلته بالوظيفة قد انقطعت قانونا حتى يجوز أن تشغل وظيفته بغيره. ومن ثم فلا يصادف تعيين هذا الغير محلاً صحيحا.. ومن ثم فلا يكفى أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة ولكن في مرتبة أدنى ودرجة

أقل.. ولا يجدي في تبرير مثل هذا التنفيذ المنقوص أن تكون الإدارة قد جازفت بعد إصدارها قرارها المعيب بشغل وظيفة المدعى، سواء بالتعيين فيها ابتداء أو بالترفع إليها، فأقامت بتصرفها هذا صعوبة قوامها عدم وجود وظيفة شاغرة.. من نوع تلك التي كان يشغلها المدعي قبل تسريحه ليمكن إعادته إليها. ما دامت الإدارة هي التي تسببت بتصرفها غير السليم في إيجاد هذه الصعوبة. وخلق الوضع غير القانوني الذي كان مثار دعوى الإلغاء، فلا يجوز لها أن تتحدى بخطئها في إيجاد هذا الوضع الذي لا ذنب للمدعى فيه. إذ لا يجوز أن يضار المدعى بذلك فيكون ضحية هذا الخطأ ، ولا مندوحة للإدارة ، والحال هذه ، من تدبير الوسائل الكفيلة بإعادة الحق إلى نصابه نزولا على حكم الإلغاء ومقتضاه وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك. إما بتخليه الوظيفة التي كان قد فصل منها المدعى بقرار التسريح وتعيينه فيها ذاتها أو بتعيين المدعى في وظيفة أخرى شاغرة من نفس المرتبة والدرجة. واعتباره فيها قانوناً منذ تسريحه الأول لو أرادت الإدارة الإبقاء على الموظف الشاغل وظيفة المدعى الأصلية.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعون أرقام ٥، ٦، ٧، ٨ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ –س ٥ ص ٧٣٠)

ويذهب رأى في الفقه [(١)] ، وهو يتفق والعدالة ، إلى أنه إذا كانت هناك وظيفة خالية فمن الأنسب أن ينقل إليها من حل محل المحكوم له ويعاد المحكوم له إلى ذات وظيفته باعتباره صاحب الحق الأول بل والوحيد في شغل هذه الوظيفة.

وهذا القول فضلا عن اتفاقه والعدالة فإنه هو بذاته مقتضى تنفيذ الحكم وإلا كان تنفيذاً ناقصاً مبتوراً.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم

يترتب على تنفيذ أحكام إلغاء قرارات إنهاء الخدمة فضلا عن الإعادة إلى الوظيفة الآثار التالية:

---

(١) الدكتور/ عبد المنعم جيرة –المرجع السابق– ص ٤٩٩.

أولا - أعمال الوظيفة قبل صدور الحكم:

الأثر غير الواقف للقرارات الإدارية يلزم من صدر قراراً بإنهاء خدمته بالكف فوراً عن ممارسة أعمال الوظيفة ولا يغير من ذلك طعن الموظف على هذا القرار بالإلغاء، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة التداخل في الوظائف العمومية المعاقب عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات المصري.

ولكن واقع الحياة العملية وضرورتها قد يؤدى بهذا الموظف إلى الاستمرار في العمل لمدة قد تصل إلى صدور الحكم بإلغاء قرار إنهاء الخدمة.

فما حكم الأعمال الوظيفية التي أداها الموظف خلال فترة فصله من الخدمة؟ الأصل أن حكمها يعتبر بالنسبة للغير صحيحاً وفقا لنظرية الموظف الفعلي أو لنظرية الوضع الظاهر.

وفى ذلك تقرر محكمة القضاء الاداري المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٠٩) ــ استمرار الموظف في القيام بأعباء وظيفته خلال المدة اللاحقة لفصله لا يغير من اعتبار خدمته منتهية بتحقق سببها ــ يعتبر الموظف خلال الفترة اللاحقة موظفا واقعياً ، كما يعتبر الأجر الذي يستحقه بعد ذلك كمكافأة نظير العمل الذي يقوم به بعد انتهاء خدمته.

الحكم

إن استمرار الموظف في القيام بأعباء وظيفته في المدة اللاحقة.. لا يغير من الأمر شيئا ذلك أن الخدمة تعتبر منتهية بتحقق سببها طبقا للمادة ١٠٧ أنفة الذكر ويعتبر الموظف خلال الفترة اللاحقة موظفا واقعيا، كما يعتبر الأجر الذي يستحقه بعد ذلك كمكافأة نظير العمل الذي يقوم به بعد انتهاء خدمته.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٩ – س ١٤ ص ١٣٣)

كما يكون الموظف مسئولاً جنائياً ومدنياً وتأديبياً عن أعماله التي قام بها خلال مدة الفصل قبل صدور الحكم.

ثانيا - مدة الخدمة قبل تنفيذ الحكم:

بإلغاء قرار فصل الموظف أو إنهاء خدمته فإن الرابطة الوظيفية تصير وكأنها لم تنقطع يوما من الأيام أي وكأنها لا تزال قائمة بين الموظف والجهة الإدارية،

فيترتب على ذلك احتساب مدة خدمته الواقعة بين تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة وتاريخ تسلمه عمله تنفيذاً للحكم ضمن مدة خدمته الكلية وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن المبادئ التي تقررت في هذا الشأن المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٧١٠) ـ (١) التزام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه ولو لم يصدر القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته.

(٢) تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار، مؤداه اعتبار خدمه العامل متصلة وحساب مدتها ضمن المدة المقررة لاستحقاق العلاوة الدورية والترقية.

الفتـــوى

تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مؤداه اعتبار خدمه العامل متصلة وحساب مدتها ضمن المدة المقررة لاستحقاق العلاوة الدورية والترقية ، وأساس ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدي عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ـ التزام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه ولو لم يصدر القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته.

(فتوى رقم ٨٣٢/٣/٨٦ – جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)

المبدأ رقم (٧١١) ـ (١) فإذا ما حكم بالإلغاء فان الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن التنفيذ، أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته

(٢) مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم.

الفتـــوى

إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فاستبان لها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ أن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص في عجزها على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا معدي عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الادارى في ذاته، فإذا ما حكم بالإلغاء فان الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن التنفيذ، أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته. كما استظهرت الجمعية ما سبق وان قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ في الطعنين رقمي ٧، ٨ لسنة ١ ق من أن مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم.

وخلصت الجمعية في ذلك جميعا إلى أن السيد/........ إذ صدر لصالحه حكم من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٢ ق بإلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بالجيزة فيما تضمنه من إسقاط مدة انقطاعه عن العمل من مدة خدمته فليس من مندوحة من تنفيذ هذا الحكم والنزول عند موجبه وإعمال مقتضاه بعدم إسقاط مدة انقطاعه خلال الفترة من ١٩٨٠/٨/٣٠ حتى ١٩٨١/٨/١٧ من مدة خدمته وما يترتب على ذلك من آثار قدراً لما للحكم من حجية الأمر المقضي به.

(الفتوى – ملف رقم ٧٩٧/٣/٨٦ – جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

كما قررت المحكمة الإدارية العليا مبدأ هاماً في شأن الانقطاع كقرينة على الاستقالة الضمنية وهو يسرى في شأن اعتبار المدعي وكأنه لم يفارق الوظيفة إعمالا لمقتضى حكم إلغاء قرار إنهاء خدمته ، ونعرض فيما يلي لهذا المبدأ :

المبدأ رقم (٧١٢) ــ طالما اعتبرت العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة ، بموجب حكم إلغاء قرار إنهاء الخدمة ، فلا محيص من ترتيب آثارها وإعمال مقتضاها

فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو دستور الوظيفة العامة الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتى سلبا حق من حقوق الموظف أو إسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه، ومن ثم فان انقطع الموظف بدون إذن أو عذر، ولم يتقرر إنهاء خدمته للاستقالة طبقا لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه -فان علاقته الوظيفية بجهة الإدارة خلال هذه المدة تظل قائمة لا تنفصم ولا يمكن افتراض عدم قيامها أثنائها حيث لم ينص القانون المذكور على ذلك- إذ أن كل ما نص عليه في المادة ٤٧ هو حرمانه من أجره عن هذه المدة. وطالما أن العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة فلا محيص من ترتيب آثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا أن يقضى بذلك نص صريح في القانون.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

ثالثا ـ الحقوق والفروق الفردية والمزايا المالية:

إن مقتضى إعمال الأثر الرجعى لحكم إلغاء قرار إنهاء الخدمة أو الفصل أو العزل من الوظيفة يفترض أن الموظف وكأنه لم يترك وظيفته قط، وهو ما يعنى ضرورة صرف ما فاته من مرتبات أو مستحقات أو أية مزايا مالية أخرى، وهذا الاتجاه وان كان لا يتفق مع السائد حاليا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري وبذات الدرجة ، إلا أن الملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي ظل حتى عام ١٩٣٣ يقرر أن " تنفيذ الحكم بإلغاء قرار إبعاد موظف عن وظيفته يلزم الإدارة بأن تعطيه كامل مرتبة فضلا عن التعويضات والمزايا التي حرم منها " وبذلك غلب اتجاه أن القرار الادارى الملغى يعتبر وكأنه لم يصدر أصلا على مبدأ الخدمة الفعلية الذي بموجبه لا تستحق المزايا المالية إلا في حالة ممارسة الوظيفة فعلا[1] .

---

[1] راجع في هذا الاتجاه وأحكام مجلس الدولة الفرنسي : الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ص ٣٠٢ وما بعدها – ويوجد صدي قليل لهذا الاتجاه في قضاء مجلس الدولة المصري :

إلا أن هذا الاتجاه قد تم العدول عنه منذ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٣٣ إلى اتجاه جديد لا يزال سائدا حتى الآن في فرنسا وفى مصر أيضا وهو أن الموظف الذي يبعد عن وظيفته بموجب قرار إنهاء خدمة باطل له الحق في تعويض يجبر الضرر الذي لحقه من جراء القرار غير المشروع وليس له التمسك بالمرتب لكونه مقابل عمل لم يؤده.

ولقد أكد قضاء مجلس الدولة المصري هذا الاتجاه فقرر المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٧١٣) ــ المرتب حق للموظف غير مستمد من الوظيفة وحدها بل على ما يؤديه الموظف فعلا من عمل ــ إلغاء القرار الادارى بالفصل أو إنهاء الخدمة يقتضى استمرار صلة الموظف بوظيفته وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بالترقية والأقدمية واستحقاق العلاوات والمعاش والمكافأة ــ شرط استحقاق المرتب أداء الموظف لعمله خلال مدة الفصل.

الحكم

إن المرتب حق للموظف غير مستمد من الوظيفة وحدها بل على ما يؤديه الموظف فعلا من عمل ومن ثم فإذا كان إلغاء القرار الادارى يقتضى استمرار صلة الموظف بوظيفته وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بالترقية والأقدمية واستحقاق العلاوات والمعاش والمكافأة. إلا انه لا يحقق شرط استحقاق المرتب لعدم أداء الموظف لعمله خلال مدة الفصل.

(محكمة القضاء الادارى ــ الدعوى رقم ٢٦٤٢ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١/١ ــ س ١٠ ص ١٢٤)

المبدأ رقم (٧١٤) ــ إلغاء قرار الفصل لا يستتبع حتما.. أن يستحق المطعون عليه مرتبه كاملا عن مدة الفصل فالأصل الذي لا خلاف عليه هو أن المرتب مقابل الخدمات التي أداها الموظف للمرفق والمناط في استحقاقه هو تسلم الموظف للعمل.

الحكم

إن إلغاء قرار الفصل لا يستتبع حتما.. أن يستحق المطعون عليه مرتبه كاملا عن مدة الفصل فالأصل الذي لا خلاف عليه هو أن المرتب مقابل الخدمات التي

حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٥٥٨ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢٠ - س ٧ ص ١٢٤٦ وحكمها بجلسة ١٨/٣//١٩٥٤ ص ٨ ص ١٠٢١ - ونفس الاتجاه الفتوى رقم ١٠٨٣ في ١٩٦٠/١٢/٢١ - مجموعة أبو شادي ج- ١ ص ٩٩٣).

أداها الموظف للمرفق والمناط في استحقاقه هو تسلم الموظف للعمل وهذا ترديد لأصل طبيعي عادل يتسق وقاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير بلا سبب قانوني، والمطعون عليه لم يباشر عملا في وظيفته منذ فصله فلا سبب لاستحقاقه مرتبا".

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١/١٩ – والطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥ ق– جلسة ١٩٦٢/٢/٢٤ – ورقم ١٠ لسنة ١٠ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٢ – س ١١ ص ٥١٩)

المبدأ رقم (٧١٥) ـ إلغاء قرار الفصل يجعل الرابطة الوظيفية وكأنها لا زالت قائمة بين العامل والجهة التي يعمل بها بكافة آثارها ـ إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يعيد للعامل حقه في الحصول على مرتبه طوال مدة فصله تلقائياً لأن الأصل في المرتب أنه مقابل العمل ـ الحيلولة بين العامل وبين أدائه العمل المنوط به بفصله ينشأ له مجرد حق في التعويض عن فصله إذا ما توافرت عناصره وأركانه.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه بإلغاء قرار الفصل تكون الرابطة الوظيفية وكأنها لا زالت قائمة بين العامل والجهة التي يعمل بها بكافة آثارها إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يعيد للعامل حقه في الحصول على مرتبه طوال مدة فصله تلقائيا ذلك لأن الأصل في المرتب انه مقابل العمل ولما كان قد حيل بين العامل وبين أدائه العمل المنوط به بفصله وحرمت الجهة التي يعمل بها من خدماته طوال مدة الفصل، فان العامل ينشأ له مجرد حق في التعويض عن فصله إذا ما توافرت عناصره وأركانه.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٩٤٣ للسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/١٦)

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الإلغاء وإن كان يعيد المركز القانوني السابق، ولكن هذا لا يعني تحقق الوقائع المادية التي يرتب القانون عليها آثاراً معينة. فإعادة الموظف للوظيفة ليس من شأنها أن تجعل العمل كما لو أنه قد تم فعلا. ومن ثم فإن عدم تحقق هذه الوقائع المادية أي عدم القيام الفعلي بالوظيفة يعني عدم استحقاق المرتب لعدم تحقق سببه، فالمرتب ليس مرتبطا بمجرد الوظيفة، ولكن بالخدمة الفعلية. إذن فالحقوق المالية للموظف لم تعد تقدر على أساس

استرداد المرتب كأثر للإلغاء ولكن كتعويض يجد أساسه في مسئولية السلطة العامة. ولذلك فانه يجب أن تضع في الاعتبار الخطأ الذي ارتكبته الإدارة حيث يتواضع التعويض أو ينعدم إذا كان عدم المشروعية يرجع لمجرد خطأ في الشكل، ويزداد التعويض في حالة الانحراف في استخدام السلطة ومخالفة الشيء المقضي به [1].

ويراعى في تقدير التعويض المستحق للمحكوم له بما فاته من مرتبات كان يحق له تقاضيها بمراعاة فرص العمل التي أتيحت له خلال مدة الفصل فيخفض التعويض بقيمة ما عاد على الموظف من عمله خلال فترة الفصل، كما يعوض عن الأضرار التي لحقت بظروف معيشته، كما يراعى مقدار خطأ الموظف نفسه كما لو كان قرار إنهاء الخدمة قد صدر صحيحاً من حيث موضوعه إلا أن سبب الإلغاء تعلق بأحد عيوب الشكل أو الإجراءات.

المطلب الحادي عشر

تنفيذ أحكام إلغاء

قرارات التخطي في الترقية

بصدور حكم إلغاء قرارات التخطي في الترقية فان تنفيذ الحكم يثير أيضا ذات التساؤلات السالف بيانها عن كيفية تنفيذ حكم الإلغاء، والآثار المترتبة على التنفيذ، وهو ما نبينه في فرعين:

الفرع الأول

كيفية تنفيذ الحكم

يتعين تنفيذا لحكم قرار التخطي في الترقية أن تتخذ الإدارة إجراءات إعادة ترتيب الوضع الوظيفي للمحكوم له للوصول به إلى ما كان سيكون عليه لو لم يتدخل قرار التخطي في الترقية ليوقف تقدمه الوظيفي.

فيجب على الإدارة ترقية الموظف إلى الدرجة الوظيفية التي طعن على تخطيه فيها، وتدريجه في الترقيات الأخرى المستحقة له مع زملائه كما لو كان

---

[1] أنظر في ذلك: الدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ص ٣٠٣ وما بعدها.

مستمراً بالوظيفة التي لم يرق إليها منذ صدور قرار التخطي.

وفى ذلك أرست محكمة القضاء الاداري المبدأ التالي في شأن إعادة المفصول إلى الخدمة وهو ما يسرى على إعادة الذي تخطى في الترقية إلى الوظيفة التي يحق الترقية إليها.

المبدأ رقم (٧١٦) ـ تنفيذ الحكم الصادر بإرجاع المدعى إلى الخدمة بحالته التي كان عليها لا يكسبه حقاً لم يكن له من قبل أو يجعل له ميزة على أقرانه ـ التنفيذ يكون بمجرد إرجاعه إلى ما كان عليه يوم فصله تماما ثم تدريجه بعد ذلك في الترقيات مع زملائه كما لو كان ما زال باقيا في الخدمة.

الحكم

ليس من شأن الحكم الصادر بإرجاع المدعى إلى الخدمة بحالته التي كان عليها أن يكسبه حقا لم يكن له من قبل أو يجعل له ميزة على أقرانه بل إن كل ما يمكن أن يترتب على ذلك هو مجرد إرجاعه إلى ما كان عليه يوم فصله تماما ثم تدريجه بعد ذلك في الترقيات مع زملائه كما لو كان ما زال باقيا في الخدمة.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١٢٣٦ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٥٤/١/٢٦ –س ٨ ص ٥١٣)

المبدأ رقم (٧١٧) ـ الحكم لا يفيد منه سوى رافع الدعوى إلا أنه إذا قام على بطلان قاعدة قانونية التزمتها الإدارة في ترتيب الأقدميات تعين عليها أن تجرى القاعدة على الوجه الذي أشار به الحكم ولو أفاد من ذلك غير من صدر لصالحه.

الحكم

الحكم وان كان الأصل فيه ألا يفيد منه سوى رافع الدعوى إلا أنه إذا قام على بطلان قاعدة قانونية التزمتها الإدارة في ترتيب الأقدميات تعين عليها أن تجرى القاعدة على الوجه الذي أشار به الحكم ولو أفاد من ذلك غير من صدر لصالحه. لأن العيب الذي اشتمل عليه ترتيب الأقدمية غير متعلق بشخص رافع الدعوى وإنما متعلق ببطلان القاعدة ذاتها.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١١٥١ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٥٥/١/٢ –س ٩ ص ٣٥٠)

ويمكن التمييز في مجال تنفيذ حكم إلغاء قرار التخطي في الترقية بين الترقية

بالأقدمية والترقية بالاختيار.

أولا ـ تنفيذ حكم إلغاء التخطي في الترقية بالأقدمية:

مقتضى تنفيذ حكم الإلغاء بتخطي المدعى في الترقية بالأقدمية هو أن تقوم الإدارة بترقية الموظف المحكوم له باعتباره مرقى اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه وبوضع اسمه بذلك القرار في ترتيب أقدميته ثم تلي ذلك بترقيته إلى الدرجة الأعلى بالأقدمية أيضا إذا كانت شروط استحقاقها قد توافرت له أثناء مدة التخطي وقبل صدور الحكم.

وفى ذلك أرست محكمة القضاء الادارى المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧١٨) ــ لا يقتصر تنفيذ حكم الإلغاء على الأثر الهادم بما يقتضيه من إزالة القرار المحكوم بإلغائه، بل يصحب ذلك كأثر حتمي للحكم إعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط .

الحكم

لا يقتصر تنفيذ حكم الإلغاء على الأثر الهادم بما يقتضيه من إزالة القرار المحكوم بإلغائه، بل يصحب ذلك كأثر حتمي للحكم إعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط. وفى هذه الحالة يتعين إزالة جميع الأعمال التنفيذية والمادية المترتبة على القرار الملغى ثم التدرج عند الاقتضاء بحالة المحكوم له على أساس ما كان يستحقه قانونا لو لم يصدر القرار الملغى.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ١٦٥٥ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠– مجموعة الثلاث سنوات ١٩٦٩/٦٦ ص ٣٦٨ – والمحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١٦ –مجموعة أبو شادي ج ١ ص ٩٢٩)

ثانيا ـ تنفيذ حكم إلغاء التخطي في الترقية بالاختيار:

إن الترقية بالاختيار وهي تخضع لتقدير الإدارة بناء على عناصر وضوابط تقررها في هذا الشأن تجعل أمر تنفيذ حكم الإلغاء أكثر صعوبة إذا كان التنفيذ المباشر للحكم يتصل بالترقية بالاختيار، أو كان متصلا بترقية بالأقدمية ينشأ عنها ترقية بالاختيار.

فإذا كان القرار المطعون فيه يتصل موضوعه بتخطي الطاعن في الترقية إلى

وظيفة يتم شغلها بالاختيار فان إلغاء القرار المطعون فيه يعنى أحقيته في شغل تلك الوظيفة حيث يكون الحكم قد ناقش أفضلية الطاعن في الكفاءة وحكم على تقدير الإدارة المؤدى إلى تخطى المحكوم له في الترقية بعدم المشروعية، ومن ثم تجرى ترقيته اعتبارا من تاريخ القرار المطعون فيه وليس من تاريخ صدور الحكم.

أما إذا كان من شأن تنفيذ حكم الإلغاء أن يكون ضمن ما يترتب عليه من آثار أحقية المحكوم له في الترقية إلى الوظيفة أو الدرجة الأعلى بالاختيار فانه لا يجوز للإدارة التعلل في عدم ترقية المحكوم له بأن الترقية تخضع للمفاضلة بين المرشحين على أساس الصلاحية والكفاءة وأن المحكوم له لم يكن من بين من جرت بينهم المفاضلة، ذلك أن خطأ الإدارة هو الذي أدى إلى عدم خضوعه للمفاضلة.

وقد جرى قضاء مجلس الدولة المصري على تقرير عدد من المبادئ الهامة في مجال تنفيذ أحكام الإلغاء حينما تتعلق بالترقية بالاختيار ونورد فيما يلي بعض هذه المبادئ:

المبدأ رقم (٧١٩) ـ الإدارة وهى تعيد إجراء حركة الترقيات من جديد فإنها تعيدها بإجراء المفاضلة بين جميع الشاغلين للدرجة المرقى منها. سواء في ذلك من سبقت ترقيتهم بالقرار الملغى أو من صدر الحكم لصالحه بالإلغاء النسبي أو المجرد أو برد الأقدمية إلى تاريخ العمل بالقرار الملغى، ومن لم يصدر لصالحه الحكم.

الحكم

إن الإدارة وهى تعيد إجراء حركة الترقيات من جديد فإنها تعيدها بإجراء المفاضلة بين جميع الشاغلين للدرجة المرقى منها. سواء في ذلك من سبقت ترقيتهم بالقرار الملغى أو من صدر الحكم لصالحه بالإلغاء النسبي أو المجرد أو برد الأقدمية إلى تاريخ العمل بالقرار الملغى، ومن لم يصدر لصالحه الحكم. إذ أن إلغاء القرار إلغاء كلياً يعيد للإدارة حريتها في اختيار الأصلح مهتدية في ذلك بالقواعد القانونية السليمة وبما أشارت به أحكام الإلغاء متجنبة العثرات التي أودت بالقرار الملغى.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم ١١٥٨ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٢ ـ س ٢٤ ص ٢٢٣)

المبدأ رقم (٧٢٠) ــ استناد الجهة الإدارية إلى سلطتها التقديرية في إجراء المفاضلة بين المرشحين على أساس الصلاحية في العمل والكفاية وحسن الدراية دون التقيد بالأقدمية- هذا الذي تذهب إليه يرد عليه قيد هو ألا يكون الحرمان أساسا من شغل الوظائف القيادية راجع إلى خطأ ارتكبته الجهة الإدارية ، وثبت بحكم قضائي حق المدعى في التعويض عن هذا الخطأ ، فيغدو والحال هذه من سقط المتاع أن تتمسح الجهة الإدارية لأن خطأها الذي ارتكبته بحرمان المدعى من فرصة شغل المناصب الرئاسية والقيادية في الوقت الذي يستحقه يشوب اختيارها عند إجراء المفاضلة في الترقية إلى الدرجات الأعلى خاصة وأن المدعي من بين المرشحين وأقدميته وكفايته تؤيدان ترشيحه.

الحكم

إن سلطة الإدارة في التقدير هنا لاختيار الأكفأ وحرمان من هم دونه من الترقية يرد عليها قيد، هو ألا يكون هذا الحرمان راجعا إلى خطأ ارتكبته الجهة الإدارية فلا يجوز للجهة الإدارية أن تؤخر تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى مدة بلغت أربع سنوات وتحرمه من فرص شغل المناصب الرئيسية والقيادية التي تتناسب مع أقدميته ودرجته ، ثم عندما يطالب بحقه في الترقية إلى الدرجة الأعلى وهى درجة وكيل وزارة تتمسك الوزارة قبله بأنها عند شغلها لوظائف من وكلاء الوزارة وما في مستواها تشترط في الترشيح لها اختيار المناسب من بين الشاغلين لوظائف مديري مديريات تعليمية أو إدارات عامة على الأقل. والمدعي لم يكن من بينهم وقت إجراء المفاضلة. وإنها لا تتقيد بالأقدمية المطلقة في تسلسل الدرجات المالية. لأن هذه الوظائف القيادية العليا تتطلب دقة كبيرة في اختيار شاغلها. ولا جدال في أنه من غير المستساغ أن تحرم الجهة الإدارية المدعى من تولى الوظائف الرئيسية والقيادية وهو صاحب حق فيها ومحكوم لصالحه ثم تحرمه مرة أخرى عندما يطلب الترقية إلى درجة أعلى. وسبب الحرمان في الحالتين قائما من جانب الإدارة مع ثبوت صلاحية المدعى للوظيفة وكفايته لشغلها. ومتى كان الأمر كذلك فان استناد الجهة الإدارية إلى سلطتها التقديرية في إجراء المفاضلة بين المرشحين على أساس الصلاحية في العمل والكفاية وحسن الدراية دون التقيد بالأقدمية- هذا الذي تذهب إليه يرد عليه قيد هو ألا يكون الحرمان أساسا من شغل الوظائف القيادية راجع إلى خطأ ارتكبته

الجهة الإدارية. وثبت بحكم قضائي حق المدعى في التعويض عن هذا الخطأ. فيغدو والحال هذه من سقط المتاع أن تتمسح الجهة الإدارية لأن خطأها الذي ارتكبته بحرمان المدعى من فرصة شغل المناصب الرئاسية والقيادية في الوقت الذي يستحقه يشوب اختيارها عند إجراء المفاضلة في الترقية إلى الدرجات الأعلى خاصة وأن المدعى من بين المرشحين وأقدميته وكفايته تؤيدان ترشيحه.

ومن حيث انه لذلك فان الرقابة القضائية تفرض سلطانها لتعيد لصاحب الحق حقه وتصبح سلطة الإدارة التقديرية في وضع شروط للترقية وتطبيقها على حالة المدعى يجب أن تباشرها في حدود الواقع الذي وضعت فيه المدعى نتيجة لخطأها وتعنتها وإلا كانت هذه السلطة التقديرية ستارا تعزز به أخطائها التي حكم القضاء بالتعويض عنها فلا يجوز لها الاستمرار في الخطأ كلما حل موعد ترقيته. وإنما للقضاء أن يضع حدا لهذا الخطأ ويعطى المدعى حقه في درجة وكيل وزارة، خاصة وانه أقدم من بعض المطعون في ترقيتهم كما انه ثبتت صلاحيته لشغل وظيفة مدير تربية وتعليم التي رقى إليها في ١٩٦٥/٧/١٥.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١٤١٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٩ – س ٢٧ ص ٢١٣)

وتقرر الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ذات المبادئ في شأن تنفيذ أحكام إلغاء قرارات التخطي في الترقية وقد كانت المسألة محل البحث تتعلق بالترقية إلى وظيفة مدير عام وهى ضمن وظائف الترقية بالاختيار فقررت فيها المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٢١) ـ وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون. والنزول عند مقتضياته.

الحكم

الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدي عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء. وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام

وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته .

صدور حكم لصالح أحد العاملين بجامعة الإسكندرية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار، إعمال مقتضى هذا الحكم بما مؤداه ترقيته إلى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسي المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة في مكافآت الامتحان والملاحظة وإعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم.

(فتوى رقم ٢٠٦٢ – ملف ١٢٥٤/٤/٨٦ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ ـ وذات المبدأ فتوى رقم ٢٠٧٦ – ملف ١٢٥٣/٤/٨٦ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠)

ثالثاً ـ تنفيذ أحكام الإلغاء المجرد لقرارات التخطي في الترقية:

وفي شأن الإلغاء المجرد لقرارات التخطي في الترقية فإن الأمر يتطلب من الإدارة تنفيذا للحكم الصادر به سحب القرار المطعون فيه وإزالته وكافة آثاره بأثر رجعي منذ صدوره ثم تعيد النظر في المراكز القانونية لمن ألغيت ترقيتهم، وتعيد الترقية الملغاة شاملة إلى من يستحقها بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور القرار الملغى ولا تحتج الإدارة في هذا الشأن بسلطتها التقديرية في إجراء الترقية بعد أن أفصحت عن موقفها وأجرت بالفعل الترقية الملغاة.

ولقد أكدت ذلك فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومن ذلك المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٢٢) ـ البطلان الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الاداري إلغاء مجردا، إنما يعيب هذا القرار في ذاته، ومن ثم يكون من شأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء، أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ، ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الإلغاء المجرد ـ إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاء مجردا، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، وعلى الإدارة أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه على الوجه الصحيح، وتكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعي يرتد إلى الفترة ما بين تاريخ صدور

القرار الملغى وتاريخ الحكم بإلغائه، إذ أنه ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها في إجراء الترقية في وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية في هذا الصدد.

الحكم

الأصل في نفاذ القرارات الإدارية أن يقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة إلى المستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية، إلا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى، ومنها القرارات التي تصدر تنفيذا لأحكام صادرة عن جهات القضاء الادارى بإلغاء قرارات إدارية إلغاء مجردا أو نسبيا والحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى، قد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليماً فيسمى الإلغاء نسبيا أو جزئيا، وقد يكون الإلغاء شاملا لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار بكل آثاره. أي يترتب عليه إعدام القرار كله، وهو ما يسمى الإلغاء المجرد أو الكامل.

ولما كان البطلان الذي يؤدى إلى إلغاء القرار الادارى إلغاء مجردا، إنما يعيب هذا القرار في ذاته، ومن ثم يكون من شأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء، أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ، ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الإلغاء المجرد.

وبناء عليه، فانه إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاء مجردا، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، وعلى الإدارة أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه على الوجه الصحيح، وتكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعى يرتد إلى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بإلغائه، إذ أنه ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها في إجراء الترقية في وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية في هذا الصدد.

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فان مقتضى تنفيذ حكم محكمة

القضاء الاداري في الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ٣٦ ق بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر إلغاء مجردا، أن تقوم الجهة الإدارية بسحب هذا القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره في ١٩٨١/١٠/٢٥ وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي، فتجرى المفاضلة بين المرشحين للترقية إلى وظيفة مدير عام الشئون القانونية بجامعة القاهرة وهما: د/........ و د/........ لتحديد من هو أحق بشغل هذه الوظيفة، وذلك طبقا لاشتراطات شغلها، وباعتبار أن الحكم المشار إليه لا يكسب الطاعن حقا في الترقية إلى تلك الوظيفة، بل يكون شأن الطاعن هو شأن من ألغيت ترقيته من ناحية وضعه في المركز الذي يستحقه لو لم يصدر القرار الملغي.

(فتوى ٧٢٩/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)

المبدأ رقم (٧٢٣) ـ كيفية تنفيذ الحكم بإلغاء ترقية إلى الدرجة الأولى ـ تطبيق.

الحكم

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر في ١٩٨٩/١١/٥ في الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣١ ق المشار إليه، بإلغاء حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٤ في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ٣٦ ق المرفوعة من السيدة/....... ضد محافظ الإسكندرية -بصفته- القاضي بقبول دعواها شكلا وبإلغاء القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبرفض دعواها يجعل الحكم كأن لم يكن ويلغي كل ما ترتب عليه من آثار. إذ صار ما قضى به في الدعوى كأن لم يكن وأصبح المقضي به فيها هو رفضها الذي قضت به المحكمة الإدارية العليا...... وبهذا القضاء ألغي الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوى بقوة القانون ، كما ألغي كل ما ترتب عليه أو نشأ من مراكز أو أوضاع قانونية وما لحقه من قرارات وبذلك كان الحكم الملغى أساسا لها، ومنها قرار ترقيتها إلى الدرجة الأولى أو قرار إسناد وظيفة هذه الدرجة إليها. ويستقر الأمر في هذا الخصوص على أساس ما قضى به حكم المحكمة الإدارية العليا من رفض دعواها، ولذلك يعتبر قرار ترقية السيدة/..... إلى الدرجة الأولى مدير إدارة بالمجموعة القانونية قائما من تاريخ صدوره منتجا آثاره جميعا، دون التفات

إلى ما صدر تنفيذا للحكم الملغى من قرارات استندت إليه وكان أساسا لها.

ولا وجه للقول بأنه يمكن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا على أساس إعادة ترقيته إليها بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ القرار الصادر بها مع الإبقاء على وضع السيدة/....... في الدرجة عينها – من التاريخ ذاته – لأن ذلك في شقه الأخير لا أساس له بعد رفض دعواها بطلب إلغاء قرار ترقيته، كما أن الأمر ليس إعادة ترقية لها، فترقيته بالقرار الصادر بها تستند إلى ذلك القرار، وهو قائم من تاريخ صدوره بآثاره، إذ ذلك هو مقتضى الحكم بمنطوقه وأسبابه المرتبطة به.

(فتوى ٢١٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

المبدأ رقم (٧٢٤) ــ مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك في أسباب الحكم ، وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذا له ، فهو الذي ينشيء المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ــ يجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء إلى وضعها القانوني الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلاً بالقرار المطعون فيه والمرقين حكماً بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهى ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن في سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذا للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة في هذا الخصوص.

الحكم

إن مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك في أسباب الحكم ، وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذا له ، فهو الذي ينشيء المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ، ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء إلى وضعها القانوني الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلاً بالقرار المطعون فيه والمرقين حكما بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهى ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن في سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذا للحكم من قرارات

وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة في هذا الخصوص ، وليس أن يطعن على الحكم الصادر لصالحه وذلك لاستقلال الوضع الجديد عن سابقه في الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلي للدعوى، ولا عبرة بما يقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أغفل تحديد ترتيب أقدميته بين المرقين في القرار المطعون فيه، لأن هذا الطلب ليس مما ينى على طلباته المحددة في دعواه والمبينة على النحو المشار إليه، إذ لا محل لهذا الطلب في النزاع الماثل لوضوح قضاء الحكم وفصله في كل المنازعة التي صدر فيها دون نقص.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

المبدأ رقم (٧٢٥) – مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام، إنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجرية بترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

الحكم

إن تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام ، إنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجرية بترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة-١٩٩٤/٢/١٢)

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم

*** الحق في الفروق والمزايا المالية:**

وإذا كان الحق في الترقية اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى يستمد من الحكم الصادر بالإلغاء، فان المركز القانوني للعامل والذي يتم وفق مقضي ومضمون الحكم، إنما يعاد ترتيب أقدميته وتحديد وضعه بين المرقين بموجب ذلك القرار الادارى المنفذ للحكم، والذي يجب أن يتم وفق صحيح حكم القانون وواقع الحال، وإلا كان لذي الشأن ، إذا ما ارتأى وجها لذلك ، أن يقيم الطعن

على ذلك القرار، وذلك جميعه ما لم يكن الحكم قد حدد ترتيب الأقدمية بناء على طلب الطاعن، فان ترقية الموظف ليس خاتمة المطاف في شأن تنفيذ حكم الإلغاء، وإنما يتعين على الإدارة أن ترتب لحكم كافة آثاره المختلفة.

والقرارات الصادرة بالتخطي في الترقية الأصل فيها أنها لا تبعد الموظف عن الوظيفة التي يشغلها والتي غالبا ما تكون الأعباء والمسئوليات في كل من الوظيفة المشغولة بالموظف والوظيفة المرقى إليها غير متباعدة وتكون الدرجات المالية متقاربة، لذلك فقد اتجه قضاء مجلس الدولة المصري في شأن المزايا والفروق المالية منهجاً مختلفاً عن منهجه في خصوصية قرارات إنهاء الخدمة والتي يبتعد فيها الموظف عن الوظيفة تماما فقرر لمن تخطى في الترقية الحق في الحصول على الفرق بين المرتب الذي كان يتقاضاه فعلاً والمرتب الذي سيحصل عليه لو كان قد رقى في موعده ويتمك غالبا دون حاجة للنص على ذلك الحكم.

وفيما يلي بعض المبادئ التي تقررت في شأن استحقاق المحكوم له بإلغاء قرار التخطي في الترقية في الحصول على الفروق والمزايا المالية الخاصة بالترقية:

المبدأ رقم (٧٢٦) ــ لمن تخطى في الترقية الحق في الحصول على الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه فعلا والمرتب الذي كان سيحصل عليه لو رقى في موعده حتى دون النص على ذلك في الحكم، وإلا اعتبر ذلك تنفيذاً ناقصاً لحكم الإلغاء ما لم يكن في الحكم ما يحد من آثاره.

الحكم

لمن تخطى في الترقية الحق في الحصول على الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه فعلا والمرتب الذي كان سيحصل عليه لو رقى في موعده حتى دون النص على ذلك في الحكم، وإلا اعتبر ذلك تنفيذاً ناقصاً لحكم الإلغاء ما لم يكن في الحكم ما يحد من آثاره، ذلك أن هذا الفرق بين مرتب الدرجة المرقى منها ومرتب الدرجة المرقى إليها يعتبر جزءاً من الراتب.

(أحكام محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٥٢/١٢/٢ - س ٧ ص ٨٣- والدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٧ - س ١١ ص ٢٠٣ - والدعوى رقم ٣٧٦ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ - س ٧ ص ١٥٥٢)

المبدأ رقم (٧٢٧) ـ مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي عينه الحكم، إذ أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاءه، وفى الخصوص وبالمدى الذي حدده، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح.

الحكم

إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/١٢/٢٠ فاستبان لها أن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص في عجزها على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وتلك نتيجة لا معدي عنها، إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الاداري في ذاته، فإذا ما حكم بالإلغاء، فان الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا، دون إن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه، أو تتقاعس فيه، على أي وجه، نزولا عند حجية الأحكام، وإعلاء لشأنها، وإكبارا لسيادة القانون، والنزول عند مقتضياته، كما استظهرت الجمعية ما سبق أن قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ في الطعنين رقمي ٧، ٨لسنة ١ ق من أن "مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي عينه الحكم، إذ أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاءه، وفى الخصوص وبالمدى الذي حدده، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح".

وخلصت الجمعية من ذلك أن السيد/...... إذ استصدر لصالحه حكما من محكمة القضاء الاداري في الدعوى المشار إليها يقضي في موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية

إلى وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار فليس ثمة بعد من مندوحة من تنفيذ هذا الحكم والنزول عند موجبه وإعمال مقتضاه بما مؤداه ترقيته إلى وظيفة مدير عام من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسي المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته الممثلة في مكافآت الامتحان والملاحظة والحوافز وإعادة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم المشار إليه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية السيد/...... -العامل بجامعة الإسكندرية في استئداد فروق مكافآت الامتحان والملاحظة والحوافز وإعانة غلاء المعيشة نفاذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٩ القضائية.

(الفتوى رقم ٢٠٦٢ – ملف رقم ١٢٥٤/٤/٨٦ – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ -بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦– وذات المبدأ فتوى رقم ٢٠٧٦ – ملف رقم ١٢٥٣/٤/٨٦ – تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠)

على انه إذا كان فيما تقدم ما يبرر منح الموظف فرق المرتب فان ذلك ليس من شأنه أن يبرر منح الموظف البدلات الأخرى التي ترتبط بالممارسة الفعلية لأعباء الوظيفة الأعلى كبدل التمثيل الذي يمنح مقابل الأعباء الإضافية أو الظروف الاجتماعية التي تصاحب شغل الوظيفة الأعلى. وكذلك بالنسبة للمكافأة عن الأعمال الإضافية.. لأن المدعى لم يؤد عملا مقابل هذا المبلغ. ولا يعد من ملحقات الراتب أو مشتمل بل هو نظير خدمات إضافية يكلف بها فإذا لم يقم بها أو يعهد بها لم يكن له حق المطالبة بتعويض عنها (١)، وعلى خلاف ذلك إذا تبين إن المرتب الاضافى مقرر لجميع القائمين بالعمل ولكن بنسب متفاوتة حسب درجاتهم المالية. ففي مثل هذه الأحوال ليس ثمة ما يقتضى حرمان الموظف من المرتب الأضافى بالنسبة المقررة للوظيفة التي تخطى في الترقية إليها طالما انه قائم أصلا بالعمل الذي يقتضى صرف هذا الراتب وان الترقية إلى الدرجة الأعلى لن تحدث تغييرا يذكر في طبيعة العمل القائم به أصلا وينصرف أثرها الأساسي إلى تعديل مركزه المالي (٢).

---

(١) راجع في ذلك: حكم محكمة القضاء الاداري – جلسة ١٩٥٥/٣/١٧ – س ٩ ص ٣٧٥.

(٢) في هذا المعنى راجع: الدكتور/ عبد المنعم جيرة – المرجع السابق – ص ٤٥٥، والدكتور/ حسنى سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ص ٣٠٦، ٣٠٧.

الفصل الثالث
جزاءات الامتناع
عن تنفيذ الأحكام

الفصل الثالث

جزاءات الامتناع

عن تنفيذ الأحكام

من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة إخضاع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون حتى إن الدول تتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، ولذلك فان التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية يعتبر عنوانا للدولة المتمدينة وللدولة القانونية، ويعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة، إذ لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بغير وجه حق قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون [١].

ولذلك فان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وعدم إمكان قيام القاضي بدور التنفيذ بتوجيه أوامر صريحة للإدارة لإكراهها على التنفيذ لا يعنى أن المتقاضى المحكوم له صار أعزلا من كل سلاح يكفل احترام الإدارة لأحكام القضاء، إلا أن الكثير من هذه الأسلحة قد لا تجدي في حالة العصيان السافر عن تنفيذ الأحكام ومن هذه الأسلحة الجزاءات التي يقررها القانون للمحكوم له لمواجهة عنت الإدارة في تنفيذ الأحكام ونعرض لكل وسيلة منها في مبحث مستقل:

المبحث الأول ـ دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم.

المبحث الثاني ـ دعوى التعويض.

المبحث الثالث ـ المسئولية التأديبية.

المبحث الرابع ـ المسئولية الجنائية.

وفيما يلي نعرض لكل مبحث على حدة.

---

(١) راجع في هذا المعنى: أحكام محكمة القضاء الادارى الصادرة في إشكالات الإدارة في تنفيذ أحكام محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب في بعض الدوائر عام ١٩٩٥ - ومنها حكمها في الدعوى رقم ٦٨٦٤ لسنة ٥٠ القضائية - جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠.

المبحث الأول
دعوى إلغاء قرار الامتناع
عن تنفيذ الحكم

إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم بأي صورة من صور الامتناع فان ذلك يمثل تجاوزا للسلطة مما يعطى المحكوم له حقا في رفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الإدارة في هذا الشأن سواء عبرت الإدارة عن موقفها هذا في صورة قرار ايجابي صريح أو في صورة قرار سلبي ضمني. والقاضي الاداري يملك في هذه الحالة بعد أن يتحقق من صحة الدعوى أو الطلب أن ينهى هذه المخالفة بإصدار حكما بإلغاء القرار الذي صدر مخالفا للشيء المقضي به.

كما يستطيع المحكوم له أن يضيف إلى طلبه بالإلغاء طلبا وقتياً بوقف تنفيذ قرار الإدارة الصادر بالمخالفة للشيء المقضي به لحين الفصل في دعوى الإلغاء طبقا للقواعد العامة. وتقضى المحكمة بوقف تنفيذ القرار متى اتضح لها توافر شروطه.

ودعوى إلغاء القرار الاداري المخالف للشيء المقضي به لا تختلف في شيء عن دعوى إلغاء أي قرار أداري آخر حيث ترفع الدعوى بنفس إجراءات رفع الدعوى العادية، وتختص بنظرها ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي، وفي ذلك تقرر محكمة القضاء الاداري المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٢٨) ــ دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لها نفس طبيعة الدعوى المقامة لإلغاء القرار الأصلي المحكوم بإلغائه ــ المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه هي ذاتها التي تختص بنظر الطعن في القرار السلبي بعدم التنفيذ. وذلك سواء أكان الطعن بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر.

الحكم

إن دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لها نفس طبيعة الدعوى المقامة لإلغاء القرار الأصلي المحكوم بإلغائه. فالطلبات في الدعويين وان اختلفت في ظاهرها إلا أنها واحدة في غايتها وهدفها فالحكم المطلوب تنفيذه قد صدر بناء على الطلبات في الدعوى الأصلية. والسند الذي أبداه المدعى في

دعواه الأصلية قد حل محله الحكم المطلوب تنفيذه، وبناء على ذلك فان المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه هي ذاتها التي تختص بنظر الطعن في القرار السلبي بعدم التنفيذ، وذلك سواء أكان الطعن بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ١٦٥٥ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ – مجموعة الثلاث سنوات- ص ٣٦٨)

قضاء المحكمة الإدارية العليا فى عدم جواز تكييف دعوي إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم على أنها إشكالاً في تنفيذ الحكم :

المبدأ رقم (٧٢٩) ـ امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ـ لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر ـ أساس ذلك : رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم .

الحكم

ومن حيث إن الطاعن يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضـــاء الإداري بالقاهــرة بجلسة ٢٤ / ١٠ /٢٠٠٠ فى الدعوى رقم ١٦٩ لسنه ٥٥ ق والمؤيــد بحـ كــم المحكمة الإداريـــة العليا فى الطعـــن رقـــم

١٣١٧ لسنه ٤٧ ق. عليا الصادر بجلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٠ برفض الطعن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن فى مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ والتي يجرى نصها على إنه " ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح" . ولا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر ، إذ فضلاً عن أنه ليس في وقائع الدعوى ما يبرر اعتبار الدعوى من قبيل إشكالات التنفيذ ، فقضاء هذه المحكمة قد اطّرد على أن رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الطاعن (المدعي) قد طلب صراحة في دعواه التي أقامها أمام محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤ في الدعوى رقم ٥٥/١٦٩ق. والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون في الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/١١/١ ، ومن ثم تدخل هذه الدعوى في صميم اختصاص محكمة القضاء الإداري على النحو السالف بيانه .

ولا يغير من ذلك مجرد تأشيرة السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة

القضاء الإداري بالقاهرة بإحالة الدعوى إلى جدول المحكمة الإدارية العليا لقيدها وتحديد جلسة لنظرها بعد قيدها بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد اطّرد على عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا ، وأن الإحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة لأن الإحالة تغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب والرقابة على أحكام المحكمة الأدنى ، فضلاً عن أن هذه التأشيرة بالإحالة لا تعد حكماً وإنما من قبيل الإجراءات الإدارية ، ومن ثم تقضي هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة المختصة للفصل فيها وذلك عملاً بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٤٧ القضائية عليا ــ جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٤) .

والأصل أن القاضي الاداري ليس له الحلول محل الإدارة ويمتنع عليه إصدار الأوامر إليها، وهو ما يفعله حين يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه، إلا انه وبثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم وعودة الأمر إليه من جديد، هل يظل القاضي الاداري على تمسكه بالمبدأ المتقدم أم أن سلطته تتسع عن ذلك بعض الشيء؟..

وهذا الموقف من القاضي الاداري إذا كان له ما يبرره حين يصدر حكمه الأول بالإلغاء حيث لا يكون من المناسب أن يتوقع مقدما مقاومة الإدارة، وان كان عليه أن يضع في اعتباره المهارة والحذق اللذين تستخدمهما الإدارة في حالات كثيرة لإعاقة تنفيذ الشيء المقضي به. إلا انه بعد وضوح سوء نية الإدارة برفضها أو بتراخيها في تنفيذ له على وجه غير صحيح أو ناقص فانه كان ينبغي عليه أن ينبغي عليه أن يتقدم خطوة للأمام حتى يتفادى الدوران مرة أخرى في نفس الحلقة المفرغة.

وهذا هو ما فعله القضاء الاداري فعلا ، ورغم أنه ظل وفياً لمبدأ حظر الأوامر والحلول حتى من أجل تنفيذ أحكامه إلا انه في الدعوى الثانية قد أباح لنفسه سلطات أكثر اتساعا في أحوال معينة [1]:

---

[1] أنظر في تفصيل ذلك: الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق– ص٤٦١ وما بعدها.

١- حالة إصرار الإدارة على استمرار إعمال آثار القرار الملغى فانه يفيض في عرض كيفية تنفيذ الحكم.

٢- فيما يتعلق بقضاء إلغاء القرارات الوظيفية والتي يترتب على إلغائها ضرورة إعادة الموظف إلى وظيفته وإعادة ترتيب مركزه الوظيفي وهو ما قد يمس أيضا بمراكز موظفين آخرين ، فان المجلس لم يكتف بمراقبة شرعية إجراءات تنفيذ هذه الأحكام وإنما وسع من سلطاته لتشمل مراقبة مدى ملائمة هذه الإجراءات.

المبدأ رقم (٧٣٠) ــ تسترد الجهة الإدارية حريتها وسلطتها التقديرية في إجراء التصرف من جديد ــ شرط ذلك أن يأتي تصرفها مطابقا لأحكام القانون وما أشار به الحكم القاضي بالإلغاء فإن لم تفعل فان الرقابة القضائية تفرض سلطانها لتعيد لصاحب الحق حقه.

الحكم

إن الجهة الإدارية وان كانت تسترد حريتها وسلطتها التقديرية في إجراء التصرف من جديد إلا أن شرط ذلك أن يأتي تصرفها مطابقا لأحكام القانون وما أشار به الحكم القاضي بالإلغاء فان لم تفعل فان الرقابة القضائية تفرض سلطانها لتعيد لصاحب الحق حقه.. وإلا فان هذه السلطة التقديرية التي يجب أن تباشرها الإدارة في حدود الواقع الذي وضعت فيه المدعى نتيجة لخطأها وتعنتها- تصبح ستاراً تغطى به أخطاءها.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم١٤١٩ لسنة٢٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٩ –س٢٧ ص٢١٣ - والدعوى رقم٢٩٨ لسنة٢١ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٦- مجموعة الثلاث ص٥٨٦)

وهنا يعطى القاضي نفسه الحق في الحلول محل الإدارة في تقدير الأمر ليقرر ما كان ينبغي على الإدارة ترتيبه في الحكم فاحصا تقديرات الموظف السنوية ومؤهلاته وأثر الأخطاء التي ارتكبها وتقديرات الموظف السنوية ومؤهلاته وأثر الأخطاء التي ارتكبها وتقدير دوافع الإدارة في بعض الأحيان، وهو توسع له ما يبرره حفاظا على سيادة القانون وإعلاء لمبدأ المشروعية ولحترام الأحكام القضائية.

والقاضي الادارى يصدر حكمه في دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم

القضائي إما برفض الدعوى أو بإلغاء القرار المطعون فيه، وقد تستمر الإدارة في موقفها من عدم التنفيذ فتكون الدعوى الثالثة والرابعة لإلغاء الامتناع وهكذا فان الحلقة المفرغة تزداد اتساعا ولا يبقى سوى أن تحرص الإدارة بذاتها على تنفيذ الأحكام، وأن نكرر القول مع العميد "هوريو" والفقه المؤيد له [1]، "بأننا أمام موقف نظم بطريقة سيئة، ولا توجد وسائل عملية للتغلب على النوايا السيئة للإدارة ولا توجد وسيلة قهر ضد من يحتكر القهر قانونا".

ولن يعدم المحكوم له وسيلة أخرى من وسائل قهر الإدارة على احترام حجية الأمر المقضي فإليها.

المبحث الثاني

دعوى التعويض

الوسيلة الثانية التي يواجه بها المحكوم له امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم هي دعوى التعويض، فامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب النفاذ يشكل دوما خطأ يستوجب مسئولية الحكومة عن التعويض عنه، وحتى إذا أثبتت الإدارة انتفاء خطأها بأن كان الامتناع عن التنفيذ لسبب أو لغيره لا يرقى إلى مرتبة الخطأ فان ذلك الامتناع أن لم يكون ركن الخطأ، فالقرار المطعون فيه ذاته إذ ثبت عدم مشروعيته فان الخطأ في إصداره يبقى قائما، وتظل الإدارة مسئولة عن تعويض المحكوم له عن الأضرار التي حاقت به من جراء عدم التنفيذ الكامل للحكم القضائي، وذلك استنادا إلى المسئولية على أساس الخطأ، وعلى أساس المخاطر عند النص صراحة على ذلك.

وقد قررت محكمة القضاء الادارى المبدأ التالي في الخطأ المصاحب لمخالفة حجية الشيء المقضي:

المبدأ رقم (٧٣١) ـ الحكم بعدم مشروعية القرار الادارى لوجه من أوجه عدم المشروعية الأربعة كاف للقضاء بالإلغاء.. أما في نطاق التعويض فلا تكون لزاما مصدرا للمسئولية ولا تستتبع حتما التعويض في كافة الأحوال.

---

[1] راجع في ذلك: تعليق هوريو على حكم ترام شرق باريس- مشار إليه: الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد - المرجع السابق - ص٥٦٦ وهامش٣٠٤ بذات الصفحة.

الحكم

من المسلم به أن الحكم بعدم مشروعية القرار الادارى لوجه من أوجه عدم المشروعية الأربعة كاف للقضاء بالإلغاء.. أما في نطاق التعويض فلا تكون لزاما مصدرا للمسئولية ولا تستتبع حتما التعويض في كافة الأحوال.. فإذا كانت مخالفة للقانون مرجعها إن القرار الاداری قد خالف قاعدة حجة الشيء المقضي به قضت باستمرار بمسئولية جهة الإدارة لأن المسئولية هنا جسيمة. إذ تكون الإدارة عندئذ قد أخلت بقاعدة أساسية تستلزمها ضرورة استقرار الحياة الاجتماعية.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم١٣٤٣ لسنة٩ ق ــ جلسة١٩٥٦/٩/٣٠ س١٠ ص٤٣١)

وعن تراخى جهة الإدارة أو تباطؤها في تنفيذ الأحكام:

المبدأ رقم (٧٣٢) ــ قيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلة الجهة الإدارية عن التعويض عما نجم من أضرار عن تراخيها في تنفيذ الحكم القضائي النهائي مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون.

الحكم

إذا تراخت الجهة الإدارية في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون تكون قد تمادت في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي الأمر الذي يقطع بقيام عنصر الخطأ الموجب لمسائلتها عن تعويض ما نجم عنه من أضرار.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم١٠٧٦ لسنة١٨ ق ــ جلسة١٩٧٩/٢/٢٤ س٢٤ ص٧١)

المبدأ رقم (٧٣٣) ــ تقاعس الجهة الإدارية أو امتناعها دون وجه عن تنفيذ الحكم في وقت مناسب يعتبر بمثابة قرار إدارى سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن الحق في التعويض.

الحكم

على الإدارة دائما المبادرة بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فان هي تقاعست أو امتنعت دون وجه عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار أدارى سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب

الشأن حقا في التعويض.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم٦٢٥٥ لسنة٨ ق – جلسة٣٠/٦/١٩٥٧– س١١ ص٦٣٠ –وفى الدعويين١٠٣ و١٤١٩ لسنة٢٥ ق – جلسة٩/٤/١٩٧٣ س٢٧ ص٢١٢ – والمحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم١٤٧٤ لسنة١٢ ق – جلسة٢٥/٥/١٩٦٨ س١٣ ص٩٧٣)

المبدأ رقم (٧٣٤) ـ يشترط ألا يكون للتأخير في تنفيذ الحكم ما يبرره من قوة قاهرة.

الحكم

يشترط ألا يكون للتأخير في التنفيذ ما يبرره من قوة قاهرة كوفاة رئيس الجمهورية التي تؤدى إلى تعطيل صدور القرار الجمهوري اللازم لتنفيذ الحكم، أو من إجراءات معقدة يتطلبها تنفيذ الأحكام بما ينفى عن الإدارة مظنة التمرد أو الرغبة في الإعنات.

(محكمة القضاء الاداري في الدعويين١٠٣ و١٤١٩ لسنة٢٥ ق – جلسة٩/٤/١٩٧٣ س٢٧ ص٢١٢ – وحكمها في القضية رقم٤٦٤ لسنة٣ ق – جلسة٧/٢/١٩٥١ – س٨ ص٩٧٢)

المبدأ رقم (٧٣٥) ـ التأخير في تنفيذ الحكم لا ينبغي أن يتجاوز مجرد تسلسل الإجراءات الإدارية العادية بحيث لا يشوبها تعسف ظاهر أو رغبة متعمدة في تعطيل تنفيذ الحكم أو تحد لأمر القضاء.

الحكم

التأخير في تنفيذ الحكم لا ينبغي أن يتجاوز مجرد تسلسل الإجراءات الإدارية العادية بحيث لا يشوبها تعسف ظاهر أو رغبة متعمدة في تعطيل تنفيذ الحكم أو تحد لأمر القضاء بل مرجعها إلى نظام الروتين العادي وما يتسم به من بطء ومبالغة في الحيطة، مبالغة قد لا تخلو من التعقيد.

(محكمة القضاء الاداري في الدعويين رقمى٦٠٧ و٦٠٨ لسنة٤ ق – جلسة١٥/٤/١٩٥٣ ـ س٧ ص٨٨٨)

*** وفى مجال وجوب التنفيذ الكامل للحكم أرسى قضاء مجلس العديد من المبادئ منها:**

المبدأ رقم (٧٣٦) ـ الحكم قد قضى بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى

المدعى فيها فانه يتعين على الإدارة تنفيذا للحكم أن تضع الأمور في نصابها الصحيح بأن تعتبر ترقيته من تاريخ القرار المذكور الذي تخطاه بما يستتبع ذلك من آثار مالية ومنها حقه في تعويضه عما فاته بسبب ذلك القرار الخاطئ.

الحكم

وحيث إن الحكم قد قضى بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى المدعى فيها فانه يتعين على الإدارة تنفيذا للحكم أن تضع الأمور في نصابها الصحيح. بأن تعتبر ترقيته من تاريخ القرار المذكور الذي تخطاه بما يستتبع ذلك من آثار مالية أي استحقاقه علاوة الترقية طبقا للقوانين واللوائح ما دام له أصل حق في ذلك فيكون المدعى والحالة هذه محق في تعويضه عما فاته بسبب ذلك القرار الخاطئ.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم٣٧ لسنة٥ ق – جلسة١٩٥٢/٣/٢٧– س٢ ص٧٣٦)

*** وفى مجال عدم التنفيذ الكامل الناشئ عن خطأ في التفسير:**

المبدأ رقم (٧٣٧) ـ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراءً خاطئاً ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به ـ تنفيذ الإدارة الحكم على نحو غير المقصود نتيجة خطأ الإدارة في التفسير هو أمر مغتفر يترتب عليه تخلف سند التعويض.

الحكم

مما لا شك فيه إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراءً خاطئاً ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به فإذا نفذت الإدارة الحكم ولكنها نفذته على نحو غير المقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا.. متى كان ما وقع منها عندما نفذت الحكم لا يعدو أن يكون خطأ قانونيا فنيا في تفسير قرار مجلس الوزراء.. فلا يكون ثمة سند لمطالبتها بالتعويض.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم٢٧٠ لسنة١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/٤ ـ س١٤ ص١٨١)

المبدأ رقم (٧٣٨) ـ لا تسأل الإدارة في حالة الخطأ الفني اليسير في تفسير القاعدة القانونية، ذلك أن الإدارة عندئذ لا تتنكر للحكم ولا تتجاهله.

الحكم

إن الإدارة لا تسأل في حالة الخطأ الفني اليسير في تفسير القاعدة القانونية، ذلك أن الإدارة لا تتنكر للحكم ولا تتجاهله، وهى إذ تعطى القاعدة القانونية معنى غير المقصود منها قانونيا، فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا إذا كانت القاعدة غير واضحة وتحتمل التأويل.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم٢٧٠ لسنة١٠ ق – جلسة١٩٦٠/١/٤ –س١٤ ص١٨١ – والدعوى رقم١٠١٦ لسنة٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٧– س١١ ص١٧١ – وفى الدعويين٦٠٧،٦٠٨ لسنة٤ ق – جلسة١٩٥٣/٤/١٥– س٧ ص٨٨٨)

المبدأ رقم (٧٣٩) ــ لا تعتبر الإدارة قد ارتكبت خطأ إلا إذا خالفت ما استقر عليه الرأي ولم يعد محلا للمناقشة بين رجال المهنة أو الفن وأصبحت جمهرتهم تسلم به فعندئذ يبدو الخروج على هذا الرأي المستقر خطأ يرتب المسئولية، جسيما كان هذا الخروج أو يسيراً.

الحكم

فإذا كان الأمر في التأويل القانوني مما تتفرق فيه وجوه الرأي وتختلف وجهات النظر وكان لكل رأى ما يبرره بحيث لا يمكن القطع بأي الآراء أصح أو على الأقل أرجح قبولا عند جمرة المهنة أو الفن. وكان عمل الحكومة عند إصدار قرارها كعمل الفنيين من المحامين وأمثالهم باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها فإنها لا تعتبر قد ارتكبت خطأ إلا إذا خالفت ما استقر عليه الرأي ولم يعد محلا للمناقشة بين رجال المهنة أو الفن وأصبحت جمهرتهم تسلم به فعندئذ يبدو الخروج على هذا الرأي المستقر خطأ يرتب المسئولية، جسيما كان هذا الخروج أو يسيرا.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم٣٤٩ لسنة٤ ق – جلسة١٩٦٠/٥/٢١ – مجموعة أبو شادي ص١١٣١)

المبدأ رقم (٧٤٠) ــ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يرتب مسئوليتها لأنه يعتبر إجراء خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به.

الحكم

امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يرتب مسئوليتها لأنه يعتبر إجراء خاطئا

ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به والذي من شأنه إشاعة الطمأنينة واستقرار الأوضاع وإحاطة القضاء بسياج من الحماية.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم١٥٢٨ لسنة٦ ق – جلسة١٩٥٦/١٢/٢٠ – س١١ ص١٠٠)

المبدأ رقم (٧٤١) ــ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويضات ــ لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني.

الحكم

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويضات، ذلك لأنه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون.

(محكمة القضاء الادارى – الدعوى رقم١١٨١ لسنة٥ ق – جلسة١٩٥٢/٦/١٩ – س٦ ص١٢٣٨ – وحكمها حديثا الذي ردد ذات العبارات في شأن إشكالات تنفيذ أحكام المحكمة بوقف تنفيذ انتخابات مجلس الشعب عام١٩٩٥ –الدعوى رقم٦٨٦٤ لسنة٥٠ القضائية – جلسة١٩٩٦/٧/٣٠)

والقضاء المصري لا يأخذ بنظرية المخاطر إلا على سبيل الاستثناء الذي يقرره المشرع، إلا أننا نجد قضاء للمحكمة الإدارية العليا أقرت فيه التعويض على أساس المخاطر وقررت بذلك المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٤٢) ــ لا يجوز لقرار الادارى في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون ــ يجب أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه.

الحكم

ولئن كان لا يجوز لقرار الادارى في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا انه إذا كان يترتب على تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجح عندئذ الصالح

العام ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم٧٢٤ لسنة٣ ق - جلسة١٠/١/١٩٥٩ – س٤ ص٥٣٣)

وقد جاء هذا القضاء في خصوصية صدور أحكام قضائية بإخلاء جهة الإدارة من العقارات فتستولي عليها بعد صيرورة الأحكام واجبة النفاذ، ورغم أن الفقه قد أيد بعضه [1] هذا التوجه بحسبانه يقر مبدأ التعويض على أساس المخاطر، ولم يسانده البعض الآخر [2]، لقصر المشرع المصري المسئولية على حالة الخطأ فقط، إلا إننا من جانبنا نرى أن الأمر لا يتعلق بالتعويض على أساس المخاطر وإنما على أساس الخطأ، إلا أنه خطأ من نوع خاص، فالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية هو التزام يسمو على اعتبارات الصالح العام لكونه هو في ذاته يعد تعبيرا عن الصالح العام وبالتالي فان واجب الإدارة الأول هو تنفيذ الأحكام، وعدم تنفيذها على أي نحو يمثل ركن الخطأ الموجب للتعويض بتوافر عناصره الأخرى، فإذا ما أصدرت الإدارة قرارها بهدف تعويق حجية الشيء المقضي به تحت أي اعتبار فان الخطأ يستفحل ويزداد جسامة، إلا أن مبررات التصرف الذي انتهجته الإدارة وجد قبولا لدى قضاء المحكمة الإدارية العليا خشية تعطيل سير المرفق العام فأقرها على فعلها دون إلغاء له لاعتبارات أخرى لا تتعلق بكونه تصرفاً خاطئا ومن ثم ظل خطأ الإدارة المتمثل في عدم تنفيذ الحكم ومناهضة حجيته قائماً فأجاز لصاحب الشأن حق التعويض عنه على أساس نظرية الخطأ وليس نظرية المخاطر.

***وفى مجال الضرر اللازم توافره لتحقق المسئولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية:**

المبدأ رقم (٧٤٣) ــ يشترط في الضرر في جميع الأحوال أن يكون محقق الواقع فلا يدخل في حسابه الأضرار الاحتمالية.

---

[1] ـ [2] راجع رأى كل من الدكتور/ وحيد رأفت والدكتور/ محسن خليل في مؤلف الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق- ص٥٧٩.

الحكم

يشترط في الضرر في جميع الأحوال أن يكون محقق الواقع فلا يدخل في حسابه الأضرار الاحتمالية مثل الدرجة التي كان يمكن أن يصل إليها الموظف لو بقي في الخدمة أو الترقيات المحتملة لأن ذلك يقوم على مجرد أمل غير مؤكد قد يتحقق وقد لا يتحقق لأن منح هذه الرتب يخضع لاعتبارات شتى قد تتوافر في شأن المدعى وقد لا تتوافر.

(في هذا المعنى أحكام محكمة القضاء الاداري في: الدعوى رقم٨٨ لسنة٣ ق – جلسة١٩٥٠/٦/٢٩ – س٤ ص٩٥٦ – والدعوى رقم١١٣٦ لسنة٥ ق – جلسة١٩٥٣/٦/١٠ – والدعوى رقم١٤٤٥ لسنة٦ ق – جلسة١٩٥٤/٦/٢٠ – س٨ ص١٥٦٠ – والدعوى رقم٥٥٨ لسنة٦ ق – جلسة١٩٥٣/٥/٢٠ – س٧ ص١٢٤٦)

المبدأ رقم (٧٤٤) ـ عدم تنفيذ الحكم يعد امتهاناً وإخلالاً بكرامة المدعي أثره استحقاق التعويض الأدبي.

الحكم

إن إصرار الحكومة على عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى ينطوي على معنى امتهانه والإخلال بكرامته.. مما يجعله ذا حق في تعويضه أدبيا عن هذا الضرر.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم٤٣٤ لسنة٥ ق – جلسة١٩٥١/٥/٢٢ – ص٩٥٧ وحكمها في الدعوى رقم١٠٣ لسنة٢٥ ق – جلسة١٩٧٣/٤/٩ – س٢٧ ص٢١٢ – وحكم المحكمة الإدارية العليا – والطعن رقم١٠٧٦ لسنة١٨ ق – جلسة١٩٧٩/٢/٢٤ – س٢٤/ ص٧١)

المبدأ رقم (٧٤٥) ـ إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الاداري ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا. ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصياً يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به.

الحكم

إن إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الاداري ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من

الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا. ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصياً يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به. ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه، أو قوله بأنه يبغى من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة. ذلك أن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة.. فذات الفعل أو الترك قد يكون خطأ شخصيا وخطأ مصلحيا في الوقت ذاته. إذ يعد الخطأ شخصي متى وقع من الموظف أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبة تأديتها دليلا على خطأ مصلحي تسأل عنه الحكومة لإهمالها الرقابة و الإشراف على موظفيها، وعلى ذلك فليس في القانون ما يمنع من قيام مسئولية الحكومة عن خطئها المصلحي المستقل بجانب مسئولية الموظف عن الخطأ الشخصي.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم٨٨ لسنة٣ ق – جلسة١٩٥٠/٦/٢٩ – س٤ ص٩٥٦ – وأيضا في الدعوى رقم٣٤٥ لسنة٥ ق – جلسة١٩٥٢/٥/٣٠– س٦ ص٩٠٥)

المبدأ رقم (٧٤٦) ــ المسئولية عن تنفيذ الأحكام تقع على الرئيس المسئول في الوزارة أو المصلحة حسب تنظيمها الاداري وليس الموظف المكلف بالتنفيذ.

الحكم

إن المسئولية عن تنفيذ الأحكام تقع على الرئيس المسئول في الوزارة أو المصلحة حسب تنظيمها الاداري وليس الموظف المكلف بالتنفيذ ولذلك فلا محل لإلزام مدير المستخدمين شخصيا بشيء من التعويض لأنه لم يكن صاحب السلطة في الأمر بتنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه إذ الأمر فيه للوزير وحده.

(محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم٣٧ لسنة٥ ق ــ جلسة١٩٥٢/٣/٢٧ – س٦ ص٧٣٦)

المبحث الثالث

المسئولية التأديبية

يلتزم الموظف بعدم الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي وإلا تعرض

للمسئولية التأديبية وتمت مجازاته تأديبيا وفقا لحكم المادة٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٨، ومن أقدس الواجبات العامة والوظيفية بوجه خاص احترام الأحكام القضائية، وبالتالي فان امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم أو عمله على عرقلة تنفيذه ينطوي على إخلال بواجبات وظيفته وإهدار لحجية الأمر المقضي، مما يكون جريمة تأديبية يؤاخذ عليها الموظف [1].

وارتكاب الموظف لخطأ الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يعرضه للمساءلة التأديبية إلا أنه لو تم ذلك بأمر من رئيسه الأعلى وقام بتنبيه الرئيس كتابة إلى مخالفة ذلك للقانون فان ذلك قد يكون محل نظر عند تقرير مسئوليته التأديبية، وان كنا نرى أن الموظف ليس في حاجة إلى الكتابة لرئيسه فتنفيذ الأحكام واجب والامتناع عن ذلك مخالفة جسيمة معلومة لا تحتاج إلى تنبيه. وفي كل الأحوال فان المتسبب في منع تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة المساءلة السياسية إن كان وزيرا في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.

ويجوز الجمع بين المسئولية التأديبية والمسئولية الجنائية.

المبحث الرابع

المسئولية الجنائية

نصت المادة ٧٢ من الدستور المصري الحالي١٩٧١ على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع للدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة".

ونصت المادة١٢٣ من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس كل موظف عمومي امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو

---

[1] أنظر: الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد –المرجع السابق– ص٦١٦ وما بعدها.

الأمر داخلا في اختصاص الموظف".

وقد جاءت المادة١٢٣ من قانون العقوبات على هذا النحو بعد تعديلها بالقانون رقم٢٣ لسنة١٩٥٢ الصادر في أغسطس١٩٥٢ والذي جاء تاليا لتقرير مجلس الدولة عن أعماله في عامه الخامس الذي انتقد حالة تعطيل تنفيذ أحكام محكمة القضاء الادارى لامتناع الإدارة عن ذلك عمدا، أو تفننت في كثير من التراخي.. وترددت الشكوى من تعطيل تنفيذ تلك الأحكام، لذلك نديت بوجوب تنفيذ مشروع بإضافة فقرة ثانية إلى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تعاقب بالعزل والحبس كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة بعد إنذاره شخصيا على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر يدخل في اختصاصه.. فهذا التشريع يكفل تنفيذ أحكام محكمة القضاء الادارى ويحقق للأفراد ضمان من أكبر الضمانات" [١].

ورغم ما في النصوص من قيم ومبادئ للمحافظة على حجية الأحكام، وإعلاء شأنها وتحقيق مبدأ سيادة القانون بالالتزام بمقتضاه، إلا أن الواقع العملي يجد نفورا كبيرا في إعمال هذه الأحكام بصفة دائمة مع وجود العديد من المشكلات لا تزال النصوص القانونية قاصرة عن حلها ومن ذلك مشكلة الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها الموظفين ذوى الصفة النيابية ومنهم غالبية الوزراء.

وتبين هذه المشكلة في شأن المسئولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام في مثال يتعلق بعدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بوقف تنفيذ قرار منع الاحتفال بذكرى مصطفى النحاس ونعرض لموجز لتلك المشكلة فيما يلي [٢]:

"بمناسبة تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى في القضية٢٠٥٦ لسنة٣٤ ق بجلسة١٩/٨/١٩٨٠ بوقف تنفيذ القرار الادارى الصادر بمنع الاحتفال بذكرى مصطفى النحاس، حدث أن امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم فأقام المحكوم له الدعوى رقم١٥٧١ لسنة١٩٨١ في٢٨/٣/١٩٨١ أمام محكمة جنح عابدين ضد رئيس الوزراء (أنور السادات رئيس الجمهورية أيضا في ذلك الوقت) وضد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية وضد مدير أمن القاهرة وآخرين بطلب

---

(١) أنظر: تقرير مجلس الدولة عن أعماله في عامه الخامس – مجلة مجلس الدولة – س٣ – يناير١٩٥٢ – ص٤٣٥ وما بعدها وخاصة ص٤٤٢.

(٢) راجع في مشكلة الحصانة البرلمانية وفى المثال المطروح: الدكتور/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ص٦٣٥.

توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة١٢٣ عقوبات والتعويض المؤقت.

فقضت المحكمة فى٢٠/٦/١٩٨١ بعدم اختصاصها ولائيا بالنسبة لرئيس الوزراء وبوقف الدعوى بالنسبة لنائب رئيس الوزراء وزير الدلخلية باعتباره عضوا بمجلس الشعب فلا يجوز "اتخاذ أية إجراءات ضده.. إلا بإذن سابق من المجلس" عملا بالمادة ٩٩ من الدستور. وكلفت النيابة العامة استصدار إذن مجلس الشعب بنظر الدعوى ضده. ولكن النيابة العامة التزمت الصمت بل قامت بسحب ملف القضية رغم أنها لا زالت معروضة على المحكمة. مما حدا بالمحكوم له إلى إنذارها ومما حدا بالمحكمة فى٢٤/٤/١٩٨٢ إلى تغريم المتسبب. كما اضطرت المحكمة بحكمها فى١٨/١٢/١٩٨٢ إلى الفصل في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين بحبس مدير الأمن ومأمور القسم المختص ثلاثة أشهر مع الشغل، وعزلهما وبراءة ضابط ثالث مع استمرار إيقاف الدعوى بالنسبة لوزير الداخلية لأن الإذن لم يكن قد صدر بعد، وفى٢٩/١/١٩٨٣ طلب وزير العدل من رئيس مجلس الشعب رفع الحصانة عن الوزير الذي كان قد أقيل من منصبه إلا أنه استمر بالطبع عضوا بمجلس الشعب، وبعد ذلك صدر قرار لجنة الشئون التشريعية بالمجلس فى٤/٦/١٩٨٣ برفض طلب رفع الحصانة ووجدت اللجنة لديها من الجرأة أن تؤسس هذا القرار على أن المحكمة أخطأت لأنه كان من الأجدر بها أن ترفض الدعوى أسوة بما اتبعته مع رئيس الوزراء لخضوع الوزراء جميعهم لقانون خاص بمحاكمتهم.

الفصل الرابع
التطبيقات القضائية
في تنفيذ الأحكام

الفصل الرابع

التطبيقات القضائية

في تنفيذ الأحكام

بالإضافة إلى ما سبق سرده من مبادئ قانونية تم عرضها في الفصول الثلاثة السابقة نعرض فيما يلي لبعض أهم التطبيقات القضائية المتنوعة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول

مبادئ محكمة القضاء الاداري

في تنفيذ الأحكام

المبدأ رقم (٧٤٧) ـ يلزم أن يكون إجراء تنفيذ الحكم بإلغاء قرار إدارى على أساس مقتضى الحكم حسبما يبين من أسباب في حدود الموضوع الذي تناوله القرار المقضي بإلغائه وفى ضوء ما تنازع عليه الطرفان وتجادلا فيه وقالت فيه المحكمة كلمتها.

الحكم

إن الحكم بإلغاء قرار إدارى قد لا يعين في المنطوق ما الذي سينصب عليه التنفيذ بالذات فلزم أن يكون إجراء هذا التنفيذ على أساس مقتضى الحكم حسبما يبين من أسباب في حدود الموضوع الذي تناوله القرار المقضي بإلغائه وفى ضوء ما تنازع عليه الطرفان وتجادلا فيه وقالت فيه المحكمة كلمتها إذ على هدى ذلك كله يمكن تفهم مقتضى الحكم وتقصى مراميه.

(حكم محكمة القضاء الادارى –٦١٥ – ٢–٢٧/٤/١٩٤٩–٣/١٧٨/٣٤١)

المبدأ رقم (٧٤٨) ـ للوزير أن يصدر من القرارات ما يعتبر تنفيذا لحكم صادر ضده بإلغاء قرار صدر منه لأن من واجبه تنفيذ هذا الحكم وإعمال الآثار المترتبة على هذا التنفيذ، ولا يغير من اختصاصه في التنفيذ نقل الموظف المحكوم بإلغاء ترقيته إلى جهة أخرى غير تابعة له خصوصا وقد اقتصر

الوزير في قراره هذا على المدة السابقة على نقل الموظف التي كان فيها تابعا له.

الحكم

لوزير الشئون البلدية والقروية أن يصدر من القرارات ما يعتبر تنفيذا لحكم صادر ضده بإلغاء قرار صدر منه لأن من واجبه تنفيذ هذا الحكم وإعمال الآثار المترتبة على هذا التنفيذ، ولا يغير من اختصاصه في التنفيذ نقل الموظف المحكوم بإلغاء ترقيته إلى جهة أخرى غير تابعة له خصوصا وقد اقتصر الوزير في قراره هذا على المدة السابقة على نقل الموظف التي كان فيها تابعا له والقول بغير هذا يؤدى إلى عدم إمكان تنفيذ الحكم وإهدار نتائجه إذ لا تملك الجهة التي نقل إليها الموظف تنفيذه لأنه لم يصدر ضدها ولأن المحكوم بإلغائه لم يصدر منها ولم يكن الموظف المحكوم بإلغاء ترقيته تابعا لها عند صدوره وما دام أن الحكم واجب تنفيذه فان المختص به هي الجهة الحكومية التي صدر ضدها الحكم وإلا كان نقل الموظف أثناء نظر الدعوى حصانة مانعة من إلغاء القرار المعيب وهذا لا يمكن التسليم به.

(حكم محكمة القضاء الاداري –٨٨١ – ٧-١٩٥٤/٣/٢٣-١٠٥٢/٥٣٥/٨)

المبدأ رقم (٧٤٩) ــ مناط تنفيذ الأحكام هو وجود مصلحة فيها لطالبي التنفيذ ــ استهداف المدعي الحكم له بالطلب الأصلي، وتقدم بطلبه الاحتياطي هو على سبيل الوقاية إذا ما فشل في الطلب الأول ــ قضاء المحكمة بإجابته إلى طلبه الأصلي وتزيداً بالقضاء لصالحه في الطلب الاحتياطي ــ يتعين عند التنفيذ أن يستبعد ما اشتمل عليه الحكم المذكور من قضاء للمدعى بطلبه الاحتياطي.

الحكم

إن المدعى إذ تقدم بطلبين أحدهما أصلي والآخر احتياطي ما قصد الحكم له بها تباعاً إذ لا مصلحة له في ذلك، إنما استهدف في حقيقة الأمر الحكم له بالطلب الأصلي، وتقدم بطلبه الاحتياطي على سبيل الوقاية إذا ما فشل في الطلب الأول، فإذا كانت المحكمة قد أجابته إلى طلبه الأصلي، وقضت – تزيداً لصالحه– في الطلب الاحتياطي، فانه يتعين عند التنفيذ أن يستبعد ما اشتمل عليه الحكم المذكور من قضاء للمدعى بطلبه الاحتياطي. ويتأيد هذا النظر بما هو مقرر من أن مناط تنفيذ الأحكام هو وجود مصلحة فيها لطالبي التنفيذ.

(حكم محكمة القضاء الاداري – ٥٧٠– ٦-١٩٥٥/١/٩-٢٢١/١٨٣/٩)

المبدأ رقم (٧٥٠) ـ عدم مساءلة جهة الإدارة في حالة الخطأ الفني اليسير في تفسير الحكم، ذلك لأن الإدارة لا تتنكر للحكم أو تتجاهله ومما لا شك فيه أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم –وقد حاز قوة الشيء المقضي به– يعتبر إجراء خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به فإذا نفذت الإدارة الحكم ولكنها نفذته على نحو غير المقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفراً.

الحكم

إن القضاء الاداري في نطاق قضاء التعويض متجه إلى عدم مساءلة جهة الإدارة في حالة الخطأ الفني اليسير في تفسير الحكم، ذلك لأن الإدارة لا تتنكر للحكم أو تتجاهله ومما لا شك فيه أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم وقد حاز قوة الشيء المقضي به– يعتبر إجراء خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به فإذا نفذت الإدارة الحكم ولكنها نفذته على نحو غير المقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا فمتى كان ما وقع من جهة الإدارة عندما نفذت الحكم لا يعدو أن يكون خطأ قانونيا فنيا في تفسير قرار مجلس الوزراء الصادر في١٩٥٤/٥/١١ الخاص بضم مدة الخدمة والذي استندت إليه اللجنة القضائية وما إذا كان يترتب على ضم خدمة المدعى طبقا له تدرج مرتبه من تاريخ الأقدمية الفرضية أو من تاريخ وضعه على الدرجة وصرف الفروق المالية إليه من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء في١٩٥٤/٥/١١ أو من تاريخ وضعه على الدرجة متى كان الأمر كذلك فلا يكون ثمة سند لمطالبتها بالتعويض، فضلاً عن ذلك فانه سيترتب على صدور الحكم في هذه الدعوى إصلاح الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة بعدم فهمها تنفيذ الحكم المطلوب تفسيره فهما صحيحا، وبالتالي القضاء على الضرر إن كان قد تحقق ضررها.

(حكم محكمة القضاء الاداري –٢٧٠ –١٠-١٩٦٠/١/٤- ١٠٣/١٤/ ١٨١)

المبدأ رقم (٧٥١) ـ ليس من شأن الحكم الصادر بإرجاع المدعى إلى الخدمة بحالته التي كان عليها أن يكسبه حقا لم يكن له من قبل أو يجعل له ميزة على أقرانه.

الحكم

ليس من شأن الحكم الصادر بإرجاع المدعى إلى الخدمة بحالته التي كان

عليها أن يكسبه حقا لم يكن له من قبل أو يجعل له ميزة على أقرانه بل إن كل ما يمكن أن يترتب على ذلك هو مجرد إرجاعه إلى ما كان عليه يوم فصله تماما ث تدريجه بعد ذلك في الترقيات مع زملائه كما لو كان ما زال باقيا في الخدمة.

(حكم محكمة القضاء الادارى – ١٢٣٦– ٧-١/٢٦/١٩٥٤– ٨/٢٦٤/٥١٣)

المبدأ رقم (٧٥٢) ـ امتناع الحكومة عن تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضده ينطوي على إخلال خطير بقوة الشيء المقضي به.

الحكم

امتناع الحكومة عن تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضدها ينطوي على إخلال خطير بقوة الشيء المقضي به لأنها مسئولة عن تنفيذ الأحكام عامة فمسئوليته عن تنفيذ ما يصدر ضدها من الأحكام أشد وأوجب.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٤٣٤ – ٤-٢٢/٥/١٩٥١-٤/٢٧٦/٩٥٧)

المبدأ رقم (٧٥٣) ـ (١) فليس لرجال الإدارة العامة مهما علا شأنها أي سلطة في التعقيب على الأحكام بل الواجب يقضى عليهم بتنفيذها لحترامه للقانون وإعمالا للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام والتي تلزم الجهات المختصة بالمبادرة إلى تنفيذها وإجراء مقتضاها

(٢) إصرار الهيئة المدعى عليها على عدم تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهى مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام إقرارا للنظام والطمأنينة وتثبيتا للحقوق والروابط الاجتماعية كما أنها تنطوي على قرار إدارى سلبي خاطئ.

(٣) يعتبر في حكم القرار الادارى امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره وفقا للقانون وقد كان واجبا على الهيئة المدعى عليها إصدار قرارها بتنفيذ الحكم المشار إليه إعمالا لأحكام قانون مجلس الدولة التي تقضى بوجوب المبادرة إلى تنفيذ أحكامه وهذا الامتناع الخاطئ عن تنفيذ الحكم يستوجب مسئولية الهيئة المدعى عليه عن التعويض عما ترتب عليه من ضرر.

الحكم

إن إحكام قانون مجلس الدولة قاطعة في الدلالة على أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى واجبة التنفيذ وتجرى في شأنها القواعد الخاصة بقو

الشيء المقضي به، فليس لرجال الإدارة العامة مهما علا شأنها أية سلطة في التعقيب عليها بل الواجب يقضى عليهم بتنفيذها احتراما للقانون وإعمالا للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام والتي تلزم الجهات المختصة بالمبادرة إلى تنفيذها وإجراء مقتضاها.

فإذا كان الحكم قد صدر في صدر في ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ولم تطعن فيه الهيئة المدعى عليها بالتماس إعادة النظر كما أن هيئة مفوضي الدولة لم تطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فاستغلقت سبل الطعن فيه وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، لذلك فلا يقبل منها التعقيب على الحكم الصادر لصالح المدعى بأنه بني على غش صدر منه إذ كان مجال هذا التعقيب هو الطعن بالتماس إعادة النظر الذي تلجأ إليه الهيئة وفوتت ميعاده كما لا يقبل منها الادعاء باستحالة تنفيذ الحكم إذ أن إجراء مقتضاه يؤدى إلا إلى إفادة المدعى من مزايا مالية هي منحه معاشا شهريا بدلا من المبلغ الذي استحقه من صندوق الادخار.

وعلى ذلك فان إصرار الهيئة المدعى عليها على عدم تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهى مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام إقرارا للنظام والطمأنينة وتثبيتا للحقوق والروابط الاجتماعية كما أنها تنطوي على قرار إداري سلبي خاطئ. ذلك أنه يعتبر في حكم القرار الاداري امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره وفقا للقانون وقد كان واجبا على الهيئة المدعى عليها إصدار قرارها بتنفيذ الحكم المشار إليه إعمالاً لأحكام قانون مجلس الدولة التي تقضي بوجوب المبادرة إلى تنفيذ أحكامه وهذا الامتناع الخاطئ عن تنفيذ الحكم يستوجب مسئولية الهيئة المدعى عليه عن التعويض عما ترتب عليه من ضرر. ولا شك في أنه لحق المدعى ضرر نتيجة لعدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه يتمثل في حرمانه من المعاش الذي يستحق له تنفيذا لهذا الحكم وفيما تكبده من مشاك ونفقات في سبيل الوصول إلى تنفيذه.

(حكم المحكمة القضاء الاداري – ٧٣- ١٣-٢-١٩٦١/٧/٢- ١٥/٢٠٧/٢٩٥)

المبدأ رقم (٧٥٤) ــ أحكام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة نهائية تجرى في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيئ المقضي به، وواجبة التنفيذ دون

أن يكون لرجال الإدارة العاملة وعلى رأسهم الوزراء أية سلطة في التعقيب عليها، بل الواجب عليهم تنفيذها احتراما لنصوص القانون ما لم تنشأ بعد صدورها عقبات قانونية يكون من شأنها الحيلولة دون تنفيذها.

الحكم

الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعى من هذه المحكمة والحائز لقوة الشيء المقضي به ، هو لا شك قرار سلبي خاطئ ، ذلك أن يعتبر في حكم القرار الادارى امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره وفقا للقانون ، وقد كان واجبا إصدار قرارها بتنفيذ هذا الحكم عملا بأحكام قانون مجلس الدولة الذي جعل لمحكمة القضاء الادارى ولاية القضاء الكاملة، ونص على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة على أن تذيل بالصيغة التنفيذية الآتي نصها (على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه) وكل ذلك واضح في الدلالة على أن الشارع قد قصد إلى أن تكون أحكام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة نهائية تجرى في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيئ المقضي به، وواجبة التنفيذ دون أن يكون لرجال الإدارة العاملة وعلى رأسهم الوزراء أية سلطة في التعقيب عليها، بل الواجب عليهم تنفيذها احتراما لنصوص القانون ما لم تنشأ بعد صدورها عقبات قانونية يكون من شأنها الحيلولة دون تنفيذها.

(حكم محكمة القضاء الإداري – ٨٨- ١-٢٩/٦/١٩٥٠-٤/٣٠٣/٩٥٦)

المبدأ رقم (٧٥٥) ــ مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترك المدعى في الترقية تنسيقا بالأقدمية المطلقة استحقاق المدعى للترقية بدلا ممن تخطاه ولذلك كان من المتعين إصدار قرار بترقيته بدلا ممن كان قد تخطاه بعد أن ألغيت ترقيته بالحكم، فإذا كانت الحكومة قد أعادت الترقية من جديد وتركته بدعوى أن الدور لم يدركه فإنها تكون قد جاوزت ما قضت به المحكمة لأن الإلغاء المحكوم به جزئيا ونسبيا فقط ومن ثم فلا يصح أن يؤخذ المدعى بتصرفها المذكور بعد أن أصبح الحكم الصادر لصالحه حجة له بما قضى به لا يجوز للسلطة الإدارية نقضها فتعود إلى مناقشة أقدمية المدعى.

الحكم

إن مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما

تضمنه من ترك المدعى في الترقية تنسيقا بالأقدمية المطلقة لستحقاق المدعى للترقية بدلا ممن تخطاه ولذلك كان من المتعين إصدار قرار بترقيته بدلا ممن كان قد تخطاه بعد أن ألغيت ترقيته بالحكم، فإذا كانت الحكومة قد أعادت الترقية من جديد وتركته بدعوى أن الدور لم يدركه فإنها تكون قد جاوزت ما قضت به المحكمة لأن الإلغاء المحكوم به جزئيا ونسبيا فقط ومن ثم فلا يصح أن يؤخذ المدعى بتصرفها المذكور بعد أن أصبح الحكم الصادر لصالحه حجة له بما قضى به لا يجوز للسلطة الإدارية نقضها فتعود إلى مناقشة أقدمية المدعى - لا يؤثر في ذلك صدور قرار مجلس الوزراء فى٢٩ مايو سنة١٩٤٩ في شأن ترقية الموظفين الذين تخطتهم المصالح في الترقية إلى درجات التنسيق ولو لم يكونوا قد رفعوا دعاوى بالطعن في القرارات الصادرة بالترقية والتي تخطتهم- إذ ليس من شأن هذا القرار المساس بالحقوق التي قررتها أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به ولا تملك السلطة التي أصدرته المساس بتلك الأحكام النهائية ويكون عدم تنفيذ الحكم على الوجه المقضي به مخالفة قانونية تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويض مقابل الضرر الذي أصاب المدعى.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٣٧ - ٥-١٩٥٢/٣/٢٧- ٧٣٦/٢٥٢/٦)

المبدأ رقم (٧٥٦) ـ يكون طلب التعويض عن التأخير في تنفيذ الأحكام غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه إذا كان السبب في تأخير تنفيذ الأحكام يرجع إلى تبادل المكاتبات بين الوزارة ووزارة المالية وديوان الموظفين للرجوع إليها في شأن تنفيذ هذه الأحكام ولم يكن هذا التأخير نتيجة تقصير من الوزارة .

الحكم

إذا كان السبب في تأخير تنفيذ الأحكام على الوجه المبين بالتسوية الصادر بها القرار رقم ٧ فى٢٢ من يناير سنة١٩٥٣ إنما يرجع إلى تبادل المكاتبات بين الوزارة ووزارة المالية وديوان الموظفين للرجوع إليها في شأن تنفيذ هذه الأحكام ولم يكن هذا التأخير نتيجة تقصير من الوزارة هذا فضلا عن أن الوزارة قررت في مذكراتها أنها صرفت إلى المدعى الفروق المالية التي يستحقها كاملة نفاذا للحكم الصادر لصالحه فمن ثم يكون طلب التعويض على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٩٢٢ - ٦-١٩٥٣/١١/١٨-٧٢/٣٣/٨)

المبدأ رقم (٧٥٧) ـ التعويض عن عدم التنفيذ الجزئي للحكم يتخلف أساسه إذا ثبت أن الجهة الإدارية لم تفكر في الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بل ولم تتراخ في تنفيذه أكثر من الوقت الملائم بل بادرت نفسها إلى تنفيذه تنفيذاً جزئياً عقب إعلانها به بفترة وجيزة واتخذت في الوقت نفسه الإجراءات اللازمة لاستكمال تنفيذه طبقا للأوضاع الإدارية وتصرفها على هذا الوجه ينفى عنها ولا شك مظنة التمرد أو الرغبة في الإعنات.

الحكم

إذ بان من الوقائع أن الوزارة لم تفكر في الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بل ولم تتراخ في تنفيذه أكثر من الوقت الملائم بل بادرت نفسها إلى تنفيذه تنفيذا جزئيا عقب إعلانها به بفترة وجيزة واتخذت في الوقت نفسه الإجراءات اللازمة لاستكمال تنفيذه طبقا للأوضاع الإدارية وتصرفها على هذا الوجه ينفى عنها ولا شك مظنة التمرد أو الرغبة في الإعنات كما ينفى على المدعى علية شخصيا مثل هذه المظنة ومن ثم لا يكون المدعى محقا في طلب التعويض وتكون دعواه على مقتضى ذلك غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٤٦٤ -٣ -١٩٥١/٢/٧-٥/١٣٣/٥٨٤)

المبدأ رقم (٧٥٨) ـ واجب الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فان هي تقاعست أو امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب أعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إدارى سلبي مخالف للقانون، يوجب لصاحب الشأن حقا في التعويض.

الحكم

إن واجب الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فان هي تقاعست أو امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب أعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إدارى سلبي مخالف للقانون، يوجب لصاحب الشأن حقا في التعويض، ولا وجه لما يذهب إليه المفوض في تقريره من الخطأ اليسير في تفسير القانون لا يوجب التعويض، لأن الأمر هنا لا يتعلق بخطأ في فهم القانون، إذ أن القانون يوجب تنفيذ الأحكام، ولا تحتمل هذه القاعدة أي غموض في تطبيقها.

(حكم محكمة القضاء الادارى – ٦٢٥٥-٨ -١٩٥٧/٦/٣٠-/٦٣٠/٣٧٨)

المبدأ رقم (٧٥٩) ــ عدم تنفيذ أحكام مجلس الدولة وهى أحكام تحوز قوة الأمر المقضي به يعتبر مخالفة قانونية تستوجب التعويض فان قصر رجل الإدارة في تنفيذها كان ذلك منه خطأ مصلحياً تحققت معه مسئوليته وحقت مساءلته بتعويض المضرور إن تحقق الضرر.

الحكم

انه وان كانت القاعدة أن عدم تنفيذ أحكام مجلس الدولة وهى أحكام تحوز قوة الأمر المقضي به يعتبر مخالفة قانونية تستوجب التعويض فان قصر رجل الإدارة في تنفيذها كان ذلك منه خطأ مصلحياً تحققت معه مسئوليته وحقت مساءلته بتعويض المضرور إن تحقق الضرر، إلا أن ذلك منوط بأن يثبت أنه انحرف في سلوكه عن المألوف وإلا انتفى عنه الخطأ وأصبح بمنأى عن المسؤولية.

(حكم محكمة القضاء الادارى -١٣١٨ -٦ -١٩٥٣/٥/٢٨-١٣٧٣/٧٠٦-١٣٧٣)

المبدأ رقم (٧٦٠) ــ (١) امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب له النفاذ هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويضات

(٢) لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون.

الحكم

امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب له النفاذ طبقا لنص المادتين٩ و٣٦ من القانون رقم٩ لسنة١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويضات، ذلك لأنه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون.

(حكم محكمة القضاء الادارى - ١١٨١-٥-١٩٥٢/٦/١٩-١٢٣٨/٥٤٨/٦)

المبدأ رقم (٧٦١) ــ التنفيذ الصحيح للحكم الصادر بإلغاء نقل موظف يقتضى لزوما إعادته إلى وظيفته الأولى بالذات احتراما للأثر القانوني لحكم الإلغاء.

الحكم

التنفيذ الصحيح للحكم الصادر بإلغاء نقل موظف يقتضي لزوما إعادته إلى وظيفته الأولى بالذات احتراما للأثر القانوني لحكم الإلغاء وهو اعتبار القرار الملغى كأنه لم يصدر أصلا فيعود للمدعى بناء على ذلك مركزه القانوني الأول ويرد إلى وظيفته الأولى كما كان.

(حكم محكمة القضاء الاداري -١١٨١ -٥-١٩٥٢/٦/١٩-٦-١٢٣٨/٥٤٨/٦)

المبدأ رقم (٧٦٢) ـ (١) إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الاداري ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا (٢) تعتبر المخالفة القانونية للوزير في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر على القوانين فهي عمل غير مشروع ومعاقب عليه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات. (٣) يعتبر خطأ الوزير شخصياً يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به، ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه، أو قوله بأنه يبغى من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، ذلك أن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة.

الحكم

إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الاداري ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا -ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر على القوانين فهي عمل غير مشروع ومعاقب عليه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات التي نصت على أن كل موظف استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أي أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل أو الحبس ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير شخصيا يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به، ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه، أو قوله بأنه يبغى من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، ذلك أن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق

ارتكاب أعمال غير مشروعة.

(حكم محكمة القضاء الاداري – الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩-٤/٢٠٣/٩٥٦)

المبدأ رقم (٧٦٣) ــ والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقضى بتحمل الجهة الإدارية لالتزامين : أحدهما (سلبي) بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه ، وثانيهما (ايجابي) باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد ما كان إلى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع.

الحكم

إن الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار إدارى لا يعين في منطوقه ما الذي سيتناوله التنفيذ والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقضى بتحمل الجهة الإدارية لالتزامين – أحدهما (سلبي) بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه ، وثانيهما (ايجابي) باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد ما كان إلى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع ، ومن ثم كان من مقتضى الحكم في الدعوى الحالية (القاضي بضم مدة الخدمة السابقة وتسوية حالة المدعى على أساس هذا .المركز القانوني الجديد)، ضم المدة وتعديل أقدميه المدعى ثم ترتيب نتيجته القانونية بتسوية حالته بمراعاة ما كان يحصل عليه من الترقية لو لم تجانب الجهة الإدارية حكم القانون عند رفضهم ضم المدة فان كانت أقدميته تبرر ترقيته بالأقدمية المطلقة سويت حالته على مقتضى ذلك.

(حكم محكمة القضاء الاداري –٦٣٥ -٤-١٩٥١/٦/٢١-٥/٣٥٢/١٠٩٤)

المبدأ رقم (٧٦٤) ــ مقتضى الحكم الصادر بالإلغاء إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ينبغي عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد ذلك وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية على أساس افتراض، عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع، ومن ثم تسترد سلطتها في هذه الحدود في الإفصاح عن إرادتها لإحداث مراكز قانونية حسبما لا يتعارض مع هذا الحكم.

الحكم

إن مقتضى الحكم الصادر بالإلغاء إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ينبغي عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد ذلك وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية على أساس افتراض، عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع، ومن ثم تسترد سلطتها في هذه الحدود في الإفصاح عن إرادتها لإحداث مراكز قانونية حسبما لا يتعارض مع هذا الحكم الصادر في الدعوى رقم٢٧٠ لسنة ٥ القضائية، فان هذا لا يعنى أنه مجرد تنفيذ حرفي للحكم المذكور، لأن هذا الحكم لم يعين طريقة التنفيذ أو كيفته، بل ترك ذلك للإدارة في حدود الضوابط التي بينها ورسمها لها، ولاسيما إذا كان القرار المشار إليه قد تناول ترقيات إلى درجات أوسع نطاقا من تلك التي قضى الحكم بإلغاء الترقية إليها وكان من بين من شملهم أناس من الخارج خلاف أولئك الذين تضمنتهم القرارات التي صدر الحكم بإلغائها رقتهم الإدارة بما لها من سلطة في الإفصاح عن إرادتها بالترقية ومن ثم يكون هناك قرار إدارى مستكمل لكافة عناصره وأركانه، وتكون الدعوى الواردة على هذا القرار بطلب إلغائه من اختصاص هذه المحكمة. والدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى بمقولة عدم وجود قرار إدارى مستكمل لعناصره يكون في غير محله متعينا رفضه.

(حكم محكمة القضاء الاداري – ٧٥٣-٧-٨/٣/١٩٥٥-٨/٣٣٨/٣٥١)

المبدأ رقم (٧٦٥) ــ إلغاء القرار يقتضى افتراض عدم صدوره ابتداء ورد الأمر إلى ما كان. فليس يحق للموظف الذي ألغيت ترقيته بحكم قضائي نهائي، أن يطالب بإبقاء ترقيته الملغاة وإلا كان في ذلك خروج على مقتضى هذا الحكم النهائي، على أنه إذا كان ثمة درجات خالية عند التنفيذ فانه يمكن لجهة الإدارة في هذه الحالة ترقية هذا الموظف على إحداها بشرط أن تتوافر فيه شروط الترقية، وهى بعد بذلك ولاية اختيارية لا يصح إلزام الجهة الإدارية على استعمالها في تاريخ معين إلا أن تكون الترقية حتمية.

الحكم

إن ما يذهب إليه المدعى من إن تنفيذ حكم هذه المحكمة القاضي بإلغاء القرار

الصادر من وزارة المالية فى٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من ترقية إلى الدرجة الرابعة لا يستتبع على وجه اللزوم إلغاء القرار الصادر بترقيته، بل يكفى تصحيح وضع المحكوم له مع الإبقاء على الترقية الملغاة هذا الذي يقوله المدعى لا مقنع فيه، ذلك أن إلغاء القرار يقتضى افتراض عدم صدوره ابتداء ورد الأمر إلى ما كان. فليس يحق للموظف الذي ألغيت ترقيته بحكم قضائي نهائي، أن يطالب بإبقاء ترقيته الملغاة وإلا كان في ذلك خروج على مقتضى هذا الحكم النهائي، على أنه إذا كان ثمة درجات خالية عند التنفيذ فانه يمكن لجهة الإدارة في هذه الحالة ترقية هذا الموظف على إحداها بشرط أن تتوافر فيه شروط الترقية، وهى بعد بذلك ولاية اختيارية لا يصح إلزام الجهة الإدارية على استعمالها في تاريخ معين إلا أن تكون الترقية حتمية، وترقية المدعى ليست من هذا القبيل، ومن ثم فلا وجه لإجابته إلى الأصلي الخاص بتسوية حالته على أساس بقائه في الدرجة الرابعة الملغاة اعتبارا من تاريخ ترقيه إليها فى٢٢/٥/١٩٥١.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٢٧٦٨ -٩-٢٤/٦/١٩٥٧-١١/٣٥٧/٥٧٧)

المبدأ رقم (٧٦٦) ــ النتيجة الطبيعة التي تترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار فصل موظف عام أن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار الفصل وتنفيذ هذا الحكم يقتضى إعادة الموظف الذي حكم بإلغاء قرار فصله إلى ذات وظيفته التي كان قد فصل منها بالقرار المحكوم بإلغائه كما لو كان هذا القرار لم يصدر قط.

الحكم

إن النتيجة الطبيعة التي تترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار فصل موظف عام سواء أكان معينا أو منتخباً أن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار الفصل وتنفيذ هذا الحكم يقتضى إعادة الموظف الذي حكم بإلغاء قرار فصله إلى ذات وظيفته التي كان قد فصل منها بالقرار المحكوم بإلغائه كما لو كان هذا القرار لم يصدر قط ، وأما الأخذ بنظرية المدعى في هذا الصدد من قصر أثر الحكم بإلغاء قرار الفصل على مجرد تقرير عدم مشروعيته من الناحية النظرية فانه يؤدى إلى استمرار أثر القرار الخاطئ المخالف للقانون بالرغم من ثبوت خطئه ومخالفته لحكم القانون.

(حكم محكمة القضاء الادارى – ٧٨٨ -٦-٢٨/١٢/١٩٥٣-٨/١٦٣/٣٣٧)

المبدأ رقم (٧٦٧) ـ الحكم الصادر بإلغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطى المحكوم لصالحه في الترقية لا يلغى القرار إلغاءً كاملاً، وإنما يلغيه فقط بالنسبة لتخطيه المحكوم لصالحه في الترقية، أي أنه يعتبر مرقى بهذا القرار حسب أقدميـــته، فهو في الواقع لا يمس الحقـــوق التي اكتسبـــها من رقوا بهذا القـــرار أو بالـــقرارات التي تليه، إلا حيث تستحيل ترقية المحكوم لصالحه إلا بالمساس بهذه الحقوق.
(٢) إذا كانت ثمة درجة خالية وقت تنفيذ الحكم وجبت ترقية المحكوم لصالحه عليها وإرجاع أقدميته فيها إلى تاريخ القرار المطعون فيه، فإذا لم تكن ثمة درجة خالية فلا محيص أمام الجهة الإدارية إلا أن تلغى ترقية آخر ممن رقوا بالقرار المطعون عليه إذا لم تكن قد صدرت قرارات ترقية تالية له، فإن كانت قد صدرت وجب إلغاء ترقية آخر المرقيين في آخر قرار صدر، إذ هو في الواقع الذي كان لن يرقى لو سارت الأمور في وضعها الطبيعي.
(٣) القول بقصر الإلغاء على من رقى بالقرار المطعون فيه يترتب عليه أن يسبقه من رقوا بالقرارات التي تلت القرار المطعون عليه ممن هم أحدث منه وممن يلونه في الأقدمية فيها بغير موجب أو مقتضى، وتكون الجهة الإدارية قد أزالت شذوذا بشذوذ مثله وهو ما لا يقبله أحد.

الحكم

إن الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطى المحكوم لصالحه في الترقية لا يلغى القرار إلغاء كاملا، وإنما يلغيه فقط بالنسبة لتخطيه المحكوم لصالحه في الترقية، أي أنه يعتبر مرقى بهذا القرار حسب أقدميـــته، فهو في الواقع لا يمس الحقـــوق التي اكتسبـــها من رقوا بهذا القـــرار أو بالـــقرارات التي

تليه، إلا حيث تستحيل ترقية المحكوم لصالحه إلا إذ مست هذه الحقوق فإذا كانت ثمة درجة خالية وقت تنفيذ الحكم وجبت ترقية المحكوم لصالحه عليها وإرجاع أقدميته فيها إلى تاريخ القرار المطعون فيه، فإذا لم تكن ثمة درجة خالية فلا محيص أمام الجهة الإدارية إلا أن تلغى ترقية آخر ممن رقوا بالقرار المطعون عليه إذا لم تكن قد صدرت قرارات ترقية تالية له، فان كانت قد صدرت وجب إلغاء ترقية آخر المرقيين في آخر قرار صدر، إذ هو في الواقع

الذي كان لن يرقى لو سارت الأمور في وضعها الطبيعي وفى طريقها السليم، لأن القول بقصر الإلغاء على من رقى بالقرار المطعون فيه يترتب عليه أن يسبقه من رقوا بالقرارات التي تلت القرار المطعون عليه ممن هم أحدث منه وممن يلونه في الأقدمية فيها بغير موجب أو مقتضى، وتكون الجهة الإدارية قد أزالت شذوذا بشذوذ مثله وهو ما لا يقبله أحد. ولن يغير من هذا النظر القول بأن القرارات التالية للقرار المطعون فيه لم تكن محل نظر أو طعن لأن الحكم بترقية المحكوم لصالحه قد مس جميع المراكز القانونية لمن رقوا بالقرارات التالية له .

(حكم محكمة القضاء الادارى – ١٠٥٠-٨-٢٦/٤/١٩٥٦-١٠/٣٢٦/٣١٣)

المبدأ رقم (٧٦٨) ـ الطعن في القرارات الإدارية من شأنه أن يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها، فان الحكم بإلغاء قرار إدارى معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما، وما دام قد اتضح بطلان هذا الأساس فان القرارات التي بنيت عليه تنهار، ولو لم يطعن فيها بالإلغاء ويجوز إلغاؤها إذا كان هذا التنفيذ يتعذر إجراؤه بدون إجراء هذا الإلغاء.

الحكم

نظرا لأن الطعن في القرارات الإدارية من شأنه أن يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها، فان الحكم بإلغاء قرار إدارى معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما، وما دام قد اتضح بطلان هذا الأساس فان القرارات التي بنيت عليه تنهار، ولو لم يطعن فيها بالإلغاء ويجوز إلغاؤها إذا كان هذا التنفيذ يتعذر إجراؤه بدون إجراء هذا الإلغاء، وهذا ما حدا بديوان الموظفين إلى النص في كتابه الدوري رقم١٣ لسنة١٩٥٤ الخاص بكيفية تنفيذ الأحكام التي تصدر من محكمة القضاء الادارى تحت بند (١) حرف (ج) على أنه إذا كان آخر من رقى إلى درجة أعلى وظلت درجته شاغرة لحين تنفيذ الحكم يرقى عليها المحكوم له، أما إذا شغلت مرة أخرى بالترقية بعد النقل أو الترقية ولم تكن هناك درجات أخرى خالية عند التنفيذ يتعين على الإدارة إلغاء القرار الصادر بشغل هذه الدرجة ثم ترقية المحكوم له عليها ترقية منسحبة إلى تاريخ القرار الملغى.

(حكم محكمة القضاء الادارى –٥٤٨٨ –٨-٢٣/٤/١٩٥٦-١٠/٢٣٨/٢٢٦)

المبدأ رقم (٧٦٩) ــ تنفيذ الحكم بإلغاء قرار نقل.

الحكم

لا جدال في أن الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل المدعي من دار الكتب إلى وزارة المعارف يستتبع حتما إعادته إلى وظيفته الأولى بدار الكتب وترقيته إلى إحدى الدرجات الأعلى إن كانت أقدميته تخوله هذا الحق.

(حكم محكمة القضاء الادارى – ١٩٤ –٥–١٩٥٢/١١/٢٦–٥٤/٤٦/٧)

المبدأ رقم (٧٧٠) ــ الحكم بالإلغاء قد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار المطعون فيه وبذلك ينعدم القرار كله ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة لجميع المرقين، وقد يكون جزئيا أو نسبيا منصبا على خصوص معين ، فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء ــ يستتبع ذلك أن يصدر قرار بترقية من تخطى في دوره وبأن ترجع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغى ــ إذا كانت قد صدرت قرارات تالية بالترقية قبل أن يصدر حكم الإلغاء فان أثر هذا الحكم يخول للإدارة تصحيح الأوضاع بالنسبة للقرارات التالية ما دامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور وترتيب الأقدمية عند النظر في الترقية.

الحكم

إن الحكم بالإلغاء قد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار المطعون فيه وبذلك ينعدم القرار كله ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة لجميع المرقين ، وقد يكون جزئيا أو نسبيا منصبا على خصوص معين ، فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء وعندئذ يستتبع ذلك أن يصدر قرار بترقية من تخطى في دوره وبأن ترجع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغى، كما انه إذا كانت قد صدرت قرارات تالية بالترقية قبل أن يصدر حكم الإلغاء فان أثر هذا الحكم يخول للإدارة تصحيح الأوضاع بالنسبة للقرارات التالية ما دامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور وترتيب الأقدمية عند النظر في الترقية، وترتيبا على ذلك فان لجهة الإدارة أن تقوم بسحب القرار المحكوم بإلغائه والقرارات التالية المترتبة عليه وهذا السحب الذي يقع تنفيذا لحكم الإلغاء لا يتقيد بميعاد الـ٦٠ يوما المقررة للسحب الذي تجريه جهة الإدارة من تلقاء نفسها بالنسبة للقرارات القابلة للإلغاء قضاء وقبل أن تستقر بها المراكز القانونية

فتصبح حصينة من أي سحب أو إلغاء.

(حكم محكمة القضاء الاداري - ١٣٢٩-١١ -١٩٥٨/٤/١٠-/١٩١/٨٥)

المبدأ رقم (٧٧١) ــ كيفية تنفيذ حكم بإلغاء قرار التخطي في الترقية.

الحكم

قضت هذه المحكمة في حكمها السابق في القضية رقم٥٦٢ لسنة٢ القضائية باعتبار القرار الصادر من مجلس إدارة جامعة فؤاد الأول فى٦ من يوليه سنة١٩٤٨ المصدق عليه من وزير المعارف العمومية فى١٣ منه عديم الأثر فيما تضمنه من تخطى المدعى في تلك الترقية فكان يتعين على الإدارة تنفيذا لهذا الحكم، أن تضع الأمور في نصابها الصحيح بأن تعتبر ترقيته من تاريخ القرار المذكور الذي تخطاه بما يستتبع ذلك من آثار مالية أي استحقاقه علاوة الترقية منذئذ طبقا للقوانين واللوائح ما دام له أصل الحق في ذلك، فيكون للمدعي والحالة هذه حقا في تعويضه عما فاته بسبب ذلك القرار الخاطئ بما يعادل فرق الراتب في المدة المذكورة.

(حكم محكمة القضاء الاداري - ٥٦٥-٥-١٩٥١/١١/٢٨-٦-٣٩/٦/٨٠)

المبدأ رقم (٧٧٢) ــ تنفيذ حكم بإلغاء قرار تخطي في الترقية ــ الأحقية في تسوية الراتب باعتبار أقدميته في الدرجة المرقى إليها من تاريخ صدور القرار المطعون فيه.

الحكم

إذا حكم بإلغاء ترقية فاكتفت الوزارة في تنفيذه بترقيه المدعى وتعديل أقدميته بجعلها سابقة على المطعون فيهما فرفع المدعى هذه الدعوى طالبا بتسوية راتبه بجعله من تاريخ القرار المطعون فيه فانه يتعين إجابته إلى هذا الطلب وتسوية راتبه باعتبار أقدميته في الدرجة المرقى إليها من تاريخ صدور القرار المطعون فيه.

(حكم محكمة القضاء الاداري - ١١٤٣-٥-١٩٥٣/٢/١-٧/٢٦٤/٤٠٣)

المبدأ رقم (٧٧٣) ــ آثار الإلغاء المجرد تحكمها قاعدة علمة مقتضاها أن تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، على اعتبار أنه لم يصدر أصلا. على أنه من جهة أخرى، يجب أن يلاحظ أنه إذا صدر قانون لاحق للإلغاء يعدل من نظلم الترقيات، فا الأثر المباشر لهذا القانون هو تطبيق أحكامه

على جميع الترقيات التي تجرى تحت ظله.

الحكم

إن آثار الإلغاء المجرد تحكمها قاعدة عامة مقتضاها أن تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، على اعتبار أنه لم يصدر أصلا. على أنه من جهة أخرى، يجب أن يلاحظ أنه إذا صدر قانون لاحق للإلغاء يعدل من نظام الترقيات، فا الأثر المباشر لهذا القانون هو تطبيق أحكامه على جميع الترقيات التي تجرى تحت ظله، بغض النظر عن تاريخ خلو الدرجة ذلك أن من المسلم به قانونا أن قرار الترقية لا ينتج أثره إلا اعتبارا من تاريخ صدوره من جهة الإدارة، ولا عبرة بتاريخ خلو الدرجة، إذ لا يتعلق بها حق إلا من تاريخ صدور القرار بشغلها.

(حكم محكمة القضاء الاداري –٢٣٨ -٦-١٩٥٧/٢/٧-١١/١٣٧/٢٠٣)

المبحث الثاني

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في تنفيذ الأحكام

وسنعرض ضمن مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى مجال تنفيذ الأحكام القضائية لبعض الفتاوى الهامة الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فيما يرتبط بموضوع تنفيذ الأحكام:

المبدأ رقم (٧٧٤) ــ تنفيذ منطوق الحكم بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية واستناده في ذلك إلى الأقدمية الواجب اعتبارها للمدعى التي تجعله أقدم من المطعون على ترقيتها في ضوء الأسباب المرتبطة به يقتضى صرف الفروق المالية المترتبة على الإلغاء كأثر حتمي له.

الحكم

الحكم بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية واستناده في ذلك إلى الأقدمية الواجب اعتبارها للمدعى التي تجعله أقدم من المطعون على ترقيتها فان تنفيذ منطوق هذا الحكم في ضوء الأسباب المرتبطة به يقتضى صرف الفروق المالية المترتبة على الإلغاء كأثر حتمي له ، ترك النص على

صرف هذه الفروق في المنطوق قد جعل المنطوق مبهماً وغامضاً ولا يعتبر عدولاً عن ترتيب هذا الأثر وأعماله.

(المحكمة الإدارية العليا – السنة٩ ق- القضية رقم٧/٨٩٧ ق – جلسة١٩٦٤/٤/١٩)

المبدأ رقم (٧٧٥) ــ الحكم بإلغاء قرار الترقية قد يكون شاملا جميع أجزائه، وهذا هو الإلغاء الكامل، وبذلك يعتبر القرار كله كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره بالنسبة إلى جميع المرقين، وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين فيتحدد مداه بهذا الخصوص على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء- كيفية تنفيذ الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الترقية.

الحكم

إن إلغاء أحد القرارات الصادرة بتخطي أحد الموظفين في الترقية واعتبار ترقيته اللاحقة راجعة التي تاريخ القرار الملغى تنفيذاً لحكم الإلغاء لا يترتب عليه بالضرورة ترقية من يليه في الأقدمية من تاريخ القرار اللاحق ما دام لم يطعن في هذا القرار.

وصدور حكم باستحقاق المدعى في الترقية إلى الدرجة السابعة وتحديد أقدميته فيها بما يجعله صاحب دور في الترقية إلى الدرجات التالية- يغنى صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب في تلك القرارات التالية أساس ذلك: أن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الأول وما يترتب عليه من آثار يقتضى تصحيح وضع المحكوم له في الدرجات التالية.

والحكم بإلغاء قرار الترقية قد يكون شاملا جميع أجزائه، وهذا هو الإلغاء الكامل، وبذلك يعتبر القرار كله كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره بالنسبة إلى جميع المرقين، وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين فيتحدد مداه بهذا الخصوص على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء- كيفية تنفيذ الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الترقية.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم١٥٣١ و٦/١٥٣٢ ق- جلسة١٩٦٤/٦/٢١ – وأيضا الطعن رقم٧/١٥٠٠ ق ورقم٨/٨٣٢ ق- جلسة١٩٦٥/٥/١٦ – وأيضا الطعن رقم٧/١٠٣٠ ق- جلسة١٩٦٧/٤/٣٠)

المبدأ رقم (٧٧٦) ــ تنفيذ الحكم ــ أثره ــ قيام الجهة الإدارية بتنفيذ المطعون

فيه وإقرار الطاعن بذلك يؤدى إلى انتهاء الخصومة .

الحكم

إذا حضر المطعون ضده شخصياً أمام هذه المحكمة و قرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فإن هذا الإقرار الصادر منه على الوجه المتقدم نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذى يستتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به طبقاً لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها ، لافتقاده مقومات وجوده و تغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدى لفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ق - جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٧ - س ١٣ ص ٢٧)

المبدأ رقم (٧٧٧) ـ تنفيذ الحكم ـ التعويض عن عدم تنفيذ الحكم.

الحكم

إن المدعى يطلب الحكم بإلزام وزارة التربية و التعليم بأن تدفع إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة امتناعها عن إعادته إلى الخدمة تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٣٨٦٩ لسنة ٩ القضائية بإلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢/٢/١٩٥٤ بفصله من الخدمة تأسيساً على أن تجاهل الوزارة للحكم وعدم احترامها حجيته يشكل مخالفة قانونية تستوجب مسئوليتها ، وهذا الطلب هو فى تكييفه القانونى طلب تعويض عن القرار الإداري الصادر من الوزارة برفض تنفيذ الحكم المشار إليه ، مما يختص بنظره مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقاً للمادتين ٨ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٩ق - جلسة ١١/١٨/ ١٩٦٧ - س ١٣ ص١٠١)

المبدأ رقم (٧٧٨) ـ تنفيذ حكم الإلغاء ـ الحكم الصادر بإلغاء قرار ترقية قد يكون شاملاً لجميع أجزائه وبذلك ينعدم القرار كله ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة إلى جميع المرقين ـ وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء ـ إلغاء القرار فيما تضمنه من ترك

صاحب الدور فى هذه الترقية ـ كيفية تنفيذه .

الحكم

عند تنفيذ حكم الإلغاء يكون تنفيذه موزوناً بميزان القانون فى جميع النواحى والآثار وذلك وضعا للأمور فى نصابها السليم ، ولعدم الإخلال بالحقوق أو المراكز القانونية بين ذوى الشأن بعضهم مع بعض والحكم الصادر بإلغاء قرار ترقية ، قد يكون شاملاً لجميع أجزائه ، وبذلك ينعدم القرار كله ، ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة إلى جميع المرقين ، وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء ، فإذا كان قد انبنى على أن أحداً ممن كان دور الأقدمية يجعله محقاً فى الترقية قبل غيره ممن يليه ، فألغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور فى هذه الترقية ، فيكون المدعى قد تحدد على أساس إلغاء ترقية التالى فى ترتيب الأقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى فى دوره بأن يرجع أقدميته فى هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك فى القرار الذى إلغى إلغاء جزئياً على هذا النحو ، أما من ألغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق فى القرار الملغى .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ١١ق - جلسة ٢٨/ ١٩٦٩/١٢ - س ١٥ ص ٧٩)

المبدأ رقم (٧٧٩) ـ تنفيذ الحكم ـ سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ـ يتحدد موضوع طلب تفسير الحكم فى ألا يتعلق بأسباب منفكة عن المنطوق ، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام ، ولا تستغلق عبارته على الفهم ولا تبعث على الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم .

الحكم

من الأصول المسلمة أن سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ، فالرجوع إليها لتفسير الحكم ينبغى إلا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ، وعلى وجه العموم لتعديله ، كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ مرافعات من حدود لجواز التفسير ، فلا يجوز إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد فى منطوقه ، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ، كما لا يكون إلا حيث يقع فى المنطوق غموض أو أبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أنبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد -

منه – حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق و هذا القصد ، ولهذا يلزم أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمة – لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، وإلا كان فى ذلك إخلال بقوة الشئ المقضى به ، وفى هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا أبهام ، ولا تستغلق عبارته على الفهم ولا تبعث على الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٤ق – جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧١ – س ١٦ ص٣٣٥)

المبدأ رقم (٧٨٠) ـ لا يجوز تنفيذ الأحكام بحسب الأصل إذا كان الطعن فيها بالطرق العادية ما زال مفتوحاً أما الطعن بالطرق غير العادية فالأصل أنه لا يوقف التنفيذ.

الحكم

إن طرق الطعن فى الأحكام طبقاً لأحكام قانون المرافعات تنقسم إلى نوعين الأول طرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف والثانى طرق الطعن غير العادية وهى التماس إعادة النظر والنقض ومن المقرر أنه لا يجوز استخدام الطرق غير العادية للطعن فى الأحكام إلا بعد استنفاد الطرق العادية فإذا كان الحكم قابلاً للاستئناف وجب الطعن فيه بالاستئناف أولاً قبل الطعن فيه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر ، ولا يجوز تنفيذ الأحكام بحسب الأصل إذا كان الطعن فيها بالطرق العادية ما زال مفتوحاً أما الطعن بالطرق غير العادية فالأصل أنه لا يوقف التنفيذ ويرفع التماس إعادة النظر إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس إذا توافر سبب من الأسباب التى أوردها قانون المرافعات على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ منه ، ويكون الالتماس بإعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذ لا يقصد بالالتماس طرح الخصومة برمتها من جديد أمام المحكمة كما هو الشأن فى حالة الطعن بالطرق العادية و لكن يقصد به طرح العيوب التى أستند إليها الطاعن فى طعنه ولذلك يرفع الالتماس طبقاً للمادة ٢٤٣ مرافعات أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم باعتبار أنه ليس تجريحاً للحكم الصادر فيها وإلا لما جاز لها أن تفصل فى الخصومة من جديد بعد أن أبدت الرأى فيها ولكنه عرض لأسباب جديد تجيز الالتماس و هرت بعد الحكم و

من شأنها لو كانت تحت بصر المحكمة قبل صدوره لأثرت فى الحكم المرفوع بشأنه الالتماس

(الطعن رقم ٨٦ لسنـــة ١٩ق – جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٤ – س ١٩ ص٤٣٦)

المبدأ رقم (٧٨١) ــ تنفيذ حكم المحكمة التأديبية ــ الاختصاص بنظر دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة التأديبية .

الحكم

الدعوى الخاصة بالامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء من دعاوى الحقوق التي لا تختص بها المحاكم التأديبية .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ق – جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٤ – س ١٩ ص٤٦٣)

المبدأ رقم (٧٨٢) ــ كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى بإلغاء القرار الصادر بتقرير كفاية أحد الموظفين ــ ينصب البطلان فقط على الإجراء المعيب وحده في الحدود وبالقيود وبالقدر الذي قرره المشرع ــ مؤدى ذلك أنه لا تثريب على الهيئة إن هي اعتدت بتقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى السابقة التي لم يمسها الحكم المشار إليه ثم تداركت العيب الذي شاب تقدير الرئيس الأعلى بأن قدر هذا الرئيس درجات الكفاية بالرموز والأرقام الحسابية مدعمة بأسبابها على النحو الثابت بنموذج التقدير.

الحكم

حكم محكمة القضاء الادارى بإلغاء القرار الصادر بتقرير كفاية أحد موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لمخالفته للأوضاع التي رسمها مجلس إدارة الهيئة بالتطبيق للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام موظفيها الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم١٦٤٣ لسنة١٩٦٠ – تنفيذ هذا الحكم يجب أن يتم في المدى والنطاق الذي حدده على النحو المبين بأسبابه بأن تتدارك الهيئة العيب الذي اعتور تقرير الكفاية بما يتفق مع الأوضاع القانونية السليمة ــ ما يكون قد وقع صحيحا منه لا يمتد إليه البطلان– ينصب البطلان فقط على الإجراء المعيب وحده في الحدود وبالقيود وبالقدر الذي قرره المشرع مؤدى ذلك أنه لا تثريب على الهيئة إن هي اعتدت بتقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى السابقة التي لم يمسها الحكم المشار إليه ثم تداركت العيب الذي شاب تقدير الرئيس الأعلى بأن قدر هذا الرئيس درجات الكفاية بالرموز والأرقام الحسابية مدعمة بأسبابها

على النحو الثابت بنموذج التقدير.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق- القضية رقم٢٠٣/١٥ ق - جلسة٢/٣/١٩٧٥)

المبدأ رقم (٧٨٣) ـ تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج فى هيئة الشرطة - لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على ادماجه فى هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن.

الحكم

تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة - لا تعدو أن تكون بيانا بما قد يترتب على ادماجه فى هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن ـ إذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضي برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة١٧ من القانون رقم٦١ لسنة١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة فان تنازل المدعى عن الحكم لا يكون قد صدر تحت أكراه يفسده- أساس ذلك أنه يجب لكي يكون ثمة أكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة.

ان محصل ما ينعاه المدعى من إكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن الحكم المطعون فيه انه كان واقعا تحت ضغط أولى الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه وإلا تعرض لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التى قد تتمخض عن وضع أسوا له فلم يكن أمامه إلا أن يختار اخف الضررين وان ما اتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التى بعثت فى نفسه بغير حق الرهبة الجدية التى ضغطت على إرادته فأفسدت رضاه .

ومن حيث ان ما نسبه المدعى إلى الإدارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات من صدرت لهم أحكام بالإدماج فى هيئة الشرطة ومنهم المدعى بما

قد يترتب عليه من إحالته الى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التى يدعيها – لما كان اكر مفسدا للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء فى الوسائل او فى الغاية اذ يجب لكى يكون ثمة إكراه مفسد للرضا ان تبعث الرهبة بغير حق اى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية او ما ابداه مستشار الدولة فى منكرته من راى فى شان مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالاندماج فى هيئة الشرطة – لا تعدو ان تكون بيانا بما قد يترتب على إدماجه فى هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته الى المعاش نتيجة أعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن ومن ثم فان هذا المسلك فى حد ذاته لو صح من جانب الادارة يكون مشروعا فى وسيلته وغايته ما دلم يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فاذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال إحالته الى المعاش إعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ – وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فاثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للغدارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فان التنازل لا يكون قد صدر من المدعى تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدما وإنما صدر عن إرادة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه انه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار فى النزاع .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنـــــة ١٤ق – جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٧٥ – س ٢٠ ص٤٠١ – وأيضا الطعن رقم١٤٣/١٩ ق–جلسة١٩٧٨/٦/١٠)

المبدأ رقم (٧٨٤) ــ تنفيذ الحكم بإلغاء قرارات التخطي في الترقية ــ إثبات أحقية المدعى في ألا يسبقه المطعون فى ترقيته إلى هذه الترقية فى التاريخ الوارد بالقرار المطعون فيه.

الحكم

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى حتى الآن على الحكم برد أقدمية

المدعى الذى يرقى بعد التخطى ، الى تاريخ القرار المطعون فيه ، وتؤثر هذه المحكمة العدول عن هذا القضاء ، وتقرير الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى بالمخالفة لحكم القانون لأن الترقية المدعى بعد وقوع التخطى هى واقعة لا أثر لها فى استحقاق المدعى الترقية اعتبارا من التاريخ الوارد فى القرار المطعون فيه دون المطعون فى ترقيته ومن ثم واذ تقضى المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيما تضمنه من تخطى المدعى فإنما هى تثبت أحقية المدعى فى ألا يسبقه المطعون فى ترقيته الى هذه الترقية فى التاريخ الوارد بالقرار المطعون فيه ، وذلك لأن القول بغير ما تقدم أى برد أقدميه المدعى الى تاريخ الترقية المطعون فيها ، فيه إلزام للجهة الإدارية بإجراء الترقية فى هذا التاريخ فى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وبين صدور حكم الإلغاء دون سند من قاعدة قانونية توجبه ، الأمر الذى ينطوى إما على مصادرة السلطة الإدارية التقديرية وأما على إجبارها على مخالفة اختصاصها المقيد الذى يتعارض مع هذا الإلزام وفقا للقواعد القانونية النافذة فى ذلك التاريخ ، وفى كلتا الحالتين يظهر رد الأقدمية بموجب الحكم القضائى متعارضا مع القواعد القانونية التى تهيمن على تنفيذ أحكام الإلغاء .

إن الحكم المطعون فيه اذ قضى بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً فيما تضمنه من ترقية السيد /............. الى الفئة الثانية يكون قد أخطا فى تأويل القانون وتطبيقه وتعين إلغاؤه وذلك لان وجه المخالفة البادية للرقابة القضائية فى هذا القرار وهو بالتحديد ينحصر فى تخطى المطعون فى ترقيته للمدعى تخطيا للقانون على ما سبق البيان ، هذا الوجه من المخالفة فى القرار هو وجه نسبى فيه اذ يزول العيب فى القرار بإزالة الجهة الادارية لهذا لتخطى وهو ما يتحقق بإلغاء القرار إلغاء نسبيا فيما لحتواه من مخالفة ، الأمر الذى يتطلب من ناحية أخرى إلغاء القرار إلغاء تاما او مجردا لان المخالفة فيه ليست مطلقه لا يمحو عدم مشروعيتها ألا إلغاء القرار هذا الإلغاء المجرد ، لهذا يكون على المحكمة أن تلغى القرار المطعون فيه إلغاءً نسبيا فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الفئة الثانية .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ١٩ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ – س ٢٢ ص ٧٣)

المبدأ رقم (٧٨٥) ــ وجوب احترام حجية الأحكام وعدم جواز المساس

بالحقوق المكتسبة لمن صدرت لصالحهم الأحكام إلا بنص صريح بذلك في القانون.

الفتـــوى

القانون رقم٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الخارجية ــ صدور القرار الجمهوري رقم٤٨٥ لسنة١٩٥٩ تنفيذا له بإعادة تعيين أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي متضمنا ترتيب أقدميتهم- منع الطعن بأي وجه من الوجوه في هذا الترتيب بمقتضى المادة الخامسة من القانون - لا يحول دون تنفيذ الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي أيا كان تاريخ صدورها- أساس ذلك وجوب احترام حجية الأحكام وعدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة لمن صدرت لصالحهم الأحكام إلا بنص صريح بذلك في القانون.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم٦٨/٣/٤- جلسة١٧/١١/١٩٦٥)

المبدأ رقم (٧٨٦) ــ لا يجوز لقرار إدارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائي ، جواز ذلك استثناء إن كان يترتب على تنفيذ الحكم فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه ، ومثال ذلك بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء على عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم بإخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧.

الحكم

الأصل أنه لا يجوز لقرار إدارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائي ، جواز ذلك استثناء إن كان يترتب على تنفيذ الحكم فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه ، ومثال ذلك بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء على عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم بإخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ - اتفاق ملاك المبنى المحكوم بإخلائه وممثلي الجمعية المستأجرة بعد ذلك على تسوية النزاع الخاص بالتغييرات في المبنى التي كانت سبباً للحكم بالإخلاء وتعهد الجمعية بالإخلاء في ميعاد محدد وإلا كان لملاك المبنى الحق في تنفيذ حكم الإخلاء- اطلاع الوزارة على ذلك وعدم اعتراضها -دلالة على أن المنازعة في القرار الادارى أصبحت منتهية- للخصوم في هذه الحالة المنازعة في حكم الإخلاء المدني حسبما انتهى اتفاقهم.

(الطعن رقم٧٢٤ لسنة٣ ق - جلسة١٠/١/١٩٥٩)

المبدأ رقم (٧٨٧) – لا يجوز لقرار إدارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي – جواز ذلك استثناء إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه- مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء على عقار تشغله مؤسسة ملجأ البنات بالإسكندرية.

الحكـــم

انه ولئن كان القرار الادارى لا يجوز في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي، وإلا كان مخالفا للقانون، إلا إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا، إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه، كحدوث فتنه أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها، كما أنه ولئن كان لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرار بالاستيلاء على أي عقار يكون خاليا إذا رآه لازما لحاجة الوزارة، أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلافها أو إحدى الهيئات التي تسهم في رسالة وزارة التربية والتعليم وفقا لأحكام القانون رقم٥٢١ لسنة١٩٥٥ [1].

وكان العقار يعتبر خاليا جائز الاستيلاء عليه قانونا إلا إذا لم يوجد مانع قانوني من تنفيذ قرار الاستيلاء، على ما سلف البيان، وكان لا يجوز في الأصل أن يسخر قرار الاستيلاء أداة لإعادة أو إبقاء حيازة شخص حكم بإخلائه من العقار إذا كان سبب الحكم عليه بالإخلاء هو إخلاله بالتزامه إخلالا أضر بالعقار وبمالكه، إلا إذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الأصل المتقدم لمواجهة ضرورة ملجئة كيلا يتعطل سير مرفق التعليم وتقدر الضرورة عند ذلك بقدرها، لئن كان ذلك كله ما تقدم، إلا أنه إذا كان مما سلف إيراده تفصيلا لعناصر المنازعة، إن الذي ألجأ وزير التربية والتعليم إلى إصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه في١٢ من ابريل سنة١٩٥٦، كما يتضح من أوراق الطعن، هو أن مؤسسة البنات اللاجئات تنتظم حوالي المائتين من اللاجئات، وكان يترتب على تنفيذ طرد الموظفة من العقار بالصورة العاجلة التي أريد أن يتم بها، تشريد اللاجئات في الطرقات، وتعطيل سير مرفق التربية والتعليم بالنسبة إلى فئة من

---

[1] صدر في أول فبراير سنة١٩٩٧ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم٥ لسنة١٨ ق (دستورية) بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم٥٢١ لسنة١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم.

المنتفعين به مما تتفاقم معه عوامل الاضطراب، ويختل به النظام العام، فقصد بالقرار المذكور، إلى تفادى هذه النتائج الخطيرة، فان القرار المطعون فيه يكون، والحالة هذه، قد استجاب لضرورة ملحة اقتضاها الصالح العام، وأملاها الحرص على تمكين أسباب الأمن والسكينة في قلوب البنات اللاجئات.

(الطعن رقم٢٢٤ لسنة٤٥ ق – جلسة٢٣/١٢/١٩٦١)

المبدأ رقم (٧٨٨) ـ الأحكام النهائية واجبة النفاذ يكون تنفيذها طبقا لما يقرره منطوقها مكملاً بالأسباب التي لا يقوم المنطوق إلا بها باعتبار أن الحكم ما هو إلا تطبيق للقانون الذي أنشأ أو قرر الحق المحكوم به.

الفتــوى

إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ فتبين لها أن الأحكام النهائية واجبة النفاذ يكون تنفيذها طبقا لما يقرره منطوقها كملا بالأسباب التي لا يقوم المنطوق إلا بها، وباعتبار أن الحكم ما هو إلا تطبيق للقانون الذي أنشأ أو قرر الحق المحكوم به. ولما كان حكم محكمة القضاء الاداري – في الحالة المعروضة – الصادر في الدعوى رقم ٣١٧٢ لسنة٤٠ ق قد قضى بأحقية الأستاذ المستشار..... في تسوية معاشه على أساس المعاش المقرر لنائب الوزير سواء عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير من تاريخ إحالته إلى المعاش في١٦/٢/١٩٨٣، وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية، ولم يطعن على هذا الحكم في خلال المواعيد المقررة، فأصبح نهائيا، حائزا لقوة الأمر المقضي به، ولجب النفاذ، فانه إذا ما أسفر التنفيذ عن عدم صرف أية مبالغ لسيادته عن الأجر المتغير بسبب عدم اشتراكه في نظام معاش الأجر المتغير، وعدم أدائه للاشتراكات المقررة عن هذا الأجر فلا يجوز له المطالبة بصرف أية مبالغ عن هذا المعاش، إذ أن جهة الإدارة تطبق ذلك صحيح حكم القانون لحساب المعاش عن الأجر المتغير وفقا للقانون رقم٤٧ لسنة١٩٨٤ ولا تعارض في هذا التطبيق مع حجية الحكم المذكور.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه إذا أسفر حساب المعاش عن الأجر المتغير في الحالة المعروضة عن عدم حساب أية مبالغ بهذه الصفة فان ذلك لا يتعارض مع حجية الحكم.

(الفتوى – ملف٨٦/٣/٧٣١ – جلسة٢٥/٥/١٩٨٨)

المبدأ رقم (٧٨٩) ـ تنفيذ حكم الإلغاء المجرد ـ الطبيعة الخاصة التى يتسم بها تنفيذ أحكام الإلغاء المجرد من إجراءات مطولة لما لها من آثار بعيدة المدى على مراكز العاملين الذين سيعاد النظر فى ترقياتهم وتسوياتهم ـ تطبيق .

الحكم

ومن حيث ان الطاعنة تقول انها تبنى طعنها على سببين الأول : لما كان تنفيذ الإلغاء المجرد للقرارين رقمى ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ و ١٤٥٨ لسنه ١٩٦٤ بمقتضى الحكمين الصادرين فى الدعويين رقم ٣٢٨٨ و ٣١٩٠ لسنة ١٩ ق يترتب عليه سحب وتعديل ترقية مائه من العاملين بوزارة الحربية فقد لجأت الى وضع حل يتلاءم مع تنفيذ الأحكام ومع الاحتفاظ للعاملين الملغاة تسوياتهم وترقياتهم بموجبهما بمرتباتهم مراعاة لهم من النواحى الإنسانية والاجتماعية فعرض الأمر على وزير الخزانه وشكلت لجنة من إدارة التشريع المالى بها وجهاز الموازنة العامة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الحربية وانتهت فى تقريرها اليه الى تنفيذ الاحكام على ان تصدر قانونا بالاحتفاظ للعاملين المشار اليهم بالمرتبات التى وصلوا اليها استنادا الى التسويات والترقيات الملغاة وهكذا فان جهة الادارة جارية فعلا فى اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام وليس هناك تقصير منها كما ذكر الحكم وان كان هناك تراخ فى الوقت فمرجعه ما تتطلبه الطبيعة الخاصة التى يتسم بها تنفيذ أحكام الإلغاء المجرد من إجراءات مطولة لما لها من اثار بعيدة المدى على مراكز العاملين الذين سيعاد النظر فى ترقياتهم وتسوياتهم " ولذا فان الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قرره من ان جهة الادارة ممتنعه او متراخية فى التنفيذ لان هذا استخلاص غير سائغ والثانى : ان القرار المطعون فيه لم يشمل أحداً من العاملين السابق تسوية حالاتهم بالقرارين ١٢٥٠ و ١٤٥٧ لسنة ١٩٦٤ . فلا مصلحة للمطعون ضده فى الطعن عليه لأنه لن يترتب على إلغائهما اى اثر او تغيير فى اقدميته .

ومن حيث انه عن السبب الأول فهو موجب لتأييد الحكم المطعون فيه لا نقضه لانه دليل صحة ما انتهى إليه الحكم لأسبابه الصحيحة فى الواقع والقانون من بطلان القرار المطعون فيه اذ اتخذ على أساس اقدميات رتبتها قرارات غير مشروعة قضى نهائيا بإلغائها بحكمين نهائيين لم تنفذهما جهة الادارة بل مضت فى إصدار قرارات تاليه اعتمادا عليها إستمرارا منها فى إيقاء ما نشا عنها من

مراكز قانونية غير مشروعة ولما ترتب عليها من آثار وهو ما يصم قراراتها هذه بعيب مخالفة القانون لفساد الأساس الذى قامت عليه فضلا عن انطوائها على إهدار حجيه الأحكام القضائية النهائية وهى عنوان الحقيقة وتسمو على اعتبارات النظام العام ذاتها وتنفيذها حتم ولجب على جهة الادارة فلا يجوز لها ان تمتنع عنه وتعطله . سواء بطريق مباشر او غير مباشر وهى فى واقع الدعوى سلكت الطريقين حيث انها لم تنفذ الأحكام ، على ما هو ثابت من تقرير الطعن أيضا وتصرفت باصدارها القرار المطعون فيه على ما يخالف مقتضاها اذ هو مبنى بدوره على عدم إنفاذ آثار الأحكام . وما قدمته فى تقرير الطعن تعليلا . مسلكها هذا غير مقبول فلا هو يبرر قراراها المطعون فيه او يصلح سببا – لطعنها على الحكم بإلغائه اذ ان مصلحة الموظفين المستفيدين من التسويات والترقيات المقضى نهائيا بلغائها فى إبقاء بعض آثارها هى مصلحة غير مشروعة لا اعتبار لها قانونا ومراعاتها بالسعى إلى تحقيقها . على نحو ما قالت جهة الادارة أخطا منها وهى بذاتها مخالفة جسيمة للقانون لما تقدم بيانه ولما فيها من خروج على المصلحة العامة التى تقتضى نفاذ أحكام القوانين ورعاية أصحاب الحقوق المشروعة وفقا لها بإيفائهم على ما قضت به الأحكام النهائية منها وهو ما يستوجب تنفيذ الأحكام لا التحايل عليها .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٨ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٩ – س ٢٤ ص ٧٧)

المبدأ رقم (٧٩٠) ـ تنفيذ أحكام الإلغاء المجرد لقرارات التخطي في الترقية ـ تطبيق.

الحكم

ومن حيث انه متى كان الثابت من الأوراق أن القرار الصادر فى ١٩٥١/١٢/١٧ قد تضمن ترقية ٣٣ موظفا الى الدرجة الخامسة الفنية بالاختيار ومن بينهم المدعى وقد صدرت عدة أحكام من القضاء الادارى فى شان هذا القرار بعضها بإلغائه إلغاءً مجردا وبعضها بإلغاء فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية وبعضها برد اقدمية المدعين الى تاريخ القرار المطعون فيه وقد فاق عدد المدعين الصادر لصالحهم هذه الأحكام عدد الدرجات الخامسة التى تمت الترقية اليها بالاختيار بموجب القرار المذكور ومن ثم فان الجهة الادارية تكون قد أصابت اذ رأت عند تنفيذ هذه الاحكام الغاء القرار المحكوم عليه بإلغائه بأكمله

وإعادة إصدار الترقيات من جديد إلا أنها وهى بصدد تنفيذ هذه الأحكام وقد فرقت بين من صدرت لصالحهم أحكام بالإلغاء المجرد او النسبى وبين من صدر لصالحهم أحكام برد الاقدمية الى تاريخ القرار الملغى ورأت ان تدخل الفريق الأول فى المفاضلة عند إعادة الترقية بالاختيار مع المطعون فى - ترقيتهم بينما ردت الاقدمية بالفعل الى تاريخ القرار بالنسبة للفريق الثانى دون ان تدخله فى هذه المفاضلة فإنها تكون قد أخطأت ذلك انه من المسلم ان الحكم الذى يصدر من القضاء الادارى برد الاقدمية الى تاريخ القرار المطعون فيه متى كان صادرا فى دعوى إلغاء وليس فى دعوى تسوية فانه ينطوى على إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية وغاية ما هنالك انه متى رقى المدعى بعد القرار المطعون فيه فان مصلحته تقتصر على رد الاقدمية الى هذا القرار وحدها ولا يغير ذلك من طبيعة الدعوى من حيث كونها دعوى إلغاء فتصبح دعوى تسوية واذ كان من المسلم أن الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء ليس من أثره ان يعتبر من صدر لصالحه الحكم مرقى بذات الحكم وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الادارة فيما هو من لختصاصها بل لابد من صدور قرار إداري جديد ينشئ المراكز القانونية فى هذا الشان على مقتضى ما حكمت به المحكمة فانه ليس من المتعين اذا ما قضت المحكمة برد اقدمية المحكوم لصالحه فى دعوى إلغاء الى تاريخ القرار المطعون فيه ان يرقى بموجب هذا القرار بغض النظر عن أحقيته فى الترقية من عدمها بل لابد وقد فاق عدد المحكوم لصالحهم عدد المرقين الى الدرجة الخامسة الفنية من إلغاء جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونية وذلك حتى ينال كل موظف نتيجة لإعادة تنظيم هذه المراكز على مقتضى حكم الإلغاء ما كان يستحقه بصورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة ولو اقتصر التنفيذ بالنسبة لمن قضى لصالحهم برد الاقدمية على ردها الى تاريخ القرار المطعون فيه دون إدخالهم فى المنازعة لأدى ذلك إلى تخلف الآخرين سواء من صدرت لصالحهم أحكام او من كانوا من المطعون فى ترقياتهم على وجه يخالف الأسباب التى بنى عليها الحكم قضاءه وحازت حجية الشئ المحكوم فيه ويخالف بالتالى الأوضاع القانونية السليمة .

ومن حيث انه لا وجه بعد ما تقدم للقول بما ذهب إليه تقرير الطعن من أن

قرار ١٩٥٨/٥/٢٩ قد اصطفى الأقدم في مجال الترقية بالاختيار ومن ثم يحمل على الصحة ذلك لان الثابت ان قرار ١٩٥١/١٢/١٧ قد تضمن شغل ٣٣ درجة خامسة بالترقية إليها بالاختيار من بين موظفى الدرجة السادسة ومن ثم فلا يسوغ لجهة الادارة عند إعادة إصدار هذا القرار من جديد أن تعود إلى إجراء الترقية بالأقدمية او تصطفى الأقدم فى مجال الترقية بالاختيار بعد ان - أفصحت عن إرادتها في الترقية بالاختيار من قبل ومن المسلم أن ولاية الترقية فى ظل القواعد القانونية المعمول بها قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ كانت ولاية اختيارية - مناطها الجدارة حسبما تقدره هيئة الادارة مع مراعاة الاقدمية ولكن الادارة اذ قدرت ان تجعل نسبة للاقدمية مع الصلاحية ونسبة للاختيار فان عليها عند إعمال الاختيار ان ترقى اكثر الموظفين كفاية من واقع التقارير السرية باعتبارها المعبرة عن مدى كفاية الموظف حتى ولو كان هو الأحدث .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ١٦ق - جلسة ٦/٢٤ / ١٩٧٩ - س ٢٤ ص ١٢٤)

المبدأ رقم (٧٩١) ـ يتحدد مركز الموظف بصدور قرار من الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم ـ حساب الميعاد من تاريخ التنفيذ الكامل ـ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هى كاشفة للحقوق وليست مقررة لها.

الحكم

إن الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هى كاشفة للحقوق وليست مقررة لها فهذه الأحكام هى عبارة عن أوامر من السلطة القضائية موجهة لمن صدرت ضدهم بمنح حقوق لمن صدره - لصالحهم اما المركز القانونى للموظف فيتحدد بصدور قرار من الجهة الادارية تنفيذا لهذا الحكم فمركز الموظف لا يتحدد الا بصدور قرار من الجهة الادارية تنفيذا لهذا الحكم اذ قد تقوم الجهة الإدارية بتنفيذه تنفيذا كاملا وقد تقوم بتنفيذه على مراحل ، وعلى ذلك فإن ميعاد الطعن يكون من تاريخ صدور القرار الإداري المنفذ للحكم ، وعلى ذلك تكون دعواه قد تمت خلال المواعيد المقررة قانونا .

ومن حيث ان حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٣٨٨ لسنة ١٤ ق عليا المشار إليه قد ارسخ يقين المدعى بالنسبة للأقدمية فى الربط المالى ١٥ - ٢٥ ج ورد اقدميته من هذه الدرجة الى ١٩٦١/٥/٢١ وكانت الآثار المباشرة التى تترتب حتما على هذا الحكم هى تعديل اقدميته المذكورة فى هذه الدرجة دون ان

تمتد هذه الاثار الى الطعن بطريقة تلقائية فى جميع القرارات اللاحقة الصادرة بالترقية بالأقدمية فى الدرجات التالية ذلك ان الدعوى بطلب الغاء القرارات الإدارية المعيبه لا تتم الا بإرادة صريحة جلية من الطاعن ولا تغنى عنها إرادة ضمنيه او مفترضه اذ انه ليس فى القوانين ما يلزم صاحب الحق بأن يحرك الدعوى لحماية حقه اذا اعتدى عليه . لما كان الامر كذلك فان الحكم الصادر للمدعى بتسوية حالته فى الفئة السادسة فانه يفتح امام المدعى باب الطعن فى القرارات اللاحقة على أساس المركز القانونى الذى استقر له بمقتضى الحكم الا ان ذلك لا يعنى قيام الطعن تلقائيا على هذه القرارات ذلك ان هذا الطعن يفترض من المدعى إجراءً ايجابيا يعرب فيه عن إرادته الجلية فى مخاصمة القرارات المذكورة ملتزما فى ذلك المواعيد والإجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وهذه المواعيد تبدأ من تاريخ صدور الحكم فى ١٩٧١/٣/٢٠ ولا تتراخى الى تاريخ صدور قرار الجهة الادارية بتنفيذ الحكم ما دام المركز القانونى الجديد قد تحقق للمدعى من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ١٩ق - جلسة ٦ / ٤ / ١٩٨٠ - س ٢٥ ص ٩٣)

المبدأ رقم (٧٩٢) ـ تنفيذ الحكم ـ الصورة التنفيذية للحكم ـ أحوال إعطاء صورة تنفيذية ثانية للحكم.

الحكم

مفاد نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أنه لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية ثانية إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تسليمه صورته و يتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من ضياع الصورة التنفيذية الأولى - عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد أن ثبت أنها فى حيازة إحدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم على المدعى بذلك - خروج الواقعة عن نطاق الفقد و الضياع الذى يجيز المطالبة بتسليمه صورة تنفيذية ثانية .

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ - س ٢٧ ص ٧٤٢)

المبدأ رقم (٧٩٣) ـ تنفيذ الحكم - عدم صرف الفروق المالية كأثر من آثاره - طلب تفسير الحكم أو إضافة عبارة " الفروق المالية " - عدم قبوله - أساس ذلك.

الحكم

فصل الحكم فى كل الطلبات الموضوعية التى اشتملت عليها دعوى المدعى

دون غموض أو إبهام – مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما بينته المحكمة فى أسباب الحكم وهو لا يستتبع اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته – القرار الذى يصدر من الادارة تنفيذاً له هو الذى ينشىء المراكز وترتيب الأقدميات بين العاملين – وتحديد وضع المدعى وما يترتب على ذلك من تعديل فى مرتبه وما يستحق له من فروق مالية – كل هذه من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم – ليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها – منازعة المدعى فى سلامة القرارات المنفذة للحكم محله دعوى جديدة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٤٢ – لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ – س ٢٩ ص ٨٤٢)

المبدأ رقم (٧٩٤) ــ تنفيذ أحكام التصحيح والإزالة ــ تراخي الموظف المسئول في تنفيذ حكم الإزالة أو التصحيح، وتمادي المالك في أعمال البناء لا يمنع من تنفيذ الحكم بالإزالة أو التصحيح.

الحكم

صدور أحكام بالتصحيح و الإزالة – تراخى الموظف المسئول عن سحب صدور الأحكام فور صدورها وعدم الإسراع فى تنفيذها قبل أن يتمادى المالك فى أعمال البناء يشكل مخالفة تأديبية فى حق الموظف المختص ، وأساس ذلك هو حجية الأحكام حيث لا يجوز الإدعاء بأن قيام المالك ببناء أدوار أخرى يتعذر معه تنفيذ الأحكام الصادرة وإلا كان مؤداه تمادى المالك فى مخالفاته ، ومن ثم يعتبر تقاعس جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتصحيح والإزالة هو أمر فيه إهدار كامل لحجية الأحكام التى تسمو على النظام العام ، وتترتب على ذلك مسئولية الموظف المقصر .

(الطعون أرقام ٥٨٢ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٧٢٤ و ٧٥٧ و ٧٦١ و ٧٦٧
لسنـــــة ٢٩ق – جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ١٣٠٣)

المبدأ رقم (٧٩٥) ــ تنفيذ الأحكام الجنائية ــ الطبيعة القانونية لقرار تنفيذ الحكم الجنائي.

الحكم

القرار الصادر بتنفيذ حكم جنائي بإزالة عقار حتى سطح الأرض ليس قراراً إدارياً – أساس ذلك : أن لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذى للحكم الجنائي ولا يرتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التى تفصح إرادة جهة الإدارة عنها بقصد

إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت في شأنهم - أثر ذلك - عدم قبول الطعن بالإلغاء في القرار المشار إليه - يتعين على صاحب الشأن أن يستشكل في تنفيذ الحكم الجنائي أن كان لذلك محل بالطرق والإجراءات المقررة قانوناً .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣١ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٦ - س ٣١ ص ٧٧١)

المبدأ رقم (٧٩٦) ـ تنفيذ الأحكام ـ إذا كان الحكم الصادر بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدام القرار وإزالته من الوجود دون أن تكون جهة الإدارة ملزمة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها أن لم تصدر هذا القرار ويمتنع الرجوع عليها قضاءً.

الحكم

امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء هو بمثابة قرار سلبي خاطئ يتيح لذوى الشأن الطعن فيه بالإلغاء وطلب التعويض أن كان لذلك محل - الأصل أن يترتب على حكم الإلغاء العودة بالحال إلى ما كان عليه وكأن القرار الملغى لم يصدر ولم يكن له وجود قانوني - أساس ذلك : - أن القرار الملغى يعتبر معدوما من الناحية القانونية - بعض الحالات تتطلب تدخلاً من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ حكم الإلغاء - إذا امتنعت جهة الإدارة عن إصدار مثل هذا القرار يكون امتناعها بمثابة قرار سلبي بالامتناع - مؤدى ذلك : - أنه إذا كان الحكم الصادر بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدام القرار وإزالته من الوجود دون أن تكون جهة الإدارة ملزمة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها أن لم تصدر هذا القرار ويمتنع الرجوع عليها قضاء .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٨ - س ٣١ ص ١١٠٥)

المبدأ رقم (٧٩٧) ـ تنفيذ الحكم الصادر بالنقل ـ أثر تنفيذ الحكم على الحق في التعويض.

الحكم

الأجر الإضافي ومكافآت الضبط والإرشاد والجهود غير العادية ومكافآت التثمين لا تستحق كأثر من آثار المركز القانوني بالجهة المنقول منها - مناط استحقاق العامل لهذه الأجور والمكافآت هو تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا قدرت الجهة أن حاجة العمل بالمرفق تتطلب ذلك - أثر ذلك : - لا يجوز للعامل أن يتمسك في مواجهة الإدارة بأن له حقا مكتسبا في ممارسة العمل

بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية أو الاستمرار فى ممارسة نشاط وظيفة بالذات إذا ما قدرت الجهة الإدارية أن حاجة العمل لا تتطلب الاستمرار فى أداء هذا النشاط بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية الأثر المترتب على ذلك . انتفاء الأساس القانوني لادعاء العامل بأن قرار نقله قد الحق به ضرراً مادياً – مؤدى تنفيذ الحكم بإلغاء قرار النقل وإعادة العامل إلى مركزه الوظيفي بالمرفق كاف لجبر الضرر الأدبي.

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ – س ٣١ ص ٦٠٢)

المبدأ رقم (٧٩٨) – مقتضى تنفيذ الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية ترقيته الضابط إلى رتبة اللواء وصرف مستحقاته عنها وهي تمثل كل ما لحق الطاعن من ضرر – يعتبر ذلك خير تعويض عن الأضرار.

الحكم

وضع المشرع قاعدة عامة مؤداها أن الترقية إلى رتبة لواء تكون بالاختيار المطلق – الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيته إلى رتبة اللواء استثناء من هذه القاعدة يجوز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقية إلى رتبة اللواء – يشترط لإعمال هذا الاستثناء أن تتوافر لدى الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته – هذه الأسباب يجب أن تكون على درجة من الأهمية بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته – تقدير ذلك يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للشرطة – خضوع هذا التقدير لرقابة القضاء الإداري إذا خلصت المحكمة إلى إلغاء قرار وزير الداخلية مع ما يترتب على ذلك من آثار فإن مقتضى تنفيذ الحكم ترقيته إلى رتبة اللواء وصرف مستحقاته عنها وهي تمثل كل ما لحق الطاعن من ضرر – يعتبر ذلك خير تعويض عن الأضرار الأمر الذي يتعين معه رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠ – س ٣٢ ص ٥٥٣)

المبدأ رقم (٧٩٩) – المنازعة فى تنفيذ الحكم ، يتعين ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم .

الحكم

إن المنازعة في تنفيذ الحكم ، سواء كانت وقتية أو موضوعية ، يتعين كقاعدة

عامة ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته . فإذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم وجب على قاضى التنفيذ أن يقضى بفضه ، وهو ما يتعين القضاء به أيضا إذا كان مبنى الإشكال بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل فى تنفيذه ذلك أن الحكم يعتبر حجه فيما قضى فيه وعنوانا للحقيقة ولا يكون لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجية .

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٨ - س ٣٢ ص ١١٢٩)

المبدأ رقم (٨٠٠) ـ نهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم بإلغاء قرار النقل تنفيذاً كاملاً بإزالة كل ما يترتب عليه من آثار - يعتبر ذلك كاف وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعى بسبب هذا القرار.

الحكم

الضرر الأدبى هو الذى لا يمس المال و لكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه فى شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه - إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي مقررا بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع قد يكون تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل - التعويض بمقابل قد يكون نقديا أو غير نقدى - التعويض غير النقدي يستند على القاعدة التى قررها القانون المدني والتى تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع - مؤدى ذلك أن التعويض غير النقدى يجد مجاله فى الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافيا لجبر هذا الضرر - مثال إلغاء قرار نقل المدعى من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلى بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغى من آثار - يعتبر ذلك كاف وحده لجبر كافة الإضرار الأدبية التى تكون قد أصابت المدعى بسبب هذا القرار - الأثر المترتب على ذلك : لا وجه للمطالبة بتعويض نقدى عن الضرر الذى تم جبره - أساس ذلك : - التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى بالمضرور على حساب المسئول دون سبب .

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤ - س ٣٢ ص ١٣٤٩)

المبدأ رقم (٨٠١) – على المحضر متى قدم إليه طلب التنفيذ مرفقا به ما تطلبه القانون من أوراق واجب القيام بالتنفيذ.

الحكم

على المحضر متى قدم إليه طلب التنفيذ مرفقا به ما تطلبه القانون من أوراق واجب القيام بالتنفيذ ، فإذا تبين للمحضر نقص في البيانات أو أوراق التنفيذ وجب عليه أن يمتنع عن إجراء التنفيذ ويعرض الأمر على قاضي التنفيذ.

(الطعن رقم١٤٣٠ لسنة٣٤ ق – جلسة١٩٨٩/٤/٢٩)

المبدأ رقم (٨٠٢) – إذا كان القرار الملغى يصبح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الحالات تدخلا من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ مقتضى حكم الإلغاء كما قد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذا القرار، ومرد ذلك في النهاية ظروف كل حالة وملابستها – حيث يتطلب الأمر من الإدارة إصدار مثل هذا القرار ولا تفعل يكون امتناعها بمثابة القرار السلبي الذي يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدى عليه قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض بحسب الأحوال – حيث يكون الحكم الصادر بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدامه القرار وإزالته من الوجود، دون أن تكون الإدارة مطالبة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها إن هي لم تصدر قرارا تنفيذيا بذلك.

الحكم

يترتب على صدور الحكم بالإلغاء العودة بالحال وكأن القرار الملغى لم يصدر قط، ولم يكن له وجود قانوني ، ويصاحب ذلك كأثر حتمي للحكم إعادة مركز المحكوم له، وكأن القرار لم يصدر بحال- إذا كان القرار الملغى يصبح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الحالات تدخلا من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ مقتضى حكم الإلغاء كما قد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذا القرار، ومرد ذلك في النهاية ظروف كل حالة وملابستها -حيث يتطلب الأمر من الإدارة إصدار مثل هذا القرار ولا تفعل يكون امتناعها بمثابة القرار السلبي الذي يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدى عليه قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض بحسب الأحوال- حيث يكون الحكم الصادر بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدامه القرار وإزالته من الوجود، دون أن تكون الإدارة مطالبة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها إن هي لم تصدر قرارا تنفيذيا بذلك –

يمتنع بالتالي الرجوع إليها قضاء- إذا حكم بإلغاء قرار للنيابة العامة صادر منازعة حيازة، وقام الحكم على عدم لختصاص النيابة العامة بإصدار أي قرار في مسائل الحيازة، فالحكم يكون بذلك قد الغي القرار المطعون فيه إلغاء مجردا -لا تكون النيابة العامة مطالبة بعد صدور الحكم إلا بالامتناع عن تمكين هذا الطرف أو ذاك من العين موضوع النزاع أو إصدار أي أمر متعلق بمنع تعرض هذا الطرف أو الغير، لأن الاختصاص بالفعل في المنازعة على الحيازة إنما يكون وفقا لما قضى به الحكم لقاضى الحيازة الذي يتعين على الطرف الذي يزعم الحيازة لنفسه أن يلجأ إليه بوسائله المقررة قانونا- إذا امتنعت النيابة العامة عن إصدار مثل هذا القرار، فلا يشكل ذلك في ذاته خطأ يوجب مسئوليتها ويستوجب التعويض عنه- النيابة العامة أصبحت إعمالا لأسباب الحكم مغلولة اليد، لا اختصاص لها في إصدار هذا القرار، ويكون امتناعها عن إصداره إعمالا لما قضى به الحكم.

(الطعن رقم٢٨١٢ لسنة٣١ ق - جلسة١٣/٥/١٩٨٩)

المبدأ رقم (٨٠٣) ـ مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم.

الفتـــوى

إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فاستبان لها بجلستها المنعقدة بتاريخ٢/٢/١٩٩٢ أن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ تنص في عجزها على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا مدعى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الادارى في ذاته، فإذا ما حكم بالإلغاء فان الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن التنفيذ، أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته. كما استظهرت الجمعية ما سبق وان قضت به المحكمة الإدارية العليا

بجلسة٢٦/٤/١٩٦٠ في الطعنين رقمي٨،٧ لسنة١ ق من أن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم.

وخلصت الجمعية في ذلك جميعا إلى أن السيد/........ إذ صدر لصالحه حكم من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٧٩٨ لسنة٢ ق بإلغاء قرار مديرية التربية والتعلم بالجيزة فيما تضمنته من إسقاط مدة انقطاعه عن العمل من مدة خدمته فليس من مندوحة من تنفيذ هذا الحكم والنزول عن موجبة وإعمال مقتضاه بعدم إسقاط مدة انقطاعه خلال الفترة من٣٠/٨/١٩٨٠ حتى١٧/٨/١٩٨١ من مدة خدمته وما يترتب على ذلك من آثار قدرا لما للحكم من حجية الأمر المقضي به.

(الفتوى – ملف رقم٨٦/٣/٧٩٧ – جلسة٢/٢/١٩٩٢)

المبدأ رقم (٨٠٤) ـ (١) الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة – تلك نتيجة لا معدي عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ـ التزام الإدارة بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام

(٢) تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاءه، وفى الخصوص وبالمدى الذي حدده، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح

الفتـــوى

إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٢٠/١٢/١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ تنص في عجزها على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". واستظهرت الجمعية من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا معدي عنها، إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الادارى في ذاته، فإذا ما حكم بالإلغاء فان الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا، دون أن يكون لجهة الإدارة أن

تمتنع عن تنفيذه، أو تتقاعس فيه، على أي وجه، نزولا عند حجية الأحكام، وإعلاء لشأنها، وإكبارا لسيادة القانون، والنزول عند مقتضياته، كما استظهرت الجمعية ما سبق أن قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة٢٦/٤/١٩٦٠ في الطعنين رقمي٨٠٧ لسنة١ ق من أن "مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي عينه الحكم، إذ أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاءه، وفي الخصوص وبالمدى الذي حدده، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح".

وخلصت الجمعية من ذلك إلى أن السيد/...... إذ استصدر لصالحه حكما من محكمة القضاء الاداري في الدعوى المشار إليها يقضي في موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه رقم٤٠٣ لسنة١٩٨٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار فليس ثمة بعد من مندوحة من تنفيذ هذا الحكم والنزول عند موجبه وإعمال مقتضاه بما مؤداه ترقيته إلى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسي المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة في مكافآت الامتحان والملاحظة والحوافز وإعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم المشار إليه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية السيد/........ -العامل بجامعة الإسكندرية في استئداء فروق مكافآت الامتحان والملاحظة والحوافز وإعانة غلاء المعيشة نفاذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية في الدعوى رقم٢٥٤٠ لسنة٣٩ القضائية.

(فتوى - ملف رقم٨٦/٤/١٢٥٤ ــ جلسة٢٠/١٢/١٩٩٢)

المبدأ رقم (٨٠٥) ــ إلغاء قرار الفصل يجعل الرابطة الوظيفية وكأنها لا زالت قائمة بين العامل والجهة التي يعمل بها بكافة آثارها ــ إلا إن ذلك ليس من شأنه أن يعيد للعامل حقه في الحصول على مرتبه طوال مدة فصله تلقائيا ذلك لأن الأصل في المرتب أنه مقابل العمل ــ طالما أنه قد حيل بين العامل وبين

أدائه العمل المنوط بفصله وحرمت الجهة التي يعمل بها من خدماته طوال مدة الفصل، فان العامل ينشأ له مجرد حق في التعويض عن فصله إذا ما توافرت عناصره وأركانه.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه بإلغاء قرار الفصل تكون الرابطة الوظيفية وكأنها لا زالت قائمة بين العامل والجهة التي يعمل بها بكافة آثارها إلا إن ذلك ليس من شأنه أن يعيد للعامل حقه في الحصول على مرتبه طوال مدة فصله تلقائيا ذلك لأن الأصل في المرتب أنه مقابل العمل ولما كان قد حيل بين العامل وبين أدائه العمل المنوط بفصله وحرمت الجهة التي يعمل بها من خدماته طوال مدة الفصل، فان العامل ينشأ له مجرد حق في التعويض عن فصله إذا ما توافرت عناصره وأركانه.

ومن حيث انه لما كان ذلك ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لمرتب المدعى مدة فصله وقضى بأحقية المدعى فيه على حين انه يعتبر من عناصر التعويض عن قرار الفصل الذي قد يستحقه المدعى فان المحكمة التأديبية تكون جاوزت اختصاصها ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من استحقاق المدعى لمرتبه عن مدة فصله.

(الطعن رقم٩٤٣ لسنة ١٨ ق – جلسة١٦/٣/١٩٧٤)

مبادئ وقواعد تنفيذ أحكام الإلغاء المجرد :

أرست الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مبدأ هاماً في كيفية تنفيذ حكم الإلغاء المجرد نعرض له فيما يلي:

المبدأ رقم (٨٠٦) – (١) يجوز – استثناءً – صدور بعض القرارات بأثر رجعي، ومنها القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة عن جهات القضاء الادارى بإلغاء قرارات إدارية إلغاءً مجرداً أو نسبياً .

(٢) الحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى، قد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليماً فيسمى الإلغاء نسبياً أو جزئياً، وقد يكون الإلغاء شاملاً لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار بكل آثاره، أي يترتب عليه إعدام القرار كله، وهو ما يسمى الإلغاء المجرد أو الكامل .

(٣) البطلان الذي يؤدى إلى إلغاء القرار الادارى إلغاءً مجرداً، إنما يعيب هذا

القرار في ذاته، ومن ثم يكون من شأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء، أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الإلغاء المجرد .

(٤) إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاءً مجرداً، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه ، وعليها أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه على الوجه الصحيح .

(٥) تكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعي يرتد إلى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بإلغائه، إذ أنه ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها في إجراء الترقية في وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية في هذا الصدد.

الفتـــوى

الأصل في نفاذ القرارات الإدارية أن يقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة إلى المستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية، إلا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعي، ومنها القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة عن جهات القضاء الادارى بإلغاء قرارات إدارية إلغاء مجردا أو نسبيا والحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى، قد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليماً فيسمى الإلغاء نسبيا أو جزئيا، وقد يكون الإلغاء شاملا لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار بكل آثاره، أي يترتب عليه إعدام القرار كله، وهو ما يسمى الإلغاء المجرد أو الكامل.

ولما كان البطلان الذي يؤدى إلى إلغاء القرار الادارى إلغاء مجردا، إنما يعيب هذا القرار في ذاته، ومن ثم يكون من شأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء، أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن – ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الإلغاء المجرد.

وبناء عليه، فانه إذا صدر حكم بإلغاء قرار الترقية بعض العاملين إلغاء

مجردا، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، وعلى الإدارة أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه على الوجه الصحيح، وتكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعي يرتد إلى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بإلغائه، إذ أنه ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها في إجراء الترقية في وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية في هذا الصدد.

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة - فان مقتضى تنفيذ حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم٦٢٢ لسنة٣٦ ق بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٨٤ لسنة١٩٨١ سالف الذكر إلغاء مجردا، أن تقوم الجهة الإدارية بسحب هذا القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره في٢٥/١٠/١٩٨١ وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، فتجرى المفاضلة بين المرشحين للترقية إلى وظيفة مدير عام الشئون القانونية بجامعة القاهرة وهما: د/...... ود/...... لتحديد من هو أحق بشغل هذه الوظيفة، وذلك طبقا لاشتراطات شغلها، وباعتبار أن الحكم المشار إليه لا يكسب الطاعن حقا في الترقية إلى تلك الوظيفة، بل يكون شأن الطاعن هو شأن من ألغيت ترقيته من ناحية وضعه في المركز الذي يستحقه كما لو لم يصدر القرار الملغى.

(فتوى – ملف٨٦/٣/٧٢٩ ـ جلسة٢١/١٢/١٩٨٨)

المبدأ رقم (٨٠٧) ـ كيفية تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم القضاء الإداري الصادر بإلغاء قرار تخطي في الترقية ـ تطبيق.

الفتـــوى

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر في٥/١١/١٩٨٩ في الطعن رقم٢١٥٤ لسنة٣١ ق المشار إليه، بإلغاء حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسة١٤/٣/١٩٨٥ في الدعوى رقم٥٧٠ لسنة٣٦ ق المرفوعة من السيدة/...... ضد محافظ الإسكندرية -بصفته- القاضي بقبول دعواها شكلا وبإلغاء القرار رقم١٠٢٧ لسنة١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبرفض دعواها - يجعل هذا الحكم الملغى كأن لم

يكن ويلغى كل ما ترتب عليه من آثار، إذ صار ما قضى به في الدعوى كأن لم يكن وأصبح المقضي به فيها هو رفضها الذي قضت به المحكمة الإدارية العليا..... وبهذا القضاء ألغى كل ما ترتب عليه أو نشأ من مراكز أو أوضاع قانونية وما لحقه من قرارات وبذلك كان الحكم الملغى أساسا لها، ومنها قرار ترقيتها إلى الدرجة الأولى أو قرار إسناد وظيفة هذه الدرجة إليها، ويستقر الأمر في هذا الخصوص على أساس ما قضى به حكم المحكمة الإدارية العليا من رفض دعواها، ولذلك يعتبر قرار ترقية السيدة/...... إلى الدرجة الأولى مدير إدارة بالمجموعة القانونية قائما من تاريخ صدوره منتجا آثاره جميعها، دون التفات إلى ما صدر تنفيذا للحكم الملغى من قرارات استندت إليه وكان أساسا لها.

ولا وجه للقول بأنه من الممكن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا على أساس إعادة ترقيته إليها بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ القرار الصادر بها مع الإبقاء على وضع السيدة/...... في الدرجة عينها – من التاريخ ذاته – لأن ذلك في شقه الأخير لا أساس له بعد رفض دعواها بطلب إلغاء قرار ترقيته. كما إن الأمر ليس إعادة ترقية لها، فترقيته بالقرار الصادر بها تستند إلى ذلك القرار، وهو قائم من تاريخ صدوره بآثاره، إذ ذلك هو مقتضى الحكم بمنطوقة وأسبابه المرتبطة به.

(فتوى – ملف٨٦/٢/٢١٢ ــ جلسة٨/٥/١٩٩١)

المبدأ رقم (٨٠٨) ــ وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون إن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون. والنزول عند مقتضياته ــ تطبيق.

الفتـــوى

الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدي عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون إن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون. والنزول عند مقتضياته .

صدور حكم لصالح أحد العاملين بجامعة الإسكندرية بإلغاء القرار المطعون

فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار، إعمال مقتضى هذا الحكم بما مؤداه ترقيته إلى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسي المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة في مكافآت الامتحان والملاحظة وإعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم.

(فتوى – ملف٨٦/٤/١٢٥٤ بتاريخ٢٦/١٢/١٩٩٢– وذات المبدأ فتوى – ملف٨٦/٤/١٢٥٣ بتاريخ٣٠/١٢/١٩٩٢)

المبدأ رقم (٨٠٩) ـ تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري.

الحكم

ومن حيث إنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الاداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور.

(الطعن رقم٢٢٠٢ لسنة٣٤ ق و٢٣٤١ لسنة٣٤ ق ـ جلسة٢٨/٨/١٩٩٣)

المبدأ رقم (٨١٠) ـ حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة ـ جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قراراً كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذاً للحكم وقياما بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية ـ هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديداً في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذاً له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في صدوره.

الفتـــوى

إن الأحكام الصادرة بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدي عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الاداري في ذاته، فإذا حكم بالإلغاء فان جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس فيه

على أي وجه نزولا عند حجية الأحكام والتزاما بسيادة القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة ، بيد انه جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قرارا كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذا للحكم وقياما بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية- هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا للأثر القانوني الذي تحقق سلفا بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديدا في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذا له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في صدوره. وإنما يلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوزه. فائدته -إنما تقتصر على نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء إلى المجال الاداري ليتسنى العلم به لكل من يقدم على تنفيذ الحكم وأصحاب الشأن ممن يعنيهم القرار الملغى- لا مناص والأمر كذلك من القول بأن الأحكام الصادرة بالإلغاء في الحالة المعروضة تعتبر نافذة بمجرد صدورها.

(فتوى - ملف٨٦/٢/٢٤٠ ـ جلسة١١/١١/١٩٩٣)

المبدأ رقم (٨١١) ـ كيفية تنفيذ الحكم بإرجاع الأقدمية في درجة مدير علم إلى تاريخ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

الحكم

يتحدد مدى الإلغاء وأثرة بما بينته المحكمة فى أسباب حكمها - الحكم بإرجاع الأقدمية فى درجة مدير عام إلى تاريخ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يستتبع اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذى يصدر من الإدارة تنفيذا له - هذا القرار هو الذى ينشئ المراكز القانونية على مقتضى ما حكمت به المحكمة - تنفيذ الحكم يقتضى إعادة ترتيب الأوضاع كأثر الإلغاء إلى الوضع القانوني الصحيح وترتيب الأقدميات بين المرقين أصلا بالقرار المطعون فيه والمرقين حكما بمقتضى قضاء الإلغاء - تحديد وضع الطاعن بين زملائه يعد من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهى ناشئة بعده - ليس من شأن الحكم أن يتطرق إليها - مؤدى ذلك : أنه عند منازعة الطاعن فى سلامة ما اتخذته الإدارة من إجراءات تنفيذا للحكم يتعين إقامة دعوى جديدة فى

هذا الخصوص دون الطعن على الحكم الصادر لصالحه - أساس ذلك : استقلال الوضع الجديد عن سابقة في الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلي للدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ق - جلسة ١/٢٢ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ٧٠٥)

المبدأ رقم (٨١٢) ــ تنفيذ الحكم ــ اعتبار المدعى ليس مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذاً له، فهو الذي ينشيء المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ــ ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء إلى وضعها القانوني الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلا بالقرار المطعون فيه والمرقين حكما بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهى ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها.

الحكم

إن مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك في أسباب الحكم وهو ما يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى ليس مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذاً له، فهو الذي ينشيء المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة، ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء إلى وضعها القانوني الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلا بالقرار المطعون فيه والمرقين حكما بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهى ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن في سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذا للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة في هذا الخصوص- وليس أن يطعن على الحكم الصادر لصالحه وذلك لاستقلال الوضع الجديد عن سابقة في الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلي للدعوى، ولا عبرة بما يقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أغفل تحديد ترتيب أقدميته بين المرقين في القرار المطعون فيه، لأن هذا الطلب ليس مما ينبنى على طلباته المحددة في دعواه والمبينة على النحو المشار إليه، إذ لا محل لهذا الطلب في النزاع الماثل لوضوح قضاء الحكم وفصله في كل المنازعة التي صدر فيها دون نقص.

(الطعن رقم٣٠٥ لسنة٣٢ ق - جلسة١٩٩٤/١/٢٢ ــ س ٣٩ ص ٧٠٥)

المبدأ رقم (٨١٣) ـ تنفيذ الحكم بإزالة البناء المخالف يكون بإزالة الأثر الناشئ عن المخالفة.

الحكم

المواد ١٦، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الحكم بإزالة البناء المخالف يعد عقوبة جنائية قصد بها محو الخطر الذى أحدثته المخالفة – تنفيذ الحكم يكون بإزالة الأثر الناشئ عن المخالفة – جريمة البناء بدون ترخيص هى جريمة وقتية – اذا تعددت اعتبرت جريمة متتابعة الأفعال – الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم – المخالفات التى وقعت فى ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تخضع للعقوبات المنصوص عليها فيه بما فيها الإزالة أو الهدم – لا تسرى القوانين اللاحقة على ارتكابها إلا ما كان منها أصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ٢٥/١/ ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ٧٣٣)

المبدأ رقم (٨١٤) ـ كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء النسبي المتعددة لوظيفة واحدة ـ تولي الجهة الإدارية ترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

الحكم

إن تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام ، وإنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجرية بترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون".

(الطعن رقم٥٦٩ لسنة٣٤ ق – جلسة١٢/٢/١٩٩٤)

المبدأ رقم (٨١٥) ـ التراخي فى تنفيذ حكم ـ عند تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحكومة يراعى خصم القيمة المحكوم بها مباشرة على مصروفات الموازنة بعد تنفيذ الأحكام القضائية.

الحكم

المادتان ٣٧٢ ، ٣٩١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ في حالة صدور أحكام ضد الحكومة يراعى خصم القيمة المحكوم بها مباشرة على مصروفات الموازنة بعد تنفيذ الأحكام القضائية ـ ليس معنى ذلك تعطيل تنفيذ الحكم النهائي أو التأخير في التنفيذ ـ إخطار الإدارة العامة لمكافحة التهريب

بمصلحة الضرائب قبل صرف المبالغ المحكوم بها كتعويضات وانتظار مدة ٢٥ يوماً مؤداه أن يكون الإخطار فور إحالة الأوراق إلى إدارة الحسابات لتنفيذ الحكم النهائي ـ تراخى الإخطار لمدة جاوزت ثلاثة أشهر ونصف يشكل مخالفة تأديبية فى حق الموظف المختص.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٥ - س ٤٠ ص ١٧١)

المبدأ رقم (٨١٦) ـ الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة ـ تنفيذها ـ تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم وإعادة الحال الي ما كان عليه كما لو لم يصدر القرار إطلاقاً ـ مقتضي تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي هو إعدام القرار المطعون فيه ومحو آثاره من وقت صدوره .

الحكم

المادة رقم ٥٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة - تلك نتيجة لا معدي عنها إدراكاً للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري في ذاته - إذا ما حكم بالإلغاء فلن دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه علي اي وجه نزولا علي حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون والنزول علي مقتضياته - ان مقتضي تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضي بإلغاء القرار المطعون فيه هو اعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وفي المدي الذي عينه الحكم - إن تنفيذ حكم الإلغاء يجب ان يكون كاملا غير منقوص علي الأساس الذي أقام عليه قضاءه وفي الخصوص وبالمدى الذي حدده - من هنا كان لزاما ان يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٩٨ - س ٤٣ ص١٢٣٧)

المبدأ رقم (٨١٧) ـ الإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدي إلي إعدام هذا القرار لا بالنسبة إلي المستقبل فحسب بل بالنسبة إلي الماضي أيضا بحيث يصبح القرار وكأنه لم يوجد إطلاقاً.

الحكم

للقرارات الإدارية قوتها الملزمة وللإدارة تنفيذها بالطريق المباشر ، تلك

القرارات واجبة النفاذ مباشرة وتلك القوة لا تزايل القرارات الإدارية حتى ولو كانت معيبة طالما كان القرار الإداري المعيب ما زال متصفا بصفة القرار الإداري كتصرف قانوني .

الإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدي إلي إعدام هذا القرار لا بالنسبة إلي المستقبل فحسب بل بالنسبة إلي الماضي أيضا بحيث يصبح القرار وكأنه لم يوجد إطلاقا - إذا كانت الضرورة الإدارية قد حالت دون وقف القرار الإداري بمجرد رفع الدعوى بطلب إلغائه فان ذلك التنفيذ يظل مصيره النهائي معلقا علي الحكم في دعوى الإلغاء لان الإدارة تقوم بالتنفيذ علي مسئوليتها - بالنظر إلي أن المتقاضي لا يمكن أن يضار من طول مدة التقاضي فانه يتعين إعادة الحال إلي ما كانت عليه بفرض عدم صدور القرار الإداري الملغي وهو ما يؤدي إلي إعدام كل قرار آخر صدر وارتبط بالقرار الملغي برابطة التبعية .

(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٩ - س ٤٣ ص ١٣٥٥)

المبدأ رقم (٨١٨) ــ كيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار وزير السياحة بإعلان نتيجة انتخابات غرفة المنشآت الفندقية لاختيار مجلس الإدارة.

الحكم

القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها واللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية - خلوهما من أحكام تتضمن الإجراءات الواجبة الإتباع لإدارة الغرفة وتصريف شئونها عند غيبة مجلس إدارتها لأي سبب من الأسباب كالحل وذلك على خلاف ما نص عليه القانون ذاته عند حل مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية من تشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل ليس معناه أن المشرع قصد من هذه المغايرة بقاء الغرفة إدارة طوال فترة غيبة المجلس وحتى تشكيل المجلس الجديد - تشكيل مثل هذه اللجنة فى حالة غيبة مجلس الإدارة أمر تقتضيه طبائع الأمور دون حاجة إلى نص بذلك - النص على تكوين مثل هذه اللجنة فى بعض المواضع دون الأخرى ليس إلا من قبيل التأكد على كل ما يتضمن دوام سير هذا المرفق حتى يعود مجلس الإدارة لمباشرة مهامه المنوطة به قانونا أو يتم انتخاب مجلس إدارة جديد - صدور حكم بوقف تنفيذ قرار وزير السياحة بإعلان نتيجة انتخابات غرفة المنشآت الفندقية لاختيار مجلس الإدارة -

مقتضى تنفيذ هذا الحكم اعتبار انتخابات مجلس الإدارة كأن لم تكن على أن يتدخل وزير السياحة بإصدار قرار منه بإسناد اختصاصات المجلس إلى شخص أو لجنة بصفة مؤقتة لا تكون مهمتها الأساسية تسيير أمور الغرفة وتصريف شئونها وإنما دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات جديدة - صدور قرار وزير السياحة بتشكيل لجنة مؤقتة مدتها ستة أشهر وحصر اختصاصاتها فى تيسير أعمال الغرفة ومنحها اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة المقررة قانونا دون تكليفها بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد للغرف يمثل خروجا على مقتضى الحكم وإهدار لحجيته التي لا يجوز المساس بها أو الخروج عليها .

(الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ - س ٤٧ ص ٢٦٨)

المبدأ رقم (٨١٩) ــ حكم محكمة القضاء الإداري فى الشق العاجل فى الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ــ تنفيذ الحكم من مقتضاه عودة مجلس الإدارة المنتخب إلى تولى مهامه .

الحكم

قرار بحل مجلس إحدى الجمعيات التعاونية التعليمية - الطعن عليه - قضاء محكمة القضاء الإداري فى الشق العاجل فى الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - تنفيذ الحكم من مقتضاه عودة مجلس الإدارة المنتخب إلى تولى مهامه - الطعن على أمام المحكمة الإدارية العليا - ثبوت أن مدة هذا المجلس قد انتهت منذ أمد بعيد عن نظر الطعن - الطعن على الحكم الصادر فى الشق العاجل غير ذى جدوى بعد أن دعى إلى انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس الصادر لصالحة الحكم - عدم جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها - انتهاء الخصومة فى الطعن فى الحكم الصادر فى الشق العاجل من الدعوى .

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠١ - س ٤٧ ص ٣٤٤)

المبدأ رقم (٨٢٠) ــ تنفيذ النيابة العامة لمقتضي الحكم المطعون فيه لا يؤثر علي مصلحتها في الطعن علي الحكم متي توفرت لها تلك المصلحة .

الحكم

قيام النيابة العامة بتنفيذ الحكم المطعون فيه وتمكين المطعون ضدهما من

حيازة الأرض محل النزاع مع الطعن فى هذا الحكم - لا وجه للادعاء بانتفاء مصلحة النيابة العامة فى إقامة هذا الطعن أو الاستمرار فى الخصومة - أحكام محكمة القضاء الإداري واجبة التنفيذ رغم ما يكون من طعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك -- تحقق ملحة النيابة العامة فى الطعن على الحكم الطعين - رفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ٢/٢٤ / ٢٠٠١ - س ٤٧ ص ٤٣٠)

المبدأ رقم (٨٢١) ـ تنفيذ الحكم - الآثار المالية المترتبة على تنفيذ حكم الإلغاء.

الحكم

المرتبات وما في حكمها لا تستحق تلقائيا بمجرد صدور حكم الإلغاء ، إذ أن الأصل أن الأجر مقابل العمل ، فإذا لم يباشر المطعون ضده عملا فإن ما يستحقه تنفيذا لحكم الإلغاء ليس هو المرتب أو الأجر وإنما يستحق تعويضا يدخل في عناصر تقديره قيمة المرتبات التي حرم منها وملحقاتها وما حصل عليه مقابل عمل أثناء هذه الفترة كل ذلك وفقا للقواعد العامة في التعويض.

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨ - س ٤٦ ص ١٠٦٥)

المبدأ رقم (٨٢٢) ـ كيفية تنفيذ حكم إلزام بالتعويض (بالتضامن) ـ تضامن المدينين عن الفعل الضار يخول للمضرور مطالبة جميع المدينين بقيمة التعويض أو الرجوع على أحدهم بقيمته كاملة ـ قيام أحد المدينين بأداء مبلغ التعويض كاملاً يلزم باقي المدينين المتضامنين معه برد أنصبتهم في قيمة التعويض إليه ـ القضاء بالتعويض بالتضامن على أربعة وزراء وخلو الحكم من تحديد لمدى خطأ كل منهم ودوره في إحداث الضرر الذي وقع قيامه لا مندوحة من تطبيق نص المادة (١٦٩) من القانون المدني واعتبارهم متساوين بخطئهم في إحداث الضرر وتقسيم مبلغ التعويض المقضي به بالسوية بينهم على سبيل التضامن المقرر قانوناً ـ تطبيق.

الفتـــوى

استظهرت الجمعية العمومية أن التضامن بين الدائنين أو المدينيين إما أن يكون بناء على اتفاق بين ذوى الشأن وإما أن يقر بنص في القانون وأن التضامن

الإتفاقي لا يلزم أن يكون بصريح العبارة فقد تنصرف إليه الإرادة ضمناً بشرط أن تكون دلالة الاقتضاء في مثل هذه الحالة واضحة لإخفاء فيها بحيث إذا اكتنف الشك هذه الدلالة وجب أن يؤول لنفى التضامن وليس لإثباته أما التضامن القانوني فلا يكون إلا صريحاً وفى حالات محددة أوردتها نصوص القوانين على سبيل الحصر ومن بين هذه الحالات التضامن بين المسئولين عن الفعل الضار الذي عرضت له المادة (١٦٩) من القانون المدني ويشترط لقيام التضامن المنصوص عليه في المادة المذكورة تعدد المسئولين عن العمل غير المشروع أو الخطأ الذي أحدثوه بفعلهم ووحدة هذا الخطأ أي وحدة الفعل الضار المنسوب لكل من المدينيين المتعددين وان يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سبباً في إحداث الضرر الذي وقع فإذا تحققت هذه الشروط على هذا النحو كانوا جميعاً متضامنين في المسئولية فيستطيع المضرور أن يطالبهم جميعاً بالتعويض أو أن يرجع على احدهم بقيمته كاملة ويكون لمن أداه كاملاً الرجوع على باقى المدينيين المتضامنيين بقيمة نصيب كل منهم حسب درجة جسامة الخطأ الذي ارتكبه فإذا تعادلت الأخطاء في الجسامة أو تعذر تحديد مقدار الجسامة في كل خطا كان نصيب كل منهم في التعويض مساوياً لنصيب الآخر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي .

بالتطبيق على الحالة المعروضة يبين أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٤ مدني كلى الإسماعيلية المؤيد بالاستئنافات أرقام ٤٢٤ و٤٢٧ و٤٣٢ لسنة ١٢ قضائية الإسماعيلية قد ألزم كل من وزير الدولة للتنمية الشعبية (وزير التنمية المحلية حالياً) ووزير الإسكان والتعمير واستصلاح الأراضي ومحافظ الإسماعيلية ورئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب بأن يدفعوا بالتضامن فيما بينهم تعويضاً مقداره خمسمائة وأربعون ألف وأربعمائة وأربعون جنيهاً بالإضافة إلى المصروفات لما أثبته هذا الحكم من توافر أركان المسئولية التقصيرية في جانبهم لتعديهم على مساحة ٧٥٠٠ فدان من أراضي الشركة المدعية وإتلافهم المنشآت المقامة عليها وإذ خلا الحكم من تحديد لمدى خطأ كل منهم ودوره في إحداث الضرر الذي وقع فأنه لا مندوحة من تطبيق نص المادة (١٦٩) من القانون المدني واعتبارهم متساوين بخطئهم في إحداث الضرر وتقسيم مبلغ التعويض المقضي به بالسوية بينهم على سبيل التضامن المقرر قانوناً الأمر

الذي يتعين معه تقسيم مبلغ ٥٤٠٤٤٠ جنيه على المدعى عليهم الأربعة فيكون نصيب كل منهم ١٣٥١١٠ جنيه ومن ثم فإنه وإذ قامت المحافظة بتنفيذ الحكم المشار إليه بصرف مبلغ التعويض كاملاً للشركة المحكوم لصالحها بعد قيام وزارة المالية بتوفير الاعتمادات المالية لها للتنفيذ فيكون للمحافظة الحق في الرجوع على الجهات الإدارية التي شملها الحكم بما أدته عنهم نزولاً على مقتضيات التضامن الذي فرضه الحكم.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ رقم ٥٣٣ س ٥٧ ـ جلسة ٢/٤/٢٠٠٣ ـ تاريخ الفتوى ١٧/٧/٢٠٠٣ رقم الملف ٣٢/٢/٣١٧١)

المبدأ رقم (٨٢٣) ـ حكم قضائي ـ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي يمتنع على الخصوم في الدعوى العودة للمنازعة في الحق الذي فصل فيه سواء من ناحية محله أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها ـ الأحكام القضائية نفسها عنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا على حجيتها وإعلاء لشأنها وباعتبار أن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام- تنفيذ حكم تعويض بالتضامن ـ تطبيق .

الفتـــوى

استظهرت الجمعية العمومية إن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي به حجية يكون الحكم بمقتضاها حجه فيما فصل فيه لا يجوز للخصوم في الدعوى العودة إلى المنازعة على الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق انطلاقا من أنت الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها وإعلاءً لشأنها وباعتبار أن قوة الأمر المقضي به التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبار النظام العام الأمر الذي لا يسوغ معه قانونا مع نهائية الحكم إعادة مناقشته وبالتالي فإن الحجية التي يضفيها الشرع على الأحكام تقتصر على الخصوم الممثلين في الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه دون إن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم.

الثابت من الأوراق أن محكمة استئناف القاهرة قضت في حكمها بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠١ في الاستئنافين بصدد شق التعويض بإلزام المستأنفين

السيد/محافظ الجيزة والسيد / وزير المالية بصفته متضامنين بأن يؤديا إلى المستأنف إليهما ورثة المرحومة ٠٠٠٠٠٠ مبلغ ١١,٢٢٩,٠٠٠ تعويضاً لهما عن أرض النزاع المقام عليها نادي الوفاء والأمل وإلزامهما بالمصاريف المناسبة ، ومن ثم فلا مندوحة من تنفيذ هذا الحكم وأعمال مقتضاه صدعاً بحجيته والتي تعلو على اعتبارات النظام العام – ولا ينال من ذلك ما ذكرته محافظة الجيزة من أن تحميل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بمبلغ التعويض المحكوم به لاعتبارها المالكة لهذه الأراضي المقضي بثمنها تعويضاً لما في ذلك من مساس بحجية الحكم النهائي وهو ما لا يجوز قانونا لا سيما وأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي كانت ممثلة في الدعوى ولم يلزمها الحكم في شي بل ألزم صراحة كل من محافظ الجيزة ووزير المالية بصفته وحدهما بقيمة التعويض لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف القاهرة في الاستئناف رقم ٣٩٠٢ لسنه ١٠٨ ق فيما تضمنته من إلزام محافظ الجيزة ووزير المالية بصفتهما متضامنين بأن يؤديا للمستأنف ضديهما مبلغ ١١,٢٢٩,٠٠٠ جنيه.

(الفتوى رقم ١٧٢ س ٥٨ ــ جلسة ٢٠٠٤/٣/٨ ــ تاريخ الفتوى ٢٠٠٤/٣/٨ ــ رقم الملف ٣٢/٢/٣٤٢١ ص ٩٠٨)

المبدأ رقم (٨٢٤) ــ تنفيذ الحكم القضائي ــ حجية ــ قوة الأمر المقضي ــ ــ اتحاد الخصوم كشرط لنفاذ الحجية ــ حكم إلزام بمبلغ التعويض يلزم الشخص الاعتباري العام المحكوم عليه بتنفيذه ــ لا وجه لإلزام غيره من الأشخاص العامة بالتنفيذ طالما لم يمثل قانوناً في خصومة الحكم ــ صفة الخصم لا تفترض ــ تطبيق.

الفتـــــوى

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي حجية أن يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه فلا يجوز للخصوم في الدعوى العودة إلى المنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق انطلاقا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا عند حجيتها وإعلاء

لشأنها وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام الأمر الذي لا يسوغ معه قانونا ــ مع نهائية الحكم ــ إعادة مناقشته. ومن ثم فإن الحجية التي يضيفها المشرع على الأحكام تقتصر على الخصوم الممثلين في الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه دون أن تتعداه إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم ــ الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٢/٥/٢٠ في الدعوى ٤٨٨٤ لسنة ٥٠ قضائية المقامة من السيد/... ضد السيد/ محافظ البحيرة بصفته بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعي مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا له عن الأضرار التي أصابته من جراء تنفيذ قرار الإزالة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم فلا مندوحة من التزام محافظ البحيرة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه صدعا بحجيته والتي تعلو على اعتبارات النظام العام ــ لا ينال من ذلك ما ذكرته محافظة البحيرة من تحميل وزارة الزراعة بهذا التعويض باعتبارها الخصم الحقيقي في الدعوى. ذلك أن وزارة الزراعة لم تكن ممثلة في الدعوى ولم يصدر في مواجهتها الحكم المطلوب تنفيذه. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام محافظة البحيرة بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ٤٨٨٤ لسنة ٥٠ قضائية.

(الفتوى رقم ٢٠٨ س ٥٨ ــ جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨ ــ تاريخ الفتوى ٢٠٠٤/٣/٢١ ــ رقم الملف ٣٢/٢/٣٤٢٧ ص ٣٣٢)

المبدأ رقم (٨٢٥) ــ الإخطار بقرار التعيين ــ وجوب إخطار وإعلان المرشح للتعيين بقرار تعيينه - التعيين تنفيذاً لحكم قضائي ــ كيفية تنفيذ حكم التعيين.

الفتـــوى

إن اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٩، تنص في المادة (٩) على أن "تعلن جميع القرارات التي تصدر في شئون العاملين بطريق النشر في لوحة إعلانات واحدة على الأقل توضع في أماكن ثابتة وبارزة ومؤمنة في كل من المركز الرئيسي للوحدة وفروعه، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة أيام، ويثبت النشر والرفع بمحضرين رسميين عن طريق إدارة شئون العاملين

المختصة مع تسجيل ذلك في سجل يعد لهذا الغرض."........
وتنص في المادة (٢٤) منها على أن" يعلن القرار الصادر بالتعيين بلوحة الإعلانات لمدة عشرة أيام وفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة، وعلى مدير شئون العاملين أو من يقوم مقامه تحت طائلة المسئولية التأديبية إخطار المرشح للتعيين فور صدور قرار التعيين للتقدم لاستلام العمل بخطاب مسجل على محل إقامته الثابت بطلب تعيينه، فإذا لم يتقدم لاستلام العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يقدم عذراً تقبله السلطة المختصة خلال ٩٠ يوما من تاريخ صدور قرار التعيين."

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، نظمت طريقة إعلام المرشح للتعيين بالقرار الصادر بتعيينه، عن طريق نشر هذا القرار بلوحة الإعلانات بالوحدة، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة أيام، ولوجبت إثبات كل من النشر والرفع بمحضرين رسميين عن طريق إدارة شئون العاملين المختصة مع تسجيل ما تم في سجل يعد لهذا الغرض كما أوجبت على مدير شئون العاملين بالوحدة أو من يقوم مقامه، تحت طائلة المسئولية التأديبية، إعلان المرشح للتعيين، فور صدور قرار التعيين، للتقدم لاستلام العمل، بخطاب مسجل على محل إقامته الثابت بطلب تعيينه، فإذا لم يتقدم لاستلام العمل خلال شهر من تاريخ إعلانه، اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، ما لم يقدم عذراً تقبله السلطة المختصة خلال ٩٠ يوما من تاريخ صدور قرار التعيين .

والحاصل، حسبما استظهرت الجمعية العمومية، أن القواعد والإجراءات التي رسمتها المادة (٢٤) المشار إليها، لإعلام المرشح للتعيين بقرار تعيينه، ليست قواعد وإجراءات مقصودة لذاتها، وإنما الهدف منها هو إخبار هذا المرشح بالقرار الصادر في شأنه، وبجميع عناصره ومحتوياته، حتى يتسنى له التوجه إلى الجهة المعين بها لاستلام عمله، إذا قدر ذلك، وهذا هو الأصل الذي يسعى إليه طالب التعيين، أو حتى يعتبر رفضه استلام العمل أو تقاعسه عنه عزوفا منه عن قيام العلاقة الوظيفية، ومثل هذا العزوف لا يفترض، وإنما يجب أن يقوم عليه دليل يظاهره، حماية لحقوق ذوي الشأن ولمراكزهم القانونية التي يرتبها قرار التعيين

منذ صدوره صحيحاً، لذلك لم تكشف اللائحة التنفيذية في المادة المشار إليها بنشر قرار التعيين في لوحة الإعلانات لمدة معينة، وهو ما قد يتحقق به علم المرشح للتعيين، الذي يقع على عاتقه السعي للوقوف على ما تم في شأن طلب تعيينه، وإنما تطلبت لضمان جدية القيام بالنشر إثبات ذلك في محضر، وتطلبت في ذات الوقت إخطار المرشح للتعيين بالقرار، بخطاب مسجل على محل إقامته الثابت بطلب تعيينه، كل ذلك ضماناً لتحقق علمه، حتى يكون هناك مجال للحديث عن عزوفه عن استلام العمل، بما يجعل قرار التعيين كأن لم يكن.
والحاصل كذلك، حسبما استظهرت الجمعية العمومية في الجلسة ذاتها، أن إعمال ما تقدم ولئن كان أمراً واجباً في الظروف العادية، التي يتقدم فيها صاحب الشأن بطلب تعيين وتستجيب الجهة الإدارية لهذا الطلب بإرادتها الحرة، إلا أن إعماله والتقيد به، مع مزيد من الضمانات يكون أولى وأوجب إذا كان قرار التعيين ليس صادراً استنادا للسلطة التقديرية للجهة الإدارية، وإنما انصياعا منها للحكم الصادر ضدها بإلغاء قرار أصدرته فيما تضمنه من تخطي أحد المؤهلين لشغل الوظيفة في التعيين، إذ في هذه الحالة تكون هذه الجهة ملزمة قانونا بوضع هذا الحكم موضع التنفيذ، بإصدار قرار بتعيين المحكوم له، نزولاً على حجية الحكم، سوء أجرت هذا التنفيذ طواعية، دون انتظار لتقديم الصورة التنفيذية للحكم، وهذا هو الأصل الذي يتعين على جهة الإدارة الرشيدة أن تسلكه، إعلاء لمبدأ المشروعية واحتراما للقانون، أو أجرت هذا التنفيذ صاغرة بعد تقديم الحكم مزيلاً بالصيغة التنفيذية، وفي أي من هاتين الحالتين، يكون على هذه الجهة إخطار المحكوم له بقرار تعيينه، طبقا للمادة (٢٤) المشار إليه، على نحو يحقق به علمه اليقيني بالقرار الصادر في هذا الخصوص، وبجميع عناصره ومحتوياته، علماً يصلح أن يتخذ أساساً للقول بأن امتناعه عن التقدم لاستلام العمل يعد نزولاً منه، لا شبهة فيه، عن الحق الثابت له بموجب الحكم الصادر لصالحه، بما يحرمه بعد ذلك من الحق في المطالبة بتنفيذه ، وهو ما يتعين معه لزوماً ، فضلا عن نشر القرار الصادر بالتعيين في لوحة الإعلانات بالوحدة، إعلان المحكوم له بالقرار بخطاب مسجل على عنوانه الذي يقيم فيه، وذلك بعد اتخاذ الجهة الإدارية جميع الإجراءات اللازمة قانوناً للتحري عن هذا العنوان، بغية الوصول إليه، فإن لم يتحقق كل ذلك، ثار إعمال الأثر الذي ترتبه المادة المذكورة، وهو اعتبار قرار

التعيين كأن لم يكن، التزاماً بصحيح حكم القانون، حتى لا تتخذ تلك المادة وما ترتبه من أثر على استلام العمل خلال الأجل المحدد ذريعة للنيل من الأحكام القضائية، والالتفاف على ما قضت به.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه ولئن بادرت جامعة طنطا إلى تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية بطنطا لصالح الطبيبتين/ ...... و .... ، بإلغاء القرار الصادر بتخطيهما في التعيين بوظيفة معيد بكلية الطب، فأصدر رئيس الجامعة القرارين رقمي ١٠٩٦ و١١٤٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين كل منهما في الوظيفة التي سبق تخطيها في التعيين فيها، إلا أن الجمعة قعدت عن التحري عن آخر محل إقامة للمذكورين، اكتفاءً منها بإعلانهما بقرار التعيين على عنوانهما الثابت بسجلات شئون الطلاب وسجلات شئون الأطباء بمستشفيات الجامعة، بدعوى سابقة عملهما بوظيفة طبيب مقيم فيها، لذلك لم يثبت علم كل منهما بالقرار الصادر بتعيينها تنفيذاً للحكم الصادر لها، ومن ثم فإنه يكون على الجامعة إعمالا لصحيح حكم المادة (٢٤) سالفة الذكر، وتنفيذا للحكمين القضائيين المشار إليهما، النهوض للتحري عن محل الإقامة الصحيح للطبيبتين المذكورتين، مستهدية في ذلك بعنوانهما ومحلهما المختار الثابتين بصحيفة الدعوى المقامة من كل منهما، دون أن تستنكف في بلوغ هذا الهدف، ولو استدعى الأمر – تحوطاً منها – إتباع الوسائل المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن إعلان الأوراق القضائية، فتتحقق بذلك غايتها في وصول الإعلان إلى كل منهما أو من ينوب عنها قانونا، وتستبين حقيقة موقف الطبيبتين، من اتجاه إرادة كل منهما – يقيناً – إلى العزوف عن استلام العمل فعلاً، ومن ثم العدول عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها، على أن يكون هذا الإعلان شاملا لجميع العناصر التي يمكن للمذكورتين على أساسها أن تتبينا حقيقة مركزهما القانوني بالنسبة للقرار، مع التنبيه عليهما بأنه في حالة عدم حضورهما لاستلام العمل خلال الأجل، سيعتبر القرار الصادر بتعيين كل منهما كأن لم يكن وإذا لم تكشف الأوراق المعروضة عن التزام الجامعة طالبة الرأي بإعمال ما تقدم، وكانت الحالة تتعلق بتنفيذ حكم قضائي يتمتع بالحجية التي تسمو على اعتبارات النظام العام، ويعد الامتناع عن تنفيذه جريمة يعاقب عليها القانون، الأمر الذي يتعين معه أن تتحوط له الجامعة وتحسب له حسابه، فتبلغ السعي في

إدراك النتيجة التي رمى الحكم بقضائه إلى تحقيقها، مدركة – في الوقت ذاته – أن ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد، إنما يتم على مسئوليتها الإدارية والتأديبية وتحت رقابة القضاء.

١ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – تاريخ الفتوى ٢٠٠٦/١١/١ س ٦١ – جلسة ٢٠٠٦/١١/١ – رقم الملف ٥٨/١/١٥٨)

الباب السادس
إشكالات تنفيذ
الأحكام الإدارية

الباب السادس

إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية

نعرض لموضوع إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية في ست فصول:

الفصل الأول: ماهية إشكالات التنفيذ.
الفصل الثاني: الاختصاص بإشكالات التنفيذ.
الفصل الثالث: شروط قبول إشكالات التنفيذ.
الفصل الرابع: الأثر المترتب على الإشكال في التنفيذ.
الفصل الخامس: إساءة استعمال الحق في الإشكال في التنفيذ.
الفصل السادس: التطبيقات القضائية في إشكالات التنفيذ.

وفيما يلي نعرض لكل فصل منها على حدة.

الفصل الأول
ماهية إشكالات التنفيذ

الفصل الأول

ماهية إشكالات التنفيذ

الأصل أن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة واجبة النفاذ ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها، إلا أن تلك الأحكام يتم وقف تنفبذها بوسيلة الإشكال في تنفيذ الحكم بشروطه المقررة قانونا.

ومنازعات التنفيذ تنقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: منازعات التنفيذ الموضوعية.

والطائفة الثانية: منازعات التنفيذ الوقتية.

وتنقسم منازعات التنفيذ الوقتية إلى قسمين:

القسم الأول: منازعات وقتية في التنفيذ قبل تمامه وهى المنازعات التي تسمى اصطلاحا "إشكالات التنفيذ الوقتية".

والقسم الثاني: منازعات وقتية في التنفيذ بعد تمامه، وهى منازعات تحكمها القواعد العامة في الدعاوى المستعجلة [1].

وتختلف منازعات التنفيذ الوقتية عن منازعات التنفيذ الموضوعية من عدة وجوه، كما تختلف إشكالات التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة عن نظام وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن، ونعرض لهذه الاختلافات في مبحثين:

المبحث الأول: التمييز بين منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية.

المبحث الثاني: التمييز بين إشكالات التنفيذ ووقف التنفيذ أمام محكمة الطعن.

---

(1) أنظر: الدكتور/ أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات– الطبعة الرابعة١٩٨٤ – ج٢ ص٩٩٥ وما بعدها– وأيضا: الدكتور/ محمد كمال الدين منير – قضاء الأمور الإدارية المستعجلة– رسالة طبعة١٩٩٠ ص٤٣٧ وما بعدها.

المبحث الأول

التمييز بين منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية

تتميز منازعات التنفيذ الوقتية قبل تمام التنفيذ عن منازعات التنفيذ الموضوعية بالأمور التالية:

١- المنازعات الوقتية قبل تمام التنفيذ لها أثر واقف إذا كانت إشكالا أولاً إعمالاً لحكم المادة٣١٢ مرافعات أما منازعة التنفيذ الموضوعية سواء أكانت سابقة على التنفيذ أو تالية له فالأصل أنها لا توقف التنفيذ بقوة القانون إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

٢- المنازعة الوقتية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق، ويعد من قبيل ذلك طلب المدعى الحكم له باستمرار تنفيذ حكم. أما المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق.

٣- المنازعة الوقتية في التنفيذ ترفع بالإجراءات التي تقام بها الدعاوى المستعجلة، وان كانت سابقة على تمام التنفيذ فإنها إما أن ترفع بالطريقة السالفة الذكر وإما أن ترفع بطريقة إيدائها أمام المحضر وقت التنفيذ. أما منازعات التنفيذ الموضوعية فلا يجوز رفعها بطريق إيدائها أمام المحضر القائم بالتنفيذ.

المبحث الثاني

التمييز بين إشكالات التنفيذ ووقف التنفيذ أمام محكمة الطعن

مر مجلس الدولة في مصر بمراحل ثلاثة تغايرت خلالها مواقفه من موضع إشكالات التنفيذ ومدى سريان نظامها على المنازعات الإدارية في ظل وجود نظام وقف التنفيذ من محكمة الطعن، ونعرض لكل مرحلة من هذه المراحل في مطلب مستقل:

المطلب الأول

مرحلة الأثر الواقف للطعن

في ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

في هذه المرحلة كانت المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ تنص على أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في الأحوال الآتية:..... ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الطعن فيه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم".

فقد كانت الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية غير واجبة النفاذ إلا بمضي ميعاد الطعن فقط ، وكان الطعن عليها في ذاته يتمتع بأثر واقف للحكم ومن ثم فقد كان النظام القانوني في ظل تلك المرحلة يتأبى على نظام إشكالات التنفيذ المقررة بالفصل السادس من الكتاب الثاني بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولذلك كان قضاء محكمة القضاء الإداري في تلك المرحلة مميزاً باتجاهه نحو الحكم بعدم اختصاصه بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الإدارية.

مرحلة عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر إشكالات التنفيذ دون إحالة إلى أي جهة:

ومن هذا القضاء المبدأ التالي الذي قررته محكمة القضاء الإداري:

المبدأ رقم (٨٢٦) ــ استبعد قانون مجلس الدولة فكرة الإشكال في أحكام محكمة القضاء الإداري بغية وقف تنفيذها، منظوراً في ذلك إلى النظام الذي يقوم عليه قضاء الإلغاء وان الحكم الذي يصدر من محكمة القضاء الإداري لا يجوز تنفيذه قبل فوات المواعيد المقررة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ومن ثم فان المحكمة تقضى بعدم اختصاصها بنظر الإشكال.

الحكم

وحيث إن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ تنص على أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة

القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في الأحوال الآتية.... ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الطعن فيه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم.." ، وعلى ذلك فان قانون مجلس الدولة يكون قد استبعد فكرة الإشكال في أحكام محكمة القضاء الإداري بغية وقف تنفيذها، منظوراً في ذلك إلى النظام الذي يقوم عليه قضاء الإلغاء وان الحكم الذي يصدر من محكمة القضاء الإداري لا يجوز تنفيذه قبل فوات المواعيد المقررة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ومن ثم فان المحكمة تقضي بعدم اختصاصها بنظر الإشكال .

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١١٧١ لسنة٢٥ ق ـــ جلسة٢/١١/١٩٧١– س٢٦ ص٥)

وفي ذات الاتجاه المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٨٢٧) ـــ نظام التقاضي أمام مجلس الدولة يستبعد أسلوب الاستشكال في الأحكام بقصد وقف تنفيذها ـــ أساس ذلك : يمتنع تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، ويترتب على حصول الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى أن تفصل المحكمة في الطعن.

الحكم

يبين من نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ أن نظام التقاضي أمام مجلس الدولة يستبعد أسلوب الاستشكال في الأحكام بقصد وقف تنفيذها، إذ انه يمتنع تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، ويترتب على حصول الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى أن تفصل المحكمة في الطعن، فإذا كان الحكم صادراً بوقف تنفيذ قرار إداري كان للطاعن أن يطلب من دائرة فحص الطعون أن تأمر بوقف تنفيذه.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم٥٧٨ لسنة٢٣ ق– جلسة ١٨/١٠/١٩٧٢– س٢٦ ص٣٦)

ويبين مما تقدم أن مبدأ الأثر الواقف للطعن السائد في ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ هو الذي أملى على قضاء مجلس الدولة موقف رفض تطبيق نظام إشكالات التنفيذ على المنازعات الإدارية وأحكام مجلس الدولة.

وان كنا نرى أن فوات ميعاد الطعن يجعل الحكم قابلا للإشكال في تنفيذه وفقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات.

المطلب الثاني

مرحلة الخلط بين نظامي إشكالات التنفيذ ووقف تنفيذ الأحكام

وهى مرحلة صدر فيها قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وصار المبدأ الساري هو مبدأ الأثر غير الواقف للطعن فلم تعد الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية غير واجبة التنفيذ قبل مضى مدة الطعن، كما لم يصبح الطعن في الأحكام موقف لتنفيذ الحكم إلا إذا أمرت بذلك دائرة فحص الطعون ، إلا أن محكمة القضاء الإداري – رغم هذا التغيير التشريعي- استمرت على موقفها الرافض لتطبيق نظام إشكالات التنفيذ على أحكام مجلس الدولة، وقررت في بعض أحكامها المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٨٢٨) ـ نظام إشكالات التنفيذ قد استعيض عنه في قانون مجلس الدولة بالطلب الذي يقدم أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لوقف تنفيذ الحكم المطلوب وقف تنفيذه. ولا محل للقول بأن نظام إشكالات التنفيذ المنصوص عليه في قانون المرافعات يسرى على أحكام المجلس.

الحكم

نص قانون المرافعات في المواد من ٣١١ إلى ٣١٥ على إشكالات تنفيذ الأحكام كإجراء وقتي ينظره قاضي التنفيذ إلا أن طبيعة المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري تختلف عن المنازعات التي تنظرها المحاكم المدنية كما أن قاضي التنفيذ هو قاضي الأمور الوقتية في المنازعات المدنية المنوط به نظر إشكالات التنفيذ لا وجود له في نظام القضاء الإداري ذلك أن طبيعة المنازعات الإدارية لا تحتمل إشكالات وقف التنفيذ لأنها منازعات موجهة جميعها ضد الجهات الإدارية سواء من عمالها أو من أفراد أضيروا بقراراتها ولذلك فقد استعاض نظام القضاء الإداري بطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأحكام المطعون فيها كبديل عن إشكالات التنفيذ أياً كانت صورها.

ويبين من التطور التشريعي لقانون مجلس الدولة بعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا أن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص في المادة ١٥ منه عن كيفية

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية، وجاء في الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة أنه لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ألا إذا أمرت المحكمة بذلك ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ناصاً في الفقرة الرابعة من المادة ١٥ منه على أنه لا يجوز تنفيذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الطعن فيه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية.. الخ... وأخيراً صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناصا في المادة ٥٠ منه على أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. . . الخ.

وأيا ما كان الأمر بالنسبة للأحكام التي صدرت في ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذي كان ينص على وقف تنفيذ الأحكام عند الطعن فيها سواء بجواز سريان حكم المادة ٥٠ من القانون الجديد عليها أو بعدم سريانها، فإن نظام إشكالات التنفيذ قد استعيض عنه في قانون مجلس الدولة بالطلب الذي يقدم أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لوقف تنفيذ الحكم المطلوب وقف تنفيذه. ولا محل للقول بأن نظام إشكالات التنفيذ المنصوص عليه في قانون المرافعات يسري على أحكام المجلس.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٢٧١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٥ ـ س ٢٧ ص ٢٠٥)

ولقد جاءت أسباب محكمة القضاء الإداري في رفضها لسريان نظام إشكالات التنفيذ المنصوص عليه في قانون المرافعات على أحكام مجلس الدولة محددة في الأسباب التالية [1]:

١- أن قاضي التنفيذ وهو قاضي الأمور الوقتية في المنازعات المدنية المنوط به نظر إشكالات التنفيذ لا وجود له في نظام القضاء الإداري.

٢- أن طبيعة المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري تختلف عن المنازعات التي تنظرها المحاكم المدنية، ولذلك فهي لا تحتمل إشكالات التنفيذ لأنها منازعات موجهة جميعاً ضد الجهات الإدارية سواء من

[1] أنظر في تفصيل ذلك والنقد الموجه إليها: الدكتور/ محمد كمال الدين منير – المرجع السابق– ص ٤٤٢ وما بعدها.

عمالها أو من أفراد أضيروا بقراراتها.

٣- أن الغرض المطلوب من الإشكال يتحقق بطلب وقف التنفيذ الذي يقدم لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي يطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه أمامها.

ولقد نال هذا الاتجاه العديد من الانتقادات الفقهية التي فندت أسبابها الثلاثة وأكدت اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر إشكالات التنفيذ في أحكامها الإدارية[١].

المطلب الثالث

مرحلة سريان نظام إشكالات التنفيذ على أحكام مجلس الدولة

وفي هذه المرحلة الأخيرة والحالية فقد أكدت محكمة القضاء الإداري اختصاصها بنظر إشكالات التنفيذ التي تقام ضد الأحكام الإدارية وأرست بذلك المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٨٢٩) ــ (١) لا يختص قاضى الأمور المستعجلة أو قاضى التنفيذ بالحكم في أمر من الأمور التي تتدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري بحسبان إن القاضي المذكور يمارس اختصاصه في نطاق ولايته المستعجلة واستمدادا من الأصل المقرر إن اختصاصه فرع من القضاء المدني .

(٢) يختص قاضى التنفيذ بالمنازعة الوقتية في التنفيذ كلما كان السند المنازع في تنفيذه منفذا به على المال حتى ولو كان السند المنفذ بمقتضاه صادرا أو يتصل بجهة قضاء أخرى خلاف جهة القضاء العادي.

(٣) القاضي الإداري الذي أصدر الحكم المستشكل في تنفيذه يكون هو الأقدر على تمحيص وتنفيذ ما قد يثار من عقبات مادية أو قانونية تتعلق بالتنفيذ.

الحكم

المقرر قانونا أن قاضى التنفيذ يعتبر فرعا من فروع جهة القضاء العادي ومن

---

(١) راجع في ذلك: الدكتور محمد كمال الدين منير - المرجع السابق - ص ٤٤٣ وما بعدها - والدكتور/ حسني سعد عبد الواحد - منازعات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري - مجلة المحاماة - س ٦٥ العددان ٩ ، ١٠ سنة ١٩٨٥ - ص ٩٩ وما بعدها - وأيضا: الدكتور/ مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق - ط ١٩٧٨ - ص ٥٧٢ وما بعدها .

ثم فانه حيث تخرج المنازعة الموضوعية عن ولاية تلك الجهة فان الشق العاجل منها يخرج حينئذ عن اختصاصه، وأنه تبعا لذلك لا يختص قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ بالحكم في أمر من الأمور التي تتدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري بحسبان إن القاضي المذكور يمارس اختصاصه في نطاق ولايته المستعجلة واستمدادا من الأصل المقرر إن اختصاصه فرع من القضاء المدني ومتى كان ذلك كذلك إلا أن ثمة اعتبار آخر له أهميته ويجب مراعاته عند تطبيق القواعد المشار إليها. وهذا الاعتبار هو أنه في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ حينما يجرى التنفيذ على المال فان جهة القضاء العادي التي يتفرع عنها قاضي التنفيذ تكون هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات بالمال. ومن ثم يختص قاضي التنفيذ بالمنازعة الوقتية في التنفيذ كلما كان السند المنازع في تنفيذه منفذا به على المال حتى ولو كان السند المنفذ بمقتضاه صادرا أو يتصل بجهة قضاء أخرى خلاف جهة القضاء العادي. وترتيبا على ذلك فانه متى رفع أمام قاضي التنفيذ منازعة في تنفيذ حكم إداري فإن القاضي حينئذ يرتسم القاعدة المشار إليها سلفا وهو بسبيل الفصل في تلك المنازعة ، فإذا كان الأمر غير منصب على المال امتنع على قاضي التنفيذ المدني النظر في المنازعة لخروجها عن اختصاصه ما دام لا يوجد نص خاص يقرر الاختصاص للجهة التي يتبعها ذلك القاضي. وترتيبا على ما تقدم كله فانه لما كان الثابت أن المنازعة المطروحة حاليا تعد فرعا من الأصل الذي يدخل في الاختصاص الولائي لمجلس الدولة عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور والمادة العاشرة من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ وانه تبعا لذلك يكون القاضي الإداري هو المختص وحده بنظر الإشكال الماثل وينحسر تبعا لذلك اختصاص قاضي التنفيذ لأن القاضي العادي لا يختص أصلا بالمنازعة الماثلة والتي مبناها في واقع الحال- أمرا من الأمور التي تنفرد جهة القضاء الإداري بنظرها دون جهة القضاء العادي وبحسبان أن القاضي الإداري الذي أصدر الحكم المستشكل في تنفيذه يكون هو الأقدر على تمحيص وتنفيذ ما قد يثار من عقبات مادية أو قانونية تتعلق بالتنفيذ. ومتى كان ذلك فان الدفع بعدم الاختصاص يكون غير قائم على أساس قانوني صحيح متعينا الالتفات عنه.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم٣٥٦٠ لسنة٤١ ق- جلسة١٢/٥/١٩٨٧)

ولقد استقر هذا المبدأ أيضا في قضاء المحكمة الإدارية العليا فأكدت على اختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها دون غيرها بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري تأسيسا على أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام تعتبر متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها المحكمة، فضلا عن كون قاضى الأصل هو قاضى الفرع وانتهت إلى عدم اختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل تلك المنازعات.

وفيما يلي أحد نماذج ذلك المبدأ:

المبدأ رقم (٨٣٠) ـ قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام والمتفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها وقاضى الأصل هو قاضى الفرع- وعلى ذلك فلا اختصاص لقاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه لمنازعات فيكون رفعها إليه غير ذي أثر في صدد منازعة التنفيذ أمام القضاء الإداري.

الحكم

ومن حيث إنه متى كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام تحكمها الأصول العامة المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي وضع شروط قبول هذه المنازعات والقواعد العامة والضوابط التي تم على أساسها الفصل فيها وهو ما يسرى بالنسبة إلى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وفى الحدود التي رسمتها المادة ٣ من مواد إصدار قانون مجلس الدولة التي جرت على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي إلا أن قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام والمتفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها وقاضى الأصل هو قاضى الفرع- وعلى ذلك فلا اختصاص لقاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه لمنازعات فيكون رفعها إليه غير ذي أثر في صدد منازعة التنفيذ أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم٢٩٤٥ لسنة٣١ ق – جلسة٢٦/٣/١٩٨٨– وأيضا الطعن رقم١٢٦٨ لسنة٣٥ ق – جلسة١/٧/١٩٨٩)

وعلى ذلك فان محاكم مجلس الدولة تختص ، كقاعدة عامة ، بنظر سائر إشكالات التنفيذ التي تقدم عن الأحكام الإدارية عدا ما تعلق منها بكون السند المنازع في تنفيذه منفذاً به على المال، أو كان هناك نص قانوني يقضي بغير ذلك، وأن وجود نظام لوقف تنفيذ الأحكام من قبل محكمة الطعن لا يعد بديلاً عن نظام إشكالات التنفيذ، ولا يوجد ما يحول دون حق الخصوم في اللجوء إلى أي من طريقي الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن أيهما أسبق من الآخر أو الجمع بينهما في وقت واحد [١].

---

[١] أنظر: الدكتور/ محمد كمال الدين منير – المرجع السابق- ص٤٥٣.

الفصل الثاني
الاختصاص بإشكالات التنفيذ

الفصل الثاني

الاختصاص بإشكالات التنفيذ

لا يختص القاضي المستعجل بالفصل في الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة من أي من محاكم مجلس الدولة، لأن القضاء المستعجل ممنوع عليه التعرض للمسائل الإدارية لخروجها عن ولاية القضاء المدني.

إما إذا كان تنفيذ الأحكام الإدارية يثير نزاعاً مالياً بحتاً لا يمس صميم الحكم أو الإجراءات التي بني عليها، فيختص القاضي المستعجل بالفصل في المنازعة المالية متى كان التنفيذ يجرى طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات أو قانون الحجز الإداري، لأن المنازعة في هذه الحالة تعتبر عقبة من عقبات التنفيذ مما تدخل في نطاق وظيفته المقررة في المادة ٢٧٥ مرافعات [١].

وينبني على هذا أنه يجوز لمن قضى ضده أن يستشكل في تنفيذ الحكم الإداري بسبب عدم مراعاة الإجراءات السابقة على التنفيذ كما لو أغفل الدائن إعلان المدين بالسند التنفيذي والتنبيه عليه بالوفاء وبيان المطلوب منه وفقا للمادة ٢٨١ مرافعات، أو إذا وقع الحجز على ما لا يجوز الحجز عليه قانونا.

وفي ذلك قضت محكمة النقض في أول فبراير سنة١٩٧٣ بأنه:

"وان كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، إلا انه متى صدر فيها الحكم بالإلزام، أصبح سنداً يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه فتختص المحاكم المدنية بمراقبة إجراءات التنفيذ والنظر في مدى صلاحيتها وبطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمال، ويختص القضاء المستعجل باعتباره فرعا لها بنظر الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ، إذ لا شأن لهذه الإشكالات بأصل الحق بالحكم المستشكل فيه" [٢].

ويشترط أن يكون الإشكال على أسباب لاحقة لصدور الحكم وليست سابقة

---

[١] أنظر في ذلك: المستشار/محمد عبد اللطيف – القضاء المستعجل- الطبعة الخامسة١٩٩٢ – نقابة المحامين- ص٤٨٤ وما بعدها.

[٢] حكم محكمة النقض – جلسة ١/٢/١٩٧٣- س٢٤ ص١٣١.

عليه، ومن ثم إذا رفع إشكال في تنفيذ حكم أدارى وبني على اعتراضات شكلية أو موضوعية سابقة على صدوره، فانه يمتنع على القاضي المستعجل بحث هذه الاعتراضات لأنها تتضمن تجريحا في الحكم مما يترتب عليه المساس بحجية الأمر المقضي، ويتعين على القاضي في هذه الحالة أن يحكم برفض الإشكال [1].

وإذا كان القضاء الإداري يختص ، كقاعدة عامة ، بنظر كافة إشكالات التنفيذ التي تقدم في الأحكام الإدارية عدا السند المنازع في تنفيذه حينما يكون منفذاً به على المال فان التساؤل يثور حول الهيئة التي تختص بنظر الإشكال في التنفيذ داخل جهات القضاء الإداري.

فلقد صدر قانون مجلس الدولة بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ وجاء خلوا من نظام قاضى التنفيذ أو بتحديد نظام لقضاء مستعجل للفصل في إشكالات التنفيذ ولذلك ذهب البعض إلى أن محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة دائما بسائر منازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية بحسبانها المحكمة ذات الاختصاص العام في المنازعات الإدارية إلا أن المستقر في هذا الشأن هو أن الاختصاص بالفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه.

***ومن المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا تأكيدا لذلك المبدأ التالي:**
المبدأ رقم (٨٣١) ـ قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري هو محاكم مجلس الدولة كل في حدود اختصاصها.

الحكم

إن قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري هو محاكم مجلس الدولة كل في حدود لختصاصها تأسيسا على أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها، وقاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم٢٩٤٥ لسنة٣١ ق- جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ – وأيضا الأحكام التي أشرنا إليها في الفصل السابق وغيرها مما سيرد في موضعه لاحقاً في هذا الباب)

---

[1] أنظر: المستشار/ محمد عبد اللطيف – المرجع السابق- ص٤٨٥)

المبدأ رقم (٨٣٢) ـ إشكالات التنفيذ التي تقدم أمام المحاكم المدنية عن أحكام محاكم مجلس الدولة عديمة الأثر وهي والعدم سواء فلا تنتج أثراً ولا يقام له وزنا .

الحكم

مقتضى حكمي نصي المادتين (٥٠) ، (٥٢) من قانون مجلس الدولة أن سيادة القانون من المبادئ التى حرص الدستور المصري على ترسيخها وإعلاء شأنها وجعل الدستور من استقلال القضاء واحترام أحكامه غاية تحقيقه ، ولم يترك المشرع أمر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سدى وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضي ، وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تقض دائرة فحص الطعون بالمحكمة بوقف التنفيذ ، دون أن ينال من ذلك التذرع بإشكالات تقدم أمام المحاكم المدنية إذ إن مثل هذه الإشكالات عديمة الأثر وهى والعدم سواء فلا تنتج أثرا ولا يقام له وزن.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٢٣٧٧٠ لسنة ٥٨ ــ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

المبدأ رقم (٨٣٣) ـ المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه، وذلك جمعا للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ في يد قاض واحد بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ومحاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن، إنما كل محكمة في حدود اختصاصها المقرر قانونا هي صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذي أصدرته.

الحكم

المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه، وذلك جمعا للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ في يد قاض واحد بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ومحاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن، إنما كل محكمة في حدود اختصاصها المقرر قانونا هي صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذي أصدرته ذلك أن منازعة التنفيذ هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها الحكم والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل دائما في تحديد الاختصاص.

لا يمنع المحكمة عن هذا القضاء أو يحول دونه أن الإشكال محال إليها من محكمة أخرى، حيث إن المحكمة المحيلة قد بنت قضاءها بعدم الاختصاص والإحالة على أسباب تتعلق بالاختصاص الولائي، بينما عدم الاختصاص الراهن يتعلق بالاختصاص النوعي بين محاكم مجلس الدولة.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٣٦٤١٧ لسنـــة ٦٠ ق ــ جلسة ١٧ \ ١١ \ ٢٠٠٦ ــ والدعوى رقم ٦٢٣٦ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ ــ وفي الإشكال العكسي : حكم المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ ق.ع ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

الفصل الثالث

شروط قبول إشكالات التنفيذ

الفصل الثالث

شروط قبول إشكالات التنفيذ

يشترط لقبول إشكالات التنفيذ الوقتية في الأحكام الإدارية ما يشترط لقبولها في الأحكام الأخرى، فيجب أن يتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول : أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ.

الشرط الثاني : أن يكون مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم.

الشرط الثالث: أن يكون المطلوب مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحق.

ونعرض لكل شرط منها في مبحث مستقل:

المبحث الأول

أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ

يشترط لقبول الإشكال في تنفيذ الحكم الإداري أن يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ، فالمطلوب من القاضي الاداري عندما يختص بمنازعات تنفيذ الأحكام الإدارية هو إجراء وقتي يدعو إليه الاستعجال، فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور طلب وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتا، فلو كان الحكم صادرا في قرار إبعاد أجنبي بوقف تنفيذ القرار أو بإلغائه فانه لا تكون ثمة جدوى من الإشكال في تنفيذ هذا الحكم إذ تم التنفيذ فعلا وتم إبعاد الأجنبي من البلاد.

ولا يخلو الحال عند نظر الإشكالات من أحد الأمور الآتية [1]:

أولا - إذا رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ:

في هذه الحالة يعتبر الإشكال مقبول شكلا، لأنه لا يشترط لقبول الإشكال أن

---

(1) المستشار/ محمد عبد اللطيف – المرجع السابق– ص٤٠٧ وما بعدها.

يكون قد بداء في التنفيذ فعلا، بل يكفى أن يهدد به المدين حتى ولو لم تظهر نية الدائن في التنفيذ، فالغرض من الأشكال هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ.

وكذلك يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أو السند التنفيذي أن يستشكل في التنفيذ قبل حصوله إذا ظهر له من أفعال وأعمال طالب التنفيذ أنه يرغب في التنفيذ على أمواله، وأنه يكفى لذلك أن يكون لدى المستشكل ما يعتقد به بحق سلوك طالب التنفيذ لطريق يرمي منه التنفيذ على أمواله وانتزاعها من تحت يده.

ثانيا ـ إذا رفع عند الشروع في التنفيذ أو البدء فيه:

الأصل أنه إذا رفع الإشكال عند شروع المحضر في التنفيذ أو البدء فيه، فإن المنفذ ضده الحكم يستطيع أن يعترض على التنفيذ قبل البدء فيه لأول مرة، وأن يطلب من المحضر رفع الأمر إلى القاضي المستعجل أو قاضي الإشكال، وللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه، فإذا أوقفه ظل موقوفا إلى أن يقضى في الإشكال، وإذا رأى المضي فيه كان ذلك بقيدين هامين:

(١) ألا يتم التنفيذ قبل صدور حكم القاضي في الإشكال، (٢) أن ما يمضى فيه المحضر من إجراءات التنفيذ إنما يكون على سبيل الاحتياط كوضع أختام على أبواب المحل المراد التنفيذ عليه أو جرد البضائع الموجودة به أو تسليمها لأمين يتولى المحافظة عليها، أو توقيع الحجز عليها، على ألا يمضى في البيع حتى يحكم القاضي في الإشكال.

وهذه الصورة لا تغلب على أحوال تنفيذ الأحكام الإدارية حيث يسارع من صدر ضده الحكم ويرغب في توقى تنفيذه عليه إذا توافرت له شروط الإشكال أن يقيمه بصحيفة أمام القاضي المختص.

ثالثا ـ إذا رفع الإشكال بعد أن تم جزء من أعمال التنفيذ:

يصح الإشكال بالنسبة للجزء من أعمال التنفيذ وإجراءاته التي لم تتم، فالحكم الصادر بوقف تنفيذ أو إلغاء قراري إنهاء خدمة الموظف ورفض ترقيته، إذا نفذت الجهة الإدارية جزءا من الحكم بإلغاء قرار إنهاء الخدمة وأعادت الموظف إلى عمله ولم تنفذ الجزء الآخر من الحكم المتعلق بالآثار المترتبة عليه أو المتعلقة بترقية الموظف إلى درجة تالية يصح الإشكال في تنفيذه بالنسبة للجزء الذي لم ينفذ.

رابعا - إذا رفع الإشكال بعد إتمام التنفيذ:

إذا أقيم في تنفيذ الحكم بعد إتمام تنفيذه بأن كان الحكم المستشكل في تنفيذه قد تم تنفيذه فعلا، كأن يستشكل المطعون على ترقيته في الحكم الصادر بإلغاء الترقية بعد تمام التنفيذ بسحب قرار ترقيته وترقية الطاعن، ففي هذه الحالة لا يتصور أن يحكم بعدم قبول الإشكال لاستحالة تنفيذ الحكم، ولا يجوز القضاء بعدم الاختصاص بالفصل في الإشكال فالاختصاص مقررا أصلا له بصرف النظر عما إذا كان التنفيذ قد تم أو لم يتم.

خامسا - إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، ولكن تم التنفيذ قبل صدور الحكم:

إذا رفع المستشكل إشكاله قبل تمام التنفيذ فالأصل أنه مقبول بحسبان قابلية الحكم لوقف التنفيذ، فإذا خالف المحضر أو الجهة الإدارية ما أمر به المشرع من عدم جواز إتمام التنفيذ قبل صدور الحكم في الإشكال، واستمر إجراء التنفيذ حتى بلغ مرحلته النهائية، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار تمام التنفيذ بمثابة إجراء وقتي يسقط بصدور الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، بل يعتبر تنفيذا تاما لا يلغيه إلا حكم قطعي يصدر من محكمة الطعن بوقف تنفيذ الحكم أو إلغائه وهو ما لا يملكه قاضي الإشكال، كما لا يجوز له القضاء عندئذ بعدم اختصاصه بالحكم في الإشكال، ذلك أنه مختص أصلا بنظر إشكالات التنفيذ والفصل فيها، إلا انه حيال تمام التنفيذ بعد رفع الإشكال لا يكون أمامه إلا القضاء بعدم قبول الإشكال لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بإجابته وانعدام المصلحة منه بسبب هذه الاستحالة، ونه في هذه الحالة إلزام الجهة المتسببة في إتمام التنفيذ بالمصروفات باعتبار أن المستشكل قد أقام إشكاله قبل تمام التنفيذ.

وجدير بالذكر أن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ تعتبر مستعجلة بطبيعتها لتعلقها بمسائل يجب البت فيها على وجه السرعة، ولأن قاضي الأشكال هو الجهة المنوط بها الفصل المؤقت والسريع حفاظا على الحجية القانونية الواجبة للأحكام القضائية والسندات التنفيذية، ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل في الإشكالات الوقتية وقضى بعدم الاختصاص بحجة عدم توافر وجه

الاستعجال، لأن الشارع اعتبرها مستعجلة بطبيعتها [1].

المبحث الثاني

أن يكون مبنى الإشكال وقائع لاحقة على صدور الحكم

القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه و إلا كان الإشكال طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني، فلا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

فإذا قام الإشكال في جملته وتفصيله على أن الحكم محل الإشكال قد شابته عيوب جسيمة تصل به حد الانعدام سواء لعدم إخطار الخصوم بفتح باب المرافعة، أو لعدم سماع إيضاحاتهم ودفاعهم، أو لاشتراك أحد المستشارين في الحكم دون سماعه المرافعة، فان هذه الأسباب لا تصلح لقبول هذا الإشكال لعدم تعلقها بإجراءات ووقائع التنفيذ اللاحقة على صدور الحكم محل الإشكال [2].

كما أنه إذا بني الإشكال على اعتراض اجرائى أو موضوعي سابق على صدور الحكم فيجب على قاضي التنفيذ أن يقضي برفضه، وتنطبق ذات القاعدة على الإشكال المبنى على بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه، ذلك أنه متى حاز الحكم حجية فانه يصبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية [3].

---

(1) انظر في ذلك: المستشار/ محمد عبد اللطيف –المرجع السابق- ص٤١٣،٤١٢.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم١٢٦٨ لسنة٣٥ ق-جلسة١/٧/١٩٨٩.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم٣٤١٨ لسنة٢٧ ق -جلسة١٨/٤/١٩٨٧ وأيضا حكمها في الطعن رقم٢١٠٥ لسنة٣٧ ق- جلسة٨/٢/١٩٩٢.

المبحث الثالث

أن يكون المطلوب إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحق

يشترط لقبول الإشكال الوقتي أن يكون المطلوب مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها ولا يتناول تفسير السند المقتضى تنفيذه، كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتا أو باستمراره مؤقتا بحسب ما إذا كان الطالب هو الشخص المراد التنفيذ عليه، أو طالب التنفيذ الذي لم يوفق إليه لسبب من الأسباب، أو الغير الذي يدعى حقا له في نطاق موضوع الحكم محل التنفيذ.

ويترتب على هذا الشرط النتائج الآتية [١]:

(أولا) أنه لا يجوز لقاضى التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أن يتعرض لأصل الحق، إذ يمتنع عليه أن يكون بشأنه رأيا قاطعا يبنى عليه حكمه في الإجراء المؤقت المطلوب منه، وهو ما يستوجب عدم التعرض للموضوع الصادر فيه الحكم المستشكل في تنفيذه.

(ثانيا) لا يجوز لقاضى الإشكال المساس بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه، لأن الإشكالات ليست من قبيل التظلم من الأحكام المراد التنفيذ بمقتضاها، وإنما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، ويترتب على ذلك أنه لا يجدي الإشكال إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم كما تقدم، أما إذا كان مبناه وقائع سابقة على الحكم فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى سواء كان قد دفع به فعلا أم لم يدفع به، لأن المفروض أن الحكم قد حسم جميع أسباب النزاع.

(ثالثا) لا يجوز لقاضى الإشكال أن يؤسس حكمه على أسباب تتصل بأصل الحق، فيعتبر حكمه غير مسبب إذا استند فقط على أسباب موضوعية تتعلق بصميم النزاع، إذ يجب أن تكون الأسباب الرئيسية التي بني عليها الحكم متعلقة بظاهر الدعوى وليست حاسمة للنزاع.

(رابعا) لا يجوز لقاضى الإشكال أن يحكم بعدم الاختصاص إذا تبين له أن

---

[١] راجع في ذلك: المستشار/ محمد عبد اللطيف -المرجع السابق- ص٤١٤ وما بعدها.

الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يمس أصل الحق، بل يحكم برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، وعلى ذلك فإذا تتبين للقاضي أن عبارات السند التنفيذي غير ظاهرة المعنى، أو كان منطوق الحكم المستشكل في تنفيذه مبهما بحسب الظاهر، أو كانت الأسباب الجوهرية له تتعارض مع المنطوق، فانه لا يجوز له القضاء بعدم الاختصاص تأسيسا على كونه لا يملك تفسير السند التنفيذي أو الحكم، بل يتعين عليه أن يحكم برفض الإشكال وعلى المستشكل إقامة دعوى تفسير أو تصحيح للحكم، ولا نتفق مع الرأي القائل بأنه يتعين عليه في تلك الحالة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إلى أن تصدر المحكمة المختصة حكما مفسرا للسند أو للحكم ضمانا للمحافظة على حقوق الطرفين حتى يفصل في موضوع النزاع [1]. ذلك أن مفاد القضاء على هذا النحو أن قاضي الإشكال قد قضى ضمنا بإبهام أو عدم وضوح الحكم وهو أمر يندرج ضمن لختصاص محكمة تفسير الحكم أو تصحيحه، فضلا عن أن الإشكال كما أنه ليس طريقا من طرق الطعن على الأحكام فهو أيضا ليس طريقا من طرق تفسير الحكم أو تصحيحه أو حتى وقف تنفيذه لحين إجراء ذلك التفسير أو التصحيح.

---

[1] راجع في ذلك: المستشار/ محمد عبد اللطيف –المرجع السابق– ص٤٢٠.

الفصل الرابع
الأثر المترتب على
إشكالات التنفيذ

الفصل الرابع

الأثر المترتب على

إشكالات التنفيذ

يترتب على الإشكال الأول في تنفيذ الأحكام الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة أثره الواقف فيما عدا إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في الدعاوى التأديبية المبتدئة المقدمة من المحكوم عليه فليس لها أثر واقف بحسبانها تخضع لقانون الإجراءات الجنائية.

فوفقا لحكم المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص إلى أن يصدر قانون الإجراءات الإدارية، وعلى ذلك فانه متى قدم الإشكال في تنفيذ حكم إداري أمام جهة القضاء الإداري قبل تمام التنفيذ وكان إشكالاً أول فانه يكون له أثر واقف إعمالا لحكم المادة٣١٢ من قانون المرافعات.

إلا إن الأمر يختلف في نطاق إشكالات التنفيذ عن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية والتي تقترب إجراءاتها من إجراءات المحاكمة الجنائية، فقد ميزت المحكمة الإدارية العليا [1] في نطاق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، وهو ما يسرى في مجال إشكالات التنفيذ ، بين طائفتين من الأحكام:

الطائفة الأولى: الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية المبتدئة وهذه أخضعتها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

والطائفة الثانية: الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في دعاوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو في الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات.

وقد أخضعت المحكمة الإدارية العليا التماس إعادة النظر في الطائفة الثانية

---

[1] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم٤٤٨/٢٠ ق- جلسة٢٦/١١/١٩٧٧ –مجموعة١٥ سنة- مبدأ٤٠٨ –ص١٣٧٧.

لقانون المرافعات المدنية والتجارية، وبالتالي فان الإشكال في تنفيذ هذه الطائفة من الأحكام يخضع لقانون المرافعات ويكون للإشكال في تنفيذها أثر واقف إذا كان إشكالا أول وقدم قبل تمام التنفيذ.

أما الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في الدعاوى المبتدئة فتخضع لقانون الإجراءات الجنائية.

* ولكن إلى متى يستمر الأثر الواقف للإشكال الأول؟

أثر الإشكال الأول في وقف التنفيذ يظل منتجا لآثاره ما بقيت صحيفته قائمة ومستمرة في مفعولها كصحيفة إلى أن تزول من الوجود سواء بالحكم فيها أو بالرضاء بين الطرفين واثبات ترك الخصومة في الإشكال حيث ينتهي أثر الإشكال وترتفع العقبة التي أقامتها المادة ٣١٢ مرافعات في سبيل التنفيذ. ويستوي أن يكون الحكم قد صدر برفض الإشكال أو بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه أو بعدم قبوله أو ببطلان صحيفة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة، وأمام قاضي التنفيذ المدني إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه إعمالا لحكم المادة٣١٤ مرافعات. أما الأحكام التي لا تنهى الخصومة في الإشكال فانه لا يترتب عليها زوال الأثر الواقف للإشكال مثال ذلك الحكم الذي يصدر بعدم الاختصاص والذي يقرن دائما بالإحالة إلى المحكمة المختصة لأن الحكم في هذه الحالة لا يزيل صحيفة الدعوى من الوجود بل يحركها من أمام المحكمة المرفوع أمامها الإشكال إلى المحكمة المختصة مع بقائها كما هي منتجة لكافة آثارها [1].

وعلى ذلك يظل الإشكال الأول واقفا للتنفيذ طوال مدة نظره أمام المحكمة وحتى يفصل فيه، ومن ثم فان الحال لا يخلو من أحد الأمور الآتية [2]:

(أولا) أن يقضى برفض الإشكال أو بإثبات تنازل المستشكل عن إشكاله، ففي هذه الحالة يزول الأثر الواقف للتنفيذ ويصبح من حق الدائن أو المحكوم له أن يواصل السير في إجراءات التنفيذ بغير حاجة إلى إعلان المستشكل بالحكم الصادر برفض الإشكال حتى ولو لم ينص في منطوق الحكم الذي أنهى الخصومة على الاستمرار في التنفيذ، ذلك أن الحكم الذي تنتهي به الخصومة في

---

(١) أنظر: الدكتور/ محمد كمال الدين منير – المرجع السابق– ص٤٩٤ وما بعدها.

(٢) راجع في تفصيل ذلك: المستشار/ محمد عبد اللطيف – المرجع السابق– ص٤٩٩ وما بعدها.

الإشكال ينطوي على قضاء بأحقية طالب التنفيذ في الاستمرار في التنفيذ.

(ثانيا) أما إذا صدر الحكم في الإشكال بوقف التنفيذ ، فان هذا الحكم تكون له حجية الأحكام المستعجلة، أي حجية وقتية، فيظل التنفيذ موقوفا ما لم يحصل تغير مادي أو قانوني في مركز أحد الطرفين من شأنه أن يؤثر في هذه الحجية، أو أن يصدر حكم من محكمة الموضوع يحسم النزاع المتعلق بالتنفيذ، وينبغي على هذا أنه إذا كان الحكم الوقتي الصادر بوقف التنفيذ مبناه وجود عيب في إجراءات التنفيذ، واتخذ طالب التنفيذ إجراء جديد لتلافى هذا العيب، فانه يجوز له في هذه الحالة أن يبدأ في التنفيذ من جديد، أو إذا كان الحكم بوقف التنفيذ بني على أن طالب التنفيذ قاصر أو محجور عليه، فيكون لمن يمثله قانونا أن يبدأ في التنفيذ من جديد، ولا يصح الاحتجاج عليه في هذه الحالة بالحكم الصادر بوقف التنفيذ، وكذلك إذا صدر حكم من محكمة الموضوع في أصل النزاع الذي بني عليه الإشكال الوقتي، كما لو قضى لصالح طالب التنفيذ بأحقيته قطعا في السير في إجراءات التنفيذ، ففي -هذه الحالة تزول حجية الحكم الوقتي الصادر بوقف التنفيذ، ويحق لطالب التنفيذ الاستمرار في تنفيذ السند التنفيذي الذي قضى مؤقتا بوقفه.

(ثالثا) بالنسبة للأحكام التي لا تنهي الخصومة في الإشكال، ولكن لا يترتب على صدورها زوال صحيفة الدعوى وما بني عليها من آثار كالحكم الصادر ببطلان صحيفة الإشكال، أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو الحكم الصادر بسقوط الخصومة، فيترتب على هذه الأحكام زوال الأثر الواقف للتنفيذ تبعا لزوال صحيفة الإشكال، ويصبح من حق طالب التنفيذ السير في التنفيذ حتى ولو لم ينص في منطوق الحكم على ذلك.

(رابعا) أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ مرافعات، فلا يترتب عليها زوال صحيفة الدعوى، فيظل التنفيذ موقوفا أمام المحكمة المحال إليها حتى يفصل في الإشكال في غير مصلحة المستشكل. ولكن إذا كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص لم ينص فيه على إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فان هذا الحكم -رغم مخالفته حكم المادة ١١٠ مرافعات التي توجب الإحالة إلى المحكمة المختصة- يعتبر منهيا للخصومة، ويترتب على صدوره زوال صحيفة الدعوى، وبالتالي زوال الأثر الواقف للتنفيذ.

*** أثر شطب الإشكال على وقف التنفيذ:**

الأصل أن قضاء مجلس الدولة لا يخضع لنظام الشطب المقرر في خصوص الدعاوى المدنية، وبالتالي فان إشكالات التنفيذ المقامة أمام محاكم مجلس الدولة لا يسرى في شأنها أحكام شطب الدعاوى المقررة بالمادة ٨٢ مرافعات.

ولكن حتى في مجال روابط القانون الخاص التي يسمح نظامها بشطب الدعوى عند عدم حضور المدعي ولا المدعى عليه والتي تبقى فيها الدعوى قائمة رغم شطبها ستين يوماً وإلا اعتبرت كأن لم تكن ، فان المشرع في مجال الإشكال في التنفيذ أورد حكماً خاصاً بشأن أثر شطب إشكالات التنفيذ على وقف التنفيذ أو على الأثر الواقف للإشكال فنصت المادة ٣١٤ مرافعات على أنه:

" إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه".

وواضح من هذا النص أن المشرع لم يشأ أن يرتب على شطب إشكالات التنفيذ الوقتية نفس الأثر المترتب على شطب الدعاوى العادية من اعتبار أن تبقى الدعوى المشطوبة قائمة منتجة لكافة آثارها القانونية مدة ستين يوما من تاريخ التقرير بشطبها، بل رتب القانون على مجرد شطب الإشكال الوقتي زوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال، ويصبح من حق طالب التنفيذ مواصلة السير في التنفيذ دون التقيد بميعاد الستين يوما المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات. أما باقي الآثار الأخرى المترتبة على رفع الإشكال فتظل قائمة مدة الستين يوما فيترتب على انقضائها اعتبار الإشكال كأن لم يكن، وعلى ذلك يجوز للمستشكل تحريك الإشكال المشطوب والسير فيه قبل انقضاء المدة المذكورة، ولكن يعتبر تحريك الإشكال في هذه الحالة بمثابة إشكال ثان لا يترتب عليه وقف التنفيذ، لأن الأثر الواقف ،كما سلف البيان ، قد زال بالتقرير بشطب الإشكال طبقا للمادة ٣١٤ مرافعات، وينبني على هذا أنه إذا طلب المستشكل السير في الإشكال المشطوب، فيجوز لطالب التنفيذ مواصلة السير في التنفيذ حتى ولو كان الإشكال ما زال منظوراً أمام قاضي التنفيذ ولو لم يفصل فيه، ما لم يحكم فيه القاضي بالوقف (المادة ٣١٢ مرافعات).

الفصل الخامس

إساءة استعمال الحق

في الإشكال في التنفيذ

الفصل الخامس

إساءة استعمال الحق

في الإشكال في التنفيذ

ونعرض للموضوع في ثلاث مباحث:

المبحث الأول

موقف المشرع

من إساءة استعمال الحق

الإشكال في التنفيذ حق من الحقوق التي كفلها القانون لغايات المصلحة العامة وكفالة حسن تنفيذ الأحكام القضائية على وجهها الصحيح، إلا إن الملاحظ أن كثيرا ما يلجأ الخصوم الصادرة ضدهم أحكام مجلس الدولة إلى استخدام حق الإشكال في التنفيذ لا صيانة لحقوقهم التي كفلها لهم الإشكال في التنفيذ ولكن لدداً منهم في الخصومة وتعطيلاً لنفاذ الحكم القضائي الواجب النفاذ كسباً لوقت يطمعون فيه حتى يصدر الحكم في طلب وقف تنفيذ الحكم المقدم إلى دائرة فحص الطعون وهي أساليب كريهة وممجوجة وخاصة أنها تستهدف حجية حكم قضائي واجب الاحترام، فإذا ما جاءت إساءة استعمال الحق من جهة الإدارة وهي الأخبر والأعلم بحدود ونطاق الاختصاص القضائي بنظر إشكالات التنفيذ برفع الإشكال أمام محكمة غير مختصة تعطيلاً للحكم وامتناعا عن تنفيذه فان الأمر يستلفت النظر في ضوء القاعدة العامة المتعارف عليها من أن الإدارة خصم شريف لا تلجأ إلى أسلوب اللدد في الخصومة. لذلك جاء المشرع ليعدل نص المادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقانون رقم٢٣ لسنة١٩٩٢ [١] لتنص على أنه " إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنية ، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات أن كان لها

---

[١] كانت المادة٣١٥ قبل التعديل تجرى كما يلي "إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه".

وجه"، ثم جرى تعديل قيمة الغرامة بالزيادة والمضاعفة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وهو نص هدف إلى زيادة قيمة الغرامة في حالة خسران المستشكل لدعواه إذا رأت المحكمة أنه لم يستهدف من الإشكال إلا تعويق وتعطيل حجية الحكم القضائي قاصداً الإضرار بخصمه مع الاحتفاظ للخصم بحقه في التعويضات إن كان لها مقتضى.

ولا يشترط للحكم بالغرامة أن يحكم القاضي برفض الإشكال، بل يكفي أن يصدر الحكم في غير صالح المستشكل بما يفيد أنه خسر دعواه وترتب على صدوره زوال الأثر الواقف للتنفيذ، وعلى ذلك يجوز الحكم بالغرامة إذا قضى بعدم قبول الإشكال، أو بطلان صحيفة الإشكال، أو بعدم جواز نظر الإشكال لسبق الفصل فيه. ففي هذه الحالات ومثيلاتها يزول الأثر الواقف للتنفيذ ويسترد طالب التنفيذ حقه في مواصلة السير في التنفيذ [1].

والحكم بالغرامة هو من إطلاقات القاضي فلا عليه إذا هو لم يحكم بها، ولكن يتعين عليه إذا تراءى له أن يقضي بها مراعاة الأمرين الآتيين: (أولا) أن يوضح في أسباب الحكم المبرر لقضائه بالغرامة كما لو استبان له من أوراق الدعوى والظروف والملابسات المحيطة بها أن رفع الإشكال كان مجرد إجراء كيدي قصد به عرقلة التنفيذ، (ثانيا) أن لا تقل الغرامة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر ، وألا تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه وفقاً للتعديلات التي تطرأ على النص المشار إليه.

وهذه الغرامة مقررة لصالح الخزانة يتولى قلم الكتاب تحصيلها من المحكوم عليه بمقتضى الحكم الصادر في الإشكال، وله أن ينفذ بها على مال المحكوم عليه بالطريق الجبري إذا اقتضى الأمر ذلك، ولكن ذلك لا يمنع طالب التنفيذ من مطالبة رافع الإشكال بالتعويض طبقا للقواعد العامة، متى كان المراد من رفعه تعطيل التنفيذ إضراراً بحقوقه.

وغني عن البيان أنه إذا كان الإشكال المرفوع هو إشكال ثان وقضى فيه في غير صالح المستشكل، فلا يصح الحكم عليه بالغرامة لأنه لم يترتب على رفع الإشكال الثاني وقف التنفيذ ولا يضار منه طالب التنفيذ، فيجوز له المضي في التنفيذ أثناء نظر الإشكال أمام القاضي ما لم يحكم فيه بالوقف (م٣١٢ مرافعات).

---

[1] راجع في ذلك: المستشار/ محمد عبد اللطيف -المرجع السابق- ص٥٠١ وما بعدها.

وإذ حكم في غير صالح المستشكل جاز لطالب التنفيذ أن يواصل السير في التنفيذ بغير حاجة إلى إعلان المستشكل بهذا الحكم، لأنه ليس قضاء بأمر معين يقتضي التنفيذ الجبري، وإنما هو مجرد تقرير بأحقية الطالب في السير في التنفيذ الذي وقف السير فيه بسبب رفع الإشكال، ولأن التنفيذ إنما يجرى أصل بمقتضى السند التنفيذي الصادر ضد المحكوم عليه في دعوى الحق، ولكن يجب فقط على طالب التنفيذ أن يرفق بأوراق التنفيذ شهادة من قلم كتاب محكمة التنفيذ تفيد أنه قضى في الإشكال في غير صالح المستشكل، ويمكن الاستغناء عن هذه الشهادة إذا كان السند التنفيذي قدم في دعوى الإشكال وأشر عليه بما يفيد أنه قضى في الإشكال ضد المستشكل [1].

المبحث الثاني

موقف القضاء

من إساءة استعمال الحق

ولقد واجه قضاء مجلس الدولة إساءة استعمال جهة الإدارة لحق الإشكال في تنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ بقضاء استتكر فيه الامتناع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه حق لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون وأوقع على الإدارة في العديد من الأحكام جزاء إساءة استعمال ذلك الحق الغرامة المحددة بالمادة ٣١٥ مرافعات سالفة البيان بحدها الأقصى.

وفيما يلي نعرض لنموذج من هذا القضاء والذي أرسى به المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٨٣٤) ـ (١) إن الجهات الإدارية يجب أن تبادر إلي تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به وعلى الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك فان امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ فإنها تكون بذلك قد ارتكبت مخالفة قانونية صارخة وأهدرت حجية الحكم القضائي الواجب التنفيذ.

---

(١) راجع في ذلك: المستشار/ محمد عبد اللطيف – المرجع السابق– ص٥٠٣.

(٢) من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة إخضاع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، فالدول تتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه.
(٣) سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وهي ليست ضماناً مطلوباً لحريات الأفراد فحسب ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت.
(٤) التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية يعد عنوانا للدولة المتمدينة وللدولة القانونية، وامتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة ، إذ لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه حق قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون .
(٥) المسلك الإداري الجانح إلى إهدار حجية الأمر المقضي فضلا عما فيه من إساءة إلى النظام القانوني للدولة في مجمله والقائم على مبدأي سيادة القانون والفصل بين السلطات فان السماح للإدارة بتعطيل تنفيذ الأحكام بإتباع أسلوب الالتفاف على موجبات حيازة الأحكام لقوة الشيء المقضي به من شأنه أن يقلب مبدأ تدرج القواعد القانونية رأسا على عقب ، وأن ينكر مبدأ الفصل بين السلطات.
(٦) التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء هو من نفس طبيعة التزامها بتنفيذ القانون واحترام الدستور، وهي لا تملك في كليهما من أمرها شيئا، وخرق الشيء المقض به ليس إلا شكلا من أشكال مخالفة الحدود الدستورية والقانونية.
(٧) الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا لا يعطى الجهة الإدارية أي سند لإهدار حجية الحكم القضائي بالامتناع عن تنفيذه وإهدار حجيته وتفريغه من محتواه بتعمد تعطيل تنفيذه بإقامة الإشكال أمام محكمة غير مختصة.
(٨) لا يسوغ للإدارة ذلك وهي الأخبر بحدود الاختصاص بمنازعات الإشكالات في التنفيذ وليس من مقتضيات شرف الخصومة الإدارية التي تتمتع بها الإدارة أن تعمد إلى إهدار مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات وخرق قوة الشيء المقضي به.

الحكـم

وحيث إنه من المقرر أنه يشترط لقبول الإشكال أن يؤسس على وقائع لاحقة لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه إذ يعتبر السبب القائم قبل صدور الحكم قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر الحكم فيها سواء دفع به في تلك الدعوى أم لم يدفع وألا يؤسس على تخطئه للحكم ذلك إن الإشكال ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام.

وحيث إن المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ تنص على أن "تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، ونصت المادة٥٠ من القانون ذاته على أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."

وحيث إن الجهات الإدارية يجب أن تبادر إلي تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به وعلى الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك فان امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ فإنها تكون بذلك قد ارتكبت مخالفة قانونية صارخة وأهدرت حجية الحكم القضائي الواجب التنفيذ.

وحيث انه من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة إخضاع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، فالدول تتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، فسيادة القانون أساس الحكم في الدولة وفقا لما قررته المادة٦٤ من الدستور، وكما بينت وثيقة إصدار الدستور فان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحريات الأفراد فحسب ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت، فكرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، فالفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومن هنا كان التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية عنوانا للدولة المتمدينة وللدولة القانونية، وكان امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة، إذ لا يليق بحكومة

في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه حق قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة للفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون، ذلك أن المسلك الاداري الجانح إلى إهدار حجية الأمر المقضي فضلا عما فيه من إساءة إلى النظام القانوني للدولة في مجمله والقائم على مبدأي سيادة القانون والفصل بين السلطات فان السماح للإدارة بتعطيل تنفيذ الأحكام بإتباع أسلوب الالتفاف على موجبات حيازة الأحكام لقوة الشيء المقضي به من شأنه أن يقلب مبدأ تدرج القواعد القانونية رأسا على عقب، وأن ينكر مبدأ الفصل بين السلطات، فالتزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء هو من نفس طبيعة التزامها بتنفيذ القانون واحترام الدستور، وهي لا تملك في كليهما من أمرها شيئا، وخرق الشيء المقض به ليس إلا شكلا من أشكال مخالفة الحدود الدستورية والقانونية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة كانت قد أدرجت اسم المستشكل ضده الأول على قائمة الممنوعين من السفر ومنعته فعلا من السفر يوم ١٩٩٦/١/١٤ فأقام الدعوى رقم٣٢٥٩ لسنة٥٠ القضائية أمام محكمة القضاء الاداري التي قضت بجلسة١٩٩٦/١/٢٣ بقبول الدعوى شكلا، وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فاستشكلت الجهة الإدارية في تنفيذ الحكم أمام محكمة غير مختصة بغية تعطيل تنفيذ الحكم بمبررات حاصلها إن من شأن تنفيذه الإخلال بمقتضيات الاحتياطات الأمنية وان الحكم أخطأ في تطبيق القانون وأنها طعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا.

وحيث إن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لاستشكالها لا تنهض سندا لتعطيل حكم حاز حجية الأمر المقضي حيث لم يؤسس أي منها على وقائع لاحقة لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه فأمر الإخلال بمقتضيات الاحتياطات الأمنية كسبب لمنع المستشكل ضده من السفر كان سببا سابقا على صدور الحكم وناقشه الحكم المستشكل في تنفيذه ضمن أسبابه فلا يجوز إعادة إثارتها من جديد كسبب للاستشكال في تنفيذ الحكم كما أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا لا يعطى الجهة الإدارية أي سند لإهدار حجية الحكم القضائي بالامتناع عن تنفيذه وإهدار حجيته وتفريغه من محتواه بتعمد تعطيل تنفيذه بإقامة الإشكال أمام محكمة غير مختصة إذ لا يسوغ للإدارة ذلك وهى الأخبر بحدود الاختصاص بمنازعات الإشكالات في التنفيذ وليس من مقتضيات شرف الخصومة الإدارية التي تتمتع

بها الإدارة أن تعمد إلى إهدار مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات وخرق قوة الشيء المقضي به.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه فان الإشكال الماثل يضحى فاقداً سنده من صحيح حكم القانون خليقا بالرفض مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وتغريمها مبلغ مائتي جنيه عملا بحكم المادة١٨٤ والمادة٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم٢٣ لسنة١٩٩٢.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم٧٦٩١ لسنة٥٠ ق–
جلسة٦/٨/١٩٩٦ – دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ)– غير منشور)

وكان هذا الحكم قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار منع مواطن من السفر.

وقد أكدت ذات المحكمة ذات المبدأ في أحكامها الصادرة في إشكالات التنفيذ التي قدمت من الجهة الإدارية لمواجهة أحكام محكمة القضاء الإداري الصادرة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب عام١٩٩٥.

ومن هذه الأحكام إلى أرست ذات المبدأ الحكم التالي:

المبدأ رقم (٨٣٥) ـــ المسلك الإداري الجانح إلى إهدار حجية الأمر المقضي فضلا عما فيه من إساءة إلى النظام القانوني للدولة في مجمله والقائم على مبدأي سيادة القانون والفصل بين السلطات، فان السماح للإدارة بتعطيل تنفيذ الأحكام بانتهاج أساليب متعددة للالتفاف على موجبات حيازة الأحكام لقوة الشيء المقضي به من شأنه أن يقلب مبدأ تدرج القواعد القانونية رأسا على عقب وأن ينكر مبدأ الفصل بين السلطات ـــ التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية هو من نفس طبيعة التزامها بتنفيذ القانون واحترام الدستور، وهي لا تملك في كليهما من أمرها شيئا ـــ خرق الشيء المقضي به ليس إلا شكلا من أشكال مخالفة الحدود الدستورية والقانونية.

الحكـــم

إن المسلك الإداري الجانح إلى إهدار حجية الأمر المقضي فضلا عما فيه من إساءة إلى النظام القانوني للدولة في مجمله والقائم على مبدأي سيادة القانون والفصل بين السلطات، فان السماح للإدارة بتعطيل تنفيذ الأحكام بانتهاج أساليب متعددة للالتفاف على موجبات حيازة الأحكام لقوة الشيء المقضي به من شأنه أن

يقلب مبدأ تدرج القواعد القانونية رأسا على عقب وأن ينكر مبدأ الفصل بين السلطات فالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية هو من نفس طبيعة التزامها بتنفيذ القانون واحترام الدستور. وهى لا تملك في كليهما من أمرها شيئا. وخرق الشيء المقضي به ليس إلا شكلا من أشكال مخالفة الحدود الدستورية والقانونية.

وحيث إن الثابت من الأوراق إن محكمة القضاء الاداري -دائرة منازعات الأفراد (أ) كانت قد أصدرت بجلسة٥/١٢/١٩٩٥ حكمها في الدعوى رقم٢٠٨٠ لسنة٥٠ القضائية المقامة من المستشكل ضده الأول قضت فيه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إعادة الانتخاب على مقعد العمال لانتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة الدقي محافظة الجيزة، فلجأت الجهة الإدارية إلى الاستشكال في تنفيذ الحكم أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بإقامة الإشكال الماثل حالما هي محكمة غير مختصة وذلك استهدافا للحيلولة دون تنفيذ الحكم المشار إليه وبررت امتناعها عن تنفيذ الحكم بإقامتها طعنا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا وهو سبب لا يصلح سندا لتعطيل تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ولا ينهض سندا لها لانتهاج مسلك اللدد في الخصومة بإقامة إشكال في التنفيذ أمام محكمة غير مختصة بقصد تعطيل نفاذ الحكم إذ لا يسوغ للإدارة ذلك وهى الأخير بحدود نطاق الاختصاص بمنازعات الإشكالات وليس من مقتضيات شرف الخصومة الإدارية التي تتمتع بها جهة الإدارة أن تعمد إلى إهدار مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات وخرق قوة الشيء المقضي به، كما إن إعلان نتيجة الانتخابات بعد صدور الحكم لا يرقى سببا لوقف تنفيذ حكم حاز حجية الأمر المقضي وصدر في ظل اختصاص أصيل للمحكمة مصدره الحكم سيما وان ذلك الإعلان للنتيجة قد تم بعد إقامة الإشكال ذاته وبعد تعمد جهة الإدارة الامتناع عن تنفيذ الحكم بما لا يجوز معه أن تستفيد الجهة الإدارية بإهدارها حجية الأمر المقضي للحكم انتظارا لإعلان النتيجة باصطناعها عقبة خلقتها بذلتها فضلا عن إن إعلان نتيجة الانتخابات في ذاته لا يسلب القضاء الإداري اختصاصا أصيلا له مارسه بالفعل وأنتج أثره بصدور حكم واجب النفاذ.

وحيث انه متى كان ما تقدم وكان الإشكال الماثل لم يؤسس على أية وقائع

لاحقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، بل وخلا من سند قانوني يبرره فان المحكمة تقضى برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وتغريمها مائتي جنيه عملا بنص المادة١٨٤ من قانون المرافعات والمادة٣١٥ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم١٩٩٢/٢٣.

(حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ)- الدعوى رقم٦٨٦٤/٥٠ ق –جلسة١٩٩٦/٧/٣٠- غير منشور)

المبحث الثالث

سبل مواجهة إساءة استعمال الحق

*** مقترحات بشأن مواجهة إساءة استعمال الحق في إشكالات التنفيذ:**

لقد كشف التطبيق العملي أن خاسر الدعوى الإدارية وخاصة إذا كان هو الجهة الإدارية عادة ما يلجأ إلى طريق الإشكال في التنفيذ بغية الإفادة من الأثر الواقف للإشكال الأول والذي يتيح له وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه بمجرد تقديم الإشكال ولحين الفصل فيه إعمالا لحكم المادة٣١٢ مرافعات، ومرجع ذلك هو بطء إجراءات التقاضي أمام محكمة الطعن بعد أن زال الأثر الواقف للطعن في ظل قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢.

ويمكن القول بأن طريق الإشكال في التنفيذ قد أصبح ، من الناحية العملية ، بمثابة حيلة قانونية تضع تحت تصرف كل طرف من أطراف الدعوى وسيلة إجرائية سريعة يضمنون بها تأجيل تنفيذ الأحكام الصادرة في غير صالحهم حتى الفصل في الإشكال، للاستفادة من الأثر الواقف للإشكال الأول، وذلك إلى أن تفصل محكمة الطعن في طلب وقف تنفيذ الحكم. وإذا كان الإشكال في التنفيذ بصورته الحالية في قانون المرافعات المدنية والتجارية قد يكون متلائما مع روابط القانون الخاص التي تتساوى فيها مراكز الأطراف، إلا أننا نرى مع جانب من الفقه[1] أن هذه الصورة لا تتفق مع روابط القانون العام التي تهيمن عليها فكرة الصالح العام وتتباين فيها مراكز الأطراف.

(1) أنظر في تفصيل ذلك: المستشار الدكتور/ محمد كمال الدين منير – المرجع السابق- ص٤٧٠ وما بعدها.

فإيقاف نفاذ الحكم الإداري بمجرد تقديم الإشكال الأول حتى ولو قدم لجهة قضائية غير مختصة للفصل فيه وبغض النظر عن صحة الأسباب التي يقوم عليها الإشكال يفتح باب اللدد في الخصومة الإدارية، وقد يكون سبباً في تعطيل نشاط الإدارة برغم صدور حكم قضائي يؤيد استمرارها في نشاطها، كما قد يكون سبباً في إتاحة الفرصة لها لإخضاع القانون للواقع غير المشروع رغم صدور حكم قضائي بعدم مشروعية تصرفها، وهو الأمر الذي يلحق الأذى بمصالح الأفراد وحقوقهم. وسوف تتزايد هذه المثالب لاستطالة زمن الفصل في الإشكال بسبب بطء إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري فإذا ما لجأ الخصم ابتداء إلى قضاء غير مختص كانت الكارثة الكبرى بتعطيل نفاذ الحكم وانتهاك حجيته.

ولذلك فإننا نقترح في هذا الصدد ما يأتي:

(١) منح الاختصاص بنظر إشكالات تنفيذ أحكام مجلس الدولة لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينوب عنه.

(٢) تمكين الصادر لصالحه الحكم من التقدم إلى رئيس المحكمة فور الامتناع عن تنفيذ الحكم بالاستشكال في تنفيذه أمام محكمة غير مختصة بشهادة تثبت ذلك التصرف ليبت فورا بقرار الاستمرار في تنفيذ الحكم دون انتظار قضاء المحكمة غير المختصة بعدم اختصاصها وأن يكون لهذا القرار الأثر الكامل في إنهاء حالة الأثر الواقف للإشكال الأول.

(٣) الأخذ بنظام الإشكال العكسي بالأمر بالاستمرار في تنفيذ الحكم دون اللجوء إلى فكرة تكييفه على أنه قرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم حيث تتكرر دورة اللجوء إلى إشكال التنفيذ في ذات الحكم الجديد بوقف تنفيذ أو إلغاء ذلك القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

(٤) رفع قيمة الغرامة المقررة بالمادة٣١٥ مرافعات بما يمكن معه الحد من إشكالات التنفيذ التي تتسم بإساءة استعمال الحق.

الفصل السادس
التطبيقات القضائية
في إشكالات التنفيذ

الفصل السادس

التطبيقات القضائية

في إشكالات التنفيذ

سبق أن عرضنا لبعض المبادئ القانونية في مجال إشكالات التنفيذ في الفصول السابقة، وفيما يلي نعرض للمزيد منها.
ونعرض لذلك في ثلاث مباحث:

المبحث الأول

الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ

** في مجال اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام محاكم مجلس الدولة نعرض للمبادئ التالية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، ثم للمبدأ الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٨٣٦) ــ مدى اختصاص قاضى التنفيذ بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات القضاء الإداري، في ظل أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة.

الحكم

إنه يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه أنه و إن سلم باختصاص القضاء المستعجل بنظر إشكالات التنفيذ التى تقدم عن سائر الأحكام مدنية أو تجارية أو إدارية وذكر أنه كان يتعين من ثم على مأمورية أرمنت القضائية أن

تنظر بصفة مستعجلة في الإشكال المرفوع أمامها وتفصل في موضوعه، و لكن إزاء قضاءها بعدم الاختصاص ولائيا بنظره وإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري فقد تعين على المحكمة الأخيرة أن تنظر الأشكال موضوعيا أعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث إنه عن مدى اختصاص قاضي التنفيذ بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات القضاء الإداري، فإنه لما كانت المادة "٣" من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تقضي بتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة، وكان هذا القانون الأخير قد صدر خاليا من نظام لقاضي التنفيذ أو لقضاء مستعجل للفصل في إشكالات التنفيذ التي قد تثار بصدد تنفيذ أحكام القضاء الإداري فمن ثم يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قانون المرافعات .

ومن حيث إن المادة "٢٧٤" من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٦٨ تنص على ان " يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاء المحكمة الابتدائية و يعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين، وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" كما تنص المادة "٢٧٥" على ان " يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضعية والوقتية أيا كان قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ . ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة". ويستفاد من هذين النصين على هدى ما ورد بشأنهما في المذكرة الإيضاحية للقانون، أولا: أن نظام قاضي التنفيذ الذي استحدثه قانون المرافعات الجديد يهدف إلى إشراف فعال متواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطواتها، كما يهدف إلى جمع هذه المسائل في يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه . وثانيا : أنه من أجل ذلك خول القانون لهذا القاضي اختصاصات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصا دون غيره بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية، كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصلة في المنازعات الوقتية وهي المنازعات التي يكون المطلوب فيها إجراءاً وقتيا .

ومن حيث إنه ولئن كان الأصل أن قاضى التنفيذ محوط بحدود اختصاص الجهة القضائية التى يتبعها فلا يجوز له الحكم باتخاذ إجراءات وقتية تتعلق بحق النزاع فيه من اختصاص جهة قضائية غير القضاء المدني ، إلا أنه من الثابت أن قاضى التنفيذ- باعتباره فرعا من الجهة القضائية ذات الاختصاص العام فى نظر جميع المنازعات المتصلة بالمال - يملك الفصل فى إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأخرى وهذا لا يمس بأى حال من الأحوال بالقواعد المنظمة لاختصاص جهات القضاء المختلفة، ذلك لأن إشكالات تنفيذ الحكم هى منازعات لا شأن لها بأصل الحق الثابت فيه ولا تعد طعنا عليه، وإنما هي تتصل بذات التنفيذ وما إذا كان صحيحا أم باطلا أو جائزا أم غير جائز . فمن ثم فإن قاضى التنفيذ باعتباره فرعا من المحاكم ذات الاختصاص العام إذ يختص بموضوع إشكال فى حكم إداري أو بنظر إشكال فى تنفيذه من الناحية الوقتية بوصفة قاضيا للأمور المستعجلة فإنه لا يمس القضاء الصادر من القضاء الإداري عند الحكم ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه لأن القضاء ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه أو بوقفه إنما ينبنى على اعتبارات وأسباب تتصل بتوافر الشروط و الأوضاع الواجبة قانونا للتنفيذ أو عدم توافرها، وهذه الشروط و الأوضاع يحددها قانون المرافعات وهى لا تتصل من قريب أو بعيد بذات المنازعة الإدارية التى يختص بنظرها القضاء الإداري دون غيره .

ومن حيث أن المنازعة المعروضة إنما هى على ما سبق بيانه- إشكال فى تنفيذ حكم صادر من المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصناعة مبناه طلب بطلان تنفيذ هذا الحكم لعدم إعلانه للشركة المحكوم عليها أعلانا صحيحا فمن ثم فهو مجرد إجراء وقتي متعلق بالتنفيذ لا يمس موضوع الحكم المشار إليه مما يختص به قاض التنفيذ المختص بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ويخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقا لقانون تنظيمه . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بإلغائه وبعدم اختصاص للقضاء الإداري بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٦ق - جلسة ٤/٢٨ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص ٣١٦)

المبدأ رقم (٨٣٧) ــ تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم الذي يصدر من

إحدى محاكم مجلس الدولة ــ الإشكال في تنفيذ يتوقف الفصل فيه على وصفه ، المحكمة المختصة بوصف الحكم الذي يصدر من إحدى محاكم مجلس الدولة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي ثار الخلاف على وصفه – إذا اعترض هذا الحكم إشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة ــ أساس ذلك: التنظيم القانوني لمجلس الدولة والقواعد الإجرائية التي تتفق مع هذا التنظيم.

الحكـــم

ومن حيث إنه إذا كان الواضح مما سلف بيانه في معرض تحقيق الوقائع أن المسألة القانونية مثار النزاع في الطعن تتمثل في تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم الذي يصدر من إحدى محاكم مجلس الدولة فانه بحكم التنظيم القانوني لمجلس الدولة وطبقا للقواعد الإجرائية التي تتسق مع هذا التنظيم تكون هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي صدر في شأنه الحكم للذي ثار الخلاف على وضعه ومن ثم فانه إذا اعترض هذا الحكم إشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة.

ومن حيث إن الحكم المستشكل في تنفيذه قد صدر من محكمة القضاء الإداري في منازعة إدارية وكان هذا الحكم غير جائز تنفيذه طبقا لقانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ القائم وقت صدوره فان الحكم المطعون فيه بالطعن الراهن إذ ذهب إلى غير ذلك يكون قد جانبه الصواب ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة١٩٧١/٦/٢٧ في رقم١٢٦١ لسنة٢٢ القضائية وإلزام المطعون ضده بالمصروفات.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٩ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٧٩ - س ٢٤ ص ٣٩)

المبدأ رقم (٨٣٨) ــ تختص محاكم مجلس الدولة وحدها دون غيرها بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري ــ أساس ذلك: أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام تعتبر متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها المحكمة فضلا عن أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ــ أثر ذلك: عدم اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات.

الحكـــم

ومن حيث انه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام تحكمها الأصول

العامة المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي وضع شروط قبول هذه المنازعات والقواعد العامة والضوابط التي يتم على أساسها الفصل فيها وهو ما يسرى بالنسبة إلى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وفى الحدود التي رسمتها المادة٣ من مواد إصدار قانون مجلس الدولة التي جرت على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي إلا أن قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام والمتفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها وقاضى الأصل هو قاضى الفرع- وعلى ذلك فلا اختصاص لقاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات فيكون رفعها إليه غير ذي أثر في صدد منازعة التنفيذ أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم٢٩٤٥ لسنة٣١ ق – جلسة٢٦/٣/١٩٨٨- وأيضا الطعن رقم١٢٦٨ لسنة٣٥ ق- جلسة ١/٧/١٩٨٩ ــ س ٣٤ ص ١٢٧٢)

المبدأ رقم (٨٣٩) ــ منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري (مجلس الدولة - اختصاصه) ــ إشكال فى تنفيذ حكم صادر من القضاء الإداري - شروطه - (إشكال مقابل ــ أو إشكال عكسي).

الحكم

المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تختص محاكم مجلس الدولة وحدها دون غيرها بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري - كل محكمة في حدود اختصاصها - أساس ذلك: أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الإحكام تعتبر متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التى فصلت فيها المحكمة فضلا عن ان قاضى الأصل هو قاضى الفرع - أثر ذلك: عدم اختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم المدنية بنظر مثل هذه المنازعات.

القاعدة العامة فى قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار فى تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم ، وأساس ذلك أن الإشكال وهو ينصب على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة على

صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانوني ، وعلي ذلك إذا رفع المحكوم ضده إشكالا في التنفيذ ولو إلى محكمة غير مختصة ولائياً فهذا لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل ، ولا يدخل فى صور الإشكال فى التنفيذ الامتناع الإداري عن التنفيذ، وأساس ذلك أن الامتناع الإداري العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرار صريحا أو ضمنيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم مما يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه والتعويض عنه ، وليس الإشكال في التنفيذ هو الطريق الصحيح لمجابهة هذا الامتناع .

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ - س ٣٣ ص ١٢١١)

المبدأ رقم (٨٤٠) ـ منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري ـ المادة "١٠" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة ـ مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية كافة وما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري أساس ذلك : أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع - مؤدى ذلك : عدم اختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري ـ الإشكال فى التنفيذ " إشكال عكسي".

الحكم

القاعدة العامة فى قبول الإشكال فى التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ ، مبنى الإشكال دائما وقائع لاحقه على صدور الحكم لا سابقة عليه والا كان ذلك طعناً فى الحكم بغير الطريق القانوني ، الإشكال المرفوع من الإدارة عن حكم صادر من القضاء الإداري ولو إلى محكمة غير مختصة ولائيا وكذلك الاستمرار فى الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر عقبة طارئة فى تنفيذ الحكم بعكس الإشكال المقابل عن ذلك الإشكال ، الامتناع عن التنفيذ ولو كان إراديا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال فى التنفيذ الجبري ، أساس ذلك : أن امتناع الإدارة الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قراراً صريحاً أو سلبياً بالامتناع عن التنفيذ - هذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه وهى أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ - مؤدى ذلك : - أنه إذا رفع المحكوم لصالحه

إشكالاً مضمونه الاستمرار فى التنفيذ ومجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فلا صله لذلك بطلبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك فى جوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده فى الامتناع وإجباره نزولاً على حكم القانون .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥ - س ٣٤ ص ٧٨٦)

المبدأ رقم (٨٤١) ــ المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية - قاضى التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هو محاكم مجلس الدولة كل فى حدود اختصاصها - المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإداري هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم - قاضى الأصل هو قاضى الفرع - نتيجة ذلك: لا تدخل هذه المنازعة فى اختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم المدنية - يكون رفع الإشكال للمحكمة المدنية عديم الأثر فى وقف تنفيذ الحكم .

الحكم

القاعدة فى قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بطلب الاستمرار فى تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم أى أن يكون مبناه وقائع لاحقه لصدوره وليست سابقة عليه - رفع إشكال من المحكوم ضده ولو إلى محكمة غير مختصة لا يعتبر بذاته عقبة طارئة فى سبيل تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل من جانب المحكوم له - امتناع أو رفض الجهة الإدارية المحكوم ضدها عن تنفيذ الحكم يشكل قرارا إداريا سلبيا يجوز طلب وقف تنفيذه وإلغائه والتعويض عنه.

إذا كان ما أقيم ابتداء فى صورة إشكال مقابل بطلب الاستمرار فى التنفيذ إلا أنه قدم مذكرة نفى فيها صراحة عن المنازعة صفة الإشكال وكشف فيها عن استهدافه بها مجابهة موقف الجهة الإدارية فى امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحة ولجوئها إلى رفع إشكال فى تنفيذه أمام القضاء المدنى وتذرعها بأثر موقف لهذا الإشكال فإنه يعنى بدعواه ليس إشكالاً مقابلاً أو معكوساً قائماً على محض الإشكال المرفوع من الجهة الإدارية أو امتناعها عن تنفيذ الحكم حتى يصح الزعم بعدم ارتكانه إلى عقبة لاحقه لصدور الحكم ، وإنما فى حقيقتها

انتهاء طعن في القرار السلبي الصادر من الجهة الإدارية بالامتناع عن تنفيذ الحكم وذلك بطلب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة صدورا عن رغبته في تنفيذه عاجلاً وإلغائه موضوعاً – أساس ذلك: العبرة في تكييف الدعوى بحقيقة الطلبات وصدق المرامي – متى اعتبرت المنازعة طعناً في قرار سلبي بالامتناع فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة لدعاوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ق – جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩٠ – س ٣٥ ص ١٧١٣)

المبدأ رقم (٨٤٢) ــ الإشكال في تنفيذ أحكام مجلس الدولة – اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بإشكالات التنفيذ المتعلقة به.

الحكم

تختص بنظر الإشكال المحكمة التي أصدرت الحكم – صدور الحكم المستشكل فيه من محكمة القضاء الإداري يجعلها هي المختصة بنظر الإشكال في هذا الحكم – اثر ذلك: لا اختصاص لجهة القضاء العادي بنظر المنازعة – خروج المنازعة الموضوعية عن ولاية جهة القضاء العادي يترتب عليه أن شقها المستعجل يخرج بالتالي عن اختصاصه بحسبانه فرعا يتبع الأصل .

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٢/٥/١٢ – س ٣٧ ص ١٣٨٧)

المبدأ رقم (٨٤٣) ــ الإشكال أمام محكمة غير مختصة لا ينتج أثره.

الحكم

المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه هي صاحبه الولاية في الفصل في الإشكال ، الإشكال أما محكمة غير مختصة لا ينتج ولا يثمر أثرا سواء كان عدم الاختصاص ولائياً أو نوعيا ، إذا اتصل بالمحكمة الإشكال في حكم للمحكمة الإدارية العليا يتعلق بممارسة حق من الحقوق الدستورية العامة وهو حق الترشيح في عضوية مجلس الشعب فإنها تنزل عليه حكم القانون ، متى لم يطرأ بعد صدور الحكم ما يبرر وقف تنفيذه فإنه يتعين رفض الإشكال .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤٧ق – جلسة ٢٠٠٠/١١/١ – س ٤٧ ص ١٠١)

المبدأ رقم (٨٤٤) ــ (١) الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة يكون أمام هذه المحاكم وليس أمام قاضى التنفيذ.

(٢) القاعدة العامة في قبول الإشكال أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم

بوصف ينصب على إجراءات التنفيذ ، ويكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانوني.

الحكم

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ، حسبما يبين من الأوراق ، فى أنه بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ أودع المستشكل (المطعون ضده الأول) قلم كتاب محكمة القضاء الإداري الإشكال رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ق بصحيفة طالبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وإلزام المستشكل ضده الأول بالمصروفات.

وقد شيد المستشكل إشكاله على أنه أعلن بالصورة التنفيذية للحكم المستشكل فى تنفيذه بتاريخ ١٩٨٦/٧/١ والقاضي بإلزامه وآخر بدفع مبلغ ٧٤٨١,٠٧٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية بها في ١٩٦٧/٧/٢١ حتى السداد وإلزامهما المصروفات، وأنه يستشكل فيه للأسباب الآتية:

١- أنه لم يكن طرفاً فى الدعوى رقم ١٤٨٩ لسنة ٢١ق والتي صدر فيها الحكم المستشكل فيه بجلسة ١٩٦٩/٢/١٦ لأن الدعوى أقيمت ضد شقيقه والمرحوم والده فقط ومن ثم لا يجوز التنفيذ عليه.

٢- أن الحكم صدر بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٦ ولم يتخذ أي إجراء قاطع للتقادم قبل إعلانه فى ١٩٨٦/٧/١ ومن ثم يكون الحق قد سقط بالتقادم.

٣- أن الحكم يعتبر معدوما لصدوره بعد وفاة مورث المستشكل دون اختصام الورثة وأن التنفيذ سيترتب عليه ضرر بليغ وانتهى إلى طلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ١٩٨٩/١/١ أصدرت المحكمة حكمها فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه، وقد أقامت المحكمة قضاءها على سند أنه من الواجب أن تكون الأسباب التى يستند إليها فى الإشكال لاحقة على صدور الحكم لا سابقة له، وأن يبين أن من بين هذه الأسباب اللاحقة لصدور الحكم واقعة سقوط الحكم بالتقادم لعدم اتخاذ إجراء قاطع للتقادم منذ صدور الحكم فى ١٩٦٩/٢/١٦ وأعلن للتنفيذ فى ١٩٨٦/٧/١ أى بعد أكثر من خمسة عشر عاما لصدور الحكم ولم

يثبت من أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية قد قامت بأى إجراءات موجهة ضد المدعى من شأنه قطع التقادم، كما أن المستشكل لم يكن طرفا فى الخصومة الصادر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه ومن ثم يعتبر من الغير بالنسبة لهذا الحكم، وأنه تبعاً لذلك فإنه ثمة مبرراً للحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه فى مواجهة المستشكل.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك على سند عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لأن قاضى الإشكال هو قاضى التنفيذ وأن الحكم المستشكل فى تنفيذه صدر فى ١٩٦٩/٢/١٦ و يســـــقط فى ١٩٨٤/٢/١٦، وأنه قد أعلن للمستشكل في ١٩٨٤/٢/١١ فى مواجهة النيابة العامة لعدم الاستدلال عليه وتنبه عليه بالدفع ومن ثم فإن مدة التقادم تكون قد انقطعت قبل اكتمال مدة السقوط بخمسة أيام، أما بخصوص أن المستشكل لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر الحكم المستشكل فيه، فإن المستشكل أعلن بصفته وارثاً للمدعي عليه الثاني (........) وليس بصفة شخصية كما أن إجراءات التنفيذ كانت ستتخذ ضده في حدود ما آل إليه من تركة مورثه.

وانتهى الطاعن إلى طلباته سالفة الذكر.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن القاعدة العامة فى قبول الإشكال أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم بوصف ينصب على إجراءات التنفيذ ويكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانوني.

كما أن هذه المحكمة قد استقرت على أن الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة يكون أمام هذه المحاكم وليس أمام قاضى التنفيذ.

ومن حيث أنه لذلك فإن النعي بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري يغدو غير قائم على أساس واجب الرفض.

ومن حيث إنه عن مبنى الطعن الخاص بأن المستشكل لا يعتبر من الغير بالنسبة للحكم وأنه أحد الورثة وأن المطالبة ستكون في حدود ما آل إليه من مورثه، فإن الثابت من حكم محكمة القضاء الإداري المستشكل فى تنفيذه بالحكم

الطعين والصادر فى ١٩٦٩/٢/١٦ قد صدر ضد كل من/ .... و ..... (مورث المطعون ضده) وأن إعلان الحكم المذكور إلى المطعون ضده (المستشكل) فى ١٩٨٦/٧/١٠ بالتنبيه بالدفع قد تضمن مطالبته وحده بدفع المبلغ المذكور وليس فى حدود ما آل إليه من مورثه ومن ثم يكون هذا السبب مبرراً كافياً لوقف تنفيذ الحكم وهو قائم على أساس سليم من القانون.

ومن حيث إنه عن مبنى الطعن الخاص بعدم سقوط الحق فى المطالبة بمضى المدة فإن الحكم المستشكل فى تنفيذه صدر فى ١٩٦٩/٢/١٦ ولم يعلن إعلاناً صحيحاً للمستشكل (المطعون ضده) إلا فى ١٩٨٦/٧/١٠ فمن ثم يكون قد سقط بالتقادم إعمالاً لحكم المادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى بانقضاء مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم، ويترتب على ذلك عدم وجود أى سند سليم قانوناً لتنفيذه ولا يغير من ذلك ما أوردته الجهة الإدارية بطعنها الماثل من أن الحكم أعلن إليه فى مواجهة النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١١ ومن ثم لا يكون قد سقط بالتقادم، فذلك مردود عليه بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه وإن أجاز القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن المرافعات المدنية والتجارية والمادة ١٣ بند ١٠ منه إعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة، إلا أن مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم فى الداخل أو فى الخارج وهو لا يتأتى إلا بعد استنفاد كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد إعلانه، ولا يكفى أن ترد الورثة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً فى التعرف على محل إقامة المعلن إليه وأجرى تحريات جادة فى سبيل معرفة محل إقامته و أن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً .

ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق أن جهة الإدارة أجرت التحريات اللازمة عن موطن المطعون ضده قبل إعلانه فى مواجهة النيابة العامة، لذلك فإن الإعلان المشار إليه والحاصل فى ١٩٨٤/٢/١١ فى مواجهة النيابة العامة يكون باطلاً، بدليل أن الجهة الإدارية عادت وأعلنت المطعون ضده فى موطنه فى ١٩٨٦/٧/١٠ وهو الإعلان الذى يرتب أثراً قانونياً يعتد به.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه المشار

إليه، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويكون النعي عليه في غير محله واجب الرفض.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى ـ الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٥ القضائية عليا ـ جلسة ٢٠٠٣/١١/١)

المبدأ رقم (٨٤٥) ـ (١) المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، إلا أن قاضى التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هي محاكم مجلس الدولة في حدود اختصاصها ـ أساس ذلك : أن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

(٢) إذا صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا واعترضه إشكال في التنفيذ فإن الاختصاص بنظره ينعقد لهذه المحكمة ابتداء إعمالاً للقاعدة المشار إليها – وهى أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – والمنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها الحكم المستشكل فيه ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم أن تصبح هذه المحكمة بمثابة محكمة موضوع بالنسبة للمحكمة التي أقيم أمامها الإشكال ابتداء ويجب فى هذه الحالة على هذه المحكمة الأخيرة أن تحيل إليها الإشكال في التنفيذ باعتبارها المحكمة المختصة بنظره ابتداء، وسواء أكانت المحكمة التي أقيم أمامها الإشكال ابتداء خارج البنيان القانوني لمحاكم مجلس الدولة أو داخلها .

(٣) الحكم المطعون فيه وإذ لم يقض بإحالة الإشكال إلى هذه المحكمة للاختصاص (المحكمة الإدارية العليا) بحجة أن هذه المحكمة بمثابة محكمة طعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ولا يجوز الإحالة إليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون في هذا الشأن مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما تضمنه قضاؤه من عدم الإحالة إلى هذه المحكمة حيث إنها المحكمة المختصة ابتداء بنظر الإشكال الماثل ولا تعد في هذه الخصوصية بمثابة محكمة طعن لا يجوز الإحالة إليها .

(٤) القاعدة العامة فى قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون دائماً

مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سالفة عليه وإلا كان الإشكال طعناً فى الحكم بغير الطريق القانوني .

الحكـم

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ أقام الطاعن (مستشكل أصلاً) إشكاله ابتداء بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة مدني مركز دمنهور الجزئية حيث قيدت بقلم كتابها تحت رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠١ وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل فى النزاع القائم بينه وبين المستشكل ضده العاشر وشقيقته على ملكية الأرض المقامة عليها مزرعة الدواجن ملكه ومحل ترخيص الإنشاء والتشغيل موضوع الحكم المستشكل فيه وذلك بالدعوى رقم ٣٢٣٦ لسنة ١٩٩٥ مدني كلي دمنهور .

وذكر شرحاً لذلك أنه صدر لصالح المستشكل ضده العاشر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ٦٨٧، ١١٦٩، ١١٧٣، ١١٧٥ ، لسنة ٣٩ ق.عليا ، وأن هذا الحكم فصل فقط فى مشروعية الترخيص الصادر بإنشاء وتشغيل مزرعة الدواجن الخاصة به والكائنة بناحية السلانكلي مركز دمنهور ، وأن ملكية الأرض المقامة عليها المزرعة المشار إليها محل النزاع بينه وبين المستشكل ضده العاشر وأشقائه فى الدعوى رقم ٣٢٣٦ لسنة ١٩٩٥ مدني كلى دمنهور وأن الفصل فى هذه الدعوى بثبوت ملكية الأرض سيترتب عليه صحة ومشروعية الترخيص المشار إليه وهو ما حدا به إلى إقامة الإشكال .

وبجلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الإشكال وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية .

وتنفيذاً لذلك ورد الإشكال إلى المحكمة الأخيرة ، وقيد بجدولها تحت رقم ٤٩٦٢ لسنة ٥٦ ق وجرى تداوله بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر ، وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ حكمت الحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات .

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، وترتيباً على ذلك ولما كان الحكم المستشكل فيه صادر من

المحكمة الإدارية العليا فإن الاختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذه ينعقد لذات المحكمة التى أصدرته إعمالاً لقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وبالتالي تنأى معه الدعوى عن اختصاص المحكمة ونظراً لأن المحكمة المختصة أعلى درجة من هذه المحكمة فلا يجوز إحالة الدعوى إليها إذ لا يجوز للمحاكم الأدنى إذا ما قضت بعدم الاختصاص أن تحيل الدعوى إلى محكمة أعلى منها وهو الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعد اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى دون إحالة.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تفسيره وتأويله وذلك على سند من القول إن الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة لا يحكمها نص معين أو نظام معين فيما يخص تنفيذ هذه الأحكام ويختلف عن نظام تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء العادي وبناء عليه فإنه لا يمكن أن يقال إن محكمة الموضوع كمحكمة أصل تختص بالفرع ، ألا وهو التنفيذ وبناء عليه تكون محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية هى المختصة بالفرع وهو التنفيذ،وبالتالي تختص بنظر الإشكال فى التنفيذ لا باعتبارها محكمة موضوع وإنما باعتبارها قاضى تنفيذ ومن ناحية أخرى فإنه كان يتعين على محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية أن تفصل فى الإشكال المحال إليها من محكمة مدنية طبقاً لنص المادة (١١٠) مرافعات .

ومن حيث إن الطاعن (المستشكل) يطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٦ فى الطعون أرقام ٦٨٧، ١١٦٩، ١١٧٣، ١١٧٥ لسنة٣٩ ق.عليا والقاضي : أولاً : بقبول الطعن شكلاً . وثانياً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعاوى أرقام ١٠٧٣ لسنة ٤٣ق ، ٢٥١٩ لسنة ٤٣ق ، ٣٧٣١ لسنة ٤٤ق ، ٢٨٣ لسنة ٤٥ق المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول تدخل .... انضمامياً وبرفض هذه الدعاوى. وبإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٠٤لسنة ٤٦ق المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . ثالثاً : بإلزام المطعون ضده .... المصروفات .

ومن حيث إنه عن طلب المستشكل ضده العاشر بإدخال المدعو / .... نجل المستشكل فى الإشكال الماثل حتى يصدر الحكم فيه فلما كانت المادة (١١٧) من قانون المرافعات تنص على أنه " للخصم أن يدخل فى الدعوى من

كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ..... "

وتنص المادة (٣١٢) منه على أنه " .... ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذي فى الاستشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإيدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فإذا لم يختصم فى الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعد قبول الإشكال .... " .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المستشكل فيه أن نجل المستشكل كان أحد أطرافه أي خصماً أساسياً وأصيلاً فيه وملتزماً بالسند التنفيذي ، ومن ثم يكون طلب المستشكل ضده العاشر بإدخال نجل المستشكل المدعو / ...... في الإشكال الماثل بموجب الإعلان المؤرخ في ٢٠٠٢/١١/١٧ ليصدر الحكم في مواجهته ، فإن هذه الطلب يكون قد استوفى إجراءاته الشكلية المقررة قانوناً ويعد مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، إلا أن قاضى التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هى محاكم مجلس الدولة فى حدود اختصاصها لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ومن ثم إذا صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا واعترضه إشكال فى التنفيذ فإن الاختصاص بنظره ينعقد لهذه المحكمة ابتداء إعمالاً للقاعدة المشار إليها - وهى أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – والمنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها الحكم المستشكل فيه ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم أن تصبح هذه المحكمة بمثابة محكمة موضوع بالنسبة للمحكمة التى أقيم أمامها الإشكال ابتداء ويجب فى هذه الحالة على هذه المحكمة الأخيرة أن تحيل إليها الإشكال فى التنفيذ باعتبارها المحكمة المختصة بنظره ابتداء ، وسواء أكانت المحكمة التى أقيم أمامها الإشكال ابتداء خارج البنيان القانوني لمحاكم مجلس الدولة أو داخلها .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الحكم المستشكل فيه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٦ في الطعنين رقمي ٦٨٧ ، ١١٧٣ لسنة ٣٩ ق.عليا ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذه ينعقد للمحكمة الإدارية العليا التي أصدرته ، ويكون الحكم المطعون فيه وإذ قضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية نوعياً بنظر الإشكال فإنه يكون قد واكب الصواب فيما انتهى إليه في هذا الشأن .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإذ لم يقض بإحالة الإشكال إلى هذه المحكمة للاختصاص بحجة أن هذه المحكمة بمثابة محكمة طعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ولا يجوز الإحالة إليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون في هذا الشأن مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما تضمنه قضاؤه من عدم الإحالة إلى هذه المحكمة حيث إنها المحكمة المختصة ابتداء بنظر الإشكال الماثل ولا تعد في هذه الخصوصية بمثابة محكمة طعن لا يجوز الإحالة إليها .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون دائماً مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سالفة عليه وإلا كان الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق القانوني.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان المستشكل قد أقام إشكاله على سند من القول بأنه توجد نزاعات قضائية بينه وبين المستشكل ضده العاشر وشقيقته حول ملكية أرض المزرعة وأنه توجد دعوى برقم ٣٢٣٦ لسنة ١٩٩٥ مدني كلي دمنهور لم تفصل في هذا النزاع حول الملكية بعد وهناك احتمال بأن يصدر الحكم لصالحه فإذا نفذ الحكم المستشكل فيه فسوف يترتب على ذلك نتائج يتعذر تداركها بالنسبة له ، وهذا الذي ذكره المستشكل لا يتضمن أي وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه تبرر وقف التنفيذ ، وبالتالي فإن ما يثيره المستشكل لا ينهض سنداً قانونياً مقبولاً للأشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه ، باعتبار أن الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف إلى أمور استجدت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه ، وهو ما لا يتوافر في الوضع الماثل ، ومن ثم يتعين الحكم برفض

الإشكال وإلزام المستشكل المصروفات .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ١١٣٨٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا ــ جلسة ١٥/٣/٢٠٠٣)

المبدأ رقم (٨٤٦) ــ (١) امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ .

(٢) لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر ــ أساس ذلك : رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم .

الحكـم

ومن حيث إن الطاعن يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضـــاء الإداري بالقاهـرة بجلسة ٢٤ / ١٠ /٢٠٠٠ فى الدعوى رقم ١٦٩ لسنه ٥٥ ق والمؤيـد بحـكـم المحكمة الإداريـــة العليا فى الطعـن رقـم ١٣١٧ لسنه ٤٧ ق. عليا الصادر بجلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٠ برفض الطعن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص

محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ والتي يجري نصها على إنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح" . ولا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر ، إذ فضلاً عن أنه ليس في وقائع الدعوى ما يبرر اعتبار الدعوى من قبيل إشكالات التنفيذ ، فقضاء هذه المحكمة قد اطّرد على أن رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الطاعن (المدعي) قد طلب صراحة في دعواه التي أقامها أمام محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤ في الدعوى رقم ٥٥/١٦٩ق. والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون في الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/١١/١ ، ومن ثم تدخل هذه الدعوى في صميم اختصاص محكمة القضاء الإداري على النحو السالف بيانه .

ولا يغير من ذلك مجرد تأشيرة السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بإحالة الدعوى إلى جدول المحكمة الإدارية العليا لقيدها وتحديد جلسة لنظرها بعد قيدها بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد اطّرد على عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا ، وأن الإحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة لأن الإحالة تغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب والرقابة على

أحكام المحكمة الأدنى ، فضلاً عن أن هذه التأشيرة بالإحالة لا تعد حكماً وإنما من قبيل الإجراءات الإدارية ، ومن ثم تقضي هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة المختصة للفصل فيها وذلك عملاً بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٤٧ القضائية عليا ــ جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠)

المطلب الثاني

الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ

في قضاء المحكمة الدستورية العليا

أرست المحكمة الدستورية العليا العديد من المبادئ فى مجال منازعات التنفيذ ، وأجملت مبادئها في مبدأ هام أكدت فيه علي أن المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري – والتي تستهدف إما المضي فى التنفيذ وإما إيقافه – وان وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ الا ان ذلك لا ينفى انتسابها – كأصل عام – الى ذات جنس المنازعة التى صدر فيها ذلك الحكم وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى يختص بنظرها القضاء الإداري .

حكم المحكمة الدستورية العليا في اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فى تنفيذ الأحكام الصادرة منها :

المبدأ رقم (٨٤٧) : الدستور اذ عهد فى المادة ١٧٢ منه إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فقد دل بذلك على ان ولايته فى شأنها ولاية عامة وانه أضحى قاضـــى القانون العام.

(٢) المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري – والتي تستهدف إما المضي فى التنفيذ وإما إيقافه – وان وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ الا ان ذلك لا ينفى انتسابها – كأصل عام – الى ذات جنس المنازعة التى

صدر فيها ذلك الحكم وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى يختص بنظرها القضاء الإداري ولا يغير من ذلك نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ - باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي - بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية اذ هو من قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم الى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري.

الحكـم

إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقا للبند ثانيا (من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولا تتخلى إحداهما عن نظرها او تتخلى كلتاهما عنها وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الايجابي أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وان تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر الى المحكمة الدستورية العليا مم يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

وقضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تعيين الجهة القضائية المختصة في أحوال تنازع الاختصاص - ايجابيا كان أم سلبيا - إنما يتم وفقا للقواعد التى نظم بها المشرع توزيع الاختصاص الولائي بين الجهات القضائية المختلفة تحديدا لوظيفة كل منها إعمالا للتفويض المخول له بمقتضى نص المادة ١٦٧ من الدستور.

الدستور اذ عهد فى المادة ١٧٢ منه إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فقد دل بذلك على ان ولايته فى شأنها ولاية عامة وانه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها وقد رددت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هذه القاعدة الدستورية مفصلة بعض أنواع المنازعات الإدارية واتساقا مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ منه على انه (فيما عدا المنازعات الإدارية التى

يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات).

المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري - والتي تستهدف إما المضي فى التنفيذ وإما إيقافه - وان وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ الا ان ذلك لا ينفى انتسابها - كأصل عام - الى ذات جنس المنازعة التى صدر فيها ذلك الحكم وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى يختص بنظرها القضاء الإداري ولا يغير من ذلك نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ - باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي - بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية اذ هو من قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم الى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري.

(المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم١١ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٩٩/٨/١ - س ٩ ص ١١٨٢)

المبحث الثاني

شروط قبول إشكالات التنفيذ

في الشروط الموضوعية لقبول إشكالات التنفيذ نعرض للمبادئ التالية:

المبدأ رقم (٨٤٨) ـ الإشكال فى التنفيذ لا يقطع الميعاد إذ أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضوعه وإنما يتعلق بتنفيذه فحسب .

الحكم

صدور قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية - تقدم الطاعن بإشكال وقف تنفيذ القرار أمام اللجنة الاستئنافية التى أصدرته - الطعن أمام المحكمة الابتدائية بعد فوات الميعاد - الحكم بعدم قبول الدعوى - الإشكال فى التنفيذ لا يقطع الميعاد إذ أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضوعه و إنما يتعلق بتنفيذه فحسب .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٦ - س ٢٦ ص ١٠٣٣)

المبدأ رقم (٨٤٩) ـ المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية

يتعين إلا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته- مؤدى ذلك: إذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوع سابق على صدور الحكم فيجب على قاضى التنفيذ أن يقضى برفضه – تنطبق ذات القاعدة على الأشكال المبنى على بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه- أساس ذلك: أنه متى حاز الحكم حجية فانه يصبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجة.

الحكـــم

ومن حيث إن المنازعة في تنفيذ الحكم، سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين كقاعدة عامة ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته. فإذا بني الإشكال على اعتراض اجرائى أو موضوعي سابق على صدور الحكم وجب على قاضى التنفيذ أن يقضى برفضه، وهو ما يتعين القضاء به أيضا إذا كان مبنى الإشكال بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه ذلك أن الحكم يعتبر حجة فيما قضى فيه وعنوانا للحقيقة ولا يكون لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجية. وفى خصوصية المنازعة الماثلة فان الحكم المستشكل في تنفيذه تضمن في أسبابه الرد على ما كان قد أبداه الطاعن في الطعن الماثل من دفع مبناه عدم صحة اختصامه بتلك الدعوى، فأورد أنه عن الدفع الذي أبدته إدارة قضايا الحكومة من أن محافظة الجيزة لم تختصم بالطريق القانوني السليم فان الثابت مما سبق بيانه أن المدعين قد اختصما محافظ الجيزة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى١٩٧٩/١٢/٢٥ وأعلنت إليه بتاريخ١٩٧٩/١٢/٢٩ لجلسة١٩٨٠/١/١٣ المؤجل إليها الدعوى ومن ثم يكون الدفع في غير محله متعينا رفضه فإذا كان ما يثيره الطاعن بالإشكال المقدم منه هو معاودة المجادلة في صحة اختصامه في الدعوى المستشكل في الحكم الصادر فيها فان الإشكال يكون متعين الرفض لمساسه بحجية الحكم الصادر في تلك الدعوى.

ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من أن الحكم المستشكل في تنفيذه هو حكم منعدم لا تتوافر له الحجية المقررة للأحكام. ذلك أنه، أيا ما كان الرأي في مدى جواز تصدى قاضى التنفيذ لوقف تنفيذ الحكم الذي يلحقه عيب ينحدر به إلى

حد الانعدام وشروط وأوضاع ذلك، فان الثابت أن محكمة القضاء الاداري قضت بجلسة٢١/٢/١٩٨٢ برفض دعوى البطلان الأصلية التي أقامها الطاعن عن ذات الحكم المستشكل في تنفيذه، وأقامت قضاءها على أساس أنه أيا كان العيب الذي شاب الحكم على النحو الذي تثيره إدارة قضايا الحكومة على الوجه السالف بيانه فانه في ضوء ما تقدم جميعه لا يرقى إلى حد العيب الجسيم الذي يؤدى إلى فقدان الحكم أحد أركانه الأساسية ويختلف في شأنه سبب سلوك طريق دعوى البطلان الأصلية الذي يتعين معه رفض الدعوى وقد تأيد ذلك للحكم بالحكم الصادر برفض الطعن عليه من دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة٦/٤/١٩٨٧، فلا يكون ثمة وجه للقول بأن العيب الذي قد يكون لحق بالحكم المستشكل في تنفيذه من شأنه أن ينحدر به إلى حد الانعدام بما يفقده الحجية التي تتوافر للأحكام وينزع عنه صفة السند التنفيذي في مفهوم حكم المادة٢٨٠ من قانون المرافعات فإذا كان ذلك فانه يتعين على محكمة القضاء الاداري أن تقضي برفض الإشكال فإذا هي كانت قد قضت بعدم اختصاصها بنظره فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه على النحو المشار إليه فيما سبق، مع إلزام الطاعن بالمصروفات إعمالا لحكم المادة١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم٣٤١٨ لسنة٢٧ ق – جلسة١٨/٤/١٩٨٧ ـ س ٣٢ ص ١١٢٩)

المبدأ رقم (٨٥٠) ـ يجب على قاضي التنفيذ القضاء برفض الإشكال الذي بني على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم.

الحكـــم

المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية –القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة– أن المنازعة في تنفيذ الحكم بما يمس حجيته –مؤدى ذلك: أنه إذا بني الإشكال على اعتراض اجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم فيجب على قاضي التنفيذ أن يقضي برفضه– تنطبق ذات القاعدة على الإشكال المبنى على بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه –أساس ذلك: أنه متى حاز الحكم حجية فانه يصبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية.

(الطعن رقم٣٤١٨ لسنة٢٧ ق – جلسة١٨/٤/١٩٨٧)

المبدأ رقم (٨٥١) ـ إشكال فى تنفيذ حكم صادر من القضاء الإداري – شروطه – (إشكال مقابل ـ أو إشكال عكسي) .

الحكم

القاعدة العامة فى قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار فى تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم ، وأساس ذلك أن الإشكال وهو ينصب على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانوني ، وعلي ذلك إذا رفع المحكوم ضده إشكالا في التنفيذ ولو إلى محكمة غير مختصة ولائياً فهذا لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل ، ولا يدخل فى صور الإشكال فى التنفيذ الامتناع الإداري عن التنفيذ ، وأساس ذلك أن الامتناع الإداري العمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرار صريحا أو ضمنيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم مما يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه والتعويض عنه ، وليس الإشكال في التنفيذ هو الطريق الصحيح لمجابهة هذا الامتناع .

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ – س ٣٣ ص ١٢١١)

المبدأ رقم (٨٥٢) ـ اختصاص مجلس الدولة بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري ـ المادة "١٠" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة ـ الإشكال فى التنفيذ " إشكال عكسي "

الحكم

مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية كافة و ما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري أساس ذلك : أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – مؤدى ذلك : عدم اختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري .

الإشكال فى التنفيذ " إشكال عكسي " القاعدة العامة فى قبول الإشكال فى التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ – مبنى الإشكال دائما وقائع لاحقه على صدور الحكم لا سابقة عليه و إلا كان ذلك طعناً فى الحكم بغير الطريق القانوني – الإشكال المرفوع من الإدارة

عن حكم صادر من القضاء الإداري ولو إلى محكمة غير مختصة ولائيا وكذلك الاستمرار فى الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر عقبة طارئة فى تنفيذ الحكم بعكس الإشكال المقابل عن ذلك الإشكال - الامتناع عن التنفيذ ولو كان إراديا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال فى التنفيذ الجبري - أساس ذلك : أن امتناع الإدارة الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قراراً صريحاً أو سلبياً بالامتناع عن التنفيذ - هذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه وهى أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ - مؤدى ذلك : - أنه إذا رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار فى التنفيذ ومجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فلا صله لذلك بطلبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك فى جوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده فى الامتناع وإجباره نزولاً على حكم القانون .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥ - س ٣٤ ص ٧٨٦)

المبدأ رقم (٨٥٣) ـ القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني.

الحكـــم

القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني.

ومن حيث إن الإشكال الماثل يتعلق بطلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة١٩٨٩/٣/٤ في الطعن رقم٣٣٤٩ لسنة٣٤ ق.ع ويقوم الإشكال في جملته وتفصيله على أن الحكم محل الإشكال قد شابته عيوب جسيمة تصل به حد الانعدام سواء لعدم إخطار الخصوم بفتح باب المرافعة أو لعدم سماع إيضاحاتهم ودفاعهم أو لاشتراك أحد الأساتذة المستشارين في الحكم دون سماعه المرافعة، فان هذه الأسباب لا تصلح لقبول هذا الإشكال لعدم تعلقها بإجراءات ووقائع التنفيذ اللاحقة على صدور الحكم محل الإشكال.

ومن حيث إن الإشكال الماثل لا يعتبر طعنا في القرارات المشار إليها في المادتين٢٦ و٤٥ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم٧٧ لسنة١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم٥١ لسنة١٩٧٨ فمن ثم لا يشمله الإعفاء من المصروفات، ويتعين إلزام المستشكل بصفته بالمصروفات.

(الطعن رقم١٢٦٨ لسنة٣٥ ق – جلسة١/٧/١٩٨٩ ــ س ٣٤ ص ١٢٧٢)

المبدأ رقم (٨٥٤) ــ القاعدة في قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بطلب الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم أى أن يكون مبناه وقائع لاحقه لصدوره وليست سابقة عليه – رفع إشكال من المحكوم ضده ولو إلى محكمة غير مختصة لا يعتبر بذاته عقبة طارئة في سبيل تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل من جانب المحكوم له – امتناع أو رفض الجهة الإدارية المحكوم ضدها عن تنفيذ الحكم يشكل قرارا إداريا سلبيا يجوز طلب وقف تنفيذه وإلغائه والتعويض عنه – تطبيق .

الحــكم

إذا كان ما أقيم ابتداء فى صورة إشكال مقابل بطلب الاستمرار فى التنفيذ إلا أنه قدم مذكرة نفى فيها صراحة عن المنازعة صفة الإشكال وكشف فيها عن استهدافه بها مجابهة موقف الجهة الإدارية في امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحة ولجوئها إلى رفع إشكال فى تنفيذه أمام القضاء المدنى وتذرعها بأثر موقف لهذا الإشكال فإنه يعنى بدعواه ليس إشكالاً مقابلاً أو معكوساً قائماً على محض الإشكال المرفوع من الجهة الإدارية أو امتناعها عن تنفيذ الحكم حتى يصح الزعم بعدم ارتكانه إلى عقبة لاحقه لصدور الحكم ، وإنما فى حقيقتها انتهاء طعن فى القرار السلبي الصادر من الجهة الإدارية بالامتناع عن تنفيذ الحكم وذلك بطلب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة صدورا عن رغبته فى تنفيذه عاجلاً وإلغائه موضوعاً – أساس ذلك: العبرة فى تكييف الدعوى بحقيقة الطلبات وصدق المرامي – متى اعتبرت المنازعة طعناً فى قرار سلبى بالامتناع فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة لدعاوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ق – جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩٠ – س ٣٥ ص ١٧١٣)

المبدأ رقم (٨٥٥) ــ الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم – فهو

باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فان مبناه يكون على وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه- وإلا أصبحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون -لا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

الحكـــم

ومن حيث انه عن الطلب الأصلي بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، فيما قضى به من رفض الطعن والحكم مجددا بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، فان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب رفض تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فان مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره، وليست سابقة عليه، وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، كذلك فانه لا يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه بما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أي وجه، إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

ومن حيث انه ولئن كان مبنى الإشكال المطروح هو صدور الأحكام الثلاثة المشار إليها آنفا، بعد صدوز الحكم المستشكل في تنفيذه، قاضيه بوقف تنفيذ قرار فتح باب الترشيح لمنصب النقيب ومجلس النقابة، وبوقف تنفيذ قرار دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد يوم٢٦/٥/١٩٨٩، ألا أن البين من أسباب الإشكال ومن هذا الطلب الأصلي ذاته أن المستشكل إنما ستهدف من خلال إشكاله، إعادة طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه، مما يتعارض معه، ويحول دونه، ما لهذا الحكم من قوة الأمر المقضي، بحسبانه صادرا من المحكمة الإدارية العليا، قمة التدرج في القضاء الإداري وخاتمته، فلا يجوز المساس بها على أي وجه من الوجوه، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول هذا الطلب الأصلي.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة٣٦ ق - جلسة٢٤/٦/١٩٩٠ ــ س ٣٥ ص ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٨٥٦) ــ إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون

من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليس تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه –لا يجدي الإشكال إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم– إذا كان سبب الإشكال سابقا على صدور الحكم فانه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ.

الحكـــم

ومن حيث إن المستشكلة تقيم إشكالها على سند من القول أن الحكم المستشكل فيه قد قضى برفض الدعوى ولم يتضمن قضاء بتسليم العقار ومن ثم فهو لا يصلح سندا تنفيذيا لتسليم العقار كما أن الحكم المستشكل فيه معدوم لاشتراك أحد السادة المستشارين في إصداره بينما سبق إن كان سيادته ممثلا لهيئة مفوضي الدولة في ذات الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم كما هو ثابت بمحاضر الجلسات وقد طعن على الحكم بالبطلان بالطعن رقم١٢٣٥ لسنة٣٧ ق.ع كما أنه قد صدر للمستشكلة مع باقي الملاك حكم بجلسة١٩٨١/٧/٢٧ في الدعوى رقم١٥٢٤ لسنة١٩٨١ م.ك الإسكندرية بثبوت ملكيتهن للعقار موضوع الدعوى المسجل بالعقد المشهر رقم٢٦٧٢ لسنة١٩٧٧ شهر عقاري الإسكندرية وبطلان ومحو العقد المشهر رقم٤٦٧٦ لسنة١٧٩ الإسكندرية من سجلات الشهر العقاري وتسليمهن العقار ولم يستأنف المستشكل ضدهم الأول والثاني والثالث هذا الحكم واستأنف المستشكل ضده الرابع وحكم بوقف الاستئناف إلا أن المستأنف لم يقم بتعجيل الاستئناف في الميعاد المقرر قانونا ومن ثم فقد سقطت الخصومة وأضحى هذا الحكم نهائيا ولجب النفاذ وله حجية الأمر المقضي ولا يمكن دحضها بأي حكم تال آخر.

ومن حيث إن إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه، وبالتالي فلا يجدي الإشكال إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم إذ المفروض أنه قد صححها بصورة صريحة أو ضمنية وقد استقر القضاء على أنه إذا كان سبب الإشكال سابقا على صدور الحكم فانه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ.

ومن حيث إن الإشكال الماثل يتعلق بطلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة١٩٩١/١/١٣ في الطعون أرقام٣٧٢١ لسنة٢٩ ق، ٣٢٨٤ لسنة٣٣ ق، ٣٢ لسنة٣٠ ق، ٤٠٩١ لسنة٣٣ ق ويقوم الإشكال في جملته على

أن الحكم محل الإشكال معدوم لاشتراك أحد الأساتذة المستشارين في إصداره في حين أنه سبق أن كان ممثلا لهيئة مفوضي الدولة أثناء نظر الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم ومن ثم فقد قام به بسبب يفقده الصلاحية لنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم كما أن الحكم محل الإشكال لم يتضمن قضاء بتسليم العقار بجلسة النزاع ويتعارض مع حكم سابق صدر بجلسة١٩٨١/٧/٢٧ يقضي بثبوت ملكية هذا العقار للمستشكلة مع غيرها من الملاك.

ومن حيث إن هذه الأسباب لا تتعلق بإجراءات ووقائع التنفيذ اللاحقة على صدور الحكم محل الإشكال لذلك فإنها لا تصلح سندا يحول دون تنفيذ الحكم المستشكل فيه، وعلى هذا المقتضى يكون الحكم المستشكل فيه واجب النفاذ ويتعين إلزام المستشكلة المصروفات.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة٣٧ ق – جلسة١٩٩٢/٢/٨ ــ س ٣٧ ص ٧٤٧)

المبدأ رقم (٨٥٧) ــ تقديم الإشكال في تاريخ لاحق على التنفيذ يؤدى إلى عدم قبول الإشكال وإلزام المستشكل المصروفات.

الحكــم

إشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات وقتية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ ، ومن ثم فإن تقديم الإشكال فى تاريخ لاحق على التنفيذ يؤدى إلى عدم قبول الإشكال وإلزام المستشكل المصروفات ، ولا يجوز تأسيس الإشكال في تنفيذ الحكم على أمور سابقة على صدوره بما يمس حجيته ــ بناء الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم يستوجب القضاء برفضه ــ الاعتراضات التي تثار بعد إتمام التنفيذ لا تعتبر إشكالات في التنفيذ حتى لو كانت وقتية ومتعلقة بالتنفيذ .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٩٣/٨/٢٤ – س ٣٨ ص ١٦٤٥)

المبدأ رقم (٨٥٨) ــ التماس إعادة النظر ــ أثر عدم قبوله على الإشكال في التنفيذ المرفوع من الملتمس.

الحكــم

يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر فى الدعوى الموضوعية عدم وجود نزاع موضوعي يستهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال فى التنفيذ ــ الإشكال فى هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصل

فى الموضوع وهو ما لم تشرع من أجله إشكالات التنفيذ ــ أثر ذلك: رفض الإشكال فى التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ٨/٥/ ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ١٣٣٥)

المبدأ رقم (٨٥٩) ــ شروط قبول الإشكال في التنفيذ ــ طبيعة إشكالات التنفيذ . الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم او بالاستمرار في تنفيذه ان يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فان مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون.

الحكـــم

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم او بالاستمرار في تنفيذه ان يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فان مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون كذلك فانه لا يجوز البته أن يعاد من خلاله طرح ما سبق ان فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها علي اي وجه الا من خلال طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا - أساس ذلك - ان إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه وبالتالي فلا يجدي الإشكال اذا كان مبنيا علي وقائع سابقة علي الحكم اذ المفروض انه قد صححها بصورة صريحة او ضمنية - مؤدي بذلك ان قضاء المحكمة المقدم اليها الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها اذا لم ينصب الإشكال علي الشروط الواجبة لإجراء تنفيذ الحكم فان علي هذه المحكمة ان تحكم برفض الإشكال - إشكال في التنفيذ يختلف عن الاختصاص المقرر لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بموجب المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها والتي ترتبط بمدي اتفاق الحكم المطعون فيه فيما قام عليهِ من أسباب مع القانون وان المبادرة إلي تنفيذه لن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها لحين الفصل في موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٦٣٧ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١٧ - س ٤٣ ص ١٢٥٥)

المبدأ رقم (٨٦٠) ــ الإشكال أمام محكمة غير مختصة لا ينتج أثره ــ متى لم يطرأ بعد صدور الحكم ما يبرر وقف تنفيذه فإنه يتعين رفض الإشكال .

الحكم

المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه هى صاحبه الولاية فى الفصل فى الإشكال - الإشكال أما محكمة غير مختصة لا ينتج ولا يثمر أثرا سواء كان عدم الاختصاص ولائياً أو نوعيا - إذا اتصل بالمحكمة الإشكال فى حكم للمحكمة الإدارية العليا يتعلق بممارسة حق من الحقوق الدستورية العامة وهو حق الترشيح فى عضوية مجلس الشعب فإنها تنزل عليه حكم القانون - متى لم يطرأ بعد صدور الحكم ما يبرر وقف تنفيذه فإنه يتعين رفض الإشكال.

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤٧ق - جلسة ١١/١/ ٢٠٠٠ - س ٤٧ ص ١٠١)

المبدأ رقم (٨٦١) ــ الإشكال في تنفيذ الحكم ينصرف إلى أمور استحدثت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه.

الحكم

صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا ، إقامة الإشكال فى تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل فى تنفيذه قضى فى طعن لم تنعقد الخصومة فى شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا ، ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه ، الإشكال فى تنفيذ الحكم إنما ينصرف إلى أمور استحدث بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه - الحكم برفض الإشكال .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ١١/٢/ ٢٠٠٠ - س ٤٧ ص ١١٠)

المبدأ رقم (٨٦٢) ــ مناط الإشكال فى التنفيذ أن يكون مبناه واقعات جدت بعد صدور الحكم تمثل عقبة تحول دون تنفيذه ولا يجوز البتة إعادة طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم لما فى ذلك من مساس بحجيته لا يتأتى من خلال الطعن عليه قانونا ــ الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم إنما هو لتنفيذ أحكام الإلغاء ــ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المستشكل فى تنفيذه إذ انتهى إلى رفض الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري الذى قضى برفض الدعوى لا يكون محلا لصيغة تنفيذية تتوفر له.

الحكم

إن مناط الإشكال فى التنفيذ أن يكون مبناه واقعات جدت بعد صدور الحكم

تمثل عقبة تحول دون تنفيذه ولا يجوز البتة إعادة طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم لما فى ذلك من مساس بحجيته لا يتأتى من خلال الطعن عليه قانونا - الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم إنما هو لتنفيذ أحكام الإلغاء على نحو ما نص عليه بالمادة (٥٤) من قانون مجلس الدولة - الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى لا يكون من تلك الأحكام التي تسبغ عليها صفة التنفيذ المشار إليها - الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المستشكل فى تنفيذه إذ انتهى إلى رفض الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري الذى قضى برفض الدعوى لا يكون محلا لصيغة تنفيذية تتوفر له - أساس ذلك : الأحكام الصادرة فى المنازعة الماثلة جميعها لم تكشف عن واقع يستدعى التدخل بالتنفيذ الجبرى .

(الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠ - س ٤٧ ص ٢٤٨)

المبدأ رقم (٨٦٣) ــ الإشكال المقابل أو الإشكال العكسي ــ صلته بعقبات التنفيذ ــ القاعدة العامة فى قبول الإشكال فى التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ ، فمبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم .

الحكم

رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار فى التنفيذ ، لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم - هو أمر لا صلة له فى الحقيقة بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الإشكال - إنما هو فى جوهره يتغيا الإجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ وإجباره على التنفيذ نزولا على حكم القانون ولا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار فى التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا فى هذا الصدد ، ذلك أن تنفيذ الحكم والاستمرار فى ذلك هما واجبان ثابتان بحكم القانون . القاعدة العامة فى قبول الإشكال فى التنفيذ ان يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ ، فمبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم .

(الطعن رقم ٧٨٤٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢١/٥/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٨٩٥)

المبدأ رقم (٨٦٤) ــ شروط قبول الإشكال في الأحكام الإدارية ــ عدم جدوى الإشكال إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم اذ المفروض انه صححها

بصورة صريحة أو ضمنية.

الحكــم

يشترط لقبول الإشكال في تنفيذ الحكم الإداري أن يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ فالمطلوب من القاضي الإداري عندما يختص بمنازعات تنفيذ الأحكام الإدارية هو إجراء وقتي يدعو إليه الاستعجال فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور طلب وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتا .

يشترط أيضا لقبول الإشكال أن يؤسس على وقائع لاحقة لصدور الحكم المستشكل فى تنفيذه وأن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم وليست سابقة عليه .

أثر ذلك : عدم جدوى الإشكال إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم اذ المفروض انه صححها بصورة صريحة أو ضمنية .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ٣٠)

المبدأ رقم (٨٦٥) ــ (١) القاعدة العامة في قبول الإشكال أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم بوصف ينصب على إجراءات التنفيذ ، ويكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانوني. (٢) الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة يكون أمام هذه المحاكم وليس أمام قاضى التنفيذ.

الحكــم

ومن حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن القاعدة العامة فى قبول الإشكال أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم بوصف ينصب على إجراءات التنفيذ ويكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانوني.

كما أن هذه المحكمة قد استقرت على أن الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة يكون أمام هذه المحاكم وليس أمام قاضى التنفيذ.

ومن حيث أنه لذلك فإن النعي بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري يغدو

غير قائم على أساس واجب الرفض.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه المشار إليه، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويكون النعي عليه في غير محله واجب الرفض.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٥ القضائية عليا ــ جلسة ٢٠٠٣/١١/١)

المبدأ رقم (٨٦٦) ــ (١) القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون دائماً مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سالفة عليه وإلا كان الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق القانوني .

(٢) المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، إلا أن قاضي التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هي محاكم مجلس الدولة في حدود اختصاصها ــ أساس ذلك : أن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم ، والقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(٣) ذا صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا واعترضه إشكال في التنفيذ فإن الاختصاص بنظره ينعقد لهذه المحكمة ابتداء إعمالاً للقاعدة المشار إليها – وهي أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع – والمنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها الحكم المستشكل فيه ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم أن تصبح هذه المحكمة بمثابة محكمة موضوع بالنسبة للمحكمة التي أقيم أمامها الإشكال ابتداء ويجب في هذه الحالة على هذه المحكمة الأخيرة أن تحيل إليها الإشكال في التنفيذ باعتبارها المحكمة المختصة بنظره ابتداء، وسواء أكانت المحكمة التي أقيم أمامها الإشكال ابتداء خارج البنيان القانوني لمحاكم مجلس الدولة أو داخلها .

الحكم

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون

المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، إلا أن قاضى التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هى محاكم مجلس الدولة فى حدود اختصاصها لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ومن ثم إذا صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا واعترضه إشكال فى التنفيذ فإن الاختصاص بنظره ينعقد لهذه المحكمة ابتداء إعمالاً للقاعدة المشار إليها – وهى أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – والمنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها الحكم المستشكل فيه ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم أن تصبح هذه المحكمة بمثابة محكمة موضوع بالنسبة للمحكمة التى أقيم أمامها الإشكال ابتداء ويجب فى هذه الحالة على هذه المحكمة الأخيرة أن تحيل إليها الإشكال فى التنفيذ باعتبارها المحكمة المختصة بنظره ابتداء ، وسواء أكانت المحكمة التى أقيم أمامها الإشكال ابتداء خارج البنيان القانوني لمحاكم مجلس الدولة أو داخله .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الحكم المستشكل فيه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٦ فى الطعنين رقمى ٦٨٧ ، ١١٧٣ لسنة ٣٩ ق.عليا ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذه ينعقد للمحكمة الإدارية العليا التي أصدرته ، ويكون الحكم المطعون فيه وإذ قضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية نوعياً بنظر الإشكال فإنه يكون قد واكب الصواب فيما انتهى إليه فى هذا الشأن .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإذ لم يقض بإحالة الإشكال إلى هذه المحكمة للاختصاص بحجة أن هذه المحكمة بمثابة محكمة طعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ولا يجوز الإحالة إليها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون فى هذا الشأن مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما تضمنه قضاؤه من عدم الإحالة إلى هذه المحكمة حيث إنها المحكمة المختصة ابتداء بنظر الإشكال الماثل ولا تعد في هذه الخصوصية بمثابة محكمة طعن لا يجوز الإحالة إليها .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القاعدة العامة فى قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون دائماً مبناه وقائع لاحقة على صدور

الحكم وليست سالفة عليه وإلا كان الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق القانوني.

(المحكمة الإدارية العليا ـــ الدائرة الأولى ـــ الطعن رقم ١١٣٨٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا ـــ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥)

المبحث الثالث

الإشكال المقابل أو الإشكال العكسي

•• في مجال الإشكال المقابل (الإشكال المعاكس) نعرض للمبادئ التالية:

وفي مجال فكرة "الإشكال المقابل" أو "الإشكال المعاكس" فالثابت من استقراء أحكام المحكمة الإدارية العليا أنها لا تزال ترفض إعمال هذه الفكرة في مجال روابط القانون العام على سند من أن الإشكال المرفوع من الإدارة عن حكم صادر من القضاء الإداري ولو إلى محكمة غير مختصة ولائيا وكذلك امتناع الإدارة الصريح أو الضمني عن تنفيذ الحكم تبرر للمحكوم لصالحه رفع "إشكال مقابل" أو "إشكال معاكس" إذ أن امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ولو أصبح ظاهرا جليا مخالفته لأحكام القانون لا يعتبر بذاته عقبة في التنفيذ ولا يدخل ذلك الامتناع عن التنفيذ ولو كان عمديا في أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري وإنما ينطوي على قرار صريح أو سلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه والتعويض عنه فهذه كلها أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ.

وهذا القضاء قد استقر واستمر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا طويلا ولا يزال، إلا أن أمر العقبة التي تعوق تنفيذ الحكم والتي يقوم عليها الإشكال وتحديد مفهومها هو مما لم ينص على تعريفه أو تحديده نص بذاته، ومن ثم يتعين النظر إلى عقبة التنفيذ في ضوء صالح سيادة القانون واحترام حجية الأحكام في ظل ما هو متاح لها ولغيرها من سبل للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، أما استخدام حق الاستشكال في التنفيذ كإشكال أول بهدف إحداث الأثر الواقف للإشكال وعدم اعتبار ذلك عقبة في التنفيذ وخاصة عندما يتم الإشكال أمام محكمة غير مختصة ولائياً فإن فيه حرمان للمحكوم لصالحه من استخدام سبيل "الإشكال المعاكس" أو

المقابل الذي يتيح له عرض أمر الأثر الواقف للحكم الحائز للحجية على قاضية الطبيعي المختص ولائيا فذلك فيما نعتقد حق للمحكوم لصالحه في أن يلجأ للمحكمة مصدره الحكم لتأمر له بالاستمرار في التنفيذ، ولا يغير من ذلك أن ينطوي تصرف الإدارة في ذاته على قرار سلبي أو صريح بالامتناع عن تنفيذ الحكم وأن يكون ثمة طريق قضائي لوقف تنفيذ ذلك القرار أو إلغائه أو التعويض عنه إذ أن ذلك الطريق من شأنه أن يزيد الأمر صعوبة بما سيتعرض له الحكم الجديد بوقف تنفيذ أو إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم من اللجوء إلى الإشكال في تنفيذه من جديد وأمام محكمة غير مختصة ولائيا بنظره، أفبعد ذلك كله لا يكون مثل ذلك التصرف عقبة حقيقية من عقبات التنفيذ التي يحق للمحكوم لصالحه أن يواجهها بأسلوب الإشكال المقابل أو المعاكس، نعتقد أن الحق إلى جانب قبول الإشكال المعاكس والتي نرجو أن يرسيها قضاء المحكمة الإدارية العليا في أحكامه المقبلة.

وفيما يلي أهم المبادئ القانونية التي أرستها المحكمة الإدارية العليا في مجال رفض فكرة "الإشكال المعاكس" أو "الإشكال المقابل" :

المبدأ رقم (٨٦٧) ــ القاعدة العامة في قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم – أساس ذلك: أن الإشكال وهو ينصب على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانوني ــ إذا رفع المحكوم ضده إشكالا في التنفيذ ولو إلى محكمة غير مختصة ولائياً فهذا لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل- لا يدخل في صور الإشكال في التنفيذ الامتناع الإداري عن التنفيذ ــ أساس ذلك: أن الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو ضمنيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم مما يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه والتعويض عنه ، وليس الإشكال في التنفيذ هو الطريق الصريح لمجابهة هذا الامتناع.

الحكـــــم

ومن حيث إن القاعدة العامة في قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو

باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وناشئه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني وفى المنازعة الماثلة يثبت من أوراقها أن المدعى المطعون ضده قد صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الإفراد والهيئات) بجلسة٤/١٢/١٩٨٤ في الدعوى رقم٢٨٦١ لسنة٣٨ ق قضى في الطلب العاجل بوقف تنفيذ قرار المحكمة الإدارية بترحيله خارج البلاد فأقامت الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم الإشكال رقم٣١٥٨ لسنة١٩٨٤ أمام محكمة عابدين الجزئية طالبة وقف تنفيذه لحين الفصل في الموضوع استنادا إلى نفس الأسباب التي بنيت عليها وجه دفاعها في الدعوى المذكورة ثم أقام المدعى الإشكال مثار الطعن طالبا بصفة مستعجلة الاستمرار في تنفيذ الحكم المشار إليه رغم تداول الإشكال رقم٣١٥٨ لسنة١٩٨٤ تنفيذ مستعجل القاهرة والذي أقامته الحكومة على النحو السالف بيانه ومتى كان ذلك هو الثابت فلا يكون قد طرح أمام محكمة القضاء الادارى المطعون في حكمها وقائع جديدة لاحقة على صدور الحكم موضوع الإشكال مما يمكن أن تستظهر منها مدى صحة ادعاءات المدعى عن معوقات تنفيذ الحكم المذكور لكي تقضى فيها وإنما الذي طرح عليها هو واقعة قديمة وإشكال من الحكومة عن ذات الحكم بطلب وقف تنفيذه أمام القضاء العادي واستمرار جهة الإدارة في الامتناع عن تنفيذ الحكم لرفع الإشكال من جانب المدعي لما سلف بيانه من أسباب بهذه المثابة لا تعتبر الدعوى من قبيل إشكالات التنفيذ في تطبيق صحيح حكم القانون وإذ كان رفع المحكوم ضده إشكالا في تنفيذ الحكم ولو إلى محكمة غير مختصة ولأنه بذلك لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل عن ذلك الإشكال فان هذا الإشكال تفصل فيه المحكمة المرفوع أمامها على هدى أحكام القانون، كما أن امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ولو أصبح ظاهرا جليا مخالف لأحكام القانون لا يعتبر بذاته بمقتضى التنفيذ ولذلك شرع القانون التنفيذ الجبري لقهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره على التنفيذ طبقا لأحكام القانون، ولا يدخل الإشكال في التنفيذ ولو في صورة الامتناع الإداري عن التنفيذ طبقا لأحكام القانون سببا وصورة من أسباب وصور التنفيذ الجبري.

وقد استقر القضاء الإداري منذ إنشائه على أن امتناع المحكوم ضده الإرادي

عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا ضمنيا أو سلبيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه، فهو كلها أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ. أما رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في تنفيذ الحكم وقداسة حكم القانون بتنفيذ الحكم وذلك لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذه كأمر هو في حقيقته لا صلة له بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما هو صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره على ذلك نزولا على حكم القانون. فمهما أصبح الامتناع عن التنفيذ ظاهراً جلياً ولو كان عمدياً واضحة الإرادة فيه. فهو يوجب اتخاذ إجراءات الإجبار على التنفيذ. ولا يعتبر بذاته عقبة تطرأ تحول دون التنفيذ تبرر الإشكال والأمر باستمرار التنفيذ. وان اتخذ الأمر شكل الحكم. فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان ولجبان بنص القانون طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا بوقف تنفيذه، وقد يضيف الإشكال المستهدف الاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد بأي وجه فاستمرار التنفيذ على غير إرادة المحكوم ضده هو حكم القانون، والامتناع عنه إخلال بواجب قانوني يجيز الجبر عليه ولكنه لا يعتبر عقبة طارئة تحول دون التنفيذ أو الاستمرار فيه، وتزال بالأمر بالاستمرار في التنفيذ وواضح أن الحكم المطعون فيه لم يحدد سندا لقضائه سوى حكم القانون في وجوب تنفيذ الحكم طالما لم يؤمر بوقف تنفيذه من الجهة المختصة قانونا بذلك. وقد كان في مقدور المستشكل أن يرفع دعواه بطلب إلغاء ووقف تنفيذ القرار الايجابي أو السلبي بالامتناع عن التنفيذ وكان على المحكمة أن تواجه ذلك في ضوء ظروف الواقع وأحكام القانون، وتقدير الامتناع عن التنفيذ أو التراخي فيه باعتباره عقبة طارئة تحول دون التنفيذ يستهدف الإشكال إزالتها هو أمر غير قائم لم يستهدفه القانون. وقد استشعر الحكم المطعون فيه ذلك فلم يبين العقبة التي طرأت لتحول دون التنفيذ واكتفى بترديد نص المادة٥٠ من قانون مجلس الدولة في شأن تنفيذ الحكم، وهو نص يقرر قابلية الحكم للتنفيذ رغم الطعن ولا شأن له بالجبر على التنفيذ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في استظهار حكم القانون وجانبه الصواب في التطبيق متعين الإلغاء وعدم قبول الدعوى. فإذا ما أضيف إلى ما تقدم أن الحكم الذي طلب المدعى الاستمرار في تنفيذه بموجب هذه الدعوى

قضت هذه المحكمة بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه في الطعن رقم٧٨٦ لسنة٣١ القضائية بجلسة٢١ من فبراير١٩٨٧ فيكون ذلك الحكم قد زال من الوجود القانوني وكل ذلك يقتضي إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى شكلا وإلزام المدعى بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم٢٩٤٥ لسنة٣١ ق – جلسة٢٦/٣/١٩٨٨ – س ٣٣ ص١٢١١،
وأيضا – الطعن رقم١٢٧٣ لسنة٣٣ ق – جلسة٢٥/٦/١٩٨٨)

المبدأ رقم (٨٦٨) ـ (١) القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ – مبنى الإشكال دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه وإلا كان ذلك طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني.

(٢) الإشكال المرفوع من الإدارة عن حكم صادر من القضاء الإداري ولو إلى محكمة غير مختصة ولائيا وكذلك الاستمرار في الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم بعكس الإشكال المقابل عن ذلك الإشكال.

(٣) الامتناع عن التنفيذ ولو كان إراديا عمدياً لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري ـ أساس ذلك: أن امتناع الإدارة الإرادي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ ـ هذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه وهي أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ ـ مؤدى ذلك: انه إذا رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فلا صلة لذلك بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع وإجباره نزولا على حكم القانون.

المحكمة

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فمبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه وإلا كان طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني ولا يعتبر الإشكال المرفوع من الإدارة عن حكم

صادر من القضاء الإدارى ولو إلى محكمة غير مختصة ولائيا والاستمرار في الامتناع عن تنفيذه عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل عن ذلك الإشكال فأمر هذا الإشكال تفصل فيه المحكمة المرفوع أمامها على هدى أحكام القانون وامتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ولو أصبح ظاهرا جليا مخالفة لأحكام القانون لا يعتبر بذاته عقبة في التنفيذ فلذلك شرع القانون التنفيذ الجبري لقهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ ولو كان إراديا عمديا في أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري- وقد استقر القضاء الادارى على أن امتناع الإدارة الارادى المدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه فهي كلها أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ، أما رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامة حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده في الامتناع وإجباره على ذلك نزولا على حكم القانون، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد ولو اتخذ شكل الحكم فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان واجبان بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم. (الطعن رقم٢٩٤٥ لسنة٣١ القضائية - جلسة٢٦ مارس١٩٨٨ ــ والطعن رقم١٢٧٣ لسنة٣٣ القضائية ــ جلسة٢٥ يونية١٩٨٨)

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم لما كان الثابت أن المدعين قد صدر لصالحهم حكم من المحكمة الإدارية العليا (دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات) بجلسة٤ من مارس١٩٨٩ في الطعن رقم٣٣٤٩ لسنة٣٤ القضائية قضى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وامتنعت الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم عن تنفيذه على سند من إشكال أقامته أمام محكمة قصر النيل للأمور المستعجلة برقم٧٤٦ لسنة١٩٨٩ المحدد لنظره جلسة١٠/٤/١٩٨٩ فأقام المدعون دعواهم الماثلة ردا على هذا الإشكال لمجابهة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم وإجبارها على تنفيذه وطلبوا الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم كما طلبوا وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المدعى عليه بصفته فيما تضمنه من امتناع عن تنفيذ الحكم سالف الذكر، ومن ثم تعد هذه الدعوى في حقيقة التكييف القانوني

السليم وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة طعنا بالإلغاء في القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم نهائي واجب التنفيذ مقترنا بطلب وقف تنفيذ هذا القرار، ذلك أن هذا التكلف هو الذي يتفق مع طلب المدعيين الاستمرار في تنفيذ الحكم والقائم على أساس امتناع الإدارة عن تنفيذه فقد انصب الطلب على هذا الموقف الارادى بقصد إلغاء كل آثاره وقد تفرع منه طلبهم الصريح بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم فجاء ذلك كله متفقا مع الصورة التي حددها القانون لمجابهة امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار يوجب القانون عليها اتخاذه فقد نص قانون مجلس الدولة في المادة١٠ على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: أولا...... خامسا: الطلبات التي يقدمها الإفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية...." ثم جاءت الفقرة الأخيرة من هذه المادة فنصت على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح" وهى عين الحالة التي رفعت بشأنها هذه الدعوى. أما القول بأن الدعوى إشكال عكسي في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا يستهدف الاستمرار في تنفيذه فلا سند له من وقائع الدعوى أو من واقع الطلبات المنداة فيها فمهما يكن من أمر الألفاظ التي صاغ بها الدعون دعواهم والتي وصفت الدعوى بأنها إشكال عكسي فالعبرة ليست بظاهر الألفاظ وإنما بحقيقة معناها القانوني هذا فضلا عن أن وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الادارى طبقا للمبادئ التي استقرت عليها أحكام هذه المحكمة على الوجه السالف بيانه.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فانه لما كانت الدعوى المنظورة هي من دعاوى الإلغاء المتضمنة طلبا بوقف التنفيذ ومتعلقة بالقرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه وقد رفعت رأسا إلى هذه المحكمة التي ينأى اختصاصها عن النظر فيها طبقا للقانون ومن ثم فلا مناص من القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وبإحالتها إلى محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) المختصة للفصل فيها وذلك عملا بحكم المادة١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم١١٧٢ لسنة٣٥ ق – جلسة١٩٨٩/٣/٢٥ ـ س ٣٤ ص ٧٨٦)

المبدأ رقم (٨٦٩) ـ إن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها، واستمرار هذا الامتناع يعد قرارا إداريا سلبيا

بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة١٠ من قانون مجلس الدولة ـ لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالا في تنفيذ حكم ـ أساس ذلك: إن مثل هذه الطلبات لا صلة لها بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة طبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن الدعوى طبقا لطلبات المدعي فيها تعد إشكالا في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة١١ من يناير١٩٨٦ في الطعن رقم١٨١١ لسنة٣٠ القضائية يكون قد خالف القانون، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى والطلبات المبداة فيها أن الأمر يتعلق بما أثاره المدعي عن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المشار إليه بعد إنذارها بتنفيذه واستمرار هذا الامتناع بما يشكل قرارا سلبيا ولذا أقام هذه الدعوى طالبا وقف تنفيذ وإلغاء القرار بالامتناع عن تنفيذ هذا الحكم مع إلزام الجهة الإدارية بأن تدفع له غرامة تهديديه قدرها ألف جنيه عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم. وبذلك تكون حقيقة هذه الطلبات طبقا للتكييف القانوني السليم طعنا في قرار أدارى سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ وبهذه المثابة تغدو من دعاوى الإلغاء التي تختص بالفصل فيها محكمة القضاء الاداري طبقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من الماده١٠ من قانون مجلس الدولة ويجرى على أنه "يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح". ولا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالا في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر، إذ فضلا عن أنه ليس في وقائع الدعوى أو فيما ابدي فيها من طلبات ما يبرر اعتبار الدعوى من قبيل إشكالات التنفيذ فقضاء هذه المحكمة قد اضطر على أن رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولا على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ

التي يقوم عليها الإشكال وإنما هي صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نولا على حكم القانون، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد ولو صدر فيه الحكم، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة وطبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم (الطعون أرقام١١٧٢ لسنة٣٥ القضائية جلسة٢٥ مارس١٩٨٩ و١٢٧٣ لسنة٣٣ القضائية جلسة٢٥ يونية١٩٨٨ و٢٩٤٥ لسنة٣١ القضائية جلسة٢٦ مارس١٩٨٨).

ومن حيث إنه بناء على ذلك فان وصف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بأنها إشكال في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة١١ من يناير١٩٨٦ في الطعن رقم١٨١١ لسنة٣٠ القضائية لا أساس له من أوراق الدعوى ولا سند له من القانون ومن ثم تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل فيها باعتبارها من دعاوى الإلغاء المنصبة على قرار إداري سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي لصالح المدعي وتقضي فيها المحكمة على هذا الأساس وطبقا للمبادئ والقواعد المقررة بشأن مشروعية القرارات الإدارية.

(الطعن رقم١٢٧٧ لسنة٣٣ ق – جلسة١/٧/١٩٨٩ ـــ س ٣٤ ص ١٢٤٥)

المبدأ رقم (٨٧٠) ـــ رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال –وإنما هي صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره على ذلك نزولا على حكم القانون ـــ لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ـــ تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانوناً وطبقا للقانون بوقف تنفيذه ـــ الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون ـــ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي من تاريخ صدورها، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون

بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته ـ لا يعتبر الإشكال المرفوع من جهة الإدارة عن حكم صادر من محكمة القضاء الإداري ولو إلى محكمة غير مختصة ولائياً والاستمرار في الامتناع عن تنفيذه عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر قانوناً رفع إشكال مقابل عن ذلك الإشكال .

الحكـــم

ومن حيث انه عن الطعن رقم٢٨٤ لسنة٣٥ القضائية، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة١٥ من نوفمبر سنة١٩٨٨ في الدعوى رقم٥٧٩٠ لسنة٤٢ القضائية القاضي بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار، فانه متى كان الثابت أن المدعى بالدعوى رقم٥٧٩٠ لسنة٤٢ القضائية أقام دعواه تأسيسا على أن الجهة الإدارية امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بوقف تنفيذ القرار الصادر بفصله من أكاديمية الشرطة، وانحصرت طلباته، بتلك الدعوى، في الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم٤٤٥٢ لسنة٤٢ القضائية، وقد حكمت محكمة القضاء الإداري بجلسة١٥ من نوفمبر سنة١٩٨٨ بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه، وهو الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل، فان ما قضت به محكمة القضاء الإداري يكون مخالفا لصحيح حكم القانون. فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له، في حقيقته، بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما هي صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره على ذلك نزولا على حكم القانون ولا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد، ذلك أن تنفيذ الحكم والاستمرار في ذلك، هما واجبان ثابتان بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه (الحكم الصادر بجلسة٢٦ من مارس سنة١٩٨٨ في الطعن رقم٢٩٤٥ لسنة٣١ القضائية والحكم الصادر بجلسة٢٥ من يونيه سنة١٩٨٨ في الطعن رقم١٢٧٣ لسنة٣٣ القضائية). فإذا كان ذلك وكان الثابت أ المدعى في الدعوى رقم٥٧٩٠ لسنة٤٢ القضائية من

محكمة القضاء الإداري بجلسة٢٨ من يونيه سنة١٩٨٨ امتنعت جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم ولم تمكنه من تكملة الامتحان تأسيسا على أن الجهة الإدارية أقامت إشكالا في تنفيذ الحكم المشار إليه أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حيث قيد برقم١٩٩٧ لسنة١٩٨٨، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ، فمبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم، ولا يعتبر الإشكال المرفوع من الإدارة عن حكم صادر من محكمة القضاء الإداري ولو إلى محكمة غير مختصة ولائياً والاستمرار في الامتناع عن تنفيذه عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر قانونا رفع إشكال مقابل عن ذلك الإشكال، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين الحكم بإلغائه وإذ كانت حقيقة طلبات المدعى في تلك الدعوى، باستظهار نية المدعي ومقصده من إقامتها، هو مخاصمة موقف الإدارة من الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر له من محكمة القضاء الإداري فإنها في حقيقة تكييفها تستهدف وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإداري، وهو حكم واجب التنفيذ قانونا وان كان صادرا في الشق العاجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، تطبيقا لحكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة التي تنص على أن "تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة" ولحكم المادة٥٠ التي تقرر في صراحة أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.." ومن القواعد المقررة في شأن الحجية التي تتوافر للأحكام، أنها تعلو حتى على قواعد النظام العام، باعتبار أن احترام هذه الحجية إحدى الدعائم التي لا تقوم الدولة القانونية إلا بتوافرها حقا.

ومن الجدير الإشارة في هذا المقام إلى أنه وإذا كان من المقرر في النظام القضائي المدني أن الطعن في حكم، بطريق طعن اعتيادي من شأنه وقف حجية الحكم المطعون فيه فإذا الغي الحكم نتيجة للطعن زال وزالت معه حجيته ، أما إذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن بطريق الطعن بقيت له حجية الأمر المقضي

وأضيفت إليها قوة الأمر المقضي، إلا أن نظام القضاء الإداري يقوم، طبقا لقانون مجلس الدولة، على غير ذلك فتكون الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي من تاريخ صدورها، وحتى ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا، ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته.

فمتى كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى رفض طعن الجهة الإدارية في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الذي امتنعت الجهة الإدارية عن تنفيذه، فان كل ذلك يقوم سبباً صحيحا للحكم في الدعوى الماثلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم٤٤٥٢ لسنة٤٢ القضائية.

(الطعنان رقما ٣٢٥٨ لسنة٣٤ ق، ٢٨٤ لسنة٣٥ ق – جلسة٦/١/١٩٩٠ – س٣٥ ص ٦٩٤)

المبدأ رقم (٨٧١) ــ القاعدة في قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بطلب الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم أي أن يكون مبناه وقائع لاحقه لصدوره وليست سابقة عليه ــ رفع إشكال من المحكوم ضده ولو إلى محكمة غير مختصة لا يعتبر بذاته عقبة طارئة فى سبيل تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل من جانب المحكوم له ــ امتناع أو رفض الجهة الإدارية المحكوم ضدها عن تنفيذ الحكم يشكل قرارا إداريا سلبيا يجوز طلب وقف تنفيذه وإلغائه والتعويض عنه.

الحكم

إذا كان ما أقيم ابتداء فى صورة إشكال مقابل بطلب الاستمرار فى التنفيذ إلا أنه قدم مذكرة نفى فيها صراحة عن المنازعة صفة الإشكال وكشف فيها عن استهدافه بها مجابهة موقف الجهة الإدارية فى امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحة ولجوئها إلى رفع إشكال فى تنفيذه أمام القضاء المدني وتذرعها بأثر موقف لهذا الإشكال فإنه يعنى بدعواه ليس إشكالاً مقابلاً أو معكوساً قائماً على محض الإشكال المرفوع من الجهة الإدارية أو امتناعها عن تنفيذ الحكم حتى يصح الزعم بعدم ارتكانه إلى عقبة لاحقه لصدور الحكم ، وإنما فى حقيقتها انتهاء طعن فى القرار السلبي الصادر من الجهة الإدارية بالامتناع عن تنفيذ

الحكم وذلك بطلب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة صدورا عن رغبته فى تنفيذه عاجلاً وإلغائه موضوعاً - أساس ذلك: العبرة فى تكييف الدعوى بحقيقة الطلبات وصدق المرامي - متى اعتبرت المنازعة طعناً فى قرار سلبى بالامتناع فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة لدعاوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩٠ - س ٣٥ ص ١٧١٣)

المبدأ رقم (٨٧٢) ــ شروط قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم او بالاستمرار في تنفيذه ــ إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه وبالتالي فلا يجدي الإشكال إذا كان مبنيا علي وقائع سابقة علي الحكم اذ المفروض انه قد صححها بصورة صريحة أو ضمنية.

الحكم

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم او بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فان مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون كذلك فانه لا يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق ان فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها علي اي وجه الا من خلال طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا، وأساس ذلك أن إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه وبالتالي فلا يجدي الإشكال اذا كان مبنيا علي وقائع سابقة علي الحكم اذ المفروض انه قد صححها بصورة صريحة او ضمنية - مؤدي بذلك ان قضاء المحكمة المقدم اليها الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها اذا لم ينصب الإشكال علي الشروط الواجبة لإجراء تنفيذ الحكم فان علي هذه المحكمة ان تحكم برفض الإشكال - إشكال في التنفيذ يختلف عن الاختصاص المقرر لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بموجب المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها والتي ترتبط بمدي اتفاق الحكم المطعون فيه فيما قام عليه من أسباب مع القانون وان المبادرة إلي تنفيذه لن يترتب عليه نتائج

يتعذر تداركها لحين الفصل في موضوع الدعوى .
(الطعن رقم ٤٦٣٧ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١٧ - س ٤٣ ص ١٢٥٥)
المبدأ رقم (٨٧٣) ــ الإشكال المقابل أو الإشكال العكسي ــ صلته بعقبات التنفيذ.

الحكم

رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار فى التنفيذ ، لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ، هو أمر لا صلة له في الحقيقة بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال، إنما هو في جوهره يتغيا الإجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره على التنفيذ نزولا على حكم القانون ولا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار فى التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا فى هذا الصدد ، ذلك أن تنفيذ الحكم والاستمرار فى ذلك هما واجبان ثابتان بحكم القانون . القاعدة العامة فى قبول الإشكال فى التنفيذ ان يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ ، فمبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم .
(الطعن رقم ٧٨٤٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١ - س ٤٦ ص ١٨٩٥)
المبدأ رقم (٨٧٤) ــ (١) الإشكال المقابل أو العكسي ــ امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢. (٢) لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر ــ أساس ذلك : رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد

ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم .

الحكم

ومن حيث إن الطاعن يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضـــاء الإداري بالقاهــرة بجلسة ٢٤ / ١٠ /٢٠٠٠ فى الدعوى رقم ١٦٩ لسنه ٥٥ ق والمؤيــد بحــكــم المحكمة الإداريــة العليا فى الطعــن رقــم ١٣١٧ لسنه ٤٧ ق. عليا الصادر بجلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٠ برفض الطعن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها واستمرار هذا الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن فى مثل هذه القرارات طبقاً لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ والتي يجرى نصها على إنه " ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح" . ولا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر ، إذ فضلاً عن أنه ليس في وقائع الدعوى ما يبرر اعتبار الدعوى من قبيل إشكالات التنفيذ ، فقضاء هذه المحكمة قد اطّرد على أن رفع المحكوم لصالحه إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ نزولاً على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما يعد من صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره على ذلك نزولاً على حكم القانون ، ولن يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهراً للامتناع عن التنفيذ جديداً في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوباً بحكم القانون مادامت لم تأمر جهة مختصة وطبقاً للقانون بوقف تنفيذ الحكم .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الطاعن (المدعي) قد طلب صراحة في

دعواه التي أقامها أمام محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤ في الدعوى رقم ١٦٩/٥٥ق. والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون في الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/١١/١، ومن ثم تدخل هذه الدعوى في صميم اختصاص محكمة القضاء الإداري على النحو السالف بيانه .

ولا يغير من ذلك مجرد تأشيرة السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بإحالة الدعوى إلى جدول المحكمة الإدارية العليا لقيدها وتحديد جلسة لنظرها بعد قيدها بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد اطّرد على عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا ، وأن الإحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة لأن الإحالة تغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب والرقابة على أحكام المحكمة الأدنى ، فضلاً عن أن هذه التأشيرة بالإحالة لا تعد حكماً وإنما من قبيل الإجراءات الإدارية ، ومن ثم تقضي هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة المختصة للفصل فيها وذلك عملاً بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الدائرة الأولى ــ الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٤٧ القضائية عليا ــ جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠)

المبدأ رقم (٨٧٥) ــ (١) منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام القضائية تحكمها الأصول المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يسري على منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية لحين صدور قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي .

(٢) القاعدة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني أي أن المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو

موضوعية يتعين ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته.

الحكم

منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام القضائية تحكمها الأصول المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يسري على منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية لحين صدور قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي ، وهو أن القاعدة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني أي أن المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته . ومؤدى ذلك: أنه إذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم فيجب على قاض التنفيذ أن يقضي برفضه حتى ولو اتضح له من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه. أساس ذلك، أنه متى حاز الحكم حجيته فإنه يصبح عنوانا للحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية.

(حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم ٣٢٩٠٩ لسنة ٦٠ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩)

المبدأ رقم (٨٧٦) ـ المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه، وذلك جمعا للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ في يد قاض واحد بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ومحاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن.

الحكم

المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه، وذلك جمعا للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ في يد قاض واحد بحسبان أن قاضي الأصل هو

قاضي الفرع ومحاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن، إنما كل محكمة في حدود اختصاصها المقرر قانونا هي صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذي أصدرته ذلك أن منازعة التنفيذ هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها الحكم والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل دائما في تحديد الاختصاص. لا يمنع المحكمة عن هذا القضاء أو يحول دونه أن الإشكال محال إليها من محكمة أخرى، حيث إن المحكمة المحيلة قد بنت قضاءها بعدم الاختصاص والإحالة على أسباب تتعلق بالاختصاص الولائي، بينما عدم الاختصاص الراهن يتعلق بالاختصاص النوعي بين محاكم مجلس الدولة.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٣٦٤١٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

المبدأ رقم (٨٧٧) ــ إذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم فيجب على قاض التنفيذ أن يقضي برفضه حتى ولو اتضح له من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه ، وأساس ذلك أنه متى حاز الحكم حجيته فإنه يصبح عنوانا للحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية.

الحكم

منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام القضائية تحكمها الأصول المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يسري على منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية لحين صدور قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وهو أن القاعدة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني أي أن المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته مؤدى ذلك:- أنه إذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم فيجب على قاض التنفيذ أن يقضي برفضه حتى ولو اتضح له من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه

، وأساس ذلك أنه متى حاز الحكم حجيته فإنه يصبح عنوانا للحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية.

(محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم ٣٧٧٤٢ لسنة ٦٠ - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

المبدأ رقم (٨٧٨) ـ الإشكال العكسي ومفهومه ـ الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم ، هذا الامتناع ولو كان إرادياً عمدياً لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري ـ أساس ذلك ـ أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صلة له بعقبات التنفيذ.

الحكــم

القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ، فمبنى الإشكال دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه، وإلا كان ذلك طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني ـ الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم ، هذا الامتناع ولو كان إراديا عمدياً لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري ـ أساس ذلك ـ أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صلة له بعقبات التنفيذ ـ أثر ذلك ـ وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي بالاستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في قضاء هذه المحكمة.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤ ـ س ٥٢ جـ١ ص ٤١٩)

المبدأ رقم (٨٧٩) ـ الإشكال في التنفيذ يعد أحد الوسائل القانونية للاعتراض على تنفيذ الأحكام ـ إذا ثبت من الظروف والملابسات المصاحبة لاستشكال جهة الإدارة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أنها لم تستخدم أسلوب الإشكال استخداما كيديا ابتغاء مضرة خصمها، فإن طلب التعويض يكون غير قائم على سند صحيح.

الحكم

الإشكال في التنفيذ يعد أحد الوسائل القانونية للاعتراض على تنفيذ الأحكام ــ حقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة، ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه، إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، وترتيبا على ذلك إذا ثبت من الظروف والملابسات المصاحبة لاستشكال جهة الإدارة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أنها لم تستخدم أسلوب الإشكال استخداما كيديا ابتغاء مضرة خصمها، فإن طلب التعويض يكون غير قائم على سند صحيح.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٤٧ ق- جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤ ــ س ٥٢ جــ١ ص ٤٩٥)

المبدأ رقم (٨٨٠) ــ المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه ــ محاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن، وإنما كل محكمة في نطاق اختصاصها المقرر قانونا هي صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذي أصدرته.

الحكم

المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه، وذلك جمعا للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ في يد قاض واحد بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ومحاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن، وإنما كل محكمة في نطاق اختصاصها المقرر قانونا هي صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذي أصدرته، وذلك أن منازعة التنفيذ هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها الحكم ,والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل دائما في تحديد الاختصاص.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٦٢٣٦ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/٨)

المبدأ رقم (٨٨١) ــ لا أثر لأية إشكالات ترفع أمام محاكم غير مختصة بغية تعطيل أثر الحكم الصادر عن القضاء الإداري بحسبان أن مجلس الدولة قد

أضحى بصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعي ولا يعدو الإشكال إلا فرعا يتفرع عن المنازعة الأصلية وقاضي الأصل هو قاضي الفرع، ووصف المنازعة بأنها منازعة تنفيذ لا ينفي عنها كونها منازعة إدارية ـ تحقيق العدل الإداري باعتباره أهم مظاهر احترام المشروعية وسيادة القانون يستوجب على الجهة الإدارية المنوط بها أن تسارع إلى تنفيذ أحكام القضاء الإداري لاحتراما للدستور وإعلاء لفكرة الاحتكام إلى القانون والقضاء سبيلا للفصل في المنازعات ومنعا للتطاول على أحكام القضاء بما يرسخ لدى الخصوم شعور بإهدار كل قيمة لها على وجه ينال سلبا من احترام القانون.

الحكـــم

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر القرارات المتعلقة بالترشيح وقرار إعــلان نتيجة الانتخاب.... الفصل في المنازعات الإدارية الناشئة خلال مرحلة الترشيح من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري منفردا تطبيقا لحكم المادة (١٧٢) من الدستور ، ويستمر اختصاص المجلس بهذه المنازعات ولــو اســتطال أمــد النزاع إلى ما بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقيام المرشح الذي أعلن فوزه بحلــف اليمين حتى ولو كانت الدعوى بشأن تلك المنازعات قد رفعت بعد إعلان النتيجة أو حلف اليمين، ذلك أنه بموجب نصوص المواد ٦٤، ١٧٢ من الدستور والمادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة فقد أسبغ المشرع على أحكام مجلس الدولــة ومنهــا الأحكام الصادرة في الشق العاجل قوة الشيء المحكوم فيــه، ولا يترتــب علــى الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإداريــة العليا وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، ولا يغير مــن ذلك أية إشكالات ترفع أمام محاكم غير مختصة بغية تعطيل أثر الحكم الــصادر عن القضاء الإداري بحسبان أن مجلس الدولة قد أضحى بصريح حكــم المــادة (١٧٢) من الدستور صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية، وقاضــيها الطبيعي ولا يعدو الإشكال إلا فرعا يتفرع عن المنازعة الأصلية وقاضي الأصل هو قاضي الفرع، ووصف المنازعة بأنها منازعة تنفيذ لا ينفــي عنهــا كونهــا منازعة إدارية.

تحقيق العدل الإداري باعتباره أهم مظاهر احترام المشروعية وسيادة القانون

يستوجب على الجهة الإدارية المنوط بها أن تسارع إلى تنفيذ أحكام القضاء الإداري احتراما للدستور وإعلاء لفكرة الاحتكام إلى القانون والقضاء سبيلا للفصل في المنازعات ومنعا للتطاول على أحكام القضاء بما يرسخ لدى الخصوم شعور بإهدار كل قيمة لها على وجه ينال سلبا من احترام القانون. سلامة العملية الانتخابية تستلزم أن تتصرف إرادة الناخبين إلى مرشحين توافرت فيهم شروط الترشيح وبالصفات الخاصة بهم - فإن أجريت هذه الانتخابات على خلاف أحكام قضائية حسمت فيها شروط الترشيح وصفات أحد المرشحين كانت ما تسفر عنه من نتائج لغواً لا يؤبه به وعبئاً لا يلتفت إليه، ويضحى قرار إعلانها هو والعدم سواء بسواء.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٥٦٥٠ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

الباب السابع

مصرفات الدعوى

الباب السابع

مصروفات الدعوى

نعرض لموضوع مصروفات الدعوى في فصلين:

الفصل الأول : الأحكام العامة في مصروفات الدعوى.
الفصل الثاني: التطبيقات القضائية في مصروفات الدعوى.

وفيما يلي نعرض لكل فصل منهما:

الفصل الأول
الأحكام العامة
في مصروفات الدعوى

الفصل الأول

الأحكام العامة

في مصروفات الدعوى

من المسلم في القانون الحديث أن "القضاء مجاني" أي أن الخصوم لا تدفع أتعابا للقضاة حيث تدفع الدولة مرتباتهم، إلا أن الخصومة في ذاتها تتطلب نفقات مختلفة، وهذه يتعين أن يتحملها الخصوم بعد أن ناءت الدولة الحديثة بأعباء عديدة حالت دون تمكن ميزانيتها من دفع كافة نفقات العدالة، فضلاً عن أن تحمل الدولة بهذه النفقات من شأنه إغراء الأشخاص بالالتجاء إلى القضاء دون مبرر معقول ولمجرد مشاكسة الآخرين، وبالتالي فان القاعدة في هذا الصدد أن على كل خصم أن يدفع مقدما نفقات الأعمال التي يقوم بها أو يطلبها لحسابه ومنها:

١- دفع الرسوم القضائية المقررة في الدعوى ويدفعها ابتداء المدعي.
٢- دفع نفقات وأتعاب سماع الشهود أو الاستعانة بمحام.
٣- دفع المدعى عليه الرسوم القضائية لطلباته العارضة.
٤- دفع الرسوم المستحقة على طلبات إعلان الأوراق إلى المحكمة والتي يطلبها الخصوم.

وغيرها من الأمور التي نظم القانون أوضاع وتكلفة نفقاتها وأتعابها وسنعرض لهذه الأحكام في ثلاث مباحث:

المبحث الأول ــ التزام الخاسر بدفع مصروفات الدعوى.
المبحث الثاني ــ استثناءات قاعدة إلزام الخاسر المصروفات.
المبحث الثالث ــ تقدير مصروفات الدعوى.

المبحث الأول

التزام الخاسر

بدفع مصروفات الدعوى[1]

تنص المادة (١٨٤ مرافعات) على انه:

" يجب على المحكمة عند صدور الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه".

ونصت المادة (١٨٥ مرافعات) على أنه:

" للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات ".

كما نصت المادة (١٨٦ مرافعات" على أنه:

" إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعا على أحدهما ".

ونصت المادة (١٨٧ مرافعات) على أن:

" يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته ".

وعن التعويضات مقابل نفقات الدعوى نصت المادة ١٨٨ من قانون المرافعات على أنه:

---

[1] راجع في ذلك: الدكتور/ فتحي والي – المرجع السابق – ص٧٢٣ وما بعدها.

" يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو عن دفاع قصد بهما الكيد.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن ثمانين جنيها ولا تجاوز ثمانمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية".

وعلى ذلك فإذا انتهت الخصومة في الدعوى بحكم فيها فقد وضع القانون قاعدة مقتضاها وجوب إلزام خاسر الدعوى بجميع المصروفات وفقا لحكم المادة ١٨٤ سالفة البيان.

ومفاد ذلك أن من خسر الدعوى يلزم النفقات التي دفعها مقدما ويدفع لخصمه ما دفعه من نفقات بما فيها أتعاب المحاماة.

ولقد جرى العمل على عدم إلزام الخاسر بكل ما دفعه خصمه من مصروفات إذ هو لا يلزم إلا بالرسوم القضائية وأجور الخبراء ومصاريف انتقال المحكمة وجزء يسير من أتعاب المحاماة. دون المصاريف التي دفعت للانتقال إلى مكتب المحامى أو انتقال المحامى إلى المحكمة أو مقابل تعطيل الخصم عن أعماله، فضلا عن أن الجزء اليسير الذي يقضى به من أتعاب المحاماة يذهب إلى صندوق النقابة وفقا لحكم المادة (٤/١٦٤) من قانون المحاماة.

وإلزام الخاسر بالمصروفات يقوم على مجرد واقعة موضوعية هي "واقعة الخسارة" وهى ليست عقوبة أو جزاء على الخاسر كما أنها ليست تعويضا للمحكوم لصالحه، إذ أن الخاسر يلزم بمصروفات الدعوى حتى ولو كان حسن النية معتقدا في صحة ادعاءاته في الدعوى، ويرجع أساس إلزام الخاسر بمصروفات الدعوى إلى ما هو مقرر من أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه، وهو ما يحدث إذا بقى ، رغم كسبه القضية ، متحملا بالمصاريف التي دفعها. إذ عندئذ يحصل على حقه ناقصا ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته [1].

وتفترض واقعة الخسارة ما يلي [2]:

---

[1] أنظر في ذلك: الدكتور/ فتحي والي – المرجع السابق- ص٧٢٤ وما بعدها.

[2] راجع: الدكتور/ فتحي والي – المرجع السابق- ص٧٢٦،٧٢٥.

(١) أن يحدث تطبيق للقانون بواسطة الحكم لمصلحة خصم في مواجهة خصم آخر. ولهذا فانه لا يمكن أن يحكم بالمصاريف على من ليس خصما بالمعنى الصحيح. ومن ناحية أخرى، يجب أن يحدث تطبيق للقانون وذلك بواسطة الفصل في الطلب. ولهذا فانه لا توجد خسارة بالمعنى الصحيح إذا لم يفصل في الطلب لسبب اجرائى، وعندئذ إذا حكم بالمصاريف فلا يكون ذلك على أساسا واقعة الخسارة.

(٢) أن يكون الحكم منهيا للخصومة. ولهذا فأي حكم في طلب لا يكون منهيا للخصومة لا يقترن بالإلزام بالمصاريف.

(٣) أن توجد علاقة سببية بين المحكوم عليه وبين النزاع، فإذا لم تتضمن الخصومة أي نزاع، فلا توجد خسارة بالمعنى الصحيح ولو صدر الحكم لمصلحة الخصم الآخر. ولهذا فان الدعاوى التي ترفع من الدائن رغم إقرار المدين بالحق المدعى به قبل رفع الدعوى لمجرد الحصول على سند تنفيذي تبقى مصروفاتها على عاتق المحكوم له وفقا لحكم المادة١٨٥ مرافعات سالفة البيان.

*** حالة تعدد الخاسرين:**

إذا تعدد الخاسرون يجب التفرقة بين فرضين [١]:

الفرض الأول: إذا كان الخاسرون جميعا مدعين أو كانوا جميعا مدعى عليهم. فعندئذ وفقا للمادة١٨٤/١ يجوز للمحكمة أن تقسم المصاريف بينهم بالتساوي دون نظر إلى مصلحة كل منهم في القضية، أو أن تقسمها بينهم حسب مصلحة كل منهم فيها وفقا لتقدير المحكمة لهذه المصلحة. وأيا كانت طريقة التقسيم، فان التزامهم بالمصاريف لا يكون بالتضامن فيما بينهم. فهو التزام شخصي يقبل التجزئة، وذلك إلا إذا كانوا متضامنين في التزامهم الموضوعي المحكوم عليهم بأدائه، فان هذا التضامن يستتبع حتماً إلزامهم بالمصاريف بالتضامن وفقا للمادة١٨٤/٢ سالفة البيان.

الفرض الثاني: إذا كان كل من المدعى والمدعى عليه قد خسر جزئيا في القضية. فعندئذ تكون للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في أن تحمل أحدهما

---

(١) راجع في ذلك: الدكتور/ فتحي والي – المرجع السابق– ص٧٢٦ وما بعدها.

بجميع المصاريف أو أن تحمل كل منهما بجزء منها. وهى في تحديد هذا الجزء تتمتع بسلطة تقدير كاملة، فلها أن تقرر أن كل خصم يتحمل ما دفعه من مصاريف أو تقرر أن خصما يتحمل ما دفعه وجزءا مما دفعه خصمه وفقا لحكم المادة١٨٦ مرافعات.

المبحث الثاني

استثناءات قاعدة

إلزام الخاسر المصروفات

القاعدة العامة هي تحميل الخاسر مصروفات الدعوى التي تحملها خصمه إلا انه يرد على هذه القاعدة الاستثناءات التالية [١]:

(أ) حالات لا يتحمل فيها الخاسر المصروفات:

١- حالة وجود الحكومة أو النيابة العامة طرفاً أصليا في الخصومة وخسارتها الدعوى، وتبرير ذلك أنه ليس من المناسب إلزام الدولة بمصاريف خصومة تقف فيها دفاعا عن الصالح العام، وهو تبرير يراه البعض غير مقنع.

٢- حالة أن يكون الخاسر متمتعا بمساعدة قضائية أو بقرار معافاة.

٣- حالة ارتكاب كاسب الدعوى لخطأ أثناء الخصومة يبرر الحكم عليه بكل المصروفات على سبيل التعويض وفقا لحكم المادة ١٨٥ مرافعات.

(ب) حالات يتحمل فيها الخاسر بعض المصروفات فقط:

وهى الحالات التي عنيت المادة ١٨٥ مرافعات ببيانها وهى:

١- إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه.

٢- إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها.

٣- إذا كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

(ج) حالات تنتهي فيها الخصومة بغير حكم في الدعوى:

---

[١] أنظر: الدكتور/ فتحى والى -المرجع السابق- ص٧٢٧ وما بعدها.

وهي حالات يتم فيها الإلزام بالمصروفات ولكن ليس على أساس قاعدة الخاسر وإنما على أساس ما يقرره القانون في ذلك ومثالها:

١- حالة ترك الخصومة.
٢- حالة سقوط الخصومة.
٣- حالة إنهاء الخصومة صلحا بين الخصوم.
٤- حالة اعتبار الخصومة منتهية بإجابة المدعى إلى طلباته بعد رفع الدعوى.

المبحث الثالث

تقدير مصروفات الدعوى

نصت المادة ١٨٩ من قانون المرافعات على أن:

"تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها، ولا يسرى على هذا الأمر السقوط المقرر في المادة (٢٠٠)".

كما نصت المادة ١٩٠ على أنه:

"يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام".

والحكم بالمصروفات لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، وإنما تصدره المحكمة من تلقاء نفسها لدى إصدارها الحكم المنهي للخصومة.

والأصل أن يتم تقدير المصروفات في الحكم الملزم بها وفقا لحكم المادة ١٨٩ مرافعات ما لم يكن تقدير المصروفات يحتاج إلى بعض الوقت بما يخشى معه من تأخير إصدار الحكم المنهي للخصومة، فعندئذ تكتفي المحكمة بإصدار حكم يلزم بالمصروفات دون تحديد على أن يقوم رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بعد ذلك بتقدير المصروفات.

ويتم التقدير بموجب أمر على عريضة يقدمها المحكوم له بالمصاريف ويعلن إلى المحكوم عليه ولا يخضع هذا الأمر للسقوط الذي نصت عليه المادة (٢٠٠ مرافعات) إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ولقد أتاح المشرع للخصوم حق التظلم من أمر تقدير المصروفات أمام المحضر عند إعلان الأمر، أو بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، على أنه يجب حصول التظلم خلال ثمانية أيام من الإعلان وإلا سقط الحق فيه وأن يعلن الخصوم قبل اليوم المحدد لنظر التظلم بثلاثة أيام على الأقل وفقا لحكم المادة١٩٠ مرافعات.

ويجب أن يكون محل التظلم هو اعتراض الخصم على "تقدير المصروفات" أي على مقدارها، أما إذا تجاوز الاعتراض ذلك بأن انصب مثلا على عدم الالتزام أصلا بالمصروفات فان محل ذلك وسبيله الطعن على الحكم وليس التظلم من أمر التقدير، وعندئذ على المحكمة القضاء بعدم قبول التظلم [1].

---

[1] راجع في ذلك: الدكتور/فتحي والي – المرجع السابق – ص٧٢٨ وما بعدها.

الفصل الثاني
التطبيقات القضائية
في مصروفات الدعوى

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية

في مصروفات الدعوى

نعرض للتطبيقات القضائية في مبحثين:

المبحث الأول

مبادئ محكمة القضاء الاداري

في مصروفات الدعوى

المبدأ رقم (٨٨٢) ـ خاسر الدعوى يلزم بمصروفاتها.

الحكم

متى كانت الدعوى وقت رفعها غير قائمة على أساس سليم من القانون فلذلك يتحتم إلزام المدعي بالمصروفات.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٧٣١- ٦-١٩٥٤/٣/٢٥-٨/٥٥١/١٠٧٩)

المبدأ رقم (٨٨٣) ـ التزام الجهة الإدارية بالمصروفات متى كان المدعي على حق في طلبات التي أجابته إليها بعد رفع الدعوى.

الحكم

إذا كان المدعى على حق في رفع دعواه بطلب إلغاء القرارات المطعون فيها والحكومة هي المتسببة في رفعها وجب إلزامها بالمصروفات ولا يؤثر في ذلك إجابتها المدعى إلى طلباته ما دام قد تم بعد رفع الدعوى.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٢١٩- ٥-١٩٥٢/١/٢٩-٧/١/٣)

المبدأ رقم (٨٨٤) ـ رفع الدعوى قبل الأوان والاستجابة لطلب المدعي يوجب التزامه بالمصروفات.

الحكم

إذا تظلم المدعى من القرار الصادر بتجنيده ولم ينتظر الفصل في تظلمه بل

سارع ورفع دعواه ثم صدر قرار إلغاء الأمر بتجنيده قبل فوات الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة رقم١١٢ لسنة١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة والذي في ظله رفعت الدعوى فيتعين تحمله لمصروفاتها - فضلا عن أن قرار إلغاء التجنيد قد بني على أساس غير الأساس الذي [illegible] عليه المدعي دعواه.

(حكم محكمة القضاء الاداري - ١٨٠-٣-١٧/٥/١٩٤٩-٣/٢٠٩/٧٥٨)

المبدأ رقم (٨٨٥) ـ استجابة الجهة الإدارية لطلبات المدعي لا يترتب عليها التزامها بالمصروفات إلا كانت الاستجابة وفقاً لأساس مقرر له قبل رفع الدعوى.

الحكم

لما كان المدعي قد قرر في مذكرة ختامية أن الحكومة استجابت إلى طلبه وسوت معاشه على أساس ضم مدة خدمته بالمساومة وفقا لما طلبه في صحيفة دعواه وأصبحت طلباته مقصورة على مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة لأن استجابة الحكومة إلى طلبه كانت بعد رفع الدعوى ونظرا إلى أنه قبل صدور قرار مجلس الوزراء في١٩ من أغسطس سنة١٩٥١ لم يكن للمدعى حق في التسوية التي ضمنها طلباته في هذه الدعوى على مقتضى القوانين واللوائح المعمول بها ومن ثم فلا يكون استجابة الحكومة إلى طلبه بعد رفع الدعوى إعمالا لقرار مجلس الوزراء مبررا لإلزام الحكومة بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٨١٤-٥-١٨/٥/١٩٥٢-٦/٥٣٣/١٢٢٤)

***وفي مدى إلزام المتدخل المنضم إلى الجهة الإدارية بالمصروفات في حالة خسارة الجهة الإدارية للدعوى أرست محكمة القضاء الاداري المبدأ التالي:**

المبدأ رقم (٨٨٦) ـ المتدخل المنضم إلى الجهة الإدارية لا يلزم بالمصروفات في حالة خسارة الدعوى ـ الخاسر هو الجهة الإدارية فتتحمل وحدها المصروفات ـ التدخل الهجومي أو الاختصامي يتحمل المتدخل مصروفات تدخلخ إذا لم يقبل تدخله أو خسر الدعوى.

الحكم

لا وجه التحدي بأن الحكم الصادر بالإلغاء لا يحوز قوة الشيء المقضي به فهو حجة على الكافة بنص القانون ولأن الدعوى موجهة إلى القرار الاداري

ذاته، فالخصم الحقيقي في الدعوى هو الجهة الإدارية التي أصدرته أما قبول تدخل الخصم الثالث أثناء نظر الدعوى متى توافرت له مصلحة فلا يغير من هذا الموضوع في شيء، ولا تزال الجهة الإدارية هي الخصم الحقيقي والخصم الثالث إنما يتدخل منضما إليها، حتى إذا ما قضى بإلغاء القرار اعتبرت الإدارة هي التي خسرت الدعوى فتلزم بالمصروفات وتكلف بتنفيذ الحكم، ولا شأن للخصم الثالث في شيء من ذلك. وإنما يلزم المتدخل في الخصومة بالمصروفات عملا بالمادة٣٦٠ من قانون المرافعات الجديد إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته، ولا يعد كذلك المتدخل في دعوى الإلغاء فليست له طلبات مستقلة ولا يقضي عليه بالمصروفات، ومن جاز له التدخل أثناء نظر الدعوى منضما لا يتحتم بالضرورة أن تجوز له المعارضة مستقلا بعد صدور الحكم. ولا وجه للاعتراض بأن المادة٤٥٠ من قانون المرافعات الجديد تجيز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم لأن هذا النص لا يستفيد منه المدعى فالإدارة لم تكن تمثله في دعوى الإلغاء، بل هي تمثل نفسها باعتبارها صاحبة الشأن وهى وحدها التي أصدرت القرار موضوع الطعن هذا فضلا عن أنه لا وجه للاستناد إلى قانون المرافعات فيما يتعارض مع صريح نص المادة التاسعة من قانون مجلس الدولة.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٣٦٢-٣-٣/٥/١٩٥٠-٤/٢٤٦/٨٤٥)

المبدأ رقم (٨٨٧) ــ تصحيح القرار المطعون فيه بزوال العيب الذي كان ينطوي عليه بعد رفع الدعوى يوجب إلزام المدعى عليها بالمصروفات.

الحكم

إذا كان قد تم تصحيح القرار المطعون فيه بزوال العيب الذي كان ينطوي عليه بعد رفع الدعوى فلا معدي من اعتبار الدعوى منتهية كما يتعين إلزام المدعى عليها بالمصروفات.

(حكم محكمة القضاء الاداري – ٣٤٥- ١-٢٩/٦/١٩٤٨-٢/١٥٩/٨٩١)

المبدأ رقم (٨٨٨) ــ القضاء بمصاريف الدعوى يكون بمنطوق الحكم الذي تصدره المحكمة والذي تنتهي بمقتضاه الخصومة أمامها ــ أما تقدير المصاريف فيجوز أن تجريه المحكمة في الحكم الصادر منها في الدعوى، أو

يقوم بتقديره رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم عليه ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بالمصاريف وللخصم أن يعارض في أمر التقدير أمام المحضر عند إعلان الأمر إليه أو في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر إعلانا صحيحا مرتبا أثاره ــ أحوال سقوط الأمر الصادر على عريضة بتقدير المصروفات في قانون المرافعات الملغي ــ أمر تقدير المصروفات لم يعد يسرى في شأنه أمر سقوطه عند عدم تقديمه للتنفيذ خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره وفقاً لقانون المرافعات الحالي.

الحكم

إن الأصل في مصاريف الدعوى هو أن يكون القضاء بمن يلزم من الخصوم بها في منطوق الحكم الذي تصدره المحكمة والذي تنتهي بمقتضاه الخصومة أمامها. فأما تقدير المصاريف فيجوز أن تجريه المحكمة في الحكم الصادر منها في الدعوى، أو يقوم بتقديره رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم عليه ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بالمصاريف وللخصم أن يعارض في أمر التقدير أمام المحضر عند إعلان الأمر إليه أو في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر إعلانا صحيحا مرتبا أثاره.

وقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أن: (يسقط الأمر الصادر على عريضة إذ لم يقدم للتنفيذ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد). وهو نص عام مطلق يشمل جميع الأوامر الصادرة على عريضة بما في ذلك أمر تقدير المصاريف بناء على عريضة، ذلك لأن الأمر وهو تصرف ولائي بإجراء تحفظي لا يصح أن يبقى سلاحا مسلطا يشهره من صدر له في وجه خصمه في أي وقت يشاء، مع احتمال تغير الظروف الداعية إلى إصداره وزوال الحاجة الملجئة إليه، وإذا كان الحكم الغيابي الذي يصدره القضاء بعد تحقيق يبطل ويعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن إلى المحكوم عليه في خلال مدة قصيرة من تاريخ صدوره، فأحرى بالأمر الصادر على العريضة أن يسقط من باب أولى إذا لم يقدم للتنفيذ في المناسبة التي صدر فيها. وسقوط الأمر على عريضة بتقدير مصاريف الدعوى إذا لم يقدم للتنفيذ في

ظرف المدة المحددة في المادة ٣٧٦ مرافعات إنما هو سقوط يتم بقوة القانون فلا يصبح أمر التقدير قائما، وحسب المعارض فيه أن يتمسك بسقوطه لتجيبه المحكمة إلى طلبه، تقريرا لحكم القانون في هذا الشأن.

(محكمة القضاء الاداري – ٥٤٣٧-٨-١٩٥٧/٣/٢٤-١١/٢٠٣/٢٩٨)

يلاحظ أن المادة ١٨٩ من قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد جاء نصها واضحا وصريحا في أنه "لا يسرى على هذا الأمر السقوط المقرر في المادة٢٠٠" وبالتالي فان أمر تقدير المصروفات لم يعد يسرى في شأنه أمر سقوطه عند عدم تقديمه للتنفيذ خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره.

المبدأ رقم (٨٨٩) ـ التزام المدعى بالمصروفات حتى ولو قضى له بطلباته طالما كان ذلك بالتطبيق لأساس آخر غير الذي استند إليه في دعواه.

الحكم

يلتزم المدعي بالمصروفات حتى ولو قضى له بطلباته طالما كان ذلك بالتطبيق لأساس آخر غير الذي استند إليه في دعواه ذلك أنه وإن أصبح للمدعى عليه بصدور القانون رقم٣٧١ لسنة١٩٥٣ حق ثابت في الدرجة والمرتب المقررين لمؤهله الدراسي إلا أن دعواه الأولى إنما قامت على أساس استحقاقه لهذه الدرجة وذلك المرتب استنادا إلى قواعد الإنصاف ومن ثم تكون دعواه بحالتها التي عرضت بها غير مستندة إلى أساس سليم مما يتعين معه في الوقت الذي يقضى له فيه باستحقاقه للدرجة التاسعة بمرتب قدره خمسة جنيهات من تاريخ حصوله على المؤهل بالتطبيق لأحكام القانون رقم٣٧١ لسنة١٩٥٣ إلزامه مع ذلك بمصروفات الدعوى.

(حكم محكمة القضاء الاداري –١٠٥٨-٧-١٩٥٤/٢/٢٣-٨/٣٩٧/٧٧٩)

المبدأ رقم (٨٩٠) ـ إلزام الجهة الإدارية المصروفات طالما كان حق المدعي قد نشأ قبل رفع الدعوى.

الحكم

إذا كان حق المدعى قد نشأ قبل رفع الدعوى وبموجب قواعد الإنصاف التي كان معمولاً بها قبل العمل بقانون المعادلات الدراسية فإن المدعى وقت أن رفع الدعوى كان على حق فيها ويتعين إلزام الحكومة بالمصروفات.

(محكمة القضاء الاداري –٣٨٩٦ –٧-١٩٥٤/٦/١٣-٨/٧٩٧/١٥٣٥)

المبحث الثاني

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في مصروفات الدعوى

المبدأ رقم (٨٩١) ـ إذا كان المنع من اللجوء للمحاكم عموماً قد جاء بعد رفع الدعوى نزولاً على قانون جديد معدل للاختصاص وكان غير ممنوع رفع الدعوى في ظل القانون القديم، فيتعين إلزام الحكومة بالمصروفات.

الحكم

إذا ثبت أن الدعوى قد رفعت أمام المحكمة المختصة ضد الجامعة قبل صدور القانون رقم ٣٤٥ لسنة١٩٥٦ الذي قضى بعدم اختصاص المحاكم عموما بنظر أمثال تلك المنازعات، فإن المحكمة تقضى بعدم اختصاصها بنظرها وتلزم الحكومة بالمصروفات، إذ المنع قد جاء بعد رفع الدعوى نزولا على قانون جديد معدل للاختصاص وكان غير ممنوع رفع الدعوى في ظل القانون القديم، فيتعين إلزام الحكومة بالمصروفات.

(الطعن٩٠٥ لسنة ٣ ق – جلسة١٩٥٧/١١/٩)

المبدأ رقم (٨٩٢) ـ إذا كان لطلب المدعي إلغاء القرار المطعون فيه ما يبرره ثم زال المبرر بتعديل القانون التزمت الحكومة بالمصروفات.

الحكم

إذا كان طلب المدعى إلغاء القرار المطعون فيه، له ما يبرره عند تقديم طلب الإلغاء، ثم زال سببه خلال نظر الدعوى نتيجة لتعديل المشروع، فإن الحكومة هي التي تلزم بمصروفات الدعوى.

(الطعن رقم٢١٧ لسنة٤ ق – جلسة١٩٥٩/٥/٩)

المبدأ رقم (٨٩٣) ـ إقامة الدعوى قد رفعت في ظل قانون لا يجيز وقت إقامتها الاستقطاع من ربع راتب الموظف، يوجب على المحكمة إلزام الحكومة بمصروفاتها.

الحكم

ما كان يجوز للإدارة قبل نفاذ القانون رقم٣٢٤ لسنة١٩٥٦ أن تستقطع من

ربع راتب الموظف ما هو مستحق لها على أساس استرداد المدفوع بدون حق، ولكن ذلك أصبح جائزا طبقا للقانون المذكور. وغني عن البيان أن الاستقطاع جائز –وفقا لهذا القانون- سواء بالنسبة للمستحقات الحكومية الناشئه بعد نفاذه، أو مستحقاتها الناشئة قبله. ما دامت هذه المستحقات ما زالت قائمة في ذمة الموظف بعد نفاذه. فإذا ثبت أن الإدارة – قبل صدور القانون سالف الذكر- قد استقطعت المبالغ المستحقة لها على المدعى على أساس استرداد الحق المدفوع بدون حق. فرفع هذا دعواه بطلب إلغاء القرار القاضي بالاستقطاع، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون المشار إليه، فانه لا يبقى ثمة وجه للتحدي بعدم جواز الاستقطاع، إذ أصبح التحدي بذلك الآن غير منتج. إلا أنه لما كانت الدعوى قد رفعت في ظل قانون ما كان يجيز – وقت إقامتها- الاستقطاع من ربع راتب الموظف، فترى المحكمة إلزام الحكومة بمصروفاتها.

(الطعن رقم٥٧٧ لسنة٣ ق – جلسة١٩٥٨/٥/٣١)

المبدأ رقم (٨٩٤) ــ تسوية الحالة بعد رفع الدعوى واعتبار الخصومة منتهية ــ إلزام الإدارة بالمصروفات.

الحكم

متى ثبت أن الإدارة قد سوت حالة المدعى وفقا لطلباته قبل الفصل في الطعن المرفوع عن دعواه أمام المحكمة الإدارية العليا، فان الخصومة تكون، والحالة هذه، قد أصبحت غير ذات موضوع وتقضى هذه المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

(الطعن رقم١٧٢٦ لسنة٢ ق – جلسة١٩٥٧/١١/٩)

المبدأ رقم (٨٩٥) ــ صدور قانون بعد رفع الدعوى يحجب الاختصاص عن المحكمة ــ إلزام الحكومة المصروفات.

الحكم

إن القضاء الادارى إذ كان مختصا بنظر الدعوى وقت أن رفعت، وإنما أصبح غير مختص بذلك بناء على قانون جديد معدل للاختصاص صدر بعد ذلك وعمل به قبل قفل باب المرافعة فيها، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر هذه الدعوى مع إلزام الحكومة بالمصروفات.

(الطعن رقم١٦٠٩ لسنة٦ ق – جلسة١٩٦٣/٦/٢٩)

المبدأ رقم (٨٩٦) ـ وظيفة كيميائي بمصلحة المعامل وعدم تلازم مشقة أبحاثها وطبيعة المرأة ـ ترشيح ديوان الموظفين للمدعية للعمل في هذه الوظيفة وتعيين الإدارة لها في وظيفة مماثلة لا تحوطها هذه المشقة هو تصرف سليم ليس فيه انحراف بالسلطة ـ الحكم في هذه الدعوى بانتهاء الخصومة وبإلزام الحكومة دون المدعية بالمصروفات ومقابل إتعاب المحاماة سليم في شقه الأول ويتعارض في شقه الثاني مع الأصل الذي يقضى بتحميل الخصم الذي خسر الدعوى بمصروفاتها.

الحكـــم

إذا استبان من ملابسات هذا الطعن إن وظيفة الكيميائي بمصلحة المعامل ومراكزها خارج القاهرة متناثرة في الغالب في الريف القصي من صعيد مصر، وأن طبيعة هذه الوظيفة تتطلب كثرة الانتقال إلى مواقع عمليات مياه الشرب لإجراء التحاليل اللازمة أو أخذ العينات لهذا الغرض وأن هذه المواقع تقع في جهات نائية وبعيدة عن طرق المواصلات السهلة مما يضطر القائم على هذه الوظيفة إلى استخدام الدواب في مسالك وعرة أو إلى الابتعاد إلى مسافات بعيده سيرا على الأقدام أو يلجئه إلى مرافقة سائق الموتوسيكل بمفرده. فان هذه المشقة البالغة والاستهداف للمخاطر المجوفة والمسالك غير المأمونة إذا فرضا على المرأة لكان فيهما ما يتعارض مع الظروف الملائمة الواجب توفيرها للمرأة حين تسند إليها وظيفة من الوظائف العامة وعلى ذلك فلا تثريب على الجهة الإدارية لو جنبت المرأة مسالك لا تحمد مغبتها وحبست عنها وظائف ينبغي قصرها على الرجال الذين هم أقدر على احتمال أعبائها وأقدر على معاناة مشقتها، فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الجهة الإدارية لم تأل جهدا في فتح باب التوظيف أمام المدعية بتعيينها بعد ذلك في وظيفة مماثلة لا تحوط بها تلك المشاق فان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، رغم وضوح صحة تصرف الإدارة وسلامته من عيب الانحراف بالسلطة ، إلى القضاء بانتهاء الخصومة مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل إتعاب المحاماة ، هو قضاء متعارض مع الأصل الذي يقضى بتحميل الخصم الذي خسر الدعوى بمصروفاتها ، وخاسر الدعوى هو من رفعها أو رفعها بغير حق.

(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة٦ ق – جلسة١٩٦٣/٣/٣١)

نرى أن هذا القضاء الذي جاء في عام ١٩٦٣ ولئن بدا حريصاً على طبيعة المرأة ومدى تناسب الوظيفة التي تتحمل بعبئها مع هذه الطبيعة ، إلا أنه أهدر مبدأ المساواة في شغل الوظائف العامة بالنظر إلى طبيعة الوظيفة وليس مكانها ، ولا تعتبر المدعية ، وهي تطالب بحق دستوري لها خاسرة للدعوى حتى تلزم بمصروفاتها.

المبدأ رقم (٨٩٧) ــ إلزام الحكومة المصروفات إذا تسبب تشريع لاحق لرفع الدعوى في تعديل الاختصاص.

الحكم

إذا كان القضاء الادارى مختصا بنظر الدعوى وقت رفعها، ثم اتضح بعد ذلك أنه صار غير مختص بناء على قانون معدل للاختصاص فانه يتعين إلزام الحكومة بالمصروفات.

(الطعن رقم١٦٤٣ لسنة٧ ق - الطعن رقم١٥٠٨ لسنة٨ ق ــ جلسة٢٧/٢/١٩٦٥)

المبدأ رقم (٨٩٨) ــ كون المدعى ليس له أصل حق في طلبه عندما أقام دعواه وصدور إجراء لاحق بعد الحكم في الدعوى وبعد الطعن فيه من مقتضاه إنشاء الحق للمدعى- إلزامه بمصروفات الطلب.

الحكـــم

إن المدعى عندما أقام دعواه الراهنة لم يكن له أصل حق في هذا الطلب وأنه لولا صدور الموافقة اللاحقة من كل من وزيري الخزانة والري على الترخيص له في الجمع بين معاشه وأجره عن المدتين المذكورتين بالتطبيق للقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٥٧ وهى الموافقة التي أنشأت له هذا الحق بعد الحكم في الدعوى وبعد الطعن في الحكم الصادر فيها وما كان له أدنى حق في هذا الطلب الذي يتعين معه إلزامه بالمصروفات.

(الطعن رقم١٥٠٧ لسنة٨ ق - جلسة٧/١/١٩٦٨)

المبدأ رقم (٨٩٩) ــ تصالح طرفي الدعوى بقصد حسم النزاع في شأن قيمة نفقات البعثة المستحقة وكيفية أدائها، بأن سلم المطعون ضده بحق الجهة الإدارية في المبلغ المطلوب وتنازلت تلك الجهة عن حقها في إلزامه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ــ وجوب تفسير عقد الصلح تفسيراً

ضيقاً طبقا للمادة ٥٥٥ من القانون المدني ـ لا يجوز الحكم بإلزام الجهة الإدارية بمصروفات الدعوى رغم أنها كانت على حق فيها وطالما لم يتضمن عقد الصلح نزولها عن الدعوى أو إعفاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفات ـ وجوب إلزام المطعون ضده بها.

الحكـــم

إن التعهد الصادر من المطعون ضده وماصاحبه من موافقة الجهة الإدارية عليه ينطوي على عقد صلح استهدف به الطرفان حسم النزاع في شأن قيمة نفقات البعثة المستحقة وكيفية أدائها ونزل فيه كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، فقد سلم المطعون ضده بحق الجهة الإدارية في المبلغ المذكور وتنازلت الجهة الإدارية عن حقها في إلزامه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حسبما يستفاد من عدم تمسكها بالفوائد إلا في حالة ما إذا أخل المطعون ضده بأداء أحد الأقساط في الميعاد المتفق عليه، فتوافرت بذلك مقومات عقد الصلح وفقا لحكم المادة٥٤٩ من القانون المدني، ولما كان من مقتضى التفسير الضيق لعبارات الصلح طبقا لحكم المادة٥٥٥ من التقنين المدني أن يقتصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح دون غيره، وإذ لم يتضمن الصلح تنازل الجهة الإدارية عن الدعوى أو مصروفاتها فانه لا يجوز أن ينسحب الصلح إليهما. ولما كانت الجهة الإدارية على حق عندما أقامت دعواها ضد المطعون ضده في حدود مبلغ١٠٢٣ جنيها و٣٣٧ مليما بعد أن تراخى في الاستجابة إلى مطالبتها الودية المتكررة وكان عقد الصلح الذي أبرم بين الطرفين المتنازعين لم يتناول نزول الجهة الإدارية عن الدعوى أو إعفاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفاتها فانه لم يكن جائزا والحالة هذه إلزام الجهة الإدارية بمصروفات الدعوى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد جانب صحيح القانون حقيقا بالإلغاء فيما قضى به من إلزام الوزارة الطاعنة بالمصروفات وإنما ينبغي إلزام المطعون ضده المصروفات المناسبة.

(الطعن رقم١٧٢ لسنة١٢ ق – جلسة١٣/٤/١٩٦٨)

المبدأ رقم (٩٠٠) ـ صراحة القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ في عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة ـ مدلول الحكم الصادر في هذه الدعاوى بإلزام الحكومة بالمصروفات ـ قانون المرافعات لم يقصد بالحكم

بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها ــ مصاريف الدعوى تشمل أتعاب الخبراء ومصاريف القضية والشهود ومصاريف انتقال المحكمة وأتعاب المحامين والرسوم القضائية ــ القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف إلى عناصر المصاريف التي لها وجود قانوني ــ إذا كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة لا تستحق عنها رسوم قضائية ويقتصر إلزام الحكومة بالمصروفات في هذه الحالة على العناصر الأخرى للمصروفات غير الرسوم القضائية.

الحكـــم

إن نص المادة ٥٠ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ صريح في عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، ويبقى بعد ذلك بحث مدلول أو أثر الحكم الصادر في مثل هذه الدعاوى بإلزام الحكومة بالمصروفات هل ينطوي على قضاء بالإلزام برسوم الدعوى رغم أنها غير مستحقة قانونا وبالتالي تمتنع مناقشة هذا الأساس للإلزام عن طريق المعارضة في أمر التقدير بعد أن بات الحكم الصادر به حائزا لقوة الأمر المقضي أم أن القضاء بالإلزام بالمصروفات لا ينطوي حتما وبحكم اللزوم على الإلزام فعلا برسوم الدعوى إذ أن المشرع حين أوجب على المحكمة في قانون المرافعات عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى لم يقصد بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها إذ تشمل مصاريف الدعوى أتعاب الخبراء الذين عينوا في القضية ومصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهادتهم فيها ومصاريف انتقال المحكمة في الحالات التي يستلزم الأمر هذا الانتقال وأتعاب المحامين والرسوم القضائية وقد درجت المحاكم عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى دون أن تبين مقدارها أو تحدد عناصرها سواء في منطوق الحكم أو في أسبابه تاركة أمر تقديرها إلى رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر عريضة ومفاد القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها أن ينصرف الإلزام إلى عناصر المصاريف التي لها وجود قانوني أي المستحقة قانونا دون ما عداها ومؤدى هذا انه إذا كانت الدعوى أو الطعن مرفوعا من الحكومة فانه لما كانت لا تستحق عنه رسوم قضائية فان إلزام الحكومة في هذه الحالة بالمصروفات يقتصر على العناصر الأخرى

للمصروفات غير الرسوم القضائية التي لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها ولا يمكن أن يحمل حكم المحكمة بإلزام الحكومة بالمصروفات دون تحديد أو إيضاح على أنه تناول إلزامها بما هو ليس مستحقا أو واجبا قانونا وإنما ينبغي أن يحمل على أنه التزام الحكومة بجميع العناصر التي تتألف منها المصروفات ومنها الرسوم إن كان شيء منها مستحقا قانونا فالمحكمة في حقيقة الواقع إذا سكتت عن الإيضاح أو الإفصاح إنما تحدد الملزم بالمصاريف بما فيها الرسوم إن كانت هناك مصاريف أو رسوم مستحقة فان لم يكن هناك شيء منها فالمحكمة لا يمكن أن ترمي بحكمها بإلزام الحكومة الطاعنة بالمصروفات إلى خلق رسوم لا وجود لها قانونا تحملها بها على خلاف الواقع والقانون.

(الطعن رقم٨١٩ لسنة٧ ق – جلسة١٩٦٨/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (٩٠١) ــ الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر في الحكم وعند عدم تقديرها يتولى ذلك رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة ــ الأمر الصادر في هذا الشأن يعتبر مكملا للحكم ومن طبيعته.

الحكـــم

الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر في الحكم إن أمكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات.

وقد درجت المحاكم على عدم تقديرها في الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له عملا بالمادة١٨٩ المشار إليها.

ومهمة القاضي الآمر ليست تنفيذية وإلا أناطها المشرع بأقلام الكتاب وإنما أمره في هذا الشأن يعتبر في حقيقته مكملا للحكم الذي ألزم الخصم بالمصروفات ولذلك تقرر بحق إلا يسرى على هذا الأمر على عريضة قواعد السقوط المقررة في المادة٢٠٠ من قانون المرافعات بالنسبة للأوامر على العريضة لأن الأمر في هذه الحالة من طبيعة الحكم فوجب أن يسرى عليه ما يسرى على الحكم في هذا الشأن وهذا ما استقر عليه القضاء قبل أن يرد حكمه بنص صريح في المادة ٢٠ من قانون المرافعات الجديد.

(الطعن رقم١٠١٣ لسنة١٥ ق – جلسة١٩٧٠/٩/٥)

المبدأ رقم (٩٠٢) ــ أتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محددة ــ

تقديرها متروك للمحكمة وللقاضي الآمر إذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها ــ عناصر التقدير الذي يهتدي بها.

الحكــــم

إن أتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محددة كما قبل الرسوم القضائية النسبية وتقديرها متروك أمره للمحكمة أصلا وللقاضي الآمر إذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها في الحكم ويختلف تقديرها من دعوى إلى أخرى بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها ومراعاة مدى ما أصاب من حكم له بالمصروفات المناسبة من نجاح أو إخفاق في طلباته.

(الطعن رقم١٠١٣ لسنة١٥ ق – جلسة٩/٥/١٩٧٠)

المبدأ رقم (٩٠٣) ــ سلطة رئيس الهيئة في إصدار أمر على عريضة قاصرة على تقدير المصاريف دون الحكم بها ــ القاضي الآمر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها إلا أن ما يلزمه القانون بتقدير معين.

الحكــــم

متى ثبت أن الحكم قد ألزم المتظلم بالمصروفات المناسبة فان مفاد ذلك أن المحكمة قد ناطت برئيس الهيئة التي أصدرت الحكم سلطة تقدير المصروفات المناسبة التي ألزم الحكم الخصم بها وسلطة رئيس الهيئة في إصدار أمر على عريضة قاصرة على تقدير المصاريف دون أن يكون له سلطة الحكم بها والأصل أن القاضي الآمر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها إلا أن يلزمه القانون بتقدير معين كما هو الشأن بالنسبة للرسوم القضائية النسبية حيث وضع المشرع لها معايير محددة بحيث تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند إلزام الخصم المحكوم عليه بها. وهذا هو ما فعله القاضي الآمر عند تقدير الرسوم النسبية بالنسبة إلى ما حكم به على المتظلم حيث قدر الرسوم التي يلزم بها المتظلم بنسبة ما حكم به فعلا.

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة١٥ ق – جلسة٩/٥/١٩٧٠)

المبدأ رقم (٩٠٤) ــ الإلزام بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف إلى عناصر المصاريف التي لها وجود قانوني ــ عدم انصرافها إلى الرسوم غير

المستحقة قانونا وكذلك إلى الكفالة غير المستحقة قانونا.

الحكـــم

إن دائرة فحص الطعون وقد قضت في الطعن موضوع هذه المعارضة بإلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بالمصروفات دون تحديد عناصرها فان مفاد ذلك أن ينصرف الإلزام إلى عناصر المصاريف التي لها وجود قانوني وليس من بينها رسوم الطعن باعتبار أنها رسوم غير مستحقة قانونا ومن ثم ليجوز مطالبة الهيئة بها. أما عن الكفالة فان دائرة فحص الطعون لم تلزم الهيئة المعارضة بدفعها وهى وان كانت قد قضت بمصادرة الكفالة إلا أن الثابت أن الهيئة المعارضة لم تدفع هذه الكفالة عند الطعن باعتبار أنها غير مستحقة قانونا واكتفى بالتأشير على طلب تقرير الطعن بأن جملة الرسم والكفالة وقدرها عشرون جنيها خاص بالحكومة وإذا كان الأمر كذلك فان الحكم بمصادرة الكفالة غير المدفوعة وغير المستحقة قانونا يكون قد وقع على غير محل وبالتالي غير قابل للتنفيذ ولا محل والحالة هذه بالتنفيذ على الهيئة بقيمة هذه الكفالة أسوة بما هو متبع مع الحكومة.

ومن انه لما تقدم تكون قائمة رسوم الطعن رقم١٧٧ لسنة١٣ القضائية المعارض فيها إذ قدرت الرسوم التي تنفذ بها ضد هيئة النقل بالقاهرة بمبلغ عشرون جنيها منها خمسة عشرة جنيها رسم ثابت والباقي قدره خمسة جنيهات كفالة قائمة على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغائها مع إلزام المعارض ضده بالمصاريف عدا الرسوم عملا بالمادة٥٠ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤.

(الطعن رقم١٧٧ لسنة١٣ ق – جلسة١٧/٥/١٩٧١)

المبدأ رقم (٩٠٥) ــ منازعة الخصم فيما تضمنه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من إلزامه بالمصروفات ــ ليست منازعة في مقدار الرسوم ــ عدم جوازها.

الحكـــم

ينص المرسوم الصادر فى١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ بتعريفه الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى – المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة – في المادة١٢ منه على أن "لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادرة بها الأمر،

وتحصل المعارضة بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر" وتنص المادة١٣ على أن "تقدم المعارضة إلى الدائرة التي أصدرت الحكم...." ولما كان المتظلم لا ينازع في مقدار الرسوم وإنما يهدف حسبما يستفاد من تقديم المعارضة إلى المنازعة فيما قضت به المحكمة الإدارية العليا من إلزامه بالمصروفات وهو أمر لا يستند إلى أساس من القانون لأن الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا نهائية، ولا يجوز الطعن فيها أو التظلم منها -فمن ثم فان التظلم يكون على غير أساس من القانون ويتعين رفضه مع إلزام المتظلم المصروفات.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة١١ ق - جلسة٢٧/٥/١٩٧٢)

المبدأ رقم (٩٠٦) ـ إلزام الحكومة بمصروفات الطعن إنما ينصرف إلى إلزام الجهة التي يعمل بها العامل وهى الجهة التي يتعين عليها الأداء -مباشرة النيابة الإدارية لاختصاصها في تتبع الجرائم التأديبية والأخطاء الإدارية وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب التأديبي لا يجعل منها خصما في الدعوى التأديبية- لا إلزام على النيابة الإدارية بمصروفات الدعوى التي ترفعها أو الطعون التي تقام منها أو من العاملين عن أحكام المحاكم التأديبية إذا حكم لصالح العامل في هذه الطعون.

الحكـــم

إن النيابة الإدارية طبقا لقانون إنشائها تنوي عن أداة الحكم مجتمعة في تتبع الجرائم التأديبية والأخطاء الإدارية وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب التأديبي، كما تحمل أمانة الدعوى التأديبية وتختص وحدها بالادعاء أمام المحاكم التأديبية. ومباشرة النيابة الإدارية لاختصاصها المشار إليه سواء في التحقيق أو الادعاء أمام المحاكم التأديبية، لا يجعل منها خصما في الدعوى التأديبية إذ هي فيما تقدم تنوي عن الجهة العينية التي يتبعها العامل المخالف وعلى هذا الأساس لا تلزم النيابة الإدارية بمصروفات الدعاوى التي ترفعها أو الطعون التي تقام منها أو من العاملين عن أحكام المحاكم التأديبية إذا حكم لصالح العامل في هذه الطعون، إنما يلزم بها الجهة التي يتبعها العامل وقت وقوع المخالفة.

(الطعن رقم ٤ لسنة١٩ ق - جلسة٢٣/٦/١٩٧٣)

المبدأ رقم (٩٠٧) ـ تقدير المصروفات في الحكم إن أمكن ـ ترك سلطة

التقدير لرئيس المحكمة ــ حدودها ــ تعدى سلطة تقدير المصروفات إلى سلطة الحكم بها غير جائز.

الحكــــم

إن الأصل إن مصاريف الدعوى تقدر في الحكم إن أمكن وذلك عملا بالمادة١٨٩ من قانون المرافعات وقد درجت المحاكم على عدم تقديرها في الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التي أصدرته بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة المشار إليها.

وسلطة رئيس الهيئة في إصدار أمر على عريضة مقصورة على تقدير المصروفات دون أن يكون له سلطة الحكم بها والأصل أن القاضي الآمر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهر من ظروف الدعوى ومستنداتها ما لم يلزمه القانون بتقدير معين كما هو الشأن بالنسبة للرسوم القضائية حين وضع المشرع لها معايير محددة لا تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند إلزام الخصم المحكوم عليه بها.

ومن ثم ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة٢٦ من مارس سنة١٩٧٢ في الطعن رقم٦٣٣ لسنة١٥ القضائية لم يقض بإلزام الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية برسوم هذا الطعن بل قضى بإلزام المدعى (المتظلم ضده) بالمصروفات المناسبة ولما كانت الهيئة لا يستحق عليها قانونا رسوما طالما أنها هي التي أقامت الطعن المشار إليه، بوصفها من الهيئات العامة التي استقر قضاء هذه المحكمة على عدم استحقاق رسوم الطعن الذي أقامته يكون في غير محله.

(الطعن رقم٦٣٣ لسنة١٥ ق – جلسة١٩٧٣/٦/٢٤)

المبدأ رقم (٩٠٨) ــ لا محل للتصدي لموضوع الخصومة بعد إجابة المدعى إلى طلباته. الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يمنع من التعرض لموضوعها لتحديد الملتزم بالمصروفات.

الحكــــم

ومن حيث انه وقد تبين لمحكمة القضاء الاداري أن جهة الإدارة قد استجابت لطلب المدعى في صورته الختامية فإن الخصومة والحالة هذه تكون قد أصبحت غير ذات موضوع ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية.

ومن حيث إنه وإن كان ليس ثمة محل لتصدى المحكمة للفصل في موضوع

الخصومة بعد أن غدت غير ذات موضوع إلا انه يتعين عليها وهي بصدد تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى أن تقيم قضاءها في هذا الشأن على ضوء ما يتبين لها من بحث موضوع الخصومة وقت إقامة الدعوى بها.

(الطعن رقم٤١٤ لسنة١٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)

المبدأ رقم (٩٠٩) ـ قرار لجنة المساعدة القضائية بالإعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها ـ أثر الإعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى حتى ولو صدر الحكم في الدعوى وألزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حال العجز عن دفع الرسوم ـ لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما بها أو ببعض منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية إلا انه لا يجوز له في الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بإلغاء الإعفاء وإنهاء أثره.

الحكـم

طبقا للائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة في أغسطس سنة١٩٤٦ ومواد القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فإن قرار لجنة المساعدة القضائية بالإعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها فإن أثر الإعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى حتى ولو صدر الحكم في الدعوى هذه وألزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حال العجز عن دفع الرسوم لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما بها أو ببعض منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية إلا انه لا يجوز له في الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بإلغاء الإعفاء وإنهاء أثره.

(الطعن رقم١٤٦ لسنة١٧ ق - جلسة١/٦/١٩٧٥-١٥ س ج٢ ص١١٦١)

المبدأ رقم (٩١٠) ـ إذا قضى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على أن المدعى قد توفى قبل أن يقوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بإيداع صحيفتها فإن مفاد ذلك أن هذه الصحيفة قد أودعت غير مستوفاة الشكل القانوني لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على اسم مدع له وجود فعلى وقانوني، لا تقيم

دعوى ولا تنعقد بها خصومة ــ أساس ذلك أن الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى أمام المحكمة في شأن نزاع قائم بين طرفين ومن غير المتصور قيام الخصومة بغير طرفين وعلى ذلك ليس هناك محل للقول بقيام دعوى طالما أنه ليس هناك مدع ــ يترتب على ذلك أنه ليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما أنه ليس هناك دعوى مطروحة أمام المحكمة إذ أن الرسم لا يستحق إلا عن الدعوى.

الحكـــم

إن مفاد النصوص الواردة في المواد١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات أن الحكم بمصاريف الدعوى إنما يكون على أحد طرفي الخصومة فيها، وقد جاء في المادة٨٤ من القانون المذكور انه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على أن المدعى كان قد توفى قبل أن يقوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بإيداع صحيفتها فان مفاد ذلك هو أن الصحيفة المودعة وان اتخذت شكلا صورة صحيفة مستوفاة جميع البيانات التي استلزم القانون في صحيفة الدعوى بما في ذلك اسم المدعى إلا أنها وقد اشتملت على اسم شخص متوف على اعتبار أنه المدعي فان الصحيفة تكون قد أودعت غير مستوفاة الشكل القانوني لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على اسم مدع له وجود فعلي وقانوني، ومن ثم فان هذه الصحيفة لا تقيم دعوى ولا تنعقد بها خصومة ذلك لأن الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى أمام المحكمة في شأن نزاع قائم بين طرفين، وتنتهي الخصومة بحكم من المحكمة في موضوع النزاع أو بتنازل المدعى عن الخصومة أو بالصلح، فليس يتصور قيام خصومة بغير طرفين، وعلى ذلك فليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما انه ليست هناك دعوى مطروحة أمام المحكمة، والرسوم لا تستحق إلا عن دعوى.

وحيث إنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون عليه إذ قضى بإلزام الحكومة بالمصروفات على اعتبار أنه يفصل في خصومة بين طرفين يكون قد جانب وجه الصواب ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة١٤ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

المبدأ رقم (٩١١) ـ قضاء الحكم في الطعن بإلزام المدعى ثلثي المصروفات والحكومة الثلث الباقي باعتبار أن كل منهما قد أخفق في بعض طلباته ـ تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة ـ أساس ذلك أنه لا محل لإلزام المدعى بأتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لأن إدارة قضايا الحكومة التي حضرت عن خصمه تنوب نيابة قانونية عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من القضايا ـ لذلك لا تنطبق عليها أحكام قانون المحاماة سالف الذكر كما انه لا يجوز في الوقت ذاته أن تقل الأتعاب التي يجب الحكم بها على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذي أوردته المادة ١٧٦ سالفة الذكر.

الحكـــم

إن مبنى المعارضة إن الحكم في الطعن تضمن إلزام المدعى ثلثي المصروفات ولما كانت أتعاب المحاماة، تندرج ضمن المصروفات فقد كان يتعين تحميل المدعى ثلثي أتعاب المحاماة المقدرة، وإذ صدر أمر التقدير على خلاف ذلك بأن ألزم وزارة العدل كامل أتعاب المحاماة فانه يكون قد خالف القانون.

ومن حيث إن إدارة قضايا الحكومة بحكم قانون تنظيمها تنوي نيابة قانونية عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، لذلك فانه لا تنطبق عليها أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم١٦ لسنة١٩٦٨، ولما كانت المادة١٧٦ من هذا القانون تنص على أنه "على المحكمة أن تحكم على من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة لخصمه الذي كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب، بحيث لا تقل عن..... وعشرين جنيها في قضايا النقض والإدارية العليا" فان من مقتضى هذا النص ألا تقل أتعاب المحاماة التي يتعين الحكم بها على من خسر كل أو بعض طلباته في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا عن عشرين جنيها.

ومن حيث انه ولئن كان الحكم في الطعن قد قضى بإلزام المدعى ثلثي المصروفات والحكومة الثلث الباقي باعتبار أن كلا منهما أخفق في بعض طلباته، إلا أن تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة. إذ لا محل لإلزام المدعى بالأتعاب طبقا للمادة١٧٦ من قانون

المحاماة لأن إدارة قضايا الحكومة التي حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون كما سلف الإيضاح. كما لا يجوز في الوقت نفسه أن تقل الأتعاب التي يجب الحكم بها على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذي أوردته المادة١٧٦ المذكور وهو عشرون جنيها.

وعلى ذلك فان ما قرره أمر التقدير للمعارض فيه من إلزام وزارة العدل بمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة يكون مطابقا لحكم القانون، ومن ثم تكون المعارضة فيها خليقة بالرفض مع إلزام المعارض بالمصروفات.

(الطعن رقم٢ لسنة٢١ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

المبدأ رقم (٩١٢) ـ عدم جواز الفصل في المصروفات قبل صدور الحكم المنهي للخصومة.

الحكـــم

من حيث إن الحكم المطعون فيه قضى ، بالنسبة إلى المصاريف ، بإبقاء الفصل فيها وطلبت هيئة مفوضي الدولة في طعنها الحكم بإلزام المدعى المصروفات ولما كانت المادة١٨٤ مرافعات تقضى بأنه: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب مصاريف الدعوى مقابل أتعاب المحاماة.." مما يفيد انه قبل صدور الحكم المنهي للخصومة لا يجوز قانونا الحكم في المصاريف وإنما يجب إبقاء الفصل فيها لحين الفصل في الموضوع كما هو الحال في الطعن الماثل. وإذا طلبت هيئة مفوضي الدولة في طعنها الحكم على المدعى بالمصاريف قبل صدور الحكم المنهي للخصومة لذلك يكون هذا الطلب مخالفا للقانون متعين الرفض.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

المبدأ رقم (٩١٣) ـ قضاء محكمة القضاء الاداري بإلزام خصم الإدارة المدعية أداء مبلغ مستحق لها والمصروفات ـ الطعن في هذا الحكم ـ حكم المحكمة الإدارية العليا بتعديل قيمة المبلغ المستحق لجهة الإدارة مع إلزامها المصروفات ـ هذا الحكم الأخير يكون قاصراً على تعديل قيمة المستحق لجهة الإدارة ولا يتضمن إلزامها بمصروفات الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري ـ

نتيجة ذلك: التزام جهة الإدارة بمصروفات الطعن دون مصروفات الدعوى.

الحكـــم

ومن حيث إنه يبدو واضحا من الأسباب التي قام عليها هذا الحكم، إن قضاء المحكمة الإدارية العليا بتعديل حكم محكمة القضاء الاداري كان مقصورا فقط على تعديل المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الثاني دون مساس بما قضت به المحكمة الإدارية العليا من إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ينصرف والأمر كذلك إلى مصروفات الطعن وحده دون مصروفات الدعوى التي لم يتناولها الحكم المشار إليه بالتعديل، ومقتضى ذلك إن مصاريف الدعوى -مراعى في حسابها ما انتهى إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا يلتزم بها المدعى عليهما دون الحكومة، وبالتالي فانه ما كان يسوغ مطالبة الحكومة بالرسم النسبي آنف الذكر عن المبلغ الذي ألزمت المحكمة المذكورة المدعى الثاني بأدائه للحكومة. وغنى عن القول إن هذا الفهم لا يعد تفسيرا للحكم لأنه واضح الدلالة في ذلك ولم يقع بمنطوقة أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق غموض أو إبهام يقتضى التفسير.

(الطعن رقم٥٣٢ لسنة١٤ ق – جلسة١٩٧٧/٤/٢)

المبدأ رقم (٩١٤) ــ استجابة الإدارة لطلبات المدعي بعد رفع الدعوى أثر ذلك: لا يعتبر تاركاً للخصومة ولا يجوز تحميله بالمصروفات استنادا إلى نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات واعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

الحكـم

قيام الجهة الإدارية أثناء نظر الطعن بصرف هذه العلاوة لمستحقيها اعتبارا من١٩٦٧/٧/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم٧٤ لسنة ١٩٧٥ استنادا إلى أحكام هذا القانون يترتب عليه اعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ، وأساس ذلك أن الطاعن يستمد حقه في صرف هذه العلاوة عن المدة المشار إليها من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٧٥ وليس من القانون رقم٧٤ لسنة ١٩٧٥ وبالتالي لا يعتبر تاركا للخصومة ولا يجوز تحميله بالمصروفات استنادا إلى نص المادة١٨٤ من قانون المرافعات وإنما تلتزم بها الجهة الإدارية.

(الطعنان رقما٦٨٧، ٧٣٣ لسنة٢١ ق – جلسة١٩٨٧/٧/٢)

المبدأ رقم (٩١٥) ــ شمول الإعفاء من الرسوم القضائية للإعفاء من أتعاب المحاماة.

الإعفاء من الرسوم القضائية يشمل أيضا الإعفاء من أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة٢٤ ق – جلسة١٩٨٠/٥/٢٤)

المبدأ رقم (٩١٦) ــ مناط تقدير الرسم أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى:

١ ــ إذا كانت الدعوى تشتمل على طلب واحد يحصل الرسم الثابت.

٢ ــ إذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد يجرى تقدير الرسم على أساس مجموع هذه الطلبات.

٣ ــ إذا كان مصدرها سندات مختلفة يتم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند على حدة.

الحكــم

طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة مناط تقدير الرسم أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى إذا كانت الدعوى تشتمل على طلب واحد يحصل الرسم الثابت إذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد يجرى تقدير الرسم على أساس مجموع هذه الطلبات إذا كان مصدرها سندات مختلفة يتم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند لوحده.

(الطعن رقم ٢ لسنة٢٥ ق – جلسة١٩٨٠/٢/١٢)

المبدأ رقم (٩١٧) ــ لا تستحق أية رسوم على الدعاوى والطعون التي ترفعها الحكومة ــ الحكم في مثل هذه الدعاوى والطعون بإلزام الحكومة بالمصاريف يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها ولا يمتد ليشمل الرسوم القضائية التي لا وجود لها لعدم استحقاقها.

الحكــم

طبقا لقانون الرسوم فإنه لا تستحق أية رسوم على الدعاوى والطعون التي ترفعها الحكومة وعلى ذلك فمتى حكم في مثل هذه الدعاوى والطعون بإلزام الحكومة بالمصاريف فإن مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها ولا يمتد هذا الأثر ليشمل الرسوم القضائية التي لا

وجود لها لعدم استحقاقها.

(الطعنان رقما٤١٨ ، ٤٦٠ لسنة١٧ ق – جلسة١٩٨١/٢/٢١ س٢٦ ص٥٩٤)

المبدأ رقم (٩١٨) ــ تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الاداري ــ حق كل ذي شأن في المعارضة في مقدار الرسوم الصادر به أمر التقدير ــ لسكرتارية محكمة القضاء الاداري المعارضة في مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير باعتبارها جهة إدارية مختصة بتحصيل الرسوم وتسويتها.

الحكـــم

المادة ١٢ من المرسوم الصادر في١٩٤٦/٨/١٤ بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الاداري نصت على تخويل كل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر به أمر التقدير لسكرتارية محكمة القضاء الاداري المعارضة في مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير باعتبارها جهة إدارية مختصة بتحصيل الرسوم وتسويتها.

(الطعن رقم٢٣٦٠ لسنة٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣ س٢٨ ص٦٨٨)

المبدأ رقم (٩١٩) ــ مصروفات الدعوى ــ تقسيمها ــ أتعاب المحاماة ومدى جواز تقسيمها أو إنقاصها عن الحد الأدنى أمام المحكمة الإدارية العليا ــ تقسيم المصاريف بين المدعى والحكومة بنسبة معينة باعتبار أن كلا منهما قد أخفق في بعض طلباته لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة ولا محل لإلزام المدعى بالأتعاب طبقا للمادة١٧٦ من قانون المحاماة لأن إدارة قضايا الحكومة التي حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون ــ لا يجوز أن تقل الأتعاب التي يجب الحكم بها على الحكومة عن الحد الأدنى الذي أوردته المادة ١٧٦ المذكورة.

الحكـــــم

ومن حيث إنه فيما يتعلق بمبلغ أتعاب المحاماة الذي تضمنه أمر التقدير المعارض فيه على الحكومة وقدره عشرون جنيها فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت في المعارضة رقم٢ لسنة٢١ القضائية بجلسة٦ من مارس سنة١٩٧٦ بأن تقسيم المصاريف بين المدعى والحكومة بنسبة معينة باعتبار أن كلا منهما قد أخفق في أحد طلباته لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة إذ

لا محل لإلزام المدعى عليه بالأتعاب طبقا للمادة١٧٦ من قانون المحاماة لأن إدارة قضايا الحكومة التي حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون كما لا يجوز في الوقت نفسه أن تقل الأتعاب التي يجب الحكم بها على الحكومة عن الحد الأدنى الذي أوردته المادة١٧٦ المذكورة وهو عشرون جنيها وعلى ذلك فان ما قرره أمر التقدير من إلزام وزارة العدل بمبلغ عشرون جنيها مقابل أتعاب المحاماة يكون بمثابة مخالفة لحكم القانون.

ومن حيث انه على ضوء ما تقدم يتعين القضاء بتعديل قائمة الرسوم موضوع هذه المعارضة بحيث تلزم الجهة الإدارية بمبلغ ٢٢ جنيها(اثنان وعشرون جنيها) فقط وذلك على أساس أن هذا المبلغ يمثل مبلغ٢ جنيه (جنيهان) قيمة نصف الرسوم القضائية عن دعوى الإلغاء رقم٢١١٢ لسنة٣٦ ق وعشرون جنيها قيمة الحد الأدنى لأتعاب المحاماة مع إلزام الجهة الإدارية مصروفات المحاماة.

(الطعن رقم ٢ لسنة٢٩ – جلسة٩/٦/١٩٨٤)

المبدأ رقم (٩٢٠) ـ مصاريف الدعوى وان كان أحد عناصرها رسم الدعوى إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها، مصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال إلى المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك في الدعوى فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة ـ قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلزام وزير الدفاع بأن يدفع للمدعى مبلغاً معين المقدار والفوائد القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وإلزام كل من الطرفين بنصف المصروفات ـ صدور أمر تقدير المصاريف على أساس المبلغ المحكوم به دون إدخال الفوائد القانونية في الحساب ـ قيامه الخاطئ ـ الحد الأدنى لمقابل أتعاب المحاماة في القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى هو عشرة جنيهات والحد الأدنى له في القضايا المحكوم فيها من المحكمة الإدارية العليا هو عشرون جنيها ـ مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها يتعين إضافته إلى قيمة الرسوم النسبية المستحقة على المبلغ المحكوم به والفوائد ـ كل ذلك يمثل مصارف الدعوى عن الدرجتين.

الحكـــم

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

تنص على أنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أنه "تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة..".

ومن حيث انه ولئن كان المعمول به حاليا أمام محاكم مجلس الدولة في شأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها، أحكام الرسوم الصادر في١٩٤٦/٨/١٤ والقرارات الجمهورية المعدلة له، والتي بينت فئات الرسوم التي تفرض على الدعاوى العامة أمام محاكم مجلس الدولة وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها والمعارضة في أوامر التقدير- إلا أن أحكام هذا المرسوم قاصرة فقط على الرسوم القضائية، ومن ثم فهي لا تمتد إلى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير المصاريف والتظلم من هذه الأوامر، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وان كان أحد عناصرها رسم الدعوى إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال إلى المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك في الدعوى فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث انه إذا خلت أحكام قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة في شأن المصاريف، فمن ثم يطبق في الحكم بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم من هذه الأوامر أحكام قانون المرافعات.

ومن حيث أن المادة ١٩٨ مرافعات تنص على أنه "تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها...".

وتنص المادة١٩٠ مرافعات على أنه "يجوز التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية على الأمر، ويحدد المحضر وقلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام".

ومن حيث أن المادة١ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام محاكم مجلس الدولة –معدلة بالقرار الجمهوري رقم٢٨٥٩ لسنة١٩٦٥ تنص على أن "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات التالية:

٢% لغاية٢٥٠ جنيه.

٣% فيما زاد على٢٥٠ جنيه حتى٢٠٠٠ جنيه.

٤% فيما زاد على٢٠٠٠ جنيه حتى٤٠٠٠ جنيه.

٥% فيما زاد على٤٠٠٠ جنيه.

وتنص المادة٥ على أن "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به".

ومن حيث انه قد فات أمر التقدير المتظلم منه أن يدخل في حساب المبلغ المحكوم به –الذي تحسب عليه الرسوم- الفوائد القانونية التي قضى الحكم الصادر في الطعن رقم٨٢١ لسنة٢٦ ق عليا بإلزام وزير الدفاع بها اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية في١٩٧٨/٣/٢٣. ولا وجه للمحاجة بأنه لا يمكن تحديد مقدار قيمة الفوائد المستحقة حتى تاريخ تمام السداد باعتبار أن واقعة السداد هي واقعة لاحقة لدور الحكم وقد تكون لاحقة أيضا على تاريخ صدور أمر تقدير المصاريف، ومن ثم يتعذر تحديدها لا وجه للمحاجة بذلك ولن صح هذا القول إلا أن القدر المتيقن أن قيمة الفوائد المستحقة من تاريخ المطالبة القضائية في١٩٧٨/٣/٢٣ حتى تاريخ صدور الحكم في١٩٨٢/١٢/١١ يمكن تحديد مقدارها ومن ثم حساب المصاريف.

ومن حيث انه طبقا لحكم المادة١٨٤ من قانون المرافعات فانه يدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وقد فات أمر التقدير المتظلم منه إدخال هذا المقابل في حساب المصاريف.

ومن حيث انه طبقا لحكم المادة١٧٦ من قانون المحاماة رقم٦١ لسنة١٩٦٨ – المعمول به في تاريخ صدور حكمي محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم١٠٢٣ لسنة٣٢ ق، المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٨٢١ لسنة٢٦ ق عليا- فان الحد الأدنى لمقابل أتعاب المحاماة في القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الاداري هو عشرة جنيهات، والحد الأدنى لمقابل أتعاب المحاماة في القضايا المحكوم فيها من المحكمة الإدارية العليا هو عشرون جنيها، فيكون مقابل

أتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيهاً، ويتعين إضافته إلى قيمة الرسوم النسبية المستحقة على المبلغ المحكوم به والفوائد فيصير المجموع هو ٧٦٣ر١٨٨ جنيها يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين.

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٩/٦/١٩٨٤ ــ س ٢٩ ص ١١٩٨)

المبدأ رقم (٩٢١) ــ لا وجه لإلزام الحكومة بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف التنفيذ طالما أنه قضى برفض الطلب المذكور وإلزام المدعى بمصروفاته.

الحكـــم

حكم محكمة القضاء الإداري برفض طلب وقف التنفيذ وعدم الطعن عليه - حكم ذات المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه - طعن إدارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم - حكم المحكمة الإدارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه وإلزام طرفى الخصومة المصروفات مناصفة - أمر تقدير المصروفات - إلزام الحكومة بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف التنفيذ - مخالفته للقانون - لا وجه لإلزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما أنه قضى برفض الطلب المذكور و إلزام المدعى بمصروفاته .

إلزام أمر التقدير للحكومة بنصف الرسم الثابت المفروض على الطعن - مخالفته للقانون - أساس ذلك : حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المتعلق بالرسوم القضائية التى تنص على أنه لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة - قضاء المحكمة الإدارية العليا فى هذا الطعن بإلزام الحكومة بنصف المصروفات يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانوناً ولا يشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانوناً تبعاً لعدم إستحقاقها أصلاً .

تقسيم المصاريف بين المدعى والحكومة بنسبة معينة باعتبار أن كلاً منهما قد أخفق فى بعض طلباته لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة إذ لا محل لإلزم المدعى بالأتعاب طبقاً للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لأن إدارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون - كما لا يجوز أن تقل الأتعاب التى يجب الحكم بها على الحكومة عن الحد الأدنى الذى أوردته المادة ١٧٦ المذكورة وهو عشرون جنيهاً .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ٩/٦/ ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ١٢٣٤)

المبدأ رقم (٩٢٢) ــ لا محل لإلزام الإدارة بأتعاب المحاماة ــ أساس ذلك: أن إدارة قضايا الحكومة "هيئة قضايا الدولة" التي حضرت عنها لا يسرى عليها قانون المحاماة.

الحكــــم

ومن حيث إنه عن السبب الثاني الخاص بأتعاب المحاماة فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت في المعارضة رقم٢ لسنة٢١ ق بجلسة٦ من مارس سنة١٩٧٦ والمعارضة رقم ٢ لسنة٢٩ ق بجلسة٩ من يونيو سنة١٩٨٤ بأن تقسيم المصاريف بين المدعي والحكومة بنسبة معينة باعتبار أن كلا منهما قد أخفق في بعض طلباته لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة لأن إدارة قضايا الحكومة التي حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون، كما لا يجوز في الوقت نفسه أن تقل أتعاب المحاماة التي يجب الحكم بها على الحكومة عن الحد الأدنى الذي أورده قانون المحاماة.

ومن حيث إن المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم١٧ لسنة١٩٨٣ قد نصت على أن "على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة لخصمه الذي كان يحضر عنه محام بحيث لا يقل عن...... وثلاثين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا". ومن ثم فان ما قرره أمر التقدير من ألزم الجهة الإدارية بمبلغ٣٠ جنيها مقابل إتعاب المحاماة يكون مطابقا لحكم القانون.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يكون التظلم من أمر التقدير المشار إليه ولا أساس له من الصحة خليقا بالرفض.

(الطعن رقم١ لسنة٣٢ ق – جلسة٥/٤/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٩٢٣) ــ خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص على إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها ــ خاسر الطعن ملتزم بمصروفاته إعمالاً لحكم القانون والعدالة .

الحكــم

إن خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص على إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها فحكم القانون والعدالة

يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات.

(الطعن رقم٨٢٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة٣٠/٤/١٩٨٨– في المعارضة رقم٢ لسنة٣٤ ق س٣٣ ص١٤٢٣)

المبدأ رقم (٩٢٤) ــ انطواء الدعوى على المطالبة باسترداد المبلغ المصادر فإن تسوية الرسم المستحق على الدعوى يكون على أساس قيمة المبلغ المحكوم بإلغاء قرار المصادرة بالنسبة له.

الحكـم

متى انطوت الدعوى على مطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القيمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي يستوي في ذلك أن يكون هذا الطلب قد ورد مستقلا عن طلب إلغاء القرار الاداري أو جاء تبعا له في دعوى واحدة والخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها طلب إلغاء القرار الاداري غير المشروع وعليه ومتى كانت الدعوى تنطوي في حقيقتها على المطالبة باسترداد المبلغ المصادر فان تسوية الرسم المستحق على الدعوى يكون على أساس قيمة المبلغ المحكوم بإلغاء قرار المصادرة بالنسبة له.

(الطعن رقم١٤٣٥ لسنة٣٢ ق ــ المعارضة رقم ٢ لسنة١٩٨١ رسوم ــ جلسة ١٩٩٠/١/٦)

المبدأ رقم (٩٢٥) ــ يتعين الحكم بإلزام الحكومة بالمصروفات طالما أن المنع من نظر الدعوى جاء بعد رفعها نزولاً على حكم القانون المشار اليه.

الحكـم

اذ كان الحكم المطعون فيه الصادر لصالح المطعون ضده لم يصبح بعد نهائياً فان دعواه والحالة هذه تعتبر منقضية بحكم القانون ، وذلك تطبيقاً لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ ويتعين الحكم بإلزام الحكومة بالمصروفات طالما أن المنع من نظر الدعوى جاء بعد رفعها نزولاً على حكم القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢ – س ٢٠ ص ١٤٦)

المبدأ رقم (٩٢٦) ــ إلزام كل طاعن مصروفات طعنه ــ أحواله.

الحكـم

ومن حيث إنه وقد ثبت أن جهة الإدارة على حق في شطر من طعنها وان

المدعيين لا حق لهما في طعنيهما ، فإنه يتعين الحكم بقبول الطعون الثلاثة شكلاً وبتعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أجر إضافي للمدعى الثاني وبرفض الدعوى فى شأن هذا الطلب ويلتزم كل طاعن مصروفات طعنه .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ١٧ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٢ - س ٢٥ ص ٣)

المبدأ رقم (٩٢٧) ــ خسارة الطاعن الدعوى في طلب والحكم لصالحه في آخر ــ يوجب إلزام الجهة الإدارية والطاعن مناصفة عملاً بأحكام المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكــم

ومن حيث إنه عن المصروفات فإنه يتعين إلزام للجهة الإدارية والطاعن مناصفة عملا بأحكام المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٥٤٢٢ لسنـــــة ٤٩ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦)

الباب الثامن

رســوم الدعــوى

الباب الثامن

رسوم الدعوى

نعرض لموضوع الرسوم في فصلين:

الفصل الأول - الأحكام العامة في رسوم الدعوى
الفصل الثاني - التطبيقات القضائية في رسوم الدعوى

الفصل الأول

الأحكام العامة

في رسوم الدعوى

الفصل الأول

الأحكام العامة

في رسوم الدعوى

نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.

كما نصت المادة الرابعة منه على أن " تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا، وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة..".

ويحكم أمر الرسوم قانون الرسوم الصادر فى٤ أغسطس١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الاداري وتعديلاته والذي بين الرسوم التي تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة، وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها والمعارضة في أوامر التقدير.

وأحكام هذا المرسوم مقصورة على الرسوم القضائية فلا تمتد إلى مصروفات الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصروفات والتظلم منها كما سلف البيان بحسبان أن مصروفات الدعاوى وإن كان أحد عناصرها رسم الدعاوى إلا انها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها.

الفصل الثاني
التطبيقات القضائية
في رسوم الدعوى

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية

في رسوم الدعوى

ونظرا لما أرسته فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من مبادئ هامة تتصل بموضوع رسوم الدعوى فسنقسم عرض المبادئ القانونية إلى مبحثين أولهما ما قررته المحكمة الإدارية العليا في شأن الرسوم من مبادئ، وثانيهما ما قررته في ذات الشأن فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

المبحث الأول

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في رسوم الدعوى

المبدأ رقم (٩٢٨) ــ عدم أداء الرسم على الطلب الاحتياطي قبل الفصل فيه ــ لا يترتب عليه بطلان ما دام أن القانون لم ينص على هذا الجزاء.

الحكـــم

إن النعي على الحكم المطعون بأنه إذ لم يستبعد طلب التعويض الاحتياطي يكون قد شابه ما يستوجب إلغاءه ، مردود بأنه لو صح أن هناك رسما مستحقا على الطلب المذكور لم يؤد قبل الفصل فيه فان ذلك ليس من شأنه أن يترتب عليه أي بطلان إذ أن المخالفة المالية في القيام بإجراء من إجراءات التقاضي لا يترتب عليها بطلان ما دام أن القانون لم ينص على هذا الجزاء.

(الطعن رقم١٢١٣ لسنة٩ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

المبدأ رقم (٩٢٩) ــ الدفع باستبعاد الطعن لعدم دفع الرسوم ــ القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ــ نصه على إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها ــ شمول لفظ "الحكومة" للهيئات العامة في تطبيق القانون رقم٦١ لسنة١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.

الحكـــم

لئن صح أن صندوق توفير البريد هو هيئة عامة مستقلة لها شخصية معنوية طبقا للمادة الأولى من قانون إنشائه رقم٨٦ لسنة١٩٥٤ الصادر فى٢٠ من فبراير سنة١٩٥٤ وهو بهذه المثابة يخرج عند إقامة الطعن الراهن فى٢٨ من فبراير سنة١٩٦٣ -عن نطاق مدلول لفظ "الحكومة" الوارد في المادة٥٠ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والمطبق أمام مجلس الدولة بمقتضى المرسوم الصادر فى١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ وذلك طبقا لما استقر عليه الرأي وما جرى به العمل في هذا الشأن من قصر هذا المدلول على الحكومة المركزية ومصالحها دون غيرها من الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة للحكمة التي قام عليها النص المذكور وهي وحدة الميزانية- لئن صح ذلك كله إلا أنه بصدور القوانين رقم٦٠ لسنة١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ورقم٦١ لسنة١٩٦٣ لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة في مجال تطبيق المادة٥٠ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ ذلك إن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٦٠ لسنة١٩٦٣ المتقدم ذكره قد كشفت بما لا يدع مجالا للشك في خصوص طبيعة الهيئات العامة عن أن الهيئات العامة في الغالب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وإنها وان كانت ذات ميزانية خاصة إلا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ومن ثم فان الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير مزية الإعفاء من الرسوم القضائية على النحو السابق بيانه تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة ومن بينها للهيئة الطاعنة وتصبح تبعا لذلك تأشيرة قلم كتاب هذه المحكمة على تقرير الطعن بأن الرسم "خاص بالحكومة" في موضوعها من ناحية تسوية حساب الرسم أسوة بما هو مقرر بالنسبة إلى الحكومة وعلى غراره.

(الطعن رقم٢٤٣ لسنة٩ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/٢٨)

المبدأ رقم (٩٣٠) ــ القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ ــ نصه على إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها ــ شمول لفظ "الحكومة" لهيئات العامة في تطبيق القانون رقم٦١ لسنة١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.

الحكـــم

بصدور القانون رقم٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ورقم٦١ لسنة١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة المعمول بهما في٩ من مايو سنة١٩٦٣ لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة في مجال تطبيق المادة٥٠ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ ذلك أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٦٠ لسنة١٩٦٣ المتقدم ذكره قد كشفت بما لا يدع مجالا لشبهة في خصوص طبيعة الهيئات العامة عن أن الهيئات العامة في الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وأنها وان كانت ذات ميزانية خاصة إلا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ومن ثم فان الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير مزية الإعفاء من الرسوم القضائية على النحو السالف بيانه تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة وبمقتضى هذا القضاء لا تستحق رسوم على الدعاوى أو الطعون التي ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية (الهيئة المعارضة) لكونها هيئة عامة تدخل في نطاق مدلول لفظ "الحكومة" الذي نصت عليه المادة٥٠ سالفة الذكر وذلك على الرغم من أن طعنها الذي صدرت في شأنها قائمة الرسوم المعارض فيها قد أقيم في تاريخ سابق على صدور قانون الهيئات العامة رقم٦١ لسنة١٩٦٣ باعتبار أن هذا القانون وما تضمنته المذكرة الإيضاحية كاشفان لوضعها القانوني السابق على إقامة طعنها وجدير بالذكر أنها أنشئت كهيئة عامة في عام١٩٥٦ بمقتضى القانون رقم٣٦٦ لسنة١٩٥٦ "بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر"

(الطعن رقم٨١٩ لسنة٧ – جلسة١٩٦٨/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (٩٣١) ـ المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم ـ وجوب حصولها بالنسبة للقضاء الادارى بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر- المعارضة الحاصلة أمامها غير مقبولة شكلاً.

الحكـــم

إن نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة في١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ واضح وصريح في وجوب حصول المعارضة

في مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر ومن ثم فان المعارضة إذا حصلت أمام المحضر عند إعلان الأمر –على نحو ما فعل المعارض خلافا لما قدم تكون غير مقبولة شكلا لكونها حصلت بغير الشكل وبدون إتباع الإجراء الذي تفرض المادة ١٢ المشار إليها وجوب حصولها به ولا وجه للتحدي بأن الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية تجيز حصول المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلانه الأمر ذلك لأن المادة٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة١٩٥٩ "بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة" تنص على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من أو يتخذ من إجراءات ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦". وما دامت اللائحة المذكورة قد أوردت في شأن الشكل الذي تحصل به المعارضة نصا خاصا هو نص المادة١٢ منها الذي جاء مقصورا على شكل وحيد للمعارضة هو حصولها بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر فقد امتنع تطبيق ما ورد في الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية في خصوص جواز المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر وذلك بالتطبيق للمادة٣ من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان ووجب الالتزام بحدود هذا النص الخاص.

(الطعن رقم١٥٩٩ لسنة ٧ ق – جلسة١٩/٢/١٩٦٧)

المبدأ رقم (٩٣٢) ــ قرار الإعفاء من الرسوم وان لم يشمل سوى طلب إلغاء القرار المطعون عليه إلا أنه يشمل بآثاره الطلب الجديد بالتعويض عن ذات القرار.

الحكـــــم

إن كان قرار إعفاء المدعية من الرسوم لم يشمل سوى طلب إلغاء القرار المطعون عليه إلا أنها وقد قامت بعد ذلك بتعديل طلباتها مستبدلة بطلب الإلغاء طلب التعويض عن ذات القرار المطعون فيه فان قرار الإعفاء يشمل بآثاره الطلب الجديد. ذلك أن كلا من طلب إلغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه يقومان على أساس قانوني واحد هو عدم مشروعية القرار الادارى وان

الطعن بالإلغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بطريق غير مباشر ومتى كان الأمر على هذا النحو يكون هذا السبب الطعن غير مستند إلى أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم٨٧٣ لسنة١١ ق - جلسة١٩٦٩/٣/٢٢)

المبدأ رقم (٩٣٣) ــ اشتمال الدعوى على طلب أصلى وآخر احتياطي - استحقاق أرجح الرسمين.

الحكــــم

إن تقدم المدعى بطلب أصلى وآخر احتياطي لا يترتب عليه اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة يتعدد الرسم المستحق على كل منها ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين معا وإنما يطلب الحكم بطلب واحد منهما فقط واختيار أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية في حالة رفض الطلب الأصلي وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بها القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ على انه "في حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة كذلك يكون الحكم في حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفي بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة".

(الطعنان رقما٩٢٣ و١٢٦٢ لسنة١٤ ق - جلسة١٩٧٢/٤/٤)

المبدأ رقم (٩٣٤) ــ **مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ ومواد القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية انه لا يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالإعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب ــ أثر الإعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم في الدعوى ضده وألزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بإبطال الإعفاء وإنهاء أثره ــ لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة**

المساعدة القضائية إلا أنه لا يجوز له في الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بإلغاء الإعفاء وإنهاء أثره.

الحكم

إن المادة ٩ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة في١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ تنص على أن "يعفي من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب" وتنص المادة٢٧ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أنه "إذا زالت حالة عجز المعفي من الرسوم أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة إبطال الإعفاء" كما تنص المادة٢٨ على أنه "إذا حكم على الخصم المعفى من الرسوم وجبت مطالبته بها فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على المعفى إذا زالت حالة عجزه".

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أنه يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالإعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب وأن أثر الإعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم في الدعوى ضده وألزم بمصاريفها وذلك حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدة القضائية التي أصدرت قرار الإعفاء بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بإبطال الإعفاء وإنهاء أثره فيحق عندئذ لذوى الشأن سواء كان قلم الكتاب أو الخصم أن يطالب الخصم السابق إعفاءه بالرسوم المستحقة وأن يقوم باتخاذ إجراءات التنفيذ جبرا ضده للوفاء بها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق على النحو السالف بيانه أن المعارض أعفى من أداء رسوم الدعوى رقم٨١٦ لسنة ١٥ القضائية المقامة من المعارض ضد وزارة التربية والتعليم وانه صدر الحكم نهائيا في هذه الدعوى من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٢٣٨ لسنة٨ القضائية برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات وأن قلم الكتاب قام باستصدار أمر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتقدير الرسوم القضائية التي يلزم بها المعارض وأعلن المعارض بالصورة التنفيذية لأمر التقدير.

وان لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أمرا

بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية إلا أنه لا يجوز له في الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بإلغاء الإعفاء وإنهاء أثره وانه لما كان قلم الكتاب قد بدأ في الحالة الماثلة في اتخاذ إجراءات التنفيذ على المعارض بإعلانه بالصورة التنفيذية لأمر التقدير قبل أن يصدر قرار من لجنة المساعدة القضائية بعد تحققها من زوال حالة عجز المعارض بإبطال الإعفاء وإنهاء أثره فانه يتعين الحكم بعدم جواز تنفيذ قائمة الرسوم لعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

(الطعن رقم١٤٦ لسنة١٧ ق - جلسة١/٦/١٩٧٥)

المبدأ رقم (٩٣٥) ـ الرسوم لا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم القاضي بها .

الحكـــم

انه ولئن كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدني معدلة بالقانون رقم٦٤٦ لسنة١٩٥٣ تنص على أن "تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة.." إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدني تنص على أنه "إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما تقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة".

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الرسوم محل المطالبة وقد صدر بها حكم من المحكمة الإدارية العليا بجلسة٢٤ من فبراير سنة١٩٦٨ في الطعن رقم١٩٥ لسنة١٠ القضائية فإنها لا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور هذا الحكم أيا كانت مدة التقادم السابق ومن ثم تكون المعارضة بلا سند ويتعين لذلك الحكم برفضها وإلزام المعارضة بمصروفاتها.

(الطعن رقم ٨ لسنة١٩ ق - جلسة٢٣/٦/١٩٧٣)

المبدأ رقم (٩٣٦) ـ المادة ١٧٨ من القانون رقم٦١ لسنة١٩٦٨ بشأن المحاماة المعدلة بالقانون رقم٦٥ لسنة١٩٧٠ - نصها على أنه تؤول إلى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية ـ معاملة أتعاب المحاماة معاملة

الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الإجراءات الخاصة باستصدار أمر بتقديرها أم من ناحية قيام الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين.

الحكـــم

إن المادة١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة" فانه يخلص من ذلك أن المصروفات المحكوم بها على الخصم الملزم بها قانونا تشمل بحكم النص وبغير حاجة إلى إفصاح في الحكم- مقابل أتعاب المحاماة باعتبارها من عناصر المصروفات.

ومن حيث إن المادة ١٨٩ من قانون المرافعات تنص على أن "تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها" وانه وان كان يستفاد من هذا النص أن طلب تقدير مقابل أتعاب المحاماة يقدم من المحكوم له بها أو من نقابة المحامين بحسبان أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة١٩٦٨ يقضي بأيلولة الأتعاب المحكوم بها في جميع القضايا إلى مالية النقابة كمورد من مواردها إلا أن المادة١٧٨ من هذا القانون ، المعدلة بالقانون رقم٦٥ لسنة١٩٧٠، تنص على أن تؤول إلى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقيد رسوم التنفيذ بها طلبا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الأتعاب فإذا تعذر تحصيل هذه الرسوم - رجع بها إلى النقابة. وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة قدرها٥% لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه".

ولما كان مقتضى هذا النص أن تؤول إلى نقابة المحامين أتعاب المحاماة المحكوم بها ضمن مصروفات الدعوى بقصد تدعيم مواردها المالية- فقد أصبحت النقابة هي صاحبة المصلحة في التنفيذ بهذه الأتعاب على المحكوم عليه

بعد أن زالت مصلحة الخصم المحكوم له بها في هذا الصدد إلا أنه لما كان من العسير على النقابة أن تتولى بنفسها تتبع الأتعاب المحكوم بها واستصدار أوامر تقدير بها وإعلانها وتحصيلها لذلك نصت المادة ١٧٨ على أن تأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الإجراءات الخاصة باستصدار أمر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين.

ومن حيث إن المرسوم الصادر في١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة ينص في المادة١١ منه على أن "تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم" فانه يتعين على قلم الكتاب عملا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالف الذكر أن يتبع في تقدير مقابل أتعاب المحاماة المحكوم بها الإجراء ذاته الذي يتبعه في تقدير الرسوم القضائية وفى التنفيذ بها.

(الطعن رقم١ لسنة١٩ ق - جلسة١٩٧٣/٦/٢٣)

المبدأ رقم (٩٣٧) ــ النص على أن أتعاب المحاماة تأخذ حكم الرسوم القضائية ــ مقتضاه معاملتها معاملة الرسوم القضائية من حيث إجراءات أستصدار أوامر بتقديرها أو من حيث قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها.

الحكـــم

إن المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضى بأنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة" كما تقضى المادة١٨٩ منه بأن "تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إذا أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر إلى المحكوم عليه بها"، وانه وان كان المستفاد من ذلك أن طلب تقدير مقابل أتعاب المحاماة يقدم من المحكوم له بها أو يقدم من نقابة المحامين باعتبار أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة١٩٦٨ يقضى بأيلولة الأتعاب المحكوم بها إلى مالية النقابة كمورد من مواردها إلا أن المادة١٧٨ من هذا القانون -معدلة

بالقانون رقم٦٥ لسنة١٩٧٠- تنص على أن "تؤول إلى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقيد رسوم التنفيذ بها طبقا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الأتعاب. فإذا تعذر تحصيل هذه الرسوم رجع بها على النقابة. وتخصص من حصيلة الأتعاب المحصلة نسبة قدرها٥% لأقلام الكتاب والمحضرين، ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه" والمستفاد من هذا النص أن نقابة المحامين أصبحت صاحبة المصلحة في التنفيذ بالأتعاب المحكوم بها بعد أن زالت مصلحة المحكوم له في ذلك بأيلولة هذه الأتعاب إلى مالية النقابة بحكم القانون إلا أنه لما كان من المتعذر على النقابة أن تتولى بنفسها تتبع الأتعاب المحكوم بها واستصدار أوامر تقدير عنها وإعلانها وتحصيلها، فقد نصت المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالفة الذكر- على أن تأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وأن تقوم أقلام الكتاب بالمحاكم بتحصيلها وفقا للقواعد المقررة في قوانين الرسوم القضائية ومن مقتضى ذلك أخذا بصراحة النص حكمه أن تعامل أتعاب المحاماة المحكوم بها معاملة الرسوم القضائية سواء من ناحية إجراءات استصدار أوامر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها على المحكوم عليه بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين.

ومن حيث إن المرسوم الصادرفى١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة ينص في المادة١١ منه على أن "تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم". فانه يتعين على أقلام الكتاب بمحاكم مجلس الدولة، عملا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالفة البيان أن تتبع في المطالبة بمقابل المحاماة المحكوم بها الإجراءات عينها التي تتخذها في المطالبة بالرسوم القضائية وعلى ذلك فليس ثمة أساس من القانون لما ذهبت إليه الجهة المعارضة.من أن قلم الكتاب لا صلة له في استصدار أمر تقدير بأتعاب المحاماة المحكوم بها ومن ثم تكون المعارضة غير قائمة على سند من القانون أو الواقع ويتعين والحالة هذه الحكم برفضها مع إلزام المعارضين بالمصروفات.

(الطعنان رقما٥٩١،٦١٣ لسنة١٥ ق - جلسة١٣/٤/١٩٧٤)

المبدأ رقم (٩٣٨) ـ نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ صريح في وجوب حصول المعارضة في الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر ـ المعارضة بطريق البريد تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون إتباع الإجراء الذي نظمته المادة١٢ المشار إليها.

الحكـــم

إن لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ تنص في المادة١١ منها على أن "تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم". وتنص المادة ١٢ من هذه اللائحة على أن لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر. كما تنص المادة ١٣ على أن تقدم المعارضة إلى الدائرة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر.

وحيث إن نص المادة ١٢ من اللائحة سالفة الذكر صريح وواضح في وجوب حصول المعارضة في الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر ومن ثم فان المعارضة إذ حصلت بطريق البريد على نحو ما فعل المعارض خلافا لما تقدم تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون إتباع الإجراء الذي تفرضه المادة١٢ سالفة الذكر وجوب حصولها به وهو إجراء جوهري يلزم مراعاته.

(الطعن رقم٥ لسنة٢١ ق – جلسة١٩٧٦/٤/٤ ـ س ٢١ ص ١٢٥)

المبدأ رقم (٩٣٩) ـ الإعفاء من الرسوم على الدعاوى والطعون التي يرفعها أعضاء مجلس الدولة وفقا للتعديل الذي أدخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم٥٠ لسنة١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة ـ سريان هذا الإعفاء بأثر مباشر على الطلبات التي تقدم بعد العمل به.

الحكــــم

إن القواعد المتعلقة بالرسوم القضائية تقضي باستحقاق هذه الرسوم وتحصيلها عند تقديم صحف الدعاوى والطعون وغيرها من الأوراق القضائية ولا يجوز الإعفاء منها إلا بنص في القانون يحدد حالات الإعفاء وشروطها ولما كانت أحكام قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ الذي رفع الطعنان سالفا الذكر أثناء العمل به ومن بعده القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ قد خلت من النص على عدم استحقاق الرسوم على الدعاوى أو الطعون التي يقدمونها إلا بناء على التعديل الذي أدخل على المادة١٠٤ من قانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ فان هذا الإعفاء لا يسرى إلا بأثر مباشر على الطلبات التي تقدم بعد العمل بالقانون رقم٥٠ لسنة١٩٧٣ المشار إليه وعلى ذلك تكون المعارضة الماثلة غير قائمة على أساس من القانون ومن ثم يتعين الحكم برفضها وإلزام المعارض بمصروفاتها.

(الطعن رقم ٢ لسنة٢٢ ق – جلسة١٩٧٧/٣/٥)

المبدأ رقم (٩٤٠) ــ المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ الصادر في ١٩٤٤/٧/١٩ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية تقضي باستبعاد القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها –لا تثريب على الحكم إذا ما التفت عن باقي طلبات المدعى التي م يشملها طلب الإعفاء من الرسوم القضائية والتي لم يثبت من الأوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها.

الحكــــم

ومن حيث إن المادة ١٥ من الرسوم الصادر في١٩٤٦/٨/١٤ الخاص بتعريف الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى تنص على أنه "فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية" وبالرجوع إلى المادة١٣ من القانون رقم٩٠ الصادر في١٩ من يوليه سنة١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق من المواد المدنية يبين أنها تنص على أن "تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها" فإذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن باقي طلبات المدعى التي لم يشملها طلب الإعفاء من الرسوم القضائية والتي لم يثبت من الأوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها فان الحكم المطعون فيه

يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل غير مستند إلى أساس سليم من القانون وخليقا بالرفض.

(الطعن رقم١٣٦ لسنة٢٣ ق - جلسة١٩٧٨/١٢/١٧)

المبدأ رقم (٩٤١) ـ قرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ـ رسوم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ـ تقدير الرسوم ـ مناط تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى إذا كانت الدعوى تشتمل على طلب واحد، يحصل الرسم الثابت- إذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد جرى تقدير الرسم على أساس مجموع هذه الطلبات أما إذا كان مصدرها سندات مختلفة يتم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند على حدة.

الحكـــم

إن المادة٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تنص على أن "يفرض رسم ثابت قدره١٥ جنيها على الدعاوى التي ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا" وتنص المادة٣ من ذات القرار على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو في المرسوم الصادر في١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة.

ومن حيث انه بالرجوع إلى القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية يبين أن العبرة في تقدير الرسم هي بتعدد الطلبات وآية ذلك أنه ينص في مادته الرابعة على انه "إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة. فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة. وإذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على طلب منها على حدة إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد..".

ومن حيث انه يستفاد من مجموع النصوص المتقدمة أن المشرع فرض رسما ثابتا قدره خمسة عشر جنيها عن كل دعوى ترفع من أصحاب الشأن أمام

المحكمة الإدارية العليا وذلك التي كانت مشتملة على طلب واحد أما إذا كانت تضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد فالأصل في هذه الحالة أن يجرى تقدير رسم مستقل على أساس مجموع هذه الطلبات. وإذا كان مصدرها سندات مختلفة تم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند على حدة. ومن ثم يتضح أن مناط -تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى.

(الطعن رقم٢ لسنة٢٥ ق - جلسة٢/١٢/١٩٨٠)

المبدأ رقم (٩٤٢) ـ مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون رقم٦١ لسنة١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ أن تأخذ أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية - ورود النص مطلقا دون ثمة قيد أو تخصيص- يستوي في ذلك ما تعلق منها بالالتزام بأدائها أم بإجراءات تحصيلها فيما عدا ما نصت عليه من قواعد إضافية خاصة بإجراءات تحصيل أتعاب المحاماة - نتيجة ذلك: إن الإعفاء من الرسوم القضائية يشمل أيضا الإعفاء من أتعاب المحاماة.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة١٧٨ من القانون رقم٦١ لسنة١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم٦٥ لسنة١٩٧٠ تقضي بأن "تأخذ أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية" وإذ أسبغ المشرع على أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية بإطلاقه على هذا النحو دون ثمة قيد أو تخصيص فان أتعاب المحاماة تأخذ بذلك حكم الرسوم القضائية فيما عدا ما نصت عليه المادة١٧٨ من قواعد إضافية خاصة بإجراءات تحصيل أتعاب المحاماة ولو استهدف المشرع غير هذا الفهم لما أعوزه اللفظ الذي يخصص به حدود أتعاب المحاماة بالرسوم القضائية ولكنه أراد في الواقع من الأمر هذه المساواة لذات العلة التي اقتضت الإعفاء من الرسوم القضائية في بعض المنازعات وهى التخفيف من أعباء التقاضي المالية بعد أن أصبحت أتعاب المحاماة المحكوم بها حقا لنقابة المحامين تطبيقا لحكم المادة١٧٨ سالفة الذكر.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان الإعفاء من الرسوم القضائية يشمل أيضا الإعفاء من أتعاب المحاماة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشق غير ما

تقدم فانه يكون واجب التعديل بإلغاء الحكم فيما قضى به من إلزام المدعية بمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم٢٣٢ لسنة٢٤ ق - جلسة٢٤/٥/١٩٨٠)

المبدأ رقم (٩٤٣) ــ تنص المادة٥٠ من القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "لا يستحق رسوم على الدعوى التي ترفعها الحكومة فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة - مفاد هذا النص أنه لا تستحق أية رسوم على الدعاوى والطعون التي ترفعها الحكومة وعلى ذلك فمتى حكم في مثل هذه الدعوى والطعون بإلزام الحكومة بالمصاريف فان مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها ، لا يمتد هذا الأثر ليشمل الرسوم القضائية التي لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها.

الحكـــم

ولما كانت المادة ٥٠ من هذا القانون تنص على أنه "لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة" ومفاد هذا النص أنه لا تستحق أية رسوم على الدعاوى والطعون بإلزام الحكومة بالمصاريف، فان مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها، بحيث لا يمتد هذا الأثر ليشمل الرسوم القضائية التي لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها، فلا يتصور أن ينصرف حكم قضائي إلى إلزام الحكومة بما ليس مستحقا أو واجبا قانونا. وبناء على ذلك، فلا تستحق أية رسوم على الطعن رقم ٤١٨ لسنة١٧ القضائية المقدم من محافظة القاهرة باعتبارها جهة حكومية، ومتى كان الأمر كذلك، فان أمر التقدير المتظلم منه وقد ألزم المحافظة بنصف رسوم الطعن المذكور يكون غير متفق وصحيح حكم القانون مما يعتبر معه تعديله على الوجه الذي يستقيم به مع مؤدى حكم المحكمة الإدارية العليا المتقدم ذكره، أي بإلزام المحافظة بنصف رسم الطعن رقم١٦٠ لسنة١٧ القضائية المقدم من المتظلم ضدهما.

(الطعن رقم١ لسنة٢٣ ق - جلسة٢١/٢/١٩٨١)

المبدأ رقم (٩٤٤) ــ عدم أداء الرسم كله أو بعضه لا يصلح سببا للطعن.

الحكـــم

عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصلح سببا للطعن على الحكم الصادر في الدعوى وأساس ذلك انه طالما كانت الرسوم مستحقة وواجبة الأداء فان قلم الكتاب يتخذ الإجراءات المقررة في تحصيلها.

(الطعن رقم٧٢٣ لسنة٢٤ ق – جلسة٢٨/١١/١٩٨٢)

المبدأ رقم (٩٤٥) ـــ رسوم قضائية ـــ لائحة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى ـــ تخويل كل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير ـــ لسكرتارية محكمة القضاء الادارى المعارضة في مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير باعتبارها جهة إدارية مختصة بتحصيل الرسوم وتسويتها.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ١١ من اللائحة الصادرة في١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بشأن تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى تنص على أن تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم.

وتنص المادة١٢ من اللائحة المذكورة على انه لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسم الصادر به الأمر وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر. وتنص المادة١٢ من اللائحة على أن تقدم المعارضة إلى الدائرة التي أصدرت الحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر.

ومن حيث إن البادي مما تقدم أن سكرتارية المحكمة هي التي تمثل الدولة في المطالبة بالرسوم القضائية فهي التي تقدم إلى رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بطلب تقدير الرسم ثم تعلق الأمر إلى المطلوب منه الرسم، وتقوم بتسوية ما ينبغي سداده بعد صدور الأمر بالتقدير بخصم ما سبق دفعه عند تقديم الدعوى. وقد تطلب التشريع سماع أقوال السكرتارية قبل الحكم في المعارضة قبل الحكم في المعارضة في أمر تقدير الرسوم وعليه فانه إذا كانت المادة١٢ من لائحة تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى قد خولت

كل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير، فلا شك أن سكرتارية المحكمة -وذلك دورها في شأن الرسوم القضائية تقرير من ذوى الشأن في هذا الخصوص فيكون لها كجهة إدارية مختصة بتحصيل الرسوم وتسويتها، المعارضة في مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير، ولا خلاف في أن للدولة مصلحة أكيدة في ذلك بحسبان أن الرسوم القضائية هي من الموارد العامة للدولة.

ومن حيث أنه لا وجه للاستناد إلى النصوص والأحكام الخاصة لتحديد من يكون له التظلم أو المعارضة في أمر تقدير المصاريف المحكوم بها، للقياس عليها في حالة التظلم أو المعارضة في تقدير الرسوم، وذلك أن المصاريف المحكوم بها -وان كانت تشمل من بين عناصرها الرسوم القضائية- إلا أن طرفي النزاع في شأنها هما الخصوم في الدعوى (المحكوم له والمحكوم عليه) أما الرسوم القضائية فصاحب الحق فيه بداية هي الدولة، وهى في الأصل واجبة الأداء عند تقديم الدعوى، ومن ثم فالمكلف بأدائها للدولة هو المدعى. وإذا كان ثمة جزء من الرسوم يؤجل دفعه إلى ما بعد صدور الحكم في الدعوى -إلا أن المدعى في الحالين هو في الأصل المكلف بأداء الرسم، وفي ذلك تنص المادة١٤ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية في المواد المدنية على أن يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنفت "ومن ثم فان طرفي الالتزام بالرسوم القضائية هما الدولة من ناحية والمدعى من ناحية أخرى" ولكل منهما مصلحة جدية في المنازعة في أمر تقديرها ولا تبدأ مصلحة المدعى عليه في المنازعة في تقدير هذه الرسوم إلا إذا خسر الدعوى وألزم بالمصاريف. إذ يعنى ذلك إلزامه بأن يؤدى للمدعى ما دفعه الأخير من رسوم قضائية سواء عند تقديم الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها، باعتبار أن الرسوم عنصر من عناصر المصاريف. ومفاد ذلك أنه ولئن كان أصحاب المصلحة في التظلم من أمر تقدير المصاريف هم الخصوم في الدعوى -إلا أن الحال يختلف بالنسبة إلى أمر تقدير الرسوم القضائية، لأن المصلحة في التظلم من هذا الأمر تثور بدءا من الدولة- وتمثلها جهة الإدارة التي أنيط بها تحصيل الرسوم وتسويتها وهى سكرتارية المحكمة-

والمدعى المكلف بأدائها إلى الدولة ثم قد تبدو بعد ذلك مصلحة المدعى عليه في المنازعة في هذا الأمر إذا ما حكم ضده، وألزم بالمصاريف. هذا وتبين الفروق واضحة بين المصاريف والرسوم القضائية، باستقراء نصوص قانون المرافعات الواردة في شأن المصاريف، ومقابلتها بالنصوص الواردة بالقانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤، ولائحة تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها المعمول بها أمام محكمة القضاء الاداري ذلك انه بينما نصت المادة١٩٨ من قانون المرافعات على انه تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها.

فان المادة١٦ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ المشار إليه تنص على أن تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم.

وتنص المادة١١ من اللائحة المشار إليها على أن تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة. وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم.

كذلك فانه بينما نصت المادة٩٠ من قانون المرافعات على انه يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابعة.

ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاث أيام. فانه في المقابل تنص المادة١٧ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ على انه يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة... وتنص المادة١٢ من لائحة الرسوم المشار إليها على انه لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسم الصادر به الأمر.

ومن حيث انه متى استبان ما تقدم، غدا واضحا أن الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب إذ قضى بعدم قبول المعارضة المقدمة من سكرتارية محكمة القضاء الاداري في أمر تقدير الرسوم القضائية الصادر من السيد رئيس المحكمة بتاريخ٢٩/٣/١٩٨١ في الدعوى رقم١٢٧٥ لسنة٢٩ القضائية لرفعها من غير

ذي صفة ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة المعارضة إلى محكمة القضاء الاداري للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٣/٤/١٩٨٣ ـ س ٢٨ ص ٦٨٨)

المبدأ رقم (٩٤٦) ـ حكم محكمة القضاء الاداري برفض طلب وقف التنفيذ وعدم الطعن عليه ـ حكم ذات المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ـ طعن إدارة قضايا الحكومة في هذا الحكم ـ حكم المحكمة الإدارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه وإلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة ـ أمر تقدير المصروفات إلزامه الحكومة بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف التنفيذ ـ مخالفته للقانون ـ لا وجه لإلزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما انه قضى برفض الطلب المذكور وإلزام المدعي بمصروفاته.

الحكـــــم

ومن حيث إن أمر تقدير المصروفات موضوع المعارضة قد خالف القانون فيما تضمنه من إلزام الجهة الإدارية بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف تنفيذ القرار محل الدعوى رقم ١١٦٢ لسنة ٣١ القضائية إذ لا وجه لإلزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما أنه قضى برفض الطلب المذكور وإلزام المدعي بمصروفاته ولم تطعن في هذا القضاء ولما كان الطلب الموضوعي المتعلق بإلغاء القرار الذي تناوله حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ القضائية المقام من الحكومة عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في هذا الطلب فان مقتضى الحكم الصادر من محكمة الطعن بإلزام طرفي الخصومة في الطعن المصروفات مناصفة، أن تلزم الحكومة بنصف الرسم المفروض على الطلب الذي عرض على هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٩/٦/١٩٨٤ ـ س ٢٩ ص ١٢٣٤)

المبدأ رقم (٩٤٧) ـ تتقادم الرسوم القضائية التي يصدر بها حكم نهائي بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم ـ وضع المشرع قاعدة مؤداها إن المطالبة القضائية دون غيرها تقطع التقادم ـ مقتضيات النظام الاداري استوجبت قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها هي: أن الطلب الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه والطلب الذي توجهه السلطة المختصة إلى المدين يقومان مقام المطالبة القضائية.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر عل إن الرسوم القضائية التي يصدر بها حكم نهائي تتقادم بانقضاء خمس عشر سنة من تاريخ الحكم وان المادة٣٨٣ من القانون المدني وان كانت تفيد إن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها، إلا أن مقتضيات النظام الاداري قد مالت بفقه القضاء إلى قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها، فانتهى إلى انه يقوم مقام المطالبة القضائية في هذا المجال الطلب الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبا أداءه وكذلك الطلب الذي توجهه السلطة المختصة إلى المدين.

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم وإذا كان الثابت من الأوراق انه لم توجه إلى المدين –المعارض- أي مطالبة قبل إعلانه بقائمة الرسوم فى١٩٨٥/٦/٤ والتي صدر بها الحكم بإلزامه بها فى١٩٧٠/٢/٢١ فان الرسوم سالفة الذكر تكون قد سقطت بالتقادم إذ مضت عليها من تاريخ صدور الحكم أكثر من خمس عشرة سنة، ولا وجه لما يذهب إليه قلم الكتاب من القول بانقطاع التقادم استنادا إلى ما ورد إليها من كتب إدارة شئون العاملين بالجهات التي كان يعمل بها المعارض والتي تفيد انه نقل منها أو انتهت خدمته بها، وهو ما يعتبره قلم الكتاب إقرارا بالدين لا وجه لذلك إذ إن الإقرار بالدين لا وجه لذلك إذ إن الإقرار بالدين لا يكون إلا من المدين والثابت على نحو ما تقدم انه لم توجه إلى المعارض المدين بالرسوم أي مطالبة منذ تاريخ الحكم المشار إليه وحتى إعلانه بقائمة الرسوم بعد انقضاء مدة التقادم.

(الطعن رقم ١ لسنة٣١ ق – جلسة١٩٨٦/٢/١)

المبدأ رقم (٩٤٨) ـــ الرسوم والإجراءات أمام محكمة القضاء الاداري ـــ أحكام هذه الرسوم مقصورة فقط على الرسوم القضائية ـــ مؤدى ذلك: أنها لا تمتد إلى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها ـــ أساس ذلك: أن رسم الدعوى يعتبر عنصرا من مصاريف الدعوى ومصاريف الدعوى أعم من الرسوم لأنها تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتي صدور الحكم فيها مثل أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك ومقابل إتعاب المحاماة

ـ قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ جاء خلواً من نصوص خاصة بمصروفات الدعوي ــ مؤدي ذلك: إعمال أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بأوامر تقدير هذه المصارف وإجراءات التظلم منها .

الحكـــم

من حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي " .

وتنص المادة الرابعة على أن "تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا، وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة....".

ومن حيث انه ولئن كان المعمول به حاليا أمام محاكم مجلس الدولة في شأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها، لأحكام قانون الرسوم الصادر فى١٩٤٦/٨/١٤ وتعديلاته، والتي بينت الرسوم التي تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة، وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها والمعارضة في أوامر التقدير، إلا أن أحكام هذا المرسوم مقصورة على الرسوم القضائية، ومن ثم فهي لا تمتد إلى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وان كان أحد عناصرها رسم الدعاوى، إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها في الحكم فيها، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك، فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث انه إذ خلت أحكام قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة في شأن المصاريف، فمن ثم يطبق في الحكم بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم منها أحكام قانون المرافعات، وإذ تنص المادة ١٩٨ من قانون المرافعات على انه "تقدر مصاريف الدعوى في الحكم أن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها...." وتنص المادة١٩٠ على أن "يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة، ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر

التقدير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

(الطعن رقم١ لسنة٣٢ ق – جلسة٥/٤/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٩٤٩) ــ أتعاب المحاماة تدخل في حساب المصاريف التي تعد أعم وأشمل من الرسوم التي يستلزمها رفع الدعوى فتشمل مصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة.

الحكـــم

ومن حيث انه عن السبب الأول من أسباب الطعن، فان المادة١٨٤ من قانون المرافعات تنص على أن "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة...".

ومفاد هذا النص أن أتعاب المحاماة تدخل في حساب المصاريف، وقد جرى قضاء المحكمة على أن المصاريف أعم وأشمل من الرسوم فتشمل الرسوم التي استلزم رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك فضلا عن أتعاب المحاماة. ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن لا أساس له من القانون متعين الرفض.

(الطعن رقم ١ لسنة٣٢ ق – جلسة٥/٤/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٩٥٠) ــ خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص على إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها ــ أساس ذلك: أن حكم القانون والعدالة يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات.

الحكـــم

وعلى ذلك فانه حتى وان خلا منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص على إلزام وزارة العدل بالمصرفات فان مؤدى خسارة وزارة العدل للطعن هو إلزامها بمصروفاته طبقا للقاعدة العامة في الإلزام بالمصروفات

على من خسر الدعوى أو الطعن المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات. والثابت في خصوص الطعن رقم٨٢٤/٣٣ ق إن الطاعن.... قد سدد في تاريخ إيداع تقرير الطعن جميع ما طلب منه من المصروفات، ومن ثم حكم القانون والعدالة -يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات. ومتى كان قلم الكتاب بالمحكمة الإدارية العليا قد أعلن هيئة قضايا الدولة بالمصروفات الواجبة على وزارة العدل التي خسرت الطعن رقم٨٢٤/٣٣ ق فان المطالبة تكون صحيحة قانونا، وواجبة التسديد، ويكون الطعن فيها بطريق المعارضة في غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول المعارضة في أمر تقدير الرسوم المستحقة على وزارة العدل في الطعن رقم٨٢٤/٣٣ ق عليا شكلا. وفى موضوعها برفض المعارضة.

(الطعن رقم٨٢٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة٣٠/٤/١٩٨٨)

المبدأ رقم (٩٥١) ــ المادة١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجس الدولة مفادها ــ طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب إلغاء القرار الادارى الايجابي أو السلبي وقد يكون طلب التعويض مستقلاً عنه ــ ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسئولية عن التعويض ــ المادة الأولى من مرسوم ١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الادارى معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم٢٨٥٩ لسنة١٩٦٥ مفادها أن يفرض في دعوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ٤٠٠ قرش- متى انطوت الدعوى على مطالبه بمبلغ محدد المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فان هذا الطلب يكون معلوم القيمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي وسواء كان هذا الطلب ورد مستقلا عن طلب إلغاء القرار الادارى أو جاء تبعا له في دعوى واحدة.

الحكـــم

ومن حيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ تنص على إن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: (أولا).... (خامسا) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.... (عاشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المواد السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.... (رابع

عشر) سائر المنازعات الإدارية.... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه. وفقا للقوانين واللوائح". ومفاد ذلك أن طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب إلغاء القرار الاداري الايجابي أو السلبي كما قد يكون مستقلا عنه وفي كلتا الحالتين لا يختلط أحدهما بالآخر وباعتبار أن ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسئولية والتعويض، وإذ كانت المادة الأولى من مرسوم١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الاداري معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم٢٨٥٩ لسنة١٩٦٥ تنص على أن "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية:.... ويفرض في دعوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش" فانه متى انطوت الدعوى على مطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فان هذا الطلب يكون معلوم القيمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي على المبلغ المطالب باسترداده تبعا للحكم الصادر بإلغاء قرار المصادرة وقد ردت المحكمة على القول بأن الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها طلب إلغاء القرار الاداري غير المشروع بأنه متى كانت الدعوى تنطوي في حقيقتها على المطالبة باسترداد المبلغ المصادر فان تسوية الرسم المستحق على الدعوى على أساس قيمة المبلغ المحكوم بإلغاء قرار المصادرة بالنسبة له ليس فيه مخالفة لأحكام لائحة الرسوم، كما تناولت في حكمها الصادر بجلسة١٢/١٢/١٩٨٧ في التظلم رقم١ لسنة٣٤ ق كيفية حساب مقدار الرسم النسبي المستحق على التعويض المطالب به والمحكوم به تبعا لإلغاء القرار الاداري الصادر بشطب أسماء المدعين من سجل المتعهدين والموردين وعدم التعامل معهم، ومن ثم فان المطالبة باستحقاق المدعى لمبلغ محدد المقدار ، أيا كان سند الاستحقاق مستقلة بذاتها أو تابعة لطلب أصلي بإلغاء قرار أداري ايجابي أو سلبي، والقول بغير ذلك من شأنه إهدار أحكام الرسم النسبي أمام محاكم مجلس الدولة تجعل المطالبة بمبالغ محددة تابعة لطلب إلغاء القرار الاداري بالامتناع عن الصرف.

(الطعن رقم١٤٣٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٦/١/١٩٩٠ س ٣٥ ص ٦٧٩)

المبدأ رقم (٩٥٢) ـ التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية

مستندات أو أوراق فى الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلمياً وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيليمة وسداد الرسم المستحق هو فى حقيقته إنشاء لقيد جديد على رفع الدعوى لم يرد به نص فى القانون .

الحكم

إن التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق فى الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أي فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيليمة وسداد الرسم المستحق ، إنما هو التزام ينشئ قيداً جديداً على رفع الدعوى لم يرد به نص فى القانون ، وأساس ذلك(المادة ٦٣ من قانون المرافعات) بأن الدعوى ترفع بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم المقرر قانونا – لا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء تنظيمية عامة أو بصفة فردية للتقاعس عن قيد الصحيفة مادامت استوفت شرائطها المقررة قانونا – إفصاح رئيس المحكمة عن إرادته الملزمة سواء صاغها فى شكل منشور او تعليمات أو أوامر إدارية حقيقته قرار إداري تنظيمي مما يخضع لرقابة المشروعية امام محاكم مجلس الدولة – القرار الإداري المطعون فيه وقد تضمن إضافة قيد على رفع الدعوى لم يرد بالقانون يكون قرار إداري معيب بعيب غصب سلطة المشرع وينحدر به إلى درجة الانعدام – بقاء ميعاد الطعن فيه مفتوحا دون تقيد بالميعاد المقرر قانونا – أساس ذلك: الإخلال الجسيم بحق الدفاع فضلا عن فرض قيد هو أداء رسم بغير الطريق الذي رسمه القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩/ ١ / ١٩٩١ – س ٣٦ ص ٤٩٥)

المبدأ رقم (٩٥٣) ــ تقدير الرسوم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى ــ شمول الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة ــ شمولها لطلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد ــ كيفية تحديد الرسم .

الحكم

المادة ١،٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن المرسوم أمام مجلس الدولة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ المادة

١٣،٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

تقدير الرسوم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى ، إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة أخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منهما ، وإذا تضمنت طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيتحدد الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، أما إذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة ، فإذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها غير مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً ، فللمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم يسدد المدعى الرسوم المستحقة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٥ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٩٣ – س ٣٨ ص ٨٠٢)

المبدأ رقم (٩٥٤) ــ رسوم الدعوى ــ كيفية تقديرها عند تعدد الطلبات.

الحكم

المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ــ لائحة الرسوم أمام مجلس الدولة المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ ــ المادتان ٧ و١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية.

يتحدد الرسم بالطلبات التى اشتملت عليها الدعوى ، فإذا تعددت الطلبات وكان بعضها معلوم القيمة والآخر مجهول القيمة أخذ الرسم على كل منها ، وإذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فإن الرسم يتحدد باعتبار مجموعة الطلبات ، أما إذا كانت الطلبات ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة ، والمقصود بالسند هو السند القانونى الذى تبنى عليه الدعوى ، فإذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها غير مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً كان للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة ، وأساس ذلك هو عدم سداد الرسوم المستحقة .

(الطعن رقم ٣٦٧٧ لسنة ٣٥ق – جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٥ – ٤٠ ص ٩٣٩)

المبدأ رقم (٩٥٥) ــ تقدير الرسوم يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى ــ الطلبات المعلومة القيمة والطلبات المجهولة القيمة.

الحكم

المواد ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنه ١٩٥٩ بشان الرسوم

أمام مجلس الدولة و ١ ، ٢ من لائحة الرسوم أمام مجلس الدولة الصادرة بالرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنه ١٩٦٥ و ٧ ، ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ بالرسوم القضائية .

تقدير الرسوم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى . فإذا اشتملت على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة اخذ الرسم على كل منهما، وإذا تضمنت طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيتحدد الرسم باعتبار مجموع الطلبات وإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة – مقصد الشارع بالسند هو السند القانوني الذي تبنى عليه الدعوى – نتيجة لذلك اذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها غير مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا صح للمحكمة ان تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم يسدد المدعى الرسوم المستحقة .

(الطعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٦ / ١٠ /١٩٩٦ – س ٤٢ ص ٥٣)

المبدأ رقم (٩٥٦) ــ الإعفاء من الرسوم لا إلزام بتقديم سند الوكالة ــ أساس ذلك: أن سند المدعي في إقامة الدعوى ومباشرتها هو قرار لجنة المساعدة القضائية بندب المحامي لمباشرة الدعوى.

الحكم

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق وتقدم بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ بطلب الإعفاء رقم ١٩٥ لسنة ٥١ ق إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة القضاء الإداري لإعفائه من رسوم الدعوى التي يرغب في إقامتها لتعديل تقرير كفايته عن عام ١٩٩٦ وبجلسة ١٩٩٧/٨/٩ قررت لجنة المساعدة القضائية قبول طلبه وندب الأستاذ/..... المحامي لمباشرة الدعوى، ومن ثم إذا ما أودع الأستاذ/.... قلم كتاب محكمة القضاء الإداري عريضة الدعوى رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥١ ق بالطلبات المشار إليها - فإنه لا يلزم بتقديم سند وكالة بحسبان أن سنده في إقامة الدعوى ومباشرتها هو قرار لجنة المساعدة القضائية الصادرة بجلسة ١٩٩٧/٨/٩ - وتكون الدعوى والحال هذه مقبولة شكلا، وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٩٦٦٤ لسنـــــة٤٧ق - جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٦)

المبحث الثاني
مبادئ الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع
في رسوم الدعوى

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ التي تقررت في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وما سبقها من افتاءات في ذات الشأن:

المبدأ رقم (٩٥٧) ــ إغفال المادة ١٩ من لائحة الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى١٤/٤/١٩٠٧ النص على تحصيل رسوم عن تنفيذ الأحكام التي تصدر في منازعة الأحوال الشخصية بطريق الحجز على المرتبات والمعاشات تحت يد الحكومة يعنى عدم جواز تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام.

الفتـــــوى

الأحكام التي تصدر في منازعة الأحوال الشخصية يتم تنفيذها طبقا للائحة الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى١٤/٤/١٩٠٧، إغفال المادة ١٩ من اللائحة النص على تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام بطريق الحجز على المرتبات والمعاشات تحت يد الحكومة يعنى عدم جواز تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام.

(الفتوى رقم٤٩٥ – فى٧/٩/١٩٥٧)

المبدأ رقم (٩٥٨) ــ رسوم الدعوى المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ ــ الحق في استردادها ــ عدم تقادمه إلا بانقضاء ١٥ سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفتوى

ولما كان الأصل في تقادم الالتزامات أنها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة أقصر (م٣٤٧ من القانون المدني)، ومن ثم يكون التقادم القصير استثناء من هذا الأصل العام ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

وفضلا عن ذلك فان الاحتجاج بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني التي تنص على أن "يتقادم بثلاث سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها" لتطبيقه على الرسوم موضوع الخلاف- هذا الاحتجاج مردود بأن مناط تطبيق هذا النص أن تكون الرسوم قد دفعت بغير حق، ولما كانت رسوم الدعاوى المشار إليها قد دفعت أصلا بحق وفقا لأحكام قوانين الرسوم القضائية وذلك للسير في الدعوى ونظرها بواسطة مرفق القضاء فان أحكام هذا النص لا تسرى عليها، ويؤيد هذا النظر أن الأساس القانوني لرد الرسوم المشار إليها هو القانون ذاته وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم١٧٣ لسنة١٩٥٥ المتقدم ذكره ، ولما كانت المادة ١٩٨ من القانون المدني تنص على أن "الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها". ولما كانت الالتزامات التي تنشأ من القانون تتقادم بخمس عشرة سنة وفقا للأصل العام في التقادم ما لم يرد نص خاص بشأن تقادم هذا الالتزام بمدة أقل ــ ولم يرد ذلك النص، لذلك فان الالتزام برد رسوم الدعاوى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم١٧٣ لسنة١٩٥٥ لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم١٧٣ لسنة١٩٥٥ لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم١٧٣ لسنة١٩٥٥ في٢٦ من مارس سنة١٩٥٥.

(فتوى رقم٨٢٥ – في١٢/١٠/١٩٦٠)

المبدأ رقم (٩٥٩) ــ الرسوم القضائية والغرامات على الدعاوى المرفوعة من وزارة الأوقاف أمام مجلس الدولة منذ سنة ١٩٤٨ حتى أول يوليه سنة ١٩٥٩ ــ التزام هذه الوزارة بأدائها عن هذه الفقرة نظرا لما كان لهذه الوزارة من شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة حتى أول يوليه سنة ١٩٥٩ ــ لا تفرقه في هذا الحكم بين ما إذا كانت الدعاوى مرفوعة من الوزارة بوصفها سلطة عامة أو بوصفها ناظرة على الأوقاف الخيرية أو حارسة على الأوقاف الأهلية.

الفتوى

إن المادة ٥٠ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية والتي تسرى أحكامها على الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاداري بمقتضى المرسوم

الصادر في١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦ والقرار الجمهوري رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ في هذه المادة تنص على انه "لا تستحق الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة".

ومفاد هذا النص أن الدعاوى التي ترفع من الحكومة لا تستحق عنها رسوم قضائية. وحكمة ذلك أن الخزانة التي تؤول إليها حصيلة الرسوم القضائية هي ذات الخزانة التي تصرف منها هذه الرسوم ومن ثم فلا جدوى من تحصيل الرسوم من الحكومة في هذه الحالة ما دامت ستؤول إلى خزانتها العامة، وعلى هدى هذه الحكومة يكون مدلول لفظ الحكومة في مفهوم النص المشار إليه هو الحكومة بمعناها الضيق أي الحكومة المركزية، دون غيرها من الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة وذلك لانفصال ميزانيات هذه الهيئات عن ميزانية الدولة مما تنتفي معه حكمة عدم استحقاق الرسوم.

(الفتوى رقم٧٨٠ – في٢٢/١٠/١٩٦١)

المبدأ رقم (٩٦٠) ـ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ـ نصها على خفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى التي يصدر فيها الحكم المستأنف في مسألة فرعية واستكمال الرسم المستحق عنه إذا فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى ـ سريان هذا النص على الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد باعتباره صادرا في مسألة فرعية.

الفتوى

إن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق تنص على أن "يخفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادرا في مسألة فرعية، فإذا فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه..".

ويتضح من هذا النص أنه إذا ترتب على الطعن في الحكم بطريق الاستئناف طرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية، فان الرسم لا يخفض إلى النصف طالما أنه سيترتب على الفصل في موضوع الدعوى استكمال الرسم، فان هذا من شأنه قصر الأحكام الصادرة في مسائل فرعية التي عنتها الفقرة الثالثة

من المادة الثالثة سالفة الذكر على الأحكام التي لا يترتب على الطعن فيها طرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية، إذ أن هذه الأحكام هي فقط التي تعتبر أحكاما مباشرة في مسائل فرعية في تطبيق النص المتقدم.

لم تعرض أحكام قانون المرافعات الحالي للمسألة الخاصة بالطعن في الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى وما إذا كان يترتب عليه في جميع الأحوال طرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية أم انه من المتعين التفرقة بين المدفوع بعدم قبول الدعوى التي تتصل بالموضوع وتلك التي يكون مبناها السقوط لانقضاء الميعاد، إذ أن كل ما استحدثه قانون المرافعات بشأن المدفوع بعدم قبول الدعوى هو نص المادة١٤٢ التي قضت بأن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو في الاستئناف".

كما أن النص على جواز إبداء المدفوع بعدم القبول في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو في الاستئناف، لا يترتب عليه إلحاق المدفوع بعدم القبول بالمدفوع الموضوعية وتطبيق جميع القواعد المقررة بشأن المدفوع الموضوعية بالنسبة إليها بما في ذلك أن الطعن في الحكم بعدم قبول الدعوى -أيا كان مبناه- يطرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية إذ حقيقة الأمر أن المشرع قد اقتصر في المادة١٤٢ على اجتزاء قاعدة واحدة من القواعد المطبقة بشأن المدفوع الموضوعية بالنسبة للمدفوع بعدم القبول وهى القاعدة الخاصة بجواز إبدائها في أية حالة تكون عليها الدعوى أما فيما عدا ذلك من القواعد التي تطبق بشأن المدفوع الموضوعية فلم ينص القانون على تطبيقها بصدد المدفوع بعدم القبول وليس في أن قصر النص على الأخذ بهذا الحكم بشأن هذه المدفوع لا يحتم تطبيق القواعد الأخرى المقررة بشأن المدفوع الموضوعية. ويؤيد ذلك أن المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات قد تضمنت ما يأتي تعليقا على المادة١٤٢:

" لم يكن ثمة بد من وضع نص يتضمن بعض الأحكام الخاصة بالدفع بعدم قبول الدعوى بعد أن طال بحثه في الفقه والقضاء وبعد أن عنى بالنص على حكمه في التشريع الفرنسي الصادر فى٣٠ من أكتوبر سنة١٩٣٥ (المادة١٩٢). على أن المشرع لم ير إلا أن ينص على أن الدفع بعدم قبول الدعوى بجواز إبدائه في أية حالة تكون عليها... أما غير ذلك مما يدور البحث فيه عن طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى، كالبحث فيما إذا كان يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء

نفسها بعدم قبول الدعوى في بعض الصور أو البحث فيما إذا كان الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى يطرح النزاع في موضوع الحق على محكمة الطعن فذلك لم يتعرض المشرع للفصل فيه...". وليس أدل من ذلك على أن النص على جواز إبداء الدفع بعدم القبول في أية حالة تكون عليها الدعوة لا يستلزم القول بإلحاق هذا الدفع بالمدفوع الموضوعية وبأن الطعن في الحكم بقبول الدفع أيا كان مبناه يطرح النزاع برمته على محكمة الطعن، وإنما صرحت المذكرة الإيضاحية بأن المشرع لم يشأ أن يتطرق إلى البحث في هذه المسألة مما يقطع بأن المشرع قد آثر ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء وما دام أن أحكام القضاء قد اطردت على الأخذ بالتفرقة بين دفوع بعدم القبول مبناها انقضاء الميعاد وغير ذلك من المدفوع بعدم القبول فلا وجه للخروج على مؤدى هذه التفرقة في ظل قانون المرافعات الحالي إذ لم يرد بنصوص هذا القانون أي حكم يصرح أو يلمح إلى هجر تلك الفقرة.

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية إلى أن الحكم الصادر بقبول المدفوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد هو من الأحكام الصادرة في مسألة فرعية في تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق، ومن ثم يخفض رسم استئنافه إلى النصف.

(فتوى رقم٦٢٠ – في١٠/٤/١٩٦٣)

المبدأ رقم (٩٦١) ـ الدعاوى التي ترفع من العاملين بالقطاع العام أمام جهة القضاء أو أمام المحاكم التأديبية طبقا لقانون العمل رقم٩١ لسنة١٩٥٩ أو استنادا إلى المادة٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ثم يقضى فيها بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الاداري أو إحدى المحاكم الإدارية ـ يتعين إحالة هذه الدعوى إلى المحكمة التي عينها الحكم ـ ليس لقلم كتاب المحكمة التي أحيلت إليها هذه الدعاوى أن تجرى شئونها فيما يتعلق باستحقاق الرسوم.

الفتوى

ومن حيث إن الدعاوى التي أثير بصددها الاستفسار المعروض قد قضى فيها بعدم الاختصاص من المحكمة التي رفعت إليها مع إحالتها إلى محكمة أخرى فمن ثم يتعين إحالتها بحالتها إلى المحكمة التي عينها الحكم وليس إلى قلم كتاب

هذه المحكمة أن يحول دون ذلك بحجة عدم تحصيل الرسم.

ومن حيث انه متى أحيلت الدعوى إلى المحكمة طبقا لما تقدم فان هذه المحكمة تجرى شئونها فيما يتعلق باستحقاق الرسم على الدعوى من عدمه.

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه ليس لقلم الكتاب أن يحول دون عرض الدعوى على المحكمة بحجة عدم تحصيل الرسم، وللمحكمة المحال إليها الدعوى أن تجرى شئونها فيما يتعلق بمدى استحقاق الرسم على الدعوى.

(ملف٣٧/٢/١٦٥ – جلسة٢٤/ ٣/١٩٧٠)

المبدأ رقم (٩٦٢) ــ الدعوى التي يطالب فيها بفسخ العقد والتعويض ويكون الإخلال بالتزام تعاقدي أو أكثر هو سند طلب الفسخ وكذلك طلب التعويض فان تقدير الرسم في هذه الحالة يتم باعتبار مجموع قيمة الطلبات بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية ولا يغير مما تقدم ما يقال في فقه القانون المدني من أن التعويض في حالة الفسخ يقوم على أساس المسئولية التقطيرية لا العقدية استنادا إلى ما يترتب على الفسخ من زوال العقد بأثر رجعي ــ هذا القول أن صح في القانون المدني فانه ليس حتما أن يستتبعه اعتبار دعوى الفسخ والتعويض من قبيل الدعاوى التي تستند فيها الطلبات إلى أكثر من سبب- لكل فرع من أفرع القانون معايرة ضوابطه التي لا تنطبق بالضرورة على غيره من الأفرع الأخرى.

الفتوى

إن المادة٧ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية تنص على أنه "إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار كل سند على حده. وإذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد".

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ آنف الذكر تعليقا على حكم المادة٧ منه أنه "روعي في وضع المادة٧ الاهتداء بأحكام المادة٣٠

مرافعات أهلي محافظة على حسن التنسيق بين الأحكام التشريعية وان بقى مفهوما أن لكل من المادتين مجالها الذي تستقل به عن الأخرى.

فالمادة ٧ من هذا القانون خاصة بأحكام الرسوم والمادة٣٠ مرافعات مناطها تحديد الاختصاص النوعي. وواضح أن المقصود بالسند في المادة٧ سبب الالتزام لا السند".

ويبين من ذلك أنه لا اعتداد بالسند في مجال تحديد الرسوم وان المقصود بالسند الذي ينبنى عليه تحديد الرسم هو السبب الذي يقيم عليه المدعى طلباته.

ومن حيث إن رفع الدعوى بطلب فسخ العقد إنما يستند قانونا إلى ما يكون قد وقع من المدعى عليه وهو الطرف الآخر في العقد -من إخلال بالتزام أو أكثر من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد. وهذا الإخلال هو ما يستند إليه المدعى أيضا في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جرائه.

ومن حيث انه متى كان ذلك. فانه يمكن القول بأن طلبي الفسخ والتعويض يقدمان على ذات السند ومن ثم يقدر الرسم على الدعوى باعتبار مجموع قيمة الطلبين بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة المشار إليها.

ولا يغير مما تقدم القول بأن فقه القانون المدني يرى أن التعويض في حالة فسخ العقد يقوم على أساس المسئولية التقطيرية لا العقوبة استنادا إلى ما يترتب على فسخ العقد من زواله بأثر رجعى مما يستحيل معه استنادا إلى ما يترتب على فسخ العقد من زواله بأثر رجعي مما يستحيل معه إسناد المسئولية في هذه الحالة إلى العلاقة التعاقدية الأمر الذي ينبنى عليه اعتبار كل من طلبي الفسخ والتعويض قائمين على سندين مختلفين - ذلك إن هذا النظر إنما أملته اعتبارات التوفيق بين الفكرة الناشئة عن العقد، وهذا القول إن صح في فقه القانون المدني فليس حتما أن يستتبعه اعتبار دعوى الفسخ والتعويض من قبيل الدعاوى التي تستند الطلبات فيها إلى سببين مستقلين في مفهوم قانون الرسوم القضائية. فلكل فرع من فروع القانون معاييره وضوابطه وتعريفه التي لا تنطبق بالضرورة بالنسبة إلى غيره، فتعريف الموظف العام والمال العام مثلا في القانون الاداري لا يتطابق حتما مع هذا التعريف في مجال القانون الجنائي.

وعلى ذلك فإذا جاز لفقه القانون المدني أن يمعن في تطبيق المنطق النظري البحت، فليس حتما أن تؤخذ تعريفه بتفاصيلها النظرية وأسسها الفلسفية لكي

تطبق في مجال قانون آخر يعتمد على الواقع العملي أكثر من اعتماده على المنطق النظري كما هو الشأن في مجال الرسوم القضائية التي ينبغي أن يكون تطبيقها قائما على أسس عملية واضحة ومبسطة يسهل تفهمها وتنفيذها.

وفي ضوء ما تقدم يتعين النظر إلى كل من طلبي الفسخ والتعويض باعتبارهما ناشئين عن سبب واحد هو في النهاية إخلال المدعى عليه بالالتزامات التي يلقيها عليه العقد، فهذا الإخلال هو الذي يستند إليه لمدعى في طلب فسخ العقد، وهو أيضا سنده في طلب التعويض عما لحقه من ضرر. ولا اعتراض على ذلك بأن هذا القول لا يتفق ومفهوم فكرة السبب في القانون المدني، فليس ثمة تلازم حتمي بين مفهوم السبب في القانون المدني وبين ما ينبغي أن تحمل عليه فكرة السبب في مفهوم قانون الرسوم.

ومما يؤكد هذا النظر، إن اعتبار طلبي الفسخ والتعويض قائمين على سندين مختلفين من شأنه أن يؤدى إلى اختلاف مقدار الرسم بين طلبات ذات طبيعة واحدة تأسيسا على فكرة نظرية بحتة لا تنهض مبررا كافيا للمفارقة في تقدير الرسوم. ويظهر ذلك بجلاء بالنسبة إلى عقود المدة، وهى عقود لا تنطبق عليها فكرة الأثر الرجعى للفسخ لأن ما انقضى ونفذ منها ينطوي مع الزمن ولا يمكن إعادته أو اعتباره كأن لم يكن ومن ثم يقال أن العقد في هذه الحالة ينتهي بالنسبة للمستقبل. وعلى ذلك فان دعوى التعويض هنا تقوم على أساس المسئولية العقدية طالما أن العقد لم ينته بأثر رجعي وإنما هو قائم في الماضي ومنتج لآثاره. وهكذا بينما يقال بتحصيل الرسم في دعوى الفسخ مع التعويض على أساس قيمة كل طلب على حدة، يستند الرسم باعتبار مجموع قيمة الطلبين بالنسبة إلى الدعاوى التي يطلب فيها إنهاء عقد من عقود المدة مع التعويض، وتلك نتيجة غير مقبولة تنطوي على اختلاف، في تقدير الرسوم بين طلبات من طبيعة واحدة.

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية إلى أن الدعاوى التي يطلب فيها المدعى الحكم بفسخ العقد مع التعويض تعتبر مشتملة على طلبين قائمين على سند واحد هو العقد ومن ثم يكون تقدير قيمة الدعاوى باعتبار مجموع الطلبين.

(ملف ١٩٧٩/١/٣٧ – جلسة١٩٧١/١/٦)

المبدأ رقم (٩٦٣) ـ مناط استحقاق ربع الرسم في حالة ترك المدعى

الخصومة أو تصالحه مع خصمه أن يتم ترك الخصومة أو التصالح في الجلسة الأولى لنظر الدعوى التي أعلن إليها المدعى عليه إعلانا صحيحا وأن يكون ذلك قبل بدء المرافعة ــ المقصود بالجلسة الأولى في حالة غياب المدعى عليه وتأجيل الدعوى لإعذاره هي الجلسة التي يعذر إليها المدعى عليه وليست الجلسة التي يتم فيها التأجيل للإعذار ــ أساس ذلك: التأجيل لإعذار يكون تلقائياً لمجرد تحقق موجبه ولا تتوافر في الجلسة التي يتم فيها التأجيل للإعذار مكنة ترك الخصومة أو التصالح.

الفتوى

إن القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية ينص في المادة٢٠ مكررا على انه "إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد" كما ورد هذا الحكم ذاته في نص المادة٧٩ من قانون المرافعات القديم بعد تعديله بالقانون رقم١٠٠ لسنة١٩٦٢ وردده من بعده قانون المرافعات الجديد في نص الفقرة الأولى من المادة٧١ منه وبمناسبة إجراء الجهاز المركزي للمحاسبات تفتيشا على إيرادات بعض المحاكم تبين له إن أقلام الكتاب تختلف فيما بينها في تحديد مدلول عبارة (الجلسة أولى) سالفة الذكر، فذهب بعضها إلى اعتبار أن الجلسة الأولى هي الجلسة التي أعلن إليها المدعى عليه إعلانا صحيحا وليست الجلسة التالية لأعذاره، ومن ثم فانه في حالة ترك الخصومة أو الصلح في الجلسة التالية لأعذار المدعى عليه المتخلف عن الحضور برغم إعلانه إعلانا صحيحا، ويرجع هذا الاختلاف إلى صدور تعليمات من الوزارة إلى أقلام الكتاب تضاربت بين الاتجاهين المذكورين، وأوضح الجهاز المركزي للمحاسبات أن عبارة الجلسة الأولى يقصد بها الجلسة التي أعلن إليها المدعى عليه إعلانا صحيحا، كما ذكرت إدارة المحاكم في كتابها المؤرخ في٢٠ من أغسطس سنة١٩٦٨ أن المقصود بالجلسة الأولى في حكم المادة٧٩ من قانون المرافعات القديم والمادة٧١ من قانون المرافعات الجديد هو الجلسة الأولى التي أعلن إليها المدعى عليه إعلانا صحيحا وذلك أخذا بصراحة النص واستهداء بالمذكرة الإيضاحية لكل من القائل بأنها الجلسة التي يتم فيها إعادة إعلان المدعى عليه الغائب حيث يكون الصلح أو ترك الخصومة ممكنا، إذ

يتضمن هذا الرأي تخصيصا للنص بغير مخصص وتحميلا له غير ما يحتمل فضلا عما ينطوي عليه من خلط بين حكم هذه الحالة وبين ما اتجه إليه المشرع من وجوب إعادة إعلان المدعى عليه الغائب بقصد إلغاء نظام الطعن بالمعارضة، هذا إلى أن عدم حضور المدعى عليه في الجلسة الأولى التي أعلن إليها إعلانا صحيحا لا يحول دون ترك المدعى دعواه.... وقد سبق أن عرض هذا الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة بتاريخ٣ أغسطس سنة١٩٦٤ فرأت أن المقصود بالجلسة الأولى الجلسة التالية للإعذار، كما أيدت هذا الرأي بجلستها المنعقدة بتاريخ٢٥ من نوفمبر سنة١٩٦٩" غير أن الجهاز المركزي للمحاسبات اعترض على هذا الرأي وطلب من الوزارة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ومن حيث إن الثابت من نص المادة٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية والمادة١/٧١ من قانون المرافعات الجديدة (وتقابلها المادة٧٩ من قانون المرافعات القديم) وهى النصوص سالفة الذكر -الثابت حتى يكون للمدعى الحق في استرداد ثلاثة أرباع الرسم يتعين أن يتوافر شرطان هما (١) أن يتم ترك الخصومة أو التصالح في الجلسة الأولى لنظر الدعوى التي أعلن إليها المدعى إعلانا صريحا. (٢) أن يتم الترك أو التصالح قبل بدء المرافعة.. والحكمة التي دفعت إلى تقرير هذا الحكم هي إتاحة الفرصة للصلح في الدعاوى أو ترك الخصومة فيها قبل نظرها الفعلي بمعرفة المحكمة حتى يخف الضغط على المحاكم بالنسبة إلى المنازعات التي يبدى الطرفان أو المدى فيها اتجاها نحو التسليم بحق الطرف الآخر فيما يذهب إليه، وفى حالة غياب المدعى عليه وتأجيل الدعوى لإعذاره، فان الجلسة التي يتم فيها التأجيل للأعذار ليست هي الجلسة الأولى لنظر الدعوى، خاصة إذا لوحظ كما كانت تنص عليه المادة٩٥ من قانون المرافعات القديم من انه "إذا تخلف المدعى عليه أو المدعى عليهم كلهم أو بعضهم عن الحضور في الجلسة الأولى وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يخطر بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى بمثابة حكم حضوري في حق المدعى عليهم جميعا" وما تنص عليه المادة٨٤ من قانون المرافعات القائم من أنه "إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه كان على المحكمة

في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا.." ومعنى ذلك أن المشرع يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى ، في الحدود المبينة في هذا النص ، ومقتضى هذا الوجوب أن يكون التأجيل تلقائيا لمجرد تحقق موجبه، فلا تعتبر الدعوى أنها نظرت فعلا في الجلسة الأولى وبالتالي لا تتوافر في هذه الجلسة مكنة ترك الخصومة أو التصالح فيها. مما لا يتصور معه إعمال الحكم الوارد في نص المادتين٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية و١/٧١ من قانون المرافعات (المادة٧٩ من قانون المرافعات القديم)، وبديهي أن العبرة في إمكانية ترك الخصومة أو الصلح هي بالإمكانية القانونية وليست بالإمكانية المادية، أي أن الجلسة الأولى هي الجلسة التي يكون فيها التصالح أو ترك الخصومة ممكنا من الناحية القانونية ولو لم يكن ممكنا من الناحية الواقعية لتغيب المدعى عليه فيها وذلك يكون بالاعتداد بالجلسة التي يتم أعذار المدعى عليه للحضور فيها عند غيابه في أول جلسة حددت لنظر الدعوى.

ولا وجه للقول بأن الأحكام تدور وجودا وعدما مع علتها وليس مع حكمتها، وان علة تقرير حكم استحقاق ربع الرسم فقط في حالة ترك الخصومة أو التصالح فيها هي الترك أو التصالح في الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة في الدعوى –لا وجه لذلك لأنه إذا كانت هذه العلة من هذا الحكم فان الاستهداء بالحكمة التي أملته وهى تخفيف العبء عن المحاكم بالنسبة إلى المنازعات التي يمكن أن تنتهي بالترك أو بالتصالح بتشجيع المتقاضين على ذلك عن طريق إقرار حقهم في استرداد الجزء الأكبر من الرسم- الاستهداء بهذه الحكمة ليس إغفالا لعلة النص وإنما هو تحديد لها وتحقيق للغرض الذي تغياه المشرع من تقريره.

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية إلى انه في الأحوال التي يتعين فيها على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لأعذار المدعى عليه فان الجلسة الأولى في مفهوم نص المادة٢٠ مكررا من القانون٩٠ لسنة١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية ونص المادة٧١ فقرة أولى من قانون المرافعات (ويقابله نص المادة٧٩ من قانون المرافعات القديم) هي الجلسة التي يتم الأعذار إليها.

(ملف٢٧/١/١٨٠ – جلسة٦/١/١٩٧١)

المبدأ رقم (٩٦٤) ــ تحديد الرسوم المقررة على الدعوى يكون بحسب المحكمة المرفوعة أمامها – قرار رئيس لجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ــ نصه في مادته الثانية على فرض رسم ثابت قدره خمسة عشر جنيها على الدعاوى التي ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا ــ عدم جواز تحصيل رسم عن طلب وقف التنفيذ بالإضافة إلى رسم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ما دامت تضمهما دعوى واحدة.

الفتوى

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن تحديد الرسوم المقررة على الدعوى يكون بحسب المحكمة المرفوعة أمامها فالدعوى التي ترفع أمام محكمة القضاء الاداري تحصل عنها الرسوم بحسب الطلبات المقدمة فيها طبقا للمادتين الأولى والثانية من المرسوم الصادر في١٤/٨/١٩٤٦ بتعريفه الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الاداري المعدل بمرسوم٩/١/١٩٥٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم٢٨٥٩ لسنة١٩٦٥، أما الدعوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية العليا فيحصل عنها رسم ثابت قدره خمسة عشر جنيها طبقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩ وذلك بغض النظر عن الطلبات المقدمة من ذي الشأن أو التي قضى فيها الحكم المطعون فيه.

ومن حيث انه في الدعوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز تحصيل رسم عن طلب وقف تنفيذ القرار بالإضافة إلي الرسم الثابت المقرر على هذه الدعوى. لان رافع الدعوى لا يطلب من المحكمة المذكورة وقف تنفيذ القرار كما هو الشأن أمام محكمة القضاء الاداري وإنما يطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ولا يصح قياس طلب وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا على طلب وقف تنفيذ القرار أمام محكمة القضاء الاداري لأنه قياس على غير شبيه.

ولا محاجة في القول بأن الرسم أمام المحكمة الإدارية العليا مفروض على الدعوى وليس على كل طلب على حده مما يتعارض مع واحد من المبادئ الأساسية في قانون الرسوم القضائية رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ وهو متعدد الرسوم بتعدد الطلبات التي تشتمل عليها الدعوى (مادة٧ من القانون) وهو مبدأ واجب التطبيق على الدعوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية العليا بطريق الإحالة المنصوص

عليها في المادة٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩ لسنة١٩٥٩، لا محاجة بذلك لان الإحالة المشار إليها لا تكون إلا حيث لا يوجد نص في القرار المذكور وفى لائحة الرسوم الخاصة بمجلس الدولة وقد حدد نص المادة٢ من القرار المذكور رسما ثابتا على الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا، ولم يفرق هذا النص بين الدعوى التي تشتمل على طلب واحد والدعوى التي تشتمل عدة طلبات كما لم يفرق بين الدعوى التي ترفع طعنا على الحكم الصادر استقلالا في طلب وقف تنفيذ القرار الادارى والدعوى التي ترفع طعنا على الحكم الصادر استقلالا في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الادارى معا، والأصل في تفسير القوانين أن المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده، ولذا فلا يجوز إعمال الإحالة المشار إليها ولا يجوز بالتالي تحصيل الرسم المقرر على طلب وقف تنفيذ الحكم أمام محكمة النقض على ذات الطلب أمام محكمة النقض على ذات الطلب أمام المحكمة الإدارية العليا.

كما لا يجوز الاحتجاج بنص المادة الأولى من المرسوم الصادر فى١٩٤٦/٨/١٤ والتعديلات التي أدخلت عليه فيما يتعلق بالرسم المقرر على طلب وقف تنفيذ القرار سواء بالإضافة أو بالحذف لأن هذه المادة خاصة بالرسوم على الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى والتي تحدد على أساس الطلبات المقدمة فيها، ولا تنطبق على الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا التي حدد لها رسم ثابت بغض النظر عن الطلبات المقدمة فيها أو الطلبات التي قضى فيها الحكم المطعون فيه كما سلف البيان.

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية إلى عدم جواز تحصيل رسم. عن طلب وقف التنفيذ بالإضافة إلى رسم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ما دامت تضمهما دعوى واحدة.

(ملف٣٧/١/١٨١ – جلسة١٩٧١/٣/٢٨)

المبدأ رقم (٩٦٥) ــ رسوم قضائية ــ استحقاقها على الطعون الضريبية المقامة من الشركاء المتضامنين وشركات التوصية ــ يكون على أساس مجموع أرباح الشركة وليس على أساس نصيب كل شريك متضامن على حده.

الفتوى

إن المادة السابعة من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية

في المواد المدنية تنص على أنه "إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد، قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات، فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة...." كما تنص المادة٧٥ من ذات القانون على أن "يكون تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي:.... سادس عشر: تقدر رسوم الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه في شأن تقرير الأرباح التي تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها". وتنص المادة٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم١٣ لسنة١٩٦٨ على أنه "إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة".

ومن حيث انه في مجال تقدير الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفع في شأن الأرباح، فان المرجع في ذلك أساسا إلى نصوص قانون الرسوم، وقد قطع نص المادة السابعة من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ الخاص بالرسوم المشار إليها في أن الرسم يقدر على أساس مجموع الطلبات باعتبار وحدة السند وهو عقد الشركة في الحالة المعروضة، طالما أن هناك وحدة فعلية وقانونية بين الشركاء تتمثل في وحدة العمل في الأنشطة التي يزاولونها، ثم في وحدة النظر القانونية التي يستندون إليها معا في الدفاع عن مصالحهم المشتركة في الشركة القائمة بينهم، توصلا إلى تحديد صافي الربح الذي يوزع عليهم في آخر كل سنة ضريبية وفقا لأنصبتهم المحددة بعقد الشركة فتكون المنازعة تبعا لذلك متضمنة وحدة السبب القانوني مع تعدد الخصوم ترتيبا علي ذلك فان تقدير الرسوم في الدعاوي المشار إليها يتم علي أساس مجموع الأرباح المقررة للشركة جملة وليس علي أساس نصيب كل شريك علي حدة .

من أجل ذلك انتهى رأي الجمعية العمومية إلى أن الرسم المستحق على الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية يحسب على أساس مجموع أرباح الشركة وليس على أساس نصيب كل شريك متضامن على حدة، وذلك بالتطبيق لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم

القضائية في المواد المدنية.

(ملف ۱۸۹/۲/۳۷ - جلسة ١٩٧٣/١٠/١٧)

المبدأ رقم (٩٦٦) ـ النص في المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على عدم استحقاق رسوم على الدعاوي التي ترفعها الحكومة ـ الهيئات العامة تدخل في مدلول لفظ الحكومة الوارد في هذا النص ـ مقتضى ذلك تمتعها بالإعفاء من الرسوم بالنسبة للدعاوى والطعون التي ترفعها.

الفتـــوى

ومن حيث إن المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه تنص على أن " لاتستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة، كذلك لا تستحق رسوم على مايطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة".

ومن حيث أن نقطة الخلاف بين الهيئة ووزارة العدل تنحصر في تحديد ما إذا كانت الهيئة العامة تدخل في مدلول لفظ الحكومة الوارد في نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه من عدمه، حيث يتوقف على ذلك بيان ما إذا كانت هذه الهيئات تعفي من الرسوم القضائية أو لا تعفي.

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية". وتنص المادة ١٤ من هذا القانون على أن "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة" كما تنص المادة ١٨ منه على أن "يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه مايعتبر هيئات عامة في تطبيق أحكام هذا القانون".

ومن حيث أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه لم عد ثمة محل للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة في مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، ذلك أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ أنف الذكر قد كشفت بما لايدع مجالاً لشبهة في خصوص طبيعة الهيئات العامة ذلك أن الهيئات العامة في الغالب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وأنها وإن كانت ذات ميزانية

خاصة إلا أنها تلحق ميزانية الدولة ماتحققه من أرباح، ومن ثم فان الحكمة التي يتوخاها المشرع من تقرير مزية الإعفاء من الرسوم القضائية تكون محققة بالنسبة إلى الهيئات العامة، وعلى هذا الأساس، قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ قضائية (جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) بعدم استحقاق رسوم على الدعاوي أو الطعون التي ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لكونها هيئة عامة تدخل في مدلول "الحكومة" الذي نصت عليه المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٩ وذلك على الرغم من أن طعنها الذي صدرت في شأنه قائمة الرسوم المعارض فيها قد أقيم في تاريخ سابق على تاريخ صدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار أن هذا القانون وما تضمنه المذكرة الإيضاحية كاشفان لوضعها القانوني السابق على إقامة طعنها.

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن "تعتبر إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية .." فمن ثم يكون شأنها شأن أي مصلحة حكومية في مجال تطبيق حكم الإعفاء من الرسوم القضائية المشار إليها في نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٩٤٤ سالف الذكر.

لهذا انتهى رأي الجمعية العمومية إلى أن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية تدخل في مدلول لفظ "الحكومة" الوارد في نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، ومن ثم فإنها تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في هذا النص بالنسبة إلى الدعاوي والطعون التي ترفعها.

(ملف ٣١٧/٢/٣٢ – جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

المبدأ رقم (٩٦٧) ــ جامعة الأزهر وهى إحدى الهيئات التابعة للأزهر تتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة في القانون رقم ٩٠ لسنة ٩١٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق ــ أساس ذلك أن الأزهر يعتبر من الهيئات العامة طبقاً لقانون الهيئات العلمة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٩١٦٣ والتي تدخل في مدلول الحكومة في التمتع بالإعفاء المشار إليه.

الفتـــوى

إن المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق تنص على أنه "لاتستحق رسوم عن الدعاوي التي ترفعها الحكومة" فإذا حكم في دعاوي بإلزام الخص بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة.. وينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ٩١٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر على أن الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية ألكبري التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي (م٢) وأنه يتمتع بشخصية معنوية وتكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة قبول التبرعات (م٦) وأن جامعة الأزهر هي أحدي الهيئات التي يشتمل علها (م٨).

ومن حيث أنه سبق للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٤ إن انتهت إلى أن الأزهر يعتبر من الهيئات العامة لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة، ولقيامه على رسالة سامية تتعلق بتزويد العالم الإسلامي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية وتخرج علماء متفقهين في الدين يجمعون إلى جانب الإيمان بالله والثقة بالنفس وقت الروح كفاية علمية وعملية مهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة والربط بين العقيدة والسلوك، والدهر بهذه الوصف يقوم على خدمة من أجل الخدمات العامة وتتوافر في شأنه مقومات الهيئة العامة طبقاً لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٩١٦٣.

من حيث أن حكمة الإعفاء من الرسوم القضائية في المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وأن كانت قائمة على وحدة الميزانية إلا أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر لم يعد مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة في شأن تطبيق المادة ٥٠ سالفة الذكر إذ أن الهيئات العامة هي في الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وإنها وإن كانت لها ميزانيات خاصة بها إلا أنها تلحق بميزانية الدولة وتتحمل الدولة عجزها وتؤول إليها ماتحققه من فائض وهى بهذه المثابة تدخل في مدلول لفظ الحكومة في التمتع بالإعفاء المشار إليه، وبهذا المعنى قضت المحكمة الإدارة العليا في الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٩ق.

من أجل ذلك انتهى رأي الجمعية العمومية إلى أن الأزهر يدخل في مفهوم

لفظ الحكومة في مجال تطبيق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

(ملف ٤٠٧/٢/٣٢ - جلسة ١٩٧٥/٤/٢٣)

المبدأ رقم (٩٦٨) ـ هيئة الأوقاف المصرية معفاة من أداء الرسوم القضائية.

الفتـــوى

ومن حيث إن الهيئة العامة وفقاً للأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٩١٦٣ بشأن الهيئات العامة تنشأ لإدارة مرفق عام بهدف الصالح العام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وإن كانت لها ميزانية مستقلة إلا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة، ومن ثم فإنها تدخل في مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية، وهو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ومن حيث إن هيئة الأوقاف المصرية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٩١٧١ الصادر بإنشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير الأوقاف وتسري في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تعفى من أداء الرسوم القضائية.

(ملف ٢٤٣/٢/٣٧ - جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨٢)

المبدأ رقم (٩٦٩) ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية معفاة من أداء الرسوم القضائية.

الفتـــوى

ومن حيث إن مفاد ذلك أن المشرع أعفى الحكومة من أداء الرسوم القضائية على الدعاوي التي ترفعها ومن أداء الرسوم على مايطلب من الكشوف والصور الملخصات والشهادات والترجمة لصالحها.

ومن حيث إن الهيئة العامة تدخل في مدلول الحكومة بمعناها الواسع ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية وهو ما أستقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ومن حيث إن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠. الصادر بإنشائها تعتبر هيئة تتبع وزير

المواصلات، وبذلك تعفي من الرسوم القضائية.

(ملف ٢٤٨/٢/٣٧ – جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨٢)

المبدأ رقم (٩٧٠) ــ إعفاء الحكومة والهيئات العامة من الرسوم القضائية .

الفتـــــوى

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ، إعفاء الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية ، والهيئات العامة لاتخرج عن كونها مصالح عامة حكومية ومن ثم يترتب على ذلك إعفاؤها من الرسوم القضائية ــ تطبيق: عدم خضوع هيئة النقل العام بالقاهرة لأداء الرسوم القضائية.

(ملف رقم ٢٢٩/٢/٣٧ – جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ – وبذات المعنى ملف ٤٠٧/٢/٣٢ – جلسة ١٩٨١/١١/٤ – وملف ١١٢٩/٢/٣٢ – جلسة ١٩٨٤/٣/٥).

المبدأ رقم (٩٧١) ــ عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالنظر في منازعة أمر تقدير الرسوم القضائية. ولهذا لا ينعقد اختصاصها إذا أحالت المحكمة أمر تقدير الرسوم القضائية إليها.

الفتـــوى

عرض النزاع القائم بين وزارة المالية ووزارة العدل حول أمر تقدير الرسوم في الدعوى رقم ٥٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ مدني كلي شمال القاهرة على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فاستعرضت نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتي تنص على أنه "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.

ويكون رأي الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية ورسوم التعويض في المواد المدنية والتي تنص المادة ١٦ منه على أنه "تقدر الرسوم بأمر صدر من رئيس المحكمة ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم".

وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على أنه "يجوز لذو الشأن أن يعارض في مقدار الرسم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة.

وتنص المادة ١٨ من القانون المشار إليه على أنه "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن".

ولخيراً استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ١١٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على أنه "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

ومن حيث أنه وإن كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض إلا أن المشرع في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التي تثور حلو تقدير الرسوم القضائية فحدد طريقاً خاصاً للطعن فيها إذ ناط ذلك بالمحكمة لتي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال.

ولما كان الخاص يقيد فلأن اختصاص الفصل في تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التي أصدر رئيسها أم التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال وذلك أيا كان أطراف النزاع. ولا يغير من ذلك القول بأن مانصت عليه المادة ١١٠ مرافعات يلزم الجمعية العمومية بنظر هذا النزاع ذلك أن الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة إبداء الرأي الملزم طبقاً لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إنها لاتعد محكمة بالمعنى الذي عناه المشرع في المادة ١١٠ سالفة الذكر، والإحالة لاتكون إلا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ليست محكمة وإنما هي جهة فتوى

حدد القانون اختصاصها كما حدد وسائل اتصالها بالمنازعات التي تعرض عليها وذلك ممن يمثل الوزارة أو الهيئة العامة قانوناً ي من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة ومن ثم فإن قضاء محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الطعن في أمر تقدير الرسوم القضائية والمقيد بجدول المحكمة برقم ٥١٧٢ لسنة ١٩٨٢ بعدم اختصاصها بنظره وإحالته إلى الجمعية العمومية لايجعل الاختصاص معقوداً لها.

لذلك انتهى أي الجمعية إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع

(ملف ٣٢/٢/١٢٥١ – جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

المبدأ رقم (٩٧٢) ـ اختصاص الفصل بالمنازعات التي تثور حول تقدير الرسوم القضائية ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وينعقد للمحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال – إحالة نزاع الرسوم القضائية إلى الجمعية العمومية لا يثبت لها اختصاصاً غير معقود لها أصلاً إذ الإحالة لا تكون إلا من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين مستقلتين ، والجمعية العمومية هي جهة فتوى.

الفتـــوى

استظهار الجمعية العمومية من نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين هذه الجهات بعضها البعض إلا أن المشرع في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التي تثور حول تقدير الرسوم القضائية فاستن طريقاً خاصاً للطعن فيها إذ ناط ذلك بالمحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ولما كان الخاص يقيد العام فان اختصاص الفصل في تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال وذلك أيا كان أطراف النزاع هذه من ناحية ومن ناحية أخي فقد أستقر إفتاء الجمعية العمومية على عدم اختصاصها بنظر المنازعة التي تمثل فيها الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف على أساس أن نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف في قيامها على شئون

الأموال الموقوفة إنما هو نشاط ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص فلا يحقق للهيئة بهذه المثابة والوصف القانوني الذي يتطلبه نص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة المشار إليه في جميع أطراف النزاع لكي ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظره – الجمعية العمومية خلصت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظره – الجمعية العمومية خلصت مما تقدم إلى أنه فضلاً عن أن النزاع في الحالة المعروضة مقام بين هيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن الوقف وهى من أشخاص القانون الخاص وبين وزارة العدل حول أمري تقدير الرسوم عن الاستئناف رقم ٦٤ لسنة ٣١ ق بني سويف المشار إليه فإن الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتقدير الرسوم القضائية ينحسر أيضاً عن الجمعية العمومية ودون أن ينتقص من ذلك أن النزاع اتصل بالجمعية العمومية عن طريق الإحالة من محكمة استئناف بني سويف وفقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ذلك أن الإحالة طبقاً لحكم هذه المادة لاتكون إلا من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين في حين أن الجمعية العمومية لاتعد محكمة بالمعنى الذي عناه المشرع في المادة المشار إليها وإنما هي جهة فتوى ليتجاوز رأيها الملزم حد الفتوى حدد المشرع اختصاصها ووسائل اتصالها بالمنازعات التي تعرض عليها ومن ثم فإن قضاء المحكمة في التظلم المشار إليه ليس من شأنه أن يثبت لها اختصاصا غير معقود لها بحكم الأصل – مؤدي ذلك : عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع الماثل.

(فتوى رقم ١٣ بتاريخ ١٩٩٦/١/٨ ملف رقم ٢٦٥٤/٢/٣٢)

المبدأ رقم (٩٧٣) ــ الهيئة العامة للأبنية التعليمية ــ رسوم الدعاوى القضائية ــ الإعفاء من أدائها ــ حقوق الدولة قبل الغير ــ المطالبة القضائية ــ عدم جواز الإلتفات عن إقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بالديون المستحقة للهيئة أيا كانت قيمتها ــ أساس ذلك.

الفتـــــوى

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أعفى الحكومة من رسوم إقامة الدعاوى (الرسوم القضائية) وأن إفتاء الجمعية العمومية قد استقر على أن الهيئة العامة المنظمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة

والمنشأة لإدارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام لا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وإن كان لها ميزانية مستقلة إلا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ومن ثم تدخل في مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية وأن الهيئة العامة للأبنية التعليمية المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ واستنادا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ومن ثم فإنها تكون متمتعة بالإعفاء من الرسوم القضائية باعتبار أنها تندرج تحت مفهوم لفظ الحكومة بمعناه الواسع وأن الجمعية العمومية سبق لها الخلوص إلى هذه النتيجة في فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ملف رقم ٥٥١/٢/٣٧ وكان حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/١٥ في الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ق والمتضمن عدم إعفاء هيئة الأوقاف المصرية من الرسوم القضائية تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها وذلك لتعلق هذا الحكم بهيئة الأوقاف المصرية والتي قد تكون ممثلة في الدعوى بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف المصرية وهي بهذه الصفة من أشخاص القانون الخاص وخلصت الجمعية العمومية بعد استعراضها لما تقدم خلو الأوراق من أية وقائع أو معطيات جديدة - لم تكن تحت بصر هيئة الجمعية العمومية وبصيرتها من شأنها أن تغير من الرأي الذي سبق أن انتهت إليه الجمعية وكشفت به عن صائب حكم القانون وعليه انتهت إلى تأكيد إفتائها السابق في هذا الصدد _ في خصوص الشق الثاني استظهرت الجمعية العمومية من طلب الافتاء والمتعلق بمدى جواز الالتفات عن إقامة دعاوى قضائية للمطالبة بالديون التي تقل قيمتها عن قيمة الرسوم القضائية التي تتكبدها الهيئة مقابل دعاوى لاستقصاء هذه المبالغ بأن اللائحة المالية للميزانية والحسابات حظرت التنازل عن أية ديون للحكومة يتعذر تحصيلها لأي سبب كان وإنما يتم قيدها بحساب العهد ويتم تحصيلها في خلال المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق في المطالبة بها وهو ما مؤداه ولازمه عدم جواز الالتفات عن أية دعاوى قضائية للمطالبة بديون تقل قيمتها عن قيمة الرسوم سيما إزاء عدم وجود معيار للتفرقة بين الديون التي تقل قيمتها عن قيمة الرسوم أو تزيد عليها وهو ما من شأنه فتح باب للاجتهاد والتضارب يؤدى حتماً إلى ضياع أموال الدولة أخذاً في الاعتبار ما سبق الانتهاء إليه من أن الهيئة معفاة من الرسوم القضائية وخلصت

الجمعية إلى عدم جواز الالتفات عن إقامة دعاوى قضائية للمطالبة بدين أيا كانت قيمته.

(الفتوى رقم ٨٤٠ لسنة ٥٦ ــ جلسة٢٠٠٢/٨/٢٨ ــ تاريخ الفتوى ٢٠٠٢/١٠/٧ ــ ملف رقم ٣٧/٢/٦٠١)

الجزء الثاني

الطعن في الأحكام الإدارية

الجزء الثاني

الطعن في الأحكام الإدارية

ويشمل الأبواب التالية:

الباب الأول : الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

الباب الثاني : طرق الطعن الأخرى.

- الطعن الإستئنافي أمام محكمة القضاء الإداري.
- طعون هيئة مفوضي الدولة.
- التماس إعادة النظر.
- طعن الخارج عن الخصومة.
- دعوى البطلان الأصلية.

الجزء الثاني

الطعن في الأحكام الإدارية

بصدور الحكم القضائي في الدعوى الإدارية تصاحبه علامة الصحة، إلا أن المحكمة مصدرة الحكم قد تقع في خطأ يتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأول – الخطأ في الإجراء:

فالحكم يجب أن تسبقه مجموعة من الأعمال الإجرائية اللازمة لتمام صحته حتى يكون منتجاً لآثاره القانونية بحسبانه في الأصل يعتبر عملاً قانونياً، فإذا شابه عيب في الإجراءات السابقة له كان الحكم معيباً بالخطأ في الإجراء.

الصورة الثانية – الخطأ في التقدير:

وهى الحالة التي يخطأ في تطبيق إرادة القانون في الدعوى المحكوم فيها ، وقد يتعلق هذا الخطأ بالواقع أو بالقانون[1].

لذلك يقوم نظام الطعن في الأحكام لضمان سلامة وعدالة الأحكام القضائية وبث الشعور بالثقة والاطمئنان لدى المحكوم عليه.

وطرق الطعن في الإحكام هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها مع إلغائها[2].

وإذا كانت طرق الطعن في الأحكام غير الإدارية تتحدد في القانون المصري بالمعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض[3] ، فلقد نظم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ طرق الطعن في الأحكام الإدارية في نصوص المواد ١٣ ، ٢٣ ، ٥٠ ، ٥١ منه.

---

(١) أنظر الدكتور /فتحي والي – المرجع السابق – ص ٧٣٠ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك : الدكتور / أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الرابعة عشر – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٧٦٢ وما بعدها.

(٣) كان القانون القديم يجيز التظلم من الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ، إلا أن القانون الجديد ألغى هذا الطريق وأجاز التماس إعادة النظر لحالة من حالتيه (م٢٤١/٨).

فنصت المادة ١٣ من القانون المشار إليه على أن:

"تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ماتختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة".

ونصت المادة ٢٣ من القانون ذاته على أنه:

"يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ماجرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره".

ونصت المادة ٥٠ من القانون على أنه:

"لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ".

ونصت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة على أنه:

"يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم

الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لايتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أبو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنهاً فضلاً عن التعويض إن كان له وجه"

وعلى ذلك فإن نظام الطعن في الأحكام الإدارية يتحصل فيما يلي:

أولاً – عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ولا حتى بطريق التماس إعادة النظر.

ثانياً – جواز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية على النحو التالي:

(١) الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.

(٢) الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومن المحاكم التأديبية.

(٣) الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة إستئنافية إذا أقيم الطعن من رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده.

(٤) التماس إعادة النظر بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية.

وتحقيقاً للفائدة العملية المرجوة من هذا البحث نعرض لموضوع الطعن في الأحكام الإدارية في بابين:

الباب الأول: الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

الباب الثاني: طرق الطعن الأخرى.

الباب الأول
الطعن أمام المحكمة
الإدارية العليا

الباب الأول

الطعن أمام المحكمة

الإدارية العليا

إذا كان الشارع قد حصر طرق الطعن في الأحكام الإدارية ووضع لها أجالاً محددة، وإجراءات معينة فان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أتي خاتمة المطاف وكلمتها هي الفيصل في أي نزاع يعرض عليها بلا معقب على قضائها في ذلك ومن ثم لايقابل الطعن على أحكامها بأي طريقة من طرق الطعن ولا يجوز إلغاء أحكامها إلا في حدود ماقررته المادة ١٤٦ من قانون المرافعات – شأن محكمة النقض – إذا قام بالحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها حصراً في تلك المادة ، أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته(١).

وسنعرض موضوع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في ست فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : مكانة المحكمة الإدارية العليا وطبيعتها.

الفصل الثاني : إجراءات الطعن.

الفصل الثالث : ميعاد الطعن.

الفصل الرابع : نطاق الطعن.

الفصل الخامس : سلطة المحكمة تجاه الطعن.

الفصل السادس : الأحكام العامة في الطعن.

ونعرض لكل منها على حدة:

---

(١) راجع في ذلك: حكم الإدارية العليا – الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ – وحكمها في الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢١ وسنورد تفصيلهما فيما سيلي من المبادئ.

الفصل الأول
مكانة المحكمة الإدارية العليا
وطبيعتها

الفصل الأول

مكانة المحكمة الإدارية العليا

وطبيعتها

إذا كانت المحكمة الإدارية العليا هي قمة التدرج القضائي لمحاكم مجلس الدولة فإن طبيعتها واختلافها عن محكمة النقض وطبيعة ماتصدره من أحكام ودور كل من دائرة فحص الطعون بها ودائرة توحيد المبادئ يقتضي قبل التعرض لإجراءات الطعن أمامها ومواعيده ونطاقه وسلطتها فيه أن نعرض لهذه المكانة وتلك الطبيعة في ضوء ماقررته من مبادئ قانونية وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول : المحكمة الإدارية العليا قمة التدرج القضائي لمجلس الدولة.

المبحث الثاني : طبيعة دائرة فحص الطعون في مجال الطعن.

المبحث الثالث : طبيعة دائرة توحيد المبادئ في مجال الطعن.

المبحث الرابع : تميز طبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا عنه أمام محكمة النقض.

المبحث الخامس : طبيعة الأحكام الصادرة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

المبحث الأول

المحكمة الإدارية العليا

قمة التدرج القضائي لمجلس الدولة

المبدأ رقم (٩٧٤) ـ إنشاء القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ للمحكمة الإدارية العليا يعتبر استحداثا لطريق جديد من طرق الطعن لامجرد تغيير في قواعد الاختصاص – سريانه على الطعون في الأحكام الصادرة بعد العمل به – تطبيق الفقرة ٣ من المادة الأولى من قانون المرافعات.

الحكـــم

أنشأ المشرع المحكمة الإدارية العليا بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وجعل مهمتها التعقيب النهائي على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية في الأحوال التي نص عليها وهو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم أو صدور حكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه فاستحدث طريقاً جديداً للطعن في الأحكام لم يكن مقرراً من قبل أمام هيئة جديدة أعلى. ولما كان مفاد الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن القوانين الملغية أو المنشئة لطريق من طرق الطعن في الأحكام لاتسرى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، وتسرى بالنسبة لما صدر بعد هذا التاريخ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ أي بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥١ في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥، فإن هذا الحكم يسري عليه القانون الجديد فيما أستحدث من طريق الطعن أمام هذه المحكمة.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ق – جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

المبدأ رقم (٩٧٥) ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ولا يقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن طبقاً للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات.

الحكـــم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الإدارية العليا وهى

القمة في تدرج محاكم مجلس الدولة وكلمتها هي الفيصل في أي نزاع يعرض عليها بلا معقب على قضائها في ذلك، وقد استقرت أحكام هذه المحكمة على أن أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ومن ثم لاتقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن وأنه وطبقاً للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات لايجوز إلغاء حكم المحكمة الإدارية العليا – شأنه شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض إلا إذا استند الطعن فيه إلى قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر في هذه المادة، أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)

المبدأ رقم (٩٧٦) ــ المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وهي أعلى محكمة طعن في أحكام القضاء الإداري وأحكامها باتة – لايجوز قانوناً أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولاتقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية – لاسبيل إلى الطعن في أحكامها إلا بصفة إستثنائية بدعوى البطلان الأصلية – لايتأتي ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

الحكـــم

ومن حيث إن الشارع قد حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة ولا يجري بحث أسباب العوار التي قد تلحق هذه الأحكام إلا بالطعن فيها بطرق الطعن المناسبة لها ولما كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة، فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن وقد اغتنى المشرع عن النص على منع الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم تصور الطعن بها على تلك الأحكام التي لايجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه، ولاسبيل إلى الطعن في أحكام

المحكمة الإدارية العليا بصفة إستثنائية إلا بدعوى البطلان الأصلية وهذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات لايتأتي إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

ومن حيث انه عن الأسباب التي أقام عليها الطاعن دعوى البطلان الأصلية والمشار إليها أنفاً لاتندرج في أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديداً وحصراً في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإنما تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ماقام عليه قضاء الحكم المطعون فيه الأمر الذي لاتتوافر معه شرائط دعوى البطلان الأصلية إذ ليس فيما ذكره الطاعن مايجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقده صفته كحكم ومن ثم يتعين الحكم برفض الدعوى، وإلزام المدعى المصروفات.

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

المبحث الثاني

طبيعة دائرة فحص الطعون

في مجال الطعن

المبدأ رقم (٩٧٧) ـ دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية – يترتب على ذلك اختصاصها بالنظر في الطعن في حكمها بالتماس إعادة النظر – لتختص المحكمة الإدارية العليا بنظر هذا الطعن.

الحكـــم

إن دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها القانون وهي بهذه المثابة محكمة ذات كيان بذاته ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون هذه وقد أصدرت حكمها في الطعنين رقمي ١٢٥٩ لسنة ١٠ القضائية و١٥٩٦ لسنة ١٠ القضائية الملتمس فيهما هي المختصة بنظر الالتماس المرفوع عنهما، وهو مايقتضي الحكم بعدم اختصاص

المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى دائرة فحص الطعون المختصة.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٨/٢/١٧)

المبدأ رقم (٩٧٨) ـــ لم يأذن المشرع بالطعن في الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق من طرق الطعن.

الحكـــــم

إنه طبقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تنظر دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن أن رأي رئيس الدائرة وجهاً لذلك... "وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادراً بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن".

ومفاد هذا النص أن المشرع لم يأذن بالطعن في الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق من طرق الطعن بحيث يتعذر التمسك بكل أوجه البطلان التي تعيب الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارية أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية التي تجيز الطعن فيها أما المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

المبدأ رقم (٩٧٩) ـــ تبدأ المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا بطعن يرفع إليها وتنتهي بحكم يصدر منها إما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا ، وإما من إحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها ، وفي أي من الحالين يعتبر حكماً صادراً من المحكمة الإدارية العليا ، إذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا فإن المنازعة لا تنتهي بقرار الإحالة – أثر ذلك – اعتبار إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها متصلة ومتكاملة – إذا شاب إجراء من الإجراءات عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن للدائرة الأخرى تصحيحه.

الحكـــــم

يبين من جماع النصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة أن المنازعة المطروحة أمام الحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتابها، وتنتهي بحكم يصدر من هذه المحكمة إما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا، وإما من إحدى

دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وسواء صدر الحكم من هذه الدائرة، أو من تلك فأنه في كلا الحالتين يعتبر حكماً صادراً من المحكمة الإدارية العليا، فإذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه، ويعتبر حكماً في هذه الحالة منهياً للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره فأنها تصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا. وقرارها في هذا الحالة لاينهي النزاع بل ينقله تلقائياً برمته، وبدون أي إجراء إيجابي من جانب الخصوم إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها الأولى أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدائرة الخماسية لتستمر في نظرها إلى أن تنتهي بحكم يصدر فيها. وإذ كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التي أحيلت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث إذا شاب أي إجراء من الإجراءات التي تمت فيها عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن تصحيحه أمام الدائرة الأخرى، بل أن هذه مهمتها فإذا مازال هذا العيب استمرت المحكمة في نظر الطعن إلى أن يتم الفصل في المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

المبدأ رقم (٩٨٠) ــ ليس ثمة ما يمنع في القانون من أن يشترك أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة طبقاً للمادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ثم الجلوس بالدائرة الخماسية التي تنظر موضوع الطعن والفصل فيه.

الحكـــم

نصت المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه يجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة، وطبقاً لهذا النص جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لا ينه النزاع بل ينقله تلقائياً برمته من الدائرة الثلاثية إلى

الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعات التي بدأت مرحلتها الأولى أمام الدائرة الثلاثية، وأن إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي ومن ثم فإن الآثار المترتبة على ذلك أن القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة الخماسية لايمنع من اشترك في إصداره من المستشارين من الاشتراك في الدائرة الخماسية بالمحكمة الإدارية العليا وأن عبارة من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار القرار الخاص بالإحالة تشمل كل أعضاء هذه الدائرة بما فيها رئيسها.

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

المبدأ رقم (٩٨١) ـ يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية– وصف المشرع مايصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار (وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا) – يعتبر هذا القرار قرار قضائي ولائي – وصف المشرع ماتقضي به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم – يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ماتخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات – أثر ذلك : اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى.

الحكـــم

ومن حيث إن المشرع قد نظم تشكيل واختصاص دائرة فحص الطعون، فأورد في المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص هذه الدائرة بنظر الطعن الذي يقدم للمحكمة الإدارية العليا بعد سماع إيضاحات مفوض الدولة وذوي الشأن، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها، أما إذا رأت– بإجماع الآراء – أنه غير مقبولاً شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

وقد قضى المشرع بالفقرة الثانية من المادة ٤٦ سالفة الذكر أن يكتفي بنص

منطوق القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادر بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ومن حيث أن المشرع قد نص على أن تشكل دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين (المادة الرابعة) من قانون مجلس الدولة، وهو مايتضح معه من تشكيل هذه الدائرة واختصاصاتها إنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية وقد وصف المشرع صراحة مايصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار قضائي ولائي من هذه الدائرة بينما وصف ماتقضي به من رفض للطعن بالإجماع لأراء أعضائها بأنه حكم ومن ثم فإن هذا الرفض يكون حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص ويخضع هذا الحكم بالتالي لكل ماتخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات وكذلك لما ورد في قانون المرافعات بالإحالة الصريحة المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار بقانون بتنظيم مجلس الدولة وفيما لم يرد فيه نص في هذا التنظيم.

ومن حيث أنه مادام أن دائرة فحص الطعون تعتبر محكمة ذات ولاية محددة تتعلق بالحكم برفض مايعرض عليها من طعون فأنها من ثم وفي حدود ماتقضي فيه بحكم قضائي تختص بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما صدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخري، يؤكد سلامة هذا التفسير أنه قد جري قضاء هذه المحكمة على أن دائرة فحص الطعون هي المختصة بنظر التماس إعادة النظر في الحكم الصادر منها باعتبارها محكمة محددة الولاية أعمالاً لقانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن حيث إنه كما سبق القول فإن الطعن الماثل في حقيقته دعوى بطلان أصلية، ترتكز على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون على أساس تغير تشكيل هيئة الحكم بعد حجز الطعن أمام تلك الدائرة للحكم فيه.

وحيث أن المادة ٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه لايجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية الماثلة يكون للمحكمة التي أصدرته وإذا لم يصدر الحكم المطعون فيه

من هذه المحكمة فأنه يتعين الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ومن حيث أنه وفقاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات فإنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوة بحالتها إلى المحكمة المختصة.

ومن حيث ان هذا الحكم غير منه للخصومة ، لذلك يرجأ البت في المصروفات أعمالاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/١٨)

المبدأ رقم (٩٨٢) ــ الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن – استثناءً من ذلك الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية.

الحكـــم

ومن حيث إن الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن إعمالا لصريح نص المادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة.

وحيث إنه من المقرر انه لا يجوز الطعن في الأحكام الانتهائية كالأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون المشار إليها بأي طريق من طرق الطعن وأجيز استثناء الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية إلا أن هذه الوسيلة الاستثنائية تقف عند حد الحالات التي ينطوي فيها الحكم على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته بفقدانه أحد أركانه الأساسية أو اقترن الحكم بعيب جسيم آخر ينحدر به إلى درجة الانعدام لعدم انعقاد الخصومة أصلا بين أطراف الدعوى وعلى ذلك فان إطار الطعن الماثل يتعلق بما إذا كان الحكم النهائي المطعون فيه مشوب بعيب جسيم من قبيل العيوب السالفة التي تؤدى إلى بطلانه من عدمه.

(الطعن رقم١٦٨٠ لسنة٣٤ ق – جلسة١٩٩٠/٧/٢١)

المبدأ رقم (٩٨٣) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يوقف تنفيذ أحكام القضاء الادارى ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها.

الحكـــم

لما كانت المادة١/٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧

لسنة١٩٧٢ تنص على أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك" بما مفاده وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ولا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها. وعلى ذلك لا بأس على محكمة القضاء الادارى أن تستند إلى حكم صادر منها مطعون فيه ولم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه. وإذ كان الثابت أن محكمة القضاء الادارى استندت إلى حكمها الصادر في الدعوى رقم٢٦٣ لسنة٣٦ ق بإلغاء القرار المطعون فيه رغم الطعن فيه بالطعن رقم٢٨٠٩ لسنة٣١ ق فان هذا الاستناد يكون متفقا وصحيح حكم القانون رغم وجود هذا الطعن طالما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المذكور باعتباره واجب النفاذ قانونا.

(الطعن رقم٢٨٠٩/٣١ ق و٢٣٧٥/٣٣ ق - جلسة٢٦/٥/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٩٨٤) ــ عدم جواز طلب تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه - وقف تنفيذ الحكم هو أيضا فرع من إلغائه- لا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني بما يؤدى إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائما غير معرض للإلغاء- كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة الصحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء -القول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانونا، سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده - المادة٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن قبول الطعن فان المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ تنص على أنه "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها" وتنص المادة ٥٠ من هذا القانون على أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك" وفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول

طلب وقف تنفيذ القرار الاداري إيداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء أي أن يقترن الطلبان في صحيفة واحدة ومن ثم لا يجوز ولا يقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو إيداؤه على استقلال أثناء المرافعة، ومرد ذلك أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية بالإضافة إلى ركن الاستعجال وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحدد سلطة محكمة القضاء الاداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا، ومن المسلم به أن كلا من وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال، ومن ثم فانه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو أيضا فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني بما يؤدى إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائما غير معرض للإلغاء كما يمس ذلك ما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء والقول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانونا سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده، فإذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم٢٤٨٣ لسنة٣٤ ق – جلسة٢٤/٦/١٩٨٩)

المبدأ رقم (٩٨٥) ـ قرار دائرة فحص الطعون ـ لا بطلان على عدم إخطار ذوي الشأن به متى تحققت الغاية من الإجراء.

الحكم

لم يتضمن قانون مجلس الدولة النص على البطلان فى حالة عدم إخطار ذوى الشأن بقرار دائرة فحص الطعون باحالة الطعن إلى المحكمة الادارية العليا ــ مؤدى ذلك : العبرة بتحقيق الغاية من هذا الإجراء فلا يحكم بالبطلان إذا تحققت تلك الغاية بحضور ذوى الشأن و أبداء دفاعهم بالجلسات.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ ــ جلسة ١/٧/١٩٨٩ - س٣٤جــ ٢ ص١٢٦٦)

المبدأ رقم (٩٨٦) ــ (١) دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال.

(٢) واختصاص دائرة فحص الطعون بأحد أمرين : اما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة.

(٣) حكم دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، يتضمن تجاوزاً لاختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ، ويعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء فى شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائى للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها.

(٤) بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل فى هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، واختصاص دائرة فحص الطعون بأحد أمرين : اما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة – حكم دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، يتضمن تجاوزاً لاختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ، ويعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء فى شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائى للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها – يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن

تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنــــة ٣٩ ق والطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٩ ق والطعن رقم٢٨٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤ -س ٣٩ جـ ١ ص ٦٨١)

المبدأ رقم (٩٨٧) ــ دائرة فحص الطعون ــ طبيعة ما يصدر عنها من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائى يحوز حجية الأمر المقضى .

الحكم

دائرة فحص الطعون هى محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية ــ مايصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائى يحوز حجية الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ ــ جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤ -س٤٠ جـ ٢ ص٢٠٢٥)

المبدأ رقم (٩٨٨) ــ اختلاف اختصاص دائرة فحص الطعون عن الإشكال في التنفيذ .

الحكم

اشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما اوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه وبالتالي فلا يجدي الاشكال اذا كان مبنيا علي وقائع سابقة علي الحكم اذ المفروض انه قد صححها بصورة صريحة او ضمنية -مؤدي بذلك ان قضاء المحكمة المقدم اليها الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها اذا لم ينصب الاشكال علي الشروط الواجبة لاجراء تنفيذ الحكم فإن علي هذه المحكمة ان تحكم برفض الاشكال ، اشكال في التنفيذ يختلف عن الاختصاص المقرر لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بموجب المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها والتي ترتبط بمدي اتفاق الحكم المطعون فيه فيما قام عليه من أسباب مع القانون وان المبادرة الي تنفيذه لن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها لحين الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٤٦٣٧ لسنة ٤٠ق – جلسة١٩٩٨/٥/١٧ -س ٤٣جـ٢ ص١٢٥٥)

المبدأ رقم (٩٨٩) ــ التزام جهة الإدارة بضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ــ لدائرة فحص الطعون وحدها دون غيرها تقرير وقف تنفيذ هذه الأحكام ــ يحظر على جهة الإدارة فى غير الحالة الأخيرة الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام سواء أخذ هذا المنع صورة الامتناع عن التنفيذ أو صورة اتخاذ قرار يشكل عقبة أمام هذا التنفيذ.

الحكم

المادة (١/٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تلزم جهة الإدارة بضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا - لدائرة فحص الطعون وحدها دون غيرها تقرير وقف تنفيذ هذه الأحكام - يحظر على جهة الإدارة فى غير الحالة الأخيرة الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام سواء أخذ هذا المنع صورة الامتناع عن التنفيذ أو صورة اتخاذ قرار يشكل عقبة أمام هذا التنفيذ - مخالفة أى من المسلكين للقانون.

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ - جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ - س٤٦جــ ١ ص ٣٩٧)

المبدأ رقم (٩٩٠) ــ أحكام القضاء الإداري هي أحكام نهائية ولجبة النفاذ حتي ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ولا يجوز إيقاف تنفيذ تلك الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها وقد أسبغ المشرع علي هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي فيه.

الحكم

المادتان ٥٠ و٥٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة. أحكام القضاء الإداري هي أحكام نهائية ولجبة النفاذ حتي ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ولا يجوز إيقاف تنفيذ تلك الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها وقد أسبغ المشرع علي هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي فيه.

المادة ٧٢ من الدستور والمادة ١٢٣ من قانون العقوبات رقم ٥٨/ لسنة ١٩٣٧ معدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ ، هذان النصان اعتبرا عدم تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص بمثابة جريمة جنائية

تستوجب حبسه وعزله من وظيفته وذلك إحتراما لقدسية الأحكام وسيادة القانون في الدولة ، فالحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ولا يجوز المجادلة فيه إلا عن طريق الطعن المقرر قانونا ، وإذا غدا الحكم واجب التنفيذ تعين علي الموظف المختص تنفيذه أيا كانت أوجه المثالب التي يراها علي هذا الحكم حيث لا يجوز وقف تنفيذ الحكم أو تعطيله إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته أو محكمة الطعن بحسب الأحوال المقررة للطعون في الأحكام القضائية وعلي الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام فإن هي تقاعست أو أمتنعت عن التنفيذ اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يحق معه للمتضرر أن يطعن عليه أمام القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً.

(الطعن رقم ٨٦٥١ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢ - جـ ٢ ص ١٦١٩)

المبدأ رقم (٩٩١) ــ سلطة دائرة فحص الطعون في الحكم بإجماع الأراء إذا رأت أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض فتحكم برفضه ، ويعتبر حكمها فى هذه الحالة منهياً للخصومة ــ أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول ، أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره ، فتصدر قراراً بإحالته للمحكمة ويعد ذلك قراراً غير منهى للخصومة ــ المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التى أحيلت إليها وتعتبر إجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى ــ لا يمنع قرار دائرة الفحص بإحالة الطعن الى المحكمة الإدارية العليا من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التى تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص.

الحكم

المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٤٧،٤٦،٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنازعة المطروحة لأمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر منها، أما عن دائرة فحص الطعون بإجماع الأراء إذا رأت أن الطعن غير مقبول شكلا أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويعتبر حكمها فى هذه الحالة منهيا

للخصومة ، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول ، أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره ، فتصدر قرارا بإحالته للمحكمة ويعد ذلك قرارا غير منهى للخصومة، وإذا كانت المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التى أحيلت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى ، ومن ثم فلا يمنع قرار دائرة الفحص بإحالة الطعن الى المحكمة الإدارية العليا من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التى تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص.

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢/١/٦٠١ - س ٤٦ جـ ٢ ص ١٩٩١)

المبدأ رقم (٩٩٢) ــ الطبيعة القانونية لما يصدر عن دائرة فحص الطعون ــ دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية – ما يصدر من دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا فإنه قرار قضائي بنص القانون ــ الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء برفض الطعن يحوز حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز قانونا معاودة نظر ذات الموضوع من جديد.

الحكم

دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية – ما يصدر من دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا فإنه قرار قضائي بنص القانون، بينما وصف القانون ما تقضي به من رفض الطعن، بإجماع آراء أعضائها بأنه حكم – من ثم هذا الرفض يكون حكما قضائيا صادرا من دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص، ويخضع هذا الحكم بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات – أثر ذلك: الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء برفض الطعن يحوز حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز قانونا معاودة نظر ذات الموضوع من جديد.

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ -س ٤٧ ص ٤١٣)

المبدأ رقم (٩٩٣) ــ يترتب على قضاء دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى زوال مصلحة المستشكل فى هذا الحكم الأخير.

الحكم

من حيث إن المستشكلة قد أقامت الإشكال الماثل بغية الحكم لها بوقف تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٩١٣٦ لسنة ٥٦ ق المنوه عنه آنفاً.

ومن حيث إن من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة فى رفعها وأن تتوافر هذه المصلحة من وقت رفع الدعوى وحتى يفصل فيها نهائيا فإن زالت المصلحة أثناء السير فى الدعوى تعين القضاء بعدم قبول الدعوى لهذا السبب.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا قد قضت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٢/٤/٧ فى الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٤٨ ق ع بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ فى الدعوى رقم ٩١٣٦ لسنة ٥٦ ق مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو الحكم المستشكل فى تنفيذه بموجب الإشكال الماثل ، وبهذه المثابة فإن المستشكلة لم تعد لها مصلحة فى الاستمرار فى نظر الإشكال ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله لهذا السبب .

(الطعن رقم ٩١٣٥ لسنـــــة ٥٧ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣)

المبدأ رقم (٩٩٤) ــ (١) الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة منها ينعقد إلى ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها إذا ما رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر تلك الدعوى.

(٢) دائرة فحص الطعون تعتبر محكمة ذات ولاية - وبهذه المثابة فإنها تملك بما لها من اختصاصات الفصل في دعوى البطلان الأصلية في الحكم الذي يصدر من دائرة الموضوع، بمعنى أنه يستوي فيما يتعلق بالفصل في دعوى البطلان الأصلية أن يتم ذلك بمعرفة دائرة فحص الطعون أو دائرة الموضوع ففي الحالتين يعتبر الحكم الصادر في دعوى البطلان صادر من محكمة تملك ولاية إصداره.

الحكم

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة منها ينعقد إلى ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها إذا ما رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر تلك الدعوى.

ومن حيث أن الثابت أن الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا – باعتبارها الدائرة الاحتياطية للدائرة الثالثة بذات المحكمة التي فصلت في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٥ ق عليا – فصلت في الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٤٩ ق عليا – فمن ثم يكون هذا الطعن الأخير قد تم الفصل فيه على النحو المقرر قانونا – ولا ينال من ذلك أن الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٥ ق عليا قد تم الفصل فيه بمعرفة دائرة الموضوع في حين تم الفصل في الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٤٩ ق عليا بمعرفة دائرة فحص الطعون ذلك أن هذه الدائرة الأخيرة تعتبر محكمة ذات ولاية - وبهذه المثابة فإنها تملك بما لها من اختصاصات الفصل في دعوى البطلان الأصلية في الحكم الذي يصدر من دائرة الموضوع، بمعنى أنه يستوي فيما يتعلق بالفصل في دعوى البطلان الأصلية أن يتم ذلك بمعرفة دائرة فحص الطعون أو دائرة الموضوع ففي الحالتين يعتبر الحكم الصادر في دعوى البطلان صادر من محكمة تملك ولاية إصداره.

(الطعن رقم ١١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٩٩٥) ــ لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف تنفيذه إذا طلب منها ذلك.

الحكم

من المقرر أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف تنفيذه إذا طلب منها ذلك.

الجهة الإدارية بحسبانها طرفا أصيلا في دعوى الإلغاء هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر فيها والملزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولا على مقتضاه خضوعا وامتثالا لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى

قمة أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفا عنها علوا واستكبارا دونما صدور حكم بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون، فإن امتناعها يشكل قرارا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٥٩ ق والطعن رقم ١٣٧٧٠ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٩٩٦) ــ الأحكام الصادرة في الشق العاجل قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يترتب على الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، ولا يغير من ذلك أية إشكالات ترفع أمام محاكم غير مختصة بغية تعطيل أثر الحكم الصادر عن القضاء الإداري.

الحكم

نصوص المواد ٦٤، ١٧٢ من الدستور والمادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة. المشرع قد أسبغ على أحكام مجلس الدولة ومنها الأحكام الصادرة في الشق العاجل قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يترتب على الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، ولا يغير من ذلك أية إشكالات ترفع أمام محاكم غير مختصة بغية تعطيل أثر الحكم الصادر عن القضاء الإداري بحسبان أن مجلس الدولة قد أضحى بصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعي ولا يعدو الإشكال إلا فرعا يتفرع عن المنازعة الأصلية وقاضي الأصل هو قاضي الفرع، ووصف المنازعة بأنها منازعة تنفيذ لا ينفي عنها كونها منازعة إدارية. تحقيق العدل الإداري باعتباره أهم مظاهر احترام المشروعية وسيادة القانون يستوجب على الجهة الإدارية المنوط بها أن تسارع إلى تنفيذ أحكام القضاء الإداري احتراما للدستور وإعلاء لفكرة الاحتكام إلى القانون والقضاء سبيلا للفصل في المنازعات ومنعا للتطاول على أحكام القضاء بما يرسخ لدى الخصوم شعور بإهدار كل قيمة لها على وجه ينال سلبا من احترام القانون. سلامة العملية الانتخابية تستلزم أن تنصرف إرادة الناخبين إلى مرشحين توافرت

فيهم شروط الترشيح وبالصفات الخاصة بهم ، فإن أجريت هذه الانتخابات على خلاف أحكام قضائية حسمت فيها شروط الترشيحات وصفات أحد المرشحين كانت ما تسفر عنه من نتائج لغوا لا يؤبه به وعبثا لا يلتفت إليه، ويضحى قرار إعلانها هو والعدم سواء بسواء.

(محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم ٥٩٣٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٠/٤/٢٠٠٧ ـ والدعوى رقم ٥٦٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٧)

المبحث الثالث

طبيعة دائرة توحيد المبادئ في مجال الطعن

يثور التساؤل حول طبيعة دور الدائرة المشكلة طبقا للمادة٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم١٣٦ لسنة١٩٨٤، أو "دائرة توحيد المبادئ" وهل يمكن أن تكون بمثابة محكمة طعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا التي تعرض عليها ؟ وهل تملك حق التصدي للفصل في نزاع مطروح أمامها ؟

تجيب على هذه التساؤلات وغيرها المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٩٩٧) ـ نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم١٣٦ لسنة١٩٨٤.

الحكم

الأحكام التي تصدر من الدائرة الخاصة المشار إليها لا تسرى بأثر رجعى – مؤدى ذلك: أن ماقضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر في القانون رقم ١٥ لسنة١٩٦٣ يسرى على الأراضي الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلا في الزراعة- هذا القضاء وان وضع حدا لاختلاف الرأي السابق على صدوره في١٥/١٢/١٩٨٥ إلا أنه لا يسرى بأثر رجعى حتى لا يمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة في مجال حقوق الملكية العقارية.

(الطعنان رقما١٨٨٥ و١٩٠٢ لسنة٣١ ق – جلسة٢٨/١/١٩٨٩)

المبدأ رقم (٩٩٨) ــ لدائرة توحيد المبادئ أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتقض في موضوعه ــ ولا يحول بين دائرة توحيد المبادئ والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع ، ما دام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه.

(٢) جواز الطعن استثناء بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة نهائية- هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة٥٤ مكررا من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم١٣٦ لسنة١٩٨٤ تنص على أنه إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا برئاسة المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه. ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقل. وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

ومن حيث أن هذا النص كما يجيز للدائرة المنصوص عليها فيه أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتناقض الأحكام أو إقرارا مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه وفقا للمبدأ الذي أرسته بحكمها وذلك على النحو الذي اضطر عليه قضاء هذه الدائرة، فان هذا النص أيضا لا يحول بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء

بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع، ما دام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه على نحو ما هو ثابت بالنسبة للطعن المعروض.

ومن حيث انه إذا أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي فان هذا الاستثناء ، في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة بفقد فيها الحكم وظيفته.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا فيما وسد إليها من لختصاص، وهى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها في ذلك، وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم إليها الذي يهوى بقضائها إلى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بينا غير مستور، وثمرة غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته إذ الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون، أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه- بحسبانها تستوي على القمة في مدرج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن بينا في ذلك كاشفا بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان وإهدار قضاء المحكمة بما تحمل من أمانة القضاء وعظيم رسالاته وإرساء الصحيح من المبادئ في تفسير القانون الادارى واستلهام قواعده.

ومن حيث انه لا يتوافر فيما استثاره الطاعن جميعا من أسباب الطعن بالبطلان على الحكم الطعين ما ينحدر بهذا الحكم إلى هاوية البطلان، إذ لا يعدو الأمر حد الخلاف في الرأي الذي أبان الحكم شواهده ومبرراته فيما رجح لديه، وهو الخلاف الذي حسمته هذه الدائرة الخاصة بقضاء فيصل من جانبها في الطعن رقم٦٨٦ لسنة٣٢ القضائية عليا تتابعت من بعده أحكام المحكمة الإدارية العليا عملا به والتزاما بموجبه ومقتضاه.

(الطعن رقم٣٥٦٤ لسنة٣٢ ق – جلسة٣/١٠/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٩٩٩) ـ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد

بأسباب الطعن أو بموضوعه ما دام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع ــ وإذ كان ذلك صحيحا في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالإتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفا ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية ــ متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فان منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية ــ لا يوجد ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجها لذلك – يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تكشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلا لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن.

الحكـــم

وحيث إن المادة٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة تنص على أنه "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه قد صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه.... ومن حيث انه وفقا لما استقر في أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها سنة١٩٥٥ كان قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة وسلامة وصحة الإدارة والتزامها بسيادة القانون وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إدارى أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة أو كان بشأن تصرف قانوني يتعلق بأحد العقود الإدارية وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام

في المنازعات الإدارية طبقا لأحكام المادة١٧٢ من الدستور وفقا لأحكام القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة ومن ثم فان للمنازعة الإدارية طبيعتها المتميزة التي تحتم رعاية لوحدة محلها وآثارها من جهة وحسن سير العدالة الإدارية من جهة أخرى وكون الفيصل في شرعيتها يتوقف في معظم الأحوال على مدى التزام الإدارة العاملة لأحكام قانونية آمرة لا محل فيها لتقدير للجهة الإدارة أو إذا منحتها سلطة تقديرية في منح أو منع أو تعديل المراكز القانونية للأفراد فان غاية ما تملك من لختيار في هذا الشأن يتعين دائما أن يكون للصالح العام وفي إطار سيادة الدستور والقانون الذي يتعين أن تلتزمه الإدارة التنفيذية ومثلما تلتزمه الإدارة التنفيذية ومثلما تلتزمه السلطة القضائية والسلطة التشريعية ومن ثم فان المحكمة الإدارية العليا قد استقرت أحكامها على أن الطعن أمامها في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقبتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه ما دام إن تحقيق المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع إعلاء للمشروعية وسيادة القانون وإذا كان ذلك صحيحا وسليما في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية فانه يكون أصح وأولى بالإتباع في مجال ولاية الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفا ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية تحقيقا للمساواة ولسيادة الدستور والقانون ضمانا لحسن سير العدالة وعدم اضطراب واختلاف المراكز القانونية للمتقاضين باختلاف المحاكم أو الدوائر التي تنظر النزاع وتوحيدا للتفسير الصحيح لأحكام الدستور والقوانين واللوائح وإعلاء للمشروعية الموحدة للأسس والمبادئ ومن ثم فانه متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة بالتطبيق لنص المادة٥٤ مكررا وهي قمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فان منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية الكاملة ولا يكون ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجها لذلك، ما دام صالحا للفصل ومهيأ للحكم فيه، كما يكون لها أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تكشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلا لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول

عنها، ثم تحيل بعد ذلك الطعن إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن على هدى ما أصدرته هذه الهيئة من قضاء في المسألة القانونية التي بتت فيها.

(الطعن رقم٣٢٨٢ لسنة٣٢ ق – جلسة١٩٩١/٤/٢١)

المبدأ رقم (١٠٠٠) ــ أثر ظهور مبدأ قانوني جديد من دائرة توحيد المبادئ في انفتاح ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

الحكم

الحكم الصادر من الدائرة الخاصة المشكلة بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة وإن وضع حداً لاختلاف الرأي السابق عليه إلا أنه لا يسري بأثر رجعي يمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية.

(الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنـــــة٤٦ ق ــ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٣)

المبدأ رقم (١٠٠١) ــ المادة ٥٤ مكرراً تضمنت قاعدة ناهية من أن تصدر إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا حكما على خلاف مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من دوائر أخرى بالمحكمة الإدارية العليا، وقاعدة أمرة تلزم الدائرة التي ترى العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا بإحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا المشار إليها، ولا تملك الدائرة التي ترى العدول خياراً آخر إذ أن سلطتها في هذا الشأن سلطة مقيدة وليست تقديرية.

الحكم

ولا مراء في أن المادة ٥٤ مكرراً تضمنت قاعدة ناهية من أن تصدر إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا حكما على خلاف مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من دوائر أخرى بالمحكمة الإدارية العليا، وقاعدة أمرة تلزم الدائرة التي ترى العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا بإحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً المشار إليها، ولا تملك الدائرة التي ترى العدول خياراً آخر إذ أن سلطتها في هذا الشأن سلطة مقيدة وليست تقديرية، وينسجم هذا النظر مع مبدأ المساواة الذي عنى المشرع الدستوري بالتأكيد عليه في المادة ٤٠ من الدستور، ويقصد بالمساواة

المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة، وليس من شك في أن المساواة أمام القضاء يعتبر أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ,وفضلا عما تقدم فإنه ليس من الصالح العام أن يجد الأفراد أنفسهم أمام أحكام جديدة خرجت على قواعد ومبادئ مستقرة فجأة دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٤ آنفة البيان مما يؤدي إلى اهتزاز المراكز القانونية واضطراب سير العمل في الجهاز الإداري.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر واضطرد على أحقية العامل في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء خدمته إذا ثبت أن عدم حصوله على الأجازة كان راجعا إلى جهة عمله أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه لعمله - وأن جهة العمل هي التي يقع عليها عبء إثبات أن عدم حصول العامل على أجازاته الاعتيادية يرجع إلى رغبته وإرادته المنفردة وليس لأسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(في هذا الاتجاه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية – بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٣ في الطعنين رقمي ٣٣٦٤ و٥٤٣٥ لسنة ٤٤ ق ــ عليا ــ كما جرى قضاء الدائرة السابعة بذات المحكمة على ذلك أيضاً).

ومن حيث إن الثابت أن الدائرة الثامنة بالمحكمة الإدارية العليا قضت في الطعن رقم ٩٥٠٤ لسنة ٤٧ ق عليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا تأسيسا على أنه يشترط لاستحقاق المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية أن يثبت على وجه اليقين أن عدم الحصول على الأجازة راجعا إلى أسباب حقيقية تقتضيها مصلحة العمل وهو ما لم يتوافر بالنسبة للطاعنين حيث لم يقدما ما يفيد أنهما تقدما بطلبات للحصول على أجازات اعتيادية من هذا المتجمد ورفضتها جهة الإدارة بسبب حاجة العمل إليهما، وبهذا الحكم تكون الدائرة الثامنة قد رأت العدول على المبدأ القانوني الذي استقر واضطرد عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا والذي يلقي على عاتق جهة الإدارة عبء إثبات أن عدم حصول العامل على إجازاته الاعتيادية لا يرجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وهو ما كان يقتضي من الدائرة الثامنة بدلا من التصدي لموضوع الطعن إحالته إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة إعمالا لمبدأ المساواة أمام القضاء بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وفقا لما سلف بيانه، فمن ثم يكون

الحكم الصادر في الطعن رقم ٩٥٠٤ لسنة ٤٧ قضائية عليا قد انطوى على عيب جسيم يمثل إصدارا للعدالة يفقد معها وظيفته مما يؤدي إلى بطلانه وهو ما تقضي به المحكمة.

(الطعن رقم ١٢٨٥٢ لسنـــــة ٤٨ ق ـ جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٠٠٢) ـ دائرة توحيد المبادئ ـ تنظيم اختصاصها ـ إصدار حكم منه للنزاع ـ للدائرة أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيله بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه وفقا للمبدأ الذي أرسته بحكمها، ولها الفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع ما دام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه.

الحكم

المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤. النص المشار إليه كما يجيز للدائرة المنصوص عليها فيه أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيله بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه وفقا للمبدأ الذي أرسته بحكمها، فإنه أيضا لا يحول بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع ما دام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنـــــة٥٠ ق ـ جلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٦)

المبحث الرابع
تميز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا
عنه أمام محكمة النقض

المبدأ رقم (١٠٠٣) ـ المقابلة بين الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وبين الطعن بالنقض – عدم التطابق التام بين النظامين.

الحكم

لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدني ونظام الطعن الاداري، سواء في شكل الإجراءات أو كيفية سيرها أو في مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة للأحكام موضوع الطعن أو في كيفية الحكم فيه، بل مرد ذلك إلى النصوص القانونية التي تحكم النقض المدني. وتلك التي تحكم الطعن الاداري، وقد يتفقان في ناحية ويختلفان في ناحية أخرى، فالتطابق قائم بين النظامين من حيث تبيان الحالات التي تجيز الطعن في الأحكام، وهي التي بينتها المادتان٤٢٥، ٤٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ورددتها المادة١٥ من القانون رقم١٦٥ لسنة١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة، ولكنه غير قائم سواء بالنسبة إلى ميعاد الطعن أو شكله أو إجراءاته أو كيفية الحكم فيه، إذ لكل من النظامين قواعده الخاصة في هذا الشأن مما قد يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق، إما من النص أو من لختلاف طبيعة الطعنين لختلافا مرده أساسا إلى التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام. وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص.

(الطعن رقم١٥٩ لسنة١ ق – جلسة٥/١١/١٩٥٥)

المبدأ رقم (١٠٠٤) ـ لا تطابق بين نظام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ونظام الطعن بالنقض لتباين طبيعة الروابط في مجالات القانون العام عنها في مجالات القانون الخاص.

الحكـــم

لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدني ونظام الطعن الاداري، فقد يتفقان في ناحية وقد يختلفان في ناحية أخرى، أو قد

تكون لكل من النظامين قواعده الخاصة في شأن ما يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق، أما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده أساسا إلى اختلاف نشاط محكمة الموضوع عن نشاط محكمة النقض في مجالات فهم "الموضوع" أو تقدير إعمال "الرخص" المتروك ذلك كله لتقدير محكمة الموضوع بسلطة قطعية لا تعقب عليها محكمة النقض، أو إلى التباين بين طبيعة الروابط التي فيما بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص.

(الطعن رقم٢٠ لسنة٢ ق – جلسة١٩٥٥/١١/٥)

المبدأ رقم (١٠٠٥) ــ إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يقاس على الطعن بطريق النقض.

الحكـــم

إذا جاز أن يقاس الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض، إذ أن أوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى حالات مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وبطلان الحكم وصدوره خلافا لحكم حاز حجية الشئ المحكوم فيه، هي بذاتها أوجه الطعن بالنقض.

(الطعن رقم٦٣١ لسنة١٢ ق – جلسة١٩٧٠/٤/٤)

المبدأ رقم (١٠٠٦) ــ انقضاء الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها المقرر بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات لا يسري على الطعن بطريق النقض كما لا يسري على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ــ الدفع بانقضاء الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون- التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لصريح تلك المادة أمر غير مقبول.

الحكـــم

ومن حيث انه بالنسبة إلى الدفع الآخر بانقضاء الخصومة فان المادة١٤٠ من قانون المرافعات تقضى بأنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم هذه الفقرة على

الطعن بطريق النقض. ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما ، بوجه خاص ، محكمة قانون، وبالتالي يصبح التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لصريح تلك المادة أمرا غير مقبول.. هذا فضلا عن أنه يشترط لصحة هذا الدفع أن تمضي مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر أجرا صحيح تم في الطعن.. والثابت بيقين إن الطعن كان متداولا بالجلسات أمام المحكمة وان إجراءاته كانت بقرارات منها، كما تم تصحيح شكله على النحو السابق في مواجهة الحاضر عن المطعون ضده الذي لم يبد أي تحفظ وطلب حجز الطعن للحكم مما يكون معه هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض".

(الطعن رقم١٤٥٣ لسنة١٤ ق – جلسة١٩٨١/٣/٧)

المبدأ رقم (١٠٠٧) ـ المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة قانون – يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا ـ مرد هذا الفارق هو التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الادارى وما يتطلبه ذلك من حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب التصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي ـ الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغى الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو تتصدى للموضوع إذا كان صالحا للفصل فيه.

الحكـــم

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك ولا ينال منه ما ذهب إليه المطعون ضده بمذكرتي دفاعه المقدمتين لجلستي١٩٨٨/٦/٢٢ و١٩٨٨/١١/١٢ من أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يكون إلا لخطأ في تطبيق القانون، طبقا للأحكام الواردة في القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة، ليتساوى بذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا مع الطعن أمام محكمة النقض- في أن

المحكمة الإدارية العليا ، كمحكمة النقض، ليس لها أن تتناول أمورا جديدة لم تتعرض لها محكمة الموضوع. لأن الذي يقول به المطعون ضده في مذكرتي دفاعه المشار إليهما لا يتفق مع طبيعة المنازعة الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة من جهة ولا مع ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن نتيجة لذلك- منذ بدء إنشائها بالقانون رقم١٦٥ لسنة١٩٥٥ من ذلك أنه وان كانت المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة قانون إلا أنه لا شك يوجد فارق بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض وطبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. وأن هذا الفارق مرده أساسا إلى التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الاداري وما تفرضه مقتضيات حسن سير العدالة الإدارية في مباشرة محاكم القضاء الاداري بمجلس الدولة لولايتها وتحقيقها لتلك العدالة بما لا يتعارض مع حسن سير وانتظام المرافق والمصالح العامة الذي يحتم الحسم السريع للمنازعات الإدارية المختلفة والتصدي لذلك لحسم موضوع هذه المنازعات كلما كان هذا التصدي من المحكمة الإدارية العليا لا يخل بحق الدفاع ولا يهدر درجة من درجات التقاضي للخصوم ولا يخالف نصا صريحا في قانون ولذا فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا منذ ذلك الحين على أنها رغم أن طبيعتها في الأساس محكمة قانون إلا أن الطعن أمامها يفتح الباب لها لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تبطله فتلغيه وتعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة أو تتصدى للفصل في موضوعها بحسب الأحوال وينزل حكم القانون في المنازعة لو كانت صالحة للفصل في موضوعها وسبق أن فصلت فيه محكمة أول درجة بما لا يفوت أحد درجات التقاضي ويهدرها أم أنه لم يقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا في قضائه أو قراره فتبقى عليه وترفض الطعن.

(الطعن رقم١٢٩٩ لسنة٣٢ ق – جلسة٢٦/١١/١٩٨٨)

المبحث الخامس
طبيعة الأحكام الصادرة في الطعن
أمام المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٠٠٨) ــ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعن المطروح عليها، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه وهو حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الحكم

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعن المطروح عليها، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به، كما انه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن فيتعين الالتزام به ويمنع المحاجة فيه صدعا بحجيته القاطعة ونزولا على قوته الباتة.

(الطعن رقم١٠٧٤ لسنة٢٩ ق – جلسة١٧/١٠/١٩٨٧)

المبدأ رقم (١٠٠٩) ــ المحكمة الإدارية العليا هي القمة في تدرج محاكم مجلس الدولة وكلمتها هي الفيصل في أي نزاع يعرض عليها.

الحكـــم

استقرت أحكام هذه المحكمة على أن أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى ومن ثم لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

(الطعن رقم٧١٠ لسنة٣٣ ق – جلسة١٢/١٢/١٩٨٩)

المبدأ رقم (١٠١٠) ــ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أي وجه نزولا على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون.

الفتـــوى

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أي وجه نزولا على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً

لسيادة القانون وأمانة النزول عند مقتضياته إلا أن ذلك رهين بإعمال ما يقضى به صريح النص وبالمدى الذي عينه.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم٨٦/٦/٤٣٩- جلسة٧/٥/١٩٩٢)

المبدأ رقم (١٠١١) ـ الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد يحرك بالضرورة الطعن فى أى حكم مرتبط به ارتباطا وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد ـ لا وجه للتحدى أمام المحكمة بحجية الحكم النهائى الذى لم يطعن فيه خلال الميعاد القانونى حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذى لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهى خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة.

الحكم

الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد يحرك بالضرورة الطعن فى أى حكم مرتبط به ارتباطا وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور فى نصابها وتحقيقا للعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام - لا وجه للتحدى أمام المحكمة بحجية الحكم النهائى الذى لم يطعن فيه خلال الميعاد القانونى حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها فى التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذى لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهى خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني فى مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن فى أحدهما و لم يطعن فى الآخر خلال الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٨٩ - س ٣٤ ص ٧٧٨)

المبدأ رقم (١٠١٢) ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ـ نتيجة ذلك: لا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض.

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ولذلك لا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض

– المشرع أجاز للخصم أن يطلب الى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما قام بأحد أعضاء الهيئة التى أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى – مثل هذه الوسيلة ينبغى إتاحتها للخصم إذا ما وقع البطلان فى حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب – أساس ذلك: وحدة المعاملة التى تقوم على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٣٧ق – جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٢ – س ٣٧ ص ٧٤١)

المبدأ رقم (١٠١٣) ــ المحكمة الإدارية العليا تختص بالفصل فى طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية – يجب أن يقف هذا الاستثناء عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة.

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ، ولذلك فإنه لا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، والمحكمة الإدارية العليا تختص بالفصل فى طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ، يجب أن يقف هذا الاستثناء عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة ، وحكمة نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة هى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٢ إلى ٣١ من القانون المشار إليه والشخوص بأنفسهم او بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل

بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن - يترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً .

(الطعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٤ - س ٣٧ ص١٠٣٩)

المبدأ رقم (١٠١٤) ــ أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن فى القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن إلا اذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن صدر الحكم مقترناً بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية.

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن فى القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن إلا اذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية - علة صلاحية القاضى فى الأحوال المنصوص عليها فى البند (و) من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات هى أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة فى الدعوى تدل على الميل الى جانب الخصم الذى حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته كما انه فيه اظهار لرأى القاضى وقد يأنف من التحرر منه - منع القاضى من نظر الدعوى التى ادلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضى لا يجوز له أن يقضى بناء على معلوماته الشخصية - علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً هى الخشية من أن يلزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه - انتداب مستشار مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة سوق المال (الهيئة المطعون عليها) عند صدور الحكم لا أثر له من قريب أو بعيد على هذا الحكم طالما أن هذا المستشار لم يشارك بشيء فى نظر الطعن ولا فى إصدار الحكم ولا المداولة - ندب عضو المحكمة فى الجهة المطعون عليها أو غيرها لا يعد فى ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يحول دون

اشتراكه فى نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ما لم يبد رأيه فى موضوعها أو الكتابة فيها .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ق – جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٢ – س ٣٧ ص ١٦٨٥)

المبدأ رقم (١٠١٥) ــ أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فلا يجوز الطعن فيها إلا بدعوى البطلان فى حالتين : اذا انتفت عن الحكم صفته القضائية كأن يصدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن بعيب جسيم يفقد الحكم معه صفته ومقوماته.

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فلا يجوز الطعن فيها إلا بدعوى البطلان فى حالتين : اذا انتفت عن الحكم صفته القضائية كأن يصدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن بعيب جسيم يفقد الحكم معه صفته ومقوماته ــ إذا كان ما سبق ان أفتى به المستشار وقت أن كان رئيسا لإدارة الفتوى قبل أن ينضم لتشكيل المحكمة الإدارية العليا هو تحديد سعر الصرف هل يحسب من تاريخ وقوع الضرر أم تاريخ صدور الحكم فان هذا الرأي لا يتعلق بأصل استحقاق الطاعن فى التعويض عن النقل المفاجىء المقرر للعاملين بوزارة الخارجية وهو أمر سابق ومنبت الصلة عن كيفية حساب التعويض مقوما على أساس سعر الصرف ــ نتيجة ذلك : فقدان شرط عدم الصلاحية الذى يحول دون نظر الطعن ــ الحكم برفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١١ – س ٣٨ ص ١٧١١)

المبدأ رقم (١٠١٦) ــ أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن ــ أحوال الطعن بدعوى البطلان الأصلية.

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن فى القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا اذا انتفى عنها صفه الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية – الحكم يصدر

ويجب الفصل والنطق به وإيداع مسودته المشتملة على أسبابه - يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذه بموجب مسودته عملاً بحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات - ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ تحرير نسخته الأصلية التى يتم تحريرها بعد جلسة النطق بالحكم ويتم توقيعها من كاتب الجلسة ورئيس المحكمة - غاية ذلك - توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافه أركان العمل القضائي ويكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه.

(الطعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ٣٠/ ١/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٧٦٣)

المبدأ رقم (١٠١٧) ــ المحكمة الإدارية العليا تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى لمحاكم مجلس الدولة وهى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها فى ذلك وبما لاسبيل معه الى نسبة الخطأ الجسيم لها الذى يهوى بقضائها الى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبىء فى وضوح عن ذاته.

الحكم

المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها فى ذلك وبما لاسبيل معه الى نسبة الخطأ الجسيم لها الذى يهوى بقضائها الى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بينا غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبىء فى وضوح عن ذاته إذ ان الاصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأى فى هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى لمحاكم مجلس الدولة والخطأ فى هذه الحالة ان لم يكن كاشفا بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوى ذريعة الاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة٤٣ق ــ جلسة ٢/٩/٢٠٠١ - س٤٦ جــ ٣ ص ٢٨٢١)

المبدأ رقم (١٠١٨) ــ المحكمة الادارية العليا تستوى على القمة فى مدارك التنظيم القضائى لمجلس الدولة ، فلا يكون من سبيل إلى اهدار احكامها الا استثناء محضاً بدعوى البطلان الاصلية.

الحكم

المحكمة الادارية العليا تستوى على القمة فى مدارك التنظيم القضائى لمجلس الدولة ، فلا يكون من سبيل إلى اهدار احكامها الا استثناء محضاً بدعوى البطلان الاصلية - وهى دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائى ، وفى غير حالات البطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل اهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالى لا تصمه بأى عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهى مناط قبول دعوى البطلان الاصلية.

(الطعن رقم ٢٣١٥ لسنـــــة ٤٤ ق ـــ والطعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٢ جـــ ١ ص ١٢)

المبدأ رقم (١٠١٩) ـــ المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من لختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهي طريق طعن استثنائي.

الحكم

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية غير القابلة للطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه، ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا تستقيم معه سوى

بصدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح.

ومثال ما يستنهض دعوى البطلان الأصلية إذا ما قام بأحد أعضاء المحكمة سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يعيب الحكم ما يفقده مقوماته كحكم، أما إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا على مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث اجتهاد ذلك القضاء في تأويل القانون وتطبيقه - فليست - مما يعتبر عيبا جسيما أو قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون أو تأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته - وبالتالي لا تمسه أي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٧٥٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٢/٣ ـــ والطعن رقم ٧٣١٨ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ ـــ والطعن رقم ١١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٠ ـــ والطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

المبدأ رقم (١٠٢٠) ـــ طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها، ومنها دعوى الإلغاء، وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن، يكون غير جائز، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها، أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقا للقانون.

الحكم

طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها، ومنها دعوى الإلغاء، وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن، يكون غير جائز، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها، أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقا للقانون.

المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل أخيرا بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥. المشرع أتاح لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة

بالقيد، وذلك بطلب كتابي إلى مدير أمن المحافظة، كما أعطى المشرع لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وذلك كله في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام، وناط المشرع باللجنة المنصوص عليها في القانون مهمة الفصل في الطلبات المشار إليها في المدة التي حددها، وأوجب على اللجنة إبلاغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وأجاز لمن رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة بغير رسوم ــ تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن أحكاما باتة أغلق المشرع بصددها كل أنواع الطعون أياً كان سبب الطعن ــ أثر ذلك ــ عدم جواز الطعن على تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ــ لا يحول ذلك دون اللجوء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها.

(الطعن رقم ٥٠٣٦ والطعن رقم ٤٩٤٢ والطعن رقم ٤٩٤٥ والطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٧ - س ٥٢ جــ ١ ص ٢٨٦)

الفصل الثاني

إجراءات الطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا

الفصل الثاني

إجراءات الطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا

نظمت المواد من (٤٤) إلى (٤٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على النحو التالي:

نصت المادة (٤٤) من القانون على أن:

ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم -على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودع خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

ونصت المادة (٢٥) من القانون ذاته على أنه:

يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة.

كما نصت المادة (٤٦) منه على أن: تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رأت دائرة فحص الطعون إن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية

العليا، أما لان الطعن مرجح القبول أو لان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالته إليها. أما إذا رأت – بإجماع الآراء– انه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفي بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة. وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار.

ونصت المادة (٤٧) من القانون المشار إليه على أن:

تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون.

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة.

ونصت المادة (٤٨) منه على أنه:

مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث – أولا– من الباب الأول من هذا القانون.

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية التي تقررت في موضوع إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول – طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

المبحث الثاني – التقرير بالطعن.

المبحث الثالث – الصفة في الطعن.

المبحث الرابع – المصلحة فى الطعن.

المبحث الأول

طبيعة إجراءات الطعن أمام

المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٠٢١) ـ إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ـ شروط ومشتملات تقرير الطعن.

(٢) لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن – التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته ونتيجة لذلك: عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

تطلبت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن – عدم إتباع هذه الإجراءات– لا يكون هناك مجال لإعمال المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ـ لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن – التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته ونتيجة لذلك: عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا ، حق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئناف مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص.

(الطعن رقم٥٦٨ لسنة٢٢ ق – جلسة٢٠/١٢/١٩٨٠ ـ س ٢٦ ص ١٨٣)

المبدأ رقم (١٠٢٢) ــ الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا تختلف في طبيعتها اختلافا جوهرياً عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعاوى التأديبية ــ لا يجوز إعمال نص المادة ١١٠ مرافعات بالنسبة للطعون التي تقدم خطأ إلى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا- الحكم بعد جواز الإحالة.

الحكــــم

ومن حيث انه ولئن كان صحيحا ما قضت به المحكمة التأديبية من عدم اختصاصها بنظر الطعون في القرارات الصادرة من مجالس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومن أن الاختصاص بنظر هذه الطعون ينعقد للمحكمة الإدارية العليا، إلا إن المحكمة التأديبية جانبت الصواب فيما قضت به من إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا عملا بنص المادة١١٠ من قانون المرافعات. ذلك إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات تكفل ببيانها القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهى إجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام المحاكم التأديبية، فقد تطلبت المادة٤٤ من القانون المذكور أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام مقبول أمامها، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن وهذه الإجراءات تختلف في طبيعتها اختلافا جوهريا عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعاوى أمام المحاكم التأديبية ومتى كان ذلك فانه لا يكون أمام المحكمة التأديبية ثمة مجال لإعمال نص المادة١١٠ من قانون المرافعات التي تقضى بأن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة بالنسبة للطعون التي تقدم خطأ إلى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا كما هو الشأن في النزاع الماثل.

(الطعن رقم ٥ لسنة٢٤ ق – جلسة٦/١١/١٩٨٢ ــ س ٢٨ ص ٢٨)

المبدأ رقم (١٠٢٣) ــ استقلال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بنظامه القانوني – المادة٤٤ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بينت

إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة وهى من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني.

الحكـــم

وحيث إن الطعن أمام هذه المحكمة منوط بإجراءات تكفل ببيانها القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المادة ٤٤ وهى إجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة وهى من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني - وعلى ذلك فما كان يجوز لمحكمة القاهرة للأمور المستعجلة التقرير بإحالة الدعوى رقم١٨٤٢ لسنة١٩٨٢- اتفاقا والمرفوعة أمامها من الطاعن إلى هذه المحكمة.

(الطعن رقم١٣٠٨ لسنة٢٨ ق - جلسة٢٥/٧/١٩٩٢ ــ س ٣٧ ص ١٨٨٠)

المبحث الثاني

التقرير بالطعن

حددت المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ إجراءات الطعن بما يلي:

(١) أن يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا.

(٢) يجب أن يوقع الطعن من محام من المقبولين أمام المحكمة الإدارية العليا.

(٣) يجب أن يكون تقديم الطعن مصحوبا بإيداع الكفالة والرسم القانوني المستحق على الطعن إذا ما كان مقدما من الأفراد، وتعفى طعون هيئة مفوضي الدولة من هذا الشرط.

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في "التقرير بالطعن":

المبدأ رقم (١٠٢٤) ــ عدم توقيع الطاعن على صورة صحيفة الطعن - لا بطلان.

الحكـــم

ليس في نصوص القانون ما يوجب أن تكون العليا التي تعلن لذوى الشأن موقعة من الطاعن.

(الطعن رقم٢٨٩ لسنة١ ق – جلسة١٩/١١/١٩٥٥)

المبدأ رقم (١٠٢٥) ــ المادة ١٦ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ لم ترسم طريقاً معيناً لإيداع التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يكفى لكي يتم الطعن صحيحا أن يودع التقرير بالطعن في الميعاد القانوني وبعد استيفاء البيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

الحكـــم

إن المادة١٦ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة تنص على أن "يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشمل التقرير ، علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهن، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن. فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه". ويبين من ذلك أن المادة المذكورة لم ترسم طريقا معينا لإيداع التقرير بالطعن يجب التزامه وإلا كان الطعن باطلا وإما يكفى لكي يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصيا أو وكيله.

(الطعنان رقما٢٤،٢٩ لسنة٢ ق – جلسة٢٦/٤/١٩٦٠)

المبدأ رقم (١٠٢٦) ــ نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على وجوب اشتمال تقرير الطعن على بيانات معينة – الخطأ في سياق عناصر المنازعة وفى أسباب الطعن– لا يستتبع بطلان التقرير.

الحكـــم

إن المادة ١٦ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أن "يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها.

ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم- على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه"، فإذا كان الثابت من مطالعة تقرير الطعن أنه اشتمل على اسم الطاعن وصفته وموطنه، واشتمل كذلك على بيان الحكم المطعون فيه، فورد فيه انه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في الدعوى رقم١٣٨٨ لسنة٦ القضائية المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن، ثم اشتمل على تاريخ الحكم المطعون فيه فورد فيه أنه صادر بتاريخ١٠ من مارس سنة١٩٦٠، واشتمل أيضا على بيان بالأسباب التي ينبني عليها الطعن وطلبات الطاعن، ومن ثم فقد اشتمل التقرير على جميع البيانات الجوهرية التي أوجبت المادة١٦ سالفة الذكر أن يشتمل عليها تقرير الطعن، وبالتالي فليس ثمة وجه لبطلان التقرير. أما أن يكون التقرير قد أخطأ في سياق عنصر المنازعة وأخطأ تبعا لذلك في أسباب الطعن، فان ذلك الخطأ ليس وجها للبطلان خصوصا وان القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ المشار إليه لم يحظر إبداء أسباب جديدة للطعن غير التي ذكرت في التقرير.

(الطعن رقم١٤٤٧ لسنة٦ ق - جلسة١٩٦١/١١/٢٥)

المبدأ رقم (١٠٢٧) ــ التقرير بالطعن - استناده إلى أسباب موضوعية غير صحيحة ــ لا يبطله ــ أساس ذلك أن مناقشة صحة الأسباب مسألة موضوعية لا صلة لها بشكل الطعن.

الحكـــم

إذا أقيم الطعن في أسبابه على أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، فهذا من الأوجه التي تجيز الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا لنص المادة١٥ من قانون مجلس الدولة، أما مناقشة صحة هذه الأسباب فمسألة موضوعية لا صلة لها بشكل الطعن، ومن ثم فان الدفع ببطلان تقرير الطعن يكون في غير محله حقيقا بالرفض.

(الطعن رقم١٣٧٢ لسنة٦ ق - جلسة١٩٦٣/٢/٩)

المبدأ رقم (١٠٢٨) ــ المادة ١٦ من قانون تنظيم مجلس الدولة - الحكمة من إيجابها اشتمال الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وبيان بالأسباب التي بني

عليها الطعن هو تمكين المحكمة من استظهار مواطن ما يعيب الحكم من مخالفة للقانون أو خطأ في تأويله وتطبيقه ــ تقرير الطعن المجهول الموضوع المبهم المدلول العاري بالكلية عن الأسباب التي تكشف عما يراه الطاعن عورا في الحكم ، مبطل للطعن ، لا يغير من ذلك إيراد الطعن في مستهل تقريره إشارة عابرة إلى رقم القضية التي فصل فيها أو اسم المطعون عليه لعدم إفادة ذلك في تحديد موضوع الحكم مع إيراد هذا الموضوع على وجه مغاير تماما للواقع.

الحكـــــم

تنص المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على أن "يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير مودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم –على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه".

ومراد القانون من بيان الحكم المطعون فيه وتفصيل الأسباب التي بني عليها الطعن، هو أن يمكن للمحكمة الإدارية العليا أن تستظهر مما أورده الطاعن من ذلك مواطن ما يعيبه الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون أو خطأ في تأويله وتطبيقه ولذلك أوجبت المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة أن يشتمل تقرير الطعن على بيان للحكم المطعون فيه يميط عنه الغموض والتجهيل وعلى تفصيل للأسباب التي قام عليها الطعن وإلا جاز الحكم ببطلانه وما أرادت ببيان الأسباب إلا تبيانها كنوع بيان يجليها ويكشف عن المقصود منها كشفا وافيا ينفى عنها الغموض والجهالة ويستبان منه العوار الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فيما يقضى به ويمكن المطعون عليه من تحضير دفاعه منذ إعلانه بصورة تقرير الطعن، فإذا كانت الطاعنة قد تردت في طعنها في غلط بين جهة موضوع الحكم الذي طعنت فيه بحيث ورد في ظنها أنه يتعلق بموضوع آخر منبت الصلة بالموضوع الحقيقي الذي فصل فيه ثم ترتب على هذا الخطأ أنها أوردت في طعنها أسبابا لا تنطبق على موضوع الحكم

مقحمه على وقائعه التي فصل فيها فان هذا الطعن يكون إذن مجهولا في موضوعه وأسبابه جهالة فاحشة من شأنها أن تعجز هذه المحكمة عن مراقبة نتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، وإذا كان تفصيل الأسباب على هذا المقتضى مطلوب ابتداء على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفا بأسبابه كيلا يخفي ما يعاب به على الحكم منذ افتتاح الخصومة، فان ترك هذه الأسباب بالكلية مع تجهيل بيان الحكم المذكور من شأنهما أن يبطلا الطعن. ولا يقدح في ذلك أن تورد الطاعنة في مستهل تقريرها إشارة عبرة إلى رقم القضية التي فصل فيها أو اسم المطعون عليه إذ كلاهما لا يفيد في تحديد موضوع الحكم مع إيرادها هذا الموضوع على وجه مغاير تماما للوقائع، فهذا التجهيل من جانبها في بيان وقائع الحكم الذي تطعن فيه يجعل تقريرها مبهما لا يتحدد به ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه.

فإذا كان تقرير الطعن مجهول الموضوع مبهم المدلول عاريا بالكلية عن الأسباب التي تكشف عما تراه الطاعنة عورا في الحكم المطعون فيه، كان طعنا باطلا.

(الطعن رقم٢٣١٩ لسنة٦ ق – جلسة١٤/٤/١٩٦٣)

المبدأ رقم (١٠٢٩) ــ توجيه الطعن إلى خصم متوفى دون أصحاب الصفة فيه ــ بطلانه ــ عدم قبول الطعن شكلا وإلزام الطاعن المصروفات – أساس ذلك.

الحكـــم

إذا كان الثابت من تقرير الطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة إن الحكومة قدمت في هذا التاريخ طعنها مختصمة فيه السيد/........ مع انه كان قد توفى قبل إيداع صحيفة الطعن فان الطعن يقع إذن باطلا، ويتعين من اجل ذلك القضاء بعدم قبوله شكلا، وذلك لأنه يتعين على من يريد توجيه الطعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانونا، ولا شبهة في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الفرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة١٦ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٦ في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو

إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاما كافيا. ولا يتحقق بالبداهة هذا الغرض إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن، ولا يقدح في هذا أن تكون الوفاة سابقة على الحكم المطعون فيه مثارا لبطلان هذا الحكم وفى ذاته، لأن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبول الطعن شكلا، وهو غير مقبول بادئ الأمر لكونه لم يختصم فيه كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن. فإن استبان -حسبما تقدم- بطلان تقرير الطعن موجها إلى من لا يصح اختصامه، قانونا، ترتب على ذلك حتما عدم قبول الطعن شكلا ووجب من ثم القضاء- بذلك مع إلزام الحكومة بالمصروفات.

(الطعن رقم١٢٥١ لسنة٦ ق – جلسة٣/٦/١٩٦٢)

المبدأ رقم (١٠٣٠) ــ تحديد شخص المختصم في تقرير الطعن من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن.

الحكم

تحديد شخص المختصم في تقرير الطعن من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمى إليه الشارع فيما أورده في المادة ١٦ آنفة الذكر من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاما كافيا.

(الطعن رقم١٠٧٥ لسنة٨ ق – جلسة ٢٥/٤/١٩٦٥)

المبدأ رقم (١٠٣١) ــ وجوب تقديم الطلب أو الطعن إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ــ اعتبار الطلب أو الطعن مرفوعا ومرتباً لآثاره القانونية بإيداعه قلم الكتاب ــ سريان هذا الحكم على تعجيل الطلب أو الطعن دون حاجة إلى إعلان الخصوم بتكليف بالحضور طبقا لنص المادة٢٩٨ مرافعات ــ عدم سقوط الخصومة إذا تم الإيداع في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٠١ مرافعات ولو تم إعلان طلب التعجيل بعد مدة جاوزت هذا الميعاد ــ أساس ذلك.

الحكـــم

إن القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجس الدولة للجمهورية العربية

المتحدة نص في المادة١٦ منه على أن "يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا.." كما نص في المادة٢٣ منه على أن كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة... ومقتضى هذا أن كلا من الطلب والطعن أمام مجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا يعتبر مرفوعا ومرتبا لآثاره القانونية بإيداع العريضة أو التقرير المتضمن إياه قلم كتاب المحكمة المختصة أو المحكمة الإدارية العليا ومن تاريخ هذا الإيداع وإذا كان هذا الطلب الأصلي أو الطعن ذاته يرفع بالإيداع بصريح النص، فان تعجيله الذي هو فرع من هذا الأصل لكي يستأنف سيره، إنما يتم بداهة بالإجراء ذاته وهو الإيداع. وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة٢٩٨ من قانون المرافعات في شأن استئناف الدعوى في المواد المدنية والتجارية سيرها بعد انقطاع الخصومة فيها بتكليف بالحضور يعلن إلى من عينتهم هذه المادة من الخصوم. وهذا الإيداع وما يترتب عليه من آثار هو حكم خاص متعجل بإجراء ورد به نص في قانون مجلس الدولة لا محل معه، وفقا لنص المادة الثالثة من قانون إصداره، لإعمال حكم قانون المرافعات المغاير له في مجال تطبيقه. ولما كان حكم دائرة فحص الطعون الذي قضى بانقطاع سير الخصومة في الطعن لزوال صفة المدعى، وهو آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي اتخذ في الطعن الحالي قد صدر بجلسة١٤ من يناير سنة١٩٦٣، بينما قدمت الحكومة طلب تعجيل هذا الطعن إلى رئيس هيئة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا كما هو ثابت من التأشيرة المدونة أعلاه فى١٣ من يناير سنة١٩٦٣ فان التعجيل يكون حاصلا في الميعاد القانوني ومانعا من سقوط الخصومة، وذلك بقطع النظر عن حصول الإعلان ، وهو إجراء تال للإيداع الذي تم به التعجيل في تاريخ لاحق لانقضاء ميعاد السنة المنصوص عليه في المادة٣٠١ من قانون المرافعات. ومن ثم فان الدفع بسقوط الخصومة الذي تمسكت به الشركة المطعون عليها يكون في غير محله متعينا رفضه.

(الطعن رقم١٣٩٤ لسنة٦ ق – جلسة٢٩/٦/١٩٦٣)

المبدأ رقم (١٠٣٢) – إعلان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في مقر عمل الموظف – صحيح ما دام قد تم ، وفقا لنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ، بموطنه الأصلي الذي به مقر عمله وقت الإعلان .

الحكـــم

لا وجه لما يثيره المدعي من بطلان الطعن لاعلانة به في مقر عمله بتفتيش السد العالي بأسوان ،إذ إن الطعـــن قد أعلن إلي المذكـــور وفقا للمادة ٣٨٠من قانـــون

المرافعات في موطنة الأصلي الذي به مقر عملة وقت الإعلان الذي تسلم هذا الإعلان فعلا ورد علي الطعن بمذكرتين استوفي فيهما دفاعه.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/٩)

المبدأ رقم (١٠٣٣) ــ ينبغي إلا يتناول تقرير الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا أكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن.

الحكم

تقرير الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ينبغي إلا يتناول أكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن – مثال ذلك الطعن في حكم محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص لا يتناول الطعن في قرار مجلس التأديب العالي للمخالفات المالية الذي انصبت عليه الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

المبدأ رقم (١٠٣٤) ــ عدم بيان أو نقص أسباب الطعن الواردة في التقرير بالطعن – ليس من شأنه حتما بطلان الطعن – من الجائز استكمال أسباب الطعن بإبداء أسباب غير التي ذكرت في التقرير – لا وجه للقياس في هذا الشأن علي الطعن بطريق النقض المدني .

الحكـــم

انه ولئن كانت المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة أوجبت أن يشتمل تقرير الطعن علي بيان الأسباب التي بني عليها إلا أن نقص هذه الأسباب أو عدم بيانها بالنسبة إلي النص علي شق من الحكم ليس من شأنه أن يترتب عليه حتما بطلان الطعن إذ فضلا عن أن الحكم بالبطلان في هذه الحالة جوازي فانه من الجائز استكمال أسباب الطعن بإبداء أسباب غير التي ذكرت في التقرير إلا ما كان منها متعلقا بالنظام العام مرده في النقض المدني إلي الفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات و هذا الحظر لم يردده قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٩ ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

المبدأ رقم (١٠٣٥) ــ العبرة في تحديد نطاق الطعن – هي بالطلبات الختامية التي تضمنها التقارير لا بالأسباب الواردة فيه .

الحكـــم

إن العبرة في تحديد نطاق الطعن هي الطعن بالطلبات الختامية التي تضمنها التقرير به لا بالأسباب أو إغفال بعضها فان كل ما له من أثر هو جواز الحكم ببطلان الطعن بأكمله أو في شق منه وفقا لما تقضي به المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة التي أوجبت أن يشتمل علي بيان بالأسباب التي بني عليها الطعن و إلا جاز الحكم ببطلانه .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٩ ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

المبدأ رقم (١٠٣٦) ــ العبرة في تحديد نطاق الطعن – هي بالطلبات الختامية التي تضمنها التقرير لا بالأسباب الواردة فيه .

الحكـــم

إن العبرة في تحديد نطاق الطعن هي بالطلبات الختامية التي تضمنها التقرير به لا بالأسباب الواردة في هذا التقرير به لا بالأسباب الواردة في هذا التقرير أما نقص هذه الأسباب أو إغفال بعضها فان كل ما له من اثر هو جواز الحكم ببطلان الطعن بأكمله أو في شق منه وفقا لما تقضي به المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة الطعن وإلا جاز الحكم ببطلانه .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٩ ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

المبدأ رقم (١٠٣٧) ــ وتحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب علي إغفالها بطلان الطعن لان الغرض من ذكر هذه البيانات إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوي وهذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلي خصم متوف زالت صفته وفاة المحكوم لصالحه قبل إيداع تقرير الطعن – اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير.

الحكم

المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم المجلس الدولة – نصها علي البيانات التي يجب أن يشتملها التقرير بالطعن علي الحكم ومنها البيانات العامة المتعلقة باسما الخصوم وصفاتهم – وفاة المحكوم لصالحه قبل

إيداع تقرير الطعن – اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير – اثر ذلك قبول الطعن شكلا – أساس ذلك انه يتعين علي من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ علي خصومة من وفاة أو تغير في الصفة قبل اختصامه وتحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب علي إغفالها بطلان للطعن لان الغرض من ذكر هذه البيانات إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوي وهذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلي خصم متوف زالت صفته – للتيسير علي الطعن في توجيه طعنه نصت المادة ٢١٧ من قانون المرافعات علي انه في حالة موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه إعلان الطعن إلي ورثته جملة دون ذكر أسمائهم و صفاتهم في أخر موطن كان لمورثهم ، هذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلي أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون ، حكم هذا القانون ينصرف كذلك إلي حالة وفاة المحكوم له سابقة علي صدور الحكم المطعون إنما يكون بعد قبوله شكلا وهو غير مقبول بداءة.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

المبدأ رقم (١٠٣٨) ـ البيانات الجوهرية في تقرير الطعن ـ صدور الحكم المطعون فيه ضد ورثة المتوفى يوجب إقامة الطعن ضد هؤلاء الورثة – إقامة هيئة مفوضي الدولة طعنها ضد المتوفى – الحكم ببطلان الطعن – لا يصحح هذا البطلان حضور الورثة في الجلسة – الحضور يصحح البطلان الذي يشوب الإعلان كإجراء مستقل عن تقرير الطعن أما الطعن الذي يبطل لتوجيهه ضد شخص ميت لا يمكن قانونا أن تفتتح به خصومة قضائية .

الحكـــم

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر ضد ورثة المرحوم المتوفى بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥ ومن ثم كان يجب أن يقام الطعن ضد هؤلاء الورثة ولكن هيئة مفوضي الدولة أقامت الطعن ضد السيد / ....في وقت كان فيه في رحاب الله إذا توفي سقطت عنه جميع التكاليف فلا يجوز إن يقام أي طعن ضده وإلا كان تقرير الطعن منطويا علي عيب جسم مما يجعله إجراء باطلا لا يصححه حضور الورثة في الجلسة ذلك أن الحضور يصحح البطلان الذي يشوب الإعلان كإجراء مستقل عن تقرير الطعن علي حين أن تقرير الطعن الذي يبطل لتوجيهه

ضد شخص ميت لا يمكن قانونا أن تفتتح به خصومة قضائية ويكون حضور الورثة في الجلسة حضورا في غير خصومة قضائية قائمة ومرد ذلك إلي إن العيب الذي شاب تقرير الطعن هو عيب جوهري كامن في التقرير ذاته ومن ثم كان التقرير باطلا ويتعين القضاء ببطلانه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٢٣)

المبدأ رقم (١٠٣٩) ــ إجراءات المرافعات ليس لها من اثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها من أجراها – خلو تقرير الطعن من بعض أسماء الطاعنين لا يغني عنه ورود أسماؤهم في طلب المعافاة – طلب المعافاة لا يعتبر طعناً ما دام من صدر لصالحة قرار المعافاة لم يباشر إجراءات الطعن .

الحكـــم

ومن حيث إن .... المحامي عند إيداعه تقرير الطعن ذكر فيه أن الطاعن هو ......وآخرين دون تحديد لأسماء هؤلاء الآخرين .

ومن حيث انه من المبادئ المسلمة في فقه المرافعات مبدأ نسبية الأثر الذي يترتب علي إجراءات المرافعة ومقتضاه إن إجراءات المرافعات ليس لها من اثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها إلا من أجراها وقد طبق المشرع هذا المبدأ علي طرفي الطعن في الإحكام فنص في الفقرة الأولي من المادة ٢١٨ مرافعات علي انه "لا يفيد من الطعن إلا من رفعه " .

وحيث أن من رفع الطعن هو .....فانه يعتبر هو وحده الطاعن في قرار اللجنة القضائية الصادر بجلستها المنعقدة في ٦ يونيو ١٩٧٤ في الاعتراض رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يغير من ذلك القول بان الطاعنين قد وردت أسماؤهم في طلب المعافاة لا يعتبر طعنا ما دام من صدر لصالحه قرار المعافاة لم يباشر إجراءات شكلية يتعين علي الطاعن مباشرتها فلا يفيد من الطعنا كذلك لا يفيد القول في محضر الجلسة أمام دائرة فحص الطعون بأن المقصود بالآخرين من تقدم باسمهم طلب المعافاة ذلك إن الطعن إلا من أجراه لا يبقي بعد ذلك سوي قبول طلب تدخلهم انضماما إذ أن التدخل الاختصامي قد منعه قانون المرافعات منعا مطلقا أمام محكمة الاستئناف فهو أيضا ممنوع أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعنان رقما ٥١،٥١٢ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٧٩/١/٢)

المبدأ رقم (١٠٤٠) ــ إغفال تقرير الطعن اسم وصفة وموطن المدعي عليه أو

من يمثله قانونا – بطلان التقرير طبقا لما تقضي به المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – تطبيق : إغفال تقرير الطعن اسم وصفة وموطن المدعي عليه أو من يمثله قانونا – عدم اختصام المدعي علية إلا بعد زهاء خمس سنوات – إدخاله خصما في الطعن بعد ذلك الحكم بعدم قبول الطعن لرفعة بعد الميعاد المقرر قانونا – أساس ذلك .

الحكـــم

ومن حيث إن تقرير الطعن وقد اغفل اسم وصفة وموطن الشركة المدعي عليها أو من يمثلها قانونا ولم تتحقق بذلك الغاية من هذا الإجراء وهي تحديد شخص المطعون ضده الحقيقي فإن تقرير الطعن بهذه المثابة يكون باطلا علي ما تقضي به المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه . وإذا لم ينشط الطاعن إلي اختصام الشركة المدعي عليها أو من يمثلها قانونا إلا بعد زهاء الخمس سنوات فان إدخال الشركة المدعي عليها خصما في الطعن يكون والأمر كذلك قد تم بعد الميعاد المقرر في المادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إن التصحيح لا ينتج أثره إلا من تاريخ حصوله ولا يرجع إلي تاريخ القيام بالإجراء الأصلي الذي لحقه التصحيح . ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم فقد تعين القضاء بعدم قبول الطعن الموجه إلي الشركة المدعي عليها شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)

المبدأ رقم (١٠٤١) ــ تقديم صحيفة الطعن موقعة من محلم لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر في صحة الطعن.

الحكم

تقديم صحيفة الطعن موقعة من محام لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر في صحة الطعن – أساس ذلك : إن قانون المحاماة لم يقض بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذي ورد من بين واجبات المحامين.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

المبدأ رقم (١٠٤٢) ــ الخطأ المادي الواقع في التقرير بالطعن في المختصم فيه لا يعيب إجراءات الطعن.

الحكم

الخطأ المادي الواقع في التقرير بالطعن في المختصم فيه لا يعيب إجراءات الطعن ولا يقضي إلي بطلانها متى بينت المحكمة من الظروف والملابسات أن الأمر لا يعدو خطأً مادياً بحتاً قابلاً للتصحيح ومتى تم تصحيحه فعلا .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٧/١/١)

المبدأ رقم (١٠٤٣) ــ علي مقتضي نص المادة ٤٤ من ذات القانون فان تقرير الطعن يجب أن يشتمل علاوة علي بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن ، وطلبات الطعن ، فإذا لم يحصل الطعن علي هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

الحكــــم

ومراد القانون من النص علي وجوب اشتمال تقرير الطعن علي بيان الحكم المطعون فيه وتفصيل الأسباب التي بني عليها الطعن هو إن يكمن للمحكمة الإدارية العليا أن تستظهر مواطن ينعيه الطاعن علي الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون أو الخطأ في تأويله وتطبيقه، فإذا لم يكشف الطاعن عن أسباب طعنة كشفا وافيا ينفي عنها الغموض والجهالة ويبين العوار الذي يعوزه إلي الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فيما قضي فيه فإن الطعن بهذه المثابة يكون مجهولا في أسبابه جهالة بينة من شأنها أن تعجز المحكمة عن مراقبة ما ينعاه الطاعن علي المطعون فيه وبالتالي يقع الطعن باطلا .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣)

المبدأ رقم (١٠٤٤) ــ وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن – عدم اختصام من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن إلا بعد فوات الميعاد القانوني للطعن – بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه في الميعاد إلي من يصح اختصامه قانونا – نتيجة ذلك – عدم قبول الطعن شكلا .

الحكــــم

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أفرد أحكام الفصل الثالث من الباب الأول بالقسم القضائي لبيان الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة – حيث نصت المادة ٤٤ علي أن : "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم لطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشمل التقرير علاوة علي البيانات العامة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن منهم – علي بيان الحكم المطعون فيه و تاريخ نسبه وبيان الأسباب التي بني عليها وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن علي هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه "

وتنص المادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية و التجارية علي انه: إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن إلي ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في أخر موطن كان لمورثهم ومتى تم رفع الطعن و إعلانه علي وجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.....

ومن حيث أنه بتطبيق تلك الأصول علي خصوصية الطعن الماثل فإنه لما كان الثابت أن السيد /...... أقام الدعوي رقم ٨٨ لسنة٢١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارية والتي أصدرت حكمها في ٢ فبراير سنة ١٩٧٥ وقد أقامت الجهة الإدارية طعنها الماثل في مواجهة السيد /........المحكوم لصالحة وذلك بتقرير طعن أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في ٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ ولما كان الثابت أن السيد /...... المطعون ضده كان قد توفي في ٧ من يناير سنة ١٩٧٤ أي قبل التقرير بالطعن ومن ثم تكون عريضة الطعن قد جاءت غير مستوفاة لأهم بياناتها الجوهرية وهي شخص المختصم حتى تتكامل أركان المنازعة بين أطرافها وهو ولا ريب من البيانات الجوهرية التي يترتب علي إغفالها بطلان الطعن مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله أية ذلك أن المشروع وقد أوجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فقد استهدف بذلك إعلام ذوي الشأن بمن أقام الطعن من خصومهم في الدعوي وصفته إعلاما كافيا بحسبان أن الطعن هنا هو لمتداد للخصومة التي صدر بشأنها الحكم محل الطعن وليس من شك في أن هذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ذلك انه يتعين على صاحب الشأن مراقبة ما يطرأ على خصومه في المنازعة المطروحة أمام القضاء ، من وفاة أو تغيير في الصفة ، حتى يوجه

الطعن إلى من يصح اختصامه قانونا ، وجاء نص المادة ٢١٧ من قانون المرافعات ليؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد المقرر قانونا وليس من ريب في أن حكم المادة المذكورة ينصرف إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن. ولا يقدح في هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن. ولا يقدح في هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثارا لبطلان هذا الحكم في ذاته كما هو الحال في المنازعة المعروضة ، لأن النظر في موضوع الطعن إنما يكون بعد قبوله شكلا وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم في الميعاد القانوني كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن ، آية ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد شرع في إعلان ورثة المطعون ضده فى١٩٨١/١/٣١ أي بعد فوات الميعاد القانوني المقرر للطعن بحسبان أن الحكم محل الطعن قد صدر فى٢ من فبراير سنة١٩٧٥ هذا فضلا على عدم تحقق الإعلان بسبب عدم تواجد الورثة في العنوان الذي تم الإعلان عليه لذلك فانه قد استبان حسبما تقدم بطلان تقرير الطعن بسبب عد توجيهه في الميعاد إلى من يصح اختصامه قانونا فانه والحالة هذه يجب الحكم بعدم قبوله شكلا مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات عملا بأحكام المادة١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم٣٠٦ لسنة٢١ ق – جلسة١٩٨١/١٢/١٩)

المبدأ رقم (١٠٤٥) ــ عدم اشتمال تقرير الطعن على الأسماء الصحيحة المتعلقة بأسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم –الحكم ببطلان الطعن ــ أساس ذلك: اشتمال تقرير الطعن على أسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فه في مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ولم يحكم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه –اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التي بني عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة ــ تدارك هذا الأمر من إدارة قضايا الحكومة بتمسكها بأوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة إلى محكمة القضاء الادارى بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لا ينتج أثرا في تصحيح العيب الذي وقع بتقرير الطعن.

الحكـــم

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة٤٤ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة في باب الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا تنص على أن "ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها. ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن- فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه" ويتضح مما تقدم أن تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يجب أن يشتمل على البيانات الصحيحة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن. وفي خصوص هذا الطعن فان الثابت أن الدعوى المرفوعة من المدعى (المطعون ضده) قد اختصم فيها كل من محافظ بن سويف ورئيس مجلس مدينة بني سويف- إلا أن الطعن الماثل المرفوع من إدارة قضايا الحكومة قد قدم منها بوصفها نائبة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الإصلاح الزراعي وهؤلاء جميعا لم يكونوا مختصمين في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه في مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري، ولم يحكم عليهم بشيء بموجب الحكم المطعون فيه والقاعدة المقررة في قانون المرافعات (م٢١١) انه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز الطعن ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته- ما لم ينص القانون على غير ذلك، وبناء على ذلك لا يجوز الطعن في الحكم المطعون فيه بمقتضى الطعن الماثل من أشخاص بصفاتهم لم يحكم عليهم بشيء بموجب ذلك الحكم.

(الطعن رقم١٥٥٤ لسنة٢٦ ق – جلسة١٩٨١/١٢/٥)

المبدأ رقم (١٠٤٦) ـ يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانونا – تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن- إذا وجه تقرير الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة

في الطعن يكون تقرير الطعن باطلا –الحكم ببطلان تقرير الطاعن.

الحكـــم

وإذا كان الثابت على الرغم من ذلك أنه قد رفع الطعن على المعترض بعد وفاته وأودعت صحيفته بعد الوفاة، فان الطعن يكون باطلا ويتعين القضاء بذلك إذ أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانونا ، ولا شبهة في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة٢٥ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاما كافيا ، ولا يتحقق بالبداهة هذا الغرض، وبالتالي انعقاد الخصومة بين طرفين إذا وجه الطعن إلى خصم المتوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن- وبالتالي يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم بذلك وإلزام الهيئة الطاعنة المصروفات عملا بحكم المادة١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم٨٧٢ لسنة٢٦ ق – جلسة٢٧/٣/١٩٨٤)

المبدأ رقم (١٠٤٧) ـ المادة٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ – بيانات تقرير الطعن ـ إذا لم يشتمل التقرير على أسباب الطعن والعوار الذي شاب الحكم فان الطعن بهذه المثابة يكون مجهولا في أسبابه ـ أثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.

الحكـــم

ومن حيث انه ولئن كان نص المادة٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه يخول لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك في الحالات التي حددها نص المادة المذكورة، وانه على مقتضى نص المادة٤٤ من ذات القانون يجب أن يشمل تقرير الطعن علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان

بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ومن حيث إن مراد القانون من النص على وجوب اشتمال تقرير الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وتفصيل الأسباب التي بني عليها الطعن هو أن يمكن المحكمة الإدارية العليا من أن تستظهر مواطن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون أو أخطاء في تأويله وتطبيقه فإذا لم يكشف الطاعن عن أسباب طعنه كشفا وافيا ينفى عنها الغموض والجهالة ويستبان العوار الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فيما قضى فيه فا الطعن بهذه المثابة يكون مجهولا في أسبابه جهالة بينة من شأنها أن تعجز المحكمة عن مراقبة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه وبالتالي يقع الطعن باطلا.

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم وكان تقرير الطعن قد اقتصر على القول بأن القانون أوجب الطعن في الأحكام الصادرة بالفصل وهو زعم لم تعتد المحكمة به لما سلف بيانه. فان الطعن بذلك يكون قد أقيم غفلا من الأسباب المبررة لإقامته والتي يتطلب القانون الإفصاح عنها ابتداء على وجه الوجوب كيلا يخفى ما يعاب به على الحكم المطعون فيه منذ افتتاح الخصومة. وإذ ترك تقدير الطعن هذه الأسباب بأكملها وجاء عاريا تماما عن بيان العوار وأسبابه الذي دفع بالهيئة الطاعنة إلى تقديم طعنها في الحكم المطعون فيه، فان الطعن بهذه المثابة يكون قد شابه البطلان وفقا لحكم القانون ويتعين لذلك الحكم ببطلانه.

(الطعن رقم٣١ لسنة٢٣ ق – جلسة٩/٤/١٩٨٣– وأيضا الطعن رقم٥١٧ لسنة٢٠ ق – جلسة٢١/٦/١٩٨٠)

المبدأ رقم (١٠٤٨) ــ بيانات تقرير الطعن ــ إذا لم يتضمن تقرير الطعن بياناً بالحكم المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى إلى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلا يفوت الغاية التي استهدفها الشارع من إقامة الطعن وهى تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم القضاء الادارى والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة أن تقضى ببطلان تقرير الطعن.

الحكـــم

ومن حيث إن الشارع قد حدد في المادة٤٤ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الطعن أمام

المحكمة الإدارية العليا فنصت على أن..... يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم -على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان السباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

فإذا كان الثابت مما تقدم أن تقرير الطعن لم يتضمن بيانا بالحكم المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى إلى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلا يفوق الغاية التي استهدفها الشارع من إقامة الطعن وهى تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم القضاء الادارى والمحاكم للتأديبية الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء ببطلان تقرير الطعن على ما تقضى به المادة٤٤ سالفة الذكر.

(الطعن رقم٥٦٢ لسنة٣٠ ق – جلسة١٩٨٥/٣/٢٣)

المبدأ رقم (١٠٤٩) ــ ترفع الدعوى الإدارية بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب الم حكمة المختصة كذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتم بايداع تقرير الطعن أمام المحكمة المختصة – لا يعتبر إعلان الدعوى أو تقرير الطعن ركنا من أركان إقامة المنازعة الإدارية وليس من شأنه أن يؤثر في صحة انعقاد الخصومة.

الحكـــم

من المعلوم أن رفع الدعوى الإدارية يتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بإيداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب قلم كتاب هذه المحكمة أما إعلان العريضة أو تقرير الطعن وتحديد جلسة لنظر المنازعة أمام المحكمة المختصة فليس ركنا من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأنه أن يؤثر في صحة انعقاد الخصومة وذلك على خلاف الحال في المنازعة المدنية إذ ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة طبقا لنص المادة٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك.

(الطعن رقم٣٥٩٤ لسنة٣٢ ق – جلسة١٩٨٧/٦/٩)

المبدأ رقم (١٠٥٠) ـ الطعن يستوي قائماً في حكم القانون وتنعقد به الخصومة في الطعن متى تم إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد ووفق الإجراءات والأوضاع المقررة في المادة المشار إليها ـ إعلان التقرير بالطعن ليس ركناً من أركان إقامته وصحته ـ الإعلان إجراء مستقل لاحق يخضع في صحته أو بطلانه للأحكام المقررة في شأنه ـ في حالة بطلان الإعلان لا تنسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من إجراءات سابقة ، ومنها قيام الطاعن قانوناً بإيداع التقرير به في الميعاد ووفق القواعد والإجراءات المقررة – إعلان تقرير الطعن يتم وفقا لأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ المشار إليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ـ يستوي مع ذلك قانونا إتمام الإعلان بالطريق ووفقا للإجراءات المقررة بقانون المرافعات ـ العبرة بتحقق الغاية من الإعلان.

الحكـــم

من حيث انه عما تدفع به المطعون ضدهما من عدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلانهما بتقرير الطعن، على ما أبدته بمذكرتها المودعة بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة١٩٨٧ خلال فترة حجز الدعوى للحكم أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة، فانه لا يقوم على أساس صحيح من القانون. ذلك أنه متى تم إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد ووفق الإجراءات والأوضاع المقررة بالمادة٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ فان الطعن يستوي قائما في حكم القانون وتنعقد به الخصومة في الطعن صحيحة. أما إعلان التقرير بالطعن، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، فانه ليس ركنا من أركان إقامة الطعن أو صحته، بل هو إجراء مستقل لاحق يخضع في صحته أو بطلانه للأحكام المقررة في شأنه، وفى حالة بطلانه فلا تنسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من إجراءات سابقة ومنها قيام الطعن قانونا بإيداع التقرير به في الميعاد وفق القواعد والإجراءات المقررة. وأنه ولئن كان مفاد حكم المادتين٢٥ و٤٨ من قانون مجلس الدولة أن إعلان تقرير الطعن يتم بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فانه يستوي مع ذلك قانونا، لتحقق الغاية بتمام الإعلان بالطريق ووفق الإجراءات المقررة بقانون المرافعات. فإذا كان الثابت في واقعة الطعن الماثل أن إعلان تقرير الطعن باشره

قلم المحضرين وقد أشر المحضر على أصل تقرير الطعن بعدم الاستدلال على المراد إعلانهما (أي المطعون ضدهما) بالعنوان المبين بالتقرير كما تخلو الأوراق مما يفيد من تمام عن طريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وكل ذلك مما يقطع بعدم تمام إعلان المطعون ضدهما قانونا بتقرير الطعن ومع ذلك فمتى كان الثابت بالمحاضر أن المطعون ضدهما قد حضرت بمحام بأول جلسة تحددت للمرافعة أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بتاريخ أول يونيه سنة١٩٨٧ حيث طلبت أجلا للاطلاع ثم حضرت بمحام بالجلسة التالية بتاريخ٥ من أكتوبر سنة١٩٨٧ وطلبت حجز الطعن للحكم، وبالتالي فان حضور المطعون ضدهما بالجلسات المحددة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون مما تتحقق معه الغاية من الإعلان ولا يكون ثمة وجه لمعاودة المجادلة في تمام الإعلان أو صحته تطبيقا للأصل العام المقرر بالمادة٢٠ من قانون المرافعات ومؤداه عدم الحكم ببطلان العمل الاجرائي ولو كان مقررا بصريح النص متى تحققت الغاية من الإجراء. وفضلا عن ذلك فان المطعون ضدهما حجز الطعن للحكم بجلسة٥ من أكتوبر سنة١٩٨٧ هو مما يسقط حقها في إبداء أية دفوع متعلقة بالإجراءات، ومنها إجراءات الإعلان، إعمالا لحكم المادة١٠٨ من قانون المرافعات. فإذا كان الطعن قد استوفى سائر إجراءاته الشكلية فيتعين قبوله شكلا.

(الطعن رقم١٣٥٨ لسنة٣١ ق - جلسة٢٩/١٠/١٩٨٨)

المبدأ رقم (١٠٥١) ـ تحديد شخص المختصم يعتبر من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن - يكون تقرير الطعن باطلاً ويتعين الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته.

الحكم

مؤدى حكم المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ أنه يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على الخصومة من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلى من يصح اختصامه قانونا، تحديد شخص المختصم يعتبر من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ، يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته.

(الطعن رقم٢٦٧٩ لسنة٣٣ ق - جلسة٢٦/٤/١٩٨٨)

المبدأ رقم (١٠٥٢) ـ تقرير الطعن يجب أن يشتمل على تحديد شخص المختصم في الطعن، وهذا التحديد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن.

الحكم

المادة٤٤ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، تقرير الطعن يجب أن يشتمل على تحديد شخص المختصم في الطعن، وهذا التحديد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن، إذا وجه الطعن إلى خصم توفى أثناء نظر الدعوى دون أن يوجه إلى الورثة الذين خلفوه فيها- حكم محكمة القضاء الاداري المطعون فيه صدر قاضيا باعتبار مورث رافع الدعوى الذي كان قد توفى أثناء نظرها مصري الجنسية مما كان يوجب توجيه الطعن إليهم بهذه الصفة.

(الطعن رقم١٦٩٥ لسنة٣١ ق - جلسة٢٩/١٠/١٩٨٨)

المبدأ رقم (١٠٥٣) ـ عدم تقيد المحكمة الإدارية العليا بالأسباب التي تضمنها تقرير الطعن وحدها.

الحكم

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يغل يدها في أعمال رقابتها في وزن الحكم بميزان القانون دون التقيد بالأسباب المبداة بتقرير الطعن دون غيرها .

(الطعن رقم ٣١٣٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١/٢٨ / ١٩٨٩ - س ٣٤ ص ٤٦٩)

المبدأ رقم (١٠٥٤) ـ لا تقوم الخصومة إلا بين طرفيها الأحياء، فلا يصح اختصام الميت ولا تنعقد الخصومة في الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به.

الحكم

لا تقوم الخصومة إلا بين طرفيها الأحياء ، فلا يصح اختصام الميت ولا تنعقد الخصومة في الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به ، بينما إذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة في الدعوى أو الطعن.

المبدأ رقم (١٠٥٥) ـ بطلان تقرير الطعن عند إغفاله أحد البيانات الجوهرية.

الحكم

تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا للمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ يجب أن يتضمن بيانات معينة - يجوز للمحكمة أن

تقضي ببطلان الطعن إذا أغفل بيانا من البيانات الجوهرية.

(الطعن رقم٢٦٠٧ لسنة٣١ ق – جلسة٢٥/٦/١٩٨٩م)

المبدأ رقم (١٠٥٦) ــ حددت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى – اشترطت أن تكون عريضة الدعوى التي تودع قلم كتاب المحكمة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك- المادة٤٤ من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا – مفاد ذلك.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الواردة في الفصل الثالث الخاص بالإجراءات أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية تنص على أن: "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه.... ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوى الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره"، كما تنص المادة٤٤ من هذا القانون الواردة في الفصل الخاص بالإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا على أن: "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه، وحيث أنه يبين من هذين النصين وغيرهما من نصوص وردت في شأن الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة بدرجاتها المختلفة أن قانون مجلس الدولة قد تضمن بعض القواعد

الإجرائية الخاصة التي تضمنتها نصوص خاصة تكون فقط هي الواجبة الإعمال باعتبار أنها تشكل في مجموعها والى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي- تنظيما خاصا واجب الإعمال لاتفاقه مع طبيعة المنازعة الإدارية وقد حددت المادة٢٥ سالفة البيان إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى واشترطت أن تكون عريضة الدعوى التي تودع قلم كتاب المحكمة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك، بينما جاء نص المادة٤٤ من القانون فنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا ومن ثم فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه فان المشرع لم ينص على الحكم ببطلانه صراحة وهكذا فقد أغفل القانون النص على الحكم بالبطلان في هذه الحالة ليس لأنه لا تبطل العريضة بإغفال الإجراء وإنما لعدم جسامته على نحو ما قدره المشرع في تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لما هو ظاهر من ضرورة توفر درجة من الخبرة والكفاءة يتم الطعن أمامها.

(الطعنان رقما١٨٧٥ و١٩١٤ لسنة٣٠ ق - جلسة٩/٣/١٩٩١)

المبدأ رقم (١٠٥٧) ــ ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة٧٠ من قانون المرافعات في هذا الصدد ــ وجوب تضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ضمن بياناته بياناً بموطن الخصوم ــ إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة٧٠ من قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم

كتاب المحكمة الإدارية العليا ضمن بياناته بيانا بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفا للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

(الطعن رقم١٣٩٢ لسنة٣٣ ق - جلسة١٩٩٣/٢/٩)

المبدأ رقم (١٠٥٨) ـ مشتملات تقرير الطعن ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ـ تقرير الطعن ينبغى ألا يتناول أكثر من حكم واحد يدور عليه الطعن اذ يستقل كل طعن ببيانه وأسبابه وإلا جاز الحكم بطلانه.

الحكم

ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، على أن تقرير الطعن ينبغى ألا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه الطعن اذ يستقل كل طعن ببيانه وأسبابه - إذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم بطلانه .

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٩/٤/ ١٩٩٧ - س ٤٢ ص ٩١٩)

المبدأ رقم (١٠٥٩) ـ الطعون التأديبية معفاة من الرسوم القضائية ـ المشرع تطلب لإقامة الطعون التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا إيداع تقرير الطعن من محام مقيد بجدولها وموقع منه وهو ما لا يتأتى إلا في حالة صدور قرار لصاحب الشأن من لجنة المساعدة القضائية بندب المحامي صاحب الدور لمباشرة الطعن وذلك لتقديم تقرير الطعن وتوقيعه والحضور أمام المحكمة وتقديم ما يلزم من أوجه دفاع .

الحكم

طلب الإعفاء ، وحقيقة مسماه هو طلب المساعدة القضائية ، لا يقتصر في مضمونه على مجرد الإعفاء من الرسوم القضائية وإنما يشمل أيضا ندب أحد المحامين المقيدين بجدول المحكمة لمباشرة الطعن أمام المحكمة المزمع إقامة

الدعوى أو الطعن أمامها وبمراعاة الإجراءات التي يكون قد تطلبها المشرع لصحة الصحيفة أو تقرير الطعن من ضرورة توقيع محام بدرجة قيد معينة عليها أو الإيداع من محام مقيد أمام المحكمة، الأمر الذي يكون معه طلب المساعدة القضائية أشمل في مضمونه من مجرد إعفاء من رسوم قضائية بحسبان أنه ولئن كانت الطعون التأديبية معفاة من الرسوم القضائية إلا أن المشرع تطلب أمام هذه المحكمة إيداع تقرير الطعن من محام مقيد بجدولها وموقع منه وهو ما لا يتأتى إلا في حالة صدور قرار لصاحب الشأن من لجنة المساعدة القضائية بندب المحامي صاحب الدور لمباشرة الطعن وذلك لتقديم تقرير الطعن وتوقيعه والحضور أمام المحكمة وتقديم ما يلزم من أوجه دفاع وغير ذلك مما يقتضيه مباشرة الطعن المزمع إقامته.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٥ - جلسة ٨ / ١١ / ٢٠٠٣ - س ٤٩ - ص ٧٣)

المبدأ رقم (١٠٦٠) ـ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاماً كافياً ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت صفته وبالتالي يكون تقرير الطعن باطلاً ويتعين الحكم ببطلانه.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة يتعين على من يريد توجيه طعناً توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير فى الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلي من يصبح اختصامه قانونياً ، ولا شبهة فى أن تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاماً كافياً ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت

صفته وبالتالي يكون تقرير الطعن باطلاً ويتعين الحكم ببطلانه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة أقامت الطعن الماثل بإيداع صحيفته بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ ضد .... والذي ثبت وفاته إلي رحمة الله بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ حسبما الجهة الإدارية في حافظة المستندات المقدمة منها بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٤ ومن ثم يكون الطعن قد أقيم علي شخص ميت في تنعقد به خصومة ويكون الطعن المقام ضده باطلا ويتعين القضاء ببطلانه ولا يصحح هذا البطلان إعلان تقرير الطعن إلى الورثة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ لأن الخصومة لم تنعقد أصلا وقت إقامة الطعن فلا يجري عليها تصحيح شكل الطعن وإنما يتعين الحكم ببطلان تقرير الطعن والزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم *المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.*

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنـــــة٤٦ – جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (١٠٦١) ــ الدفع ببطلان تقرير الطعن فيما يتعلق بالإشراف القضائي لعدم التسبيب ــ يكفي أن يقرر الطاعن توجيه طعنه إلى الحكم في ذاته لتتصدى له المحكمة ــ الدفع بخلو تقرير الطعن من الأسباب يغدو على غير سند من الواقع أو القانون حريا بالالتفات عنه.

الحكم

من حيث إنه عن الدفع ببطلان تقرير الطعن فيما يتعلق بالإشراف القضائي لعدم التسبيب فإنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه يكفي أن يقرر الطاعن توجيه طعنه إلى الحكم في ذاته لتتصدى له المحكمة، فضلا عن أن الثابت من تقرير الطعن أن الطاعن قرر بما مؤداه أنه طالما وقر في عقيدة المحكمة شبهة عدم دستورية *فقد كان يتعين عليها القضاء بوقف تنفيذ القرار* المطعون فيه مع الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن الدفع بخلو تقرير الطعن من الأسباب يغدو على غير سند من الواقع أو القانون حريا بالالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، وطبقا لحكم المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ والمادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ لا يجوز لجهتي القضاء العادي والإداري النظر بطريقة مباشرة أو غير مباشر في أعمال السيادة ــ ولما كان

قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء (المطعون عليه) يدخل في مفهوم أعمال السيادة حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وبصرف النظر عن الأساس الذي قام عليه ــ يكون متفقا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه لا وجه لما ساقه الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يقض بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة طبقا لحكم المادة (١١٠) مرافعات ذلك أن الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ومنها القرار المطعون فيه بمنأى من الرقابة القضائية على نحو ما تقدم.

كما أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة وقد أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالإشراف القضائي الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ذلك أن القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمر جوازي للمحكمة دون ثمة نص يلزمها بذلك.

(الطعن رقم ٩٣٧٦ لسنة٥٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ - س٥٢جـــ ١ ص ٥٥٥)

المبحث الثالث

الصفة في الطعن

الحق في الطعن في الحكم بأحد طرق الطعن المقررة قانونا هو حق إجرائي ينشأ في الخصومة نتيجة لصدور هذا الحكم. ولهذا فهو حق مستقل تماما عن الحق في الدعوى، ويجب لنشأته لشخص معين فضلاً عن صدور حكم يقبل الطعن فيه بطريق معين من طرق الطعن "أن يكون هذا الشخص محكوماً عليه".

ويكون الشخص محكوما عليه إذا توافر فيه شرطان [1]:

(أ) صفة الطرف في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه:

وذلك سواء كان هذا الطرف مدعياً أو مدعى عليه أو مدخلاً أو متدخلاً في الخصومة.

---

[1] انظر : الدكتور/ فتحي والي – المرجع السابق – ص ٧٤٨ وما بعدها – والدكتور/ أحمد أبـو الوفـا – المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة ١٤ – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٧٧١ وما بعدها .

ويلاحظ على الصفة في الطعن ما يلي [1]:

١- أن صفة الخصم يجب أن تثبت بالنظر إلى درجة التقاضي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. ولهذا إذا صدر حكم من محكمة أول درجة وطعن فيه بالاستئناف ولم يختصم أحد أطراف خصومة أول درجة في خصومة الاستئناف، فلا يكون خصما في الاستئناف، ولا يكون له حق الطعن في الحكم الصادر في الاستئناف.

٢- أن صفة الخصم يجب أن تكون بالنظر إلى الطلب الذي صدر بشأنه الحكم محل الطعن. ولهذا إذا قدم شخص من الغير طلبا بالتدخل الأختصامى في الخصومة، فحكم بعدم قبول التدخل، فان له صفة في الطعن في هذا الحكم إذ هو بالنظر إليه يعتبر خصما رغم أنه ليس خصما في الخصومة الأصلية التي طلب التدخل فيها. وعلى العكس إذا صدر حكم في طلب وجه إلى أحد الأطراف دون طرف معين، فان هذا الأخير لا تكون له صفة الخصم بالنسبة لهذا الطلب، ولا شأن له بالطعن في الحكم الصادر فيه.

٣- أن صفة الخصم لا تثبت إلا لمن وجه إليه الطلب. إذ بغير ذلك لا تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم أو ضده. ولهذا فان مجرد المثول أمام المحكمة، أو مجرد إدخال شخص لسماع حكم معين في مواجهته لا يجعله خصما، وبالتالي لا تكون له صفة في الطعن.

٤- أن صفة الخصم يجب أن تبقى حتى صدور الحكم محل الطعن. فإذا كان الخصم قد خرج من الخصومة أو تقرر إخراجه منها، أو تنازل خصمه عن مخاصمته بعد بدئها، فلا تكون له صفة في الطعن.

٥- أن الصفة في الطعن تثبت لمن كان خصماً، وليس لممثل الخصم في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

(ب) الخسارة:

فلا ينشأ الحق في الطعن إلا لمن حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله، والخسارة توجد إذا كان هناك عدم تطابق بين منطوق الحكم وبين طلبات أحد الخصوم التي عرضها على المحكمة، وعدم التطابق قد يكون كلياً أو جزئياً.

---

[1] أنظر في تفصيل ذلك: الدكتور/ فتحي والي – المرجع السابق– ص٧٤٩ وما بعدها.

فإذا توافر هذان الشرطان نشأ الحق في الطعن، فيكون للخصم الذي خسر صفة في الطعن.

وتنتقل الصفة في الطعن إلى كل من الخلف العام والخلف الخاص، والعبرة بتحقق الخلافة بعد صدور الحكم.

***المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في "الصفة في الطعن":**

المبدأ رقم (١٠٦٢) ــ ثبوت إن جامعة عين شمس هي التي طلبت من إدارة قضايا الحكومة استئناف حكم المحكمة الإدارية وان المذكرات والمكاتبات الخاصة بموضوع هذا الاستئناف كانت متبادلة بين إدارة القضايا والجامعة – رفع الاستئناف مع ذلك باسم وزير التربية والتعليم بدلا من مدير الجامعة خطأ مادي وقعت فيه إدارة القضايا لا يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف.

الحكـــم

إذا كان الثابت من الأوراق أن جامعة عين شمس هي التي طلبت من إدارة قضايا الحكومة استئناف حكم المحكمة الإدارية الصادر لصالح المدعى، ولكن بدلا من أن تقوم إدارة القضايا برفع هذا الاستئناف باسم مدير الجامعة رفعته باسم وزير التربية والتعليم بصفته نائبا عن الحكومة المصرية، وقد كانت جميع المكاتبات والمذكرات الخاصة بموضوع هذا الاستئناف متبادلة بين إدارة القضايا والجامعة المذكورة بلا تدخل من وزير التربية والتعليم الذي تنازل المدعى عن مخاصمته منذ كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الإدارية التي أثبتت هذا التنازل وأصدرت حكمها ضد مدير الجامعة دون سواه– إذا كان الثابت هو ما تقدم، فان الأمر، والحالة هذه، وبلا حاجة إلى بحث سلطة وزير التربية والتعليم بصفته الرئيس الأعلى للجامعات، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقعت فيه إدارة قضايا الحكومة في تقديم صحيفة الاستئناف باسم وزير التربية والتعليم بدلا من مدير الجامعة ولا يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٦)

المبدأ رقم (١٠٦٣) ــ الدفع بعدم قبول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لرفعه من مندوب بإدارة قضايا الحكومة لم يمض علي تخرجه أكثر من عامين – في غير محله – أساس ذلك هو أن أعضاء إدارة قضايا الحكومة، كل في

دائرة اختصاصه، ينوبون عن رئيسها الممثل للهيئة في كل ما تباشره من نيابة قانونية عن الحكومة.

الحكـــم

طبقاً للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا إدارة قضايا الحكومة و المصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدي المحاكم علي اختلاف أنواعها و درجاتها ولدي الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا، فهي- والحالة هذه- تنوب نيابة قانونية عن الحكومة في رفع الطعن. وغني عن البيان أن الهيئة لها رئيس يعاونه موظفون فنيون كل في دائرة اختصاصه، فإذا ما باشر عضو من أعضائها عملا قضائيا فإنما ينوب في ذلك عن رئيسها الممثل للهيئة في كل ما تباشره من نيابة قانونية عن الحكومة وليس الأمر كذلك بالنسبة لطعون الأفراد لاختلاف الحالين والوضع القانوني لكل منهما، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه وتقديمه من مندوب بإدارة قضايا الحكومة لم يمض علي تخرجه أكثر من عامين غير قائم علي أساس سليم متعين الرفض.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٦ ق- جلسة ١٩٦٢/٥/١٩)

المبدأ رقم (١٠٦٤) ـ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ضد مصلحة الأملاك في الأميرية- توافر الصفة لمصلحة الأملاك في الطعن علي هذا الحكم و إن لم تكن لها أصلا صفة في التقاضي في الدعوي أمام المحكمة الإدارية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة ـ صاحب الصفة في الطعن هو المحكوم عليه الذي كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ـ المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن لأنه هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره وحتى يتاح له أن يبدي أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها أو أوجه دفاع فاته إبداؤها.

الحكـــم

إزاء عدم قيام صفة لوزارة الزراعة أصلا في أن تختصم في الدعوي، وعدم تصحيح الشكل أمام المحكمة الإدارية بإدخال وزارة الإصلاح الزراعي صاحبة الصفة في التقاضي صاحب الصفة في التقاضي بدلا منها وتوجيه الخصومة إليها

بحكم تبعية مصلحة الأملاك الأميرية لها لكي يصدر ضدها بهذا الوصف وضد هذه الأخيرة معا، وإزاء سير الإجراءات وصدور الحكم المطعون فيه ضد مصلحة الأملاك الأميرية بمفردها بما لا يجعل أيا من الوزارتين طرفا في الخصومة أو محكوما عليها فيها، ما كان يعتبر رفع الطعن بحكم الضرورة إلا من المصلحة الصادر عليها الحكم باعتبارها صاحبة الصفة في الطعن والمصلحة فيه، وإن لم تكن لها صفة أصلا في التقاضي في الدعوي أمام المحكمة الإدارية ولا أهلية لعدم تمتعها بشخصية مستقلة، ذلك أن صاحب الصفة في الطعن هو المحكوم عليه الذي كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بإلزامه بشيء لخصمه أو برفض طلب من طلباته، بحيث يكون الغرض من الطعن إلغاء هذا الحكم أو تعديله بإقالته مما حكم عليه به أو بإجابته إلي ما رفض من طلباته، وقد نصت المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه " وغني عن البيان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن، لأنه هو وسيلته الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره. إذ أن الطعن يتيح له أن يبدي أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها، أو أوجه دفاع فاته إبداؤها ولا يجوز حرمانه من حق الطعن أو جعل الطعن ممتنعا عليها بسبب وقوع خطأ في الحكم ناتج عن عيب في الشكل فات الخصوم تداركه كما فات المحكمة القضاء من تلقاء نفسها بالأثر المترتب عليه،لان هذا الخطأ في ذاته هو المبرر للطعن و بهذه المثابة لا يسوغ أن يكون هو المانع منه.ومن ثم فان الطعن في هذه الحالة يكون مقبولا حتى لا يستغلق بابه بالنسبة إلي حكم معيب وإلا تحصن هذا الحكم، بسبب قيام عيب به، في حين أن هذا العيب هو سند الطعن فيه، ولا سيما إذا كان سبيل الطعن غير متاح لأي من وزارة الزراعة أو وزارة الإصلاح الزراعي، لعدم اتصال الأولي بالنزاع، وعدم وجود صفة للثانية لأنها لم تكن ممثلة في الدعوي كخصم أصلي أو مدخل فيها ولم تكن خلفا عاما أو خاصا، وليست محكوما عليها.

فإنه لما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة علي غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧ ق- جلسة ١٩٦٣/١/٥)

المبدأ رقم (١٠٦٥) ــ الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة استنادا إلي رفعه من مدير المحاسبة بدلا من رئيسه- في غير محله ــ أساس ذلك: اعتبار ذلك خطأ مادياً في عريضة الطعن، فضلا عن أن إدارة قضايا الحكومة تعني في واقع الأمر نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء.

الحكـــم

إن الدفع بعدم قبول الطعن من غير ذي صفة بمقولة انه أقيم من مدير عام ديوان المحاسبة وان الذي يمثل ديوان المحاسبة هو رئيسه على غير أساس، إذ أن الخطأ المادي الذي تقع فيه إدارة القضايا عند مباشرتها إجراء الطعن لا يؤثر على صفة من يمثله ذلك أنها إذ كرت مدير عام ديوان المحاسبة بدلا من رئيسه فان لهذا الخطأ ما يبرره إذ كثيرا ما يجرى في العمل من غير قصد إطلاق لفظ رئيس أو مدير عام على الشخص الذي يهيمن على المرفق ولا يحجب هذا التعبير الخاطئ واقع الأمر من إن إدارة القضايا كانت تعنى نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء ومن ثم لا يلتفت إلى هذا الخطأ المادي البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس وجدير بالرفض.

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة٧ ق – جلسة٧/٦/١٩٦٤)

المبدأ رقم (١٠٦٦) ــ اختصام وزير المواصلات بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية – خلو الطعن من ذكر هذه الصفة لا يقدح في صحة الطعن ما دام أن هذه الصفة مقررة له قانونا دون حاجة إلى هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به إعلاما كافيا على أساس هذه الصفة.

الحكـــم

إن الطعن قد اختصم أصلا وزير المواصلات الذي أصدر القرار المطعون فيه باعتباره صاحب الاختصاص في إصدار هذا القرار وبالتالي صاحب الصفة الأول في أن يختصم في الطعن مما لا محل بعد ذلك للتمسك بأن الطعن جاء خلوا من ذكر عبارة أن وزير المواصلات هو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ما دام إن هذه الصفة مقررة له قانونا دون حاجة إلى هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به إعلاما كافيا على أساس هذه الصفة

ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه على غير ذي صفة.

(الطعن رقم١٠٧٠ لسنة٨ ق – جلسة٢٥/٤/١٩٦٥)

المبدأ رقم (١٠٦٧) ــ يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذي الصفة الذي ينوب قانونا عن الطاعن ــ العبرة في تحديد الصفة هي بتاريخ التقرير بالطعن بإيداعه قلم كتاب المحكمة ــ عدم اختصاص إدارة قضايا الحكومة في النيابة قانونا عن الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام ــ يشترط لتصحيح العيب المشار إليه أن يزول قبل انقضاء ميعاد التقرير بالطعن.

الحكم

تشترط المادة ١٦ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ وتقابلها المادة٤٤ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ، والمستفاد من هذا النص أنه يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذي الصفة الذي ينوب قانونا عن الطاعن، والعبرة في تحديد الصفة هي بتاريخ التقرير بالطعن بإيداعه قلم كتاب المحكمة ، عدم اختصاص إدارة قضايا الحكومة في النيابة قانونا عن الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام وأساس ذلك أن إدارة قضايا الحكومة إنما تنوب نيابة قانونية عن الحكومة ومصالحها العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ومن ثم لا تمتد هذه النيابة إلى الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام ، يشترط لتصحيح العيب المشار إليه أن يزول قبل انقضاء ميعاد التقرير بالطعن . مثال: تقديم أحد محامى إدارة قضايا الحكومة التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن شركة مياه القاهرة– يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك صيرورة مرفق مياه القاهرة هيئة عامة قبل صدور الحكم في الطعن.

(الطعن رقم١٢٤٥ لسنة١٢ ق – جلسة٣٠/٣/١٩٧٥)

المبدأ رقم (١٠٦٨) ــ صدور الحكم المطعون فيه ضد كلية الطب دون أن تختصم الجامعة ذاتها في الدعوى – لا يمكن رفع الطعن إلا من كلية الطب باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة في الطعن– لا يحول دون ذلك أن كلية

الطب ليس لها أصلا صفة في التقاضي في الدعوى ولا أهلية لذلك – أساس ذلك.

الحكـــم

إن الحكم المطعون فيه، صدر ضد كلية الطب بجامعة الإسكندرية إذ لم تختصم جامعة الإسكندرية ذاتها في الدعوى، ولم يصحح شكل الدعوى بإدخال الجامعة فيها، باعتبارها صاحبة الصفة في التقاضي وفقا لأحكام القانون رقم١٨٤ لسنة١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة، فلم تكن جامعة الإسكندرية طرفا في الخصومة، أو محكوما عليها فيها ومن ثم فما كان يمكن رفع الطعن بحكم الضرورة إلا من كلية الطب الصادر عليها الحكم باعتبارها صاحبة الصفة في الطعن والمصلحة فيه، وان لم تكن لها أصلا صفة في التقاضي في الدعوى أمام المحكمة الإدارية، ولا أهلية لذلك، لعدم تمتعها بشخصية اعتبارية، إلا أن الحكم المطعون فيه، بإلزامه بشيء لخصمه، أو برفض طلب من طلباته، بحيث يكون غرضه من الطعن إلغاء هذا الحكم أو تعديله، بإقالته مما حكم عليه به، أو بإجابته إلى ما فرض من طلباته، وقد نصت المادة٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه" وغنى عن البيان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن لأنه هو وسيلته الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم، والتخلص من آثاره، إذ أن الطعن يتيح له أن يبدى أمام المحكمة العليا، ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها من دفوع لم يسقط الحكم فيها، أو لوجه دفاع فاته إبداؤها ولا يجوز حرمانه من حق الطعن. أو جعل الطعن ممتنعا عليه، بسبب وقوع خطأ في الحكم، ناتج عن عيب في الشكل، فات الخصوم تداركه، كما فات المحكمة القضاء –من تلقاء ذاتها– بالأثر المترتب عليه، لأن الخطأ في ذاته، مبرر للطعن، وبهذه المثابة، لا يسوغ أن يكون هو المانع منه، ومن ثم فان الطعن في هذه الحالة يكون مقبولا، حتى لا يستغلق بابه، بالنسبة إلى حكم معيب، وحتى لا تحصن هذا الحكم بسبب قيام عيب فيه، فيعصمه عيبه من التصحيح، في حين أن هذا العيب هو سند الطعن فيه، ولا سيما إذا كان سبيل الطعن غير متاح لجامعة الإسكندرية، لعدم وجود صفة لها، لأنها لم تكن ممثلة في الدعوى كخصم أصلى أو متدخل أو مدخل فيها أو خلفا عاما أو خاصا

وكونها ليست محكوم عليها.

(الطعن رقم٩٧٥ لسنة٨ ق – جلسة٣٠/٤/١٩٦٧)

المبدأ رقم (١٠٦٩) ــ وجوب توجيه الطعن لذوى الصفة – وفاة المطعون ضدها قبل إيداع تقرير الطعن – وقوع الطعن باطلاً – المادة١٦ من قانون مجلس الدولة– أساس ذلك.

الحكـــــم

إن المادة١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة (وتقابلها المادة٤٤ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة) تنص على أن يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه وإذ كان الثابت من تقرير الطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة في١٧ من يناير سنة١٩٦٨ إن وزارة الخزانة قد أقامت في هذا التاريخ طعنها مختصمة فيه السيدة..... مع أنها كانت قد توفيت في٢٥ من يناير سنة١٩٦٦ قبل إيداع تقرير الطعن فان الطعن يكون قد وقع باطلا ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبوله شكلا ذلك انه يتعين على من يريد توجيه الطعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانونا ولا جدال في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة١٦ السالفة الذكر من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن ككل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاما كافيا.

وليس من شك في إن الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم المتوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن وتسيرا على الطاعن في توجيه الطعن نصت المادة٣٨٣ من قانون المرافعات القديم التي حلت محلها

المادة٢١٧ من قانون المرافعات الحالي- على إن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك وهذا النص إنما يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك وليس من شك في أن حكم المادة المذكورة ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن.

ولا يقدح في هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثارا لبطلان هذا الحكم في ذاته كما هو الحال في المنازعة المعروضة لأن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبول الطعن شكلا وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم في الميعاد القانوني كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن.

(الطعن رقم٤٢١ لسنة١٤ ق – جلسة٢٦/٥/١٩٧٤)

المبدأ رقم (١٠٧٠) ـ ذوى الشأن بالنسبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية ـ الجهة التي يتبعها الموظف تعتبر من ذوى الشأن في مجال تطبيق نص المادة ٣٢ من القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨.

الحكم

نص المادة ٣٢ من القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوى الشأن بالنسبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية ، الجهة التي يتبعها الموظف تعتبر من ذوى الشأن في مجال تطبيق هذا النص ، هذه الجهة هي الخصم في الدعوى التي يقيمها الموظف طعناً على القرار الصادر بفصله ـ بدء ميعاد الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم٢٥٦ لسنة١٦ ق – جلسة٤/٣/١٩٧٢)

المبدأ رقم (١٠٧١) ـ نص المادة٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ على أنه يعتبر من ذوى الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز

المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية ــ هذا النص ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ــ نتيجة لذلك: حق الجهة الإدارية في الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها من قرارات التأديب ــ أساس ذلك ــ تطبيق : حق الجامعة ممثلة في رئيسها في الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة٢٢ من قانون مجلس الدولة سالف الإشارة إليه تنص على أنه يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى، ومن المحاكم التأديبية ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، وإذ لم تحدد هذه المادة من يعتبر من ذوى الشأن فان الأمر يقتضى الرجوع في شأن ذلك إلى القواعد العامة في المرافعات والتي يعتبر من ذوى الشأن بموجبها كل من له مصلحة في الطعن ولو لم يكن ممثلا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ما دامت آثار هذا الحكم تتعدى إلى المساس بحقوقه ومصالحه المباشرة ولما كانت الأشخاص المعنوية العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كالجامعات وغيرها من الهيئات العامة تثبت لها صفة الطعن في الأحكام الصادرة ضدها بحكم ما لها من كيان قانوني مستقل طبقا للقواعد العامة، ويمثلها في الطعن النائب عنها قانونا، وهو بالنسبة للجامعات رئيس الجامعة بحكم اختصاصه في إدارة شئون الجامعة وكونه الذي يمثل الجامعة أمام الهيئات الأخرى بالتطبيق لصريح نص المادة٢٦ من القانون رقم٤٩ لسنة١٩٧٢سالف الإشارة إليه، وإذ كانت المادة٢٢ من قانون مجلس الدولة قد أشارت في فقرتها الثانية إلى أنه يعتبر من ذوى الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية، إلا أن من الجلي أن هذا النص ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن، وليس أدل على ذلك من تصديره الفقرة المشار إليها بعبارة "ويعتبرون من ذوى الشأن" بما يقطع بأن المذكورين بعدها ليسوا كل ذوى الشأن، ولما كان الأمر كذلك وكانت الأحكام التأديبية وما في حكمها من قرارات مجالس التأديب الصادرة بإدانة برىء أو ببراءة مذنب

تتأبى مع اعتبارات العدالة، فان مبادرة جهة الإدارة بالطعن فيها انتصارا للحق، من الأمور التي تعمق الثقة فيها وتؤدى إلى حسن سير العمل بها، ومن ثم فان صدور مثل هذه الأحكام أو القرارات يمس مصلحة مباشرة للجهة الإدارية تسوغ لها أن تنشط إلى الطعن فيها دون ثمة قيد، وبهذه المثابة فان الدفع بانعدام صفة الجامعة، ممثلة في رئيسها، في إقامة الطعن الماثل يكون قائما على غير أساس من القانون جديرا بالرفض، ومتى كان ما تقدم فانه لا يكون ثمة وجه لما ساقه المطعون ضده من أن المستفاد من أحكام المواد١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات أن اختصاص رئيس الجامعة يقف عند حد التصرف في التحقيق سواء بحفظه أو بإحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب أو مجازاته مباشرة بتوقيع عقوبة التنبيه أو اللوم عليه. بحيث إذا اتخذ رئيس الجامعة قراره بإحالة العضو إلى مجلس التأديب فانه يكون بذلك قد قيد نفسه بالقرار الذي يصدره هذا المجلس في الدعوى التأديبية بحيث يمتنع عليه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في هذا القرار لا وجه لذلك لأن أيا من هذه النصوص لم يتضمن ما يفيد تقييد صفة رئيس الجامعة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات مجلس التأديب بحكم اختصاصه بذلك قانونا طبقا للقواعد العامة سالفة الذكر وعملا بحكم المادة٢٦ من قانون المرافعات سالف الإشارة إليها.

وان المواد التي يشير إليها المطعون ضده تتعلق ببعض الأحكام المتصلة بسلطات رئيس الجامعة في التصرف في التحقيق وفى توقيع عقوبة التنبيه أو اللوم مباشرة على عضو هيئة التدريس وما يترتب على الحكم بالبراءة بالنسبة للمرتب الموقوف صرفه خلال مدة إيقاف العضو كما تنظم هذه المواد تشكيل مجلس التأديب والإجراءات التي تتبع أمامه دون أن يستفاد منها ثمة تقييد بصفة رئيس الجامعة في الطعن على قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا على النحو المتقدم بيانه.

(الطعن رقم٨٠٧ لسنة٢٤ ق – جلسة٢/٦/١٩٧٩)

المبدأ رقم (١٠٧٢) ــ بطلان تقرير الطعن الخالي من " صفة " المطعون ضده.

الحكم

ومن حيث إن تقرير الطعن وقد اغفل اسم وصفة وموطن الشركة المدعى علينا أو من يمثلها قانونا ولم تتحقق بذلك الغاية من هذا الإجراء وهى تحديد

شخص المطعون ضده الحقيقي فان تقرير الطعن بهذه المثابة يكون باطلا على ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه . وإذ لم ينشط الطاعن إلى اختصام الشركة المدعى عليها او من يمثلها قانونا إلا بعد زهاء الخمس سنوات فان إدخال الشركة المدعي عليها خصما في الطعن يكون والأمر كذلك قد تم بعد الميعاد المقرر قانونا في المادة ٤٤ سالفة الذكر ، وذلك بحسبان أن الأصل على ما تنص عليه المادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التصحيح لا ينتج أثره إلا من تاريخ حصوله ولا يرجع إلى تاريخ القيام بالإجراء الأصلي الذي لحقه التصحيح .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم فقد تعين القضاء بعدم قبول الطعن الموجه الى الشركة المدعي عليها شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ق ــ جلسة٢١/ ٦ / ١٩٨٠ ــ س ٢٥ ص ١٢٠)

المبدأ رقم (١٠٧٣) ــ رئيس هيئة مفوض الدولة غير ذي صفة في الطعن على قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب .

الحكم

المستفاد من حكم المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازى أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري و المحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوباً إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها – نتيجة ذلك : أنه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوض الدولة الطعن في قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب – أساس ذلك : طعن رئيس

هيئة مفوضي الدولة فى قرار صادر من أحد المجالس التأديبية - عدم قبول الطعن شكلاً لرفعة من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٢ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٣٠٠)

المبدأ رقم (١٠٧٤) ــ بطلان تقرير الطعن إذا وجه إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة فى الطعن .

الحكم

المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت بيانات تقرير الطعن ، ومن ثم يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصوم من وفاه أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامهم كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً ، ذلك أن تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ، فإذا وجه تقرير الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته و لم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن يكون تقرير الطعن باطلاً، بما يتعين معه الحكم ببطلان تقرير الطعن .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ٨٨٤)

المبدأ رقم (١٠٧٥) ــ اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديرا لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقا لقانون الحكم المحلى ــ صدور الحكم ضد مديرية الصحة ــ يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة في الطعن وان لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهلية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فانه يحق لها الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره ــ أساس ذلك: المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه.

الحكــــم

إن الدعوى رقم١٣ لسنة٢٢ القضائية قد أقيمت ضد وكيل وزارة الصحة باعتباره مديرا لمديرية الصحة بمنطقة الإسكندرية وصدر الحكم ضده ولم

يختصم محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقا لقانون الحكم المحلي، ومن ثم لم تكن المحافظة طرفا في الخصومة أو محكوما عليها فيها ولذلك فما كان يمكن رفع الطعن بحكم الضرورة إلا من مديرية الشئون الصحية الصادر ضدها الحكم باعتبارها صاحبة الصفة في الطعن والمصلحة فيه وإن لم تكن لها أصلا صفة التقاضي في الدعوى أمام المحكمة التأديبية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية إذ أن الحكم المطعون فيه وقد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فانه يحق لها الطعن بالحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره تطبيقا للمادة٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه..".

ومن حيث إن تقرير الطعن قد أودع من صاحب الصفة وفى المواعيد القانونية فانه يكون مقبولا شكلا.

(الطعن رقم١٦٨٩ لسنة٢٦ ق - جلسة٢٣/٦/١٩٨٤ ــ س ٢٩ ص ١٢٨٣)

المبدأ رقم (١٠٧٦) ــ شخص المختصم وصفته من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ــ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الحكم

تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ، وأساس ذلك أنه يجب إعلان ذوى الشأن بمن رفع الطعن من الخصوم ومن رفع عليه ، وصفة كل منهم إعلاماً كافياً ، فتوجيه الطعن إلى خصم متوفى يؤدي إلى بطلان الطعن ولو جهل الطاعن واقعة الوفاة ، وأساس ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً ، ولا يقدح في ذلك أن تكون الوفاة سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ، أساس ذلك أن النظر فى بطلان الحكم المطعون فيه إنما يكون بعد قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ق ــ جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٤ - س ٣٠ ص ٦٢)

المبدأ رقم (١٠٧٧) ــ الصفة في إقامة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في شأن تأسيس الأحزاب .

الحكم

المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ أجازت لطالبي تأسيس الحزب أن يطعنوا بالإلغاء في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة ، وحددت ميعاد الطعن في قرار اللجنة بأن يكون خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية .

لجنة الأحزاب السياسية لجنة دائمة و مستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتنوب عنه قضايا الدولة نيابة قانونية ، هذه اللجنة هي في حقيقتها لجنة إدارية وما يصدر منها هو قرار إداري ومحل لدعوى الإلغاء - تغيير شخص واسم رئيس اللجنة لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة في الطعن ومن ثم يكون إقامة الطعن ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفتهوفقاً للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فإن طالبي تأسيس الحزب هم من حصر فيهم القانون الصفة والمصلحة في تقديم إخطارات و مستندات الحزب ومتابعة الإجراءات أمام اللجنة بواسطة وكيل عنهم ولهم الطعن في القرار الصادر من اللجنة بالاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا ، ولا تثبت الصفة القانونية لغير طالبي التأسيس سواء في متابعة الإجراءات أو الطعن أو الانضمام إليهم ، ومصلحة المتدخل في الطعن إنما تنشأ بقيام الحزب وتمتعه بالشخصية القانونية وله الانضمام إليه والدعاية لبرامجه ، ويتعين عدم قبول التدخل عند انتفاء الصفة .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ق ــ جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ - س ٣٥ ص ٢٧)

المبدأ رقم (١٠٧٨) ــ الطعن على الحكم ــ وجوب مراعاة ما يطرأ على الخصوم من تغير في الصفة ــ يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة حتى يوجه الطعن إلى من يصح اختصامه قانونا ــ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ــ أساس ذلك :

الحكم

الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم

في تقرير الطعن إنما هو إعلان ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاما كافيا ، ولا يتحقق هذا الغرض إذا وجه الطعن إلى خصم توفى أو زالت صفته ، وتيسيرا على الطاعن في توجيه الطعن فإنه إذا مات المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن لمورثهم ، ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة ، ويجب توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٢ق - جلسة ٧/٤ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ٢٠٩١)

المبدأ رقم (١٠٧٩) ــ وجوب اختصام النيابة الإدارية صاحبة الصفة وإعلانها بصحيفة الطعن بوصفها المدعية في الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم الطعين ــ عدم اختصامها أصلا في الطعن وحضور ممثل النيابة الإدارية جلسات المرافعة المحددة لنظر الطعن سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام دائرة الموضوع وتقديمه مذكرة بدفاع النيابة الإدارية لم يدفع فيها ببطلان صحيفة الطعن لعدم اختصامها ــ تحقق الغاية من الإجراء تكون مما لا يستقيم معه القول بضرورة إعادة الطعن للمرافعة وتكليف الطاعن باختصامها.

الحكم

إذا كان يتعين علي الطاعن اختصام النيابة الإدارية وإعلانها بصحيفة الطعن بوصفها المدعية في الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم الطعين إلا أنه إذا لم يختصمها أصلا في الطعن وحضر ممثل النيابة الإدارية جلسات المرافعة المحددة لنظر الطعن سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام دائرة الموضوع وقدم مذكرة بدفاع النيابة الإدارية لم يدفع فيها ببطلان صحيفة الطعن لعدم اختصامها فان الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت مما لا يستقيم معه القول بضرورة إعادة الطعن للمرافعة وتكليف الطاعن باختصامها إذا لن يتحقق من وراء ذلك سوي ما قد تحقق بالفعل وهو علمها بالطعن حتى تباشر ه وقد علمت به بالفعل وباشرته علي النحو السالف بيانه مما يتعين معه القضاء بقبول

الطعن شكلا وفي مواجهة النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ٤٣٣٩ لسنــــة ٤٥ ق ــ جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٠٨٠) ــ في الدعاوى التي يكون فيها الخصوم متعددين لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه نزولا على مقتضى أن آثار الطعن شخصية ــ استثناء من هذه القاعدة وخروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعة بشأن خصومة معينة يأبى موضوعها الاستسلام لنتائج القاعدة العامة في نسبية أثر الطعن - استثنى المشرع ثلاث حالات:

الأولى ــ حالة إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين فيجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم وقبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم منضماً إليه في طلباته، فإن قعد عن ذلك أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن.

والثانية ــ حالة تعدد المحكوم لهم سواء كانوا خصوما حقيقيين أو أدخلوا في الدعوى أو تدخلوا فيها أيا كانت صفاتهم ورفع الطعن على بعضهم صحيحاً في الميعاد وجب على الطاعن اختصام باقي المحكوم لهم في الطعن ولو بعد فوات الميعاد فإن لم يفعل وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد الميعاد.

والثالثة ــ حالة إدخال القاضي كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

الحكم

ولئن كانت القاعدة العامة أنه في الدعاوى التي يكون فيها الخصوم متعددين لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه نزولا على مقتضى أن آثار الطعن شخصية، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة وخروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعة بشأن خصومة معينة يأبى موضوعها الاستسلام لنتائج القاعدة العامة في نسبية أثر الطعن - استثنى المشرع ثلاث حالات وهي: إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين فأجاز

لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم وقبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم منضما إليه في طلباته، فإن قعد عن ذلك أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن ، وكذلك في حالة تعدد المحكوم لهم سواء كانوا خصوما حقيقيين أو أدخلوا في الدعوى أو تدخلوا فيها أيا كانت صفاتهم ورفع الطعن على بعضهم صحيحاً في الميعاد وجب على الطاعن اختصام باقي المحكوم لهم في الطعن ولو بعد فوات الميعاد فإن لم يفعل وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد الميعاد وذلك حرصا من المشرع على وحدة الخصومة في النزاع – ويتجلى ذلك في الحالات التي أجاز فيها المشرع للقاضي إدخال كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. أما إذا تقاعس الطاعن عن الاختصام أو امتنع عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من اختصام من لم يتم اختصامهم في الطعن فإن ذلك ينعكس على الطعن ويفقده كامل موجبات قبوله ويجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبوله وإلا كان حكمها باطلا.

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ - س ٤٩ ص ٥٤٠)

المبدأ رقم (١٠٨١) ــ يتعين على من يريد توجيه طعناً توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير فى الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلي من يصبح اختصامه قانونياً.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة يتعين على من يريد توجيه طعناً توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير فى الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلي من يصبح اختصامه قانونياً ، ولا شبهة فى أن تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على أغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن أنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت صفته

، وبالتالي يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه.

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنـــــة ٤٦ ق ــ جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (١٠٨٢) ــ سلطة القاضي في توجيه الخصومة ، بما فيها خصومة الطعن ، وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، وذلك بالتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

الحكم

ومن حيث إنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى ، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي، وأن لفظ الطلبات الوارد بالمادة (١٢) المشار إليها كما يشمل الدعاوي يشمل أيضا الطعون المقامة في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى باعتبار أن الطعن هو استمرا لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعاً أمام تلك المحكمة لتنزل فيه حكم القانون، وبما للقاضي من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

ومن حيث أنه لما كان النزاع الماثل ينصب على مشروعية شطب اسم المطعون ضده من كشوف المرشحين لانتخابات اللجنة النقابية للمهن التعليمية بمركز طامية دورة فبراير ٢٠٠٠، ولما كان مدة مجالس إدارات اللجنة النقابية والنقابة الفرعية والنقابة العامة للمهن التعليمية وفقا لما نصت عليه المادة (٤٩) من القانون رقم ١٩٦٩/٧٩ في شأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٩٧٩/٨٩ أربع سنوات، فمن ثم فإن المنازعة الماثلة تتعلق بانتخاب مجلس إدارة قد انتهت مدته عام ٢٠٠٤ مما يعني أن ثمة مانعاً قانونياً يحول دون إعادة الحال

إلي ما كانت عليه ، فمن ثم لا يكون للطاعنين مصلحة في الاستمرار في الطعن ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فيه، غنى عن البيان أن الجهة الطاعنة لم تقدم المستندات التي أشارت إلي أنها سوف تقدمها في مصلحة الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنـــــة ٤٩ ق ــ جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٠٨٣) ــ صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلا في الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه وأبدى دفاعا موضوعيا، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها، على غير ذي صفة، ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة على أن صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلا في الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه وأبدى دفاعا موضوعيا، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء، وذلك رغما من أن هذا الدفع من النظام العام الذي يجوز معه لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ــ يجب التسوية في الحكم بين هذه الحالة وحالة صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني وذلك إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء ــ أساس ذلك ــ اتحاد العلة في الحالتين

(الطعن رقم ٥٣٨٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧ - س٥٢جــ١ ص ٤٦٧)

المبحث الرابع

المصلحة في الطعن

مناط المصلحة في الطعن أن يكون الطاعن طرفا في الحكم وألزمه الحكم بشيء ما [1]، أو رفضت بعض طلباته.

وذلك لأن المصلحة هي مناط أي طلب عملا بالقاعدة الأساسية في المرافعات، فإذا حكم لخصم بكل طلباته فلا يجوز له الطعن في الحكم بدعوى تعديل بعض

[1] نقض مدني -٣ديسمبر١٩٧٥- مجموعة النقض س٢٦ -١٥٣٧-٢٨٨.

الأسباب التي لم تصادف رضاه أو بدعوى أنه يريد أن يزيد في طلباته.

والمصلحة تعتبر شرطا لاستعمال الحق في الطعن وليس شرطا لنشأته، فالحق في الطعن ينشأ بتوافر صفة الخصم والخسارة، ولكن لا يقبل ما لم تكن لمقدمه مصلحة في صدور حكم في الطعن، أي أن يؤدى إلغاء الحكم إلى تحقيق حماية قضائية له أو يساعد على تحقيق هذه الحماية، أما إذا كان لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة فلا يقبل الطعن رغم توافر الحق فيه [1].

والعبرة بقيام المصلحة في الطعن وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يعتد بزوالها بعد ذلك [2].

*** المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في "المصلحة في الطعن":**

المبدأ رقم (١٠٨٤) ــ حق الطعن في الحكم – تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها.

الحكـــم

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للشخص الذي مس الحكم الصادر في الدعوى مصلحة قانونية أو مادية حق الطعن فيه حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها.

(الطعن رقم١٣٠٤ لسنة٨ ق – جلسة١١/٦/١٩٦٦)

المبدأ رقم (١٠٨٥) ــ مصلحة في الطعن ــ لا وجه لبطلان الطعن لباقي الورثة عند وفاة إحدى الورثة قبل إقامة الطعن– أساس ذلك: الوارث ينصب خصما عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع عن التركة أو عليها.

الحكم

وفاة المعترض أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي –تعجيل ورثة المعترض نظر الاعتراض بذات الطلبات– الحكم في الاعتراض لمصلحة الورثة – طعن – لا تثريب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إن هي اختصمت في الطعن ورثة الطاعن – وفاة إحدى الورثة قبل إقامة الطعن– لا وجه لبطلان الطعن لباقي الورثة – أساس ذلك: الوارث ينصب خصما عن باقي

(١) أنظر: الدكتور/ فتحي والي – المرجع السابق– ص٧٥٥.

(٢) راجع: الدكتور/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق– ص٧٧٥. المبدأ رقم (٥٦٥)

الورثة في الدعاوى التي ترفع عن التركة أو عليها.

(الطعن رقم٩٤ لسنة١٨ ق – جلسة١١/٤/١٩٧٨)

المبدأ رقم (١٠٨٦) ــ ثبوت أن وزارة الخزانة لم تنازع في موضوع الدعوى واقتصر دفاعها على طلب إخراجها منها بلا مصاريف – عدم القضاء ضدها بشيء وان صدر الحكم في مواجهتها ــ لا تعتبر خصماً حقيقياً له حق الطعن في الحكم.

الحكـــم

إن استناد وزارة الخزانة إلى أن الحكم المطعون فيه قد رفض إخراجها من الدعوى وأنه لذلك يكون من حقها الطعن فيه – مردود بأنها لم تنازع في موضوع الدعوى واقتصرت على طلب إخراجها منها بلا مصاريف تأسيسا على أن النزاع محصور بين المطعون عليه وبين وزارة التربية والتعليم وأنه لا شأن لها هي بموضوعه ولا دخل لها فيه– ولئن كانت أسباب الحكم قد تضمنت أن للمطعون عليه مصلحة في اختصام هذه الوزارة حتى يصدر الحكم في مواجهتها لتتخذ ما تراه من جراء في ضوء الحكم – إلا أنه لم يقض ضدها بشيء فالحكم وان كان لم يخرجها من الدعوى إلا أنه تضمن إجابتها إلى كما كانت تخدف إليه من عدم القضاء ضدها بشيء– ومتى ثبت أن وزارة الخزانة لم تنازع المطعون عليه في طلباته ولم تبد دفاعا سوى انه لا شأن لها بالمنازعة واقتصرت المحكمة على إصدار الحكم في مواجهتها فإنها لا تعتبر خصما حقيقيا له حق الطعن في هذا الحكم ومن ثم يكون طعنها غير مقبول لأنه لا مصلحة لها في هذا الطعن ولا صفة لها في المنازعة الخاصة بإلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة بشطب اسم المطعون عليه في الطعن على الحكم الصادر بعدم الاعتداد بهذا القرار.

(الطعن رقم١٠٧١ لسنة٩ ق – جلسة٢٩/١/١٩٦٦)

المبدأ رقم (١٠٨٧) ــ حق كل من يمس الحكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له في الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل في الدعوى أصلاً .

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الطعن رقم ٩٣٩ لسنه ٢١ القضائية المقام من شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية بمقوله انه لا يسوغ الطعن فى

الحكم إلا من المحكوم عليه وانه لم يصدر قضاء ضد هذه الشركة يجيز لها حق الطعن مضافا إليه انتفاء مصلحتها أصلا فيه فالثابت فى هذا الصدد أن الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام التى تمتهن أعمال الوكالة البحرية ومن ثم تشخص مصلحتها محققه في التمسك بقصر هذه الأعمال على شركات القطاع العام وحرمان الشركة المطعون ضدها من ممارستها وبهذه المثابة تدخلت انضماميا فى الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري إلى جانب وزارة النقل البحرى بطلب الحكم برفض دعوى الإلغاء القرار الطعين الصادر بقصر مزاولة أعمال الوكالة البحرية على شركات القطاع العام وعدم السماح للشركة المطعون ضدها بمباشرتها بالنسبة إلى السفن الأجنبية وقد تضمنت أسباب الحكم المطعون عليه ان المادة ١٢٦ مرافعات أجازت لكل ذى مصلحة التدخل فى الدعوى منضماً إلى احد الخصوم وانه يتعين قبول التدخل المبدى من شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية - وأيا كان الرأي فيما تقدم وعلى فرض إغفال الحكم الطعين النص على قبول طلب التدخل برغم أن أسبابه على ما تقدم بيانها تعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له فان قضاء هذه المحكمة جرى على تقرير حق كل من يمس الحكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له فى الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل فى الدعوى أصلا مقدرا بان حكم الإلغاء حجة على الكافة وليست له حجة نسبية . وعليه فانه وقد شخصت مصلحة الشركة الطاعنة في الطعن على ما تقدم بيانه وأقامت طعنها فى الميعاد فقد تعين قبول هذا الطعن شكلا ورفض الدفع المبدى بعدم القبول .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٧ - س ٢٢ ص ٢٩)

المبدأ رقم (١٠٨٨) ـ هيئة مفوضي الدولة ذات صفة في رفع الطعن لكنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فلا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على انه ولئن كان القانون قد ناط بهيئة مفوضي الدولة الطعن فى أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن هذه الهيئة ليست طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل

المنازعة معتبره مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة من شان الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة فى ذلك طبقا للقانون .

ومن حيث إن الشركة المدعى عليها وقد أعلنت قبولها للحكم المطعون فيه وعدم تمسكها بالطعن فان الخصومة والحالة هذه تكون قد أصبحت غير ذات موضوع - ومن ثم يتعين الحكم باعتبارها منتهية.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ١٨ق ــ جلسة ٦/١٧ / ١٩٧٨ - س ٢٣ ص ١٦٣)

المبدأ رقم (١٠٨٩) ــ تقرير بالطعن ــ اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن - دفع بانتفاء المصلحة في الطعن.

الحكـــم

مقتضى المادة٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ أن يقوم مفوض الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه إعداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ومقتضى المادة٢٣ من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن في الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضي الدولة طالما أنه وجد أن هناك من الأسباب التي اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك- وغنى عن البيان أن هيئة مفوضي الدولة إنما تقوم بالطعن في الأحكام ابتغاء المصلحة العامة -نتيجة ذلك: أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها أمام المحكمة في أية درجة ما دامت ترى في ذلك وجه المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية- لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة وإعداد التقرير فيه أن يبدى الرأي على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب في تقرير الطعن بإبدائه أسبابا جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن - دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضي الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل في طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن في هذا الحكم على هذا الأساس- هذا الدفع في غير محله حقيقا بالرفض -طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمقولة انه أخطأ في تطبيق القانون حين حكم باختصاصه

بنظر الدعوى المطروحة- الطعن أقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية.

(الطعن رقم٨٣ لسنة٢٥ ق - جلسة١٩٨٢/٤/٤ ــ س ٢٧ ص ٤٣٦)

المبدأ رقم (١٠٩٠) ــ إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الإدارية العليا - هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون في المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى في طلب إلغاء القرار الادارى.

الحكــــم

ومن حيث إن من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بنص الفقرة الأولى من المادة١٢ من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إنه بالاطلاع على الخريطة المساحية المقدمة من الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والتي لم يدحضها الطاعن أن أرض النزاع منقطعة الصلة بالمساحات محل القرار رقم١٧٥ لسنة١٩٧٧ المطعون فيه، لذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الخاصة بطلب إلغاء القرار لانعدام مصلحة الطاعن في محله، ومن ثم تكون غير مقبولة، ولا يؤثر في ذلك إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، فمما لا شك فيه أن هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون في المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع، تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى في طلب إلغاء القرار الادارى.

ومن حيث انه بناء على ذلك، فان الحكم المطعون فيه، إذ ذهب مذهبا مغايرا بأن قضى برفض الدعوى، يكون قد خالف صحيح حكم القانون، ويتعين من أجل ذلك إلغاؤه، والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، مع إلزامه بالمصاريف.

(الطعنان رقما٢١٠، ٢٤١ لسنة٢٥ ق - جلسة١٩٨١/١٢/٥- وبذات المعنى أيضا الطعن رقم١١٩٧ لسنة٢٦ ق - جلسة١٩٨٣/١٢/٢٧)

المبدأ رقم (١٠٩١) ـ حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بصدور الحكم في الطعن عليه ـ الطعن من تاريخ العلم اليقيني.

الحكم

ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر الدعوى و بالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم - إغفال إخطار ذى الشأن بتاريخ الجلسة - وقوع عيب شكلى فى الإجراءات و الأضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه الأمر الذي يؤثر فى الحكم و يفضى إلى بطلانه .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة١٦/٦/١٩٨٤ - س ٢٩ ص ١٢٦٩)

المبدأ رقم (١٠٩٢) ـ لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهليته لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية طالما صدر الحكم ضدها.

الحكم

اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديراً لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة فى التقاضي طبقاً لقانون الحكم المحلى - صدور الحكم ضد مديرية الصحة - يجوز لمديرية الصحة الطعن فى الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة و لا أهليته لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية - إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فإنه يحق لها الطعن فى الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع فى الحكم والتخلص من آثاره - أساس ذلك : المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية : لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه .

إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية واختصام مديرية الصحة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها أهلية التقاضي - صدور الحكم ضد المديرية الصحية - النعي على الحكم بمخالفته للقانون لعدم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذى صفة - دفع غير سديد - أساس ذلك : أن حضور محامى الحكومة أثناء نظر الدعوى يصحح شكل الدعوى - إدارة قضايا الحكومة وفقاً

لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع من دعاوى على اختلاف أنواعها منها أو عليها أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها .

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق ـــ جلسة٢٣/٦/١٩٨٤ - س ٢٩ ص ١٢٨٣)

المبدأ رقم (١٠٩٣) ـــ لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه لأن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن، إلا أنه يكفي لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المقررة قانوناً في الطاعن.

الحكم

الأصل أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه على ما هو منصوص عليه بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات بحسبان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن ، إلا أنه يكفى لقبول الطعن فى قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المقررة قانوناً فى الطاعن ، وقد نصت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على أن يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فإذا كانت الطعون الماثلة مقامة من الطاعنين بصفتهما ممثلين للجهة الإدارية و كانا قد اختصما بهذه الصفة أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ، إلا أنهما لم يبديا دفاعاً في شأن موضوع تلك الدعاوى ، وقد أكد بتقارير الطعون أن القرار المطعون فيه هو قرار تنظيمي عام مشوب بعيب ينحدر به إلى درجات الانعدام ، فعلى ذلك لا يصح القول بعدم قبول الطعون لانتفاء المصلحة ، ذلك أن قيام الأحكام المطعون فيها بما تثبت لها من حجية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ومنهم الطاعنان مفادها صحة القرار المطعون فيه ومشروعيته فى حين يؤكد الطاعنان انعدام هذا القرار مما تتحقق معه المصلحة المتغيرة قانوناً لقبول الطعون المقدمة منهما ، ويتعين الحكم بقبولها خاصة وأن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على ما جرى عليه قضاؤها هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذي يجوز عرضه عليها من أي ذوى الشأن .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٠ق ـــ جلسة٣١ /١ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص ٧٥٢)

المبدأ رقم (١٠٩٤) ـــ المصلحة في الطعن ـــ لا يجوز الطعن إلا ممن أضر به الحكم وهو الخصم الذي قضى ضده ـــ مؤدى ذلك: عدم جواز الطعن ممن قضى

له بطلباته ــ أساس ذلك: المادة٢١١ مرافعات.

الحكـــم

ومن حيث إن الطعن في الحكم لا يجوز إلا لمن اضر به وهو الخصم الذي قضى ضده ولما كان الحكم المطعون ضده ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقض بشيء ضد الجهة الإدارية الطاعنة، بل قضى بعدم قبول دعوى المطعون ضده فيما تضمنه من طلب إلغاء القرار رقم٨٣٢ لسنة١٩٨٣ وهو في ذلك قد صدر وفق طلبات الطاعنة في الدعوى، فان طعنها في هذا الخصوص يكون غير جائز إذ القاعدة على ما قضى به في المادة٢١١ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قضى له بطلباته. ولذلك يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم في هذا الشق منه مع إلزام الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم٢٥٤٨ لسنة٣٢ ق – جلسة٦/٦/١٩٨٩)

المبدأ رقم (١٠٩٥) ــ الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه باعتباره صاحب المصلحة في الطعن – يكفى لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المعتبرة قانونا في الطاعن ــ لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى ــ يتوافر شرط المصلحة لمن اختصم أمام محكمة القضاء الادارى ولو لم يبد دفاعاً في موضوع الدعوى ــ أساس ذلك: إن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذي يجوز عرضه عليها من أي من ذوى الشأن.

الحكـــم

ومن حيث إن الطعون أقيمت في المواعيد المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة واستوفت إجراءاتها المقررة.

ومن حيث انه كان الأصل أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه على ما هو منصوص عليه بالمادة٢١١ من قانون المرافعات بحسبان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن، إلا أنه يكفى لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المقررة قانونا في الطعن، إلا أنه يكفى لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المقررة قانونا في الطاعن، وقد

نصت المادة٢٣ من قانون مجلس الدولة على أن يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فإذا كانت لطعون الماثلة مقامة من الطاعنين بصفتهما ممثلين للجهة الإدارية وكانا قد اختصما بهذه الصفة أمام محكمة القضاء الادارى بالإسكندرية، إلا إنهما لم يبديا دفاعا في شأن موضوع تلك الدعاوى، وقد أكد بتقارير الطعون أن القرار المطعون فيه هو قرار تنظيمي عام مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، فعلى ذلك لا يصح القول بعدم قبول الطعون لانتفاء المصلحة، ذلك أن القيام قيام الأحكام المطعون فيها بما ثبتت لها من حجية في مواجهة الخصوم في الدعوى ومنهم الطاعنان مفادها صحة القرار المطعون فيه ومشروعيته في حين يؤكد الطاعنون انعدام هذا القرار مما تتحقق معه مصلحة المدعي قانونا لقبول الطعون المقدمة منهما، ويتعين الحكم بقبولها خاصة وأن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على ما جرى عليه قضاؤها هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذي يجوز عرضه عليها من أي من ذوى الشأن.

(الطعون أرقام١٨٢٢، ١٨٢٤، ١٨٢٥ لسنة٣٠ ق – جلسة٣/١/١٩٨٧)

المبدأ رقم (١٠٩٦) ــ حكم فى الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته ــ فى هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم فى نظر الإدارة وإنما صار مداناً ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه ، ومركزه عندئذ لا يختلف عن مركز الموظف فى دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة فى إلغاء الحكم ــ وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى و لو توفى هذا الموظف لأنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم كما أن لهم مصلحة مادية فى الحصول على حكم بهذه التبرئة تمهيداً لمطالبة الإدارة بتعويض عما يكون قد حاق بمورثهم من أضرار .

الحكم

إذا أقيمت الدعوى التأديبية على الموظف ثم توفى أثناء نظرها فإنها تنقضي ، كذلك إذا حكم فى الدعوى التأديبية ثم طعنت الإدارة فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا و توفى الموظف أثناء نظر الطعن فإن الدعوى التأديبية ضده تنقضي بحكم القانون استنادا إلى الأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون

الإجراءات الجنائية التى تنص على أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم – إهمال هذه القاعدة فى المجال التأديبي منوط بأن يكون الموظف متهماً – إذا حكم فى الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته – فى هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم فى نظر الإدارة وإنما صار مداناً ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه ، ومركزه عندئذ لا يختلف عن مركز الموظف في دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة فى إلغاء الحكم وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفى هذا الموظف لأنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم كما أن لهم مصلحة مادية فى الحصول على حكم بهذه التبرئة تمهيداً لمطالبة الإدارة بتعويض عما يكون قد حاق بمورثهم من أضرار – مؤدى ذلك : إعمال المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية و التجارية و القضاء بانقطاع سير الخصومة فى الطعن ليستأنف الورثة السير فى الدعوى على النحو الذى رسمه القانون – لا مجال فى هذه الحالة للاستناد إلى الأصل الوارد بالمادة "١٤" من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٨٩/١١/١٨ – س ٣٥ ص ٢٤٤)

المبدأ رقم (١٠٩٧) ــ مصلحة الموظف المحكوم ضده في الطعن ــ أثر وفاة العامل أثناء نظر الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها

الحكم

يتعين التفرقة بين وضعين بالنسبة لأثر وفاة العامل أثناء نظر الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها- الأول : أن يتوفي العامل أثناء نظر الطعن المقام من الجهة الإدارية في الحكم الصادر ببراءته ففي هذه الحالة فان الدعوى الجنائية تنقض إعمالا لحكم المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم وذلك باعتبار ان مركز العامل في مثل هذه الحالة لا يزال هو مركز المتهم وهو بلا شك يحقق صالحا للعامل ولأسرته . الثاني : أن يتوفي العامل بمرحلة الطعن المقام منه في الحكم الصادر ضده من المحكمة التأديبية فإن مركز العامل في هذه الحالة لم يعد هو مركز المتهم إنما صار مدانا ومن حقه أن يسعي لنفي هذه الإدانة عن نفسه ومن ثم فان مركزه يختلف عن مركز العامل في دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة في إلغاء

الحكم الصادر ضده وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفي العامل اذ انه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية والمادية ان يحصلوا علي حكم تبرئه مورثهم ومن ثم ينطبق علي هذا الوضع حكم المادة١٣٠ من قانون المرافعات التي تقضي بان ينقطع سير الخصومة بحكم القانون وبوفاة احد الخصوم وهو ما يحقق للورثة مصلحتهم في إمكان السير في الطعن بإتباع الإجراءات المقررة قانونا للتوصل إلي أحكام صادر بتبرئة مورثهم .

(الطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٣٩ق ــ جلسة٦ /٧ / ١٩٩٦ - س ٤١ ص ١٤٠٥)

المبدأ رقم (١٠٩٨) ــ خصومة الطعن تتحدد فى أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى .

الحكم

خصومة الطعن تتحدد فى أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى - اقتصار المتدخل فى تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي - اعتبار تدخله تدخلا انضماميا لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ١/٢٧ / ٢٠٠١ - س ٤٧ ص ٢٩٩)

المبدأ رقم (١٠٩٩) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ــ شكلاً وموضوعاً ــ ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم .

الحكم

المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف دوى الشأن ، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ــ شكلاً وموضوعاً ــ لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة ايجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها

وتقضى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢/١٧ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ١٠٣)

المبدأ رقم (١١٠٠) ــ دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا استثناء إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية ــ هذه الدعوى تخضع لما تخضع له الطعون من أحكام فيما عدا الميعاد، ومنها أن تتوافر للطاعن مصلحة في الطعن وهذه المصلحة لا تقتصر على حالة عدم الحكم للطاعن ببعض طلباته أو كلها مما أقيم الطعن من أجله وإنما يجب أن تستمر هذه المصلحة قائمة في شأن هذه الطلبات التي ابتدأ بها النزاع بين أطراف الخصومة إذ ثمة ارتباط بين قيام المصلحة في الطعن وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية محل الطعن .

الحكم

دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - استثناء - إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية، فإن هذه الدعوى تخضع لما تخضع له الطعون من أحكام - فيما عدا الميعاد- ومنها أن تتوافر للطاعن مصلحة في الطعن وأن هذه المصلحة لا تقتصر على حالة عدم الحكم للطاعن ببعض طلباته أو كلها مما أقيم الطعن من أجله وإنما يجب أن تستمر هذه المصلحة قائمة في شأن هذه الطلبات التي ابتدأ بها النزاع بين أطراف الخصومة إذ ثمة ارتباط بين قيام المصلحة في الطعن وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية محل الطعن - فشرط المصلحة يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية، يملك تقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإدارة الخصوم في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٦٣٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠٤ -س ٤٩ ص ٥٨٥)

المبدأ رقم (١١٠١) ــ الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته

شكلاً وموضوعاً أمام تلك المحكمة لتنزل فيه حكم القانون ــ القاضي يملك بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ــ ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها ، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

الحكم

ومن حيث إنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى، ويتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي، وأن لفظ الطلبات الوارد بالمادة (١٢) المشار إليها كما يشمل الدعاوي يشمل أيضا الطعون المقامة في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته- شكلا وموضوعاً أمام تلك المحكمة لتنزل فيه حكم القانون، وبما للقاضي من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنـــــة ٤٩ق- جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ ــ والطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة٤٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ ــ والطعن رقم ١١٩٩٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧ ــ والطعن رقم١٢٩١٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/١١ ــ والطعن رقم٩١٢٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥)

الفصل الثالث
ميعاد الطعن

الفصل الثالث

ميعاد الطعن

ميعاد الطعن وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وتحسب مواعيد المسافة عند الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا لما هو مطبق بالنسبة للمواعيد أمام محاكم المجلس.

والمرجع في حساب مدة الطعن إلى قواعد قانون المرافعات.

ومواعيد الطعن هي الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الحكم. والأصل أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم، ما لم ينص القانون على أن يبدأ من تاريخ إعلان الحكم، وهنا لا يعتبر المحكوم عليه عالماً به بإعلانه بمنطوقه وأسبابه وفقاً لما نص عليه القانون [١].

واستثناء من قاعدة بدء الطعن من تاريخ صدور الحكم هناك حالات يبدأ فيها الطعن من واقعة أخرى وهى [٢]:

أولا – حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه:

وهى حالات خشي المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وبالتالي عدم علمه بصدور الحكم فيها وحددتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات في فقرتيها الأولى والثانية وهى:

(١) حالة تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التي حددت لنظر الدعوى ولم يقدم مذكره بدفاعه. ويكون الأمر كذلك ولو كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت إليه إعلانا صحيحا أو كان قد أعلن لشخصه أو كان قد أعيد إعلانه.

---

(١) راجع في ذلك: الدكتور/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق– ص٧٩٢.

(٢) أنظر: الدكتور/ فتحي والى – المرجع السابق– ص٧٦٢ وما بعدها، وأيضا: الدكتور/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق– ص٧٩٥ وما بعدها.

(٢) حالة وقف الخصومة ثم استئناف سيرها بعد الوقف مع عدم حضور المحكوم عليه أية جلسة تالية لتعجيلها وعدم تقديمه بعد ذلك مذكرة بدفاعه، ويكون الأمر كذلك حتى ولو كان المحكوم عليه قد حضر أو قدم مذكرة بدفاعه قبل وقف الخصومة.

(٣) حالة قيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدور حكم ضد من قام فيه سبب الانقطاع دون اختصام من يقوم مقامه.

(٤) حالة النص في قانون خاص على بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم، ومثاله نص المادة ١١٣ من قانون المحاماة رقم٦١ لسنة١٩٦٨ على أن يبدأ ميعاد استئناف قرار نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى من تاريخ إعلانه إلى الخصم [١].

ثانيا – حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن من واقعة أخرى غير صدور الحكم أو إعلانه:

وهى حالات مثل الطعن بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر بسبب غش الخصم أو قيام الحكم على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم، فهذه الحالات يبدأ فيها الطعن "من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة" (المادتان٢٢٧ و ٢٤٢ مرافعات).

وكذلك حالة الطعن في الحكم غير المنه للخصومة الذي لا يقبل الطعن فيه على استقلال يبدأ ميعاده من بدء ميعاد الطعن في الحكم المنهي للخصومة.

ويبدأ حساب ميعاد الطعن من اليوم التالي للواقعة التي يبدأ بها، ويمتد إذا صادف اليوم الأخير منه عطلة رسمية، ويضاف إليه ميعاد مسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة التي يطعن أمامها، ويقف الميعاد بتحقق القوة القاهرة خلاله أو حصول حادث مفاجئ.

---

[١] نقض مدني – الطعن رقم٩٢٢ لسنة٤٤ ق– جلسة١٩٧٨/١١/٢٨.

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا في "ميعاد الطعن" وذلك في أربعة مباحث على الوجه التالي:

المبحث الأول – بدء سريان ميعاد الطعن.

المبحث الثاني – امتداد ميعاد الطعن.

المبحث الثالث – انقطاع ميعاد الطعن.

المبحث الرابع – وقف ميعاد الطعن.

المبحث الأول

بدء سريان ميعاد الطعن

نعرض في هذا المبحث للمبادئ القانونية التي تقررت في كيفية حساب ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ثم نعقب ذلك بعرض المبادئ الخاصة بحالات بدء سريان ميعاد الطعن وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

كيفية حساب ميعاد الطعن

المبدأ رقم (١١٠٢) ــ حساب ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يحسب يوم صدور الحكم ــ يحسب اليوم الأخير من الميعاد ــ تطبيق المادة٢٠ من قانون المرافعات.

الحكـــم

إن المادة ٧٤ من القانون رقم١٥ لسنة١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة تقضي بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، كما توجب المادة١٥ من هذا القانون المشار إليه رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. ولما كانت المادة٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه: "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه ميعاد التكليف أو التنبيه أو حصول الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء...". فان مفاد هذا النص ألا يحسب في ميعاد هذا الطعن يوم صدور الحكم المطلوب رفع الطعن عنه، وأن ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير.

(الطعن رقم٢٨٩ لسنة١ ق – جلسة١٩/١١/١٩٥٥ ــ س ١ ص ١٤٧)

المبدأ رقم (١١٠٣) ــ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩

-عدم حساب يوم صدور الحكم ـ أساسه أن صدور الحكم هو الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، فلا يحسب منه يوم صدوره وفقا لنص المادة٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكـــم

نصت المادة٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الأولى على انه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء..." ولما كان ميعاد الستين يوما المنصوص عليها في المادة١٥ من القانون رقم٥٥ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة. والمقرر للطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا، هو ميعاد كامل يجب أن يحصل فيه الإجراء وهو الطعن، فانه وفقا لحكم المادة٢٠ أنفة الذكر لا يحسب منه يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه، وهو الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، وينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه.

(الطعن رقم١٣٧٢ لسنة٦ ق - جلسة١٩٦٣/٢/٩ ـ س ٨ ص ٦٥١)

المبدأ رقم (١١٠٤) ـ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم - لا يدخل في حساب هذه المدة يوم صدور الحكم ـ إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل.

الحكم

ومن حيث إن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ، إلا أن يوم صدور الحكم لا يدخل في حساب هذه المدة ، وأساس ذلك أن صدور الحكم هو الأمر المعتد في نظر القانون مجرياً للميعاد، فلا يحسب فيه يوم صدوره وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، على أنه إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل.

(الطعن رقم ٦٧٢٣ لسنـــــة ٤٧ ق ـ جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٦)

المطلب الثاني

حالات بدء سريان الطعن

المبدأ رقم (١١٠٥) ـ الإعلان الذي يجرى منه سريان الميعاد هو الذي يوجه إلى وكيل الوزارة المختص ـ قيام محافظ الإسكندرية مقام وكيل الوزارة في هذا الخصوص بالنسبة إلى الأحكام التي تكون بلدية الإسكندرية طرفا فيها.

الحكـــم

متى كان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر من المحكمة الإدارية لجميع وزارات الحكومة بالإسكندرية فى١٢ من مايو سنة١٩٥٤، فانه يخضع من حيث إجراءات إعلانه وحساب ميعاد الطعن فيه لأحكام القانون رقم١٤٧ لسنة١٩٥٤ بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية في الوزارات، الذي عمل به اعتبارا من٢٠ من مارس سنة١٩٥٤. وقد قضى هذا القانون في مادته الثامنة بأن "يرسل رئيس المحكمة صورة من صحيفة الدعوى إلى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها.ويجيب وكيل الوزارة عنها كتابة في ميعاد لا يجاوز شهرا من وقت إبلاغه بها. ويفحص رئيس المحكمة أو أحد قضاتها الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة، وله أن يطلب من كل من المدعي والوزارة ما يراه لازما من البيانات والمستندات، ويحدد المواعيد اللازمة لتقديمها، ويعين رئيس المحكمة ميعاد نظر الدعوى فيما لا يجاوز ثلاثة أشهر من وقت تقديمها ويخطر به كل من الطرفين. ويجوز للوزارة أن ترسل موظفا مندوبا عنها ليبين وجهة نظرها ويقدم ما يؤيدها من مستندات. ويبلغ رئيس المحكمة صورة من الحكم إلى كل من الطرفين بكتاب موصى عليه". وينص في مادته التاسعة على أن "يكون الحكم انتهائيا في المنازعات المبينة بالمادة الرابعة إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها أو كانت مجهولة القيمة، فانه يجوز في هذه الحالة استئناف الحكم أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة في ميعاد ستين يوما من تاريخ إبلاغه". وهذه الأحكام -وقد تماثلت في مجموعها مع تلك التي أنظمتها المرسوم بقانون رقم١٦٠ لسنة١٩٥٢ بإنشاء وتنظيم اللجان القضائية في الوزارات- تقطع في أن القواعد الخاصة بكيفية إعلان قرارات اللجان القضائية إلى الجهات الإدارية وبحساب ميعاد الطعن فيها والتي اعتنقتها هذه المحكمة واجبة التطبيق

في هذا الخصوص، بحيث يتعين أن يجرى على أحكام المحاكم الإدارية وميعاد الطعن فيها ذات الأصول المقررة في كيفية إعلان قرارات اللجان القضائية، أي أن يكون الإعلان لوكيل الوزارة المختص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، فضلا عن قيام الحكمة التشريعية التي دعت إلى العدول في القانونين المتقدم ذكرهما عن القاعدة العامة في إعلان الأحكام، حسبما أرستها الفقرتان الأولى والثالثة من المادة١٤ من قانون المرافعات. وبالنسبة إلى بلدية الإسكندرية ، وهي طرف في الدعوى، فان محافظ الإسكندرية هو الذي يقوم وكيل الوزارة فيما يتعلق بإعمال هذا الحكم، وبخاصة وقد جعلته الفقرة الثانية من المادة٢٢ من القانون رقم٩٨ لسنة١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية، صاحب الصفة في تمثيل المجلس البلدي أمام المحاكم ويلزم من ذلك ألا يجرى ميعاد الطعن إلا من يوم إعلانه بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجميع الوزارات بالإسكندرية، فإذا لم يتبين من الأوراق أنه أعلن بصحيفة الحكم المشار إليه وأن ميعاد الستين يوما المعين في المادة التاسعة من القانون رقم١٤٧ لسنة١٩٥٤ قد انقضى على أساس ما تقدم قبل أن تودع بلدية الإسكندرية صحيفة استئنافها لذلك الحكم في٤ من أغسطس سنة١٩٥٤. كان الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد الذي أثاره السيد رئيس هيئة المفوضين في طعنه في غير محله، متعينا رفضه.

(الطعن رقم٨٨٨ لسنة٣ ق – جلسة١٣/١٢/١٩٥٨)

المبدأ رقم (١١٠٦) ــ عدم سريان ميعاد أي طعن في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا من تاريخ علمه بالحكم الصادر ضده.

الحكـــم

انه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستين يوما من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسرى في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراء محاكمته إعلانا صحيحا وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم١٦٢ لسنة١١ ق – جلسة٩/١٢/١٩٦٧)

المبدأ رقم (١١٠٧) ــ الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في معارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية – الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا يكون

وفقا للإجراءات وفى المواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة ولا يتقيد بالميعاد المقرر في قانون الرسوم القضائية ــ بيان ذلك.

الحكـــــم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى إنما يجرى وفقا للإجراءات وفى المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة الذي لم يفرق بن ما إذا كان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه نزاعا أصليا مما تختص به محكمة القضاء الادارى وبين ما إذا كان نزاعا متفرعا من هذا النزاع الأصلي مثل النزاع حول الرسوم القضائية المستحقة في النزاع الأصلي ومن ثم لا يكون الدفع الذي أبدته وزارة الخزانة ومصلحة المساحة في مذكرتها الختامية بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة٨ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية المعدلة بالقانون رقم٦٦ لسنة١٩٤٤ –لا يكون هذا الدفع قائما على أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم٨٧ لسنة١٦ ق – جلسة٢٦/١٢/١٩٧١)

المبدأ رقم (١١٠٨) ــ ميعاد الطعن لا يسرى في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلانا صحيحا إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم – أساس ذلك– مثال.

الحكـــــم

انه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسرى، في حق ذي المصلحة ، شأن الطاعن، الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا وبالتالي لم علم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه ليقنى بهذا الحكم ولما كان لم يقم بالأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل١٠ من فبراير سنة١٩٧٣ تاريخ علمه بالخطاب الموجه إليه من دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية بإخطاره بأنه قد تقرر إنهاء خدمته بناء على الحكم الصادر ضده من المحكمة التأديبية. وكان الطاعن قد أودع تقرير الطعن في هذا الحكم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى٢٦ من مارس سنة١٩٧٣ أي قبل مضى ستين يوما على علمه به، فان الطعن بهذه المثابة يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ويكون الدفع بعدم

قبوله لرفعه بعد الميعاد غير قائم على أساس سليم.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٩ ق – جلسة ٢٣/٢/١٩٧٥)

المبدأ رقم (١١٠٩) – صدور حكم المحكمة التأديبية دون إعلان العامل بإجراءات محاكمته وفى غيبة منه لا يسرى ميعاد الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور هذا الحكم.

الحكـــم

انه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه إلا أن هذا الميعاد لا يسرى في حق ذي المصلحة شأن الطاعن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم. ولما كان لم يقم بالأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل انقضاء ستين يوما سابقة على إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١ فان الطعن بهذه المثابة يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ويعين من ثم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١١/١٢/١٩٨٢)

المبدأ رقم (١١١٠) – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسرى في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلانا صحيحا وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها – حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الطعن في الحكم الصادر فيها خلال ستين يوما من تاريخ علمه اليقيني بالحكم.

الحكـــم

ومن حيث انه بعد أن بينت المواد من ٢٥ –٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إجراءات تقديم عريضة الدعوى إلى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى ومرفقاتها وإعلان العريضة لذوى الشأن، وتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، أردفت المادة ٢٩ تنص على أن "تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير

المشار إليه في المادة٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى". وتنص المادة٣٠ على أن "يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل. ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن إعلان ذوى الشأن –أطراف الخصومة– بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ليتمكن كل منهم من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن إليه من دفاع أو مذكرات أو بيانات وأوراق لأستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحقوق جوهرية لذوى الشأن، هو إجراء جوهري يترتب على إغفاله وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

وانه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا لنص المادة٤٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم –إلا أن هذا المعاد لا يسرى في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلانا صحيحا وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم٢٢ لسنة٢٧ ق – جلسة١٩٨٣/١٢/٣)

المبدأ رقم (١١١١) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسرى في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم – إغفال إخطار ذي الشأن بتاريخ الجلسة ــ وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويفضى إلى بطلانه.

الحكـــم

ومن حيث إنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم إلا إن هذا الميعاد لا يسرى في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور

الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم، فإذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد أقيمت ابتداء ضد وزير التجارة والتموين وحده وفى مرحلة تحضيرها أمام هيئة مفوضي الدولة طلب الحاضر عن الشركة المدعية التصريح له بإدخال الجمعية التعاونية المصرية لصناع الأثاث بالقاهرة (الطاعنة) خصما في الدعوى وصرح له السيد مفوض الدولة بذلك وتم إدخال الجمعية المذكورة خصما في الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بتاريخ٥/١١/١٩٧٨ وأعلنت إلى الجمعية الطاعنة بتاريخ٢٠/١١/١٩٧٨ متضمنة تكليفها بالحضور إلى مقر هيئة مفوضي الدولة بالجيزة يوم ٢٢/١١/١٩٧٨ ثم اتخذت الدعوى مسارها بعد ذلك أمام المحكمة دون أن قم بالأوراق ما يفيد إعلان الجمعية الطاعنة بالجلسة التي تحددت لنظر الدعوى فى٥/٢/١٩٨٠ والجلسات التالية إعلانا صحيحا ولم يتحقق علمها بالحكم الصادر فيها علما يقينيا قبل ستين يوما على تاريخ إيداع تقرير الطعن الماثل قلم كتاب هذه المحكمة فى١٠/٩/١٩٨٠ ، ومن ثم يكون الطعن قد قدم في الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه الشكلية.

(الطعن رقم١٧٢٧ لسنة٢٦ ق – جلسة١٦/٦/١٩٨٤)

المبدأ رقم (١١١٢) ــ ميعاد الطعن في الأحكام لا يجرى إلا من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقدت أهليته للخصومة وزالت صفته ــ نتيجة لذلك: سريان ميعاد الطعن في هذا الشأن من تاريخ العلم اليقيني به سواء بإعلانه أو بأي وسيلة أخرى ــ أساس ذلك.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن طلب قبول الطعن شكلا فانه وان كان الأصل طبقا للمادتين٢٣،٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ الذي أقيم الطعن في ظله أن يسرى ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه إلا أنه إعمالا لحكم المادة٢١٣ من قانون المرافعات الذي أحالت إليه المادة الثالثة من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ في شأن الإجراءات التي لم يرد بها نص في قانون مجلس الدولة المشار إليه فان ميعاد الطعن في الأحكام لا يجرى إلا من تاريخ إعلان الحكم إذا

حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة وزالت صفته ولما كان الثابت إن مورث الطاعنين قد توفى فى١٣ من يوليه سنة١٩٧٥ أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية ولم يتخذ أي من ذوى الشأن إجراءات استئناف الخصومة قبل صدور الحكم المطعون فيه فمن ثم فان هذا الحكم لم يصدر في مواجهة الورثة وبالتالي لا يسرى ميعاد الطعن فيه في حقهم إلا من تاريخ العلم اليقيني به سواء بإعلانه إليهم أو بأي وسيلة أخرى ولما كان لم يقم بالأوراق ما يفيد أن الطاعنين قد علموا بصدور الحكم المطعون فيه قبل ستين يوما سابقة على إيداع تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة فى١٤ من يناير سنة١٩٧٩ فا الطعن والحال هذه يكون مقدما في الميعاد القانوني ومقبولا شكلا.

(الطعن رقم١٣٣ لسنة٢٥ ق – جلسة٢٠/١٢/١٩٨٠)

المبدأ رقم (١١١٣) ــ في حالة عدم بيان المدعى لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى وكذا عدم بيانه لموطنه المختار في ورقة إعلان الحكم يجوز لخصمه في حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم إعلان المدعى بصحيفة الطعن في الموطن المختار للمدعى المبين في صحيفة الدعوى ــ أساس ذلك: التيسير على الطاعنين بالنظر إلى أن ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها ــ يجوز للطاعن إعلان خصمه بتقرير الطعن في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو انتهت مهمة المحامى بصدور الحكم في الدعوى.

الحكـــم

انه بالنسبة إلى الدفع المثار من المطعون ضدهم باعتبار الطعن كأن لم يكن طبقا لنص المادة٧٠ من قانون المرافعات وهو الدفع الذي تضمنته مذكرة دفاعهم المقدمة إلى المحكمة والسابق تقديمها إلى هيئة مفوضي الدولة بتاريخ٧/٩/١٩٨٣، فان المطعون ضدهم في هذا الدفع يشيرون إلى أن مورثهم قد بين في صحيفة اعتراضه أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي موطنه الأصلي وهو الكائن فى١٥ شارع دمياط بوكلى رمل الإسكندرية وهو ذات موطن ورثته (المطعون ضدهم) بعد وفاته. ومع ذلك فان تقرير الطعن قد أغفل ذكر هذا الموطن الأصلي مكتفيا ببيان عنوان مكتب المحامى الموكل أمام اللجنة القضائية المطعون على قرارها وهو الأستاذ...... المحامى، معتبرا إياه محل

المطعون عليهم المختار، وأعلن الطعن بالفعل في مكتب هذا المحامى، مع العلم بأن وكالته قد انتهت عنهم بصدور الحكم المطعون عليه ولما كانت المادة٢١٤ من قانون المرافعات تنص على انه "يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه، ويجوز إعلانه في الموطن المختار في ورقة إعلان الحكم. وإذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار في هذه الصحيفة" كما تنص المادة٢٠ من هذا القانون على انه "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.." وتنص المادة٢٣ من القانون المذكور على انه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراءات.." فان مقتضى هذه النصوص انه كان يتعين على الهيئة الطاعنة أن تبين في تقرير طعنها أمام المحكمة الإدارية العليا الماثل، الموطن الأصلي للمطعون ضدهم الثلاثة وهو ذات موطن مورثهم المبين بصحيفة الاعتراض، وأن تعلنهم بالطعن في هذا الموطن ما لم يعينوا موطنا مختارا في ورقة إعلان القرار المطعون عليه في مكتب الأستاذ...... المحامى، ومن ثم فقد بطل إعلان الطعن في مكتب المحامى سالف الذكر، هذا وتصحيح هذا البطلان كان يتعين أن تم خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة القضائية المطعون عليه فى١٩٨٢/٣/٢٧، وهو ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، وفقا لما تقضى به المادة٤٤ من قانون مجلس الدولة به القانون رقم٧٤ لسنة١٩٧٢ وما دام هذا الميعاد قد فات منذ أمد، فانه لا مجال لتصحيح البطلان المذكور ولا مناص من القضاء باعتبار الطعن المطروح كأن لم يكن لعدم إعلانه لهم إعلانا قانونيا في خلال ثلاثة شهور من تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب نفاذا لحكم المادة٧٠ من قانون المرافعات بما يجعل قرار اللجنة القضائية المطعون عليه نهائيا فيما قضى به. وقد جرت أحكام محكمة النقض على بطلان إعلان الطعن في مثل هذه الحالة ما دام الخصم لم يميز مكتب المحامى موطنا مختارا له في ورقة إعلان الحكم الابتدائي (قرار اللجنة القضائية في هذا الطعن) بمراعاة أن توكيله ينتهي بانتهاء درجة التقاضي الموكل فيها(نقض جلسة١٩٧٥/٣/١١ في الطعن٦٨ لسنة٤٠ ق ص٦٣١ من

مجموعة السنة٢٦ – ونقض جلسة١٩٥٧/١٢/٢٦ في الطعن٢٤٨ لسنة٢٣ في ص١٦٧ من مجموعة السنة الثامنة).

ومن حيث إن هذا الدفع من جانب المطعون ضدهم مردود عليه بأنه باستقرار أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تبين أن المادة٢١٤ منه تنص على انه "يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه، ويجوز إعلانه في موطنه المختار المبين في ورقة إعلان الحكم وإذا كان المطعون ضده هو المدعى، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في الصحيفة" ويتضح من نص الفقرة الثانية من المادة٢١٤ المذكورة انه في حالة عدم بيان المدعى لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى وكذا عدم بيانه لموطنه المختار في ورقة إعلان الحكم فانه يجوز لخصمه في حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم إعلان المدعى بصحيفة الطعن في الموطن المختار للمدعى المبين في صحيفة الدعوى، وذلك تيسيرا على الطاعنين، لا سيما وان ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق في الطعن الماثل إن المطعون ضدهم يشيرون في مذكرة دفاعهم السالف الإشارة إليها، إن مورثهم قد بين في صحيفة اعتراضه موطنه الأصلي وهو ذات موطن ورثته المطعون ضدهم بعد وفاته فانه على فرض استناد هذا القول إلى الواقع الفعلي إلا انه لا يمكن للطاعن القطع به إذ انه لا يؤدى إلى اطمئنانه لحقيقة بيان الموطن الأصلي للورثة، إذ انه من الأمور البديهية انه ليس بالضرورة أن يكون الموطن الأصلي للمدعى هو ذات موطن ورثته، انه ولئن كان مكتب المحامى الذي باشر الدعوى أمام اللجنة القضائية وانتهت بصدور الحكم مهمته، ولم يعد لهذا الموطن المختار صفة قانونية -إلا إذا كان الخصم مطالبا باتخاذ إجراءات الطعن في مواعيدها المحددة- فانه للتيسير عليه في ذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة٢١٤ من قانون المرافعات السالف بيانها، يجوز له إعلان خصمه بتقرير الطعن في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى لو انتهت مهمة المحامى بصدور الحكم في الدعوى ولم يعد لموطنه ثمة صفة قانونية، فهو أقرب إلى اطمئنان الطاعن من الموطن الأصلي لمورث المطعون ضدهم ذلك إن المحامى الذي باشر الدعوى منذ البداية هو نفسه الذي قام بعد ذلك وقدم

بجلسة٢٨/٢/١٩٨١ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ما يفيد وكالته عن ورثة المعترض بالتوكيل رقم٢٦٦ لسنة١٩٨١ عام الإسكندرية ورقم٤١٠ لسنة١٩٨١ عام الإسكندرية وتم بناء على ذلك استئناف الدعوى سيرها في مواجهة خصمهم (الطاعن). إلى هذا ذهب قضاء محكمة النقض حيث أجاز إعلان المطعون عليه في موطنه المختار المبين بصحيفة الدعوى (حكم النقض بجلسة٢٣/٢/١٩٧٦ في الطعن رقم٧٣٠ لسنة٤٢ ق).

(الطعن رقم١١٠٥ لسنة٢٨ ق - جلسة١٢/٢/١٩٨٥)

المبدأ رقم (١١١٤) ــ ورقة إعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور ــ بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني - البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده إن كان لذلك وجه ــ المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة- إعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره - إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحا.

الحكم

ورقة إعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور أساس ذلك أن المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم ــ بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني - البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده إن كان لذلك وجه ــ لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع - أساس ذلك المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة- إعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره - إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحا.

(الطعن رقم١١٠٥ لسنة٢٨ ق - جلسة١٢/٢/١٩٨٥)

المبدأ رقم (١١١٥) ـ تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان.

الحكم

إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارية قد تحقق فعلا – تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان– لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح.

(الطعن رقم١١٠٥ لسنة٢٨ ق – جلسة١٢/٢/١٩٨٥)

المبدأ رقم (١١١٦) ـ إذا صدر الحكم باطلا لصدوره بإجراءات باطلة فان ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسرى إلا من تاريخ علم الطاعن اليقيني بالحكم ـ حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم.

الحكـــم

انه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه إذا صدر الحكم باطلا لصدوره بإجراءات باطلة فان مواعيد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا لا تسرى إلا من تاريخ علم الطاعن اليقيني بالحكم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق إن الطاعن وان كان لم يمثل أمام المحكمة التأديبية ولم يحضر أي من جلسات المحكمة ولم يتحقق بالتالي علمه بالحكم الصادر ضده بجلسة٦ من يونية١٩٨٢ إلا إن الثابت من الأوراق انه بتاريخ٢١ من نوفمبر١٩٨٢ تقدم بطلب للحصول على صورة طبق الأصل من الحكم وقام بسداد الرسم المقرر واستلم الصورة وتأشر بذلك على أصل الحكم بالتاريخ المذكور، فانه اعتبارا من التاريخ المذكور مواعيد الطعن المقررة في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن تقرير الطعن قد أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى٢٤ من يناير١٩٨٢، فانه وباحتساب ميعاد المسافة المقررة طبقا لقانون المرافعات وهو في الحالة المعروضة ثلاثة أيام، فان تقرير الطعن يكون قد أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد انقضاء ميعاد الطعن ويتعين والحال

كذلك الحكم بعدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم٥٨٤ لسنة٢٩ ق – جلسة١٩٨٤/١٢/٨)

المبدأ رقم (١١١٧) ــ مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ــ تعدد الخصوم وأثره في مرحلة الطعن ــ لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الاداري إلا فيما يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية ــ يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته ــ إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام حيث لا يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة ــ لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر.

الحكـــم

ومن حيث انه يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته، وذلك طبقا للمادة٢١٨ من قانون المرافعات، فان هذه المحكمة ترى أن إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة بحيث لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر، ومن ثم فان طعن بعض المحكوم عليهم في الحكم التأديبي في الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا يتيح لزميلهم في الاتهام ذاته الذي صدر عنه الحكم التأديبي المطعون فيه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعون المرفوعة في الميعاد منضما إلى زملائه في طلباتهم كما أن المادة٤٢ من القانون رقم٥٧/١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض تقضى بأن لا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعنا. ومع ذلك يلحق الطعن الرابع المقام بعد الميعاد بالطعون المقامة في الميعاد وينضم إليها ويصبح جميع الطعون وقد استوفت أوضاعها القانونية مقبولة شكلا ويتعين الحكم باعتبارها كذلك.

(الطعن رقم١٥٤٥ لسنة٣٢ ق – جلسة١٩٨٧/١١/٧)

المبدأ رقم (١١١٨) ــ يبدأ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لمن لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلانا قانونيا صحيحا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه وليس من تاريخ صدوره.

الحكـــم

من حيث انه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسرى في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم ولما كانت الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد أن الطاعن علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل مضى ستين يوما سابقة على إيداع عريضة الطعن بتاريخ١٩٨٤/١٢/١٥ قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، فان الطعن بهذه المثابة يكون قد تم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية ومن ثم مقبول شكلا.

(الطعن رقم٢٢٥ لسنة٣١ ق – جلسة١٩٨٨/٣/١٩)

المبدأ رقم (١١١٩) ــ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى المحالة إليه من قاضي الأمور المستعجلة يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوما من صدوره – لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أيا من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها- ما دام الثابت اتصالها بعلمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة.

الحكم

ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور

الحكم المطعون فيه - إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الاداري للاختصاص- الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوما من صدوره - لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أيا من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها- ما دام الثابت اتصالها بعلمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة.

(الطعن رقم١٤٥٢ لسنة٣٢ ق - جلسة٢١/٤/١٩٩٠)

المبدأ رقم (١١٢٠) ـ ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ولا يسرى في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلانا صحيحا بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته.

الحكم

ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسرى إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانونا، فمن ثم فإنها لا تسرى في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلانا صحيحا بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته.

(الطعن رقم٤٣٢٠ لسنة٣٧ ق - جلسة٢٩/٥/١٩٩٣، والطعن رقم٤٠٢٠ لسنة٣٧ ق- جلسة١٢/١٢/١٩٩٢، والطعن رقم٢٧٣٩ لسنة٣٦ ق - جلسة٢٧/٣/١٩٩٣، والطعن رقم٢٥ لسنة٣٨ ق ــ جلسة٢٦/٦/١٩٩٣، والطعن رقم٦٣٦ لسنة٣٨ ق - جلسة٧/٨/١٩٩٣)

*** وفي مجال "انفتاح الميعاد":**

المبدأ رقم (١١٢١) ـ الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح أمام المدعى باب الطعن في القرارات اللاحقة على أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إن أحاكم المحكمة الإدارية العليا مستقرة على أن الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح أمام المدعى باب الطعن في القرارات اللاحقة على أساس

المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى الحكم، وأن مواعيد وإجراءات الطعن بالإلغاء تبدأ من تاريخ استقرار هذا المركز.

(الطعن رقم٣٠٠٦ لسنة٢٩ ق – جلسة١٦/٣/١٩٨٦)

المبحث الثاني

امتداد ميعاد الطعن

المبدأ رقم (١١٢٢) ـ ثبوت إن الميعاد ينتهي يوم عطلة رسمية – امتداده إلى يوم عمل بعدها.

الحكـــم

إذا كان الثابت انه آخر ميعاد للطعن، وفقا لنص المادة١٥ من القانون رقم١٦٥ لسنة١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة، وهو يوم١٥ يوليه سنة١٩٥٥ هو يوم الجمعة، وكان الطعن قد رفع بإيداع صحيفته سكرتارية هذه المحكمة فى١٦ من يوليه سنة١٩٥٥، فانه يكون مرفوعا في الميعاد القانوني، إعمالا لنص المادة٢٣ من قانون المرافعات التي تنص٢ على أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

(الطعن رقم٥٢ لسنة١ ق – جلسة١١/٢/١٩٥٦)

المبدأ رقم (١١٢٣) ـ ثبوت إن آخر يوم في الميعاد يقع ضمن عطلة رسمية – امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة.

الحكـــم

إذا كان آخر ميعاد للطعن في قرار اللجنة القضائية هو يوم٢١ من أغسطس سنة١٩٥٣، وكانت عطلة عيد الأضحى تبدأ فى١٩ من أغسطس سنة١٩٥٣، فان هذا الميعاد يمتد طبقا للمادة٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى أول يوم عمل وهو يوم٢٤ من أغسطس سنة١٩٥٣ ولما كان الطعن قد رفع بإيداع صحيفته سكرتارية محكمة القضاء الادارى في يوم٢٤ من أغسطس سنة١٩٥٣، فانه يكون مرفوعا في الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه الشكلية.

(الطعن رقم١٦٦٩ لسنة٢ ق – جلسة٢١/١٢/١٩٥٧)

المبدأ رقم (١١٢٤) ـ مواعيد السقوط – امتدادها إذا وافق آخر يوم فيها يوم

عطلة رسمية ــ أساس ذلك.

الحكـــــم

إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قوله أن مواعيد السقوط لا تمتد ولا تنقطع لأي سبب من الأسباب، ولو وافق آخر يوم فيها عطلة رسمية إلا بنص صريح في القانون، والصحيح إن الأصل العام هو المقرر في المادة٢٠ من قانون المرافعات. وقد نصت على أنه لا يحسب من الميعاد يوم التكليف أو التنبيه أو الأمر الذي يعتبره القانون مجريا للميعاد. وفرقت بين أن يكون الميعاد ظرفا يجب أن يحصل الإجراء في خلاله وغضونه كمواعيد الطعون في الأحكام أو فترة يجب انقضاؤها قبل الإجراء ولا يصح الإجراء إلا بعد انقضائها مثل مواعيد الحضور والمواعيد انقضاؤها مثل إيداع قائمة شروط البيع، ففي الحالة الأولى ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير، وفى الحالة الثانية لا يجوز حصول الأجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. والأصل أيضا في مواعيد المرافعات هو ما نصت عليه المادتان الثامنة والثالثة والعشرين من قانون المرافعات، فلا يجوز إجراء أي إعلان في أيام العطلة الرسمية. وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها. إنما لا يمتد ميعاد المرافعات إذا وقعت العطلة خلاله ما دام اليوم الأخير ليس عطلة رسمية. والأصل العام في الطعون أيضا نصت عليه المادة٣٨١ من قانون المرافعات بأن "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن. وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها". ولم يرد في خصوص المعارضة أو الاستئناف أيما خاص بامتداد المواعيد المقررة لإقامة أيهما. ومع ذلك فميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف يمتد كل منهما عملا بالأصل العام دون نص خاص مع إنهما ميعادا سقوط.

(الطعنان رقما٧٦٦،٧٧٢ لسنة٥ ق – جلسة١٩٦٢/٣/٣١)

المبدأ رقم (١١٢٥) ــ ميعاد مسافة – فكرة الموطن في القانون المدني ــ أنواعه ــ موطن إعمال الحرفة ــ تعلق دعوى التعويض عن الأضرار بسبب التراخي في منح ترخيص بفتح صيدلية كائنة بكفر الشيخ – إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن في الحكم الصادر فيها ــ أساس ذلك.

الحكـــم

إن القانون المدني تخطى فكرة وحدة الموطن، فصور المواطن تصويرا واقعيا يستجيب للحاجات العملية ويتفق مع المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية فجعل إلى جانب الموطن الذي يعينه الشخص باختياره من جراء إقامته المعتادة فيه ثلاثة أنواع من الموطن: موطنا لإعمال حرفته وموطنا حكميا في حالة الحجر والغيبة وموطنا مختارا لعمل قانوني معين وبالنسبة لموطن الأعمال نصت المادة٤١ من القانون المذكور على أن "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة".

وتطبيقا لما تقدم، فإنه إذا كان الثابت أن الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تتعلق بطلب تعويض عما لحق الطاعن من أضرار مادية وأدبية بسبب تراخي وزارة الصحة في منحه الترخيص بفتح صيدلية بكفر الشيخ، فهي أذن ترتبط بإدارة إعماله المتعلقة بهذه الصيدلية، ومن ثم فمن حق الطاعن بالتطبيق لنص المادة٤١ المشار إليها أن تعتبر هذه الصيدلية الكائنة بكفر الشيخ موطنا بالنسبة لما يتخذ من إجراءات هذه الدعوى، بغض النظر عن إقامته في الجيزة وعن أن له صيدلية أخرى بالقاهرة، وان كان ذلك فان له بالتطبيق للمادة٢١ من قانون المرافعات إضافة ميعاد مسافة قدره يومان إلى ميعاد الطعن في الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر، فيكون آخر يوم في ميعاد الطعن هو يوم١٥ من يونيه سنة١٩٥٩، ولما كان هذا اليوم هو أول يوم في عطلة عيد الأضحى فان الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل وهو يوم٢٠ من يونيه سنة١٩٥٩ وهو اليوم الذي قرر فيه الطاعن بالطعن.

(الطعن رقم٩٧٧ لسنة٥ ق – جلسة١٣/١/١٩٦٢)

المبدأ رقم (١١٢٦) ــ ميعاد الطعن في الأحكام – ميعاد المسافة ــ امتداد ميعاد الطعن أربعة أيام لأن مقر الشركة بالإسكندرية.

الحكـــم

ولئن كان الطعن رقم٢٦٨ لسنة١٥ القضائية قدم في١٢ من يناير سنة١٩٦٩ عن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية في٩ من نوفمبر سنة١٩٦٨، أي أنه قدم بعد الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم،

إلا أن الشركة المحكوم ضدها (الطاعنة) مقرها بالإسكندرية والطعن قدم للمحكمة الإدارية العليا بالقاهرة. وطبقا لما تقضي به المادة١٦ من قانون المرافعات "إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام" والانتقال المعنى في هذه المادة والذي تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها هو انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم، ولما كان الثابت أن المسافة بين الإسكندرية وهى المكان الذي يجب أن تنتقل منه الشركة المحكوم ضدها (الطاعنة) والقاهرة وهى المكان الذي يجب الانتقال إليه للتقرير بالطعن تزيد على مائتي كيلوا مترا، فانه يضاف إلى ميعاد الطعن الذي ينتهي في٨ من يناير سنة١٩٦٩ ميعاد مسافة قدره أربعة أيام أي انه يمتد الى١٢ من يناير سنة١٩٦٩ وهو اليوم الذي تم فيه التقرير بالطعن، ومن ثم يكون الطعن قد قدم في الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه الشكلية.

(الطعنان رقما٢٦٨، ٤١٠ لسنة١٥ ق – جلسة١٩/١/١٩٧٤)

المبدأ رقم (١١٢٧) ــ تنص المادة٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تسرى أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره على أنه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته –دعوى الإلغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ــ تعدى أثر الحكم الذي سيصدر في المنازعة إلى المتدخل –الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم إلى الطاعن في طلباته.

الحكـــم

من حيث إنه طبقا للمادة٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية –الذي تسرى أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره– إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن

يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته.

ومن حيث أن الدعوى المقامة من المدعين هي من دعاوى الإلغاء التي تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الاداري، وليس من شك في أن الحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثره إلى المتدخلين الدكتور...... والدكتور...... ويعتبر حجة عليهما ومن ثم يتعين قبولهما خصمين منضمين إلى الطاعن في طلباته.

(الطعن رقم٣٢٨ لسنة٢٢ ق - جلسة١٢/١٢/١٩٨١)

المبدأ رقم (١١٢٨) ـ رئيس هيئة مفوضي الدولة هو وحده صاحب الاختصاص في الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا ـ مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذي توجد فيه المحكمة الإدارية العليا - لا مجال لإعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التي أوجبت احتساب مواعيد المسافة- المشرع قدر أن فترة الستين يوما المنصوص عليها في المادة٢٣ سالفة الذكر والتي يجب أن يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الأحكام بعد صدورها - لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الإسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر إذ أن القانون لم يجعل له أي اختصاص في الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة.

الحكـــم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ٢٨ من ديسمبر سنة١٩٨٠ وان تقرير الطعن في هذا الحكم أودع قلم كتاب هذه المحكمة فى٢٨ من فبراير سنة١٩٨١ في حين أنه - طبقا لحكم المادة٢٣ سالفة الذكر- كان يتعين إيداع تقرير الطعن خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. أي في ميعاد غايته يوم٢٦ من فبراير سنة١٩٨١، إما وقد أودع تقرير الطعن فى٢٨ من فبراير سنة١٩٨١ فانه يكون مودعا بعد الميعاد القانوني ولا يغير من ذلك ما ذهبت هيئة مفوضي الدولة في مذكرتها المقدمة من أن الرأي قد استقر على إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنسبة إلى الطعون المقدمة من ذوى الشأن على أساس المسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة الإدارية العليا،

ولم تتمتع في السابق الطعون المقامة من هيئة مفوضي الدولة بهذه الميزة اعتبارا بأن طعونها تقدم باسم رئيس الهيئة ومقره القاهرة، إلا أن الأمر في حاجة إلى معاودة النظر في ظل قرار رئيس مجلس الدولة رقم٣٦٩ لسنة١٩٨٠ بتنظيم هيئة مفوضي الدولة حيث نصت المادة الخامسة منه على أن يعاون رئيس هيئة المفوضين وكيلين للمجلس على أن يختص أحدهما بنشاط الهيئة في الإسكندرية والوجه البحري، ويختص ثانيهما بنشاط الهيئة في القاهرة والوجه القبلي، وذلك طبقا للنظام الذي يضعه رئيس الهيئة في هذا الشأن وان الأخذ باتجاه الرأي القائل بضرورة تمتع طعون هيئة المفوضين المقدمة عن أحكام محكمتي القضاء الادارى بالإسكندرية والمنصورة مسافة أسوة بطعون ذوى الشأن يساعد على تحقيق مصلحة القانون التي تستهدفها طعون هيئة المفوضين، وذلك لاتحاد العلة ذلك أن طعون هيئة المفوضين تعد من قبل فرع الهيئة بالإسكندرية الأمر الذي يقتضي سفر المستشار المقرر من الإسكندرية إلى القاهرة لعرض الطعن على رئيس الهيئة ولإيداع التقرير بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا –لا يغير هذا الذي ذهبت إليه هيئة مفوضي الدولة في مذكرتها من إن طعنها الماثل مقدم بعد الميعاد وبالتالي فهو غير مقبول شكلا ذلك لأن القرار رقم٣٦٩ لسنة١٩٨٠ الصادر من رئيس مجلس الدولة ليس إلا تنظيما لإعمال هيئة المفوضين لم يقصد به إلا تنظيم العمل الداخلي في الهيئة وتحديد الاختصاص في عرض الأحكام على رئيسها، ولذلك فلا يكون له من أثر على حق الطعن وميعاده اللذين نص عليهما القانون ذاته، ويضاف إلى ذلك إن الهدف من تقرير مواعيد مسافة هو انه تمكينا للخصوم من الاستفادة الكاملة بالمواعيد المقررة لصالحهم فقد نص القانون على إن تضاف إلى الميعاد الأصلي ميعاد مسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص المستفيد أو من يمثله منه وبين المكان الذي يجب عليه الحضور فيه أو القيام بعمل اجرائى ما خلال هذا الميعاد. ولما كان الثابت بصريح نص المادة٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ أن رئيس هيئة مفوضي الدولة هو وحده صاحب الاختصاص في الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الإدارية العليا، وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذي توجد فيه المحكمة الإدارية العليا، فلا يكون هناك ثمة مجالا لإعمال حكم المادة١٦ من قانون المرافعات التي أوجبت لاحتساب مواعيد المسافة – يضاف إلى ذلك أن

المشرع قدر أن فترة الستين يوما المنصوص عليها في المادة٢٣ سالفة الذكر- والتي يجب أن يتم خلالها الطعن -كافية لمراجعة الأحكام بعد صدورها لتقرير ما إذا كان قد اعتورها عيب من العيوب الثلاثة المشار إليها في المادة٢٣ من مجلس الدولة مما يوجب الطعن فيها من عدمه. وفضلا عن ذلك فان الرأي الذي ترى هيئة مفوضي الدولة الأخذ به إنما يعنى أن ميعاد المسافة الذي سيقرر على أساس المسافة بين الإسكندرية والقاهرة سيكون لمصلحة عضو هيئة المفوضين - المستشار المقرر- رغم أن القانون لم يجعل له أي اختصاص في الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة.

ومن حيث انه وقد ثبت أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ٢٨ من ديسمبر سنة١٩٨٠ وان تقرير الطعن أودع بقلم كتاب هذه المحكمة فى٢٨ من فبراير سنة١٩٨١ وبعد مضى أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه لذلك يتعين ، والحالة هذه ، الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم٤٢٨ لسنة٢٧ ق - جلسة٢٩/٥/١٩٨٢)

المبدأ رقم (١١٢٩) ـ إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها ـ مرض المحامي على فرض صحته هو أمر لا يتعلق بالطاعنين أنفسهم وهم ذوى الشأن في الطعن وبالتالي لا يترتب عليه امتداد الطعن.

الحكم

إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها - مرض المحامى على فرض صحته هو أمر لا يتعلق بالطاعنين أنفسهم وهم ذوى الشأن في الطعن وبالتالي لا يترتب عليه امتداد الطعن.

(الطعن٢٢٢٢ لسنة٣٣ ق - جلسة٢٧/١٢/١٩٨٨)

المبدأ رقم (١١٣٠) ـ إذا ما صادف آخر يوم من أيام هذا الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل بعد مرور هذه العطلة.

الحكم

مفاد نص المادة الحادية عشر مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية

والتجارية أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام التشريعات الواردة النص عليها فيه وهو ١٩٨٤/٦/٣٠ لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل على أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي عن دعوى رفعت قبل هذا الميعاد - هذا لا يمنع أن يكون هذا الميعاد من المواعيد الإجرائية ويخضع للقواعد العامة التي تخضع لها هذه المواعيد من حيث الامتداد وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية نتيجة ذلك: إذا ما صادف آخر يوم من أيام هذا الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل بعد مرور هذه العطلة .

(الطعن رقم٣٤٢٦ لسنة٣٢ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٤ ـ س ٣٧ ص ٥١٦)

المبحث الثالث

انقطاع ميعاد الطعن

المبدأ رقم (١١٣١) ـ رفع الطعن أمام محكمة غير مختصة - أثره - انقطاع ميعاد الطعن - استمرار هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص.

الحكـــم

إن طعن الدكتور....... في قرار مجلس التأديب المشار إليه أمام محكمة غير مختصة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره من شأنه أن يقطع ميعاد الطعن في هذا القرار ويظل هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص -فله إن شاء ومع مراعاة المواعيد- أن يرفع طعنا جديدا أمام المحكمة مباشرة وفقا للإجراءات المقررة للطعن أمامها.

(الطعن رقم٢٦ للسنة٨ ق - جلسة١٩٦٧/٢/١١)

المبدأ رقم (١١٣٢) ـ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - انقطاعه إذا ما قدم إلى محكمة غير مختصة ـ سريانه من جديد من تاريخ الحكم النهائي بعدم الاختصاص.

الحكـــم

إن الطعن في قرار مجلس التأديب العالي أمام محكمة غير مختصة خلال الميعاد القانوني من شأنه أن يقطع ميعاد رفع الطعن في هذا القرار أمام المحكمة

الإدارية العليا ويظل هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص ويصبح نهائيا، وعند ذلك يحق لصاحب الشأن ، مع مراعاة المواعيد ، أن يرفع طعنا جديدا في القرار أمام هذه المحكمة مباشرة وفقا للإجراءات المقررة للطعن أمامها.

(الطعن رقم١٦٢٧ لسنة٧ ق - جلسة١٩٦٧/١٢/١٦)

المبدأ رقم (١١٣٣) ـ تقديم طلب الإعفاء من الرسوم بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم من محكمة القضاء الادارى - عدم قبول الطعن ـ لا يغير من ذلك أن لجنة المساعدة القضائية قبلت الطلب - قرارها صدر باطلا ومن ثم يكون عديم الأثر في تصحيح العيب الذي شاب طلب الإعفاء - أساس ذلك- مثال.

الحكـــــم

إن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة١٩٦٧/٩/١٩، وقد تقدم المدعى إلى لجنة المساعدة القضائية للمحكمة الإدارية العليا بطلب أودعه قلم كتابها فى١٩٦٧/١١/٣٠ قيد بجدولها تحت رقم٣٣ لسنة١٤ القضائية متلمسا فيه إعفاءه من رسوم الطعن في حكم محكمة القضاء الادارى آنف الذكر. وقد قررت اللجنة المذكورة بجلسة١٩٦٨/١/٢٩ قبول هذا الطلب، وبناء عليه رفع المدعى طعنه الحالي بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى١٩٦٨/٣/٢٨.

ومن حيث إن المادة١٥ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن لذوى الشأن أن يطعنوا أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، وعلى ذلك فان تقديم المدعى طلب الإعفاء من الرسوم القضائية بوصفه إجراء قاطعا لسريان ميعاد الطعن - حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- يكون قد تم بعد انقضاء ميعاد الستين يوما المقرر للطعن في حكم محكمة القضاء الادارى. إذ لم يودع هذا الطلب إلا بعد٧٢ يوما من تاريخ صدور الحكم المذكور.

ومن حيث انه لا يغير من ذلك إيداع المدعى لتقرير طعنه قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى١٩٦٨/٣/٢٨، أي خلال ستين يوما من صدور قرار لجنة المساعدة القضائية بجلسة١٩٦٨/١/٢٩ والذي قبل طلبه بإعفائه من الرسوم

القضائية، إذ هذا القرار قد صدر باطلا ومن ثم يكون عديم الأثر في تصحيح العيب الذي شاب أصلا طلب الإعفاء المذكور بعدم مراعاة الميعاد القانوني في تقديمه، ولقد كان على هذه اللجنة عند إصدار قرارها، إن تتثبت أولا من حقيقة تاريخ صدور الحكم الذي قدم هذا الطلب للإعفاء من رسوم الطعن فيه، ولا تكتفي بالبيان الخاطئ الذي أورده المدعى في طلبه بخصوص تاريخ الحكم المذكور، والذي قال عنه أنه صدر فى٥/١٠/١٩٦٧ في حين أنه صدر فى١٩/٩/١٩٦٧.

ومن حيث أنه متى تبين مما تقدم وكان الثابت أن حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه قد صدر بجلسة١٩/٩/١٩٦٧، ولم يتقدم المدعى إلى لجنة المساعدة القضائية بطلب إعفائه من رسوم الطعن فيه إلا فى٣٠/١١/١٩٦٧، أي بعد فوات الميعاد القانوني المقرر للطعن فيه، فان الطعن يكون ، والحالة هذه ، غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد، ويتعين القضاء بذلك مع إلزام المدعى بالمصروفات.

(الطعن رقم٦٩٢ لسنة١٤ ق – جلسة٢١/٤/١٩٧٤)

المبدأ رقم (١١٣٤) ـ ميعاد الطعن في الأحكام ستون يوما – المرض النفسي أو العصبي على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده.

الحكـــم

لا وجه لما أثاره من أن مرضه النفسي أو العصبي يعتبر عذرا قهريا كالقوة القاهرة وأن ميعاد الطعن في الحكم لا ينفتح بالنسبة له إلا بعد زوال هذا العذر القهري، لا وجه لهذا القول، ذلك أنه فضلا عن أن ادعاء الطاعن المرض النفسي جاء قولا مرسلا لا دليل عليه في الأوراق فان ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية على نحو ما ورد بنص المادة٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ قد جاء محددا بستين يوما واستقر قضاء المحكمة على أن المرض النفسي بفرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا لانقطاع الميعاد أو امتداده.

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا

لتقديمه بعد الميعاد.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٠/١١/١٩٨٤ ـــ س ٣٠ ص ٤٥)

المبدأ رقم (١١٣٥) ـــ إذا تقدم الطاعن بطلب لإعفائه من الرسوم القضائية المقررة على الطعن الذي يزمع رفعه إلى المحكمة الإدارية العليا عن حكم صادر من محكمة القضاء الاداري فانه سواء أجيب إلى طلب الإعفاء أو رفض فان الطعن يجب أن قدم خلال ستين يوما من تاريخ القرار الصادر بالبت في طلب إعفائه من الرسوم القضائية.

الحكـــــم

ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة القضاء الاداري في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وتقدم الطاعن بطلب إعفائه من الرسوم القضائية في ٢٦ من ديسمبر ١٩٧٩ حيث قيد بسجلات الإعفاء تحت رقم ٥٠؛ لسنة ٢٦ عليا في الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ٣٢ ق وقد رفض هذا الطلب بجلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٠ ومن ثم فانه كان من المتعين عليه إقامة طعنه الماثل خلال الستين يوما التالية أي في ميعاد غايته ١٣ من يونيو سنة ١٩٨٠ وإذ أودع تقرير الطعن في ٥ من يوليو سنة ١٩٨٠ أي بعد فوات الميعاد المقررة قانونا لقبول الطعن في حكم محكمة القضاء الاداري أمام المحكمة الإدارية العليا فمن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢/١٢/١٩٨٦)

المبدأ رقم (١١٣٦) ـــ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة- يظل هذا الميعاد مقطوعا حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة – مؤدى ذلك: أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد.

الحكـــــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة، جرى على أن قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية، هي قرارات نهائية لا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب الجهات الإدارية عليها، إذ تستنفد مجالس التأديب ولايتها

بإصدار هذه القرارات ويمتنع عليها الرجوع فيها أو تعديلها وينغلق ذلك أيضا على الجهات الإدارية، وبذا فإنها قرارات أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، ومن ثم يجرى علها بالنسبة للطعن ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية، فلا تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فيها، وإنما ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا مباشرة.

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم٤٩ لسنة١٩٧٢، لم يخضع قرارات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لتصديق ما، وبذا ينعقد الاختصاص بنظر الطعون فيها للمحكمة الإدارية العليا دون المحاكم التأديبية، كما هو الشأن في القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى١٨ من يوليه سنه١٩٨٤ بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة إذ ينحسر عن نظر الطعن فيه اختصاص المحاكم التأديبية ويشمله اختصاص المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة١٠ من ابريل سنة١٩٨٢ برفض الطعن رقم٣٨ لسنة١٨ القضائية المقام عن هذا القرار، وهو الحكم محل الطعن رقم٢٢٤٠ لسنة٣١ القضائية يكون قد صدر من محكمة غير مختصة، وبالتالي فانه يتعين الحكم بإلغائه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظره.

ومن حيث إن قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، صدر فى١٨ من يوليه سنة١٩٨٤، وطعن فيه أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالطعن رقم٣٨ لسنة١٨ القضائية المرفوع فى١٩ من أغسطس سنة١٩٨٤ أي خلال الميعاد المحدد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادتين٢٣،٤٤ من قانون مجلس الدولة، وهذا الطعن أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، وان رفع إلى محكمة غير مختصة، إلا أنه أقيم خلال الميعاد القانوني على نحو قطعه، كما أن الحكم الصادر فى١٠ من ابريل سنة١٩٨٥ برفضه طعن عليه خلال الميعاد القانوني فى١٩ من مايو سنة١٩٨٥ بالطعن رقم٢٢٤٠ لسنة٣١ القضائية على نحو ظل معه الميعاد مقطوعا، لأن القاعدة أن الميعاد المحدد قانونا لإقامة الدعوى ينقطع برفعها خلاله

ولو إلى محكمة غير مختصة ويظل مقطوعا حتى يفصل فيها ولو من المحكمة الأعلى درجة الأمر الذي يسمح لصاحبها باللجوء إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد، وهو ما يصدق على الطعن الثاني رقم٣٢٦٦ لسنة٣٢ القضائية الذي أقامه الطاعن بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى٥ من أغسطس سنة١٩٨٦ بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب وذلك خلال نظر الطعن الأول رقم٢٢٤٠ لسنة٣١ القضائية الذي سبق أن أقامه في الميعاد .بطلب إلغاء حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا برفض طعنه المقام في الميعاد القانوني، مما يجعله مقبولاً شكلاً.

(الطعن رقم٢٢٤٠ لسنة٣١ ق - جلسة١٨/٧/١٩٨٧)

المبدأ رقم (١١٣٧) ـ لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية – التظلم مقرر في مجالات القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب.

الحكـــم

ومن حيث انه لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية إذ أن التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها، وذلك على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب المعتبرة بمثابة الأحكام القضائية، والتي تستنفد الجهة التي تصدرها ولايتها عليها بمجرد إصدارها، ولا يكون لها بعد ذلك التعرض لما سبق أن أصدرته بالسحب أو بالتعديل، وينعقد الاختصاص بالطعن عليها للمحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث انه وإن كان الثابت أن الطاعن قد أقام طعنه بتاريخ٢٢ من فبراير١٩٨٩ أمام المحكمة التأديبية للرئاسة والتي قضت بعدم اختصاصها بالطعن، فأقام الطاعن خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم المذكور طعنه الماثل أمام المحكمة الإدارية العليا، فان الاختصاص بنظر الطعن يكون قد عقد للمحكمة الإدارية العليا مما تلتزم معه هذه المحكمة ببحث مدى قبول الطعن شكلا في قرار مجلس التأديب المطعون فيه.

ومن حيث إن الطاعن لم يحضر جلسة المحاكمة أمام مجلس التأديب فى٢٢ من أكتوبر١٩٨٨ والتي صدر فيها القرار المطعون عليه، إلا أن الثابت من تقرير

الطعن الماثل ومن حكم المحكمة التأديبية للرئاسة سالف الذكر –أن الطاعن قد تظلم من قرار مجلس التأديب فى٢٣ من نوفمبر١٩٨٨ مما يتحقق في شأنه العلم اليقيني بقرار مجلس التأديب في هذا اليوم ويسرى بالتالي في حقه الميعاد المقرر بالمادة٤٤ من قانون مجلس الدولة اعتبارا من هذا التاريخ.

ومن حيث انه بناء على ذلك فان غاية معاد الطعن يكون يوم٢٢ من يناير١٩٨٩ وإذ كان الثابت أن الطاعن قد أقام طعنه على قرار مجلس التأديب أمام المحكمة التأديبية للرئاسة والتي قضت بعدم اختصاصها وانعقد بعد ذلك الاختصاص لهذه المحكمة –وكان ذلك في يوم٢٢ من فبراير١٩٨٩، ومن ثم فان الطعن يكون قد أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا للطعن على الأحكام وما في حكمها من قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من سلطة أخرى، وإذ آل نظر الطعن لهذه المحكمة فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم١١١ لسنة٣٦ ق – جلسة١٩٩٠/٧/٢٨)

المبدأ رقم (١١٣٨) ـ إقامة الطعن أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الطعن – مناط ذلك أن يكون الطعن المرفوع أمام المحكمة غير المختصة مقاما في الميعاد- إذا رفع الطعن أمام المحكمة غير المختصة بعد فوات الميعاد فانه لا يقطع ميعاد الطعن – يعتبر الطعن في هذه الحالة مقاما بعد فوات الميعاد ويكون غير مقبولا شكلا.

الحكـــم

ومن حيث إن الطاعن أقام طعنه ابتداء بعريضة أودعها قلم كتاب المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى بتاريخ١٩٨٨/٢/١٨، وهى محكمة غير مختصة بنظر الطعن، فانه وان كانت إقامة الطعن إلى محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الطعن، إلا أن ذلك منوط بأن يكون الطعن المرفوع أمام المحكمة غير المختصة مقاما في الميعاد، أما إذا رفع أمام المحكمة غير المختصة بعد فوات الميعاد فانه لا مجال للقول بانقطاع الميعاد، ويعتبر الطعن المقام منه أمام المحكمة المختصة بعد ذلك مقاما بعد فوات الميعاد وبالتالي يكون غير مقبول شكلا.

ومن حيث إن قرار مجلس التأديب الابتدائي القاضي بعزل الطاعن من الخدمة صدر فى١٩٨٢/١٢/١٢، وأقام الطاعن طعنه فيه، ابتداء، أمام المحكمة التأديبية

للرئاسة والحكم المحلي في١٩٨٨/٢/١٨، أي بعد أكثر من خمس سنوات من صدوره وعلمه به، فانه يكون مقاما بعد فوات الميعاد، وبالتالي لا يقطع الميعاد المقرر لرفع الطعن أمام هذه المحكمة، وإذ أقيم الطعن بعد فوات الميعاد المقرر، فانه يكون غر مقبول شكلا.

(الطعن رقم٥٠٢ لسنة٣٥ ق – جلسة١٩٩١/٦/١٥)

المبدأ رقم (١١٣٩) ـ رفع الدعوى أو الطعن إلى محكمة غير مختصة يقطع ميعاد الطعن ويظل هذا الميعاد مقطوعا إلى أن تفصل المحكمة في الدعوى أو الطعن بحكم.

الحكـــم

ومن حيث انه وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة -إن رفع الدعوى أو الطعن إلى محكمة غير مختصة يقطع ميعاد الطعن ويظل هذا الميعاد مقطوعا إلى أن تفصل المحكمة في الدعوى أو الطعن بحكم وإذ كان الثابت أن المحكمة التأديبية لوزارة العدل أصدرت حكمها بعدم اختصاصها بنظر الطعن بجلسة١٩٩٢/١/٢٦ استنادا إلى أن الفصل فيه من اختصاص المحكمة الإدارية العليا- ثم قام الطاعن طعنه هذا بإيداع تقرير الطعن في١٩٩٢/٣/٤ خلال ستين يوما من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية لوزارة العدل بعدم الاختصاص فان الطعن يكون مستوفيا إجراءاته الشكلية ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

(الطعن رقم١٤٢٠ لسنة٣٧ ق – جلسة١٩٩٣/٤/٢٤)

المبدأ رقم (١١٤٠) ـ الطعن في الحكم أمام محكمة غير مختصة يفتح ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

الحكم

إن الطعن في الحكم أمام محكمة غير مختصة يفتح ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة المختصة - اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر ، فانه ينفتح للطاعن ميعاد الطعن في الحكم الذي أصدرته المحكمة التأديبية ابتداء ليطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها المحكمة المختصة استنادا لما يراه من أسباب في هذا الشأن وفي المواعيد المقررة للطعن في الأحكام .

(الطعن رقم ٦٤٤٩ لسنة ٤٠ق- جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣ - س ٤٦ ص ٣٥٩)

المبحث الرابع
وقف ميعاد الطعن

المبدأ رقم (١١٤١) ـ ميعاد الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا – فواته يسقط الحق في الطعن ـ وقفه في حالة المحكوم عليه على الوجه المنصوص عليه في المادة ٣٨٢ مرافعات.

الحكـــم

تنص المادة٣٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها". كما تنص المادة٣٨٢ من القانون ذاته على أن "يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث إن كان". ومفاد هذا أنه ينبني على فوات ميعاد الطعن سقوط الحق فيه لأن مراعاة هذا الميعاد أمر يقتضيه النظام العام والأصل أن مواعيد الطعن تسرى بالنسبة إلى جميع الأشخاص وإنما نص قانون المرافعات على حالة يقف فيها جريان المعاد بعد بدئه وهي حالة ما إذا توفي المحكوم عليه في أثناء الميعاد، ففي هذه الحالة يقف الميعاد ويظل موقوفا إلى أن يعلن الحكم إلى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم قبل الوفاة فيزول الوقف ويستأنف الميعاد جريانه حتى نهاية المدة الباقية منه لا لمدة جديدة لكون أثر الوفاة هو وقف الميعاد لا قطعه.

(الطعن رقم١٥٩١ لسنة٨ ق – جلسة١٨/٥/١٩٦٣)

المبدأ رقم (١١٤٢) ـ يترتب على ثبوت القوة القاهرة وقف ميعاد الطعن حتى يزول أثرها لميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري أو المحاكم الإدارية – أثر ذلك: يقبل ميعاد الطعن كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع.

الحكـــم

إن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ من أثرها حتى تزول أن يستحيل على ذي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته –ولا حجة في القول

بأن مواعيد الطعن لا تقبل مدا أو وقفا إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه وقد رددت هذا الأصل المادة ٣٨١ من القانون المدني إذ نصت في الفقرة الأولى منها على أن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق بالإضافة إلى ما تقدم فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الإدارية -إذ استقر قضاؤها على أن ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع الدعوى الإلغاء أو بالأحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار في الطلب بالقبول أو الرفض- يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والأثر القانوني المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالي إمكان طلب إلغاء القرار الادارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف -ومن مقتضى اتحاد طبيعة كل من الميعادين أن يقبل ميعاد الطعن كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع.

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

المبدأ رقم (١١٤٣) ــ ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ــ تراخى صاحب الشأن في إقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم ــ المرض العقلي الذي يعانى منه الطاعن يعتبر عذراً قاهراً من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية - متى ثبت أن الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدما في الميعاد القانوني ــ الحكم بقبول الطعن شكلا تطبيق - مسئولية المجنون والمصاب بعاهة عقلية عما يرتكبه من أفعال بسبب فقدانه الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل ــ لا يسأل العامل عن فترة انقطاعه التي قدم بسببها للمحكمة التأديبية التي قضت بفصله من الخدمة ــ الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

الحكـــــم

انه ولئن كان الطاعن قد تراخى في إقامة الطعن طوال المدة من ٢٠ من فبراير سنة١٩٧٧ تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حتى٢٤ من أبريل سنة١٩٨٠ تاريخ إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا إلا أن المرض العقلي الذي يعانى منه المذكور على النحو السالف بيانه يعتبر عذرا قاهرا من شأنه أن يوقف مواعيد رفع الطعن بالنسبة إليه حتى تزايله هذه الحالة وإذ لم يقم دليل في الأوراق على أن الحالة المرضية المشار إليها زيلت الطاعن، فمن ثم يعتبر الطعن مقدما في الميعاد القانوني ومقبولا شكلا.

ومن حيث أنه لما كان من المقرر قانونا امتناع مسئولية المجنون والمصاب بعاهة عقلية عما يرتكبه من أفعال بسبب فقدانه الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل فمن ثم لا يسأل الطاعن عن انقطاعه خلال المدة من١٠ من يوليه سنة١٩٧٥ حتى الأول من يوليه سنة١٩٧٥ ثم خلال المدة من١٠ من يوليه سنة١٩٧٥ حتى٢٨ من أبريل سنة١٩٧٦ اللتين قدم إلى المحكمة التأديبية بسببهما.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى خلاف ما تقدم دون أن يعتد بقيام حالة المرض العقلي بالطاعن على النحو السالف ذكره، وأوقع عليه عقوبة الفصل من الخدمة عن واقعتي الانقطاع مثار الاتهام، يكون مخالفا للقانون متعنا إلغاؤه والحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه.

(الطعن رقم٨٧٢ لسنة٢٦ ق – جلسة١٢/١١/١٩٨٣)

المبدأ رقم (١١٤٤) ـ إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها – المرض المفاجئ لوكيل الطاعنين لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التي توقف سريان ميعاد الطعن ـ أساس ذلك: أنه في مقدور الطاعنين إسناد مهمة إيداع تقرير الطعن إلى محام آخر ـ مرض المحامى أمر على فرض صحته لا يتعلق بالطاعنين أنفسهم وهم ذوى الشأن في الطعن- لا يترتب على ذلك وقف الميعاد أو امتداده.

الحكـــــم

من حيث إن المادة٤٤/١ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ

صدور الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن المادة٣ من قانون إصدار القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ المشار إليه تنص على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في ذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وتقضى المادة١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم١٣ سنة١٩٦٨ بأنه إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما تزيد من الكسور عن الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوما على الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام وميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود كما تنص المادة١٨ من القانون نفسه على انه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

ومن حيث انه بتطبيق النصوص المتقدمة على الطعن الماثل يتضح أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة١١/٣/١٩٨٧ وبذلك ينتهي في الأصل ميعاد الستين يوما المقرر قانونا للطعن فيه عملا بحكم المادة٤٤/١ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يوم١٠/٥/١٩٨٧ على انه لما كان الثابت إن الطاعنين يقيمون جميعا بمدينة الإسكندرية التي تبعد عن مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة بمسافة تزيد على مائتي كيلو متر، فانه يتعين أن يضاف إلى ميعاد الستين يوما المقرر للطعن ميعاد مسافة قدره أربعة أيام إعمالا لنص المادة١٦ من قانون المرافعات بمقتضى الإحالة الصريحة الواردة في المادة٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة المشار إليها آنفا وبالتالي يعتبر آخر ميعاد للطعن هو يوم الخميس الموافق١٤/٥/١٩٨٧ إلا انه لما كان تقرير الطعن قد أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا يوم السبت الموافق١٦/٥/١٩٨٧ ولم يكن يوم الخميس الموافق١٤/٥/١٩٨٧ يوم عطلة رسمية يترتب عليها لزوما امتداد ميعاد الطعن إلى يوم السبت الموافق١٦/٥/١٩٨٧ باعتباره أول يوم عمل بعد العطلة الرسمية عملا بحكم المادة١٨ من قانون المرافعات ولذلك فان الطعن لم يقم في الميعاد المقرر قانونا، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبوله شكلا، ولا يغير من ذلك الشهادة الطبية المؤرخة فى٢٥/٤/١٩٨٧ المودعة بجلسة٤/٥/١٩٨٨

والتي تشير إلى أن السيد الأستاذ المحامى وكيل الطاعنين كان يعانى من قصور في الشريان التاجي واضطراب في الدورة الدموية وانه كان تحت العلاج وملازما في الفراش لمدة عشرين يوما من٢٥/٤/١٩٨٧ الى١٥/٥/١٩٨٧ والتي يستند إليها وكيل الطاعنين للقول بوقف سريان ميعاد الطعن إذ إن هذا الظرف بالنسبة لوكيل الطاعنين -بافتراض صحته- لا يعد من قبيل الأعذار القهرية التي توقف سريان ميعاد الطعن ذلك انه كان في مقدور الطاعنين أو وكيلهم إسناد مهمة إعداد وإيداع تقرير الطعن إلى محامى آخر من المحامين المقبولين أمام المحكمة الإدارية وإذ لم يقم أيا من الطاعنين أو وكيلهم بذلك فانه تعين عليهم تحمل هذا التقصير، إذ لا يعتبر ما ذكر ظرفا يحول دون حصول الطعن في الميعاد ولا يترتب عليه تبعا لذلك بفرض صحته وقف الميعاد أو امتداده، وهو لا يتعلق بالطاعنين أنفسهم، وهم (ذوى الشأن في الطعن) وبذلك يكون الطعن غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد.

(الطعن رقم٢٢٢٢ لسنة٣٣ ق - جلسة٢٧/١٢/١٩٨٨)

المبدأ رقم (١١٤٥) ــ وقف الميعاد (قوة قاهرة).

الحكم

إذا أصاب صاحب الشأن مرض خلال ميعاد الطعن وكان من شأن هذا المرض إعاقة المدعى عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الطعن فعندئذ يعتبر المرض بمثابة قوة قاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن - يترتب على وقف ميعاد الطعن عدم حساب المدة التي وقف خلالها.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٠ - س ٣٥ ص ١٣١١)

المبدأ رقم (١١٤٦) ــ المرض العقلي يعتبر قوة قاهرة تمنع الطاعن من مباشرة دعواه في المواعيد المقررة - من شأن قيام هذه الحالة واستمرارها وقف مواعيد الطعن بالإلغاء في حقه.

الحكـــم

ومن حيث إن الحالة المرضية للطاعن ظلت قائمة قبل صدور القرار المطعون عليه بإنهاء خدمته وظلت مستمرة حتى صدور الحكم من محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية بجلسة٢٤/١٢/١٩٨٣ بالحجر عليه للجنون وتعيين شقيقه..... قيماً عليه بلا أجر وأن هذا الحكم قد استوفى أسبابه إلى ما

ثبت لدى المحكمة من أن الطاعن المطلوب الحجر عليه مريض بمرض عقلي منذ أكثر من خمس سنوات وما قدم لديها من مستندات تفيد أنه أدخل مستشفى عين شمس فى١/١٢/١٩٨٠ وخرج منها فى١٠/١/١٩٨١ وشخصت حالته فصلم برانزى مع تذاكر علاج من عيادات خاصة للدكتور...... والدكتور...... بتواريخ من سنة١٩٧٨ حتى سنة١٩٨٢ وصرف بها علاج عقلي للطاعن المشمول بالقوامة وان حالته هي حالة جنون تجعله غير قادر على إدارة أمواله بنفسه، ولما كان هذا المرض العقلي يعتبر قوة قاهرة تمنع الطاعن من مباشرة دعواه في المواعيد المقررة ومن شأن قيام هذه الحالة واستمرارها أن توقف مواعيد الطعن بالإلغاء في حقه، وإذ كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته فى١٩/٤/١٩٨١ أي في تاريخ معاصر لتاريخ مرضه وحال كونه تحت العلاج من هذه الحالة فمن ثم فلا يكون ثمة مجال للقول بأنه فوت على نفسه الميعاد القانوني لرفع دعوى الإلغاء، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد قد صدر على خلاف القانون خليقا بالإلغاء والقضاء مجدداً بقبول الدعوى المقامة من الطاعن شكلا.

(الطعن رقم٧٢٢ لسنة٣٤ ق - جلسة٢٦/٦/١٩٩٠ ـــ والطعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩/١/٢٠٠٢ ـــ س ٤٧ ص ٥٠)

المبدأ رقم (١١٤٧) ـــ تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المشكلة في الجهة الإدارية يترتب عليه وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق وتلك المقررة للرفع الدعوى ـــ هذا الأثر الواقف لطلب التوفيق ينقضي إما بصدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوماً المقررة من تاريخ الطلب وانتهاء الأجل المقرر لقبولها من طرفي النزاع أو بانقضاء ميعاد الستين يوما دون أن تصدر اللجنة توصيتها أيهما أقرب بحيث يبدأ الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ انقضاء هذين الأجلين أيهما أقرب.

الحكم

أنشأ المشرع بمقتضي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجان بالوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تثور بين هذه الجهات وبين العاملين فيها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وأوجب على ذوي الشأن اللجوء إليها بطلب التوفيق قبل رفع

لدعوى أمام المحكمة المختصة وإلا قضي بعدم قبول الدعوى عدا ما استثني بنص كما أوجب على اللجنة إصدار توصيتها في المنازعة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ورتب المشرع على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المشكلة في الجهة الإدارية وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق وتلك المقررة للرفع الدعوى على أن هذا الاثر الواقف لطلب التوفيق ينقضي إما بصدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما المقررة من تاريخ الطلب وانتهاء الأجل المقرر لقبولها في طرفي النزاع أو بانقضاء ميعاد الستين يوما دون أن تصدر اللجنة توصيتها أيهما أقرب بحيث يبدأ الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ انقضاء هذين الأجلين ايهما أقرب وهو صدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما وانتهاء المدة المقررة لقبولها من الطرفين أو انقضاء مدة الستين يوما على تقديم طلب التوفيق دون ان تصدر اللجنة توصيتها فيها

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ صدر قرار محافظ بني سويف رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بندب الطاعن من وظيفة سكرتير الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف إلى وظيفة مدير شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة ببني سويف فتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة للتوصية بألغاء القرار المذكور إلا أن اللجنة لم تصدر توصيتها في طلبه خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقدميه وانقضي بذلك الاثر الواقف لطلب التوفيق للميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الغاء القرار رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتبارا من ٢٠٠١/٢/٢٦ ومن ثم فقد كان يتعين عليه في ٢٠٠١/٤/٢٧ فأذا ما اقام الطاعن دعواه بعد انقضاء هذا الميعاد أي في ٢٠٠١/٥/٢٨ فتكون في شقها الخاص بطلب الإلغاء غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضي بهذا النظر في الشق الخاص بطلب الإلغاء والذي اقتصر عليه الطعن الماثل فيكون قضاؤه في هذا الشق من الدعوى قد صادف صحيح حكم القانون ويضحي الطعن الماثل مفتقدا السند القانوني الصحيح خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنـــــة ٤٩ ــ جلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٤)

الفصل الرابع

نطاق الطعن

الفصل الرابع

نطاق الطعن

نعرض في هذا الفصل لحدود ونطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، فنبين عدم جواز الطعن استقلالا في الأحكام غير المنهية للخصومة ، ثم نبين نطاق اختصاص المحكمة بالطعن ، فنحدد الأحكام الجائز الطعن فيها، وتلك التي لا يجوز الطعن عليها أمامها، وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول – عدم جواز الطعن استقلالا في الأحكام غير المنهية للخصومة.

المبحث الثاني – نطاق اختصاص المحكمة بالطعن.

المبحث الأول
عدم جواز الطعن استقلالا في
الأحكام غير المنهية للخصومة

ونعرض لهذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
عدم قابلية الأحكام غير المنهية
للخصومة للطعن عليها استقلالا

فكرة الحكم غير المنهي للخصومة هي فكرة إجرائية عالج بها المشرع إمكانية صدور أكثر من حكم غير منهي للخصومة قبل صدور الحكم الختامي المنهي لها، وقد تكون تلك الأحكام غير المنهية للخصومة متعلقة بالإجراءات أو بالدعوى أو بموضوعها [1].

ولقد أخذ المشرع المصري في هذا الصدد بقاعدة عامة مفادها "أن كل حكم غير منهي للخصومة لا يجوز الطعن فيه فوراً، بل يمكن الطعن فيه فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده" (المادة٢١٢ مرافعات).

والمقصود بالحكم المنهي للخصومة هو الحكم المنهي للخصومة الأصلية كلها، وليس الحكم المنهي لأية مسألة فرعية تثور أثناء الخصومة الأصلية، وعلى هذا فإذا انتهت الخصومة كلها سواء بالفصل في جميع الطلبات المقدمة فيها، أو بأي حكم منهي للخصومة كلها دون فصل في الدعوى كالحكم ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص بنظر الدعوى دون إحالة، أو بسقوط الخصومة فإن هذا الحكم يقبل الطعن عليه فوراً أمام المحكمة الإدارية العليا طالما يندرج ضمن اختصاصها إذ هو منهي للخصومة.

أما الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت

---

(1) راجع في هذا الموضوع: الدكتور/ محمد إبراهيم – معيار الأحكام غير المنهية للخصومة – دار الفكر العربي –١٩٨٦– ص١٦١ وما بعدها. – وأيضا: الدكتور/ أحمد أبو الوفا –المرجع السابق– ص٧٨٠ وما بعدها– والدكتور/ فتحي والي – المرجع السابق– ص٧٣٩ وما بعدها.

بالإجراءات، أو بمسألة فرعية متعلقة بالإثبات، أو بجواز قبول الدعوى، أو بموضوع النزاع فإنها لا تقبل الطعن الفوري، وإنما يمكن الطعن فيها مع الحكم المنهي للخصومة أو بعد الطعن فيه، فإذا تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن.

ومن الأحكام غير المنهية للخصومة في مجال الإجراءات الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص ولو كان قد حسم مسألة وحدة السبب القانوني للطلبات المقدمة، والحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو صحيفة تعديل الطلبات، والحكم برفض الدفع بسقوط الخصومة، والحكم برفض الدفع بسقوط الاستئناف، والحكم بانقطاع سير الخصومة.

وفى مجال المسائل الفرعية المتعلقة بالإثبات، الحكم بتوجيه اليمين المتممة، والحكم بندب خبير، والحكم بالفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير، والحكم بجواز الإثبات بدليل معين.

وفى مجال جواز قبول الدعوى الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أو الحكم برفض الدفع بالتقادم.

ومن الأحكام غير المنهية للخصومة في مجال موضوع النزاع الحكم الفاصل في شق من الموضوع أو في أحد الطلبات الموضوعية.[1]

المطلب الثاني

استثناءات الطعن استقلالا في الأحكام غير المنهية للخصومة

أجاز المشرع المصري في المادة٢١٢ مرافعات الطعن ، استثناء ، في الأحكام غير المنهية للخصومة دون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك في الحالات الآتية [2]:

---

(١) راجع في هذه الأحكام والمزيد منها: الدكتور/ محمد إبراهيم – المرجع السابق– ص١٨٥ وما بعدها، وأيضا ص١٩٨ وما بعدها – والدكتور/ فتحى والى – المرجع السابق– ص٧٤١ هامش١،٢،٣.

(٢) أنظر: الدكتور/ فتحى والى – المرجع السابق– ص٧٤٥ وما بعدها.

(١) الأحكام الوقتية:

وهى الأحكام التي تصدر في دعاوى وقتية مرفوعة تبعاً للدعوى الأصلية كطلبات وقف التنفيذ، ذلك أن الحكم الفاصل في الدعوى الموضوعية لا يمكن أن يتأثر بالحكم الصادر في الدعوى الوقتية.

(٢) الأحكام الصادرة بوقف الخصومة:

ويقصد بها الأحكام الصادرة بوقف الخصومة وليس برفض الوقف بالنظر إلى الأضرار الحالة التي تصيب الخصوم من حكم وقف الخصومة وتوفير الحماية القضائية للمضرور.

(٣) أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبري ولو في أحد الطلبات عند تعددها أو في جزء من الطلب:

وعلة هذا الاستثناء ما يتعرض له المحكوم عليه من تحمل إجراءات التنفيذ الجبري.

وهذه الأحكام التي يجوز الطعن فيها فوراً، يجب على المحكوم عليه أن يطعن فيها في ميعاد الطعن الخاص بها، وإلا سقط حقه في الطعن فيها، فليست له بعد ذلك الميعاد أن يطعن فيها بعد صدور الحكم المنهي للخصومة في ميعاد الطعن المتعلق بهذا الحكم.

المطلب الثالث

التطبيقات القضائية في

طعون الأحكام غير المنهية للخصومة

وفى نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فإن اختصاصها ينحصر عن نظر الطعون المقامة عن الأحكام غير المنهية للخصومة استقلالا عن الحكم المنهي للخصومة وهو ما سنعرض له من خلال التطبيقات القضائية.

*المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مجال "عدم جواز الطعن استقلالا في الأحكام غير المنهية للخصومة:

المبدأ رقم (١١٤٨) ــ الموقف في ظل قانون المرافعات الملغى ــ إجازة المادة٣٦١ من قانون المرافعات القديم الطعن فوراً في الحكم التمهيدي منها

دون الحكم التحضيري ــ في ظل المادة٣٦١ من قانون المرافعات القديم لا توجد إلا مصلحة نفسية فقط تبرر ذلك الطعن إذ أن الحكم التمهيدي لا يمس في الواقع حقوق الخصم، ولا يسبب ضرراً وإنما هو يصور فقط في ذهن الخصم المحكوم عليه أن المحكمة قد تأخذ بوجهة نظر خصمه في الدعوى.

الحكـــم

إن الحكم التمهيدي يشف عن اتجاه رأى المحكمة في موضوع النزاع. وكان قانون المرافعات القديم الصادر سنة١٨٨٣ يجيز في المادة٣٦١ منه استئناف الحكم التمهيدي دون التحضيري قبل صدور الحكم في الموضوع كما أجاز استئنافه مع الحكم في الموضوع، وقد جرت هذه المادة بالآتي:

"أما الأحكام التمهيدية التي يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة في أصل الدعوى والأحكام الصادرة بإجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها في الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم في أصل الدعوى بدون أن يترتب على التأخير في ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الأحكام برضائه".

ومما قيل في تبرير استئناف الحكم التمهيدي فوراً وعلى استقلال وقبل صدور الحكم في الموضوع أنه يشتمل على الأمر بتنظيم سير الدعوى وإعدادها للفصل فيها أو تهيئة سبيل إثباتها- وهذا لا يسبب ضرراً لأحد الخصوم كما يبين وجهة نظر المحكمة في موضوع الدعوى فهو إذن تهديد خطير للخصوم كاف لتبرير الطعن فيه فورا. على الرغم من أن تأثيره على نتيجة الدعوى ليس كاملا. لأن المحكمة تملك العدول عن وجهة نظرها على أساس أن لها العدول عن مجرد الرأي ما دامت تثبته قضاء، إلا انه في الواقع ذو تأثير كبير. وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات تعليقا على جواز الطعن في الأحكام التمهيدية دون غيرها، وفور صدورها "وفى الحق أنه لصرف وخزاف أن يباح الطعن بالاستئناف أو المعارضة على أساس مجرد اتجاه القاضي قبل أن ينطق بقضائه ويعرف حكمه، ولأن تعلق أهمية قانونية على ما يعتبره الخصوم إرهاصاً بالحكم في الموضوع. ويجعل من هذا الإرهاص للتمييز بين بعض الأحكام المتعلقة بالتحقيق وبعضها الآخر مع أنها كلها متفقة في الطبيعة والغاية، وفى أنها كلها لا تقطع في نزاع ولا تحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا أو نهائيا، بل ترمى إلى

إعداد القضية للحكم في موضوعها". وبسبب هذه التفرقة وما يترتب عليها من قواعد تعطل الفصل في الخصومات وتعقد إجراءات التقاضي مع ما يرتبه كل هذا من زيادة مصاريف الدعوى فضلا عن أنه كثيرا ما يقصد من استئناف هذه الأحكام مجرد المشاكسة حتى يكل صاحب الحق عن الاستمرار في دعواه. وليس أدل على ما تسببه تلك القواعد الخاصة من تعقيد الدعوى وإجراءاتها من أنه قد يستأنف الحكم التمهيدي وحده ويطعن فيه بالنقض ، طبقا للرأي السائد في فرنسا ، والذي يجيز الطعن في الأحكام التمهيدية قبل الحكم في الموضوع ومع ذلك تبقى الدعوى الأصلية أمام قاضى الدرجة الأولى، وقد يصدر الحكم في الموضوع قبل إتمام النظر في الاستئناف المرفوع عن الحكم التمهيدي وأعجب ما في الأمر أن الاحتفال بدلالة الحكم على اتجاه المحكمة يتضاءل حتى لينعدم عندما ينفذ الحكم التمهيدي. فان المحكمة لا تتقيد بنتيجته ولها ألا تأخذ بما أسفر عنه التحقيق في القليل أو الكثير، ففي ظل المادة٣٦١ من قانون المرافعات القديم لا توجد إلا مصلحة نفسية فقط تبرر ذلك الطعن إذ أن الحكم التمهيدي لا يمس في الواقع حقوق الخصم، ولا يسبب ضرراً وإنما هو يصور فقط في ذهن الخصم المحكوم عليه أن المحكمة قد تأخذ بوجهة نظر خصمه في الدعوى.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ ق – جلسة٧/٤/١٩٦٢ ــ س ٧ ص ٥٥٤)

المبدأ رقم (١١٤٩) ــ اتجاه التشريعات الحديثة في المرافعات إلى إلغاء التفرقة بين إجازة الطعن في الحكم التمهيدي دون الحكم التحضيري – استحداث قانون المرافعات المصري الحديث في المادة٣٧٨ قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ــ الحكمة التي حدت إلى تبرير هذا الاتجاه التشريعي المستحدث على ضوء المذكرة التفسيرية ــ عمومية هذا الحكم وانتظامه كل طرق الطعن في الأحكام ــ مناط عدم جواز الطعن هو كون الحكم صادراً قبل الفصل في الموضوع ــ الطعن في الحكم التمهيدي قبل الفصل في الموضوع بندب خبير هندسي لمعاينة الأعمال التي تمت تنفيذاً للعقد الاداري ــ عدم جوازه.

الحكــــم

إن التشريعات الحديثة في علم المرافعات قد اتجهت إلى إلغاء التفرقة بين

إجازة الطعن فورا في الحكم التمهيدي دون الحكم التحضيري فبعضها لا يجيز الطعن في جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كما هي الحال في التشريع الألماني والايطالي. وبعضها يبيح الطعن فيها فورا كما فعل التشريع الفرنسي الحديث الذي أبطل الفرق بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري فلم يذكر هذين النوعين من الأحكام باسميهما. وأجاز الطعن بالاستئناف مباشرة في جميع الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع (المادة٤٥١ وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسي الحديث) إما القانون الانجليزي فانه لا يعرف الحكم التمهيدي كما يعرفه تشريعنا إذ يعتبر كل حكم لا يفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالموضوع تمهيديا ويصدر قبل الحكم في الموضوع لمجرد تنظيم إجراءات الدعوى دون أن يفصل قطعيا في المسائل المتنازع عليها وإما الحكم في الموضوع فيبين فقط كيفية تنفيذه للحصول على الحقوق التي قررها الحكم، والحكم القطعي هو الذي يفصل في موضوع الدعوى ويضع حدا لها بتقرير إن المدعى على حق أو ليس على حق في دعواه. وقد اختار المشرع المصري الحديث مذهبا وسطا في القانون رقم٧٧ لسنة١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية فاستحدث في المادة٣٨٧ منه قاعدة عامة من مقتضاها أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع سواء أكانت تلك قطعية كالحكم برفض دفع شكلي أو الحكم في مسألة فرعية، أم كانت متعلقة بالإثبات كالحكم بسماع الشهود أو بندب خبير أم متعلقة بسير الإجراءات كالحكم بضم قضية إلى قضية أخرى. أما الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمام المحكمة، كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى فيجوز الطعن في مثل هذه الأحكام على استقلال. وعلى أساس ما تقدم صيغت المادة٣٧٨ مرافعات فجرى نصها بأن "الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات. إنما يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع". وتقول المذكرة التفسيرية في تبرير هذا الاتجاه التشريعي المستحدث أن المقصود منها هو منع

تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي مع احتمال أن يقضى آخر الأمر في أصل الحق الخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي فيعفيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر عليه قبل الفصل في الموضوع. على أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة الأحكام التي تصدر بوقف الدعوى وكذلك الأحكام الوقتية والأحكام المستعجلة. وقد أجمع الشراح والتقت أحكام القضاء على أن نص المادة٣٧٨ مرافعات هي مادة ذات حكم عام ينظم كل طرق الطعن في الأحكام بدليل أن المشرع أوردها في الفصل الخاص بالأحكام العامة التي تنظم سائر طرق الطعن. وأن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل في الموضوع.

وعلى هدى ما تقدم يكون الطعن على استقلال وفور صدور الحكم التمهيدي في الموضوع، بندب خبير هندسي لمعاينة الأعمال التي قام بها المدعى في الوحدة (ج) يكون الطعن في هذا الحكم على هذا النحو قد أغفل ما استحدثه قانون المرافعات من أصول وأوضاع في هذا الشأن وفاته الغرض الذي سعى المشرع إلى تحقيقه من الاتجاه الواضح الذي قدمنا أسبابه ومن المسلم أن الطعن لا يعتد به أو يعول عليه ولا ينتج أي أثر ما لم يكن قد رفع صحيحا بالتطبيق السليم لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٧ ــ س ٧ ص ٥٥٤)

المبدأ رقم (١١٥٠) ــ الطعن في الأحكام – ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز– اقتصار قانون مجلس الدولة على بيان حالات الطعن دون إشارة منه إلى تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن فور صدورها أو مع الحكم الصادر في الموضوع –الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات.

الحكـــم

إن قانون مجلس الدولة قد اقتصر فيما يتصل بتحديد ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام على بيان حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية دون إن يشير إلى تقسيم الأحكام مكن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوعه

الدعوى – ومن ثم فان المرد في ذلك في مجال المنازعة الإدارية إلى أحكام قانون المرافعات.

(الطعن رقم١٢٨٠ لسنة١٠ ق – جلسة١٩٦٧/١١/٢٥)

المبدأ رقم (١١٥١) ــ أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة فلا يجوز الطعن عليها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع –وأحكام أخرى يجوز الطعن فيها قبل الفصل في الموضوع وهى الحكم بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة.

الحكـــم

إن المادة٣٧٨ من قانون المرافعات تنص على أن "الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الإجراءات إنما يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع". ولقد كان رائد المشرع في تقرير القاعدة التي تضمنتها هذه المادة حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون هو (منع تقطع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي مع احتمال أن يقضى آخر الأمر في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي فيعفيه ذلك من الطعن في الحكم الصادر عليه قبل الفصل في الموضوع) – ومن المسلم إن حكم هذه المادة حكم عام ينظم كل طرق الطعن في الأحكام وآية ذلك أن المشرع أورده في الفصل الخاص بالأحكام العامة التي تنظم كل طرق الطعن.

(الطعن رقم١٢٨٠ لسنة١٠ ق – جلسة١٩٦٧/١١/٢٥)

المبدأ رقم (١١٥٢) ــ الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالا ــ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ــ هي الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الطلب الذي رفعت به الدعوى سواء أكانت قطعية أو متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات أو بما أثير أثناء نظر الدعوى من مسائل متعلقة بالموضوع ــ مثال: الحكم بندب خبير ــ لا يعتبر من الأحكام التي تنتهي بها الخصومة وإن تضمن

في أسبابه تأييد وجهة نظر معينة.

الحكـــم

إن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي لا يجوز الطعن فيها على استقلال فور صدورها في ضوء الحكمة التي أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية هي الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الطلب الذي رفعت به الدعوى والذي عبرت عنه المذكرة الإيضاحية (بأصل الحق) وذلك سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات أو بما أثير أثناء نظر الدعوى من مسائل متصلة بالموضوع وذلك لتوافر حكمة المنع من الطعن على استقلال بالنسبة لها.

وعلى هدى ما تقدم فانه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد تضمن في أسبابه تفسير بعض أحكام العقد على وجه معين وتأييد وجهة نظر بذاتها في بعض أوجه الخلاف الذي قام في هذا الشأن خلال نظر الدعوى إلا أنه وقد اقتصر هذا الحكم على ندب خبير حسابي لأداء المأمورية المبينة في أسبابه فانه يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي لا تنتهي بها الخصومة ما دام أن الطلبات التي رفعت بها الدعوى وهى إلزام الوزارة بالمبالغ المطلوب الحكم بها لم يفصل فيها بعد –ومن ثم فان الطعن فيه فور صدوره وقبل الفصل في الطلبات موضوع الدعوى يكون غير جائز بالتطبيق لحكم المادة٣٧٨ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم١٢٨٠ لسنة١٠ ق – جلسة٢٥/١١/١٩٦٧)

المبدأ رقم (١١٥٣) ـ نص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعا لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع ما لم تكن قبلت صراحة – لا محل لإعمال هذا النص على الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

ليس في قانون مجلس الدولة ولا في قانون المرافعات بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا نص مماثل لنص المادة٤٠٤ من قانون المرافعات الوارد بشأن استئناف الأحكام الذي يقضى بأن استئناف الحكم الصادر في الموضوع يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها ما لم تكن

قبلت صراحة والذي ذهبت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات في تبيانه إلى أن الاستئناف يتناول جميع الأحكام التي سبق صدورها ولو كانت قد صدرت لمصلحة المستأنف بحيث يجوز للمستأنف عليه أن يثير كل ما كان قد أبداه من دفوع ووجوه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى دون حاجة إلى استئناف الأحكام الصادرة برفضها قبل الفصل في الموضوع –لا محل لإعمال هذا النص الذي ورد في قانون المرافعات بشأن استئناف الأحكام إذ لا تتسع لحكمه حالات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا التي وردت في المادة١٥ من قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ وهى المقابلة للمادتين٤٢٥،٤٢٦ من قانون المرافعات بشأن الطعن بالنقض.

(الطعن رقم١٥٧ لسنة٩ ق – جلسة٧/١/١٩٦٧)

المبدأ رقم (١١٥٤) ـ لا محل لإعمال نص المادة٤٠٤ من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص في القانون الجديد بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعا لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

لا محل لتطبيق الأحكام التي تضمنها نص المادة٤٠٤ من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص القانون الجديد وهى خاصة باستئناف الأحكام إذ لا تتسع لهذه الأحكام حالات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا التي وردت في المادة١٥ من قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ وهى المقابلة للمادتين٤٢٥،٤٢٦ من قانون المرافعات القديم بشأن الطعن بالنقض وما يقابلهما من نصوص قانون المرافعات الجديد.

(الطعن رقم٨١٤ لسنة١٣ ق – جلسة٨/٣/١٩٦٩)

المبدأ رقم (١١٥٥) ـ الاستئناف الفرعي هو طريق استثنائي مقرر بنص خاص ولم يقرر مثله بالنسبة إلى طرق الطعن الأخرى – عدم جواز انسحاب هذا الطريق الاستثنائي إلى غيره من طرق الطعن على الأحكام.

الحكـــم

إن الاستئناف الفرعي هو طريق استثنائي للاستئناف قدره الشارع بنص خاص، ولم يقرر مثله بالنسبة إلى طرق الطعن الأخرى سواء ما ورد منها في

قانون المرافعات المدنية والتجارية أم في قانون تنظيم مجلس الدولة ومن ثم فلا يجوز أن ينسحب هذا الطريق الاستثنائي للاستئناف إلى غيره من طرق الطعن على الأحكام.

(الطعن رقم٦٣١ لسنة١٢ ق – جلسة٤/٤/١٩٧٠)

المبدأ رقم (١١٥٦) ــ المادة٢١٢ من قانون المرافعات – نصها على عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها – تطبيقها في القضاء الادارى ــ تفسيرها: الأحكام التي تنهى الخصومة يكون الطعن فيها فور صدورها ولو لم تفصل في موضوع الدعوى ــ مثال: الحكم بعدم اختصاص المحاكم التأديبية ولائيا يعتبر حكما منهيا للخصومة.

الحكـــم

إن المادة٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري" وهذه المادة – حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون تقابل المادة٣٧٨ من القانون السابق وتماثلها في الحكمة التشريعية وهى منع تقطيع أوصال الخصومة الواحدة وتوزيعها بين المحاكم وما يترتب على ذلك من تعويق الفصل في موضوع الدعوى إلا أن النص الجديد قد عمل على تفادى ما أثاره النص الملغى من تفرقة دقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الأحكام التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبله فاتجه القانون الجديد إلى عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها ولما كان قضاء هذه المحكمة قد أطرد على تطبيق حكم المادة٣٧٨ الملغاة على الطعون التي تقام أمامها تحقيقا للحكمة التشريعية التي استهدفتها ولأنها لا تتعارض وقواعد التقاضي الواردة في قانون مجلس الدولة فانه يتعين تطبيق حكم المادة٢١٢ الحالية لذات الأسباب التي دعت إلى إعمال حكم النص الملغى في تلك الطعون والذي يخلص من نص المادة٢١٢ مفسرا على هدى المذكرة الإيضاحية أن الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز

الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها أما الأحكام التي تنتهي بها الخصومة كلها فيكون الطعن فيها فور صدورها وذلك سواء كانت هذه الأحكام قد فصلت في موضوع الدعوى أم في مسألة فرعية عنه فالأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى ولكنها منهية للخصومة كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو بسقوط الخصومة أو بتركها يجوز الطعن فيها على استقلال فور صدورها لأنها ما دامت قد أنهت الخصومة فلن يعقبها حكم في موضوع الدعوى ولذلك فلا محل لتعليق الطعن فيها على صدور حكم في الموضوع.

ومن حيث انه لما كان الحكم الصادر١٦ من ديسمبر سنة١٩٧٢ من المحكمة التأديبية بالإسكندرية قد استهل قضاءه بالفصل في الدفع بعدم الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بنظر الدعوى وقضى فيه صراحة برفضه ثم أردف ذلك بالفصل في الاختصاص المحلى للمحكمة المذكورة بنظر الدعوى وانتهى في منطوقة إلى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وأمر بإحالتها إلى المحكمة التأديبية المختصة عملا بالمادة١١٠ من قانون المرافعات فانه يخلص من ذلك أمران أولهما أن ما تضمنته أسباب الحكم من فصل في الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد ارتبط ارتباطا جوهريا بما قضى به منطوقة من عدم الاختصاص المحلى ومن ثم فقد قضاءه في الدفع المشار إليه حجية الأمر المقضي ذلك أنه ما كان يصح قانونا أن تبحث المحكمة الاختصاص المحلى إلا بعد أن تقضى في الدفع بعدم ولايتها على الدعوى أمام الأمر الثاني فهو أن قضاء المحكمة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قد أنهى الخصومة أمامها دون الفصل في موضوع الدعوى فهو بهذه المثابة من الأحكام التي يطعن فيها مباشرة وعلى استقلال طبقا لحكم المادة٢١٢ الذي سلف بيانه ولما كان الطاعن لم يطعن في هذا الحكم فانه يكون والحالة هذه قد أصبح حائزا لقوة الأمر المقضي ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما ذهب إليه من أنه لا وجه لإعادة بحث الدفع بعدم الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بنظر الدعوى بعد أن سبق للمحكمة التأديبية بالإسكندرية الفصل فيه بحكم قطعي حائزا لقوة الأمر المقضي أما استناد الطاعن في تأييد هذا السبب من طعنه إلى حكم المادة٢٢٩ من قانون المرافعات التي تقضى بأن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع استئناف جميع الأحكام التي

سبق صدورها في الدعوى فانه لا وجه لإعمال هذا النص الذي ورد في شأن الاستئناف عند الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذ لا تتسع له حالات الطعن أمامها كما وردت في قانون مجلس الدولة وهى حالات تقابل الطعن بالنقض في قانون المرافعات.

(الطعن رقم٨٣١ لسنة١٩ ق – جلسة١١/٥/١٩٧٤)

المبدأ رقم (١١٥٧) ــ طعن هيئة مفوضي الدولة أمام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الإدارية الذي قضى بقضاء ضمني باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى – لا يجوز الطعن في مثل هذه الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة ــ الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن في حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه ــ أساس ذلك: المادة٢١٢ من قانون المرافعات.

الحكـــــم

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكلم الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والحكام القابلة للتنفيذ الجبري ومفهوم ذلك على ما أوردته المذكرة الإيضاحية – هو لتبسيط الأوضاع ومنع تقطيع أوصال القضية فاتجه المشرع إلى عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا ما عددته من أحوال رأت استثنائها.

ومن حيث إن إجماع الأحكام المستقرة على إن الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص لا يحسم إلا شقا من النزاع ولا تنتهي به الخصومة كلها فلا يقبل الطعن المباشر إلا بصدور الحكم في موضوع الدعوى وعندئذ يستأنف أمام القضاء الأعلى كافة الأحكام التي كانت قد صدرت أثناء نظر الدعوى.

ومن حيث إن طعن هيئة مفوضي الدولة أمام الدائرة الاستئنافية انصب على أن المحكمة الإدارية قضت بقضاء ضمني، باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى الأمر غير المقبول قانونا وكان عليها أن تتريث فور الفصل في الموضوع فتعرض على المحكمة الاستئنافية جميع الأحكام التي تسبق صدورها غير المنهية

للخصومة ولم تكن تقبل الطعن المباشر استقلالا وذلك وفقا للمادة٢١٢ المشار إليها.

ومن حيث انه ولو أن الطعن الماثل انصب على حكم صريح للمحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى نوعا وإحالتها إلى محكمة القضاء الاداري، إلا أن هذا الحكم أيضا لا يعتبر بدوره حاسما إلا لشق من النزاع ولم تنته به الخصومة كلها، بل على العكس عاد الحكم مرة ثانية إلى المحكمة الإدارية بقرار من محكمة القضاء الاداري فصار الموضوع أمامها من جديد، وقضت فيه بوقف الفصل في الدعوى انتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا، ولم يفصل في الموضوع حتى الآن.

ومن حيث انه لذلك فما كان يجوز لهيئة مفوضي الدولة الطعن على حكم المحكمة الإدارية العليا لوزارتي الري والصحة رقم١٢٣ لسنة١٧ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الاداري - سواء للرفض الضمني بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى أو بحكمها الصريح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الاداري، فانه على كلا الأمرين لا يجوز الطعن في مثل هذه الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة إلا بغير صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وهو لما يصدر بعد.

ومن حيث انه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم جواز نظر الطعن على الوجه المشار إليه، إلا أنها وقد قضت برفض الطعن وجب تعديل قضائها إلى عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارتي الري والحربية المطعون فيه.

(الطعن رقم٨٤٣ لسنة٢٥ ق - جلسة٧/٢/١٩٨٢)

المبدأ رقم (١١٥٨) ــ حكم في الشق المستعجل - تعلق الطعن بشروط قبول الدعوى- صدور حكم في الشق الموضوعي قبل الفصل في الطعن - عدم الطعن على هذا الحكم ــ اعتبار الطعن في الحكم الأول مثيرا لما قضى في الموضوع مما يتعين معه التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الاداري في ناحيتي النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء.

الحكــــم

ومن حيث انه على هدى قضاء سابق لهذه المحكمة، إذا كان الحكم لا يصح

أن يتغاير في مسألة أساسية مشتركة بين وجهي الخصومة المستعجل والموضوعي لتعلق ذلك الحكم بأمر جوهري هو توافر شروط قبول الدعوى. فلا محل إذن للاستمساك بحجية الحكم النهائي عند نظر الطعن المرفوع عن الحكم الذي قضى في الشق الخاص بوقف التنفيذ، ذلك أن المحكمة العليا بما لها من سلطة التعقيب تملك أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة في مسألة قبول الدعوى غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أدنى في الموضوع. ولو كان سائغا إلزام المحكمة العليا بمقتضى هذا الحكم نزولا على نهائيته في هذه الصورة أيا كانت الحقيقة القانونية فيه، لكان مؤدى ذلك أن تغل يد المحكمة العليا عن إعمال ولايتها في التعقيب على الحكم بجديتها، وهو بطبيعته غير قابل للاختلاف بالنسبة إلى شقي المنازعة، ولكانت النتيجة كذلك أن يعلو حكم محكمة القضاء الادارى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهى خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي لمجرد أن الحكم الأول كان نهائيا لامساك ذوى الشأن عن الطعن فيه اكتفاء بطعنهم في الحكم المتعلق بالجانب المستعجل وهى نتيجة لا يمكن تقبلها بحال، وإذ كان لا يتصور عقلا اختلاف الحكم في الوجه المستعجل من المنازعة عنه في وجهها الموضوعي لتعلق الأمر بمسألة أساسية ولحدة غير قابلة للتجزئة وهى قبول الدعوى شكلا، فان حكم المحكمة العليا ينبغي أن يعلو على حكم المحكمة الأدنى حتى ولو لم يثر أمام المحكمة العليا صدور هذا الحكم وذلك كيلا يفترق الرأي ما بين المحكمتين العلا والدنيا في مسألة أساسية يتعين في شأنها التعويل على رأى المحكمة العليا، وما دامت هذه المحكمة قد اتصلت بشق المنازعة المستعجل عن طريق الطعن في الحكم الصادر فيه فلا مفترح عن تعديلها للحكم النهائي الصادر من محكمة القضاء الادارى والتعقيب عليه بما تراه هو الحق الذي لا مرية فيه لأنه يخشى إذا لم تجر على هذا المنهج أن يصدر من المحكمة العليا حكم يتعارض مع حكم المحكمة الدنيا ولا شبهة أن الغاية المبتغاة من ذلك هو وضع حد لتضارب الأحكام وانحسام المنازعة في الاختصاص بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي الادارى وينبنى على ما سلف إيضاحه لزوم اعتبار الطعن الحاضر مثير لما قضى به في الموضوع ويتعين من أجل ذلك التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الادارى

في ناحيتي النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء.

(الطعن رقم١٢٢٥ لسنة٢٥ ق - جلسة٢٥/٢/١٩٨٤)

المبدأ رقم (١١٥٩) ـ طعن في حكم وقف التنفيذ ـ صدور حكم في الموضوع ـ لا جدوى من الاستمرار في نظر الطعن ـ اعتبار الخصومة منتهية.

الحكـــم

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ وإن كانت له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا انه مع ذلك حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى. إذ من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره حكما فاصلا في موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره. ومن ثم فان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ينتهي أثره ويستنفد أغراضه بصدور الحكم في موضوع الدعوى وعليه يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقتي غير ذي موضوع ولا جدوى منه ويتعين والحال كذلك الحكم باعتبار الخصومة منتهية في الطعن.

(الطعن رقم٩٧ لسنة٢٥ ق - جلسة١٣/١١/١٩٨٢)

المبدأ رقم (١١٦٠) ـ الطعن في حكم طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه - صدور الحكم في طلب الإلغاء ذاته من شأنه أن تغدو الخصومة في الطعن في الحكم بوقف التنفيذ غير ذات موضوع.

الحكـــم

إن الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه حتى يفصل في أصل الدعوى بطلب إلغائه، وهو الوجه المستعجل في المنازعة إذ هو مشتق من أصلها وفرع منها، وان كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها، ويجوز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا -إلا أنه بحسب طبيعته حكم مؤقت، لا يمس أصل طلب الإلغاء، ولا يقيد المحكمة عند نظرها لهذا الطلب.. ولها أن تعدل عنه، ولذلك ينحصر أثره في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء وعندئذ يقف هذا الأثر وصدور الحكم في طلب الإلغاء، والطعن في حكم وقف التنفيذ لا يترتب عليه تأخير الفصل في طلب الإلغاء أو إرجاؤه.

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق انه بعد رفع هذا الطعن

المتعلق بالحكم بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه في الدعوى رقم٢٠١٣ لسنة٢٢ ق، وقبل عرضه على هذه المحكمة نظرت محكمة القضاء الاداري طلب إلغائه، وقضت فيه بجلسة١٢ من نوفمبر سنة١٩٧٩ برفضه وإلزام المدعية المصروفات وطعنت هيئة المفوضين فيه بالطعن رقم٢٦٨ ق أمام المحكمة الإدارية العليا، وقضت دائرة فحص الطعون بجلسة٢٨ من نوفمبر سنة١٩٨١ برفضه، فان من أثر صدور حكم محكمة القضاء الاداري في طلب الإلغاء ذاته، أن تغدو الخصومة في الطعن في الحكم بوقف التنفيذ غير ذات موضوع، إذ يجرى العمل بالحكم في طلب الإلغاء على مقتضاه من تاريخ صدوره، بغض النظر عن الطعن فيه، فينتهي من التاريخ ذاته أثر الحكم في طلب وقف التنفيذ فلا يعود من ثم ما تدور الخصومة في خصوصه بين طرفيها ولذلك تعتبر منتهية، ويتعين الحكم في الطعن المذكور بهذا.

(الطعن رقم٤١١ لسنة٢٥ ق – جلسة١٩٨٣/١/٣٠)

المبدأ رقم (١١٦١) ـ الطعن أمام محكمة القضاء الاداري بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار وفي الموضوع بإلغائه – صدور الحكم في الشقين المستعجل والموضوعي ـ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الشق المستعجل فقط – فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي ـ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وان كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويجوز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه كونه حكما مؤقتا لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظر الشق الموضوعي – الأثر المترتب على ذلك: مصير حكم وقف التنفيذ يتعلق بصدور الحكم الموضوعيـ إذا صدر الحكم في الشق الموضوعي فانه يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الدعوى- صيرورة الحكم الموضوعي نهائيا بعدم الطعن خلال الميعاد – لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل ـ الحكم بعدم جواز الطعن.

الحكـــم

إن الطعون الأربعة بنيت على أن الأحكام المطعون فيها قد خانها التوفيق في تطبيق الركنين اللذين يقوم عليهما طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيهما وهما

الجدية والاستعجال للأسباب التي فصلها كل طعن منها.

ومن حيث انه واضح من الاطلاع على تقارير هذه الطعون أنها جميعا انصبت على الشق الصادر بشأنه أحكام محكمة القضاء الاداري دون الشق الموضوعي بمعنى أنها جميعا لم تتعرض للموضوع.

ومن حيث إن محكمة القضاء الاداري في أحكامها قد تناولت بالحكم الشق الموضوعي من القرارات المطعون فيها حيث قضت بإلغائها بعد إن أصدرت أحكامها في الشق العاجل. ومقتضى ذلك أنه على الرغم من تعرض محكمة القضاء الاداري للشق الموضوعي في الأحكام المطعون فيها فان الطعون لم تتناوله بالتالي ظل هذا الشق دون طعن من الطاعنين في المواعيد المقررة قانونا، ومن ثم يصبح نهائيا لا مجال للطعن فيه.

ومن حيث إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وان كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه وهو الوجه المستعجل للمنازعة ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالا شأنه في ذلك شأن أي حكم انتهائي إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه كونه حكما وقتيا لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظر الشق الموضوعي من الدعوى –وبهذه المثابة فان مصيره يتعلق بصدور الحكم الموضوعي في الدعاوى المطعون في أحكامها أمام هذه المحكمة بالطعون الماثلة بإلغاء القرار المطعون فيه ورفضه دعوى المدعى عليهما (الملاك) طرد المدعين من الأرض المؤجرة فان هذا الحكم يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الفصل في الدعوى.

ومن حيث انه واضح مما تقدم أن الحكم الموضوعي المذكور لم يصادف طعنا فيه أمام هذه المحكمة في المواعيد القانونية ومن ثم أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه أمامها –وبذلك لا يجوز لهذه المحكمة النظر في الطعن الراهن المتعلق بالشق العاجل في الدعوى– وبالتالي يمتنع عليها النظر في عقود الصلح المطلوب إلحاقها بمحضر الجلسة لتعلقها بموضوع النزاع وهو غير مطروح على المحكمة –الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الطعون وإلزام الطاعنين المصروفات.

(الطعن رقم٢٥٧ لسنة٢١ ق – جلسة٥/٤/١٩٨٣)

المبدأ رقم (١١٦٢) ـ المادة٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حظرت الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة – يجوز الطعن مباشرة في الحكم الصادر بوقف الدعوى للفصل في مسألة أولية- يتعين أن تكون هذه المسألة الأولية مطروحة فعلا على المحكمة المختصة أو أن يقترن حكم الوقف بتكليف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليها.

الحكـــم

إن المادة٢١٢ من ذات القانون بعد أن حظرت الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها استثنت أحكاما معينة من بينها الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، وبذا يجوز الطعن مباشرة في الحكم الصادر بوقف الدعوى للفصل في مسألة أولية، فالأمر الصادر بوقف الدعوى لهذا السبب هو حكم فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل في المسألة الأولية، ومن هنا يحوز الحجية على نحو يمنع المحكمة التي أصدرته من العدول عنه بمعاودة النظر في الدعوى حتى يبت في المسألة الأولية. ونظرا لما يترتب على هذا الحكم القطعي من أثر موقف للدعوى إلى أن يبت في المسألة الأولية، فانه يتعين أن تكون هذه المسألة مطروحة فعلا على المحكمة المختصة أو أن يقترن حكم الوقف بتكليف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليها، عملا ألا يظل الوقف قائما وأثره مانعا دون معاودة السير في الدعوى.

(الطعنان رقما١٧٧ و١٧٨ لسنة٣٣ ق – جلسة٢٦/٥/١٩٩٠)

المبدأ رقم (١١٦٣) ـ الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى تفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوع الدعوى ـ حكم قطعي فرعى له حجية الشيء المحكوم به ـ استثناء جواز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى طبقا للمادة٢١٢ مرافعات.

الحكـــم

جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا في هذا الشأن على أن الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هي

عليها فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعى له حجية الشيء المحكوم به، ولما كان لا سبيل إلى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع، وليس من شأن الطعن فيه أن يمزق الخصومة أو يؤخر سيرها بل على العكس قد يؤدى في حالة نجاحه إلى تعجيل الفصل فيها، ولذا أجازت المادة٢١٢ من قانون المرافعات الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر بوقف الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا قبل الفصل في موضوع الدعوى جائز قانونا.

(الطعن رقم١٠٣٠ لسنة٣٦ ق – جلسة٩/٣/١٩٩٣)

المبدأ رقم (١١٦٤) ــ جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن ــ من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ــ القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن.

الحكم

المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع ــ جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن ــ من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ــ القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا

تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن ــ قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٠٧٢ لسنة٥٢ق ــ جلسة٢٠٠٧/٣/٢٤ - س٥٢ جــ١ - ص٥٢٧)

المبحث الثاني

نطاق اختصاص المحكمة بالطعن

حددت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ اختصاص المحكمة الإدارية العليا فأجازت الطعن أمامها في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

***الأحكام الجائز الطعن فيها:**

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر من محكمة القضاء الادارى، ومن المحاكم التأديبية.

يضاف إلى ذلك حالتين:

الأولى: ما توسع فيه قضاء المحكمة الإدارية العليا فقبلت الطعن أمامها مباشرة في القرارات الصادرة من مجالس التأديب وكان أول حكم لها فى٢٦ ابريل سنة١٩٦٠ ثم استقر قضاؤها بعد ذلك على هذا المعنى وهو ما سنرى تفصيله وتطوره فيما سنعرضه من تطبيقات قضائية.

الثانية: ما أضافه المشرع في المادة ١٣ من قانون تحديد الملكية الزراعية سنة١٩٦٩ من أن الطعن في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بشأن الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه يكون أمام إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة.

وسوف نعرض فيما يلي للتطبيقات القضائية لحدود اختصاص المحكمة الإدارية العليا ونطاق الطعن أمامها وما يدخل في اختصاصها وما يخرج عنه في مطلبين:

المطلب الأول : ما يندرج في نطاق اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: ما يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة.

المطلب الأول

ما يندرج في نطاق اختصاص محكمة الطعن

المبدأ رقم (١١٦٥) ــ تحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا والتي لا يجوز – الرجوع بشأنه إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكـــــم

انه لتحديد ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من أحكام يتعين الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام قانون مجلس الدولة لم يتعرض لذلك واقتصر على بيان الأحوال التي يجوز الطعن فيها

على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية.

أما تقسيم الأحكام من حيث الحجية المترتبة عليها، إلى قطعية وغير قطعية، ومن حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية وانتهائية وحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه وباتة، ومن حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته إلى حضورية وغيابية ، ومن حيث قابليتها للطعن المباشر إلى أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فان المرد في ذلك كله وفى مجال المنازعة الإدارية، إلى أحكام قانون المرافعات بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩.

(الطعن رقم٣٠٨ لسنة٥ ق – جلسة٧/٤/١٩٦٢)

المبدأ رقم (١١٦٦) ـ صدور الحكم من محكمة القضاء الادارى كدرجة ثانية ـ جواز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ـ عمومية نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم١٦٥ لسنة١٩٥٥.

الحكـــم

إن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد خولت رئيس هيئة مفوضي الدولة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الإدارية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة. ونص المادة المذكورة لم يخصص الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بتلك التي تصدرها تلك المحكمة في دعاوى مرفوعة إليها طعنا في قرار لجنة قضائية أو في حكم لمحكمة إدارية، بل المناط في ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر من أيهما وقامت به حالة أو أكثر من حالات الطعن المنصوص عليها في المادة المذكورة، فالدفع، والحالة هذه، يقوم على تخصيص بغير مخصص من النص.

(الطعن رقم٢٨٩ لسنة١ ق – جلسة١٩/١١/١٩٥٥)

المبدأ رقم (١١٦٧) ـ الطعن في أحكام محكمة القضاء الادارى – لا يلزم أن ينصب على الأحكام الصادرة منها في دعاوى مرفوعة إليها ابتداءً – جوازه

بالنسبة للأحكام الصادرة منها في دعاوى مرفوعة إليها طعناً في قرار لجنة قضائية أو حكم محكمة إدارية.

الحكــــم

إن نص المادة ١٥ من القانون رقم١٦٥ لسنة١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة لم يخصص الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بتلك التي تصدرها في دعاوى مرفوعة إليها ابتداء دون الأحكام التي تصدرها في دعاوى مرفوعة إليها طعنا في قرار لجنة قضائية أو حكم لمحكمة إدارية، بل المناط في ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر في أيهما وقامت به حالة أو أكثر من حالات الطعن المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(الطعن رقم١٤٢ لسنة٢ ق – جلسة١٩٥٧/٣/٩)

** هذا المبدأ الأخير والسابق له صدرا قبل العمل بالقانون رقم٨٦ لسنة١٩٦٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة والذي أصبح بمقتضاه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا مقصوراً على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية، وأسند الاختصاص بنظر الطعون في أحكام المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ومن ثم صارت الأحكام التي تصدر في هذه الطعون نهائية، وقد أجاز القانون رقم٨٦ لسنة١٩٦٩ المشار إليه الطعن في أحكام محكمة القضاء الادارى المشار إليها أمام المحكمة الإدارية العليا شريطة أن يكون الطعن مرفوعا من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

المبدأ رقم (١١٦٨) ــ قضاء الحكم المطعون فيه بما لم يطلبه المدعى مما يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكــــم

إن الأصول المسلمة في فقه المرافعات توجب على القاضي أن يتقيد بحدود الطلبات المقدمة إليه من الخصوم وتأبى عليه أن يقضى في غير ما طلب إليه الحكم فيه. وإذ قضى الحكم فيه بما لم يطلبه المدعى يكون قد أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة تجيز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا لأوضاع المادة١٥ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تأسيسا على خطئه في تطبيق القاعدة المشار إليها.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة٨ ق – جلسة١٩٦٧/١١/١٢)

المبدأ رقم (١١٦٩) ــ صدور حكم من المحكمة الإدارية المختصة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى – الطعن في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الاداري (الدائرة الاستئنافية) ــ تبين أن الحكم في حقيقته هو بعدم قبول دعوى الإلغاء وليس بعدم الاختصاص بنظرها – للدائرة الاستئنافية من محكمة القضاء الاداري أن تتصدى للموضوع ما دام أنه طرح برمته على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

الحكـــم

من حيث إن محكمة القضاء الاداري (الدائرة الاستئنافية) قد أصدرت الحكم المطعون فيه باعتبارها محكمة طعن، وإذ كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه أمامها الصادر من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية بجلسة٣٠ من أبريل سنة١٩٦٧ في دعوى المدعي رقم٥٩٧ لسنة١٢ القضائية قد قضى في الواقع من الأمر بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص بنظرها، فان من حق محكمة القضاء الاداري (الدائرة الاستئنافية) عند نظرها الطعن في الحكم المذكور أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه حيث كانت الدعوى مهيأة أمامها للفصل فيها وكان موضوعها قد سبق طرحه برمته على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أمامها.

(الطعن رقم٥٥٠ لسنة١٨ ق – جلسة١٢/٢/١٩٧٧)

المبدأ رقم (١١٧٠) ــ قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل أو غير الوقف عن العمل – قرارات قضائية وليست ولائية ــ جواز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

إن المطعون ضده قد دفع بعدم جواز الطعن في القرار المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا مستندا إلى أنه قرار ولائي وليس حكما قضائيا، وان الطعن أمام هذه المحكمة مقصورا على الأحكام وحدها طبقا للمادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إن هيئة المفوضين أيضا قد أثارت هذا الدفع وأسسته على انه إذا كانت قرارات المحاكم التأديبية بالوقف عن العمل قابلة للطعن في ظل القانون السابق لمجلس الدولة، فان مرد ذلك إلى أنها كانت تصدر من المحكمة بكامل

هيئتها الأمر الذي كان يضفي على هذه القرارات الصفة القضائية فتعد بمثابة الحكام التي يجوز الطعن فيها، أما وقد قضى قانون مجلس الدولة الحالي الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ في المادة١٦ منه بإسناد الاختصاص بإصدار هذه القرارات إلى رئيس المحكمة التأديبية منفردا فانه والحالة هذه تصبح قرارات ولائية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على اختصاصها بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في الطلبات الخاصة بمد الوقف احتياطيا عن العمل، وبصرف الجزء الموقوف من المرتب بسبب الوقف عن العمل وذلك لأن هذه الطلبات أن ترتبط بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل فان القرارات الصادرة فيها تكون قرارات قضائية لا ولائية – وتستمد المحكمة التأديبية اختصاص البت فيها من اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى التأديبية، ولا يغير من هذا النظر أن المادة١٦ من قانون مجلس الدولة الحالي قد أسندت اختصاص الفصل في تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة التأديبية منفردا إذ أن الأمر لا يعدو أن يكون تعديلا إجرائيا يستهدف التخفيف عن المحاكم التأديبية حتى لا يكون اختصاصها بذلك على حساب الانجاز المطلوب للقضايا، وعلى ذلك يظل القرار الصادر من رئيس المحكمة في الخصوصية المذكورة قرارا قضائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز الطعن غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم١١١٧ لسنة١٩ ق – جلسة١٣/٤/١٩٧٤)

المبدأ رقم (١١٧١) ــ القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل –اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ــ لا ينال من ذلك ما تقضى به الفقرة (رابعا) من المادة٤٩ من القانون رقم٦١ لسنة١٩٧١ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الأحكام دون سواها جواز الطعن في غير هذه الحالات.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم٦١ لسنة١٩٧٢ الذي صدر القرار المطعون فيه في ظله تنص في فقرتها الأولى على أن لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة المشار إليها في المادة٤٩ من هذا التظلم ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد مدة الوقف وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل، بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ولأن المحكمة التأديبية تستمد اختصاصها بالبت فيها من اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى التأديبية ولا ينال من ذلك ما تقضي به الفقرة رابعا من المادة٤٩ من النظام المذكور من أن القرارات الصادرة بالبت في التظلم من الجزاءات وكذلك أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في هذا الشأن نهائية عدا تلك التي تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثاني وما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان العامل بالحكم، وذلك لأن حظر الطعن مقصور –على ما سلف البيان- على الأحكام الصادرة في شأن الجزاءات دون سواها، وبالتالي فان الأحكام التي تصدرها المحاكم التأديبية في غير هذه الحالات يجوز الطعن فيها وفقا للقواعد العامة المقررة للطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا أخذا بأن الحظر من الطعن استثناء من أصل عام لا يسوغ التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم١٨٢ لسنة١٨ ق – جلسة١٩٧٨/٢/٤)

المبدأ رقم (١١٧٢) ــ القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية في شأن طلبات

مد الوقف احتياطيا عن العمل، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هي قرارات قضائية وليست ولائية – أساس ذلك: الأثر المترتب على ذلك ــ جواز الطعن فيها استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

إن قضاء هذه المحكمة على أن القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية في شأن طلبات مد الوقف احتياطيا عن العمل وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب بسبب الوقف هي قرارات قضائية وليست قرارات ولائية، إذ تستمد المحكمة التأديبية ولاية البت فيها من اختصاص الأصيل بنظر الدعوى التأديبية، بحكم ارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ومن ثم تعد هذه القرارات بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز بهذه المثابة الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا، ولا يغير من هذا النظر أن المادة١٦ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ أسندت الاختصاص بالفصل في هذه الطلبات إلى رئيس المحكمة التأديبية منفردا إذ أن الأمر في ذلك لا تعدو أن يكون تعديلا إجرائيا يستهدف التخفيف على المحاكم التأديبية حتى لا يكون اختصاصها بذلك على حساب الانجاز المطلوب للقضايا مما لا أثر له على طبيعة تلك القرارات وكونها قرارات قضائية تعد بمثابة الأحكام التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا علي ما تقدم البيان .

(الطعن رقم٤٤ السنة٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٤)

المبدأ رقم (١١٧٣) ــ قانون العاملين بالقطاع العام رقم٦١ لسنة ١٩٧١ قصره الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا علي بعض أحكام المحاكم التأديبية دون غيرها -قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ إعادة تنظيم المحاكم التأديبية -إجازة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية علي إطلاقها لهذا التنظيم ألغي ضمنا التنظيم السابق الذي قصر الطعن علي بعض الأحكام .

الحكـــم

إن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية علي موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة، قد وضع النظام التأديبي للعاملين بهذه الجهات، ومن ذلك أن قضي بمحاكمتهم أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون

رقم ١١٧ ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية المحاكمات التأديبية وأحال في ذلك إلي أحكام الباب الثالث من هذا القانون، وهي الأحكام التي تبين تشكيل وترتيب المحاكم التأديبية، تحدد اختصاصها، وتعيد طريق الطعن فيها وإجراءاته وأحواله، حيث تنص المادة ٣٢منه علي أن "أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا، يرفع الطعن وفقا لأحكام المادة ١٥من القانون رقم١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة، ويعتبر من ذوي الشأن في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير عام النيابة الإدارية الموظف الصادر ضده الحكم .وقد صدر بعد ذلك القانون رقم٦١ لسنة١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام، وتضمنت المادة ٤٩ من هذا النظام أحكام عدلت بعض قواعد التأديب الواردة بالقانون رقم ١٩لسنة ١٩٥٩المشار إليه، فقد رسعت من اختصاص السلطات الرئاسية بتوقيع الجزاءات التأديبية بينما ضيقت اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال، كما أسندت إلي هذه المحاكم ولاية الفصل في الطعون التي تصدر بتوقيع جزاءات تأديبية أو بالفصل في الطعون تكون نهائية، وبالنسبة إلي الأحكام التي تصدر بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة علي العاملين شاغلي الوظائف من المستوي الثاني ما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان العامل بالحكم، ومؤدي ذلك أن النظام العاملين بالقطاع العام قد تناول بالتعديل اختصاص المحاكم التأديبية علي النحو سالف البيان كما عدل قواعد الطعن في أحكام هذه المحاكم أمام المحكمة الإدارية العليا علي خلاف ما يقضي به قانون مجلس الدولة رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩وذلك بأن قصر الطعن علي الأحكام التي تصدر بتوقيع جزاء الفصل علي العاملين شاغلي الوظائف من المستوي الثاني وما يعلوه وألغاه فيما عدا ذلك، كما جعل ميعاد الطعن ثلاثين يوما تحسب من تاريخ إعلان الحكم .

من حيث انه إعمالا لحكم المادة ١٧٢من الدستور التي تنص علي أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية، صدر قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٢، وتناول في العديد من أحكامه شئون المحاكم التأديبية فقضي في المادة الثالثة منه بأنها فرع من القسم القضائي بمجلس الدولة، وعدل بالمادة السابعة تشكيلها بأن جعل جميع أعضائها من المستشارين أو الأعضاء الفنيين بالمجلس، وبسط في المادة ١٥

اختصاصاتها فأصبحت تشمل نظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات الإدارية والمالية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة، والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها، من وحدات، والعاملين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدني من الأرباح، وأعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية، وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين، والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي صدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا كما يدخل في اختصاصها أيضا الفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، وفي الطعون في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام من السلطات الرئاسية .كما نصت المادة ٢٢منه علي أن "أحكام المحاكم التأديبية نهائية .ويكون الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون، ويعتبر من ذوي الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية ."ونصت المادة ٢٣علي أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية ...(٢) ..(١) :ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يما من تاريخ صدور الحكم .

ومن حيث أن الثابت من استقراء نصوص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢وبخاصة نصوصه المتقدم ذكرها أن المشرع استهدف إعادة تنظيم المحاكم التأديبية تنظيما كاملا يتعارض مع الأسس التي قامت عليها التشريعات السابقة الصادرة في هذا الشأن ومن بينها تلك التي تضمنها القانون رقم ٦١لسنة ١٩٧١بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام، إذ نص قانون مجلس الدولة علي اعتبار المحاكم المذكورة فرعا من القسم القضائي بمجلس الدولة، ترتيبا علي ذلك جعل جميع أعضائها من رجال مجلس الدولة، ومنحها اختصاصات جديدة لم تكن لها من قبل، فقد قضي بالنسبة للعاملين بالقطاع العام -علي ما جري به حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٩لسنة ٢القضائية (تنازع) الصادر في ٤من نوفمبر سنة ١٩٧٢والذي تأخذ به هذه المحكمة -بأن ولاية المحاكم التأديبية تتناول فضلا عن الدعاوي التأديبية المبتدئة، الاختصاص بالفصل في الطعن في أي جزاء تأديبي صادر من السلطات الرئاسية وكذلك

طلبات التعويض المترتبة علي الجزاء، وغيرها من الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي الخاص بإلغاء الجزاء، ذلك كله بالمخالفة لما تقضي به المادة ٤٩من القانون رقم ٦١لسنة ١٩٧١سالف الذكر ثم أردف قانون مجلس الدولة بالمادتين ٢٢ و ٢٣منه أن أحكام المحاكم التأديبية علي إطلاقها يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوما من تاريخ صدورها ومؤدي ذلك أن قانون مجلس الدولة الجديد قد تضمن تنظيما خاصا باختصاص المحاكم التأديبية في شأن تأديب العاملين بالقطاع العام، وبنظر الطعون المقدمة منهم في الجزاءات التأديبية التي توقعها السلطات الرئاسية عليهم والفصل في الطلبات المرتبطة بهذه القرارات، وأجاز القانون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية علي إطلاقها أمام المحاكم الإدارية العليا دن ثمة تفرقة بين الأحكام الصادرة في شأن العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو في غيرها، هذا التنظيم الخاص يتعارض في أساسه -علي ما سلف بيانه -مع الأحكام الخاصة التي أوردها القانون رقم ٦١لسنة ١٩٦١المتقدم ذكره تعارضا من مقتضاه أن تصبح أحكام القانون المذكورة المتعلقة باختصاص المحاكم التأديبية وبالطعن في أحكامها، ملغاة ضمنا بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢إذ كان الأمر كذلك فان الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الذي كانت تحظره المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١لسنة ١٩٧١سالف الذكر يصبح جائزا قانونا طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم١١١٧ لسنة١٩ ق ـــ جلسة١٣/٤/١٩٧٤)

المبدأ رقم (١١٧٤) ـــ نصت المادة٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨علي الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي العاملين بالقطاع العام، كما حددت المادة ٨٤من ذات النظام السلطات التي عقد لها القانون الاختصاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات في البنود من٦- ١، نصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة علي انه في جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من ٤- ١ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية ـــ المقصود بنهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة الثالثة المشار إليها هي قابلية الحكم للتنفيذ حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعن بغير ذلك ـــ الدفع بعدم

جواز نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح ـ أساس ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢قد قضي كقاعدة عامة بصريح النص في المادتين٢٢، ٢٣علي جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في الأحوال المبينة فيها ولم تتجه إرادة المشرع في القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ إلي إلغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمناً .

الحكــــم

ومن حيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه نهائي ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالتطبيق لحكم المادة ٨٤من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه فانه يبين من الرجوع إلي المادة ٨٢من هذا القانون أنها أردت في فقرتها الأولي الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي العاملين في شركات القطع العام كما حددت في فقرتها الثانية الجزاءات التي يجوز توقيعها علي من كان منهم شاغلا لأحدي الوظائف العلياء ثم حددت المادة ٨٤من ذلك النظام السلطات التي عقد لها القانون الاختصاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات فنصت علي أن" يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلي :

"(١)....................(٢)...............(٣)...................

ويكون التظلم من تقع هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان العامل بالحكم ."

من حيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢قد قضي كقاعدة عامة بصريح النص في المادتين٢٢، ٢٣منه علي جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال التي يكن فيها الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وفي حالة وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وفي حالة صدور الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه .ويبين من استقراء القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨إن المشرع لم تتجه إرادته إلي إلغاء طريق الطعن المذكور فلم ينص القانون ثمة نصا ناسخا صريحا أو ضمنيا بهذا الإلغاء .كما

جاءت نصوص القانون وأعماله التحضيرية واضحة الدلالة في الإبقاء علي هذا الوجه من الطعن، فقد اقتصرت المادة ٨٤من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨في بنودها الستة علي تحديد السلطة المختصة بنظر التظلم من الجزاءات الموقعة .فنصت هذه المادة في البند الأول منها علي أن يكون التظلم من توقيع الجزاءات التي يصدرها شاغلوا الوظائف العليا إلي رئيس مجلس الإدارة وقضت في البند الثاني منها بأن يكون التظلم من توقيع الجزاءات التي يصدرها رئيس مجلس الإدارة إلي رئيس مجلس إدارة الشركة أو تعرض هذه التظلمات علي لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الإدارة للنظر فيها، أورد كل من البندين الثالث والسادس منها أن التظلم من الجزاءات التي توقعها المحكمة التأديبية يكون أمام المحكمة الإدارية العليا، وأشار كل من البندين الرابع والخامس إلي أن التظلم من الجزاءات التي يوقعها كل من مجلس الإدارة رئيس الجمعية العمومية للشركة يكون أمام المحكمة التأديبية المختصة .ومؤدي النصوص السابقة أن المشرع استهدف فحسب تنظيم مرحلة التظلم من الجزاء الموقع علي العامل ترك أمر تنظيم مرحلة الطعن القضائي فيما تصدره السلطات الرئاسية سالفة الذكر من قرارات وما تصدره المحاكم التأديبية من أحكام للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة .

وليس أدل علي اتجاه المشرع إلي إجازة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية مما نصت عيه المادة ٨٢من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه من أن تعفي من الرسوم الطعن التي تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية إذ لو كان المشرع قد اتجه قصده إلي حظر هذا الطعن والاكتفاء بمرحلة التظلم لما نص فيها علي رسوم الطعن .ويساند هذا النظر أن أحد أعضاء مجلس الشعب أبدي -علي ما جاء بمضبطة الجلسة السادسة السبعين في ٣١ من مايو سنة ١٩٧٨ص ٢٩عند مناقشة الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة) ٨٤التي أصبحت الفقرة الثانية من المادة المذكورة (ولكن الإخوة القانونيين ذكروا إن القانون العام هو الذي ينظم إجراءات الطعن ولذلك فانه يعدل عن اقتراحه بحيث يحذف الجزء الأخير من هذه الفقرة حتى يكون هناك اتساق بين القانونيين ولم يجادل أحد فيما أثير من أن القانون العام هو الذي ينظم إجراءات الطعن، بما يفيد أن هذا المبدأ كان أمرا مسلما لا اعتراض عليه ولا رغبة في العدول عنه وإذا كان مجلس الشعب لم يوافق علي

الاقتراح الخاص بحذف الفقرة المشار إليها فان ذلك لا ينال من سيادة المبدأ المذكور ولا يتجافي معه في شيء .

ومن حيث إن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الخامس -من المادة ٨٤ سالفة الذكر - من انه "وفي جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من ٤-١من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية "ولا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، ذلك أن مجرد وصف الأحكام التأديبية بأنها نهائية لا يعني في مفهوم قانون مجلس الدولة الذي أنشأ المحاكم التأديبية ونظم طرق الطعن في أحكامها إسباغ حصانة تعتصم هذه الأحكام من الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .فقد نص هذا القانون في المادة ٢٢منه علي أن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ومع ذلك أجاز القانون في هذه المادة التالية لها، الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، فنهائية الأحكام في مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ..إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك علي ما نصت الفقرة الأولي من المادة ٥٠من قانون مجلس الدولة، وهي بذلك تختلف عن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكم فيها التي أشارت إليها المادة ٢٣من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهي تلك التي استنفدت مراحل الطعن أو انتهت مواعيد الطعن فيها بالنسبة لها .لو شاء المشرع في القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨آنف الذكر الخروج علي أحكام قانون مجلس الدولة في هذا الشأن لما أعياه النص الصريح علي عدم جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية .وبهذه المثابة تكن النهائية المقصودة في حكم المادة ٨٤من نظام العاملين في القطاع العام المشار إليه هي قابلية الأحكام التأديبية ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك ومن حيث أن هذا الفهم لنهائية الأحكام التأديبية في حكم الفقرة الثالثة من البند الخامس من المادة ٨٤المشار إليه يتسق مع مفهوم النهائية الذي نصت عليه هذه الفقرة للقرارات الصادرة بالبت في التظلم، ذلك أن مؤدي هذه النهائية إن قرار توقيع الجزاء استنفد مراحل إصداره والنظام منه بمعرفة السلطة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ وذلك دون إخلال بحق الطعن فيه أمام المحاكم التأديبية إعمالا لما تقضي به المادة ٦٨من الدستور من أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وان لكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي

ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عملي أو قرار إداري من رقابة القضاء، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلي أن المشرع خالف حكم الدستور بالنص علي حظر التقاضي بالنسبة للقرارات الصادرة بالبت في التظلمات المشار إليها حين نص في الفقرة الثالثة من البند الخامس من المادة ٨٤المشار إليها علي أنها نهائية وهو ما لم يتجه المشرع إليه التزاما بحكم الدستور .

ومن حيث إن القول بأن نهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة الثالثة المشار إليها تعني عدم جواز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا يؤدي إلي نتيجة غير منطقية وتفرقة شاذة تأباها روح التشريع، وهي أن يصبح للنهائية في حكم الفقرة المذكورة معنيان متباينان أحدهما يدل علي استنفاد مراحل إصدار القرار من السلطة الرئاسية وجواز الطعن فيه قضاء، ويدل الآخر علي عدم جواز الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا ويصبح بهذه المثابة من صدر في حقه قرار تأديبي وتظلم منه للسلطة الرئاسية وفقا لحكم البندين١، ٢من المادة ٨٤في مركز أسمي وحماية قضائية أشمل من ذلك الذي قررت المادة المذكورة في البند الرابع منها أن يكون التظلم من القرار التأديبي الصادر من السلطات الرئاسية أمام المحكمة التأديبية .

ومن حيث انه بالإضافة إلي ما تقدم فانه ليس فيما تضمنته الفقرة الثالثة من البند الخامس المشار إليه من عدم النص علي نهائية أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في التظلم في توقيع الجزاءات المشار إليها في الفقرة الأولي من هذا البند ثمة دلالة علي أن الأحكام التأديبية في التظلم من الجزاءات المشار إليها في البند الرابع من المادة المذكورة نهائية بمعني انه لا يجوز الطعن فيها لا دلالة في ذلك لأن المشرع قد استهدف من نهائية الأحكام التأديبية علي ما سلف البيان قابليتها للتنفيذ بالرغم من الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم توقف دائرة فحص الطعون تنفيذها فقد وضع المشرع في حسبانه إزاء تفاوت منزلة العاملين ومركزهم الوظيفي والقيادي أثر المبادرة إلي تنفيذ الجزاءات الموقعة عليهم علي حسن سير العمل فرأي أن تكون القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بالبت في التظلم وأحكام المحاكم التأديبية قابلة للتنفيذ قبل استنفاد مراحل الطعن فيها أو فوات مواعيد هذا الطعن وذلك بالنسبة لجميع العاملين عدا رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية

المنصوص عليهم في الفقرة الأولي من البند الخامس من المادة ٨٤فقد رأت أن مصلحة العمل تقتضي عدم المبادرة إلي تنفيذ الجزاءات عليهم قبل أن تحوز قوة الشئ المحكوم فيه بتأييدها من المحكمة الإدارية العليا أو بفوات مواعيد الطعن فيها أمام هذه المحكمة .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب يكون النعي بعدم جواز الطعن في الحكم المطعون فيه علي غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

(الطعن رقم٢٣٢لسنة٢٥ق ــ جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٩)

المبدأ رقم (١١٧٥) ــ قضاء الحكم التأديبي ببراءة الطاعن مما اسند إليه بتقرير اتهام النيابة الإدارية ــ ارتضاء النيابة الإدارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه ــ هذا القضاء أصبح حائزا لقوة الشئ المقضي ولا يسوغ إعادة البحث في مدي سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها ــ نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن والتي أدين فيها الطاعن دون سواها ــ لا مقنع فيما طالبت به النيابة الإدارية من التصدي للاتهامات التي حكم ببراءة الطاعن عنها ــ نص المادة ١٢من القانون رقم ١٦٢لسنة ١٩٥٨بشأن حالة الطوارئ تقضي بأن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقا لحكم المادة ١٧من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها ــ مؤدي ذلك أن تصديق رئيس الجمهورية أو من ينيبه في ذلك أو تعقيبه علي حكم محكمة أمن الدولة هو في حقيقته قرار قضائي بوصفه تعقيباً علي حكم ــ اعتباره بمثابة الحكم النهائي ويحوز بالتالي قوة الشئ المقضي إلا في الحالة التي انطوت عليها المادة ١٥ من ذات القانون التي أجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق علي الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوي أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة ١٤وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها -إذا مارس رئيس الجمهورية أو من ينيبه اختصاصه في التعقيب علي حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفد ولايته ويمتنع عليه إعادة النظر فيه .

(الطعن رقم٦٢٨ لسنة٢٣ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)

المبدأ رقم (١١٧٦) ــ المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام

العاملين بالقطاع العام ـ المقصود بنهائية أحكام المحاكم التأديبية ـ وصف أحكام المحاكم التأديبية بأنها نهائية لا يعني عدم جواز الطعن فيها أمام مجلس الدولة ـ أساس ذلك :قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ أجاز الطعن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ـ نهائية هذه الأحكام في مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بغير ذلك ـ مؤدي نهائية قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة ٨٤من نظام العاملين بالقطاع العام إن قرار الجزاء استنفد مراحل إصداره والتظلم منه وغدا قابلا للتنفيذ ـ هذه النهائية لا تخل بحق صاحب الشأن في الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية المختصة أساس ذلك المادة ٦٨من الدستور التي تمنع حظر التقاضي .

الحكـــم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الخامس من المادة ٨٤سالفة الذكر من نهائية أحكام المحاكم التأديبية لا يعني أنه لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، ذلك أن مجرد وصف الأحكام التأديبية بأنها نهائية لا يعني في مفهوم قانون مجلس الدولة الذي أنشأ المحاكم التأديبية ونظم طرق الطعن أحكامها أسباغ حصانة تعفي هذه الأحكام من الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، فقد نص هذا القانون في المادة ٢٢منه علي أن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ومع ذلك أجاز القانون في هذه المادة والمادة التالية لها الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .فنهائية الأحكام في مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك علي ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة ٥٠من قانون مجلس الدولة وهي بذلك تختلف عن الأحكام الحائزة لقوة الشئ المحكوم فيه التي أشارت إليها المادة ٢٣من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهي تلك التي استنفدت مراحل الطعن أو انتهت مواعيد الطعن فيها بالنسبة لها، وبهذه المثابة تكون النهائية المقصودة في حكم المادة ٨٤من نظام العاملين بالقطاع العام هي قابلية الأحكام التأديبية للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك وهذا الفهم لنهائية الأحكام التأديبية في حكم الفقرة الثالثة من البند الخامس من المادة ٨٤المشار إليها يتسق مع مفهوم

النهائية الذي نصت عليه هذه الفقرة للقرارات بالبت في التظلم، ذلك أن مؤدي هذه النهائية أن قرار توقيع الجزاء استنفد مراحل إصداره والتظلم منه بمعرفة السلطة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ، وذلك دون إخلال بحق الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية إعمالا لما تقضي به المادة ٦٨من الدستور من أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وان لكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وما تقضي به المادة ١٧٢منه من أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الدعاوي التأديبية والأخذ بغير هذا النظر من شأنه أن يؤدي إلي أن المشرع خالف حكم الدستور بالنص علي حظر التقاضي بالنسبة للقرارات الصادرة بالبت في التظلمات المشار إليها حين نص في الفقرة الثالثة من البند الخامس من المادة ٨٤المشار إليها علي أنها نهائية وهو ما لم يتجه إليه المشرع التزاما بحكم الدستور .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٦ق-جلسة ١٩٨٣/٥/١٤)

***وفي مجال مجالس التأديب :**

المبدأ رقم (١١٧٧) ـ **المحاكم التأديبية التي يطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا- تشمل في عمومها كل ما نصت القوانين علي بقائه من المجالس والهيئات التأديبية الاستئنافية .**

الحكـــم

انه ينبغي في تفسير عبارة "المحاكم التأديبية "التي نصت المادة ١٥من قانون مجلس الدولة علي أن يطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا وقد وردت عامة غير مخصصة ومطلقة غير مقيدة أخذها بأوسع الدلالات وأعمها وأكثرها شمولا لأن المشرع حين عبر بالمحاكم التأديبية أراد بها الاستغراق والعموم ولا شك إن ذلك العموم يتناول كل ما نصت القوانين علي بقائه من المجالس والهيئات التأديبية والاستئنافية باعتبارها كلها هيئات تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية تماما ويمكن تشبيهها بالمحاكم .

(الطعن رقم٩٩٥لسنة١١ق- جلسة ١٩٦٨/١/٦)

المبدأ رقم (١١٧٨) ـ **قرارات مجلس التأديب- اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضدها دون محكمة القضاء الإداري .**

الحكـــــم

إن قرارات مجالس التأديب وان كانت في حقيقتها قرارات إدارية إلا أنها أشبه ما تكون بالأحكام وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن يسري عليها ما يسري علي الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بحيث يكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة وقد تضمن القانون رقم ١٨٤لسنة ١٩٥٨في شأن تنظيم الجامعات ما يؤكد ذلك بالنسبة إلي القرارات التي تصدر من مجلس التأديب المنصوص عليه فيه إذ نص في المادتين٨٠، ١٠٢منه علي أن "تسري بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧لسنة ١٩٥٨"وجاء بمذكرته الإيضاحية أن المادة) ١٠٢تضمنت تشكيل مجلس التأديب لموظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وقد رؤى أن يكون من درجة واحدة تمشيا مع الوضع العام لموظفي الدولة من حيث المحاكمة فأكد هذا النص التزام قانون تنظيم الجامعات لذات الأصول العامة التي تنظم تأديب الموظفين بوجه عام من حيث قصره علي درجة واحدة أمام هيئة تتوافر فيها الضمانات وتمشيا مع هذا الأصل يجوز الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لأحكام المادة ٣٢من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨الذي أحال إليه القانون المذكور -وتقضي هذه المادة بأن(أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا .)

(الطعن رقم ٢٦لسنة ٨ق- جلسة ١٩٦٧/٢/١١)

المبدأ رقم (١١٧٩) ــ قرارات هذه المجالس والهيئات تعد قرارات قضائية ــإجازة عرضها علي هيئة تأديبية عليا يجعلها بمنزلة الأحكام التأديبية ــ قبول الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .

الحكـــــم

إن القرار الصادر من الهيئات المذكورة هو في حقيقته قرار قضائي بكل مقوماته وخصائصه وما يعرض له هذا القرار القضائي من خصومة يتصدي لحسمها ومن عقوبة يتولي إيقاعها لا شبهة في أنه يظاهر هذا النظر ومن ثم فإذا أجاز الشارع الطعن فيه أمام هيئة تأديبية عليا كان هذا القرار بمنزلة الحكم التأديبي ويسري عليه حكمه من حيث اعتباره قضاء لا يجوز الرجوع فيه أو التظلم منه وإنما يقبل الطعن فيه أمام الجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحاكم

التأديبية وهي طبقا لنص المادة ١٥من قانون مجلس الدولة المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ٩٩٥لسنة ١١ق-جلسة ١٩٦٨/١/٦)

المبدأ رقم (١١٨٠) ـ قرارات مجالس التأديب ـ في حقيقتها قرارات قضائية ـ الطعن في القرارات الصادرة من مجالس التأديب ـ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بها .

الحكـــم

إن قرارات مجالس التأديب هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن يسري عليها ما يسري علي الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فلا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا عملا بنص المادة٣٢ من قانون النيابة الإدارية .

(الطعن رقم ١٦٢٧لسنة ٧ق- جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

المبدأ رقم (١١٨١) ـ (١) المحكمة الإدارية العليا -اختصاصها -قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا -قضاء المحكمة الإدارية العليا السابق كان يجري علي أساس اختصاصها بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا -أساس هذا القضاء إن قرارات مجالس التأديب وان كانت في حقيقتها قرارات إدارية صادرة من لجان إدارية إلا أنها أشبه ما تكون بأحكام المحاكم التأديبية التي تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فيها -أساس ذلك :١ - إن قرارات مجالس التأديب تماثل الأحكام التأديبية من حيث أنها جميعا تتضمن جزاءات تأديبية في مؤخذات مسلكية تنشأ في حق العاملين الصادرة في شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنأ لغيرها .٢ - اختصار مراحل التأديب حرصا علي سرعة الفصل في المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومي .٣ -توحيد جهة التعقيب النهائي علي الجزاءات التأديبية في جهة واحدة هي المحكمة الإدارية العليا حتى تكون كلمتها هي القول الفصل في تأصل أحكام القانون الإداري وتنسيق مبادئه .

(٢) نشأة المحاكم التأديبية بالقانون رقم ١١٧لسنة ١٩٥٨والمنصوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة- ١٩٧٢لم يبق خاضعا لنظام مجالس التأديب التي كانت قائمة في ظل القانون ٢١٠لسنة ١٩٥١سوي عدد قليل من الجهات

الإدارية التي تنظم شئونها قوانين خاصة وأصبح الكثير منها من درجة واحدة - لم تعد مبررات واقعية أو قانونية لقضاء المحكمة الإدارية العليا السابق في هذا الشأن -لم تعد مبررات واقعية أو قانونية لقضاء المحكمة الإدارية العليا السابق في هذا الشأن -دستور ١٩٧١ قد استحدث المادة ١٧٢ وتقضي بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية -المواد ٢٣- ١٥- ١٠- ٧من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة -١٩٧٢ المستفاد من نصوص قانون مجلس الدولة إن المشرع أعاد تنظيم المساءلة التأديبية علي نسق جديد وجعل المحكمة التأديبية مشكلة كلها من قضاه وتختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون إليها من النيابة الإدارية كما تختص بالطعون في الجزاءات التأديبية التي توقعها جهات العمل علي العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس تأديب حسب التنظيم القانوني للتأديب من كل جهة -أساس ذلك حسبانها جزاءات تأديبية صادرة عن سلطة تأديبية .

(٣) تعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات تأديبية صادرة عن جهات العمل يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحاكم التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الإدارية العليا -أساس ذلك :الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٢٧٩١ .

(٤) قرارات مجالس التأديب وان كانت تعتبر من القرارات الإدارية الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري طبقا للمادة ١٠ البند ثانيا والمادة ١٣ من قانون مجلس الدولة إلا أن هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية -الأثر المترتب علي ذلك :اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن في هذه القرارات .

(٥) لا يغير من الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ولا يجعلها أحكاما تماثل تلك التي تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أنه لا توقع عقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب -أساس ذلك الاستناد إلي كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة -العبرة في التفسير بالمعاني دون الألفاظ والمباني -مجالس

التأديب شأنها شأن كثير من اللجان الإدارية ذلك الاختصاص القضائي قد يرأسها أو يشترك في عضويتها عضو أو أكثر من الجهات القضائية فهي لجان إدارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وإنما يشترك فيه عنصر من عناصر الإدارية العامة وهي ذات اختصاص قضائي لأن عملها من طبيعة النشاط القضائي .

(٦) القضاء الإداري حسم منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بأنها قرارات إدارية -تبني المشرع هذا التكييف في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بدء من القانون رقم ٩لسنة ١٩٤٩حتى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بنصه علي اختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي وقد آل هذا الاختصاص بالنسبة لمجالس التأديب من محكمة القضاء الإداري إلي المحكمة التأديبية المختصة .

(٧) الطعن في قرار مجلس تأديب أمام المحكمة الإدارية العليا- الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن وإحالته إلي المحكمة التأديبية المختصة -المادة ١١٠ مرافعات.

الحكـــــم

من حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا كان قد جري علي الحكم باختصاصها بنظر ما يقدم إليها من طعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا، وقام هذا القضاء علي أن قرارات مجالس التأديب وان كانت في حقيقتها قرارات إدارية صادرة من لجان إدارية إلا أنها أشبه ما تكون بأحكام المحاكم التأديبية التي تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فيها طبقا للمادة الخامسة عشر من القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩بشأن مجلس الدولة، وان هذا النظر يجد سنده القانوني في أن قرارات مجالس التأديب تماثل الأحكام التأديبية من حيث أنها جميعا تتضمن جزاءات تأديبية في مؤخذات مسلكية تنشئ في حق العاملين الصادرة في شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها كما يجد سنده من حيث الملائمة التشريعية في تقريب نظام التأديب المعمول به في مصر المستحدث بالقانون رقم ١١٧لسنة ١٩٥٨بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وفي اختصار مراحل التأديب حرصا

علي سرعة الفصل في المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومي، وفي توحيد جهة التعقيب النهائي علي الجزاءات التأديبية في المحكمة الإدارية العليا حتى تكون كلمتها القول الفصل في تأصيل أحكام القانون الإداري وتنسيق مبادئه .

ومن حيث انه بعد أن انفصلت الوحدة السياسية بين مصر وسوريا، وألغيت مجالس التأديب الابتدائية والاستئنافية التي كانت تختص بالمحاكمة التأديبية للموظفين طبقا للقانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١بشأن موظفي الدولة وحلت محلها في هذا الاختصاص المحاكم التأديبية المنشأة بالقانون رقم١١٧ لسنة١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية، ومن بعدها المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة، ولم يبق خاضعا لنظام المساءلة أمام مجلس التأديب سوي عدد قليل من الجهات الإدارية التي تنظم شئونها قوانين خاصة، وكثير من هذه المجالس أصبح من درجة واحدة، لم تعد ثمة مبررات واقعية أو قانونية لقضاء المحكمة السابق في هذا الشأن، وبالإضافة إلي ذلك فإن دستور جمهورية مصر العربية الصادر في الحادي عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ قد استحدث في المادة ١٧٢منه نصا يقضي بأن «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى »وتطبيقا لهذا النص الجديد صدر القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة متضمنا النصوص الآتية:

المادة (٥) .... المادة (١٠) .... المادة (١٥) ....

المادة (٢٢) .... المادة (٣٢) ....

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع أعاد تنظيم المساءلة التأديبية للعاملين في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وذلك علي نسق جديد، جعل المحكمة التأديبية، مشكلة كلها من قضاه، تختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون إليها من النيابة الإدارية، كما تختص بالطعون في الجزاءات التأديبية التي توقعها جهات العمل المشار إليها علي العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس تأديب حسب التنظيم القانوني للتأديب في كل جهة بحسبانها جميعا جزاءات صادرة من سلطة تأديبية، وأحكام المحاكم التأديبية التي تصدر في الدعاوي أو الطعون التأديبية يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن الذين

حدده من القانون وفي الحالات المبينة به.

ومن حيث أنه في ضوء التنظيم الجديد للتأديب المشار إليه، تعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات تأديبية صادرة عن جهات العمل، يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك طبقًا لنصوص الفقرة الأخيرة من المادة١٥، والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة١٠ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة السالف الإشارة إليها .ويجدر بالملاحظة أن قرارات مجالس التأديب وإن كانت تعتبر من القرارات الإدارية الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري طبقًا للمادة العاشرة البند ثامنا والمادة ثالثة عشر من قانون مجلس الدولة المشار إليه، إلا أن هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية، وبهذه الصفة يكون الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية طبقًا للنصوص المشار وطبقًا للقاعدة العامة في تفسير القوانين التي تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام، ولذا فهي تخرج تبعا لذلك عن اختصاص محكمة القضاء الإداري التي خصها قانون مجلس الدولة بالمسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة منه عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية.

ولا يغير من الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ولا يجعلها أحكامًا تماثل تلك التي تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى، ما نصت عليه المادة ١٦٦من القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٧٢بشأن السلطة القضائية من أنه «لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب »فمجرد الاستناد إلي كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة لما هو مسلم به من العبرة في التفسير بالمعاني دون الألفاظ والمباني، وما نصت عليه المادة ١٦٧من القانون المذكور من تشكيل مجالس التأديب الخاص بموظفي المحاكم والنيابات برئاسة أحد أعضاء الهيئة القضائية واشتراك عضو من النيابة العامة وعضو من الإدارة العامة)كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائي (وواضح من هذا التشكيل غلبة العنصر القضائي، ذلك أن مجالس التأديب المشار إليه شأنها شأن كثير من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي قد يرأسها أو يشترك في عضويتها عضو أو أكثر من الهيئات القضائية مثل لجان فحص الطعون الانتخابية لعضوية مجلس

الشعب، فهي لجان إدارية لأن تشكيلها ليس قضائيًا صرفا وإنما يشترك فيه عنصر من الإدارة العامة، وهي ذات اختصاص قضائي لأن عملها من طبيعة النشاط القضائي، وقد حسم القضاء الإداري منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بأنها قرارات إدارية، وتبني المشرع هذا التكييف في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بدء من القانون رقم ٩لسنة ١٩٤٩حتى القانون الحالي رقم٧٤ لسنة ١٩٧٢وذلك بنصه علي اختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي وقد آل هذا الاختصاص بالنسبة لمجالس التأديب من محكمة القضاء الإداري إلي المحكمة التأديبية المختصة كما سلف البيان.

ومن حيث أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه خاص بموظف من غير مستوي الإدارة العليا ومن يعادلهم فمن ثم يكون الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بالإسكندرية الخاصة بالعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم، وذلك طبقًا للمادة٧ من قانون مجلس الدولة رقم٧٤ لسنة ١٩٧٢ وقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٢لسنة ١٩٧٣الخاص بإنشاء محكمة تأديبية بمدينة الإسكندرية، ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا نوعيا بنظر الطعن الماثل والأمر بإحالته إلي المحكمة التأديبية بالإسكندرية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث عملا بالمادة١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٩لسنة٢٢ق - جلسة٢٧/١١/١٩٧٢)

في هذا الشأن يلاحظ قضاء الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤مكررًا من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢معدلا بالقانون رقم ١٣٦لسنة. ١٩٨٤

المبدأ رقم (١١٨٢) ــ الهيئات التأديبية التي تتعدد درجاتها ــ أدني إلي المحاكم التأديبية منها إلي الجهات الإدارية ــ لا تصدر قرارات إدارية لأن القرار الإداري يجوز سحبه ــ تطبيق ما تقدم علي الهيئات التأديبية للنقابات الطبية - انعقاد الولاية للمحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضد قراراتها.

الحكـــم

إن الهيئات التأديبية التي تتعدد درجاتها لا يقال في شأنها إنها تصدر قرارات إدارية لأن تعدد درجاتها يجعلها مقامة في تنظيمها علي قرار المحاكم التي يطعن

في أحكام درجاتها الدنيا أمام المحاكم العليا فهي بهذا الترتيب أدني إلي المحاكم التأديبية منها إلي الجهات الإدارية -ولا شك في أن الهيئات التأديبية للنقابات الطبية وهي تنعقد في بعض الفروض بهيئة محكمة نقض لا يمكن اعتبار القرار الصادر منها قرارا إداريًا لأن القرار الإداري يجوز سحبه وهذا ممتنع بالبداهة بالنسبة إلي قرارات تلك الهيئات .....وإذن لا يجوز اصطناع تفرقة لا سند لها بين مستويي لمجرد أن محل التأديب وهو فرد من الأفراد لا أحد الموظفين.فإذا كان قضاء المحكمة العليا قد اطرد علي انعقاد الولاية للمحكمة العليا بنظر الطعن المقدم من الموظف العام بشأن القرارات الصادرة من مجالس التأديب الاستئنافية، فان تغيير النظرة إلي طبيعة قرارات هذه المجالس بسبب كون الشخص محل التأديب موظفًا أو فردًا هو من الأمور التي لا تبرر هذه المغايرة في التكييف ولا تفسر هذا الانتقال غير المنطقي من كنه الحكم إلي كيف القرار الإداري.

(الطعن رقم٩٥٩ لسنة ١١ق -١٩٦٨/١/٦)

المبدأ رقم (١١٨٣) – القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي يصدرها الرؤساء الإداريون إعمالا لاختصاصهم التأديبية هي قرار يتظلم منها إداريا ومن الطبيعي ألا يقوم الطن فيها أمام المحكمة التأديبية إلا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات – أما القرارات التي تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدي التظلم منها إداريا لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي يكون لذوي الشأن حق الطعن فيها -يمثل ذوي الشأن حق الطعن فيها – يمثل ذي الشأن في هذا المفهوم كل من الموظف الذي صدر في شأنه قرار مجلس التأديب والجهة التأديب والجهة الإدارية والجهة الإدارية التي إحالته إلي مجلس التأديب.

الحكـــم

ومن ثم أن حكم المحكمة التأديبية بأسيوط المطعون فيه قد صدر في طعن تأديبي أحيل إليها للاختصاص بموجب الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة في الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٢٨ القضائية بجلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٨٤.

ومن حيث أن هذه المحكمة -الهيئة المشكلة طبقًا لنص المادة ٥٤مكررا من قانون مجلس الدولة قد أصدرت حكمها بتاريخ ١٥من ديسمبر سنة ١٩٨٩قضي فيه بأن المحكمة التي ينعقد فيها لها الاختصاص بنظر الطعون علي قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية هي المحكمة العليا.

ومن حيث أن مقتضي هذا القضاء الأخير ألا تكون المحكمة التأديبية بأسيوط مختصة بنظر الطعن علي قرار مجلس التأديب موضوع النزاع والصادر من مجلس التأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنيا، إلا أن اتصال تك المحكمة بهذا الطعن إنما تم بحكم من هذه المحكمة لا يجوز إهدار حجيته أو مخالفة مقتضاه في الدعوي التي صدر فيها ومن ثم فقد كان علي تلك المحكمة أن تتصدي لنظر الطعن وأن تفصل فيه.

ومن حيث أن المحكمة التأديبية بأسيوط وقد وجب عليها نظر الطعن والفصل فيه فقد ذهب إلي قرار مجلس التأديب شأنه شأن أي قرار إداري -ينطوي علي جزاء تأديبي لا يجوز الطعن عليه من جانب جهة الإدارة المنسوب إليها القرار المطعون فيه وإنما يقتصر الطعن فيه علي العامل الصادر ضده هذا القرار.

ومن حيث أ هذا الذي ذهبت إليه المحكمة التأديبية غير صحيح، لأن الطعن أمام المحكمة التأديبية في القرارات النهائية للسلطات التأديبية ينصب علي القرارات التي يصدرها الرؤساء الإداريون إعمالا لاختصاصاتهم التأديبية، وهي قرارات تتميز للتظلم منها إداريا بل ويعتبر هذا التظلم شرطًا لقبو الطعن بطلب إلغائها لنص المادة ١٢من قانون مجلس الدولة، ومن الطبيعي ألا يقوم الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة التأديبية إلا من الموظفين العموميين الذين مستهم القرارات المذكورة باعتبارهم أصحاب المصلحة وحدهم في هذا الطعن أما القرارات التي تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدي التظلم منها إداريا لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين، فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية، وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي سيكون لذوي الشأن حق الطعن فيها ومثل ذوي الشأن في هذا المفهوم كلا من الموظف الذي صدر في شأنه قرار ملس التأديب والجهة الإدارية التي أحالته إلي مجلس التأديب.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خالف النظر، فإنه يكون مخالفًا للقانون

واجب الإلغاء، وتأمر المحكمة بإعادة الطعن إلي المحكمة التأديبية بأسيوط لحكم فيه مجددًا من دائرة أخري.

(الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١١/٦/١٩٨٨)

المبدأ رقم (١١٨٤) ـ أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في حدود اختصاصها هي وحدها التي تنحسر عنها ولاية التعقيب المقرر للمحكمة الإدارية العليا ـ خضوعها لهذا التعقيب متي جاوزت حدود اختصاصها.

الحكم

إن أحكام المحاكم التأديبية النهائية الصادرة في حدود اختصاصها المنصوص عليه في القانون رقم ٦١لسنة ١٩٧١هي وحدها التي ينحسر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا، أما إذا جاوزت المحكمة التأديبية اختصاصها المنوه عنه وقضت فيما اختص به، فإنما حكمها في هذه الخصوصية يخضع لتعقيب المحكمة الإدارية العليا إذ حظر الطعن في تلك الأحكام جاء استثناء من الأصل المقرر في مجلس الدولة، وبالتالي ينصرف فقط إلي الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية في حدود اختصاصها المقرر بنظام العاملين بالقطاع العام.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه بإلغاء قرار الفصل تكون الرابطة الوظيفية وكأنها لا زالت قائمة بين العامل والجهة التي يعمل بها بكافة آثارها إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يعيد للعامل حقه في الحصول علي مرتبه طوال مدة فصله تلقائيًا ذلك لأن الأصل في المرتب أنه مقابل العمل ولما كان قد حيل بين العامل وبين أدائه العمل المنوط بفصله وحرمت الجهة التي يعمل بها من خدماته طوال مدة الفصل إذا ما توافرت عناصره وأركانه.

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدي لمرتب المدعي عليه مدة فصله وقضي بأحقية المدعي فيه علي حين أنه يعتبر من عناصر التعويض عن قرار الفصل الذي قد استحقه المدعي فإن المحكمة التأديبية تكون جاوزت اختصاصها ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من استحقاق المدعي لمرتبه عن مدة فصله.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة١٨ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٧٤)

المبدأ رقم (١١٨٥) ـ تجاوز المحكمة ولايتها ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

أحكام المحكمة التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات-إذا تجاوزت المحكمة ولايتها انتفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٠ لسنة١٩ ق - جلسة٢٢/٣/١٩٧٥)

المبدأ رقم (١١٨٦) ــأحكام المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات -تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكــــم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التأديبية في ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم١٦ لسنة١٩٧١ وقبل العمل بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم٧٤ لسنة١٩٧٢ وإذا كانت المادة ٩٤ من القانون رقم١٦ لسنة١٩٧١ المشار إليه قد نصت علي اعتبار أحكام المحاكم التأديبية الصادرة طبقًا للفقرتين ثانيًا وثالثًا منها نهائية وغير قابلة لأي طعن ما عدا الأحكام التي تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة علي العاملين شاغلي الوظائف من المستوي الثاني وما يعلوه ويجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، إذا كان ذلك هو ما تقدم فإن تحصن أحكام المحاكم التأديبية من الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا لا ينصرف إلا إلي الأحكام التي عناها المشرع في المادة سالفة الذكر دون سواها أخذًا في الاعتبار أن هذا الحظر استثناء من القاعدة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمادة٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم٧٤ لسنة١٩٧٢ وهي إباحة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية بصفة عامة أمام المحكمة الإدارية العليا دون ثمة تخصيص، إذ من المقرر أن النص الاستثنائي يفسر تفسيرًا ضيقًا دون توسع .ولما كان الأمر كذلك، وكان المشرع قد حدد طريق اتصال الدعوي التأديبية بالمحكمة التأديبية وناط بالنيابة الإدارية الاختصاص بإقامة الدعوي التأديبية، ولم يخول المحكمة التأديبية وهي بصدد

الفصل في طعن مقام أمامها من أحد العاملين في جزاء موقع عليه من السلطة الرئاسية، أن تحرك الدعوي التأديبية أمامها من تلقاء ننفسها وتفصل فيها، فإن المحكمة جاوزت ولايتها في هذا الشأن وخرجت عليه انتفي عن حكمها وصف الأحكام التي كانت تحصنها المادة٩٤ من نظام العالمين بالقطاع العام المشار إليه من الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن المحكمة التأديبية وهي بصدد نظر الطعن المثار من المدعي - وهو من العاملين بالفئة العاشرة من وظائف المستوي الثالث -في الجزاء الذي وقعته عليه السلطة الرئاسية بفصله من الخدمة قد نجحت في ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم١٦ لسنة١٩٧١ إلي تأديبه وقضت بمجازاته بخفض مرتبه بمقدار جنيه واحد شهريًا مع حرمانه من المرتب خلال فترة الإبعاد عن العمل وذلك بعد أن قضت بإلغاء القرار الصادر بفصله، بالرغم من أن أمر تأديب المدعي لم يتصل بالمحكمة بالطريق القانوني، كما أن نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه لم يخول المحكمة التأديبية الاختصاص في تعديل العقوبة التي توقعها السلطة الرئاسية علي أحد العاملين وهي بصدد نظر الطعن الذي يثيره العامل في القرار التأديبي وإذا كان ما تقدم، وكانت المحكمة وهي بصدد نظر الطعن في قرار تأديب صادر من السلطة الرئاسية صاحبة الاختصاص، أحلت نفسها محل السلطة الرئاسية في تقدير ملائمة الجزاء المتظلم منه وخفضت الجزاء الموقع مع تحقير السارق وردعه دون وصم الجزاء بالتعسف لأنه لا تعسف في عقاب السارق ما دامت العقوبة في مجال النصاب القانوني المقرر، فإنها تكون قد خرجت عن حدود اختصاصها كمحكمة طعن بتوغلها علي اختصاص السلطة الرئاسية بإعادة النظر في تقدير العقوبة في الوقت الذي تصف فيه العقوبة الموقعة إنها في مجال النصاب القانوني وتبرئ موقفها من أي انحراف في استعمال السلطة وليس هذا فحسب بل لقد تجاوز الحكم العقوبات القانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق التي أنزلتها علي الدعي في أسبابه عندما قال أن للمحكمة أن تخفض الجزاء الموقع مع تحقير السارق.

ومؤدي ذلك أن المحكمة نصبت نفسها في الحقيقة من الأمر محكمة تأديبية توقع ما تشاء من الجزاءات القانونية وغير القانونية ودون أن يتصل بها أمر تأديب العامل بالإجراءات التي حددها القانون علي ما سلف بيانه -وإذ قضت

المحكمة في المنازعة المطروحة عليها بوصفها محكمة تأديب، فإنها بذلك تكون قد خرجت علي حدود اختصاصها، وينتفي من ثم عن حكمها وصف الأحكام التي كانت المادة٩٤ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه تحصنها من الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والتصدي لموضوع الطعن.

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ١٨ ق - ١٩٧٨/٢/٤)

وفي مجال الطعون في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي:

المبدأ رقم (١١٨٧) ــ المحكمة الإدارية العليا تختص فقط بنظر الطعون المقامة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة٣١ مكرر من القانون ٨٧١ لسنة١٩٥٢ المعدلة بالقانون٩٦ لسنة١٩٧١ وهي تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقًا للإقرارات المقدمة من الملاك وفقًا لأحكام القانون وذلك لترديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.

الحكـــم

إن المادة ١٣مكررًا من القانون رقم٨٧١ لسنة١٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي والمعدلة بالقانون رقم٩٦ لسنة١٩٧١ تنص علي أن «تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ...وتختص هذه اللجنة دون غيرها - عند المنازعة بما يأتي:

١ -تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء طبقًا للإقرارات المقدمة من الملاك وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليها منها.

٢ -الفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولي عليها علي المنتفعين ....ويجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر بصدد تفسير هذا النص علي أن

المحكمة الإدارية العليا تختص فقط بنظر الطعون التي تقدم في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة٣١ مكررًا المشار إليها، وهي تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء طبقًا للإقرارات المقدمة من الملاك وفقًا لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها، وبالتالي فإنه يخرج من اختصاص هذه المحكمة نظر الطعون في القرارات التي تصدر من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولي عليها علي المنتفعين، وذلك لأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر المنازعات المشار إليها في الفقرة الثالثة بند (١) من المادة٣١ مكررًا من القانون رقم١٧٨ لسنة١٩٥٢ المشار إليه هو اختصاص علي سبيل الاستثناء من الأصل العام المقرر في قانون مجلس الدولة والذي يجعل الاختصاص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن القرار المطعون فيه صادر من اللجنة القضائية في منازعة من المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ٣١مكررًا المشار إليها والخاصة بتوزيع الأرض المستولي عليها علي المنتفعين حيث أن الطلب الأساسي في الاعتراض رقم٩٤ لسنة١٩٩٦ المقام من الطاعن هو الانتفاع بالمساحة محل الاعتراض بصفته مستأجرًا لها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو ما انتهت إليه اللجنة القضائية لصالح المعترض باستمرار وضع يده علي هذه الأرض علي أساس أنها قائم بزراعتها لمستأجر لها .وهي المنازعات التي تختص بنظر الطعن في القرارات الصادرة فيها محكمة القضاء الإداري، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الماثل وإحالته إلي محكمة القضاء الإداري)دائرة منازعات الأفراد والهيئات (للفصل فيه طبقًا لما تنص عليه المادة١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم١٥٣٨ لسنة٩٢ق ــ جلسة١١/١١/١٩٨٦)

المبدأ رقم (١١٨٨) ــ وقف الحكم المطعون فه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوي شكلا ــ انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلي إلغاء هذا الحكم واختصاص

مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوي يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مني تهيأت الدعوي في هذه الخصوصية للفصل فيها.

الحكـــــم

ومن حيث إنه ولئن كان الفصل في الدعوي وقف عند الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبولها شكلا وه الحكم الذي حق إلغاؤه، إلا أن هذا الإلغاء لا يحتم إعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري بالمنصورة لمتابعة الفصل في الشق المستعجل بطلب وقف تنفيذ القرار الطعون فيه، ما دام هذا الشق قد تهيأ البت فيه سواء ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة حيث قدم الأطراف ما عن لهم من مستندات ومذكرات بل قدمت هيئة مفوضي الدولة رأيها فيه وسواء انتهاء أمام المحكمة الإدارية العليا حيث تناول الأطراف في مذكراتهم موضوع الشق المستعجل علي نحو دعا الطاعن الأول في المذكرة الموقعة منه والمقدمة أمام دائرة فحص الطعون بجلسة٦١ من يناير سنة ١٩٨٩إلي طلب الفصل في الموضوع، الأمر الذي يحدو بالمحكمة إلي التصدي لطب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم١٠٥٦ لسنة ٢٣ق - جلسة٢٠/١/١٩٩٠)

وفي مجال اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في دعوي البطلان الأصلية بخصوص حكم من أحكامها:

المبدأ رقم (١١٨٩) ـ تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية ـ دعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته ـ لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي ـ أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية ـ الحكم يكون منصوصا علي عيب جسيم ويمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته في حالة صدوره علي من لم يعلن إطلاقا بصحيفة الدعوي ـ أو علي من تم إعلانه بإجراء معدوم ـ وفي حالة صدور الحكم علي شخص

بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلانا صحيحًا.

الحكـــــم

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي اختصاص هذه المحكمة بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية وأن دعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته وأنه لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية.

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما، الجزء الثاني المبدأ رقم ٤١٠ -١١٤ -٢٤١ صفحة ١٣٨٠ وما بعدها.)

ومن حيث إنه من المسلم به في فقه وقضاء قانون المرافعات أن الحكم يكون منطويًا علي عيب جسيم ويمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته في حالة صدوره علي من لم يعلن إطلاقا بصحيفة الدعوي أو علي من تم إعلانه بإجراء معدوم كما إذا ثبت بحكم من القضاء تزوير محضر الإعلان فقد الإعلان كيانه ووجوده وكذلك في حالة صدور الحكم علي شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوي إعلانا صحيحًا.

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم وإذ كان الثابت من الاطلاع علي أوراق الطعن والتي لم يقدم الطاعن ما يجحدها أن هذا الأخير قد أعلن بتقرير الطعن بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ مع شخص مقيم معه في ذات المسكن ومن ثم فإن الإعلان يكون قد تم صحيحًا عملاً بحكم المادة١٠ من قانون المرافعات وبالتالي تكون الخصومة في الطعن قد انعقدت صحيحة .هذا فضلاً عن قيام سكرتارية المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) بإخطاره في محل إقامته بجلسة١٩٨٧/٤/٣١ أمام دائرة فحص الطعون وذلك بموجب الكتاب رقم٥١١ المؤرخ في١٩٨٧/٢/٢٨ ومن ثم يضحي النعي علي الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم الإعلان بتقرير

الطعن أو لعدم الإخطار بالجلسة المحددة لنظر الطعن - قائمًا علي غير أساس جدير بالرفض.

(الطعن رقم١٠٢٤ لسنة٥٣ق - جلسة٢٨/١١/١٩٨٩)

المبدأ رقم (١١٩٠) ــ طلب إحالة الدعوي إلي دائرة أخري يمثل من جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوي البطلان ــ إصدار إحدي دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوي البطلان الأصلية التي تقام علي هذا الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إن الحاضر عن هيئة قضايا الدولة قد قرر بجلسة٧/٢/١٩٩٢ أن الطلب الذي أبداه بإحالة الدعوي الماثلة إلي دائرة أخري من دوائر المحكمة الإدارية لا يعتبر بأي حال من الأحوال ردًا لهيئة المحكمة وأكد ثقته الكاملة في هيئة المحكمة وقضائها العادل، إلا أن هذه المحكمة قد جرت في قضائها علي تكييف مثل هذا الطلب بأنه يمثل من جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوي البطلان وأكدت المحكمة في هذا القضاء أن إصدار احدي دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوي البطلان الأصلية التي تقام علي هذا الحكم إذ لا يدخل ذلك تحت أي حالة من حالات عدم الصلاحية التي نصت عليها المادة١٤٦ مرافعات -وأن الدائر ة التي أصدرت الحكم -هي علي النقيض مما ذهبت إليه الحكومة -المختصة دون غيرها طبقًا لما استقر عليه القضاء والفقه -بنظر دعوي البطلان الأصلية علي الحكم فإذا قبلتها ألغت الحكم وأحالت الطعن الذي صدر فيه الحكم الباطل إلي دائر أخري.

ومن حيث أنه تأسيسًا علي ما سبق يتعين الالتفات عن طلب إحالة الطعن الحالي إلي دائرة أخري للفصل فيه لعدم قيام هذا الطلب علي أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٥٧٤لسنة٣٨ق - جلسة ٣٠/٥/١٩٩٢)

المبدأ رقم (١١٩١) ــ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام ــ عدم اختصاصها بدعوى

البطلان الأصلية إذا كان الحكم بمنأى من الإلغاء ولم يشبه عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام .

الحكم

ما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا – دعوى البطلان الأصلية ضد الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ، المواد ١٠٤ ومن ١١٢ إلى ١١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية – أساس ذلك: أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠٤ سالفة البيان – مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئي من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام – يجوز فى هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان.

(الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٣٧ق – جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ٨٠٩)

المبدأ رقم (١١٩٢) ــ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بطلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ــ يكون الحكم كذلك متى تضمن إهداراً للعدالة وفقد وظيفته وانتفت عنه صفة الأحكام القضائية.

الحكم

تختص المحكمة الإدارية العليا بطلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ، الطعن بهذه الطريقة هو استثناء يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفى عنه صفة الأحكام القضائية ، التفات المحكمة عن طلب رد لم تكتمل عناصره لا يصلح سببا للطعن على الحكم بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣٩ق – جلسة١٩/٢/ ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ٩٣٧)

المبدأ رقم (١١٩٣) ــ دعوى البطلان الأصلية ــ أسبابها ــ ما يخرج عنها ــ

الإدعاء المجرد بالغش والتدليس.

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر على أعلى محكمة طعن بالنسبة للقضاء الإداري ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ــ الإدعاء المجرد بصدور الحكم استناداً إلى مستندات غير صحيحة طويت على تدليس وغش يصل إلى درجة التزوير لا يكفى فى حد ذاته إلى وصم الحكم بعيب ينخدر به إلى درجة الانعدام ــ أساس ذلك: أن للمحكمة أن تقدر صحة المستندات وسلامتها بمقتضى سلطتها التقديرية طالما أن المدعى لم يشكك فى صحتها أو يدعى تزويرها طبقا للإجراءات المقررة قانوناً فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ق – جلسة٢٤/ ١٢ / ١٩٩٤ – س ٤٠ ص٦٦٧)

المبدأ رقم (١١٩٤) ــ يجوز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا شابها عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته.

الحكم

الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيته ، إلا أنه يجوز استثناء ، من هذا الأصل ، الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية بشرط أن يشوب الحكم عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته، قيام هذه الدعوى على أسباب موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله لا تمثل إهداراً للعدالة ولا تصمه بعيب ينحدر به درجة الانعدام وهى مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٦ق – جلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ٢٠٠١)

المبدأ رقم (١١٩٥) ــ يجوز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إلا أن هذا الاستثناء فى غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ مرافعات يقف عند حد الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفة الحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية.

الحكم

المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - أجازت استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إلا أن هذا الاستثناء فى غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ مرافعات يقف عند حد الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفة الحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر منها بمالها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوبا ، أما إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله فإن هذا الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به الى درجة الانعدام وهى مناط قبول دعوى البطلان الاصلية .

(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٤٥ق - جلسة ٩/٦/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٠٧١)

المبدأ رقم (١١٩٦) ــ المحكمة الإدارية العليا هى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها فى ذلك وبما لا سبيل معه الى نسبة الخطأ الجسيم لها الذى يهوى بقضائها إلى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبىء فى وضوح عن ذاته.

الحكم

المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها فى ذلك وبما لا سبيل معه الى نسبة الخطأ الجسيم لها الذى يهوى بقضائها إلى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبىء فى وضوح عن ذاته إذ ان الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي فى هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي على القمة فى مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة والخطأ فى هذه الحالة ان لم *يكن كاشفا بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة* لا يستوي ذريعة الاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٤٣ق ــ جلسة ٢٠٠١/٩/٢ - س ٤٦ ص ٢٨٢١)

المطلب الثاني

ما يخرج عن نطاق اختصاص محكمة الطعن

فيما يلي نورد الأمثلة لحالات من الطعون تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الإدارية العليا:

المبدأ رقم (١١٩٧) ــ نصت المادة١١٩ من قانون الجمارك صراحة علي أن حكم المحكمة المختصة في الطعن في قرارات المدير العام للجمارك نهائي وغير قابل للطعن فيه لذلك فإن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في هذا الشأن يكون نهائيًا - انحسار ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن وذلك استثناء من أحكام المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة.

الحكـــم

إن قانون الجمارك نظم إجراءات الطعن في قرارات المدير العام للجمارك بنص خاص لذلك فإن ما نص عليه يكون هو الواجب الإتباع استثناء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ولما كانت المادة٩١١ أنفة الذكر صريحة في أن حكم المحكمة المختصة في الطعن في قرارات المدير العام للجمارك نهائي وغير قابل للطعن فيه لذلك فإن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في هذه الدعوي يكون نهائيًا تنحسر عنه ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا استثناء من أحكام المادة٥١ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم٨٢٥ لسنة١٢ق - جلسة١٨/٥/١٩٦٨)

المبدأ رقم (١١٩٨) ــ إدانة أحد أفراد الطائفة تأديبيًا من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس ــ قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار إليها في هذا الشأن لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية ولا ترقي إلي مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

ومن حيث إن القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة حدد اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية في المادة٣٢ من هذا القانون .وإذ كان قضاء هذه المحكمة جري علي أن القرارات التأديبية الصادرة من مجالس

التأديب تعتبر في تطبيق المادة ٣٢ المشار إليها بمثابة الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ومن ثم يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن مناط ذلك أن يكون قرار مجلس التأديب شأنه شأن أحكام المحاكم التأديبية مما تلتزم فيه ذات الأصول العامة التي تنظم تأديب الموظفين بوجه عام من حيث إجرائه أمام هيئة تتوافر فيها كافة الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ويستجمع أعضاؤها من أسباب الخبرة وتمثيل العنصر ما يحدو إلي الاطمئنان إلي سلامة قراراتها ويرقي بها إلي مرتبة القرارات القضائية أشبه ما تكون بالأحكام التأديبية، وعلي أن تكون تلك القرارات مما ينأي عن التعقيب من أية جهة إدارية وإلا تساوت مرتبته مع القرار الإداري الذي لا يجوز الالتجاء في شأنه مباشرة إلي المحكمة الإدارية العليا وإنما يجري الطعن فيه ابتداء أمام المحكمة المختصة من محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن أدين تأديبيًا من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس سندن تشكيلها الجزء الرابع من كتاب تعاليم وقوانين كنيسة المثال المسيحي الذي أقرته هيئة المؤتمر السنوي للكنيسة في٢٧ من مارس سنة١٩٨٥ وأيًا كان الرأي قانونًا في هذا الكتاب ووجه الإلزام به، فهو سند المحاكمة التي أجريت للطاعن وأساس تشكيل اللجنة القضائية التي انبثق عنها قرار إدانته، والبادي من ذلك أن قواعد المحاكمات الكنسية التي نظمها هذا الجزء سواء عند محاكمة الراعي أو القس رئيس الدائرة، تقضي بأن تشكل المحكمة من عدد معين من القسس، كما تجيز للمتهم في جميع الأحوال أن يستأنف قضيته أمام المؤتمر السنوي الذي يكون حكمه نهائيًا .وفي ذلك يبين أن قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار إليها لا تنزل منزلة الأحكام التأديبية التي يسوغ الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا ما دام أن تلك اللجنة لم يفرض عليها التزام الأسلوب القضائي المعمول به في المحاكم ولا يتوفر لها من ضمانات الإجراءات والتشكيل ما يدنو مقرراتها إلي مرتبة القرار القضائي بكل مقوماته وخصائصه، بل أن تلك القرارات مما يجري استئنافه أمام هيئة إدارية أخري خولت النظر فيها وتعديلها، وبهذه المثابة فإن هذه القرارات لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية التي يتظلم منها إداريًا ولا تختلف عنها مرتبة ولا ترقي إلي مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها

مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا تطبيقاً لنص المادة٣٢ من قانون مجلس الدولة، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي.

ومن حيث إن المادة١١٠ من قانون المرافعات تنص علي أنه علي المحكمة إذا قضت اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها .وأنه لئن كان قضاء هذه المحكمة جري علي أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحصل الدعوي إلي محكمة الطعن لما ينطوي عليه ذلك من غل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التي خولها لها القانون في التعقيب علي الأحكام، إلا أن ذلك لا يحول دون محكمة الطعن بما لها من الهيمنة والسلطان إذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي أن تأمر بإحالتها إلي المحكمة المختصة تطبيقاً للمادة١١٠ آنفة البيان.

(الطعن رقم ١٨٩ السنة١٨ق - جلسة١٩٧٩/٤/٢١)

المبدأ رقم (١١٩٩) ــ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم٥١ لسنة ١٩٦٣ مقصور علي القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم ٦٩السنة - ١٩٧١عدم جواز قبول الطعن في القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

الحكــــم

إن أحكام رقم ٦٩السنة ١٩٧١التي أجازت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥السنة ١٩٦٣الخاص بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها إنما تسري بالنسبة للقرارات الصادرة بعد العمل بالقانون في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١أخذاً بقاعدة الأثر المباشر للقانون ولا يجوز الطعن في تلك القرارات إذا كانت صادرة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩السنة ١٩٧١المشار إليه.

(الطعن رقم ٤٤٠ السنة١٨ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

المبدأ رقم (١٢٠٠) ــ الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا ــ عدم اختصاص وإحالة.

الحكــــم

الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يكون من ذوي الشأن أو من

رئيس هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية ولا يكون أمام المحكمة الإدارية العليا التي ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سواء بهيئة استئنافية إن كان الطعن مقامًا من رئيس هيئة مفوضي الدولة فحسب أو باعتبارها محكمة أول درجة فيكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة٢٨ق - جلسة٨/١/ ١٩٧٤)

المبدأ رقم (١٢٠١) ــ قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ــ المادة٣٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ ــ اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات مجالس تأديب الطلاب ــ أساس ذلك : المادة١٠ من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب والتي تعتبر بمثابة أحكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أي جهة أعلي لا يتوفر الشرط المتقدم في قرارات مجالس تأديب الطلاب الذي يجوز التظلم منها إلي رئيس الجامعة وفقًا لنص المادة ١٢٩من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩لسنة.١٩٧٢

الحكـــم

إن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢قصر اختصاص المحكمة الإدارية العليا علي نظر الطعون المقدمة في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية ولذا يخرج عن الاختصاص بنظر الطعن المقدم إليها عن قرار مجلس تأديب الطلاب بجامعة طنطا إذ ينعقد الاختصاص بذلك لمحكمة القضاء الإداري (دائرة الأفراد) التي تختص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد - وإذا كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي اعتبار القرارات الصادر من بعض مجالس التأديب بمثابة الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن مناط هذا القضاء أن تكون تلك القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أي جهة أعلي الأمر الذي لا يتوافر في القرار المطعون فيه الذي يجوز التظلم منه أمام

رئيس الجامعة وفقًا لمقتضي المادة١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم٤٩ لسنة١٩٧٢

(الطعن رقم ٣٤٣السنة٢٦ق - جلسة١٢/٣/١٩٨٣)

المبدأ رقم (١٢٠٢) ــ ينعقد الاختصاص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لمحكمة القضاء الإداري وليس للمحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

تنص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.

ومن حيث إن مؤدي النص المتقدم أن الاختصاص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ينعقد لمحكمة القضاء الإداري وليس للمحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٩٣٨السنة٣٠ق - جلسة١/٦/١٩٨٦)

المبدأ رقم (١٢٠٣) ــ امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها لتنفيذه واستمرار هذا الامتناع التكييف القانوني السليم لدعوي المدعي إزاء ذلك هو الطعن بالإلغاء في قرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بهذا واجب التنفيذ - هذا الطلب من دعاوي الإلغاء التي يختص بالفصل فيها محكمة القضاء الإداري طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة١٠ من قانون مجلس الدولة -عدم جواز الخروج بالدعوي عن هذا التكييف واعتبارها أشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر.

الحكـــم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه علي أن الدعوي طبقًا لطلبات المدعي فيها تعد أشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر وبجلسة١١ من يناير١٩٨٦ في الطعن رقم١١٨١ لسنة٣٠ القضائية ويكون قد خالف القانون، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوي والطلبات المنداة فيها أن الأمر يتعلق بما أثاره المدعي عن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المشار إليه بعد إنذارها بتنفيذه واستمرار هذا الامتناع بما يشكل قرارًا سلبيًا

ولذا أقام هذه الدعوي طالبًا وقف تنفيذ وإلغاء القرار بالامتناع عن تنفيذ هذا الحكم مع إلزام الجهة الإدارية بأن تدفع له غرامة تهديديه قدرها ألف جنيه عن كل يوم تأخير تنفيذ الحكم .وبذلك تكون حقيقة هذه الطلبات طبقًا للتكييف القانوني السليم طعنًا في قرار إداري سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ وبهذه المثابة تغدو من دعاوي الإلغاء التي تختص بالفصل فيها محكمة القضاء الإداري طبقًا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ويجري علي أنه ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح .ولا يجوز الخروج بالدعوي عن هذا التكييف واعتبارها أشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر، إذ فضلاً عن أنه ليس في وقائع الدعوي أو فيما أبدي فيها من طلبات ما يبرر اعتبار الدعوي من قبيل إشكالات التنفيذ فقضاء هذه المحكمة قد اضطر علي أن رفع المحكوم لصالحه أشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وصراحة حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الأشكال وإنما هي صميم وجوهر الإجبار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن تنفيذ الحكم وإجباره علي ذلك نزولاً علي حكم القانون، ولن يضيف الأشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرًا للامتناع عن التنفيذ جديدًا في هذا الصدد ولو صدر فيه حكم، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان واجبان بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة وطبقًا للقانون بوقف تنفيذ الحكم) الطعون أرقام ١١٧٢ لسنة ٣٥القضائية جلسة ٢٥ مارس ١٩٨٩ و١٢٧٣ لسنة٣٣ القضائية جلسة ٥٢يونيه١٩٨٨ و٢٩٤٥ لسنة١٣ القضائية جلسة٢٦مارس١٩٨٨

ومن حيث إنه بناء علي ذلك فإن وصف الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه بأنها أشكال في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة١١ من يناير ١٩٨٦ في الطعن رقم١١٨١ لسنة٣٠ القضائية لا أساس له من أوراق الدعوي ولا سند له من القانون ومن ثم تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل فيها باعتبارها من دعاوي الإلغاء المنصبة علي قرار إداري سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صادر لصالح المدعي وتقضي فيها المحكمة علي هذا الأساس وطبقًا للمبادئ والقواعد المقررة بشأن مشروعية القرارات الإدارية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلي غير هذا النظر وقضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي فإنه يكون قد جانبه الصواب مستوجبًا الإلغاء والقضاء باختصاص محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بنظر الدعوي وإعادتها إليها للفصل فيها.

(الطعن رقم١٢٧٧ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٨٩/٧/١)

المبدأ رقم (١٢٠٤) ــ يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي ــ لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب علي الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكري ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذًا لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد علي اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاد طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة.

الحكـــم

ومن حيث إن الشارع أنشأ قضاء مستقلاً قائمًا بذاته هو القضاء العسكري وذلك بمقتضي القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية الذي حدد فيه اختصاص هذا القضاء والضبط والتحقيق وقد بين المحاكم العسكرية واختصاصها وإجراءات المحاكم والأحكام التي تصدرها والتصديق عليها وتنفيذها .كما حدد هذا القانون الجرائم والعقوبات وقضت المادة٤٠١ من القانون المذكور علي تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية بناء علي طلب النيابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم أو الشرطة العسكرية وفقًا لأحكام هذا القانون -أما بالنسبة للمدنيين فتتولي النيابة العسكرية تنفيذها وفقًا للقانون العام .ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي، وإذ لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب علي الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكرية الصادرة من القضاء العسكري فإنه لا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذًا لهذا الأحكام لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد علي اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاد طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة .وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده اتهم في القضية رقم ١٤٣لسنة ١٩٨٥جنايات كلي الإسماعيلية باشتراكه مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير شهادة

إعفاء منسوب صدورها إلي منطقة تجنيد الزقازيق بعدم اللياقة الطبية كما أنه استعمل المحرر المزور بتقديمه إلي جوازات المنصورة لاستخراج جواز سفر له مع علمه بتزويره .وبناء علي هذا الاتهام أحيل المذكور إلي المحكمة العسكرية العليا بالمنصورة فقضت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون مع إرسال الأوراق إلي النيابة العسكرية المختصة لإجراء شئونها فيها وعند رفع الحكم للتصديق عليه من الضابط المختص لإجراء أصدر قرارًا بإلغاء الحكم مع إعادة المحاكمة أمام دائرة أخري وأعيد نظر الاتهام أمام المحكمة العسكرية العليا من جديد والتي قضت بجلسة ١٩٨٦/٦/١٩ غيابيًا بمعاقبة المتهم (المطعون ضده) بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة لما نسب إليه بقرار الاتهام مع مصادرة المحرر المزور، وبتاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ قرر مساعد قائد ج٢ التصديق علي الحكم، وأعلن المطعون ضده بالحكم في ١٩٨٦/٨/٢٧ فتقدم بالتماس بتاريخ ٦٨٩١/٩/٨ فقرر الضابط الأعلى من المصدق بتاريخ١٩٨٦/١٠/٢٦ رفض الالتماس وقد قامت أجهزة أمن الدقهلية بالقبض علي المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ وإيداعه سجن المنصورة العمومي تنفيذًا لهذا الحكم .وإذ لا يعد القبض علي المطعون ضده وإيداعه السجن من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة إذ أنها في حقيقتها تدور حول تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بالمنصورة والذي يخرج عن اختصاص مجلس الدولة التعقيب عليه .وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر عندما قضي بوقف تنفيذ قرار القبض علي المطعون ضده وحبسه نفاذًا للحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم ٤٣ السنة ١٩٨٥فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوي بشقيها مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن الدرجتين.

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة٣٣ ق - جلسة١٩٨٩/١/٧)

المبدأ رقم (١٢٠٥) ـــ عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب إذا كان الحكم بمنأى من الإلغاء ولم يشبه عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام ـــ اختصاصها إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام .

الحكم

ما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا - دعوى البطلان الأصلية ضد الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ، المواد ١٠٤ ومن ١١٢ إلى ١١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية - أساس ذلك: أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠٤ سالفة البيان - مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئى من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام - يجوز فى هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان.

(الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٣٧ق - جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ٨٠٩)

المبدأ رقم (١٢٠٦) ــ عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعن قرارات امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المسلحة محل الانتفاع ــ اختصاص محكمة القضاء الإداري.

الحكم

المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ - عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فى قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن فى قرار لمتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع - لختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٩٦٩)

الفصل الخامس

سلطة المحكمة تجاه الطعن

الفصل الخامس

سلطة المحكمة تجاه الطعن

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن سلطتها تجاه الطعون المقامة أمامها علي أن الطعن أمامها يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها، ويفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه[1].

وعلي ذلك فللمحكمة الإدارية العليا أن تنزل حكم القانون علي المنازعة علي الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم ما دلم المراد هو مبدأ الشرعية نزولا علي سيادة القانون في روابط القانون العام.

وإذا كانت سلطات المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعن أمامها تختلف علي ما سلف بيانه عن سلطاته محكمة النقض في بعض مظاهر تلك السلطات فإن البحث في تطبيقات قضاء المحكمة الإدارية العليا يكشف عن حدود ونطاق سلطة المحكمة، وعلي ذلك سنخص كل مظهر من مظاهر سلطة المحكمة بمبحث مستقل.

---

(1) في هذا المعني :حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي٢٦٦٥- ٢٦٦٦ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣ وحكمها في الطعن رقم٢٥٩٤ لسنة٣٨ق ـ جلسة١٩٩٣/٥/١٥ .

المبحث الأول

رقابة المحكمة لمدي جواز الطعن أمامها

المبدأ رقم (١٢٠٧) ـ جواز الالتجاء إلي محكمة الطعن أو عدم جوازه - طعن مقدم من هيئة مفوضي الدولة موضوعا - لا يجيز لهذه المحكمة نظر طعن آخر مقدم من الجهة الإدارية في ذات الحكم لسبق الفصل فيه.

الحكـــم

إذا كان الثابت أن هيئة مفوضي الدولة قد طعنت بتاريخ٦ من ابريل ١٩٥٩ استقلالا في ذات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة١١ من فبراير سنة ١٩٥٩ في الدعوي رقم ١٦٦لسنة ٥القضائية المرفوعة من .....وآخرين وقيد طعن هيئة المفوضين بسجل المحكمة برقم ٦٣٠لسنة ٥ القضائية وقد نظر بجلسة٢١ من يونيه سنة١٩٦٠ أمام دائرة فحص الطعون التي قضت بتلك الجلسة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا .فإنه يستفاد من ذلك أن الطعنين هما عن منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ومن ثم فإن حكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة٢١ من يونيه سنة١٩٦٠ قد أنهي الخصومة علي أساس رفض الطعن فلا محيص، وقد حاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، من القضاء بعدم جواز نظر الطعن الحالي المقدم من إدارة قضايا الحكومة برقم ٨٤٦ لسنة٥ القضائية نيابة عن مدير عام الهيئة العامة لسكك حديد الإقليم الجنوبي لسابقة الفصل في موضوع الدعوي.

(الطعن رقم ٦٤٨لسنة٥ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

المبدأ رقم (١٢٠٨) ـ طعن - جواز الالتجاء إلي محكمة الطعن أو عدم جوازه - أمر متعلق بالنظام العام - وجوب تصدي المحكمة له من تلقاء نفسها، ولو لم يتعرض له ذوو الشأن - أساس ذلك.

الحكـــم

من القواعد الأساسية في التشريع أنه لا يجوز إتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع، وهذه القاعدة من النظام العام .وإذا قرر الشارع أن رفع الطعن في ميعاده من النظام العام حطي تستقر الحقوق لدي أصحابها فمن باب أولي يكون جواز الالتجاء إلي محكمة الطعن أو عدم جوازه من الأمور التي

يتعين أن تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها .فعلي محكمة الطعن إذن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة أو المصلحة أو كان الطعن مرفوعًا علي من تنازل عنه .كذلك علي محكمة الطعن أن تقضي بعدم جواز الطعن إذا تخلف شرط من شروطه كما إذا رفع الاستئناف عن حكم يمنع المشرع استئنافه استثناء، أو كما إذا رفع طعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر ولم يتوافر سبب من أسباب الطعن في الحكم بهذا الطريق أو بذلك.

ومن القواعد الأساسية في التشريع كذلك أن الخصومة في الطعن هي حالة استثنائية وأن المشرع ما أجاز التظلم من الحكم إلا علي سبيل الاستثناء ومن ثم يكون اختصاص محكمة الطعن بنظره من النظام العام .فجواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل - ولا شك بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتي ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن.

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة٥ ق - جلسة٧/٤/١٩٦٢)

المبدأ رقم (١٢٠٩) ــ عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

الحكم

طرق الطعن فى الإحكام سواء كانت عادية أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده – المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ولم يرد بنص المادة ٥١ جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا – يترتب على ذلك عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر – الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٤٥ق ــ جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٢ – س ٤٧ ص ٨٥)

المبدأ رقم (١٢١٠) ــ أما التماس إعادة النظر فهو من الطرق غير العادية للطعن ويرفع إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه ولا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ مرافعات باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام ولا يجوز ولوجه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادي.

الحكم

المواد ١٣ و٢٣ و٥١ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – المادة ٢٤١ من قانون المرافعات.

قانون مجلس الدولة نظم الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري كما نظم الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري سواء بوصفها درجة ثانية من درجات التقاضي أو بوصفها محكمة أول درجة في غير تلك الحالة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي تبسط رقابتها على الحكم المطعون فيه لتنزل على المنازعة موضوعه صحيح حكم القانون وهذا هو الطريق العادي للطعن في الأحكام أمام محكمة أعلي أما التماس إعادة النظر فهو من الطرق غير العادية للطعن ويرفع إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه ولا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة ٢٤١مرافعات باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام ولا يجوز ولوجه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادي.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسـنة ٤٣ق ــ جلسة ٢٥ \ ٥ \ ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٢١١) ــ لا يجوز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا ــ الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

الحكم

ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه طبقا لحكم المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يجوز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ في الطعنين رقمي ٣٣٨٢ و٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق عليا ، ومقتضاه أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم للملتمس إعادة النظر فيه – ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦)

المبحث الثاني

رقابة المحكمة لتكييف الدعوي

في الحكم المطعون فيه

المبدأ رقم (١٢١٢) ـ سلطة المحكمة في تكييف الطلبات في الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه ـ الطعن في حكم صادر من محكمة إدارية برفض دعوي بطلب إلغاء قرار صادر من مجلس التأديب ـ تضمنه بحكم اللزوم الطعن في قرار مجلس التأديب ذاته ـ لا ضرورة لرفع طعن جديد في القرار.

الحكـــم

إن الطعن الذي أقامه الطاعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية برفض الدعوي بطلب إلغاء قرر مجلس التأديب العالي يتضمن بحكم اللزوم الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب العالي المشار إليه، إذ يهدف به الطاعن إلي إلغاء ذلك القرار واعتباره كأن لم يكن، وقد أفصح عن ذلك في عريضة الطعن وبين أوجه البطلان وعدم المشروعية التي ينعاها علي ذلك القرار ومن ثم فلا مندوحة من أن تتصدي هذه المحكمة للفصل في موضوع المنازعة دون أن يتوقف ذلك علي رفع طعن جديد أمامها ما دام الطعن الحالي في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يتضمن في حقيقة الأمر الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب العالي ويشمله.

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة٧ق - جلسة١٦/١٢/١٩٦٧)

المبدأ رقم (١٢١٣) ـ يتعين علي محكمة القضاء الإداري أن تكيف طلبات المدعي تكييفًا صحيحًا في ضوء ما يستهدفه من وراء هذه الطلبات مع مراعاة أحكام النظام القانوني الذي يستند إليه في دعواه ـ الخطأ في التكييف سبب لإلغاء الحكم في مرحلة الطعن.

الحكـــم

ومن حيث إنه ولئن كان المدعي قد أقام الدعوي ابتداء أمام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بأن تؤدي إليه الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات مبلغ ٦٧٠ جنيهًا قيمة ما يستحقه كمكافأة الدفعة الواحدة عن مدة خدمته وفوائده القانونية، إلا

أنه وقد أحيلت الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري فإنه كان يتعين عليها أن تنزل علي الطلبات في الدعوي التكييف الصحيح في ضوء ما استهدفه المدعي من وراء طلباته وبمراعاة أحكام التنظيم القانوني الذي يستند إليه في دعواه.

ومن حيث إن المادة ١٥٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥تجري عبارتها بما يأتي :تنشأ بالهيئة المختصة بجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص، وعلي أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلي القضاء تقديم طلب إلي الهيئة المختصة لعرض النزاع علي اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوي قبل مضي ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أنه لا سبيل أمام المتظلم من قرار الهيئة المختصة في شأن يتعلق بمنازعات ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥ إلا أن يلجأ أولاً إلي لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧من قانون التأمين والمعاشات المشار إليه فإن لم تجبه اللجنة إلي طلباته كان قرار هذه اللجنة دون سواه هو موضوع الطعن ومحل المنازعة أمام القضاء (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ القضائية العليا (ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تكييف الدعوي بأن لم يتبين حقيقة طلبات المدعي موضوع دعواه طبقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، والثابت في المنازعة الماثلة أن المطعون ضده كان قد تقدم بطلب مؤرخ في ١٩٧٩/٢١/٦ إلي رئيس لجنة فحص التظلمات بالهيئة، علي ما سبق البيان، إلا أن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لم تقم بعرض أمر النزاع علي اللجنة المشار إليها، وهو ما أكدته الهيئة بعريضة الطعن وبمذكرتها المقدمة بجلسة المرافعة أمام دائرة فحص الطعون بتاريخ١٩٨٧/٥/١٨ بمقولة أن الطلب قدم إلي جهاز تسوية وصرف المعاشات في حين أن الثابت من الاطلاع علي ملف التأمينات الخاص بالمطعون ضده والمقدم من الهيئة الطاعنة بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة بتاريخ ٦١ من يناير سنة ١٩٨٨أن أصل الكتاب المؤرخ ١٩٧٩/٢١/٦

المرسل من المطعون ضده معنون باسم رئيس لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات كما أن مضمون الكتاب المشار إليه يكشف في عبارة واضحة عن أن مقصود الطالب عرض طلبه علي لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧من قانون التأمين والمعاشات .وعلي ذلك فإن حقيقة طلبات المدعي في الدعوي تكون بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض موضوع النزاع القائم بينه وبين الهيئة علي لجنة فحص المنازعات المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة٢٩ق - جلسة٣٠/١٩٨٨)

المبدأ رقم (١٢١٤) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها فتنزل علي الحكم المطعون فيه صحيح حكم القانون ــ للمحكمة أن تنزل علي الطلبات في الدعوى حقيقة التكييف القانوني لها ــ يتعين علي المحكمة ألا تحور في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري بأن الطعن أمامها يثير المنازعة برمتها علي الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه جميعا صحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه ولئن كان للمحكمة أن تنزل علي الطلبات في الدعوي حقيقة التكييف القانوني لها إلا أنه يتعين عليها ألا تحور في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من راء إبدائها وعلي ذلك فلا يكون صحيحًا ما أجراه الحكم المطعون فيه من تعديل في صريح طلبات المدعين بالدعوي موضوع الطعن الماثل بما يخرج بها عن صريح إرادتهم .فالمدعون يطلبون الحكم، علي ما سبق البيان، بإلغاء القرارين الوزاريين الصادرين من وزارة التعليم، أولهما لأصادر برقم ١٢١٧٩لسنة ١٩٥٤بالاستيلاء علي العقار رقم٣١ شارع هارون، وثانيهما بالتنازل عن هذا العقار للمعهد العالي للعلاج الطبيعي وما يترتب علي ذلك من آثار .وهذه الطلبات بصريح عبارتها، تكشف بذاتها، عن التكييف الصحيح الذي أراده المدعون من وراء إبدائها، وهو يعد تكييف يتفق وطبيعة قضاء المشروعية الذي يمارسه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مما لا يكون معه ثمة موجب من واقع أو قانون لما أجراه الحكم المطعون فيه من تكييف

لهذه الطلبات بأنها بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن رد العقار بعد زوال حالة الضرورة مما رتب عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الدعوي شكلاً تأسيساً عل بأن الدعوي بطلب إلغاء هذا القرار السلبي لا تتقيد بمواعيد الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٩ السنة٣٣ق - جلسة١٩٨٩/٤/٩٢)

المبدأ رقم (١٢١٥) ـ إحالة القضاء المستعجل الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري مقولة عدم اختصاص القضاء المدني بفرعيه العادي والمستعجل بنظر الدعوى - لا تلتزم محكمة القضاء الإداري المحالة إليها الدعوي بالفصل فيها إلا إذا تبين لها أنها مختصة بنظرها طبقًا لقانون مجلس الدولة - علي محكمة القضاء الإداري عند بحث أمر اختصاصها إنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تتقيد في ذلك بالتكييف الذي أجرته محكمة القضاء المدني -يكون ما انتهي إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوي خاضعًا للرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا - المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوي وحقيقة الطلبات فيها يتعين عليها أن تتقصي الحقيقة للخصوم من وراء إبداء طلباتهم فيها - المحكمة لا تقف عند ظاهر اللفظ - عليها اسكتناه نية الخصوم وإرادتهم من وراء الدعوي والطلبات فيها وبما يتفق والاختصاص المقرر قانونًا لمجلس الدولة بهيئة قضاء.

الحكـــم

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري، التي أحيلت إليها الدعوي من القضاء المدني، لا تلتزم قانونًا بالحكم الصادر بالإحالة فلا يلزمها ذلك الحكم بالفصل في الدعوي إلا إذا تبين لها أنها مختصة بنظرها طبقًا لقانون مجلس الدولة وذلك إعمالا لقضاء الدائرة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة ٥٤مكررًا من قانون مجلس الدولة (الحكم الصادر بجلسة٢٢ من ابريل سنة١٩٨٦ في الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧القضائية) ، ومؤدي ذلك ولازمه القانوني أن يكون علي محكمة القضاء الإداري أن تبحث أولاً أمر اختصاصها بنظر الدعوي المحالة إليها بإنزال التكييف القانوني لها دون أن تتقيد في ذلك بالتكييف الذي أجرته محكمة القضاء المدني، ويكون ما تنتهي إليه محكمة تمارسها هذه المحكمة وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوي وحقيقة الطلبات فيها إنما يتعين عليها أن تتقصي النية الحقيقية للخصوم من وراء إبداء طلباتهم فيها فلا

تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة، بل عليها اسكناه حقيقة نية الخصوم وإرادتهم من وراء الدعوي والطلبات فيها وبما يتفق والاختصاص المقرر قانوناً لمجلس الدولة وقد أقام دعواه، بالطلبات المشار إليها، ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدني، فإن إحالة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري مما يلزم معه أن تنزل تلك المحكمة علي الطلبات صحيح التكييف القانوني لها وبما يتفق والاختصاص المقرر لها قانوناً.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة٣٥ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)

المبدأ رقم (١٢١٦) ـ التكييف القانوني للدعوى وطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ، ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغي فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلى مراميها بها يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها.

الحكم

إن التكييف القانوني للدعوى وطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ، ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغي فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلى مراميها بها يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها ويراه القضاء أوفى بمقصود الخصوم ودون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفي لها.

(الطعن رقم ٦٤٤٩ لسنة ٤٤ق ــ جلسة ٢٣ /٢٠٠٠/١٢ – س ٤٦ ص٣٥٩)

المبدأ رقم (١٢١٧) ـ التكييف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التى هى عضوية مجلس الشعب تملكه المحكمة .

الحكم

قضاء المحكمة الإدارية العليا بدائرتها المشكلة وفقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١٢/٧ فى الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ القضائية ــ المادة (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون ـــ لا يجوز مع صراحة النص استنباط حالات أخرى غير هاتين الحالتين ، هذا الاستنباط يتنافر مع التكييف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التى هى عضوية مجلس

الشعب حيث الأصل فيها التقيد ، عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع - تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقيد القضية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ جنح ع شرق القاهرة ضده واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى شأنه - عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧ - س ٤٧ ص٥٢٩)

المبدأ رقم (١٢١٨) ـ تكييف الطلبات فى دعوى العويض عن اعتقال - مناط القضاء بالتعويض - حقوق وحريات دستورية .

الحكم

المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية من قرار الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات للمعتقل ، قضاء محكمة القضاء الإداري بتعويض ورثة المدعى عن الأضرار الأدبية التى أصابت مورثهم من جراء الاعتقال ، قرار حرمان المدعى من مباشرة حقوقه السياسية يستند إلى سابقة اعتقاله على سند من أن قرار الاعتقال صدر فاقداً سببه ، الطعن على الحكم ـ حقيقة طلبات مورث المطعون ضدهم بدعواه التي أقامها أمام محكمة القضاء الإداري التى صدر عنها الحكم محل الطعن هي طلب التعويض عن الأضرار الأدبية التي أصابته من جراء حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية كأثر مستقل بذاته ترتب على قرار اعتقاله غير المشروع - القرار تطاول مساساً بحريتين وانتقاصاً من حقين دستوريين يتساميان قدراً باعتبارهما من الحريات والحقوق الدستورية العامة وإن تمايزا - قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل فى تقييد حرية المواطن كما أنه يرتب بالإضافة إلى ما سبق مساساً وافتئاتاً على حق دستوري آخر يتمثل فى حق الاشتراك والإسهام فى الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي فى الاستفتاء أو الاشتراك فى تأسيس أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية - كل من الحقين الدستوريين الذين تطاول عليهما القرار غير المشروع بالاعتقال يقتضى تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة طبيعة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منها - لا صحة لدفع المنازعة الماثلة بسند من كون مورث المطعون ضدهم سبق تعويضه عن

الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء صدور قرار اعتقاله ذلك أن البين أن هذا الحكم وقف عند التعويض عن الضرر المتمثل فى تقييد الحرية دون غيره من أضرار نتجت عن المساس بحق آخر وهو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ - س ٤٧ ص٦٢٥ ـــ وأيضاً الطعن رقم٢٨٩٤لسنة ٤٣ق ـــ جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ ـــ س٤٧ص ٦١٩)

المبدأ رقم (١٢١٩) ـــ التصالح مع الجمارك والذي تنقضي به الدعوى العمومية هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى العمومية ومن ذات طبيعتها فلا يعتبر قراراً إدارياً سواء كان موقف الإدارة منه ايجابيا بالموافقة على التصالح أو سلبيا برفض التصالح ـــ التكييف القانوني الصحيح هو الحكم بإلزام جهة الإدارة برد المبالغ التى حصلت عليها من المدعى بناء على طلب التصالح المقدم منه .

الحكم

التصالح مع الجمارك والذي تنقضي به الدعوى العمومية هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى العمومية ومن ذات طبيعتها فلا يعتبر قراراً إدارياً سواء كان موقف الإدارة منه ايجابيا بالموافقة على التصالح أو سلبيا برفض التصالح إلا انه بالنظر لكون المنازعة الماثلة تتصل مرفق عام يدار وفقا لقواعد القانون العام وأساليبه ويتبدى فيها واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها ـــ تعد هذه المنازعة بذلك إدارية مما يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وفحواها طبقا للتكييف القانوني الصحيح هي الحكم بإلزام جهة الإدارة برد المبالغ التى حصلت عليها من المدعى بناء على طلب التصالح المقدم منه .

(الطعن رقم ٨٥٢٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ٩١)

المبدأ رقم (١٢٢٠) ـــ حدود رقابة القضاء على التكييف.

الحكم

ضوابط صحة القرار التأديبي ـــ يجب أن يكون توقيع الجزاء مسبباً ـــ رقابة القضاء الإداري ـــ القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يبرره بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء ـــ رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقيق

ماديا وقانونيا ــ فإذا كانت منتزعة من غير أصول أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ــ أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا كان القرار قائما على سببه متفقا وصحيح حكم القانون .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص١٢٠)

المبحث الثالث

عدم اتساع نطاق الطعن لغير الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة

المبدأ رقم (١٢٢١) ــ نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع - إغفال محكمة الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها - هذا الطلب يبقي معلقًا أمامها -علاجه - يكون بالرجوع إلي ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه - لا يصلح هذا سببًا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر الطعون التي ترفعا إليها في أحوال بينها القانون بيان حصر ترجع كلها، علي ما يبين من المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٧٤ لسنة١٩٧٢، أما إلي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله، أو إلي وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، أو صدور الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه .والمحكمة وهي تقوم بهذا الاختصاص تقوم ما يقع في الأحكام من خطأ في تطبيق القانون وبهذه المثابة فإن ما يعرض عليها هو في الواقع مخاصمة للحكم النهائي الذي صدر فيها ومفاد ذلك أن نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يجوز للمدعي أن يبني طعنه علي الحكم الصادر

في الدعوي علي سبب قانوني جديد لم يكن قد أبداه أو طرحه أمام محكمة الموضوع .وأنه إذ كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة ولم تتعرض له في أسبابها فإن هذا الطلب يبقي معلقا أمامها وعلاج هذا الإغفال، وفقًا للمادة١٩٣ من قانون المرافعات، يكون بالرجوع إلي ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه، ومن ثم فهو لا يصلح سببًا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٠٨٣لسنة٣٣ق - جلسة١٩٩٣/١/٣٠)

المبدأ رقم (١٢٢٢) ــ نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز للمدعى أن يبنى طعنه على سبب قانوني جديد لم يكن قد أبداه أو طرحه أمام محكمة الموضوع .

الحكم

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون التي ترفع إليها فى أحوال بينها القانون على سبيل الحصر ــ المحكمة وهى تقوم بهذا الاختصاص تقوم ما يقع فى الأحكام من خطأ في تطبيق القانون وبهذه المثابة فان ما يعرض عليها فى الواقع مخاصمة للحكم النهائي الذي صدر فيها ــ مفاد ذلك ــ نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز للمدعى أن يبنى طعنه على سبب قانوني جديد لم يكن قد أبداه أو طرحه أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٤٥ق ــ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ٩٢)

المبحث الرابع

تحديد نطاق الطعن بالخصوم

في الدعوي الأصلية

المبدأ رقم (١٢٢٣) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقتصر علي الخصوم في الدعوي سواء كانوا خصوما أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم -أيًا ما كان مصلحته من بالنعي علي الحكم المطعون فيه أو بتأييده - إنزال

حكم القانون الصحيح الذي يجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبديه الخصوم في الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع - تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضاءها علي الطعن المعروض أمامها غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم دائمًا علي أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقًا سليما علي وقائع النزاع - نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالخصوم في الدعوي الأصلية لا يتعداهم - يكون لغيرهم مت توافرت الشروط المقررة قانونا لذلك أن يلجأوا إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.

الحكـــم

ومن حيث إن نطاق الطعن أمام هذه المحكمة يقتصر فحسب علي الخصوم في الدعوي سواء كانوا خصومًا أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم وأيًا ما كان مصلحتهم بالنعي علي الحكم المطعون فهي أو علي العكس بتأييده فإنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه هذه المحكمة عند نظرها الطعن سواء عن الحكم المطعون فيه أو القرار المطعون فيه جميعًا لا يتحدد بما يبديه الخصوم في الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع بل تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضاءها علي الطعن المعروض أمامها غير مقيدة بما يبديه الخصوم دائمًا علي أساس تطبيق صحيح لأحكام القانون تطبيقًا موضوعيًا سليما علي وقائع النزاع لا يتأثر بأي أمر خارج عن ذلك ومن ثم فقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن نطاق الطعن أمامها يتحدد بالخصوم في الدعوي الأصلية لا يتعداهم ويكون لغيرهم مت توافرت الشروط المقررة قانونًا لذلك فلهم أن يلجأوا إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك وفقًا لنص المادة ١٥من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة.

ومن حيث إنه يبين من عريضة الطعن رقم ١٢٧٨لسنة٣٣ق أنه أقيم من .... وأولاده ...و .....بصفتهم ملاك العقار ٢٠ شارع فريد بمصر الجديدة)العقار محل النزاع (وإذ لم يثبت في الأوراق أن أولاد المالك كانوا ممثلين في الدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم في هذا الحكم

هو طعن من خارج علي الخصومة لا يجوز قبوله أمام هذه المحكمة، وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ١٢٧٨و ١٥١٥لسنة٣٣ق - جلسة١٦/٢/١٩٩٢)

المبدأ رقم (١٢٢٤) ــ خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم فى الدعوى الأصلية المطعون فى الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة في الدعوى.

الحكم

خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم فى الدعوى الأصلية المطعون فى الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة في الدعوى – اقتصار المتدخل فى تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي، اعتبار تدخله تدخلا انضمامياً لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانونا بشأنه

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ق – جلسة ١/٢٧ / ٢٠٠١ – س ٤٧ ص٢٩٩)

المبحث الخامس

عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الطعن

المبدأ رقم (١٢٢٥) ــ طلب المدعي ضم المدة التي قضاها ملاحظًا باليومية - اقتصاره علي المطالبة به في الطلب الذي قدمه لإعفائه من الرسوم القضائية - سكوته عن ذكره بعريضة دعواه ومذكراته أو إثباته بمحاضر جلسات المحكمة الإدارية - لا يقبل منه أن يثيره لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا في صحيفة طعنه.

الحكـــم

إنه بالنسبة إلي المدة التي قضاها المدعي ملاحظًا باليومية فإن هذه المحكمة تري أن ضم هذه المدة اقتصر المدعي علي المطالبة بها في الطلب الذي قدمه لإعفائه من الرسوم القضائية ولكن بعد أن قبل طلب إعفائه من تلك الرسوم بالنسبة لمدد معينة علي سبيل الحصر كما سلف البيان لم يذكره في عريضة دعواه

كما لم يضمنه مذكراته أو يثبته في محاضر جلسات المحكمة الإدارية المطعون في حكمها ومن ثم يكون غير مقبول منه أن يثيره لأول مرة أمام هذه المحكمة في صحيفة طعنه.

(الطعن رقم٢٠٨٧ لسنة ٦ ق - جلسة١٩٦٤/٦/٧)

المبدأ رقم (١٢٢٦) ــ عدم جواز إثارة طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا - إعمالا لحكم المادة ٢٣٥ مرافعات.

الحكــــم

وحيث إنه عما أثاره المدعي في عريضة الطعن من أحقيته في الترقية إلي الدرجة الرابعة من ١٩٧٤ ثم إلي الثالثة من ١٩٧٧/٢١/١٣ علي أساس الجمع بين تطبيق الجدول الثاني من القانون رقم١١ لسنة١٩٧٥ وأحكام الترقية طبقا لقوانين الرسوب الوظيفي فإن المدعي لم يثر هذا الطلب في عريضة دعواه التي خلت من أية مطالب حول الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي ومن ثم فلا يسوغ له إثارة هذا الطلب ابتداء أمام هذه المحكمة طبقًا للمادة ٢٣٥ مرافعات.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر في صدد أحقية المدعي في الترقية إلي الدرجة الرابعة من١٩٧٥/٢١/١٣ فمن ثم يكون قد جاء علي خلاف أحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)

المبدأ رقم (١٢٢٧) ــ المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن - تقتصر ولايتها علي نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية - ليست لها ولاية مبتداه بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة - أي طلب يقدم إليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلبا جديدًا يفوت درجة من درجات التقاضي علي الخصوم.

الحكــــم

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب الطاعن إلزام الجهة الإدارية بتعويض بمبلغ خمسة آلاف من الجنيهات جبرا لما حاق به من ضرر مادي، وأدبي نتيجة فصله من الخدمة وبقائه دون عمل منذ اقتضائه عنها في١٩٨٦/٢١/٢ تاريخ إخلاء طرفه نفاذا للحكم الصادر ضده وحتي تاريخ صدور الحكم في الطعن الراهن،

فإن من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية وليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة، وأي طلب من هذا القبيل يعرض على المحكمة الإدارية العليا يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

ومن حيث أن طلب التعويض عن فصل الطاعن قدم إلى المحكمة الإدارية العليا لأول مرة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

المبدأ رقم (١٢٢٨) ـ المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وليس لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم اليها لأول مرة ـ إذا عرض عليها طلب جديد يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

الحكم

المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وليس لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم اليها لأول مرة ، وهو الطلب الذى يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة في الموضوع أو الخصومة - إذا عرض عليها طلب جديد يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم ، مطالبة المطعون ضده بتقرير طعنه بالتعويضات التي تزيد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة لا يعتبر طلبا جديدا لاندراجه في عموم طلب التعويض عن كافه الأضرار - أساس ذلك - هذا الطلب لا يختلف موضوعا عن الطلب الأصلي - وذلك إعمالا لحكم المادة ٢/٢٣٥ مرافعات والتي استثنت صراحة على قاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الطعن طلب إضافة ما يزيد عن التعويضات بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٨٢٩٢ لسنة ٤٤ق والطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ - س ٤٦ ص ٦٠١)

المبدأ رقم (١٢٢٩) ـ المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن ليست لها ولاية مبتدأه بالفصل فى أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة.

الحكم

المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن ليست لها ولاية مبتدأه بالفصل فى أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة ــ إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة يعين القضاء بعدم قبوله ــ أساس ذلك ــ الا يفوت درجة من درجات التقاضي .

(الطعن رقم ٥٠٧٠ لسنة ٤٥ق - جلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ٢٠)

المبحث السادس

عدم تقيد المحكمة بما هو مطروح من أسباب أو أسانيد قانونية أو أدلة واقعية

المبدأ رقم (١٢٣٠) ـ عدم استناد الحكم المطعون فيه علي أساس سليم لا يمنع المحكمة الإدارية العليا من إنزال حكم القانون إذا وجد سند قانوني آخر يفيد المدعي.

الحكــــم

إنه ولئن كان ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر علي حالة المطعون ضده لا يستند علي أساس سليم، إلا أن هذا لا يمنع هذه المحكمة وهي في مجال بحثها للطعن، أن تنزل حكم القانون علي وجهه السليم إن كان ثمة سند قانوني آخر يفيد منه المدعي.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة٧ق - جلسة١٩٦٤/١١/٨)

المبدأ رقم (١٢٣١) ـ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية - حدوده - عدم تقيد المحكمة بالسبب الذي بني عليه الطعن.

الحكــــم

إن الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية لا يجوز إلا من السيد رئيس هيئة

مفوضي الدولة وذلك في حالة ما إذا صدر الحكم علي خلاف ما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو في حالة ما إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره وهذا ما تقضي به المادة ٥١ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة معدلاً بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩الذي أقيم الطعن الماثل أثناء العمل بأحكامه وتقابلها المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الحالي ولما كان قضاء هذه المحكمة قد أطرد علي أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزم الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالأسباب التي يبديها الطاعن وكان المستفاد من تقرير هذا الطعن أن سببه يقوم علي أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ في تفسير المادة ١٥من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لذلك فإن لهذه المحكمة في نطاق النص التشريعي الذي يستند إليه الطعن الماثل - ألا تتقيد بالسبب الذي بني عليه الطعن وأن تتصدي لبحث ما إذا كان السبب الآخر قائمًا حطي تنزل صحيح حكم القانون في المنازعة.

(الطعن رقم٥٦٣ لسنة ٨١ ق - جلسة١٩٧٤/١/٢٦)

المبدأ رقم (١٢٣٢) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يغل يدها في إعمال رقابتها في وزن الحكم بميزان القانون دون التقيد بالأسباب المبدأ بتقرير الطعن دون غيرها.

الحكـــم

ومن حيث إن مبني الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حيث أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر خدمة العامل منتهية بتاريخ انقطاعه عن العمل وأن لجهة *الإدارية لم تتخذ ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل* وهو ما يخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث أن تقرير الطعن قد جاء مجهولا بحقيقة ما قضي الحكم به حيث أورد أن المحكمة التأديبية قد قضت بجلسة١٩٨٣/٦/٦ بعدم جواز إقامة الدعوي التأديبية علي المتهم بينما حقيقة منطوق الحكم فيه هو مجازاة ....بغرامة قدرها عشرين جنيها، كما جاءت في أسباب الطعن وفقًا لما سلف ذكره - غير متفقة مع ما انتهي إليه تقرير الطعن بالنسبة لتحديده ما يستهدف الطاعن الحكم فيه.

ومن حيث أن المستقر عليه أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يغل يدها علي أن تعمل رقابتها في وزن الحكم بميزان القانون دون التقيد بالأسباب المبداة

بتقرير الطعن غيرها.

(الطعن رقم ٣١٣٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

المبدأ رقم (١٢٣٣) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها - للمحكمة أن تنزل حكم القانون في المنازعة علي الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن - ما دام المرد هو مبدأ المشروعية نزولا علي سيادة القانون.

الحكـــم

جري قضاء هذه المحكمة علي أن الطعن أمامها يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح أمامها الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه ومن ثم فللمحكمة أن تنزل حكم القانون في المنازعة علي الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن ما دام المرد هو مبدأ المشروعية نزولا علي سيادة القانون.

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٣ /١٩٩٠/٦)

المبدأ رقم (١٢٣٤) ــ صدور حكم على خلاف حكم سابق والطعن على الحكم السابق أمام المحكمة الإدارية العليا ــ هذه المحكمة لا تتقيد بالحكم اللاحق عند نظرها الطعن فى الحكم الأول حتى لو كان الحكم اللاحق نهائياً لا يجوز التحدي بحجية الحكم الثاني ــ أساس ذلك : من شأن التقيد بالحكم الثاني أن يعلو الحكم اللاحق على ما فيه من مخالفة للقانون على حكم المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي يتجافى مع طبائع الأشياء ويخل بنظام التدرج فى أصله وغايته.

الحكم

إذا صدر حكم على خلاف حكم سابق وكان الحكم السابق مطعونا فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فإن هذه المحكمة لا تتقيد بالحكم اللاحق عند نظرها الطعن فى الحكم الأول حتى لو كان الحكم اللاحق نهائياً لا يجوز التحدي بحجية الحكم الثاني – أساس ذلك : أن المحكمة الإدارية العليا هى أعلى درجات التقاضى فى النظام القضائي الإداري والقول بغير ذلك يغل يدها فى أعمال سلطة التعقيب على النزاع وهو مطروح عليها – هذه السلطة تتناول الموضوع برمته – من شأن التقيد بالحكم الثاني أن يعلو الحكم اللاحق على ما فيه من مخالفة للقانون على حكم المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي يتجافى مع طبائع الأشياء ويخل

بنظام التدرج فى أصله وغايته.

(الطعن رقم ٣٢٩٠ لسنة ٣٤ق ــ جلسة ١٢/٤/ ١٩٩٣ - س ٣٩ ص ٣٣٨)

المبدأ رقم (١٢٣٥) ــ تملك المحكمة الإدارية العليا أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة في مسألة الاختصاص غير مقيدة بحكم صادر من محكمة أدني حتى ولو كان نهائيا.

الحكم

المحكمة الإدارية العليا تملك أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة في مسألة الاختصاص غير مقيدة بحكم صادر من محكمة أدني حتى ولو كان نهائياً أساس ذلك - أن هذه المحكمة هي نهاية المطاف في نظام التدرج القضائي ولها سلطة التعقيب على الأحكام بحرية القول بغير ذلك - يجعل حكم محكمة القضاء الإداري يعلو على حكم المحكمة الإدارية العليا وهى نتيجة لا يمكن تقبلها .

(الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١ - ٤٦ ص ٧٤٣)

المبدأ رقم (١٢٣٦) ــ استظهار المحكمة الإدارية العليا خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم الاختصاص لا يحجب سلطتها في التصدى لأصل موضوع المنازعة متى كان صالحاً للحكم فيه.

الحكم

متى استظهرت المحكمة الإدارية العليا خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم الاختصاص فلا تثريب عليها أن تتصدى لأصل موضوع المنازعة متى كان صالحا للحكم فيه ، ولا يعتبر تفويتا لدرجة من درجات التقاضي ، بل إن هو إلا تحقيقاً للعدل والنطق بكلمة القانون من هذه المحكمة التي تفرض هيمنتها على المنازعة برمتها ، واقعا وقانونا فتكشف فيها وجه الحق وتقول بشأنها كلمة القانون الصدق .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ق - جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٣٠٣)

المبحث السابع
سلطة المحكمة بالنسبة للطلبات والأحكام المرتبطة

المبدأ رقم (١٢٣٧) ــ تقديم الطعن للمحكمة الإدارية العليا مقصورًا علي ما قضي به الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بالتعويض دون شقه الخاص بالإلغاء ــ حق المحكمة الإدارية العليا في أن تتصدي للشق الأخير ــ أساس ذلك.

الحكــــم

إذا قصر رئيس هيئة مفوضي الدولة طعنه علي ما قضي به الحكم المطعون فيه علي شقه الخاص بالتعويض، ولم يثر المنازعة في شقه الخاص بالإلغاء، فإن هذا لا يمنع المحكمة العليا من البحث في حكم القانون الصحيح بالنسبة إلي هذا الشق الأخير، لتعلق الأمر بمشروعية القرار الإداري المطعون فيه، ولاسيما إذا كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطًا جوهريًا، وكانا فرعين ينبعان من أصل مشترك ونتيجتين مترتبتين عل أساس قانوني واحد.

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣ ق - جلسة٢٧/٤/١٩٧٥)

المبدأ رقم (١٢٣٨) ــ شمول الحكم المطعون فيه لشقين أحدهما بالإلغاء والآخر بالتعويض - الطعن في أحد الشقين فقط أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها ما دام الطلبان مرتبطان ارتباطا جوهريًا - كلاهما يقوم علي أساس قانوني واحد هو عدم مشروعية القرار الإداري - الإلغاء هو طعن بالبطلان بطريق مباشر، والتعويض طعن بالبطلان بالطريق غير المباشر.

الحكــــم

إن الدعوي إذا كان ذات شقين أحدهما بالإلغاء والآخر بالتعويض فإن الطعن في شق منهما يثير المنازعة برمتها، ما دام الطلبان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطًا جوهريًا باعتبارهما يقومان علي أساس قانوني واحد، هو عدم مشروعية القرار الإداري، وأن الطعن بالإلغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر، وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر، وآية ذلك أنه

لا يستقيم الحكم بالتعويض على أساس أن القرار غير مشروع مع عدم الحكم بالإلغاء على أساس أن القرار مشروع، إذ مؤدي ذلك قيام حكمين متعارضين متفرعين عن أساس قانوني واحد وهو ما لا يجوز، وما لا مندوحة عن التردي فيه إذا لم يثر الطعن في أحد الشقين المنازعة برمتها، ومن ثم يجوز للمحكمة الإدارية العليا - وهي في مقام فحص الطعن المرفوع عن شق الحكم الخاص بالتعويض -أن تتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بعدم جواز سماع طلب الإلغاء الذي لم تطعن فيه هيئة المفوضين ولكن أثاره المطعون عليه.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة٣ ق - جلسة١٩٥٧/٦/٢٩)

المبدأ رقم (١٢٣٩) ـــ صدور حكمين متناقضين في موضوع واحد بين نفس الخصوم ولذات السبب – فوات مواعيد الطعن بالنسبة لأولهما، والطعن أمام المحكمة العليا في ثانيهما وهو الحكم اللاحق – لا مندوحة للمحكمة العليا من إلغاء الحكم اللاحق المطعون فيه ولو كان الحكم الأول هو الذي لم يصب الحق في قضائه، وذلك احتراما لقوة الشئ المحكوم به – إذا فرض إن الحكم الأول هو المطعون فيه في الميعاد أمام المحكمة العليا فإنها تنزل حكم القانون عليه ، ولا يحول دون ذلك صدور الحكم الآخر اللاحق .

الحكم

إذا صدر في موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان، وكان الأخير منهما يخالف الحكم الأول الذي كان قد حاز قوة الشئ المحكوم فيه، ثم طعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة الإدارية العليا ولم يطعن في الأول وكان قد فات ميعاد الطعن فيه، فلا مندوحة لها من إلغاء هذا الحكم الأخير بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة ١٥من القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥الخاص بمجلس الدولة، ولو كان الحكم الأول لم يصب فعلاً الحق في قضائه، وذلك احترامًا لقوة الشئ المحكوم به، والتي أصبح يعتبر الحكم بمقتضاها عنوان الحقيقة فيما قضي به أيًا كانت الحقيقة الموضوعية فيه .أما إذا كان الحكم الأول هو المطعون فيه، فإن المحكمة -بما لها من سلطة التعقيب عليه، تلك السلطة التي تتناول النزاع برمته -تملك أن تنزل حكم القانون فيه، ولا يحول دون ذلك الحكم اللاحق الذي صدر في الخصومة من محكمة أدنى، وإلا لكان مؤدي ذلك أن تغل يد المحكمة العليا

من أعمال سلطتها في التعقيب عن النزاع وهو مطروح عليها، تلك السلطة التي تتناول الموضوع برمته كما سلف البيان، ولكانت النتيجة العكسية أن يعلو الحكم اللاحق -علي ما فيه من مخالفة للقانون لكونه صادرًا علي خلاف حكم سابق، أيًا كان قضاء هذا الحكم -علي حكم المحكمة العليا وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي، الأمر الذي يتجافي مع طبائع الأشياء ويخل بنظام هذا التدرج في أصله وغايته، ولا جدال في أن هذه الغاية هي وضع الحد لمنع تضارب الأحكام وحسم المنازعات بحكم كون الكلمة العليا فيه لأعلي درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢ق -جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

المبدأ رقم (١٢٤٠) ـــ اقتصار الطعن المرفوع أمام المحكمة العليا علي شق الحكم المتعلق بموضوع المنازعة دون شقه الخاص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها ـــ للمحكمة الإدارية العليا أن تثير المنازعة في الشق الأخير أيضًا.

الحكـــم

إذا كان رئيس هيئة المفوضين قد اقتصر في أسباب طعنه في الحكم المطعون فيه علي الناحية المتعلقة منه بموضوع المنازعة، ولم يتعرض لشق الحكم الخاص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها إلا أن الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة فيه برمتها، لتزنه المحكمة بميزان القانون وزنًا مناطه استظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبًا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن.

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣ق -جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

المبدأ رقم (١٢٤١) ـــ طعن هيئة مفوضي الدولة - اقتصاره علي الطعن في تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن تسوية معينة ـــ للمحكمة الإدارية العليا أن تتصدي لبحث صحة التسوية التي قضي بها الحكم لتنزل حكم القانون علي الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة.

الحكـــم

إنه ولئن كان طعن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة قد أقر الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإدارية فيما قضي به من تسوية حالة المدعي باعتباره في مهنة محولجي في الدرجة (١٤٠/٣٠٠ مليم) من بدء التعيين مع ما يترتب علي ذلك من آثار وانحصرت مخالفته له في تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن هذه التسوية والتي لم يلحقها التقادم الخمسي، إلا أن الطعن، وقد قام أمام هذه المحكمة، يفتح أمامها الباب لوزن الحكم المطعون فيه برمته فيما تناوله قضاؤه وإنزال حكم القانون علي الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة غير قابلة للتجزئة .إذ أن استحقاق الفروق المالية هو نتيجة تترتب علي أصل يتعين ثبوت تحققه أولا .وهو صحة التسوية التي قضي بها الحكم .ومن ثم وجب التصدي لبحث ما إذا كان المدعي يستحق تسوية حالته في المهنة والدرجة اللتين قررهما له هذا الحكم وبالأجر الذي حدده له أم لا، لمعرفة ما إذا كان يستحق أو لا يستحق فروقًا مالية تبعا لذلك، والمدة التي يستحق عنها هذه الفروق إن كان له وجه حق فيها.

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

المبدأ رقم (١٢٤٢) ــ الطعن في حكم طلب وقف التنفيذ فيه والأمر بوقف تنفيذه بإجماع دائرة فحص الطعون ــ صدور حكم محكمة الموضوع بإلغاء القرار المحكوم بوقف تنفيذه أثناء نظر الطعن ــ لا يحول دون استمرار المحكمة العليا في الفصل فيه ما دام لم ينقض ميعاد الطعن في الحكم الموضوعي ولم يقدم دليل علي تقديمه - أساس ذلك.

الحكـــم

إذا كانت محكمة القضاء الإداري قد قضت في الموضوع بجلسة٨ من نوفمبر سنة١٩٦٠، بإلغاء القرار الصادر بتكليف المدعي بمغادرة البلاد هو وعائلته خلال مدة تنتهي في ٢٤ من فبراير سنة١٩٥٩، وكان هذا الحكم غير جائز تنفيذه قبل فوات ميعاد الطعن فيه وفقا لحكم المادة ١٥من القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة، إلا أنه نظرًا إلي عدم انقضاء هذا الميعاد حتي الآن وعدم قيام دليل علي رفع طعن من جانب الحكومة في هذا الحكم الموضوعي يمكن أن يترتب عليه وقف تنفيذه ولما كان الحكم الصادر في

طلب وقف التنفيذ بالتطبيق للمادة٢١ من القانون المشار إليه هو حكم واجب التنفيذ بنص المادة٥١ منه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعن بإجماع الآراء بغير ذلك -وقد أمرت بوقف تنفيذه فعلا بجلسة٦٢ من يونيه سنة ١٩٦٠ وأحالت الطعن إلي المحكمة العليا للفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ فإنه تكون ثمة - والحالة هذه - مصلحة قائمة في الفصل في موضوع هذا الطلب وموجب قانوني لذلك.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥ ق - جلسة٢٤/٢١/١٩٦٠)

المبدأ رقم (١٢٤٣) ـــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا -يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة -لا تتقيد في ذلك بطلبات الطاعن أو الأسباب التي يبديها -الطعن في شق من الحكم - يعتبر مثيرًا للطعن في شقه الآخر إذا كان الشقان مرتبطين ارتباطًا جوهريًا - الادعاء بأن الطعن في الحكم اقتصر علي شقه الخاص بالتعويض وأنه لا يثير المنازعة في شقه الخاص بالإلغاء -لا وجه له - مثار المنازعة في الواقع مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه.

الحكـــــم

إن قضاء هذه المحكمة جري علي أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة غير مقيدة بطلبات الطاعن أو الأسباب التي يبديها إذ المرد هو إلي مبدأ المشروعية نزولا علي سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص ذلك أن رقابة القضاء الإداري علي القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدي مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ومن ثم فلا وجه لما ذهب إليه رئيس إدارة قضايا الحكومة من أن طعنه في الحكم قد اقتصر علي شقه الخاص بالتعويض وأنه لا يثير المنازعة في شقه الخاص بالإلغاء -لا وجه لذلك لأن مثار هذه المنازعة هي في الواقع من الأمر مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وقد قام الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري بشقيه إلغاء وتعويضًا علي أن القرار غير مشروع فمنها فرعان يخرجان من أصل واحد ونتيجتان مترتبتان علي أساس قانوني واحد وإذا كان الطعن علي القرار بالإلغاء هو طعن فيه بالبطلان

وبالطريق المباشر فإن طلب التعويض عنه علي أساس أنه غير مشروع هو طعن بالبطلان بالطريق غير المباشر ومن هنا يبين مدي ارتباط أحدهما بالآخر ارتباطًا جوهريًا بحيث أن الحكم في أحدهما يؤثر في نتيجة الحكم في الآخر وآية ذلك إذا بان عند استظهار قرار إداري أنه مطابق للقانون فرفض طلب إلغائه فلا يستقيم بعد ذلك قيام الحكم بالتعويض عن هذا القرار إذا كان مؤسسًا علي أنه خالف القانون والعكس بالعكس وإلا لكان مؤدي القول بغير ذلك قيام حكمين متعارضين وهو ما لا يجوز فلا مندوحة من أن يعتبر الطعن في شق من الحكم مثيرًا للطعن في شقه الآخر إذا كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطًا جوهريًا كما سلف القول.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٩ ق - جلسة١٩٦٥/٥/٢٣)

المبدأ رقم (١٢٤٤) ـ الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من هيئة مفوضي الدولة يفتح الباب أمام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين - الطعن المقدم من الخصوم ذوي الشأن يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن في الأحكام وهو ألا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم الذين أسقطوا حقهم في الطعن - علي أن الطعن القائم في شق من الحكم يثير الطعن في الشق الثاني إذا كان مترتبًا علي الشق الأول ويرتبط به ارتباطا جوهريًا - أساس ذلك : تجنب قيام حكمين متعارضين.

الحكـــم

لئن كان صحيحًا أن الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من هيئة مفوضي الدولة، التي ليست طرفًا ذا مصلحة شخصية في المنازعة وإنما تتمثل فيها الحيدة التامة لصالح القانون وحده، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين .إلا أن الطعن من غير هذه الهيئة، أي من الخصوم ذوي الشأن الذين إنما يطعنون لصالحهم وحدهم، يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن في الأحكام وهو ألا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم الذين أسقطوا حقهم في الطعن .علي أنه في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه -فإن كان هذا الشق الآخر مترتبًا علي الشق الأول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم في الشق الأول -فإنه لا مندوحة

تجنبا لقيام حكمين متعارضين، من أن يعتبر الطعن القائم في الشق الأول منهما مثيرًا للطعن في الشق الثاني.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٨ ق - جلسة٢٦/٦/١٩٦٥)

المبدأ رقم (١٢٤٥) ــ الطعن في حكم لصدوره علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه – المادة٥١ من قانون مجلس الدولة - امتداده إلي الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه، إذا كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا بطلب الطعن في قرار واحد، واتحد الخصوم فيهما، ثم قضت المحكمة فيهما بعدم القبول لأسباب مختلفة في كل من الحكمين - إلغاء أحد الحكمين يستتبع بالضرورة إلغاء الحكم الآخر - مثال.

الحكـــم

متي كانت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل أصدرت في دعوي واحدة وبين ذات الخصوم حكمين بعدم القبول يتعارضان في الأسباب التي بنيا عليها حيث قضت في الدعوي الأول بعدم القبول لعدم التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق علي قرار لجنة العمد والمشايخ وقضت في الثانية بعد أن تظلم الطاعن من هذا القرار وانتظر فوات ميعاد التظلم بعدم القبول لمضي أكثر من ستين يومًا علي علمه بالقرار محل الطعن وبديهي أن يكون الميعاد هلي هذا النحو قد فات نتيجة عدم رد الجهة الإدارية عليه وضرورة تربص المدة المحددة للرد علي التظلم ضمنيًا بالرفض قبل رفع دعواه وكان مبدأ عدم جدوى التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق علي قرار لجنة العمد والمشايخ لم يستقر إلا بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في ٧١ من مارس سنة ١٩٦٢سالف الإشارة إليه وذلك عقب رفع الدعوي رقم ٢٠٢ لسنة ٨القضائية في ٦ مارس سنة ١٩٦٢وكانت المادة ١٥من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩في شأن مجلس الدولة تنص علي أنه «يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية في الأحوال الآتية:

١– ....

٢-.....................

٣ - إذا صدر الحكم خلافًا لحكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

متى كان ذلك لا يجوز أن يقف حكم هذه الفقرة الأخيرة عند حد إباحة الطعن في الحكم الثاني الذي صدر علي خلاف حكم سابق له ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه احتراما لحجية الحكم الأول خاصة إذا كان هذا الأمر متعلقًا بمسألة شكلية وهي قبول الدعوي أو عدم قبولها وفي أمر دفعت فيه الحكومة وهي خصم يجب أن يتنزه في خصومته عن الأساليب التي يتبعها بعض أفراد من اللدود في الخصومة ومن اتخاذ كافة الوسائل أيًا كان نوعها لكسب الدعوي وسايرن الحكومة في وجهة نظرها هيئة المفوضين ثم توج حكم المحكمة وجهة النظر هذه بقبولها ثم تعود المحكمة ذاتها فتقضي بوجهة نظر عكسية مستقاة من حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الإشارة إليه وبهذا يكون باب القضاء قد سد في وجه الطاعن من غير تقصير منه وبسبب لا دخل له فيه ونتيجة لمبادئ لم تكن قد استقرت علي نحو حاسم بل يجب أن يكون الطعن في الحكم الأخير من شأنه أن يحرك الطعن في الحكم الأول للارتباط الوثيق بينهما فالخصومة بين الطاعن ووزارة الداخلية هي بذاتها في الدعويين واحدة ويتعين من أجل ذلك تسليط رقابة هذه المحكمة علي الحكمين لبيان وجه الحق فيها ووضعا للأمور في نصابها إذ أن إلغاء أي من الحكمين يستتبع بالضرورة إلغاء الحكم الآخر.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ ق - جلسة١١/٦/١٩٦٦)

المبدأ رقم (١٢٤٦) ـــ الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من الخصوم ذوي الشأن، علي خلاف طعن هيئة مفوضي الدولة، يحكمه أصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنه - علي أنه في حالة وجود ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وشق آخر غير مطعون فيه فيعتبر الطعن القائم في شق منهما مثيرًا للطعن في شقه الثاني - أساس ذلك: تجنب قيام حكمين تعارضين - تطبيق ذلك بالنسبة لدعوي أقيمت بطلب أصلي هو تسوية الحالة طبقًا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠وآخر احتياطي هو الحكم بتعويض مؤقت قضي فيها بعدم قبول الطلب الأول لرفعه بعد الميعاد وبإجابة الطلب الاحتياطي - طعن جهة الإدارة في شق الحكم الخاص بالقضاء بالتعويض المؤقت لا يثير الطعن في شقه الخاص بعدم

قبول الدعوي - عدم وجود ارتباط جوهري بينها.

الحكـــم

إن الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من هيئة المفوضين التي ليست طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة وإنما فيها الحيدة لصالح القانون وحده يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين - إلا أن الطعن من الخصوم ذوي الشأن الذين إنما يطعنان لصالحهم وحدهم يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن في الأحكام وهو ألا يضار الطاعن بطعنه - علي أنه في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بأن كان هذا الشق الأخير مترتبًا علي الشق الأول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم في ذلك الشق الأول - فإنه لا مندوحة تجنبا لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن القائم في الشق الأول منهما مثيرًا للطعن في الشق الثاني.

إن طعن الوزارة في الحكم الصادر لصالح المدعي إنما ينصب علي شقه الخاص بالقضاء له بتعويض مؤقت ومن ثم فهو لا يفتح الباب لنقض ما قضي به لصالحها ضد المدعي من عدم قبول طلبه الأصلي شكلاً وهو الطلب الخاص بتسوية حالته والذي كان مطروحًا أمام المحكمة الإدارية وقعد عن الطعن في شق الحكم الصادر فيه إذ فضلا عن ألا تضار الوزارة الطاعنة بطعنها فإنه ليس هناك ارتباط جوهري من قبيل ما سلف بيانه بين هذا الشق الذي لم يطعن فيه من الحكم وبين شقه الآخر المطعون فيه والخاص بالتعويض المؤقت - ذلك أن الحكم في الطعن بما يؤكد حق المدعي في التعويض أو بما ينفي حقه فيه لا يؤثر علي ما حكم به في طلبه الأصلي سالف الذكر من عدم قبوله شكلا إذ أن الحكم بذلك مبني علي تكييف الطالب المذكور بأنه طلب إلغاء لقرار إداري لا طلب تسوية وعلي أنه قد رفع بعد الميعاد القانوني وذلك تعرض لمشروعية تصرف الجهة الإدارية أو عدم مشروعيته بما قد يتعارض مع الأساس الموضوعي للذي يبني عليه الحكم بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩ ق - جلسة١٩٦٦/١٢/٥)

المبدأ رقم (١٢٤٧) ـ الحكم بعدم قبول طلب إلغاء قرار فصل المدعي شكلا وبأحقيته في طلب التعويض عن هذا القرار - عدم الطعن علي الحكم في شقه

الخاص بعدم قبول طلب الإلغاء - طعن الحكومة في الشق الخاص بطلب التعويض ..لا يثير المنازعة في الشق الخاص بطلب الإلغاء -أساس ذلك.

الحكـــم

إنه لا وجه لما أثارته هيئة المفوضين من أن الطعن المقدم من الحكومة في الشق الخاص بالطلب الاحتياطي بالتعويض يثير المنازعة في الشق الخاص بطلب الإلغاء والذي أضحي الحكم فيه حائزًا لقوة الأمر المقضي لعدم الطعن فيه في الميعاد، بمقولة أن الطعن أما المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمها في المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم .لا وجه لهذا القول في خصوصية الدعوي الراهنة إذ أن محل أعماله هو أن يكون ثمة ارتباط جوهري بين الشق المطعون فيه من الحكم والشق غير المطعون فيه بحيث يكون الحم في أحدهما مؤثرًا في نتيجة الحكم في الشق الآخر، إذ لا مندوحة عندئذ من الخروج علي الأصول المقررة في التقاضي بشأن حجية الأحكام والآثار المترتبة علي الطعون تنقيصا من صدور حكمين نهائيين متعارضين في خصومة لا تقبل التبعيض.

وإنه ينبني علي ما تقدم أن الطعن من جانب الحكومة في خصوص ما قضي به ضدها من تعويض لا يفتح الباب لمراقبة ما قضي به لصالحها علي المطعون عليه من عدم القبول شكلا بالنسبة إلي الطلب الأصلي الخاص بالإلغاء والذي سكت المدعي عن الطعن فيه في الميعاد القانوني إذ ليس ثمة ارتباط جوهري من قبيل ما سلف بيانه بين هذا الشق الذي لم يطعن فيه وبين الشق الآخر الطعون فيه والخاص بالتعويض، لأن الحكم في هذا الشق لا يؤثر علي ما حكم في طلبه الأصلي من عدم قبوله شكلاً دون التعرض لموضوع دعوي الإلغاء من حيث مشروعية أو عدم مشروعية قرار الجهة الإدارية محل الدعوي المذكورة.

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٧/٤/١)

المبدأ رقم (١٢٤٨) ــ للمطعون ضده أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون - قرار الإحالة لا يتضمن في ذاته فصلا في أمر يفوت علي ذوي الشأن حقًا في الطعن علي إجراء معيب أو في إبداء ما يراه من دفاع -أثره يقتصر علي نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلي الدائرة الخماسية.

الحكــــم

إن من حق المطعون عليه - ما دامت المنازعة لم يتم الفصل فيها - أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا التي أحيل إليها الطعن ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون ذلك أن قرار الإحالة، لا يتضمن في ذاته فصلا في أمر يفوت علي ذوي الشأن حقًا في الطعن علي أي إجراء معيب أو في إبداء ما يراه من دفاع، إذ أن أثره يقتصر علي نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلي الدائرة الخماسية ولا يحرمه من أن يبدي أمام هذه الأخيرة ما هو متاح له مما كان متاحًا بالمثل أمام الأولي.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ ق - جلسة٣/١١/١٩٦٨)

المبدأ رقم (١٢٤٩) ـــ اقتصار الطعن في الحكم علي أحد شقيه - اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الشقين ما دام بينهما ارتباط - أساس ذلك - مثال.

الحكــــم

إنه ولئن اقتصر الطعن في الحكم علي الشق الخاص بإحالة الدعوي إلي المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن الطعن من هيئة المفوضين أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التي تعيبه مما نص عليه في قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون علي المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الأسباب التي تبديها نزولا علي سيادة القانون في روابط القانون العام أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الحالات وكان صائبًا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن ومن ثم فإنه مت كان ذلك وكانت هيئة المفوضين قد قصرت طعنها علي الشق الثاني من الحكم دون الشق الأول وكان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطًا جوهريًا فإنه لا مندوحة من اعتبار الطعن في الشق الثاني مثيرًا للطعن في الشق الأول.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٧/٥/١٩٧٥)

المبدأ رقم (١٢٥٠) ـــ حكم حاز قوة الأمر المقضي به - لا يجوز نظر طعن آخر

عن نفس الموضوع وبين نفس الخصوم.

الحكـــم

متى كان الثابت أن هناك طعنين برقمي٥٢٠، ٥٦٨ لسنة ٢٦ ق يتعلقان بحكمين صدر كل منهما في طعن علي حده إلا إنهما في الواقع من الأمر يتناولان نزاعا واحدًا أقيمت بدائه دعوي واحدة هي الدعوي رقم٥٤٤ لسنة٤٢ق بخصوص أحقية المدعي في صرف بدل عدوي وصدر فيها الحكم بجلسة ٩١ مارس سنة .١٩٧٩وقد أقامت هيئة مفوضي الدولة الطعنين رقمي ٥٢٠و ٥٦٨ لسنة ٢٦ ق، وأصدرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة٢١ يناير سنة ١٩٨١ حكمها في الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٦ ق ويقضي بقبول شكلا وبرفضه موضوعا وهو حكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي به.

وتنص المادة ١٠١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية علي أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ولما كان الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٦ ق قد حاز قوة الأمر المقضي به وأصبح حجة بما فصل فيه وأن الخصام في هذا الطعن هم بعينهم الخصام في الطعن رقم ٥٦٨ لسنة٢٦ ق كما اتخذ فيها موضوع النزاع وهو الحق المطالب به وسببه وهو الأساس القانوني الذي يبني عليه الحق، ومن ثم أصبح ممتنعًا المجادلة في تلك الحجية إذ يعتبر ذلك الحكم عنوانا للحقيقة فيما قضي به، وعلي هذا يغدو من غير الجائز قانونًا نظر الطعن رقم ٥٦٨ لسنة٦٢ ق لسابقة الفصل فيه وذلك عملاً بالمادة سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة١٩٨١/١١/٢٢)

المبدأ رقم (١٢٥١) ـــ انتهاء الخصومة ما دام قد قضي من قبل بإلغاء القرار المطعون فيه.

الحكـــم

ومن حيث إن الطعن الماثل هو طعن بالإلغاء ينصب علي القرارين السابق

إلغاؤهما من المحكمة الإدارية العليا إلغاء كليًا كما أن الجهة الإدارية قامت بإلغائهما تنفيذًا لهذه الأحكام.

ومن حيث إنه لذلك يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبانتهاء الخصومة.

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة٥/١٢/١٩٨٢)

المبدأ رقم (١٢٥٢) ـ صدور حكم بالإلغاء له حجية مطلقة ويحتج به في الطعن إذا انصب علي طلب إلغاء ذات القرار.

الحكـــــم

حيث إن حكم الإلغاء له حجية مطلقة، فهو يعتد به قبل الكافة، ومن ثم فإن الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه في دعوي أخري مت صار نهائيًا حائزًا لقوة الشئ المقضي فيه يتمتع بحجية عينية وليست شخصية فيحتج به قبل من مثلوا في الدعوي، بل وقبل من لم يكونوا ممثلين في الدعوي أيضًا .ومن ثم فإن طلب إلغاء القرار في المنازعة الماثلة بعد أن انتفي عنصر النزاع فيه يستوجب اعتبار الخصومة منتهية.

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٩/٦/١٩٨٤)

المبدأ رقم (١٢٥٣) ـ الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطًا وثيقًا ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتي تسلط المحكمة رقابتها علي الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعا للأمور في نصابها وتحقيقًا للعدالة ونزولاً علي سيادة القانون العام ـ لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتي لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية علي الحكم المطعون فيه أمامها وحتي لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدني علي حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة وحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر خلال الميعاد القانوني.

الحكـــــم

ومن حيث إن الطعن يقوم علي أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق

القانون لأن القرار رقم١٠٣ لسنة ١٩٧٩ لم ينشئ وظيفة إذ يلزم لإنشائها اقتراح من الإدارة العامة للدعوة واعتماد درجة مالية لها حطي يصدر قرار بالإلحاق بها خاصة وإنه لم يصدر قرار بتحديد وظائف جديدة منذ صدور القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢وبذا يكون القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٩قرارًا معدومًا.

ومن حيث أن الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر، يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطًا وثيقًا ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد، حطي تسلط المحكمة الإدارية العليا رقابتها علي الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعا للأمور في نصابها وتحقيقًا للعدالة في أصولها ونزولاً علي سيادة القانون العام ولا وجه للتحدي أمامها بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حطي لا تغل يدها عن أعمال ولايتها في التعقيب بحرية علي الحكم المطعون فيه أمامها وحتي لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدني علي حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه، إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر خلال الميعاد القانوني في مسألة مدي مشروعية قرار معين، وينبغي أن يعلو حكم المحكمة الإدارية العليا علي حكم المحكمة الأدنى حطي ولو لم يطعن أمامها في هذه المسألة الأساسية التي يرد القول الفصل فيها إلي المحكمة الأعلى درجة بين محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة .ولما كان الثابت أن المحكمة الإدارية العليا قد اتصلت بالمنازعة في مشروعية القرار الصادر من السيد وزير الأوقاف رقم ٣٣لسنة ١٩٨١عن طريق الطعن رقم ٣٩٧لسنة ٣٣ القضائية الموجه إلي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات)بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة١٩٨٦ في الدعوي رقم٢٦٧٨ لسنة٣٧ القضائية المقامة من المطعون ضده، والقاضي بإلغاء هذا القرار وما يترتب علي ذلك من آثار، فإن هذا الطعن يثير أمامها لزاما الحكم النهائي الصادر من محكمة القضاء الإداري)دائرة التسويات(في جلسة١١ من نوفمبر سنة١٩٨٥ بما يناقض الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدعوي رقم٢٦٨٩ لسنة ٣٧ القضائية المقامة بطلب إلغاء ذات القرار من جانب السيد .... /شريك

المطعون ضده بمقتضي القرار الصادر من السيد وزير الأوقاف برقم ٦لسنة ١٩٨٠سواء في حمل مفتاح المقصورة بالمسجد الدسوقي أو في الحصة له بموجب القرار الصادر من السيد وزير الأوقاف برقم ١٠٣لسنة ١٩٧٩حيث سحب هذان القرارات معا بالقرار الصادر من السيد وزير الأوقاف برقم ١٢٣ لسنة١٩٨١، فلا يصح أن يتغاير الحكمان المشار إليهما في مسألة أساسية مشتركة هي مدي مشروعية القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١بسحب القرارين رقمي ١٠٣ لسنة ١٩٧٩و٦ لسنة١٩٨٠، مما لا محل معه للاستمساك بحجية الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٧ القضائية برفض طلب إلغاء القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١بمقولة عدم الطعن فيه وذلك عند نظر الطعن القائم في الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٦٧٨ لسنة ٣٧ القضائية بإلغاء ذات القرار طوعا لما للمحكمة الإدارية العليا من سلطة بسط رقابتها لإنزال كلمة القانون بصورة موحدة في مسألة واحدة فيزول التضارب بينهما وتنحسر المنازعة فيهما بكلمتها العليا.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥ ــ س ٣٤ ص ٧٧٨)

المبدأ رقم (١٢٥٤) ــ الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد القانوني يحرك بالضرورة الطعن فى أي حكم مرتبط به ارتباطا وثيقا ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ــ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني فى مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن فى احدهما ولم يطعن في الآخر خلال الميعاد القانوني فى مسألة مدى مشروعية قرار معين وينبغي أن يعلو حكم المحكمة الإدارية العليا على حكم المحكمة الأدنى حتى ولو لم يطعن فيه أمامها فى هذه المسألة الأساسية التي يرد القول الفصل فيها الى المحكمة الأعلى درجة بين محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة .

الحكم

الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد القانوني يحرك بالضرورة الطعن فى أي حكم مرتبط به ارتباطا وثيقا ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعا للأمور في نصابها وتحقيقا للعدالة ونزولا على سيادة القانون العام .

لا وجه للتحدي أمام المحكمة الإدارية العليا بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تغل يدها عن أعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذى لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا .

علة ذلك : لا يتصور اختلاف الحكم القانوني فى مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن فى احدهما ولم يطعن في الآخر خلال الميعاد القانوني فى مسألة مدى مشروعية قرار معين وينبغي أن يعلو حكم المحكمة الإدارية العليا على حكم المحكمة الأدنى حتى ولو لم يطعن فيه أمامها فى هذه المسألة الأساسية التي يرد القول الفصل فيها الى المحكمة الأعلى درجة بين محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة .

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ٢٧)

المبحث الثامن

الطعن يطرح المنازعة برمتها أمام المحكمة

المبدأ رقم (١٢٥٥) ــ جواز إبداء السبب الجديد أمام المحكمة الإدارية العليا ولو لم يتعلق بالنظام العام ــ لا وجه للقياس علي الطعن بالنقض ــ مرد ذلك.

الحكـــم

إن عدم جواز إبداء أسباب جديدة للطعن غير التي ذكرت في التقرير إلا ما كان متعلقًا منها بالنظام العام مرده في النقض المدني إلي الفقرة الثانية من المادة ٩٢٤ من قانون المرافعات .وهذه الحظر لم يردده القانون رقم ١٦٥ لسنة١٩٥٥ في الطعن الإداري، فوجب أن يخضع في هذا الخصوص للأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القانون الخاص بالإجراءات أمام القسم القضائي، والمحكمة الإدارية العليا من بين فروعه، وه يتسمح بذلك في المواعيد المقررة لحين إحالة القضية إلي الجلسة، وقد تسمح به المحكمة حطي بعد الإحالة علي حسب المبين بالمادة ٣٠ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ق - جلسة١٩٥٥/١١/٥)

المبدأ رقم (١٢٥٦) ــ رقابة المحكمة الإدارية العليا علي الحكم المطعون فيه -

هي وزن الحكم بميزان القانون فتلغيه إذا قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون تنظيم مجلس الدولة ثم تنزل حكم القانون في المنازعة وتبقي عليه وترفض الطعن إذا كان صائبًا في قضائه - مثال - خطأ الحكم في فهم الواقع أو تحري قصد المدعي وما يهدف إليه من دعواه - للمحكمة أن تسلط عليه رقابتها وترد الأمر إلي نصابه الصحيح.

الحكـــم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة٥١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة أم أنه لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائبًا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن .فإذا كانت محكمة القضاء الإداري قد أخطأت في فهم الواقع أو تحري قصد المدعي وما يهدف إليه من دعواه فإن من سلطة المحكمة العليا، وقد شرح أمامها النزاع برمته، أن تسلط رقابتها عليه وترد الأمر إلي نصابه الصحيح.

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٦ ق - جلسة٢٣/٣/١٩٦٣)

المبدأ رقم (١٢٥٧) ــ مدي ولاية المحكمة الإدارية العليا علي ما يعرض عليها من الطعون ــ للمحكمة إنزال حكم القانون علي المنازعة برمتها، غير مقيدة في ذلك بأسباب الطعن، أو طلبات الخصوم فيه، أو هيئة مفوضي الدولة - أساس ذلك.

الحكـــم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها، ويفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، ومن ثم فللمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون في المنازعة علي الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو طلبات الخصوم فيه أو هيئة مفوضي الدولة ما دام المرد هو مبدأ المشروعية نزولا علي سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٧ ق - جلسة١٢/٢١/١٩٦٤)

المبدأ رقم (١٢٥٨) ــ رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية رقابة قانونية تسلطها عليها للتعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ــ الأمر في ذلك هو عين الموضوع الذي تتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لتلك الأحكام والقرارات.

الحكـــم

إن الطعن أمام هذه المحكمة العليا، يفتح الباب أمامها لتزم الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون، وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبًا في قضائه أو قراره التأديبي فتبقي عليه وترفض الطعن .ومن المسلم كذلك أنه ليس لمحكمة القضاء الإداري أو للمحاكم الإدارية أو التأديبية وما جرى مجراها من قرارات المجالس التأديبية من حيث جواز الطعن فيها أمام هذه المحكمة، سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة هذه المحكمة العليا، والقياس في هذا الشأن على نظام النقض المدني هو قياس مع الفارق ذلك أن رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وهذا بدوره هو عين الموضوع الذي ستتناوله هذه المحكمة العليا عند رقابتها القانونية لتلك الأحكام والقرارات .فالنشاطان وإن اختلفا في المرتبة إلا أنهما متماثلان في الطبيعة لأن مردهما في النهاية إلى مبدأ المشروعية.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

المبدأ رقم (١٢٥٩) ــ سلطة محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية في فهم الواقع أو الموضوع في دعوى الإلغاء - ليست سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ليس لمحكمة القضاء الإداري أو

للمحاكم الإدارية في دعوي الإلغاء سلطة قطعية في فهم الواقع أو «الموضوع» تقصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا، والقياس في هذا الشأن علي نظام النقض المدني هو قياس مع الفارق.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة٧ ق - جلسة٣/٤/١٩٦٥)

المبدأ رقم (١٢٦٠) ــ الطعن علي حكم أمام المحكمة الإدارية العليا - للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح علي المنازعة - لا تتقيد في ذلك بأسباب الطعن وما أثاره الخصوم من أوجه له.

الحكـــم

إنه متى طعن علي الحكم أمام هذه المحكمة فإنه يكون لها أن تنزل حكم القانون الصحيح علي المنازعة المطروحة أمامها دون التقيد بأسباب الطعن وما أثاره الخصوم من أوجه له.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦ ق - جلسة ١٣/٢/١٩٦٥)

المبدأ رقم (١٢٦١) ــ اقتصار الطعن علي ما قضي به الحكم من قبول الدعوي دون منازعة في الشق المتعلق بموضوعها - لا يمنع المحكمة العليا تسليط رقابتها علي الحكم برمته ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - أثره بالنسبة للمنازعة المطروحة أمامها.

الحكـــم

لئن لم يكن الشق الموضوعي من الحكم المطعون فيه محل طعن من جانب الحكومة لاقتصار طعنها علي ما قضي به الحكم المذكور من قبول الدعوي دون أن ينازع في الشق المتعلق بموضوعها إلا أن هذا لا يمنع المحكمة الإدارية العليا من تسليط رقابتها علي الحكم برمته والبحث فيما إذا كان قضاء الحكم في الموضوع يطابق حكم القانون أو لا يطابق لتعلق الأمر بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الصادر بتخطي المدعي.

والطعن أمام هذه المحكمة حسبما جري عليه قضاؤها يفتح الباب أمامها لتنزل حكم القانون علي الطلبات المقدمة في المنازعة المطروحة أمامها علي وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٩ ق - جلسة ١٧/٢١/١٩٦٧)

المبدأ رقم (١٢٦٢) ــ إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة

في الحكم المطعون فيه برمته ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون تنظيم مجلس الدولة - أساس ذلك -إذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن أجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا، لا تقضي بإعادة الدعوي إلي المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدي للمنازعة لكي تنزل حكم القانون علي الوجه الصحيح -مثال.

الحكـــم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون تنظيم مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة علي الوجه الصحيح أم أنه لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائبًا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن والمرد في ذلك هو إلي مبدأ المشروعية نزولا علي سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص ذلك أن رقابة القضاء الإداري علي القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدي مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ومن ثم فإنه إذا تبنيت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا فإنها في هذه الحالة لا تقضي بإعادة الدعوي إلي المحكمة التي صدر منها الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها إعمالا للولاية التي أسبغها عليها القانون -أن تتصدي للمنازعة لكي تنزل فيها حكم القانون علي الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

المبدأ رقم (١٢٦٣) ـ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها، فتنزل علي الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون -إنزال المحكمة علي الطلبات في الدعوي حقيقة التكييف القانوني لها - عدم تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم -إذا

طلب المدعين الحكم بانعدام قرار إداري وما يترتب علي ذلك من آثار قانونية وبالتعويض عما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة من جراء الاستيلاء علي أرضهم بالمخالفة للقانون، فلا يكون ثمة موجب لتكييف هذه الطلبات بأنها إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم الأرض محل المنازعة إليهم والتعويض عن ذلك.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن الطعن أمامها يثير المنازعة برمتها فتنزل علي الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه جميعًا حكم القانون الصحيح.

ومن حيث إنه ولئن كان للمحكمة أن تنزل علي الطلبات في الدعوي حقيقة التكييف القانوني لها، إلا أنه يتعين عليها ألا تحور في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها .وعلي ذلك فلا يكون صحيحًا ما أجراه الحكم المطعون فيه من تعديل في صريح طلبات المدعين بتكييفها بما يخرج عن صريح إرادتهم .فالثابت أن المدعين يطلبون الحكم بانعدام القرار رقم ١١٥٩٩وما يترتب علي ذلك من آثار قانونية وبالتعويض عما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة من جراء الاستيراد علي أرضهم بالمخالفة لحكم القانون، وهذه الطلبات، بصريح عبارتها، تكشف بذاتها عن التكييف الصحيح الذي أراده المدعون من وراء إبدائها وهو يعد تكييفًا يتفق وطبيعة قضاء المشروعية والتعويض الذي يمارسه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مما لا يكون معه ثمة موجب من واقع أو قانون لما أجراه الحكم المطعون فيه من تكييف لهذه الطلبات بأنها بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم الأرض محل المنازعة إليهم والتعويض عن ذلك.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٣ /١٩٨٨/١٢)

المبدأ رقم (١٢٦٤) ـــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة (٢٣)من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فتلغيه - ثم تنزل حكم القانون في المنازعة - أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال

وكان صائبًا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن.

الحكـــــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جري علي أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها، ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون، وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، والمنصوص عليها في المادة(٢٣) من القانون رقم٧٤ لسنة ١٩٧٢في شأن مجلس الدولة، فتلغيه، ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال، وكان صائبًا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن.

(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة١١/١١/١٩٨٩)

المبدأ رقم (١٢٦٥) ـ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون - مناطه - استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه - للمحكمة أن تنزل حكم القانون علي المنازعة علي الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم.

الحكـــــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، ومن ثم فللمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون علي المنازعة علي الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم ما دام المراد هو مبدأ الشعرية نزولا علي سيادة القانون في روابط القانون العام، إلا أن الطعن من الخصوم ذويي الشأن الذين إنما يطعنون لصالحهم وحدهم يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن في الأحكام وأنه في حالة قيام ارتباط جوهري بين أكثر من طعن بين ذات أطراف الخصوم بحيث يترتب علي الحكم في أحدهما أن يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم في الآخر فإنه لا مندوحة تجنبا لقيام التعارض في الأحكام النهائية أن يعتبر الطعن القائم في الأول متصلا بالطعن في الثاني .ويكون والحال هذه للمحكمة أن تصدر حكمها في شأن القرار الذي يعتبر هو المحل الأساسي في الدعوي

برمتها استنادا إلي حقيقة ما يهدف إليه الطاعن من طعنه.

(الطعنان رقما٢٦٦٥، ٢٦٦٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة٣/١/١٩٩٣)

المبدأ رقم (١٢٦٦) ـــ إذا ما تبنيت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلي إلغائه فإنها تتصدي لموضوع الدعوي وتفصل فيه مت كان صالحا لذلك - لا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

الحكـــــم

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ما تبنيت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلي إلغائه فإنها تتصدي لموضوع الدعوي وتفصل فيه مت كان صالحا لذلك ولا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب، فالبطلان وجه من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة ولأن إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود، وفصل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبلدان ولا يوجد في طبيعة المنازعة الإدارية إلا ما يؤكد وجوب الأخذ بهذا الأصل وإعماله، ويقوم هذا القضاء في جوهره علي أن الطعن في الحكم يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ولتسلط رقابتها عليه في جميع نواحيه من حيث شكله أو موضوعه لاستظهار مدي مطابقة قضائه للقانون لتعلق الأمر بموضوعية القرار موضوع المنازعة ومحل الحكم فلا تقضي بإعادة للدعوي إلي المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع منها أو أمامها الإجراء الباطل، بل تتصدي للمنازعة وتنزل عليها حكم القانون علي الوجه الصحيح إذ لا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخري إلي محكمة الموضوع مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية، وفي هذه الإطالة إضرار لا بأطراف النزاع وحدهم بل بالنظام القضائي نفسه باتخاذ أصل تعدد الدرجات للإطالة والإضرار فترجح عليه أصل الاقتصاد في الإجراءات وقررت له الأولوية مقدار ما لمحكمة القانون من خبرة بالقانون وبالموضوع علي السواء في موضوع صالح للفصل في بتهيئة الفرصة لتوافر دفاع الأطراف كاملا وذلك تعجيلا للبت في الموضوع أيا كانت أسباب

نقض الحكم، لخطأ في القانون أو لمخالفة الثابت بالأوراق أو لغير ذلك فيمكن للمحكمة تصفية النزاع وحسمه لغير رجعة تجنبًا لإعادة إجراءاته من جديد.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة١٥/٥/١٩٩٣)

المبدأ رقم (١٢٦٧) ــ إذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى قياس عمل اللجنة على إجراءات المحكمة فإنه يكون قد ساوى بين مختلفين معتبراً أنهما مقيس ومقيس عليه حال كون كل منهما يختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس .

الحكم

المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب - لجنة فحص الاعتراضات - اختصاصها - لجنة إدارية تختص بنظر ما قد يعن لذوى الشأن من الالتجاء إليها بغية إنهاء المنازعة في مهدها متى كان ذلك ميسوراً - إذا أخطأت اللجنة السبيل سواء كان إجرائيا أو موضوعيا فإن لقاضى المشروعية بحكم هيمنته على المنازعات الإدارية أن ينزل عليها رقابته القضائية بوزنها بصحيح ميزان القانون ودقيق اعتبارات المشروعية - لا يعتبر تصديه لنظر موضوع المنازعة فى حالة وقوع عيب إجرائي جسيم يصم عمل اللجنة بالبطلان تفويتا لدرجة من درجات التقاضي - أساس ذلك : ليست اللجنة بقاض كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي فلا يكون ثمة محل لقياس عملها أو ما يصدر عنها من قرارات على عمل القاضي أو وظيفة المحكمة - نتيجة ذلك : إذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى قياس عمل اللجنة على إجراءات المحكمة فإنه يكون قد ساوى بين مختلفين معتبرا أنهما مقيس ومقيس عليه حال كون كل منهما يختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس .

المادتان (٦٨) و(١٧٢) من دستور ١٩٧١ - قاضى المشروعية هو القاضي الطبيعي للفصل فى كافة المنازعات الإدارية ولا يجوز دستوريا حجبه عن نظرها - لا يجوز ترتيب عوائق عن نظره إياها إلا فى الحدود المقررة لتنظيم حق التقاضي - هذان الحقان الدستوريان يتكاملان ولا ينفصلان ويتعاضدان ولا يتنافران .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٠ - س ٤٧ ص ٤٠)

المبحث التاسع

رقابة الأحكام المخالفة لقواعد الاختصاص

المبدأ رقم (١٢٦٨) ـ حكم المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر دعوي تفسير وإحالتها إلي المحكمة الإدارية العليا -لا يحوز الحجية فيما يتعلق بالشق الخاص بالإحالة ولو صار نهائيًا بفوات مواعيد الطعن -أساس ذلك :إن الإحالة لا تجوز إلا بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة، وإن الحجية يجب أن تكون فاصلة في أمور تناولتها طلبات الخصوم وجري في شأنها تنازعهم - أثر ذلك - للمحكمة الإدارية العليا أن تبحث عن صحة هذه الإحالة وألا تعتد بها وأن تعتبر نفسها غير متصلة بالدعوي بناء عليها - عدم جواز هذه الإحالة ويتعين علي المدعي أن يقيم دعوي التفسير بالأوضاع المقررة في المادة ٣٣٦ مرافعات.

الحكــــم

إن حكم المحكمة الإدارية في شطره الخاص بعدم الاختصاص ولما جاء بأسبابه من تكييف للدعوي المقامة أمامها في أنها دعوي تفسير للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الدعوي رقم ٤٥٩ لسنة ٤ القضائية مما تختص بنظرها ذات المحكمة الإدارية العليا التي أصدرت الحكم - قد صار نهائيًا بفوات ميعاد الطعن فيه وبالتالي يكون قد حاز حجية الأمر المقضي، إلا أن هذه الحجية لا تصدق علي حكم المحكمة الإدارية في شطره الثاني بإحالة الدعوي بحالتها إلي هذه المحكمة لأن الإحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة ولأن الحجية تقضي أن تكون حجية فاصلة في أمور تناولتها طلبات الخصوم وجري في شأنها تنازعهم ومن ثم فإن هذه المحكمة وهي ليست من درجة المحكمة الإدارية تملك البحث في صحة هذه الأوضاع مع أنها صادرة من محكمة أدني منها ولم تحز حجية الأمر المقضي، ومن حقها ألا تعتد بها وأن تعتبر نفسها غير متصلة بالدعوي بناء علي هذه الحالة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز هذه الإحالة كما يتعين علي المدعي أن يقيم دعوي التفسير بالأوضاع المقررة في المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

المبدأ رقم (١٢٦٩) ــ إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص - لا وجه لتصدي المحكمة للفصل في موضوع الدعوي.

الحكـــم

متى كان إلغاء الحكم المطعون فيه مبنيًا علي مخالفته لقواعد الاختصاص فإنه لا وجه لتصدي هذه المحكمة للفصل في موضوع الدعوي وذلك بالإضافة إلي أن سبيل اتصالها بهذا الموضوع لا يكون إلا عن طريق طعن في قرار مجلس التأديب يرفع إليها ممن صدر ضده هذا القرار ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٥١، ٦١ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨ ق - جلسة١٩٦٧/٢/١١)

المبدأ رقم (١٢٧٠) ــ المحكمة الإدارية العليا تملك عند نظر الطعن في الحكم المتعلق بالجانب المستعجل - أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة في مسألة الاختصاص غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة الموضوع ولو كان نهائيًا - أساس ذلك.

الحكـــم

إنه إذا كان الحكم لا يصح أن يتغاير في مسألة أساسية مشتركة بين وجهي الخصومة المستعجل والموضوعي لتعلق ذلك الحكم بأمر جوهري وهو الاختصاص الولائي لمجلس الدولة، فلا محل إذن للاستمساك بحجية الحكم النهائي عند نظر الطعن المرفوع عن الحكم الذي قضي في الشق الخاص بوقف التنفيذ، ذلك أن المحكمة العليا بما لها من سلطة التعقيب تملك أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة في مسألة الاختصاص غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أدني في الموضوع ولو كان سائغا إلزام المحكمة العليا بمقتضي هذا الحكم نزولا علي نهائيته في هذه الصورة، أيًا كانت الحقيقة القانونية فيه، لكن مؤدي ذلك أن تغل يد المحكمة العليا عن أعمال ولايتها في التعقيب علي الحكم بحريتها، وهو بطبيعته غير قابل للاختلاف بالنسبة إلي شقي المنازعة، ولكانت النتيجة كذلك أن يعلو حكم محكمة القضاء الإداري علي حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتم المطاف في نظام التدرج القضائي لمجرد أن الحكم الأول كان نهائيًا لامساك ذويي الشأن عن الطعن فيه اكتفاء بطعنهم في الحكم المتعلق بالجانب المستعجل وهي نتيجة لا يمكن تقبلها بحال.

وإذا كان لا يتصور عقلا اختلاف الحكم في الوجه المستعجل من المنازعة عنه في وجهها الموضوعي لتعلق الأمر بمسألة أساسية واحدة غير قابلة للنقاش وهي مسألة الاختصاص الولائي للقضاء الإداري، فإن حكم المحكمة العليا ينبغي أن يعلو عل يحكم المحكمة الأدنى حطي ولو لم يثر أمام المحكمة العليا صدور هذا الحكم وذلك كيلا يفترق الرأي ما بين المحكمتين العليا والدنيا في مسألة أساسية يتعين في شأنها التعويل على رأي المحكمة العليا .وما دامت هده المحكمة اتصلت بشق المنازعة المستعجل عن طريق الطعن في الحكم الصادر فيه فلا مندوحة عن تعديلها للحكم النهائي الصادر من محكمة القضاء الإداري في موضوع الاختصاص والتعقيب عليه بما تراه هو الحق الذي لا مرية فيه .لأنه يخشي إذا لم تجر علي هذا النهج أن يصدر من المحكمة العليا حكم يتعارض مع حكم المحكمة الدنيا ولا شبهة في أن الغاية المبتغاة من ذلك هو وضع حد لتضارب الأحكام وانحسر من المنازعة في الاختصاص بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلي درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي الإداري.

وينبني علي ما سلف إيضاحه لزوم اعتبار الطعن الحاضر مثيرًا لما قضي به في الموضوع ويتعين من أجل ذلك التعقيب علي ما قضت به محكمة القضاء الإداري في ناحيتي النزاع المستعجلة والموضوعية علي السواء.

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ١٠ ق - جلسة١٩٦٨/٦/٢٢)

المبدأ رقم (١٢٧١) ــ تطرق حكم محكمة القضاء الإداري وهي بصدد البت في الاختصاص لبحث موضوع القرار الصادر من إدارة الجامعة بندب عضو هيئة التدريس وتلمس مناسبة إصداره والتعرض لأركانه الأساسية وانتهائه إلي أن القرار لا ينطوي علي جزاء تأديبي مقنع ومن ثم فقد كان المؤدي الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوي وليس بعدم الاختصاص - سلطة المحكمة الإدارية العليا أن تنزل رقابتها القانونية علي الحكم علي اعتبار انه فصل فعلا في موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل في مسألة الاختصاص ــ بيان ذلك.

الحكـــم

لما كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد البت في الاختصاص قد طرق إلي بحث موضوع القرار وتلمس مناسبة إصداره كما عرض لأركانه الأساسية

شارحا أن سبب إصداره هو استجابة الجامعة لاقتراح الرقابة الإدارية بإبعاد المدعي عن مجال العمل في الجامعة نظرا للشائعات والأقاويل التي تردد حول مسلكه وان الغاية منه هي تحقيق الصالح العام ومن انحراف بالسلطة ثم خلص الحكم من ذلك آلي انه محض قرار ندب وان الأدلة التي ساقها المدعي لا تؤدي إلي القول بأنه يخفي في طياته قرار جزاء لمل كان ذلك فان الحكم يكون في الواقع من الأمر تصدي لموضوع المنازعة وحسمه في المسالة الفاصلة فيه بان انتهي آلي أن القرار لا ينطوي علي جزاء تأديبي مقنع ومن ثم فقد كان المؤدي الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص وعلي ذلك يكون من سلطة المحكمة الإدارية العليا والحالة هذه أن تنزل رقابتها القانونية علي الحكم المطعون فيه علي اعتبار انه فصل فعلا في موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل في مسالة الاختصاص ومن ثم فان المحكمة لا تأخذ بما ذهب أليه تقرير هيئة مفوضي الدولة من أعادة الدعوى ألي محكمة القضاء الإداري للفصل في موضوعها

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)

المبدأ رقم (١٢٧٢) ــ علي محاكم مجلس الدولة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية ــ أساس ذلك.

الحكـــم

إنه ولئن كان الطعن قد ضمن طلباته الأمر بإحالة الدعوى لمحكمة الجيزة الابتدائية فانه لازم علي محاكم مجلس الدولة علي ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بالهيئة المنصوص عليها في المادة٥٤ مكررا من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٦ بأعمال حكم الفقرة الأولي من المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي توجب علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية[1].

(الطعن رقم ٢٩٢٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

---

[1] راجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٨٦ .

المبدأ رقم (١٢٧٣) ـ إذا انتهت المحكمة الدارية العليا إلي إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فانه يتعين عليها أن تعيده إلي المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى ـ أساس ذلك : ألا تفوت علي ذو الشأن احدي درجات التقاضي.

الحكـــم

ومن حيث انه سبق للمحكمة الإدارية بدائرتها المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ أن قضت في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ بان علي المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبنيت بطلان الحكم المطعون فيه وأوضحت المحكمة في أسباب الحكم المذكور انه لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب ؛ وفصل المحكمة العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان ؛ ويتعين علي المحكمة الإدارية العليا إذا انتهت إلي إلغاء الحكم الطعون فيه إمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده ألي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان صالحا للفصل فيه ؛ بما مفاده انه إذا انتهت المحكمة الدارية العليا إلي إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فانه يتعين عليها أن تعيده إلي المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى حتى لا تفوت علي ذوي الشأن احدي درجات التقاضي ؛ وإذا كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص بالنسبة لطلب التعويض عن قرار اعتقال الطعن خلال الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٤ ألي ١٩٦٨/٥/٢٩ فمن ثم يتعين إلغاؤه وإعادة الدعوى في هذا الشق منها إلي محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مع ألزام الجهة الإدارية بمصروفه .

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣١ ق ـ ١٩٨٨/١٠/٢٩ ـ وأيضا الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

المبدأ رقم (١٢٧٤) ـ تملك المحكمة الإدارية العليا أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة في مسألة الاختصاص غير مقيدة بحكم صادر من محكمة أدنى

حتى ولو كان نهائيا.

الحكم

المحكمة الإدارية العليا تملك أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة في مسألة الاختصاص غير مقيدة بحكم صادر من محكمة أدنى حتى ولو كان نهائياً أساس ذلك - أن هذه المحكمة هى نهاية المطاف فى نظام التدرج القضائي ولها سلطة التعقيب على الأحكام بحرية القول وبغير ذلك يجعل حكم محكمة القضاء الإداري يعلو على حكم المحكمة الإدارية العليا وهى نتيجة لا يمكن تقبلها .

(الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٤٤ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/٣٠ - س ٤٦ ص ٧٤٣)

المبحث العاشر

رقابة الأحكام الصادرة

بعدم قبول الدعوى

المبدأ رقم (١٢٧٥) ــ صدور حكم بعدم قبول الدعوى بعد سبق طرح موضوع الدعوى برمته واستيفاء الدفاع بشأنه ــ الطعن في هذا الحكم بالمحكمة الإدارية العليا ــ لها أن تتصدي للفصل في الموضوع ولا وجه لإعادته للمحكمة الأولي.

الحكـــم

متى كانت الدعوى المطروحة إمام المحكمة الدارية العليا مهيأة للفصل فيها؛ وكان موضوعها قد سبق طرحه علي المحكمة التي أصدرت حكما بعدم قبول الدعوى (وهو الحكم المطعون فيه) ؛ بعد إذ ابدي ذوو الشأن ملاحظاتهم بصدده ؛ واستوفوا فيه دفاعهم ومستنداتهم ؛ فان للمحكمة الإدارية العليا أن تتصدي للفصل في هذا الموضوع ؛ ولا وجه لإعادة الدعوى إلي المحكمة الإدارية المختصة للفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

المبدأ رقم (١٢٧٦) ــ دفع بعدم القبول ــ قبول أو عدم قبول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ــ تعلقه بالنظام العام .

الحكـــم

إن قبول أو عدم قبول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل

بالنظام العام ؛ مما يتعين معه التصدي للدفع والبت فيه ؛ ولو تنازل مقدمه عنه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

المبدأ رقم (١٢٧٧) ـ حكم المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بعدم قبول الدعوى بإلغاء قرار لجنة العمد والمشايخ لعدم التظلم منه سلفا ـ جواز تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في الموضوع ما دامت المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية لم تتعرض له .

الحكـــم

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع المنازعة ؛ فان من حق هذه المحكمة إن تتصدي لهذا الموضوع وتفصل فيه وهذا ما قد ارتأته ونبهت إليه الطاعن وهيئة المفوضين وقد قدم كل منهما مذكرة بوجهة نظره في موضوع الدعوى التي أصبحت صالحة للفصل فيه .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/١٤)

المبدأ رقم (١٢٧٨) ـ صدور حكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ـ انتهاء المحكمة إلي قبول الدعوى شكلا لا يوجد ما يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للموضوع والفصل فيه دون الحاجة إلي إعادة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم .

الحكـــم

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فان المحكمة لا تري ما يحول دون التصدي للموضوع والفصل فيه دون ما حاجة لإعادة الدعوى مرة أخري للمحكمة الإدارية لإعادة الفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

المبدأ رقم (١٢٧٩) ـ الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهري ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوي على إخلال جسيم إجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ـ شرط التصدي أن يكون الحكم صادراً من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى.

الحكم

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم وإذا ثبت على الوجه الذى سلف بيانه ان أحد أعضاء هذه المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة القضاء الإداري لنظرها من جديد . ولا وجه للقول بأن المحكمة الإدارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهري ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوي على إخلال جسيم إجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصدي أن يكون الحكم صادراً من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذى يتعين معه إعادة القضية للفصل فيها من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٨ق - جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧ - س ٢٢ ص٨٣)

المبدأ رقم (١٢٨٠) ـ إذا تبين للمحكمة الإدارية العليا أن النزاع فى حقيقته أمر لا يقبل التبعيض بطبيعته أو التجزئة فى ذاته يحق لها أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع برمته دون ما تجزئة له .

الحكم

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعتبر بحكم اللزوم النزاع المطروح أمامها من جميع جوانبه سواء ما تعلق به من الناحية الشكلية كالاختصاص أو المواعيد أو من الناحية الموضوعية - إذا تبين للمحكمة الإدارية العليا أن النزاع فى حقيقته أمر لا يقبل التبعيض بطبيعته أو التجزئة فى ذاته يحق لها أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع برمته دون ما تجزئة له .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٨٤ - س ٣٠ ص ١٧٣)

المبدأ رقم (١٢٨١) ـ على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع

بعدم القبول ، أساس ذلك : حتى لا يحمل قضاء المحكمة فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول .

الحكم

لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية الا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – الإخلال بهذا الإجراء – أثره : بطلان الحكم الصادر فى الدعوى – يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه – أساس ذلك : – طابع الاستعجال الذى يتسم به هذا الطلب .

على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول – أساس ذلك : – حتى لا يحمل قضاء المحكمة فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ق – جلسة ١٢/٢١/ ١٩٨٥ – س ٣١ ص ٦٨٥)

المبدأ رقم (١٢٨٢) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع متعلق بالنظام العام – يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع متعلق بالنظام العام – يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى – يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوض الدولة .

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ – س ٣٣ ص ١٠٧٩)

المبدأ رقم (١٢٨٣) ــ اختلاف الطعن بين محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ــ الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعن فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغي الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو التصدي للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه .

الحكم

المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة قانون - يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام محكمة الإدارية العليا - مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التى تنشأ بين الأفراد فى مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الأفراد والإدارة فى مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذى يستوجب التصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي - الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعن فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغى الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو التصدي للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦ - س ٣٤ ص ١٦٧)

المبدأ رقم (١٢٨٤) ـ الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام ـ سلطة المحكمة الإدارية العليا في التصدي لموضوع المنازعة عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا كان الحكم صادراً من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة ـ حكمة ذلك ـ اختصار للزمن ودفعا للمشقة عن الخصوم .

الحكم

إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة غير مختصة فإن عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، بيد أنه إذا كان صادرا من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة فان المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة ـ حكمة ذلك ـ اختصار للزمن ودفعا للمشقة عن الخصوم .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦ - س ٤٧ ص ١٣٧)

المبحث الحادي عشر

رقابة الأحكام الباطلة

المبدأ رقم (١٢٨٥) ــ بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى ــ بيان ذلك[1].

الحكـــم

متى ثبت أن رئيس الهيئة التي أصدرت القرار التأديبي . محل المنازعة ؛ قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى التأديبية ؛ فان القرار المطعون فيه يكون باطلاً ومخالفاً للنظام العام ؛ ويترتب علي ذلك أن يمتنع على المحكمة الإدارية العليا ؛ حسبما جري علي ذلك قضاؤها ؛ التصدي لنظر موضوعها لما ينطوي عليه من إخلال بإجراءات التقاضي ؛ وتفويت لدرجة من درجاته ؛ علي أساس أن شرط التصدي أن يكون الحكم صادراً من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً .

وانه وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبي مع الاحتفاظ بحقه في المعاش أو المكافأة فإن السير في إجراءات المحاكمة التأديبية لتوقيع أية عقوبة أصلية يصبح غير ذي موضوع ولا تسترد النيابة الإدارية سلطتها في تحريك الدعوى التأديبية إلا إذا ألغي قرار رئيس الجمهورية الصادر بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبي أو في حالة سحبه .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/١٣)

المبدأ رقم (١٢٨٦) ــ حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا علي أحكام القضاء الإداري (في مجال القرار الإداري) رقابة المحكمة علي القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها وتبحث مدي مشروعيتها ومطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ــ إذا أثبتت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً فإنها في هذه الحالة لا تقضي بإعادة الدعوى إلي المحكمة التي صدر منها الحكم أو وقع أمامها الجزاء الباطل بل

---

[1] راجع للمقارنة : المبدأ رقم (١٢٨٦) التالي لهذا المبدأ .

يتعين عليها التصدي إعمالا للولاية التي أسبغها عليها القانون علي الوجه الصحيح ـ أساس ذلك :

إن المراد في تحديد اختصاص هذه المحكمة هو مبدأ المشروعية نزولا علي سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص [١] .

الحكـــم

ومن حيث إن ما استند إليه من أن الحكم المطعون فيه قد ضيع علي الطاعن درجة من درجات التقاضي يناقض المبادئ المستقرة في قضاء هذه المحكمة من أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة علي الوجه الصحيح أم انه لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائبا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن، والمراد في ذلك أن مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص ذلك أن رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية يسلطها عليها ويبحث مدي مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ومن ثم فانه إذا أثبتت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن أجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا فأنها في هذه الحالة لا تقضي بإعادة الدعوة ألي المحكمة التي صدر منها الحكم أو وقع إمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها إعمالا للولاية التي أسبغها عليها القانون أن تتصدي للمنازعة لكي تنزل فيها حكم القانون علي الوجه الصحيح .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق وخاصة محضر جلسة ١٩٨٥/١/١٥ أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة) أنها ذكرت في محضر الجلسة أن الطاعن تقدم بحافظة مستندات ومذكرة بد فوعه إمامها، ومن ثم فقد انتفت واقعة عدم إطلاع المحكمة علي دفاع الطاعن ومناقشته كذلك فان الحكم المطعون فيه

---

[١] راجع للمقارنة : المبدأ رقم (١٢٨٥) السابق لهذا المبدأ .

لنظر موضوع الدعوى المقامة من الطاعن وفصل فيه بناء علي ما تبين له من استعراض لأحكام القانون والقرارات ولجبة التطبيق علي القرار المطعون فيه، وما أحاط صدور هذه القرارات من ظروف وملابسات أوضحت بجلاء مسلك الطاعن حيال الجهة الإدارية المطعون ضدها ومدي تمسكه بالوظيفة العامة وما استظهرته المحكمة من أن الطاعن قد حاول تتبع المزايا المبينة في قانون العاملين وفي القرارات المنظمة لتوزيع الأراضي علي خريجي الزراعة والجمع بينهما والاستفادة منها فائدة مزدوجة باستمرار في الانتفاع بالأرض المسلمة أليه وحصوله في نفس الوقت علي ميزة المعاش المقابل للعجز الكامل وإذا انتهت المحكمة الإدارية العليا ألي رفض دعوى الطاعن، فانه لا تعقيب عليها فيما استظهرته من الأوراق وما انتهت إيه من نتيجة سطرتها في حكمها موضوع هذا الطعن باعتباره عنوان الحقيقة الباتة في موضوع هذه الدعوى بما لا يشوب قضاءها هذا بأي عيب ينحدر به ألي درجة البطلان حيث لم ينطو هذا الحكم علي عيب جسيم ولم يهدر العدالة بالنسبة للطاعن وانه لمن غير المتصور عقلا و قانونا إهدار حكم المحكمة الإدارية العليا علي عزم أن مذكرة الطاعن قد فقدت، حيث لا صحة لهذا الزعم الذي ينفيه تماما أن المحكمة الإدارية العليا قد تناولت كل ما جاء بهذه المذكرة بالرد عليه وان الحكم المطعون فيه قد طبق القانون علي كافة وقائع الدعوى المطروحة أمامها علي النحو الوارد بحيثيات الحكم ودون أن يكون الحكم مقيد بالرد علي كل جزئية ينشرها الطاعن (المدعي) في صحيفة دعواه أو مذكرة دفاعه ذلك انه يكفي أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند أليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم التي تكفلت بالرد عليها كما يكفي أن يتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالا يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخري وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع الدعوى وأسانيد الطعن علي الوجه المبين بعريضة افتتاح الدعوى واستعراض ما عقبت به جهة الإدارة علي الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع علي الوقائع المطروحة إمام المحكمة وخلص ألي النتيجة التي انتهى إليها فلا يكون ثمة قصور في التسبيب يؤدي ألي بطلان الحكم. هذا ولا يتصور أيضا أن القول بان مبدأ تصدي المحكمة الدارية العليا لنظر موضوع النزاع أمر يخالف العدالة وان كان يتفق وأحكام القانون ذلك أن ما يتفق مع أحكام القانون يستتبع حتما

موافقته لمبادئ العدالة طالما أن المحكمة قوامة علي تطبيق أحكام القوانين السارية والتي لم يصيبها الغاء أو تعديل والتي تعبر طبقا للدستور ــ عن مبدأ سيادة القانون الذي يحكم كل تصرفات الإدارة ومن كل ما تقدم تخلص المحكمة إلي صحة الحكم المطعون فيه ورفض دعوى الطاعن.

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٢/٩)

المبدأ رقم (١٢٨٧) ــ صدور حكم من محكمة إدارية مجيباً المدعي إلي بعض طلباته في ظل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ ــ طعن المدعي والجهة الإدارية في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإداري ــ صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم من المدعي وعدم صدور حكمها في الطعن المقدم من الجهة الإدارية ــ طعن هيئة المفوضين في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا ــ ذلك يقتضي ضم الدعوى التي لا تزال منظورة أمام محكمة القضاء الإداري إلي الطعن المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا للحكم فيها بحكم واحد ــ أساس ذلك .

الحكــــم

إذا كان الثابت من الأوراق أن وزارة المواصلات طعنت من جانبها في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية أمام محكمة القضاء الإداري فيما قضي به من أحقية المدعي في صرف مرتب الانتقال المقرر له عن مدة أربعة أشهر التي قام فيها بالزيارات المنزلية طبقا لقرار مجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية الصادرة في ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ؛ وكانت هذه الدعوى لا تزال منظورة أمام محكمة القضاء الإداري حتى ألن ــ إذا كان الثابت هو ما تقدم ؛فانه ينبغي ضمها ألي الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في طعن المدعي في حكم المحكمة الإدارية المشار أليه؛ وذلك للحكم فيها بحكم واحد ــ نظرا ألي وحدة الموضوع لكون الدعويين وجهي طعن عن حكم واحد . ذلك أن الطعن أما المحكمة الإدارية العليا يثير النزاع برمته في الموضوع المطروح عليها لتنزيل حكم القانون فيه ؛ لما لها من سلطة التعقيب علي الحكم المطعون فيه ؛ حتى لا تغل يدها عن أعمال سلطتها هذه ؛ وهي نهاية المطاف في نظام التدرج القضائي ؛ منعا من تضارب الأحكام وحسما للمنازعات بحكم يكون

الكلمة العليا لأعلي درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

المبدأ رقم (١٢٨٨) ـ بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى ـ أساس ذلك: عدم الإخلال بمبدأ التقاضي علي درجتين وتفويت درجة منهما.

الحكـــم

ومن حيث إن الثابت أن مسودة الحكم المشتملة علي منطوقة لم توقع ألا من اثنين من أعضاء الدائرة لمحكمة القضاء الإداري الثلاثية ومن ثم فان الحكم يكون صدر باطلا طبقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لانطوائه علي إهدار لضمانات جوهرية لذوي الشأن من المتقاضين إذا توقيع الحكم هو الدليل الوحيد علي صدوره من القضاة الذين سمعوا المرتفعات وتداولوا فيه واللذين من حق ألمتقاض أن يعرفهم، وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتحريه المحكمة بحكم وظيفتها وتتحكم به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلي الدفع به .

ومن حيث انه علي ما جري به قضاء هذه المحكمة فان بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى لما ينطوي عليه ذلك من خلال إجراءات التقاضي، وتفويت لدرجة من درجاته (طعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٣).

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

*** ولقد أكدت المحكمة الإدارية عكس هذا المبدأ مرة أخري وهذا في المبدأ التالي:**

المبدأ رقم (١٢٨٩) ـ علي المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبنيت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلي إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحا للفصل فيه ـ أساس ذلك: مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يعتبر من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات ولا يتعارض أعماله مع طبيعة المنازعات الإدارية إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري الذي يقوم في جوهره بتحقيق فاعليته علي سرعة الحسم في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعات الإدارية ـ لا وجه للحجاج بمبدأ تتعدد درجات التقاضي لأنه متى

كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخري إلي محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة أخري ــ لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان وجه من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة ــ إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود ــ لا فرق في ذلك إلغاء للبطلان أو لغيره ــ فصل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان .

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جري من بداية إنشائها علي انه متى انتهت المحكمة إلي بطلان الحكم المطعون فيه وتبينت أن الدعوى صالحة للفصل في موضوع الدعوى بنفسها، ويقوم هذا القضاء في جوهره علي أن الطعن في الحكم يفتح الباب إمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وتسلط رقابتها عليه في جميع نواحيه من حيث شكله أو موضوعه لاستظهار مطابقة قضائه للقانون لتعلق الأمر بمشروعية القرار موضوع المنازعة ومحمل الحكم فلا تقضي بإعادة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدي للمنازعة لتنزل حكم القانون فيها علي الوجه الصحيح وتتحدد صلا حية الدعوى للفصل فيها بتهيئة الفرصة لتوافر دفاع الطرف كاملا علي سبيل المثال: الحكم الصادر في الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١ ورقم ١٥١ لسنة ٣ق بجلسة ١٩٥٧/٦/١٥ ورقم ١٦٤٣لسنة ٣ق بجلسة ١٩٥٧/١١/٣٢ ورقم ٩٦٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٥ ورقم ١١١٨ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧ ورقم ١٢٠٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٦/١١/٦ ورقم ٣٤٨ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٨/١١/٣ ورقم ٢١٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٣١.

ثم اتجهت بعض دوائر المحكمة الإدارية العليا بعد ذلك وفي أوقات معاصرة للأحكام السابقة إلي أنها في حالة بطلان الحكم المطعون فيه تعيد الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل فيها مجددا من هيئة أخري. ويقوم هذا الاتجاه في جوهره علي انه يمتنع علي المحكمة إذا انتهت إلي بطلان

الحكم للتصدي لموضوع الدعوى لما ينطوي عليه من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت درجة من درجاته (علي سبيل المثال الحكم الصادر في الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥ق بجلسة ١٩٦٠/١٠/١٥ والطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٠/١/٦ و١٦٤ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣٢ و٦٨١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٩ و ١١٨٣ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ و ٥٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٨٦/١١/١ و ١٥٣٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٥/٣ و ١٠٩٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/١١/١).

ومن حيث انه من الأصول التي يقوم عليه القانون وتحكم أسس تطبيقه وجوب تفادي تكرار الأعمال أو الأفعال أو الإجراءات أو التدابير القانونية المحدثة لنفس الأثر القانوني، ألا ضرورة حتمية من القانون نفسه توجب ذلك التكرار أيا كانت أسبابه. وهو أصل يأخذ به تقنين المرافعات الحالي بعد ما حاول سابقه التقليل من مداه بحده من مبدأ تصدي محكمة الطعن سواء بالاستئناف أو النقض لأمر في الحكم المطعون فيه لم تشمله أسباب الطعن. فقرر إرساء لهذا المبدأ وترسيخا له عدم الحكم ببطلان الأجراء رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية منه (م٢٠/٢) وجواز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك به (م٢٣) وتحول الإجراء الباطل وإنقاصه (م٢٤ /١،٢) وعدم بطلان الإجراءات السابقة علي الإجراء ولاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه (٣/٢٤). ثم اخذ به كذلك في المادة ٢/٢٦٩ بإلزام المحكمة المحال إليها القضية بعد نقض الحكم لغير مخالفة قواعد الاختصاص بإتباع حكم محكمة النقض في المسالة القانونية التي فصلت فيها منعا لتكرار الطعن بالنقض لذات السبب خروجا عما كان متبعا من عدم وجود إلزام قانوني بإتباع حكم محكمة النقض، ثم أخذت به الفقرة الرابعة من ذات المادة بصورة أوضح فأوجبت علي محكمة النقض إذا نقض الحكم وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أن تحكم في موضوع الدعوى كما أوجبت عليها ذلك أيضا إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم. فهنا خرج التقنين عن أصل تعدد درجات التقاضي الذي يقوم عليه ألي أصل الاقتصاد في الإجراءات. لما قدره في ترجيحه في هذه الصورة من صور التنازع من الأصلين ووجوب ترجيح أحداهما وتقديمه علي الأخر. فقدر أولوية الأخير علي الأول مت كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة

بالإجراءات مرة أخري ألي محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه. مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية، وفي هذه الإطالة أضرار لا بإطراف النزاع فقط بل بالنظام القضائي نفسه باتخاذ أصل تعدد الدرجات للإطالة والأضرار،فرجح عليه أصل الاقتصاد في الإجراءات وقرر له أولوية مقدرا ما لمحكمة القانون من خبرة بالقانون والموضوع علي السواء في موضوع صالح للفصل فيه، تعجيلا للبت في الموضوع أي كانت أسباب نقض الحكم الخطأ في القانون آو مخالفة الثابت بالأوراق إلي غير ذلك فأيا ما كلن سبب الطعن أو النقض يمكن للمحكمة تصفية النزاع وحسمه لغير رجعة تجنباً لإعادة الإجراءات من جديد.

ومن حيث إن تطبيق أحكام تقنين المرافعات طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص في هذا الأخير، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، يمكن للمجلس من الأخذ بأصول المرافعات وتطبيقاتها التي لا تتعارض مع المنازعة الإدارية، ومنها أصل الاقتصاد في الإجراءات فهو اخذ بأصل جوهري من أصول القانون وأسس تطبيقه، ولا يتعارض أعماله في الصورة التي قررتها المادة ٤/٢٦٩ مرافعات مع طبيعة النازعات الإدارية، بل أخذت به هذه المحكمة علي وتيرة متصلة منذ إنشائها ، بل ومن قبل أن يعرفه تقنين المرافعات بهذا الوضوح فهو أوجب الأعمال في نطاق القضاء الإداري، إذا هو في حقيقته من أصول القانون الإداري الذي يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته علي سرعة الحسم سواء في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعة الإدارية. فإذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلي إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعها صالحاً للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان وجه من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة وإلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود لا فرق في ذلك بين إلغائه للبطلان أو لغيره، وفصل المحكمة الدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان، فلا يوجد في طبيعة المنازعات الإدارية إلا ما

يؤكد بوجوب الأخذ بهذا الفصل وإعماله ــ لهذا يتعين علي المحكمة الإدارية العليا إذا انتهت إلي إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها ولو لبطلانه أن تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحا للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

المبدأ رقم (١٢٩٠) ــ إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلي إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب .

الحكـــم

ومن حيث انه من الأصول التي يقوم عليها القانون وتحكم أسسه تطبيقه وجوب تفادي تكرار الأعمال أو الأفعال آو الإجراءات أو التدابير القانونية المحدثة لنفس الأثر القانوني. ألا لضرورة حتمية من القانون نفسه توجب ذلك التكرار أيا كان أسبابه وهو أصل يأخذ به تقنين المرافعات الحالي في المادة ٢٦٩ في فقرتها الرابعة حيث أوجبت علي محكمة النقض إذا نقضت الحكم وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أن تحكم في موضوع الدعوى كما أوجبت عليها ذلك أيضا إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت محكمة نقض الحكم، فهنا خرج التقنين عن أصل تعدد درجات التقاضي الذي يقوم عليه أصل الاقتصاد في الإجراءات، لمل قدره من ترجيحه في هذه الصورة من صور التنازع بين الأصلين ووجوب ترجيح احديهما وتقديمه علي الأخر، فقدم أولوية الأخير علي الأول مت كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه.

وقد أخذت الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلستها المنعقدة في ٩ ابريل سنة ١٩٨٨ بهذا المبدأ حيث انتهت إلي انه إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلي إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان الموضوع صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب. ومتى كان ذلك فانه يتعين التصدي لموضوع الطعن وهو ما إذا كان القضاء الإداري يختص بنظر المنازعة التي عرضت علي محكمة القضاء

الإداري أم أن القضاء العادي هو صاحب الاختصاص بنظرها.

(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

المبدأ رقم (١٢٩١) ــ متى تبنيت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلي إلغائه فإنها تتصدي لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحا لذلك ــ لا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ــ لا يختلف الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

الحكـــــم

ومن حيث انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا ما تبنيت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلي إلغائه فإنها تتصدي لموضوع الدعوى وتفصل فيه مت كان صالحا لذلك ولا تعيده إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب، فالبطلان وجه من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة ولان إلغاء.... الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود، وفصل المحكمة الإدارية العليا بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان ولا يوجد في طبيعة المنازعة الإدارية إلا ما يؤكد بوجوب الأخذ بهذا الأصل وإعماله، ويقوم هذا القرار في جوهره علي الطعن في الحكم يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ولتسلط رقبتها عليه في جميع نواحيه من حيث شكله أو موضوعه لاستظهار مدي مطابقة قضائه للقانون لتعلق الأمر بموضوعية القرار موضع المنازعة ومحل الحكم فلا تقضي بإعادة الدعوي إلي المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع منها أو أمامها الإجراء الباطل، بل تتصدي للمنازعة وتنزل عليها حكم القانون علي الوجه الصحيح إذ لا مبرر لإطالة النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخري إلي محكمة الموضوع مع احتمال تعرضه للنقض مرة أخري، وفي هذه الإطالة إضرار بإطراف النزاع ليس لوحدهم بل بالنظام القضائي نفسه باتخاذ أصل تعدد الدرجات للإطالة والإضرار فترجع عليه أصل الاقتصاد في الإجراءات وقررت له الأولوية مقدارا ما لمحكمة القانون من خبرة بالقانون وبالموضوع علي السواء في موضوع صالح للفصل فيه لتهيئة الفرصة لتوافر دفاع الإطراف كاملا وذلك تعجيلا للبت غي الموضوع أيا كانت أسباب نقض

الحكم، لخطا في القانون أو لمخالفة الثابت بالوراق أو لغير ذلك فيمكن للمحكمة تصفية النزاع وحسمه لغير رجعة تجنبا لا عادة إجراءاته من جديد.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

المبدأ رقم (١٢٩٢) ـ يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا .

الحكم

دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص دائرة فحص الطعون بأحد أمرين : إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة - قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات - يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدى إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها - يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٩ق، والطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٩ ق ، والطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ -- جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤ -س ٣٩ ص ٦٨١)

المبدأ رقم (١٢٩٣) ـ الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات ـ إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح ـ استيفاء الدعوى لعناصرها

وتهيأها للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا يوجب على هذه المحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع .

الحكم

الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجددا بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح ـ إذ استبان من الأوراق أنها استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ـ يتعين على هذه المحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع .

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنـــة ٤٢ق - جلسة ١٤ / ٧ / ٢٠٠١)

المبحث الثاني عشر

فض التنازع السلبي

بين محاكم مجلس الدولة

المبدأ رقم (١٢٩٤) ـ صدور حكم من المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وبإحالتها إلي محكمة القضاء الإداري ـ قضاء هذه المحكمة الأخيرة بدورها بعدم اختصاصها وبالإحالة إلي المحكمة الإدارية ـ صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها ـ الطعن في هذا الحكم يكون أمام المحكمة الإدارية العليا يثير بحكم اللزوم مسالة التنازع السلبي في الاختصاص برمته ـ المحكمة الإدارية العليا تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوي ـ لا وجه للتحدي بحجية الحكم الصادر من المحكمة التي يتبين أنها مختصة والذي أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن فيه ـ أساس ذلك ـ أن الحكم لم يفصل في موضوع النزاع ، فضلاً عن أنه أحد حدي التنازع السلبي في الاختصاص وهو أمر لا يقبل التجزئة.

الحكـــــم

إن الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد في حكم المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم، *قد أثار بحكم اللزوم مسالة التنازع السلبي في* الاختصاص برمته بين هذه المحكمة ومحكمة القضاء الاداري، وهو أمر لا يقبل

التجزئة في ذاته، إذ جانباه هما الحكمان المتناقضان المتسلبان كلاهما من الاختصاص، فلا محيص والحالة هذه من التصدي للحكم الأول في شقه الذي تضمن فيه الحكم بعدم الاختصاص عند إنزال حكم القانون الصحيح، في هذا الأمر الذي لا يقبل التجزئة بطبيعته، وغني عن البيان إن من الأصول السليمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة، وكفالة تأدية الحقوق لأربابها إلا يحول دون ذلك تسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينهما في هذا الاختصاص، بينما ولاية القضاء فيه معقودة بنص القانون للجهة القضائية التي تتبعها هذه المحاكم، مما لا مندوحة معه إذا ما أثير مثل هذا النزاع إمام المحكمة الإدارية العليا التي تتبعها المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري من إن تضع الأمر في نصابه الصحيح، فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوي وتحيلها إليها بحالتها لتفصل فيها ولو كانت هي المحكمة التي لم يطعن في حكمها في الميعاد. ولا وجه للتحدي عندئذ بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه، لان هذا الحكم لم يفصل في موضوع النزاع ــ في الشق الخاص بالطعن في قرار الترقية ــ حطي تكون له قوة الأمر المقضي في هذا الخصوص، وإنما اقتصر علي النظر في الاختصاص منه إلي التسلب منه، فكان هذا الحكم ــ في الشق المذكور والحالة هذه احدي حدي التنازع السلبي في الاختصاص الذي حده الأخر هو الحكم المطعون فيه، وهذا التنازع السلبي هو أمر لا يقبل التجزئة كما سلف إيضاحه.

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٨ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧ ــ س ١٣ ص ٢٩٨)

المبدأ رقم (١٢٩٥) ــ اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى مجال التنازع لا يشمل صور التنازع السلبي أو الإيجابي بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة – الاختصاص بفض هذا التنازع وتعيين المحكمة المختصة معقود للمحكمة العليا التي تتبعها هذه المحاكم.

الحكم

اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى مجال التنازع لا يشمل صور التنازع السلبي أو الإيجابي بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة – الاختصاص بفض هذا التنازع وتعيين المحكمة المختصة معقود للمحكمة العليا التي تتبعها هذه المحاكم – إقامة المدعي دعوى مطالبة بالتعويض عن قرار فصل تأديبي من الخدمة – تسلب المحكمة الإدارية والمحكمة التأديبية ومحكمة القضاء الإداري

من الاختصاص بنظر الدعوى - قضاء المحكمة الإدارية العليا باختصاص المحكمة التأديبية - أساس ذلك : اختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن لا يقتصر على طلب إلغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل كذلك طلب التعويض المترتب عليه إذ يستند كل من الطلبين إلى أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٨ - س ٢٨ ص ٢٧٩)

المبدأ رقم (١٢٩٦) ـ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في التنازع السلبي فى الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية.

الحكم

التنازع السلبي فى الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية تختص بالفصل فيه المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك : المحكمة الإدارية العليا وهى آخر المطاف فى نظام التدرج القضائي فى مجلس الدولة هي التي تحدد جهة القضاء الإداري المختصة بنظر الدعوى غير مقيدة بتغليب أحد الحكمين لسبق صدوره على الآخر أو لعدم الطعن فيه وهما لم ينهيا الخصومة فى الدعوى - أساس ذلك : ألا يترك هذا التنازع السلبي بلا رقابة من جهة تعالجه وتحسمه وحتى لا يؤدى إلى الحرمان من حق التقاضي .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٣ - س ٢٨ ص ٦٢٤)

المبحث الثالث عشر

تصحيح الأخطاء المادية

في الحكم المطعون فيه

المبدأ رقم (١٢٩٧) ـ تصحيح الجزاء ليس من قبيل الأخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها طبقاً لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات .

الحكم

إن الحكم المطعون فيه قضى بمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة أشهر ، بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من أنه كان قد أحيل إلى المعاش منذ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ومن ثم فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه

بمجازاة هذا المخالف بإحدى العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بما أجراه رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ من تصحيح الجزاء الذى قضت به المحكمة بالنسبة إلى هذا المخالف إذ أن الخطأ الذى شاب الحكم ليس من قبيل الأخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها طبقاً لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات استثناء من الأصل المقرر وهو أنه بصدور الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضي فلا يملك سحب الحكم الذى أصدره ولا أحداث أي إضافة إليه أو تغيير فيه ، ومن ثم فإن التصحيح الذى أجراه رئيس المحكمة يعتبر اعتداء على الحكم و بالتالي إجراء عديم الأثر .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ١٦ق – جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٧٣ – س ١٨ ص ١٣٩)

المبدأ رقم (١٢٩٨) ــ خطأ مادي في منطوق الحكم ــ تصحيح الخطأ طبقا للمادة ١٩١ مرافعات ــ تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم ــ عرض الأمر أمام المحكمة الإدارية العليا بمناسبة الطعن في الحكم ــ تصحيح الخطأ .

الحكـــم

تنص المادة رقم ١٩١ من قانون المرافعات علي أن تتولي المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح علي نسخة الحكم الأصلية و يوقعه هو ورئيس الجلسة .

ومفاد ذلك إن تصحيح الخطأ المادي في نسخة الحكم الأصلية تتولاه المحكمة التي أصدرت هذا الحكم إما من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب احد الخصوم. ولئن كان ذلك إلا انه وقد عرض هذا المر علي المحكمة الإدارية العليا بمناسبة الطعن في الحكم واستبانت المحكمة هذا الخطى المادي فانه لا مانع من إن تضمن حكمها الصادر في الطعن تصحيح ذلك الخطى المادي وضعا للأمور في نصابها الصحيح.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٥ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

المبدأ رقم (١٢٩٩) ــ طلب تصحيح الحكم (خطأ مادي) مرافعات المادة ١٩١ مرافعات .

الحكم

القاعدة أن المحكمة تستنفد ولايتها بإصدار الحكم فى النزاع فلا يجوز لها بعدئذ العدول عنه أو التعديل فيه أو الإضافة إليه - استثناء من القاعدة المتقدمة يجوز للمحكمة أن تصحح ما وقع فى حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية - مناط إعمال هذا الاستثناء أن يكون الخطأ الذي وقع فى الحكم خطأ ماديا بأن يكون فى الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة ويبرر بالتالي ما خالفه من خطأ مادي إذا قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت فى الحكم - لا يجوز أن يتخذ التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم بما يمس حجيته - مثال لطلب لا يعد تصحيحا لخطأ مادي لحق منطوق الحكم وأسبابه بل يعتبر تعديلا فيهما بما يمس حجية الشيء المحكوم به - الحكم برفض طلب التصحيح.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٧/٣/ ١٩٩٠ - س ٣٥ ص ١٣٧٧)

المبدأ رقم (١٣٠٠) ــ الخطأ المادي برقم الدعوى لا يبطل الحكم.

الحكم

ورود خطأ مادى فى رقم القضية بحكم المحكمة الإدارية العليا لا يصم الحكم بالبطلان طالما لا يؤثر بحال على حكمها .

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٠/١٢/٢٠٠٠ - س ٤٧ ص ٢٠١)

المبحث الرابع عشر

رقابة الطلبات والأسباب الجديدة

المقدمة من هيئة المفوضين

غير الواردة في صحيفة الطعن

المبدأ رقم (١٣٠١) ــ حق هيئة المفوضين في تقديم طلبات أو أسباب جديدة لم ترد في صحيفة الطعن ــ مناطه ــ حق المحكمة الإدارية العليا في التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين ــ أساس ذلك.

الحكـــم

إن الطعن إمام المحكمة العليا يفتح الباب إمام تلك المحكمة لتزن الحكم

المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شان تنظيم مجلس الدولة، لتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم انه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال، وكان صائبا في قضائه، فتبقي عليه وترفض الطعن. ولما كان الطعن قد قام علي حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المركزة الإيضاحية للقانون المشار إليه باعتبار إن رأي هيئة المفوضين تتمثل في الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب إن تكون كلمته هي العليا فان لهذه الهيئة إن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها في عريضة الطعن ما دامت تري في ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون علي الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية. كما إن للمحكمة العليا إن تنزل حكم القانون علي هذا الوجه غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التي تبديها، وإنما المرد هو إلي مبدأ المشروعية نزولا علي سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص.

(الطعن رقم١١٠ لسنة ١اق والطعن رقم ١٨٤ لسنة ١اق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ ـ والطعن رقم ١١ لسنة ١اق ـ جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

المبدأ رقم (١٣٠٢) ـ حق هيئة المفوضين في تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد في صحيفة الطعن ـ مناطه ـ حق المحكمة الإدارية العليا في عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين ـ أساس ذلك.

الحكـــم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية طبقا للمادة ١٥ من قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شان تنظيم مجلس الدولة يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون مناطه استظهار ما إذا ما كانت قد قامت به حاله أو أكثر من الأحوال التي تعيبه المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم انه لم تقم به أية حالة من تلم الأحوال و كان صائبا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن. ولما كانت تلم المادة إذ ناطت برئيس هيئه المفوضين وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب ذوي الشأن إن رأي هو وجها لذلك، حق الطعن إمام المحكمة العليا في الإحكام الصادرة من محكمة

القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية، قد أقامت ذلك علي حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه باعتبار إن رأي هيئة المفوضين، (تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب هن تكون كلمته هي العليا) فانه يتفرع علي ذلك هن لهذه الهيئة إن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها في عريضة الطعن مادامت تري في ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون علي الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية، كما هن للمحكمة العليا هن تنزل حكم القانون علي هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة هو الأسباب التي تبديها، مادام المرد هو إلي مبدأ المشروعية نزولا علي سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص. ومن ثم إذ كان الثابت إن رئيس هيئه مفوضي الدولة قد قصر طعنه علي ما قضي به الحكم المطعون فيه من أحقية المدعي في تسوية مدة خدمته في مجلس بلدي الجيزة علي أساس كادر عمال الحكومة دون ما قضي به من أحقية المذكور في تطبيق هذا الكادر علي حالته اعتبارا من تاريخ حدده، فان هذا لا يمنع المحكمة العليا من البحث في حكم القانون الصحيح بالنسبة للشق الأخير.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١ق ــ جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

المبدأ رقم (١٣٠٣) ــ حق هيئة المفوضين في إبداء طلبات وأسباب جديدة لم ترد في صحيفة الطعن ــ مناطه ــ حق المحكمة العليا في عدم التقيد بالطلبات والأسباب المقدمة من هيئة المفوضين ــ لا وجه للقياس علي نظام النقض المدني ــ أساس ذلك الطعن في شق من الحكم يعتبر مثيرا للطعن في شقه الآخر إذا كان الشقان مرتبطين ارتباطاً جوهرياً ــ مثال بالنسبة لطعن في شق الحكم الخاص بالإلغاء دون شقه الخاص بالتعويض.

الحكـــم

إن الطعن إمام المحكمة العليا يفتح الباب إمامها لتزن الحكم بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين أو الأسباب التي تبديها، إذ المرد هو إلي مبدأ المشروعية، نزولا علي سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص، كما انه ليس لمحكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية في رقابتها للقرارات

الإدارية سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة العليا و القياس في هذا الشأن علي نظام النقد المدني هو القياس مع الفارق، ذلك إن رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية علي القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها، لتتعرف مدي مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وهذا بدوره هو الموضوع الذي تتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لإحكام القضاء الإداري. ومن ثم فلا وجه لما ذهب إليه رئيس هيئة المفوضين من إن طعنه في الحكم قد اقتصر علي شقه الخاص بالإلغاء. وانه لا يثير المنازعة في شقه الخاص بالتعويض بمقولة إن شقين منفصلان ومستقلان احدهما عن الأخر – لا وجه لذلك، لان مسار هذه المنازعة هي في الواقع من الأمر مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري الصادر بفصل المدعي، وقد قام الطعن في هذا القرار إمام محكمة القضاء الإداري بشقيه – إلغاء وتعويضا – علي إن القرار غير مشروع فهما فرعان يخرجان من أصل واحد ونتيجتان مترتبتان علي أصل قانوني واحد. وإذ كان الطعن في القرار بالإلغاء هو الطعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر، فان طلب التعويض عنه علي أساس انه غير مشروع هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر، و من هنا يبين مدي ارتباط احدهما بالأخر ارتباطا جوهريا، بحيث إن الحكم في احدهما يؤثر في نتيجة حكم الأخر، وأية ذلك إذا بان استظهار قرار إداري انه مطابق للقانون فرفض طلب إلغائه، فلا يستقيم علي انه مخالف للقانون، والعكس بالعكس، وإلا لكان مؤدي القول بغير ذلك قيام حكمين نهائيين متعارضين، وهو ما لا يجوز، فلا مندوحة من إن يعتبر الطعن في شق من الحكم مثيرا للطعن في شقه الأخر إذا كان الشقان مرتبطين احدهما بالأخر ارتباطا جوهريا، كما سلف القول، وهذا ما جري عليه قضاء هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

المبدأ رقم (١٣٠٤) – حق هيئة المفوضين في تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد في صحيفة الطعن – مناطه – حق المحكمة العليا في عدم التقيد بالطلبات والأسباب المقدمة من هيئة المفوضين – أساس ذلك.

الحكـــم

إن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم

المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة، لتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم انه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال، وكان صائبا في قضائه، فتبقي عليه وترفض الطعن. ولما كان الطعن قد قام علي حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه، فان للمحكمة العليا إن تنزل حكم القانون علي الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية غير مقيدة بطلبات الهيئة أو السباب التي تبديها، إنما المرد هو إلي مبدأ المشروعية نزولا عن سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص. ومن ثم إذا ثبت إن طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة قد اقر ما قضي به الحكم المطعون فيه من تعديل للتسوية التي أجرتها الإدارة للمطعون لصالحه واقتصر علي الاعتراض علي ما تضمنه خاصا بتقادم الفروق المالية الناتجة من التسوية المعدلة بمضي خمس سنوات ــ إذا ثبت ذلك فان المحكمة الإدارية العليا تملك ــ قبل التصدي لبحث ما أثاره الطعن خاصة بالتقادم الخمسي ــ التثبيت أولا مما إذا كان للمطعون لصالحه أصل حق يمكن إن يرد عيه هذا التقادم أم لا.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٧)

المبدأ رقم (١٣٠٥) ــ عدم تقيد المحكمة الإدارية العليا بطلبات هيئة المفوضين أو الأسباب التي تبديها في الطعن ــ عند إعمال هذه القاعدة بالنسبة للطلبات المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذي اقتصر عليه طعن هيئة المفوضين.

الحكـــم

إن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين أو الأسباب التي تبديها،إلا إن هذا الأثر لا يمتد إلي المنازعات المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذي اقتصر عليه طعن هيئة مفوضي الدولة.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣ق ــ جلسة ١٩٥٨/٣/١)

المبدأ رقم (١٣٠٦) ــ لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها أمام المحكمة فى أية درجة ما دامت ترى فى ذلك وجه

المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية.

الحكم

مقتضى المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يقوم مفوض الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه إعداد التقرير محدداً الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً – ومقتضى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر أن يكون لختصاص الطعن فى الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضي الدولة طالما أنه وجد أن هناك من الأسباب التى اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك – غنى عن البيان أن هيئة مفوضي الدولة إنما تقوم بالطعن فى الأحكام ابتغاء المصلحة العامة – نتيجة ذلك : أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها أمام المحكمة فى أية درجة ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية – لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة وإعداد التقرير فيه أن يبدى الرأي على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب فى تقرير الطعن بإيداته أسباباً جديدة و بطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن – أساس ذلك : دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضي الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن فى هذا الحكم على هذا الأساس – هذا الدفع فى غير محله حقيقاً بالرفض – طعن رئيس مفوضي الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمقولة أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة – الطعن أقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ق – جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٢ – س ٢٧ ص ٤٣٦)

المبحث الخامس عشر
رقابة أحكام المحاكم التأديبية

المبدأ رقم (١٣٠٧) ـ صدور حكم من المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها في تقرير ما يتبع في شان مرتب العامل عن مدة وقفه ـ الطعن في هذا الحكم إمام المحكمة الإدارية العليا ـ صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في المنازعة ذاتها باختصاصها بالفصل فيها وعدم الطعن فيه ـ صدور هذا الحكم قبل الفصل في الطعن المقام عن حكم المحكمة التأديبية ـ لا يحوز أية حجية تقيد المحكمة الإدارية العليا .

الحكـــم

إن محكمة القضاء الإداري وقد قضت باختصاصها نظر دواعي المدعي بشان طلب أحقيته في مرتبه عن مدة وقفه عن العمل وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بتقدير ما يتبع في شان المرتب عن هذه المدة فان هذا الحكم وقد صدر بعد إقامة الطعن الماثل في حكم المحكمة التأديبية المشار إليه ودون انتظار الفصل في، فانه لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الإدارية العليا عن إعمال سلطتها في التعقيب علي الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون و بالتالي فلا مندوحة إعمال لهذه السلطة من القضاء لأسباب سلطة الذكر بإلغاء الحكم المطعون فيه وبالاختصاص المحكمة التأديبية المختصة بنظر موضوع الطلب مثار المنازعة وبحالته إليها لتفصل فيه ولا وجه للتحدي عندئذ بحجية حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه الذي لم يطعن فيه لان هذا الحكم صدر علي الوجه المتقدم قبل الفصل في الطعن الماثل ولم تتمهل المحكمة في إن تقول المحكمة الإدارية العليا كلمتها فيه باعتبارها اعلي درجات التقاضي في النظام القضائي الإداري .

(الطعن رقم ٤١٨ سنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)

المبدأ رقم (١٣٠٨) ـ نطاق الطعن علي أحكام المحاكم التأديبية لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فينا أقامت عليه عقيدتها واقتناعها بثبوت الذنب الإداري في حق العامل وفي تقدير الجزاء الذي يتناسب مع خطورة هذا الذنب ـ مناط ذلك إن يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليما وما استخلصه

.منها هو استخلاص سائغ من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا ــ أساس ذلك .

الحكـــــم

ومن حيث انه ولئن كان صحيحا ما ذهب إليه الدفاع عن النيابة الإدارية من إن نطاق الطعن علي الحكام التأديبية لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها واقتناعها بثبوت الذنب الإداري في حق العامل، وفي تقدير الجزاء الذي يتناسب مع خطورة هذا الذنب، إن ذلك وان كان صحيحا في القانون إلا إن مناطه إن يكون تكيف المحكمة التأديبية للوقائع سليما وما استخلصه منها هو استخلاص سائغ من أصول تنتجه ماديا أو قانونيا ولها وجود في الأوراق، فإذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصا لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها فهنا يتعين التدخل، لإعمال حكم القانون وتصحيح ما شاب تطبيقه من خطا لان الحكم في هذه الحالة يكون غير قائم علي سببه.

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ١٤ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢)

المبدأ رقم (١٣٠٩) ــ رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا ونفيا ــ حدود رقابتها في هذا الخصوص.

الحكم

إن رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية فلا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا ونفيا إذا إن ذلك من شان المحكمة التأديبية وحدها وهي لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه في القضاء في الحكم المطعون فيه مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون لان الحكم في هذه الحالة يكون غير قائم علي سببه.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

المبدأ رقم (١٣١٠) ــ رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلى الفصل فى الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه ــ رقابة المشروعية التى تمارسها المحكمة الإدارية العليا على

قضاء الإلغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب فى أن عنصر الواقع الذى تستقل به الأخيرة هو عنصر الموازنة و الترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نفياً إلا إذا كان الدليل الذى اعتمده الأخير غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.

الحكم

رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلى الفصل فى الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه وحينئذ عليها أن توقع الجزاء التى ترى مناسبته - الأمر كذلك فى رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة فى نطاق هذا الاختصاص - أساس ذلك : أن رقابة المشروعية التى تمارسها المحكمة الإدارية العليا على قضاء الإلغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب فى أن عنصر الواقع الذى تستقل به الأخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إلا إذا كان الدليل الذى اعتمده الأخير غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة - بهذا المفهوم يتحدد أيضاً دور المحكمة التأديبية فهى سلطة تأديب مستقلة بنص القانون استنادا إلى ما تقضى به المادة ١٧٢ من الدستور من اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية فى الدعاوى التأديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهة الإدارة تباشر عليه رقابة ما و إنما هى سلطة ذاتية تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا وهى نفس الوقتسلطة لرقابة مشروعية بالإلغاء فى قرارات التأديب الصادرة من السلطات الإدارية - وإذا كانت الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهى تجرى فى نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتناول هذه الرقابة كل ما تعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه بما فى ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت لرتكابها والجزاء الموقع.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٣ق - جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٨ - س ٣٣ ص١٣)

المبدأ رقم (١٣١١) ــ رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هى رقابة قانونية ــ المحكمة الإدارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا

كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستنتج من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.

الحكم

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هى رقابة قانونية – لا تعنى هذه الرقابة استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً لأن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها – المحكمة الإدارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستنتج من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة هنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه .

(الطعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٤/٤/ ١٩٩٢ – س ٣٧ ص ١٢٥٥)

المبدأ رقم (١٣١٢) ــ رقابة المحكمة الإدارية العليا لإحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية ــ فلا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن ــ لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه في القضاء في الحكم المطعون فيه مستمد من غير أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة.

الحكـــم

ومن حيث إنه علي باقي أوجه الطعن فان رقابة المحكمة الإدارية العليا لإحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية فلا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعنين لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه في القضاء في الحكم المطعون فيه مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق إن الطاعنين كلفوا من قبل وجهة عملهم بالإعمال المسندة إليهم سواء بالبيع في حالات السفر وحالات الوصول وإنهم تسلموا السلع موضع المخالفة وكانت تحت تصرفهم بالكامل لكي يقوموا بالبيع منها وقد حددت اللائحة المالية للمؤسسة القواعد التي عليهما تباعها فإذا ما ثبت

من خلال محاضر الجرد والتي قامت بها اللجنة التي شكلت لجرد إعمال المتهمين ومن التحقيقات ومن أقوال كل من ....و...........و............. إن هناك عجزا في الأصناف والسلع المسلمة إليهم بحكم عملهم وقد وقع كل منهم علي محاضر الجرد وقاموا بسداد قيمة العجز طبقا بإشعارات الخصم المودعة بالأوراق ولم يعترضوا علي ذلك فان من شان هذا إن يكشف علي وجه سائغ قيام الجريمة التأديبية متكاملة الأركان حيال الطاعنين وذا قضي الحكم المطعون فيه بمجازاتهم تأديبيا فانه يكون قد أصاب وجه الحق فيما انتهي إليه مت ثبت إن المحكمة التأديبية علي النحو ما تقدم وقد استخلصت النتيجة التي استخلصت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكيفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فانم النعي عليه في هذه الحالة يكون في غير محله جديرا بالرفض .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٤ق ــ جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)

المبدأ رقم (١٣١٣) ــ الطعن في الحكم إمام المحكمة الإدارية العليا لا يعني إن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا أو نفيا إذا إن ذلك من شام المحكمة التأديبية وحدها ــ رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة من الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغا .

الحكـــــم

ومن حيث انه عن السبب الأول من أسباب الطعن من انه أخطا في تطبيق القانون مع قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع فمردود عليه بان الطعن في الحكم إمام المحكمة الإدارية لا يعني إن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا ونفيا إذا إن ذلك من شان المحكمة التأديبية وحدها وان الرقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه هذه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغا وإذا كان ذلك وكان الثابت إن الحكم المطعون فيه إمام قضاءه علي ما جاء بأقوال وتقدير لجنه الفحص والجرد التي شكلت لفحص عملية توزيع المعونات الأجنبية المنصرفة للوحدة الصحية بميت راضي

والذي ثبت فيه عدم توزيع المعونة بالكامل علي مستحقيها بما يقدر بمبلغ٤٤٢٧,٥٣٣ جنيها فان النتيجة التي وصل إليها الحكم لها أصلها الثابت من الأوراق ومستخلصة استخلاصا سليما ومقبولا وبناء علي أدلة تؤدي إليه كما انه لا إلزام علي المحكمة بتتبع دفاع من المحال في دقائقه وجزئياته والرد علي كل منهما تفصيلا وحسبها أنها أوردت إجمالا الحجج والأدلة التي قامت عليها قضائها وكونت منها عقيدتها وطرحت بذلك ضمنا الأسانيد التي قام عليها الدفاع فوزن أقوال الشهود متروك لتقدير المحكمة دون إن يكون هناك وجه للمجادلة في ذلك إمام المحكمة العليا طالما إن الاستخلاص لا يتجافي مع المنطق أو القانون فقد اثبت تقرير لجنة الفحص قيام اللجنة المشكلة لتوزيع الدفعتين الخامسة لعام ١٩٨٤ ، والأولي لعام ١٩٨٥ بالإضافة إلي عمليات التوزيعات السابقة منذ عام ١٩٨٠ بتوزيع كميات اقل من المستحق لان عدد المنتفعين بالكشوف كان ٣٦٠ فردا وعدد البصمات في خانة التوقيع بالاستلام ٢٩١ فردا فقط وبذلك يكون هناك ٦٩ فردا لم يستلموا مستحقاتهم وبذلك يكون هذا السبب من أسباب الطعن في غير محله متعينا رفضه.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٩٥/١٢/٥)

المبدأ رقم (١٣١٤) ــ الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية لا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا ونفيا إذ إن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها.

الحكم

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية رقابة قانونية ــ لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا ونفيا إذ إن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها ــ لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة نهائيا .

(الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠١ /٦/١٦ - س ٤٦ ص ٢١٥٩)

المبدأ رقم (١٣١٥) ــ طبيعة رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية.

الحكم

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية لا تعنى أن تستأنف هذه المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفيا اذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحده ولا يكون ثمة مجال لتدخل هذه المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة التأديبية في قضائها أو مجلس التأديب فى قراره غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصه الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح حكم القانون ــ أساس ذلك ــ أن الحكم أو القرار يكون غير قائم على سببه الصحيح .

(الطعن رقم ٦٧٢٠ لسنة ٤٤ق ، والطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٤٤ ق ، والطعن رقم ٨١٤٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ١٢١)

المبحث السادس عشر

قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه

المبدأ رقم (١٣١٦) ــ الطعن الذي يقام من احد الخصوم أمام المحكمة الإدارية العليا يكون محكوما بأصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنه وألا يفيد منه بحسب الأصل سواه، عدم سريان هذا المبدأ علي الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة إمام المحكمة الإدارية العليا إذ انه يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة.

الحكـــم

ومن حيث انه ولئن كان ذلك وجه الصواب في مدي سلامة أسباب الطعن علي الحكم المطعون فيه لما حددها واقتصر عليها تقرير الطعن إلا انه لما كان هذا الطعن مقدما من هيئة مفوضي الدولة فانه يفتح الباب إمام المحكمة الإدارية

العليا المطعون لديها . لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة أم انه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا في أقواله فتبقي عليه وترفض الطعن، وذلك دون التقيد بأسبابه التي ساقتها إليه إما حيث يكون الطعن مقدما من احد الخصوم في الدعوة فانه يكون محكوما بأصل مقرر هو إلا يدار الطاعن بطعنه وإلا يفيد منه بحسب الأصل ــ سواه.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ق ــ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ ــ في ذات المعني الطعنان رقما ٣٦١و ٣٥٨ لسنة ٢٦ق ــ بذات الجلسة)

المبدأ رقم (١٣١٧) ــ **لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .**

الحكـــــم

إن الحكم المطعون فيه قد استند عند إجرائه التسوية التي قام بها المدعي علي معادلة الدرجات التي كان يشغلها في كادر العمال بتلك التي وردت في كل من القانونين رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وهذا النظر غير سليم ذلك انه فضلا علي إن المدعي قد سويت حالته من مقتدي إحكام القوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٦٦ ، ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ٩٤ لسنة ١٩٥٢ ، ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦ ، ١٢٠ لسنة ١٩٥٦ واستحق بمقتضاها درجات معينة وكان يشغل ــ فرضا ــ هذه الدرجات في تواريخ سابقة علي تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فخرج بذلك عن نطاق كادر العمال بحسبانه من ذوي المؤهلات منذ تعيينه في أول يونيه سنة ١٩٢٤، فان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ لم يأت لتسوية حالات العاملين وإنما بين فحسب كيفية نقلهم من الدرجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التي كانوا فيها عند العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لدرجات هذا القانون الأخير.

ومن حيث انه تأسيسا علي ما تقدم وإذا قضي الحكم المطعون فيه بأحقية المدعي في منحه أو مربوط الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو علاوة من علاواتها أيهما لكبر اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ وما ترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وكان المدعي يستحق ــ حسبما سلف أيضا إيضاحه ــ الدرجة المذكورة اعتبارا من

أول يوليو سنة ١٩٦٤ غير انه لم يطعن في هذا الحكم بل اقتصر الطعن من جانب الجهة الإدارية ومن المقرر قانونيا انه لا يجوز إن يضار الطاعن بطعنه ومن ثم فانه في ضوء هذا النظر يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٥ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

المبدأ رقم (١٣١٨) ــ الأصل إن الطاعن لا يضار بطعنه ــ لا يمتد الطعن إلي ما قضي به الحكم المطعون فيه قضاءً نهائياً ــ عقد إداري ــ إخلال بالتزام عقدي ــ التزام المخل (عضو المنحة) بالنفقات والمرتبات التي تحملت بها الحكومة المصرية والجهة الأجنبية مقدمة المنحة .

الحكـــم

اطراد قضاء هذه المحكمة علي إن إخلال عضو البعثة أو المنحة بالتزامه بالخدمة الواجبة المدة التي أوجبها القانون كان للجنة التنفيذية للبعثات إن تطالبه بالمرتبات التي صرفت له في المنحة وتشمل النفقات والمرتبات التي تحملت بها الحكومة المصرية وأيضا المصروفات التي تتحمل به الجهة الأجنبية مقدمة المنحة. أساس ذلك إن الحكم العام يسري علي عمومه ما لم يقيده نص، وان ما تقدمه الجهة الأجنبية مقدمة المنحة للمنتفع بها تقدمه في الأصل للخزانة العامة ثم يصرف منها إلي المنتفع للمنحة الدراسية، وعلي ذلك يلتزم عضو المنحة الذي يقع منه الإخلال بالالتزام بالخدمة الواجبة المدة التي حددها القانون، يلتزم بجميع المرتبات التي صرفت له في المنحة سواء ما كان منبعه الخزانة العامة مباشرة أو الجهة الأجنبية مقدمة المنحة التي تقدم هذه المرتبات إلي الخزانة العامة ثم تصرف منها إلي المنتفع بالمنحة الدراسية بطريق غير مباشر. والأصل إن الطاعن لا يضار بطعنه، ولذلك لا يمتد هذا الطعن إلي ما قضي به الحكم المطعون فيه قضاء نهائيا، بل يقتصر الطعن علي الأسباب الواردة بتقرير الطعن ولا يمتد الطعن إلي ما قضي به الحكم المطعون فيه القضاء نهائيا بعدم الطعن فيه من الجهة التي صدر الحكم لصالحها .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٦ق ــ جلسة ١٩٨٣/٤/٢)

المبدأ رقم (١٣١٩) ــ من الأصول العامة في مجال المحاكمة إلا يضار طاعن بطعنه ــ إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوة لإعادة المحاكمة فان المحكمة التي

أعيدت إليها الدعوة لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما إن الطعن في الحكم بناء علي حق المحال وحده ـ أساس ذلك: لايجوز إن ينقلب الطعن وبالا علي صاحبه.

الحكـــم

ومن حيث وانه ولئن كان ذلك كذلك إلا انه من الأصول العامة المسلمة في مجال المحاكمة إلا يضار طاعن بطعنه ومؤدي ذلك انه إذا كان الطاعن قد حوكم وقضي عليه بجزاء ما فطعن في ذلك الحكم وقبل طعنه وأعيدت الدعوي لإعادة محاكمته فان المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها عند إعادة محاكمته تشديد الجزاء عليه طالما إن الطعن في الحكم كان بناء علي طعن المحال وحده ذلك إنا الطعن لا ينقلب بالا علي صاحبه.

ومن حيث انه مت كان ما تقدم وكان الثابت إن الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٢٤ القضائية قد أقيم من الطاعن وحده إمام المحكمة الإدارية العليا في قرار مجلس التأديب الصادر بجلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ بمجازاته بالوقوف عن العمل لمدة شهرين مع وقف صرف نصف مرتبه عن كل شهر وقضت المحكمة بقبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الدعوي إلي مجلس التأديب للفصل فيها مجددا من هيئة أخري وان مجلس التأديب عند إعادة محاكمته ولئن كان قد أدانه في المخالفات المنسوبة إليه علي حق واستناد صحيح حكم القانون حسبما سبق البيان ـ وإعمالا لمل انتهي عليه الحكم الصادر في الطعن المقدم منه وحده قد أوقع عليه جزاء خفض وظيفته إلي وظيفة بالدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلي القدر الذي كان عليه قبل الترقية مع إنذاره بالفصل وهو جزاء اشد مما كان موقعا عليه بقرار مجلس التأديب الذي الغي بناء علي طعنه فلن قرار مجلس التأديب محل الطعن الماثل يكون بعدم تقيده بالجزاء السابق توقيعه عليه كحد أقصي لما يجوز توقيعه قد أخطا في تطبيق القانون مما يتعين معه تعديله بمراعاة هذا الحد وتقدر هذه المحكمة الجزاء بوقف المحال عن العمل لمدة شهرين مع وقف صرف نصف المرتب.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩ ـ س ٣١ ص ١٤٧١)

المبدأ رقم (١٣٢٠) ــ مراعاة قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه .

الحكم

إن تخفيض الأجر فى حكم الفقرة ٩ من المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ مرتبط بخفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة كما أنه مقصور على تخفيض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية ، وأن تخفيض الأجر فى حكم الفقرة ٧ مقصور أيضاً على تخفيض الأجر فى حدود علاوة بما لا يسوغ معه ما قضت به المحكمة من تخفيض أجر الطاعن إلى القدر الذى كان عليه عند بدء شغله للدرجة الثالثة أو لأن هذه العقوبة ليست من بين العقوبة الواردة فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ وبناء عليه يتعين تصحيح الجزاء الموقع بما يتفق وحكم القانون ، وترى المحكمة تعديل الجزاء الموقع على الطاعن إلى تأجيل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين و هو ما يتناسب مع ظروف وملابسات الواقعة ، والاعتبارات التى ساقتها المحكمة التأديبية وبمراعاة قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ٦/٢٠ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص ١٤٠٣)

المبدأ رقم (١٣٢١) ــ حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم ومجازاة الطاعن بعقوبة الإنذار المنصوص عليها قانوناً - لا تعارض بين قضاء المحكمة وقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه - أساس ذلك : أن محكمة أول درجة عاقبت المخالف بأخف العقوبات بما أسمته خطأ التنبيه - ما أجرته المحكمة الإدارية العليا هو تصحيح قانونى لما حكمت به محكمة أول درجة بمجازاته بأقل الجزاءات المقررة قانوناً وهى الإنذار .

الحكم

اختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية - طبيعة النظام الإداري تنعكس على النظام التأديبي - النظام الإداري لا يحدد الجريمة التأديبية على النحو المستقر والمتميز في الجريمة الجنائية - أساس ذلك : تعدد وتنوع واجبات الوظائف وتعدد أساليب العاملين ومخالفة الواجبات وتحقيق المرونة للسلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية لتقدير صورة ومساحة المخالفة وتقدير الجزاء المناسب - لا يجوز للسلطة الرئاسية أو القضائية أن تضفى على إجراء وصف الجزاء ما لم يكن موصوفاً صراحة بأنه عقوبة تأديبية بنص القانون - مجازاة

الطاعن بعقوبة التنبيه التى لم ترد بنص القانون - حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم ومجازاته بعقوبة الإنذار المنصوص عليها قانوناً - لا تعارض بين قضاء المحكمة وقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه - أساس ذلك : أن محكمة أول درجة عاقبت المخالف بأخف العقوبات بما أسمته خطأ التنبيه - ما أجرته المحكمة الإدارية العليا هو تصحيح قانونى لما حكمت به محكمة أول درجة بمجازاته بأقل الجزاءات المقررة قانوناً وهى الإنذار .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٣١ق - جلسة ١٠/٢٢/ ١٩٨٨ - س ٣٤ ص ٣٢)

المبدأ رقم (١٣٢٢) ــ لا ينبغي أن يضار الطاعن بطعنه ينبغي أن يقتصر مجال المناقشة فى الطعن على المخالفات التي انتهى فيها الحكم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لها ومجازاته عنها دون المخالفات التي قرر الحكم المطعون فيه طرحها وبراءة الطاعن منها.

الحكم

لا ينبغي أن يضار الطاعن بطعنه ــ لذا ينبغي عدم معاودة البحث في المخالفات التي قرر الحكم المطعون فيه طرحها وبراءة الطاعن منها وأن يقتصر مجال المناقشة فى هذا الطعن على المخالفات التي انتهى فيها الحكم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لها ومجازاته عنها .

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ - س ٤٦ ص ٢٢٠٧)

الفصل السادس
الأحكام العامة في الطعن

الفصل السادس

الأحكام العامة في الطعن

في هذا الفصل نقدم بعض التطبيقات القضائية في مسائل متنوعة في مجال الطعن في الأحكام الإدارية نعرضها في المباحث التالية :

المبحث الأول

الأساس القانوني للإجراءات

أمام محاكم مجلس الدولة

المبدأ رقم (١٣٢٣) ـ المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ـ أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة ـ إذا تعارضت هذه الأحكام نصا أو روحا مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق .

الحكـــم

إن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة تنص علي إن (تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق إحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إذا لم يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة علي انه (........ ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلي ذوى الشأن ويكون معاد الحضور ثمانية أيام علي الأقل ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلي ثلاثة أيام). ومفاد حكم المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة، المشار إليه وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة إما إحكام قانون المرافعات فلا تطبيق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة فإذا ما

تعارضت هذه الإحكام نصا أو روحا مع هذا القانون سواء في الإجراءات أو أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق. فإذا كان الثابت إن الخصومة كانت قد انعقدت إمام المحكمة المدنية، فلا يترتب علي إحالة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري انقضاء الخصومة بل تعقد ألي محكمة القضاء الإداري التي أحيلت إليها الدعوى، ويكون نظرها إمامها خاضعا للأحكام المنظمة لذلك بقانون مجلس الدولة.ـــ وعلي ذلك يكون أخطار الخصوم بالجلسة المحددة بنظرها علي النحو الذي ينظمه قانون مجلس الدولة في الفقرة الثانية من المادة ٣٠. وعلي ذلك وإذا تم إخطار المدعي، بتلك الدعوي (الطاعن بالطعن الماثل) بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه إمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٨، علي احد مواطنيه المختارين له المحددين بعريضة الدعوي وهو مكتب الأستاذ .... ، والذي أصبح الموطن المختار الوحيد بعد إذ تنازل المحامي الأخر وهو الأستاذ .... عن التوكيل الصادر له عن المدعي حسبما قرر بالمذكرة المقدمة منه إلي الأستاذ المستشار رئيس الدائرة الاستئنافية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٨٨ قبل صدور حكم تلك المحكمة في الاستئناف المعروض عليها، فانه بتمام هذا الإخطار، الذي يتفق والإحكام المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة في هذا الشأن، تكون الإجراءات الخاصة بإخطار المدعي بتلك الجلسة (الطاعن بالطاعن الماثل) قد روعيت مما لا يكون معه من اثر لحضوره أو عدم حضوره بالجلسة التي تم إخطاره بها أو بأي جلسة تالية تكون قد تأجل إليها النظر في الدعوي إمام محكمة القضاء الإداري. فالعبرة بتمام الإخطار بتاريخ الجلسة صحيحا علي نحو ما يتطلبه قانون مجلس الدولة، وتكون الإجراءات التالية . قد تمت صحيحة سواء حضر من تم إخطاره أو لم يحضر، وليس من إلزام قانوني علي تلك المحكمة إن رأت تأجيل نظر الدعوي لجلسة تالية إن تأمر بإخطار من لم يحضر من الخصوم، مت ثبت وتحقق تمام الإخطار بالجلسة الأولي التي تم فيها نظر الدعوي ، فتتابع نظر الدعوي بالجلسات لا يستلزم إعادة الأخطار بتاريخ الجلسات، إذ تسري الإجراءات وتصح قانونا في حق الخصم، مت تم إخطاره صحيحا علي نحو ما يتطلبه القانون، وان لم يحضر الجلسة ليس من إلزام علي المحكمة إن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة أو ابدي دفعا إعلان الخصم الآخر الذي لم يحضر

بالجلسة بتلك المذكرة أو بالدفع المبدي، إذ انه فضلا عن عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة يصح سندا لهذا الإلزام ، فان الإجراءات إمام مجلس الدولة تقوم علي أساس إن الخصم، مت كان قد تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوي علي نحو صحيح، يعتبر حاضرا دائما، فلا يكون له إن يقيم علي هذا المسلك من جانبه اثارا قانونية سواء بوجوب إعلانه بما يقدمه غيره من الخصوم في الدعوي من مذكرات أو يبدوه من دفوع، أو باعتبار الحكم الصادر غيابيا إذ يتأبي نظام الإحكام الغيابية مع التنظيم القضائي وطبيعة الإجراءات إمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. في خصوصية الدعوي، محل الطعن الماثل ، فالثابت انه قد تم إخطار المدعي بتاريخ الجلية المحددة لنظرها إمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ولم يحضر المدعي بتلك الجلسة، فجعلت المحكمة نظرها لجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ حضرت هيئة قضايا الدولة نائبة عن المدعي عليهم وقدمت مذكرة ضمنتها دفاعها وأوجه دفاعها فكان إن قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٩ وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال أربعة أسابيع وبها صدر الحكم المطعون فيه. وعلي ذلك فلا يكون ثمة وجوب للنعي علي الحكم المطعون فيه تأسيسا علي عيوب شابت إجراءات نظر الدعوي إمام محكمة القضاء الإداري، فقد تمت الإجراءات علي النحو الذي يتفق مع صحيح أحكام الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

المبحث الثاني

أحكام كفالة الطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا

في مجال كفالة الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا فقد اتيح لهذا الموضوع إن يتكرر في شأنه عدد من الفتاوى نعرض لبعض منها .

المبدأ رقم (١٣٢٤) ــ كفالة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ــ المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ ــ تنظمها

أحوال الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا ـ نصها علي وجوب إيداع كفالة عند تقديم الطعن من ذوي الشأن وعلي مصادرة هذه الكفالة في حالة صدور حكم من دائرة فحص الطعون برفض الطعن ـ عدم تقدير المشرع مصادرة الكفالة وعدم تراخيصه في ذلك في أية حالة أخري ـ وجوب صرف الكفالة إلي الطاعن إذا أحيل الطعن من دائرة فحص الطعون إلي المحكمة الإدارية العليا، دون انتظار لصدور الحكم في الطعن.

الفتوى .

إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ينص في المادة ١٥ منه علي انه "يجوز الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا في الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية.

يجب علي ذوي الشأن عند التقرير بالطعن إن يودعوا خزانة المجلس كفالة قيمتها عشرة جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة القضاء الإداري أو المحكمة التأديبية العليا أو خمسة جنيهات إذا كان الحكم صادرا من احدي المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية وتقضي دائرة فحص الطعون بصدارتها في حالة الحكم برفض الطعن ". وقد جري قلم الكتاب علي رد الكفالة إلي الطاعن في حالة ما إذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا دون انتظار لصدور الحكم فيه .... ورأي الجهاز المركزي للمحاسبات انه يتعين إرجاء صرف الكفالة إلي صاحبها حطي يحكم نهائيا في الطعن، وذلك لاحتمال إن يصدر الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه مما يجب معه مصادرة الكفالة وقد استطلع المجلس رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية لهذا الشأن فرات إن مسلك قلم الكتاب مطابق للقانون . ومن ثم طلب الجهاز عرض الموضوع علي الجمعية العمومية.

ومن حيث إن المشرع نظم في نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر أحوال الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا و قرر وجوب إيداع كفالة عند تقديم الطعن من ذوي الشأن، كما نص علي مصادرة هذه الكفالة في حالة واحدة محددة، هي حالة صدور حكم من دائرة فحص الطعون برفض الطعن ، ولم يقر المشرع مصادرة الكفالة ولم يرخص في ذلك في أية حالة أخري، كحالة صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بعد إحالة الطعن إليها بعدم قبوله أو بعدم جواز

نظره أو برفضه . ومن ثم يتعين القول بان الكفالة إنما يجوز مصادرتها في تلك الحالة المحددة. فإذا لم تتحقق هذه الحالة بان قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لا يجوز مصادرة الكفالة بعد ذلك، وتصبح هذه الإحالة سببا لأحقية الطاعن في استرداد كفالته وبالتالي لا يجوز أرجاء صرفها إليه انتظارا لصدور حكم المحكمة الإدارية العليا، لطالما إن المشرع لم يوجب علي هذه المحكمة ولم يرخص لها في مصادرة الكفالة إذا قضت بعدم قبول الطعن هو برفضه.

ومن حيث انه مما يؤيد النتيجة المتقدمة إن إيداع كفالة عند الطعن مقصود به ضمان جدية الطعن والإقلال من الطعون التي لا تستند إلي أساس معقول، وليس من شك في انه حيث تقرر دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا فإنما تقرر ذلك لان الطعن جدير بالعرض عليها إما لأنه مرجح القبول أو لان الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق تقريره (وذلك حسبما تنص عليه المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة) وذلك معناه إن الطعن يقوم علي أساس وتسنده اعتبارات معقولة تحتمل الأخذ بها ، ولم يكن وليد رغبة مجردة في إطالة مد النزاع أو نتيجة في الخصومة لا يسانده اعتبار جدي، وحسب الطاعن لن شاركته دائرة فحص الطعون رأيه وقدرت وجهه نظره محتملة القبول، فلا يمكن بعد ذلك القول بان الطعن غير جدي وانه يتعين إن تصادر الكفالة إذا لم تأخذ به المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث انه لا وجه للحجاج بنص المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات الذي ينص علي انه "إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت علي رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ... " وانه يتعين إتباع هذا النص في حالة صدور الحكم من المحكمة الإدارية العليا بعدم قبول الطعن أو بعدم جواز نظره، استنادا إلي المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ التي تنص علي إن " تطبق الإجراءات في هذا القانون، وتطبق إحكام قانون المرافعات .. فيما لم يرد فيه نص " – لا وجه لذلك كله، إذ إن مناط تطبيق إحكام قانون المرافعات إمام القضاء الإداري إلا يوجد نص في قانون مجلس الدولة يحكم الموضوع المعروض، وفي الحالة المماثلة يوجد المادة ١٥ في قانون مجلس الدولة الذي تضمن تنظيما كاملا

للكفالة، واوجب علي دائرة فحص الطعون مصادرتها إذا حكمت برفض الطعن، ولم يوجب ذلك علي المحكمة الإدارية العليا ولم يجزه لها إذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الفحص إليها، مما يفيد بغير شك إن المشرع رغب عن مصادرة الكفالة في غير الحالة التي حددها، وليس من قبيل التفسير السليم للقانون إن يقال إن قانون مجلس الدولة اقتصر علي تنظيم مصادرة الكفالة إمام دائرة فحص الطعون ،واغفل هذا التنظيم إمام المحكمة الإدارية العليا، مما يتعين معه الرجوع في هذه الحالة الأخيرة إلي إحكام قانون المرافعات، وإنما الصحيح إن المشرع نظم الكفالة عند الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا، وحدد الحالة التي يتعين فيها مصادرتها وانه إزاء هذا التنظيم الخاص، لا يوجد محل لتطبيق قانون المرافعات.. وذلك فضلا عن إن نظام الطعن بالنقض لا يخضع لنظام فحص الطعون بمعرفه دائرة خاصة قبل احالتة في المحكمة وذلك بعد صدور قانون المرافعات الجديد علي خلاف النظام الذي يقرره قانون مجلس الدولة.

وإذا كان قانون حالات وإجراءات الطعن إمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تضمن في الباب الأول منه نص المادة ١٠ الذي يوجب علي دائرة فحص الطعون إن تصادر الكفالة في حالة الحكم برفض الطعن، كما تضمن أيضا نص المادة ٢٥ الذي يوجب علي محكمة النقض مصادرة الكفالة إذا هي حكمت بعدم قبول الطعن أو برفضه- إذا كان ذلك، فانه يلاحظ إن هذا القانون صدر هو و قانون مجلس الدولة في تاريخ واحد (٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩) ورغم ذلك غاير المشرع بينهما في حالات مصادرة الكفالة، فبينما قرر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مصادرة الكفالة في حالة الحكم برفض الطعن سواء من دائرة فحص الطعون هو من محكمة النقض، قصر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ مصادرتها علي حالة الحكم برفض الطعن . فهي إذن مغايرة مقصودة، لا يستقيم معها القول بان المشرع وهو يصدر قانونين في يوم واحد أراد إن يقصر تنظيم الكفالة في قانون مجلس الدولة علي احدي حالتين، تاركا الحالة الاخري للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ينظمها بحكم الإحالة الواردة في نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، أي انه تعمد إن يترك فراغا في قانون لتستعار فيه إحكام قانون أخر صدر معه في التاريخ ذاته والذي لا شك فيه إن ذلك

الاختلاف في الحكم وظروفهما تقدم ، اختلاف مقصود يتعين التزامه والوقوف عنده .

كما يلاحظ أيضا إن الباب الأول من قانون حالات وإجراءات الطعن إمام محكمة النقد وهو المتضمن لنص المدتين ١٠ و٢٥ سالف الذكر ، قد الغي برمته ، وذلك بنص المادة الأولي من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات وأصبح النظام القائم إمام محكمة النقض لا يشتمل علي مرحلة فحص الطعون.

ومن حيث انه بالإضافة إلي ما تقدم فان الثابت انه منذ ابيح بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لذوي الشأن إن يطعنوا إمام المحكمة الإدارية العليا "مع إيداع كفالة " لم تصدر هذه المحكمة حكما واحد لمصادرة الكفالة كلها أو جزء منها .وذلك استقرار لا يجوز معه القول بوجود احتمال إن تحكم هذه المحكمة بمصادرة في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه. وبالتالي لا يقوم محل لإرجاء صرف الكفالة للطاعن انتظارا لصدور الحكم.

لهذا انتهي رأي الجمعية العمومية إلي انه إذ أحيل الطعن من دائرة فحص الطعون إلي المحكمة الإدارية العليا ، تعين صرف الكفالة إلي الطاعن دون الانتظار صدور الحكم في الطعن .

(ملف ٨/٥/٦٨ – جلسة ١٩٧١/٢/١٨)

المبدأ رقم (١٣٢٥) ــ كفالة ــ الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا ــ المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ــ تنظمها أحوال الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا ــ نصها علي وجوب إيداع كفالة عند تقديم الطعن من ذوي الشأن وعلي مصادرة هذه الكفالة في حالة صدور حكم من دائرة فحص الطعون برفض الطعن إذا كان الطاعن هو الحكومة أو كان شخصا تقرر إعفائه من الرسوم، وقضت دائرة فحص الطعون برفض الطعن ومصادرة الكفالة فانه لا يجوز مطالبة أيهما بالكفالة .

الفتوى :

إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ينص في المادة ١٥ منه علي انه" يجوز الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا في الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية ....

يجب علي ذوي الشأن عند التقرير بالطعن إن يودعوا بخزانة المحكمة كفالة قيمتها ١٠ جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة القضاء الإداري أو المحكمة التأديبية العليا أو ٥ جنيهات إذا كان الحكم صادرا من احدي المحاكم الإدارية أو التأديبية وتقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ....." وفي الحالات التي يستصدر الطاعن فيها قرارا لمفوض الدولة بإعفائه من رسوم الطعن وكذلك في الطعون التي ترفع من المحكمة . جري قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في حالة صدور حكم دائرة فحص الطعون برفض الطعن ومصادرة الكفالة ، وعلي مطالبة الطاعن بالكفالة ، وقد رأي الجهاز المركزي للمحاسبات إن هذه المطالبة غير جائزة وان الكفالة تستحق في تلك الحالات فستطلع مجلس الدولة رأي إدارة الفتوى الرئاسة الجمهورية في هذا الشأن، حيث أفتت بأنه إذا صدر الحكم برفض الطعن ومصادرة الكفالة فانه يتعين تنفيذ هذا الحكم بقيد الكفالة طلبا علي الطاعن سواء في ذلك إن يكون الطعن مقاما من الحكومة أو من شخص معفي من الرسوم القضائية ، ومن ثم طلب الجهاز عرض الموضوع علي الجمعية العمومية .

من حيث إن قانون المرافعات ينص في المادة رقم ٢٥٤ منه علي انه " يجب علي الطاعن إن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن علي سبيل الكفالة مبلغ ٢٥ جنيها . ويعفي من أداء الكفالة من يعفي من أداء الرسوم " وهذا الحكم بالإعفاء كان مقررا من قبل بنص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ثم نص القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون المرافعات في مادته الأولي علي إلغاء الباب الأول من القانون سالف الذكر وهو الذي يشتمل علي نص المادة ٨ المشار إليها وإزاء هذا الحكم فانه يتعين تحديد من يعفون من الرسوم القضائية المفروضة علي الطعون التي تقدم إمام المحكمة الإدارية العليا توصلا إلي تحديد من يعفون من إيداع الكفالة المفروضة علي هذه الطعون .

ومن حيث إن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شان تنظيم مجلس الدولة ينص في مادته الثالثة علي إن " تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق إحكام قانون المرافعات ... فيما لم ير فيه نص " كما ينص في مادته الرابعة علي إن " تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها ... إلي إن يصدر القانون الخاص بالرسوم " وكذلك ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩

لسنة ١٩٥٩ بشان الرسوم إمام مجلس الدولة في مادته الثالثة علي إن تطبق الإحكام المتعلقة الرسوم القضائية في المواد المدنية بالنسبة لمل يرفع من دعاوي أو يتخذ من إجراءات وذلك فيما لم يرد في شانه نص خاص في لائحة الرسوم المطبقة إمام مجلس الدولة أو في هذا القرار .

ولما كانت الرسوم القضائية في المواد المدنية منظمة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فمن ثم يكون المرد في تعيين الرسوم الخاصة بالدعاوي والطعون الإدارية وأوجه الإعفاء منها ، و بالتالي أوجه الإعفاء من الكفالة ، الي المرسوم الخاص بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها إمام محكمة القضاء الإداري الصادر من ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ والي القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ، وفيما عدي ذلك إلي إحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وإحكام قانون المرافعات .

ومن حيث إن المرسوم الصادر من ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦في المادة ٥٠ منه علي انه " لا تستحق رسوم علي الدعاوي التي ترفعها الحكومة ...." وهذا النص معمول به في مجلس الدولة باعتباره من الإحكام المتعلقة بالرسوم القضائية التي لم يرد بشأنها نص خاص في المرسوم أو في القرار سالف الذكر .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم إن الحكومة تعفي من الرسوم المقررة علي الطعون التي ترفع إمام المحكمة الإدارية العليا وكذلك يعفي منها من يقرر مفوض الدولة إعفائه لثبوت عجز عن دفعها وبشرط إن يكون طعنه محتمل الكسب ، وتبعا لذلك يعفي كلاهما من أداء الكفالة إعمالا لنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات، وفضلا عن ذلك فان اشتراط الكفالة عن الطعن مقصود به حمل المحكوم ضده علي التروي قبل إن يقيم طعنه ، فلا يقيمه علي غير أساس أو علي أسس واهمة ، ولا يقدم عليه لمجرد إطالة أمد النزاع ، وبباعث من الكيد لخصمه واللدد في مخاصمته . وتلك جميعها اعتبارات تنتفي إذا كان الطعن مقدما من الحكومة إذ باعتبارها القوامة علي الصالح العام تتنزه عن إن ترفع طعنا لغير وجه المصلحة العامة أو لغير قصد سيادة القانون وكذلك تنتفي تلك الاعتبارات إذا كان الطاعن قد قرر إعفائه من الرسوم القضائية ، باعتبار إن رغبته في الطعن قد عرضت من قبل علي هيئة قضائية ، فاستبانت جديتها وقدرت إن طعنه محتمل الكسب ، ومن ثم فانه في الحالتين يسقط الباعث الذي

حذي بالمشرع إلي تقرير الكفالة . ويستتبع ذلك اعتبار الإعفاء من الكفالة .

ومن حيث إن صدور الحكم من دائرة فحص الطعون برفض الطعن ومصادرة الكفالة . يجد له محلا في شقة الخاص بالمصادرة . إذا ماثمة كفالة استحقت علي الطاعن ، إما إذا لم يكن ثمة كفالة مودعة ، نتيجة كون الطاعن معفيا منها فان المحكمة لا يمكن إن تكون قد رمت بحكمها إلي خلق كفالة لا وجود لها قانونيا تحمل بها الطاعن علي خلاف الواقع والقانون . وإنما ينحصر مرمي الحكم في مصادرة الكفالة إن كانت مستحقة قانونيا علي أساس من النصوص التي تحدد الكفالة وتوضح أحوال أدائها وحالات الإعفاء منها ، فإذا وجدت الكفالة ، تعين مصادرتها ، إما إذا لم توجد بان كان الطاعن غير ملتزم بها . فانه لا يكون في المكان مصادرتها . ولا يسوغ خلقها لتتم هذه المصادرة .

لهذا انتهي رأي الجمعية العمومية إلي انه إذا قضت دائرة فحص الطعون برفض الطعن ومصادرة الكفالة ، وكان الطاعن هو الحكومة أو كان شخص تقرر إعفائه من الرسوم ، فانه لا يجوز مطالبة أي منهما بالكفالة .

(ملف ٩/٥/٦٨ ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

المبحث الثالث

الرسوم والمصاريف المقررة عن الطعن

المبدأ رقم (١٣٢٦) ــ إلزام أمر التقدير للحكومة بنصف الرسم الثابت المفروض علي الطعن ــ مخالفته للقانون ــ أساس ذلك : حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المتعلق بالرسوم القضائية التي تنص علي انه لا تستحق رسوم علي الدعاوي التي ترفعها الحكومة ــ قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الطعن بإلزام الحكومة بنصف المصروفات يقتصر أثره علي عناصر المصاريف المستحقة قانونا ولا يشمل الرسوم القضائية التي لا وجود لها تبعا لعدم استحقاقها أصلا .

الحكـــم

ومن ناحية أخري فقد انطوي أمر تقدير المصروفات التي تلزم بها الجهة الإدارية سالفة الذكر علي مخالفة أخري للقانون حين ألزمها بنصف الرسم الثابت

المقرر عن الطعن ، ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة قضي في المادة ٢علي أن يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها علي الدعاوي التي ترفع من ذوى الشأن إمام المحكمة الإدارية العليا ونص في المادة ٣ علي إن تطبيق الحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية بالنسبة لما يرفع من دعاوي أو يتخذ من إجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو في لائحة الرسوم المطبقة إمام مجلس الدولة والصادر به مرسوم في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ ولما كانت الرسوم القضائية في المواد المدنية ينظمها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذي يرجع إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ والمرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ فان مقتضي ذلك وجوب إعمال حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه التي تنص علي انه لا تستحق رسوم علي الدعاوي التي ترفعها الحكومة فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ...... ومؤدي ذلك إلا تستحق أي رسوم علي الدعاوى والطعون التي ترفعها الحكومة و بالتالي لا يصح إلزامها بنصف الرسم الثابت عن الطعن المقام عنها تحت رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ القضائية لان قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الطعن بإلزام الحكومة بنصف المصروفات يقصر أثره علي عناصر المصاريف المستحقة قانونا ولا يشمل الرسوم القضائية التي لا وجود لها تبعا لعدم استحقاقها أصلا .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٩ق ــ جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

المبحث الرابع

عدم جواز الإحالة إلى محكمة الطعن

المبدأ رقم (١٣٢٧) ــ عدم جواز الإحالة إلي المحكمة الإدارية العليا ــ لان الإحالة تغل يد محكمة الطعن من إعمال سلطتها التي خولها إياها القانون في التعقيب والرقابة علي إحكام المحكمة ومنها الإحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة ــ ذلك انه بحالة الدعوي تلتزم محكمة الطعن بحكم الإحالة إعمالا للمادة ١١٠ مرافعات ــ وهو ما يتعارض مع سلطتها في التعقيب علي هذا

الحكم الأمر الذي يتعارض مع نظام التدرج القضائي .

الحكـــم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي عدم جواز الإحالة إلي المحكمة الإدارية العليا لان الإحالة تغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها إياها القانون في التعقيب والرقابة علي إحكام المحكمة الدني ومنها الإحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة ، ذلك انه بإحالة الدعوي تلتزم محكمة الطعن بحكم الإحالة إعمالا للمادة ١١٠ مرافعات وهو ما يتعارض مع سلطتها في التعقيب علي هذا الحكم الأمر الذي يتعارض مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته والذي يهدف إلي وضع حد لتضارب الإحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لا علي درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي وبالتالي فان تلك الحالة تتعارض مع النظام العام القضائي لمحاكم مجلس الدولة والذي في القمة منه المحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث انه تأسيسا علي ما تقدم فان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية إذا قضي بإحالة الطعن إلي هذه المحكمة يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بإلغائه .

(الطعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

المبحث الخامس

انقطاع سير الخصومة في الطعن

المبدأ رقم (١٣٢٨) ـ طعن أمام المحكمة الإدارية العليا ـ انقطاع سير الخصومة في الطعن بوفاة الطاعن ـ اثر ذلك وقف جميع مواعيد المرافعات التي مانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل إثناء الانقطاع وجوب الحكم بانقطاع سير الخصومة طبقا للمواد ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٧٣ من قانون المرافعات ، ما لم يكن الطعن قد تهيأ للحكم في موضوعه .

الحكـــم

ومن حيث انه بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ قدم المحاضر عن جهة الإدارة كتابا

مؤرخا في ١٩٨٦/١٢/١٠ يفيد وفاة الطاعن بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٩ واثبت ذلك في محضر الجلسة.

ومن حيث انه طبقا للمواد ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كان الطعن قد تهيأ للحكم في موضوعه ، وترتب علي مقاطعة الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل إثناء الانقطاع . ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤)

المبدأ رقم (١٣٢٩) ـ القاعدة التى تحكم الخصومة فى مرحلة الطعن هى أن تلك الخصومة تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين فى الدعوى ـ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليه الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

الحكم

القاعدة التى تحكم الخصومة فى مرحلة الطعن هى أن تلك الخصومة تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين فى الدعوى - استثناء من تلك القاعدة العامة يقبل طلب ذى المصلحة الذى يطلب الانضمام الى أحد الخصوم فى الطعن وهو الذى تكون طلباته قاصرة على تأييد الخصم الذى يطلب الانضمام إليه دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهه طرفي الخصومة - إذا كان فى طلب تدخله فى الطعن لم يقتصر على مجرد إبداء أوجه دفاع لتأييد احد الخصوم وإنما يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه فى مواجهة طرفي الخصومة فانه على هذا النحو هو تدخل هجومي لا يجوز قبوله لأول مرة فى مرحلة الطعن.

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليه

الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

إذا طلب احد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شانه سبب الانقطاع ، ويجب على المحكمة قبل ان تقضى بانقطاع سير الخصومة ، ان تكلفه بالإعلان خلال اجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال الأجل دون عذر . قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٦/١١/ ١٩٩٦ - س ٤٢ ص ٢٣٥)

المبدأ رقم (١٣٣٠) ــ انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون ــ بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للإنقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان.

الحكم

المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه - وفاة أحد الخصوم - فقده أهلية الخصومة - زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للإنقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها.

إعادة الدعوى إلي محكمة القضاء الإداري للفصل فيها من جديد وهي مهيأة بصورة محددة وواضحة للفصل فيها - يهدر الغايات الأساسية في اللجوء إلي القضاء - التي توجب الحسم العاجل للنزاع - حتي لا يتمخض عن ذلك تعويق المنازعات - المحكمة الإدارية العليا تفصل آنذاك في هذه الدعوى - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٤ /٤/٢٠٠١ - س ٤٦ص ١٥١٥)

المبحث السادس

اعتبار الدعوي كأن لم تكن

المبدأ رقم (١٣٣١) ــ ترك المشرع أمر اعتبار الدعوي كأن لم تكن للسلطة الجوازية تبعا لتقديرها لعناصر الدعوي وما إذ كانت كافية أو غير كافية للفصل فيها سواء فيما يتعلق بالمستندات أو بتنفيذ الإجراء الذي أمرت به المحكمة ــ ممارسة المحكمة لسلطتها في توقيع هذا الجزاء يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا من الناحيتين القانونية والموضوعية ضمانا لسلامة تطبيق القانون ــ عدم التزام قضايا الدولة بتقديم مذكرة شارحة خلال الأجل الذي حددته لها المحكمة ــ لا مبرر لإصدار حكم باعتبار الدعوي كأن لم تكن ــ أساس ذلك : إن المذكرة الشارحة لا تعدو إن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التي لا يتوقف عليها الفصل في الدعوي ولا يقتضي عدم تقديمها الحكم باعتبار الدعوي كأن لم تكن .

الحكــــم

ومن حيث انه طبقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز ١٠ جنيهات .... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعي بالغرامة إن تحكم بوقف الدعوي بمدة لا تجاوز ٦ أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعي عليه . وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوي كان لم تكن ، وفي تطبيق الفقرة الأخيرة من هذا النص يكون الحكم باعتبار ما إذا كانت كافية أو غير كافية للفصل فيها سواء بما يتعلق بالمستندات أو بتنفيذ الإجراءات التي أمرت بها المحكمة نجد أن ممارستها لهذه السلطة بتوقيع هذا الجزء يخضع لرقابة هذه المحكمة من الناحيتين القانونية والموضوعية ضمانا لسلامة تطبيق القانون (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦) والثابت من وقائع هذه المنازعة أن المحكمة غير المطعون في حكمها سبق أن قضت بجلسة ١٩٨٢/٣/١٤ بوقف الدعوى لمدة ٦ أشهر لعدم تقديم الجهة الإدارية الكشف

المتضمن مفردات المبلغ المطالب به الذي سبق أن طلبته بجلية ١٩٨١/٢/١٥ وإذا تم تعجيل الدعوى بعد ذلك وقدمت الحكومة الكشف المطلوب بجلسة ١٩٨٣/١/١٩ التي عجلت إليها الدعوة فيكون الحكم المطعون فيه إذا قام علي أساس عدم تقديم هذا الكشف قد خالف الثابت من الأوراق واضحي بذلك مخالفا القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة قد طلبت بجلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ من إدارة قضايا الحكومة لتقديم مذكرة شارحة للمبلغ المطالب به ولم يقدم إليها خلال الأجل الذي حددته آذ فضلا عن أن كشف مفردات المبلغ والمقدم في الدعوى قد تضمن هذا الشرح بما أورده من بيان تفصيلي عن كل عنصر من عناصر المبلغ المطالب به فان المذكرة الشارحة التي طلبتها المحكمة لا تعدو أن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التي لا يتوقف عليها الفصل في الدعوى ومن ثم لا يقتضي عدم تقديمها الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن وإذا استوفت سائر أوضاعها الشكلية وأصبحت مهيأة للفصل فيها موضوعا فتقص فيها هذه المحكمة وفقا لصحيح حكم القانون .

(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٣٠ق ــ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

المبدأ رقم (١٣٣٢) ــ الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضى من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزائي وتبين انه لم ينفذ ما امرته به الا انه اذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون اخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات انه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائي فانه لا يجوز للمحكمة الحكم فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الحكم

المادة رقم ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

سلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن سلطة جوازية – مناط استعمال المحكمة لهذه السلطة أن تتوافر الشروط القانونية لذلك – حاصل هذه

الشروط أن يكون قد سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ الإجراء حسبما أمرت به المحكمة وفى الميعاد الذي حددته – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضى من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا عجل المدعي الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزائي وتبين انه لم ينفذ ما امرته به الا انه اذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون اخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات انه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائي فانه لا يجوز للمحكمة الحكم فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن – سبب ذلك : الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع – إذا قضت المحكمة فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١/١٧ / ١٩٩٨ ــ س ٤٣ ص ٦٨٥)

المبحث السابع

ضوابط الحكم ببطلان الإجراءات

المبدأ رقم (١٣٣٣) ــ تطبيق المبادئ العامة للبطلان المقررة في قانوني مجلس الدولة والمرافعات التجارية والمدنية فانه يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ــ علي الأخص في دعاوي الإلغاء التي تقوم علي مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يمثل أساس حاكما للنظام العام في الدولة بجميع سلطاته وأجهزته ــ إن تثبيت بيقين تحقق سبب البطلان وان يكون منصوصا علي تقريره صراحة في القانون أو إن لا تحقق الغاية من الإجراء الباطل حتي الفصل في الدعوي .

الحكـــم

ومن حيث إن الشركة الطاعنة تنعي بالبطلان علي صحيفة الدعوي علي أساس إن الدعوة خاضعة لإحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة

١٩٨٣ المعمول بها اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ ، بينما تم رفع الدعوي بعد ذلك بتسعة أشهر ، وان موقع الصحيفة الأستاذ .. كان في ذلك الوقت مقيدا بجدول المحامين إمام المحاكم الابتدائية كما انه كان محاميا بمعهد التخطيط القومي ولذلك ما كان يجوز له الحضور أو التوقيع صحف الدعاوي لآحاد الناس .

ومن حيث انه وفقا للمبادئ العامة الحاكمة للإجراءات والمرافعات في التداعي عمومًا وبصفة خاصة أمام محاكم مجلس الدولة أن هذه الإجراءات قصد بها المشرع تنظيم وحماية النظام العام وكفالة حق الدفاع الذي هو دستوري وأساسي لكل مواطن أمام المحاكم وفقًا لنص المادة٩٦ من الدستور سواء بالإحالة أو بالوكالة وهو مكفول للكافة بل إنه تعين أن يكفل القانون لغير القادرين ماليًا الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم وذلك تفريعًا علي أن الأصل الدستوري المسلم به أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وأن الدولة تخضع للقانون) المواد٦٤، ٦٥من الدستور (وأنه لتحقيق ذلك يتعين أن يكون التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي وهو ما تقضي به صراحة المادة ٦٨من الدستور بل أن علي الدولة أن تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحضر النص في أي قانون علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

ومن حيث أنه بناء علي ما سلف بيانه فإنه بتطبيق المبادئ العامة للبطلان المقررة في قانوني مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية فإنه يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة وعلي الأخص في دعاوي الإلغاء التي تقوم علي مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يمثل أساسًا حاكما للنظام العام في الدولة بجميع سلطاتها وأجهزتها أن تثبت بيقين تحقق سبب البطلان، وأن يكون منصوصًا علي تقريره صراحة في القانون أو أن لا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل حتي الفصل في الدعوي إذا لم يكن ينص المشرع صراحة وبصفة جازمة علي هذا البطلان.

ومن حيث أنه بناء علي ذلك فإنه حيث أن الثابت أن المشرع لم ينص علي البطلان صراحة في حالة عدم توقيع العرائض المتعلقة بالدعاوي التي تختص بها محاكم مجلس الدولة فيما عدا المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث أن الشهادتين المقدمتين قد تضمنتا بيانات يتضح منها ما يلي :أن هذه البيانات تتعلق بالأستاذ ......المحامي وهو محام صاحب مكتب ثابت له عنوان أوضحته الشهادتين بينما رافع الدعوي هو الأستاذ........، كمان أن الأول لم يسبق له العمل في معهد التخطيط القومي، ومن باب أولي فلا يجوز القول بأن السيد .... هو المقصود بذلك لأن الشهادة الثانية السابق الإشارة إليها قد أوردت أنه لم يستدل في جدول المحامين علي هذا الاسم، والثابت في يقين هذه المحكمة أن السيد شخص آخر غير السيد......، ولا يمكن الجزم بأنهما شخص واحد لاختلاف الاسم الرابع، كما أن التعبير الذي استخدمته الشهادة الثانية بقولها أنه لم يستدل عليه هو تعبير لا تطمئن معه المحكمة للجزم بأن الأستاذ ....الذي أقام الدعوي وتابعها حتي صدور الحكم فيها ليس مقيدًا أصلا في أحد جداول المحامين، فالعبارة الواردة في صدر الشهادة بعدم الاستدلال لم توضح ما إذا كان عدم الاستدلال عليه قد حدث في جدول المحامين العاملين في القطاع العام أو جدول غير المشتغلين، وأمام مثل هذا الغموض في القول ومع خطورة هذه المنازعة التي تتعلق بأمر يتوقف عليه مصير عشرات تلك الآلاف من المواطنين المصريين قاطني أرض النزاع فإن المحكمة في ضوء القواعد المقررة في قانون مجلس الدولة وما تضمنه من تنظيم خاص لإجراءات رفع الدعوي ولتعلقها بالمشروعية وسيادة القانون تطرح هاتين الشهادتين غير الدالتين بوضوح وقطع ويقين علي حالة المحامي موقع العريضة مع الأخذ بظاهر الأوراق التي تفيد أن المطعون ضدهما قد تعاملا بحسن نية مع أحد المحامين الذي أعلن عن نفسه محاميًا بالاستئناف وأقام الدعوي علي هذا الأساس واستمر الأمر كذلك دون اعتراض من أحد أو ثبوت عدم توفر هذه الصفة حتي صدور الحكم الطعين مما يتعين معه حمل الأمر علي محمل الصحة والسلامة التي لا يمسها تلك الشهادات غير الدقيقة أو الحاسمة ا خطرها ووزنها وتوجب التصدي بالفصل فيها لإظهار وجه الحق ولإعلاء كلمة القانون وسيادته ورعاية الشرعية والمشروعية واستقرار المراكز القانونية.

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فإن هذا الدفع يكون غير قائم علي أساس سليم من الواقع والقانون خليق بالرفض.

(الطعنان رقما ١٨٧٥ و ١٩١٤ السنة ٣٠ق - جلسة ١٩٩١/٣/٩)

المبحث الثامن
التنازل عن الحكم

ما حكم النزول عن الحكم؟ وهل يترتب عليه النزول عن الحق الثابت به؟ وما أثر قبول الحكم علي قابليته للطعن؟

أجابت عن هذه التساؤلات وغيرها المبادئ التالية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا:

المبدأ رقم (١٣٣٤) ــ تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى.

الحكم

لم يتضمن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصاً خاصاً بالتنازل عن الأحكام – وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون المرافعات – المادة ١٤٥ من قانون المرافعات تقضى بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به – مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى و يقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٥ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨١ – س ٢٦ ص ٨١٨)

المبدأ رقم (١٣٣٥) ــ قبول الحكم المانع من الطعن فيه - الأهلية اللازمة لذلك هي أهلية التصرف.

الحكـــم

إن الرضاء بالحكم مؤداه النزول عن الطعن فيه، وقد يؤدي ذلك إلي النزول عن حقوق ثابتة، أو حقوق مدعي بها)احتمالية(، ومن ثم فإن الأهلية اللازمة فيمن يقبل الحكم هي أهلية التصرف في الحق ذاته موضوع المنازعة.

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣ ق - جلسة(١٩٨٥/١/٤)

وعن مدي جواز الطعن ممن قبل الحكم:

المبدأ رقم (١٣٣٦) ــ لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم - قبول الحكم قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا - يشترط في القبول المانع من الطعن أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم به بالحكم وتنازله عن حق الطعن فيه.

الحكــــم

ومن حيث إنه إذا كانت المادة ٢١١ مرافعات تقضي بعدم جواز الطعن لمن قبل الحكم، وكان قبول الحكم المانع من الطعن كما يكون صريحا يكون ضمنيا، إلا أنه يشترط في القبول المانع من الطعن أن يكون قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم به بالحكم وتركه حق الطعن فيه، وليس من شك في أن مبادرة الطاعن بتنفيذ الحكم المطعون فيه بالنسبة إلي اللجنة الأوليمبية المصرية بإصداره القرار رقم ٤٨٤لسنة ١٩٨٥بتاريخ - ١٩٨٥/٧/٢١مشيرا في ديباجته إلي حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٤٩٩٣لسنة ٣٩ق - وناصا في مادته الثانية علي تعديل فترة المنع من الترشيح لمن سبق لهم شغل مراكز بالانتخاب من الجمعية العمومية إلي دورة انتخابية كاملة بدلا من دورتين انتخابيتين كما كان يقضي بذلك القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥المعدل بالقرار رقم ٢٩٨لسنة ١٩٨٥ المقضي بوقف تنفيذه -لا شك أنص دور ذلك القرار لا يعدو أن يكون تنفيذا واجبا بقوة القانون للحكم المطعون فيه طبقا لحكم المادة ٥٠من قانون مجلس الدولة .ولا يمكن اعتبار هذا التنفيذ من قبيل الرضاء بالحكم والقبول به المانع من الطعن .أما بالنسبة إلي ما تضمنه القرار رقم ٤٨٤لسنة ١٩٨٥المشار إليه من تعديل في نصوص المواد المائلة من أنظمة الاتحادات الرياضية أو مناطقه أو الهيئات المشهرة بجهاز الشباب، فلا يمكن اعتبار ذلك قاطع الدلالة علي رضاء المحكوم به بالحكم وتركه الحق في الطعن فيه، إذ يقبل التأويل بأن الطاعن استهدف التنسيق بين الأجهزة والهيئات الرياضية الأخرى التابعة للمجلس الأعلي للشباب والرياضة وإعادة ترتيب أوضاعها مؤقتا في ضوء ما قضي به الحكم المطعون فيه حتي لا تتباين هذه الأوضاع إلي حين استقرار الأمر بحكم نهائي . ويرجح ذلك أن اللجنة الأوليمبية عندما أقامت الدعوي رقم ٣٠٤٤لسنة ٣٩طعنا في الفقرة الثانية المضافة إلي المادة ٢٩من النظام الأساسي للجنة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥فيما تضمنته من حرمان من سبق لهم شغل مناصب بالانتخاب في

مجلس إدارة اللجنة لدورتين انتخابيتين متتاليتين من الترشيح مرة أخري لهذه المراكز إلي الأبد، وصدر الحكم لصالح اللجنة بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦بوقف تنفيذ هذه الفقرة من القرار تأسيسا علي أن حكمها يتضمن حرمان المذكورين من حق من الحقوق المقررة لهم ومصادرة هذا الحق مما يخرج عن حدود السلطة التي خولها القانون للجهة الإدارية في تحديد شروط العضوية لمجلس الإدارة ووضع ضوابط لها -عندما صدر هذا الحكم بادر الطاعن إلي إصدار قراره رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٥بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٦منفذا مقتضي الحكم ليس فقط بالنسبة إلي اللجنة الأوليمبية المحكوم لها وإنما لجميع الاتحادات والمناطق والهيئات التابعة للمجلس والخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧لسنة ١٩٧٥بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الأمر الذي يدل علي أن الطاعن -في ضوء المواقف السابقة -يرمي إلي التنسيق بين جميع الهيئات والأجهزة الخاضعة للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥في الأحكام الخاصة بضوابط الترشيح لعضوية مجالس إدارتها .وبناء عليه فإنه عني هذا المعني في مذكرته التكميلية المقدمة للمحكمة خلال المهلة المحددة لتقديم المذكرات إذ ذكر أن ما قام به من تعديل أنظمة الهيئات الأخرى غير الممثلة في الحكم المطعون فيه هو تصرف قصد به منع أي خلخلة في المراكز القانونية قد تنشأ في البناء الهرمي لتلك الهيئات والتي تقع علي قمتها اللجنة الأوليمبية وذلك طوال المدة التي تستغرقها المنازعة القضائية والتي قد تطول إلي وقت غير معلوم بعد أن صدر حكم محكمة أول درجة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، ومن ثم فإن التعديل الشامل لأنظمة تلك الهيئات يعبر عن حرص الجهة الإدارية علي استقرار القواعد السارية بالنسبة لتلك الهيئات انتظارا لحكم نهائي من المحكمة الإدارية العليا وبناء عليه فإنه لا يسوغ اعتبار تنفيذ مقتضي الحكم المطعون فيه بالنسبة إلي تلك الهيئات -وعدم قصره علي اللجنة الأوليمبية دليلا قاطعا علي قبوله للحكم وتركه حق الطعن فيه .ومن ثم يغدو الدفع بعدم قبول الطعن لسقوط الحق فيه لا أساس له حقيقا بالرفض.

(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٣١ ق - جلسة(١٩٨٦/٥/٣)

وعن أثر ارتضاء جهة الإدارة للحكم علي الحق الثابت به وعلي حق الطعن ذاته

المبدأ رقم (١٣٣٧) ــ ارتضاء جهة الإدارة للحكم القاضي بالأحقية في الترقية لدرجة وكيل وزارة بعدم الطعن فيه يعتبر ارتضاء من باب أولي في ذات الوقت

للحكم الطعين الصادر بالأحقية في الوظيفة الأدنى)مدير عام (بما مؤداه زوال مصلحة الجهة الإدارية في الطعن الأخير.

الحكـــــم

وحيث أن الثابت من مطالعة الحكم الصادر في الدعوي رقم ٤٨٥٢لسنة ٤٠ ق المشار إليها أنه إذا انتهي في منطوقة إلي القضاء بإلغاء القرار رقم ٢٤٧لسنة ١٩٨٦فيما تضمنه في تخطي المدعية ....في الترقية لوظيفة من الدرجة العالية بمصلحة الجمارك وما يترتب علي ذلك من آثار وقد صدر الحكم بجلسة ١٩٨٨/٣/١٠والثابت من الشهادة المقدمة من المدعي خلال مدة حجز الدعوي للحكم الصادر من قسم الجدول بالمحكمة الإدارية العليا المؤرخة في ١٩٨٨/٥/٢٤ أن الحكم المذكور لم يطعن فيه خلال المدة من ١٩٨٨/٣/١٠وحتي . ١٩٨٨/٥/١٠

وحيث أنه لما كانت المطعون ضدها قد قضي لصالحها علي موجب الحكم آنف البيان بإلغاء القرار رقم ٢٤٧لسنة ١٩٨٦فيما تضمنه من تخطيها في الترقية لدرجة وكيل وزارة وأن الجهة الإدارية أحجمت عن الطعن في هذا الحكم علي وجه أضحي معه الحكم نهائياً حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه واكتسبت المطعون ضدها تبعا لذلك مركزا قانونيا في الوظيفة الأعلى)وكيل وزارة (حصينا من السحب عصيا علي الإلغاء لا سبيل إلي المساس به بأي وجه امتثالا لحجية ذلك الحكم ومن ثم تغدو الخصومة في الطعن الراهن غير ذات محل بحسبان أن الجهة الإدارية وقد ارتضت الحكم القاضي بأحقية المطعون ضدها في درجة وكيل وزارة بعدم الطعن فيه قد ارتضت من باب أولي في ذات الوقت الحكم الطعين الصادر بأحقيتها في الوظيفة الأدنى)مدير عام (مما مؤداه زوال مصلحة الجهة الإدارية في الطعن الماثل وانحسارها من متابعته وهو ما يقتضي له تبعا الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فيه.

(الطعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)

المبدأ رقم (١٣٣٨) ــ التنازل عن إجراءات الخصومة أو الحكم الصادر فيها أمر اختياري للمدعي - قيام الحكم والحق الثابت به إلي أن يتم التنازل عنه باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذي يختاره - النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به) المادة ١٤٥ مرافعات - رفع الدعوي إلي القضاء بذات الطلبات التي سبق له القضاء بشأنها وإزاء ذات الخصوم يوجب

الحكم بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الحكم فيها) المادة ١١٦ من قانون المرافعات).

الحكـــم

ومن حيث أن الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٢ق ع أقيم من هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير الداخلية وذلك بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٧ عن الحكم الصادر لصالح ....في الدعوي رقم ٦٢١٣ لسنة ٣٨ق بجلسة ١٩٨٦/١/٢٦ بإلزام وزير الداخلية بأن يؤدي للمدعي المذكور مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه والمصروفات وذلك عن الأضرار التي لحقت به من جراء اعتقاله غير المشروع من ١٩٥٨/٨/٣١ حتي ١٩٦٤/٤/٤، وإذ تكشف للمدعي أنه صدر له حكم سابق بجلسة ١٩٨٥/١١/١٠ في الدعوي رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٨ق ضد وزير الداخلية بتعويضه بمبلغ ستة آلاف جنيه والمصروفات عن ذات القرار وفترة الاعتقال المذكورة، فإنه تقدم بطلب إلي السيد المستشار رئيس قيم القضاء الإداري بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة برقم ٤١١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١ وموثق لدي مأمورية الشهر العقاري بالرمل بالمحضر رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩ وتضمن تنازله في الحال والاستقبال عن الحكم الصادر لصالحه في القضية رقم ٦٢١٣ لسنة ٣٨ق وكذلك عن أي حق يكون قد تقرر بمقتضاه، وإذ كان هذا الطلب تضمن أن الإقرار الوارد به لا يقيد إلا لتقديمه إلي المحكمة المختصة، فمن ثم لا تثريب علي الطاعن إن رفع طعنه خلال المواعيد القانونية واستوفي أوضاعه القانونية الأخرى رغم سبق تقديم الطلب المذكور وذلك لأن المتنازل قيد إقراره بتقديمه إلي المحكمة المختصة كما أن التنازل عن إجراءات الخصومة أو الحكم فيها هو أمر اختياري للمدعي ولما كانت المادة ١٤٥ مرافعات تنص علي أن «النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به »فمفاد ذلك هو قيام الحكم والحق الثابت إلي أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذي يختاره، في حين أن المادة ١١٦ مرافعات تنص علي أن «الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها »كما تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ علي أن «الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من

الحقوق ولا يجوز قبول دليل بنقص هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً .وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها »فواضح أن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي وتقضي به لتعلقه بالنظام العام دون توقف علي طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم إذ أن إعمال هذه الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوي ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام، وإذ كان الثابت مما تقدم وحدة الحق محلا وسببا بين المدعي ووزارة الداخلية وأن حجية الأمر المقضي توافرت للحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/١٠وأثناء نظر الدعوي بين ذات الخصوم المقيدة برقم ٦٢١٣لسنة ٣٨ق مما يجعل هذه الدعوي غير جائز نظرها لأسباب ترجع إلي المدعي، ويتعين لذلك قبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه وعدم قبول هذه الدعوي لسابقة الفصل فيها وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة(١٩٩٠/١/١٣)

المبدأ رقم (١٣٣٩) ــ النزول عن الحكم يؤدى إلى النزول عن الحق الثابت به.

الحكم

النزول عن الحكم يؤدى إلى النزول عن الحق الثابت به - أثر ذلك: زوال الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - لا يكون ثمة نزاع بين طرفي الخصومة فى مرحلة الطعن - تقتصر مهمة المحكمة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل فى موضوع النزاع .

(الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢/١٢ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص ٦٩٢)

المبدأ رقم (١٣٤٠) ــ يقتصر دور المحكمة على إثبات انقضاء الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع .

الحكم

تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يستتبع النزول عن الحق الثابت به - اثر ذلك : انقضاء الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - يقتصر دور

المحكمة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع .

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ٥ /٨/ ١٩٩٧ - س ٤٢ ص ١٤٢٩)

المبحث التاسع

التنازل عن الطعن

المبدأ رقم (١٣٤١) ـ لا تملك الحكومة إجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصلح أو التنازل- لإدارة قضايا الحكومة عدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فى التنازل عن أحد الطعون التى تباشرها نيابة عنها.

الحكم

وكالة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والهيئات العامة فى الدعاوى التى ترفع فيها وكالة قانونية - لا تملك الحكومة إجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصلح أو التنازل - لإدارة قضايا الحكومة عدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فى التنازل عن أحد الطعون التى تباشرها نيابة عنها .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٨١ - س ٢٦ ص ٥٠١)

المبدأ رقم (١٣٤٢) ـ تنوب هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكامل شخصيتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها -هذه النيابة القانونية لا تمنع أيا من الأشخاص الاعتبارية العامة من أن تبدي ما تراه من دفوع ودفاع باعتبارها صاحب الحق الأصيل في رفع الدعوي أو الدفاع عن نفسها في الدعوي المرفوعة عليها - قيام هيئة قضايا الدولة باسم الشخص الاعتباري بالطعن علي حكم في دعوي أقامها الشخص الاعتباري وصدر فيها حكم ولم يطلب الشخص الاعتباري من هيئة قضايا الدولة الطعن علي الحكم - إذا قامت الهيئة بالطعن فإنه يكون قد أقيم علي غير إرادة الشخص الاعتباري - إذا طلب الشخص الاعتباري تنازله عن الطعن فلمحكمة الطعن أن تجيبه إلي طلبه.

الحكــــم

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات الحكم بإثبات تنازلها عن الطعن الماثل المقام من إدارة قضايا الحكومة بدون مصروفات فإن هيئة قضايا الدولة تنوي عن الدولة بكامل شخصيتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من القضايا لدي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها .وهذه النيابة القانونية لا تمنع أيا من الأشخاص الاعتبارية العامة أن تبدي ما تراه من دفوع أو دفاع باعتبارها صاحب الحق الأصيل في رفع الدعوي أو الدفاع عن نفسها في الدعوي المرفوعة عليها .وإذ أقامت إدارة قضايا الحكومة الطعن بأم الهيئة دون طلب منها رغم قيام الأخيرة بمباشرة دعواها بنفسها أمام القضاء الإداري وعدم قيامها بنفسها بالطعن علي الحكم المذكور ولم تطلب من قضايا الحكومة الطعن عليه، ومن ثم فإن الطعن بالنسبة للهيئة المذكورة يكون مقاما علي غير إرادتها وإذ طلبت إثبات تنازلها عنه فإن المحكمة تجيبها إلي طلبها بدون مصروفات.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣١ ق - جلسة٢٣/١/١٩٨٨ ــ س ٣٣ ص ٦٩٨)

المبدأ رقم (١٣٤٣) ــ تنازل عن الحق فى الاعتراض على الاستيلاء الذى تم من الإصلاح الزراعي على الأطيان.

الحكم

التنازل عن الاعتراض واللجوء الى اتخاذ إجراءات المطالبة بالتعويض عن الأرض المستولى عليها بما عليها من منشات واثبات اللجنة القضائية هذا التنازل إنما يعنى عدم المنازعة في أن الأطيان المستولى عليها هى ارض زراعية وإقرار بصحة ومشروعية استيلاء الإصلاح الزراعي عليها وانه ليس هناك طلبات قبل الإصلاح الزراعي سوى التعويض عن هذه الأطيان الزراعية – حقيقة الواقع انه تنازل عن الحق فى الاعتراض على الاستيلاء الذى تم من الإصلاح الزراعي على الأطيان – أثر ذلك : لا يجوز العودة الى الاعتراض على هذا الاستيلاء بأي اعتراض آخر خاصة وقد ترتب على التنازل وموافقة الإصلاح الزراعي عليه إجراء الاستيلاء النهائي على الأطيان إذ أصبح القرار

الصادر فى الاعتراض نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به بفوات مواعيد الطعن فيه .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٦ - س ٤٢ ص ٩١)

المبدأ رقم (١٣٤٤) ـ عدم إجازة ترك الخصومة إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك : الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد .

الحكم

المادتان (١٤١) و(١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - جواز ترك الخصومة فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذا الشكل الذي يقضى به القانون - هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك : الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد .

النظام العام هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة - هو مجموع الأسس والدعامات التى تقوم عليها بناء الجماعة وكيانها - مؤدى ذلك : القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة تعد قواعد آمره لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أى سلطان أو قدرة على مخالفتها - مثال : القواعد الآمرة المتعلقة بالحقوق والحريات العامة التى تنص عليها الدساتير عادة كحرية العقيدة وحرية الرأي وحقى الترشيح والانتخاب .

المادة (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب - لم يكشف المشرع بحيازة الشخص للجنسية المصرية إنما تطلب كذلك أن يكون من أب مصري - المشرع أراد فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصر أن يكون انتماؤه عميق الجذور فى تربة الوطن غير مشرك فى ولائه قانونا لمصر أي وطن آخر - حيازة الشخص لجنسية أخرى أجنبية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب فى قلبه لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاءين - النيابة عن الشعب تتطلب ولاء كاملا لمصر - أساس ذلك : مجلس الشعب يتولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق - جلسة ٦/١١/ ٢٠٠٠ - س ٤٧ ص ١١٢)

المبحث العاشر

عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة

أمام المحكمة الإدارية العليا[1]

المبدأ رقم (١٣٤٥) ــ عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا - المادتان ٢٣ و ٥١من القانون رقم ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

الحكـــم

مر قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعن المقدم من الخارج عن الخصومة بمرحلتين : في المرحلة الأولي ــ كانت الأحكام متجهة إلي جواز قيام الشخص الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوي ومس الحكم الصادر فيها مصلحة له أن يطعن علي الحكم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا -استند هذا القضاء إلي أن حكم الإلغاء يعتبر حجة علي الكافة ولا تقتصر هذه الحجية علي أطراف الخصومة اعتمد هذا الاتجاه علي اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعا للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفا في الدعوي الصادر فيها حكم الإلغاء - في المرحلة الثانية عدل قضاء المحكمة الإدارية العليا عن هذا الاتجاه مقررا عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا -تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الطعن في الحدود المقررة قانونا لالتماس إعادة النظر -أساس ذلك :أن المادة ٢٣من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - طعن الخارج عن الخصومة ليس من بين هذه الأحوال.

(دائرة توحيد المبادئ - الطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة١٢/ ١٩٨٧/٤ ــ س ٣٢ ص ١١)

المبدأ رقم (١٣٤٦) ــ الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ــ كذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة فى الحكم الصادر فى المنازعات

(١) راجع فقهاً وقضاءً في هذا الشأن : طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) ــ الدكتور المستشار/محمود ميزار حسن خليفة ــ رسالة دكتوراة ــ جامعة القاهرة ــ ٢٠٠٨.

الإدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء ، سواء بالإلغاء أو بغير ذلك ، وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون.

الحكم

ومن حيث إن الاتجاه القضائي الأخير قد وضع فى اعتباره طبيعة دعوى الإلغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها وما هو مقرر فى القوانين من أوجه الطعن وما هو متاح منها للخارج عن الخصومة الذى لم يكن طرفاً فيها . كما أن الواضح أن الاتجاه القضائي الأول قد قام على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعاً للضرر الذى قد يصيب من لم يكن طرفاً فى الدعوى وفقاً لما سلف الإشارة إليه . وهذه الاعتبارات قد تحققت فى الاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا حيث فتح لمن تعدى إليه أثر الحكم ولم يكن طرفاً فى الدعوى الصادر فيها الحكم باب التماس إعادة النظر على الوجه المنصوص عليه فى المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم فى الحدود الجائز فيها قانوناً وهو ما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات وبالطريق الذى ترفع به أمامها الدعوى ووفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لذلك وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة . ومن ثم فقد زالت بحق العلة التى قام عليها الاتجاه القضائي الأول ، ما يفرض والحالة هذه الأخذ بالاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا والذى مقتضاه أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذى تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه . وكذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة فى الحكم الصادر فى المنازعات الإدارية بكافة أنواعها وفيها دعوى الإلغاء ، وأياً كانت الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك فى دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غيرها جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام

المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون .

(المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص ١١)

المبدأ رقم (١٣٤٧) ــ عدم جواز الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإداري أمام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم إليهم - أساس ذلك : أن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري طبقا لنص المادة " ٥١ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الحكم

المادة " ٢٤١ " من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية . ألغى المشرع الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة - أضاف قانون المرافعات المدنية والتجارية حالة اعتبار من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر - مؤدى ذلك : - عدم جواز الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإداري أمام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم إليهم - أساس ذلك : أن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري طبقا لنص المادة " ٥١ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢٤/٥/ ١٩٨٧ - س ص ١٣٤٠٣٢)

المبدأ رقم (١٣٤٨) ــ طلب ادخال الغير - عدم جوازه أمام المحكمة الإدارية العليا .

الحكم

المادتان رقما ١١٧ و ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . لا يجوز أمام المحكمة الإدارية العليا إدخال من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة

القضاء الإداري ولا يجوز طعن الخارج عن الخصومة أمامها فى الحكم الذي تعدى أثره إليه – أساس ذلك : عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على خصومة بشأن ما يبديه – لا يمنع ذلك من سلوك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فى الحدود المقررة قانوناً للالتماس إذا لم يكن يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح بتوقيعها – إذا كان الغير على علم بقيام الخصومة فلا يقبل منه الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يتدخل أو يدخل طبقا للمادة ١١٧ من قانون المرافعات – لا ينال من ذلك ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من قبول تدخل الخارج عن الخصومة لاول مرة فيما يتصل بالطعون فى قرارات عمليتي الانتخاب والترشيح لمجلسي الشعب والشورى – أساس ذلك : أن الطعن الخارج عن الخصومة بالنسبة للطعون الانتخابية يقوم على المبادئ العامة للنظام العام الدستوري التى تحتم التحقق من سلامة الإدارة الشعبية التى أسبغت على كل عضو من الأعضاء – صفته – لا ينطبق ذلك على الطعن الماثل.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٣ – س ٣٨ ص ٧٧٩)

المبدأ رقم (١٣٤٩) – طعن الخارج عن الخصومة – التماس إعادة النظر – الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى إليه أثره – عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم.

الحكم

طعن الخارج عن الخصومة – التماس إعادة النظر ، الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى إليه اثره – عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم – تحديد طرق الطعن فى الأحكام من عمل المشرع وحده يرد حصرا فى القانون المنظم لها – المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة – قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى طريق الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وبذلك يكون قد ألغى طريق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا

خصوما فى الدعوى التى صدر فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن تعدى اثر هذا الحكم إليهم - هذا الطعن أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري - ينصرف هذا المبدأ الى طعن الخارج عن الخصومة فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الإدارية بكافة أنواعها.

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ق ، والطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ - س ٣٩ ص ٤١٥)

المبدأ رقم (١٣٥٠) ـ إلغاء طريق الطعن فى أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم ـ أصبح ذلك وجها من وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التى نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة.

الحكم

المادة (٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ألغى قانون المرافعات الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ـ أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ـ أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة (٢٤١) من قانون المرافعات ـ يبدأ الميعاد فى هذه الحالة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ـ اثر ذلك: إلغاء طريق الطعن فى أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم ـ أصبح ذلك وجها من وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التى نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة ـ لفظ أدخل أو تدخل الوارد فى الفقرة الثامنة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات ينصرف الى شخص كان ممثلاً فى الخصومة

وليس من الغير ـــ أساس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفا ولا ممثلاً فى الخصومة ـــ أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة (٢٤١) سالفة البيان فيجب أن يكون طرفا أو ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم الملتمس فيه ـــ إذا كان ذلك لازما أمام القضاء العادي فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء ـــ الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التى أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً فى تلك الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق – جلسة ٨ /٥/١٩٩٤ – س ٣٩ ص ١٣٣٥)

المبدأ رقم (١٣٥١) ـــ حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها المضافة إلى أوجه التماس إعادة النظر ـــ هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها – التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلي الالتماس منه إلي الاعتراض.

الحكم

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى الطعن في الأحكام بطريق الاعتراض الخارج عن الخصومة وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها إلى أوجه للتماس إعادة النظر .

هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة وان لم يكن خصما ظاهرا فيها – التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون اقرب إلي الالتماس منه إلي الاعتراض – قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – المشرع الغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقا لحكم البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في

الاعتراض الصادر فيه القرار أو أدخلوا أو تدخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدي أثر الحكم أو القرار إليهم – ان ذلك أصبح وجها من أوجه التماس إعادة النظر – اثر ذلك . عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية العليا واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ٦ /٨/ ١٩٩٦ – س ٤١ ص ١٥٩٧)

المبدأ رقم (١٣٥٢) ــ الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .

الحكم

حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة ــ حدد المشرع من ناحية أخرى ــ حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال .

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ – س ٤٧ ص ٧٨)

المبحث الحادي عشر

جواز الطعن من المتدخل أو المختصم في الدعوى

المبدأ رقم (١٣٥٣) ــ الحكم الصادر في الدعوي يجوز للخصم المتدخل فيه الطعن عليه - الحكم الصادر في الدعوى يتعدي أثره إلي المتدخلين لأول مرة في الطعن - يعتبر حجة عليهم.

الحكـــم

ن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة تدخلت في الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه وقبلت المحكمة تدخلها وكان من المقرر فقها وقضاء قبول

الطعن من المتدخل أو المختصم في الدعوي ومن ثم فإن الطعن يكون مقاما من ذي صفة ويكون النعي بعدم قبوله غير سديد.

ومن حيث إن ....تدخل في الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه وقبلت المحكمة تدخله ومن ثم يغدو تدخله في الطعن الماثل مقبولا.

ومن حيث أن الحكم الذي سيصدر في النزاع الماثل سيتعدى أثره إلي المتدخلين لأول مرة في الطعن وهم .... و .... و .... ويعتبر حجة عليهم ومن ثم يتأتي قبول تدخل كل منهم خصماً منضماً إلي الطاعنة في طلباتها وفقا لما جري به قضاء هذه المحكمة وعليه فإن النعي علي هذا التدخل يغدو علي غير أساس حريا بالالتفات عنه.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة(١٩٨٩/١٢/١٧)

المبحث الثاني عشر

أحوال التمسك بأسباب الطعن غير الواردة بتقرير الطعن

المبدأ رقم (١٣٥٤) ــ حظر المشرع في قانون المرافعات التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التي ذكرت في صحيفة الطعن ما لم تكن مبنية علي النظام العام ــ قانون مجلس الدولة لم يقرر هذا الحظر نزولا منه علي طبيعة المنازعات الإدارية التي تخضع لأحكام القانون العام بما يجعلها أكثر تعلقا بالنظام العام ــ مؤدي ذلك: أنه يجوز للطاعن استكمال أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ــ يجوز لهيئة مفوضي الدولة إضافة أسباب أخري باعتبارها طرفاً محايداً ينوب عن المجتمع في الدفاع عن القانون وإعلاء كلمته.

الحكـــم

ومن حيث إن الطعن الماثل يقوم علي أساس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ أحال في التسبيب إلي التحقيقات دون أن يناقشها ليظهر وجه الخطأ أو الصواب فيها مما ينطوي علي قصور في التسبيب يبطل الحكم كما أن تقرير

هيئة مفوضي الدولة في الطعن يقوم علي أساس عدم قانونية التحقيق الذي أجري مع الطاعن نظرا للجهالة في شخصية المحقق ونظرا لأن الطاعن لم يواجه بما هو منسوب إليه.

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ٢٥٣من قانون المرافعات حظرت التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التي ذكرت في صحيفة الطعن ما لم تكن مبنية علي النظام العام، إلا أن قانون مجلس الدولة لم يورد هذا الحظر نزولا منه علي طبيعة المنازعات الإدارية وخضوعها لأحكام القانون العام بما يجعلها تلحق بالنظام العام، فمن ثم يجوز للطاعن استكمال أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن باب أولي يجوز لهيئة مفوضي الدولة إضافة أسباب أخري باعتبارها طرفا محايدا لا يمثل طرفا أو آخر وإنما ينوب عن المجتمع في الدفاع عن القانون إعلاء لكلمته، وهو ما فعلته ضمن تقريرها المقدم في الطعن الماثل.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧ ــ س ٣٢ ص ٥١٤)

المبحث الثالث عشر

أثر حجية أحكام القضاء الإداري علي رقابة المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٣٥٥) ــ متى صدر الحكم القضائي صحيحا فإنه يظل ينتج آثاره ــ يمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم بطرق الطعن المناسبة ــ لا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوي بطلان أصلية أو الدفع بذلك إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره فلا يستنفد القاضي سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه.

الحكـــم

ومن حيث إنه باستعراض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبين أن المادة ١٤٦منه تنص علي أن «يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

١.............٢..............٣.............٤..................

إذا كان قد أفتي أو ترافع أحد الخصوم في دعوي أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان سبق له أن نظرها قاضيا أو خبير أو محكما أو كان قد أدي شهادة فيها.

كما تنص المادة ١٤٧ من القانون المذكور علي أنه« يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو كان باتفاق الخصوم.

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري.»

ومن حيث أن قضاء محكمة النقض قد استقر علي أن الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا آثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منه بالطرق المناسبة، ولا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوي بطلان أصلية أو الدفع به في دعوي أخري .ومن المسلم به استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور يمكن القول بإمكان رفع دعوي بطلان أصلية أو الدفع بذلك، إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره فلا يستنفد القاضي سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه.

(محكمة النقض في الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ - مجموعة المكتب الفني في خمسين عاما - الجزء الأول - المجلد الثالث - مبدأ ١٤٩٨ - صفحة ٣٥٧٧ ـــ والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

المبدأ رقم (١٣٥٦) ـــ صدور الحكم من المحكمة العليا - صدور حكم آخر مخالف من المحكمة الأدنى في ذات النزاع - وجوب تنفيذ حكم المحكمة العليا وحده، ولو لم يثر أمامها صدور الحكم الآخر.

الحكـــم

إن حكم المحكمة العليا يجب أن يعلو فوق حكم المحكمة الأدنى، ما دام كلاهما قد صدر في عين موضوع النزاع، حتي ولو لم يثر أمام المحكمة العليا صدور مثل هذا الحكم، بل يجب أن ينفذ حكم المحكمة العليا وحده.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

المبدأ رقم (١٣٥٧) ــ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حائزة للحجية - الحجية لا تلحق إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب والطعن في حكم لصدوره علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه يمتد إلي الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا علي قرار واحد واتحد الخصوم فيها.

الحكــــم

ومن حيث إنه عن الوجه الأول فتنص المادة ١٢٤من القانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٢٢٧لسنة ١٩٨٤علي أنه «تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو أعفوا منها في آخر السنة السابقة علي موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر علي الأقل .وتنعقد الجمعية العمومية سنويا في شهر يونيه في مقر المحامين بالقاهرة . ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء علي الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل .فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين .ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها علي الأقل .فإذا لم يكتمل العدد في هذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوي حتي يكتمل النصاب وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلي ما بعد انقضاء العطلة القضائية وتنص المادة ١٢٨من ذات القانون علي أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء علي دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء علي طلب كتابي يقدم إلي النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا علي توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة .ويبين في الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح .ويتولي النقيب توجيه الدعوة إلي الاجتماع خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ الطلب .وإذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالي لانتهاء تلك المدة .»وتنص المادة ١٢٩علي أنه «إذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس

النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سنا من غير أعضاء مجلس النقابة .»ولا شك أن هذه المحكمة وهي تفصل في الطعن الماثل لا تتقيد قانونا علي أي وجه ولا بأية صورة بما تكون تضمنته أحكام سبق صدورها من محكمة القضاء الإداري في دعاوي أخري سواء من حيث للموضوع أو طلب وقف التنفيذ والأخير حكم وقتي ينقضي أثره بالفصل في الموضوع، ولو تعلقت المسائل التي تناولتها تلك الأحكام في منازعات أخري بمسائل تدخل ضمن موضوع المنازعة الحالية، بمناسبة الطعن علي قرارات أخري غير القرار محل المنازعة الماثلة، تكون أسبابها قد تعرضت لبيان النصاب المحدد لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية في غير أحوال سحب الثقة المنصوص عليها في المادة ١٢٩من قانون المحاماة، فنهائية تلك الأحكام أو حتي حجيتها لا تقيد هذه المحكمة، إذ أن الأصل العام أن الحجية لا تلحق إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها مع وحدة الخصوم والمحل والسبب أخذا بحكم المادة ١٠١من قانون الإثبات .كما سبق لهذه المحكمة أن قررت أن الطعن في حكم لصدوره علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه يمتد إلي الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه إذا كان الحكمان صدرا في دعويين أقيمتا بالطعن في قرار واحد واتحد الخصوم فيهما) الحكم الصادر بجلسة ١١ من يونيه ١٩٦٦، في الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ ق).

(الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٤) ــ س٣٣ ص ١٦٠٩)

المبحث الرابع عشر

حجية أحكام المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٣٥٨) ــ يترتب علي صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغي من آثار بحيث يعود الحال إلي ما كان عليه قبل صدور هذا الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المعلوم أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الإدارية

العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغي من آثار بحيث يعود الحال إلي ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور، وتطبيقا لذلك فإنه يترتب علي إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي ٢٥٧٥لسنة ٣٨ق أن تعود أقدميه المدعي في الدعوي المذكورة .....في الدرجة الأولي إلي ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم أي يعتبر شاغلا لهذه الدرجة اعتبارا من ١٩٨٤/٦/٢٣وفقا للقرار رقم ٢٩٢٨لسنة ١٩٤٨الصادر بترقيته إلي هذه الدرجة في حين أن زميله .... شاغل لهذه الدرجة اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٦ومن ثم يكون أسبق من المطعون ضده في ترتيب الأقدمية في تلك الدرجة.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كما تقدم وكانت القاعدة أنه عند الترقية لوظائف الإدارة العليا التي تتم بالاختيار وفقاً لحكم المادة ٣٧من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨أنه لا يجوز تخطي الأقدم بالأحدث إلا إذا كان أكفأ وأنه عند التساوي في مرتبة الكفاية يجب ترقية الأقدم، وبناء علي ذلك فإنه وقد تساوي كل من الطاعن بالطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ق عليا والمطعون ضده الأول في هذا الطعن في مضمار الكفاية فإنه يتعين ترقية الأقدم منهما في ترتيب الدرجة وهو الطاعن بالطعن المذكور ....ومن ثم يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦لسنة ١٩٨٥حين قضي بتعيينه في وظيفة مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الزراعة قد جاء متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الحكم المطعون عليه إذ قضي بإلغاء ذلك القرار علي النحو السالف ذكره غير قائم علي أساس صحيح متعينا الحكم بإلغائه مع إلزام المطعون ضده الأول بالمصروفات.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

المبدأ رقم (١٣٥٩) ـ الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد القانوني يحرك بالضرورة الطعن فى أي حكم مرتبط به ارتباطا وثيقا ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور فى

نصابها وتحقيقا للعدالة ونزولا على سيادة القانون العام .

الحكم

لا وجه للتحدي أمام المحكمة الإدارية العليا بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تغل يدها عن أعمال ولايتها فى التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا .

علة ذلك : لا يتصور اختلاف الحكم القانوني فى مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن فى احدهما ولم يطعن فى الآخر خلال الميعاد القانوني فى مسألة مدى مشروعية قرار معين وينبغي أن يعلو حكم المحكمة الإدارية العليا على حكم المحكمة الأدنى حتى ولو لم يطعن فيه أمامها فى هذه المسألة الأساسية التي يرد القول الفصل فيها إلى المحكمة الأعلى درجة بين محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة .

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٢ /١/ ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ٢٧)

الباب الثاني
طرق الطعن الأخرى

الباب الثاني

طرق الطعن الأخرى

إذا كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا قد استغرق معظم إجراءات الطعن المقررة في الأحكام الإدارية فإن ثمة طرق أخري للطعن تميزت بإجراءات خاصة بها وبأوضاع تميزها وإن اشتركت مع إجراءات الطعن بوجه عام في كثير من خصائصها.

وفي هذا الباب نعرض لطرق الطعن الأخرى ومنها ما يعد طريقاً رئيسيا للطعن كالطعن الاستئنافي في أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري، ومنها ما يعد طريقا للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وهو طريق التماس إعادة النظر، ومنها ما يسمي بطعن الخارج عن الخصومة ، ومنها دعوي البطلان الأصلية، ولأن هيئة مفوضي الدولة تقوم بدور خاص ومميز في الطعن علي الأحكام الإدارية فقد حرصنا علي تمييز طعونها بفصل مستقل وإن لم يكن طريقاً للطعن بالمعني الفني المقصود من طرق الطعن ، ولذلك نقسم هذا الباب إلي خمسة فصول علي النحو التالي:

الفصل الأول : الطعن الاستئنافي أمام محكمة القضاء الإداري.

الفصل الثاني : طعون هيئة مفوضي الدولة.

الفصل الثالث : التماس إعادة النظر.

الفصل الرابع : طعن الخارج عن الخصومة.

الفصل الخامس : دعوي البطلان الأصلية.

الفصل الأول
الطعن الاستئنافي
أمام محكمة القضاء الإداري

الفصل الأول

الطعن الاستئنافي

أمام محكمة القضاء الإداري

إذا كان المشرع قد خص محكمة القضاء الإداري وهي المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية فإنها وبموجب المادة ١٣ من القانون المشار إليه تختص بالفصل في الطعون الاستئنافية التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.

ولم ينظم قانون مجلس الدولة أحكاما تفصيلية لإجراءات الطعن الاستئنافي أمام محكمة القضاء الإداري، ولذلك سنعرض للأحكام الواردة بقانون مجلس الدولة بشأن هذه الطعون، وبطبيعة الحال فإن غالبية إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا المقررة بقانون مجلس الدولة تسري في خصوص الطعون الاستئنافية أمام محكمة القضاء الإداري كما تسري المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعن أمامها والسالف بيانها في الفصل السابق علي الطعون الاستئنافية أمام محكمة القضاء الإداري.

وقد نصت المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن:

«تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة.»

وبذلك فإن قانون مجلس الدولة يكون قد اقتصر في شأن الطعون الاستئنافية المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بأن حدد أن الطعن ينصب علي «الأحكام الإدارية»، وبين من له حق الطعن أو صاحب الصفة في الطعن بأنهم هم «ذوو

الشأن »و «رئيس هيئة مفوضي الدولة.»

ولقد حدد المشرع في الفصل الثالث (أولا) من قانون مجلس الدولة الإجراءات التي تتبع أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية، كما نص صراحة في المادة ٤٨ من القانون علي أنه «مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلي المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث ــ أولا ــ من الباب الأول من هذا القانون » ومن ثم جعل تلك الإجراءات تسري علي الطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا، فإنه ورغم سكوت المشرع عن الإجراءات التي تتبع أمام محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الاستئنافية التي تقام أمامها فإن ذات الإجراءات يتعين إتباعها في الطعون الاستئنافية المشار إليها.

إحالة:

في شأن المبادئ القانونية التي تقررت بخصوص إجراءات الطعن الاستئنافي أمام محكمة القضاء الإداري من حيث التقرير بالطعن وممن يقبل الطعن وميعاد الطعن ونطاقه وسلطة محكمة القضاء الإداري حيال الطعن المقام أمامها، ومنعا من التكرار واتساقا مع منهج المشرع الذي أحال إلي الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا فإننا نحيل في شأن المبادئ والتطبيقات إلي ما سلف عرضه منها في الباب الأول المتعلق بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

ونضيف في هذا المجال أن المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة قد أكدت علي أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية واجب النفاذ ولا يوقف تنفيذه إلا بصدور أمر بذلك من المحكمة فنصت علي أنه :

«...كما لا يترتب علي الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.»

أما الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري الصادرة بهيئة استئنافية في أحكام المحاكم الإدارية فلم يجز المشرع الطعن عليها في المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة إلا من «رئيس هيئة مفوضي الدولة» خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وفي أحوال محددة هي حالة إذا ما صدر الحكم علي خلاف ما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وحالة إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

الفصل الثاني

طعون هيئة مفوضي الدولة

الفصل الثاني

طعون هيئة مفوضي الدولة

نعرض لطعون هيئة مفوضي الدولة في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة

في طعون هيئة مفوضي الدولة

استحدث قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نظام هيئة المفوضين وجعلها جزءا من القسم القضائي ولا تزال كذلك في القانون الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ونظام مفوضي الدولة أو الحكومة هو من الدعامات التي يقوم عليها القضاء الإداري الفرنسي .وقد أغري نجاحه بفرنسا المشرع المصري باقتباس ذلك النظام وإن كان قد خرج به عن حدوده المألوفة في فرنسا فحمل مفوضي الدولة في مصر بأعباء أقعدت بهم عن أداء وظيفتهم الحقيقية.

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥الأغراض التي من أجلها أنشئت هيئة المفوضين فذكرت أنها «تقوم علي أغراض شتي منها تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومة الفردية، باعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغي إلا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون علي حد سواء، ومنها معاونة القضاء الإداري من ناحيتين، أحداهما أن ترفع عن عاتق القضاة الإداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد علي تمحيص القضايا تمحيصا يضيئ ما أظلم من جوانبها، ويجلو ما غمض من وقائعها برأي تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده.»...

وكان القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥يخول رئيس هيئة المفوضين اختصاصا ب

الخطورة، إذ كان يقصر عليه وحده حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومن محكمة القضاء الإداري، إلا أن هذا الوضع الغريب أثار انتقاد الفقه وسبب حرجاً بالغاً لرئيس هيئة المفوضين حيث كان يستقل وحده بإصدار قرار بعدم الطعن مما حدا بالمشرع إلي التخفيف من هذا الاختصاص المتعلق بالطعن ولذلك حددت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ طعون هيئة مفوضي الدولة بنوعين من الطعون :

أولا - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية بالمشاركة مع ذوي الشأن:

ويتم ذلك في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ ـ إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

٣ ـ إذا صدر الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

وجعلت ميعاد الطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب القانون علي رئيس هيئة مفوضي الدولة فيها الطعن في الحكم.

ثانيا - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمة الإدارية)بهيئة استئنافية:

وهذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

وأحوال الطعن في تلك الأحكام تحددت في حالتين:

١ ـ حالة صدور الحكم علي خلاف ما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

٢ ـ حالة أن يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره.

ويتم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية
في طعون هيئة مفوضي الدولة

نعرض فيما يلي المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في« طعون هيئة مفوضي الدولة » ، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
حق رئيس هيئة مفوضي الدولة في تحريك
الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٣٦٠) ـ لرئيس هيئة المفوضين وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى، هو وجهاً لذلك، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية ــ الحكمة تشريعية لذلك تتعلق بالمصلحة العامة باعتبار أن رأى هيئة المفوضين "تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا"، ــ يتفرع عن ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية.

الحكم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى تلك المادة فتلغيه، ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال، وكان صائباً فى قضائه، فتبقى عليه وترفض الطعن.

وتلك المادة إذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى هو وجهاً لذلك، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية، قد أقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة، كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين "تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا"، ويتفرع عن ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية، وأن المحكمة العليا تنزل حكم القانون على هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو بالأسباب التى تبديها، ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٥ - س ١ ص ٨٥)

المبدأ رقم (١٣٦١) ـ لرئيس هيئة مفوضي الدولة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥.

الحكم

إن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد خولت رئيس هيئة مفوضي الدولة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة. ونص المادة المذكورة لم يخصص الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بتلك التى تصدرها تلك المحكمة فى دعاوى مرفوعة إليها ابتداء دون الأحكام التى تصدرها فى دعاوى مرفوعة إليها طعناً فى قرار لجنة قضائية أو فى حكم لمحكمة إدارية، بل المناط فى ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر من أيهما

وقامت به حالة أو أكثر من حالات الطعن المنصوص عليها فى المادة المذكورة، فالدفع، والحالة هذه، يقوم على تخصيص بغير مخصص من النص.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ - س ١ص ١٤٧)

المبدأ رقم (١٣٦٢) ـ لرئيس هيئة المفوضين وحده، سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى هو وجهاً لذلك، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية ـ الحكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة باعتبار أن رأى هيئة المفوضين تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا ـ يتفرع على ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية.

الحكم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن. ولما كانت تلك المادة إذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده، سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى هو وجهاً لذلك، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية، قد أقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين "تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا" فإنه يتفرع على ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه

الصحيح فى المنازعة الإدارية، كما أن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها، ما دام المرد هو إلى مبدأ الشرعية نزولاً على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص. ومن ثم إذا كان الثابت أن رئيس هيئة مفوضى الدولة قد قصر طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من أحقية المدعى فى تسوية ماضي خدمته فى مجلس بلدي الجيزة على أساس أحكام كادر عمال الحكومة دون ما قضى به من أحقية المذكور فى تطبيق هذا الكادر على حالته اعتبارا من تاريخ حدده، فإن هذا لا يمنع المحكمة العليا من البحث فى حكم القانون الصحيح بالنسبة للشق الأخير.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١ق - جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٥ - س ١ ص ٢٢٤)

المبدأ رقم (١٣٦٣) ــ حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضى الدولة إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب ذوى الشأن إذا رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك ــ لا يقدم الطعن إلا عن طريق هذا الأخير الذى يحجب ذوى الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذى لا يتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب على تقديرهم بعدم الطعن متى تراءى له ذلك ــ هذا المنع لا ينصرف إلا إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية دون طلب إلغاء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ذاتها إذا ما شابها بطلان.

الحكم

إنه ولئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٥ منه على أن حق الطعن أمام المحكمة الإدارية للعليا هو لرئيس هيئة مفوضى الدولة إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب ذوى الشأن إذا رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك . وأوجب ألا يقدم الطعن إلا عن طريق هذا الأخير الذى يحجب ذوى الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذى لا يتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب على تقديرهم بعدم الطعن متى تراءى له ذلك ، إلا أن هذا المنع لا ينصرف طبقاً لما نصت عليه المادة المشار إليها إلا إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية دون طلب إلغاء الأحكام الصادرة من المحكمة

الإدارية العليا ذاتها إذا ما شابها بطلان مما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا مندوحة من إتاحة هذا الحق للخصم بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٤ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٧ - س ٢ ص ٦٣١)

المبدأ رقم (١٣٦٤) ــ (١) حق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية منوط برئيس هيئة مفوضى الدولة .

(٢) لا يعنى ذلك أنه يتحتم أن توقع يده كل عريضة طعن تودع سكرتيرية المحكمة الإدارية العليا حتى لو قام بالرئيس المذكور مانع أو عذر أدى إلى قيام غيره مقامه.

(٣) الاختصاص وإن كان الأصل فيه أن يباشره صاحبه ، إلا أن الأصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلى من يليه ، متى قام بالأصيل مانع أو عذر ، حتى لا يتعطل سير العمل.

(٤) المادة (١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس.

(٥) لرئيس هيئة المفوضين ندب أحد معاونيه من أعضاء هيئة المفوضين للتأشير بالموافقة على الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها سواء أوقع هذا الندب كتابياً أم شفهياً.

(٦) فلا حجة فى القول بأن موقع عريضة الطعن هو أحد المستشارين دون رئيس هيئة المفوضين ، لأنه كان فعلاً عند الطعن فى الحكم المطعون فيه أقدم المستشارين الملحقين بهيئة مفوضى الدولة ، وهو الذى كان يتعين عليه بهذه الصفة القيام مقام رئيس الهيئة فى اختصاصه بحكم الضرورة عند قيام المانع بالرئيس المذكور.

الحكم

لئن كان قانون تنظيم مجلس الدولة قد ناط فى الأصل حق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية برئيس هيئة مفوضى الدولة ، إلا أن ذلك لا يعنى أنه يتحتم أن توقع يده كل عريضة طعن تودع سكرتيرية المحكمة الإدارية العليا ، حتى لو قام بالرئيس المذكور مانع أو عذر أدى إلى قيام غيره مقامه ، ذلك أن الاختصاص وإن كان الأصل فيه أن يباشره صاحبه ، إلا أن الأصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلى

من يليه ، متى قام بالأصيل مانع أو عذر ، حتى لا يتعطل سير العمل وقد رددت المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة هذا الأصل و نظمته ، فقضت بأنه " عند غياب الرئيس " رئيس مجلس الدولة " يحل محله فى الاختصاص القضائى بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا الأقدم فالأقدم من أعضائها ، وبالنسبة إلى المحاكم الإدارية وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد لتلك المحاكم ، وفى أعمال هيئة المفوضين وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد للهيئة ثم الأقدم فالأقدم من مستشاريها " ، كما نصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة على أنه " تعرض كشوف بالأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإداري ومن المحاكم الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ صدور الحكم على رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يندبه لذلك من الأعضاء ، ويكون كل كشف مشتملاً على ملاحظات المفوض الملحق بالدائرة أو بالمحكمة ورأيه فى الطعن فى الحكم أو عدمه وأسباب الطعن ، كما يرفق به ما يقدم من ذوى الشأن من ملاحظات على الحكم . ويؤشر رئيس الهيئة أو من يندبه بالموافقة على هذه الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ، ويكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم إلى سكرتيرية المحكمة الإدارية العليا " . وهذا النص ينظم طريقة الإنابة فى مباشرة الاختصاص إلى جانب قاعدة الحلول فيه بحكم القانون ، إذ يخول رئيس هيئة المفوضين ندب أحد معاونيه من أعضاء هيئة المفوضين للتأشير بالموافقة على الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها سواء أوقع هذا الندب كتابياً أم شفهاً وهو حكم يجرى على سنن الحرص على انتظام العمل و الرغبة فى توقى فوات مواعيد الطعن فى الأحكام ، ومن ثم فلا حجة فى القول بأن موقع عريضة الطعن هو أحد المستشارين دون رئيس هيئة المفوضين ، لأنه كان فعلاً عند الطعن فى الحكم المطعون فيه أقدم المستشارين الملحقين بهيئة مفوضى الدولة ، وهو الذى كان يتعين عليه بهذه الصفة القيام مقام رئيس الهيئة فى اختصاصه بحكم الضرورة عند قيام المانع بالرئيس المذكور ، وبالتالي يكون هذا الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣ق - جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٥٧ - س ٣ ص ٢١٦)

المبدأ رقم (١٣٦٥) ـــ الأصل أن يوقع صحيفة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا رئيس هيئة مفوضي الدولة - عند قيام المانع أو العذر ينحدر هذا

الاختصاص إلي من يليه في الهيئة - لرئيس هيئة المفوضين أن يندب أحد معاونيه لاتخاذ سبيل الطعن، سواء وقع هذا الندب كتابة أو شفهيا.

الحكـــــم

لئن كان قانون تنظيم مجلس الدولة قد ناط في الأصل حق الطعن في محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية برئيس هيئة مفوضي الدولة، إلا أن ذلك لا يعني أنه يتحتم أن توقع يده كل عريضة طعن تودع سكرتارية المحكمة الإدارية العليا، حتي لو قام بالرئيس المذكور مانع أو عذر أدي إلي قيام غيره مقامه، ذلك أن الاختصاص وإن كان الأصل فيه أن يباشره صاحبه إلا أن الأصول العامة تقتضي عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلي من يليه، متي قام بالأصيل مانع أو عذر، حتي لا يتعطل سير العمل، وقد رددت المادة ٤٩من قانون مجلس الدولة هذا الأصل العام ونظمته، فقضت بأنه «عند غياب الرئيس)رئيس مجلس الدولة (يحل محلة في الاختصاص القضائي بالنسبة إلي المحكمة الإدارية العليا الأقدم فالأقدم من أعضائها، وبالنسبة إلي المحاكم الإدارية وكيل المجلس للقسم القضائي ثم الوكيل المساعد لتلك المحاكم، وفي أعمال هيئة المفوضين وكيل المجلس للقسم القضائي ثم الوكيل المساعد للهيئة ثم الأقدم فالأقدم من مستشاريها»، كما نصت المادة ١٦من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة علي أنه «تعرض كشوف بالأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإداري ومن المحاكم الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ صدور الحكم علي رئيس هيئة مفوضي الدولة أو من يندبه لذلك من الأعضاء، ويكون كل كشف مشتملا علي ملاحظات المفوض الملحق بالدائرة أو بالمحكمة ورأيه بالطعن في الحكم أو عدمه وأسباب الطعن، كما يرفق به ما يقدم من ذوي الشأن من ملاحظات علي الحكم .ويؤشر رئيس الهيئة أو من يندبه بالموافقة علي هذه الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها، ويكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم إلي سكرتارية المحكمة الإدارية العليا .»وهذا النص ينظم طريقة الإنابة في مباشرة الاختصاص إلي جانب قاعدة الحلول فيه بحكم القانون، إذ يخول رئيس هيئة المفوضين ندب أحد معاونيه من أعضاء هيئة المفوضين للتأشير بالموافقة علي الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها، سواء أوقع هذا الندب كتابة أو شفهيا، وهو حكم يجري علي سنن الحرص علي انتظام العمل والرغبة في توقي فوات

مواعيد الطعن في الأحكام، ومن ثم فلا حجة في القول بأن موقع عريضة الطعن هو أحد المستشارين دون رئيس هيئة المفوضين، لأنه كان فعلا عند الطعن في الحكم المطعون فيه أقدم المستشارين الملحقين بهيئة مفوضي الدولة، وهو الذي كان يتعين عليه بهذه الصفة القيام مقام رئيس الهيئة في اختصاصاته بحكم الضرورة عند قيام المانع بالرئيس المذكور، وبالتالي يكون هذا الدفع في غير محله متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

المبدأ رقم (١٣٦٦) ـ لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك فى حالة ما إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو فى حالة ما إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

الحكم

إن الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية لا يجوز إلا من السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة، و ذلك فى حالة ما إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو فى حالة ما إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره وهذا ما تقضى به المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ الذى أقيم الطعن الماثل أثناء العمل بأحكامه وتقابلها المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الحالى ولما كان قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالأسباب التى يبديها الطاعن وكان المستفاد من تقرير هذا الطعن أن سببه يقوم على أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ فى تفسير المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لذلك فإن لهذه المحكمة فى نطاق النص التشريعي الذى يستند إليه الطاعن الماثل - ألا تتقيد بالسبب الذى بنى عليه الطعن وأن تتصدى لبحث ما إذ كان السبب الآخر قائما حتى تنزل صحيح حكم القانون فى المنازعة .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ١٨ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص ١١١)

المبدأ رقم (١٣٦٧) ـ رئيس هيئة مفوضى الدولة - هو دون غيره من أعضاء الهيئة - الذى يختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحكم حالة أو أكثر من الحالات التى تجيز الطعن، أو فى حالات الطعن الوجوبى ــ لا يقوم برئيس هيئة مفوضي الدولة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضي الدولة إبان تحضير الدعوى ، ما يفقد الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى إصدار الحكم فيها .

الحكم

إنه عن السبب الأول من سببي الطعن والخاص ببطلان الحكم لأن رئيس الهيئة التى أصدرته كان رئيسا لهيئة مفوضى الدولة أثناء تحضير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة، فالملاحظ فى هذا الصدد أنه ولئن كان رئيس هيئة مفوضى الدولة - هو دون غيره من أعضاء الهيئة - الذى يختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحكم حالة أو أكثر من الحالات التى تجيز الطعن، أو فى حالات الطعن الوجوبى، إلا أن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإعداد التقرير فيها يقوم به السادة مفوضو الدولة طبقا للمادة "٢٧" من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ " والتى تقابلها المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩" التى تضمنت النص على أنه " ويودع المفوض - بعد تهيئة الدعوى- تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم" . فإذا كان ذلك ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة - إبان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة - لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو إعداد التقرير، كما أن الشكايات التى قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير فى الدعوى رغم أنها كلها كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير- حسبما يبين من تلك الشكايات - فإنه لا يوجد ما يفيد أن السيد رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه فى موضوع الدعوى، و من ثم فإنه لا يقوم بالسيد رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضي الدولة أبان

تحضير الدعوى - ما يفقد الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك في إصدار الحكم فيها .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٧٦ - س ٢١ ص ٢٢٨)

المبدأ رقم (١٣٦٨) ــ لا مجال لإعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى أوجبت مواعيد المسافة على طعون هيئة مفوضي الدولة ــ أساس ذلك: القاهرة هي مكان كل من رئيس الهيئة والمحكمة الإدارية العليا ــ لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الإسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر إذ أن القانون لم يجعل له أي اختصاص فى الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة .

الحكم

الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن رئيس هيئة مفوضي الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الإدارية العليا - لا مجال لإعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى أوجبت مواعيد المسافة - المشرع قدر أن فترة الستين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر والتى يجب أن يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الأحكام بعد صدورها - لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الإسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر إذ أن القانون لم يجعل له أي اختصاص فى الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٦٤٤)

المبدأ رقم (١٣٦٩) ــ المادتان ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ــ يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضي الدولة ــ الأصل في الاختصاص أن يباشره صاحبه ــ الأصول العامة تقضي عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص إلي من يليه متى قام بالأصيل مانع أو عذر حتي لا يتعطل سير

العمل - يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه في العمل أو بطريق الإنابة أن تكشف ظروف الحال أن من مارس اختصاصات الأصيل كان أقدم من يلونه في العمل أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه في مباشرة اختصاص محدد عند غيابه ــ توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الأسبق له في الأقدمية ممن يلون رئيس الهيئة ــ بطلان عريضة الطعن.

الحكــــــم

إنه يبين من مطالعة الأوراق، أن تقرير الطعن موقع من الأستاذ ....عن نائب رئيس هيئة مفوضي الدولة، وبناء علي طلب المحكمة من هيئة المفوضين إعداد تقرير تكميلي، أرسلت الهيئة إلي المستشار الأمين العام لمجلس الدولة في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ تسأله بيانا عن تشكيل هيئة المفوضين في ٢٨من يوليه سنة ١٩٧٦ يشمل رئيس الهيئة وأعضائها الأسبق في الأقدمية للأستاذ المستشار الموقع علي التقرير، ومن كان منهم يقوم بالعمل أو في أجازة في هذا التاريخ .فأجاب الأمين العام في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بأن أرسل صورة من قرار تشكيل الهيئة رقم ٣٠٤ في ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ وأن السيد الأستاذ ....كان مستشارا مساعدا بالدائرة الأولي للمحكمة الإدارية العليا بهيئة المفوضين وظل سيادته بالهيئة حتي ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ومن القرار المذكور يبين السيد الأستاذ ....كان مستشارا مساعدا بهيئة مفوضي الدولة، كما يسبقه في هيئة المفوضين عدد من المستشارين.

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، قد ناطت الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا، من غير ذوي الشأن ورئيس هيئة مفوضي الدولة أو من يندبه ويؤشر عليها رئيس الهيئة من يندبه بالموافقة أو اتخاذ سبيل الطعن ويكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم إلي سكرتارية المحكمة الإدارية العليا .ومفاد ذلك أنه وإن ناط قانون مجلس الدولة الطعن في الأحكام من غير ذوي الشأن رئيس هيئة مفوضي الدولة، والأصل في الاختصاص أن يباشره صاحبه، إلا أن الأصول العامة تقضي عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلي من يليه متى قام بالأصيل مانع أو عذر حتي لا يتعطل

سير العمل، علي أنه يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه في العمل أو بطريق الإنابة، أن تكشف ظروف الحال عن أن من مارس اختصاص الأصيل إنما كان أقدم من يلونه في العمل، أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه في مباشرة لختصاص محدد عند غيابه والعبرة في جواز الحلول في مباشرة الاختصاص هي بالحرص علي انتظام العمل والرغبة في توقي فوات مواعيد الطعن، كما أن العبرة في ضبط هذا الحلول وتقييده، بأن يكون من يمارس الاختصاص هو أقدم من يليه أو من ثبت ندبه لذلك من الأصيل كتابة أو شفاهة العبرة بذلك هي الحرص أيضا علي انتظام العمل وانضباطه في إطار التواصل الرئاسي.

ومن حيث أنه في إطار هذه المحددات لاستخدام اختصاصه والحلول محله فيه عند قيام المانع أو العذر، فإن من وقع تقرير الطعن الماثل كان يشغل وظيفة مستشار مساعد، وكان ثمة عدد من المستشارين الأسبق له في الأقدمية، ممن يلون رئيس هيئة المفوضين، كما أنه لم يثبت أن رئيس الهيئة ندب السيد المذكور في التوقيع علي تقرير الطعن، ولا أنه كان أقدم من لم يقم بهم عذر ولا مانع من مباشرة هذا الاختصاص.

ومن حيث أنه من كل ذلك يبين للمحكمة بطلان عريضة الطعن، لتوقيع تقرير الطعن ممن لم يثبت حلوله محل رئيس الهيئة بحسبانه الأقدم أو المنتدب للقيام بهذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٢٩ ص ٩٦٢)

المبدأ رقم (١٣٧٠) ــ اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدواة بالطعن على الأحكام وحدوده ــ هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع احد أعضاء هيئة مفوضي الدولة علي تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلا لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن .

الحكم

الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة علي أحكام المحاكم الإدارية – كأصل عام لا يجوز الطعن عليها واستثناء من ذلك فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن علي هذه الأحكام في حالتين علي

سبيل الحصر الحالة الأولي – صدور الحكم علي خلاف ما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا . الحالة الثانية – إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره – هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع احد أعضاء هيئة مفوضي الدولة علي تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلا لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن .

(الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٤١ق – جلسة ٢٩/٦/ ١٩٩٦ – س ٤١ ص ١٣٥١)

المبدأ رقم (١٣٧١) ــ اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده بالطعن فى الأحكام المحددة بالمادة (٢٣) من القانون دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة ــ هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه ويتعين أن يكون تقرير الطعن موقعاً من رئيس هيئة مفوضي الدولة ولا يجوز أن يقوم بتوقيعه أى عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها.

الحكم

المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

الأصل هو عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية ، استثناء من ذلك أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده الطعن فى هذه الأحكام دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة ذلك لأن هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه ويتعين أن يكون تقرير الطعن موقعاً من رئيس هيئة مفوضي الدولة ولا يجوز أن يقوم بتوقيعه أى عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها – إذا ما تم ذلك ووقع أحد أعضاء الهيئة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق فى إقامة الطعن .

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٣٦ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٩٧ – س ٤٢ ص ٦٨١)

المطلب الثاني

منع ذوي الشأن من الطعن أمام المحكمة

في ظل قانون سنة ١٩٥٥

في ظل قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قصر المشرع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا علي رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده.

ومن المبادئ التي تقررت في ظل هذا القانون المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١٣٧٢) ــ قصر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا علي رئيس هيئة المفوضين دون ذوي الشأن ــ منع ذوي الشأن لا ينصرف إلي طلبات إلغاء أحكام المحكمة الإدارية العليا نفسها إذا شابها بطلان لعدم صلاحية أحد مستشاريها لنظر الدعوي.

الحكـــــم

إنه ولئن كان القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥ قد نص في المادة ١٥منه علي أن حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضي الدولة إما من تلقاء نفسه وإما بناء علي طلب ذوي الشأن إذا رأي الرئيس المذكور وجها لذلك، وأوجب ألا يقدم الطعن إلا عن طريق الأخير الذي يحجب ذوي الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذي لا يتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب علي تقديرهم بعدم الطعن متى تراءي له ذلك، إلا أن هذا المنع لا ينصرف طبقا لما نصت عليه المادة المشار إليها إلا إلي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية دون طلب إلغاء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ذاتها إذا ما شابها بطلان مما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فلا مندوحة من إتاحة هذا الحق للخصم بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٤ من القانون ذاته.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

المبدأ رقم (١٣٧٣) ــ لهيئة مفوضي الدولة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية، وأن المحكمة

العليا تنزل حكم القانون على هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو بالأسباب التى تبديها، ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون.

الحكم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى تلك المادة فتلغيه، ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال، وكان صائباً فى قضائه، فتبقى عليه وترفض الطعن.

وتلك المادة إذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى هو وجهاً لذلك، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية، قد أقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة، كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين "تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا"، ويتفرع عن ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية، وأن المحكمة العليا تنزل حكم القانون على هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو بالأسباب التى تبديها، ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٥ - س ١ ص ٨٥)

المبدأ رقم (١٣٧٤) ــ لرئيس هيئة مفوضي الدولة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون، سواء كانت الأحكام صادرة من محكمة القضاء الإداري فى

دعاوى مرفوعة إليها ابتداء أو فى دعاوى مرفوعة إليها طعناً فى قرار لجنة قضائية أو فى حكم لمحكمة إدارية.

الحكم

إن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد خولت رئيس هيئة مفوضي الدولة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة. ونص المادة المذكورة لم يخصص الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بتلك التى تصدرها تلك المحكمة فى دعاوى مرفوعة إليها ابتداء دون الأحكام التى تصدرها فى دعاوى مرفوعة إليها طعناً فى قرار لجنة قضائية أو فى حكم لمحكمة إدارية، بل المناط فى ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر من أيهما وقامت به حالة أو أكثر من حالات الطعن المنصوص عليها فى المادة المذكورة، فالدفع، والحالة هذه، يقوم على تخصيص بغير مخصص من النص.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ - س ١ص ١٤٧)

المبدأ رقم (١٣٧٥) ــ الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية، كما أن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها.

الحكم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن. ولما كانت تلك المادة إذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده، سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب ذوى

الشأن إن رأى هو وجهاً لذلك، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية، قد أقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين "تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا" فإنه يتفرع على ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية، كما أن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها، ما دام المرد هو إلى مبدأ الشرعية نزولاً على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص. ومن ثم إذا كان الثابت أن رئيس هيئة مفوضى الدولة قد قصر طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من أحقية المدعى فى تسوية ماضي خدمته فى مجلس بلدي الجيزة على أساس أحكام كادر عمال الحكومة دون ما قضى به من أحقية المذكور فى تطبيق هذا الكادر على حالته اعتبارا من تاريخ حدده، فإن هذا لا يمنع المحكمة العليا من البحث فى حكم القانون الصحيح بالنسبة للشق الأخير.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١ق - جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٥ - س ١ ص ٢٢٤)

المبدأ رقم (١٣٧٦) ــ حدود حق رئيس هيئة مفوضى الدولة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن إذا رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك.

الحكم

إنه ولئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٥ منه على أن حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضى الدولة إما من تلقاء نفسه و إما بناء على طلب ذوى الشأن إذا رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك . وأوجب ألا يقدم الطعن إلا عن طريق هذا الأخير الذى يحجب ذوى الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذى لا يتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب على تقديرهم بعدم الطعن متى تراءى له ذلك ، إلا أن هذا المنع لا ينصرف طبقاً لما نصت عليه المادة المشار إليها إلا إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء

الإداري أو من المحاكم الإدارية دون طلب إلغاء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ذاتها إذا ما شابها بطلان مما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية و التجارية فلا مندوحة من إتاحة هذا الحق للخصم بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٤ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٧ - س ٢ ص ٦٣١)

المبدأ رقم (١٣٧٧) ـ حق رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن على أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية ـ الأصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلى من يليه ، متى قام بالأصيل مانع أو عذر ، حتى لا يتعطل سير العمل.

الحكم

لئن كان قانون تنظيم مجلس الدولة قد ناط فى الأصل حق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية برئيس هيئة مفوضى الدولة ، إلا أن ذلك لا يعنى أنه يتحتم أن توقع يده كل عريضة طعن تودع سكرتيرية المحكمة الإدارية العليا ، حتى لو قام بالرئيس المذكور مانع أو عذر أدى إلى قيام غيره مقامه ، ذلك أن الاختصاص وإن كان الأصل فيه أن يباشره صاحبه ، إلا أن الأصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلى من يليه ، متى قام بالأصيل مانع أو عذر ، حتى لا يتعطل سير العمل وقد رددت المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة هذا الأصل ونظمته ، فقضت بأنه " عند غياب الرئيس < رئيس مجلس الدولة > يحل محله فى الاختصاص القضائى بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا الأقدم فالأقدم من أعضائها ، وبالنسبة إلى المحاكم الإدارية وكيل الإدارية وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد لتلك المحاكم ، وفى أعمال هيئة المفوضين وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد للهيئة ثم الأقدم فالأقدم من مستشاريها " ، كما نصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة على أنه " تعرض كشوف بالأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإداري ومن المحاكم الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ صدور الحكم على رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يندبه لذلك من الأعضاء ، ويكون كل كشف مشتملاً على ملاحظات المفوض الملحق بالدائرة أو بالمحكمة

ورأيه فى الطعن فى الحكم أو عدمه وأسباب الطعن ، كما يرفق به ما يقدم من ذوى الشأن من ملاحظات على الحكم . ويؤشر رئيس الهيئة أو من يندبه بالموافقة على هذه الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ، ويكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم إلى سكرتيرية المحكمة الإدارية العليا " . وهذا النص ينظم طريقة الإنابة فى مباشرة الاختصاص إلى جانب قاعدة الحلول فيه بحكم القانون ، إذ يخول رئيس هيئة المفوضين ندب أحد معاونيه من أعضاء هيئة المفوضين للتأشير بالموافقة على الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها سواء أوقع هذا الندب كتابياً أم شفهاً وهو حكم يجرى على سنن الحرص على انتظام العمل والرغبة فى توقى فوات مواعيد الطعن فى الأحكام ، ومن ثم فلا حجة فى القول بأن موقع عريضة الطعن هو أحد المستشارين دون رئيس هيئة المفوضين ، لأنه كان فعلاً عند الطعن فى الحكم المطعون فيه أقدم المستشارين الملحقين بهيئة مفوضى الدولة ، وهو الذى كان يتعين عليه بهذه الصفة القيام مقام رئيس الهيئة فى اختصاصه بحكم الضرورة عند قيام المانع بالرئيس المذكور ، وبالتالي يكون هذا الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣ق - جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٥٧ - س ٣ ص ٢١٦)

المطلب الثالث

نطاق حق رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن علي أحكام محكمة القضاء الإداري المنعقدة بهيئة استئنافية

المبدأ رقم (١٣٧٨) ـ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية، الأصل أنها أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثاني درجة، غير أنه لاعتبارات خاصة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام في حالتين فقط ١- :أن يكون الحكم قد صدر علي خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ٢- .أن يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانوني من المحكمة الإدارية

العليا لم يسبق لها تقريره -طعن هيئة مفوضي الدولة في حكم من هذه الأحكام لغير هذين السببين ــ أثره الحكم بعدم جواز الطعن.

الحكـــــم

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أنه «أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم علي خلاف ما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ومؤدي ذلك أن الأحكام التي تصدر من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية هي أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثانِ درجة غير أن المشرع لاعتبارات خاصة قدرها أجاز الطعن في تلك الأحكام وجعل الحق في إقامته مقصورا علي رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده دون غيره من الأخصام، وفي ذات الوقت لم يجعل هذا الحق مطلقا من كل قيد بل حصره في حالتين لا ثالث لهما، أولهما أن يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية قد صدر علي خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وذلك تحقيقا لاستقرار الأحكام وعدم تضاربها.

وثانيهما أن يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانوني من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها أن قررته.

ومن حيث أن الثابت من تقرير الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة أنه انصب علي أن الحكم المطعون فيه خالف الواقع في الأوراق إذ أن البين من حافظة المستندات التي قدمها المدعي أمام المحكمة الإدارية لوزارة المالية أنه قدم طلبا لضم مدة خدمته السابقة في الميعاد الذي استلزمه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥وكذلك علي خلاف ما استظهره الحكم المطعون فيه ويستند قضاءه علي أساسه والواضح أن هذا الوجه من الطعن لا يندرج البتة تحت أي من الحالتين سالفتي الذكر اللتين تخول أحداهما لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ومن ثم يكون الطعن الماثل مقاما في غير الأحوال التي

أجازها القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة، وهذا ما لا يجوز.

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤)

المبدأ رقم (١٣٧٩) ـ أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية هي أحكام نهائية لا يجوز لذوي الشأن الطعن فيها ـ يجوز لهيئة مفوضي الدولة الطعن فيها في حاليتن اثنتين هما: أن يكون الحكم الاستئنافي قد صدر علي خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الإدارية العليا أو أن يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق من هذه المحكمة ـ أساس ذلك :حرص المشرع ألا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها أحكام نهائية للقضاء الإداري بهيئة استئنافية وبين ما تجري عليه المحكمة الإدارية العليا -إذ كانت أوجه الطعن التي أثارتها هيئة مفوضي الدولة لم تتصل بحالة من حالتي الطعن في الأحكام الاستئنافية بل كانت أوجه الطعن هي التعقيب علي الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة في الدعوي أو عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضي الدولة قد جاوزت في طعنها الحالتين الاستثنائيتين - الحكم بعدم قبول الطعن.

الحكـــــم

إن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر له القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت علي أن " أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية، فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك إذا صدر الحكم علي خلاف ما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ".

ومفاد ذلك أن أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية، أحكام نهائية لا يجوز لذوي الشأن الطعن فيها .وأنه استثناء من الأحكام النهائية التي تتسم بها هذه الأحكام أجيز لهيئة مفوضي الدولة الطعن فيها في حالتين اثنين محدودتين هما أن يكون الحكم الاستئنافي قد صدر علي خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الإدارية العليا، أو أن يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق من هذه المحكمة .وهما حالتان

استثنائيتان لا يسوغ التوسع فيهما، وهما معا تتعلقان بمبادئ المحكمة الإدارية العليا تأكيدا للقائم فيها أو تقريرا للجديد فيها، بحسبان أن ما تجري عليه المحكمة الإدارية العليا هو ما يتعين علي محاكم مجلس الدولة إتباعه، ضمانا لاستقرار الأوضاع القانونية والمراكز المختلفة، وتبيانا لوجه الحق في شتي أقضية القانون الإداري .وحرصا من المشرع ألا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها أحكام نهائية للقضاء الإداري بهيئته الاستئنافية، وبين ما تجري عليه المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث أن مناط استخدام هيئة مفوضي الدولة سلطتها في الطعن علي الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية ، هو أن يكون الحكم ألاستئنافي المطعون فيه صدر مخالفا لما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو أن يكون مشتملا علي مبدأ قانوني غير مسبوق في قضاء هذه المحكمة .وعلة إناطة هذه السلطة بهيئة مفوضي الدولة، هو هيمنة ما تقرره المحكمة الإدارية العليا من مبادئ في قضائها علي وجوه التفسير والتطبيق التي تتبعها محاكم مجلس الدولة عامة، حرصا علي اتساق الأحكام وانسجام المبادئ القانونية وصدورها جميعا في مشرب قانوني واحد .هي علة تدور فيها سلطة هيئة المفوضين في الطعن في الأحكام الاستئنافية وجودا وعدما.

ومن حيث أنه ثبت للمحكمة، أن وجوه الطعن التي أثارتها هيئة مفوضي الدولة في الحالة المعروضة، لم تتصل بحالة من حالتي الطعن في الأحكام الاستئنافية التي حددتها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣سالفة البيان، إنما اتصلت هذه الوجوه بوزن المحكمة للدليل وبمدي تحققها من ثبوت إنذار الجهة الإدارية للمدعي بإنهاء خدمته في فترة انقطاعه عن العمل، وباستخلاصها من سياق الدعوي للقرائن الموضوعية التي تفيد أو لا تفيد في الواقع حصول الإنذار .وهي كلها وجوه تدخل في جانب التحقيق الموضوعي لحقائق الدعوي، دون أن تقترب من مجال تقرير مبدأ قانوني مخالف لقضاء المحكمة الإدارية أو غير مسبوق فيها .والحال أن تقرير الطعن قد أعلن إلي الجهة الإدارية، وأنها أخطرت بتاريخ جلسة الثاني من أبريل سنة ١٩٨٠ بما يفيد أن مسلك المحكمة في إجراءات الدعوي كان سليما ولم يحد عن المستقر في أصول المرافعات، وبما لا وجه معه للقول بأن المحكمة تلتزم بأن تطلب من الهيئة المطعون ضدها بطريق الاتصال المباشر، ما دامت المحكمة قد طالبت الهيئة بما رأته منتجا في ثبوت وقائع

الدعوي، بما أصدرته من قرارات في هذا الشأن في جلساتها العلنية وبإتاحة العديد من الفرص للهيئة لتقديم هذه البيانات.

ولا تثريب علي المحكمة بعد ذلك إن هي استخلصت من تقاعس الهيئة عن تقديم البيانات، ما اطمأنت إليه في وزن الدليل والتثبت من الوقائع ما دامت قد صحت إجراءات الدعوي، فإن ما استخلصته المحكمة من واقع الحال بشأنها، ليس من شأنه أن يجرح قضاء سابقا للمحكمة الإدارية العليا، ولا أن يقضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق.

ومن حيث أنه تبين مما سبق أن جوانب الطعن التي قام بها تقرير هيئة مفوضي الدولة، إنما تتعلق بالتعقيب علي حكم المحكمة المطعون عليه من حيث الوقائع المنتجة في الدعوي أو عدم ثبوتها .وأيا كان وجه الصواب في هذا الأمر فإن هيئة المفوضين قد جاوزت في طعنها الماثل، الحالتين الاستثنائيتين المحددتين في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة، للطعن علي أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية .الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ص ١٠٦٠)

المبدأ رقم (١٣٨٠) ــ المحكمة الإدارية العليا - طعن - تقرير الطعن وأسبابه - الأصل أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة إستئنافية أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثاني درجة غير أنه لاعتبارات خاصة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فى هذه الأحكام فى حالتين فقط .

الحكم

الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة إستئنافية - الأصل أنها أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثاني درجة غير أنه لاعتبارات خاصة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فى هذه الأحكام فى حالتين فقط:

١- أن يكون الحكم قد صدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا .

٢- أن يكون الفصل فى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانوني من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها تقريره - طعن

هيئة مفوضي الدولة فى حكم من هذه الأحكام لغير هذين السببين – أثره – الحكم بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٢٧ق – جلسة ٢٤/٦/ ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ١٣٣٢)

المبدأ رقم (١٣٨١) ـ يتقيد الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا بالحالتين المنصوص عليهما بالمادة ٢٣من قانون مجلس الدولة -أثر ذلك: أن الطعن المقام في غير هاتين الحالتين يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

الحكـــــم

ومن حيث إن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقضي بأن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقدمة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية، لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك إذا صدر الحكم علي خلاف ما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن طعن هيئة مفوضي الدولة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا لغير الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

ومن حيث أنه علي الوجه الأول من أوجه الطعن، المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه لما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن النصاب المالي المطلوب للترشيح للعمدية فالثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند إلي ما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بالنسبة لبحث توافر ملكية هذا النصاب وأورد ذات العبارات المدونة بأسباب حكمها الصادر بجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٠ في الطعن رقم ٨٤٨ / ٥ ق – الذي استند إليه تقرير الطعن – إلا أن الحكم المطعون فيه استخلص دلائل جدية التصرف استخلاصا غير سائغ أو من أصول لا تنتجها في نظر الطاعن ، وهي مسألة إذ تتعلق باستخلاص المحكمة لدلائل جدية التصرف فإنها تعتبر مسألة واقع تقدرها محكمة الموضوع ومن ثم فلا

يندرج ضمن الحالة الأولى من حالتي الطعن المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس للدولة المشار إليه .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٢ ــ س ٣٣ ص١٧٢٠)

المطلب الرابع

حق رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن

في أحكام المحكمة التأديبية

بناء على طلب العامل المفصول

المبدأ رقم (١٣٨٢) ــ المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - على رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب العامل المفصول إن يقيم الطعن في حالات الفصل من الخدمة - طعن هيئة مفوضي الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب علي بطلان التقرير .

الحكـــــم

من حيث إن السيد المستشار هيئة مفوضي الدولة قد أقام طعنه على أساس أن القانون أوجب الطعن في الإحكام الصادرة بالفصل من الخدمة .

من حيث إن المادة ٢٢ من قانون رقم ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية و يكون الطعن فيها إمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبنية في هذا القانون و يعتبر من ذوى الشأن في الطعن .... ، وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة .

ومن حيث إن أوراق الطعن الماثل قد خلت مما يفيد تقدم السيدة المفصولة بطلب من هذا الشأن إلى هيئة مفوضي الدولة ، كما لم يشير بتقرير الطعن إلى مثل هذا الطلب ، ومن ثم فلا يمكن ، والأمر كذلك حمل تقرير الطعن تأسيسا على النص المذكور .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٩ /٤ /١٩٨٣)

المبدأ رقم (١٣٨٣) ــ اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن

الجوازى أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن في الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوبا إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها – نتيجة ذلك : انه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجلس التأديب إمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من خدمة أم بغير هذه العقوبة أو إن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة .

الحكم

المستفاد من حكم المادتين ٢٢ ،٢٣ من قانون الدولة في مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازى أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن في الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوبا إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها – نتيجة ذلك : انه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجلس التأديب إمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من خدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة .

من حيث إن قيام رئيس هيئة مفوضي الدولة بالطعن في قرار مجلس التأديب المشار إليه بناء على طلب العامل المفصول من الخدمة يثير بادئ ذي بدء البحث في مدى اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في إقامة هذا الطعن في ضوء حكم المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي جاءت ناسخة لحكم المادة ٣٢ من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية التي أستند إليها العامل المذكور في تبرير طعنه .

ومن حيث أن المستفاد من استقراء حكم المادتين ٢٢ ، ٣٢ ، من قانون مجلس الدولة سالف الذكر أن اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازى أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور كذالك على الطعن في الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية كما إن اختصاصه في أقامة الطعن وجوبا إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور كذلك على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها . ومن ثم يخرج عن دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك إن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو يكون العامل قد طالب رئيس هيئة مفوضي الدولة بالطعن فيها أم لم يطلب وعليه هذا الحكم في جميع الحالات المشار إليها واضحة و هي إن هيئة مفوضي الدولة بحكم نظامها القانون لا هيمنة لها على القرارات الصادرة من مجالس التأديب لأنه لا اختصاص لها في متابعة أعمال هذه القرارات خلال مواعيد الطعن المقررة قانونا . ولما كان الأصل إن لا تكيف إلا بمقدور واقتصر سلطانها وفقا لإحكام قانون مجلس الدولة على مجرد إبداء الرأي القانوني فيها وذلك بعد إن يتصل أمر الطعن فيها من طرفي الخصومة بالمحكم المختصة .

ولا يسوغ التفرقة في هذا الشأن بين قرارات مجالس التأديب الصادرة بالفصل من الخدمة وتلك الصادرة بعقوبة ادني فيلزم رئيس هيئة مفوضي الدولة بالطعن في الأولى إذا طلب العامل ذلك بينما لا يملك في الثانية ثمة ولاية وذلك بمنقولة إن المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر أو جبت على رئيس هيئة مفوضي الدولة الطاعن بناء على طلب العامل المفصول لا يسوغ ذلك لان سلطة رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الوجوبى المنصوص عليه في هذه المادة وسلطته في الطعن الجوازى المنصوص عليه في المادة ٢٣ منوطة في الحالتين بأحكام المحاكم التأديبية والأصل إن الاصطلاح القانوني لا يحمل في ذات التشريع إلا على معنى واحد وبالتالي في نص المادة ٢٢ سالف الذكر معنى موسعا يشمل قرارات المجالس التأديبية على خلاف تفسير ذات العبارات في المادة ٢٣ المشار إليها بما ينطوي على تفرقة غير مستساغة بين متماثلين الأمر الذي يتعين معه في الحالين قصر ولاية رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن

الوجوبى والجوازى على أحكام المحاكم التأديبية دون قرارات المجالس التأديبية التزاما بمدلول عبارة أحكام التأديبية والعلة في عدم ذكر قرارات مجالس التأديب سالف الذكر والمثار لاستدلال بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من إن يكون الطعن في القرارات مجالس التأديب إمام المحاكم الإدارية العليا شأن أحكام المحاكم التأديبية للقول بوجوب التسويات بين قرارات مجالس التأديب في مجال الطعن فيها لا مثار لذلك لان الاعتبارات التجارية بصفة خاصة والتي تتنافى مع تعدد مراحل الطعن في قرارات مجالس التأديب. هي التي حدت بالمحكمة الإدارية العليا إلى هذا قرارات مجالس التأديب هي التي حدت بالمحكمة التأديبية في خصوصية الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا وإذ كان قضاء المحكمة الإدارية العليا لم يسو تماما بين قرارات مجالس التأديب وبين الإحكام التأديبية وكان لا يوجد ثمة مبرر من قانون لمثل هذه بعدم الاختصاص المقرر لرئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية بل وكانت النصوص القانونية على ما سلف بيانه تقضي بغير ذلك فإنه ينتفي تبعا لذلك مبرر تخويل رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطة الطعن في قرارات المجلس التأديبية . ويكون طعنه والأمر كذلك فيها صادرا من غير ذي صفة قانونا.

من حيث انه لما كان الأمر كما تقدم فقد تعين القضاء بعدم قبول الطعن الماثل لرفعه من غير ذي صفة قانونا .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٢ ــ س٢٧ ص ٣٠٠)

المبدأ رقم (١٣٨٤) ــ طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في حالات الفصل من الخدمة يتم بناء على طلب العامل المفصول ــ الطعن بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير.

الحكم

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – على رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الخدمة – طعن هيئة مفوضي الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٣ – س ٢٨ ص ٣١)

المبدأ رقم (١٣٨٥) ــ طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس إدارة

البنك الاهلى بفصل عاملة من المستوى الثالث – استناد الطعن إلى انه وان كان قرار فصل عاملة قد صدر من غير مختص – إلا أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العلم والصادر بعد توقيع العقوبة قد أجاز لرئيس مجلس الإدارة هذه السلطة من شأن ذلك تصحيح عيب القرار المطعون فيه – رفض طعن الهيئة تأسيسا على أن الطعن أصبح لا سند له بعد إلغاء القانون ر قم ٦١ لسنة ١٩٧ وحل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذي أناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع الفصل .

الحكـــــم

انه ولئن كان قرار فصل المطعون ضدها قد صدر من غير مختص في تاريخ اتخاذه . إلا انه وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين شاغلي المستوى الثالث . فان من شأن ذلك تصحيح القرار المطعون فيه. إلا انه لما كان هذا الذي استند إليه الهيئة قد أضحى ولا سند له بعد أن ألغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وحل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل في حالة المعروضة فمن ثم يتضح عدم زوال عيب عدم الاختصاص عن القرار فيه لما تضمنه من غصب لسلطة المحكمة التأديبية .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠ ق – جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٤)

المطلب الخامس

مدى حق رئيس هيئة مفوضي الدولة

في الطعن على قرارات مجالس التأديب

أمام المحاكم الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٣٨٦) ـ اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازى أمام المحكمة العليا مقصور على الطعن في الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارية والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوبا إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول

بحكم صادر من المحكمة التأديبية دون غيرها – نتيجة ذلك : انه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك إن تكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير صفة .

الحكـــــم

من حيث إن قيام هيئة مفوضي الدولة بالطعن في قرار مجلس التأديب المشار إليه بناء على طلب العامل المفصول من الخدمة يثير بادئ ذي بدء البحث في مدى اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في إقامة هذا الطعن في ضوء حكم المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية التي استند إليها العامل المذكور في تبرير طعنه .

ومن حيث إن المستفاد من استقراء حكم المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر أن اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازى أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن في الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية كما إن اختصاصه في إقامة الطعن وجوبيا إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور كذلك على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها . ومن ثم تخرج عن دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد رئيس هيئة مفوضي الدولة بالطعن فيها أم لم يطلب وعلة هذا الحكم نظامها القانوني لا هيمنة لها من متابعة أعمال هذه المجالس ولا تعقيب على قراراتها وبالتالي يستحيل عليها تناول بحث مشروعية هذه القرارات خلال مواعيد الطعن المقررة قانونا . ولما كان الأصل أن لا تكليف إلا بمقدور لذلك فقد سلطانها وفقا لإحكام قانون الدولة على مجرد إبداء الرأي القانوني فيها وذلك بعد أن يتصل أمر الطاعن فيها من طرفي الخصومة بالمحكمة المختصة .

ولا يسوغ التفرقة في هذا الشأن بين قرارات مجالس التأديب الصادرة بالفصل من الخدمة وتلك الصادرة بعقوبة أدنى فيلزم رئيس هيئة مفوضي للدولة بالطعن

في الأولى إذا طلب العامل ذلك بينما لا يملك في تلك الثانية ثمة ولاية وذلك بمنقولة أن المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر أوجب رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن بناء على طلب العامل المفصول لا يسوغ ذالك لان سلطة رئيس مفوضي الطعن للواجب المنصوص عليه من هذه المادة وسلطته في الطعن الجوازى المنصوص عليه في المادة ٢٣ منوطة في الحالتين بأحكام المحكمة التأديبية والأصل إن الاصطلاح القانوني لا يحمل في ذات التشريع إلا على معنى واحد وبالتالي ينبو على منطلق التفسير السليم تحمل عبارة أحكام المحكمة التأديبية في نص المادة ٢٢ سالف الذكر معنى موسعا يشمل قرارات المجالس التأديبية على خلاف تفسير ذات العبارات في المادة ٢٣ المشار إليها بما ينطوي على تفرقة غير مستساغة بين متماثلين الأمر الذي يتعين معه في الحالتين قصر ولاية رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الوجوبى والجوازى على أحكام المحكمة التأديبية دون قرارات المجلس التأديبية التزاما بمدلول عبارة أحكام المحاكم التأديبية للقول بوجوب التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا شأن أحكام التأديبية للقول بوجوب التسوية بين قرارات مجلس التأديب في التقاضي والسرعة المتطلبة في الفصل في المنازعات الإدارية بصفة خاصة والتي تتنافى مع تعدد مراحل الطعن في قرارات مجالس التأديب هي التي حدت بالمحكمة الإدارية العليا إلى هذا القضاء فاعتبرت قرارات مجالس التأديب بمثابة الإحكام التأديبية في الخصوصية الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا وإذا كان قضاء المحكمة الإدارية العليا لم يسو تماما بين قرارات مجلس التأديب وبين الإحكام التأديبية وكان لا يوجد ثمة من قانون لمثل هذه التسوية بعدم إلا اختصاص المقرر لرئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية بل وكانت النصوص القانونية على ما سلف بيانه تقضى بغير ذلك فإنه ينتفي تبعا لذلك مبرر تخويل رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطة الطعن في القرارات الصادرة من المجالس التأديبية بل وكانت النصوص القانونية على ما سلف بيانه سلطة الطعن في قرارات المجالس التأديبية ، ويكون طعنه والأمر كذلك فيما صادرا من غير ذي صفة قانونا .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم فقد تعين القضاء بعدم قبول الطعن الماثل لرفعه من عير صفة قانونية .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٦)

المطلب السادس

مدى حق هيئة مفوضي الدولة في تقديم طلبات أو أسباب جديدة غير التي تضمنها تقرير الطعن

المبدأ رقم (١٣٨٧) ــ مقتضى المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسن ١٩٧٢ أن يقوم مفوض الدولة بتهيئة الدعوى المرافعة وعليه إعداد التقرير محددا الوقائع و المسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً – ومقتضى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن في الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضي الدولة ــ نتيجة ذلك: أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها أمام المحكمة في أية درجة ما دامت ترى في ذلك وجه المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية – لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة أن يبدي رأيه في تقريره على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب في تقرير الطعن بإبداء أسباب جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن – دفع المطعون ضده بعد جواز نظر الطعن أو بعد قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضي الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل في طلبات المطعون ضده بعد تعديل لا يقبل منها بعد ذلك الطعن في هذا الأساس -- هذا الدفع في غير محله ويعتبر حقيقا بالرفض .

الحكـــــم

من حيث إن المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأنه يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى وذلك في الأحوال الآتية :

١ – إذا كانت المحكم المطعون فيه مبنيا غلى مخالفة القانون أو الخطأ في

تطبيقه أو تأويله . ٢ – ...... ٣ – ......

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الإحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم . وتجرى المادة ١٧ من القانون المشار إليه كالآتي : تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى ، وتهيئتها للمرافعة ، ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى ... ويودع المفوض بعد إتمام الدعوى تقرير يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها ويبدي رأيه مسببا ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم . ومقتضى ذلك أن مفوض الدولة يهيئ الدعوى للمرافعة وعليه إعداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا . وغنى عن البيان أن هيئة مفوضي الدولة إنما تقوم بالطعن في الإحكام ابتغاء المصلحة العامة باعتبار أن رأى الهيئة يتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا ، ويتفرع على ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة وإعداد التقرير الطعن ، بإبدائه أسبابا جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن . كل ذلك ابتغاء المصلحة العامة ما دام المراد هو إلى مبدأ المشروعية نزلا على سيادة القانون في روابط القانون العام ، فإذا جاء رئيس هيئة مفوضي الدولة وطعن في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري بمقولة أنه أخطأ في تطبيق القانون حين حكم باختصاصه وبنظر الدعوى المطروحة – والاختصاص من النظام العام ويكون إبداؤه ولأول مرة في أية مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها – فان الطعن يكون قد أقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية وبالتالي يكون الدفع الذي أبداه المطعون ضده في غير محله حقيقيا بالرفض .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٢)

يلاحظ أن طعون هيئة مفوضي الدولة قد استثنيت من قاعدة عدم القبول في حالة تقديم الطاعن بطلبات جديدة لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا لم تتمنها عريضة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى للمحكمة التي بينها الحكم ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ القضائية بجلسة

١٩٨٢/١/١٠ بأنه متى كان طلب الطاعن تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على حالته هو طلب جديد يتقدم به لأول مرة أمام المحاكم الإدارية العليا، وكان يتبين أن يكون ضمن طلباته في العريضة أمام محكمة القضاء الادارى الأمر الذي لم يحدث ، ومن ثم فانه لا يقبل عملا بالمادة ٢٣٥ مرافعات ، كما قضت في الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٤ القضائية بجلسة ١ / ٦ / ١٩٨٢ بأن المطعون ضده بدوره لا يجوز إن يتقدم في الطعن المقام من خصمه بطلبات جديدة لصالحه .

المطلب السابع

مدى حق رئيس هيئة مفوضي الدولة في إعداد التقارير بالرأي القانوني في الدعاوى والطعون

نعرض في هذا البند أحد المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ولا نجد لها سنداً من القواعد والأصول المقررة وهو لا يمثل مبدأ متواتراً يمكن التأكيد عليه بما يهون من أمر ذلك الخروج الذي نعتقده .

وذلك أن هيئة مفوضي الدولة تأخذ مكانها الراسخ في قلب القسم القضائي لمجلس الدولة وفقا لحكم المادة ٣ من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وتؤلف من أحد نواب رئيس المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وتؤلف من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا وعدد كاف من المستشارين وغيرهم (المادة ٦) ونظمت دور واختصاصات هيئة مفوضي الدولة العديد من المواد وأنها المادة ١٧ التي ناطت بمفوض الدولة إيداع تقرير بالرأي القانوني في الدعوى ، واستقرت المبادئ على حق رئيس هيئة مفوضي الدولة وفقا لحقه في الطعن على أحكام المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري منعقدة بهيئة استئنافية أن يودع تقرير بالرأي القانوني في الطعن ، إلا أن الحكم محل التعليق لم يجز لرئيس هيئة مفوضي الدولة إعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعاوى بشكل عام وقصر ذلك الحق على الفرد صاحب الولاية وفقا لحركة التنقلات وتوزيع العمل بهيئة مفوضي الدولة ، وأنكر على رئيس الهيئة دوره القضائي في هذا الأمر ، وذلك انه ولئن كان الرئيس لا يوزع على أحد دوائر الهيئة إلا أن ذلك لا ينفى عنه

الولاية القضائية ولا يحيله رئيساً إدارياً فحسب ، فإذا ذهبنا مع المستقر في هذا الشأن إلى أن مفوضي الدولة يحل بعضهم محل البعض في التمثيل أمام دوائر المحاكم فإن تصدى رئيس هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير في دعوى أو أخرى لا يفقد صلاحيته إعداد التقرير فهو يملك الإلحاق والندب المؤقت لضرورة يراها وهو لا يكلف بإصدار قرارات مكتوبة في هذا الشأن ، ومن ثم جاز ذلك القول – لأي من دوائر الهيئة وأن يعد التقرير بالرأي القانوني فيما دون أن يكون للمحكمة إن تنكر عليه ذلك ، وبطبيعة الحال ، فان الأمر قد يختلف فيما لو أعد رئيس الهيئة تقرير بالرأي معارضا أو مخالفا لتقرير الدائرة المعتمدة منها ومن رئيسها بأسلوب المداولة المتعارف عليه أو ادخل التعديلات بالحذف أو الإضافة على ذلك التقرير ، إلا أن الحكم محل التعليق لم يشر إلى ذلك من قريب أو بعيد ، ولعل عدم تواتر مثل هذا الحكم وظروف إصداره تجعل منه شروداً عن الاتجاه الصحيح لا يمثل مبدأ بالمعنى الفني لفكرة المبدأ المستقر .

وفيما يلي نعرض لهذا الحكم وملخص لما قرر :

المبدأ رقم (١٣٨٨) ـ لا يسوغ لرئيس هيئة مفوضي الدولة ، لمجرد هذه الصفة ، أن يعدل أو يلغي أو يحذف أو يضيف تقرير إلى أية دعوى في أية محكمة لأنه ليس صاحب الولاية العامة في تحضير الدعاوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وإيداع الرأي القانوني باسم الهيئة فيها – الالتفات عن التقرير المعد من رئيس هيئة مفوضي الدولة لصدوره من غير ذي ولاية قضائية في كتابة أي تقرير قضائي ولا يغير من ذلك إقرار مفوض الدولة صاحب الولاية بمحضر الجلسة للتقرير بعد تقديمه.

الحكــــــم

من حيث إنه يبين بوضوح من النصوص سالفة البيان إن هيئة مفوضي الدولة لها كيان قانوني مميز عن المحاكم بمجلس الدولة وهي وان كانت لها الاختصاص كهيئة في تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة إلا أن هذا الاختصاص كهيئة في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة إلا إن هذا الاختصاص منوط بمفوضي الدولة الذين يختصون بصريح النصوص بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء هذا التحضير والتهيئة للمرافعة ويتولون في هذا الصدد تكليف الأطراف بإيداع المستندات والأوراق المتعلقة

بالدعاوى أو الطعون التي ينظرونها وتوقيع الغرامات عند الحاجة استيفاء لتلك المستندات والأوراق ، وكما قصر المشرع هذه الاختصاصات على " مفوضي الدولة " فإنه أيضا قصر واجب إيداع تقرير مسبب بالرأي القانوني عليه دون غيره وذلك باعتبار أنه كما جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة منذ إنشاء الهيئة سنة ١٩٥٥ ، فأن مفوض الدولة تتحدد ولايته بحسب توزيعه في العمل بهيئة مفوضي الدولة وفقا للقواعد المقررة في قانون مجلس الدولة ولائحته الداخلية وبصفة خاصة وفقا لإحكام المادتين ٦٨ مكرر ١ ، ٧٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حيث تتحدد ولاية واختصاص كل مفوض الدولة في الحركة لسنوية للتنقلات بموافقة المجلس الخاص للمجلس من حيث الإلحاق بالهيئة ، ثم يصدر قرار من رئيس المجلس بناء على ما يعضه رئيس هيئة مفوضي الدولة بتوزيع المفوضين أمام محكمة مجلس بناء على ما يعرضه رئيس هيئة مفوضي الدولة بتوزيع المفوضين أمام محاكم مجلس الدولة ويمراعاة الحد الأدنى اللازم في درجة كل منهم وفقا لما قضى به القانون ، وبالتالي فإنه لا يسوغ لاى من المفوضين لدى محكمة معينة أن يتولى عمل زميل له في أخر أو في دائرة من دوائر المحاكم و ذلك ما لم تتبع الإجراءات القانونية اللازمة لتحديد ولايته ولختصاصه أما بطريقة الإلحاق أو الندب المؤقت وللضرورات التي يستلزمها ذالك ، كما أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المفروض جزء من التشكيل القضائي والقانوني للمحاكم التي تبطل جلساتها وإجراءاتها ما لم يحصرها مفوض الدولة المختص ، كما أنه في ذات الوقت بمجرد تحديد اختصاص مفوضي الدولة فانه يستمد ولايته بالنسبة للدعوى الإدارية من القانون ذاته ، وليس من رئيس مجلس الدولة أو رئيس هيئة مفوضي الدولة ومن ثم فانه يخضع للقواعد التي حددها القانون لصلاحية القضاء وردهم ، ويؤدى ولجبه على استقلال كامل ولا يخضع في جمله القضائي البحث المتصل برأيه القانوني المسبب في الدعوى لتوجيهات من رئيس هيئة مفوضي الدولة أو من رئيس مجلس الدولة أو غيرهم من المستشارين الإقدام أو الأعلى درجة منه مهما علت مرتبتهم أو زادت أقدميتهم ذلك أنه يشارك في مباشرة القضية القانونية وحده في الدعوى و بغير تقرير في الدعاوى الموضوعية يبطل الحكم الصادر فيها ، ومن ثم فهو يباشر ولايته في حدود القانون على استقلال تام كالقضاء ، ولا سلطان

عليه في قضائه لغير القانون ولا يجوز ولاية سلطة داخل مجلس الدولة أو خارجها التدخل في عمله القضائي المتعلق بشئون العدالة الدارية بمحاكم مجلس الدولة وفقا لصريح نص المادة ١٦٦ من الدستور .

ومن حيث انه بناء على ما سلف بيانه من أسس ومبادئ يقوم عليها نظام محاكم الدولة وهيئة مفوضي الدولة ، فان الثار المرتب على ذلك لا يسوغ لرئيس هيئة قضايا الدولة ، فان الآثار المترتبة على ذلك لا يسوغ لرئيس هيئة مفوضي الدولة بمجرد هذه الصفة أن يعدل أو يلغى أو يحذف أو يضيف تقارير إلى أية دعوى في أية محكمة لأنه ليس صاحب الولاية العامة في تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وإيداع الرأي القانوني باسم الهيئة فيها و المفوضون مهما تعددوا مرؤوسيه إداريا فيما يتعلق بها الولاية باعتبارهم وكلاء له كما هو الشأن بصريح نصوص القانون بالنسبة للنائب العام حيث ينص قانون الجزاءات الجنائية صراحة على إن تختص النيابة العامة دون غبرها برفع الدعوة الجنائية ومباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ... الخ ، وبالتالي للنائب العام بحسب الأصل ولاية الدعوة العمومية وله في الوقت أن يتولاها بنفسه وهو ما ليس مقررا في نصوص قانون مجلس الدولة لرئيس هيئة مفوضي الدولة حيث نصت المادة ٢٢ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر على أن رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في الحالات الفصل من الوظيفة كما نصت المادة ٢٣ من ذات القانون على إن يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك في الأحوال المبينة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، فرئيس هيئة مفوضي الدولة رئيس إدارة لأعضاء الهيئة والعاملين فيها يشرف بصفة عاجلة على سير العمل وتنظيمه وهو سلطة طعن في الإحكام على النحو الذي حدده القانون وليس له ولاية قضائية في إعداد وتحضير القضايا وإيداء الرأي فيها أمام المحكمة الإدارية العليا أو غيرها .

ومن حيث انه بناء على ذلك وعلى انه لم يتم صدور التقريرين التاليين المودعين من رئيس هيئة مفوضي الدولة وإعدادهما من مفوض الدولة لدى هذه المحكمة صاحب الولاية القضائية والقانونية في إعدادها الطعن وتحضيره وإيداء

الرأي القانوني مسببا فيه للمحكمة بتقرير مودع ملف الطعن بأنه وباعتباره صادرا عن ضميره وحده بحكم ولايته القضائية بحيث يكون مسئولا عن إعداده وتقديمه على استقلال عن أية إرادة أو سلطة أخرى داخل مجلس الدولة أو خارجه ومن ثم فانه إذ لم يصدر هذين التقريرين عن المفوض صاحب الولاية القضائية أمام هذه المحكمة دائما أو صدرا من غير ذي ولاية قضائية في كتابة أي تقرير قضائي في هذا الطعن فإنه يبين من ذلك أن إقرار مفوض الدولة صاحب الولاية بعد تقديمها في محضر جلسة تالية لإيداع ذي ولاية الطعن يكونان معدومي الأثر قانونيا لمخالفتهما للنظام العام القضائي لمحكمة مجلس الدولة ولهيئة مفوضي الدولة .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)

المطلب الثامن

نطاق سلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه طعون هيئة مفوضي الدولة

المبدأ رقم (١٣٨٩) ـ الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من هيئة مفوضى الدولة، التى ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وإنما تتمثل فيها الحيدة التامة لصالح القانون وحده ، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين ـ الطعن من غير هذه الهيئة، أى من الخصوم ذوى الشأن الذين إنما يطعنون لصالحهم وحدهم ، يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام وهو ألا يضار الطاعن بطعنه.

الحكم

إنه ولئن كان صحيحاً أن الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من هيئة مفوضى الدولة، التى ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وإنما تتمثل فيها الحيدة التامة لصالح القانون وحده ، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين . إلا ان الطعن من غير هذه الهيئة ، أى من الخصوم ذوى الشأن

الذين إنما يطعنون لصالحهم وحدهم ، يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام وهو ألا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم الذين أسقطوا حقهم فى الطعن . على أنه فى حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه - فإن كان هذا الشق الآخر مترتباً على الشق الأول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى الشق الأول ، فإنه لا مندوحة تجنباً لقيام حكمين متعارضين ، من أن يعتبر الطعن القائم فى الشق الأول منهما مثيراً للطعن فى الشق الثاني .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٨ق - جلسة ٢٦ /١٩٦٥/٢ - س ١٠ ص ١٧٢٣)

المبدأ رقم (١٣٩٠) ـ الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة يطرح على المحكمة المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها و يفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار صحيح حكمه و إنزاله دون التقيد بأسباب الحكم .

الحكــــــم

ومن حيث إنه عن الوجه الثاني للطعن والمتعلق بالتعويض فأنه لئن كان خطأ الجهة الإدارية أضحى ثابتا قيامها بسبب إصدارها هذا القرار المنعدم بما يعتق مسئوليتها عن الأضرار الأدبية والمادية التي تكون قد لحقت المدعى من جزاء ذلك إلا أنه يتعين إلا يكون حق المدعى في المطالبة بهذا التعويض قد سقط بالقادم ولما كانت المادة ١٧٢ من التقنين المدني تنص على أنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حالة بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " ووفقا لحكم النص تسقط الدعوى بالتقادم بقصر المدتين المنصوص عليها من يوم وقوع الضرر .

ومن حيث متى كان ذلك وكان الثابت أن المدعي قد علم بما يكون قد وقع من ضرر، سواء كان ماديا أو أدبيا، من جراء قرار فصله منذ تاريخ العمل به أي منذ ١٩٥٤/١٠/١٨ولم يقم دعواه بطلب التعويض عنه إلا في ١٩٧٧/٧/١٦، أي بعد انقضاء أكثر من عشرين سنة علي تاريخ وقوع الضرر وعلمه به وبالشخص المسئول عنه، كما لم يقم من الأوراق ما يفيد أنه قد قطع هذا التقادم بأي إجراء

قاطع له أو أن ثمة مانع مادي أو أدبي حال دون قطعه فإنه علي هذا النحو يكون حق المدعي في طلب التعويض قد سقط بالتقادم لمضي المدة المقررة قانونا للمطالبة به دون قطعها قانونا أو بالمطالبة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق هذا الشق.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجري علي أن طعن هيئة مفوضي الدولة - كما هو شأن الطعن الماثل أمامها يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار صحيح حكمه وإنزاله عليه دون التقيد بأسباب هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣ ــ س ٣١ ص ٣٢١)

المطلب التاسع

أثر طعون هيئة مفوضي الدولة

علي طعون الخصوم ذوي الشأن

المبدأ رقم (١٣٩١) ــ فى حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه – فإن كان هذا الشق الآخر مترتباً على الشق الأول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى الشق الأول – فإنه لا مندوحة تجنباً لقيام حكمين متعارضين ، من أن يعتبر الطعن القائم فى الشق الأول منهما مثيراً للطعن فى الشق الثاني .

الحكم

إنه ولئن كان صحيحاً أن الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من هيئة مفوضى الدولة، التى ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وإنما تتمثل فيها الحيدة التامة لصالح القانون وحده ، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين . إلا ان الطعن من غير هذه الهيئة ، أى من الخصوم ذوى الشأن الذين إنما يطعنون لصالحهم وحدهم ، يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام و هو ألا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم

الذين أسقطوا حقهم فى الطعن . على أنه فى حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه - فإن كان هذا الشق الآخر مترتباً على الشق الأول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى الشق الأول - فإنه لا مندوحة تجنباً لقيام حكمين متعارضين ، من أن يعتبر الطعن القائم فى الشق الأول منهما مثيراً للطعن فى الشق الثاني .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٨ق - جلسة ٢٦ /٢/ ١٩٦٥ - س ١٠ ص ١٧٢٣)

المبدأ رقم (١٣٩٢) ــ الطعن المقدم للمحكمة العليا من هيئة المفوضين التى ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وإنما تتمثل فيها الحيدة لصالح القانون وحده ــ بينما الطعن من الخصوم ذوى الشأن الذين إنما يطعنون لصالحهم وحدهم يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام وهو ألا يضار الطاعن بطعنه.

الحكم

إن الطعن المقدم للمحكمة العليا من هيئة المفوضين - التى ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وإنما تتمثل فيها الحيدة لصالح القانون وحده - يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين - إلا أن الطعن من الخصوم ذوى الشأن الذين إنما يطعنون لصالحهم وحدهم يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام وهو ألا يضار الطاعن بطعنه - على أنه فى حالة قيام ارتباط جوهرى بين شق مطعون فيه من الحكم و بين شق آخر غير مطعون فيه بأن كان هذا الشق الأخير مترتبا على الشق الأول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى ذلك الشق الأول - فإنه لا مندوحة تجنبا لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن القائم فى الشق الأول منهما مثيرا للطعن فى الشق الثاني .

إن طعن الوزارة فى الحكم الصادر لصالح المدعى إنما ينصب على شقه الخاص بالقضاء له بتعويض مؤقت ومن ثم فهو لا يفتح الباب لنقض ما قضى به لصالحها ضد المدعى من عدم قبول طلبه الأصلي شكلا وهو الطلب الخاص بتسوية حالته والذى كان مطروحا أمام المحكمة الإدارية وقعد عن الطعن فى شق الحكم الصادر فيه إذ فضلا عن ألا تضار الوزارة الطاعنة بطعنها فإنه ليس هناك

ارتباط جوهرى من قبيل ما سلف بيانه بين هذا الشق الذي لم يطعن فيه من الحكم وبين شقه الآخر المطعون فيه والخاص بالتعويض المؤقت - ذلك أن الحكم فى الطعن بما يؤكد به فى طلبه الأصلي سالف الذكر من عدم قبوله شكلا إذ أن الحكم بذلك مبنى على تكييف الطالب المذكور بأنه طلب إلغاء لقرار إداري لا طلب تسوية وعلى أنه قد رفع بعد الميعاد وذلك دون تعرض لمشروعية تصرف الجهة الإدارية أو عدم مشروعيته بما قد يتعارض مع الأساس الموضوع الذى يبنى عليه الحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩ق - جلسة ٥ / ١١ / ١٩٦٦ - س ١٢ ص ٢١)

المبدأ رقم (١٣٩٣) ــ الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من الخصوم ذوي الشأن، علي خلاف طعن هيئة مفوضي الدولة، يحكمه أصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه أي من المحكوم عليهم الذين أسقطوا حقهم في الطعن .أما الطعن المقدم لها من هيئة مفوضي الدولة فإنه يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة - أساس ذلك.

الحكـــــم

تطبيقا للقواعد التي تقدم بيانها كان يتعين تثبيت إعانة غلاء المعيشة للمطعون ضده علي أساس المرتب المحدد لمؤهله آنف الذكر وهو عشرة جنيهات، ولكن الحكم المطعون فيه علي خلاف ذلك انتهي إلي تثبيت الإعانة علي أساس تسعة جنيهات فقط إلا أنه وقد اقتصر الطعن علي الحكومة وحدها دون هيئة المفوضين ولم يطعن ضده في الحكم بحيث أصبح نهائيا في حقه ولما كان الأصل أن الطاعن لا يضار من طعنه فإنه يتعين إقرار الحكم المطعون فيه فيما انتهي إليه من استحقاق المطعون ضده في تثبيت إعانة غلاء المعيشة علي أساس راتب شهري قدره تسعة جنيهات مما يجعل طعن الحكومة الذي يقوم علي تثبيت الإعانة علي أساس ثمانية جنيهات ونصف فقط في غير محله ومتعين الرفض.

إن هذا النظر لا يعتبر عدولا عما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من قبل من أن الطعن أمامها يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة أم أنه لم تقم به أية حالة

من تلك الأحوال وكان صائبا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن.

إذ أن هذا المبدأ الذي أرسته المحكمة الإدارية العليا قد صدر في أول الأمر في ظل القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥في شأن تنظيم مجلس الدولة والذي جعل من اختصاص هيئة المفوضين وحدها سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب ذوي الشأن أن رأي رئيس الهيئة وجها لذلك حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية باعتبار أن رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا.

ذلك لأن هيئة المفوضين لا تمثل الحكومة ولا تنطق باسمها وإنما تنحصر وظيفتها في الدفاع عن القانون ولذلك فإنها قد تتخذ في طعنها موقفا ضد الإدارة لأن مصلحة الدولة في أن يسود حكم القانون ولو أدي ذلك إلي الحكم ضد الإدارة .فهيئة المفوضين أشبه إلي حدٍ ما بالنيابة العمومية الأمينة علي الدعوي الجنائية.

وهذا النظر لا يصدق علي الطعون التي ترفع من الخصوم وحدهم والتي أجازها لأول مرة القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩في شأن تنظيم مجلس الدولة والتي يتحتم أن يتحدد نطاقها ومصلحة الطاعن وحده ولو كان الجهة الإدارية بحيث لا يسوغ أن يضار الخصم بطعنه ولا يستفيد من طعنها وحدها الخصم الذي ارتضي حكم فصار نهائيا في حقه .لأنه لا يتصور قيام نيابة قانونية بين الجهة الإدارية وبين خصمها كما هو الشأن بالنسبة إلي هيئة المفوضين والتي تعتبر نائبة عن المجتمع ومن بينه خصوم الدعوي.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

المطلب العاشر

أثر تنفيذ الإدارة للحكم المطعون عليه من رئيس هيئة مفوضي الدولة

المبدأ رقم (١٣٩٤) ــ طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحكم - تنفيذه من جانب الإدارة قبل نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة - لا ينهي الخصومة في الطعن - أساس ذلك.

الحكـــــم

إنه عن انتهاء الخصومة فإنه فوق أن الحكومة لم تقرر عدم الاستمرار في الطعن، فإن الثابت من مطالعة القرار رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر من السيد وزير المواصلات، أنه ولئن كان القرار قد أشار في ديباجة الحكم المطعون فيه ونص في المادة الأولي منه علي إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي المدعي، إلا أن هذا القرار صادر بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٥٩ أي في وقت لم يكن قد عمل فيه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ والذي نص فيه علي أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره، وهو القانون الذي استحدث وقف التنفيذ كأثر من آثار رفع الطعن في الأحكام إلي المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه كان وقت صدور القرار الوزاري رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩، واجب التنفيذ علي الرغم من الطعن فيه من السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة، فلا يصح والحالة هذه أن يستفاد من إصدار القرار الوزاري رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ الحكم المطعون فيه لأن الجهة الإدارية المختصة قد قبلت هذا الحكم، فقد كانت مجبرة علي تنفيذه طعن فيه أو لم يطعن، هذا بالإضافة إلي أنها لم تكن قد أعلنت بالطعن المرفوع من السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة قبل إصدار القرار المذكور، إذ هي أعلنت بعريضة الطعن في ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٩ ، فلا مندوحة مع كل أولئك من اعتبار الخصومة قائمة.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

المطلب الحادي عشر

مدى حق هيئة مفوضي الدولة

في النزول عن طعنها

المبدأ رقم (١٣٩٥) ــ هيئة مفوضي الدولة - حقها وحدها في تحريك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - متى تحرك الطعن لا تملك الهيئة التنازل عنه، بل يكون ذلك من حق الخصوم وحدهم.

الحكـــــم

لئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة، قد جعل من اختصاص هيئة المفوضين وحدها -سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب ذوي الشأن إذا رأي رئيس الهيئة وجها لذلك -حق الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية باعتبار أن رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا، إلا أن الهيئة متى حركت المنازعة بهذا الطعن استمرت معتبرة قائمة بين أطرافها، فلا تملك الهيئة التصرف في الحقوق المتنازع عليها فيها، أو في مصير المنازعة بترك الخصومة في الطعن، بل يظل ذلك من شأن الخصوم وحدهم، تفصل فيه المحكمة طبقا للقانون.

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

المبدأ رقم (١٣٩٦) ــ (١) طعن هيئة مفوضي الدولة في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا بمفردها دون أي من أطراف الخصومة في الدعوي ــ مدي حق المدعي في الدعوي الأصلية التنازل عن مطالبة الجهة الإدارية المدعي عليها بما يدعيه في مرحلة الطعن ــ جائز.

(٢) تنازل المطعون لصالحه أمام المحكمة الإدارية العليا وهو المدعي في الدعوي الأصلية عن مخاصمة الجهة الإدارية المدعي عليها -أثر هذا التنازل - صيرورة الحكم المطعون فيه الصادر برفض دعواه نهائيا قبل هذا المطعون لصالحه، لأن نزوله يعني قبول ذلك الحكم -ليس لهذا النزول أثر رجعي.

(٣) نزول المطعون لصالحه عن مخاصمة الجهة الإدارية في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من جانب هيئة مفوضي الدولة وحدها ــ تكييف هذا النزول لا يعتبر من قبيل ترك الخصومة لأن المدعي لم يكن طاعنا، والطعن ماثل أمام المحكمة العليا من قبل هيئة المفوضين وحدها.

(٤) نزول المطعون لصالحه عن مخاصمة الجهة الإدارية في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من جانب هيئة مفوضي الدولة وحدها ــ أثر هذا النزول علي الخصوم الآخرين وهم جهة الإدارة وبعض الأشخاص ــ ليس له أثر بالنسبة لهؤلاء ويظل الطعن منظورا أمام المحكمة الإدارية العليا بالنسبة إليهم.

الحكـــــم

إن أول ما تلاحظه هذه المحكمة علي التنازل الذي أبداه الحاضر عن المطعون لصالحه)المدعي (حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ٢٥من مايو سنة ١٩٦٢ أنه بعد أن استهله بالإشارة إلي موضوع وسبب دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه موضحا أنه عبارة عن طلب القضاء له بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة لصدور قرار من السيد وزير المالية وقرارات من لجنتي بورصة العقود وبورصة مينا البصل)المدعي عليهم الأول والثاني والثالث (وأنه لختصم شركتي فرغلي والتجارة في المحاصيل المصرية)المدعي عليهما الرابع والخامس (بحسبان أنهما اقتضيا منه الفروق المترتبة علي تلك القرارات انتهي المدعي إلي تقرير تنازله عن مخاصمة وزارة الاقتصاد، وعدم توجيه أية طلبات إليها لرد الفروق التي يطالب بها الشركتين المذكورتين، وذلك لأنهما هما اللتان قبضتا تلك الفروق، واللتان يعتبرهما المدعي مسئولتين عن ردها .وليس من شك في أن هذا التنازل هنا بمفهوم عبارته الواضحة محدودة بانحصاره في نطاق الخصومة في الطعن أمام هذه المحكمة العليا ولا يمكن أن يكون له أثر رجعي ويترتب علي ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه بعد التنازل نهائيا في حق المدعي إذ معني التنازل قبول المتنازل لهذا الحكم الصادر في الدعوي برفضها، وتسليم منه به .ولا يجوز أن يعتبر التنازل هنا من قبيل ترك الخصومة، ذلك لأن ترك الخصومة الماثلة أمام هذه المحكمة إنما ترجع في أساسها إلي الطعن المرفوع من هيئة المفوضين ولصالح القانون والعدالة الإدارية حسبما تراه الهيئة رافعة الطعن، ومن ثم يكون ترك الخصومة من حقها وحدها .كما أنه لا يتصور مطلقا أن تخرج الوزارة من الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، ويظل بعد ذلك الأفراد وحدهم ماثلين أمامها في دعوي سببها التعويض عن تنفيذ قرارات إدارية ملغاة، وخاصة بعد أن قرر المدعي المتنازل في محضر جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٢ أن مبني دعواه هذه المطالبة برد الفروق المالية .وكذلك لا يجوز للمدعي وهو أمام هذه المحكمة العليا أن يغير سبب دعواه الأصلية فتصبح دعوي عقد بعد أن كانت أمام محكمة القضاء الإداري دعوي تعويض عن قرار إداري معيب .ولا يغير من الأمر شيئا كون الوزارة لم ترَ مانعا من قبول تنازل المدعي عن مخاصمتها وعدم مطالبتها بأي تعويض أو فروق نتيجة القرارات

الإدارية السالف الإشارة إليها .وقد تمسك باقي المدعي عليهم بعدم قبول التنازل عن مخاصمة الحكومة المبدي من المدعي، ويتضح من جماع ما تقدم أن طلب المتنازل غير مقبول، ولا يقوم علي سند من القانون وخليق بإطراحه جانبا.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

المبدأ رقم (١٣٩٧) ــ أناط القانون بهيئة مفوضي الدولة الطعن علي أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا ــ عدم اعتبار الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة بذلك طبقا للقانون ــ أساس ذلك: (تطبيق) :إعلان الشركة المدعي عليها قبولها الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل المدعي عليه وإعادته للعمل مع مجازاته بتخفيض فئته الوظيفية فئة واحدة وخفض مرتبه جنيهين شهريا - طعن هيئة مفوضي الدولة علي هذا الحكم - قضاء المحكمة الإدارية العليا باعتبار الخصومة غير ذات موضوع ومنتهية.

الحكـــــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جري علي أنه ولئن كان القانون قد أناط بهيئة مفوضي الدولة الطعن في أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن هذه الهيئة ليست طرفا ذي مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف في الحقوق المتنازع عليه وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة في ذلك طبقاً للقانون.

ومن حيث غن الشركة المدعي عليها وقد أعلنت قبولها للحكم المطعون فيه وعدم تمسكها بالطعن فإن الخصومة في هذه الحالة تكون قد أصبحت غير ذات موضوع - ومن ثم يتعين الحكم باعتبارها منتهية.

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

المبدأ رقم (١٣٩٨) ــ صدور حكم من المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوي

شكلاً لعدم التظلم ـ طعن هيئة مفوضي الدولة تأسيسا علي أن نص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها ـ عدم اعتبار هيئة مفوضي الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة فهي لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين أطرافها ويظل المتصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم.

الحكـــــم

إن عناصر هذه المنازعة حسبما يتضح من الأوراق يتحصل في أن السيد / ....قد أقام الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢١ قضائية أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية يطلب منها إلغاء الجزاء الموقع عليه من شركة الملح والصودا المصرية التي كان يعمل بها، وبجلسة ١٩٨٠/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي شكلا لعدم التظلم.

ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة قد أقامت الطعن الماثل في الحكم المشار إليه طالبة إلغاءه، وأقامت طعنها علي أنه طبقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي عدم اعتبار هيئة مفوضي الدولة في خصوص الطعون المقامة منها طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة، فهي لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة، بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة من طرفها ويظل التصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم، وتفصل المحكمة في ذلك طبقا للقانون.

ومن حيث إنه لذلك فإنه ولئن كانت هيئة مفوضي الدولة هي التي أقامت هذا الطعن، إلا أنه وقد قرر المدعي في الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها بتنازله عن الطعن وهو الذي يمكن أن يفيد من هذا الطعن، ولم يعترض علي ذلك

الطرف الآخر، لذلك تكون المنازعة في الطعن الماثل قد أصبحت غير ذات موضوع بعد أن قرر من أقام الدعوي محل الطعن بتركه للخصومة فيها.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

نصت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أنه:

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب علي الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم علي الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إن كان له وجه.

ولقد وردت أحكام التماس إعادة النظر في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد من ٢٤١ إلي ٢٤٧ منه.

وعلي ذلك نقسم هذا الفصل إلي ستة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول - الالتماس طريق طعن غير عادي.

المبحث الثاني - المحكمة التي يرفع أمامها الالتماس.

المبحث الثالث - الأحكام القابلة لالتماس إعادة النظر.

المبحث الرابع - ميعاد الالتماس.

المبحث الخامس - إجراءات التماس إعادة النظر والحكم فيه.

المبحث السادس - أسباب التماس إعادة النظر.

وسنعرض لكل منها في ضوء أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة محل الالتماس وعرض أهم المبادئ القانونية التي قررها قضاء مجلس الدولة في شأنه وذلك في كل مبحث علي حدة.

المبحث الأول

الالتماس طريق طعن غير عادي

أجازت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق ألتماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية علي حسب الأحوال وبغير تعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وروابط القانون العام.

ولذلك فإن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا لأحكام قانون المرافعات هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي يرفع إلي ذات المحكمة التي أصدرته إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون علي سبيل الحصر.

ولا يجوز التماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية وفقاً لحكم المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، سواء أكانت صادرة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية أو المحاكم الجزئية بشرط أن تكون صادرة من محاكم الدرجة الأولي في حدود نصابها الإنتهائي أو تكون صادرة من محاكم الدرجة الثانية في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولي .وإنما لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الابتدائية ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف.

وإذا صدر حكم أثناء سير الدعوي مما يجيز القانون الطعن فيه فورا عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فمن الجائز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر علي استقلال وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة بشرط أن يكون من الأحكام الانتهائية عملا بالقاعدة المتقدمة .إلا أنه يلاحظ أن الأحكام الوقتية، في رأي، لا تقبل الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر علي أنه من الجائز تعديلها والرجوع فيها من جانب المحكمة التي أصدرتها بأن يطرح عليها النزاع من جديد بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي بغير حاجة إلي الطعن فيها بطريق الالتماس[1]

---

[1] أنظر في تفصيل ذلك :الدكتور أحمد أبو الوفا -المرافعات المدنية والتجارية -الطبعة الرابعة عشر - منشأة المعارف بالإسكندرية -ص ٨٧٨ وما بعدها، وأيضا الدكتور فتحي والي -المرجع السابق -ص ٨٢٢وما بعدها.

أما إذا كان الحكم الصادر أثناء سير الدعوي مما لا يقبل الطعن فيه فور صدوره، فالأصل أنه لا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة.

ويلاحظ أن المطاعن التي تشوب الحكم الفرعي لا يجوز الطعن بها في الحكم في الموضوع .فعند النظر في شروط قبول طريق من طرق الطعن غير العادية يجب مراعاة ذلك في كل حكم علي حدة أو في كل جزء من أجزاء الحكم في نفس الدعوي، وكون الحكم مستوجبا الطعن فيه لا يؤثر علي حكم آخر، إلا إذا كان الحكم الثاني مترتبا علي صدور الحكم الأول.

وقد منع المشرع الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدر برفض الالتماس والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوي بعد قبول الالتماس، ويقال تعبيراً عن هذه القاعدة أن الالتماس بعد الالتماس لا يجوز، ولا يجوز الطعن بالالتماس مرة ثانية في حكم سبق الطعن فيه بالالتماس ولو كان الطعن الثاني مبنياً علي سبب آخر.

***المبادئ القانونية في« الالتماس بإعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي: »**

*** من المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في باكورة أحكامها المبدأ التالي:**

المبدأ رقم (١٣٩٩) ــ دعوي البطلان الأصلية عدم جواز الطعن فيها علي الأحكام ــ لا يجوز الطعن إلا بطرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في القانون ــ لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجري في شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به التي تقضي بأن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة..

الحكــــم

لا يجوز للمدعي أن يرفع دعوي بطلان أصلية في الحكم الصادر ضده لأنه لا بطلان في الأحكام ولا سبيل إذن للوصول إلي إصلاح ما شابها من عيب إلا حيثما يكون باب الطعن العادي أو غير العادي فيها لا يزال مفتوحا وإذا كان

بعض الفقهاء قد قال بجواز رفع دعوي أصلية بالبطلان في الأحكام المعدومة فإن الحكم المطعون فيه في هذه الدعوي لا يعتبر ، إذا صح ما يزعمه المدعي من وقائع وهي عدم صحة التوكيل، من الأحكام المعدومة بل من الأحكام القابلة للإبطال وهي التي توجد وتنتج آثارها إلي أن يحكم ببطلانها عن طريق إحدي طرق الطعن العادية وغير العادية ويؤكد هذه القاعدة ويبروز ذلك المعني ما قضت به المادة ٩ من قانون مجلس الدولة من أنه لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجري في شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به التي تقضي بأن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة.

(حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم ٦ - ٥٤١ ـ جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ ـ ٩٥٠/٥٣٩/٧)

ومن مبادئ المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن:

المبدأ رقم (١٤٠٠) ـ تنقسم طرق الطعن في الأحكام طبقا لقانون المرافعات إلي قسمين أولهما طرق الطعن العادية وثانيهما طرق الطعن غير العادية ومنها التماس إعادة النظر.

الحكـــم

إن طرق الطعن فى الأحكام طبقاً لأحكام قانون المرافعات تنقسم إلى نوعين الأول طرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف والثاني طرق الطعن غير العادية وهى التماس إعادة النظر والنقض ومن المقرر أنه لا يجوز استخدام الطرق غير العادية للطعن فى الأحكام إلا بعد استنفاد الطرق العادية فإذا كان الحكم قابلاً للاستئناف وجب الطعن فيه بالاستئناف أولاً قبل الطعن فيه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر ، ولا يجوز تنفيذ الأحكام بحسب الأصل إذا كان الطعن فيها بالطرق العادية ما زال مفتوحاً أما الطعن بالطرق غير العادية فالأصل أنه لا يوقف التنفيذ .ويرفع التماس إعادة النظر إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس إذا توافر سبب من الأسباب التى أوردها قانون المرافعات على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ منه ، ويكون الالتماس بإعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية إذ لا يقصد بالالتماس طرح الخصومة برمتها من

جديد أمام المحكمة كما هو الشأن فى حالة الطعن بالطرق العادية ولكن يقصد به طرح العيوب التى أستند إليها الطاعن فى طعنه ولذلك يرفع الالتماس طبقاً للمادة ٢٤٣ مرافعات أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم باعتبار أنه ليس تجريحاً للحكم الصادر فيها وإلا لما جاز لها أن تفصل فى الخصومة من جديد بعد أن أبدت الرأي فيها ولكنه عرض لأسباب جديد تجيز الالتماس وظهرت بعد الحكم ومن شأنها لو كانت تحت بصر المحكمة قبل صدوره لأثرت فى الحكم المرفوع بشأنه الالتماس ، ويخلص من هذا التصوير للطعن بطريق التماس إعادة النظر أنه لا يجوز الطعن من جديد فى الحكم الصادر برفض الالتماس أو فى الموضوع بعد قبول الالتماس لأن المفروض أن الطعن بالإلتماس كطريق غير عادى للطعن قد رفع بعد إستنفاد الطرق العادية للطعن فى الأحكام وفى هذا تقول المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات أن الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى أيهما بالإلتماس أى أن الطعن بإل تماس إعادة النظر لا يقصد به فتح باب الطعن من جديد طبقاً لطرق الطعن العادية فى الأحكام ولكن المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذى يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة إما برفض الالتماس أو فى الموضوع بعد قبول الالتماس ولا يجوز بعد ذلك الطعن فى أى من هذين الحكمين .

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥ - س ١٩ ص ٤٣٦)

المبدأ رقم (١٤٠١) ـ إلتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي قصد به المشرع إتاحة الفرصة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتدارك ما اعتور الحكم وتصحيحه إن كان لذلك محل وفي حدود الحالة التي انبني عليها الالتماس.

الحكـــم

ومن حيث إن ألتماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية قصد به المشرع أن يتيح الفرصة لأن تعيد المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه النظر في ذلك الحكم، في الأحوال التي أجاز فيها المشرع الالتجاء إلي هذا الطريق من طرق الطعن، بغية تدارك ما اعتور الحكم وتصحيحه إذا كان لذلك مجال وفي حدود الحالة التي انبني عليها الالتماس.

ومن ثم فإنه يلتزم والحال كذلك عدم الحيلولة دون أن يتاح لتلك المحكمة مصادرة النظر فيما قضت به بما يتعين معه إعادة الالتماس إليها لتنظره.

(الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٠)

المبدأ رقم (١٤٠٢) ـ التماس إعادة النظر بوصفه طريق طعن استثنائي في الأحكام مختلف عن دعوي البطلان الأصلية سواء في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو في الإجراءات التي تتبع لدي نظرها ـ مؤدي ذلك :إذا تبين للملتمس أثناء نظر ألتماسه أمام المحكمة الإدارية العليا أن ألتماسه غير جائز قبوله فليس له أن يعيد تصوير طعنه علي أنه من قبيل دعوي البطلان الأصلية.

الحكـــم

ومن حيث إنه لا حجة فيما ذهب إليه الملتمس في مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٥/١٠/١٩ من أنه أقام ألتماسه باعتباره يمثل دعوي بطلان أصلية لبلوغ العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه درجة الانعدام لعدم إعلان الطاعن علي موطنه القانوني وليس محله المختار لعدم وجود محاميه داخل البلاد في هذه الفترة، فإنه فضلا عن كون ألتماس إعادة النظر بوصفه طريق طعن استثنائي في الأحكام يختلف عن دعوي البطلان الأصلية سواء في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو في الإجراءات التي تتبع لدي نظرها، بحيث أنه لا وجه للخلط بين هذين الطريقين المنفصلين لمراجعة الأحكام، فإن الملتمس قد حدد منذ البداية أن طلباته قد اتجهت إلي إقامة التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٢٦ ق، وذلك في حالة محددة من حالات الطعن بطريق التماس إعادة النظر، وهي الحالة المبينة بالبند (١) من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات حيث نصت علي أن «للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية:

١ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .»...فإذا ما تبين للملتمس في سياق إجراءات الخصومة أن التماسه غير جائز قبوله، فليس له أن يعيد تصوير طعنه علي أنه من قبيل دعوي البطلان الأصلية ويبنيه علي سبب آخر هو بطلان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه الذي يصل إلي

درجة الانعدام بمقولة أن الأخطار بحضور الجلسات قد وجه إلي موطن الطاعن المختار أي مكتب محاميه ولم يوجه إليه علي موطنه شخصيًا، وخاصة وأن الثابت هو حضور من يمثل الطاعن في جلسات المرافعة أمام دائرة فحص الطعون وتقديمه لمذكرة بدفاعه، الأمر الذي يوجب الالتفات عما يثيره الملتمس في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٩١٨لسنة٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠)

المبدأ رقم (١٤٠٣) ــ تنقسم طرق الطعن فى الأحكام إلى نوعين : طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية - الطرق العادية هى المعارضة والاستئناف ولم يحصر المشرع أسباب الطعن بشأنها - والطرق غير العادية وهى النقض والتماس إعادة النظر ولا يجوز ولوجهما إلا لأسباب معينة حصرها القانون - إذا لم يبن الطاعن طعنه على سبب منها رفض طعنه شكلاً حتى لو كان الحكم مشوباً بعيوب أخرى .

الحكم

دعوى البطلان الأصلية هى دعوى ترفع فى حالات انعدام الحكم - إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام جاز إقامة هذه الدعوى أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا تجوز إقامتها احتراما لما للأحكام من حجيةٍ - هذه الدعوى لها طبيعة خاصة وتوجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها وبذلك تقترب من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر - إذا كانت القاعدة هى عدم جواز الطعن بالإلتماس فى حكم سبق الطعن فيه بهذا الطريق فهذه القاعدة مهيأة للتطبيق بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية ولو لم يجر بها نص خاص - لا وجه للقول بأن دعوى البطلان الأصلية هى دعوى وليست طعناً فالغرض من القاعدة السابقة هو تحقيق الاستقرار فى الأحكام ووضع حد للتقاضي سواء تعلق الأمر بدعوى أو بطعن كما أن تطبيق هذه القاعدة جائز سواء جرى بها نص خاص أو لم يجر .

(الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ق ــ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤ - س ٣٥ ص ١٢٢٣)

المبدأ رقم (١٤٠٤) ــ لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادى - أساس ذلك: أنه يجب استيفاء طرق الطعن العادية قبل

اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية.

الحكم

المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادى يرفع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الملتمس فيه إذا توافرت إحدى الحالات التى أوردها القانون على سبيل الحصر - لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادى - أساس ذلك: أنه يجب استيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ - س ٣٧ ص ١٨٥١)

المبدأ رقم (١٤٠٥) ـ عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

الحكم

المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده - المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لم يرد بنص المادة ٥١ أحكام المحكمة الإدارية العليا - يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ٨٥)

المبحث الثاني

المحكمة التي يرفع أمامها الالتماس

يرفع التماس إعادة النظر إلي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه علي اعتبار أن المقصود منه هو مجرد تنبيه المحكمة لتصحيح الحكم الذي

أصدرته عن سهو غير متعمد منها أو بسبب فعل المحكوم له دون أن يشف الطعن عن تجريحه للحكم الصادر من المحكمة ، وعلي ذلك يتعين رفع الالتماس إلي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يرفع إلي محكمة أعلي منها كما لا يرفع إلي محكمة أخري من نفس درجتها [1].

المبادئ القانونية في« المحكمة التي يرفع أمامها الالتماس:»

المبدأ رقم (١٤٠٦) ــ المحكمة التي يرفع إليها الطعن هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ــ دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية ــ تختص بالنظر في الطعن في حكمها بالتماس إعادة النظر ولا تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر هذا الطعن.

الحكم

من المقرر أن المحكمة التي يرفع إليها الطعن هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، وتعتبر دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية ، ومن ثم يترتب على ذلك اختصاصها بالنظر في الطعن في حكمها بالتماس إعادة النظر ، ولا تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر هذا الطعن.

إن دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل علي نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقًا لقواعد نص عليها القانون وهي بهذه المثابة محكمة ذات كيان بذاته ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون هذه وقد أصدرت حكمها في الطعنين رقمي ٩٥٢١ لسنة ١٠ القضائية و٦٩٥١ لسنة١٠ القضائية الملتمس فيهما هي المختصة بنظر الالتماس المرفوع عنهما، وهو ما يقتضي الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي وإحالتها إلي دائرة فحص الطعون المختصة.

(الطعن رقم ٦٣٢لسنة١١ق - جلسة ١٩٦٨/٢/١٧)

المبدأ رقم (١٤٠٧) ــ التماس إعادة النظر يرفع إلي ذات المحكمة التي أصدرت

---

[1] أنظر : الدكتور /أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص. ٨٧٩

الحكم المطعون فيه متى توافر سبب من أسباب الالتماس المحددة حصرًا بقانون المرافعات.

الحكـــــم

يرفع التماس إعادة النظر إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس إذا توافر سبب من الأسباب التي أوردها قانون المرافعات علي سبيل الحصر في المادة ٢٤١منه، ويكون الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذ لا يقصد بالالتماس طرح الخصومة برمتها من جديد أمام المحكمة كما هو الشأن في حالة الطعن بالطرق العادية ولكن يقصد به طرح العيوب التي استند إليها الطاعن في طعنه، ولذلك يرفع الالتماس طبقًا للمادة ٢٤٣ مرافعات أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم باعتبار أنه ليس تجريحًا للحكم الصادر فيها وإلا لما جاز لها أن تفصل في الخصومة من جديد بعد أن أبدت الرأس فيها ولكنه عرض لأسباب جديدة تجيز الالتماس وظهرت بعد الحكم ومن شأنها لو كانت تحت بصر المحكمة قبل صدوره لأثرت في الحكم المرفوع بشأنه الالتماس -استنادًا إلي ما تقدم :لا يجوز الطعن من جديد في الحكم الصادر برفض الالتماس أو في الموضوع بعد قبول الالتماس لأن المفروض أن الطعن بالالتماس كطريق غير عادي للطعن قد رفع بعد استنفاد الطرق العادية للطعن في الأحكام.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٩ق -القضية رقم١٩/٨٦ق -جلسة١٩٧٤/٦/٢٥)

المبدأ رقم (١٤٠٨) ــ يرفع التماس إعادة النظر الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس إذا توافر سبب من الأسباب التى أوردها قانون المرافعات على سبيل الحصر - يكون الالتماس فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - لا يقصد بالالتماس طرح الخصومة برمتها من جديد أمام المحكمة كما هو الحال فى الطعن بالطرق العادية - يقصد بالالتماس طرح العيوب الذى استند اليها الطاعن وعرض أسباب جديدة تجيز الالتماس ظهرت بعد الحكم ولو كانت تحت بصر المحكمة قبل صدوره لأثرت فى الحكم المرفوع بشأنه الالتماس - لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس.

الحكم

المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ .

المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

يرفع التماس إعادة النظر الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس إذا توافر سبب من الأسباب التى أوردها قانون المرافعات على سبيل الحصر - يكون الالتماس فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - لا يقصد بالالتماس طرح الخصومة برمتها من جديد أمام المحكمة كما هو الحال فى الطعن بالطرق العادية - يقصد بالالتماس طرح العيوب الذى استند اليها الطاعن وعرض أسباب جديدة تجيز الالتماس ظهرت بعد الحكم ولو كانت تحت بصر المحكمة قبل صدوره لأثرت فى الحكم المرفوع بشأنه الالتماس - لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس - أساس ذلك : ان الالتماس طريق طعن غير عادى يرفع بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام او بعد صيرورتها نهائيا بفوات ميعاد الطعن عليها حتى لا يتخذ الالتماس وسيله لفتح باب الطعن من جديد طبقا لطرق الطعن العادية وهو ما لا يقصده المشرع من التماس إعادة النظر - الحكم الصادر فى الالتماس لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن - الطعن على الحكم الصادر فى الالتماس يقتضى الحكم بعدم جواز نظره .

(الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٩٥/٦/٣ - س ٤٠ ص ١٨٥٥)

المبدأ رقم (١٤٠٩) ــ يرفع التماس إعادة النظر الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس ــ الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .

الحكم

من المقرر أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم

حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة ــ حدد المشرع من ناحية أخرى ــ حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فى المواعيد والأحوال

المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ٧٨)

المبحث الثالث

الأحكام القابلة لالتماس إعادة النظر

نعرض لهذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول

تحديد الأحكام القابلة لالتماس إعادة النظر

الأحكام التي تقبل الطعن عليها بالتماس إعادة النظر تختلف في أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية عنها في قانون مجلس الدولة بحسب اختلاف النظام القضائي لكل منهما.

ففي قانون المرافعات فإن كل حكم يصدر غير قابل للطعن بالاستئناف، يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، ويستوي أن يكون الحكم قابلا للطعن بالنقض أو غير قابل له، وعلي هذا فإن الأحكام التي تقبل إعادة النظر هي[1].

(أ) الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولي سواء كانت المحكمة ابتدائية أو جزئية .فإذا كان الحكم قد صدر قابلا للطعن بالاستئناف، وفوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف، أو نزل عنه، فليس له التماس إعادة النظر.

(ب) الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية.

وهذه الأحكام تقبل إعادة النظر أيًا كانت طبيعتها سواء كانت أحكام إلزام أو تقريرية أو منشئة، وأيًا كان مضمونها سواء كانت بقبول الدعوي أو بعدم قبولها أو رفضها، وسواء صدرت منهية للخصومة أو غير منهية لها مع ملاحظة قاعدة عدم جواز الطعن في هذه الأخيرة إلا مع الحكم المنهي وما يرد عليها من

---

(1) راجع في تفصيل ذلك :الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٨٢٤ وما بعدها.

استثناءات .ومن ناحية أخري، تقبل هذه الأحكام إعادة النظر سواء صدرت من محكمة عادية أو من محكمة استثنائية .علي أن الأحكام النهائية لا تقبل إعادة النظر في حالتين:

أ ــ إذا صدرت في دعوي وقتية، وذلك لما للحكم الوقتي من حجية وقتية وأثر لا يتعلق بالموضوع.

ب ــ إذا صدر الحكم بعد التماس إعادة النظر.

كذلك من المقرر أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض لا تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، إذ هي لا تقبل الطعن بأي طريق.

وفي قانون مجلس الدولة فإن الأحكام الجائز الطعن عليها بطريق التماس بإعادة النظر هي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وأحكام المحاكم التأديبية.

ولا يجوز الطعن بطريق التماس عادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا[1] إلا أنه ورغم أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لم يرد النص علي جواز الطعن أمامها بطريق التماس إعادة النظر في أحكامها فقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل علي نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقًا لقواعد نص عليها القانون وهي بهذه المثابة محكمة ذات كيان بذاته، ورتبت علي ذلك اختصاصها بنظر الالتماس بإعادة النظر في الأحكام التي تصدر منها[2].

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية في الأحكام القابلة لالتماس إعادة النظر

نعرض للمبادئ القانونية في« الأحكام القابلة لالتماس إعادة النظر » في الفروع التالية:

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم١٢٦٥/٣٦ق - جلسة - ١٩٩٠/٦/٢٤س ٣٥ص. ٢٠٠٤

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٣٢ لسنة١١ق - جلسة. ١٩٦٨/٢/١٧

الفرع الأول

الالتماس بإعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية

من مبادئ محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن ما يلي:

المبدأ رقم (١٤١٠) ـ أحكام محكمة القضاء الإداري - عدم جواز الطعن فيها إلا بالتماس إعادة النظر - الدعوي الأصلية ببطلان الحكم - عدم قبولها.

الحكــــم

إن طلب بطلان الحكم بناء علي الادعاء بقصور يشوبه وفقًا لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات لا يكون بطريق الدعوي الأصلية وإنما يكون بالطرق المقررة قانونًا للطعن في الأحكام وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد إذ قالت «وغني عن البيان أن التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض بحسب القواعد المقررة لذلك»، يترتب علي هذا أنه إذا استغلقت طرق الطعن هذه أو كان الحكم غير قابل للطعن أصلا، كما هو الشأن في أحكام هذه المحكمة، كان الحكم بمنجاة من أي إلغاء أو سحب، وهذه نتيجة مترتبة علي طبيعة الحكم الانتهائي بحكم كونه غير قابل للتعقيب .وعندما يري الشارع فتح طريق للطعن في مثل هذه الأحكام استثناء فإنه ينص علي ذلك صراحة كما فعل فيما يتعلق بأحكام محكمة النقض في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤١٤ من قانون المرافعات وهي بطلان الحكم لعدم صلاحية القاضي، وهذا استثناء من الأصل الذي يجعل لأحكام النقض بمنجي من الطعن لكونها خاتمة المطاف علي النحو الذي ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الخصوص، وإن احتمال الخطأ في الأحكام الانتهائية وإن كان جائزًا إلا أنه من الناحية الأخرى فإن دواعي الاستقرار التي تقتضيها المصلحة العامة تقتضي وضع حد للنزاع، كما أن إباحة الطعن فيها يؤدي إلي التسلسل وهو محال.

(حكم محكمة القضاء الإداري - ٢٨٧-٦-٣٠/١٢/١٩٥٢ - ٧/١٥٣/٢٤٢)

المبدأ رقم (١٤١١) ـ الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري -

لم يكن مقبولا في ظل القانون رقم٩ لسنة ١٩٤٩ إلا بطريق التماس إعادة النظر -عدم قبول الدعوي ببطلان حكم صادر في فترة العمل بالقانون المذكور.

الحكـــم

إن الحكم الذي يطلب المدعي ببطلانه قد صدر من محكمة القضاء الإداري في ٨ من مارس سنة ١٩٥٥، فهو بذلك يخضع لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذي قرر في المادة٩ منه بأن لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .وتجري في شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به، علي أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة، وعلي ذلك فإن الدعاوي المرفوعة من المدعي ببطلان ذلك الحكم تكون غير مقبولة طبقًا لحكم المادة (٩) سالفة الذكر .وإزاء حكم المادة٩ سالفة الذكر لا تقبل دعوي بطلان ذلك الحكم .وقانون مجلس الدولة لم يقرر اختصاصها لهذه المحكمة للفصل في مثل هذه الدعوي .علي أنه بصدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقرر اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيما قد يطعن أمامها من الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وذلك عملا بحكم البند١ من المادة٥١ من القانون المشار إليه .وكان من الممكن إعمال حكم هذه المادة علي موضوع دعوي البطلان هذه إن كان لذلك محل، طالما أن ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كان مفتوحًا بعد صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٥لمن كان يملك الطعن قانونًا.

(حكم محكمة القضاء الإداري(١١/٢٩٩/٤٧٠ -١٩٥٧/٥/١٦- ٩-١-١٦٥ -)

الفرع الثاني

الالتماس بإعادة النظر في

أحكام المحاكم التأديبية

المبدأ رقم (١٤١٢) ــ المشرع حدد في المادة ١٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر تعدادًا علي سبيل

الحصر ـ كافة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ـ لا يجوز الاستناد إلي نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تقضي بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ـ أساس ذلك :امتناع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالتماس إعادة النظر قبل الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مؤداه امتناع الطعن في هذه الأحكام بطريق التماس إعادة النظر بصفة مطلقة.

الحكـــم

إنه باستقراء القوانين المتعاقبة الصادرة بتنظيم مجلس الدولة يبين أن المشرع حرص علي النص علي جواز الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بطريق التماس إعادة النظر.

وكان هذا الطعن هو طريق الطعن الوحيد الذي أتاحه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ لذوي الشأن إذ نصت المادة الثامنة منه علي أنه «لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجاري» وبذات الحكم نصت المادة التاسعة من القانون ٩ لسنة. ١٩٤٩

وبصدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذي أنشأ لأول مرة المحكمة الإدارية العليا ونظم طريق الطعن أمامها في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية، حرص المشرع علي النص علي جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية عن طريق التماس إعادة النظر فنص في المادة ١٦ منه علي أنه «يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر» وبذات الحكم جري نص المادة ٩١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة، كما أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة حري نص المادة ٥١ منه في فقرتها الأولي بالآتي« :يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض

مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.»

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن المشرع عدد في المادة ٥١من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر تعدادا علي سبيل الحصر ولم ينص علي الإحالة في بيان تلك الأحكام إلي قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية اللذان ينصان علي أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية) مادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث أن مقتضي ذلك أن كافة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، ومن ثم لا حجة فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لا يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية استنادًا إلي أنها لا تصدر بصفة انتهائية وكان يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، ذلك أن المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ صريحة في جواز الطعن في هذه الأحكام بطريق التماس إعادة النظر دون اشتراط أن تتصف بالنهائية حتي يجري عليها هذا الوجه من أوجه الطعن بطريق التماس إعادة النظر فضلا عن أن أحكام هذه المحاكم هي أحكام نهائية طبقًا لنص المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة والتي تنص علي أن «أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون ....»كمان أن القول بامتناع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالتماس إعادة النظر قبل الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مؤداه امتناع الطعن في هذه الأحكام بصفة مطلقة، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه لا يجوز الطعن علي الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر، ومن ثم تكون المحكمة قد أهدرت صريح نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة المشار إليها.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم جواز التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية في الدعوي رقم ٦٢ لسنة ١٨القضائية، وذلك علي خلاف نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة من ثم يكون الحكم المشار إليه قد صدر مخالفًا للقانون متعنت الإلغاء.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الالتماس، ومن ثم يتعين إعادة الدعوي إلي المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم للفصل فيها مجددا من هيئة أخري.

(الطعن رقم ٨٨لسنة٢٥ق - جلسة٢٤/١١/١٩٨٤)

المبدأ رقم (١٤١٣) ــ قانون مجلس الدولة أحال في شأن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلي الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الإجراءات الجنائية ــ نطاق هذه الإحالة ينحصر في أمرين :أولهما : المواعيد وثانيهما :أحوال الالتماس ــ ما عدا ذلك من قواعد مقررة في قانون مجلس الدولة حرص علي ترك الباب مفتوحًا في هذا الشأن علي نحو لا يغل يد القضاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر بكل ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية وذلك تقديرًا للاختلاف من حيث التنظيم وطبيعة الخصومة بين القضائيين الجنائي والتأديبي ، أسلوب التماس إعادة النظر في حالة ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه يتم من خلال عملية مركبة من اجرائين أولهما :انفراد النائب العام بالإجراء وثانيهما :نظر الطلب بواسطة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات -هذه الإجراءات لا تنطبق إلا علي القضاء الجنائي - مؤدي ذلك :عدم الالتزام بتلك الإجراءات أمام القضاء الذي يختلف في تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائي -أساس ذلك :أن قانون مجلس الدولة أشار إلي تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة أمام المحاكم الصادرة في الدعاوي التأديبية قياسا علي حكم المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الحكـــم

ومن حيث إن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ذلك أن المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة عندما أحالت إلي قانون الإجراءات الجنائية قصدت الإحالة علي المواعيد والأصول المنصوص عليها فيه وذلك دون الأوضاع المبينة به.

ومفاد ذلك عدم التقيد بالأوضاع التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا لزوم أن يلجأ صاحب الشأن إلي مدير عام النيابة الإدارية قياسا علي قانون

الإجراءات الجنائية وإنما له أن يسعي مباشرة إلي المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم طالبا منها إعادة النظر في ذلك الحكم.

ومن حيث أنه بالاطلاع علي قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يبين أن المادة ٥١ منه تنص علي أنه «يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.»......

ومفاد أحكام هذه المادة أن قانون مجلس الدولة أحال في شأن الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلي الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الاجراءات الجنائية -وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوي التأديبية المبتدأ حسبما جري عليه قضاء هذه المحكمة -وفقًا للمواعيد والأحوال التي أجاز فيها قانون الإجراءات الجنائية ذلك .أي أن قانون مجلس الدولة لم يخضع التماس إعادة النظر في هذه الأحكام، عندما أحال إلي قانون الإجراءات الجنائية إلا لأمرين هما :أولا :المواعيد، وثانيًا :الأحوال، أما فيما عدا ذلك من الأمور التي يكون قانون الإجراءات الجنائية قد أوردها في هذا الصدد فإنه لم يشر إليها، بل بالإضافة إلي ذلك، فقد حرص قانون مجلس الدولة علي أن يترك الباب مفتوحًا في هذا الشأن علي نحو يسمح بألا تغل يد القضاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر بكل ما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية وذلك تقديرًا منه للمغايرة القائمة بين القضاء الجنائي من حيث تنظيماته نظرا لطبيعته وبين القضاء التأديبي .وآية ذلك ما نص عليه في عجز الفقرة التي أحالت إلي قانون الإجراءات الجنائية بقوله« :وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المعروضة أمام هذه المحاكم.»

وترتيبًا علي ذلك فإن القضاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوي التأديبية لا يلتزم علي نحو مطلق بكل ما ورد بشأنه في قانون الإجراءات الجنائية وإنما بمراعاة المواعيد والأحوال المنصوص عليها فيه تبقى للمحاكم التأديبية السلطة التقديرية في أعمال ما يستقيم إعماله منها

علي الدعوي التأديبية وفقًا لطبيعة وأوضاع القضاء التأديبي وإهمال ما لا يستقيم إعماله منها بالالتفات عنها.

ومن حيث أنه بالرجوع إلي قانون الإجراءات يبين أن المادة ٤٤١ منه تنص علي أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١ ......-٢ ....-٣ ....-٤ ....-

٥ -إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . وهذه الحالة هي التي بالاستناد إليها قدم الملتمس التماسه إلي المحكمة التأديبية التي أصدرت فيه الحكم محل الطعن الماثل إعمالا لحكم المادة ٥١من قانون مجلس الدولة التي أحالت في شأن بيان الأحوال التي يجوز فيها التماس إعادة النظر إلي قانون الإجراءات علي النحو السابق تفصيله.

ومن حيث أن المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات تنص علي أنه في الحالة الخامسة من المادة) ٤٤١ أي الحالة المنوه عنها (يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أصحاب الشأن وإذا رأي محلا له يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأي لزوما لإجرائها إلي لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها .ويجب أن يبين في الطلب الواقعة والورقة التي يستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع علي الأوراق واستيفائه لما تراه في التحقيق وتأمر بإحالته إلي محكمة النقض إذا رأت قبوله.

ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله،

والمستفاد من حكم هذه المادة أن التماس إعادة النظر بالنسبة لحالة ظهور وقائع أو أوراق للمحاكم لم تكن معلومة وقت المحاكمة ومن شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه يتم من خلال عملية مركبة من إجراءين أولهما أن النائب العام ينفرد -سواء كان من تلقاء نفسه وبناء علي طلب ذوي الشأن بحق طلبه دون تعقيب عليه فإذا تم هذا الإجراء لابد وأن يتم بإجراء آخر وهو أن تنظره اللجنة

المشكلة علي النحو المبين بهذه المادة لتقرر قبوله من عدمه وتأمر بإحالته في حالة القبول.

ومن حيث إن البين مما سلف أن أسلوب التماس إعادة النظر بالنسبة لهذه الحالة قد نظمه قانون الإجراءات الجنائية على نحو لا يتأتى إعماله إلا في ظل وجود التنظيمات والتشكيلات القضائية المبينة به. بما يترتب على ذلك من عدم وجوب الالتزام بهذا الأسلوب وإتباعه بالنسبة لجهة قضائية أخرى، شأن القضاء التأديبي، حال عدم وجود مثل هذه المنظمات والتشكيلات القضائية لديها. وهذا هو المعنى المتبادر من عبارة وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم التي اختتم بها المشرع نص الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة السابق الإشارة إليه. ولعل الهدف من ذلك واضحا جليا وهو عدم وصد هذا الطريق من الطعون غير العادية في الأحكام الصادرة في الدعوى التأديبية لمجرد عدم إمكانية إتباع الأسلوب المقرر بشأنه في قانون الإجراءات الجنائية. هذا ولا يستقيم القول كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه –أنه يتعين إعمالا لأحكام قانون مجلس الدولة أن ينفرد مدير عام النيابة الإدارية بحق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية قياسا على حكم المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي ناطت في هذه الحالة بالنائب العام دون غيره حق تقديم هذا الطلب. ذلك أنه إلى جانب أن قانون مجلس الدولة لم يستلزم إتباع الأسلوب والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لالتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية إذ أن النص جاء قاصرا في هذه الخصوصية على المواعيد والأحوال دون الإشارة إلى الإجراءات فانه لا يستساغ تجزئه ما قد يكون فورا من أساليب لذلك في هذا القانون الأخير على نحو تقتصر على أحد إجراءات هذا الأسلوب دون عداه لا سيما إذا كان هذا الإجراء ليس من شأنه وحده أن يؤدى إلى اتصال التماس إعادة النظر بعلم المحكمة، إذ كما سبق البيان، حق النائب العام في طلب التماس إعادة النظر لا يترتب عليه وحده إحالته إلى المحكمة ما لم يصادفه الأمر الصادر من اللجنة المشكلة طبقا لحكم المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الطعن وإحالته للمحكمة وترتيبا على ذلك فانه لا محل لإعمال حكم المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للحالة الحالية –كما هو الشأن في موضوع الالتماس الصادر بشأنه الحكم

المطعون فيه- على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في الدعاوى التأديبية. وترتيبا على ذلك، وإذ ذهب الحكم المطعون عليه غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون وتفسيره مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

(الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٠)

المبدأ رقم (١٤١٤) ـ التماس إعادة النظر ـ جواز الالتماس رغم الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤداه صيرورة الحكم باتا إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر فى ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجيز التماس إعادة النظر ـ أساس ذلك:

الحكم

المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . أجاز المشرع التماس إعادة النظر فى الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضى وذلك فى حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضى للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين ـ التماس إعادة النظر لا يتضمن فى حقيقته طعنا على الحكم فى الظروف التى صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر فى الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقينا وجه هذا الحكم ـ يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانونى شاب أسبابه أو منطوقه ـ لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية ـ مؤدى ذلك: أن أحدهما لا يغنى عن الآخر ـ ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر ـ أساس ذلك : أن صيرورة الحكم النهائي باتا بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر فى ذلك الحكم ـ أثر ذلك: أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتا إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر فى ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التى أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التى تجيز التماس إعادة النظر ـ أساس ذلك: أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعنا فى الحكم الملتمس فيه وإنما هو

طلب بإعادة النظر فى الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم ـ مؤدى ذلك: أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدرة الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويض بالحكم برفض الطعن فيه ـ القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الذى أجاز التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثا ـ أساس ذلك: أن افتراض ظهور الحالات التى يجيز التماس إعادة النظر فى وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحا أمام المحكمة الإدارية العليا سيوجب على المضرور من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة قانون وموضوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر ، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صيرورة باتا برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ـ عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر فيه .

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٥ /١٠/ ١٩٩٤ - س ٤٠ ص ٨٩)

المبدأ رقم (١٤١٥) ـ قانون مجلس الدولة أحال فى شان التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلى الأحكام المقررة فى هذا الشأن فى قانون الإجراءات الجنائية ـ نطاق هذه الإحالة يقتصر على أمرين أولهما : المواعيد ، وثانيهما : أحوال الالتماس ـ لا يشترط جهل المتهم بالواقعة الجديدة وقت الحكم بالإدانه ويكتفي بأن تكون هذه الواقع مجهولة من المحكمة حتى ولو كان المتهم بعلم بها ولم يتقدم بها لأى سبب فإنه ومن باب أولى تتوافر هذه الحالة من حالات التماس إعادة النظر اذا كان المتهم لم يستطع تقديم هذه الواقعة الجديدة أو الدليل الجديد بسبب يخرج عن إرادته .

الحكم

المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية

قانون مجلس الدولة أحال فى شان التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلى الأحكام المقررة فى هذا الشأن فى قانون الإجراءات الجنائية وان نطاق هذه الإحالة يقتصر على أمرين أولهما : المواعيد ، وثانيهما : أحوال الالتماس - فى خصوص الحالة المتعلقة بظهور وقائع أو أوراق لم تكن

معلومة وقت المحاكمة تثبت براءة المحكوم عليه اختلف الفقه في مدى اشتراط ان تكون الواقعة او الأوراق الجديدة مجهولة من المحكمة والمتهم معا لم يكفى أن تكون مجهولة من المحكمة فقط حتى وان كان المتهم يعلم بها وقت الحكم ، لخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي الأخير وأيد هذا جانب من الفقه المصري مبينا أن تغليب المصلحة الاجتماعية في إظهار الحقيقة المطلقة وإصلاح الخطأ القضائي يقتضى الأخذ بهذا الرأي ، هذا بالإضافة الى ان طلب إعادة النظر باعتباره طعنا في الحكم لا يبحث الا في خطأ المحكمة لا في خطأ المحكوم عليه ، وإذا فيكفى لقبول الطعن ان المحكمة لم تعلم بالواقعة الجديدة - واذا كان الرأي الراجح لا يشترط جهل المتهم بالواقعة الجديدة وقت الحكم بالإدانه ويكتفي بأن تكون هذه الواقع مجهولة من المحكمة حتي ولو كان المتهم بعلم بها ولم يتقدم بها لأى سبب فإنه ومن باب أولى تتوافر هذه الحالة من حالات التماس إعادة النظر اذا كان المتهم لم يستطع تقديم هذه الواقعة الجديدة أو الدليل الجديد بسبب يخرج عن إرادته .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤١ق - جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٧ - س ٤٢ ص ١٣٢٧)

الفرع الثالث

عدم جواز الالتماس بإعادة النظر

في أحكام المحكمة الإدارية العليا

استقرت مبادئ المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز الالتماس بإعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

وكما سلف البيان فقد أجازت المحكمة الإدارية العليا الطعن في أحكام دائرة فحص الطعون باعتبارها محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا ، لذلك نعرض للمبادئ المتعددة التي حسمت أمر عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية بطريق التماس إعادة النظر.

المبدأ رقم (١٤١٦) ــ دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية - يترتب على ذلك اختصاصها بالنظر في الطعن في حكمها بالتماس إعادة النظر- لا تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر هذا الطعن.

الحكـــــم

إن دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون وهى بهذه المثابة محكمة ذات كيان بذاته ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون هذه وقد أصدرت حكمها في الطعنين رقمى ١٣٥٩ لسنة١٠ القضائية و١٥٩٦ لسنة١٠ القضائية الملتمس فيهما هي المختصة بنظر الالتماس المرفوع عنهما، وهو ما يقتضى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى دائرة فحص الطعون المختصة.

(الطعن رقم٦٣٢ لسنة١١ ق – جلسة١٩٦٨/٢/١٧)

المبدأ رقم (١٤١٧) ــ الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا – عدم جواز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر – أساس ذلك وأثره – عدم جواز قبول الالتماس وإلزام الملتمس المصروفات دون الغرامة.

الحكـــــم

إن المادة ١٩ فقرة أولى من القانون رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة نصت على أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومفاد هذا النص –بمفهوم المخالفة– انه لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

إذا كان الحكم الملتمس فيه غير قابل للطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر فانه يتعين القضاء بعدم جواز الالتماس وإلزام الملتمسة بالمصروفات ولا وجه للحكم على الملتمسة بالغرامة في هذه الحالة.

(الطعن رقم٨٩٦ لسنة٧ ق – جلسة١٩٦٢/٦/٢)

المبدأ رقم (١٤١٨) ــ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة – نص المادة ١٩ منه على جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر- مفاد هذا النص عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا.

الحكــــم

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة على أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر، في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية". ومفاد هذا النص، بمفهوم المخالفة، على النهج الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة، انه لا يجوز قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم٩٧٦ لسنة١٣ ق - جلسة٥/٥/١٩٦٨)

المبدأ رقم (١٤١٩) ـ الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر- لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة إذا ما قضى بعدم قبول الالتماس.

الحكــــم

إن المادة ١٩ فقرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة كانت تنص على أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد أورد قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذات الحكم فنص في الفقرة الأولى من المادة ٥١ منه على أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الالتماس مع إلزام الملتمس بمصروفاته، ولا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة، لأن الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم برفض الالتماس أو عدم قبوله فإذا قضت المحكمة بعدم جواز الالتماس دون التصدي لبحث موضوعه، فلا يكون هناك ثمة وجه للحكم بالغرامة.

(الطعن رقم١١٥٩ لسنة١٨ ق - جلسة١٦/١١/١٩٧٤)

المبدأ رقم (١٤٢٠) ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر - الحكم بعدم جواز نظر الالتماس- لا وجه للحكم على

الملتمس بالغرامة – الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو رفضه.

الحكــــم

يبين من استعراض التطور التشريعي للنصوص التي تنظم المحكمة الإدارية العليا وتبين اختصاصاتها- إن المشرع قد أنشأ هذه المحكمة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لتكون خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى وناط بها مهمة التعقيب النهائي على جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الادارى، واتساقا مع ذلك فقد نص في المادة ١٥ من ذلك القانون على انه لا يقبل الطعن في أحكام هذه المحكمة بطريق التماس إعادة النظر، وقد سكت القانونان التاليان لمجلس الدولة رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالي عن إيراد نص مماثل لنص المادة١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وإنما ورد فيهما النص على أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الأولى من المادة٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ المعمول به حاليا، ومن ثم فانه لما كانت المحكمة الإدارية العليا لم تتبدل منزلتها في هذين القانونين عما كانت عليه في القانون رقم ١٦٥ لسنة١٩٥٥ المشار إليه إذ ما برحت على رأس القضاء الادارى ونهاية المطاف فيه، فقد جرى قضاء هذه المحكمة في ظل القانونين رقم ٥٥ لسنة١٩٥٩ ورقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ على أن أحكام المحكمة الإدارية العليا كانت وما زالت لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر وذلك بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الأولى من المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الالتماس مع إلزام الملتمس المصروفات طبقا للمادة١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة لأن الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو برفضه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، فإذا قضت المحكمة بعدم جواز الالتماس دون التصدي لبحث

موضوعة فلا يكون ثمة وجه للحكم بالغرامة.

(الطعن رقم٦٨٨ لسنة٢٥ ق – جلسة٢٢/١/١٩٨٠)

المبدأ رقم (١٤٢١) ــ أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر ــ أساس ذلك: الاستناد إلى مفهوم المخالفة من نص المادة٥١ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ــ المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي تتكون منها جهة القضاء الادارى هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى – أثر ذلك: اعتبار أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

الحكــــم

ومن حيث إن مبنى التماس إعادة النظر في الحكم المشار إليه أنه قد صدر بناء على غش من الخصم حيث انتهز فرصة عدم وجود محامى الطاعن وهو الدكتور.... في مصر لأسباب سياسية، وأدخل الغش على المحكمة دون أن يكون الملتمس ممثلا في الدعوى، واستطرد المدعى أن أسباب التماسه تخلص في أن المحكمة قد فسرت نص البند الأول من شروط المزايدة الذي يقضى بوجوب أن يخطر الطرف الذي يرغب في تجديد عقد استغلال الكازينو الطرف الآخر بذلك بخطاب بعلم الوصول قبل انتهائه، بحيث عدلت عن عبارة النص الواضحة إلى استخلاص عدم الرغبة في التجديد من أمور أخرى غير الخطاب المذكور، كما أن الأمور التي اعتمدت عليها المحكمة للقول بأن ثمة رغبة من الملتمس في عدم التجديد لا تفيد ذلك.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أحكامها لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر، وذلك استنادا إلى المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ حيث تقضى بأنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم" فالمحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الادارى وهى خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء

الادارى، تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز نظر الالتماس مع إلزام الملتمس بمصروفاته.

(الطعن رقم٩١٨ لسنة٢٩ ق – جلسة٣٠/١١/١٩٨٥)

المبدأ رقم (١٤٢٢) ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل التماس إعادة النظر ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تزعزع قرينة الصحة التي تظل تلازمها إلا بحكم يصدر من نفس المحكمة التي أصدرتها في دعوى بطلان أصلية مبتدأه قائمة بذاتها.

الحكـــم

ومتى كان الثابت أن المطعون ضده (المدعى عليه في هذه الدعوى) قدم مذكرات دفاعه قبل فتح باب المرافعة بجلسة ١٩٨٩/٣/٤ التي حجز فيها الطعن للحكم آخر الجلسة فلا يكون هناك إخلال بحق الدفاع كما تكون الهيئة التي سمعت المرافعة هي بذاتها التي أصدرت الحكم وبالتالي يكون النعي على الحكم بالانعدام أو البطلان غير قائم على سند من القانون، هذا بالإضافة إلى أن أحكام المحكمة الإدارية العليا وهى على قمة محاكم مجلس الدولة لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن وأحكامها لا تقبل التماس إعادة النظر ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تتزعزع قرينة الصحة التي تظل تلازمها إلا بحكم يصدر من نفس المحكمة التي أصدرتها في دعوى بطلان أصلية مبتدأه بذاتها أما بالنسبة إلى ما ورد بمذكرة الدفاع من أن المحكمة قد أثبتت على خلاف الحقيقة إنها سمعت الإيضاحات رغم عدم حضور أي من الخصوم جلسة ١٩٨٩/٣/٤ فمردود عليه بأن الإيضاحات تسمعها المحكمة من أول جلسة حتى أخر جلسة كما أنها يمكن أن تبدى من السيد مفوض الدولة الذي يشترك مع هيئة المحكمة الإدارية العليا إذ يعد لغوا لا طائل من ورائه...

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يضحى الدفع بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى في غير محله ويتعين الالتفات عنه لعدم قيامه على سند سليم من القانون كما يكون الادعاء بانعدام الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم ٣٣٤٩ لسنة ٣٤ القضائية المشار إليه بمنأى عن صحيح حكم القانون ويتعين إهداره في هذه المنازعة.

(الطعن رقم١١٧٢ لسنة٣٥ – جلسة٢٥/٣/١٩٨٩)

المبدأ رقم (١٤٢٣) ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا في ظل القانونين رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر – وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادتين ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن مجلس الدولة– هذه المحكمة باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الاداري لا يجوز الطعن في أحكامها بالتماس إعادة النظر –وقد كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص صراحة على عدم جواز مثل هذا الطعن– الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم الإدارية يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

الحكـــــم

ومن حيث إن حقيقة التكييف لطلب الطاعنة في ضوء الأسباب التي بني عليها وهي نسبة الغش إلى الحكومة باعتبارها خصمه في الدعوى والطعون سالفة الذكر وأن هذا الغش كان من شأنه التأثير في الحكم الصادر ضدها وبرفض دعواها، إنما هو من قبيل التماس إعادة النظر لوقوع غش من الخصم عملا بالمادة ٢٤١ مرافعات، وقد نصت المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية" كما تنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية" كما تنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو

قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم... ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إن كان له وجه" ومفاد ذلك أن هذين النصين قد سكتا عن أجازة الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر كما خلا هذان القانونان من نص مماثل لنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وكان يقضى بأنه لا يجوز الطعن في أحكام هذه المحكمة بطريق التماس إعادة النظر، إلا أن ذلك المسلك ليس من شأنه التبديل في منزلة تلك المحكمة باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى وأن المشرع ناط بها – ومنذ إنشائها– مهمة التعقيب النهائي على جميع الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة في ظل القانونين رقمى٥٥ لسنة ١٩٥٩ و٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن أحكام المحكمة الإدارية العليا كانت وما زالت لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادتين ١٩ و٥١ سالفى الذكر.

(الطعن رقم١٠٧٧ لسنة١٨ ق – جلسة١٣/٥/١٩٨٩)

المبدأ رقم (١٤٢٤) ــ طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أم غير عادية (مثل التماس إعادة النظر) ينشئها نص القانون وحده – عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لعدم النص عليها.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الطلب الاحتياطي الكلى، بقبول هذا الالتماس شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، فان المادة٥١/١ من قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص على أنه: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم".

ومن حيث إن من المسلم فقها وقضاء إن طرق الطعن في الأحكام، سواء كانت عادية أم غير عادية، مثل التماس إعادة النظر، إنما ينشئها نص القانون وحده، ومن ثم فان عبارة نص الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة، المشار إليها، إذ اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، دون أن تورد بينها أحكام المحكمة الإدارية العليا، فلا ريب في عدم جواز الطعن فيها بهذا الطريق، وهو ما جرى به قضاء المحكمة واضطر، منذ إنشائها، في ظل قوانين مجلس الدولة المتعاقبة، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز هذا الطلب.

(الطعن رقم١٢٦٥ لسنة٣٦ ق – جلسة٢٤/٦/١٩٩٠-- س٣٥ ص٢٠٠٤)

المبدأ رقم (١٤٢٥) ــ عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

مفاد حكم المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا – الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر .

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ٦/١١ /٢٠٠٠ – س ٤٧ ص ١٣٨)

المبدأ رقم (١٤٢٦) ــ عدم اشتمال المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة على بيان الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا – يترتب على ذلك عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

الحكم

المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ طرق الطعن فى الأحكام سواء كانت عادية او غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده – المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لم يرد بنص المادة ٥١ أحكام المحكمة الإدارية العليا – يترتب على ذلك عدم جواز الطعن فى أحكام

المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر .

(الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ٨٥)

الفرع الرابع

طعن المتدخل والخارج عن الخصومة بالتماس إعادة النظر[1]

المبدأ رقم (١٤٢٧) ــ المادة ٢٤١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية - ألغى المشرع الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة- أضاف قانون المرافعات المدنية والتجارية حالة اعتبار من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر - مؤدى ذلك: -عدم جواز الطعن في أحكام محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو تداخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم إليهم ــ أساس ذلك: إن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الادارى طبقا لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الحكـــــم

ومن حيث إن الطاعن لم يكن مختصما في الدعوى التي صدر فيها حكم محكمة القضاء الادارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٣ وان تعدى إليه أثر الحكم.

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة٤٥٠ وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكون قد أدخل أو تدخل فيها

---

(١) أنظر في المزيد من الأحكام واتجاهات الفقه : طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة ــ دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا ــ الدكتور المستشار/محمود ميزار حسن خليفة ــ رسالة دكتوراه ــ جامعة القاهرة ــ ٢٠٠٨

إلى أوجه التماس إعادة النظر، لما أورده في مذكرته الإيضاحية من أنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة، وان لم يكن خصما ظاهرا فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض.

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم إلغاء طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الاداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوى التي صدر فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم، إذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الاداري وفقا لما تنص عليه المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك فيما يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة.

ومن حيث انه اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فان الأحكام الصادرة لا يقبل الاعتراض عليها وإنما يقبل الالتماس بطريق إعادة النظر إذا توافرت شرائطه من ناحية الإجراءات والمواعيد.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) قضت بجلسة ١٩٨٧/٤/١٢ بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، وباختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة قانونا لالتماس إعادة النظر.

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على موضوع الطعن الماثل يتعين الحكم بعدم جواز الطعن من السيد/.... أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسة١٩٨٣/٢/٢٤ لسنة ٣٥ القضائية، واختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة قانونا لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم٧٣٣ لسنة٣٠ ق - جلسة١٩٨٧/٥/٢٤)

المبدأ رقم (١٤٢٨) ــ متى لم يكن طالب التدخل طرفا في الخصومة التي

انتهت بالحكم المطعون فيه، يتعين الحكم بعدم قبول تدخله ابتداء أمام المحكمة الإدارية العليا، مع إلزامه مصروفات التدخل المذكور - نطاق الطعن يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية ولا يتعداهم ـ ويكون لغيرهم متى توافرت فيهم الشروط المقررة قانونا لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.

الحكـــم

متى كان مناط الإلغاء تسليط الرقابة القضائية على مشروعية القرار المطعون فيه في ضوء صحيح حكم القانون، فلا عبرة بأوجه الدفاع التي تعرض أو تبدى إذ يقوم عمل القاضي على تطبيق صحيح حكم القانون تطبيقا موضوعيا على القرار غير متأثر بأي أمر خارج عن ذلك فيتحتم أمام عينية الخصومة في الإلغاء الالتفات عن أي اعتراض على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ممن لم يكن طرفا بها أو ممثلا فيها. وانه ولئن كان قضاء الدائرة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة في الطعنين رقمي٣٣٨٧ لسنة ٢٩ القضائية و٣١٥٥ لسنة٣١ القضائية الصادر بجلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٧ يتعلق أساسا بمدى جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أن ما قام عليه ذلك القضاء من أسباب مؤداها الصحيح عدم قبول التدخل ابتداء، أمام المحكمة الإدارية العليا ممن لم يكن خصما في الدعوى، سواء كان خصما أصليا أو أدخل أو تدخل فيها. فنطاق الطعن يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية لا يتعداهم ويكون لغيرهم، متى توافرت فيهم الشروط المقررة قانونا لذلك، أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك. فقد أوردت الدائرة، في أسباب قضائها المشار إليه، أنه ليس لمن لم يكن طرفا في حكم حق الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ويقوم ذلك على الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها. فالطبيعة العينية للدعوى ودور قاضي الإلغاء في تحقيق المشروعية استمدادا من صحيح تطبيق أحكام القانون، كل ذلك مما يجعل التدخل، ولو كان انضماما لا يهدف به المتدخل إلا الانضمام إلى أحد الخصوم الأصليين لمساعدته في دفاعه، غير متفق مع أصول التقاضي أمام هذه

المحكمة التي تنظر الطعون المقامة أمامها من ذوى الشأن وهم وحدهم الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فنطاق الخصومة في الطعن يقتصر وحسب على الخصوم في الدعوى، سواء كانوا خصوما أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم وأيا ما كان وجه مصلحتهم بالنعي على الحكم المطعون فيه أو على العكس بتأييده، فإنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه هذه المحكمة عند نظرها الطعن، سواء على الحكم المطعون فيه أو القرار المطعون فيه جميعا، لا يتحدد بما يبديه الخصوم وإنما استمدادا دقيقا وتطبيقا ملتزما بأحكام القانون. وعلى ذلك فقد سبق لهذه المحكمة القضاء بأنه متى كان طالب التدخل لم يكن طرفا في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه فيتعين الحكم بعدم قبول تدخله مع إلزامه مصروفات الطلب- (الحكم الصادر بجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٨٦ في الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة٣٠ القضائية).

(الطعنان رقمى٢٢٧٩ و٤٢٠٣ لسنة٣٣ ق – جلسة١٣/٥/١٩٨٩)

المبدأ رقم (١٤٢٩) ــ يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا – يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهى محكمة القضاء الادارى إذا توافرت شروط اعتبارها التماس إعادة النظر ــ يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامى والتدخل الخصامى – فالتدخل الانضمامى يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم ــ التدخل الخصامى يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية – التدخل الخصامى هو غير الجائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكـــم

ومن حيث انه عن الدفع المبدي من المطعون ضده بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة السيد/.... رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بسبب إحالته للمعاش فى ٦/١١/١٩٨٦ وبالتالي انتهى تفويضه لهيئة قضايا الدولة التي أقامت الطعن، فمردود عليه أن رئيس مجلس إدارة الهيئة عندما فوض هيئة قضايا الدولة لإقامة هذا الطعن فوضها بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية، ولن انتهاء خدمته لا يؤثر على صحة هذا التفويض واستمرار يته فيظل قائما بعد تعيين رئيس جديد لمجلس إدارة الهيئة ومنتجا لآثاره، طالما لم

يصدر من صاحب الصفة الجديد إرادة صريحة في العدول أو إلغاء هذا التفويض ومن ثم تكون الخصومة قائمة ويكون الدفع بانقطاع سيرها لا سند له من القانون.

ومن حيث انه عند الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم قبول تدخل السيد/.... على أساس أنه لم يتدخل في الدعوى الأصلية وإنما تدخله جاء ابتداء أمام المحكمة الإدارية العليا فانه ولئن كانت المحكمة الإدارية العليا الدائرة المنصوص عليها في المادة٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة في الطعنين رقمى ٢٣٨٧ لسنة٢٩ ق عليا و٣١٥٥ لسنة٣١ ق عليا قد انتهت إلى أنه (لا يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى محل اعتراض الطاعن من الخارج عن الخصومة، وإنما يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهى محكمة القضاء الادارى إذا ما توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر طبقا للأحكام المنظمة لهذا الالتماس أنه ولئن كان ذلك –إلا أنه يجب التفرقة في هذا الشأن ببيين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامى، فالأول يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه، عن طريق الانضمام لأحد الخصوم كالحالة المعروضة حيث كان التدخل من المطعون على ترقيته خصما منضما للهيئة الطاعنة في طلبها رفض الدعوى ولم يطلب لنفسه حقا مستقلا عن حق الخصم المنضم إليه، أما التدخل الخصامى فيقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية. وهذا النوع الأخير من التدخل هو غير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لما انتهت إليه الدائرة المنصوص عليها في المادة٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة في الطعنين رقمى٢٣٨٧ لسنة٢٩ ق عليا و٣١٥٥ لسنة٣١ ق عليا قد انتهت إلى أنه (لا يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى محل اعتراض الطاعن من الخارج عن الخصومة، وإنما يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهى محكمة القضاء الادارى إذا ما توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر طبقا للأحكام المنظمة لهذا الالتماس أنه ولئن كان ذلك –إلا أنه يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامى والتدخل الخصامى، فالأول يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم

كالحالة المعروضة حيث كان التدخل من المطعون على ترقيته خصما منضما للهيئة الطاعنة في طلبها رفض الدعوى ولم يطلب لنفسه حقا مستقلا عن حق الخصم المنضم إليه، أما التدخل الخصمي فيقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية، وهذا النوع الأخير من التدخل هو غير الجائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لما انتهت إليه الدائرة المنصوص عليها في المادة٥٤ مكررا من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢، ومتى كان ذلك وكان تدخل السيد/.... تدخلا انضماميا للهيئة القومية للتأمين والمعاشات في طلبها رفض الدعوى فانه ليس ثمة مانع من قبوله.

(الطعن رقم٣٢٩ لسنة٣٢ ق – جلسة٢١/٤/١٩٩١)

المبدأ رقم (١٤٣٠) – لا يجوز للخارج عن الخصومة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم .

الحكم

الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى اليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم .

– حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة – حدد المشرع من ناحية أخرى – حالات الطعن فى الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ – س ٤٧ ص ٧٨)

المبحث الرابع

ميعاد الالتماس بإعادة النظر

ميعاد الالتماس بإعادة النظر هو أربعون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم عملا بالمادة ٢١٣ مرافعات، إلا أن الواقعة التي يبدأ منها ميعاد التماس إعادة

النظر وفقا للمادة٢٤٢ مرافعات تختلف باختلاف سبب الالتماس [1]:

(أ) فإذا كان أحد الأسباب الثلاثة الأولى، فان الميعاد يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة (١/٢٤٢). ولا يقصد بظهور الورقة المحتجزة حيازة الملتمس لها حيازة مادية وإنما يكفى أن تتكشف له الورقة وتصبح في متناول يده بحيث يمكنه الاطلاع عليها.

(ب) وإذا كان السبب هو القضاء بأكثر أو بما لم يطلبه الخصوم أو كون المنطوق مناقضا بعضه لبعض، بدأ الميعاد –تطبيقا للقواعد العامة– من صدور الحكم.

(ج) وإذا كان السبب هو صدور حكم على من لم يمثل تمثيلا صحيحا، فيبدأ الميعاد من إعلان الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا (مادة٢/٢٤٢)، أو إلى عليه نفسه إذا لم يعد في حاجه إلى هذا التمثيل.

(د) وإذا كان السبب هو غش أو تواطؤ أو إهمال جسيم من "ممثل" من امتدت إليه حجية الحكم، بدأ الميعاد من ظهور هذا الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم (مادة٣/٢٤٢).

على أنه يلاحظ أنه أيا كان سبب الالتماس –باستثناء الحالة الأخيرة فان الميعاد لا يبدأ ، وفقا للقواعد العامة ، إلا من إعلان الحكم في الحالات التي لا يبدأ الميعاد إلا من هذا الإعلان، إذا كان هذا الإعلان قد حدث بعد اكتشاف الواقعة سبب الالتماس. فإذا انقضى ميعاد الالتماس سقط الحق فيه وفقا للقواعد العامة. كما يسقط هذا الحق أيضا في حالة قبول الحكم. على أن هذا القبول لا ينتج أثره إلا إذا كان لاحقا لظهور العيب سبب الالتماس.

ولا توجد مشاكل قانونية تذكر في شأن الميعاد يمكن عرض تطبيقات متعددة لها.

وفى هذا الصدد كانت محكمة القضاء الاداري قد قررت بعض المبادئ في

---

[1] أنظر: الدكتور/فتحى والى –المرجع السابق– ص٨٣٥ وما بعدها، والدكتور/ أحمد أبو الوفا –المرجع السابق– ص٨٨٥ وما بعدها.

ظل المادة (٤١٨) مرافعات قديم حيث كان ميعاد الالتماس هو ثلاثون يوما ومن هذه المبادئ:

المبدأ رقم (١٤٣١) ـ ميعاد الالتماس في حالة الغش أو احتجاز الأوراق – مادة٤١٨ مرافعات (قديم).

الحكـــم

ميعاد الالتماس المبنى على الغش أو احتجاز أوراق إنما يبدأ وفقا للمادة٤١٨ مرافعات من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحجوزة، فإذا ادعى الملتمس انه رفع التماسه بمجرد حصوله على صورة هذه الأوراق ولم تقدم الحكومة دليلا على حصوله عليها قبل رفعه الالتماس بأكثر من ثلاثين يوما فيعتبر الالتماس مرفوعا في ميعاده.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٥٠-٥-١/١/١٩٥٢-٦/٧٨/٢٤٣)

المبدأ رقم (١٤٣٢) ـ يبدأ ميعاد الالتماس من يوم إعلان الحكم – عدم إعلانه- بقاء الميعاد مفتوحا.

الحكـــم

من المقرر إن إعلان الحكم شرط لازم لسريان ميعاد الالتماس وهو ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ الإعلان فإذا لم يعلن الحكم فان باب الالتماس يظل مفتوحا ما بقى الحكم بغير إعلان.

(حكم محكمة القضاء الادارى -١٠٩-٤-١٠/٦/١٩٥٢-٦/٤٩٧/١١٧١)

المبحث الخامس

إجراءات التماس إعادة النظر والحكم فيه

يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة[١] (م٢٤٣).

ولا يقبل الالتماس الفرعي. وذلك لأن القانون لم يصرح جوازه كما فعل

---

[١] أنظر: الدكتور/ أحمد أبو الوفا –المرجع السابق– ص٨٨٦ وما بعدها –وأيضا: الدكتور/ فتحى والى – المرجع السابق– ص٨٣٤ وما بعدها.

بالنسبة للاستئناف الفرعي، ولأن الأصل ألا يقبل الطعن في الأحكام إلا في الميعاد الذي حدده القانون (م٢١٥).

ولا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم (م٢٤٤).

وقد استحدث القانون الجديد ما قرره في الفقرة الثانية من المادة٢٤٤ وهي تنص على أنه "ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه".

ونبين هذه الإجراءات في مطلبين:

المطلب الأول

إعلان الالتماس

وبعد رفع الالتماس يجب إعلانه إلى المطعون ضده وفقا لقواعد إعلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة، وفى المواعيد المحددة لها. وهو ما يعني أن الالتماس يجوز اعتباره كأن لم يكن إذا لم يعلن إلى المطعون ضده خلال ثلاثة أشهر من رفع الالتماس.

وسواء تعلق الأمر برفع الالتماس أو بإعلانه، فانه يجب -إذا كان السبب هو السبب الأخير من أسباب الالتماس- أن يوجه الطعن ويعلن إلى كل من "ممثل" الطاعن وخصمه في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. فلا يكفي توجيهه أو إعلانه إلى هذا الخصم وحده [1].

المطلب الثاني

مراحل خصومة الالتماس

تنظر خصومة الالتماس على مرحلتين الأولى [2] قبول الالتماس، والثانية

---

[1] الدكتور/ فتحي والي -المرجع السابق- ص٨٣٦.

[2] أنظر في تفصيل ذلك: الدكتور/ أحمد أبو الوفا -المرجع السابق- ص٨٨٦ وما بعدها -الدكتور/ فتحي والي- المرجع السابق ص٨٣٧ وما بعدها.

الفصل في موضوعه ونعرض لهما في فرعين نتلوهما بفرع ثالث في تطبيقاتها القضائية:

الفرع الأول

مرحلة قبول الالتماس

وفى هذه المرحلة ينحصر نطاق القضية في البحث في قبول الطعن أو عدم قبوله أو رفضه. فتبحث المحكمة فيما إذا كان الطعن قد رفع خلال الميعاد وفى الشكل القانوني، وما إذا كان ، بين الأسباب التي تشتمل عليها الصحيفة، يوجد سبب يبرر إعادة النظر، وما إذا كان بين السبب والحكم المطعون فيه رابطة سببية بحيث أنه لولا الغش أو إخفاء المستند... الخ ما صدر الحكم على النحو الذي صدر به. فليس للقاضي أو الخصوم ، في هذه المرحلة ، مناقشة القضية التي صدر فيها الحكم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. والأصل أن ينحصر البحث في أسباب إعادة النظر التي تشتمل عليها الصحيفة، ولكن تطبيقا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات يرى بعض الفقهاء أنه يجوز للطاعن التمسك – أثناء هذه المرحلة– بأسباب جديدة لإعادة النظر، وذلك حتى لا يضطر إلى التمسك بها في خصومة لاحقة. على انه يجب لهذا أن يكون ميعاد الطعن بالنسبة لهذه الأسباب لا يزال قائما. وإذا رأت المحكمة قبول الطعن، فإنها تحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وتحدد جلسة للمرافعة في الموضوع، ولا حاجة لإعلان الخصوم بها. أما إذا رأت المحكمة عدم قبول الطعن أو رفضه، فإنها تحكم بذلك. وفى حالة الرفض يجب على المحكمة إلزام الملتمس بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تجاوز مائه جنيه[1] إلا إذا كان سبب الالتماس هو أحد السببين الأخيرين في المادة٢٤١، فعندئذ يجب عليها مصادرة الكفالة المقدمة من الملتمس كلها أو بعضها، ولا يخل هذا بحق الملتمس ضده في التعويض إن كان له وجه (مادة٢٤٦).

(١) تم تعديل قيمة الغرامة بالقانون رقم٢٣ لسنة١٩٩٢.

الفرع الثاني

مرحلة الفصل في موضوع الالتماس

وتبدأ هذه المرحلة فقط إذا انتهت المرحلة السابقة بحكم بقبول إعادة النظر، ووفقا للمادة٢٤٥ للمحكمة أن تفصل بحكم واحد في قبول الالتماس وفى الموضوع إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم فيه. فإذا رأت المحكمة أن الفصل في الموضوع يحتاج إلى تحقيق جديد فإنها تقبل إعادة النظر، وتؤجل نظر الموضوع.

ولأن الهدف من هذه المرحلة هو إصدار حكم يحل محل الحكم الذي ألغى بقبول إعادة النظر، فان القضية في هذه المرحلة تكون بنفس النطاق الذي كانت عليه قضية الموضوع قبل إصدار الحكم الملغى. ونتيجة لهذا: ١- تبقى عناصر هذه القضية التي لم يمسها هذا الحكم كما هي. فتبقى أدلة الإثبات المقدمة فيها والسقوط الذي تحقق والمراكز الإجرائية التي للخصوم. ٢- للخصوم نفس السلطات التي كانت لهم قبل إصدار الحكم، فلهم التقدم بوقائع وأدلة جديدة، كما أن لهم التمسك بأوجه دفاع ودفوع جديدة. ٣- تكون للمحكمة نفس السلطات التي لها عند بحث الموضوع. ويكون لها أن تصدر تقديرا مغايرا للتقدير الذي اشتمل عليه الحكم المطعون فيه سواء من حيث تقدير الواقع أو من حيث تقدير القانون.

والحكم الصادر برفض التماس إعادة النظر أو في الموضوع لا يقبل الطعن إلا بنفس طرق الطعن التي كان يقبلها الحكم المطعون فيه. وذلك باستثناء الطعن بالتماس إعادة النظر. فلا يجوز الطعن في أيهما بهذا الطريق (مادة٢٤٧)، ما لم يكن الطعن مقدما من خصم الملتمس [(١)].

الفرع الثالث

التطبيقات القضائية لمراحل خصومة الالتماس

نعرض فيما يلي لأهم المبادئ القانونية التي تقررت في "إجراءات ومراحل خصومة التماس إعادة النظر".

---

(١) راجع في ذلك: الدكتور/ فتحى والى -المرجع السابق- ص٨٣٧ وما بعدها.

المبدأ رقم (١٤٣٣) ـ التماس إعادة النظر - خضوع الطعن في الأحكام لقانوني المرافعات المدنية والتجارية أو الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال- خضوع الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدر من المحاكم التأديبية في الدعاوى التأديبية المبتدأ لقانون الإجراءات الجنائية بوصف أن هذه الأحكام تصدر بتوقيع عقوبة من العقوبات التأديبية- خضوع الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدر في دعاوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو في الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن هذه الأحكام تنتمي بحسب الأصل، وبحسب طبيعة المنازعة الصادرة فيها الحكم إلى قضاء الإلغاء.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم. ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إن كان له وجه.

ومن حيث إن ولاية المحاكم التأديبية كانت قبل العمل بأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ تتناول فقط الدعاوى التأديبية المبتدأ، أما الطعون التي توجه إلى القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فقد كانت تختص بنظرها محكمة القضاء الاداري أو المحاكم الإدارية بحسب الأحوال، وبصدور قانون مجلس الدولة المشار إليه، أصبحت المحاكم التأديبية المبتدأ التي تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تاديبي، كما تتناول الطعن على أي جزاء تأديبي صادر من السلطات الرئاسية على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهى الطعون المباشرة، وكذلك طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء التأديبي والطلبات الأخرى المتعلقة بإلغاء الجزاء بوصفها

طعون غير مباشرة، ولازم ذلك أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في الدعاوى التأديبية المبتدأ يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجنائية بوصف إن هذه الأحكام تصدر بتوقيع عقوبة من العقوبات التأديبية، أما الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام هذه المحاكم التي تصدر في دعاوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو في الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات، فانه يخضع لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبار إن هذه الأحكام تنتمي بحسب الأصل وبحسب طبيعة المنازعة الصادر فيها الحكم، إلى قضاء الإلغاء، وشأنها في ذلك شأن الأحكام التي تصدر من محكمة القضاء الاداري أو المحاكم الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية والتعويض عنها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق إن طعن المدعى بالتماس إعادة النظر كان عن الحكم الصادر برفض الدعوى التي أقامها أمام ذات المحكمة لإلغاء قرار السلطة الرئاسية بفصله، فمن ثم يخضع هذا الالتماس لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي حدد حصرا في المادة٢٤١ منه الأحوال التي لا يجوز فيها الطعن بطريق التماس إعادة النظر ومن بينها "إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم".

(الطعن رقم٤٤٨ لسنة٢٠ ق – جلسة٢٦/١١/١٩٧٧) ــ س ١٠ ص ٢٣)

المبدأ رقم (١٤٣٤) ــ الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين: ١- **الأولى تنظر فيها المحكمة في قبول الالتماس. ٢- الحكم في موضوع الدعوى -تنتهي المرحلة الثانية بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغى بقبول الالتماس ــ وذلك ما لم تنته الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى بسبب من الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالتقادم ــ لا يوجد مانع قانونا من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفى موضوع الدعوى بحكم واحد- وذلك بشرط أن يكون الخصم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع ــ إذا حكم برفض الالتماس موضوعا حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.**

الحكـــم

ومن حيث انه من المبادئ العامة المستقرة في الطعن بالتماس إعادة النظر أن

الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين، الأولى وفيها تنظر المحكمة في قبول الالتماس، أي تنظر فيما إذا كان الالتماس قد رفع في الميعاد، عن حكم قابل للالتماس ومستندا على سبب من الأسباب الثمانية التي ذكرها القانون في المادة ٢٤١ مرافعات، وتنتهي هذه المرحلة أما بحكم بعدم قبول الالتماس، وفى هذه الحالة ينتهي الأمر عند هذا الحد، ويحكم على الملتمس بالغرامة وبالتعويضات إن كان لها وجه، وإما الحكم بقبول الالتماس وفى هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه كله أو جزؤه الذي قبل فيه الالتماس وتعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه وبهذا ألحكم بقبول الالتماس في مرحلتها الثانية وهى مرحلة الحكم في موضوع الدعوى، وفيها تحدد المحكمة جلسة المرافعة في موضوع الدعوى والحكم فيها دون حاجة إلى إعلان جديد (م٢٤٥ مرافعات) وتنتهي هذه المرحلة بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغى بقبول الالتماس وذلك ما لم تنته الخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالتقادم، ولكن لا مانع قانونا من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفى موضوع الدعوى بحكم واحد بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع أو مكنوا من ذلك (م٢٤٥مرافعات) فإذا حكم برفض الالتماس موضوعا حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.

(الطعن رقم٧٩٦ لسنة٣٢ ق – جلسة٢٧/٧/١٩٩١)

المبحث السادس

أسباب التماس إعادة النظر

نعرض لهذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

حصر أسباب الالتماس

حدد المشرع أسباب إعادة النظر على سبيل الحصر، وذلك خروجا على الأصل المقرر من أن المحكمة متى فصلت في نزاع فلا يجوز لها إعادة النظر فيه، وبذلك أجاز المشرع للمحكمة استثناء في حالات محددة حصرا تصحيح

حكمها رجوعا إلى الحق والعدل، وذلك بالرغم أيضا من أن التماس إعادة النظر بحسب الأصل هو طريق لمواجهة أخطاء الواقع إلا أن المشرع في المادة (٢٤١) جعل من أسباب الالتماس عيوبا لا تتعلق بتقدير الوقائع وإنما تتعلق بخطأ في الإجراء.

***وأسباب التماس إعادة النظر تتحدد في ثمانية أسباب [1] نعرض لكل منها في فرع مستقل:**

الفرع الأول

وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم

والغش يشمل كل أنواع التدليس والمفاجأة والوسائل التي تستعمل بواسطة خصم في مواجهة خصم آخر بقصد تضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ كما إذا منع الخصم وصول الإعلان إلى من أعلن إليه أو إذا اتفق مع محامي خصمه على خيانة موكله، أو إذا استعمل وسائل الإكراه ليمنع خصمه من إبداء دفاعه أو إذا حلف اليمين المتممة كذبا. فيشترط إذن حتى يتحقق هذا السبب من أسباب التماس إعادة النظر:

(أ) أن يكون قد وقع غش بالمعنى المتقدم.

(ب) وأن يصدر من المحكوم له شخصيا فلا يعتد بالغش الصادر من شخص غير المحكوم له إذا لم يكن شريكا معه.

(ج) وأن يحصل الغش في مواجهة المحكوم عليه.

(د) وأن يكون قد أثر على حكم المحكمة.

(هـ) وألا يكون المحكوم عليه عالما بذلك الغش أثناء الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(و) ألا تكون الخصومة السابقة قد تعرضت لهذا الغش وتناوله الحكم الصادر فيها.

---

[1] أنظر في ذلك: الدكتور/ أحمد أبو الوفا –المرجع السابق– ص٨٧٩ وما بعدها –وأيضا: الدكتور/ فتحي والي –المرجع السابق– ص٨٢٧ وما بعدها.

الفرع الثاني

قيام الحكم المطعون فيه على ورقة

ثبت تزويرها بإقرار الخصم أو بحكم القضاء

يشترط ليتحقق هذا السبب من أسباب الالتماس:

(أ) أن يبنى الحكم المطعون فيه على ورقة مزورة بحيث تكون الورقة ذات تأثير كلي على ما ورد في الحكم المطعون فيه ولولا وجودها واعتقاد المحكمة بصحتها ورقة مزورة وإنما لم يبين عليها الحكم فلا يقبل الالتماس، وإذا بني الحكم ما قضت لمصلحة المتمسك بها، فإذا قدمت في الخصومة التي صدر فيها الحكم على ورقة مزورة وعلى أدلة أخرى فلا يقبل الالتماس إذا ثبت إن الحكم بني على أسباب أخرى وانه لم يكن للورقة المزورة شأن كبير في هذا الصدد. وإذا حكم ابتدائيا بناء على ورقة مزورة ثم تأيد الحكم أو ألغى في الاستئناف بناء على أسباب أخرى قاطعة في الدعوى فلا سبيل إلى الالتماس لأن الورقة المزورة لم تكن أساس الحكم النهائي المطعون فيه، وإذا ثبت تزوير الورقة في تاريخها لا موضوعها فلا يقبل الالتماس إذا كان هذا التاريخ لا يؤثر في الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى.

(ب) أن يثبت تزوير الورقة بإقرار المزور أو بحكم من القضاء بتزويرها.

(ج) أن يثبت التزوير بإحدى هاتين الطريقتين بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الالتماس إذ لا يقبل إذا كان بغرض السعي إلى إثبات التزوير.

الفرع الثالث

قيام الحكم على شهادة قضى

بعد صدوره بأنها مزورة

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة:

(أ) أن يبنى الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد بحيث تكون هذه الشهادة

ذات تأثير كلي على ما ورد في الحكم المطعون فيه ولولا اعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت باتجاه الرأي الذي نحت إليه.

(ب) أن يثبت تزوير الشهادة بحكم من القضاء يصدر بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الالتماس، فلا يقبل الالتماس إذا كان بغرض السعي إلى إثبات تزوير الشهادة.

الفرع الرابع

حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها

كما إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلزام الشخص بدفع مبلغ معين لأنه لم يقدم مخالصة كانت تحت يد خصمه ثم تحصل عليها بعد صدور الحكم عليه.

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة:

(أ) أن تكون الورقة التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى بحيث انه لو كانت قد قدمت فيها لتغير حتما رأى المحكمة فيما قضت به.

(ب) أن تكون الورقة قد حجزت أثناء نظر القضية بفعل الخصم الآخر. ويتعين أن تكون الورقة قد حجزت حجزا ماديا بمعرفته فمجرد السكوت عن الإشارة إليها أو حجزها بمعرفة شخص خارج عن الخصومة بغير تواطؤ مع المحكوم له لا يجيز الالتماس. كذلك لا يقبل الالتماس إذا حجزها خصم في الدعوى لا شأن له بما قضى به الحكم الملتمس فيه. وقيل، في رأى، انه يشترط أن يكون الحجز بقصد الغش، وقيل في رأى آخر انه لا يشترط الغش، وبهذا يتميز هذا السبب عن السبب الأول من أسباب الالتماس، إذ لو اشترط الغش ي هذه الحالة لما كان هناك ما يدعو إلى إيراد هذا السبب من أسباب الالتماس.

(ج) ألا يكون الملتمس على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه، فإذا كان عالما بوجودها تحت يد خصمه ولم يطلب منه تقديمها فلا يقبل الالتماس.

(د) أن يحصل الملتمس بعد صدور الحكم المطعون فيه على الورقة بحيث تكون تحت يده وقت رفع الالتماس.

الفرع الخامس

قضاء الحكم المطعون فيه بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

الأصل إن المحكمة لا تقضى إلا فيما يطلب منها القضاء به فيتعين عليها أن تلتزم في حكمها حدود الطلب المقدم إليها ولا تقضى بأكثر مما طلب منها، فإذا سهت المحكمة أو أخطأت عن غير قصد وقضت في طلب لم يقدم لها أو قضت بأكثر مما طلب منها فلا يعتبر ذلك سببا يبرر تجريح حكمها بطرح النزاع من جديد أمام محكمة عليا وإنما رأى المشرع إلا حرج في طرح النزاع أمامها من جديد لتفصل في حدود ما قدم إليها من طلبات، ويرفع التظلم من الحكم بطريق التماس إعادة النظر.

ويلاحظ إن القانون القديم (الاهلى والمختلط) كان يجيز الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر إذا أغفلت المحكمة الحكم في طلب موضوعي، إنما جاء القانون الجديد ولم يجز الطعن في مثل هذا الحكم بطريق الالتماس وإنما أجاز لصاحب الشأن من الخصوم أن يكلف خصمه بالحضور أمام المحكمة لنظر الطلب الذي أغفلته والحكم فيه (م١٩٣). ولا يتقيد الطالب بأي ميعاد من المواعيد في هذا الصدد.

الفرع السادس

تناقض منطوق الحكم بعضه لبعض

ومثال هذه الحالة أن تقضى المحكمة ببطلان عمل الخبير وتستند في ذات الوقت إلى ما جاء بتقريره أو أن تقضى بالمقاصة وتحكم في ذات الوقت بإلزام المدعى عليه بدفع الدين.

والعبرة أن يتناقض المنطوق بعضه مع البعض الآخر. فلا يعتد في هذا الصدد بالتناقض بين حكمين كل منهم حائز لقوة الشيء المحكوم به، ولا يعتد بالتناقض بين منطوق الحكم وأسبابه ولا يعتد بالتناقض بين بعض أسباب الحكم والبعض الآخر، وان كان هذا التناقض قد يؤدى إلى اعتبار الحكم خاليا من

الأسباب التي تبرره فيعتبر باطلا ويكون من الجائز عندئذ الطعن فيه بطرق الطعن المقررة لذلك.

الفرع السابع

صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية

وفقا لحكم المادة٢٤١/٧ مرافعات فان النص ينطبق في حالة عدم التمثيل على وجه الإطلاق، وينطبق النص في حالة تقصير من يمثل المحكوم عليه في الدفاع عنه ما دام تمثيله له صحيحا. ويندرج تحت حكم الفقرة السابعة من المادة٢٤١ حالة حضور القاصر الجلسة ومباشرة الخصومة دون الوصي عليه، كما يندرج فيها أيضا حالة عدم حضور ممثل الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو عدم حضور الوصي على الإذن الذي قد يستوجبه القانون لرفع الدعوى أو لإجراء الدفاع فيها ما لم ينص القانون على جزاء خاص في هذه الأحوال.

وينطبق النص المتقدم أيضا إذا أعلن بالخصومة من يمثل ناقص الأهلية أو من في حكمه ومع ذلك تخلف عن الحضور وصدر الحكم عليه في غيبته وذلك لأن ناقص الأهلية يعتبر غير ممثل في هذه الحالة امتناع ممثله عن مباشرة مهمته على وجه الإطلاق.

ولا يقبل الالتماس في كل هذه الأحوال إلا من ناقص الأهلية أو من في حكمه الذي لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

الفرع الثامن

لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه
ولم يكن قد أدخل أو تدخل بشرط إثبات غش
من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم

وهذا السبب كان الحالة الأولى من حالتي اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها عملا بالمادة ٤٥٠ من القانون السابق. ولقد ألغى القانون الجديد هذا التظلم ونقل إحدى حالتيه في فصل الالتماس كسبب له وذلك في المادة٢٤١/٨ مرافعات.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم حجة على شخص لم يكن طرفا في الخصومة بشخصه، فلا يقبل الالتماس إذن من مدعى عليه تغيب عن الحضور في جميع الجلسات أو ممن تدخل في الخصومة تدخلا انضماميا أو اختصاميا، ولا يجوز الالتماس ممن أدخل في الخصومة بناء على طلب أحد الخصومة بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة، ولا يقبل ممن لا يسرى عليه الحكم الصادر في الدعوى وحبسه أن يدفع بانتفاء حجيته في مواجهته.

ويشترط القانون أن يثبت الملتمس غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم ومثال الغش أن يخفى الخصم مستندات هامة في الدعوى أو أن يحلف اليمين المتممة كذبا ، ومثال الإهمال الجسيم أن يهمل في موالاة إجراءات الخصومة فيحكم باعتبارها كان لم تكن أو بسقوطها، أو يهمل في إيداء دفوع شكلية أو دفع بعدم القبول، إذا كان قبولها من شأنه أن يؤثر على أصل الحق أو الامتناع عن التمسك بالبطلان. ويشترط أن يكون الحكم الملتمس فيه صادرا بعد نشوء العلاقة القانونية بين الملتمس والمحكوم عليه.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية في أسباب الالتماس

نعرض للمبادئ القانونية في "أسباب الالتماس بإعادة النظر" وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

حالة وقوع غش من الخصم أثر في الحكم

***من المبادئ العامة التي تحكم ورود أسباب الالتماس بإعادة النظر على سبيل الحصر والتي قررتها والتي قررتها محكمة القضاء الاداري:**

المبدأ رقم (١٤٣٥) ـ أوجه التماس إعادة النظر – واردة على سبيل الحصر في المادة٤١٧ مرافعات قديم (المادة٢٤١ مرافعات الحالي).

الحكــــم

إذا كانت أوجه الالتماس التي يستند إليها الملتمس في تأييد الالتماس وطلب قبوله لا تنطبق على أي أوجه الالتماس التي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة٤١٧ من قانون المرافعات، وهى في مجموعها مناقضة موضوعيا لوقائع الدعوى وأدلتها فإنها لا تصلح أساسا لقبول الالتماس.

(حكم محكمة القضاء الاداري -١٠-٥-١٨/١٢/١٩٥١-٦/٦١/١٦٩)

المبدأ رقم (١٤٣٦) ـ أسباب التماس إعادة النظر واردة في المادة٤١٧ مرافعات قديم (م٢٤١) مرافعات على سبيل الحصر – القصور في أسباب الحكم أو الخطأ في فهم الواقع ليس من بينها.

الحكــــم

إذا كان الثابت أن كل ما ينعاه المدعى على الحكم هو قصور في الأسباب وخطأ في فهم الواقع، فان هذا لا يعتبر وجها من أوجه الالتماس، ومن ثم تكون الأسباب التي أقام الملتمس التماسه عليها لا تصلح وجها له ويكون غير جائز قبوله، إذ أن التماس إعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن ولذلك وردت أسبابه في المادة ٤١٧ من قانون المرافعات، على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها، وليس في تلك الأسباب ما يندرج تحته هذه الوقائع التي أقام الملتمس عليها التماسه.

(حكم محكمة القضاء الاداري -١٤٠٤-٦-٣/١/١٩٥٥-٩/١٦٣/٢٠٧)

***ومن المبادئ القانونية المتعلقة بحالة وقوع غش من الخصم من شأنه التأثير في الحكم:**

المبدأ رقم (١٤٣٧) ـ الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر - تأسيسه على إخفاء ما وقع على ما هي الملتمس عن مدة الخدمة المطالب بضمها في المعاش من استقطاع - عدم اعتبار ذلك دليلا كافيا لتوافر الغش - أساس ذلك.

الحكـــم

إذا كان الثابت أن الملتمس يبنى التماسه بإعادة النظر على انه وقع غش من الملتمس ضدها كان من شأنه التأثير في الحكم الذي صدر بإلغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه، وهذا الغش هو إخفاؤها ما قد وقع على ماهية الملتمس عن مدة الخدمة المطالب بضمها في المعاش من استقطاع طبقا لأحكام القانون رقم٢٢ لسنة١٩٢٢، وهذا ثابت من ملف خدمته، فانه فضلا عن أنه يبين من أوراق التظلم والحكم الملتمس فيه والمذكرات المقدمة فيهما –إن الملتمس لم يطلب من الملتمس ضدها تقرير هذه الواقعة أو تقديم ملف خدمته، فان عدم تقديم هذه البيانات بفرض صحتها- لم يكن عن تعمد من الملتمس ضدها، لعدم اقتضاء المقام تقديمها أو مناقشة موضوعها، إذ لم يطلب الملتمس من الوزارة تقديم هذه الأوراق. كما أن الواقعة التي يستند إليها الملتمس لم تكن خافية عليه وقت رفع الدعوى، إذ أن الاستقطاع يظهر حتما من راتب الموظف بمجرد حدوثه، فيتعذر عليه الادعاء بعدم معرفته بالأثر المادي لهذا الاستقطاع مما يجعل ادعاء العلم به بعد صدور الحكم فيه غير مقبول، وبخاصة انه لم يبين في التماسه ما يفسر ذلك.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٩٢٥-٩-١/٤/١٩٧٥-١١/٣٢٥/٣٣٠)

المبدأ رقم (١٤٣٨) ـ الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر هو الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها تأثيراً فعالاً.

الحكـــم

إن الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر بالمعنى الذي قصدته المادة ٤١٧ من قانون المرافعات هو الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها تأثيرا فعالا فتتصور الباطل حقا بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد الملتمس الذي

يجهل أن هناك غشا وكان يستحيل عليه دحضه -ومن المتفق عليه أيضا أنه يجب إلا يكون الغش معلوما، أثناء سير الدعوى فإذا اطلع الملتمس على عمل خصمه ولم يناقشه أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبد دفاعا في النقطة التي يتظلم منها فلا محل للالتماس لأن هذا الطريق غير العادي للطعن ليس وجها يتمسك به الخصم المهمل الذي يمكنه أن يترافع عن نفسه، كما انه يجب إن يكون من شأن الغش التأثير في الحكم بحيث لولاه لما خسر الملتمس دعواه ولو علمت به المحكمة لاتجه حكمها اتجاها آخر فلا تأثير للغش إذا كانت الوقائع التي تناولها لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها ولم يكن من شأنها أن تؤثر في رأيها إذا ثبتت لها حقيقتها.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٤٦٠-٧-١٤/٢/١٩٥٤-٨/٣٤٠/٦٦٧)

المبدأ رقم (١٤٣٩) - الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر يلزم لتوافره أن يكون من المستحيل كشف حقيقته للمحكمة، وأن يكون من شأن أو الحيل التي يتكون منها أنه لولاها لما خسر المحكوم عليه الدعوى.

الحكـــم

إن الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة التي يعمد إليها الخصم ليخدع بها المحكمة ويؤثر بذلك في عقيدتها فتصور الباطل صحيحا وتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد الملتمس الذي كان يجهل أن هناك غشا طوال نظر الدعوى وكان يستحيل أن يكشف حقيقته للمحكمة وأن يتخذ ما يدحضه أو يزيل أثره ويلزم أن يكون من شأن الوسائل أو الحيل التي يتكون منها الغش انه لولاها لما خسر المحكوم عليه الدعوى، فمجرد إنكار المدعى عليه دعوى خصمه وتفننه في أساليب دفاعه لا يكفى لاعتباره غشا مجيزا للالتماس لأن هذا ليس طريق طعن عادى يتدارك به الخصم ما فاته من دفاع أو يتوصل به إلى تصحيح ما يعيبه على الحكم الملتمس إعادة النظر فيه من خطأ في تقدير الواقع أو في تطبيق القانون ولا سيما إذا كانت الوقائع المقول بانطوائها على الغش مطروحة على المحكمة لتحقيقها وتمحيصها وكان استخلاص النتائج فيها خاضعا لتقديرها وكان الخصم في مركز يسمح له بمناقشة خصمه في هذه الوقائع ومراقبة عمله والدفاع عن النقطة التي يتظلم منها بالتماسه كما يجب أن يكون الغش مؤثرا في

رأى المحكمة بحيث لو علمت بحقيقته لاتخذ حكمها وجهة أخرى فلا تأثير للغش إذا كانت الوقائع التي تناولها لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها أو لم يكن من شأنها أن تؤثر في رأيها ولو ثبت لها حقيقتها.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٤٨٠-٤-١/٤/١٩٥٣-٧/٤٧٥/٨٠٥)

المبدأ رقم (١٤٤٠) ــ للغش الذي يجيز التماس إعادة النظر أركان ثلاثة - ماهيتها.

الحكـــم

من المتفق عليه فقها وقضاء إن الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام طبقا للمادة ٤١٧ من قانون المرافعات لا يوجد إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) حصول غش من أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى باستعمال طرق احتيالية لإخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة (الثاني) أن يكون هذا الغش مجهولا من الخصم أثناء المرافعة في الدعوى فيتم خفيه بحيث يستحيل على الخصم دفعه سواء أكانت الاستحالة مادية أو أدبية (الثالث) أن يكون الغش قد أثر على المحكمة في حكمها وبعبارة أخرى أن يكون الحكم قد بني على الوقائع المكذوبة التي لفقها الخصم لإدخال الغش على المحكمة دون سواها.

(حكم محكمة القضاء الادارى -١٢٨٩-٦-٢١/٥/١٩٥٣-٧/٦٧٢/١٢٨١)

المبدأ رقم (١٤٤١) ــ المادة٤١٧ من قانون المرافعات ــ الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام- هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمل الاحتيالي الذي يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها - مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه ــ لا يعتبر في صحيح الرأي عملا احتياليا مكونا للغش ــ علم الملتمس بوجود هذه الوراق تحت يد خصمه ــ عدم طلب إلزامه بتقديمها وفقا لنص المادة٢٥٣ من قانون المرافعات ــ يجعل الطعن بالالتماس غير مقبول ــ مثال ذلك- عدم قبول التماس إعادة النظر إذا كان الملتمس ينسب إلى الإدارة حبس أوراق التحقيق في حين أنه لم يكن قد طلب إلزام الإدارة بتقديمها.

الحكـــم

إن الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الحكام هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة وكذلك كل عمل احتيالي يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة

ويؤثر بذلك في اعتقادها، ومن المتفق عليه أن مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه هذا المستند -لو صح إن إنكاره أو عدم تقديمه كان مؤثرا في الحكم- لا يعد في صحيح الرأي عملا احتياليا مكونا للغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام. وهذا واضح من أن المادة ٤١٧ من قانون المرافعات التي حددت أوجه الالتماس قد جعلت حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، سببا مستقلا من الأسباب التي تجيز الالتماس وطبيعي أنها ما كانت لتنص على هذه الحالة لو أن حيلولة الخصم دون تقديم أوراق قاطعة في الدعوى كانت من قبيل الغش المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها وفضلا عن ذلك فان القانون قد رسم في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وما بعدها الإجراءات التي تتتبع لإلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده مما يقطع بأن عدم تقديم خصم لورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده لا يعتبر من قبيل الغش الذي قصدته المادة ٤١٧ مرافعات في فقرتها الأولى والذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام، وذلك بمراعاة أن الحكومة كما ظهر من الأوراق لم تكلف بتقديم أوراق تلك التحقيقات حتى يمكن القول بأنها امتنعت عن تقديمها أو حالت دون ذلك.

أما استناد المدعى في التماسه إلى أن الوزارة حبست أوراق التحقيق بالجزاء الموقع عليه في حين إن هذه الأوراق لو قدمت لكان لها أثر في الدعوى والى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات والتي تقضي بأنه "إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها" فمردود بأنه لا مكان قبول التماس إعادة النظر في الحكم طبقا لهذا الوجه يجب أن تكون الأوراق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث أنها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها وأظن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها إلى المحكمة، وأن يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الورقة تحت يد خصمه -أما إذا كان عالما بوجودها ولم يطلب إلزامه بتقديمها وفقا لنص المادة٢٥٣ من قانون المرافعات فلا يقبل منه الطعن بالالتماس.

(الطعن رقم٣٨٧ لسنة٤ ق - جلسة٥/٣/١٩٦٠ ـــ س ٥ ص ٥٢٣)

المبدأ رقم (١٤٤٢) ـــ شروط الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر .

الحكم

الغش الذى يبنى عليه الالتماس طبقاً للمادة ٤١٧ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به أى أنه يشترط لتوافر الغش الذى يجيز الالتماس أن لا تكون الوقائع المدعى بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع . فاذا كان الثابت بالحكم إن الكشف الرسمى قوام الغش المدعى به قد سبق تقديمه من المطعون ضده فى مواجهة الطاعن أمام محكمة الموضوع قبل إصدار حكمها الملتمس فيه وأن الطاعن قد عرض لهذا المستند وقام بمناقشته وكان العدول عند تعديل الطلبات لا يعتبر غشاً متى تم وفقاً للقانون فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم وقوع غش من المطعون عليه أثر فى الحكم لم يخالف القانون .

(نقض مدني ـ الطعن رقم٥٠لسنة٣٢ق - جلسة١٩٦٦/٢/٢٤ س١٧ص٤٦٧)

المبدأ رقم (١٤٤٣) ـ الغش الذي يجيز قبول التماس إعادة النظر بالمعنى المقصود من المادة٢٤١ من قانون المرافعات يشترط فيه أن يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده ينطوي على تدليس يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها فتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذي كان يجهل أن هناك غشا وكان يستحيل عليه كشفه أو دحضه -لا وجه للالتماس إذا كان الملتمس قد اطلع على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين دفاعه في المسائل التي يتظلم منها - أساس ذلك- تطبيق.

الحكـــم

ومن حيث إن الغش الذي يجيز قبول التماس إعادة النظر بالمعنى المقصود من المادة٢٤١ من قانون المرافعات، يشترط فيه أن يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده، وينطوي على تدليس يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها فتحكم بناء على هذا التصور للصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذي كان يجهل إن هناك غشا، وكان يستحيل عليه كشفه أو دحضه، ومن ثم فان الغش الذي يعتد به كسبب من أسباب الالتماس هو الذي يكون خافيا على الملتمس أثناء سير الدعوى وغير معروف له، فإذا كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها

أو كان في وسعه تتبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم فيها، فانه لا وجه للالتماس.

ومن حيث انه انكشف للمحكمة من أوراق الدعوى رقم١١٥ لسنة٧ –المطعون في الحكم الصادر منها بالتماس إعادة النظر– إن الشركة المدعى عليها بأن أودعت حافظة بمستنداتها انطوت على صورة قرار فصل الدعوى، ومحضر اجتماع اللجنة الثلاثية المؤرخ فى ١٨ من يناير سنة ١٩٧٣ التي نظرت طلب إنهاء خدمة المدعى، وملف خدمته، والتحقيق الاداري الذي أجرى في شأن الواقعة التي أسندت إلى المدعى مرفقا به مذكرة ذلك التحقيق، وكان ذلك بجلسة٥ من مارس سنة١٩٧٣ التي حضر فيها محامى المدعى، ومفاد ما تقدم إن دفاع الشركة وأسانيدها كانت مبسوطة لدى المحكمة في غير استخفاء أو تضليل وكانت المحكمة على علم تام –من واقع تلك المستندات– بعدم التجاء الشركة إلى النيابة العامة ولم تدع الشركة خلاف ذلك، واكتفت المحكمة في تكوين عقيدتها بما أظهره التحقيق الاداري في هذا الصدد، فمن ثم تنهار أسانيد المدعى عن حصول غش من الشركة تأثر به الحكم يسوغ التماس إعادة النظر، ولا وجه لما يثيره المدعى في ألتماس إعادة النظر من أسانيد مؤداها إن الشركة المدعى عليها اغتصبت سلطة النيابة العامة فأسندت إليه التزوير، كما إنها لم تبرز أسانيدها في ثبوت الواقعة مع جهله القراءة والكتابة لو إن التحقيق شابه نقص لأن كل هذه الأسانيد لا تعدو أن تكون تعييا للحكم الملتمس فيه قوامه عدم صحة ما انتهت إليه المحكمة من رفض دعواه، ولئن جاز أن تكون سببا من أسباب الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا فإنها لا تشكل حالة من أحوال التماس إعادة النظر طبقا للمادة٢٤١ من قانون المرافعات، كذلك فان قول المدعى إن من مثله في الدعوى لم يناقش دفاع الشركة أو يرد عليه فان ذلك يتصل بعلاقة المدعى بمحاميه ولا يعد غشا في حكم المادة٢٤١ مرافعات.

ومن حيث انه متى كان ذلك ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب وقضى بعدم قبول الالتماس، فانه يكون متفقا والقانون، كما إن ما انتهى إليه الحكم المشار إليه من تغريم المدعى ثلاثة جنيهات يتفق مع ما نصت عليه المادة٥١ من قانون مجلس الدولة التي أجازت عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو

رفضه الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها، ومن ثم يكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون يتعين رفضه.

(الطعن رقم٤٤٨ لسنة٢٠ ق – جلسة٢٦/١١/١٩٧٧)

الفرع الثاني

حالتي حصول إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم أو القضاء بتزويرها أو شهادة حكم فيما بعد بتزويرها

وهاتين الحالتين كما سلف البيان نصت عليهما المادة٢٤١ في الفقرتين٢، ٣ وقوامهما أن الحكم المطعون عليه يكون قد استند إلى دليل ثبت فساده.

ويفترض لقيام أي من الحالتين [1]:

(١) أن تكون أدلة الإثبات التي قام عليها الحكم والتي ثبت فسادها هي أوراق عرفية أو رسمية أو شهادة شاهد وليست أدلة أخرى كالخبرة أو حلف اليمين أو الإقرار.

(٢) أن يكون الحكم قد بني على هذا الدليل.

(٣) أن يثبت تزوير الدليل، ويكون هذا الثبوت بالنسبة للمحررات بصدور حكم بالتزوير مدنيا كان أو جنائيا، أو بإقرار من محرر الورقة بتزويرها. أما بالنسبة لشهادة الشهود فيثبت بحكم بأنها مزورة ولا يكفى مجرد الإقرار.

(٤) أن يثبت هذا التزوير في تاريخ لاحق لصدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وقبل رفع الالتماس.

[1] راجع في ذلك: الدكتور/ فتحي والي –المرجع السابق– ص٨٢٩.

الفرع الثالث

حالة حصول الملتمس على أوراق قاطعة

في الدعوى بعد صدور الحكم

كان خصمه قد حال دون تقديمها

وهذه الحالة كما سلف البيان نصت عليها المادة٢٤١ في الفقرة (٤) منها.

وفيما يلي المبادئ التي تقررت في شأن هذه الحالة:

المبدأ رقم (١٤٤٤) ــ من أسباب التماس إعادة النظر حصول الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ــ مثال: الطلب الذي اشترط قرار مجلس الوزراء الصادر فى١١/٥/١٩٤٧ – تقديمه في ميعاد معين لضم مدد الخدمة السابقة يعتبر ورقة قاطعة في دعوى ضم هذه المدد ــ خلو ملف خدمة الموظف من هذا الطلب وامتناع الإدارة عن تقديم إحدى الأوراق التي أرشد عنها وتشير إلى ما يفيد تقديمه في الميعاد القانوني- يجعل الالتماس مقبولا.

الحكـــم

إن طلب ضم مدد الخدمة السابقة الذي اشترط قرار مجلس الوزراء الصادر فى١١ من مايو سنة ١٩٤٧ تقديمه في ميعاد معين لحساب هذه المدد يعتبر بمثابة ورقة قاطعة في الدعوى، إذ يحسم النزاع بخصوص موضوع ضم مدة الخدمة السابقة ولو كان تحت نظر المحكمة لتغير حتما وجه الحكم في الدعوى الملتمس فيها، وهذه الورقة الأصل فيها أن تكون تحت يد الإدارة المختصة بحفظ كل ما يتعلق بالموظف من أوراق وبيانات ومستندات خاصة بحياته الوظيفية، وقد جاء الملف الذي قدمته الإدارة للمحكمة خاليا من الطلب المذكور مما أدى إلى الحكم برفض الدعوى، ولما كان المدعى جريا وراء تحقيق مصلحته الخاصة بضم مدة خدمته السابقة قد سعى إلى مختلف الملفات التي يمكنه الاستدلال منها على وجود الطلب المقدم منه لضم مدة خدمته السابقة وقد وجد بدفتر أرشيف محطة حلوان المعمول به من١٩ من مارس سنة ١٩٤٧ الى١٣ من مارس ١٩٤٧ الى١٣ من مارس سنة ١٩٤٨ ودفتر الأرشيف الخاص برئاسة القوات الجوية بمصر الجديدة

المذكورة بعريضة الدعوى ما يدل على تقديمه طلب الضم في الميعاد القانوني الذي ينتهي فى١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى١١ من مايو سنة ١٩٤٧، إذ أن خطاب قائد ورشة محطة حلوان المؤرخ ١٧ من أكتوبر سنة١٩٤٧ المرسل لقائد محطة حلوان الجوية يتضمن أن طلب الضم مرفق به، وقد امتنعت الإدارة عن إيداع الملفات المذكورة رغم عقد حوالي خمس عشرة جلسة تحضير لهذا الخصوص ابتداء من ١٥ من مارس سنة١٩٥٨ الى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٩ وتوقيع الغرامة القانونية على الوزارة، ومن ثم فانه يتبين من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى وأخذا بنص المادة٢٥٧ من قانون المرافعات -أن الطالب قد تقدم بطلب لضم مدة خدمته السابقة قبل١١ من نوفمبر سنة١٩٤٧، وانه لم يتمكن من الحصول عليه واثبات وجوده إلا بعد أن قضى برفض دعواه السابقة- مما يتعين معه معاملته على أساسه وقبول الالتماس المقدم منه في الحكم الصادر في الدعوى رقم٤٤٤ لسنة٦ القضائية تأسيسا على حصوله على ورقة قاطعة بعد صدور الحكم كان خصمه قد حال دون تقديمها طبقا لنص المادة٤١٧ من قانون المرافعات في فقرتها الرابعة.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٨٢٨-١٠-٩/٥/١٩٦٠-١٤/١٧٨/٢٩٩)

المبدأ رقم (١٤٤٥) ــ واقعة لم تكن خافية على المدعى أثناء المرافعة ــ أو تظلمات وشكاوى يقول انه قدمها للوزارة بفرض وجودها ما كانت لتؤثر في الحكم ــ بناء الالتماس على ذلك – رفضه.

الحكـــم

إذا كانت الواقعة التي بزعمها المدعى لم تكن خافية عليه أثناء المرافعة، بحيث يتعذر عليه كشفها وتمحيصها وعلاوة على ذلك فالتظلمات والشكاوى التي يقول انه قدمها لوزارة الداخلية بفرض وجودها تحت نظر المحكمة، ما كانت لتؤثر في الحكم، أو تغير وجهة النظر فيه، فان بناء الالتماس على هذا السبب يكون غير أساس سليم.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٥٥٣-٣-١٥/٢/١٩٥١-٥/١٣٩/٩٠٨)

المبدأ رقم (١٤٤٦) ــ يشترط في الأوراق التي تعتبر سببا لالتماس إعادة النظر أن تكون قاطعة في الدعوى بحيث لو كانت قدمت للمحكمة قبل إصدار حكمها لتغير وجه الرأي فيها.

الحكـــم

إن الأوراق التي تكون سببا في التماس إعادة النظر هي الأوراق القاطعة في الدعوى والتي لو كانت قدمت للمحكمة قبل إصدار حكمها لتغير مجرى القضية ولصدر الحكم لصالح الملتمس وحال الخصم دون تقديمها أثناء المرافعة بقصد الغش والأضرار وتكون مجهولة للملتمس أثناء نظر القضية وحصل عليها بعد صدور الحكم فيها، فإذا كانت الأوراق المقول بحجزها ليس قاطعة في الدعوى ولم تكن مجهولة لدى الملتمس بدليل تكليف الحكومة إيداعها عند النظر في طلب المعافاة فمن ثم لا يصلح هذا السبب أساسا للطعن في الحكم بطريق الالتماس.

(حكم محكمة القضاء الادارى -١٢٨٩-٦-١٩٥٣/٥/٢١-٧-٢٨١/٦٧٢)

المبدأ رقم (١٤٤٧) ــ يشترط في الأوراق التي تجيز الالتماس بإعادة النظر أن تكون محجوزة بفعل الخصم مؤثرة في الدعوى.

الحكـــم

إن التماس إعادة النظر استنادا إلى البند الرابع من المادة٤١٧ من قانون المرافعات وهو صورة ما إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها مقصود به أن تكون الأوراق المحجوزة بفعل الخصم مؤثرة في الدعوى أي لو أنها كانت قدمت لترتب على تقديمها نجاح الملتمس في طلباته كلها أو بعضها كما يجب أن يكون الخصم قد أخفى الورقة القاطعة عمدا وحال دون تقديمها.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٨٤٠-٤-١٩٥٣/٤/١-٧-٨٠٥/٤٧٥)

المبدأ رقم (١٤٤٨) ــ من الأوجه التي تجيز التماس إعادة النظر حصول الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ــ الفقرة الرابعة من المادة٤١٧ من قانون المرافعات ــ الفتوى الصادرة من إدارة الرأي للوزارة المدعى عليها في موضوع مماثل لموضوع الدعوى –لا تعتبر ورقة قاطعة في الدعوى ــ عدم تقديم الوزارة لها – لا يجيز الالتماس ــ سند ذلك.

الحكـــم

إن ما يستند إليه الملتمس من أنه حصل بعد صدور الحكم على فتوى لقسم الرأي لوزارة الأشغال في خصوص حالات مماثلة للنزاع المعروض وان هذه

الفتوى كانت تحت يد الوزارة وقد أخفتها رغم إنها قاطعة في الدعوى ولو كانت تحت نظر المحكمة لتغير وجه الرأي في الدعوى أن ما يستند إليه الملتمس في ذلك مردود بأن هذه الفتوى فضلا عن انه لم يقم دليل من الأوراق على أن الحكومة قد حالت دون تقديمها، وإنها تعمدت إخفاءها فهي مجرد رأى استشاري، وقد تأخذ أو لا تأخذ الجهة الإدارية بمقتضاها، كما أن المحكمة لا تتقيد بها، بل تنزل حكم القانون على واقعات الدعوى بحسب ماتبين بها من مستنداتها وأوراقها، ومن ثم فلا يستساغ القول بأن فتوى قسم الرأي بوزارة الأشغال تعتبر ورقة قاطعة في الدعوى تجيز الطعن في الحكم بالالتماس إذا حال الخصم دون تقديمها، ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الالتماس غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٢٥٤٧- ٩-١٩٥٧/١/١١-١١/٩٨/١٤٠)

المبدأ رقم (١٤٤٩) ـ المادة٤١٧ من قانون المرافعات ـ الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام ـ هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمل الاحتيالي الذي يعمد إليه الخصوم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها – مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه ـ لا يعتبر في صحيح الرأي عملا احتياليا مكونا للغش ـ علم الملتمس بوجود هذه الأوراق تحت يد خصمه ـ عدم طلب إلزامه بتقديمها وفقا لنص المادة٢٥٣ من قانون المرافعات ـ يجعل الطعن بالالتماس غير مقبول ـ مثال ذلك: عدم قبول التماس إعادة النظر إذا كان الملتمس ينسب إلى الإدارة حبس أوراق التحقيق في حين انه لم يكن قد طلب إلزام الإدارة بتقديمها.

الحكـــم

إن الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة وكذلك كل عمل احتيالي يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر بذلك في اعتقادها، ومن المتفق عليه أن مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه هذا المستند -لو صح أن إنكاره أو عدم تقديمه كان مؤثرا في الحكم- لا يعد في صحيح الرأي عملا احتياليا مكونا للغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام. وهذا واضح من أن المادة٤١٧ من قانون المرافعات التي حددت أوجه الالتماس قد جعلت حصول الملتمس بعد صدور

الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، سببا مستقلا من الأسباب التي تجيز الالتماس وطبيعي إنها ما كانت لتنص على هذه الحالة أو أن حيلولة الخصم دون تقديم أوراق قاطعة في الدعوى كانت من قبيل الغش المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها وفضلا عن ذلك فان القانون قد رسم في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وما بعدها الإجراءات التي تتبع لإلزام خصم بتقديم ورقة تحت يده لا يعتبر من قبيل الغش الذي قصدته المادة ٤١٧ مرافعات في فقرتها الأولى والذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام، وذلك بمراعاة أن الحكومة كما ظهر من الأوراق لم تكلف بتقديم أوراق تلك التحقيقات حتى يمكن القول بأنها امتنعت عن تقديمها أو حالت دون ذلك.

أما استناد المدعى في التماسه إلى أن الوزارة حبست أوراق التحقيق بالجزاء الموقع عليه في حين أن هذه الأوراق لو قدمت لكان لها أثر في الدعوى، والى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات والتي تقضي بأنه "إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها" فمردود بأنه لا مكان قبول التماس إعادة النظر في الحكم طبقا لهذا الوجه يجب أن تكون الأوراق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث إنها لو كانت وردت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها وأن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها إلى المحكمة، وأن يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الورقة تحت يد خصمه – أما إذا كان عالما بوجودها ولم يطلب إلزامه بتقديمها وفقا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فلا يقبل منه الطعن بالالتماس.

(المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم٣٨٧ لسنة٤ ق- جلسة٥/٣/١٩٦٠ ـــ س ٥ ص ٥٢٣)

الفرع الرابع

حالة قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم

أو بأكثر مما طلبوه

المبدأ رقم (١٤٥٠) ـ طلبات يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم – هي الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لإثباتها أو نفيها ـ حكم بتعيين خبير أو الإحالة إلى التحقيق لا يعتبر حكماً بشيء معين من طلبات الخصوم ولا يجيز الالتماس ـ طعن ببطلان انتخاب عضو مجلس مديرية ـ عدم اشتمال العريضة على سبب خاص بالإقامة ـ ضم الطعنين لاتحادهما موضوعاً ولأنهما ضد شخص واحد- الحكم ببطلان الانتخاب بسبب عدم الإقامة ـ لا يجوز الطعن فيه بطريق الالتماس بدعوى انه حكم بما لم يطلبه الخصوم.

الحكـــم

إن الطلبات التي يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم، هي الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لإثبات الحقوق أو نفيها –وبمعنى آخر هي الطلبات التي يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشيء معين لا الأدلة التي يقدمونها لإثبات طلباتهم. فإذا قضت المحكمة بغير طلب من الخصوم بتعيين خبير، أو الإحالة إلى التحقيق، أو بقبول دليل في الدعوى لم يتقدم به الخصوم فلا وجه للالتماس.

فإذا قدم (أ) طعنا ببطلان انتخاب (ب) عضوا بمجلس مديرية لأسباب ذكرها في عريضة الطعن وليس من بينها السبب الخاص بالإقامة. وقدم (ج) طعنا آخر ببطلان انتخاب (ب) أيضا لأسباب ذكرها في عريضة طعنه من بينها عدم إقامة (ب) في دائرته الانتخابية ولاتحاد الطعنين من حيث الموضوع ومن حيث المطعون ضده فلهذا قضت المحكمة بضم طعن (أ) إلى الطعن (ج) والحكم فيها بحكم واحد، ثم قضت بعد ذلك في الموضوع ببطلان انتخاب (ب) لما تكشف لها من صحة السبب الخاص بالإقامة. فان ذلك لا يجيز الالتماس في الحكم الصادر ببطلان الانتخاب بمقولة انه قضى بطلبات لم يطلبها (أ) في عريضة طعنه.

إذ أن (أ) لم يطلب من المحكمة في العريضة وفى الجلسة سوى إبطال انتخاب (ب) وهو ما قضت به ولا يعترض على ذلك بما استقر عليه قضاء محكمة

القضاء الاداری من ضرورة ذكر أسباب الطعن في العريضة وعدم الأخذ بالأسباب الأخرى التي يتقدم بها الطاعن في العريضة وعدم الأخذ بالأسباب الأخرى التي يتقدم بها الطاعن بعد ذلك وبعد فوات ميعاد الطعن، ذلك لأن عدم الأخذ بهذه القاعدة القانونية، بفرض حصوله لا يؤدى إلى جواز الالتماس في الحكم المطعون فيه بمقولة انه قضى بما لم يطلبه الطاعن. وعلاوة على ذلك فانه يترتب على ضم الطعنين لبعضهما لاتحاد الموضوع أن يستفيد (أ) من أسباب الطعن المقدم من (ج) وله لذلك كل الحق في أن يعاون هذا الأخير في إثباتها، وأن يقدم للمحكمة الأوراق والمستندات الدالة عليها.

(حكم محكمة القضاء الاداری -٢٩٦-٢-/١٩٤٨/٤-٢/١١٥/٦٤٧)

المبدأ رقم (١٤٥١) ــ الاختلاف في تفسير نص قانوني أو الخطأ فيه لا يجيز الالتماس.

الحكـــم

إن المحكمة إذ فسرت كادر العمال بأنها تسمح للموظف الذي ليس من العمال بالإفادة من كادر الفئة الثالثة للصناع الممتازين إذا نجح في الامتحان أمام اللجنة المختصة متى جادلته المصلحة في وجه كفايته لمثل هذه الفئة حتى لاتكون إفادته من الكادر المذكور متى توافرت فيه الشروط الأخرى رهينة بأهواء الرؤساء وتحكمهم في التقدير فهو عين التفسير الذي ردده الملتمس في صحيفة دعواه الأصلية وعلاوة على ذلك فانه سواء أكان هذا هو التفسير الصحيح للقانون أم إن الصحيح هو التفسير الآخر الذي مؤداه إن شرط الامتحان غير لازم فان الأمر لا يعدو أن يكون اختلافا في التفسير للنص القانوني والخطأ فيه لو صح في الجدل -لا يكون وجها للالتماس باعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(حكم محكمة القضاء الاداری -٣٦٤-٤-١٩٥٢/١٢/٣١-٧/١٥٤/٢٤٤)

المبدأ رقم (١٤٥٢) ــ الفرق بين التماس إعادة النظر وبين الطعن بالنقض – القضاء بما لم يطلبه الخصوم تعريفه- يجيز الطعن بالنقض لا بالتماس إعادة النظر.

الحكـــم

إن الطلبات التي يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم هي الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لإثبات الحقوق أو نفيها، وبمعنى آخر هي الطلبات

التي يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشيء معين لا الأدلة التي يقدمونها لإثبات طلباتهم ولا أي طلب يستند إلى نص قانوني فلا يعتبر إنها حكمت بما لم يطلبه الخصوم. والقول بخلاف ذلك فيه خلط كبير بين التماس إعادة النظر وبين النقض إذ ولو إن كلا منهما طريق استثنائي للطعن في الأحكام الانتهائية وكل منهما يؤدى إلى نتيجة واحدة هي إلغاء الحكم المطعون فيه إلا إنهما يختلفان في أن أولهما يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الانتهائي باعتبار أن حكمها صدر على خلاف الحقيقة لخطأ في الموضوع غير مقصود منها أو كان ناتجا مما فعله الخصم لتضليلها وبالاختصار للأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة ٤١٧ من قانون المرافعات أما ثانيهما فيرفع إلى محكمة أعلى من التي أصدرت الحكم المطعون فيه على أساس خطأ منهم في الإجراءات أو في الحكم أو الخطأ في تطبيق القانون.

(حكم محكمة القضاء الادارى -٣٦٤-٤-١٩٥٢/١٢/٣١-٧/١٥٤/٢٤٤)

المبدأ رقم (١٤٥٣) ـ الحكم بشيء لم يطلبه الخصم – من أسباب قبول الالتماس– مثال.

الحكـــم

إذا كان الثابت أن الملتمسين انتهيا في طلباتهما في الدعوى السابقة إلى طلب إلغاء القرار الصادر من وزير العدل إلغاءا جزئيا فيما تضمنه من اعتبار ترقيتهما للدرجة السادسة سارية من تاريخ صدوره وأحقيتهما في إن تكون ترقيتهما لهذه الدرجة من تاريخ سابق على صدور القرار سالف الذكر، وقد استند في هذا الطلب إلى أن الدرجتين اللتين رقيا إليهما من درجات التنسيق، وانه طبقا لقواعد التنسيق يجب إرجاع ترقيتهما إلى التاريخ الذي عيناه وهو سابق على تاريخ صدور القرار بالترقية، وكان النزاع بينهما وبين الحكومة منحصرا أخيرا في تعرف حقيقة الدرجة التي رقيا إليها، وهل هي من الدرجات التنسيقية حتى يرجع تاريخ ترقيتهما إلى التاريخ الذي عيناه أم هي من الدرجات العادية التي يعتبر تاريخ الترقية إليها هو تاريخ القرار الصادر بها – إذا كان الثابت هو ما تقدم، ومع ذلك فقد قضت المحكمة في حكمها الملتمس أن الدعوى تتضمن طعنا بالإلغاء في قرارات مضت عليها المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء، وهى قرارات خاصة بترقية زملاء للملتمسين فإنها تكون قد جاوزت حدود الطلبات

المعروضة عليها، وفصلت فيما لم يطلب منها، ومن ثم فإن الالتماس بإعادة النظر يكون مقبولا لقيامه على سبب قانوني هو الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم مما لم يندرج في الحالات التي نصت عليها المادة٤١٧ مرافعات.

(حكم محكمة القضاء الادارى -١٤٩٥-٨-٢٤/٤/١٩٥٥-٩/٤١٠/٤١٧)

المبدأ رقم (١٤٥٤) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – تأسيسه على أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصم وهى إحدى حالات التماس إعادة النظر ــ جوازه.

الحكــــم

إن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بما لم يطلبه صاحب الشأن، إنما أقام قضاءه بذلك على قاعدة قانونية خاطئة مما يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا لأوضاع المادة١٥ من قانون مجلس الدولة، استنادا إلى خطئه في تطبيق القاعدة المشار إليها. هذا إلى أن المراكز القانونية في مجال القانون العام إنما تستمد من قواعد تنظيمية مردها إلى القوانين واللوائح التي يتعين على القاضي الادارى إنزال حكمها على الوجه الصحيح في المنازعة المطروحة عليه، ومن ثم يتعين رفض الدفع المؤسس على القول بأن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعى بأكثر مما طلبه، فما كان يجوز الطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر بالتطبيق للمادة٤١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة١٦ من القانون رقم١٦٥ لسنة١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم١٦٩٣ لسنة٢ ق – جلسة١٦/٣/١٩٥٧)

المبدأ رقم (١٤٥٥) ــ المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلاً للطعن، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصاً أو روحاً مع أحكام قانون مجلس الدولة.

الحكم

إن من القواعد المقررة فى فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلاً للطعن، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصاً أو روحاً مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما

سبق أن قررته هذه المحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصوم ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هي المطالبة بأجر أو ما هو في حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى في صحيفة دعواه بعد أن أوضح أن حقه في هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ إذ أنه تقاضاه فعلاً .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٠ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ - س ١٤ ص ٥٣٠)

المبدأ رقم (١٤٥٦) ــ التصدي لاستظهار المراكز القانونية للمطعون على ترقيتهم ومدى موافقتها لصحيح القانون يعتبر من صميم واجبات المحكمة بحسبانه مما يتعين التطرق إليه بحكم اللزوم ــ الفصل في هذه المسألة الأولية لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

الحكم

حدود سلطة المحكمة بالنسبة للقرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن في الترقية - عاملون مدنيون بالدولة - ترقية .

لا تثريب على المحكمة وهي بصدد إعمال ولايتها في نطاق تسليط رقابة المشروعية على قرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن في الترقية ان هي تصدت لاستظهار المراكز القانونية للمطعون على ترقيتهم ومدى موافقتها لصحيح القانون - يعتبر ذلك من صميم ولجباتها بحسبانه مما يتعين التطرق إليه بحكم اللزوم - الفصل في هذه المسألة الأولية لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ - س ٤٠ ص ١٦٧٥)

الفرع الخامس

حالة التناقض في منطوق الحكم

المبدأ رقم (١٤٥٧) ـ أسباب تؤدى إلى رفض الدعوى موضوعا – والمنطوق عدم قبول الطعن موضوعا- لا يجيز الالتماس.

الحكـــم

إذا كانت أسباب الحكم الملتمس فيه قد تؤدى إلى الحكم برفض الدعوى موضوعا لا عدم قبول الطعن موضوعا كما جاء في المنطوق فان ذلك لا يصلح هو الآخر أساسا للطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٣٤٦-٢-١٦/٦/١٩٤٨-٢/١٤٥/٨٢٣)

المبدأ رقم (١٤٥٨) ـ تأسيس إعادة النظر على وجود تناقض بين الأسباب والمنطوق – الحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية ـ ليس من مقتضاه ترقية المدعى.

الحكـــم

إذا كان يبين من الحكم المرفوع منه الالتماس انه لا يوجد تناقض بين منطوقه وأسبابه كما يزعم المدعي فقد تضمنت الأسباب مبدأ استقرت عليه الأحكام تحقيقا لمبدأ استقلال محكمة القضاء الاداري عن السلطة الإدارية العامة وإنما قام تحقيقا لمبدأ استقلال محكمة القضاء الاداري عن السلطة الإدارية العامة وإنما قام الزعم بوجود التناقض بين الحكم وأسبابه على فهم خاطئ لهذا المنطوق إذ أن مقتضاه إلغاء القرار الصادر بالترقية إلغاء مجردا فتشعر الدرجة والوظيفة تبعا لهذا الإلغاء وكان من آثاره ومتى شغرت الدرجة والوظيفة لزم أن تقوم الإدارة بإجراء الترقية إليها وإعمال المفاضلة والاختيار بين المرشحين لها ولا تبدأ رقابة المحكمة إلا إذا قامت السلطة الإدارية بالمفاضلة بين المرشحين للوظيفة ولختارت أحدهم للترقية إلى الدرجة المخصصة لها ولكن المدعى يريد من المحكمة أن تحل محل السلطة الإدارية العامة في أمر من اختصاصها البت فيه.

(حكم محكمة القضاء الاداري -١٥٩١-٦-٢٥/٦/١٩٥٣-٧/٨٨١/١٨١٨)

المبدأ رقم (١٤٥٩) ـ التناقض الذي يجيز التماس إعادة النظر قد يكون بين الأسباب والمنطوق ـ مناط ذلك.

الحكـــم

انه وإن كان نص الفقرة السادسة من المادة٤١٧ من قانون المرافعات تقتضي -لجواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر- أن يقع التناقض في منطوق الحكم، بأن يكون مناقضا بعضه بعضا. غير انه من المقرر أن من أسباب الحكم ما يفصل في النزاع وما يتصل اتصالا مباشرا بمنطوقه بحيث يعتبر جزءا متمما للمنطوق، ومثل هذه الأسباب تأخذ حكم المنطوق، ويرد عليها ما يرد عليه من دفوع وطعون، كالدفع بقوة الشيء المقضي به، والطعن بالالتماس فيما إذا قضى في الأسباب بما لم يطلبه الخصوم، أو لما يقع من تناقض بين منطوق الحكم والأسباب المتصلة مباشرة بالمنطوق لاعتبارها ، كما تقدم ، جزءا منه.

(حكم محكمة القضاء الاداري -١١٢٥-٩-٢/٥/١٩٥٦-١٠/٣٣٥/٣٢٢)

المبدأ رقم (١٤٦٠) ــ العبرة بتناقض المنطوق بعضه مع البعض الآخر ــ لا يعتد بالتناقض في الأسباب أو بينها وبين المنطوق.

الحكـــم

إن التناقض الذي يبنى عليه قانونا جواز الالتماس – طبقا للفقرة السادسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات- إنما هو التناقض في نفس منطوق الحكم، بحيث يستحيل مع وجود التناقض تنفيذ الحكم ولا عبرة في هذا الصدد بما يوجد من تناقض في أسباب الحكم ولا بما يوجد في ذلك بين الأسباب والمنطوق، وهذا هو ما استقر عليه رأى القضاء حتى في ظل قانون المرافعات القديم، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة ٣٧٢ منه على أن من أسباب الالتماس أن يكون (الحكم) مناقضا بعضه لبعض، وكان الإجماع على أن التناقض المقصود من هذا النص هو التناقض في منطوق الحكم، لأن ذلك هو المستفاد من الترجمة الفرنسية للمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات المصري، ومن الفقرة السابعة من المادة ٤٨ من قانون المرافعات الفرنسي التي نقلت منها حرفيا المادة ٣٧٢ المذكورة وقد أزالت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات الجديد هذا اللبس بالنص صراحة على أن ما يجيز الالتماس هو التناقض الموجود في منطوق الحكم، لأن العلة في قيام هذا السبب من أسباب الالتماس انه لا يمكن مع وجود التناقض في المنطوق تنفيذ الحكم. ومن ثم فلا اعتداد بما يثيره الملتمس من أن بعض ما جاء في أسباب

الحكم الملتمس فيه لا يتفق مع البعض الآخر أو مع النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه.

(حكم محكمة القضاء الاداري -١٥٩٠-٦-١/٤/١٩٥٦--١٠/٢٨٦/٢٧٢)

المبدأ رقم (١٤٦١) ــ يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم فى تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه .

الحكم

من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائى ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التى تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعى والأساسي القانوني الذى أقام عليه القاضى حكمه وفصله فى النزاع على الوجه الذى أورده بمنطوق حكمه ، وبالتالى يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه من مباشرة ولايتها القضائية فى مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضى فى المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة ، أما أسباب الحكم فالمقصود منها فى الأصل بيان الحجج التى أقنعت القاضى بما قضى به وجعلته يسلك فى فهم الدعوى السبيل الذى ارتاح إليه فهى تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى بنى عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم فى تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه .

(الطعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ق ــ جلسة ٢٦/٥/٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٩٣٣)

الفرع السادس

حالة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى

المبدأ رقم (١٤٦٢) ـ الفرق بين انعدام التمثيل وإغفال الإعلان ـ الأول هو المقصود من الوجه السابع من وجوه الالتماس ـ الأوجه مبينة على سبيل الحصر.

الحكـــم

المعنى المفهوم من نص المادة٤١٧ من قانون المرافعات يتحصل في إن يكون الخصم في الدعوى هو أحد هؤلاء المذكورين في الوجه السابع ويعلن في شخص غير ممثل قانونا كأن يعلن ناقص الأهلية في شخص غير الولي أو الوصي أو القيم أو تعلن جهة الوقف في شخص غير ناظرة، أو يعلن شخص من أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنوية في شخص غير مديره أو ذي الصفة القانونية في تمثيله وليس معنى النص أن يكون الممثل القانوني الذي يمثل الشخص تمثيلا صحيحا هو بالذات الذي أدخل خصما في الدعوى ولكن أغفل إعلانه في مرحلة من مراحل التقاضي، والفرق واضح بين انعدام التمثيل وإغفال الإعلان، وانعدام التمثيل هو وحده المعنى المقصود من الوجه السابع من وجوه التماس إعادة النظر المبينة على سبيل الحصر في المادة.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٢٣٤- ٥-١٩٥١/٢/٢١-٥/٣٧٠/١١٤٧)

المبدأ رقم (١٤٦٣) ـ إغفال الإعلان والسير فى إجراءات الدعوى دون مراعاته يترتب عليه بطلان الإجراءات وبطلان الحكم ، لقيامه على إجراءات باطلة .

الحكم

يعتبر الإعلان إجراء جوهرياً فى الدعوى وتكمن أهميته فى تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم - يترتب على إغفال الإعلان وقوع عيب شكلى فى الإجراءات - إغفال الإعلان والسير فى إجراءات الدعوى دون

مراعاته يترتب عليه بطلان الإجراءات وبطلان الحكم ، لقيامه على إجراءات باطلة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق - جلسة ٣/٧/ ١٩٨٥ - س ٣٠ ص ١٤٠٤)

الفرع السابع

حالة الحكم الصادر في الدعوى

باعتباره حجة على من لم يكن أدخل

أو تدخل فيها بتواطؤ أو إهمال جسيم ممن كان يمثله

المبدأ رقم (١٤٦٤) ــ قانون المرافعات المدنية والتجارية أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر - اعتباره في حقيقته تظلم مقدم ضد الحكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة وان لم يكن خصما ظاهراً فيها ــ أثر ذلك: أن الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضاء الادارى التي لم يكن طرفا فيها وكانت حجة عليه أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الادارى.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ تنص على أنه: ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها في أوجه التماس إعادة النظر، باعتبارها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة إن لم يكن خصما ظاهرا فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة

القضاء الادارى التي لم يكن طرفا فيها وكانت حجة عليه، بذلك أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الاداري وفقا لما تنص عليه المادة٥١ من قانون مجلس الدولة المشار إليها.

(الطعن رقم١٨١٩ لسنة٢٧ ق – جلسة٨/١٢/١٩٨٥ – والطعن رقم٢٥٤ لسنة٢٩ ق – جلسة١٥/٣/١٩٨٦)

المبدأ رقم (١٤٦٥) ــأضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ــ أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة (٢٤١) من قانون المرافعات ــ يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ــ اثر ذلك: إلغاء طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم ــ أصبح ذلك وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التى نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة ــ التماس إعادة النظر ــ أثر عدم قبوله على الإشكال في التنفيذ المرفوع من الملتمس.

الحكم

المادة (٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.المواد من ٢٤١ الى ٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ألغى قانون المرافعات الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ــ أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ــ أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة (٢٤١) من قانون المرافعات ــ يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ــ اثر ذلك: إلغاء طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوى التى فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم ــ أصبح ذلك وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء

الإداري طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التى نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة ـ لفظ أدخل أو تدخل الوارد فى الفقرة الثامنة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات ينصرف الى شخص كان ممثلاً فى الخصومة وليس من الغير ـ أساس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفا ولا ممثلاً فى الخصومة ـ أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة (٢٤١) سالفة البيان فيجب أن يكون طرفا أو ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم الملتمس فيه ـ إذا كان ذلك لازما أمام القضاء العادي فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء ـ الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التى أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً فى تلك الدعوى .

يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر فى الدعوى الموضوعية عدم وجود نزاع موضوعي يستهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال فى التنفيذ ـ الإشكال فى هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصل فى الموضوع وهو ما لم تشرع من أجله إشكالات التنفيذ ـ أثر ذلك: رفض الإشكال فى التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ٨ /٥/١٩٩٤ - س ٣٩ ص ١٣٣٥)

الفصل الرابع

طعن الخارج عن الخصومة

الفصل الرابع

طعن الخارج عن الخصومة[1]

هل يجوز للشخص الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، ومس الحكم الصادر فيها مصلحة له أن يطعن على الحكم مباشرة أمام محكمة الطعن، وخاصة المحكمة الإدارية العليا؟

لقد مر قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن طعن الخارج عن الخصومة بمرحلتين اختلفت فيهما اتجاهاتها بين الجواز وعدم الجواز، فقد كانت المادة٤٥٠ من قانون المرافعات الملغى تقر حالة الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة حتى جاء قانون المرافعات الصادر به القانون رقم١٣ لسنة ١٩٦٨ فألغى ذلك الطريق من طرق الطعن، وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر، وأورد في مذكرته الإيضاحية أنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة، وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة وان لم يكن خصما ظاهرا فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض.

ولقد ظهر اتجاهان في قضاء مجلس الدولة في شأن طعن الخارج عن الخصومة أولهما أجاز الطعن للخارج عن الخصومة مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا، وثانيهما لم يجز الطعن أمامها حتى جاءت دائرة توحيد المبادئ (الدائرة المنصوص عليها في المادة٥٤ مكررا من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨٤) لتفصل في هذا الاختلاف بحكمها الصادر بجلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٧ بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، وباختصاص المحكمة التي تصدر الحكم بنظر الطعن في الحدود المقررة قانونا لالتماس إعادة النظر، وتواترت بعد ذلك الأحكام والمبادئ

---

(١) راجع في ذلك : طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) ــ الدكتور المستشار/محمود ميزار حسن خليفة ــ رسالة دكتوراة ــ جامعة القاهرة ــ ٢٠٠٨.

القانونية مؤكدة استقرار ذلك الاتجاه.

وفيما يلي نعرض لكل من الاتجاهين في مبحث مستقل:

المبحث الأول: مرحلة جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا.

المبحث الثاني: مرحلة عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا.

ونعرض لكل مبحث على حدة:

المبحث الأول

مرحلة جواز طعن الخارج عن الخصومة

أمام المحكمة الإدارية العليا

استقر الاتجاه الأول القائل بجواز طعن الخارج عن الخصومة مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا فترة من الزمن في ظل قانون المرافعات الملغى وفترة أخرى بعد صدور قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، إلا أن الملاحظ أن محكمة القضاء الاداري في بواكير أحكامها لم تعترف بطريق الطعن من الخارج عن الخصومة أمام قضاء مجلس الدولة رغم وجود نص المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات، واستبعدت تطبيقها على روابط القانون العام، لذلك سنبدأ عرض التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه بعرض ذلك المبدأ الذي قررته محكمة القضاء الاداري بجلستها في٢٩ من يناير سنة١٩٥٩ ثم نعقبه ببيان أهم المبادئ التي أجازت للخارج عن الخصومة الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

الاتجاه الشارد في التطبيق القضائي

من المبادئ القانونية التي قررت عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة شرودا عن المبدأ السائد في المرحلة الأولى الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بجلسة٢٩ يناير سنة١٩٥٩، ونعرض له فيما يلي:

المبدأ رقم (١٤٦٦) – الطعن في أحاكم المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الاداري – الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة – لا يجوز – أساس ذلك اختلاف روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص.

الحكــــم

إن روابط القانون العام تختلف طبيعة وحكما عن روابط القانون الخاص بحسب المسائل التي يعالجها كل منهما، فلا يسري على الدعوى الإدارية ما يسري على الدعاوى الداخلة في نطاق القانون الخاص من إجراءات تضمنها

قانون المرافعات وهو من القوانين الخاصة إلا إذا نص على ذلك صراحة أو كان تطبيق نصوص هذا القانون الخاص لا يتعارض مع ماهية العمل الاداري أو طبيعته. ومن المعلوم أن الخصومة الإدارية في دعاوى الطعن بالإلغاء هي خصومة عينية تنصب على القرار في ذاته بصرف النظر عن أشخاص المرفين به، ولهذا فقد نص القانون على أن الأحكام الصادرة فيها تعتبر حجة على الكافة سواء أدخل منهم في الدعوى أو تدخل فيها أو لم يدخل أو لم يتدخل، وإذا كان المشرع قد وضع حكما في المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات يتلاءم وطبيعة المنازعات الخاصة مقتضاه انه يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم فان الأخذ بهذا الحكم في مجالات القانون الاداري يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وما وضع لها من أحكام. ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام، فإذا كان القانون رقم١٦٥ لسنة١٩٥٥ قد حدد طرق الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضاء أداري ولم يضع حكمه على غير ذلك الذي ورد في قانون المرافعات، فانه لا يجوز قانونا الأخذ من باب القياس بما ورد في هذه المواد وتطبيقه على المنازعات الإدارية لتنافره مع طبيعتها.

(حكم محكمة القضاء الاداري -٤٤٩-١١-١٩٥٩/١/٢٩-١٣/١٦٠/١٦٨)

المطلب الثاني

الاتجاه السائد في التطبيق القضائي

من المبادئ القانونية في "عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة" التي أكدت الاتجاه السائد في هذه المرحلة بجواز طعن الخارج عن الخصومة مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا المبادئ التالية:

المبدأ رقم (١٤٦٧) ــ الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن في حكم الإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا – منهم الغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة بطريقة مباشرة، وكان يتعين أن يكون طرفا أصليا في المنازعة ولكن لم توجه إليه ولم يكن في مركز يسمح له

بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب ـــ تمكينه من الطعن في الحكم رفعا لضرر تنفيذه عنه، مادام قد استغلق عليه سبيل الطعن فيه أمام محكمة أخرى ـــ حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم ـــ أساس ذلك ـــ مثال بالنسبة لأجازة الطعن لصاحب الصيدلية قضى بإلغاء قرار الترخيص بفتحها ولم يتدخل في المنازعة أمام محكمة القضاء الادارى لعدم علمه بها.

الحكـــــم

إن الحكم الذي يصدر بالإلغاء يعتبر حجة على الكافة وليست حجيته نسبية تقتصر على طرفي الخصومة دون غيرهما وإنما حجيته مطلقة تتعدى إلى الغير أيضا وذلك وفقا لما حرصت على تأكيده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة، إلا انه من الأصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بمقولة أن حكم الإلغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الكافة متى كان أثر هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة وهم ذوو الشأن الممثلون فيها الذين عناهم نص المادتين١٥، ٣٣ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة إليهم بستين يوما من تاريخ إصدار الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة حقوقا ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين في المنازعة ومع ذلك لم توجه إليه ولم يكن مركزه يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب- إذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير، الذي لم يكن طرفا في المنازعة، وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه به حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه إن كان ذا حق في ظلامته ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى، وذلك كي لا يغلق عليه نهائيا وهو الحسن النية الأجنبي عن المنازعة التي صدر فيها الحكم سبيل الالتجاء إلى القضاء والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقية من حق اللجوء إلى القضاء تظلما من حكم في منازعة لم يكن طرفا فيها. ولم يعلم بها ومست آثار هذا الحكم حقوقا له.

وبناء على ما تقدم يكون للطاعن مصلحة حقيقية في المنازعة الحقيقية في

المنازعة باعتباره صاحب الصيدلية التي قضى بإلغاء القرار الصادر بالترخيص بفتحها، وهو لم يختصم ولم يتدخل أمام القضاء الادارى لعدم علمه بها وقتئذ ويتعدى أثر هذا الحكم إليه، فمن ثم وتأسيسا على ما تقدم، يجوز له الطعن في الحكم المشار إليه خلال ستين يوما من تاريخ علمه به.

(الطعن رقم٩٧٧ لسنة٧ ق – جلسة٢٣/١٢/١٩٦١)

المبدأ رقم (١٤٦٨) ـ الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ممن قبل خصما منضما للجهة الإدارية حق أصيل لا تبغي متى صدر الحكم في مواجهته ماسا بمركزه القانوني ـ لا يغير من ذلك قبول الخصم الأصيل الحكم أو إن الحكم لم يلزم الخصم المنضم بالمصروفات.

الحكـــم

إذا كان الثابت من الأوراق أن للطاعن تدخل في الخصومة وهى قائمة أمام المحكمة، وتقرر قبوله خصما منضما للجامعة في طلب رفض الدعوى، لأن الحكم الذي يصدر فيه قد يؤثر على المركز القانوني الذي ترتب له بالقرارات المطعون فيها، وبذلك تتاح له الفرصة في تبيان وجهة نظره، شأنه في ذلك شأن الخصوم الأصليين في الدعوى، وبهذه الصلة كان له حق الاطلاع وتبادل المذكرات، فإذا ما صدر الحكم بعد ذلك في مواجهته ماسا مصلحة قانونية ومادية له كان من حقه التظلم منه بالطريق الذي رسمه القانون، ولا يعترض عليه بأن حقه في الطعن لا يقوم ما دام الخصم الأصيل قد قبل بالحكم، ذلك إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للشخص الذي مس الحكم الصادر في دعوى الإلغاء مصلحة له قانونية أو مادية، حق الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة قانونا حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها، والطاعن وقد ألغيت ترقيته بالحكم المطعون فيه فانه بذلك يكون قد حكم عليه ولا ينفى هذه الصفة عنه أن الحكم لم يلزمه بمصاريف لأن الخصومة في دعاوى الإلغاء هي خصومة عينية مردها القانون، فليس بشرط لقيامها إعلان من تناولتهم القرارات الإدارية المطلوب إلغاؤها، بل يكفى فيها إعلان الجهة الإدارية المطلوب إلغاؤها، بل يكفى فيها إعلان الجهة الإدارية مصدرة القرار والمتسببة فيه وان الحكم الذي يصدر فيها يعتبر بحكم القانون حجة على الكافة، وعلى ذلك إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا بترقيه الطاعن ثم رفع بشأنه دعوى صدر فيها حكم مغاير لوجهة نظر

الإدارة فان الذي خسر الدعوى هو الجهة الإدارية وليس الطاعن، ومن ثم فيتعين إلزامها وحدها بالمصروفات مع بقاء حق من ألغيت ترقيته في الطعن في هذا الحكم دون التقيد بقبول الجهة الإدارية من عدمه وحقه في ذلك هو حق الأصيل وليس تبعيا. ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.

(الطعن رقم١٥٢٣ لسنة٥ ق – جلسة١٩٦٢/٤/٢٨)

المبدأ رقم (١٤٦٩) ــ طعن الخارج عن الخصومة في قرار صادر بتنفيذ حكم بالإلغاء يتعدى أثره إليه – جائز- لا يحول دون ذلك أن يكون حكم الإلغاء قد حاز قوة الشيء المقضي بعدم الطعن عليه من أطراف الخصومة.

الحكـــم

إن حكم الإلغاء يعتبر حجة على الكافة وليست حجيته نسبية تقتصر على طرفي الخصومة دون غيرهما وإنما حجيته مطلقة تتعدى إلى الغير أيضا وذلك وفقا لما حرصت على تأييده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة إلا أنه من الأصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك صدور حكم جاوز قوة الشيء المقضي بمقولة أن حكم الإلغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الكافة ما دام هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة وهم ذوى الشأن الذين عناهم نص المادتين١٥، ٣٣ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة إليهم بستين يوما من تاريخ صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوقا ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين في المنازعة ومع ذلك لم توجه إليه ولم يكن مركزه يسمح بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب إذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذي لم يكن طرفا في المنازعة وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه إذا كان ذا حق في ظلماته ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى وذلك لكي لا يغلق عليه نهائيا –وهو حسن النية الأجنبي عن المنازعة التي صدر فيها الحكم- سبيل الالتجاء إلى القضاء والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقية من حق اللجوء إلى القضاء

تظلما من حكم في منازعة لم يكن طرفا فيها ولم يعلم بها وتمس آثار هذا الحكم حقوقا له.

(الطعن رقم١٣٧٥ لسنة٧ ق – جلسة٩/٥/١٩٦٥)

المبدأ رقم (١٤٧٠) ــ الطعن في حكا الإلغاء ــ يجوز للغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها ــ حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم ــ أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح له بتوقعها فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم ــ المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا وليس علم وكيله وان كان وكيلا بالخصومة.

الحكـــــم

سبق لهذه المحكمة أن قضت بحكمها الصادر في الطعن رقم٩٧٧ لسنة٧ القضائية بجلسة٢٣ من ديسمبر سنة١٩٦١ بأن حكم الإلغاء يعتبر حجة على الكافة ليس حجيته نسبية تقتصر على طرفي الخصومة دون غيرهما وإنما حجيته مطلقة تتعدى إلى الغير أيضا وفقا لما حرصت على تأييده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة إلا أنه من الأصول المسلمة التي تقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز قوة الشيء المقضي به بمقولة أن حكم الإلغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الكافة ما دام هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة ومنهم ذوى الشأن الذين عناهم نص المادتين١٥،٢٣ من القانون رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة والتي يقابلها نص المادتين٢٣،٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين أن يكون أحد الخصوم الأصليين في المنازعة ومع ذلك لم توجه إليه ولم يكن في مركز يسمح بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب إذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذي لم يكن طرفا في المنازعة وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه إذا كان ذا حق

في ظلماته ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى. والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقي من حق اللجوء إلى القضاء متظلما من حكم في منازعة لم يكن طرفا فيها ولم يعلم بها وتمس آثار هذا الحكم حقوقا له.

ومن حيث أنه يؤخذ مما سلف أن هذه المحكمة أقرت بحق الخارج عن الخصومة في الطعن على الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره عليه وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة أو لم يكن في مركز يسمح بتوقعها وفى هذه الحالة تحسب مواعيد الطعن من تاريخ علمه بالحكم أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح بتوقعها فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة أمام محكمة القضاء الادارى إذ في هذه الحالة يكون هذا الغير قد فوت على نفسه فرصة عرض ظلماته على جهة القضاء وإذا كانت اعتبارات حسن توزيع العدالة تسوغ إفساح المجال للغير ممن يتعدى أثر الحكم إليه ولم يعلم بقيام الخصومة للطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا فان هذه الاعتبارات ذاتها تأبى مساندة هذا الغير الذي علم بالخصومة ووقف حيالها موقف المتربص فان صدر الحكم لصالحه سكت وان صدر ضد مصلحته نازع فيه وطعن عليه.

والمعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا بالخصومة ولا يحاج في هذا الصدد بعلم وكيله حتى ولو كان وكيلا بالخصومة باعتبار أن العلم اليقيني لا يتوافر من مجرد علم الوكيل بقيام المنازعة طالما انه لم يثبت أن هذا الوكيل أخطر موكله بالنزاع وما هيته وحدوده.

(الطعن رقم٤٧٤ لسنة١٥ ق – جلسة١٩٧٣/٦/٢)

المبدأ رقم (١٤٧١) ــ تقرير حق كل من يمس حكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له في الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل في الدعوى أصلا ــ حكم الإلغاء حجة على الكافة وليس له حجية نسبية.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن رقم٩٣٩ لسنة٢١ القضائية المقدم من شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية بمقولة أنه لا يسوغ الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه وأنه لم يصدر قضاء ضد هذه الشركة يجيز لها حق الطعن مضافا إليه انتفاء مصلحتها أصلا فيه فالثابت في هذا الصدد إن الشركة الطاعنة

من شركات القطاع العام التي تمتهن أعمال الوكالة البحرية ومن ثم تتشخص مصلحتها محققة في التمسك بقصر هذه الأعمال على شركات القطاع العام وحرمان الشركة المطعون ضدها من ممارستها وبهذه المثابة تدخلت انضماميا في الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري إلى جانب وزارة النقل البحري بطلب الحكم برفض دعوى إلغاء القرار الطعين الصادر بقصر مزاولة أعمال الوكالة البحرية على شركات القطاع العام وعدم السماح للشركة المطعون ضدها بمباشرتها بالنسبة إلى السفن الأجنبية وقد تضمنت أسباب الحكم المطعون عليه أن المادة١٢٦ مرافعات أجازت لكل ذي مصلحة التدخل في الدعوى منضما إلى أحد الخصوم وأنه يتعين قبول التدخل المبدي من شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية –وأيا كان الرأي فيما تقدم وعلى فرض إغفال الحكم الطعين النص على قبول طلب التدخل برغم أن أسبابه على ما تقدم بيانها تعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له فان قضاء هذه المحكمة جرى على تقرير حق كل من يمس حكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له في الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل في الدعوى أصلا مقدرا بأن حكم الإلغاء حجة على الكافة وليست له حجية نسبية. وعليه فانه وقد شخصت مصلحة الشركة الطاعنة في الطعن على ما تقدم بيانه وأقامت طعنها في الميعاد فقد تعين قبول هذا الطعن شكلا ورفض الدفع المبدي بعدم القبول.

(الطعن رقم٩٣١ لسنة٢١ ق – جلسة١٦/٤/١٩٧٧)

المبدأ رقم (١٤٧٢) ـ حكم وقتي ـ الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ـ حق الخارج عن الخصومة في الطعن في الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره عليه ـ الطاعن يكون ذا صفة ومصلحة في الطعن ـ عدم ثبوت العلم اليقيني بصدور الحكم إلى حين إيداع تقرير الطعن وخلو الأوراق مما يدحض قول الطاعن بأنه لم يعلن به إلا من هذا التاريخ ـ استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية ـ عدم الطعن في الحكم الصادر في الموضوع خلال الميعاد القانوني أي خلال ستين يوما من تاريخ صدور صدوره بعد ثبوت العلم اليقيني بصدوره يتحصن هذا الحكم في مواجهته ـ نتيجة ذلك أن الطعن في الحكم الوقتي لا

يتعدى أثره إلى الحكم في الموضوع ـ صدور الحكم في الموضوع يترتب عليه زوال الحكم الوقتي من الوجود- يترتب على ذلك اعتبار الخصومة منتهية في الطعن.

الحكـــــم

ومن حيث إن الطاعن في الطعن رقم٦٢ لسنة٢٠ ق عليا لم يكن أحد أطراف الدعوى رقم٣٦٨ لسنة٢٥ ق ولم يصدر الحكم في مواجهته كما أنه أودع تقرير طعنه بتاريخ٩ ديسمبر سنة١٩٧٣ في الحكم الصادر بتاريخ٥ ديسمبر سنة١٩٧٢ -إلا أنه نظرا لأن من حق الخارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره عليه- فان الطاعن يكون ذا صفة ومصلحة في الطعن ومن ناحية أخرى فانه نظرا لأن العلم اليقيني بصدور الحكم المشار إليه لم يثبت على وجه القطع إلى حين إيداع تقرير الطعن وليس في الأوراق ما يدحض قول الطاعن انه لم يعلن به إلا في هذا التاريخ -فان الطعن رقم٦٢ لسنة٢٠ ق يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث انه بالنسبة للطعن رقم٢٨٤ لسنة٢٢ ق فان تقريره أودع بتاريخ٣ من أبريل سنة١٩٧٦ أي خلال ستين يوما من صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ٣ من فبراير سنة١٩٧٦ فانه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث انه عن موضوع الطعن رقم٦٢ لسنة٢٠ ق فانه موجه إلى الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقد حدد لنظره جلسة٥ من نوفمبر سنة١٩٧٩ وأخطر الطاعن بالجلسة وفيها نظر الطعن مع الطعن الآخر رقم٢٨٤ لسنة٢٢ ق الموجه إلى الحكم الصادر بإلغاء القرار، وفيها قررت المحكمة ضم الطعن رقم٢٨٤ لسنة٢٢ ق إلى الطعن رقم٦٢ لسنة٢٠ ق ليصدر فيها حكم واحد. ثم نظر الطعنان أمام المحكمة الإدارية العليا معا الأمر الذي يفترض معه علم الطاعن في الطعن رقم٦٢ لسنة٢٠ ق بالحكم الصادر في موضوع الدعوى وبالطعن فيه.

ومن حيث إن الطاعن في الطعن رقم٦٢ لسنة٢٠ ق لم يطعن في الحكم الصادر في الموضوع خلال الميعاد القانوني بعد تحقق قرينة العلم اليقيني المشار إليها، فان هذا الحكم يكون قد تحصن في مواجهته.

ومن حيث إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو بطبيعته حكم وقتي

يظل محتفظا بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الموضوع فإذا صدر هذا الحكم زال الحكم الوقتي من الوجود وبالتالي فان الطعن على الحكم الوقتي لا يتعدى أثره إلى حكم الموضوع – الأمر الذي يتعين معه اعتبارا الخصومة في الطعن رقم٦٢ لسنة٢٠ ق منتهية.

(الطعنان رقمى٦٢ لسنة٢٠ ق،٢٨٤ لسنة٢٢ ق – جلسة٢٣/٢/١٩٨٠)

المبحث الثاني

مرحلة عدم جواز طعن

الخارج عن الخصومة

نعرض للاتجاه الثاني القائل بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا في مطلبين:

المطلب الأول – اتجاه عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة قبل حكم دائرة توحيد المبادئ

المطلب الثاني – اتجاه عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في ظل حكم دائرة توحيد المبادئ

ونعرض لأهم المبادئ القانونية التي تقررت في هذا الشأن في كل مطلب على حدة:

المطلب الأول

اتجاه عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة

قبل حكم دائرة توحيد المبادئ

على الرغم من مضى وقت طويل منذ العمل بقانون المرافعات رقم١٣ لسنة١٩٦٨ الذي ألغى حالة اعتراض الخارج عن الخصومة من بين حالات الطعن التي كانت مقررة بالمادة (٤٥٠) ليدرجها ضمن حالات التماس إعادة النظر المقررة بالمادة (٢٤١) منه فقد ظلت العديد من الأحكام على اتجاهها السائد حينذاك بالسماح للخارج عن الخصومة بالطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا حتى جاء حكم المحكمة الإدارية العليا بجلستها فى١ من يوليو سنة١٩٧٩ (الطعن رقم١٨٥ لسنة١٨ القضائية) ليبلور الاتجاه الثاني والذي أيدته دائرة توحيد المبادئ فيما بعد، ولذلك نعرض لمبادئ ذلك الاتجاه في هذا الفرع ونبدأها بالحكم المشار إليه.

المبدأ رقم (١٤٧٣) ــ صدور حكم من محكمة القضاء الادارى بعد نفاذ القانون رقم١٣ لسنة١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ تعدى أثر هذا الحكم إلى الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى ولم يعلم بها ولم يتدخل فيها ــ لا يكون أمام الغير في هذه الحالة سوى أن يسلك ما شرعه القانون لتفادى آثار الحكم أو التظلم منه باعتباره خارجا عن الخصومة وهذا التظلم سبيله القانوني هو التماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته ــ عدم جواز الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لما كان يتبع في مثل هذه الحالة قبل نفاذ القانون رقم١٣ لسنة١٩٦٨ المشار إليه.

الحكـــم

ومن حيث إن قانون المرافعات الصادر به القانون رقم١٣ لسنة١٩٦٨ ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون رقم١٣ لسنة١٩٦٨ ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة٤٥٠ وأضاف حالة اعتراض حيث يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو

تدخل فيها (م٤٥٠/١) إلى أوجه التماس إعادة النظر لما أورده في مذكرته الإيضاحية من أنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة وان لم يكن خصما ظاهرا فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض وهذا التبرير لإلغاء نظام اعتراض الخارج عن الخصومة وجعل هذه الحالة سببا لالتماس إعادة النظر في الحكم يتفق مع ما قالت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها السابق الإشارة إليه من أنه تظلم من حكم في منازعة لم يكن طرفا فيها "وبهذا يكون هذا القانون قد ألغى طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوى التي صدر فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم إليهم إذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الادارى وفقا لما تنصص عليه المادة٥١ من قانون مجلس الدولة من أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية" وهو وجه لم يكن قائما عندما أجازت المحكمة الإدارية العليا للغير ممن يتعدى إليه أثر الحكم الطعن أمامها في أحكام محكمة القضاء الادارى مما كان محمولا –حسبما ورد في أسباب حكمها على أنه لا طريق أمام هذا الغير عندئذ للتداعي والتظلم من الحكم إلا بالطعن فيه أمامها حيث يستغلق عليه سبيل الطعن فيه أمام محكمة أخرى. ويفتح باب الطعن أمام الغير بطريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (المادة٤٣ مرافعات) بالطريق الذي ترفع به أمامها الدعوى ووفقا للأوضاع المقررة لذلك لم يعد الموجب لأجازة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا رأسا ممن تعدى إليه أثر الحكم واردا. وطبقا للمادة٣،١ من قانون المرافعات فان الحكم الذي يصدر بعد نفاذ القانون رقم١٣ لسنة١٩٦٨ لا يقبل الاعتراض وإنما يقبل الالتماس بطريق إعادة النظر في مثل هذه الحالة إن توفرت شرائط قبوله ابتداء وتبعا لذلك لا يكون لمن لم يكن طرفا في حكم حق الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لمثل هذا الوجه بل على الخارج من الخصومة أن يسلك ما شرعه القانون لتفادى آثار الحكم والتظلم منه وهذا التظلم سبيله القانوني وهو التماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته

وليس وجها أو سببا للطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ممن لم يكن طرفا فيه كما أن الطعن في مثل هذه الحالة ومع مراعاة طبيعة دعوي الإلغاء وحقيقة الخصوم فيها لا يعد متصلا بعيب من العيوب التي تجعل الحكم قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا علي ما نص عليه في المادة ٢٢من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعنين وإحالتهما إلي محكمة القضاء الإداري .

(الطعن رقم ١٨٥السنة ١٨ق ــ جلسة ١٩٧٩/٧/١)

المبدأ رقم (١٤٧٤) ــ اعتراض الخارج عن الخصومة لا يجوز أن يكون إلا بطريق التماس إعادة النظر الذي يقدم إلي المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس المحكمة الإدارية العليا .

الحكـــم

مر قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعن المقدم من الخارج عن الخصومة بمرحلتين :

في المرحلة الأولي :كانت الإحكام متجهة إلي جواز قيام الشخص الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوي، ومس الحكم الصادر فيها مصلحة له أن يطعن علي الحكم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا .وقد استند هذا القضاء علي أن حكم الإلغاء يعتبر حجة علي الكافة، ولا تقتصر هذه الحجة علي أطراف الخصومة . واعتمد هذا الاتجاه علي اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعا للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفا في الدعوي الصادر فيها حكم الإلغاء .

وفي المرحلة الثانية :عدل قضاء المحكمة الإدارية العليا عن هذا الاتجاه مقررا عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الطعن في الحدود المقررة قانونا لالتماس إعادة النظر وأساس ذلك أن المادة ٢٣من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وليس طعن الخارج عن الخصومة من بين هذه الأحوال .

وعلي ذلك، تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الطعن في الحدود المقررة قانونا لالتماس إعادة النظر، ويكون الاعتراض المقدم من الغير في

أحكام القضاء الإداري التي لم يكن طرفا فيها وكانت حجة عليه وجها من وجوه التماس إعادة النظر .

ويكون من مقتضي ذلك أيضا انه إذا تبين للملتمس أثناء نظر التماسه أمام المحكمة الإدارية العليا إن التماسه غير جائز قبوله، لما سبق إيراده من أسباب، فليس له أن يعيد تصوير طعنه علي انه من قبيل دعوي البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٩٦٨لسنة ٢ق- جلسة -١٩٨٥/١١/٣٠والطعن رقم ١٨١١لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

المبدأ رقم (١٤٧٥) ـ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه -قانون المرافعات رقم١٣ لسنة١٩٦٨ ألغي طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ـ المشرع أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها إلي أوجه التماس إعادة النظر ـ التماس إعادة النظر في هذه الحالة في حقيقته ليس حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هو تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلا في الخصومة ولم يكن خصما ظاهرا فيما ـ أساس ذلك :التظلم من الحكم أقرب إلي الالتماس منه في هذه الحالة منه إلي الاعتراض ـ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم محكمة القضاء الإداري عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفا فيها -أثره: الحكم بعدم قبول الطعن .

الحكـــــم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونا مختصمين في مرحلة التقاضي أمام محكمة القضاء الإداري التي انتهت بالحكم المطعون فيه، وبالتالي فانه أيا ما كان وجه المصلحة اللذين يبديانه لقبول طعنهما، فأنه من المقرر أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بحكميها الصادرين في الطعنين رقمي ١٨٥ لسنة ١٨ق و ٢٠٤٩ لسنة ٢٨ ق بجلستي ١٩٧٩/٧/١و ١٩٨٥/١٢/٧علي التوالي بأن قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغي طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة ٤٥٠وأضاف حالة

اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها (م ٤٥٠/١) إلي أوجه التماس إعادة النظر لما أورده في مذكرته الإيضاحية من أنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة، وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة ولم يكن خصما ظاهرا فيها، فيكون تظلم من الحكم أقرب إلي الالتماس في هذه الحالة منه إلي الاعتراض، وبهذا يكون القانون قد ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوي التي صدر فيها أو تدخلوا فيها ممن يتعدي أثر الحكم إليهم، إذ أنه أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري وفقا لما تنصص عليه المادة ٥١من قانون مجلس الدولة، وبناء علي ما تقدم يكون الطعن الماثل غير مقبول لرفعه ممن لم يكن طرفا في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، وفي هذا المقام تنص المادة ٥١من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢علي أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ..وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة أي إن أحكام محكمة القضاء الإداري تقبل بمقتضي هذا النص الطعن بطريق التماس إعادة النظر، هذا فضلا عن أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم١٣ لسنة١٩٦٨ قد ألغي طريق الطعن الخارج عن الخصومة من بين طرق التظلم من الأحكام، وبالتالي فلا وجه للأخذ به في مجال القضاء الإداري ويكون الطعن الماثل غير مقبول، ويتعين الحكم بذلك وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

(الطعن رقم ٢٥٤٠لسنة ٢٩ق ــ جلسة (١٩٨٦/٣/١٥)

المطلب الثاني

اتجاه عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة

في ظل حكم دائرة توحيد المبادئ

حسمت دائرة توحيد المبادئ "الدائرة المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم ١٣٦

لسنة "١٩٨٤" الخلاف وتعدد الاتجاهات حول مدي جواز طعن الخارج عن الخصومة وأصدرت حكمها في الطعنين المقيد أولهما برقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ القضائية المنضم إلي الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٢٩ القضائية، والمقيد ثانيهما برقم ٣١٥٥ لسنة٣١ القضائية بجلسة ١٢من ابريل سنة ١٩٨٧ منتهية إلي المبدأ التالي الذي تضمنه منطوق الحكم :

المبدأ رقم (١٤٧٦) ــ عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، واختصاص المحكمة التي تصدر الحكم بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر .

الحكـــــم[١]

ومن حيث إن الخلاف المعروض يدور حول ما إذا كان من الجائز لمن لم يكن طرفا في الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري أن يطعن علي الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة متى كانت له مصلحة قانونية أو مادية مسها ذلك الحكم أم من المتعين عليه أن يسلك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .

ومن حيث انه بتتبع قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن الخلاف المتقدم تبين أنها اتجهت تارة إلي الأخذ بعدم جواز لجوء من لم يكن طرفا في الخصومة إلي الطعن علي الحكم الصادر فيها من القضاء الإداري أمامها مباشرة وإنما يتعين عليه أن يسلك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ومن أمثلة قضاء المحكمة الإدارية العليا المعبرة عن الاتجاه الأول حكمها في الطعن رقم ٤٧٤لسنة ١٥ق عليا الصادر بجلسة ٢من يونيو سنة ١٩٧٣والذي ذهب فيه إلي أنه ولئن كان حكم الإلغاء يعتبر حجة علي الكافة وليست حجية نسبية تقتصر علي طرفي الخصومة دون غيرهما وإنما حجيته مطلقة تتعدي إلي الغير أيضا وفقا لما حرصت علي تأييده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة إلا أنه من الأصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز قوة الشئ المقضي بمقولة أن حكم الإلغاء يكتسب حجة عينية تسري علي الكافة ما دام هذا الحكم يتعدي أطراف الخصومة ومنهم ذوي الشأن الذين عناهم نص

---

[١] نعرض لقدر كبير من الحكم بالتفصيل لأهميته في بيان كل من الاتجاهين وما استقر عليه .

المادتين ١٥و ٢٣من القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩الخاص بمجلس الدولة والتي يقابلهما نص المادتين ٢٣و ٤٤من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين في المنازعة ومع ذلك لم توجه إليه ولم يكن في مركز يسمح بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب، إذ لا مناص من رفع الضرر الذي يصيبه من تنفيذ الحكم الذي لم يكن طرفا فيه، وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه إذا كان ذا حق في ظلماته ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخري، والقول بغير ذلك فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقي من حق اللجوء إلي القضاء متظلما من حكم في منازعة لم يكن طرفا فيها ولم يعلم بها وتمس آثار هذا الحكم حقوقيات له، ويؤخذ مما سبق أن هذه المحكمة قد أقرت بحق الخارج عن الخصومة في الطعن علي الحكم الذي يصدر وتعدي أثره إليه وذلك إذا لم يعلن بقيام الخصومة أو لم يكن في مركز يسمح بتوقعها، وفي هذه الحالة تحسب مواعيد الطعن من تاريخ علمه بالحكم .أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز يسمح بتوقعها فلا يقبل منه الطعن علي الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري، إذ في هذه الحالة يكون الغير قد فوت علي نفسه فرصة عرض ظلماته علي جهة القضاء، وإذا كانت اعتبارات حسن توزيع العدالة تسوغ إفساح المجال للغير ممن يتعدي أثر الحكم إليه ولم يعلم بقيام الخصومة الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، فان هذه الاعتبارات ذاتها تأبي مساندة هذا الغير الذي علم بالخصومة ووقف حيالها موقف المتربص .فان صدر الحكم لصالحه سكت، وان صدر ضده الحكم نازع فيه وطعن عليه . والمعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا بالخصومة .

ومن حيث إن الواضح مما تقدم أن ركيزة وأساس هذا الاتجاه الأول إنما تقوم علي اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعا للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفا في الدعوي الصادر فيها حكم الإلغاء وذلك علي الوجه وبالقيود التي بينها ذلك القضاء، والتي من بينها وكما هو واضح من الأسباب أن يكون قد استغلق

عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخري، ومن ثم مكنه هذا القضاء للمحكمة الإدارية العليا من التداعي بالطعن أمامها في ذلك الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه إذا كان ذا حق في ظلماته .

ومن حيث إن تقدير الاتجاه الذي أقر بحق الخارج عن الخصومة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ينبغي أن يتم بمراعاة ما هو مقرر من حجية مطلقة لحكم الإلغاء ومن أن تحديد طرق الطعن في الأحكام هو عمل من أعمال المشرع يرد حصرا في القانون المنظم لها المحدد لوسائلها .

ومن حيث إن المادة ٥٢من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢تنصص علي أن تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه علي أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة .ذلك أن الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون .فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوي أو تتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه .والحكم الصادر بالإلغاء يعدمه في ذاته فينقض ذات وجوده ولهذا ينعدم وينقضي وجوده ويزول بالنسبة لكل الناس من كان قد صدر لصالحه أو ضده، من أفاده ومن أضر به، من طعن عليه ومن لم يطعن عليه، من كان طرفا في دعوي مهاجمة القرار ومن لم يكن، وأيا كانت الأسباب التي أسندت إليه مهاجمته .ولهذا كان الحكم بالإلغاء حجة علي الكافة لأنه يقوم علي تقرير عدم مشروعية القرار من حيث هو في ذاته بغض النظر عن المصالح التي يمسها نفعا وضرا، بينما الحكم الصادر في دعوي غير دعوي يصدر في خصومة ذاتية تتعلق بمصالح أطرافه فتكون له حجية نسبية مقصورة علي هذه الأطراف .وإذا كان مؤدي الحجية المطلقة لحكم الإلغاء سريانه في مواجهة كافة الناس سواء في ذلك من طعن علي القرار المقضي بإلغائه ومن لم يطعن عليه فقصر هذه الحجية علي من كان طرفا في دعوي مهاجمته دون من لم يكن طرفا أو ممثلا فيها هو حد لإطلاق الحجية لا يجوز إلا استنادا إلي نص صريح في القانون الذي قرر الحجية المطلقة صدورا من عينيه الطعن . فليست العبرة بمصلحة من تمكن أو مكن .من الدفاع عن هذه المصلحة بالطعن علي القرار أو بطلب من تمكن أو مكن من الدفاع عن هذه المصلحة بالطعن علي القرار أو بطلب رفض الطعن عليه، وإنما العبرة في جوهر الأمر وحقيقته

بمطابقة القرار للقانون .وهذا أمر لا يتأثر فحصه إلا بحكم القانون فهو معياره الوحيد ومناطه الذي لا يختلف باختلاف المصالح المتعارضة في القرار لمن يطبق في شأنهم أو يسري عليهم .فمتي كان محل رقابة القرار فحص مشروعيته، ومعيارها مطابقته للقانون، فلا عبرة بأوجه الدفاع التي تعرض أو تبحث، إذ يقوم عمل القاضي علي دقيق تطبيق صحيح القانون تطبيقا موضوعيا علي القرار لا يتأثر بأي أمر خارج عن ذلك .ويتحتم أمام هذه الحجية المطلقة الناشئة عن عينية الخصومة الالتفات عن أي اعتراض علي الحكم الصادر في دعوي الإلغاء ممن لم يكن طرفا فيها إذ من شأن ذلك جحد هذه الحجية المطلقة وجعلها نسبية بقصرها علي أطراف الدعوي وحدهم حين يكون لكل من خارج عن الخصومة الأصلية ولم يكن طرفا أو ممثلا فيها الطعن علي الحكم الصادر فيها أمام محكمة الطعن عند علمه اليقيني بالحكم الصادر فيها، خاصة وأن ذلك يتيح تسلسل الطعن إلي غير نهاية بتعدد أصحاب المصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجابا أو سلبا، فيضيف إلي فقد الحجية المطلقة عدم الاستقرار المطلق للقرار .والاستقرار اعتبار قانوني يقوم علي أساسه تنظيم الطعن وتحديد أمده وليس اعتبارا عمليا فقط، بل أن التسلسل ينقض اعتبارات العدالة ذاتها التي كانت أساس الاتجاه الأول ومبتغاة .وبذلك فان هذا الاتجاه وان بان في ظاهره محققا لقدر من العدالة إلا أنه في جوهره هادم لها ماحق إياها .

ومن حيث انه وان صح ذلك بالنسبة لحكم الإلغاء ومداه فانه سواء بالنسبة إلي كافة الأحكام سواء بالإلغاء أو بغير ذلك وفي كافة المنازعات الإدارية وحتى التأديبية منها فالمقرر أن تحديد طرق الطعن في الأحكام هو عمل المشرع وحده يرد حرا في القانون المنظم لها .وقد حددت المادة ٢٣من قانون مجلس الدولة أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة .فالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه .وإذ كان طعن الخارج عن الخصومة نوعا من اعتراض الخارج عن الخصومة الذي كان ينظمه قانون المرافعات السابق في فصل مستقل وألغي في قانون المرافعات الحالي الصادر بالقانون رقم ١٣لسنة ١٩٦٨فلا سند في استبقائه بعد هذا الإلغاء في صورة طعن الخارج عن الخصومة إلي المحكمة الأعلى المختصة بنظر الطعن علي

الحكم المطعون فيه والذي لم يكن الخارج عن الخصومة طرفا أو ممثلا في الدعوي التي انتهت بصدوره خاصة وأن اعتراض الخارج عن الخصومة كان قبل إلغائه يقدم إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وليس أمام محكمة الطعن. فلا يجوز إعادته إلي الحياة في صورة الطعن إلي محكمة الطعن بعد أن لم يعد جائزا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض. وبذلك يبدو واضحا تعارض الاتجاه القضائي الذي أقر قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام محكمة النقض -وهي الحالة المعروضة المحكمة الإدارية العليا- مع مبدأ انفراد المشرع وحده بتحديد طرق الطعن في الأحكام علي سبيل الحصر، ويؤكد ذلك أن تعبير ذو الشأن الذي له حق الطعن علي الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا للمادة ٢/٢٣من قانون مجلس الدولة نظيرا في ذلك لرئيس هيئة مفوضي الدولة، إنما يقصد به ذا الشأن في الحكم وفي الطعن عليه وليس في القرار محل الحكم المطعون فيه -ولا يمكن أن تتصرف عبارة ذي الشأن إلي من لم يكن ذا شأن في الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون عليه. فذو الشأن هو من كان طرفا في الدعوي. ويقطع بذلك أن المشرع حينما أراد أن يخرج عن هذا المدلول في تحديد ذي الشأن ويتوسع فيه في المادة ٢/٢٢من قانون مجلس الدولة اعتبر من ذوي الشأن في الطعن علي أحكام المحاكم التأديبية، بالإضافة إلي المتهم وهيئة مفوضي الدولة وهما ذوا الشأن طبقا للمادة٢/٢٣، الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية. ونص علي هذا الاعتبار صراحة، ولو اتسعت عبارة ذوي الشأن لهم علي غير مقتضي ما تقدم لما احتاج المشرع إلي النص الصريح الخاص لتقرير اعتبارهم من ذوي الشأن خاصة وأن مدير النيابة الإدارية هو الطرف الأصلي في الدعوي التأديبية الذي يقيمها ويتولي الادعاء طرفا فيها ممثلا للصالح العام، ومثله الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات اللذين يتعين إقامة الدعوي التأديبية بناء علي طلبهم، ولا شك أن هذا يقطع بأن مدلول عبارة ذوي الشأن الوارد في المادة ٢/٢٣هم ذوي الشأن في الدعوي الذين كانوا طرفا فيها وفي الحكم الصادر فيها بذاته أو بمن يمثله قانونا، ولا تتصرف عبارة ذوي الشأن إلي كل من يدعي له مصلحة في القرار المطعون فيه محل الدعوي الصادر فيها الحكم سواء بطلب إلغائه أو برفض طلب الإلغاء وليس كل من يدعي مصلحة مسها الحكم بوجه أو بآخر

سواء في دعوي الإلغاء أو غيرها من أنواع المنازعات الأخرى التي يتولاها قضاء مجلس الدولة .ومما لا شك فيه أن تدارك الاعتبارات المتقدم ذكرها التي أحاطت بالاتجاه الأول الممثل في حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٤٧٤لسنة ١٥القضائية بجلسة ٢من يونيو سنة ١٩٧٣وما سبقه من قضاء في الطعن رقم ٩٧٧لسنة ٧القضائية بجلسة ٢٣من ديسمبر سنة - ١٩٦١يحتم الأخذ بما ذهب إليه الاتجاه القضائي الآخر القائل بعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفا في الدعوي ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها وإنما يتعين عليه في هذه الحالة متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .وهو الاتجاه المتمثل في الحكم الصادر تمن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٥لسنة ١٨القضائية .حيث ذهب فيه إلي أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ألغي طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة ٤٥٠وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها)مادة (٤٥٠/١إلي أوجه التماس إعادة النظر لما أورده في مذكرته الإيضاحية من أنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة وإن لم يكن خصما ظاهرًا فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلي الالتماس في هذه الحالة منه إلي الاعتراض .وهذا التبرير لإلغاء نظام اعتراض الخارج عن هذه الخصومة وجعل هذه الحالة سببًا لالتماس إعادة النظر في الحكم يتفق مع ما قالت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها السابق الإشارة إليه من أنه «تظلم من حكم في منازعة لم يكن طرفًا فيها .»وبهذا يكون هذا القانون -أي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣لسنة - ١٩٦٨قد ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصومًا في الدعوي التي صدر فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدي أثر هذا الحكم إليهم إذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقًا لما تنصص عليه المادة ٥١من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢من أنه «يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة ».وهو وجه لم يكن قائما عندما أجازت للغير ممن يتعدي إليه أثر الحكم الطعن أمامها في أحكام محكمة القضاء الإداري مما كان محمولاً -حسبما ورد بأسباب حكمها .علي أنه لا طريق أمام هذا الغير عندئذ للتداعي أو التظلم من الحكم إلا بالطعن فيه أمامها حيث يستغلق عليه سبيل الطعن فيه أمام محكمة أخري .ويفتح الباب للطعن أمام الغير بطريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وهو ما نصت عليه المادة ٢٤٣من قانون المرافعات وبالطريق الذي ترفع به أمامها الدعوي ووفقًا للإجراءات والأوضاع المقررة لذلك .ومن ثم فإنه لم يعد بعد ذلك موجب لأجازة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا رأسا ممن يتعدي إليه أثر الحكم لانتفاء العلة التي قالت بها المحكمة الإدارية العليا في أحكامها السابقة .وطبقًا للمادة١ و٣ من قانون المرافعات فان الحكم الذي يصدر بعد نفاذ القانون رقم ١٣لسنة ١٩٦٨لا يقبل الاعتراض وإنما يقبل الالتماس بطريق إعادة النظر في مثل هذه الحالة إذا توافرت شرائطه من ناحية الإجراءات والمواعيد وتبعا لذلك لا يكون لمن لم يكن طرفا في حكم حق الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لمثل هذا الوجه بل علي الخارج عن الخصومة أن يسلك ما شرعه القانون لتفادي آثار الحكم والتظلم منه .وهذا التظلم سبيله القانوني هو التماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته وهو ليس وجهًا أو سببًا للطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ممن لم يكن طرفًا فيه .كما أن الطعن في مثل هذه الحالة ومع مراعاة طبيعة المنازعة الإدارية ودعوي الإلغاء وحقيقة الخصوم فيما لا يعد متصلاً بعيب من العيوب التي تجعل الحكم قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا علي ما نصت عليه المادة ٢٣من قانون مجلس الدولة .وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا لما تقدم إلي الحكم بعدم اختصاصها بنظر الطعنين وإحالتهما إلي محكمة القضاء الإداري للاختصاص.

ومن حيث إن الاتجاه القضائي الأخير قد وضع في اعتباره طبيعة دعوي

الإلغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها وما هو مقرر في القوانين من أوجه الطعن وما هو متاح للخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفًا فيها .كما أن الواضح أن الاتجاه القضائي الأول إنما قام علي اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعا للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفًا في الدعوي وفقًا لما سلفت الإشارة إليه . وهذه الاعتبارات قد تحققت في الاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا حيث فتح لمن تعدي إليه أثر الحكم ولم يكن طرفا في الدعوي الصادر فيها الحكم باب التماس إعادة النظر علي الوجه المنصوص عليه في المادة١٥ من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في الحدود الجائز فيها قانونًا وهو ما نصت عليه المادة ٢٤٣من قانون المرافعات وبلا طريق الذي ترفع به أمامها الدعوي ووفقًا للأوضاع والإجراءات المقررة لذلك وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة .ومن ثم فقد زالت بحق العلة التي قام عليها الاتجاه القضائي الأول، مما يفرض والحالة هذه الأخذ بالاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا والذي مقتضاه أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدي أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر فيه .وبذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها وفيها دعوي الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلي محكمة الطعن يكون غير جائز قانونًا سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقًا للقانون .وبتطبيق ذلك علي موضوع الطعون المحالة إلي هذه الهيئة يتعين تقرير عدم جواز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري محل اعتراض الطاعن الخارج عن الخصومة وإنما تختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا ما توافرت شروط اعتبارها التماسًا بإعادة النظر طبقًا لأحكام القانون المتضمنة لهذا الالتماس .لهذا يتعين إعادة الطعون إلي محكمة الالتماس المختصة أصلا بنظر مثل هذا الالتماس لتنظره متى توافرت الشروط والقيود المقررة قانونًا لذلك. وهو ما تضحي معه المحكمة الإدارية العليا غير مختصة بنظر كل من الطعنين رقم ٣٣٨٧لسنة ٢٩القضائية ورقم ٣١٥٥لسنة ٣١ القضائية باعتبارهما طبقًا للتكييف القانوني السليم مجرد التماس إعادة نظر في

الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الإداري رقم ٢٣٣لسنة ٣٦القضائية ورقم١٦٥ لسنة ٣٥القضائية والتي ينعقد لها الاختصاص بنظر الالتماس ويتعين علي هذه الهيئة إعادة الطعون إلي الدائرة المختصة لتقضي بذلك ويسري ذلك علي الطعون المرفوعة عن أحكام المحاكم التأديبية وكذلك المرفوعة أمام محكمة القضاء الإداري في أحكام المحاكم الإدارية.

(حكم دائرة توحيد المبادئ ــ الدائرة المشكلة وفقًا للمادة ٥٤ مكررًا من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨٤ ــ في الطعنين رقمي ٣٣٨٧ لسنة٢٩ق المنضم للطعن رقم٣٣٨٢ لسنة٢٩ق و٣١٥٥ لسنة٣١ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)

ولقد تواترت من بعد ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا مؤكدة سيادة هذا الاتجاه ومن المبادئ التي قررتها تالية لحكم توحيد المبادئ المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١٤٧٧) ــ لا يجوز للخارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم الذي تعدي أكثره إليه أمام المحكمة الإدارية العليا ــ يجب عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر طبقًا لنص المادة٥١ من قانون مجلس الدولة.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جري بأن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدي إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم تأسيسًا علي أنه طبقًا لنص المادة ٥٢من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢فإن الأحكام الصادرة في دعوي الإلغاء تكون حجة علي الكافة وأن مؤدي هذه الحجية لحكم الإلغاء سريانه في مواجهة كافة الناس سواء في ذلك من طعن علي القرار المقضي بإلغائه ومن لم يطعن عليه إذ أن قصر هذه الحجية علي من كان طرفًا في دعوي مهاجمة القرار دون من لم يكن طرفًا أو ممثلاً فيها هو حد لإطلاق الحجية لا يجوز إلا استنادًا إلي نص صريح في القانون، كذلك فإن تحديد طرق الطعن في الأحكام عمل المشرع وحده يرد حصرا في القانون المنظم لها وقد حددت المادة ٢٣من قانون مجلس الدولة المشار إليه أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة .فالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفًا في

الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه وكذلك فقد الغي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣لسنة ١٩٦٨طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة ٤٥٠منه وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلي أوجه التماس إعادة النظر، وبهذا يكون قانون المرافعات قد ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قانون الغير ممن لم يكونوا خصومًا في الدعوي التي صدر فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن تعدي أثر هذا الحكم إليهم إذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري، ووفقًا لما تنصص عليه المادة ٥١من قانون مجلس الدولة فإنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري، ووفقًا لما تنصص عليه المادة ٥١من قانون مجلس الدولة فإنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة.

ومن حيث أنه بناء علي ما تقدم وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يكن طرفًا في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ولم يكن قد تدخل أو أدخل فيها فإنه يعتبر خارجًا عن الخصومة الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الطعن رقم ٣٣٨٧لسنة ٢٩القضائية وبإحالته إلي محكمة القضاء الإداري دائرة الترقيات لنظره في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر وأبقت الفصل في مصروفات.

(الطعنان رقمي ٣٣٨٢و ٣٣٨٧لسنة٢٩ق - جلسة - ١٩٨٧/١٢/٢٧ وأيضًا الطعن رقم ٧٢٣لسنة٣٠ق - جلسة-١٩٨٧/٥/٢٤ ــ س ٣٢ ص ١٣٤٠)

المبدأ رقم (١٤٧٨) ــ طلب إدخال الغير ــ عدم جوازه أمام المحكمة الإدارية العليا ــ لا يجوز أمام المحكمة الإدارية العليا إدخال من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري ولا يجوز طعن الخارج عن الخصومة

درجات التقاضي على خصومة بشأن ما يبديه ــ لا يمنع ذلك من سلوك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فى الحدود المقررة قانوناً للالتماس إذا لم يكن يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح بتوقعها.

الحكم

المادتان رقما ١١٧ و ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . لا يجوز أمام المحكمة الإدارية العليا إدخال من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري ولا يجوز طعن الخارج عن الخصومة أمامها فى الحكم الذي تعدى أثره إليه – أساس ذلك : عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على خصومة بشأن ما يبديه – لا يمنع ذلك من سلوك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فى الحدود المقررة قانوناً للالتماس إذا لم يكن يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح بتوقعها – إذا كان الغير على علم بقيام الخصومة فلا يقبل منه الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يتدخل أو يدخل طبقا للمادة ١١٧ من قانون المرافعات – لا ينال من ذلك ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من قبول تدخل الخارج عن الخصومة لأول مرة فيما يتصل بالطعون فى قرارات عمليتي الانتخاب والترشيح لمجلسي الشعب والشورى – أساس ذلك : أن الطعن الخارج عن الخصومة بالنسبة للطعون الانتخابية يقوم على المبادئ العامة للنظام العام الدستوري التى تحتم التحقق من سلامة الإدارة الشعبية التي أسبغت على كل عضو من الأعضاء – صفته – لا ينطبق ذلك على الطعن الماثل .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٣ – س ٣٨ ص ٧٧٩)

المبدأ رقم (١٤٧٩) ــ طعن الخارج عن الخصومة – التماس إعادة النظر ــ الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى إليه أثره – عليه ان يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

الحكم

تحديد طرق الطعن فى الأحكام من عمل المشرع وحده يرد حصرا فى القانون المنظم لها – المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة حددت أحوال الطعن أمام

المحكمة الإدارية العليا وهى لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة ، قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى طريق الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وبذلك يكون قد الغى طريق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها او أدخلوا او تدخلوا فيها ممن تعدى اثر هذا الحكم إليهم – هذا الطعن أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري – ينصرف هذا المبدأ إلى طعن الخارج عن الخصومة فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الإدارية بكافة أنواعها.

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ق ، والطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ – س ٣٩ ص ٤١٥)

المبدأ رقم (١٤٨٠) ــ لا يجوز أمام المحكمة الإدارية العليا إدخال من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري ولا يجوز طعن الخارج عن الخصومة أمامها فى الحكم الذي تعدى أثره إليه – أساس ذلك : عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على خصومة بشأن ما يبديه – لا يمنع ذلك من سلوك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فى الحدود المقررة قانوناً للالتماس إذا لم يكن يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح بتوقيعها.

الحكم

المادة (٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ــ المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الغى قانون المرافعات الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ، أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة (٢٤١) من قانون المرافعات ، يبدأ الميعاد فى هذه الحالة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم ، أثر ذلك: إلغاء طريق الطعن فى أحكام القضاء الإدارة أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم حيث أصبح ذلك وجها من وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام

محكمة القضاء الإداري طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التى نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة ــ لفظ أدخل أو تدخل الوارد فى الفقرة الثامنة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات ينصرف الى شخص كان ممثلاً فى الخصومة وليس من الغير ــ أساس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفا ولا ممثلاً فى الخصومة ــ أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة (٢٤١) سالفة البيان فيجب أن يكون طرفا أو ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم الملتمس فيه ــ إذا كان ذلك لازما أمام القضاء العادى فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء ــ الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً فى تلك الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق – جلسة ٨ /٥/ ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ١٣٣٥)

المبدأ رقم (١٤٨١) ــ حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها ليست في حقيقتها حالةً من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة وان لم يكن خصما ظاهراص فيها.

الحكم

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى الطعن فى الأحكام بطريق الاعتراض الخارج عن الخصومة وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها الى أوجه التماس إعادة النظر .

هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة وان لم يكن خصما ظاهرا فيها – التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون اقرب ألي الالتماس منه الي الاعتراض – قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – المشرع الغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقا لحكم البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣

مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في الاعتراض الصادر فيه القرار أو ادخلوا أو تدخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدي اثر الحكم أو القرار إليهم – إن ذلك أصبح وجها من أوجه التماس إعادة النظر – اثر ذلك . عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية العليا واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ٦ / ٨ / ١٩٩٦ – س ٤١ ص ١٥٩٧)

المبدأ رقم (١٤٨٢) ــ الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .

الحكم

حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة ــ حدد المشرع من ناحية أخرى ــ حالات الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ – س ٤٧ص ٧٨)

الفصل الخامس

دعوي البطلان الأصلية

الفصل الخامس

دعوي البطلان الأصلية

نعرض لدعوي البطلان الأصلية في مبحثين:

المبحث الأول

الأحكام العامة

في دعوي البطلان الأصلية

دعوي البطلان الأصلية لا تمثل طريقًا من طرق الطعن المتعارف عليها قانونًا، وإنما هي دعوي ترفع في حالات انعدام الحكم عندما يبلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام، أما إذا لم يبلغ العيب هذه الدرجة فلا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية وقوة، بل يطعن فيها وفقاً لقواعد الطعن وطرقه المقررة.

فالأصل أن الحكم الصادر من محكمة النقض وكذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا لا يقبل الطعن بأي طريق، حتى ولو كان حكم أيهما قد خالف أحكامًا سابقة به دون إحالة هيئة المواد المدنية التجارية بالنسبة لمحكمة النقض أو دون إحالة إلي الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررًا من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

وإذا كانت أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية تخضع للطعن فيها وفقًا لطرق الطعن المقررة ومن ثم تخضع كذلك لدعوي البطلان الأصلية، فإن التساؤل قد ثار حول مدي جواز رفع دعوي أصلية ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض أو من المحكمة الإدارية العليا.

فذهب البعض إلي عدم جواز هذا علي أساس عدم تصور أن تصدر أي من محكمتي النقض أو الإدارية العليا حكمًا معيب بعيب يبرر رفع هذه الدعوي، وعدم وجود محكمة أعلي من محكمتي النقض والإدارية العليا يمكن رفع الدعوي أمامها.

ولكن الرأي الغالب هو أنه يمكن رفع دعوي بطلان أصلية ضد حكم النقض أو حكم المحكمة الإدارية العليا[١].

وقد أشار المشرع المصري إلي حالة صدور حكم النقض مع توافر عدم الصلاحية في أحد المستشارين الذين أصدروا الحكم في المادة (٢/٧٤١) من قانون المرافعات والتي تسري علي المحكمة الإدارية العليا والتي نصت علي أنه" وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري"

ولكن ليس هذا هو السبب الوحيد، فيمكن الطعن لأي سبب من الأسباب التي يمكن من أجلها رفع دعوي بطلان أي حكم[٢].

ولقد قضت المحكمة الإدارية العليا باختصاصها بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي البطلان الأصلية[٣].

وترفع دعوي البطلان الأصلية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولو تغير اختصاصها بالطلبات التي كانت الدعوي مرفوعة بها، ولا تتقيد هذه الدعوي بأي ميعاد حيث يمكن رفعها في أي وقت، وولايتها شكلية بحتة لا تتعدي فحص عيوب الحكم وأسباب انعدامه ولا يكون لها أن تنظر في موضوعها، فإذا قبلتها ألغت الحكم وأحالت الطعن الذي صدر فيه الحكم الباطل إلي دائرة أخري لنظره وفقا لحكم المادة (٢/١٤٧) مرافعات سالفة البيان.

---

(١) أنظر في ذلك :الدكتور/فتحي والي - المرجع السابق - ص٩١٤وما بعدها.

(٢) يراجع عكس ذلك :حكم محكمة النقض - مدني - جلسة - ١٩٧٢/٤/٢٠المجموعة جـ - ٢٣ص٩ -مشار إليه :الدكتور/فتحي والي - المرجع السابق - ص ٩١٤هامش (٤).

(٣) المحكمة الإدارية العليا - السنة١٦ق - القضية رقم١٥٠٤/٤ ١ق - جلسة - ١٩٧٠/١١/٢١وحكمها في الطعن رقم ٣٤ السنة٨٣ق - جلسة١٩٩٣/٥/٢٢.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

في دعوي البطلان الأصلية

المبادئ القانونية في(دعوي البطلان الأصلية) :

أرست محكمة القضاء الإداري في بواكير أحكامها مبدأ هامًا في قبول الدعوي الأصلية ببطلان الأحكام وميزت الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة، ونعرض له فيما يلي:

المبدأ رقم (١٤٨٣) ــ قبول الدعوي الأصلية ببطلان الحكم - متى تقبل - التفرقة بين الأحكام التي البطلان والأحكام المعدومة، قبولها في الثانية دون الأولي.

الحكـــم

إنه وإن كان من المقرر فقهًا وقضاء إنه لا بطلان في الأحكام سواء بدعوي مبتدأ، أو بطريق الدفع في دعوي قائمة إلا أن هذا ينصرف إلي الأحكام التي وإن كان يعتورها البطلان إلا أنها موجودة ومنتجة لآثارها ما لم يقض ببطلانها أما الأحكام المعدومة وهي التي تعتبر غير موجودة وغير منتجة لأي أثر قانوني فقد أجيز الطعن فيها بالبطلان بدعوي أصلية أو بدفع في دعوي قائمة، وما من شك في أن البطلان المبني علي المادة ٩٤٣ من قانون المرافعات لا يجعل الحكم معدوما بل هو قائم وإن شابه البطلان ومن ثم فلا سبيل إلي الطعن فيه إلا بإحدى الطرق المقررة للطعن في الأحكام عادية أو غير عادية فإن استغلقت أو كان الحكم غير قابل لها فقد أصبح بمنجي من أي سحب أو إلغاء وكان الطعن بطريق الدعوي الأصلية بالبطلان غير مقبول.

(حكم محكمة القضاء الإداري - ٣٨٧ - ٦ -٢٤٢/١٥٣/٧- ١٩٥٢/١٢/٣٠-)

ومن مبادئ المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن:

المبدأ رقم (١٤٨٤) ــ عدم جواز الطعن في الأحكام بطريق البطلان الأصلي - ورود عدة استثناءات علي هذه القاعدة منها الأحكام التي تصدر ضد شخص بدون إعلانه لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوي إعلانا صحيحًا.

الحكـــم

إنه ولئن كان لا يجوز أن يطعن في الأحكام بطريق البطلان الأصلي وإنه إذا كان الحكم باطلا وانقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفذت اعتبر صحيحًا من كل الوجوه ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمسك بأي وجه من أوجه بطلانه طبقًا للقاعدة إلا أن هذه القاعدة تخضع لعدة استثناءات وهي:

١ -الأحكام التي تصدر من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء.

٢ -الأحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها أو علا خلاف القواعد الأساسية الموضوعية للنظام القضائي.

٣ -القرارات القضائية التي لا تفصل في منازعة ما ولو اتخذت شكل الأحكام كالحكم الصادر برسو المزاد.

٤ -الأحكام التي تصدر في الدعوي في مواجهة شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوي إعلانا صحيحًا أو ضد شخص متوفي، ففي هذه الحالة وأشباهها يكون الحكم باطلا لبنائه علي إجراءات باطلة.

(الطعن رقم ٧٧٠لسنة٥ق - جلسة(١٩٦١/٢/١٨)

المبدأ رقم (١٤٨٥) ـ دعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا - اختصاص هذه المحكمة بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية.

الحكـــم

إن هذه المحكمة تختص بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية.

(الطعن رقم ٥٠٤ ١لسنة٤ ١ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

المبدأ رقم (١٤٨٦) ـ دعوي البطلان الأصلية في الأحكلم الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

الحكـــم

إذا أجيز استثناء الطعن ببطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية فإن هذا الاستثناء -في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣لسنة - ١٩٦٨يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي

علي عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة١٤ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

المبدأ رقم (١٤٨٧) ـ لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية ـ توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد أعضاء المحكمة الذين لم يشتركوا في إصدار الحكم أو المداولة فيه، وكذا في مفوضو الدولة لدي المحكمة لا يؤدي إلي بطلان الحكم نظرًا لأن عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه في الدائرة التي يزيد عدد أعضائها علي النصاب الذي تصدر به أحكام المحكمة، كذلك فإن المفوض لا يشترك في الفصل في الدعوي ولا يقضي بشئ فيها.

الحكـــم

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قضي أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان له مصلحة في الدعوي القائمة)المادة (١٤٦ويقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في تلك الحال ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري)المادة (١٤٧ويبين القانون في المادة ١٤٨الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي وفرضت المادة ١٥١تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ونصت المادة ١٦٣علي أن تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦و ١٤٨وقد جري قضاء هذه المحكمة علي تطبيق أصول تلك الأحكام من قانون المرافعات علي ما تصدره محكمة القضاء الإداري لتعلقها بأسس النظام القضائي وما تقتضيه من اطمئنان الخصوم إلي حيدة القاضي ومن نأي به عن مظنة الشبهة وزاد هذا القضاء في الاحتياط فسوي بين أعضاء تلك المحاكم الذين يقضون في الدعوي ومفوض الدولة الذي يقوم بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني فيها وقضي ببطلان الحكم إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم

الصلاحية للفصل في الدعوي التي صدر فيها.

ومن حيث أن أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر عن أعلي محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن فيها إلا أن انتفي عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية وإذ كانت أسباب عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به ولا يتأثر من يجلسون معه في الدائرة التي يزيد عدد أعضائها علي النصاب الذي تصدر به أحكامها كما لا يؤثر سبب عدم الصلاحية الذي يقوم بمفوض الدولة لدي المحكمة الإدارية العليا فيما تصدره من أحكام وإذ يبين من الاطلاع علي أوراق الحكم أن السيد ...لم يشارك نشئ في نظر الطعنين ولا في إصدار الحكم فيها ولا المداولة فيه كما لم يثبت اشتراك السيد المستشار .....في الحكم وهو لم يشترك في تقدير كفاية الطاعن ما ساقه المدعي من دلائل لا تفيد في إثبات شيء من هذا الاشتراك وهي تتفق وما يجري عليه العمل في توزيع القضايا بين أعضاء الدائرة من السادة المستشارين فلا يكون ثم أحد ممن أصدروا الحكم المطعون فيه قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الطعنين المشار إليهما ولا يلحق بالحكم البطلان مما قام من عدم الصلاحية بالمفوض الذي أعد التقريرين بالرأي القانوني في الطعنين ولا مما قام من ذلك بالمفوض الذي حضر جلسات المحكمة عند الفصل فيها وذلك أن أحدًا من المفوضين لا يقوم بهذا الفصل ولا يقضي نشئ منه وإذ كان ما أخذه الطاعن علي قضاء الحكم قد اقتصر علي لجتهاد ذلك القضاء في تأويل القانون وتطبيقه وليس في دعم رد الحكم علي بعض من وجوه دفاع الطاعن غير الجوهرية ما يعتبر عيبًا جسيمًا يتم الحكم بالبطلان الأصلي ولا يكون به ما يجيز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن لا سند له من القانون ويتعين رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٣لسنة٢٤ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

المبدأ رقم (١٤٨٨) ــ انقضاء مواعيد الطعن في الحكم الباطل اعتبار الحكم بمنجي من الإلغاء ــ عدم جواز الطعن في الأحكام بطريق دعوي البطلان الأصلية -نص المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩علي أن يبلغ قلم كاب المحكمة تاريخ الجلسة إلي ذوي الشأن

ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام علي الأقل ــ عدم مراعاة هذا الميعاد وإن كان يؤدي إلي عيب شكلي في الإجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا إلا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطريق الطعن المقرر قانوناً لا رفع دعوي مبتدأه بالبطلان ــ أساس ذلك :إن هذه الوسيلة الاستثنائية يجب أن تقف عند حد الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم يمثل إهدار العدالة يفقد فيها الحكم وظيفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية وهذا الأمر غير متحقق في هذه الحالة.

الحكـــــم

ومن حيث إنه عن تحديد وسيلة التمسك بهذا البطلان فمن الجدير بالذكر إنه وإن كان من المقرر فقها وقضاء إنه لا بطلان في الحكم سواء بدعوي مبتدأ أو بطريق الدفع في دعوي قائمة إلا أن هذا ينصرف إلي الحكم الذي وإن كان يعتروه البطلان إلا أنه موجود ومنتج لكل آثاره ما لم يقض ببطلانه بإحدى الطرق المقررة لذلك قانوناً -أما الحكم المعدوم وهو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية، أي في الخصومة وأن يكون مكتوبًا، فهذا الحكم يعتبر غير موجود وغير منتج لأي أثر قانوني ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، كما يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوي أصلية أو بدفع في دعوي قائمة.

ومن حيث إنه علي هدي ذلك وإذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوي الفرعية وإن كانت الجهة الإدارية لم تتبع في شأن إقامتها الطريق القانوني السليم إلا أن الجلي في الأمر أن الطاعن ووكيله علما بها من المذكرة التي تسلم صورتها الوكيل أمام مفوض الدولة بجلسة التحضير المنعقدة في ١٦من مايو سنة ١٩٦٧ وقام بالرد عليها مما يغدو من المتعذر معه اعتبار الحكم الصادر فيها منعدما فاقدًا طبيعته كحكم بل يعتبر -في الحقيقة -قد شابه وجه من أوجه البطلان مما يجوز معه الطعن فيه أمام هذه المحكمة تطبيقًا للمادة ٢/١٥من قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩سالف الذكر التي تقضي بجواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري «إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.» وعلي ذلك وإذ كان الثابت أيضًا أن

الطاعن قد علم في ١٩من ديسمبر سنة ١٩٦٩بهذا الحكم عند إعلانه بقائمة الرسوم الصادرة في شأنه، وقد استغلق أمامه الطعن لفوات مواعيده المقررة ومن ثم فلا يجوز له بدع ذلك رفع دعوي بطلان أصلية لأن الحكم أصبح بمنجي من الإلغاء.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن بشأن عدم إخطاره بأي من جلستي المرافعة في الدعوي رقم ١٨٤لسنة ٢١القضائية إلي أن صدر الحكم فيها بجلسة ٢٧من ابريل سنة ١٩٦٩فالثابت من الاطلاع علي دفتر صادر محكمة القضاء الإداري)الأرشيف (في الفترة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨حتى ٢٨من ديسمبر ١٩٦٨أن سكرتارية محكمة القضاء الإداري أرست إلي وكيل الطاعن)الأستاذ ....المحامي (إخطارا في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ برقم ٣١٧١ لإبلاغه بتاريخ جلسة الأول من ديسمبر سنة) ١٩٦٨وهي تاريخ أو جلسة في المرافعة .(وإنه وأن كانت المادة ٣٢من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩المشار إليه تقضي بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلي ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام علي الأقل .وكان الواضح أن الإخطار تم لأقل من ثمانية أيام، إلا أنه يلاحظ إن عدم مراعاة هذه المدة وإن كان يؤدي إلي وقوع عيب شكلي في الإجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا إلا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونًا لا رفع دعوي مبتدأه بالبطلان إذ أن ولوج هذه الوسيلة الاستثنائية يجب أن يقف عند حد الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية علي ما تقدم بيانه وهو الأمر غير المتحقق.

ومن حيث أنه تأسيسًا علي كل ما سلف وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٨٤ لسنة ٢١القضائية بطريق دعوي البطلان الأصلية فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم ٥٣٧لسنة٢٢ق - جلسة١٩٨٠/٦/٧)

المبدأ رقم (١٤٨٩) ــ لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد الحكم وظيفته وتقوم علي

أساسه دعوي البطلان الأصلية لاشتراك أعضاء دائرة فحص الطعون في نظر الطعن أمام الدائرة الخماسية بالمحكمة الإدارية العليا ــ الحكم بعدم جواز قبول الطعن ــ المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ــ القرار الذي تصدره دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لا ينه النزاع بل ينقله تلقائيًا برمته من الدائرة الثلاثية إلي الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها الأولي إلي الدائرة الثلاثية ــ إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي ــ الآثار المترتبة علي ذلك :القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلي الدائرة الموضوعية الخماسية لا يمنع من اشتراك في إصداره من المستشارين من الاشتراك في تشكيل الدائرة الخماسية بالمحكمة الإدارية العليا ــ عبارة من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة تشمل كل أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة تشمل كل أعضاء هذه الدائرة بما فيها رئيسها.

الحكـــم

إنه يجدر التنويه بادئ ذي بدء إلي أنه لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل أهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته وتقوم به دعوي البطلان الأصلية.

ومن حيث أن المادة٤ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة تنصص علي أنه يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين .وتنص المادة٤٤ من ذات القانون علي أن ميعاد رفع الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة ....وتنص المادة ٤٦منه علي أن تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوض الدولة إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض علي المحكمة الإدارية العليا أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن

الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارًا بإحالته إليها أما إذا رأت بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض علي المحكمة حكمت برفضه ..وتنص المادة ٤٧من القانون المشار إليه علي أن «تسري القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا علي الطعن أمام دائرة فحص الطعون ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة.»

ومن حيث أنه يبين من جماع هذه النصوص إن المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتابها وتنتهي بحكم يصدر من هذه المحكمة أما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا وأما من أحدي دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وسواء صدر الحكم من هذه الدائرة أو من تلك فإنه في كل من الحالتين يعتبر حكمًا صادرًا من المحكمة الإدارية العليا فإذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلا أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ويعتبر حكمًا في هذه الحالة منهيًا للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره فإنها تصدر قرارا بإحالته إلي المحكمة الإدارية العليا وقرارها في هذه الحالة لا ينهي النزاع بل ينقله تلقائيًا برمته إلي دائرة المحكمة الإدارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها الأولي أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك إلي الدائرة الخماسية لتستمر في نظرها إلي أن تنتهي بحكم يصدر فيها، وإذا كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التي أحيلت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي.

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فإن القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لا يمنع من اشترك في إصداره من المستشارين من الاشتراك في تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التي

تصدر الحكم فيه وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٤٧من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر التي أجازت أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشتراك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة وإذ كانت القاعدة في تفسير النصوص القانونية أن المطلق يؤخذ علي إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده لذلك فإن عبارة من اشترك من أعضاء فحص الطعون باعتبارها قد جاءت عامة ومطلقة فإنها تشمل كل أعضاء هذه الدائرة بما فيهم رئيسها الذي هو في الأصل أقدم عضو فيها أسندت إليه رئاستها وعلي ذلك فلا وجه لما يثيره المدعي من قصر هذا الحكم علي حالة بعض أعضاء دائرة فحص الطعون دون غالبيتهم أو علي الأعضاء فقط دون الرئيس فهو ما لا يؤدي إليه سياق النص ولا تسنده علته ولا قواعد التفسير وبالتالي يكون الطعن فيه بدعوي البطلان غير جائز القبول.

(الطعن رقم ٧٣٧لسنة٢٤ق - جلسة٢٦/١٢/١٩٨٢)

المبدأ رقم (١٤٩٠) ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر من أعلي محكمة طعن في القضاء الإداري ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية -يشترط لقبول دعوي البطلان الأصلية أن توجه إلي حكم صادر من محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية.

الحكـــم

ومن حيث إن الطاعن يطعن في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوي بطلان أقامها مستندا إلي أن ثمة بطلانًا وقع في الإجراءات أثر في الحكم المطعون فيه، كما أن هناك إخلالاً بحق الدفاع وإهدارًا للعدالة والمصلحة العامة.

ومن حيث أن القاعدة أن الحكم القضائي متي صدر صحيحًا يظل منتجًا لآثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون علي سبيل الحصر، فإذا كان الطعن عليه غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهداره بدعوي بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيته، وإنه وإن كان قد أجيز استثناء من هذا الأصل الطعن بدعوي بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء -في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧مرافعات -يقف عند الحالات التي تنطوي علي

عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم بفقدان أحد أركانه الأساسية والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بها لها من سلطة قضائية أي في خصومة وأن يكون مكتوبًا.

ومن حيث أن أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر عن أعلي محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن فيها إلا أن انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يشوب الحكم عيب جسيم يقوم به دعوي بطلان أصلية.

ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن، فإن الثابت من ملف الطعن أن الدكتور ....هو الذي أودع صحيفة الدعوي رقم٣٢٠٠لسنة ٢٧ق بتاريخ١٨٩١/٨/٢١ استنادًا إلي توكيل رسمي عام برقم ٣٠٢٧لسنة ٦٨توثيق السيدة عن الطاعن، تحدد لنظرها أمام الدائرة الأولي عليا جلسة٢٨٩١/٥/٦٢ ... الخ .(حتي حجزت الدعوي للحكم لجلسة ٨ من يناير سنة٤٨٩١ وفيها صدر الحكم المطعون فيه .ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن المدعي مثل في الدعوي بوكيل عنه طوال فترة تداولها حتي تم حجزها علي النحو السابق بيانه، فمن ثم تكون الإجراءات قد تمت طبقًا لأحكام القانون ولا مطعن عليها، وعما أثاره الطاعن من أن أوراق وملف الدعوي وظاهر الحال تدل بوضوح علي انتهاء وكالة الدكتور ....منذ سفره وانتقال هذه الوكالة إلي الأستاذ ......فهو دفاع غير صحيح ولا أساس له .ذلك أن تحديد من يمثل المدعي أمام المحكمة أمر يملكه المدعي وحده ووكالة الدكتور ....عن المدعي أمر ثابت بملف الدعوي ولا يوجد ما يفيد انتهاء هذه الوكالة أو إنهاء الأصيل لها بل أن استمرار حضور محام عنه بغير استمرار الوكالة وبالتالي يكون حضور محام عنه عن المدعي صحيح ولا غبار عليه، وحضور الأستاذ ......عن المدعي بعض الجلسات بمقتضي توكيل خاص لا يدل بذاته ولا يجوز أن يستفاد منه قصر الوكالة عليه وإنهاء وكالة الدكتور ....إذ لا مانع من حضور أكثر من محام عن المدعي كما هو الحال في الطعن الماثل، ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن لا أساس له من القانون واجب التنفيذ.

ومن حيث أنه عن باقي أسباب الطعن فلا تخرج عن أن تتعلق وموضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه مقصود منها المساس بما قام عليه الحكم

المطعون فيه لا غناء منها، وليست مما يعتبر جسيمًا يجيز التعرض للحكم ويصمه بالبطلان بكافة بيانها.

(الطعن رقم ٠٢٨ ٠ السنة ٣٠ق - جلسة١٨/١/١٩٨٦)

المبدأ رقم (١٤٩١) ــ حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة ــ المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلي محكمة طعن في القضاء الإداري ــأحكام هذه المحكمة بأنه ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ــ لا سبيل إلي الطعن في أحكام هذه المحكمة إلا استثناء بدعوي البطلان الأصلية ــ لا يتأتي ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم ــ إذا كان الطاعن يهدف بدعوي البطلان الأصلية إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها علي أمور كلها تتعلق بتطبيق القانون وتأويله فلا تتوافر شروط دعوي البطلان الأصلية.

الحكـــم

ومن حيث إن الشارع حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة ولا يجري بحث أسباب العوار التي قد تلحق هذه الأحكام إلا بالطعن فيها بطرق الطعن المناسبة لها ولما كانت المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلي محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانونًا أن يعقب علي أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

ولا سبيل للطعن في تلك الأحكام بصفة استثنائية إلا بدعوي البطلان الأصلية. وهذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات -لا يتأتي إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة وأن يكون مكتوبًا.

ومن حيث إنه عن الأسباب التي أقام عليها الطاعن دعوي البطلان الأصلية والمشار إليها آنفا فإنها تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلي إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه الأمر الذي لا تتوافر معه شرائط دعوي البطلان الأصلية إذ ليس فيما ذكره الطاعن ما يجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقده كحكم، ومن ثم يتعين الحكم برفض الطلب الأصلي ببطلانه.

وإذ كان الأمر كذلك فلا مجال لبحث الطلب الاحتياطي الكلي ذلك أن نظر أي من هذين الطلبين يرتكز علي الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه -وهو ما رفضته المحكمة -لتعاود المحكمة نظر الطعن الذي صدر فيه الحكم المذكور وتقضي برفضها أو الحكم بأي منهما.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم برفض الدعوي وإلزام المدعي بالمصروفات.

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠)

المبدأ رقم (١٤٩٢) ــ خلو قانون مجلس الدولة من تنظيم الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا ــ يتعين الرجوع في هذا الشأن إلي قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ من الأسباب التي تؤدي إلي البطلان صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوي لتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية المقررة قانونا.

الحكـــــم

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن:

" تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

ومن حيث أن المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي أنه يقع باطلا عمل القاضي أو قضائي في الأحوال المتقدمة)مادة (١٤٦ ولو تم باتفاق الخصوم .وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري.

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص علي أنه:

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

-إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما.

-إذا كان قد أفتي أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوي أو كتب فيها ولو كان ذلك

قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكما أو كان قد أدي شهادة فيها.

ومن حيث أن الطعن الماثل يتأسس عل يعدم صلاحية بعض مستشاري المحكمة الإدارية العليا للفصل في طلبات الرد، فضلا علي عدم مراعاة إجراءات الإعلان بتحديد تاريخ الجلسات، وهي الأسباب التي تجيز قبول دعوي البطلان الأصلية، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوي غير قائم علي أساس من القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٣لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)

المبدأ رقم (١٤٩٣) ــ تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية ــ إذا كان المشرع قد أجاز استثناء الطعن بدعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧من قانون المرافعات يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ــ لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية.

الحكـــم

ومن حيث أن الطعن الماثل ينصب علي الحكم ببطلان حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٩ ق المقام من الطاعن طعناً علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري)دائرة الجزاءات (بجلسة ١٩٨٣/٢/٢في الدعوي رقم ٢٧٤لسنة٣٥ق.

ومن حيث أن المستقر في قضاء هذه المحكمة أنها تختص بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية وأنه إذا أجيز استثناء الطعن بدعوي بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧من قانون المرافعات رقم ١٣لسنة ١٩٦٨يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم

وظيفته وأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا أن إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوي البطلان الأصلية وإذ كان ما أخذه الطاعن علي قضاء الحكم قد اقتصر علي اجتهاد ذلك القضاء في تأويل القانون وتطبيقه وليس في عدم رد الحكم علي بعض من وجوه دفاع الطاعن غير الجوهرية مما لا يعتبر عيبًا جسيمًا يصم الحكم بالبطلان الأصلي ولا يكون مما يجيز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن لا سند له من القانون ويتعين رفضه.

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٩)

المبدأ رقم (١٤٩٤) ـ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوي البطلان الأصلية المرفوعة ضد حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة.

الحكم

تختص المحكمة الإدارية العليا بدعوي البطلان الأصلية المرفوعة ضد حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ، ولا وجه للقول بصدور حكم من هذه المحكمة في غير خصومة للادعاء ببطلانه متى ثبت أن الحاضر عن الخصم طلب الاستمرار في نظر الطعن ونظرته المحكمة في حدود ولايتها.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣ السنة٣٢ق - جلسة - ١٩٨٩/٥/٢٠ اراجع تفاصيل الحكم بالمبدأ التالي مباشرة الذي يتعلق بذات الحكم)

المبدأ رقم (١٤٩٥) ـ إذا شاب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أو إحدي المحاكم التأديبية عيب يصمه بالبطلان أو بطلان في الإجراءات أثر في هذا الحكم فإنه يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ـ جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو التأديبية بالتماس إعادة النظر في الأحوال والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال ـ الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا لتوافر العيب الجسيم المؤدي لذلك البطلان لم ينص المشرع عليه ـ يتعين أن تتوافر للأحكام وصف الأحكام القضائية وأن لا ينحدر الأمر بها إلي فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام ـ لا سبيل إلي إزالة الحكم الباطل من الوجود القانوني إلا

باللجوء إلي القضاء إعمالاً لسيادة القانون وتحقيقًا للعدالة ــ في حالة وقوع بطلان في الإجراءات أو الأحكام يؤدي إلي بطلان أحكام المحكمة الإدارية العليا فإنها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة يتعين إقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة وطلب إلغاء الحكم الباطل علي أن تفصل فيه هيئة أخري غير من صدر عنها الحكم الباطل.

الحكـــــم

ومن حيث إنه طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة فإنه يطعن في أحكام المحاكم التأديبية أو محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في هذا الحكم ولم يتضمن القرار بالقانون المذكور تنظيمًا لرفع دعيو البطلان الأصلية في أحكام المحكمة الإدارية ذاتها إذا ما صدرت هذه الأحكام فاقدة لأركانها الجوهرية بحيث يعترها البطلان -كما أنه في الوقت الذي عني فيه المشرع بالنص في المادة ٥١علي جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بالتماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم وذلك في المادة ٥١منه ثم عالج بنص المادة ٥٤مكررًا المضافة بالقانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨٤بواسطة الدائرة المختارة من الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا حسم أمر تعارض الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا وكذلك تعارض المبادئ الصادرة من دائرة واحدة منها فإنه لم ينص المشرع علي الطعن بالبطلان في أحكام تلك المحكمة لو توفر العيب الجسيم المؤدي لذلك البطلان وقد عني المشرع في ذات الوقت بالنص علي أن أحكام دائرة فحص الطعون التي تصدر بإجماع الآراء برفض الطعن في الأحوال التي حددها نص المادة ٤٦لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن كما عني بالنص علي الأحكام والقواعد التي تسري في شأن رد مستشار المحكمة الإدارية العليا في المادة. ٥٣

ومن حيث إنه إذ نص هذا القرار بقانون في المادة ٣منه علي أن تطبق أحكام

قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.

ومن حيث إنه رغم نهائية أحكام المحكمة الإدارية العليا وعدم جواز الطعن عليها أمام أية محكمة أخري فإن تلك الأحكام يتعين أن تتوافر لها وصف الأحكام القضائية وأن لا ينزل وينحدر الأمر بها إلي فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام ومنها علي سبيل المثال الحالات التي أورد المشرع في قانون تنظيم مجلس الدولة أو في قانون المرافعات النص الصريح علي بطلان الحكم في حالة توفرها وفي هذه الأحوال فإنه لا سبيل لإقرار العدالة وإزالة الحكم الباطل من الوجود القضائي والقانوني إلا باللجوء إلي القضاء إعمالاً لسيادة القانون وتحقيقًا للعدالة يؤكد حسمه ذلك أن المشرع قد نص في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧من قانون المرافعات علي أنه إذا وقع البطلان المنصوص عليه في المادة ١٤٦من ذلك القانون والذي قضي المشرع ببطلان عمل القاضي أو قضاءه صراحة وفي كل الأحوال ولو باتفاق الخصوم في الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ وكان الحكم الباطل صادرًا من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم الباطل وإعادة نظر الطعن أمام محكمة أخري ومن ثم فإنه في حالة وقوع بطلان في الإجراءات أو الأحكام يؤدي إلي بطلان أحكام المحكمة الإدارية العليا فإنها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة يتعين إقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة وطلب إلغاء الحكم الباطل علي أن تفصل فيه هيئة أخري غير من صدر عنها الحكم الباطل.

ومن حيث إنه بناء علي ذلك فإن هذه المحكمة تختص بالفصل في دعاوي البطلان الأصلية لأي حكم صادر منها إذا ما شابه عيب جسيم في الإجراءات أو في ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوي بطلان أصلية، وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات المدنية يرتب المشرع علي توافره، بطلان الحكم بالنص الصريح كما في المواد ١٦٧)، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٥، ٢/١٧٨من قانون المرافعات المدنية والتجارية (إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية، وهو ما ينزل بالحكم إلي مرتبة العدم والذي يتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية

للحكم القضائي ومن ذلك أن يصدر حكم من أفراد ليس لهم ولاية القضاء أو غير صالحين لنظر الدعوي أو من تشكيل غير مكتمل أو إذا صدر الحكم دون انعقاد الخصومة وقيام منازعة ولو اتخذ شكل الأحكام)المواد١٤٦، ١٤٧مرافعات.(

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه أثناء نظر الطعن رقم ٢٦١٢لسنة ٢٩ القضائية وبجلسة ١٩٨٤/١٢/١٢وأمام دائرة فحص الطعون قرر وكيل الطاعنة أنها أعيدت إلي العمل واستلمت العمل إلا أنها لم تتسلم أجرها عن مدة الإيقاف وتأجل نظر الطعن لجلسة ١٩٨٥/٢/١٣لترد الجهة الإدارية المطعون ضدها، وبتلك الجلسة حضر الأستاذ ....عن الجهة الإدارية المطعون ضدها، وبتلك الجلسة حضر الأستاذ ....عن الجهة الإدارية وأقر بأن الجهة الإدارية قامت بسحب القرار المطعون فيه وتطلب اعتبار الخصومة منتهية في الطعن وقدم حافظة مستندات بذات التاريخ تضمنت صورة لمستند وحيد صادر عن مديرية التربية والتعليم في ١٩٨٤/١٠/٢١ ومذيل بتبليغ لناظر مدرسة التجارة الثانوية بنات في. ١٩٨٤/١٠/٢١

ومن حيث أنه بجلسة ١٩٨٥/٤/١٣أمام المحكمة الإدارية العليا قرر الحاضر مع الطاعنة أنه يطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب علي ذلك من آثار وأن قيام الجهة الإدارية بإعادة الطاعنة إلي العمل لا يعني إجابة طلباتها لأن ذلك لم يتضمن إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، وهو ما قررت معه المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ١٩٨٥/٥/٤والذي صدر برفض الطعن موضوعا وفقا لما سلف من بيان.

ومن حيث أن مبني دعوي البطلان الأصلية صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في غير خصومة لا يسانده أساس من الواقع والقانون، ذلك أن المحكمة ملتزمة في قضائها بتصفية كل نزاع يقوم علي أي عنصر من عناصر الدعوي أو الطعن، وأنه وإن كانت الجهة الإدارية قد قررت بإعادة الطاعنة إلي العمل، فإن الحاضر مع الطاعنة طلب الاستمرار في نظر الطعن ابتغاء إلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المطعون فيه، ولما كانت المحكمة ملتزمة في قضائها ببحث ما يطلبه الخصوم طالما كان داخلا في إطار ولايتها، فإن القول بانتهاء الخصومة بناء علي ما قررته الجهة الإدارية المطعون ضدها لا يكون له سند ويدحضه طلب الطاعنة بالاستمرار في نظر الطعن بغية إلغاء الحكم المطعون فيه

-وإلغاء كل آثار القرار الصادر بانتهاء خدمتها مما تكون معه الخصومة قائمة ومستمرة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تلتزم بتحقيق الطلبات في الطعن وإصدار حكمها بحسم النزاع بما يتفق مع صحيح الواقع والقانون.

ومن حيث إنه من جانب آخر فقد تبين من المستند الذي قدمته الجهة الإدارية بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٣إن إعادة الطاعنة إلي العمل بسحب مديرية التربية والتعليم بالمنيا لقرارها الصادر في ١٩٨١/٤/٢٩بإحالة الطاعنة إلي المعاش بناء علي موافقة السيد المحافظ في ١٩٨٤/٩/٢٨-أن هذا القرار قد استند -كما جاء بكتاب المديرية المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢١إلي فتوي السيد مفوض الدولة بمحافظة المنيا في ذلك الوقت بأحقيتها في الاستمرار في العمل حتى تاريخ إحالتها إلي المعاش الذي يتم تحديده بتاريخ ميلادها في ١٩٢٩/٣/٢٩وذلك إلي أن يتم الفصل في الطعن المقدم أمام المحكمة الإدارية العليا تحت رقم ١٦١٢ لسنة٢٩ق عليا.

ومن حيث أن صحيح القانون أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري نافذة بمجرد صدورها، ولا يترتب علي الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك وذلك مقرر بالنص الصريح في المادة ٥٠من القرار بقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بشأن تنظيم مجلس الدولة ومن ثم فإنه ما كان للجهة الإدارية وفقًا لصحيح أحكام القانون أن تقوم باغتصاب اختصاص مقصور علي دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا علي غير أساس أو سند له أية صلة بالمشروعية أو القانون فتوقف الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري لحين الفصل في الطعن المقام ضده أمام المحكمة الإدارية العليا -سيما وإن جهة الإدارة لم ترفض أصلاً إنهاء هذا النزاع -وخاصة في موضوع يحسمه مباشرة ويحدد مركز العاجل بشأنه بالنص الصريح الحاكم في القانون علي نحو لا محل فيه لأي تقدير للسلطة الرئاسية لأنه يتعلق بالنظام العام الإداري وهو انتهاء خدمة العامل لبلوغه سن الإحالة إلي المعاش -ويكون قرار الإدارة في هذا الشأن مشوبا بالغصب ومعدو من لا يعتد به عديم الأثر قانونًا -ذلك لأن القرار الإداري لا يستطيع أن ينشئ حقًا أو يهدره بالمخالفة لصريح الأحكام.الآمرة للقانون والمتعلقة بالنظام العام القضائي والنظام العام الإداري وبالمساس بحجية حكم صادر من محكمة القضاء الإداري لم يلحقه إلغاء أو تعديل من المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فإن ما تضمنه كتاب الإدارة من إعادة الطاعنة إلي عملها وحتى يصدر الحكم في الطعن المعروض أمام المحكمة الإدارية العليا -ذلك الكتاب لم تكن تقصد به الإدارة إجابة الطاعنة لطلباتها -بل أن ما صدر من الإدارة هو في حقيقته محض إجراء مؤقت بإعادة الطاعنة إلي العمل لحين الفصل في الطعن المقام أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو ما رفضه -فضلا عن ذلك، الطاعنة إذ طلبت الاستمرار في نظر الطعن وهو كما سلف البيان إجراء مشوب بغصب السلطة والمخالفة الجسيمة للقانون ويتعارض مع الشرعية وسيادة القانون الاعتداد بأي أثر له ما دام لا يتحقق إلا بالتسليم بهذا الغصب أو المخالفة الجسيمة للقانون.

ومن حيث أنه لا يسوغ قانوناً تكييف الدعوي الماثلة بأنها دعوي بالتماس إعادة النظر في الحكم المطعون فيه استناداً لأحكام المادة ٢٤١من قانون المرافعات إذ ستبدو معني الدعوي النعي علي الحكم بأنه قضي في غير خصومة علي الإطلاق وليس مبني البطلان المدعي به لهذا الحكم أنه قضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما يطلبه هؤلاء الخصوم وهي الحالة الواردة بالبنود ٦)، ٧، (٨من المادة ٢٤١أنفة الذكر كما أن هذه الدعوي لا تعد ضمن الحالات الأخرى الواردة بهذه المادة.

ومن حيث أنه بناء عما تقدم تكون الخصومة قائمة ومستمرة أمام المحكمة الإدارية العليا، ويكون النعي علي حكم المحكمة الإدارية العليا بدعوي البطلان الأصلية الماثلة بصدور الحكم في الطعن في غير خصومة -هذا النعي لا يستند إلي أساس سليم من الواقع أو القانون ويكون التكييف السليم لهذه الدعوي بالبطلان أنها طعن في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا لا يجوز قبوله شكلاً لعدم جواز الطعن علي أحكام تلك المحكمة قانوناً مما يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٣لسنة٣٣ق - جلسة١٩٨٩/٥/٢٠)

المبدأ رقم (١٤٩٦) – لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية.

الحكم

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن

إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم علي أساسه دعوي البطلان الأصلية أما إذا قام الطعن علي مسائل موضوعية تتدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلي درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوي البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٨٩/٧/١)

المبدأ رقم (١٤٩٧) ــ دعوي البطلان الأصلية هي دعوي ترفع في حالة ما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام ــ إذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يجوز إقامتها اعتبارا لما للأحكام من حجية ــ المادة ١٤٧من قانون المرافعات ــ يجوز استثناء الطعن بدعوي بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ــ في غير الحالات المنصوص عليها يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته ــ دعوي البطلان الأصلية دعوي لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها ــ تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظـــر ــ عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق وتعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية واجبة الإتباع علي إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون ــ تقوم هذه القاعدة علي أساس جوهري يهدف إلي استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي وتطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوي البطلان الأصلية ولو لم يجر بها نص خاص في القانون بصدد هذه الدعوي ــ إذا قضي في دعوي البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد لدواعي الاستقرار التي تقتضيها المصلحة العامة من وضع حد للتقاضي ــ إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلي تسلسل المنازعات و يترتب علي ذلك إرهاق للقضاء بدعوى سبق له حسمها بأحكام نهائية وإهدار الوقت والمال دون جدوى ــ يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم خاص إذا كان صادرًا من محكمة أعلي مرتبة مثل المحكمة الإدارية العليا ــ تطبيق هذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر بدعوي أو طعن ــ ورود نص خاص

بهذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر لا تحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوي البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صدد دعوي البطلان ما دام أن هذه القاعدة مقررة ولم يجر بها أصلا نص في القانون.

الحكـــم

ومن حيث إن طرق الطعن في الأحكام تنقسم إلي نوعين طرق عادية وطرق غير عادية ، فالمعارضة والاستئناف طريقان عاديان والتماس إعادة النظر والنقض طريقا طعن غير عاديين ولهذه التفرقة نتائج عملية منها إن القانون لم يحصر أسباب الطعن بطريق عادي فقد أجاز سلوكه أيًا كان نوع العيب المنسوب إلي الحكم فمن الجائز الطعن فيه بدعوي أن المحكمة قد أخطأت في استخلاص الوقائع أو في تقديرها وأخطأت في تطبيق القانون علي الوقائع المستخلصة وطبقت قاعدة قانونية غير المتعين إعمالها أو لأن الإجراءات التي سبقت إصدار الحكم مشوبة بالبطلان أو لأن الحكم نفسه مشوب بالبطلان لعدم مراعاة الأوضاع التي نص عليها القانون عند النطق به أو عند تحريره أو إيداعه أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فلا يجوز ولوجها إلا لأسباب معينة حصرها القانون فإذا كان العيب المنسوب إلي الحكم مما يندرج تحت سبب من أسباب الطعن في الحكم بطريق غير عادي فإن من الجائز الطعن بهذا الطريق فالمشرع مثلا حدد أسباب معينة لجواز الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر فإن لم يبني الطاعن طعنه علي سبب من هذه الأسباب رفض شكلا ولو كان الحكم مشوبًا بعيوب أخري.

ومن حيث أن دعوي البطلان الأصلية هي دعوي ترفع في حالات انعدام الحكم فإذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام جاز إقامة هذه الدعوي أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا يجوز إقامتها اعتبارا لما للأحكام من حجية.

ومن حيث أنه إذا أجيز استثناء الطعن بدعوي بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي، فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧من قانون المرافعات يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته .

ومن حيث أن دعوي البطلان الأصلية علي النحو السالف الذكر وإن كانت دعوي لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها فإنها

تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر.

ومن حيث إن قانون المرافعات ينص في المادة ٢٤٧علي أن «الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس .»والقاعدة التي أتي بها هذا النص من عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق هي قاعدة أساسية واجبة الإتباع علي إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم علي أساس جوهري من قواعد المرافعات.يهدف إلي استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي.

ومن حيث أنه وإن كانت القاعدة سالفة الذكر ورد بها نص خاص بالنسبة لالتماس إعادة النظر فإنها مهيأة للتطبيق بالنسبة لدعوي البطلان الأصلية ولو لم يجر بها نص خاص في القانون بصدد هذه الدعوي فإذا قضي في دعوي البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد لأن دواعي الاستقرار التي تقتضيها المصلحة العامة تقتضي وضع حد للتقاضي كما أن إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلي تسلسل المنازعات بما يرتبه ذلك من إرهاق للقضاء بدعاوي سبق له حسمها بأحكام نهائية، فضلا عن إهدار الوقت والمال دون جدوى لأنه يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم، خاصة إذا كان صادرًا من محكمة تقف في سلم ترتيب درجات التقاضي خفي أعلي مرتبة، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض.

ومن حيث إنه لا يغير مما سبق ما يمكن أن يثار من أن دعوي البطلان الأصلية ما هي إلا دعوي وليست طريق طعن كالتماس إعادة النظر وبالتالي لا يسري في شأنها ما يسري علي التماس إعادة النظر ما يثار علي النحو السابق لا يغير مما سبق لأن تطبيق القاعدة سالفة الذكر لا يرتبط بما إذا كان الأمر يتعلق بدعوي أو بطعن وإنما يقوم علي أساس من استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي سواء تعلق الأمر بدعوي أو بطعن كما أن تطبيق هذه القاعدة جائز سواء جري بها نص خاص في القانون أو لم يجر .وعلي ذلك فإنه وإن ورد بهذه القاعدة نص خاص في صدد التماس إعادة النظر فإنه لا يحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوي البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صدد دعوي البطلان ما دام أن هذه القاعدة مقررة ولو لم يجر بها أصلا نص في القانون.

ومن حيث أنه لما سبق، فإن الدعوي الماثلة، وهي دعوة بطلان ثانية، تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

المبدأ رقم (١٤٩٨) ــ أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض ــ يجوز للخصم أن يطلب إلي محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري -تسري هذه الإجراءات إذا وقع بطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب ــ للمحكمة الإدارية العليا سلطة الفصل في النزاع دون ثمة ما يدعو إلي إعادته إلي محكمة أول درجة الصادر منها الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاؤها أيضًا علي أنه ولئن كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية علي القضاء الإداري ومن ثم لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن -شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض -وإذ كان الشارع قد أجاز للخصم أن يطلب إلي محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري فإن مثل هذه الوسيلة ينبغي إتاحتها للخصم إذا ما وقع البطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب وذلك لوحدة العلة التي تقوم علي حكمة جوهرية هي توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء.

ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم وإذ كان الثابت من الأوراق في الطعن الماثل أن الطاعن سبق أن أقام الدعوي رقم ٥٦٨٩ لسنة ٣٧ق أمام محكمة القضاء الإداري)دائرة العقود الإدارية والتعويضات (وتحدد لنظرها أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٨٣/٩/٢٥ . وتداول نظرها بعد ذلك أمامها علي النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ١٩٨٤/١/٢٢ قررت الدائرة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ....عرض الدعوي علي السيد الأستاذ المستشار /نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري لإحالتها إلي دائرة أخري لوجود مانع لدي الدائرة من الفصل فيها، وبناء علي ذلك أحيلت الدعوي إلي دائرة أخري من دوائر محكمة القضاء الإداري وتداول نظرها أمامها إلي أن قضت بجلسة ١٩٨٥/١/٢٠ بعدم جواز نظر الدعوي)الدعويين المضمومتين رقمي ٥٢٨٩لسنة٣٧ق و ١٢٤٨ لسنة٣٨ق (لسبق الفصل فيها، وذلك علي النحو السالف بيانه تفصيلاً.

ولما كان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة القضاء الإداري سالف الذكر كان محل الطعن رقم ٨٦٥لسنة٣١ق عليا المشار إليه آنفا .وإذ كان يبين من الاطلاع علي الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٨٦/٢/٨ والطعن رقم ٨٦٥لسنة ٣١سالف الذكر أن السيد الأستاذ المستشار ..../كان عضوا في دائرة منازعات الأفراد والعقود الإدارية والتعويضات التي أصدرت ذلك الحكم ومن ثم يكون قد قام بالسيد الأستاذ المستشار ..../سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الطعن رقم ٨٦٥لسنة٣١ق عليا لسبق تنحيه عن نظر الدعوي رقم ٥٢٨٩لسنة ٣٧القضائية إداري محل الطعن المذكور.

ومن حيث أنه ولئن كانت أسباب عدم الصلاحية سواء نتيجة ظروف عدم الصلاحية الحتمية أو نتيجة ظروف عدم الصلاحية التقديرية، والمنصوص عليها سواء في قانون السلطة القضائية أو قانون المرافعات كلها تعتبر أسبابًا شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية، ولا يمتد إلي أعضاء المحكمة الآخرين -فكل أسباب عدم الصلاحية شخصية إلا أن الثابت أن دائرة العقود الإدارية والتعويضات بمحكمة القضاء الإداري برئاسة السيد الأستاذ المستشار ..../قررت بجلستها المنعقدة في ١٩٨٤/١/٢٢وجود مانع لدي الدائرة من الفصل في الدعوي .إلا أنها لم تسبب قراراها هذا، فقد خلا محضر الجلسة من أية إشارة إلي المانع الذي قام لدي هذه الدائرة وحال بينها وبين صلاحيتها للفصل في تلك الدعوي، كما لم يتضمن محضر الجلسة أيضًا أسماء أي من السادة أعضاء الدائرة الذين قام بهم سبب عدم الصلاحية ومن ثم فإن المانع الذي قام لدي الدائرة يشمل والحالة هذه جميع السادة المستشارين الأعضاء بها.

ومن حيث أنه ترتيبًا علي ما تقدم فإنه يكون قد قام في أحد السادة المستشارين الذين شاركوا في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٦٥ لسنة٣١ق وهو السيد الأستاذ المستشار ..../سبب من أسباب عدم الصلاحية

للفصل في ذلك الطعن الأمر الذي يتعين معه القضاء ببطلان ذلك الحكم.

(الطعن رقم ١٣٩ السنة٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

المبدأ رقم (١٤٩٩) ـ لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلي محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها ـ لا يقبل طعن منها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية ـ إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا علي مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلي موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن علي مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم علي خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به ـ إن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تعيبه بأي عيب ينحدر به إلي درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول.

الحكـــــم

ومن حيث إنه عن الطعن بالبطلان علي حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٩٠٦ لسنة٣٠ق الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/٣٠ فالأصل السائد أنه لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلي محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن منها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوي أي أن يعيب الحكم بعيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته أما إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا علي مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلي موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيبًا جسيمًا أو قام الطعن علي مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم علي خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تمسه بأي عيب ينحدر به إلي درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطعنين الماثلين قائمين علي حجة

أساسية هي قول الطاعن أنه قدم للمحكمة الإدارية العليا الأدلة الرسمية الدامغة علي أنه أقدم من آخر المدعين إلي درجة مدير عام في تاريخ صدور قرار الترقية رقم ٤٧٤بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠وأن جهة الإدارة لم تقدم أي دليل يدحض ذلك فإن ذلك القول لا يعدو أن يكون مجادلة معادة حول الأدلة التي طرحها أطراف الخصومة علي المحكمة وأنها فصلت فيها برأي لم يعتد بأدلة الطاعن ومن ثم لا يعتبر مسلك المحكمة منطويًا علي عيب جسيم أو إهدار العدالة ولا ينحدر بالحكم إلي درجة الانعدام ومن ثم لا يكون هناك وجه للطعن بالبطلان بدعوي البطلان الأصلية علي حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة١٩٨٦/٣/٣٠في الطعن رقم ٩٠٦لسنة ٣٠قضائية ويتعين الحكم برفض الطعن رقم ٩٨٤لسنة ٣٣قضائية وألزم الطاعن المصروفات.

(الطعن رقما ١٩٨٣و ٩٨٤لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

المبدأ رقم (١٥٠٠) ــ اختصاص المحكمة الإدارية العليا في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية ــ استثناء الطعن بدعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائي في غير الحالات التي نص عليها المشرع ــ كما نص علي أن الطعن يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل ــ أساس ذلك : المادة١٤٧ من قانون المرافعات رقم١٣ لسنة١٩٦٨ .

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنها تختص بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر عنها إذا شابه عيب جسيم وسمح بإقامة دعوي بطلان أصلية، وأنه إذا اعتبر استثناء الطعن بدعوي البطلان الأصلية للصادرة بصفة انتهائي، فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع، كما نص في المادة ١٤٧من قانون المرافعات رقم ١٣لسنة ١٩٦٨يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم، وتمثل إهدارا للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية ومن ذلك أن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل أما إذا كان ما يأخذه الطاعن علي الحكم لا يعتبر عيبا جسيمًا يصم الحكم بالبطلان

الأصلي فإنه لا يجوز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن في هذا الحالة، لا سند له من القانون، ويتعين رفضه.

ومن حيث إنه بناء علي ذلك فإنه لما كان الطاعن ينعي علي الحكم المطعون فيه بالبطلان لبطلان محضري جلستي ١٩٨٣/١٢/٢٥و ١٩٨٤/١/٢٩العدم توقيعهما من السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الإدارية العليا)الدائرة الثانية (الخاصة بالطعنين رقمي ١٨٥٨ و ٢١٧٣لسنة ٢٧قضائية الصادر فيهما الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت بجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥حجز الطعنين للحكم بجلسة ١٩٨٤/١/٢٩وصرحت بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين ثم قررت بجلسة ١٩٨٤/١/٢٩مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٨٤/٢/٢٦، لإتمام المداولة وبها قررت إعادة الطعنين للمرافعة لجلسة ١٩٨٤/٤/١٥المناقشة الخصوم، وفيها قررت حجز الطعنين للحكم بجلسة١٩٨٤/٤/٢٩، حيث صدر الحكم المطعون فيه والبين أن جميع محاضر الجلسات قد حررت ووقعت من كاتب الجلسة كما وقعها السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة فيما عدا محضري جلستي ١٩٨٣/١٢/٢٥و ١٩٨٤/١/٢٩غير أن عدم توقيعه لهذين المحضرين لا يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لأنه ولئن كانت المادة ٢٥من قانون المرافعات أوجبت أن يحضر مع القاضي في جميع الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلا، إلا أن الواضح من هذا النص أنه لم يقرر البطلان لعدم توقيع رئيس الدائرة علي محضر الجلسة هذا إلي أن الطاعن لم يبين مصلحته في وجه التمسك ببطلان محضري الجلسة المذكورين ومن ثم فإن الوجه الأول من وجهي النعي علي الحكم بالبطلان يكون علي غير أساس، ويتعين الالتفات عنه.

ومن حيث أنه عن الوجه الثاني للنعي علي الحكم بالبطلان فإن الأصل أن الإجراءات قد روعيت وعلي من يدعي علي خلاف ذلك أن يقيم الدليل، فمن ثم ولما كان البين من مسودة الحكم المطعون فيها أنها تحمل ثلاثة توقيعات جهة اليمين، وتوقيعا رابعًا جهة اليسار وبين هذه التوقيعات يوجد فراغ به أثر لتوقيع بدا محوه، وأن التوقيع الذي محي من مسودة الحكم تم محوه كذلك من ورقة الرول الخاصة بالسيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة، وإذ لم يقدم الطاعن ما يثبت أن محو توقيع السيد الأستاذ المستشار العضو الخامس بالدائرة التي

أصدرت الحكم المطعون فيه كان سابقًا علي صدور الحكم فإن نعي الطاعن علي الحكم بالبطلان لهذا السبب، يكون غير قائم كذلك علي سند من القانون حريًا بالرفض.

(الطعن رقم ١٣٤السنة٣٨ق - جلسة٢٢/٥/١٩٩٣ ـــ س ٣٨ ص ١٢٤٥)

المبدأ رقم (١٥٠١) ـــ أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فلا يجوز الطعن فيها الا بدعوى البطلان فى حالتين : إذا انتفت عن الحكم صفته القضائية كأن يصدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن بعيب جسيم يفقد الحكم معه صفته ومقوماته .

الحكم

الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم اذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء او كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما او كان قد أدلى بشهادة فيها ـــ مفاد عدم صلاحية القاضى هو ان الإفتاء او المرافعة او الكتابة فى الدعوى تدل على الميل الى جانب الخصم الذى حصل الإفتاء او الكتابة لمصلحته كما ان فيه إظهار لرأى القاضى وقد يأنف من التحرر منه ـــ منع القاضي من نظر الدعوى التى أدلى فيها بشهادة يتمشى مع ان القاضى لا يجوز لن يقضى بناء على معلوماته الشخصية ـــ علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى للدعوى التى سبق نظرها قاضيا او خبير او محكما هى الخشية من ان يلتزم برأيه الذى كشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثم قضاؤه ـــ أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فلا يجوز الطعن فيها إلا بدعوى البطلان فى حالتين : إذا انتفت عن الحكم صفته القضائية كأن يصدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو ان يقترن بعيب جسيم يفقد الحكم معه صفته ومقوماته ـــ إذا كان ما سبق ان أفتى به المستشار وقت ان كان رئيسا لإدارة الفتوى قبل ان ينضم لتشكيل المحكمة الادارية العليا هو تحديد سعر الصرف هل يحسب من تاريخ وقوع الضرر ام تاريخ صدور الحكم فان هذا الرأى لا يتعلق بأصل استحقاق الطاعن فى

التعويض عن النقل المفاجئ المقرر للعاملين بوزارة الخارجية وهو أمر سابق ومنبت الصلة عن كيفية حساب التعويض مقوما على أساس سعر الصرف ــ نتيجة ذلك : فقدان شرط عدم الصلاحية الذى يحول دون نظر الطعن ــ الحكم برفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٧ق ــ جلسة١١/٩/١٩٩٣ – س ٣٨ ص ١٧١١)

المبدأ رقم (١٥٠٢) ــ عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنأى عن الإلغاء ــ أما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام فيجوز فى هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان .

الحكم

دعوى بطلان أصلية ضد حكم صادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة المواد ١٠٤ ومن ١١٢ إلى ١١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم ولا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية وأساس ذلك أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠٤ سالفة البيان ، ومؤدى ذلك عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنأى عن الإلغاء ، أما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام فيجوز فى هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان .

(الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٣٧ق - جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ٨٠٩)

المبدأ رقم (١٥٠٣) ــ تختص المحكمة الإدارية العليا بطلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - الطعن بهذه الطريقة هو استثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية - التفات المحكمة عن طلب رد لم تكتمل عناصره لا يصلح سببا

للطعن على الحكم بدعوى البطلان الأصلية .

الحكم

وفقاً للمواد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن طلب الرد ليس إجراءً من إجراءات الدعوى أو مرحلة من مراحلها ، ولكن طلب الرد هو سبيل لمنع القاضي عن نظر الدعوى بادعاء أنه غير صالح لها لقيام سبب من أسباب الرد الواردة فى القانون على سبيل الحصر ، ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الخصومة الأصلية المطلوب رد القاضي عن نظرها إلى أن يحكم في طلب الرد نهائياً ، ويتم الوقف بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك ويمتنع على القاضي وعلى الخصوم فى تلك الدعوى القيام بأي نشاط إجرائي فيها ، ويختص بنظر طلب رد المستشار بالمحكمة الإدارية العليا إحدى دوائرها غير الدائرة التي يكون المطلوب رد عضو فيها ، وإذا حكم برد القاضي فإنه يصبح غير صالح لنظر الدعوى فإذا نظرها كان حكمه باطلاً ، والأثر الواقف لا يترتب إلا إذا قدم طلب الرد إلى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، ويجب أن يكون الطلب موقعاً من الطالب أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، كما يجب أن يشمل الرد على أسبابه وأن تكون من بين الأسباب التي أوردها قانون المرافعات فى المادة ١٤٨ حصراً ، وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له وعلى طالب الرد أن يودع مع التقرير بالرد مائتين وخمسين جنيها وأن يقدم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى - إذا قدم بعد ذلك فلا يترتب عليه وقف الدعوى - تقديم طلب إلى الرئيس مجلس الدولة بمجرد التلويح برد هيئة المحكمة بكاملها لا يصلح طلبا للرد بالمدلول المشار إليه .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩/٢/ ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ٩٣٧)

المبدأ رقم (١٥٠٤) ـ دعوى البطلان الأصلية ـ أسبابها ـ ما يخرج عنها ـ الإدعاء المجرد بالغش والتدليس لا يكفى في حد ذاته إلى وصم الحكم بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام .

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر على أعلى محكمة طعن بالنسبة للقضاء الإداري ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم

يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ، وعلى ذلك فإن الإدعاء المجرد بصدور الحكم استناداً إلى مستندات غير صحيحة طويت على تدليس وغش يصل إلى درجة التزوير لا يكفى في حد ذاته إلى وصم الحكم بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وأساس ذلك أن للمحكمة أن تقدر صحة المستندات وسلامتها بمقتضى سلطتها التقديرية طالما أن المدعى لم يشكك في صحتها أو يدعى تزويرها طبقا للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢٤/١٢/ ١٩٩٤ - س ٤٠ ص٦٦٧)

المبدأ رقم (١٥٠٥) ــ لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية ــ مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .

الحكم

لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بان شاب الحكم عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة ويفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية دون أن يتعدى ذلك إلى الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله بحسبان تلك الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة ولا تعيب الحكم على نحو ينحدر به إلى درجة الانعدام وهى مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .

وفقاً للمادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لم يقرر المشرع بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم - يشترط للبطلان أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٣/٥/ ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٨١٣)

المبدأ رقم (١٥٠٦) ــ دعوى البطلان الأصلية هي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفه انتهائية في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات ــ لا سبيل إلى إهدار أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا بدعوى البطلان الأصلية .

الحكم

المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة فى مدراج التنظيم القضائي لمجلس الدولة – لا سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية – دعوى البطلان الأصلية هى طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفه انتهائية في غير حالات البطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات – هذه الدعوى يجب أن تقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة على نحو يفقد معه الحكم وظيفته وأن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح.

ورود خطأ مادي في رقم القضية بحكم المحكمة الإدارية العليا لا يصم الحكم بالبطلان طالما لا يؤثر بحال على حكمها.

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٧ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ – س ٤٧ ص ٢٠١)

المبدأ رقم (١٥٠٧) ــ أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفه الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية .

الحكم

إن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل ذلك لمصلحته ، كما أن فيه إظهار لرأي القاضي وقد يأنف عن التحرر منه ، ولذلك فإن علة عدم صلاحية القاضي في نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة هو أن القاضي لا يجوز أن يقضى بناء على معلوماته الشخصية ، كما أن عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً أو خبيرا أو محكما علته الخشية من أن يلتزم برأيه فيتأثر قضاؤه ، وفي كل هذه الأحوال ا يشترط في القاضي خلو الذهن عن موضوع الدعوى .

إن أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة إمام محكمة الطعن ، ذلك أن أحكام المحكمة الإدارية العليا

هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ، ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفه الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية .

الحكم يصدر ويوجد بالفصل والنطق به وإيداع مسودته المشتملة على أسبابه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذه بموجب مسودته عملا بحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ، وميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ تحرير نسخته الأصلية التي يتم تحريرها بعد جلسة النطق بالحكم ويتم توقيعها من كاتب الجلسة ورئيس المحكمة وغاية ذلك توثيق الحكم في محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويكون المرجع في اخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه.

(الطعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ٣٠ /١/٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٧٦٣)

المبدأ رقم (١٥٠٨) ــ الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره - لا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيته - أجيز استثناء - من هذا الأصل - الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية .

الحكم

شرط هذا الاستثناء والطعن على حكم المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية هو أن يصيب كيان الحكم عيب جوهري جسيم يفقده صفته ، والثابت قيام هذه الدعوى على أسباب موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله ومن ثم لا تمثل إهداراً للعدالة ولا تصم الحكم بعيب ينحدر به درجة الانعدام التي هي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٠٠١)

المبدأ رقم (١٥٠٩) ــ استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند حد الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفة الحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية.

الحكم

المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - أجازت استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إلا أن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ مرافعات يقف عند حد الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفة الحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر منها بمالها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوبا ، أما إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذا الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهى مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .

(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٤٥ق - جلسة ٩ /٦/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٠٧١)

المبدأ رقم (١٥١٠) ـ الخطأ الجسيم الذي ينسب لحكم المحكمة الإدارية العليا الذي يهوى بقضائها إلى درك البطلان ، لا يستوي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا ، إلا إذا كان هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته .

الحكم

المحكمة الإدارية فيما وسد لها من اختصاص هي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها فى ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها الذي يهوى بقضائها إلى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته إذ أن الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة ، والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن كاشفا بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢ /٩/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٨٢١)

المبدأ رقم (١٥١١) ـ مناط قبول دعوى البطلان الأصلية ـ ان تقف هذه

الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته .

الحكم

المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارك التنظيم القضائي لمجلس الدولة ، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصنا بدعوى البطلان الأصلية - وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي .

في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية - يجب ان تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٤٤ق - جلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ١٢)

المبدأ رقم (١٥١٢) ـ دعوى البطلان الأصلية - المادة (١٤٧) من قانون المرافعات ـ دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي .

الحكم

المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة فى مدارك التنظيم القضائي لمجلس الدولة ، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصنا بدعوى البطلان الأصلية - وهى دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي .

في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية - يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٤٤ق - جلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ١٢)

المبدأ رقم (١٥١٣) ـ المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها تستوي على القمة

في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلا إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية ,وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية غير قابلة للطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وبه تتزعزع قرينه الصحة التي تلازمه.

الحكم

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلا إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية ,وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية غير قابلة للطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وبه تتزعزع قرينه الصحة التي تلازمه، ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا تستقيم معه سوى بصدور حكم يعيد الأمور إلي نصابها الصحيح. ومثال ما يستنهض دعوى البطلان الأصلية إذا ما قام بأحد أعضاء المحكمة سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يعيب الحكم ما يفقده مقوماته كحكم. أما إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا على مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث اجتهاد ذلك القضاء في تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيما أو قام الطعن عل مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون أو تأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به ,فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم

وظيفته بالتالي لا تمسه بأي عيب ينحدر به إلي درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول.

ومن حيث إن كل ما ساقه الطاعن من أوجه نعي في تقرير الطعن لا يصلح في ذاته سبباً أو أساسا لدعوى البطلان الأصلية لكونه، إذا صح جدلا من الأسباب الموضوعية التي تندرج تحت احتمالات الخطأ أو الصواب في تحصيل الواقع وتفسير القانون وتأويله، وهو ما لا يشكل بذاته إهداراً للعدالة من شأنه أن يفقد معه الحكم وظيفته، كما لا يصم الحكم المطعون فيه بالانعدام الذي هو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية فمن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن دعوى البطلان الأصلية ليست ولا يجب أن تكون مجالا أو مناسبة لمعاودة المجادلة فيما قضى به الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا التي تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة باعتباره قاضي المشروعية الناطق بكلمة الحق والقانون.

وبالبناء على ما تقدم يكون الطعن بالبطلان الماثل على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض .

(الطعن رقم ٧٣١٨ لسنـــــة ٤٩ ق ــ جلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٥١٤) ــ دعوى البطلان الأصلية ــ أحكامها وطبيعتها ــ دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة سواء ما أقيم منها استنادا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب ــ الاختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملاءمة نظر دعوى البطلان.

الحكم

في حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما فالأصل أن الاختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملاءمة نظر دعوى البطلان ــ المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة فلا يكون من سبيل إلى إهدار

أحكامها إلا استثناء محضا بدعوى البطلان الأصلية، وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها، فيجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا، فلا يصبح عنوانا للحقيقة ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين ــ يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور إلى نصابها الصحيح .

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة٣/ ٢٠٠٦/٧ - س٥٢جــ ١ ص ٦٥)

المبدأ رقم (١٥١٥) ــ دعوى البطلان الأصلية ــ الطعن على جداول الانتخاب ــ عدم جواز الطعن على تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ــ لا يحول ذلك دون اللجوء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها.

الحكم

طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها، ومنها دعوى الإلغاء، وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن، يكون غير جائز، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها، أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقا للقانون

المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل أخيرا بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥. المشرع أتاح لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب كتابي إلى مدير أمن المحافظة، كما أعطى المشرع لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وذلك كله في

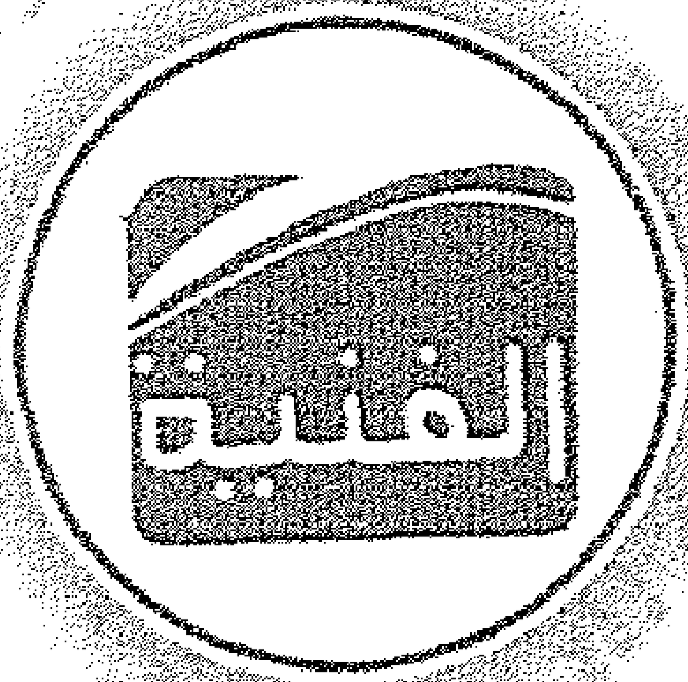
موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام، وناط المشرع باللجنة المنصوص عليها في القانون مهمة الفصل في الطلبات المشار إليها في المدة التي حددها، وأوجب على اللجنة إبلاغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وأجاز لمن رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة بغير رسوم ــ تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن أحكاما باتة أغلق المشرع بصددها كل أنواع الطعون أياً كان سبب الطعن ــ أثر ذلك ــ عدم جواز الطعن على تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ــ لا يحول ذلك دون اللجوء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها.

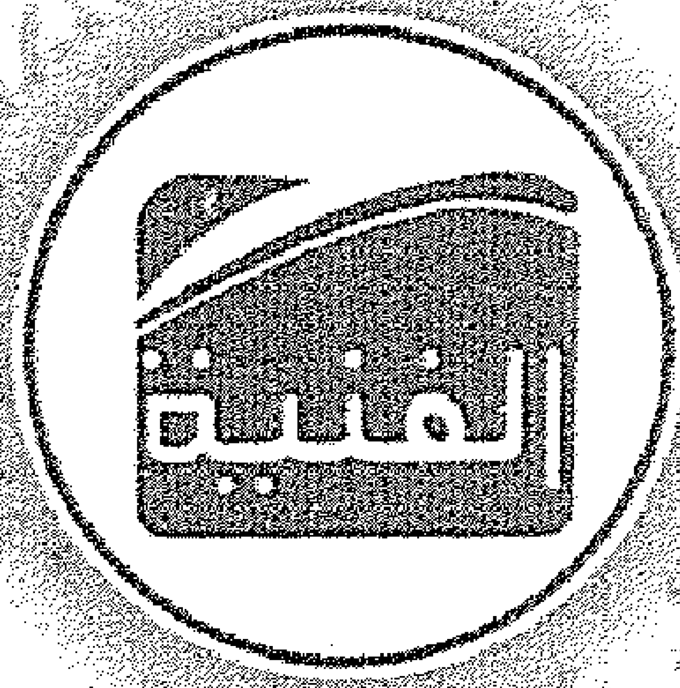
(الطعن رقم ٤٩٤٢ لسنة ٥٢ ــ جلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٧ - ٥٢ جـ ١ ص ٢٨٦)

فهرس ومحتويات
الكتاب الخامس
الأحكام الإدارية
وطرق الطعن فيها
في قضاء مجلس الدولة

فهرس ومحتويات

الكتاب الخامس
الأحكام الإدارية
وطرق الطعن فيها
في قضاء مجلس الدولة


الفنية


الفنية